

للفهرس العام

للفهرس التسلسلي

لجنة المجلة

للفهرس الهجائي



العَدَل

مَجَلَّة

نقابة المحامين في بيروت

مجلة حقوقية تصدر كل ثلاثة اشهر

السنة الثامنة والخمسون

٢٠٢٥

العددان الثاني والثالث

اللجنة الرئيسية

الأستاذ فادي خليل مصري - نقيب المحامين في بيروت
الأستاذة مايا محمد شهاب - امينة سر مجلس النقابة - المديرية المسؤولة
الأستاذ جورج بيار يزبك - امين صندوق النقابة

اللجنة العلمية

مديرة التحرير
الاستاذة ريتا اميل الرجي

الدكتور كريم هنري طريه - رئيس
البروفسور يمنى مارون زين - نائبة رئيس
الأستاذ جورج هيام ملاط - مقرر
الاستاذ ايلي وديع الحشاش - منسق

الدكتورة كارول اميل نجم
البروفسور عبده جميل غصوب
البروفسور نجيب فايز الحاج شاهين
الدكتور رزق منصور زغيب
مستشارون

- الأعضاء: الأستاذ فادي ايلي بشارة - البروفسور عصام نديم مبارك - الأستاذ الكسندر جرجي صقر -
الدكتورة ميليندا يوسف بوعون - الأستاذ هادي نظمي راشد - الدكتورة يمنى ميشال مخلوف -
الأستاذ انور جرجس سلوان - الدكتور علي عصام غصن - الأستاذ روبير كريم توما -
الدكتور هيثم عدنان عزو - الأستاذ نديم سهيل عبود

التحرير

الأستاذ سليمان داود علوش - محرر
الأستاذ ابراهيم الياس حنا - محرر

لمحة

عن الفهرس التسلسلي المفصل في الصفحة

الصفحة

٥٠١

أولاً: الدراسات

٦٠١

ثانياً: الاجتهاد

٩٩٣

ثالثاً: "تشريعات جديدة"

١٠٠٧

رابعاً: "مؤلفات قانونية جديدة"

خامساً: "أخبار النقابة"

❖ ❖ ❖

العدّاء

الفهارس

فهرس تسلسلي للعدين ٢ و ٣ من العام ٢٠٢٥

الصفحة

أولاً - قسم الدراسات والتعليقات

أ - الدراسات:

- ٥٠٣ - في مسألة التحويل الى خارج الأراضي اللبنانية، في ضوء احكام المادة ٣٠٢ موجبات وعقود بقلم المحامية مايا كرم
- ٥١٧ - آلية انضمام لبنان الى المحكمة الجنائية الدولية، بقلم المحامي اميل عون
- ٥٢٤ - القابلية الموضوعية للتحكيم، بقلم الدكتور حسين سليمان
- ٥٤٢ - ضمانات شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية تجاه الغير، بقلم الدكتورة رنا القزي
- ٥٥٣ - الإجهاض، بقلم المحامي المتدرج رامي شليطا
- ٥٦٩ - La responsabilité civile des influenceurs sur les réseaux sociaux: étude comparative entre le droit français et le droit libanais, Par Prof Rima Faraj
- ٥٨٧ - Panorama du Réseau Conventionnel Fiscal Libanais: La Notion de Résidence Fiscale , Par Ralph EL Najjar (Fiscaliste, élève - avocat au Barreau de Paris)
- ٥٩٦ - La TVA, un enjeu majeur pour la relance économique du Liban, Par Marc ALHACHEM (spécialiste en facturation électronique et fiscalité digitale)

ب _ التعليقات والتقارير:

- ٦٩٧ - تعليق للمحامي الدكتور عبده غصوب على القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠
- ٧٠٥ - تعليق للمحامي جميل مراد على القرار التمهيدي الصادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١
- ٩٢٥ - تعليق للمحامي الدكتور فادي نمور على القرار رقم ٧٩٠ الصادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

الصفحة

ثانياً _ قسم الاجتهاد

الف _ اجتهاد المجلس الدستوري :

٦٠٣ _ قرار رقم ٥ صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠

باء _ الإجتهد الإداري :

اولاً - مجلس القضايا :

٦٠٧ _ قرار رقم ٢٠٢٤/٣٥٦ - ٢٠٢٥ صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ (هديل الخطاب/ الدولة - مجلس الوزراء)

ثانياً _ مجلس شورى الدولة :

٦١١ _ قرار رقم ٢٠٢٤/٧٠ - ٢٠٢٥ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ (جمعية الصناعيين اللبنانيين/ مصرف لبنان)
٦٢٦ _ قرار رقم ٢٠٢٤ / ٣٤٤ - ٢٠٢٥ صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢

تاء _ الإجتهد العدلي المدني :

اولاً _ محكمة التمييز المدنية:

٦٣٧ _ قرار رقم ٣٨ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ (تراز رزق / جورج حصري ورفاقه)
٦٤١ _ قرار رقم ٤٨ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ (اوديت شمعون/ الياس نعمه معوض ورفاقه)
٦٤٤ _ قرار رقم ١ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢ (جوزيف بو ديوان/ عبدو بو نادر ورفيقتة)
٦٤٨ _ قرار رقم ٥ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥ (علي حسين ابراهيم / وهبه رضوان)
٦٥١ _ قرار رقم ٦ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥ (ساميا القاصوف / جرجس القاصوف)
٦٥٤ _ قرار رقم ٩ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ (انطوان وجان جبور / داود وآفا الحاج)
٦٥٩ _ قرار رقم ١٢ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ (المحامي ن.ش / بنك الإعتماذ اللبناني ش.م.ل.)
٦٦٣ _ قرار رقم ١٧ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ (المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى / جمعية مؤسسة جهاد البناء الإنمائية)
٦٦٧ _ قرار رقم ٥٩ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨ (توفيق باكير / الدولة اللبنانية)
٦٦٩ _ قرار رقم ١١ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢ (شركة ماديلايف ش.م.ل. / شركة بوستون سايا نتيفيك كلونيل انترناشونال ورفاقها)
٦٧٣ _ قرار رقم ٦٥ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣ (سمير ابي رعد / نبيل شلهوب)

الصفحة

- ٦٧٥ _ قرار رقم ٦٦ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣
- ٦٧٧ _ قرار رقم ٦٧ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣ (محسن الهرياي / جينا زين ورفاقها)
- ٦٧٩ _ قرار رقم ٨١ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨ (شركة بكنيكو انترناشونال / علي الكبي)
- ٦٧٩ _ قرار رقم ١٠ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٩ (محمد صبح / فاروق القبوط ورفاقه)
- ٦٨١ _ قرار رقم ٢٩ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ (ايلى يوسف / بسام عازوري)
- ٦٨٣ _ قرار رقم ٧٠ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥
- ٦٨٥ _ قرار رقم ٧١ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥ (احمد العطار / سجييع الرياشي)
- ٦٨٦ _ قرار رقم ٧٤ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥ (علي علوه / عباس ضاهر)
- ٦٨٧ _ قرار رقم ٧٧ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥ (حسن مهنا ورفيقاه / وليم السمرا)
- ٦٨٩ _ قرار رقم ١١ صادر عن الغرفة العاشرة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ (اسعد يونس ورفاقه / ورثة سعيد يونس)

ثانياً _ محكمة الاستئناف المدنية :

- ٦٩٣ _ قرار صادر عن الغرفة الرابعة في بيروت بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠ (شركة جناح ديفلوبمنت ش.م.ل ورفاقها / زياد فخري)
- ٦٩٧ * تعليق للمحامي الدكتور عبده غصوب
- ٧٠١ _ قرار صادر عن الغرفة الرابعة في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١ (خديجة معتوق وحسن خليفة/ هلا ايوب ورفاقها)
- ٧٠٥ * مخالفة للمستشار القاضي د. خليل غصن
- ٧٠٥ * تعليق للمحامي جميل مراد

أ - في بيروت:

- ٧١٢ _ قرار رقم ٥٢ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣ (زهرة الخطيب / زينب الخطيب)
- ٧١٢ _ قرار رقم ٥٣ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣ (ماجد ابو عيشي/ بنك الموارد ش.م.ل)
- ٧١٣ _ قرار رقم ١٠٢٦ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ (ق.ع/ غ.ط)
- ٧١٥ _ قرار رقم ٢ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٩ (أ.م/ س.ر)
- ٧٢٠ _ قرار رقم ١٢٨ صادر عن الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠ (زينة الأخوي/ محمد عطوي ورفيقه)

الصفحة

- ٧٣١ _ قرار رقم ٢٥٦ صادر عن الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣ (احمد صيداني / عبدالله الخطيب)
- ٧٣٢ _ قرار رقم ٨٢٨ صادر عن الغرفة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤ (عدنان ابو عياش / المحامين ج.ع.ص)

ب - في جبل لبنان:

- ٧٣٥ _ قرار رقم ١٧ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٧ (حسن نادر / عزت القزي ورفاقه)
- ٧٣٧ _ قرار رقم ٢٣ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٧ (نانسي موسى / شربل ابي سمرا)
- ٧٤٠ _ قرار رقم ٧١ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩ (نورلين عزموني / المحامي ر.ز. ورفاقه)
- ٧٤٦ _ قرار صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٨ (نديم سلمان / بلدية فالوغا وشركة المياه المعدنية اللبنانية ش.م.ل)
- ٧٥٣ _ قرار صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٥ (المحامي م.م / عبد الرحمن المغربي)
- ٧٥٣ _ قرار صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨ (سمير زين الدين / فؤاد حرب)
- ٧٥٦ _ قرار صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ (امين صفيير / القاضي ...)
- ٧٥٨ _ قرار صادر عن الغرفة الثامنة عشرة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧ (يوسف صفيير ورفيقته/ المحامي أ.ن)

ج - في الشمال:

- ٧٦٢ _ قرار رقم ٣٣٣ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ (دانيال عبود / طلال السيد)

ثالثاً -

- ٧٦٤ _ قرار صادر عن رئاسة الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٤ (المحامي أ.ف / جانين نصار)
- ٧٦٦ _ قرار صادر عن رئاسة الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٧ (المحامي م.ق / محمد بشار سنجابة ورفاقه)

رابعاً _ محكمة الدرجة الاولى :

أ - في بيروت:

- ٧٦٩ _ قرار رقم ١١٥ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤
- ٧٧٨ _ قرار رقم ٤٠٤ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ (هنادي ياسين / بسام عيتاني)
- ٧٨٩ _ قرار صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ (بنك لبنان والمهجر ش.م.ل / كنعان الحلبي ورفيقه)

الصفحة

ب - في جبل لبنان :

- ٧٩٤ _ قرار رقم ٢٤ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠ (خليل حبيش / الأبرشية البطيركية المارونية - منطقة جونيه ورفيقها)
- ٨١٣ _ قرار رقم ٤١ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩ (جورج وخزمة وعبدو عيد / مارون وانطوان عيد)
- ٨١٨ _ قرار رقم ٦٦ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٤ (غادة بلوط ونزار زيتون / بنك الاعتماد اللبناني للإستثمار ش.م.ل)
- ٨٢٠ _ قرار رقم ١١ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣
- ٨٢١ _ قرار رقم ٤٧ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١ (جمعية مرسلات المحبة في لبنان / الدولة اللبنانية)
- ٨٢٤ _ قرار رقم ٢٠٣ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨ (ماريو موريس لطفي الديك / مارينا موريس لطفي الديك والمحامي أ.خ)
- ٨٣٠ _ قرار رقم ١٦٤ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ (هادي صادر / بنك الاعتماد المصرفي ش.م.ل)

ج - في الجنوب:

- ٨٣٤ _ قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٦ (علي وعبدالله الحفيظ سنجر / سوسن المصري)
- ٨٣٦ _ قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ (اقبال فواز ورفاقها / زياد سعد)
- ٨٣٩ _ قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١١ (المحامي أ.ش / المحامي أ.ح)

د - في البقاع:

- ٨٤٣ _ قرار رقم ١٩ صادر عن الغرفة الأولى في رحلة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣
- ٨٤٤ _ قرار رقم ١٠٠ صادر عن الغرفة الأولى في رحلة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠
- ٨٤٨ _ قرار صادر عن الغرفة الثانية في رحلة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤ (شركة مطاحن النجار الحديثة / شركة النجار فوودز ش.م.م)
- ٨٤٩ _ قرار رقم ٦ صادر عن الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ (اميرة خالد ضاهر الراضي ورفاقها / الدولة اللبنانية)
- ٨٥٣ _ قرار رقم ١٠ صادر عن الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٦ (صالح رمضان بولايته الجبرية على اولاده القاصرين / الدولة اللبنانية)
- ٨٥٧ _ قرار رقم ٧ صادر عن الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٤

خامساً - القاضي المنفرد المدني:

أ - في بيروت:

- ٨٥٩ _ قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ (احوال شخصية)

الصفحة

- ٨٦٥ _ قرار رقم ٢٦٩ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ (مالي وتجاري) (عماد داغر / بنك سوسيتيه جنرال ش.م.ل.)
- ٨٦٧ _ قرار رقم ٦ صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣ (مالي وتجاري) (دوري ابراهيم / بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.)

ب - في بعبد:

- ٨٧٣ _ قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٠ (عقاري) (حسام شيا ورفيقتة / ديب ملعب ورفيقتة)
- ٨٧٥ _ قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١١ (عقاري) (لورندا العسل ورفيقتها / جورج عيد ورفيقتة)

ج - في المتن:

- ٨٧٨ _ قرار رقم ٢٦ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧ (ايجارات) (حبيب موسى ورفيقتاه / مروان دياب)
- ٨٨٣ _ قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١١ (ايجارات)

د - في جيبيل:

- ٨٨٧ _ قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧ (ايجارات) (لورد ورائيا عبود / ايلي السيدة)

هـ - في صور:

- ٨٩٠ _ قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ (ايجارات) (الياس كيال ورفاقتة / مارون براضعي)

و - في صغبين:

- ٨٩٣ _ قرار رقم ٤٨ صادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٩ (احوال شخصية) (فاطمة رزق / الدولة اللبنانية)

سادساً _ رئيس دائرة التنفيذ:

أ - في بيروت:

- ٨٩٧ _ قرار رقم ٣٦٢ صادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ (علي القبيسي / وسام الخرسنة)

ب - في المتن:

- ٨٩٩ _ قرار رقم ٣٦١ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١١ (جاكولين مطر / ايليان جبارة)
- ٩٠٤ _ قرار رقم ٣٦٥ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ (حنا هيمو / انطوان ابو عسلي)

جيم _ الإجتهااد العدلي الجزائي:

اولاً - محكمة التمييز:

- ٩٠٩ _ قرار رقم ٤٠٨ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨
- ٩١٣ _ قرار رقم ١٣٧ صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٢

الصفحة

ثانياً _ محكمة الجنايات في جبل لبنان:

- ٩١٧ قرار رقم ٧٩٠ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ (الحق العام ورفاقه/دجيني
الحلو ورفيقتها)
- ٩٢٣ * مخالفة لرئيس المحكمة القاضي ربيع الحسامي
- ٩٢٥ * تعليق للمحامي الدكتور فادي نمور

ثالثاً - محكمة الاستئناف في جبل لبنان:

- ٩٣٥ _ قرار صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢
- ٩٣٧ _ قرار صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩

رابعاً - القاضي المنفرد الجزائي:

أ - في بيروت:

- ٩٣٩ _ قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ (الحق العام /م.ن)
- ٩٤٥ _ قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦ (الحق العام /لامي عليق)

ب - في المتن:

- ٩٥١ _ قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٤ (شركة غرينتش ستار لتجارة السلع بالجملة ش.ذ.م.م. والحق العام/زياد زين الدين)
- ٩٥٣ _ قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥ (رانيا باسيل والحق العام/جوزف زمرو د)
- ٩٥٤ _ قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥ (جيلبير شامي والحق العام / ندى مدلج)
- ٩٥٦ _ قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ (فوزي مشلب بولايته الجبرية على ابنته القاصر والحق العام / الطبيبين ريمون الصايغ وكلود سمعان)

ج - في صيدا:

- ٩٦٢ _ قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١ (الحق العام ورفيقه / حسن ووسام برجواي)
- ٩٦٤ _ قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨ (سعدى الأسعد والحق العام / زينات الأسعد)
- ٩٦٦ _ قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩ (الحق العام وشركة فالكو سييلز أند دستريوشن ش.م.ل / احمد شمندر)
- ٩٦٧ _ قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩ (الحق العام ورفيقته / عباس شهاب)

د - فی رحلة:

- ٩٦٨ _ قرار رقم ٤٦٤٦ صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧ (الحق العام ورفيقه / كرم وعلي زعيتير)

هـ - فی امیون:

- ٩٧١

الصفحة

خامساً - الهيئة الاتهامية في جبل لبنان:

- ٩٨٠ _ قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ (ثناء نصر ورفيقها / الحق العام ورفيقه)
 ٩٨٢ _ قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ (فانيسا اسطنبولي / الحق العام ورفيقه)
 ٩٨٤ _ قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩ (الحق العام / م. ه)
 ٩٨٧ _ قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣ (بنك البحر المتوسط ش.م.ل / الحق العام)

ثالثاً _ قسم "تشريعات جديدة"

٩٩٣

رابعاً _ قسم "مؤلفات قانونية جديدة"

١٠٠٧

خامساً _ اخبار النقابة



فهرس هجائي بالمواضيع للعدين ٢ و ٣ من العام ٢٠٢٥

اولاً - الاجتهاد الاداري:

اختصاص

٦١١ - مراجعة مقدمة من جمعية الصناعيين اللبنانيين وعدد من الشركات الصناعية بوجه مصرف لبنان لوقف تنفيذ وابطال قرار صادر عن حاكم مصرف لبنان، بناءً على قرار صادر عن المجلس المركزي للمصرف، ومنفذ بالتعميم رقم ٥٦٨، بتعديل قرار اساسي متعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة، عبر اضافة مقطعين يحددان للمصارف وللمؤسسات المالية العاملة في لبنان آلية قبول تسديد العملاء الأقساط او الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية عن القروض والتسهيلات الممنوحة وذلك لناحية العملة المقبولة في التسديد.

- اختصاص - طلب رد المراجعة شكلاً لعدم اختصاص مجلس شوري الدولة النظر بها - قرار مطلوب ابطاله - قرار يُعتبر في عداد القرارات الإدارية القابلة للطعن امام مجلس شوري الدولة وفقاً للمادتين ٦٧ و ١٠٥ من نظامه، لصدوره عن السلطة الإدارية بعد استفاد المراحل الإدارية اللازمة لصدوره، ولتضمنه قواعد آمرة قابلة للتطبيق مباشرةً بدليل استخدامه عبارات "على المصارف والمؤسسات المالية"، ولتأثيره في حقوق الأشخاص المعنيين به، اي العملاء المقترضين بالعملة الأجنبية، ولنشره في الجريدة الرسمية - رد الدفع بعدم اختصاص مجلس شوري الدولة وبورود المراجعة خارج المهلة القانونية - قبول المراجعة في الشكل.

(قرار رقم ٧٠/٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥)

ايجار الأماكن غير السكنية

٦٠٣ - الطعن بالقانون المتعلق بإيجار الأماكن غير السكنية رقم ١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ - طعن مقدم من رئيس الجمهورية لعلّة إصدار القانون المطعون فيه خلال شغور سدة الرئاسة - طعن ثانٍ مقدم من بعض النواب لعدم دستورية القانون المطعون فيه لعلّة تعارضه مع احكام المادة ٥٧ من الدستور - طلب اعتبار عملية نشر القانون غير دستورية وإبطال القانون المطعون فيه.

- رقابة المجلس الدستوري على أي نص تشريعي مطعون فيه لديه وفيما اذا كان اصدار النص قد تمّ وفقاً لأحكام الدستور - رقابة غير مقتصرة فقط على مضمون النص التشريعي المطعون فيه - معرفة مدى انطباق طريقة إصدار القانون المطعون فيه على احكام الدستور - وجوب تفسير الأحكام المتعلقة بانعقاد مجلس الوزراء وطريقة عمله في فترة الشغور الرئاسي، وتحديداً لجهة قيامه بأعمال رئيس الجمهورية وكالةً وجواز نشر القانون في الجريدة الرسمية لاعتباره اصبح نافذاً حكماً، بعد ان تمت استعادته من قبل مجلس النواب.

- اقرار مجلس النواب القانون المطعون فيه - قرار بالرقم ٥ صادر عن مجلس الوزراء بعد ٤ أيام، ووكالة عن رئيس الجمهورية في ظل الشغور الرئاسي، بإصدار القوانين التي اقراها مجلس النواب في الجلسة نفسها، ومن بينها القانون المطعون فيه - عدم اقتران القرار رقم ٥ بمرسوم إصدار وفقاً للصيغة المنصوص عنها في المادة ٥٤ من الدستور - صدور بيان عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، بعد اسبوع، أعلنت بموجبه توقيع رئيس الحكومة ١١ قانوناً مع إعطاء توجيهاته بنشرها في الجريدة الرسمية وبعد نشر ٣ قوانين، من بينها القانون المطعون فيه ليتسنى إعادة عرض القرار بإصدارها مجدداً في أول جلسة لمجلس الوزراء - صدور قرار عن مجلس الوزراء بالرقم ٨ قضى بالموافقة على إعادة ٣ قوانين الى مجلس النواب، من بينها القانون المطعون فيه - قرار رقم ٨ قرر بموجبه مجلس الوزراء الرجوع عن قرار الموافقة على إصدار القانون المطعون فيه وأصدر مرسوماً برقم ١٢٨٣٥ بإعادته الى مجلس النواب لإعادة النظر فيه - مراجعة ابطال بالمرسوم ١٢٨٣٥ امام مجلس شوري الدولة - صدور قرار اعدادي عن المجلس بوقف تنفيذ المرسوم المذكور - كتاب من رئيس الحكومة الى رئيس مجلس النواب طلب بموجبه استرجاع القانون بنسخته الأصلية الموقعة ليصار الى نشره وفقاً للأصول - عدم قيام الأمانة العامة للمجلس النيابي بإيداع المديرية العامة لمجلس الوزراء النسخة الأصلية الموقعة من القانون الآ بعد ٩ اشهر و ٢٥ يوماً من تاريخ الكتاب الموجه من رئيس الحكومة الى رئيس مجلس النواب وبعد ان جرى انتخاب رئيس للجمهورية وتشكلت حكومة جديدة - طابع مؤقت للقرار الصادر عن مجلس شوري الدولة بوقف تنفيذ مرسوم الاعادة الى مجلس النواب والمتعلق بالقرار رقم ٨ - من شأنه تعليق مفعول مرسوم الإحالة على مجلس النواب لحين صدور قرار نهائي بهذا الشأن عن مجلس شوري الدولة - الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من الدستور - اعتبار القانون نافذاً حكماً وواجباً نشره في حال انقضاء المهلة المحددة لإصدار القانون اي مهلة الشهر المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من الدستور، دون ان يوقع رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء المتولي صلاحياته وكالة، على اصداره - عدم انقضاء هذه المهلة في ظل وقف تنفيذ قرار ومرسوم اعادة القانون - فقدان مجلس الوزراء الصلاحية المنصوص عليها في المادة ٦٢ من الدستور بانتخاب رئيس للجمهورية - عدم مراعاة اجراءات اصدار القانون - عدم انقضاء مهلة الشهر الممنوحة لرئيس الجمهورية لإصداره - اعتبار نشر القانون المطعون فيه مخالفاً أحكام المادة ٥٧ من الدستور كون القانون المذكور لم يصبح نافذاً حكماً بتاريخ النشر - واقع يحول دون النظر في دستورية قانون لم تكتمل عناصر تكوينه بتاريخ نشره - اعلان عدم نفاذ القانون المطعون فيه رقم ١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ والمتعلق بإيجار الأماكن غير السكنية، حكماً.

(قرار رقم ٥ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠)

قروض بالعملات الأجنبية

٦١١ - مراجعة مقدمة من جمعية الصناعيين اللبنانيين وعدد من الشركات الصناعية بوجه مصرف لبنان لوقف تنفيذ وابطال قرار صادر عن حاكم مصرف لبنان، بناءً على قرار صادر عن المجلس المركزي للمصرف، ومنفذ بالتعميم رقم ٥٦٨، بتعديل قرار اساسي متعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة، عبر اضافة مقطعين يحددان للمصارف وللمؤسسات المالية العاملة في لبنان آلية قبول تسديد العملاء الأقساط او الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية عن القروض والتسهيلات الممنوحة وذلك لناحية العملة المقبولة في التسديد.

- طلب ابطال القرار رقم ١٣٢٦٠ الصادر عن حاكم مصرف لبنان والمنفذ بالتعميم رقم ٥٦٨ لصدوره عن سلطة غير صالحة - قرار مرتكز في بناءاته على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ١٧٤ منه وعلى قرارات اساسية متعلقة بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة، وشفافية وأصول وشروط التسليف، وتحديد مفهوم المقيم وغير المقيم في لبنان وتصنيف الحسابات والعمليات

والإحصاءات، في ضوء ما تقدّم - قرار صادر بعد استشارة جمعية المصارف في لبنان وبناءً على قرار صادر عن المجلس المركزي لمصرف لبنان بغية المحافظة على المصلحة العامة في ظل الظروف المالية الاستثنائية التي تمر بها البلاد - قرار يحدد القواعد التي يتعيّن على المصارف والمؤسسات المالية التقيّد بها في قبول تسديد الأقساط المستحقة بالعملّة الأجنبية - اعتباره في عداد القرارات التي يعود للمصرف المركزي ان يتخذها قانوناً بالاستناد الى صلاحياته بتنظيم التسليف وشروطه - تنظيمه مسألة تسديد الأقساط المستحقة بالعملّة الأجنبية عن القروض والتسهيلات المعقودة بهذه العملة وعدم تركها محل تطبيق استثنائي لكل مصرف على حدة، في ظل الظروف المالية الاستثنائية في البلاد - قرار أوجب على المقترضين بقروض التجزئة الذين يملكون حساباً بالعملّة الأجنبية لدى المصرف المقرض التسديد بعملّة القرض، وعلى المستفيدين من سائر التسهيلات والقروض ولا سيما التجارية منها، التسديد أيضاً بعملّة القرض، وعلى غير المقيمين الذين استفادوا من قروض من غير قروض التجزئة، التسديد من أموال جديدة محوّلة من الخارج، وذلك بهدف الحفاظ على سيولة المصارف بالعملّات الأجنبية في ظل شحّها، وعلى احتياطات المصارف من هذه العملة - رد الدفع بصور القرار المطعون فيه عن سلطة غير صالحة.

- طلب ابطال القرار رقم ١٣٢٦٠ الصادر عن حاكم مصرف لبنان والمنفذ بالتعميم رقم ٥٦٨ لمخالفته مبدأ المساواة في الحقوق والموجبات بين المواطنين لأنه اباح لقسم منهم تسديد مستحقّاتهم المالية بالعملّة اللبنانية فيما أوجب القسم الآخر على ايفاء قروضهم بالعملّة الأجنبية - مبدأ المساواة - مبدأ كرسّته مقدّمة الدستور اللبناني والمادة ٧ منه واجتهاد المجلس الدستوري اللبناني والفرنسي - مبدأ نسبي - تطبيقه يشترط ان تكون الأوضاع المتذرّع بها متطابقة - أي اختلاف في اوضاع الجهات المستهدفة بالتدبير يبرّر معالجة وضع كل منها بصورة مختلفة عن الأخرى - اعتبار الاجتهاد ان مقتضيات المصلحة العامة المرتبطة بعمل المرفق العام تبرر للدائرة معاملة المستفيدين من هذا المرفق بشكل مختلف - قرار ميّز بين العملاء المستفيدين من قروض معقودة بالعملّة الأجنبية لجهة العملة المقبولة في التسديد من كل منهم - اوضاع خاصة ومتميزة لكل من المقترضين - تمييز مُسند الى طبيعة القرض الذي حصل عليه العميل بالعملّة الأجنبية أو الى حجمه أو الى محل اقامة العميل المقرض في لبنان أو خارجه، أو الى واقعة امتلاكه حساباً بالعملّة الأجنبية لدى المصرف المعني - تمييز لا يشكل خرقاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه دستورياً في ظل مقتضيات المصلحة العامة التي استوجبت تدخّل المصرف المركزي بضوء الظروف المالية الاستثنائية التي تمر بها البلاد والغاية التي سعى اليها من هذا القرار لجهة المحافظة على الاستقرار النقدي - مقتضيات المصلحة العامة تشكل مبرراً لمعالجة اوضاع المنتفعين من قروض معقودة بالعملّة الأجنبية بعد تصنيفهم - رد ادعاءات المستدعية لجهة مخالفة القرار موضوع الطعن مبدأ المساواة.

- طلب ابطال القرار رقم ١٣٢٦٠ الصادر عن حاكم مصرف لبنان والمنفذ بالتعميم رقم ٥٦٨ لمخالفته قانون النقد والتسليف وقانون الموجبات والعقود، بسبب الزامه العميل دفع القروض والتسهيلات التجارية بعملّة القرض التي تكون بغالبيتها بالعملّة غير الوطنية - التذرّع بالمواد ٧ و٨ و١٩٢ من قانون النقد والتسليف والفقرة الأولى من المادة ٣٠١ موجبات وعقود التي اوجبت الإيفاء بعملّة البلاد عندما يكون الدين مبلغاً من النقود - قرار موضوع الطعن ألزم المصارف والمؤسسات المالية والعملاء المتعاملين معهم الإلتزام بعملّة القرض في تسديد اقساط ودفعات مستحقة بالعملّات الأجنبية عن قروض وتسهيلات معقودة بهذه العملة، ضمن شروط حدّدها - المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود - اعتبار الفقرة الأولى منها التي تشير الى وجوب الإيفاء بعملّة البلاد عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، قاعدة تكميلية غير متعلّقة بالنظام العام، بدليل اجازة الفقرة الثانية من المادة المذكورة اشتراط الإيفاء بالعملّة الأجنبية عند توافر الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة - تحديد معنى الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠١ م.ع. عبر العودة الى الأصل الفرنسي - توضيح مفهوم "الزمن العادي" المنصوص عنه في الفقرة المذكورة والذي يجوز فيه الإيفاء بعملّة اجنبية - توضيح مفهوم "التداول الجبري" المنصوص عنه

في تلك الفقرة - اجراء مراجعة تاريخية تمهيداً لوضع هاتين العبارتين في سياقهما التاريخي مع الأخذ بالإعتبار صدور قانون الموجبات والعقود سنة ١٩٣٢ ودخوله حيّز التنفيذ سنة ١٩٣٤، في ظل الإجتهد الفرنسي الذي كان سائداً في ذلك التاريخ والذي شكّل مصدر إلهام للمشرع اللبناني، والذي كان يفرّق بين الوضع النقدي الفرنسي في الزمن العادي والوضع النقدي الفرنسي في الزمن غير العادي - قابلية الأوراق النقدية التي لم يكن لها صفة النقد بحد ذاتها الى تحويلها الى نقود خلال الزمن العادي، وعدم قابليتها لذلك في الزمن غير العادي بهدف حماية احتياطي المعادن لدى المصارف خلال الأزمات - استعمال تلك القوانين عبارة *cours forcé* او تداول اجباري للإشارة الى الحالة الاستثنائية التي تحتم عدم قابلية الأوراق النقدية للتحويل الى معادن - استناد الإجتهد الفرنسي السائد بتاريخ صدور قانون الموجبات والعقود الى هذا التفريق لتحديد ما اذا كان يحق للفريقين اشتراط الإيفاء بالذهب او بالعملة الأجنبية - منع سعر "الصرف الإجباري" حاملي الأوراق النقدية الصادرة عن بنك فرنسا من طلب تحويلها الى ذهب او فضة من البنك المذكور، فقط، دون أن يمنع، بأي حالٍ من الأحوال أطراف العقد ان يقرروا التسديد بعملة اجنبية - تفسير نص المادة ٣٠١ م.ع. مع سائر النصوص الواردة في القانون المذكور ولا سيما المادة ١٦٦ منه التي اخضعت العقود لمبدأ حرية التعاقد شرط مراعاة اطرافها النصوص القانونية التي لها صفة الزامية كما وأحكام الدستور - لا صفة الزامية للمادة ٣٠١ م.ع. - المادة ٢٢١ م.ع. - وجوب تنفيذ العقود المنشأة على وجه قانوني والملزومة للمتعاقدين وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف - وجوب إعمال قواعد العدالة والإنصاف وحسن النية لإعادة التوازن الى العقد - شمول المادة ٢٢١ م.ع. مسألة تنفيذ العقد - وضع مسألة تنفيذ العقد تحت الرقابة القضائية - وجوب حصوله بصورة يحقق فيها اهدافه ضمن حدود حسن النية والإنصاف - الإستقامة في التعاقد - مبادئ العدل والإنصاف - وجوب مراعاة الأوضاع الانسانية التي تملي المساواة - واجب التعاون بين فرقاء العقد يفرضه حسن النية في التعامل - واجب يلزمهم اداء التزاماتهم مع مراعاة مصالح شركائهم في العقد - تطبيق الاجتهاد المبادئ المذكورة.

- المادة ١٩٢ من قانون النقد والتسليف - تفسيرها - عدم ورودها بشكل عام ومطلق - ما جاء فيها يهدف فقط الى التأكيد على ان العملة التي يصدرها مصرف لبنان هي في التعامل القانوني ولا يجوز في المطلق رفضها كوسيلة ايفاء في لبنان وإلا فقدت وظيفتها القانونية، ما يمس بالنظام العام - تفسير المادة ١٩٢ بخلاف ما تقدم يؤدي الى الخلط بين القوة الإبرائية للعملة الوطنية ومسألة اعتبارها وسيلة دفع قانونية - مسألتان مختلفتان - استقرار الفقه والإجتهد على اعتبار ان العملة المعتمدة كوسيلة دفع قانونية لا تتمتع بالضرورة بالقوة الإبرائية الشاملة - مبدأ الحفاظ على التوازن بين حقوق وموجبات الفريقين في العقود المتبادلة المتتالية التنفيذ في حال طرأ عامل خارجي غير مرتقب من الفريقين عند توقيع العقد كمثال هبوط قيمة العملة الوطنية، ادى الى حصول خلل في الموجبات المتبادلة - قروض وتسهيلات معقودة بالعملة الأجنبية - اشتراط تسديد الدفعات والأقساط المستحقة عنها بعملة القرض - امر ينسجم مع احكام المادتين ٢٢١ و ٢٩٩ م.ع. - عدم فرض مصرف لبنان اية موجبات جديدة على عملاء المصرف المستفيدين من القروض - ادلاؤه بعدم تدخله في العلاقة التعاقدية التي تجمعها يقع في محله الواقعي والقانوني الصحيح - قرار مطعون فيه متوافق مع الأحكام القانونية المرعية الإجراء - عدم لحظه اية موجبات جديدة على عاتق عملاء المصارف المستفيدين من قروض معقودة بالعملة الأجنبية - رد الدفع المتعلق بمخالفة القرار المطعون فيه احكام قانون الموجبات والعقود وقانون النقد والتسليف.

- طلب ابطال القرار رقم ١٣٢٦٠ الصادر عن حاكم مصرف لبنان والمنفذ بالتعميم رقم ٥٦٨ ليعيب انحراف السلطة ولاخذه لغير الغاية التي من اجلها خوّل القانون السلطة المختصة حق اتخاذه - قرار صادر وفقاً لأحكام المواد ٧٠ و ٧٦ و ٧٩ و ١٧٤ من قانون النقد والتسليف وسنداً للصلاحيات المستمدة منها التي تخوّل المصرف المركزي تنظيم التسليف وشروطه والحفاظ على سيولة المصارف وتأمين حسن

علاقتها بمودعها - مراعاته المبادئ الدستورية والأحكام الواردة في قانون الموجبات والعقود - موازنته بين مختلف المصالح المَنُوط بمصرف لبنان مهمة الحفاظ عليها - عدم تجاوز مصرف لبنان حدود مهامه التي نص عليها المشترع في قانون النقد والتسليف من خلال الإجراءات والتدابير الصادرة عنه - رد المراجعة اساساً.

(قرار رقم ٢٠٢٤/٧٠ - ٢٠٢٥ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥)

مؤسسة صناعية مصنفة

٦٢٦ - مراجعة مقدمة طلباً لإبطال قرار صادر عن وزير الصناعة بالتريخيص بإنشاء مصنع نشر صخور ورخام وجرانيت من الفئة الثانية على عقار في منطقة عيديمون العقارية، كون العقار الذي تم التريخيص بإنشاء مصنع عليه لا يبعد عن التجمعات السكنية، والتي من ضمنها منزل المستدعي، مساحة ١٠٠٠ متر، كما انه قائم على حدود مجرى مائي ومتعدٍ عليه - صفة ومصلحة - المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل.ر. تاريخ ١٩٣٢/٧/٢٢ (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة) - اعطاء مجاوري المؤسسات الصناعية المصنفة حق التقدم بمراجعات قضائية امام مجلس شوري الدولة بشأن القرارات التي تمنح التريخيص بسبب الأخطار والمحاذير الناجمة عن تشغيل تلك المؤسسات، ما لم يثبت انهم تنازلوا عن هذا الحق - تحديد مفهوم المصلحة امام قضاء الإبطال - عدم قبول طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ممن يثبت ان له مصلحة شخصية مباشرة ومشروعة في ابطال القرار المطعون فيه - صفة - اتحادها مع المصلحة في قضاء الإبطال لتجاوز حد السلطة - تحقق الصفة من تحقق المصلحة للطعن في القرارات الإدارية.

- مستدع - عدم تملكه اي مسكن قرب المصنع المرخص لنشر صخور ورخام وجرانيت - إقراره في مراجعة مقدمة من قبله سابقاً بأنه يستثمر في المنطقة نفسها، مصنعاً لنشر الصخور دون أي تريخيص وذلك منذ سنوات - اقتران المراجعة المقدمة منه سابقاً بصور قرار عن مجلس شوري الدولة قضى بابطال التريخيص بإنشاء مصنع نشر صخور ورخام وجرانيت على عقاره لعدم استيفائه الشروط المفروضة على هذا النوع من الصناعة - استمراره باستثمار مصنعه دون اي تريخيص قانوني، وذلك بموجب مهل إدارية تجاوزت المهلة المعقولة وخالفت قوة القضية المحكمة - وضع غير مشروع وغير محمي قانوناً - مصلحة غير مشروعة لتقدم المستدعي بالمراجعة الحاضرة - لا يمكنه ان يشتكي من وضع صادر عن غيره بالوقت الذي اختاره لنفسه عبر ممارسة نشاط بصورة غير مشروعة - رد المراجعة في الشكل لانتفاء المصلحة المشروعة للمستدعي في تقديمها.

- طلب ابطال قرار صادر عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني والقرار الصادر عن وزير الصناعة المتضمن التريخيص للمطلوب ادخاله بإنشاء مصنع نشر صخور ورخام وجرانيت من الفئة الثانية على عقار في منطقة عيديمون العقارية - دفع بعدم قابلية قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني للطعن به عن طريق الإبطال كونه لا يشكل بحد ذاته قراراً ادارياً نافذاً وضاراً بمعزل عن القرار النهائي الذي يصدره وزير الصناعة - المادة ١٠٥ من نظام مجلس شوري الدولة - عدم قبول مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة الا اذا وُجّهت ضد قرار اداري، صريح أو ضمني، نافذ بحد ذاته وضار - اختصاص وزير الصناعة في منح تراخيص المؤسسات الصناعية المصنفة - موافقة الادارات الأخرى غير المرجع المختص على إعطاء هذه التراخيص لا يعدو كونه معاملة إدارية تحضيرية او مرحلة سابقة لإصدار القرار النهائي بشأن التريخيص - آراء وموافقات لا تشكل بحد ذاتها قرارات إدارية يمكن الطعن بها على حدة امام مجلس شوري الدولة بمعزل عن القرار المتعلق بالتريخيص - امكانية الإدلاء بالعيوب التي تشوبها في اطار مراجعة الابطال المقدمة طعنأ بالقرار النهائي بمنح

الترخيص أو برفضه - رد الدفع بعدم قابلية الطعن في قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني كون الطعن به تمّ في اطار مراجعة الإبطال المقدمة طعناً بقرار الترخيص بالإنشاء الصادر عن وزير الصناعة توصلاً لإبطاله.

- شروط انشاء المؤسسات المصنّقة سياحية في المناطق النائية - مصنع قص ونشر صخور ورخام وغرانيت - مصنع مصنّف من الفئة الثانية واقع في منطقة ريفية غير مصنّقة - افادة دائرة التنظيم المدني في عكار ان المصنع المطلوب انشاؤه لا يستوفي شرط الإبتعاد ١٠٠٠ متر على الأقل عن اقرب تجمّع سكني مؤلف من خمسة مساكن على الأقل - عدم استيفائه شرط الإبتعاد مسافة ١٥٠ متراً على الأقل عن حدود المجاري الشتوية - صدور القرار بالترخيص بالإنشاء عن وزير الصناعة - كتاب صادر عن وزارة البيئة لاحقاً بعدم الموافقة من الناحية البيئية على انشاء المؤسسة لحين الزام صاحب العلاقة بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي للمؤسسة موضوع طلب الترخيص - موافقتها بعد ذلك على الطلب موضوع الترخيص - قرار صادر عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني بالموافقة على طلب إنشاء المصنع شرط التقيّد بالتراجع ١٠ امتار عن مجرى الماء - صدور القرار بالترخيص بالإنشاء دون استيفاء المصنع للشرط المحدد في المادة ٢٠ من المرسوم ٢٠٠٢/٨٠١٨ لجهة وجوب الابتعاد مسافة ١٥٠ متراً على الأقل عن حدود المجرى الشتوي المحاذي له وبتاريخ لم يكن فيه المجلس الأعلى للتنظيم المدني قد وافق على انشاء المصنع، والذي من المفترض ان يصدر قبل قرار الترخيص بالإنشاء - ابطال قرار وزير الصناعة بالترخيص بالإنشاء وتبعاً له قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني لتجاوزهما حد السلطة وصدورهما خلافاً للأحكام القانونية والتنظيمية المرعية الإجراء.

(قرار رقم ٢٠٢٤/٣٤٤ - ٢٠٢٥ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢)

مراجعة ابطال لتجاوز حد السلطة

٦٢٦ - مراجعة مقدمة طلباً لإبطال قرار صادر عن وزير الصناعة بالترخيص بإنشاء مصنع نشر صخور ورخام وغرانيت من الفئة الثانية على عقار في منطقة عيديمون العقارية، كون العقار الذي تمّ الترخيص بإنشاء مصنع عليه لا يبعد عن التجمعات السكنية، والتي من ضمنها منزل المستدعي، مساحة ١٠٠٠ متر، كما انه قائم على حدود مجرى مائي ومتعدّد عليه - صفة ومصلحة - المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل.ر. تاريخ ١٩٣٢/٧/٢٢ (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة) - اعطاء مجاوري المؤسسات الصناعية المصنّقة حق التقدم بمراجعات قضائية امام مجلس شوري الدولة بشأن القرارات التي تمنح الترخيص بسبب الأخطار والمحاذير الناجمة عن تشغيل تلك المؤسسات، ما لم يثبت انهم تنازلوا عن هذا الحق - تحديد مفهوم المصلحة امام قضاء الإبطال - عدم قبول طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة الاّ ممن يثبت ان له مصلحة شخصية مباشرة ومشروعة في ابطال القرار المطعون فيه - صفة - اتحادها مع المصلحة في قضاء الإبطال لتجاوز حد السلطة - تحقّق الصفة من تحقّق المصلحة للطعن في القرارات الإدارية - تساهل القضاء الإداري في تقديره للمصلحة في مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة متوخياً في عمله مصلحة المتقاضين ومصلحة الشرعية على السواء - عدم جعله من هذه المراجعة، مراجعة عامة وشعبية - اشتراطه ان يكون العمل الاداري المطعون فيه مؤثراً في المركز القانوني للطاعن او ملحقاً به ضرراً معيناً، حتى يتم سماع الدعوى.

(قرار رقم ٢٠٢٤/٣٤٤ - ٢٠٢٥ صادر عن مجلس شوى الدولة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢)

مسؤولية الدولة

٦٠٧ - مراجعة ابطال قرار ضمني لمجلس الوزراء برفض تسديد المستدعية التعويض عن الضرر اللاحق بها جراء تفجير مرفأ بيروت في ٢٠٢٠/٨/٤ - دفع من قبل الدولة المستدعي بوجهها بالتوقف عن النظر في المراجعة لحين البت بالشكوى الجزائية العالقة أمام المحقق العدلي وتحديد سبب الانفجار وذلك عملاً بمبدأ الجزاء يعقل الحقوق - المطالبة بالحكم بمسؤولية الدولة على اساس الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي والإهمال - الحكم باعلان مسؤوليتها المبنية على المخاطر بسبب وجود خطر استثنائي بحيث تترتب المسؤولية حتى في غياب اي خطأ مرفقي - مجلس عدلي - اقتصار صلاحياته على تحديد الاشخاص المسؤولين عن تفجير مرفأ بيروت من الناحية الجزائية - عدم تعرضه للبحث في المسؤولية على اساس المخاطر التي يُعتبر مجلس شوري الدولة المرجع الصالح للبت بها - ترتب المسؤولية على اساس نظرية المخاطر المطبقة امام القضاء الاداري، في حال تحقق شروطها، بصرف النظر عن المسؤولية الجزائية وعن أي خطأ ترتكبه السلطة العامة أو أي شخص من اشخاص الحق العام - تعلّقها بالنظام العام - ليس ثمة حاجة لاستئثار البت بالمراجعة الحاضرة الى حين صدور قرار عن المجلس العدلي بتحديد المراجع او الأشخاص المسؤولين عن انفجار مرفأ بيروت - رد الدفع لعدم استناده الى اساس قانوني صحيح.

- طلب ابطال قرار ضمني برفض تسديد المستدعية التعويض عن الضرر اللاحق بها جراء تفجير مرفأ بيروت - مراجعة واردة ضمن مهلة المراجعة القانونية المنصوص عليها في المادة ٦٩ من نظام مجلس شوري الدولة - قبولها في الشكل.

- انفجار وقع في مرفأ بيروت جراء تخزين كميات من مادة نيترات الأمونيوم في داخله - إحداثه دماراً هائلاً في المرفأ ومحيطه وعدد من شوارع العاصمة - أضرار في آلاف المباني التراثية التي تشكل وجه بيروت القديم الأثري والتراثي - مرسوم بإحالة جريمة المرفأ على المجلس العدلي وتعيين محقق عدلي للتحقيق في أسباب الانفجار ومعرفة هوية المرتكبين تمهيداً لإحالتهم امام المجلس العدلي - تحقيق جاري لتاريخه - مطالبة المستدعية التعويض عليها من قبل الدولة على اساس الخطأ - لا يمكن لمجلس شوري الدولة الحل محل المجلس العدلي او اجراء تحقيق مواز في هذا المجال بحثاً عن مسبب الخطأ كون التحقيق امام المجلس العدلي يتعلق بالنظام العام - رد الادلاء المتعلق بالمسؤولية المبنية على أساس الخطأ.

- نظام المسؤولية الموضوعية المبنية على المخاطر - نظام أوجده الإجتهد الإداري وهو نظام مجرّد من أي خطأ في حالات محددة - الأخذ بهذا النظام عندما يكون الضرر الاستثنائي اللاحق بالمتضرر ناتجاً من اشياء او أوضاع خطيرة - الهدف من ذلك هو تحقيق العدالة والإنصاف بالإستناد الى نظرية التضامن الإجتماعي - استقرار الاجتهاد على اعتبار ان الأضرار التي تتعدى الحالات الفردية أو المحدودة، لا يمكن التعويض عنها في اطار القانون العادي بل على اساس نظرية المخاطر الاجتماعية - التعويض على هذه الفئة من المتضررين لا يتم الا عن طريق المشرع الذي يعود له وحده تحميل الجماعات العامة هذه المخاطر - تطبيق مجلس الدولة الفرنسي المبدأ ذاته على الأضرار الناتجة من الكوارث الوطنية الكبرى.

- دخول انفجار مرفأ بيروت في فئة الكوارث الوطنية الكبرى - وجوب ان يتم التعويض على المتضررين نتيجة من قبل المشرع اي بموجب نص تشريعي خاص بموضوع التعويضات، بصرف النظر عن مسببات الانفجار، حتى ولو كان السبب ناجماً عن عدوان حربي من قبل دولة معادية - ما يؤكد منحي الاجتهاد المذكور القانون رقم ١٩٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ الرامي الى حماية المناطق المتضررة نتيجة هذا الانفجار ودعم اعمارها على المستويات كافة من مناطق وأبنية وآليات كما وشموله

الأشخاص الذين تضرروا جراء الانفجار - تضمّن مواده تشكيل لجنة تتلقى الوثائق المتعلقة بالأضرار وآلية التعويض على المتضررين التي يقرها مجلس الوزراء وكيفية تمويل التعويضات من هبات ومساعدات دولية وغيرها - قانون حدّد الأصول والإجراءات الواجب اتباعها للتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات نتيجة الانفجار - تحديد التعويضات يتم من قبل المراجع الادارية المنصوص عليها في هذا القانون - رد طلب التعويض المقدم من المستدعية امام مجلس شوري الدولة.

(قرار رقم ٢٠٢٤/٣٥٦ - ٢٠٢٥ صادر عن مجلس القضايا بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨)

مصرف لبنان

٦١١ - مراجعة مقدمة من جمعية الصناعيين اللبنانيين وعدد من الشركات الصناعية بوجه مصرف لبنان لوقف تنفيذ وإبطال قرار صادر عن حاكم مصرف لبنان، بناءً على قرار صادر عن المجلس المركزي للمصرف، ومنفذ بالتعميم رقم ٥٦٨، بتعديل قرار اساسي متعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة، عبر اضافة مقطعين يحددان للمصارف وللمؤسسات المالية العاملة في لبنان آلية قبول تسديد العملاء الأقساط او الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية عن القروض والتسهيلات الممنوحة وذلك للاحية العملة المقبولة في التسديد.

- طلب ابطال القرار رقم ١٣٢٦٠ الصادر عن حاكم مصرف لبنان والمنفذ بالتعميم رقم ٥٦٨ لصدوره عن سلطة غير صالحة - قرار مرتكز في بناءاته على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد ٧٠ و٧٩ و١٧٤ منه وعلى قرارات اساسية متعلقة بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة، وشفافية وأصول وشروط التسليف، وتحديد مفهوم المقيم وغير المقيم في لبنان وتصنيف الحسابات والعمليات والإحصاءات، في ضوء ما تقدّم - قرار صادر بعد استشارة جمعية المصارف في لبنان وبناءً على قرار صادر عن المجلس المركزي لمصرف لبنان بغية المحافظة على المصلحة العامة في ظل الظروف المالية الاستثنائية التي تمر بها البلاد - قرار يحدد القواعد التي يتعين على المصارف والمؤسسات المالية التقيد بها في قبول تسديد الأقساط المستحقة بالعملة الأجنبية - اعتباره في عداد القرارات التي يعود للمصرف المركزي ان يتخذها قانوناً بالاستناد الى صلاحياته بتنظيم التسليف وشروطه ووضع القواعد الرامية الى الحفاظ على ملاءة وسيولة المصارف وتأمين حسن علاقتها بعملائها - تنظيمه مسألة تسديد الأقساط المستحقة بالعملة الأجنبية عن القروض والتسهيلات المعقودة بهذه العملة وعدم تركها محل تطبيق استثنائي لكل مصرف على حدة، في ظل الظروف المالية الاستثنائية في البلاد - قرار أوجب على المقترضين بقروض التجزئة الذين يملكون حساباً بالعملة الأجنبية لدى المصرف المقرض التسديد بعملة القرض، وعلى المستفيدين من سائر التسهيلات والقروض ولا سيما التجارية منها، التسديد أيضاً بعملة القرض، وعلى غير المقيمين الذين استفادوا من قروض من غير قروض التجزئة، التسديد من أموال جديدة محوّلة من الخارج، وذلك بهدف الحفاظ على سيولة المصارف بالعملات الأجنبية في ظل شحّها، وعلى احتياطات المصارف من هذه العملة - رد الدفع بصدور القرار المطعون فيه عن سلطة غير صالحة.

- طلب ابطال القرار رقم ١٣٢٦٠ الصادر عن حاكم مصرف لبنان والمنفذ بالتعميم رقم ٥٦٨ لمخالفته مبدأ المساواة في الحقوق والموجبات بين المواطنين لأنه اباح لقسم منهم تسديد مستحقّاتهم المالية بالعملة اللبنانية فيما أجبر القسم الآخر على ايفاء قروضهم بالعملة الأجنبية - مبدأ المساواة - مبدأ كرّسته مقدمة الدستور اللبناني والمادة ٧ منه واجتهاد المجلس الدستوري اللبناني والفرنسي - مبدأ نسبي - تطبيقه يشترط ان تكون الأوضاع المتذرّع بها متطابقة - أي اختلاف في اوضاع الجهات المستهدفة بالتدبير

يبرّر معالجة وضع كل منها بصورة مختلفة عن الأخرى - اعتبار الاجتهاد ان مقتضيات المصلحة العامة المرتبطة بعمل المرفق العام تبرر للادارة معاملة المستفيدين من هذا المرفق بشكل مختلف - قرار ميّز بين العملاء المستفيدين من قروض معقودة بالعملة الأجنبية لجهة العملة المقبولة في التسديد من كل منهم - اوضاع خاصة و متميزة لكل من المقترضين - تمييز مُسند الى طبيعة القرض الذي حصل عليه العميل بالعملة الأجنبية أو الى حجمه أو الى محل اقامة العميل المقترض في لبنان أو خارجه، أو الى واقعة امتلاكه حساباً بالعملة الأجنبية لدى المصرف المعني - تمييز لا يشكل خرقاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه دستورياً في ظل مقتضيات المصلحة العامة التي استوجبت تدخّل المصرف المركزي بضوء الظروف المالية الاستثنائية التي تمر بها البلاد والغاية التي سعى اليها من هذا القرار لجهة المحافظة على الاستقرار النقدي - مقتضيات المصلحة العامة تشكل مبرراً لمعالجة اوضاع المنتفعين من قروض معقودة بالعملة الأجنبية بعد تصنيفهم - رد ادعاءات المستدعية لجهة مخالفة القرار موضوع الطعن مبدأ المساواة.

- طلب ابطال القرار رقم ١٣٢٦٠ الصادر عن حاكم مصرف لبنان والمنفذ بالتعميم رقم ٥٦٨ لمخالفته قانون النقد والتسليف وقانون الموجبات والعقود، بسبب الزامه العميل دفع القروض والتسهيلات التجارية بعملة القرض التي تكون بغالبيتها بالعملة غير الوطنية - التذرع بالمواد ٧ و ٨ و ١٩٢ من قانون النقد والتسليف والفقرة الأولى من المادة ٣٠١ موجبات وعقود التي اوجبت الإيفاء بعملة البلاد عندما يكون الدين مبلغاً من النقود - قرار موضوع الطعن ألزم المصارف والمؤسسات المالية والعملاء المتعاملين معهم الإلتزام بعملة القرض في تسديد اقساط ودفعات مستحقة بالعملات الأجنبية عن قروض وتسهيلات معقودة بهذه العملة، ضمن شروط حدّدها - المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود - اعتبار الفقرة الأولى منها التي تشير الى وجوب الإيفاء بعملة البلاد عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، قاعدة تكميلية غير متعلقة بالنظام العام، بدليل اجازة الفقرة الثانية من المادة المذكورة اشتراط الإيفاء بالعملة الأجنبية عند توافر الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة - تحديد معنى الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠١ م.ع. عبر العودة الى الأصل الفرنسي - توضيح مفهوم "الزمن العادي" المنصوص عنه في الفقرة المذكورة والذي يجوز فيه الإيفاء بعملة اجنبية - توضيح مفهوم "التداول الجبري" المنصوص عنه في تلك الفقرة - اجراء مراجعة تاريخية تمهيداً لوضع هاتين العبارتين في سياقهما التاريخي مع الأخذ بالإعتبار صدور قانون الموجبات والعقود سنة ١٩٣٢ ودخوله حيّز التنفيذ سنة ١٩٣٤، في ظل الاجتهاد الفرنسي الذي كان سائداً في ذلك التاريخ والذي شكّل مصدر إلهام للمشرع اللبناني، والذي كان يفرّق بين الوضع النقدي الفرنسي في الزمن العادي والوضع النقدي الفرنسي في الزمن غير العادي - قابلية الأوراق النقدية التي لم يكن لها صفة النقد بحد ذاتها الى تحويلها الى نقود خلال الزمن العادي، وعدم قابليتها لذلك في الزمن غير العادي بهدف حماية احتياطي المعادن لدى المصارف خلال الأزمات - استعمال تلك القوانين عبارة *cours forcé* او تداول اجباري للإشارة الى الحالة الاستثنائية التي تحتم عدم قابلية الأوراق النقدية للتحويل الى معادن - استناد الاجتهاد الفرنسي السائد بتاريخ صدور قانون الموجبات والعقود الى هذا التفريق لتحديد ما اذا كان يحق للفريقين اشتراط الإيفاء بالذهب أو بالعملة الأجنبية - منع سعر "الصرف الإجمالي" حاملي الأوراق النقدية الصادرة عن بنك فرنسا من طلب تحويلها الى ذهب أو فضة من البنك المذكور، فقط، دون أن يمنع، بأي حالٍ من الأحوال أطراف العقد ان يقرروا التسديد بعملة اجنبية - تفسير نص المادة ٣٠١ م.ع. مع سائر النصوص الواردة في القانون المذكور ولا سيما المادة ١٦٦ منه التي اخضعت العقود لمبدأ حرية التعاقد شرط مراعاة اطرافها النصوص القانونية التي لها صفة الزامية كما وأحكام الدستور - لا صفة الزامية للمادة ٣٠١ م.ع. - المادة ٢٢١ م.ع. - وجوب تنفيذ العقود المنشأة على وجه قانوني والملزمة للمتعاقدين وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف - وجوب أعمال قواعد العدالة والإنصاف وحسن النية لإعادة التوازن الى العقد - شمول المادة ٢٢١ م.ع. مسألة تنفيذ العقد - وضع مسألة تنفيذ العقد تحت الرقابة القضائية - وجوب حصوله بصورة يحقق فيها اهدافه ضمن حدود حسن النية والإنصاف - الإستقامة في التعاقد - مبادئ العدل والإنصاف - وجوب

مراعاة الأوضاع الانسانية التي تملي المساواة - واجب التعاون بين فرقاء العقد يفرضه حسن النية في التعامل - واجب يلزمهم اداء التزاماتهم مع مراعاة مصالح شركائهم في العقد - تطبيق الاجتهاد المبادئ المذكورة.

- المادة ١٩٢ من قانون النقد والتسليف - تفسيرها - عدم ورودها بشكل عام ومطلق - ما جاء فيها يهدف فقط الى التأكيد على ان العملة التي يصدرها مصرف لبنان هي في التعامل القانوني ولا يجوز في المطلق رفضها كوسيلة ايفاء في لبنان وإلا فقدت وظيفتها القانونية، ما يمس بالنظام العام - تفسير المادة ١٩٢ بخلاف ما تقدم يؤدي الى الخلط بين القوة الإبرائية للعملة الوطنية ومسألة اعتبارها وسيلة دفع قانونية - مسألتان مختلفتان - استقرار الفقه والاجتهاد على اعتبار ان العملة المعتمدة كوسيلة دفع قانونية لا تتمتع بالضرورة بالقوة الإبرائية الشاملة - مبدأ الحفاظ على التوازن بين حقوق وموجبات الفريقين في العقود المتبادلة المتتالية التنفيذ في حال طرأ عامل خارجي غير مرتقب من الفريقين عند توقيع العقد كمثال هبوط قيمة العملة الوطنية، ادى الى حصول خلل في الموجبات المتبادلة - قروض وتسهيلات معقودة بالعملة الأجنبية - اشتراط تسديد الدفعات والأقساط المستحقة عنها بعملة القرض - امر ينسجم مع احكام المادتين ٢٢١ و ٢٩٩ م.ع. - عدم فرض مصرف لبنان اية موجبات جديدة على عملاء المصرف المستفيدين من القروض - ادلاؤه بعدم تدخله في العلاقة التعاقدية التي تجمعهما يقع في محله الواقعي والقانوني الصحيح - قرار مطعون فيه متوافق مع الأحكام القانونية المرعية الإجراء - عدم لحظه اية موجبات جديدة على عاتق عملاء المصارف المستفيدين من قروض معقودة بالعملة الأجنبية - رد الدفع المتعلق بمخالفة القرار المطعون فيه احكام قانون الموجبات والعقود وقانون النقد والتسليف.

- طلب ابطال القرار رقم ١٣٢٦٠ الصادر عن حاكم مصرف لبنان والمنفذ بالتعميم رقم ٥٦٨ لعيب انحراف السلطة ولاخاذه لغير الغاية التي من اجلها خول القانون السلطة المختصة حق اتخاذه - قرار صادر وفقاً لأحكام المواد ٧٠ و ٧٦ و ٧٩ و ١٧٤ من قانون النقد والتسليف وسنداً للصلاحيات المستمدة منها التي تخول المصرف المركزي تنظيم التسليف وشروطه والحفاظ على سيولة المصارف وتأمين حسن علاقتها بمودعيها - مراعاته المبادئ الدستورية والأحكام الواردة في قانون الموجبات والعقود - موازنته بين مختلف المصالح المنوط بمصرف لبنان مهمة الحفاظ عليها - عدم تجاوز مصرف لبنان حدود مهامه التي نص عليها المشترع في قانون النقد والتسليف من خلال الإجراءات والتدابير الصادرة عنه - رد المراجعة اساساً.

(قرار رقم ٧٠/٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥)

مصلحة

٦٢٦ - مراجعة مقدمة طلباً لإبطال قرار صادر عن وزير الصناعة بالترخيص بإنشاء مصنع نشر صخور ورخام وجرانيت من الفئة الثانية على عقار في منطقة عيديمون العقارية، كون العقار الذي تمّ الترخيص بإنشاء مصنع عليه لا يبعد عن التجمعات السكنية، والتي من ضمنها منزل المستدعي، مساحة ١٠٠٠ متر، كما انه قائم على حدود مجرى مائي ومتعدّد عليه - صفة ومصلحة - المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل.ر. تاريخ ١٩٣٢/٧/٢٢ (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة) - اعطاء مجاوري المؤسسات الصناعية المصنّعة حق التقدم بمراجعات قضائية امام مجلس شوري الدولة بشأن القرارات التي تمنح الترخيص بسبب الأخطار والمحاذير الناجمة عن تشغيل تلك المؤسسات، ما لم يثبت انهم تنازلوا عن هذا الحق - تحديد مفهوم المصلحة امام قضاء الإبطال - خضوعه لقواعد اجتهادية مستمدة من احكام المادة ١٠٦ من نظام مجلس شوري الدولة - عدم قبول طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ممن

يثبت ان له مصلحة شخصية مباشرة ومشروعة في ابطال القرار المطعون فيه - صفة - اتحادها مع المصلحة في قضاء الإبطال لتجاوز حد السلطة - تحقق الصفة من تحقق المصلحة للطعن في القرارات الإدارية - تساهل القضاء الإداري في تقديره للمصلحة في مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة متوخياً في عمله مصلحة المتقاضين ومصلحة الشرعية على السواء - عدم جعله من هذه المراجعة، مراجعة عامة وشعبية - اشتراطه ان يكون العمل الاداري المطعون فيه مؤثراً في المركز القانوني للطاعن او ملحقاً به ضرراً معيناً، حتى يتم سماع الدعوى.

- دفع بانتفاء الصفة والمصلحة للإدعاء - المصلحة كشرط لقبول مراجعة الإبطال وفقاً لأحكام المادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة - شرط القبول يُقدّر انطلاقاً من اعتبار الوقائع المدلى بها صحيحة لأن التثبت من صحتها يدخل لاحقاً ضمن البحث في الأساس - التمييز بين المصلحة كشرط لقبول المراجعة وبين ثبوت الضرر للحكم في اساس الموضوع المطلوب - مؤسسات مصنفة - توافر المصلحة للإدعاء بشأن القرارات التي تمنح الترخيص لدى مجاوري هذه المؤسسات بسبب الأضرار التي قد تلحق بهم من جراء تشغيلها - المقصود بالمجاورة - ان تكون المؤسسة قريبة من العقار المسافة التي تجعله عرضة للأخطار - تقديرها من قبل مجلس شورى الدولة تبعاً لفئة المؤسسة وطبيعة نشاطها وتضاريس المنطقة الواقعة فيها.

(قرار رقم ٣٤٤/٢٠٢٤-٢٠٢٥ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٥)

نظرية المخاطر

٦٠٧ - مراجعة ابطال قرار ضمني لمجلس الوزراء برفض تسديد المستدعية التعويض عن الضرر اللاحق بها جراء تقجير مرفأ بيروت في ٢٠٢٠/٨/٤ - دفع من قبل الدولة المستدعي بوجهها بالتوقف عن النظر في المراجعة لحين البت بالشكوى الجزائية العالقة أمام المحقق العدلي وتحديد سبب الانفجار وذلك عملاً بمبدأ الجزاء يعقل الحقوق - المطالبة بالحكم بمسؤولية الدولة على اساس الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي والإهمال - الحكم باعلان مسؤوليتها المبنية على المخاطر بسبب وجود خطر استثنائي بحيث تترتب المسؤولية حتى في غياب اي خطأ مرفقي - مجلس عدلي - اقتصار صلاحياته على تحديد الاشخاص المسؤولين عن تقجير مرفأ بيروت من الناحية الجزائية - عدم تعرضه للبحث في المسؤولية على اساس المخاطر التي يُعتبر مجلس شورى الدولة المرجع الصالح للبت بها - ترتب المسؤولية على اساس نظرية المخاطر المطبقة امام القضاء الاداري، في حال تحقق شروطها، بصرف النظر عن المسؤولية الجزائية وعن أي خطأ ترتكبه السلطة العامة أو أي شخص من اشخاص الحق العام - تعلّقها بالنظام العام - ليس ثمة حاجة لاستئثار البت بالمراجعة الحاضرة الى حين صدور قرار عن المجلس العدلي بتحديد المراجع او الأشخاص المسؤولين عن انفجار مرفأ بيروت - رد الدفع لعدم استناده الى اساس قانوني صحيح.

- نظام المسؤولية الموضوعية المبنية على المخاطر - نظام أوجده الإجتهد الإداري وهو نظام مجرّد من أي خطأ في حالات محددة - الأخذ بهذا النظام عندما يكون الضرر الاستثنائي اللاحق بالمتضرر ناتجاً من اشياء او أوضاع خطيرة - الهدف من ذلك هو تحقيق العدالة والإنصاف بالإستناد الى نظرية التضامن الإجتماعي - استقرار الاجتهاد على اعتبار ان الأضرار التي تتعدى الحالات الفردية أو المحدودة، لا يمكن التعويض عنها في اطار القانون العادي بل على اساس نظرية المخاطر الاجتماعية - التعويض على هذه الفئة من المتضررين لا يتم الا عن طريق المشرع الذي يعود له وحده تحميل الجماعات العامة هذه المخاطر - تطبيق مجلس الدولة الفرنسي المبدأ ذاته على الأضرار الناتجة من الكوارث الوطنية الكبرى.

- دخول انفجار مرفأ بيروت في فئة الكوارث الوطنية الكبرى - وجوب ان يتم التعويض على المتضررين نتيجة من قبل المشتري اي بموجب نص تشريعي خاص بموضوع التعويضات، بصرف النظر عن مسببات الانفجار، حتى ولو كان السبب ناجماً عن عدوان حربي من قبل دولة معادية - ما يؤكد منحى الاجتهاد المذكور القانون رقم ١٩٤ الصادر بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٠ الرامي الى حماية المناطق المتضررة نتيجة هذا الانفجار ودعم اعادتها على المستويات كافة من مناطق وأبنية وآليات كما وشموله الأشخاص الذين تضرروا جراء الانفجار - تضمن مواد تشكيل لجنة تتلقى الوثائق المتعلقة بالأضرار وآلية التعويض على المتضررين التي يقرها مجلس الوزراء وكيفية تمويل التعويضات من هيئات ومساعدات دولية وغيرها - قانون حدّد الأصول والإجراءات الواجب اتباعها للتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات نتيجة الانفجار - تحديد التعويضات يتم من قبل المراجع الادارية المنصوص عليها في هذا القانون - رد طلب التعويض المقدم من المستدعية امام مجلس شورى الدولة.

(قرار رقم ٣٥٦/٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ صادر عن مجلس القضايا بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٥)

ثانياً - الاجتهاد العدلي المدني:

اجارة

٦٧٧- عجلة - اخلاء شقة - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادتين ٥٧٩ أ.م.م. و ٥٤٢ موجبات وعقود - شروط إعمال أحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. - تحقّق محكمة الاستئناف، مُصدرة القرار المميز، من دخول المميّز الى الشقة موضوع الدعوى سنداً لإجارة غير خطية قائمة بين الفريقين - إعتبارها ان اعلان الجهة المميز بوجهها، المؤجرة، عن رغبتها بعدم استمرار الايجار يستتبع وصف إشغال المميز للمأجور بالتعدي الواضح الذي يبرر تدخل قضاء العجلة لوضع حد له متجاوزة مسألة عدم ثبوت مدة الايجار المتفق عليها بين الفريقين وما يثيره المستأجر من امور تنتفي معها امكانية الجزم بانتهاء مدة الايجار - انتفاء صفة الوضع عن حق الجهة المؤجرة بطلب الإخلاء - خطأ القرار المستأنف في تطبيق احكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. - نقض - وجود علاقة تأجيرية دون وجود عقد خطي يرعاها - عدم اقامة الدليل على مدة الايجار المتفق عليها - عدم امكانية الجزم بانتهاء هذه المدة - قيام المميز بتسديد بدلات ايجار الى الجهة المميز بوجهها - عدم وضوح التعدي على حقوقها - رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الذي رد الدعوى لعدم الاختصاص.

(قرار رقم ٦٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٣/٧/٢٠٢٤)

٦٨٧- عجلة - طلب إخلاء مأجور لانتهاء مدة الاجارة واعتبار ان الإشغال اصبح دون مسوغ شرعي - صدور حكم عن قاضي العجلة بالإخلاء سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. - فسخ الحكم من قبل محكمة الاستئناف ورد الدعوى لعدم وضوح التعدي كون النزاع يستوجب البحث في طبيعة العقد وفيما اذا كان استمراراً للعلاقات التأجيرية السابقة التي تناولت المأجور ام عقداً جديداً.

- إشغال مأجور - عقد ايجار موقع مع المستأجر سنة ٢٠٢١ لمدة سنة - المطالبة بحقه اعتبار مدة الايجار ثلاث سنوات تطبيقاً لأحكام المادة ٥٤٣ موجبات وعقود - عدم إنكاره العلاقة التأجيرية التي ربطته مع افراد الجهة المميّزة منذ العام ٢٠٠٦ دون انقطاع - علاقة تأجيرية بين فريقين الدعوى تجاوزت مدة الثلاث السنوات - لا محل لتطبيق قاعدة التمديد المنصوص عليها في المادة ٥٤٣ م.ع. - مجرد تعديل قيمة بدل الايجار لا يكفي للقول بنشوء عقد جديد مستقل في وجوده وكيانه عن العلاقة العقدية

السابقة لعدم وجود أي تعديل في عناصر الايجار المبتدئ سنة ٢٠٠٦ إن لجهة القسم المؤجر او لجهة اطراف العقد - إعلان الجهة المؤجرة عن رغبتها الواضحة بتخلية المأجور يُفقد المميز ضده المستأجر المسوخ الشرعي لاستمراره بإشغاله - تعدّ يبرّر تدخل قضاء العجلة لوضع حد له - مخالفة محكمة الاستئناف احكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها - نقض - رد الاستئناف وتصديق قرار قاضي العجلة المستأنف الذي قضى بإلزام المميز ضده بالإخلاء.

(قرار رقم ٧٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥)

٧٥٣ - إجارة خاضعة للتمديد القانوني - حكم ابتدائي قضى بإخلاء مأجور لانتهاه سنوات التمديد القانونية المحددة بتسع سنوات عملاً بأحكام قانون الايجارات الصادر في العام ٢٠١٤ - استئناف - طلب فسخ الحكم المستأنف لعدم صفة المدعي فضلاً عن الخطأ في اعتماد ذلك القانون كمنطلق لبدء سنوات التمديد - توافر الصفة لدى المدعي المستأنف عليه للمطالبة بالبطلات المتوجبة والإسقاط من حق التمديد أو إخلاء المأجور بالاستناد الى عقد البيع الجاري لمصلحته ولو قبل التسجيل في السجل العقاري - نزاع حول بدء مهلة سنوات التمديد - إلتباس وخلاف جوهري متعلق بقانون الايجارات الصادر في العام ٢٠١٧ لجهة مدى كونه قانوناً جديداً أم أنه قانون تعديلي للقانون الصادر سنة ٢٠١٤ - بحث في القانون الصادر في العام ٢٠١٧ - تعديل النصوص المتصلة بكيفية احتساب الأجل الواجبة المراعاة تمهيداً للقول بانتهاء عقد الاجارة - إرتباط احتساب تلك الأجل بكيفية إتمام واحتساب بدء سنوات الدفع - عدم توافق المؤجر والمستأجر حول مقدار بدلات المثل يستوجب انتظار اللجان المختصة المنظمة قانوناً إضافة الى انتظار الصندوق المتعلق بالمساعدات - لا يجوز تجزئة النص أو سلخه عن مضمونه - إغفال الحكم المستأنف كلياً ودون وجه حق ما يفرضه قانون الايجارات الصادر في العام ٢٠١٧ - يجب احتساب سنوات التمديد التسع في الحالة الرهانة منذ تاريخ صدور القانون الأخير للايجارات أي منذ العام ٢٠١٧ - فسخ الحكم المستأنف لوقوعه خارج الإطار القانوني السليم.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨)

٧٥٨ - إجارة - دعوى ترمي الى إلزام مستأجر بإخلاء مأجور لانتهاه العلاقة التأجيرية بانتهاء سنوات التمديد القانونية - إدلاء باستفادة المستأجر المستأنف، من صندوق دعم المستأجرين المنشأ بموجب القانون رقم ٢٠١٧/٢ - طلب المستأنف إدخال وزارة المالية في الدعوى تبعاً لاستفادته من ذلك الصندوق - حلول الصندوق المذكور محل المستأجر في تسديد بدلات الايجار للمالك في حال تحقق شروط الاستفادة منه - إعتبار المالك هو صاحب الصفة للمطالبة ببطلات الايجار في هذه الحالة وبالتالي صاحب الصفة للتقدم بطلب الادخال - رد طلب الإدخال المقدم من المستأجر المستأنف.

- نزاع حول منطلق سريان مهلة التسع السنوات التمديدية المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الايجارات رقم ٢٠١٧/٢ - إدلاء المستأنف عليه بأن المهلة تسري من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٤/٦ في حين يعتبر المستأنف بأن تلك المهلة تسري من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢ - عدم ثبوت إلغاء القانون رقم ٢٠١٤/٦ بموجب القانون رقم ٢٠١٧/٢ - طابع تعديلي للقانون الأخير وفقاً لما هو ثابت من عنوانه ومن أحكام المادة ٥٩ منه التي نصت على إلغاء جميع الأحكام المخالفة له والتي لا تتفق مع مضمونه - عدم شمول التعديلات التي أدخلها المجلس الدستوري في معرض الطعن بالقانون رقم ٢٠١٤/٦ السنوات التمديدية الواردة فيه - احتساب الفترة التمديدية، سواء أكانت ٩ سنوات أم ١٢ سنة انطلاقاً من تاريخ قانون العام ٢٠١٤ - لا مجال لإثارة مسألة عدم صحة تقديم الدعوى قبل اكتمال السنوات التمديدية طالماً أنها إكتملت قبل ختام المحاكمة.

- طلب يرمي الى استفادة المدعي عليه المستأنف من تقديمات صندوق دعم المستأجرين لغاية ١٢ سنة - دفع برد الطلب لعدم جواز تقديمه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف - المادة ٦٦٢ أصول مدنية - تبقى الطلبات الجديدة مقبولة استثناءً إذا كانت متفرعة من الطلب الأصلي أو كانت ترمي الى

النتيجة عينها المطلوبة أمام المحكمة الابتدائية ولو بالاستناد الى أساس قانوني جديد - أمر ينطبق على الطلب الاستطراذي المقدم من المستأنف أصلياً الرامي الى الاستفادة من صندوق دعم المستأجرين لغاية ١٢ سنة - ثبوت ممارسة الجهة المستأنفة حقها في طلب الاستفادة من الصندوق وتقدمها بعدة طلبات بهذا الشأن أمام اللجنة المختصة - تنظر اللجنة المشكلة بموجب القانون رقم ٢٠١٧/٢ بمسألة المستفيدين من تقديمات الصندوق ومدى تحقق هذه الاستفادة فضلاً عن تقدير بدل المثل - وقف النظر بالاستئناف الأصلي الحاضر لحين دخول الصندوق المنصوص عليه في ذلك القانون حيّز التنفيذ.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الثامنة عشرة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧)

٧٦٢ - إعتراض على تنفيذ - معاملة تنفيذية ترمي الى إلزام المنفذ عليه بإخلاء مأجور لانتهاه عقد الايجار - إعتراض - طلب إبطال المعاملة التنفيذية لعدم إرسال المنفذ إنذاراً بيدي فيه عدم رغبته بتجديد أو تمديد عقد الايجار قبل شهرين وفقاً لما توجبه بنود العقد - إعتراض أحكام المواد ٥٩٠ وما يليها موجبات وعقود المتعلقة بإجارة الأشياء - إستمرار الانتفاع بالمأجور لا يُقيد تجديد العقد ضمناً إذا كانت التخلية قد طُلبت أو كان أحد الفريقين قد أتى فعلاً آخر من هذا القبيل يُستفاد منه عدم رغبته في تجديد العقد - ثبوت تقدّم المنفذ بمعاملة تنفيذية سابقة ترمي الى إلزام المستأجر المنفذ عليه بالإخلاء قُضي بإبطالها بعد الاعتراض عليها - اعتبار إفصاح المنفذ المستأنف عليه عن رغبته بعدم تجديد العقد قد تمّ منذ تقدّمه بتلك المعاملة السابقة التي تقوم مقام الإنذار - عدم ثبوت تغيير تلك الرغبة لدى المنفذ واعتبارها مستمرة عملاً بقاعدة بقاء ما كان على ما كان - تثبت المحكمة من انتهاء عقد الايجار وقيام المستأنف عليه المنفذ بفعل يُستفاد منه عدم رغبته في تجديده - رد الاعتراض على التنفيذ.

(قرار رقم ٣٣٣ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩)

٨٧٨ - إجارة - بدلات إيجار محددة بعملة الدولار الاميركي - عرض فعلي وايداع بقيمة بدلات مستحقة عن سنة تأجيرية بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر صرف ١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الاميركي الواحد - دعوى ترمي الى اثبات صحة معاملة العرض الفعلي والايداع - إدعاء مقابل يرمي الى اعلان فسخ عقد الايجار لعدم دفع البدلات ضمن المهلة المحددة في العقد وإلى إلزام المدعى عليه بمقابلة بالإخلاء - ورود الدعوى الأصلية ضمن مهلة عشرة أيام المنصوص عليها في المادة ٨٢٤ أ.م.م. - تحقّق شرط التلازم وشرط الاختصاص للزمين لقبول الطلب المقابل - قبول الطلبين الأصلي والمقابل شكلاً.

- بحث في مدى صحة العرض الفعلي والايداع موضوع الدعوى - استعراض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مطلق عقد - للفرقاء المتعاقدين الحرية التامة في ترتيب علاقاتهم القانونية كما يشاؤون - لا يحدّ من هذه الحرية سوى ضرورة مراعاة مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية ذات الصلة الإلزامية - ليس ما يمنع من إستناد الفرقاء في علاقاتهم التي تتضمن التزامات مالية إلى التعامل بالعملة الأجنبية بما في ذلك تحديد بدلات الإيجار بالعملة المذكورة - يجوز للمالك والمستأجر أن يتفقا ويشترطا أن تكون البدلات بالعملة الأجنبية - يترتب على ذلك إلزام المستأجر بدفع البدلات بالعملة الأجنبية المتفق عليها عملاً بأحكام المادة ٢٩٩ م.ع. التي تنص على وجوب "إيفاء الشيء نفسه" أو أقله ما يعادل قيمته الفعلية بتاريخ الإيفاء - لا يجوز لأحد المتعاقدين أن يتصلّ من موجباته التي أقرّها وألزم نفسه بها - نشوء نزاعات قضائية متعلقة بالعقود المتضمنة عمليات بيع أو ايجار أو تعاملات أخرى بالعملة الأجنبية على أثر الأزمة الاقتصادية وهبوط سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي - على المحاكم اللبنانية إيجاد حل لهذه النزاعات وفقاً للقواعد والمبادئ القانونية التي يقوم عليها النظام القانوني اللبناني مع ما يشوب هذا الأمر من عقبات ناجمة عن القصور التشريعي وعن انتفاء امكانية حلول المحاكم محل المؤسسات المعنية من تشريعية وتنفيذية - وجوب إعمال المبادئ المنصوص عليها في

المادة ٢٢١ م.ع. لجهة إلزامية العقود ووجوب أن تُفهم وتُفسر وتُنفذ وفقاً لحسن النية والانصاف والعرف - مبدأ حسن النية يجب أن يحكم العقد في تنفيذه كما في فهم وتفسير ما تضمنته من التزامات - تبقى مبادئ العدل والانصاف هي الموجهة للقاضي في هذا الإطار بحثاً عن الحل القانوني الملائم للنزاع المعروض عليه، على أن يأتي تطبيق القواعد القانونية متوافقاً مع نية الفريقين لدى تحديدهما للالتزامات العقدية - ثبوت إتفاق فريق النزاع على تحديد عملة دفع بدلات الايجار بالدولار الاميركي - إتجاه نيتهما عند تحديد تلك البدلات الى تحديد قيمتها الفعلية وقدرتها الشرائية يوم توقيع العقد بحيث أن كلا منهما كان على بينة من حجم وطبيعة الموجبات الملقاة على عاتقه - إختلاف القيمة الفعلية للمبلغ المودع بالليرة اللبنانية عن القيمة الفعلية للبدلات المحددة بالدولار الاميركي - إعتبار البدلات المودعة غير متناسبة مع طبيعة المأجور وقيمتة التأجير - خلل في مبدأ التوازن العقدي - يعود للقاضي أن يتدخل لوضع حد للإختلال الحاصل في التوازن بين الموجبات العقدية لا سيما إذا كان من شأن هذا الإخلال أن يؤدي الى إلحاق الغبن بأحد طرفي العقد، وإلى إفقاره، مقابل إثراء الطرف الآخر على حسابه - لا مفر، في ظل غياب أي تدخل تشريعي، من تدخل القضاء بغية توفير حسن أداء العقد لوظيفته الإقتصادية والإجتماعية وبصورة تحمي طرفيه من أي ظروف طارئة واستثنائية من شأنها أن تُفقده وظيفته المذكورة - لا نزاع حول حق المدعية المكرس في نصوص قانونية متفرقة بالإيفاء بالليرة اللبنانية - لا يمكن إيفاء تلك البدلات على أساس سعر صرف ١٥١٥/ل.ل. باعتباره من قبيل سوء النية في تنفيذ العقد ويخترن نية الإضرار بالفريق الآخر والإثراء على حسابه دون وجه حق - رد الدعوى الأصلية الرامية الى إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع واعتبار المعاملة المذكورة غير مبرئة لذمة الجهة المدعية من البدلات موضوعها.

- تخلف المدعية المستأجرة عن تسديد البدلات المستحقة بذمتها تبعاً لعدم صحة الإيفاء الحاصل بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع - اعتبار عقد الايجار مفسوخاً على مسؤوليتها عملاً ببند الفسخ الوارد فيه - إلزام المدعية بإخلاء المأجور وتسليمه الى المدعي شاغراً من أي شاغل تحت طائلة غرامة اكرائية عن كل يوم تأخير في الإخلاء سنداً للمادة ٥٦٩ أ.م.م. التي تجيز للمحاكم فرض الغرامة الإكراهية من تلقاء نفسها - إلزام الجهة المدعية بأن تدفع للمدعي عليه (المدعي مقابلة) بدلات الايجار المطالب بها نقداً بالدولار الأميركي فقط.

(قرار رقم ٢٦ صادر عن القاضي المنفرد في المتن الناظر في دعاوى الاجارات بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧)

٨٨٣ - إجارة - دعوى ترمي الى استرداد مأجور للضرورة العائلية - طلب إضافي يرمي الى إلزام المدعي عليه بإخلاء المأجور لانتهاؤ السنوات التمديدية التسع سنداً لنص المادة ١٥ من قانون الاجارات الجديد - دفع بعدم جواز تعديل الطلبات أو تغيير سبب الدعوى أثناء سير الخصومة - المادة ٣١ أ.م.م. - للمدعي أن يتقدم بطلبات طارئة ترمي الى تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه أو سببه - رد الدفع المدلى به من المدعي عليه لهذه الجهة.

- وجوب البحث أولاً في طلب إخلاء المأجور لانتهاؤ سنوات التمديد قبل البحث في طلب استرداد المأجور للضرورة العائلية - يقتضي تحديد تاريخ بدء سريان السنوات التمديدية وما إذا كانت تبدأ من تاريخ نفاذ القانون الصادر في العام ٢٠١٤ أو من تاريخ نفاذ القانون الصادر في العام ٢٠١٧ - استعراض أحكام المادتين الواردتين في كل من ذينك القانونين بشأن سنوات التمديد - ورود النص في المادتين على تمديد عقود ايجار الأماكن السكنية تسع سنوات - المادة ١٥ في القانون الأخير ميّزت بين المستأجر المستفيد من تقديمات صندوق المساعدات والمستأجر غير المستفيد منه بحيث يكون عدد السنوات ١٢/ سنة بالنسبة للأول و ٩/ سنوات بالنسبة للثاني - بحث في القانون الواجب اعتماده لبدء احتساب السنوات التمديدية - القانون رقم ٢٠١٧/٢ هو قانون تعديلي وفقاً لما يُستدل من تسميته بحيث إنه جاء فقط ليعدّل بعض أحكام القانون الصادر في العام ٢٠١٤ - عدم تناول القانون التعديلي مسألة بدء سريان السنوات

التمديدية التسع، بالتعديل - تعديل يتناول عدد السنوات فقط بالنسبة للمستأجر المستفيد من تقديمات الصندوق ولا يتناول منطلق سريانها - لا يطبق القانون التعديلي الصادر في العام ٢٠١٧ بمفعول رجعي - القول بخلاف ذلك من شأنه أن يزيد عدد السنوات التمديدية على التسع ويجعلها تقارب الاثنتي عشرة سنة، كما يؤدي الى التمييز بين المستأجرين - لا يستقيم منطقاً القول ببداية سريان السنوات التمديدية منذ تاريخ نفاذ القانون الصادر في العام ٢٠١٧ طالما أن هذا القانون هو قانون تعديلي في حين أن القانون الصادر في العام ٢٠١٤ هو قانون مستقل قائم بحد ذاته وتطبق أحكامه على الدعاوى المقامة بين تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ وتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ - إعتبار بدء منطلق احتساب السنوات التمديدية من تاريخ نفاذ القانون الصادر في العام ٢٠١٤ - عدم ثبوت استفادة المستأجر المدعى عليه من تقديمات الصندوق - إعتبار عدد السنوات التمديدية بالنسبة اليه هي ٩/ سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ وتنتهي بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ - بقاءه في المأجور بعد ذلك التاريخ لا يستند الى أي مسوغ قانوني - إلزامه بإخلاء المأجور موضوع النزاع وتسليمه الى المدعية شاغراً من أي شاغل تحت طائلة غرامة اكرهية عن كل يوم تأخير.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في المتن الناظر في دعاوى الاجارات بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١١)

٨٨٧ - إجارة خاضعة للتمديد القانوني - دعوى ترمي الى إخلاء المأجور بسبب انتهاء الفترة التمديدية المحددة بتسع سنوات - دفع باستفادة المدعى عليه المستأجر من تقديمات الصندوق وبالتالي من تمديد عقد الايجار لغاية ١٢/ سنة - بحث في القانون الواجب اعتماده منطلقاً لبداية سنوات التمديد، هل هو القانون الصادر في العام ٢٠١٤ أم القانون الصادر في العام ٢٠١٧ - المادة ١٥ من قانون الاجارات الأول مدد عقود الايجار في الأماكن السكنية لغاية تسع سنوات من تاريخ نفاذه - صدور القانون الثاني في العام ٢٠١٧ بعنوان "قانون تعديل قانون الاجارات" - ورود نص في القانون الأخير بإلغاء جميع الأحكام المخالفة له أو غير المتفقة مع مضمونه فقط - إقتصار المفارقة بين المادة ١٥ من قانون العام ٢٠١٤ والمادة ١٥ من قانون العام ٢٠١٧ على إضافة حالة المستأجرين المستفيدين من تقديمات الصندوق بحيث مددت عقود ايجارهم لغاية ١٢/ سنة، دون تعديل تاريخ انطلاق التسع سنوات للمستأجرين غير المستفيدين من تلك التقديمات - تأكيد هذا المنحى من قبل المشرع من خلال قانون تعليق المهل رقم ٣٢٨ الذي استثنى في المادة الثانية منه "المهلة الواردة في قانون الاجارات الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ وتعديلاته" - تأكيد هذا المنحى أيضاً من خلال الأسباب الموجبة للقانون رقم ١١ المتعلق بايجارات الأماكن غير السكنية تاريخ ٢٠٢٥/٦/٥ حيث ذكر صراحة "تمديد العقود السكنية لمدة تسع سنوات من تاريخ نفاذ القانون في ٢٠١٤/١٢/٢٨ بعدها يصبح الايجار حراً" - عدم ثبوت تقدم المدعى عليه بأي طلب الى اللجنة المختصة التي يخضع لها المأجور للبت بمدى توافر شروط الاستفادة من تقديمات الصندوق عملاً بالمادة ٨ من قانون الاجارات رقم ٢٠١٧/٢ - اعتبار عقد الايجار المنظم بين فريقين الدعوى ممدداً لغاية ٩/ سنوات انطلاقاً من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ - انتهاء العلاقة التأجيرية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ - إلزام المدعى عليه بإخلاء المأجور موضوع النزاع وتسليمه شاغراً للجهة المدعية تحت طائلة غرامة اكرهية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في جيبيل الناظر في دعاوى الاجارات بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧)

٨٩٠ - إجارة خاضعة للتمديد القانوني - دعوى ترمي الى إخلاء المأجور لعدة سنوات تحت طائلة غرامة اكرهية - نزاع حول تاريخ بدء سنوات التمديد القانوني، هل هو تاريخ نفاذ قانون الاجارات رقم ٢٠١٤/٦ أم تاريخ نفاذ القانون اللاحق رقم ٢٠١٧/٢ - المسألة القانونية المعروضة تستوجب طرح مسألة تطبيق القوانين في الزمان، وما إذا كان القانون رقم ٢٠١٧/٢ قد عدل أحكام القانون رقم ٢٠١٤/٦ أم أنه أتى ليحل مكانه في أحكامه كافة - القانون رقم ٢٠١٧/٢ هو قانون تعديلي وفقاً لتسميته - ثبوت تعديل القانون الأخير سنوات التمديد بالنسبة للمستأجر المستفيد من تقديمات الصندوق

بحيث أصبحت ١٢/ سنة - إقتصار التعديل على مدة سنوات التمديد دون تاريخ بدئها - تبقى أحكام القانون رقم ٢٠١٤/٦ نافذة في كل ما لا يخالف أحكام القانون التعديلي - عدم ثبوت تقدّم المدعى عليه بطلب أصولي من اللجنة المختصة للبت بمدى توافر شروط استقافته من تقديمات الصندوق عملاً بأحكام المادة ٨ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ - ثبوت انتهاء التمديد بانقضاء تسع سنوات من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٤/٦ - إعتبار إشغال المدعى عليه للمأجور موضوع الدعوى بعد انقضاء تلك المدة غير مُسند لأي مسوغ شرعي - إلزامه باخلاء ذلك المأجور تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في الإخلاء من تاريخ نفاذ الحكم.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في صور الناظر في دعاوى الإيجارات بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦)

احوال شخصية

٦٦٧ - احوال شخصية - قيد مولود على خانة والده - اختصاص - دعوى نفوس - اكتساب الوالد الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم ١٩٩٤/٥٢٤٧ - قرار استئنافي بفسخ الحكم الابتدائي القاضي بقيد طفل على خانة والده في سجلات النفوس - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه القانون وقواعد الاختصاص النوعي - طلب قيد مولود على خانة والده المكتسب الجنسية اللبنانية - اعتبار الدعوى من دعاوى النفوس لا من دعاوى الجنسية - مطلب يدخل في اختصاص القاضي المنفرد سناً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٦ أ.م.م. - لا تأثير لطريقة اكتساب الجنسية اللبنانية على اختصاص القاضي المنفرد - مخالفة محكمة الاستئناف احكام الفقرة المذكورة - نقض.

- وجود حكم بإثبات نسب المطلوب قيده لوالده المكتسب الجنسية اللبنانية بالمرسوم رقم ٩٤/٥٢٤٧ - تحقيق مجرى من قبل المديرية العامة للأمن العام يثبت هذا الأمر - طلب التجنس المقدم أساساً من الوالد مستوفٍ الشروط القانونية عند تقديم الطلب - دعوى نفوس تدخل في اختصاص القاضي المنفرد النوعي سناً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٨٦ أ.م.م. - تصديق الحكم الصادر عن القاضي المنفرد المدني الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية والقاضي بقيد الطفل على خانة والده المميز.

(قرار رقم ٥٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨)

٨٢٠ - استدعاء يرمي الى اعتبار طفلة المستدعين ابنةً شرعية لهما سناً للمادة ١٣ من قانون العائلة القبرصي - عقد زواج مدني في قبرص بين لبنانيين (درزي وشيعية) لاحق بتاريخه لتاريخ ولادة تلك الطفلة - المادة ٧٩ أصول مدنية - إختصاص المحاكم اللبنانية المدنية للنظر في المنازعات الناشئة عن ذلك العقد مع مراعاة أحكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والمحاكم المذهبية الدرزية إذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية وأحدهما على الأقل لبنانياً - عقد زواج غير معترف به من قبل المحكمة المذهبية الدرزية - اعتبار الاستدعاء الراهن من الدعاوى الناشئة عن الزواج المدني كونه يستند الى هذا الزواج توصلاً لتشريع الطفلة المولودة قبل عقده - لا يندرج طلب إثبات النسب الشرعي ضمن دعاوى النفوس ولا ضمن أي من الدعاوى التي أعطي القاضي المنفرد المدني قانوناً اختصاص النظر فيها - اختصاص الغرفة الابتدائية الراهنة لرؤية الطلب موضوع ذلك الاستدعاء - عدم وجود قانون مدني لبناني يرفع مسألة البتة غير الشرعية - وجوب تطبيق القانون المدني القبرصي باعتباره القانون الذي اتجهت اليه ارادة الفريقين لعقد زواجهما في ظلّه - المادة ١٣ من القانون القبرصي رقم ٩١/١٨٧ - الطفل المولود دون زواج والديه يكتسب بأثر رجعي منذ لحظة ولادته، الحالة القانونية وحقوق الطفل المولود من زواج بين والديه إذا تزوّج الوالدان في وقت لاحق من بعضهما بعضاً - فحص حمض نووي يثبت ان المستدعين هما الوالدان البيولوجيان للطفلة

المطلوب اعتبارها ابنة شرعية - إقرار المستدعين بتلك الطفلة - إصدار القرار باعتبارها طفلة شرعية لهما.

(قرار رقم ١١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣)

اختصاص

٦٤٨ - طلب اثبات صحة عروض فعلية وإيداعات تسديداً لثمن شقة اشتراها المميز من المميز بوجهه - تقديمه أمام القاضي المنفرد المالي - طلب المميز بوجهه، المدعى عليه، خلال المرحلة الابتدائية من المحاكمة اعلان عدم اختصاص القاضي المنفرد المالي للبت بالنزاع على اعتبار ان الاختصاص يعود الى القاضي المنفرد العقاري - اعتبار الحكم الابتدائي ان نطاق الدعوى يتحدد بالطلبات وان الطلبات تتعلق بإعلان براءة ذمة المميز، المدعي، من الدين المترتب عليه - رده الدفع بعدم الصلاحية وإن ارتبط موضوع الدعوى في الأساس بثمن شقة، كونه لا يشمل أية حقوق عينية - صدور قرار استئنافي بفسخ الحكم الابتدائي لجهة الصلاحية، واعتباره بأن الدعوى هي من صلاحية القاضي المنفرد العقاري لا من صلاحية القاضي المنفرد المالي كونه لا يمكن البحث بالعرض والإيداع بمعزل عن البت بشروط عقد البيع - قضاؤه بإحالة الدعوى ادرياً الى الغرفة الاستئنافية العقارية للنظر فيها تبعاً للاختصاص - طعن تمييزي بالقرار الاستئنافي - طلب رده شكلاً من قبل المميز بوجهه سنداً للمادة ٧٠٤ معطوفة على المادة ٦١٥ أ.م.م. على اعتبار ان محكمة الاستئناف لم تفصل في اساس النزاع بل فقط بمسألة الاختصاص وان قرار الإحالة الإدارية لا يقبل الطعن على حدة - عرض احكام المادتين ٧٠٤ و ٦١٥ أ.م.م. - قرار مطعون فيه لم يُنهِ الخصومة او المحاكمة الاستئنافية - قرار ليس من عداد القرارات المعددة في المادة ٦١٥ أ.م.م.، والتي تقبل الطعن على حدة - عدم قابليته للتمييز على حدة - لا يُعاب على محكمة الاستئناف انها قررت قبول الاستئناف شكلاً ثم بحثت بالدفع كونه من الدفوع الإجرائية المنصوص عليها في المادة ٥٢ أ.م.م. التي تحث على المحكمة ان تفصل فيها بعد الفصل بمدى قبول الاستئناف شكلاً وقبل البدء بالفصل بأساس النزاع - لا يُعاب عليها تقريرها احالة الدعوى ادرياً الى الغرفة الاستئنافية النازرة في الدعاوى العقارية بعد تقريرها فسخ الحكم الابتدائي الذي خالف هذه النتيجة في الأساس - عدم قبول التمييز شكلاً - وضوح النصوص القانونية التي تمنع الطعن تمييزاً بقرارات احالة الدعوى ادرياً الى غرفة استئنافية أخرى طالما انها غير حائزة على صيغة التنفيذ المعجل - تعسف المميز في ممارسة حق الطعن - غرامة عن سوء نيته سنداً للمادة ١١ أ.م.م.

(قرار رقم ٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥)

٦٦٧ - احوال شخصية - قيد مولود على خانة والده - اختصاص - دعوى نفوس - اكتساب الوالد الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم ١٩٩٤/٥٢٤٧ - قرار استئنافي بفسخ الحكم الابتدائي القاضي بقيد طفل على خانة والده في سجلات النفوس - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه القانون وقواعد الاختصاص النوعي - طلب قيد مولود على خانة والده المكتسب الجنسية اللبنانية - اعتبار الدعوى من دعاوى النفوس لا من دعاوى الجنسية - مطلب يدخل في اختصاص القاضي المنفرد سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٦ أ.م.م. - لا تأثير لطريقة اكتساب الجنسية اللبنانية على اختصاص القاضي المنفرد - مخالفة محكمة الاستئناف احكام الفقرة المذكورة - نقض.

- وجود حكم بإثبات نسب المطلوب قيده لوالده المكتسب الجنسية اللبنانية بالمرسوم رقم ٩٤/٥٢٤٧ - تحقيق مجرى من قبل المديرية العامة للأمن العام يثبت هذا الأمر - طلب التجنيس المقدم أساساً من الوالد مستوفٍ الشروط القانونية عند تقديم الطلب - دعوى نفوس تدخل في اختصاص القاضي المنفرد النوعي سنداً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٨٦ أ.م.م. - تصديق الحكم الصادر

عن القاضي المنفرد المدني الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية والقاضي بقيد الطفل على خانة والده المميز.

(قرار رقم ٥٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨)

٧٣٢- إعتراض على تنفيذ شيكين مسحوبين لأمر المعارض بوجههما - طلب إبطال المعاملة التنفيذية لعلّة صورية الشيكين المذكورين، واستطراداً لكونهما مسحوبين إضراراً بالمعارض (الدعوى البوليانية) - شيكان مرتبطان باتفاقية أتعاب بين المطلوب إدخالها وكل من المحامين المعارض بوجههما - دفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية للنظر بالاعتراض على تنفيذ اتفاقيات أتعاب محاماة - المادتان ٦٩ و ٧٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة - إيلاء محكمة الاستئناف النازرة في دعاوى الأتعاب اختصاص النظر في الاعتراضات على تنفيذ اتفاقيات الأتعاب الخطية - إختصاص استثنائي أخرج دعاوى الأتعاب من نطاق الاختصاص العائد للمحاكم العادية (قاضي منفرد أو محكمة ابتدائية) - إرتباط ذلك الاختصاص بموضوع الدعوى أي باتفاقية الأتعاب وليس بفرائها - المحكمة المختصة نوعياً للنظر في إتفاقية الأتعاب هي عينها محكمة الاستئناف وإن أقيمت الدعوى من غير فريق تلك الاتفاقية كما في الدعوى البوليانية - عدم اختصاص المحكمة الابتدائية للنظر في الاعتراض (المسند الى الدعوى البوليانية أو الصورية) على تنفيذ شيكين مسحوبين من المطلوب إدخالها لمصلحة المعارض بوجههما كاتعاب محاماة - تصديق الحكم المستأنف القاضي برد الاعتراض.

(قرار رقم ٨٢٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤)

٧٤٦- عقار - ملكية فردية - نبع ماء - بلدية - وضع يد - حفر بئر ارتوازية - مطالبة برفع التعدي عن ذلك النبع وردم البئر الارتوازية المحفورة في عقار المدعي مع تعويضه عن الخسائر اللاحقة به نتيجة وضع يد الإدارة على القسم المستملك دون إتباع الأصول القانونية - دفع بعدم الاختصاص الوظيفي للقضاء العدلي - يتحدّد الاختصاص وفق موضوع الدعوى بناءً على المطالب التي يتقدم بها المدعي بدايةً بصرف النظر عن مدى صحة المطالب ومدى استجماعها شروط إجابتها في الأساس - اختصاص القضاء العدلي الوظيفي للنظر والفصل في المنازعات المتولّدة من قيام الإدارة بدون وجه قانوني بمباشرة أعمال تشكل نزاعاً للملكية الفردية أو مساساً خطراً بهذه الملكية - اختصاص شامل لمسألة تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة من فعل الإدارة - إنطلاق إجراءات المحاكمة أمام لجنة الاستملاك الابتدائية لا يحول دون عقد الاختصاص للقضاء العدلي طالما أن وضع اليد على القسم موضوع الاستملاك كان في مرحلة أولى دون وجود مرسوم وفي مرحلة ثانية دون إتباع الأصول المنصوص عليها في قانون الاستملاك - رد الدفع بعدم الإختصاص الوظيفي للقضاء العدلي.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٨)

٧٦٤- أتعاب محاماة - دفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني - تضمّن الوكالة المنظمة من المدعى عليها إشارةً الى أن محل إقامة الأخيرة هو في منطقة سوق الغرب ضمن نطاق اختصاص المحكمة الحاضرة - ثبوت تملك المدعى عليها عدة عقارات في تلك المنطقة كانت موضوع متابعة من المدعي أمام دائرة التنفيذ المختصة - يعود للمحامي المدعي تقديم الدعوى بالاستناد الى محل الإقامة الوارد في الوكالة المتصلة بها دعوى الأتعاب - إبلاغ المدعى عليها بعض أوراق القضية في بيروت لا يعني اعتبار هذه المدينة هي محل إقامة المدعى عليها في ما خص المطالبة المتصلة بالأتعاب - اعتبار المنازعة بالاختصاص من قبيل السعي لإطالة أمد النزاع دون وجه حق ولا سيما أن للمدعى عليها وكيلاً قانونياً يجعل أي التباس أو جدل لناحية قانونية التبليغات أمراً غير واقع ضمن إطاره السليم - رد الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

(قرار صادر عن رئيسة الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤)

٨١٣ - اعتراض أمام الغرفة الابتدائية على محضر تحديد وتحرير بسبب ضم جزء من عقار الجهة المدعية إلى عقار المدعى عليهما المجاور أثناء أعمال التحديد والتحرير - أعمال تحديد وتحرير منتهية - مطالبة بإعادة الجزء المضموم دون وجه حق إلى عقار الجهة المدعية بالإستناد إلى خريطة كيل قديمة العهد - دفع بانتفاء الاختصاص الوظيفي للغرفة الابتدائية كون دعاوى الاعتراض على محاضر التحديد والتحرير منوط نظرها حصراً بالقاضي العقاري دون سواء - دفع مستوجب الرد في ما يتعلق بالجهة القضائية صاحبة الاختصاص باعتبار أن محكمة القاضي العقاري، كما الغرفة الابتدائية النازرة الدعاوى العقارية، تتبعان لجهة قضائية واحدة هي القضاء العدلي المدني ويعود لكلا المحكمتين نظر المنازعات العقارية، كل بحسب اختصاصها النوعي المعين في القانون - إدلاء بانتفاء الاختصاص النوعي لدى الغرفة لتعلق الدعوى باعتراض على أعمال تحديد وتحرير - إدلاء مستوجب الرد في ضوء استعادة المحكمة الابتدائية صلاحيتها بنتيجة اختتام أعمال التحديد والتحرير نهائياً وانقضاء مهلة تقديم الاعتراضات وطلبات القيد أمام القاضي العقاري - دعوى من اختصاص المحاكم العادية، عملاً بالمادتين ٢٢ و ٣١ من القرار الرقم ١٩٢٦/١٨٦ - دفع بانتفاء اختصاص الغرفة الابتدائية النوعي لتعلق موضوع الدعوى بتعيين حدود، وهي دعوى منوطة بالقاضي المنفرد، سنداً للمادة ٨٦ أ.م.م. - دفع مستوجب الرد لتعلق موضوع الدعوى بنزاع على الملكية لا بنزاع على الحدود.

- إدلاء بانعقاد الاختصاص القيمي للقاضي المنفرد، سنداً للمادة ٨٦ أ.م.م.، لانتهاء تجاوز قيمة النزاع مئة مليون ليرة لبنانية - إدلاء مستوجب الرد تبعاً لتدني قيمة النقد الوطني وتجاوز المساحة موضوع النزاع بالتالي الاختصاص القيمي للقاضي المذكور - دعوى من اختصاص الغرفة الابتدائية - دفع برد الدعوى شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية - دعوى خاضعة للمادة ٣١ من القرار ٢٦/١٨٦ التي أبقت المجال مفتوحاً أمام المعارضين أو المدعين بحق وغير الصادر بشأن اعتراضهم أو ادعائهم حكم مكتسب الصفة القطعية لمراجعة المحاكم العادية لمدة سنتين تليان نفاذ قرار تصديق محاضر التحديد والتحرير - عدم سريان تلك المهلة في حق الجهة المدعية تبعاً لانتهاء تصديق المحضر المعارض عليه من قبل القاضي العقاري - إدلاء بعدم قبول الدعوى لتقدمها بعد انقضاء مهلة سنة المعينة لإقامة دعوى الحيازة - إدلاء مستوجب الرد باعتبار أن هذه الدعوى هي دعوى حق لا دعوى حيازة - قبول الدعوى في الشكل لاتصافها بدعوى إثبات ملكية مقامة أمام المحكمة المختصة ضمن المهلة القانونية.

(قرار رقم ٤١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩)

٨١٨ - إختصاص - عقد قرض مصرفي موقع بين الجهة المدعية والمصرف المدعى عليه، وموثق بتأمين عقاري ضماناً له - قيام الجهة المدعية بعرض رصيد الدين موضوع عقد القرض بموجب شيك مصرفي محرر بالليرة اللبنانية لأمر المدعى عليه - دعوى رامية إلى إثبات صحة عرض هذا الرصيد وإلى إبراء ذمة المدعين من الدين وشطب إشارة التأمين عن صحيفة عقارهما تبعاً لانقضاء الدين - دعوى معيّنة القيمة تُقدّر بقيمة الدين المعروف بإفائه - دين مندرج في نصاب الإختصاص القيمي للقاضي المنفرد، بحسب المادة ٨٦ أ.م.م. كون قيمته تقل عن مئة مليون ل.ل. - إدراج طلب شطب إشارة التأمين عن صحيفة عقار المدعين حكماً في اختصاص القاضي المنفرد على اعتبار أن التأمين العقاري هو حق عيني تباعي، أي فرع من أصل هو الدين المنضوي إلى النصاب القيمي للقاضي الفرد - انتفاء الإختصاص النوعي لدى الغرفة الابتدائية للنظر في الدعوى بحسب قيمتها.

- دفع بانتفاء الإختصاص المكاني للمحكمة عملاً بأحكام عقد القرض التي أولت محاكم بيروت صلاحية نظر كل خلاف ناشئ عن تفسير هذا العقد - اختصاص مكاني نسبي يجوز للرفقاء الإتفاق على مخالفته - بند صلاحية مكانية مصوغ بعبارات صريحة وجازمة للاحية إيجاب تفسير وتوضيح موجبات المقترض أمام محاكم بيروت دون سواها - اعتبار محاكم بيروت مختصة مكانياً لنظر الدعوى

المتعلق موضوعها بنزاع حول جواز تسديد قيمة أقساط القرض وفوائدها بنفس عملة القرض أم بالعملة الوطنية - رد الدعوى في الشكل لانتفاء الاختصاص القيمي للغرفة الابتدائية وانتفاء الاختصاص المكاني لمحاكم جبل لبنان

(قرار رقم ٦٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٤)

٨٤٩ - مطالبة باعتبار المدعين من التابعة اللبنانية وتسجيلهم في سجلات النفوس تبعاً لصدر مرسوم بتجنيس والدهم بالاستناد إلى مرسوم التجنيس رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧، ووفقاً لحكم المحكمة الشرعية ولوثائق ولاداتهم - دفع بانتفاء الاختصاص الوظيفي والنوعي لدى المحكمة للنظر في الدعوى - تكون المحاكم الإدارية صالحة للنظر بطلب اكتساب الجنسية المقدم إلى الإدارة المختصة في حالة وحيدة هي تقديم هذا الطلب من قبل أولاد المجنس الراشدين، بتاريخ تنفيذ مرسوم تجنيس والديهم، سنداً لأحكام المادة الرابعة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ - اعتبار هذه المطالبة دعوى جنسية تبعاً لإقامتها من قبل أولاد المجنس القاصرين، بتاريخ تنفيذ مرسوم التجنيس، سنداً للشق الثاني من المادة الرابعة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ - دعوى من صلاحية المحاكم العدلية، دون سواها، سنداً للمادة التاسعة من القرار المذكور ومن صلاحية الغرفة الابتدائية سنداً للمادة الأولى من القانون رقم ١٩٦٧/٦٨ وللمادتين ٨٦ و ٩٠ أ.م.م. - إعلان اختصاص هذه المحكمة للنظر بالدعوى.

(قرار رقم ٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤)

٨٥٣ - مطالبة باعتبار أولاد المدعي القاصرين من التابعة اللبنانية، بنتيجة اكتساب هذا الأخير الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التجنيس رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧، وتسجيلهم على خانة المدعي في دوائر الأحوال الشخصية وفقاً لحكم المحكمة الشرعية ووثائق الولادة - دفع بانتفاء اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى - اعتبار محاكم الدرجة الأولى صاحبة الاختصاص للنظر في دعاوى الجنسية سنداً للقانون ١٩٦٧/٦٨ وللمادة ٨٦ أ.م.م.، فضلاً عن المادة التاسعة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ - مطالبة من اختصاص الغرفة الابتدائية عملاً بأحكام المادة الرابعة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ لتعلق موضوعها بإعطاء التابعة اللبنانية لقاصرين لم يكونوا قد اكتسبوا بتاريخ تجنس والدهم بموجب مرسوم التجنيس رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧ - إعلان اختصاص هذه المحكمة للنظر بالدعوى.

(قرار رقم ١٠ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٦)

٨٩٧ - تنفيذ تعهد خطي، بدفع مبلغ من النقود، محرر من المنفذ بوجهه لأمر المنفذ لدى الكاتب العدل في بيروت - مشكلة تنفيذية - مطالبة، سنداً لأحكام المادة ٨٣٠ أ.م.م.، برد طلب التنفيذ وإبطال المعاملة التنفيذية المستشكل بصدها لانتفاء الاختصاص المكاني لدى رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، لنظر التنفيذ، تبعاً لوقوع مقام المنفذ بوجهه الحقيقي في نطاق دائرة التنفيذ في بعيدا - خيارات متاحة للمنفذ، بمقتضى المادة ٨٣٠ أ.م.م.، لتنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية القابلة للتنفيذ مباشرة سواء أمام دائرة التنفيذ التابع لها مقام المنفذ بوجهه، أم تلك التابع لها محل سكنه، أم المكان المعين لتنفيذ الموجب - اختصاص مكاني نسبي خاضع لمشيئة الفرقاء - لا يصح اعتبار مكان نشوء السند المراد تنفيذه عنصراً رابطاً اختصاص دائرة التنفيذ المكاني تبعاً لانتفاء النص عليه في المادة ٨٣٠ أ.م.م. - اعتبار محل إقامة المدين المقام الصالح لتبليغه الإنذار التنفيذي عند انتفاء تعيين محل تنفيذ الموجب في السند المطلوب تنفيذه - اعتبار دائرة التنفيذ في بيروت غير مختصة مكانياً لتنفيذ التعهد موضوع المعاملة التنفيذية المستشكل بصدها لانتفاء النص في القانون على مكان نشوء السند التنفيذي كعنصر لربط اختصاصها - إبطال المعاملة التنفيذية لانتفاء الاختصاص المكاني.

(قرار رقم ٣٦٢ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧)

ارث

٨٦٥ - معاملة تنفيذية - تنفيذ عقد فتح اعتماد وعقد كفالة وكشف حساب - ثبوت وفاة الكفيل - تصحيح الخصومة وإحلال وريث الكفيل محله في تلك المعاملة - تقدّم ذلك الوريث باعتراض على التنفيذ - طلب إبطال المعاملة التنفيذية لعدم صحة التنفيذ بوجه المعارض الذي رفض حصته الإرثية في تركة الكفيل - إستعراض بعض أحكام قانون الارث لغير المحمدين ذات الصلة - استحقاق الارث لا يتم إلا بعد وفاة المورث - لا يكون لأي إجراء تبليغه المورث من دائنيه قبل وفاته من أثر قانوني على الوريث - يعود للوريث بعد استحقاق الارث أن يقبل التركة بما لها وما عليها أو أن يرفضها بموجوداتها وديونها - ثبوت رفض المعارض التركة وصدر قرار قضائي بتدوين هذا الرفض - قبول الاعتراض وإبطال المعاملة التنفيذية المعارض عليها لعدم صحة مطالبة المعارض بالدين موضوع تلك المعاملة.

(قرار رقم ٢٦٩ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥)

استئناف

٧٣٧ - استئناف - إستحضار إستئنافي مرفق بصورة عادية عن صورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف - خطأ في بيان هوية المحكمة الصادر عنها ذلك الحكم - خلو الاستحضار من ذكر الأسباب الاستئنافية الواضحة والكافية بصورة صريحة للطعن في الحكم الابتدائي - الإشارة فقط بأنه جاء مجحفاً بحق المستأنفة وهاضماً حقوقها - عدم ذكر أية مطالب في الأساس في خاتمة الاستحضار الاستئنافي بشكل واضح وجدي - طلب إلزام المستأنف عليه بالتعويض على المستأنفة لا يشكل طلباً واضحاً ويفتقر الى الجدية لا سيما في ضوء عدم تحديد قيمة الأموال المطالب بها وماهيتها وعدم تسديد الرسم المتوجب قانوناً عنها - لا يعود لمحكمة الاستئناف من تلقاء نفسها تقدير طلبات المستأنفة بشكل واضح ومحدّد - إفتقار الاستئناف إلى شروط قبوله المفروضة بموجب المادة ٦٥٥ أ.م.م. - ردّه شكلاً.

(قرار رقم ٢٣ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة أولى بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٧)

٧٥٣ - معاملة تنفيذية - إعتراض على قرار بإبلاغ المنقذ عليه الإنذار التنفيذي خارج الدوام الرسمي وأينما وُجد - ردّ الاعتراض عليه - عدم قابلية القرار القاضي بردّ الإعتراض للطعن به مباشرة أمام محكمة الإستئناف لصدوره دون منازعة - التأكيد، في سبيل الإستفاضة، على عدم قابلية القرار الإداري بإبلاغ الإنذار التنفيذي لأي طريق من طرق الطعن - ردّ الإستئناف شكلاً.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٥)

استملاك غير مباشر

٧٤٦ - عقار - ملكية فردية - نبع ماء - بلدية - وضع يد - حفر بئر ارتوازية - مطالبة برفع التعدي عن ذلك النبع وردم البئر الارتوازية المحفورة في عقار المدعي مع تعويضه عن الخسائر اللاحقة به نتيجة وضع يد الإدارة على القسم المستملك دون إتباع الاصول القانونية - دفع بعدم الاختصاص الوظيفي للقضاء العدلي - يتحدّد الاختصاص وفق موضوع الدعوى بناءً على المطالب التي يتقدم بها المدعي بدايةً بصرف النظر عن مدى صحة المطالب ومدى استجماعها شروط اجابتها في الأساس - اختصاص القضاء العدلي الوظيفي للنظر والفصل في المنازعات المتولّدة من قيام الإدارة بدون

وجه قانوني مباشرة أعمال تشكل نزاعاً للملكية الفردية أو مساساً خطراً بهذه الملكية - اختصاص شامل لمسألة تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة من فعل الإدارة - إنطلاق إجراءات المحاكمة أمام لجنة الاستملاك الابتدائية لا يحول دون عقد الاختصاص للقضاء العدلي طالما أن وضع اليد على القسم موضوع الاستملاك كان في مرحلة أولى دون وجود مرسوم وفي مرحلة ثانية دون إتباع الأصول المنصوص عليها في قانون الاستملاك - رد الدفع بعدم الإختصاص الوظيفي للقضاء العدلي.

- طلب إلزام البلدية وشركة المياه المدعى عليهما بطمر البئر الارتوازية المحفورة في القسم موضوع مرسوم الاستملاك وإعادة الحال الى ما كان عليه بالإضافة الى التعويض - تقرير خبرة فنية - ثبوت قيام البلدية المدعى عليها بحفر البئر المطلوب ردمها بعد أن وضعت يدها على القسم المراد استملاكه - عدم قيام دليل على وجود تواطؤ بين المدعى عليهما - إنتفاء صفة شركة المياه للدعاء عليها - قيام الأخيرة بسحب وجرّ المياه من البئر بموجب عقد مبرم بينها وبين البلدية لا يصلح سنداً للإدعاء بوجهها طالما أن صاحب البئر (البلدية) هو وحده الضامن لأي ضرر يصيب المدعي - لا يُقبل أي طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٩ أصول مدنية - رد الدعوى عن شركة المياه.

- ثبوت إقدام البلدية المدعى عليها على مباشرة أعمال الحفر والتقيب في قسم من العقار العائد للمدعي ظناً منها أنه واقع في مشاع البلدة - صدور مرسوم استملاك عن تلك البلدية يعتبر البئر الارتوازية والانشاءات التابعة لها من المنافع العامة وتُستملك لهذه الغاية - عدم صدور قرار نهائي عن لجنة الاستملاك الابتدائية بتحديد التعويض - اعتبار البلدية المدعى عليها ضامنة للأضرار اللاحقة بالمدعي من جراء التعدي الذي أضحي عقب صدور مرسوم الاستملاك، بمثابة استملاك غير مباشر - لا يُعفيها من الضمان حسن نيتها المتمثل بالخطأ في إظهار الحدود واعتقادها أن حفر البئر جارٍ في مشاعها - تقرير خبرة فنية - ثبوت كون البئر المطلوب ردمها تؤلف أحد المصادر الثلاثة لخزان مياه البلدة - على المحكمة أن توازن بين حق المدعي المتضرر في الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه وبين المصلحة العامة المتحققة من البئر الارتوازية - يعود لسلطة المحكمة التقديرية تحديد قيمة التعويض عن الاضرار الناجمة عن وضع اليد على قسم من عقار المدعي - تشابه دعاوى الاستملاك غير المباشر في مقاصدها مع دعاوى الاستملاك المقامة أمام لجان الاستملاك - دعاوى الاستملاك غير المباشر ترمي الى ضمان حصول المالك على التعويض العادل بعد أن عمدت الإدارة الى تجاوز الأصول القانونية لوضع اليد - تحديد التعويض عن الاستملاك غير المباشر للقسم موضوع الاستملاك بما يوازي قيمته - إلزام البلدية بدفع ذلك التعويض الى المدعي مع تعويض اضافي مقداره ٩% سنوياً من التعويض المذكور من تاريخ نشر مرسوم الاستملاك في الجريدة الرسمية حتى تاريخ ايفاء التعويض الاساسي - إلزام البلدية أيضاً بتعويض عن الإشغال غير المشروع حتى تاريخ نشر مرسوم الاستملاك بما يوازي خمس التعويض المقرر عن الاستملاك غير المباشر.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٨)

اسقاط محاكمة

٨٤٨ - طلب إسقاط المحاكمة في الدعوى سنداً، للمادة ٥٠٩ أ.م.م.، لعلّة تركها دون ملاحقة مدّة سنتين من تاريخ انعقاد آخر جلسة محاكمة بحضور الخصوم - من المسلّم به أن الإجراء الصحيح الذي يقطع مهلة السنتين المحددة لسقوط المحاكمة هو ذلك الذي يصدر عن أحد الخصمين في مواجهة الخصم الآخر والذي يُقصد منه متابعة السير في المحاكمة - عدم بدء سريان مهلة السنتين المنصوص عليها في المادة

٥٠٩ أ.م.م.، وما يترتب عليها من نتائج قانونية، إلا من التاريخ الذي يكون فيه الخصم في الدعوى المعزوز، إليه الترك، قادراً على متابعة إجراءاتها ولم يفعل - اعتبار سقوط المحاكمة بمضي مدة السنتين، المنصوص عليها قانوناً، بمثابة جزاء يطال الخصم القادر على متابعة السير بإجراءات المحاكمة فأحجم عن القيام بذلك دون أن يستطيع تبرير إحجامه بأسباب خارجية عن إرادته - محاكمة متوقفة فترة تروى على السنتين بسبب إضراب المساعدين القضائيين وتوالي إرجاء الجلسات، فضلاً عن اعتكاف القضاة وعدم اكتمال هيئة المحكمة - أسباب لتأجيل الجلسات، خارجة عن إرادة الخصوم - عدم جواز نسبة ترك المحاكمة أو إهمالها إلى أحد الخصوم في الدعوى ما دام انقضاء مهلة السنتين حصل لأسباب خارجية عن إرادة أيٍّ منهما - اعتبار طلب إسقاط المحاكمة، سنداً للمادة ٥٠٩ أ.م.م.، غير منتج مفاعيله القانونية وغير متوافرة شروطه - ردّ طلب إسقاط المحاكمة، المسند إلى المادة ٥٠٩ أ.م.م.، لعدم قانونيته.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الثانية في رحلة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤)

٨٩٣ - دعوى ترمي الى تصحيح محل ولادة - طلب إسقاط محاكمة - إستعراض بعض الإجتهادات ذات الصلة بموضوع إسقاط المحاكمة - بحث في شروط الإسقاط سنداً لأحكام المادة ٥٠٩ أ.م.م. - يُشترط لإسقاط المحاكمة تركها من قبل الخصوم دون ملاحقة أو متابعة مدة سنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح تمّ فيها - يتعيّن على أحد الخصوم أن يتقدّم بطلب إسقاط المحاكمة أو أن يتمسك بالدفع به قبل الإدلاء بأي طلب أو دفع أو دفاع أو القيام بأي إجراء يتعلق بالمحاكمة - لا يعود للمحكمة من تلقاء نفسها تطبيق نص المادة ٥٠٩ أ.م.م. - إستعراض الحالات التي تنقطع فيها مهلة السنتين أو تتوقف فيها عن السريان - تنقطع مهلة السقوط بأي إجراء صحيح يقوم به أحد الخصوم قبل اكتمال مهلة السنتين - تنقطع أيضاً تلك المهلة بوفاة أحد الخصوم أو فقدانه أهليته إلا أن هذا الإنقطاع لا يسري إلا بإبلاغ سببه الى الخصم الآخر - لا تنقطع مهلة السنتين، من حيث المبدأ، بالقرارات التمهيدية التي تتخذها المحكمة ويتخلّف فقاء الدعوى عن تنفيذها، كما لا تنقطع بالأعمال الادارية القلمية التي يتابعها القلم ضمن حدود صلاحياته القانونية دون طلب من الخصوم - تتوقف مهلة السنتين عن السريان في حال صدور قانون تعليق مهل خلال فترة إضطرابات أو حدوث قوة قاهرة - تتوقف أيضاً تلك المهلة طيلة الفترة التي تحددها المحكمة لوقف المحاكمة أو استئجار البت بالدعوى، كما وخلال المهلة التي يتّفق فيها الخصوم على عدم السير بالمحاكمة على أن لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق - ثبوت تقدّم وكيل المدعى عليها بطلب إسقاط المحاكمة في الدعوى الرهانة بعد انقضاء ما يفوق مهلة السنتين على آخر إجراء صحيح تمّ فيها - تحقّق شروط الإسقاط المنصوص عليها في المادة ٥٠٩ أ.م.م. - إسقاط المحاكمة سنداً لتلك المادة وترتيب النتائج القانونية المنصوص عنها في المادة ٥١٤ أ.م.م.، على ذلك.

(قرار رقم ٤٨ صادر عن القاضي المنفرد في صغيين الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٩)

إشارة حجز احتياطي

٨٧٣ - دعوى إلزام بالتسجيل - عقد بيع ممسوح - صحيفة عقارية مثقلة بإشارة تأمين سابقة لتاريخ عقد البيع، وإشارة حجز احتياطي تحوّل الى تنفيذي بتاريخ لاحق لتاريخ العقد المذكور - إشارة حجز احتياطي تحوّل الى حجز تنفيذي - إشارة ذات مصدر قضائي غير ناتجة من ارادة المدعى عليه - إدراجها في ظل بقاء الملكية مدوّنة على اسم الأخير وعدم سعي الجهة الشارية المدعية الى تسجيل عقد البيع أو السعي إلى اتخاذ تدابير احتياطية صوناً لحقوقها الشخصية الناشئة من هذا العقد - رد طلب الجهة المدعية الرامي الى إلزام المدعى عليه بشطب إشارة الحجز المذكورة عن صحيفة العقار المبيع -

حفظ حقها بمراجعة المدعى عليه لضمان استرداد الثمن فيما لو انتزعت ملكية ذلك العقار جبراً نتيجة الحجز.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٠)

إشارة دعوى

٧٣١- استئناف قرار بوضع إشارة دعوى على صحيفة عقارية - طلب شطب تلك الإشارة واستطراداً حصرها بالشقة موضوع اتفاقية البيع الموقعة بين الطرفين وذلك لتوافر أسباب جدية - المادة ٣ من القانون ٩٩/٧٦ - يعود لرئيس المحكمة تقدير مدى ملائمة وضع إشارة الدعوى على الصحيفة العينية للعقار موضوعها إنطلاقاً من المعايير والمعطيات الخاصة بكل دعوى في ضوء مدى جدية وصحة وقانونية الأسباب المثارة - رقابة محكمة الاستئناف على القرار بتدوين الإشارة أو برفض تدوينها تتم من خلال التثبت من مدى جدية الأسباب الاستئنافية المدلى بها وبما يثيره الفرقاء من أسباب دفاع ودفوع سواء بداية أم استئنافاً - ثبوت شراء المدعي المستأنف بوجهه شقة في البناء القائم على العقار المتقل بإشارة الدعوى - تسديده دفعات نقدية من ثمنها وأخرى مقابل أعمال تمديدات نحاس "وتتلك" في البناء - تسديده الأقساط المترتبة عليه بعد جائحة كورونا بموجب عروضات فعلية وإيداعات مؤكداً عدم تأخره عن دفع تلك الأقساط في ظل قوانين تعليق المهل المتعاقبة - إدلاء المستأنف بتحقيق شرط الإلغاء الحكمي الوارد في عقد البيع فضلاً عن عدم قانونية العروض الفعلية والإيداعات الحاصلة من المستأنف بوجهه وعدم صحة الإيفاء بموجب شيكات في الوضع الحالي - أسباب استئنافية لا تتسم بالجدية التي تستوجب شطب إشارة الدعوى عن صحيفة العقار موضوعها - رد الاستئناف لعدم قانونيته.

(قرار رقم ٢٥٦ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣)

إشغال

٧٢٠- إشغال - دعوى ترمي الى المطالبة بإخلاء شقة وإلزام الشاغل بدفع بدل مثل الإشغال - شقة مملوكة على الشيوع بين المستأنفة وشقيقتها - يعود لكل شريك أن يستعمل الشيء المشترك على نسبة ما له من الحق بشرط أن لا يستعمله على وجه يحول دون استعمال الشركاء الآخرين لحقوقهم - يعود للغالبية التي تملك ثلاثة أرباع الحصص إدارة الشيء المشترك وكيفية الانتفاع به - لا يُعتبر إشغال المالك في الشيوع للملك المشترك غصباً أو تعدياً على سائر حقوق المالكين - لا يجوز مطالبة الشريك الذي يشغل العقار بصفته مالكاً دون معارضة أكثرية مالكي ثلاثة أرباع الحصص، بالإخلاء - يجوز للشريك، المطالبة بريع حصته على أساس بدل الاشغال - ثبوت تملك المستأنفة المدعى عليها الأسهم العائدة لشقيقتها المدعيتين، المستأنف بوجهها في تلك الشقة بعد بيعها من المستأنف بوجهه الثالث وانتقال الملكية على اسم الأخير - إعتبار طلب الإخلاء بدون موضوع تبعاً لتملك المستأنفة كامل الأسهم في تلك الشقة.

- طلب إلزام المدعى عليها المستأنفة بدفع بدل مثل إشغال القسم موضوع الدعوى - توافر الصفة اللازمة لدى المدعين المستأنف بوجههما (شقيقي المدعى عليها) للمطالبة بالريع الناجم عن حصصهما في ذلك القسم، منذ وفاة والدتهما، عملاً بأحكام المادة ٢٠٤ ملكية عقارية التي تعتبر كل من يكتسب عقاراً بالارث مالكاً قبل التسجيل - تبقى صفتها قائمة لغاية تفرغها عن أسهمهما بموجب عقد البيع الممسوح الموقع بينهما وبين المدعي المستأنف بوجهه الثالث - بقاء المستأنفة في القسم موضوع الدعوى (المنزل العائلي)، بعد وفاة والدتها، بصورة علنية وبمعرفة وعلم شقيقتها، دون اعتراض أو

تحفظ من قبلهما، يُفقد بوجود تسامح من جانبهما تجاه شقيقتيهما - عدم ثبوت قيامها بحرمان أي من شقيقتها من الانتفاع بملكهما ومن الإقامة فيه - رد طلب المدعين المستأنف بوجههما، شقيقي المدعى عليها، لجهة الحكم لهما بأية بدلات إشغال عن الفترة الممتدة من تاريخ وفاة والدتهما ولغاية بيع حصصهما.

- طلب إلزام المستأنفة المدعى عليها بدفع بدل مثل إشغال القسم موضوع النزاع عن الفترة اللاحقة لبيع الأسهم العائدة لشقيقتها لمصلحة المدعى، المستأنف بوجهه الثالث (المشتري) - وجوب تحديد تلك الفترة في ضوء مفعول دعوى الشفعة وتملك المستأنفة لتلك الأسهم بنتيجتها - استعراض بعض الأحكام المتعلقة بالشفعة - بحث في آثار حكم الشفعة على البيع - ينشأ حق الشفعة لدى المالك بالشيوع إثر تبليغه عملية بيع الحصص الشائعة من الغير ويُثبت له عند عرض وايداع الثمن فور تقديم الدعوى - الحكم الصادر بتملك الشفيع للأسهم المشفوعة يرسخ حق الشفيع ويكون له بالتالي الطابع الإعلاني الذي يعود أثره الى تاريخ تقديم الدعوى - يعود للشفيع المطالبة بحقه بالثمار منذ تقديم الدعوى ووضع اشارتها في صحيفة العقار - إعتبار الفترة التي يعود للمستأنف بوجهه، المدعى (المشتري)، المطالبة ببدايات الربع عنها ممتدة من تاريخ التفرغ له عن الأسهم بموجب عقد البيع الممسوح الذي يستمد صفته منه ولغاية إقامة دعوى الشفعة - إختلاف بدل الربع عن بدل الإيجار لانقضاء صفة المستأجر لدى المالك بالشيوع - إختلافه أيضاً عن بدل المثل بالمعنى المقصود في قانوني الإيجارات الجديدين للعامين ٢٠١٤ و ٢٠١٧ - بدل الربع المطالب به يمثل بدل تعويض للمالك في الشيوع عن الخسارة الناجمة عن حرمانه الانتفاع بملكه بسبب إشغاله بصورة منفردة من مالك آخر، ما يزيل عنه صفة التعدي والاحتلال - يعود للمحكمة تقدير ذلك التعويض بشكل يتناسب مع معطيات القضية سواء لناحية أساس الإشغال وظرفه وسببه وصفه الشاغل - تحديد ذلك التعويض بمبلغ مقطوع بعد الأخذ بعين الاعتبار موقع العقار وحالة البناء والقسم موضوع النزاع ووصفه وبالنظر إلى سند الإشغال وأساسه وهوية الشاغل - إلزام المستأنفة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي المشفوع منه ذلك التعويض.

- تعويض محدد بعملة الدولار الأميركي - بحث في مدى وجوب إيفاء ذلك التعويض بتلك العملة أو بالليرة اللبنانية استناداً الى سعر الصرف الرائج بتاريخ الدفع - اعتياد الفرقاء في العلاقات التجارية في لبنان على التعامل بالعملة الأجنبية - تعدد أسعار صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي بسبب الانهيار المالي والنقدي والإقتصادي في لبنان - لا يمكن للمحاكم والفقه الحلول محل مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والنقدية لايجاد حل لتلك الأزمة - جلّ ما يمكن للمحاكم فعله هو محاولة حلّ ما يُثار من نزاعات بين الاشخاص بسبب ذلك الانهيار النقدي - استعراض الأحكام والمبادئ القانونية اللبنانية ذات الصلة مقارنة بالنصوص القانونية الفرنسية - يجوز للمتعاقدین الإتفاق على أن يكون العقد بالعملة الأجنبية - اشتراط الإيفاء بتلك العملة لا يؤدي الى إبطال العقد - تكريس حق المدين بالإيفاء بالعملة الوطنية في نصوص قانونية متفرقة - لا يجوز للدائن ان يرفض استيفاء دينه المعقود بالعملة الأجنبية عبر التسديد بالعملة الوطنية.

- بحث في سعر الصرف الواجب اعتماده لإبراء ذمة المدين - استعراض المبادئ والنصوص التي يستند إليها النظام التشريعي اللبناني لتحديد سعر الصرف - اعتماد لبنان، وفقاً للدستور، النظام الاقتصادي الحر الذي لا يعترف بتحديد سعر رسمي لتبادل العملات - عدم وجود نص قانوني يحدد سعر الصرف - لا يمكن القول بسعر رسمي للدولار الأميركي في لبنان وفق ما أخذت به هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل - عدم صلاحية مصرف لبنان تحديد سعر صرف رسمي لليرة اللبنانية إزاء العملات الأجنبية - وجوب اعتماد سعر الصرف الذي يحقّق العدالة بدفع القيمة الحقيقية للدين الموفى من المدين وليس بالقيمة الاسمية له - إلزام المستأنفة المدعى عليها بدفع قيمة التعويض المحدد من المحكمة بالعملة الأجنبية، وإذا رغبت بالعملة الوطنية وفقاً للسعر الرائج المحدد في السوق الحرة والمتداول في الأسواق.

(قرار رقم ١٢٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠)

إظهار حدود

٦٨١ - عجلة - سبب تمييزي مبني على تشويه القرار المطعون فيه للمستندات - تعدٍ من عقار على عقار آخر - بيانات مساحة - اعتبار القرار المطعون فيه ان المنطقة حيث العقاران خضعت للكيل النهائي - معاملات متعلقة بإظهار الحدود - خرائط - تقارير خبراء - تضمُّنها بوضوح ان الكيل هو "كيل مؤقت" - تشويه القرار المطعون فيه مضمون المستندات - نقض.

- اظهار حدود - تضارب بين معاملات اظهار الحدود - تناقض بين خرائط المساحة لجهة مساحة التعدي المشكو منه - وضوح وجود اختلاف في مساحة التعدي بين معاملات إظهار الحدود المجرة على فترات متلاحقة - عدم وجود خريطة مساحة موحدة ونهائية لدى دائرة المساحة لكل من العقارين موضوع الدعوى - منازعة جدية حول نطاق مساحة التعدي - خروج البحث في صحة معاملات إظهار الحدود وخرائط المساحة وفي مدى مطابقتها للأصول الفنية التي ترعى تنظيمها تمهيداً للأخذ بخريطة دون سواها، من نطاق اختصاص قاضي العجلة لما لهذا الأمر من تأثير على مساحة العقارين موضوع النزاع خصوصاً وانه لم يثبت في الملف ان المنطقة حيث تواجدتهما، قد خضعت للكيل النهائي - عدم وقوع قرار قاضي الأمور المستعجلة الذي خلص الى وجود تعدٍ من عقار على عقار وإلى إلزام المستأنف بإزالته، في موقعه القانوني - فسخه والحكم برد الدعوى.

(قرار رقم ٢٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥)

إفراز

٦٣٧ - طلب تصحيح خطأ مادي وارد في معاملة إفراز عقار نتج منه تعدٍ على عقار المدعي المميز بوجهه وفقاً للقرار الصادر عن أمين السجل العقاري المستند الى اقتراح رئيس دائرة المساحة والى معاملة اظهار الحدود المجرة للعقار المعتبر عليه - ادعاء مقابل امام محكمة الدرجة الأولى بوجوب التعويض على الجهة المدعى عليها، المدعية مقابلة، بسبب الدعوى وشارتها - حكم ابتدائي قضى برد الدعوى الأصلية لعدم القانونية وبرد الدعوى المقابلة شكلاً بسبب عدم تسديد الرسم القانوني عنها - استئناف مقدم من المميز بوجهه، المدعي أساساً - قرار استئنافي بفسخ الحكم الابتدائي جزئياً وبتصحيح خريطة افراز العقار الذي سبب الإعتداء على عقار المدعي الأصلي عند الحدود الفاصلة بين العقارين المعتدين والعقار المعتبر عليه، وجعلها مطابقة لخريطة التحديد والتحرير وفقاً لخريطة الكيل المؤقت المنظمة من مساح - خطأ في خريطة الإفراز عند تنظيمها أدى الى اقتطاع مساحة من عقار المدعي المميز بوجهه وضمها الى عقار المميّزة - اعتبار القرار الاستئنافي ان خريطة التحديد والتحرير هي مرجع الثقة لتحديد الموقع والشكل الهندسي للعقار - خطأ يستوجب التصحيح بمعزل عن حسن او سوء النية.

- معاملة إفراز - عدم الالتزام بحدود العقار الأم - تكبير مساحة العقار عبر ضم مساحة من عقار مجاور اليه - خطأ مادي واقع في معاملة الإفراز - قضم مساحة من العقار الذي اشتراه المميز بوجهه - اقتراح رئيس دائرة المساحة على أمين السجل العقاري تصحيح الخطأ المادي، عبر كتاب وجهه اليه - حصول تصحيح للخطأ - التقدم بالدعوى الحاضرة - وجوب ان تكون قيود ومستندات السجل العقاري متوافقة ومتطابقة مع بعضها - تصحيح الخطأ المادي هو تصحيح حكمي - لا محل للأخذ في هذه الحالة بحسن أو بسوء النية كون حسن النية لا يغيّر في وجوب حصول مسألة التصحيح - رد التمييز في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٣٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠)

الزام بالتسجيل

٨٧٣ - دعوى إلزام بالتسجيل - عقد بيع ممسوح - صحيفة عقارية مثقلة بإشارة تأمين سابقة لتاريخ عقد البيع، وإشارة حجز احتياطي تحوّل الى تنفيذي بتاريخ لاحق لتاريخ العقد المذكور - موجب إعطاء العقار يتضمن موجب فراغه وتسجيله في السجل العقاري - علم الجهة المدعية بالوقوعات لا يُعفي الجهة المدعى عليها البائعة من وجوب تسليم العقار خالية صحيفته من أية إشارة لتصرف إرادي صادر عنها تُنقله وتخترن تعرضاً لحق الملكية على غرار إشارة التأمين المدونة قبل تاريخ عقد البيع - الزام المدعى عليهما بشطب تلك الإشارة تحت طائلة غرامة اكرهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ تسري ابتداءً من تاريخ صدور الحكم - إجابة طلب الجهة المدعية بنقل ملكية العقار موضوع البيع على اسمها في السجل العقاري.

- إشارة حجز احتياطي تحوّل الى حجز تنفيذي - إشارة ذات مصدر قضائي غير ناتجة من ارادة المدعى عليه - إدراجها في ظل بقاء الملكية مدونة على اسم الأخير وعدم سعي الجهة الشارية المدعية الى تسجيل عقد البيع أو السعي إلى اتخاذ تدابير احتياطية صوناً لحقوقها الشخصية الناشئة من هذا العقد - رد طلب الجهة المدعية الرامي الى إلزام المدعى عليه بشطب إشارة الحجز المذكورة عن صحيفة العقار المبيع - حفظ حقها بمراجعة المدعى عليه لضمان استرداد الثمن فيما لو انتزعت ملكية ذلك العقار جبراً نتيجة الحجز.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٠)

بئر ارتوازية

٧٤٦ - عقار - ملكية فردية - نبع ماء - بلدية - وضع يد - حفر بئر ارتوازية - مطالبة برفع التعدي عن ذلك النبع وردم البئر الارتوازية المحفورة في عقار المدعى مع تعويضه عن الخسائر اللاحقة به نتيجة وضع يد الإدارة على القسم المستملك دون إتباع الاصول القانونية .

- طلب إلزام البلدية وشركة المياه المدعى عليهما بطمر البئر الارتوازية المحفورة في القسم موضوع مرسوم الاستملاك وإعادة الحال الى ما كان عليه بالإضافة الى التعويض - تقرير خبرة فنية - ثبوت قيام البلدية المدعى عليها بحفر البئر المطلوب ردمها بعد أن وضعت يدها على القسم المراد استملاكه - عدم قيام دليل على وجود تواطؤ بين المدعى عليهما - إنتفاء صفة شركة المياه للدعاء عليها - قيام الأخيرة بسحب وجزّ المياه من البئر بموجب عقد مبرم بينها وبين البلدية لا يصلح سنداً للدعاء بوجهها طالما أن صاحب البئر (البلدية) هو وحده الضامن لأي ضرر يصيب المدعي - لا يُقبل أي طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٩ أصول مدنية - رد الدعوى عن شركة المياه.

- ثبوت إقدام البلدية المدعى عليها على مباشرة أعمال الحفر والتقيب في قسم من العقار العائد للمدعي ظناً منها أنه واقع في مشاع البلدة - صدور مرسوم استملاك عن تلك البلدية يعتبر البئر الارتوازية والانشاءات التابعة لها من المنافع العامة وتُستملك لهذه الغاية - عدم صدور قرار نهائي عن لجنة الاستملاك الابتدائية بتحديد التعويض - اعتبار البلدية المدعى عليها ضامنة للأضرار اللاحقة بالمدعي من جراء التعدي الذي أضحي عقب صدور مرسوم الاستملاك، بمثابة استملاك غير مباشر - لا يُعفيها من الضمان حسن نيتها المتمثل بالخطأ في إظهار الحدود واعتقادها أن حفر البئر جارٍ في مشاعها - تقرير خبرة فنية - ثبوت كون البئر المطلوب ردمها تؤلف أحد المصادر الثلاثة لخزان مياه البلدة - على المحكمة أن توازن بين حق المدعي المتضرر في الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه وبين

المصلحة العامة المتحققة من البئر الارتوازية - يعود لسلطة المحكمة التقديرية تحديد قيمة التعويض عن الاضرار الناجمة عن وضع اليد على قسم من عقار المدعي - تشابه دعاوى الاستملاك غير المباشر في مقاصدها مع دعاوى الاستملاك المقامة أمام لجان الاستملاك - دعاوى الاستملاك غير المباشر ترمي الى ضمان حصول المالك على التعويض العادل بعد أن عمدت الإدارة الى تجاوز الأصول القانونية لوضع اليد - تحديد التعويض عن الاستملاك غير المباشر للقسم موضوع الاستملاك بما يوازي قيمته - إلزام البلدية بدفع ذلك التعويض الى المدعي مع تعويض اضافي مقداره ٩% سنوياً من التعويض المذكور من تاريخ نشر مرسوم الاستملاك في الجريدة الرسمية حتى تاريخ ايفاء التعويض الاساسي - إلزام البلدية أيضاً بتعويض عن الإشغال غير المشروع حتى تاريخ نشر مرسوم الاستملاك بما يوازي خمس التعويض المقرر عن الاستملاك غير المباشر.

- مطالبة بالتعويض عن الضرر المتعلق بالأغراس الكائنة في عقار المدعي والضرر الناتج من حرمان الأخير استثمار عقاره - يُشترط في الضرر الذي يستوجب التعويض أن يكون متحققاً أو مؤكداً - تقرير خبرة فنية - وصف العقار بأنه كناية عن أرض سليخ لا يوجد فيها مغروسات - عدم ابراز المدعي ما يثبت استثماره للعقار بتاريخ وضع اليد أو انه بصدد استثماره فعلاً - ضرر محتمل غير أكيد لجهة حرمانه استثمار عقاره - رد طلب التعويض لعدم قانونيته.

- مطالبة بالتعويض عن الضرر المتعلق بالريح الفائت نتيجة ما حققته البلدية من أرباح من بيع مياه النبع - لا حق للمدعي في المياه الجارية تحت الارض - تُعتبر المياه الجارية تحت الارض والينابيع من أي نوع كانت من الاملاك العمومية - ورود عبارة "نبعة ماء" في خانة المحتويات من صحيفة العقار العائد للمدعي تمنح الأخير حقاً في استعمال مياه ذلك النبع ولا تمنحه حق ملكية المياه الجارية تحت الارض - لا يسعه تبعاً لذلك أن يدعي حقوقاً المياه المستخرجة من البئر - رد طلب التعويض لعدم القانونية.

- طلب تعويض عن الضرر المتعلق بغور النبع الكائن في عقار المدعي عبر دخول المياه في الأرض - يُشترط لتقرير التعويض ثبوت الصلة السببية بين الفعل والضرر - تقرير خبرة فنية - إجماع الخبراء على وجوب القيام بتجارب في سبيل الوصول الى اليقين من أجل معرفة مدى مقدار مساهمة البئر الارتوازية مقارنة مع الآبار الأخرى في التأثير على وضع المياه في النبع - عدم ثبوت الصلة السببية بين البئر الارتوازية وكمية المياه المستخرجة منها وبين ما مس حق المدعي في استعمال النبع الموجود في عقاره - لا يمكن البناء على الظن ولو كان راجحاً - رد المطالبة بالتعويض عن غور النبع لعدم الثبوت - حفظ حق المدعي في مراجعة الادارة العامة من أجل التقيد بالموصفات والشروط المتعلقة بالبئر الارتوازية موضوع الدعوى على الوجه الذي لا يمس بحقوقه في استعمال ذلك النبع.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٤)

بلدية

٧٤٦ - عقار - ملكية فردية - نبع ماء - بلدية - وضع يد - حفر بئر ارتوازية - مطالبة برفع التعدي عن ذلك النبع وردم البئر الارتوازية المحفورة في عقار المدعي مع تعويضه عن الخسائر اللاحقة به نتيجة وضع يد الإدارة على القسم المستملك دون إتباع الاصول القانونية .

- طلب إلزام البلدية وشركة المياه المدعى عليهما بطمر البئر الارتوازية المحفورة في القسم موضوع مرسوم الاستملاك وإعادة الحال الى ما كان عليه بالإضافة الى التعويض - تقرير خبرة فنية - ثبوت قيام البلدية المدعى عليها بحفر البئر المطلوب ردمها بعد أن وضعت يدها على القسم المراد استملاكه - عدم قيام دليل على وجود تواطؤ بين المدعى عليهما - إنتفاء صفة شركة المياه للدعاء عليها - قيام الأخيرة

بسحب وجَرّ المياه من البئر بموجب عقد مبرم بينها وبين البلدية لا يصلح سنداً للإدعاء بوجهها طالما أن صاحب البئر (البلدية) هو وحده الضامن لأي ضرر يصيب المدعي - لا يُقبل أي طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٩ أصول مدنية - رد الدعوى عن شركة المياه.

- ثبوت إقدام البلدية المدعي عليها على مباشرة أعمال الحفر والتنقيب في قسم من العقار العائد للمدعي ظناً منها أنه واقع في مشاع البلدة - صدور مرسوم استملاك عن تلك البلدية يعتبر البئر الارتوازية والانشاءات التابعة لها من المنافع العامة وتُستملك لهذه الغاية - عدم صدور قرار نهائي عن لجنة الاستملاك الابتدائية بتحديد التعويض - اعتبار البلدية المدعي عليها ضامنة للأضرار اللاحقة بالمدعي من جراء التعدي الذي أضحي عقب صدور مرسوم الاستملاك، بمثابة استملاك غير مباشر - لا يُعفيها من الضمان حسن نيتها المتمثل بالخطأ في إظهار الحدود واعتقادها أن حفر البئر جارٍ في مشاعها - تقرير خبرة فنية - ثبوت كون البئر المطلوب ردمها تُوَلّف أحد المصادر الثلاثة لخزان مياه البلدة - على المحكمة أن توازن بين حق المدعي المتضرر في الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه وبين المصلحة العامة المتحققة من البئر الارتوازية - يعود لسلطة المحكمة التقديرية تحديد قيمة التعويض عن الاضرار الناجمة عن وضع اليد على قسم من عقار المدعي - تشابه دعاوى الاستملاك غير المباشر في مقاصدها مع دعاوى الاستملاك المقامة أمام لجان الاستملاك - دعاوى الاستملاك غير المباشر ترمي الى ضمان حصول المالك على التعويض العادل بعد أن عمدت الإدارة الى تجاوز الأصول القانونية لوضع اليد - تحديد التعويض عن الاستملاك غير المباشر للقسم موضوع الاستملاك بما يوازي قيمته - إلزام البلدية بدفع ذلك التعويض الى المدعي مع تعويض اضافي مقداره ٩% سنوياً من التعويض المذكور من تاريخ نشر مرسوم الاستملاك في الجريدة الرسمية حتى تاريخ ايفاء التعويض الاساسي - إلزام البلدية أيضاً بتعويض عن الإشغال غير المشروع حتى تاريخ نشر مرسوم الاستملاك بما يوازي خُمس التعويض المقرر عن الاستملاك غير المباشر.

- مطالبة بالتعويض عن الضرر المتعلق بالأغراس الكائنة في عقار المدعي والضرر الناتج من حرمان الأخير استثمار عقاره - يُشترط في الضرر الذي يستوجب التعويض أن يكون متحققاً أو مؤكداً - تقرير خبرة فنية - وصف العقار بأنه كناية عن أرض سليخ لا يوجد فيها مغروسات - عدم ابراز المدعي ما يثبت استثماره للعقار بتاريخ وضع اليد أو انه بصدد استثماره فعلاً - ضرر محتمل غير أكيد لجهة حرمانه استثمار عقاره - رد طلب التعويض لعدم قانونيته.

- مطالبة بالتعويض عن الضرر المتعلق بالربح الفائت نتيجة ما حقّته البلدية من أرباح من بيع مياه النبع - لا حق للمدعي في المياه الجارية تحت الأرض - تُعتبر المياه الجارية تحت الأرض والينابيع من أي نوع كانت من الاملاك العمومية - ورود عبارة "نبعة ماء" في خانة المحتويات من صحيفة العقار العائد للمدعي تمنح الأخير حقوقاً في استعمال مياه ذلك النبع ولا تمنحه حق ملكية المياه الجارية تحت الأرض - لا يسعه تبعاً لذلك أن يدعي حقوقاً المياه المستخرجة من البئر - رد طلب التعويض لعدم القانونية.

- طلب تعويض عن الضرر المتعلق بغور النبع الكائن في عقار المدعي عبر دخول المياه في الأرض - يُشترط لتقرير التعويض ثبوت الصلة السببية بين الفعل والضرر - تقرير خبرة فنية - إجماع الخبراء على وجوب القيام بتجارب في سبيل الوصول الى اليقين من أجل معرفة مدى مقدار مساهمة البئر الارتوازية مقارنة مع الآبار الأخرى في التأثير على وضع المياه في النبع - عدم ثبوت الصلة السببية بين البئر الارتوازية وكمية المياه المستخرجة منها وبين ما مسّ حق المدعي في استعمال النبع الموجود في عقاره - لا يمكن البناء على الظن ولو كان راجحاً - رد المطالبة بالتعويض

عن غور النبع لعدم الثبوت - حفظ حق المدعي في مراجعة الادارة العامة من أجل التقيد بالمواصفات والشروط المتعلقة بالبئر الارتوازية موضوع الدعوى على الوجه الذي لا يمس بحقوقه في استعمال ذلك النبع.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٤)

بيع سيارة

٦٤٤ - عقد بيع سيارة وإيجار لوحة عمومية - طلب فسخه من قبل المدعين المميز بوجههما على مسؤولية المدعى عليه المميز والزامه بتسليمهما السيارة ولوحتهما العمومية واعتبار المبالغ التي سبق له ان سددها حقاً لهما عملاً بالبند العاشر من الإتفاقية، وإلزامه بدفع قيمة البند الجزائي المحدد في الاتفاقية اضافةً الى الأقساط المتوجبة عليه للمصرف لغاية تسليمه السيارة - صدور حكم ابتدائي برد الدعوى في الأساس - استئناف - صدور قرار استئنافي بفسخ الحكم الابتدائي والحكم مجدداً بفسخ عقد البيع وتأجير اللوحة العمومية وإعادة السيارة واللوحة الى المستأنفين وفقاً للعقد والزامه بتسديد بدل ايجار اللوحة ولغاية تسليمه السيارة ببدل جرى تحديده كما وبالبند الجزائي المنصوص عليه في العقد وبتعويض اضافي عن الضرر اللاحق بالسيارة بمبلغ حدّدته المحكمة - طعن تمييزي بالقرار الاستئنافي من قبل المستأنف عليه.

- المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالسيارة على اساس ما ورد في تقرير الخبير المعين خلال المرحلة الاستئنافية من الدعوى - تقديم طلب التعويض خلال المرحلة الاستئنافية وبعد اكتشاف الضرر اللاحق بالسيارة - طلب جديد - قبوله سنداً لأحكام المادة ٦٦٢ أ.م.م. - رد السبب التمييزي.

- بند جزائي منصوص عليه في العقد - إلزام محكمة الاستئناف المستأنف عليه المميز بتعويض اضافي على البند الجزائي - اعتبار المميز بأنه لا يعود للمحكمة تقدير بدل العطل والضرر كونه تمّ تحديده اتفاقاً - قرار مميز لم يعمد الى إعادة تقدير البند الجزائي الوارد في العقد كونه مرتبطاً بتخلف أحد فريقيه عن إنفاذ موجباته العقدية - اختلاف هذا البند عن التعويض المترتب نتيجة الأضرار اللاحقة بالسيارة المكتشفة من خلال تقرير الخبير - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام عقد بيع السيارة وإجارة اللوحة العمومية ولا مبدأ العقد شريعة المتعاقدين - رد السبب التمييزي لعدم الصحة - رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٥)

بيع عقاري

٧٧٨ - بيع قسمين عقاريين - ادعاء مقابل رام إلى إلغاء اتفاقيتي البيع موضوع الدعوى الأصلية على مسؤولية المدعى عليها مقابلةً - حريّ القبول في الشكل، سنداً للمادة ٣٠ أ.م.م.، لتلازمه مع المطلب الأصلي وانصوائه إلى اختصاص المحكمة النوعي، فضلاً عن انتفاء اندراجه في اختصاص هيئة تحكيمية - قبول الإدعاء المقابل شكلاً.

- عقد متبادل - اعتبار شرط الالغاء مقدراً فيه بحسب نص المادة ٢٤١ موجبات وعقود - شروط متوافرة لإلغاء اتفاقيتي البيع موضوع الدعوى، سنداً لأحكام المادة ٢٤١ المذكورة، تبعاً لثبوت نكول المدعى عليها مقابلةً عن إنفاذ موجباتها العقدية المتمثلة بتسديد رصيد ثمن المبيع للبائع دون أن يكون بمستطاعها إثبات

استحالة التنفيذ أو القوة القاهرة - تقرير إلغاء اتفاقيتي البيع على مسؤولية هذه الأخيرة - إلغاء العقد يستتبع إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، عملاً بقاعدة المفعول الرجعي للإلغاء - إلزام البائع المدعي مقابلة بإعادة أقساط الثمن المسددة نقداً من جانب الشارية المدعى عليها مقابلة - مطالبة بإلزام المدعى عليه، المدعى مقابلة، بتسجيل ملكية المبيع على اسم المدعية المدعى عليها مقابلة - مستوجبة الرد بنتيجة إلغاء اتفاقية البيع - مطالبة باحتفاظ المدعى عليه، المدعى مقابلة، بما قبضه كعربون من أصل ثمن المبيع - اعتبار العربون بمثابة بند جزائي موضوع على سبيل التعويض الإيجابي، سنداً للمادة ٢٦٦ موجبات وعقود، لصالح البائع المتضرر من جرّاء تخلف الشارية عن إنفاذ موجباتها العقدية المتولدة من عقد البيع - الترخيص للمدعى عليه، المدعى مقابلة، الإحتفاظ بقيمة العربون تبعاً لتحقيق شروط أعمال البند الجزائي - مطالبة بإلزام المدعية، المدعى عليها مقابلة، تسديد بذل عن إشغالها القسمين موضوع الدعوى - مستوجبة الرد في الشكل، سنداً لأحكام المادة ٨٦ أ.م.م.، لاندراجها في اختصاص القاضي المنفرد - ردّ هذه المطالبة لانتفاء الاختصاص.

(قرار رقم ٤٠٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩)

٨٣٤ - اكتساب حقوق عينية عقارية في لبنان - عقد بيع شقة سكنية منظم من قبل بائعين لبنانيين لمصلحة شارية من التابعة الفلسطينية - شقة باستلام هذه الأخيرة بعد قيامها بدفع سلفة على حساب ثمن المبيع، المعين بالدولار الأميركي - نكولها عن تسديد رصيد الثمن للجهة البائعة.

- مطالبة بإعلان بطلان عقد البيع موضوع الدعوى بطلاناً مطلقاً، وباعتباره منعدم الوجود، لمخالفته قانون اكتساب الأجانب الحقوق العينية العقارية في لبنان المتعلق بالنظام العام والذي تحظر أحكامه تملك اشخاص من التابعة الفلسطينية - إدلاء المدعى عليها الشارية بإقدامها على بيع الشقة موضوع النزاع إلى شخص لبناني وبقبضها كامل ثمن البيع - طلب إدخال الشاري في المحاكمة من أجل إشراكه في سماع الحكم - مصلحة قانونية شخصية ومشروعة من هذا الإدخال - قبول طلب الإدخال شكلاً.

- عقد بيع مبرم في ظل نفاذ القانون الرقم ٢٠٠١/٢٩٦ الذي تنهى أحكامه أي شخص غير حائز جنسية دولة معترف بها عن اكتساب الحقوق العينية العقارية في لبنان، فضلاً عن أي شخص يتعارض اكتسابه حقوقاً كهذه مع أحكام الدستور اللبناني لناحية رفض التوطين - قانون إلزامي، ومتعلق بالنظام العام، أحكامه واجبة التطبيق على جميع الأوضاع غير المكتملة والحقوق غير الناشئة أو غير المكتسبة بتاريخ نفاذه - اعتبار عقد البيع المطعون فيه غير صحيح بسبب عيب تأسيسيّ طاله، وقت إنشائه، تبعاً لكون موضوعه غير مشروع نتيجة لمخالفته النظام العام - عقد بيع باطل بطلاناً مطلقاً - دعوى واجبة القبول في الأساس تبعاً لبطلان العقد المذكور بطلاناً مطلقاً - قبولها في الأساس وإعلان بطلان عقد البيع موضوعها - إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد بنتيجة البطلان، عملاً بأحكام المادتين ٢٣٢ و ٢٣٣ موجبات وعقود - إلزام المدعيين البائعين، متكافلين متضامنين، إعادة المبلغ المسدّد من أصل ثمن المبيع إلى المدعى عليها الشارية - إلزام هذه الأخيرة بإخلاء القسم المبيع وتسليمه، إلى الجهة المدعية، تحت طائلة غرامة تأخير في تنفيذ هذا الالتزام.

- طلب مقابل رام إلى إعلان صحة شراء المقرر إدخاله القسم موضوع الدعوى، من المدعى عليها، وإلى إلزام الجهة المدعية بتسجيل المبيع على اسمه في السجل العقاري - طلب مقابل حري القبول في الشكل لتلازمه مع الدعوى الأصلية - قبول الطلب المقابل شكلاً.

- عقد بيع باطل مطلقاً، لا يمكن أن تتولّد منه أي موجبات عينية أو شخصية تُولي أحد فرقائه الحق في نقل ملكية المبيع إلى الغير - اعتبار شراء المقرر إدخاله، والمستمد من عقد البيع

الأساسي، الباطل إطلاقاً، باطلاً مطلقاً بدوره - رد الطلب المقابل، المقدم من قبل هذا الأخير في الأساس.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٦)

بيع عقاري مع حق الاسترداد

٦٨٩ - بيع عقاري مع حق الاسترداد - عقد هو في حقيقته عقد بيع بالوفاء جرى تنظيمه ضماناً لدين - ضماناً نُظمت بالتزامن مع إبرام عقد القرض - تحايل على القانون والتفاف على اصول التنفيذ الإلزامية المتعلقة بالنظام العام - مخالفة احكام المادة ١٠٧ ملكية عقارية - عقد باطل بطلاناً مطلقاً - إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل تاريخ إبرامه.

- غبن - ثمن فاحش وشاذ عن المألوف في التعامل العقاري - ارادة المشتري استغلال ضيق اقتصادي شديد لدى البائع - عقد باطل لعيب الغبن المتحقق فيه - اعلان بطلان عقد البيع الممسوح مع حق الاسترداد وإعادة قيد العقار موضوعه باسم المالك الأساسي المتوفى، على ان يقوم ورثة هذا الأخير باعادة الدين الى الشاري كل بنسبة حصته الإرثية وشطب اشارة الاستدعاء التمييزي عن صحيفة العقار موضوع العقد.

- عرض مفصل للقواعد المطبقة على حق الدائنية والضمانات العينية العقارية المتصلة به - عرض مفصل للقواعد ذات الصلة بالغبن الواقع على الراشد.

(قرار رقم ١١ صادر عن محكمة التمييز غرفة عاشره بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧)

تحديد وتحرير

٦٦٣ - تحديد وتحرير - تقدّم المميز بوجهها باستدعاء امام القاضي العقاري يرمي الى تصحيح خطأ مادي حاصل في محضر تحديد وتحرير متمثل بمسح عقار على اسم "جامع السيدة الزهراء" والطلب باعتبارها هي المالكة له - حكم ابتدائي بقيد ملكية العقار المذكور على اسمها في محضر التحديد والتحرير - تصديقه استثناءً.

- طلب المميز بوجهها إلى القاضي العقاري تغيير الاسم الذي مُسح العقار على اساسه - لا تُعتبر في حالة نزاع مع مالك مفترض خصوصاً بضوء عدم تمتع الجهة التي مُسح العقار على اسمها بالشخصية المعنوية التي تخولها التملك - مراجعته لا تُعتبر من قبيل الاعتراض على اعمال التحديد والتحرير ولا من قبيل طلب قيد حق عيني على عقار غير منازع بملكيته بالمعنى المقصود في المادة ٢٠ من القرار ١٨٦ - خروج الطلب من نطاق تطبيق هذه المادة.

- طلب إبدال اسم في محضر تحديد وتحرير العقار الى الاسم الصحيح لمالكة انطلاقاً من المستندات المبرزة واستكمالاً لمندرجات محضر التحديد والتحرير وفقاً لما تفرضه المادة ١٦ من القرار ١٨٦ - محضر تحرير لم يتضمن هوية مالك العقار ومصدر ملكيته وفقاً لما توجبه المادة المذكورة - نقص جوهر في المحضر يتناقض مع الغاية من عملية التحديد والتحرير الهادفة الى تثبيت الملكية وترسيخ الاستقرار في التعاملات - التدقيق في محاضر التحديد والتحرير هو من صلب مهام القاضي العقاري لمراقبة اكتمال البيانات والقيود المفروضة الإشارة اليها في المحضر تمهيداً لإرسال الأوراق الى امانة السجل العقاري وامانة المساحة او الانتقال الى مرحلة البت بالاعتراضات بصرف النظر عما اذا كان اي طب مقدماً لاستكمال هذه البيانات هو ضمن ثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة ٢٠ من

القرار ١٨٦ - رد السببين التمييزيين المبنيين على مخالفة القرار المطعون فيه القانون والخطأ في تفسيره وتطبيقه.

(قرار رقم ١٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦)

٨١٣ - اعتراض أمام الغرفة الابتدائية على محضر تحديد وتحريز بسبب ضم جزء من عقار الجهة المدعية إلى عقار المدعى عليهما المجاور أثناء أعمال التحديد والتحريز - أعمال تحديد وتحريز منتهية - مطالبة بإعادة الجزء المضموم دون وجه حق إلى عقار الجهة المدعية بالإستناد إلى خريطة كيل قديمة العهد - دفع بانتفاء الاختصاص الوظيفي للغرفة الابتدائية كون دعوى الاعتراض على محاضر التحديد والتحريز منوط نظرهما حصراً بالقاضي العقاري دون سواه - دفع مستوجب الرد في ما يتعلّق بالجهة القضائية صاحبة الاختصاص باعتبار أن محكمة القاضي العقاري، كما الغرفة الابتدائية الناطرة الدعوى العقارية، تتبعان لجهة قضائية واحدة هي القضاء العدلي المدني ويعود لكلا المحكمتين نظر المنازعات العقارية، كلّ بحسب اختصاصها النوعي المعين في القانون - إدلاء بانتفاء الاختصاص النوعي لدى الغرفة لتعلق الدعوى باعتراض على أعمال تحديد وتحريز - إدلاء مستوجب الرد في ضوء استعادة المحكمة الابتدائية صلاحيتها بنتيجة اختتام أعمال التحديد والتحريز نهائياً وانقضاء مهلة تقديم الاعتراضات وطلبات القيد أمام القاضي العقاري - دعوى من اختصاص المحاكم العادية، عملاً بالمادتين ٢٢ و ٣١ من القرار الرقم ١٩٢٦/١٨٦ - دفع بانتفاء اختصاص الغرفة الابتدائية النوعي لتعلق موضوع الدعوى بتعيين حدود، وهي دعوى منوطة بالقاضي المنفرد، سنداً للمادة ٨٦ أ.م.م. - دفع مستوجب الرد لتعلق موضوع الدعوى بنزاع على الملكية لا بنزاع على الحدود.

- إدلاء بانعقاد الاختصاص القيمي للقاضي المنفرد، سنداً للمادة ٨٦ أ.م.م.، لانتهاء تجاوز قيمة النزاع مئة مليون ليرة لبنانية - إدلاء مستوجب الرد تبعاً لتدني قيمة النقد الوطني وتجاوز المساحة موضوع النزاع بالتالي الاختصاص القيمي للقاضي المذكور - دعوى من اختصاص الغرفة الابتدائية - دفع برد الدعوى شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية - دعوى خاضعة للمادة ٣١ من القرار ٢٦/١٨٦ التي أبقت المجال مفتوحاً أمام المعارضين أو المدعين بحق وغير الصادر بشأن اعتراضهم أو ادعائهم حكم مكتسب الصفة القطعية لمراجعة المحاكم العادية لمدة سنتين تليان نفاذ قرار تصديق محاضر التحديد والتحريز - عدم سريان تلك المهلة في حق الجهة المدعية تبعاً لانتهاء تصديق المحضر المعارض عليه من قبل القاضي العقاري - إدلاء بعدم قبول الدعوى لتقديمها بعد انقضاء مهلة سنة المعينة لإقامة دعوى الحيازة - إدلاء مستوجب الرد باعتبار أن هذه الدعوى هي دعوى حق لا دعوى حيازة - قبول الدعوى في الشكل لاتصافها بدعوى إثبات ملكية مقامة أمام المحكمة المختصة ضمن المهلة القانونية.

- إدلاءات مستندة إلى وقوعات سابقة لبدء أعمال التحديد والتحريز - حرية القبول في ضوء انتفاء تصديق محضر التحريز الرسمي وعدم تسجيل العقاريين موضوع الدعوى في السجل العقاري - لا مانع قانونياً يحول دون اكتساب ملكية عقار بالتقادم في حال توافر شروطه القانونية، إذا جرت عليه عملية تحديد وتحريز مؤقتة دون أن يصدّق محضره ويسجل في السجل العقاري - ثبوت تملك الجهة المدعى عليها الجزء المتنازع عليه مع المدعين بوضع اليد عليه بصورة هادئة وعلنية ومستمرة دون معارضة من أحد طوال المدة القانونية لوضع اليد - اعتبار المدعى عليهما مالكين المساحة موضوع النزاع بمرور الزمن المكتسب سنداً للمادة ٢٥٧ ملكية عقارية - بناء قائم على قسم من تلك المساحة دون القسم الآخر - اعتبار المساحة غير المبنية مضمومة دون وجه حق إلى عقار المدعى عليهما بدليل عدم وضع اليد عليها، ما يدل على انتفاء نية المدعى عليهما بتملك هذه المساحة - إعادة تلك المساحة إلى عقار الجهة المدعية - قبول الدعوى جزئياً في الأساس وتقرير إعادة تملك المدعين بالتساوي في ما بينهم المساحة غير المبنية موضوع النزاع وتسجيلها كعقار مستقل على أسماء المدّعين.

(قرار رقم ٤١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩)

٨٥٧- مطالبة بتصحيح اسم المالك الوارد في محاضر تحديد وتحرير، وفي قيود السجل العقاري، العائدة لعقارات مسجلة باسم الوقف، بهدف جعلها تحت اسم الرهينة المستدعية - إدلاء بحصول الخطأ المادي المطلوب تصحيحه عند اختتام أعمال التحديد والتحرير في المنطقة العقارية ذات الصلة، في العام ١٩٣٧ - دعوى واجب تقديمها بالصورة النزاعية بعد التأكد من صفة الأشخاص المتولين وقف الكنيسة، سنداً لأحكام المواد ٧ من القرار رقم ٦٠ ل.ر.، و ٨ و ٢٥٧ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية تاريخ ١٩٤٩/٢/٢٢ - دعوى من اختصاص الغرفة الابتدائية، سنداً للمادة ٣١ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨، لتعلقها بمحاضر تحديد وتحرير مصدقة بصورة نهائية - وجوب إقامة هذه الدعوى قبل انقضاء مهلة سنتين من تاريخ نفاذ قرار تصديق محاضر التحديد والتحرير سنداً لأحكام المادة ٣١ المذكورة تحت طائلة سقوط الحق في إقامتها - طعن غير مقبول في محاضر التحديد والتحرير المصدقة بصورة نهائية بعد انقضاء سنتين من تاريخ نفاذ قرار تصديقها - استدعاء مستوجب الرد لانقضاء قانونيته.

(قرار رقم ٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٤)

تحكيم

٦٩٣- قرار تحكيمي - طعن بطريق الاستئناف - تحكيم عادي - تكييف قانوني - تستقل المحكمة النازرة في الطعن في القرار التحكيمي في تحديد الوصف القانوني للتحكيم وبالتالي في مدى توافر شروط الطابع الدولي للتحكيم، لتحديد صلاحياتها تبعاً لذلك - ربط مفهوم التحكيم الدولي بمصالح التجارة الدولية عملاً بأحكام المادة ٨٠٩ أ.م.م. - اعتماد المعيار الاقتصادي في تحديد الطابع الدولي للتحكيم - تحقق ذلك الطابع متى كان موضوع النزاع يرتبط بعملية ذات تنفيذ اقتصادي يتعدى الحدود الوطنية بصرف النظر عن جنسية الفرقاء أو محل إقامتهم - يتسع مفهوم عبارة "التجارة" الواردة في نص المادة ٨٠٩ أ.م.م. ليشمل كل حركة تبادل اقتصادي بما في ذلك انتقال الأموال عبر الحدود من بلد الى بلد آخر - ثبوت صدور القرار التحكيمي موضوع الطعن في نزاع نشأ عن تنفيذ اتفاقيات تضمنت موجب تحويل مبالغ مالية من الخارج الى حساب مصرفي عائد للشركة المستأنفة في لبنان - مجرد إتسام إحدى النقاط المتنازع عليها بذلك الطابع الدولي يكفي لإضفاء الصفة الدولية على النزاع التحكيمي بمجمله - اعتبار التحكيم موضوع الدعوى الراهنة تحكيمياً دولياً خاضعاً للأحكام القانونية ذات الصلة - ينحصر حق الجهة المستأنفة بالطعن في القرار التحكيمي الدولي بطريق الإبطال سنداً للمادة ٨١٩ أ.م.م. وذلك للأسباب المعددة حصراً في المادة ٨١٧ أ.م.م. - عدم ثبوت إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي المطعون فيه - ورود طلب الطعن ضمن المهلة القانونية المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة ٨١٩ المشار إليها - قبول الطعن شكلاً.

- بحث في مدى توافر أي من أسباب الإبطال المعددة حصراً في المادة ٨١٧ أ.م.م. - لا مجال لبحث أي سبب استئنافي يتعلق بأساس النزاع - تقدم المستأنف عليه بشكوى جزائية مباشرة أمام قاضي التحقيق واقتراحها بقرار منع محاكمة دون الفصل في أي مطالب شخصية، لا يُستفاد منه أي تنازل عن التحكيم - إدلاء الجهة المستأنفة بمخالفة القرار التحكيمي أحكام المادة ٣٠٣ أ.م.م. ومبدأ حجية القضية المقضية لا يشكل بحد ذاته سبباً موجباً للإبطال - لا تندرج مخالفة ذلك المبدأ ضمن الأسباب الحصرية التي تُحيز إبطال القرار التحكيمي وفق ما نصت عليه المادة ٨١٧ أ.م.م. - لا تُعتبر تلك الحجية من مبادئ النظام العام الدولي المشار إليها كسبب إبطال في البند الخامس من المادة المذكورة - لا يمكن إبطال قرار تحكيمي لمجرد وجود قرار سابق في النزاع عينه أو لكونه يتعارض معه - إلزام المحكم بمقتضيات المادة ٣٠٤ أ.م.م. المدلى بمخالفتها، من حيث ثبوت عناصر الجرم موضوع الحكم الجزائي الصادر بتاريخ

سابق، يجعله خاضعاً لقاعدة "الجزء يعقل الحقوق" - لا يعود لهذه المحكمة إعادة النظر في تقدير المحكم لطريقة فصله في أساس النزاع باعتبار ان صلاحياتها تبقى محصورة ضمن الأسباب الواردة في المادة ٨١٧ أ.م.م. دون أن تتعدّها الى تقييم الأساس أو التحقق من صوابية أو عدالة ما خلص اليه القرار التحكيمي - رد الاستئناف أساساً لعدم انطباق أي من الأسباب المثارة فيه على حالات الإبطال القانونية.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠)

٦٩٧- تعليق للمحامي الدكتور عبده غصوب

تمثيل تجاري

٦٦٩- تمثيل تجاري - قرار مطعون فيه لم يعتبر ان الميزة هي الموزع حصري للمميز بوجهها - عدم تطبيقه احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٤ على النزاع - سلطة تقدير الوقائع من قبل محكمة الاستئناف - التدقيق في العقدين الموقعين مع الميزة - استثنائها بأنهما ينصان صراحة على تعيين الميزة بصفة غير حصرية وعلى ان الشركة المميز بوجهها تحتفظ بحق تعيين موزعين او وكلاء بيع اضافيين للمنتجات في منطقة التوزيع او القيام بعمليات بيع مباشر من دون تحمل أية مسؤولية لجهة التعويض على الموزع او اعطائه عمولة - استنباطها بأن نية الفريقين اتجهت الى تمثيل غير حصري - أعمال محكمة الاستئناف سلطتها في تقدير الوقائع والتي لا تخضع لرقابة محكمة التمييز - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام القانون - رد السبب التمييزي.

- فقدان الأساس القانوني - شروط تحققه كسبب تمييزي - تضمن القرار المميز اسباباً واقعية وتعليلاً كافياً لتبرير النتيجة التي خلص اليها في ضوء عدم تضمن العقدين الموقعين بين الميزة والمميز بوجهها بأن الميزة جرى تعيينها كموزع حصري وفي ضوء احتفاظ المميز بوجهها بحق تعيين موزعين ووكلاء بيع اضافيين للمنتجات في منطقة التوزيع او القيام بعمليات بيع مباشر دون دفع أي تعويض للموزع - حصرية في العقود انتهت سنة ٢٠٠٧ - التعاقد فيما بعد على توزيع غير حصري - اعتبار محكمة الاستئناف ان نية الطرفين كانت واضحة لجهة عدم وجود تمثيل حصري للميزة، لا يجعل القرار المميز فاقداً الأساس القانوني لأن ذلك يعتبر من الأمور المادية التي تحققت منها واستندت اليها - رد السبب التمييزي - رد التمييز برمته وابرار القرار المميز.

(قرار رقم ١١ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢)

تملك اجانب

٨٣٤- اكتساب حقوق عينية عقارية في لبنان - عقد بيع شقة سكنية منظم من قبل بائعين لبنانيين لمصلحة شارية من التابعة الفلسطينية - شقة باستلام هذه الأخيرة بعد قيامها بدفع سلفة على حساب ثمن المبيع، المعين بالدولار الأميركي - نكولها عن تسديد رصيد الثمن للجهة البائعة.

- مطالبة بإعلان بطلان عقد البيع موضوع الدعوى بطلاناً مطلقاً، وباعتباره منعدم الوجود، لمخالفته قانون اكتساب الأجانب الحقوق العينية العقارية في لبنان المتعلق بالنظام العام والذي تحظر احكامه تملك اشخاص من التابعة الفلسطينية - إدلاء المدعى عليها الشارية بإقدامها على بيع الشقة موضوع النزاع إلى شخص لبناني وبقبضها كامل ثمن البيع - طلب إدخال الشاري في المحاكمة من أجل

إشراكه في سماع الحكم - مصلحة قانونية شخصية ومشروعة من هذا الإدخال - قبول طلب الإدخال شكلاً.

- عقد بيع مبرم في ظل نفاذ القانون الرقم ٢٠٠١/٢٩٦ الذي تنهى أحكامه أي شخص غير حائز جنسية دولة معترف بها عن اكتساب الحقوق العينية العقارية في لبنان، فضلاً عن أي شخص يتعارض اكتسابه حقوقاً كهذه مع أحكام الدستور اللبناني للاحية رفض التوطين - قانون إلزامي، ومتعلق بالنظام العام، أحكامه واجبة التطبيق على جميع الأوضاع غير المكتملة والحقوق غير الناشئة أو غير المكتسبة بتاريخ نفاذه - اعتبار عقد البيع المطعون فيه غير صحيح بسبب عيب تأسيس طاله، وقت إنشائه، تبعاً لكون موضوعه غير مشروع نتيجة لمخالفته النظام العام - عقد بيع باطل بطلاناً مطلقاً - دعوى واجبة القبول في الأساس تبعاً لبطلان العقد المذكور بطلاناً مطلقاً - قبولها في الأساس وإعلان بطلان عقد البيع موضوعها - إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد بنتيجة البطلان، عملاً بأحكام المادتين ٢٣٢ و ٢٣٣ موجبات وعقود - إلزام المدعين البائعين، متكافلين متضامين، إعادة المبلغ المسدد من أصل ثمن المبيع إلى المدعى عليها الشارية - إلزام هذه الأخيرة بإخلاء القسم المبيع وبتسليمه، إلى الجهة المدعية، تحت طائلة غرامة تأخير في تنفيذ هذا الالتزام.

- طلب مقابل رام إلى إعلان صحة شراء المقرر إدخاله القسم موضوع الدعوى، من المدعى عليها، وإلى إلزام الجهة المدعية بتسجيل المبيع على اسمه في السجل العقاري - طلب مقابل حري القبول في الشكل لتلازمه مع الدعوى الأصلية - قبول الطلب المقابل شكلاً.

- عقد بيع باطل مطلقاً، لا يمكن أن تتولد منه أي موجبات عينية أو شخصية تُولي أحد فرقائه الحق في نقل ملكية المبيع إلى الغير - اعتبار شراء المقرر إدخاله، والمستمد من عقد البيع الأساسي، الباطل إطلاقاً، باطلاً مطلقاً بدوره - رد الطلب المقابل، المقدم من قبل هذا الأخير في الأساس.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٦)

تميز

٦٣٧ - اسباب تمييزية - تعداد المادة ٧٠٨ أ.م.م. على سبيل الحصر الأسباب التمييزية التي يجوز الطعن بموجبها - يجب على الطاعن ان يُسند السبب الذي يدلي به الى احدى فقرات هذه المادة وان يبين مواطن الخلل المشكو منه - عدم ورود ادلاءات الجهة المميزة المعددة في السببين التمييزيين، تحت عنوان واضح يصلح كأساس للطعن بالاستناد الى فقرة من فقرات المادة ٧٠٨ أ.م.م. - عدم قبول السببين التمييزيين - لا يجوز للجهة المميزة تصحيح الأخطاء أو استكمال النواقص الواردة في الاستدعاء التمييزي بعد انقضاء المهلة المحددة لتقديم الطعن التمييزي - المادة ٧٢١ أ.م.م. - لا يُعتد بأي سبب تمييزي جديد يرد في لائحة لاحقة للاستدعاء التمييزي ومقدمة خارج المهلة المحددة للطعن التمييزي.

- تشويه الوقائع - لا يُعتبر سبباً تمييزياً بذاته ما لم تكن الوقائع المشكو منها مثبتة في مستند خطي ناقضت المحكمة معناه الواضح والصريح - الأخذ ببعض الأدلة دون الأخرى - ترسيخ وتثبيت الوقائع والمفاضلة بين الأدلة يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع الاستثنائية غير الخاضعة لرقابة محكمة التمييز - عدم تشويه القرار الاستثنائي المستندات أو مخالفته القانون عبر اعتماده على خريطة المساحة الناتجة من اعمال التحديد والتحرير في تعيينه موضع العقار وحدوده - اعتبار خريطة المساحة مستندا رئيساً و متمماً للصحيفة العينية.

(قرار رقم ٣٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠)

٦٤١- حق مرور - طالب تحديد موقع ونطاق حق مرور - ادعاء مقابل يرمي الى ترقين الإرتفاق بالمرور لصالح المدعية، المدعى عليها مقابلة، لانتهاء الجدوى منه بعد ان اصبح عقارها متصلاً بالطريق العام - حكم ابتدائي قضى بقبول الإدعاء المقابل اساساً وبإسقاط حق المرور المرتفق به عقار المدعية، المدعى عليها مقابلة لعدم الجدوى وبترقين القيد المتعلق به عن الصحيفة العينية لكل من العقارين المرتفق والمرتفق به - تصديقه استثناءً.

- سبب تمييزي مبني على تشويه مضمون المستندات وانتهاء التعليل - مفهوم تشويه المستندات كسبب للنقض - وجوب ان يبين الطاعن موقع التشويه في القرار المطعون فيه وان يحدّد بدقة العبارات او البنود التي تمت مخالفتها وكيفية وقوعها - عدم تبيان الميزة مواقع التشويه - انتفاؤها بإعادة تقييم الوقائع والمستندات - مسألة متعلقة بالمفاضلة بين الأدلة - أعمال محكمة الأساس سلطتها التقديرية في المفاضلة بين الأدلة للحكم تبعاً لقناعاتها وبالإستناد الى ما تراه مفيداً منها - نقص في التعليل - لا يشكل بحد ذاته سبب نقض من دون إسناده الى مواد او قواعد قانونية - تصديق القرار الاستئنافي الحكم الابتدائي بجميع مندرجاته - تبنيّه بذلك الأسباب القانونية الواردة في الحكم المذكور - تعليل واضح للمسائل المطروحة - تبيان ما هو ضروري لحل النزاع - استعراض الوقائع المنتجة للقضية واستخلاص النتيجة التي توصلت اليها، منها مجتمعة، بما لها من حق مطلق في التقدير - عدم جواز تقديم أي مستند جديد أمام محكمة التمييز لم يكن قد عُرض امام محكمة الأساس - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه للقانون - التفريق بين إنشاء الإرتفاق بالمرور القانوني وبين ترقين هذا الإرتفاق المنصوص عنه في المادة ٩٠ ملكية عقارية والمرتبط لا بزوال الإنحباس وحسب بل بانتهاء الجدوى او الفائدة من بقاء الإرتفاق طالما يوجد منفذ للعقار المرتفق إلى الطريق العام يؤمنها له - تقدير الجدوى يدخل في سلطة محكمة الأساس - اعتبارها انه توجد امكانية لاستبدال الدرج الخرساني الموجود بطريق تسمح بوصول السيارة الى العقار - عدم مخالفة القرار الإستئنافي احكام المواد ٧٤ و ٧٦ و ٩٠ ملكية عقارية - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه الأساس القانوني - ايراده الوقائع بشكل كافٍ لتبرير الحل الذي توصل اليه - ادلاء الميزة بأن "الارتفاق بالمرور الذي يتمتع به عقارها على عقار المميز بوجههم لا يرهق هذا الأخير" لا يُعتبر معياراً يُعوّل عليه لتحديد الجدوى - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. - لا تُلزم المحكمة بمناقشة كل الأسباب والحجج المثارة اذا وجدت انها لقيت جواباً ضمنياً عليها في ضوء الوجهة التي خلصت اليها - تبيان القرار الاستئنافي الأسباب الكافية لإسناد الحل بعد مناقشته المسائل المنتجة منها ولا سيما مسألة الإنحباس والجدوى - رد التمييز برمته وابرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٤٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣)

٦٤٤- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه القانون - وجوب ان يكون السبب التمييزي دقيقاً وواضحاً في موضوعه وصريحاً في مأخذ طالب النقض على القرار المميز لا ان يأتي بصورة مجردة ومطلقة - اكتفاء المميز بعرض موضوع الدعوى - عدم تبيانه مأخذه على القرار المميز - عدم تبيان المميز النص او القاعدة القانونية الواقعة عليهما المخالفة - عدم تبيانه الطلب الذي أغفلته محكمة الاستئناف مُصدرة القرار المميز - رد السبب التمييزي.

- الطعن بالقرار الاستئنافي لعدم تطرق المحكمة الى مسألة دفع الرسوم القضائية - لا يشكل سبباً تمييزياً - عدم تبيان المميز القاعدة القانونية المشكو من مخالفتها - تأكيد محكمة الاستئناف على استيفاء

الاستئناف شروطه الشكلية ومنها مسألة تسديد الرسم عن الطلب الاضافي، ضمناً، عبر قبولها الاستئناف شكلاً - رد السبب التمييزي.

(قرار رقم ١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢)

٦٥١- بيع عقاري مُجرى من والد المميز بوجهه - سريانه على هذا الأخير - انشاءات مضافة من قبله وأعمال ترميم للمنزل القديم - انشاءات مُحدثة قبل المسح العقاري - مطالبة المميز بوجهه، امام محكمة الاستئناف، بالتعويض عليه عن الانشاءات على اساس الإثراء غير المشروع - قرار استئنافي قضى بالتعويض عليه بالاستناد الى احكام المادة ١٤٢ موجبات وعقود.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه الأساس القانوني، وعلى حكمه بأكثر مما طُلب عندما ألزم الميزة بالتعويض على المميز بوجهه - مطالبة بتعويض نقدي من قبل المميز بوجهه خلال المرحلة الاستئنافية من الدعوى - بحث محكمة الاستئناف في الطلب الأصلي المتعلق بالتملك بالإلحاق المقدم من المميز بوجهه ثم بطله الاستطراذي المتعلق بالتعويض كما وفي طلبات الميزة التبعية الرامية الى الحكم بعدم الهدم وبعدم التعويض - العبرة في مضمون ما بحثته محكمة الاستئناف وفي النتيجة التي توصلت اليها ولا قيمة قانونية للعناوين التي ترد في القرار - فقرة حكمية واضحة ومترابطة من دون أي تناقض بين فقراتها - عدم مخالفة القرار المطعون فيه الفقرة ١٢ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. - عدم الخطأ في تطبيقها - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي تناول شقاً من القرار الاستئنافي لم يتناوله الطعن التمييزي - شق صدر لمصلحة الميزة - رد هذا السبب.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار الاستئنافي المادة ٢١٦ ملكية عقارية والخطأ في تفسير القانون لجهة حسن النية - عدم ارتكاز محكمة الاستئناف على حسن او سوء نية المميز بوجهه عند قضائها على الميزة بالتعويض - عدم ارتكازها على المادة ٢١٦ ملكية عقارية - لا يمكن ان يُعاب عليها مخالفة مادة قانونية لم تبحثها ولم تطبقها في الأصل - احكام الكسب غير المشروع التي طبقتها لا تشير الى نية المتضرر من الكسب، أي الى نية المميز بوجهه وانما تطرقت الى حسن او سوء نية الكاسب، أي الميزة - رد التمييز برمته وابرار القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥)

٦٥٤- طلب تصحيح خريطة كيل نهائية لجهة الحدود الفاصلة بين عقار المميز بوجهه الأول وعقار المميز بوجهها الثانية - طلب المميز بوجهه الأول إبطال شراء المميزين في الدعوى التي تقدم بها بسبب شرائها عقار المميز بوجهها الثانية - دعوى مقدمة امام القاضي المنفرد - ردها من قبله لعدم اختصاصه النظر فيها - استئناف الحكم من قبل المميز بوجهه الأول - فسخ الحكم من قبل محكمة الاستئناف لجهة رد الدعوى لعدم الاختصاص واحالتها ادارياً على الغرفة الابتدائية لمتابعة النظر فيها من المرحلة التي وصلت اليها - حكم صادر عن الغرفة الابتدائية بتصحيح الخريطة لناحية الحدود ما بين العقارين وجعلها مطابقة لخريطة التحديد والتحرير المثبتة من قبل القاضي العقاري - استئنافان مقدمان طعنأ بالحكم المذكور - ردهما في الأساس من قبل محكمة الاستئناف وتصديق الحكم الابتدائي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه حق الدفاع ومبدأ الوجاهية - ادلاء المميزين بأن مهلة حضور الجلسات ترتبط بمهلة التبليغ وان محكمة الاستئناف لم تراعى الظروف الصحية المحيطة التي تمثلت بإصابة المحامين بداء الكورونا والذين تعذر حضورهم موعد جلسة ختام المحاكمة لهذا السبب - جلسة محاكمة - ارتباطها بمبدأ العلانية ولا علاقة لها بحق الدفاع او بالوجاهية - ثبوت تبليغ المميزين، مستأنفي الحكم الابتدائي، لاثحتي المميز ضده الاستئنافيتين واعطائهما الحق بالجواب - تمثعهما عن تقديم جواب - عدم مخالفة محكمة الاستئناف قاعدة الوجاهية - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره للاحية حسن النية - عدم مخالفة محكمة الاستئناف القانون باستبعادها تطبيق المادة ١٥ من القرار ١٨٨ في شقها المرتبط بالنية في الدعوى الحاضرة - دخول حسن أو سوء النية ضمن فئة الوقائع المادية التي تستقل محكمة الموضوع بتطبيقها وترسيخها بسلطتها المطلقة غير الخاضعة لرقابة محكمة التمييز - محاولة المميزين إعادة البحث في وقائع مادية استثبتتها محكمة الموضوع - وقائع لا تخضع لرقابة محكمة التمييز - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره للاحية مرور الزمن - عدم تحديد النص القانوني الذي وقعت عليه المخالفة المشكو منها - إخطاء مادية وإغلاط كتابية - لا تخضع لمرور الزمن - اعتبارها من الأفعال المستمرة زمنياً حالها كحال التعدي - عدم مخالفة محكمة الاستئناف القانون في اعتبارها بأن موضوع الدعوى لا يخضع لمرور الزمن - سكوت صاحب الحق الأساسي عن التصحيح خلال فترة تملكه العقار الذي وقع عليه الخطأ لا يعني تنازله عن حقه بطلب التصحيح كما لا يعني عدم انتقال الحق بطلب التصحيح إلى من تلقى العقار المصاب بالخطأ المشكو منه.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار الاستئنافي الأساس القانوني - عدم فصله بأسباب قانونية أثرت أمام محكمة الاستئناف لا يدخل ضمن مفهوم فقدان الأساس القانوني بل يندرج ضمن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه - عيوب مشكو منها غير مندرجة تحت عنوان فقدان الأساس القانوني - ثبوت وقوع الخطأ المادي في عنصر من عناصر السجل العقاري ووجوب تصحيحه لا يتأثران بعلم أو جهل المميز ضده الأول به قبل البيع أو بعده - تقدير قيمة المستندات الثبوتية والأخذ ببعضها وإهمال البعض الآخر لا علاقة له بفقدان القرار الأساس القانوني ويدخل ضمن حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة ووسائل الإثبات دون رقابة عليها من قبل محكمة التمييز - رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩)

٦٦٣ - سبب تمييزي مبني على إغفال البت في احد المطالب - مفهوم هذا السبب - المطالب التي يؤدي إغفال الفصل فيها إلى النقض، هي تلك المؤلفة لموضوع النزاع والتي يلتزم فيها الخصم القضاء بها لمصلحته - ادلاء أمام محكمة الاستئناف يؤلف سبباً قانونياً وليس مطلباً - عدم اجابته من قبل المحكمة لا يُعتبر من قبيل إغفال البت بأحد المطالب.

(قرار رقم ١٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦)

٦٦٩ - تمثيل تجاري - قرار مطعون فيه لم يعتبر ان الميزة هي الموزع الحصري للمميز بوجهها - عدم تطبيقه احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٤ على النزاع - سلطة تقدير الوقائع من قبل محكمة الاستئناف - أعمال محكمة الاستئناف سلطتها في تقدير الوقائع والتي لا تخضع لرقابة محكمة التمييز - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام القانون - رد السبب التمييزي.

- تشويه مضمون المستندات - شروط تحققه كسبب تمييزي - طلب مقدم في لائحة الميزة امام محكمة الاستئناف - رده من قبلها لا يُعتبر تشويهاً لما ورد في تلك اللائحة - اعطاء الحل لطلب معين، وإن لم يكن كما تريده الميزة، لا يندرج ضمن اطار التشويه - رد السبب التمييزي.

- فقدان الأساس القانوني - شروط تحققه كسبب تمييزي - تضمن القرار المميز اسباباً واقعية وتعليلاً كافياً لتبرير النتيجة التي خلص اليها في ضوء عدم تضمن العقدين الموقعين بين الميزة والمميز بوجههما بأن الميزة جرى تعيينها كموزع حصري وفي ضوء احتفاظ المميز بوجهها بحق تعيين موزعين ووكلاء بيع اضافيين للمنتجات في منطقة التوزيع او القيام بعمليات بيع مباشر دون دفع أي تعويض للموزع - حصرية في العقود انتهت سنة ٢٠٠٧ - التعاقد فيما بعد على توزيع غير حصري - اعتبار محكمة

الاستئناف ان نية الطرفين كانت واضحة لجهة عدم وجود تمثيل حصري للمميمة، لا يجعل القرار المميز فاقداً الأساس القانوني لأن ذلك يعتبر من الأمور المادية التي تحققت منها واستندت إليها - رد التمييز برمته وإبرام القرار المميز.

(قرار رقم ١١ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢)

٦٧٣ - سبب تمييزي مبني على تشويه مضمون المستندات وذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه - شروط تحقق تشويه مضمون المستندات كسبب تمييزي - إغفال ذكر ماهية المستندات والمعطيات التي استندت إليها القرار المميز لا يشكل تشويهاً للمستندات بمفهوم الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. - عدم تحديد المميز بصورة دقيقة وواضحة المستندات المشكو من تشويهها وعدم تبيانها مواضع هذا التشويه - رد التمييز وإبرام القرار المميز.

(قرار رقم ٦٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣)

٦٧٩ - تنفيذ - طلب مقدم من المميز بوجهه أمام رئيس دائرة التنفيذ للحلول محل المنفذ في معاملة تنفيذية - رد هذا الطلب - الطعن بالقرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ وفقاً للأصول الرجائية المنصوص عليها في المادة ٦١٠ معطوفة على المادة ٦٠٣ أ.م.م. - استجابة محكمة الاستئناف طلب المميز بوجهه وفسخ قرار رئيس دائرة التنفيذ بموجب قرار صادر على عريضة - لا يكون الطعن فيه جائزاً بطريق النقض - وجوب الاعتراض عليه أمام الغرفة التي أصدرته عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠٣ أ.م.م. - رد التمييز شكلاً.

(قرار رقم ٨١ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨)

٦٧٩ - عجلة - سبب تمييزي مبني على فقدان التعليل برده طلب وقف التنفيذ دون بيان المبرر أو الإشارة الى الحالة الموجبة - استناد محكمة الاستئناف الناطرة بقضايا العجلة، وفي معرض اصدار قرارها برد طلب وقف التنفيذ، الى معطيات الملف دون ذكر الأسباب التي تبرر هذا الرد او تحديد الاعتبارات التي ادت الى عدم استجابة طلب وقف التنفيذ - إققادها قرارها التعليل ومخالفة احكام البند ١٢ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. - نقض.

(قرار رقم ١٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٩)

٦٨١ - عجلة - سبب تمييزي مبني على تشويه القرار المطعون فيه للمستندات - تعدٍ من عقار على عقار آخر - بيانات مساحة - اعتبار القرار المطعون فيه ان المنطقة حيث العقاران خضعت للكيل النهائي - معاملات متعلقة بإظهار الحدود - خرائط - تقارير خبراء - تضمنها بوضوح ان الكيل هو "كيل مؤقت" - تشويه القرار المطعون فيه مضمون المستندات - نقض.

(قرار رقم ٢٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥)

٦٨٥ - تمييز - استدعاء نقض - عدم تضمينه أي سبب تمييزي من الأسباب المذكورة في المادة ٧٠٨ أ.م.م. - الإكتفاء بإيراد وقائع تتعلق بالنزاع وبذكر عدد من النصوص القانونية دون تبيان أوجه مخالفة القرار المطعون فيه لهذه النصوص - رد التمييز شكلاً دون التعرض لموضوعه.

(قرار رقم ٧١ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥)

تنفيذ

٦٧٩ - تنفيذ - طلب مقدم من المميز بوجهه أمام رئيس دائرة التنفيذ للحلول محل المنفذ في معاملة تنفيذية - رد هذا الطلب - الطعن بالقرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ وفقاً للأصول الرجائية المنصوص عليها في

المادة ٦١٠ معطوفة على المادة ٦٠٣ أ.م.م. - استجابة محكمة الاستئناف طلب المميز بوجهه وفسخ قرار رئيس دائرة التنفيذ بموجب قرار صادر على عريضة - لا يكون الطعن فيه جائزاً بطريق النقض - وجوب الاعتراض عليه امام الغرفة التي أصدرته عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠٣ أ.م.م. - رد التمييز شكلاً.

(قرار رقم ٨١ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨)

٧١٢ - معاملة تنفيذية - تنفيذ سند دين لأمر تحصيلاً لمبلغ محدد بالدولار الأميركي - إيفاء حاصل في المعاملة التنفيذية - طلب يرمي الى قبول الإيفاء - على المدين، في المبدأ، أن يفي الموجب المبيّن في السند التنفيذي عملاً بمبدأ الكفاية الذاتية للسند التنفيذي - يجب إيفاء المبلغ المحدد في ذلك السند أو ما يُماثله بالعملة اللبنانية شرط أن يمكن الدائن من استيفاء دينه المحدد بالعملة الأجنبية - مبلغ مودع من المنفذ بوجهه غير مواز لقيمة الدين، الأمر الذي يمكن للمحكمة معرفته من خلال إمامها بشؤون العامة - تصديق القرار المستأنف القاضي "برد الايداع" كونه لا يشكل إيفاءً للدين.

(قرار رقم ٥٣ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣)

٧٦٢ - إعتراض على تنفيذ - طلب إبطال معاملة تنفيذية بسبب تأسيسها وإبلاغ الإنذار التنفيذي قبل تاريخ تسديد رسومها أصولاً - مسألة تتعلق بإجراءات التنفيذ - عدم اختصاص محكمة الأساس للنظر فيها.

- معاملة تنفيذية ترمي الى إلزام المنفذ عليه بإخلاء مأجور لانتهاء عقد الايجار - إعتراض - طلب إبطال المعاملة التنفيذية لعدم إرسال المنفذ إنذاراً يبيد فيه عدم رغبته بتجديد أو تمديد عقد الايجار قبل شهرين وفقاً لما توجبه بنود العقد - إستعراض أحكام المواد ٥٩٠ وما يليها موجبات وعقود المتعلقة بإجارة الأشياء - إستمرار الانتفاع بالمأجور لا يُفيد تجديد العقد ضمناً إذا كانت التخلية قد طُلبت أو كان أحد الفريقين قد أتى فعلاً آخر من هذا القبيل يُستفاد منه عدم رغبته في تجديد العقد - ثبوت تقدّم المنفذ بمعاملة تنفيذية سابقة ترمي الى إلزام المستأجر المنفذ عليه بالإخلاء قُضي بإبطالها بعد الاعتراض عليها - اعتبار إفصاح المنفذ المستأنف عليه عن رغبته بعدم تجديد العقد قد تمّ منذ تقدّمه بتلك المعاملة السابقة التي تقوم مقام الإنذار - عدم ثبوت تغيير تلك الرغبة لدى المنفذ واعتبارها مستمرة عملاً بقاعدة بقاء ما كان على ما كان - تثبت المحكمة من انتهاء عقد الايجار وقيام المستأنف عليه المنفذ بفعل يُستفاد منه عدم رغبته في تجديده - رد الاعتراض على التنفيذ.

(قرار رقم ٣٣٣ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩)

٨٦٥ - معاملة تنفيذية - تنفيذ عقد فتح اعتماد وعقد كفالة وكشف حساب - ثبوت وفاة الكفيل - تصحيح الخصومة وإحلال وريث الكفيل محله في تلك المعاملة - تقدّم ذلك الوريث باعتراض على التنفيذ - طلب إبطال المعاملة التنفيذية لعدم صحة التنفيذ بوجه المعارض الذي رفض حصته الإرثية في تركة الكفيل - إستعراض بعض أحكام قانون الارث لغير المحمدين ذات الصلة - استحقاق الارث لا يتم إلا بعد وفاة المورث - لا يكون لأي إجراء تبلّغه المورث من دائنيه قبل وفاته من أثر قانوني على الوريث - يعود للوريث بعد استحقاق الارث أن يقبل التركة بما لها وما عليها أو أن يرفضها بموجوداتها وديونها - ثبوت رفض المعارض التركة وصدر قرار قضائي بتدوين هذا الرفض - قبول الإعتراض وإبطال المعاملة التنفيذية المعارض عليها لعدم صحة مطالبة المعارض بالدين موضوع تلك المعاملة.

(قرار رقم ٢٦٩ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥)

٨٩٧ - تنفيذ تعهّد خطّي، بدفع مبلغ من النقود، محرّر من المنفذ بوجهه لأمر المنفذ لدى الكاتب العدل في بيروت - مشكلة تنفيذية - مطالبة، سنداً لأحكام المادة ٨٣٠ أ.م.م.، بردّ طلب التنفيذ وإبطال المعاملة التنفيذية المُستشكل بصدها لانتفاء الاختصاص المكاني لدى رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، لنظر التنفيذ، تبعاً

لوقوع مقام المنفذ بوجهه الحقيقي في نطاق دائرة التنفيذ في بعدا - خيارات متاحة للمنفذ، بمقتضى المادة ٨٣٠ أ.م.م.، لتنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية القابلة للتنفيذ مباشرة سواء أمام دائرة التنفيذ التابع لها مقام المنفذ بوجهه، أم تلك التابع لها محل سكنه، أم المكان المعين لتنفيذ الموجب - اختصاص مكاني نسبي خاضع لمشيئة الفرقاء - لا يصح اعتبار مكان نشوء السند المراد تنفيذه عنصراً رابطاً اختصاص دائرة التنفيذ المكاني تبعاً لانتفاء النص عليه في المادة ٨٣٠ أ.م.م. - اعتبار محل إقامة المدين المقام الصالح لتبليغه الإنذار التنفيذي عند انتفاء تعيين محل تنفيذ الموجب في السند المطلوب تنفيذه - اعتبار دائرة التنفيذ في بيروت غير مختصة مكانياً لتنفيذ التعهد موضوع المعاملة التنفيذية المستشكل بصدها لانتفاء النص في القانون على مكان نشوء السند التنفيذي كعنصر لربط اختصاصها - إبطال المعاملة التنفيذية لانتفاء الاختصاص المكاني.

(قرار رقم ٣٦٢ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧)

جنسية

٨٢١ - مطالبة، سنداً لأحكام المادتين ١٢ و ١٦ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، والفقرة ٣ من المادة الأولى من قانون الجنسية، بقيد طفلة، عُثِرَ عليها داخل حقيبة أمام أحد الميامن، في سجلات النفوس اللبنانية لانقضاء أكثر من سنة على ولادتها في لبنان لأبوين مجهولين - دعوى جنسية يعود للقضاء العدلي، وتحديدًا لمحكمة الدرجة الأولى، صلاحية النظر فيها - حفظ اختصاص الغرفة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان - قبول الدعوى شكلاً.

- اشتراط المشرع، لإعطاء الجنسية اللبنانية للمطلوب قيده سنداً للفقرة ٣ من القرار رقم ١٩٢٥/١٥، حصول ولادة هذا الأخير في لبنان لأبوين مجهولين أو مجهولي التبعية - الأبوان المجهولان هما المجهولان قانوناً في وثيقة الولادة لدى دوائر النفوس بسبب رفضهما الإعراف بالولد الناتج من علاقة غير شرعية، ما يستتبع انتفاء ثبوت بنوة ذلك الولد - اعتبار البنوة ثابتة حكماً إذا عُرفَ والدا الطفل المطلوب قيده، ما يؤدي إلى اكتساب هذا الأخير حكماً جنسية والده أو والدته - شروط غير متوافرة لإعطاء الطفلة المطلوب قيدها الجنسية اللبنانية تبعاً لاكتسابها، بالولادة، الجنسية السورية نتيجة ثبوت بنوتها لوالديها السوريين، المعروفين بالاسم، والمقترنين ببعضهما بموجب زواج شرعي، والمتوارين عن الأنظار - دعوى مستوجبة الرد لانقضاء توافر شروط إعطاء تلك الطفلة الجنسية اللبنانية سنداً لأحكام الفقرة ٣ من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ - رد الدعوى في الأساس.

(قرار رقم ٤٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١)

٨٤٩ - مطالبة باعتبار المدعين من التبعية اللبنانية وتسجيلهم في سجلات النفوس تبعاً لصدور مرسوم بتجنيس والدهم بالاستناد إلى مرسوم التجنيس رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧، ووفقاً لحكم المحكمة الشرعية ولوثائق ولادتهم - دفع بانتفاء الاختصاص الوظيفي والنوعي لدى المحكمة للنظر في الدعوى - تكون المحاكم الإدارية صالحة للنظر بطلب اكتساب الجنسية المقدم إلى الإدارة المختصة في حالة وحيدة هي تقديم هذا الطلب من قبل أولاد الجنس الراشدين، بتاريخ تنفيذ مرسوم تجنيس والديهم، سنداً لأحكام المادة الرابعة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ - اعتبار هذه المطالبة دعوى جنسية تبعاً لإقامتها من قبل أولاد الجنس القاصرين، بتاريخ تنفيذ مرسوم التجنيس، سنداً للشق الثاني من المادة الرابعة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ - دعوى من صلاحية المحاكم العدلية، دون سواها، سنداً للمادة التاسعة من القرار المذكور ومن صلاحية الغرفة الابتدائية سنداً للمادة الأولى من القانون رقم ١٩٦٧/٦٨ وللمادتين ٨٦ و ٩٠ أ.م.م. - إعلان اختصاص هذه المحكمة للنظر بالدعوى - مطالبة حرية القبول في الأساس، سنداً للمادة الرابعة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥، تبعاً لاكتساب المدعين حكماً وبقوة القانون الجنسية اللبنانية بمجرد تحقق

شرط تجنيس والديهم، فضلاً عن شرط عدم بلوغ أي منهم سنّ الرشد بتاريخ التجنيس، دون حاجة لصدور قرار إداري ودون إعطاء المحكمة أي سلطة تقدير في هذا الشأن - مرسوم تجنيس ساري المفعول بنتائج القانونية كافة في ضوء انتهاء صدور قرار بإبطاله أو بوقف تنفيذه عن مجلس شورى الدولة - إعلان اكتساب المدعين الجنسية اللبنانية تبعاً لتجنيس والديهم وتقرير قيدهم في سجلات النفوس.

(قرار رقم ٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤)

٨٥٣ - مطالبة باعتبار أولاد المدعي القاصرين من التبعية اللبنانية، بنتيجة اكتساب هذا الأخير الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التجنيس رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧، وبتسجيلهم على خانة المدعي في دوائر الأحوال الشخصية وفقاً لحكم المحكمة الشرعية ووثائق الولادة - دفع بانتفاء اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى - اعتبار محاكم الدرجة الأولى صاحبة الاختصاص للنظر في دعاوى الجنسية سنداً للقانون ١٩٦٧/٦٨ وللمادة ٨٦ أ.م.م.، فضلاً عن المادة التاسعة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ - مطالبة من اختصاص الغرفة الابتدائية عملاً بأحكام المادة الرابعة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ لتعلق موضوعها بإعطاء التبعية اللبنانية لقاصرين لم يكونوا قد اكتسبوا بتاريخ تجنيس والدهم بموجب مرسوم التجنيس رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧ - إعلان اختصاص هذه المحكمة لنظر الدعوى.

- شروط متوافرة لاكتساب أولاد المدعي القاصرين الجنسية اللبنانية حكماً وبقوة القانون، دون حاجة لصدور قرار إداري بشأنهم، باعتبارهم كانوا قاصرين بتاريخ تجنيس والدهم، سنداً للفقرة الرابعة من القرار الرقم ١٩٢٥/١٥ - لا يعود للمحكمة أي سلطة تقدير في هذا المجال - مرسوم تجنيس منتج مفاعيله كافة، لعدم صدور قرار بإبطاله أو بوقف تنفيذه عن مجلس شورى الدولة - إعلان اكتساب أبناء المدعي الجنسية اللبنانية وتقرير قيدهم في خانة والدهم بسجلات النفوس.

(قرار رقم ١٠ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٦)

حجز احتياطي

٦٧٥ - طلب القاء الحجز الاحتياطي على سيارات الشركة المطلوب الحجز بوجهها - قرار مميز برد الطلب - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام البند ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. والخطأ في تطبيقه وتفسيره - بند يحدد الأموال التي لا يجوز القاء الحجز عليها ومن بينها المؤسسة التجارية بجلتها والعناصر غير المادية منها بدون الإخلال بأحكام الإفلاس وأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ - اجازته حجز العناصر المادية للمؤسسة التجارية بطريقة الحجز التنفيذي - نص واجب التطبيق سواء كانت المؤسسة التجارية المعنية مملوكة من شركة تجارية أم من شخص طبيعي، وسواء كانت مسجلة في السجل التجاري أم غير مسجلة فيه - عدم خطأ القرار المطعون فيه بتطبيق أو بتفسير المادة المذكورة - اجازة العبارة الأخيرة من البند ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. القاء الحجز التنفيذي على العناصر المادية للمؤسسة التجارية - استثناء لا يجوز التوسع في تفسيره ليشمل أنواعاً أخرى من الحجزات ومنها الحجز الاحتياطي - سيارات مطلوب القاء الحجز الاحتياطي عليها - سيارات غير مسجلة - عدم تمكّن الدائرة المختصة لدى مديرية الجمارك من سحب البيانات والمستندات الجمركية العائدة لها - لا يمكن توقيع الحجز بشأنها إلا بمنع المحجوز عليه من التصرف بها، لعدم وجود أية قيود لها لدى أي مرجع آخر يمكن إبلاغه قرار الحجز وفقاً لما تنص عليه المادة ٨٩٦ أ.م.م.، الأمر الذي يتناقض مع طبيعة النشاط التجاري وغايته - تنبّث القرار المطعون فيه من كون هذه السيارات داخلة في العناصر المادية للمؤسسة التجارية العائدة للشركة المطلوب الحجز بوجهها - عدم مخالفته احكام المادة ٨٦٠ أ.م.م. أو الخطأ في

تطبيقها او في تفسيرها عندما اعتبر انه لا يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي عليها - رد التمييز وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٦٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣)

٦٨٣- حجز احتياطي - معاملة عرض فعلي وإيداع بموجب شيكات مصرفية - اعتبار المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه ان الدين المطلوب الحجز الاحتياطي ضماناً له غير مرجح الوجود لأن القول بأرجحية توافر الدين بذمة المطلوب الحجز بوجهها يستوجب البحث في صحة الادعاءات الحاصلة واستباق قرار المحكمة المختصة خصوصاً وان الظاهر يفيد حصول ايفاء البدلات بموجب شيكات ما تزال تشكل قانوناً وسيلة للإيفاء - المادة ٨٦٦ أ.م.م. - تكريسها حق الدائن بطلب إلقاء الحجز الاحتياطي على اموال مدينه كوسيلة لضمان دينه ما لم يسقط هذا الدين بالإيفاء أو بأي وسيلة أخرى لسقوط الموجب - معاملة عرض فعلي وإيداع - رفضها من قبل الدائن - معاملة لا تسقط الدين الاً بصور حكم يثبت صحة هذه المعاملة - المادة ٨٢٥ أ.م.م. معطوفة على المادتين ٨٢٣ و ٨٢٤ منه - دين متمثل بقيمة البند الجزائي المنصوص عنه في عقد ايجار - دين غير مرجح الوجود لوجوب التحقق من مدى حصول مخالفة للعقد ومن مسؤولية أي من الفريقين عن هذه المخالفة - مسألة تثير منازعة جدية لا يمكن معها ترجيح وجود الدين - نفي محكمة الاستئناف ترجيح وجود الدين الناشئ عن قيمة بدلات ايجار مستحقة بسبب مبادرة المستأجرة الى عرض ما اعتبرته مستحقاً بذمتها من بدلات وإيداعها بموجب عدد من معاملات العرض الفعلي والإيداع التي رفضتها الجهة المؤجرة - عدم صدور أي حكم يثبت صحة هذه العروض - مخالفة محكمة الاستئناف مبادئ الحجز الاحتياطي وغايته بما فيها احكام المادة ٨٦٦ أ.م.م. كما وأحكام المادتين ٨٢٣ و ٨٢٥ أ.م.م. - عدم جواز حرمان الدائن من حقه بطلب الحجز الاحتياطي كوسيلة لضمان دينه الثابت بسند والمستحق طالما لم يثبت سقوط هذا الدين لأي سبب من الأسباب - نقض.

- بدلات تأجيرية - طلب فسخ الحكم الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ برد طلب إلقاء الحجز الاحتياطي ضماناً لتحصيلها - بدلات مستحقة وثابتة - معاملات عرض فعلي وإيداع من قبل المستأجر، لم تلق موافقة الجهة المؤجرة، المميّزة - عدم صدور حكم عن محكمة الموضوع المختصة يقضي بثبوت صحة معاملات العرض الفعلي والإيداع - اجابة طلب الحجز الإحتياطي ضماناً لدين مبرّر - فسخ قرار رئيس دائرة التنفيذ وإلقاء الحجز الاحتياطي على عقارات المستأجر، تأميناً لدين الجهة المستأنفة، المميّزة.

(قرار رقم ٧٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥)

٧١٢- معاملة حجز إحتياطي - طلب أمر على عريضة يرمي الى إسقاط الحجز الاحتياطي - الحجز الاحتياطي يرتبط وجوداً وعدمياً بدعوى إثبات الدين - يقتضي لإزالة الحجز، في حال رد دعوى الأساس، أي دعوى إثبات الدين، تنفيذ الحكم الصادر فيها وفقاً للأصول القانونية - لجوء المحجوز عليه الى طلب الرجوع عن الحجز الاحتياطي وشطب إشارته بموجب أمر على عريضة في ملف الحجز يشكل مخالفة للأصول الواجب اتباعها - رد طلب الرجوع عن الحجز الاحتياطي بالشكل الوارد فيه.

(قرار رقم ٥٢ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣)

٨٩٩- حجز احتياطي - اعتراض على قرار رئيس دائرة التنفيذ في المتن بإلقاء حجز احتياطي مباشر على أموال المعترضة وحجز على أموالها الموجودة تحت يد شخص ثالث، ضماناً للدين المترتب للحاجة في ذمة المحجوز بوجهها - قبول الاعتراض في الشكل لتقديمه خلال المهلة المعيّنة بخمسة أيام

من تاريخ تبليغ المحجوز بوجهها قرار الحجز الاحتياطي المعارض عليه، سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٦ أ.م.م .

- مطالبة بإعلان سقوط الحجز الاحتياطي المعارض عليه تلقائياً لعدم تقديم الحاجزة دعوى إثبات دينها سبب الحجز في مهلة خمسة أيام من تاريخ صدور قرار الحجز - بدء سريان مهلة الأيام الخمسة من تاريخ صدور قرار الحجز، بالنسبة للحجز الاحتياطي المباشر، وفقاً لصراحة المادة ٨٧٠ أ.م.م.، ومن تاريخ إبلاغ الحاجز إشعاراً بتبليغ المحجوز لديه قرار الحجز، بالنسبة للحجز الاحتياطي لدى ثالث، وفقاً لصراحة نص المادة ٨٩٥ أ.م.م. - حجز احتياطي غير ساقط تلقائياً تبعاً لتقديم المعارض بوجهها الحاجزة دعوى إثبات دينها، سبب الحجز، قبل تاريخ صدور قرار الحجز الاحتياطي المعارض عليه، والمتضمن حجزاً احتياطياً مباشراً وحجزاً احتياطياً ملقياً تحت يد شخص ثالث .

- مطالبة بالرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي المعارض عليه، سنداً للمادتين ٦١٠ و ٥٩٩ أ.م.م.، تبعاً لانتفاء توجب الدين سبب الحجز في ذمة المعارضة المحجوز بوجهها - لرئيس دائرة التنفيذ أن يتبين مدى أرجحية وجود الدين سبب الحجز وأن يقدّر قيمته مؤقتاً، بالنظر إلى ظاهر الأوراق والمستندات، دونما البتّ بالأساس - نزاع ناشئ بين الفريقين في معرض حلول أضرار مادية جسيمة في القسم العائد للمعارض بوجهها، نتيجة لتخلف المعارضة عن القيام بأعمال الصيانة اللازمة في ذلك القسم، وفي ضوء المنازعة بشأن ماهية المبالغ الملحوظة في تقرير الخبير المعين من طرف قاضي الأمور المستعجلة في المتن بناءً على طلب الحاجزة - عدم جواز المطالبة بالرجوع عن الحجز الاحتياطي المعارض عليه في ظلّ دعوى العجلة المقامة من المعارض بوجهها، أمام قاضي الأمور المستعجلة في المتن، والتي تُعتبر بمثابة دعوى إثبات الدين سبب الحجز لتضمنها طلب سلفة وقتية على حساب المبالغ الملحوظة في تقرير الخبير - مطالبة بالرجوع عن الحجز الاحتياطي مستوجبة الرد تبعاً لاعتبار الدين سببه مرجّح الوجود ومعين المقدار - ردّ الاعتراض في الأساس برمته.

(قرار رقم ٣٦١ صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١١)

٩٠٤ - اعتراض الغير على قرار بإلقاء الحجز الإحتياطي على عقار في معرض شكوى جزائية مقامة، في حق المحجوز بوجهه وآخرين، من قبل الشاكي، أمام النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان - حصص محجوزة آيلة ملكيتها إلى المعارض، والذي هو من الغير بالنسبة لفرقاء تلك الشكوى، بموجب عقد بيع ممسوح منظم لصالحه من قبل البائع وهو من المدعى عليهم والمحجوز بوجههم - عقد بيع مسجل نهائياً في السجل العقاري على اسم المعارض - مطالبة بقبول الاعتراض في الشكل، سنداً للمادة ٦٠١ أ.م.م.، كون المعارض من الأغيار المتضررين من قرار الحجز الاحتياطي المعارض عليه - قبول الاعتراض في الشكل لانتفاء تبليغ المعارض قرار الحجز المعارض عليه.

- صفة ومصلحة متوافرتان لدى المعارض للتقدم بالاعتراض على حجز احتياطي تبعاً لانتقال ملكية العقار المحجوز، إليه - إعلان صفة المعارض ومصلحته للتقدم بهذا الاعتراض.

- مطالبة بإعلان سقوط الحجز الاحتياطي المعارض عليه، سنداً للمادتين ٨٧٠ و ٨٧١ أ.م.م.، لانتفاء تقدّم الحاجز بدعوى إثبات دينه سبب الحجز خلال المهلة القانونية المعيّنة بخمسة أيام من تاريخ صدور القرار بإلقاء الحجز الاحتياطي - لا تُعتبر الشكوى المقدّمة من الحاجز أمام النيابة العامة الاستئنافية من قبيل دعاوى إثبات الدين سبب الحجز خلال المهلة القانونية - اعتراض واجب القبول في الأساس باعتبار أنّ المعارض هو من الغير بالنسبة إلى فرقاء الدعوى الجزائية الصادر في وجههم قرار الحجز الاحتياطي - حجز آيل إلى السقوط حكماً لعدم ثبوت تقدم المعارض بوجهه، الحاجز احتياطياً، بادعاء أمام محكمة الأساس المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز الاحتياطي المعارض عليه - إعلان السقوط التلقائي للحجز الاحتياطي الملقى على أسهم المعارض دون سواها.

(قرار رقم ٣٦٥ صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣)

حق مرور

٦٤١- حق مرور - طلب تحديد موقع ونطاق حق مرور - ادعاء مقابل يرمي الى ترقين الإرتفاق بالمرور لصالح المدعية، المدعى عليها مقابلة، لانتفاء الجدوى منه بعد ان اصبح عقارها متصلاً بالطريق العام - حكم ابتدائي قضى بقبول الإدعاء المقابل اساساً وبإسقاط حق المرور المرتفق به عقار المدعية، المدعى عليها مقابلة لعدم الجدوى وبترقين القيد المتعلق به عن الصحيفة العينية لكل من العقارين المرتفق والمرتفق به - تصديقه استئنافاً.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه للقانون - التفريق بين إنشاء الإرتفاق بالمرور القانوني وبين ترقين هذا الإرتفاق المنصوص عنه في المادة ٩٠ ملكية عقارية والمرتبطة لا بزوال الإنحباس وحسب بل بانتفاء الجدوى او الفائدة من بقاء الإرتفاق طالما يوجد منفذ للعقار المرتفق إلى الطريق العام يؤمنها له - تقدير الجدوى يدخل في سلطة محكمة الأساس - اعتبارها انه توجد امكانية لاستبدال الدرج الخرساني الموجود بطريق تسمح بوصول السيارة الى العقار - عدم مخالفة القرار الإستئنافي احكام المواد ٧٤ و ٧٦ و ٩٠ ملكية عقارية - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه الأساس القانوني - ايراده الوقائع بشكل كافٍ لتبرير الحل الذي توصل اليه - ادلاء المميّزة بأن "الارتفاق بالمرور الذي يتمتع به عقارها على عقار المميز بوجههم لا يرهق هذا الأخير" لا يُعتبر معياراً يُعَوَّل عليه لتحديد الجدوى - رد السبب التمييزي.

(قرار رقم ٤٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣)

٨٧٥- دعوى ترمي الى المطالبة بحق مرور لمصلحة عقار الجهة المدعية - تقدّم الجهة الأخيرة في باب المطالب من لائحته بطلب توسيع طريق الرجل المؤدية الى عقارها - تقرير خبرة فنية - ثبوت إتصال عقار الجهة المدعية بطريق رجل عام ترابي سالكة للسير عليها مشياً على الأقدام - استعراض بعض الأحكام القانونية المتعلقة بحق المرور - وجود منفذ غير كافٍ لعقار يُتيح استعماله الاستعمال المألوف المتعارف عليه وفقاً للزمن الحاضر لا يمنع منحه حق المرور تمكيناً لهذا الغرض - المنفذ غير الكافي يأخذ حكم الإنحباس الكلي ما دام أنه يحرم العقار من المنافع التي من أجلها كرس المشتري حق المرور - يعود لصاحب العقار المُراد استثماره زراعياً المطالبة بحق مرور ولئن كان المنفذ إليه كافياً في ذاته للإستعمال المألوف المعتاد - وجود طريق رجل عام من الجهة الجنوبية لعقار الجهة المدعية لا يحول دون حقها في المطالبة بمنح عقارها حق مرور على العقارات المجاورة ما دام أن هذا المنفذ لا يسمح باستعماله على الوجه المتعارف عليه - على المحكمة أن تفصل بما هو مطلوب فقط وفقاً للمطالب الواردة في اللائحة الختامية - لا يعود لها أن تحكم بما تراه أكثر ملاءمة لمصالح الجهة المدعية - لا يأتلف طلب الجهة المدعية الوارد في لائحته الأخيرة بتوسعة طريق الرجل العام مع طبيعة حق المرور الذي يَخْتَرُنْ تخصيصاً لمنفعة العقار المحبوس دون غيره - اختلاف النظام القانوني لمنح حق المرور عن ذلك الذي يحكم توسيع الطرقات العامة - اعتبار طلب الجهة المدعية بتوسيع طريق الرجل العام من خلال منح عقارها حق مرور على العقارات المجاورة لهذا الطريق فاقدّاً لأساسه القانوني - رد الدعوى وشطب اشارتها عن صحائف العقارات المعنية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعيدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١١)

خطأ مادي

٦٥٤- طلب تصحيح خريطة كيل نهائية لجهة الحدود الفاصلة بين عقار المميز بوجهه الأول وعقار المميز بوجهها الثانية - طلب المميز بوجهه الأول إبطال شراء المميزين في الدعوى التي تقدم بها بسبب شرائهما

عقار المميز بوجهها الثانية - دعوى مقدمة امام القاضي المنفرد - ردها من قبله لعدم اختصاصه النظر فيها - استئناف الحكم من قبل المميز بوجهه الأول - فسخ الحكم من قبل محكمة الاستئناف لجهة رد الدعوى لعدم الإختصاص واحالتها ادارياً على الغرفة الابتدائية لمتابعة النظر فيها من المرحلة التي وصلت اليها - حكم صادر عن الغرفة الابتدائية بتصحيح الخريطة لناحية الحدود ما بين العقارين وجعلها مطابقة لخريطة التحديد والتحرير المثبتة من قبل القاضي العقاري - استئناف مقدمان طعنًا بالحكم المذكور - ردهما في الأساس من قبل محكمة الاستئناف وتصديق الحكم الابتدائي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره لناحية مرور الزمن - عدم تحديد النص القانوني الذي وقعت عليه المخالفة المشكو منها - اخطاء مادية واغلاط كتابية - لا تخضع لمرور الزمن - اعتبارها من الأفعال المستمرة زمنياً حالها كحال التعدي - عدم مخالفة محكمة الاستئناف القانون في اعتبارها بأن موضوع الدعوى لا يخضع لمرور الزمن - سكوت صاحب الحق الأساسي عن التصحيح خلال فترة تملكه العقار الذي وقع عليه الخطأ لا يعني تنازله عن حقه بطلب التصحيح كما لا يعني عدم انتقال الحق بطلب التصحيح الى من تلقى العقار المصاب بالخطأ المشكو منه.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار الاستئنافي الأساس القانوني - عدم فصله بأسباب قانونية أثرت امام محكمة الاستئناف لا يدخل ضمن مفهوم فقدان الأساس القانوني بل يندرج ضمن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه - عيوب مشكو منها غير مندرجة تحت عنوان فقدان الأساس القانوني - ثبوت وقوع الخطأ المادي في عنصر من عناصر السجل العقاري ووجوب تصحيحه لا يتأثران بعلم او جهل المميز ضده الأول به قبل البيع او بعده - تقدير قيمة المستندات الثبوتية والأخذ ببعضها وإهمال البعض الآخر لا علاقة له بفقدان القرار الأساس القانوني ويدخل ضمن حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة ووسائل الإثبات دون رقابة عليها من قبل محكمة التمييز - رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩)

رد قاضي

٧٥٦- طلب رد قاضي مستشار في محكمة - تدزّع طالب الرد بإغفال القاضي المطلوب رده بصورة متعمدة إحضار ملف الدعوى من منزله بتاريخ الجلسة المحددة للنظر فيه، فضلاً عن سماع شاهد من عائلة ذلك القاضي وربما تربطه به قرابة معينة - بحث في مدى تحقق شروط الرد - لا يجوز التركيز على ما قام به مستشار في محكمة وكأنه وحده المسؤول حصراً أو انفراداً بخصوص القضية موضوع طلب الرد - قيام أحد القضاة بسماع أحد الشهود، وإن كان من أقربائه، على فرض ثبوت ذلك الأمر، وعلى فرض خطأ القاضي لتلك الناحية، لا يستوجب قبول طلب الرد طالما أن المحكمة الراهنة النازرة بطلبات الرد ليست المرجع القضائي المختص لتقدير عمل القاضي أو لإبطال ما قد ينتج عن تلك الشهادة - إغفال أو إهمال تدوين بعض الوقائع أو النقاط المثارة في الجلسات في أي ملف هو نتاج عمل الكتبة والقضاة بحيث يمكن لأي خصم لفت نظر القاضي الى هذا الأمر دون أن يُعتبر قرينة على إحياز القاضي - ترك ملف الدعوى في منزل القاضي نتيجة خطأ أو إهمال لا يمكن اعتباره قرينة على وجود أي ميل ضد طالب الرد أو النيل منه أو تحيزاً للفريق الآخر بالحاكمة - لا يمكن لهذه المحكمة النازرة حصراً بأسباب وشروط طلبات رد القضاة أن تكون مرجعاً لتقدير عمل قضاة المحاكم أو الوسيلة لتقدير أو تقييم عمل أي قاضٍ، ولن تكون سبباً أو شرطاً للطعن في أي قضية أو بما ينتج عنها من قرارات أو إجراءات - عدم توافر أي

من أسباب الرد في القضية الراهنة - رد طلب الرد لانتفاء مبرراته - إلزام طالب الرد بدفع مبلغ مالي كتعويض للقاضي المطلوب ردّه - إلزامه بدفع غرامة مالية لمصلحة الدولة للتعسف والاساءة في استعمال حق التقاضي.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢)

رسوم قضائية

٧٣٥ - رسوم قضائية - دعوى عقارية - رسم نسبي - استئناف - تسديد المستأنف الرسم النسبي على أساس تقدير قيمة الأسهم في العقار موضوع الدعوى الحاصل من الجهة المستأنف عليها في المرحلة الابتدائية - إختلاف رسوم الدعوى الاستئنافية عن الرسوم في مرحلة الدعوى الابتدائية - تستوفي الرسوم في كل مرحلة من مراحل المحاكمة على أساس التقدير الذي تعينه المحكمة أو القلم - تكليف المستأنف تسديد الرسم النسبي في ضوء التخمين الجاري من قبل الخبير المعين من محكمة الاستئناف - لا يعود للمستأنف اشتراط إلزام المستأنف بوجههم المدعين بدايةً بتسديد فارق الرسم النسبي المتوجب عن المرحلة الابتدائية لكي يقوم بعدها بتسديد الرسم المتوجب عليه عن المرحلة الاستئنافية - عدم مبادرة المستأنف الى انفاذ ما كلف به لجهة دفع الرسوم الاستئنافية بالرغم من استمهاله لذلك - رد الاستئناف شكلاً.

(قرار رقم ١٧ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٧)

زواج مدني ظني او موهوم

٧٦٩ - زواج مدني معقود في لبنان، أمام الكاتب العدل، بين رجل من طائفة الروم الأرثوذكس وامرأة من الطائفة الشيعية الجعفرية بعد انقضاء شهر على قيام كل من الفريقين بشطب مذهبه من بيان القيد الإفرادي أو الهوية العائد له - زواج موثق بسند رسمي، تلاه الكاتب العدل على الفريقين، تحت عنوان "وثيقة زواج مدني" - وثيقة زواج مدني مسجلة أصولاً في دوائر النفوس - اتفاق بين الزوجين على إخضاع علاقتهما الزوجية للقانون المدني الفرنسي، وعلى التقيد بنظام المشاركة في المنقولات والمكتسبات، وفقاً لأحكام ذلك القانون - ابنة قاصر - زوج مقيم بصورة دائمة في المملكة العربية السعودية حيث كان عمله - خلافات بين الزوجين.

- دعوى رامية إلى المطالبة بفسخ الزواج المدني بين الفريقين وإعلان طلاق المدعية الزوجة، من المدعى عليه الزوج، سنداً للمادتين ٢٣٣ و ٢٣٤ قانون مدني فرنسي، فضلاً عن إعطاء المدعية حضانة الابنة القاصر - دعوى من اختصاص الغرفة الابتدائية، سنداً للمادة ٩٠ أ.م.م.، التي أولت محاكم الدرجة الأولى اختصاصاً عاماً لنظر جميع المنازعات المدنية والتجارية باستثناء ما أدرج بنص خاص في اختصاص محكمة معينة - قبول الدعوى شكلاً - طلب إضافي رام إلى إلقاء الحجز الاحتياطي على عقار المدعى عليه باعتباره المنزل الزوجي المشترك - مستوجب الرد في الشكل لكونه من خارج اختصاص المحكمة النوعي - إدعاء مقابل رام إلى المطالبة بإبطال الزواج المدني، موضوع الدعوى، لمخالفته القرار رقم ٦٠ ل.ر.، ولخضوع الزوجين لنظام الطوائف الدينية المتعلق بالنظام العام، ولمخالفة أحكام المادة ٧٩ أ.م.م.، فضلاً عن اعتبار هذا الزواج زواجاً موهوماً - إدعاء مقابل حريّ القبول في الشكل، عملاً بالمادة ٣٠ أ.م.م.، لتلازمه مع الدعوى الأصلية وانضوائه إلى اختصاص المحكمة - قبول الادعاء المقابل شكلاً.

- عقد الزواج المدني هو عقد مسمّى رسمي ليس في وسع الكاتب العدل أن ينظّمه أو يصدّقه، خلافاً للبند الأول من المادة ٢٢ من نظام الكتاب العدل، تبعاً لانتقاء النص عليه في قانون الموجبات والعقود اللبناني - ليس من شأن إقدام الزوجين اللبنانيين على شطب الدين أو المذهب من بيانات القيد أو الهوية العائدة لهما إلغاء انتماء كلّ منهما إلى دينه ومذهبه في سجلات النفوس اللبنانية ما لم يبادر أي منهما إلى طلب الانتماء لدين أو مذهب آخر - اعتبار كلا الزوجين منتبياً إلى طائفته ومذهبه الذي وُلِدَ في ظلّه، وخاضعاً لقوانين أحواله الشخصية المتعلقة بالنظام العام، والتي تمنع انعقاد زواج مدني في لبنان أمام الكاتب العدل - عدم جواز الإدلاء بانتماء فريقين النزاع إلى طائفة القانون العادي بنتيجة شطب الدين أو المذهب في ظل عدم تقديم الطائفة المذكورة نظامها للحكومة، كما تشترط المادتان ١٤ و ١٦ من القرار رقم ٦٠ ل.ر.، وعدم الاعتراف بقوانينها وبالتالي عدم إيلاء الكاتب العدل صلاحية إبرام عقد زواج مدني للأفراد المنتبئين إلى هذه الطائفة - اعتبار وثيقة الزواج المدني موضوع الدعوى، الصادرة عن الكاتب العدل، مخالفة للقوانين الطائفية المتعلقة بالأحوال الشخصية وللنظام العام اللبناني، وخارجة عن اختصاص الكاتب العدل، المنصوص عنه في البند الأول من المادة ٢٢ من نظام الكتاب العدل، الصادر بالقانون رقم ٩٤/٣٣٧ - وثيقة زواج مدني مخالفة للشروط الشكلية المنصوص عنها في المادتين ٢٢ و ٢٣ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية ولتلك المنصوص عنها في القرار رقم ٦٠ ل.ر.، لجهة المرجع الصالح لإبرام الزواج - زواج مدني باطل بطلاناً مطلقاً لانعقاده بصورة غير قانونية أمام مرجع غير صالح هو الكاتب العدل - ادعاء مقابل واجب القبول في الأساس لتوافر شروطه الموضوعية - الحكم بإبطال الزواج المدني موضوع الدعوى - اعتبار المطالبة بفسخ هذا الزواج غير ذات موضوع تبعاً للحكم بإبطاله - بطلان مطلق للزواج المدني موضوع النزاع من شأنه أن يبطال جميع بنوده، بما فيها اتفاق الفريقين على نظام المشاركة في المنقولات والمكتسبات - ردّ مطلب المدعية المدعى عليها مقابلة الرامي إلى تطبيق ذلك الاتفاق.

- تطبيق قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس على وضع ابنة الفريقين القاصر، بعد إبطال زواج ذويها المدني، على اعتبار أنّ القانون المذكور هو ذاك الذي ينتمي إليه المدعى عليه المدعى مقابلة - قناعة لدى المحكمة بإقدام فريقين عقد الزواج المدني الباطل على شطب قيدهما الطائفي، قبل إتمام زواجهما بشهر، بهدف إتمام هذا الزواج في لبنان أمام الكاتب العدل، اعتقاداً منهما بكفاية الإجراء المتمثل بشطب القيد الطائفي لإضفاء الشرعية على هذا الزواج - تصرف متّسم بحسن النية - اعتبار زواج الفريقين زواجاً ظنياً أو موهوماً - الزواج الظني أو الموهوم هو الذي يستجمع أسباب بطلانه ولكنه يؤمن مفاعيله كافة لمصلحة الأولاد الناتجين منه تبعاً لحسن نية الزوجين أو أحدهما - عدم انسحاب مفاعيل بطلان الزواج الظني موضوع الدعوى إلى الماضي، بالنسبة إلى الطفلة الناتجة منه، لثبوت حسن نية الفريقين بتاريخ انعقاده - اعتبار ابنة الفريقين القاصر شرعية بالنسبة ل كليهما عملاً بالمادة ٦٥ روم أرثوذكس - الحكم بإبقائها مسجلة في خانة والدها، المدعى مقابلة، وباعتبارها ابنة شرعية للفريقين ومتمتعة بالحقوق كافة للصيقة بالصفة هذه - مطالبة بإعطاء المدعى عليها مقابلة حق حضانة تلك الطفلة وبمنح المدعى مقابلة حق مشاهدتها ومشاركة المدعى عليها مقابلة في تربيته - إيلاء المادة ٥٧ روم أرثوذكس حضانة الأولاد لوالدهم بفعل السلطان الأبوي الذي له عليهم، ما خلا بعض الأحوال التي تحتم إقامة الأولاد عند والدتهم، بحكم من المحكمة، وأبرزها الحاجة إلى حضانة الأم حتى بلوغ الابنة السنة الخامسة عشرة - أحكام ناصّة على مراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند انحلال الرابطة الزوجية، مع ترك التقدير للمحكمة في تحديد أيّ من الوالدين هو الأوّلَى بتربيته، وفقاً لظروف كل قضية - طفلة في السادسة من عمرها - قناعة المحكمة بأنّ مصلحة ابنة الفريقين الفضلى هي السكن مع والدتها المدعى عليها مقابلة، في لبنان، بسبب إقامة الوالد، المدعى مقابلة، الدائمة في السعودية بداعي العمل وقيام صعوبة لديه في تربية الطفلة وتعليمها - إيلاء حضانة الابنة القاصر، المنتبقة من زواج الفريقين الباطل، للمدعى عليها مقابلة - حق للزوج المدعى مقابلة بمشاهدة الطفلة واصطحابها ضمن الأراضي

البنانية - إعطاء هذا الحق للمدعي مقابلةً على أن يتم تنظيم هذين المشاهدة والاصطحاب باتفاق الفريقين - مطالبة بنفقة للطفلة - مطالبة حرية القبول في الأساس سنداً للمادة ٥٣ روم أرتودكس، الناصة على حق الأولاد في نفقة على أبيهم وأحياناً على أمهم الميسورة، وعلى كلاً الأبوين بوجه عام - نفقة قضائية واجب على المحكمة تقديرها وتعيينها بنسبة احتياجات الطفلة واستطاعة المكلف بها - نفقة واجبة على كل من والدي الطفلة باعتبار أن كلاً منهما يمارس عملاً مأجوراً ويتقاضى أجراً موازياً للأجر الذي يتقاضاه الآخر - إلزام المدعي مقابلة بتسديد بدلات الأقساط المدرسية للابنة القاصر، وبدلات حضانة و"باص" مدرسي ومياه للمنزل الزوجي، ونفقات مشتركة في البناء الكائن فيه هذا المنزل، حتى بلوغها سن الرشد - اعتبار سائر النفقات المتبقية على عاتق المدعي عليها مقابلة - منزل زوجي مملوك من المدعي مقابلة - واجب على هذا الأخير بإبقاء ابنته القاصر في المنزل العائد له كي تسكن فيه، مع والدتها المدعي عليها مقابلة، حتى بلوغها سن الرشد - مطالبة بإعطاء نفقة شخصية للمدعية المدعي عليها مقابلة - مطالبة مستوجبة الرد تبعاً لإبطال عقد الزواج المدني المعقود أمام الكاتب العدل فضلاً عن موازاة أجر طالبة النفقة أجر المطلوب فرض هذه النفقة عليه.

(قرار رقم ١١٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤)

زواج مدني عبر استخدام الوسائل الالكترونية

٨٥٩ - زواج مدني معقود عبر تقنية المؤتمرات المرئية "زوم"، بين رجل وامرأة لبنانيّين، متواجدين في لبنان، بواسطة موظف رسمي أميركي موجود بولاية يوتاه الأميركية وقت إنشاء العقد، وبحضور شاهدين - وثيقة رسمية لهذا الزواج صادرة عن مجلس "الكاونتي" في الولاية المذكورة، وهو المرجع المختص في إعطاء وثائق الزواج بحسب القوانين النافذة في تلك الولاية - رفض وزارة الداخلية، المديرية العامة للأحوال الشخصية، قيد وثيقة زواج الفريقين الرسمية في السجلات، على الرغم من تسجيلها أصولاً لدى القنصلية اللبنانية في لوس أنجلوس - إسناد الرفض المشكو منه إلى عدم استيفاء وثيقة الزواج المطلوب قيدها الشروط الشكلية والموضوعية المفروضة قانوناً لتسجيل الزواج بموجب القوانين اللبنانية - مطالبة بإلزام المدعي عليها، الدولة اللبنانية، ممثلة برئيس هيئة القضايا، تسجيل وثيقة زواج المدعي في سجلات النفوس اللبنانية - دعوى نفوس من صلاحية القاضي المنفرد المدني، لتعلقها بتصحيح وضع المدعي العائلي من خلال قيد عقد زواجه، عملاً بالمادتين ٨٦ أ.م.م.، و ٢١ من المرسوم الرقم ١٩٣٢/٨٨٣٧ - مصلحة شخصية ومباشرة لدى المدعي، المقيّد في محافظة بيروت، بموضوع النزاع - حفظ صلاحية القاضي المنفرد المدني في بيروت - قبول الدعوى شكلاً.

- إدلاء، طلباً لردّ الدعوى، بمخالفة وثيقة الزواج المطلوب قيدها أحكام قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية لعلّة خلوّها من توقيع الفريقين والمأذون، ولعدم وجود الزوجين في مكان إنشاء عقد الزواج بتاريخه فضلاً عن انتفاء قانونية التقنية المستعملة في عقد هذا الزواج - للمحاکم وحدها صلاحية تقدير صحة وقانونية وثيقة الزواج موضوع النزاع - لا يعود للإدارة ممارسة هذه الصلاحية ولا الامتناع عن إجراء القيد المطلوب لما ينطوي عليه الأمر من تجاوز لصلاحياتها ومخالفة لمبدأ فصل السلطات - ردّ إدلاءات المدعي عليها لعدم قانونيتها - للأفراد الحق في اختيار القانون المطبق على زيجاتهم سنداً لمبدأ "سلطان الإرادة" المعمول به في القانون الدولي الخاص - ليس من شأن إخضاع عقد الزواج المدني لقانون أجنبي من اختيار الزوجين اللبنانيين أن يشكل مخالفة للنظام العام اللبناني، في مسائل الأحوال الشخصية، طالما أن الزواج المدني المطلوب تسجيله لم ينعقد في لبنان - لا يمكن لواقعة وجود الزوجين في لبنان عند انعقاد زواجهما موضوع الدعوى، أن تنفي حقيقة أن مكان انعقاد ذلك الزواج قانوناً هو ولاية يوتاه، بفعل اختيارهما الصريح وبإرادة تامة قانون الزواج النافذ في الولاية المذكورة والذي يعتبر الزواج منعقداً في هذه الولاية، وإن

تواجد فريقه في الخارج في ضوء وجود الموظف المأذون فيها وصدور الترخيص بالزواج عنها - عقد زواج مستوفٍ الشروط الشكلية المفروضة في البلد الذي تمّ فيه، عملاً بمبدأ "قانون المكان يسود العقد - زواج صحيح من حيث الشكل وفقاً لما تنصّ عليه المادة ٢٥ من القرار رقم ٦٠ ل.ر. - وثيقة زواج مذبلة بتوقيع الزوجين الإلكتروني - استخدام جائز للوسائل الإلكترونية في مسائل الزواج والأحوال الشخصية تبعاً لاعتراف قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي الرقم ٢٠١٨/٨١، صراحةً بالتوقيع الإلكتروني وإعطائه الحجية القانونية، في مسائل الأحوال الشخصية، عند احترام شرط الهوية والرضى - زواج صحيح ومنتج لمفاعيله القانونية - اعتبار امتناع المدعى عليها عن تسجيل عقد الزواج موضوع الدعوى غير مسند إلى أيّ تبرير قانوني - إلزامها بتسجيل عقد الزواج في سجلات الأحوال الشخصية في خانة قيد المدعى استناداً إلى وثيقة الزواج المسجلة في القنصلية اللبنانية العامة في لوس أنجلوس - تصحيح واجب لقيد كلّ من الزوجين - تصحيح قيد المدعى وتصحيح الوضع العائلي لزوجته بنقل قيدها إلى خانة قيد زوجها توحيداً للقيود.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢)

سجل عقاري

٨٤٣ - سجل عقاري - استدعاء أمين السجل العقاري في رحلة طلباً لتسجيل معاملة انتقال عقار جدّة المستدعية لوالدتها على اسم وريثتها، تمهيداً لانتقاله إليها من ثم عن طريق الإرث بنتيجة وفاة كل من الجدّة والوالدة - قرار أمين السجل العقاري بردّ الطلب وبتكليف المستدعية إبراز صورة صالحة للتنفيذ عن قرار حصر إرث جدتها - طعن بقرار الرد أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية، عملاً بالمادة ٨٠ من القرار رقم ١٨٨ - قبول الطعن شكلاً.

- مطالبة بفسخ القرار المطعون فيه والحكم مجدداً بتسجيل معاملة الانتقال موضوع الدعوى على اسم وريثتي مآلته لعدم وجوب إبراز صورة صالحة للتنفيذ عن قرار حصر الإرث، فضلاً عن فقدان ملف حصر الإرث العائد للمالكة المتوفاة - مطالبة مخالفة للمادة ٨٥ من القرار رقم ١٨٨ الناصة على عدم إمكان تسجيل الحقوق العينية الناتجة عن إرث على أسماء الورثة ما لم يُبرز هؤلاء، تأييداً لمطلبهم، حجة بوفاة مورثهم وشهادة تثبت هويتهم وحقهم في الميراث - لا يمكن المستدعية المطالبة بتسجيل محضر الانتقال موضوع الإستدعاء على اسم ورثة جدتها لوالدتها ما لم تبرز صورة صالحة للتنفيذ عن قرار بحصر إرث تلك الجدّة، فضلاً عن صورة صالحة للتنفيذ عن قرار بحصر إرث تلك الجدّة، سنداً لأحكام المادة ٨٥ الأنفة الذكر، من أجل التحقق من انتفاء أي اعتراض على قرار حصر الإرث، أو تعديل لمضمونه بما يهدّد صفتها كوارثة، في حال قيام نزاع حول تعيين الورثة - قرار مطعون فيه واجب التصديق لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح - ردّ الطعن في الأساس وتصديق القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في رحلة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣)

٨٤٤ - سجل عقاري - حصص آيلة بالشراء إلى والد المستدعية وإلى أشقائه بموجب عقد بيع مسموح منظم لصالح الأشقاء الثلاثة من قبل والدهم قبيل وفاته - عقد مسجل نهائياً في السجل العقاري على أسماء الورثة الشارين، بمن فيهم والد المستدعية المتوفى بتاريخ لاحق - استدعاء أمين السجل العقاري في البقاع الغربي طلباً لتسجيل معاملة انتقال الحصص العائدة لوالد المستدعية على اسم هذه الأخيرة - قرار أمين السجل العقاري بردّ الطلب لانتفاء وجود قيود واضحة، في صحائف الأقسام موضوع الإستدعاء تبين هوية والد المستدعية كمالك، لمقارنتها مع قيود المتوفى، فضلاً عن تكليف هذه الأخيرة بمراجعة القضاء المختص لإجراء التصحيحات اللازمة - طعن بقرار الرد أمام محكمة محلّ العقار، باعتبارها المحكمة ذات الولاية، عملاً بالمادة ٨٠ من القرار رقم ١٨٨ - قبول الطعن شكلاً.

- مطالبة بتصحيح قيد مورث المستدعية في الصحائف العينية للأقسام موضوع الاستدعاء بهدف جعله مطابقاً مع مندرجات بيانات القيد العائدة له في سجلات النفوس - مطالبة تستظل بأحكام المواد ١٥ من القرار رقم ١٨٨، و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من القرار رقم ١٨٩ - للمحكمة المختصة، بحسب نص المادة ٢٨، من القرار رقم ١٨٩/١٩٢٦، في جميع الأحوال التي يُطلب فيها تصحيح قيد أو تعديله، إذا رفض أمين السجل العقاري إجراؤه أو لم يقبل ذوو العلاقة بالتصحيحات التي جرت، أن تفصل الأمر بحكم يُتخذ في غرفة المذاكرة - مطالبة واجبة القبول في الأساس لثبوت المطابقة بين اسم مورث المستدعية، الوارد كشاح في عقد البيع الممسوح المنظم لصالحه والمبرز لدى أمانة السجل العقاري طلباً للتسجيل على اسمه، وبين مندرجات بيانات قيده في سجلات النفوس - الحكم بأن الشاري الوارد إسمه في عقد البيع موضوع الاستدعاء هو نفسه مورث الجهة المستدعية - تقرير إجراء التصحيح المطلوب عبر إضافة بيانات الهوية الناقصة إلى اسم ذاك المورث في الصحائف العينية ذات الصلة - الحكم بتسجيل محضر الإنتقال بصورة نهائية.

(قرار رقم ١٠٠ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠)

سعر صرف

٧٢٠ - إشغال - دعوى ترمي الى المطالبة بإخلاء شقة وإلزام الشاغل بدفع بدل مثل الإشغال - شقة مملوكة على الشيوع بين المستأنفة وشقيقيها - يعود لكل شريك أن يستعمل الشيء المشترك على نسبة ما له من الحق بشرط أن لا يستعمله على وجه يحول دون استعمال الشركاء الآخرين لحقوقهم - يعود للغالبية التي تملك ثلاثة أرباع الحصص إدارة الشيء المشترك وكيفية الانتفاع به - لا يُعتبر إشغال المالك في الشيوع للملك المشترك غصباً أو تعدياً على سائر حقوق المالكين - لا يجوز مطالبة الشريك الذي يشغل العقار بصفته مالكاً دون معارضة أكثرية مالكي ثلاثة أرباع الحصص، بالإخلاء.

- طلب إلزام المدعى عليها المستأنفة بدفع بدل مثل إشغال القسم موضوع الدعوى - توافر الصفة اللازمة لدى المدعين المستأنف بوجههما (شقيقي المدعى عليها) للمطالبة بالريع الناجم عن حصصهما في ذلك القسم، منذ وفاة والدتهما، عملاً بأحكام المادة ٢٠٤ ملكية عقارية التي تعتبر كل من يكتسب عقاراً بالارث مالكاً قبل التسجيل.

- طلب إلزام المستأنفة المدعى عليها بدفع بدل مثل إشغال القسم موضوع النزاع عن الفترة اللاحقة لبيع الأسهم العائدة لشقيقيها لمصلحة المدعي، المستأنف بوجهه الثالث (المشتري) - وجوب تحديد تلك الفترة في ضوء مفعول دعوى الشفعة وتملك المستأنفة لتلك الأسهم بنتيجتها - استعراض بعض الأحكام المتعلقة بالشفعة - بحث في آثار حكم الشفعة على البيع - ينشأ حق الشفعة لدى المالك بالشيوع إثر تبليغه عملية بيع الحصص الشائعة من الغير ويثبت له عند عرض وإيداع الثمن فور تقديم الدعوى - الحكم الصادر بتملك الشفع للأسهم المشفوعة يرسخ حق الشفع ويكون له بالتالي الطابع الإعلاني الذي يعود أثره الى تاريخ تقديم الدعوى - يعود للشفع المطالبة بحقه بالثمار منذ تقديم الدعوى ووضع اشارتها في صحيفة العقار - إعتبار الفترة التي يعود للمستأنف بوجهه، المدعي (المشتري)، المطالبة ببذلات الربح عنها ممتدة من تاريخ التفرغ له عن الأسهم بموجب عقد البيع الممسوح الذي يستمد صفته منه ولغاية إقامة دعوى الشفعة - إختلاف بدل الربح عن بدل الایجار لانقضاء صفة المستأجر لدى المالك بالشيوع - إختلافه أيضاً عن بدل المثل بالمعنى المقصود في قانوني الإيجارات الجديدين للعامين ٢٠١٤ و ٢٠١٧ - بدل الربح المطالب به يمثل بدل تعويض للمالك في الشيوع عن الخسارة الناجمة عن حرمانه الانتفاع بملكه بسبب إشغاله بصورة منفردة من مالك آخر، ما يزيل عنه صفة التعدي والاحتلال - يعود للمحكمة تقدير ذلك التعويض بشكل يتناسب مع معطيات القضية سواء لناحية أساس الإشغال وظرفه وسببه وصفة

الشغل - تحديد ذلك التعويض بمبلغ مقطوع بعد الأخذ بعين الاعتبار موقع العقار وحالة البناء والقسم موضوع النزاع ووصفه وبالنظر إلى سند الإشغال وأساسه وهوية الشغل - إلزام المستأنفة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي المشفوع منه ذلك التعويض.

- تعويض محدد بعملة الدولار الأميركي - بحث في مدى وجوب إيفاء ذلك التعويض بتلك العملة أو بالليرة اللبنانية استناداً إلى سعر الصرف الرائج بتاريخ الدفع - اعتياد الفرقاء في العلاقات التجارية في لبنان على التعامل بالعملة الأجنبية - تعدد أسعار صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي بسبب الانهيار المالي والنقدي والإقتصادي في لبنان - لا يمكن للمحاكم والفقه الحلول محل مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والنقدية لإيجاد حل لتلك الأزمة - جلّ ما يمكن للمحاكم فعله هو محاولة حلّ ما يُثار من نزاعات بين الأشخاص بسبب ذلك الانهيار النقدي - استعراض الأحكام والمبادئ القانونية اللبنانية ذات الصلة مقارنة بالنصوص القانونية الفرنسية - يجوز للمتعاقدین الإتفاق على أن يكون العقد بالعملة الأجنبية - اشتراط الإيفاء بتلك العملة لا يؤدي إلى إبطال العقد - تكريس حق المدين بالإيفاء بالعملة الوطنية في نصوص قانونية متفرقة - لا يجوز للدائن أن يرفض استيفاء دينه المعقود بالعملة الأجنبية عبر التسديد بالعملة الوطنية.

- بحث في سعر الصرف الواجب اعتماده لإبراء ذمة المدين - استعراض المبادئ والنصوص التي يستند إليها النظام التشريعي اللبناني لتحديد سعر الصرف - اعتماد لبنان، وفقاً للدستور، النظام الاقتصادي الحر الذي لا يعترف بتحديد سعر رسمي لتبادل العملات - عدم وجود نص قانوني يحدد سعر الصرف - لا يمكن القول بسعر رسمي للدولار الأميركي في لبنان وفق ما أخذت به هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل - عدم صلاحية مصرف لبنان تحديد سعر صرف رسمي لليرة اللبنانية إزاء العملات الأجنبية - وجوب اعتماد سعر الصرف الذي يحقق العدالة بدفع القيمة الحقيقية للدين الموفى من المدين وليس بالقيمة الاسمية له - إلزام المستأنفة المدعى عليها بدفع قيمة التعويض المحدد من المحكمة بالعملة الأجنبية، وإذا رغبت بالعملة الوطنية وفقاً للسعر الرائج المحدد في السوق الحرة والمتداول في الأسواق.

(قرار رقم ١٢٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠)

٨٦٧ - تسهيلات مصرفية من خلال بطاقة "فيزا كارت" بعملة الدولار الأميركي - رصيد مدين - عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل إيفاء لذلك الرصيد بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥٠٧,٥/ل.ل مقابل الدولار الأميركي الواحد - دعوى ترمي إلى اثبات صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع.

- بحث في مدى صحة وقانونية الإيفاء الحاصل بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى بالعملة اللبنانية - وجوب توصيف مدى تطابق تسديد المدعي لرصيد الحساب المدين المتوجب بذمته بموجب تلك المعاملة مع مفهوم حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنصوص عليه في المادة ٢٢١ م.ع. - مفهوم حسن النية يُعبّر عن الاستقامة والشرف في التعامل والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف - ينبغي أن يرافق حسن النية فريقي العقد في كل المراحل العقدية وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية - استعراض الأحكام والمواد القانونية المتعلقة بالإيفاء بالنسبة للعقود الداخلية - تكريس مبدأ حق المدين في الإيفاء بالعملة الوطنية بموجب نصوص قانونية إلزامية متفرقة حفاظاً على النقد الوطني - لا يمكن للأفراد أن يتفقوا على مخالفتها بأن يحجبوا عن العملة الوطنية قوتها الإبرائية - ثبوت تسديد المدعي دفعات في البطاقة بالليرة اللبنانية حتى بعد الأزمة الاقتصادية والمالية دون اعتراض من المدعى عليه - إعتبار إيفاء المدعي لحساب البطاقة المدين موضوع معاملة العرض الفعلي والإيداع بالعملة اللبنانية صحيحاً وقانونياً ومتوافقاً مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية.

- نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي - استعراض النصوص القانونية وقرارات المصرف المركزي ذات الصلة - عدم صدور أي نص تشريعي يتضمن تحديداً لقيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفقاً لما أوجبه المادة الثانية من قانون النقد والتسليف - إيلاء المصرف المركزي مهمة الحفاظ على سلامة النقد الوطني بموجب المادة ٧٠ من القانون الأخير - صدور تعميم وسيط يتعلق بالزام المصارف بقبول تسديد الاقساط أو الدفعات المستحقة بالعملية الأجنبية والناجمة من قروض التجزئة بما فيها القروض الشخصية بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف البالغ ١٥٠٧,٥/ل.ل. للدولار الاميركي وفقاً لشروط محدّدة - تعميم منطبق على حالة المدعي - ثبوت استيفاء المصرف المدعى عليه بعض الدفعات بالليرة اللبنانية حتى بعد الأزمة المالية والاقتصادية - اعتبار إيفاء المدعي لرصيد بطاقة الائتمان المدين المتوجب بذمته بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف المشار إليه أعلاه صحيحاً ولا ينطوي على أي سوء نية في تنفيذ موجباته التعاقدية - إعلان صحة معاملة العرض الفعلي والايداع تفعيلاً لأحكام المادة ٨٢٥ أ.م.م. - إعلان براءة ذمة المدعي تجاه المصرف المدعى عليه من الدين موضوع تلك المعاملة.

(قرار رقم ٦ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٣)

شفعة

٧٢٠ - إشغال - دعوى ترمي الى المطالبة بإخلاء شقة وإلزام الشاغل بدفع بدل مثل الإشغال - شقة مملوكة على الشيوع بين المستأنفة وشقيقتها - يعود لكل شريك أن يستعمل الشيء المشترك على نسبة ما له من الحق بشرط أن لا يستعمله على وجه يحول دون استعمال الشركاء الآخرين لحقوقهم - يعود للغالبية التي تملك ثلاثة أرباع الحصص إدارة الشيء المشترك وكيفية الانتفاع به - لا يُعتبر إشغال المالك في الشيوع للملك المشترك غصباً أو تعدياً على سائر حقوق المالكين - لا يجوز مطالبة الشريك الذي يشغل العقار بصفته مالكاً دون معارضة أكثرية مالكي ثلاثة أرباع الحصص، بالإخلاء - يجوز للشريك، المطالبة بريع حصته على أساس بدل الاشغال - ثبوت تملك المستأنفة المدعى عليها الأسهم العائدة لشقيقتها المدعين، المستأنف بوجهها في تلك الشقة بعد بيعها من المستأنف بوجهه الثالث وانتقال الملكية على اسم الأخير - اعتبار طلب الإخلاء بدون موضوع تبعاً لتملك المستأنفة كامل الأسهم في تلك الشقة.

- طلب إلزام المدعى عليها المستأنفة بدفع بدل مثل إشغال القسم موضوع الدعوى - توافر الصفة اللازمة لدى المدعين المستأنف بوجهها (شقيقي المدعى عليها) للمطالبة بالريع الناجم عن حصصهما في ذلك القسم، منذ وفاة والدتهما، عملاً بأحكام المادة ٢٠٤ ملكية عقارية التي تعتبر كل من يكتسب عقاراً بالارث مالكاً قبل التسجيل - تبقى صفتها قائمة لغاية تفرغهما عن أسهمهما بموجب عقد البيع الممسوح الموقع بينهما وبين المدعي المستأنف بوجهه الثالث - بقاء المستأنفة في القسم موضوع الدعوى (المنزل العائلي)، بعد وفاة والدتها، بصورة علنية وبمعرفة وعلم شقيقتها، دون اعتراض أو تحفظ من قبلهما، يُفيد بوجود تسامح من جانبهما تجاه شقيقتهما - عدم ثبوت قيامهما بحرمان أي من شقيقتها من الانتفاع بملكهما ومن الإقامة فيه - رد طلب المدعين المستأنف بوجهها، شقيقي المدعى عليها، لجهة الحكم لهما بأية بدلات إشغال عن الفترة الممتدة من تاريخ وفاة والدتهما ولغاية بيع حصصهما.

- طلب إلزام المستأنفة المدعى عليها بدفع بدل مثل إشغال القسم موضوع النزاع عن الفترة اللاحقة لبيع الأسهم العائدة لشقيقتها لمصلحة المدعي، المستأنف بوجهه الثالث (المشتري) - وجوب تحديد تلك الفترة في ضوء مفعول دعوى الشفعة وتملك المستأنفة لتلك الأسهم بنتيجتها - استعراض بعض الأحكام المتعلقة

بالشفعة - بحث في آثار حكم الشفعة على البيع - ينشأ حق الشفعة لدى المالك بالشيوع إثر تبليغه عملية بيع الحصص الشائعة من الغير ويُثبت له عند عرض وإيداع الثمن فور تقديم الدعوى - الحكم الصادر بتملك الشفيع للأسهم المشفوعة يرسخ حق الشفيع ويكون له بالتالي الطابع الإعلاني الذي يعود أثره الى تاريخ تقديم الدعوى - يعود للشفيع المطالبة بحقه بالثمن منذ تقديم الدعوى ووضع اشارتها في صحيفة العقار - إعتبار الفترة التي يعود للمستأنف بوجهه، المدعي (المشتري)، المطالبة ببطلان البيع عنها ممتدة من تاريخ التفرغ له عن الأسهم بموجب عقد البيع الممسوح الذي يستمد صفته منه ولغاية إقامة دعوى الشفعة - إختلاف بدل البيع عن بدل الإيجار لانتهاء صفة المستأجر لدى المالك بالشيوع - إختلافه أيضاً عن بدل المثل بالمعنى المقصود في قانوني الإيجارات الجديدين للعامين ٢٠١٤ و ٢٠١٧ - بدل البيع المطالب به يمثل بدل تعويض للمالك في الشيوع عن الخسارة الناجمة عن حرمانه الانتفاع بملكه بسبب إشغاله بصورة منفردة من مالك آخر، ما يزيل عنه صفة التعدي والاحتلال - يعود للمحكمة تقدير ذلك التعويض بشكل يتناسب مع معطيات القضية سواء لناحية أساس الإشغال وظرفه وسببه وصفة الشاغل - تحديد ذلك التعويض بمبلغ مقطوع بعد الأخذ بعين الاعتبار موقع العقار وحالة البناء والقسم موضوع النزاع ووصفه وبالنظر إلى سند الإشغال وأساسه وهوية الشاغل - إلزام المستأنفة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي المشفوع منه ذلك التعويض.

(قرار رقم ١٢٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠)

٧٤٠ - شفعة - دعوى ترمي الى تملك المدعي أسهماً عقارية وتسجيلها على اسمه في السجل العقاري - دفع بطلان استحضار الدعوى لعدم ذكر الثمن في فقرة المطالب - المادة ٤٤٥ أ.م.م. - وجوب إيراد مطالب المدعي بصورة واضحة ومفصلة في فقرة المطالب - ذكر الثمن في فقرة المطالب في دعوى الشفعة لا يشكل شرطاً لصحة الاستحضار - لا يدخل الثمن في عداد مطالب الشفيع - رد الدفع المدلى به لهذه الجهة لعدم صحته.

- دفع بوجوب رد الدعوى لعدم توافر الصفة لدى المدعي للتقدم بها - ثبوت تملك المدعي أسهمه في العقار عن طريق الارث - المادة ٢٠٤ ملكية عقارية - إعتبار الوارث مالاً قبل التسجيل ومنذ تاريخ وفاة مورثه وفقاً لأحكام تلك المادة - يحق له الإفادة من مقومات ملكيته ومنها طلب الشفعة الذي لا يُعتبر من أعمال التصرف الجارية على هذا الملك لمصلحة غيره - ثبوت سبق سند تملكه لتاريخ سند تملك المستأنفة المدعى عليها - توافر الصفة لديه للتقدم بدعوى الشفعة منذ تاريخ وفاة مورثه - رد الدفع بعدم الصفة.

- مطالبة برد الدعوى لعدم قانونية الإيداع تبعاً لانتهاء عرض ثمن المبيع فعلياً وإيداعه يوم تقديمها على الأكثر - إستعراض شروط الشفعة وفقاً لأحكام المادة ٢٤٩ ملكية عقارية - لا يمكن استعمال حق الشفعة إلا بشرط قيام صاحبه بتعويض المشتري تعويضاً تاماً يشمل ثمن المبيع الذي يجب عرضه فعلياً وإيداعه يوم تقديم دعوى الشفعة على الأكثر - تاريخ الإيداع الذي يُعتد به هو التاريخ للإيداع في صندوق مال المحكمة - بحث في مدى صحة الإيداع المتعلق بمجموع الأسهم موضوع دعوى الشفعة - ثلاثة عقود أحدها محدد الثمن بالدولار الأميركي - ثبوت إيداع الثمن المحدد بالدولار الأميركي بموجب شيك بالعملة اللبنانية في صندوق مال المحكمة بعد تاريخ تقديم الدعوى - لا يمكن للمدعي التذرع بأن عدم إتمام إيداع الشيك بالدولار الأميركي يوم تقديم الدعوى مردّه الى أمر إداري بين محتسب المالية ورؤسائه ولا سيما أن صحة الإيداع لا ترتبط بنية الشفيع - مخالفة أحكام المادة ٢٤٩ ملكية عقارية التي توجب الحصول للإيداع الفعلي يوم تقديم الدعوى على الأكثر كشرط موضوعي لقبولها - رد دعوى الشفعة في ما يتعلق بالأسهم المشتراة من المدعى عليها بموجب العقد المشار إليه لعدم صحة الإيداع الحاصل بخصوصه - ثبوت صحة الإيداع الحاصل بتاريخ تقديم الدعوى في ما يتعلق بعقود البيع المحددة الثمن بالليرة اللبنانية - إيداع صحيح يشمل كامل الثمن المحدد فيها ورسوم تسجيلها - قابلية موضوع الشفعة للتجزئة - تملك

المدعي المستأنف بوجهه الأسهم الخاصة بالمدعى عليها موضوع العقود التي أودع المدعي ثمنها كاملاً بتاريخ تقديم الدعوى - إبقاء ملكية باقي الحصص على إسمها لعدم صحة الإيداع المتعلق بها - الترخيص للمدعي باستعادة المبلغ المودع بعد تاريخ تقديم الدعوى مقابل تلك الحصص.

(قرار رقم ٧١ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة أولى بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩)

٨٣٩ - شفعة - عقار مملوك على الشيوع بين المدعى وشريك له في الملك - إقدام المدعى عليه، الغريب عن الشيوع، على شراء الحصص الشائعة العائدة لذاك الشريك، وعلى تسديد ثمنها نقداً، لهذا الأخير، فضلاً عن تسجيلها على اسمه في السجل العقاري - قيام المدعى، في يوم تقديمه دعوى الشفعة، بإيداع شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان، لأمر أمين صندوق الخزينة، يمثل ثمن الحصص المشفوعة ورسوم العقد ورسوم التسجيل - إيداع حاصل في الصندوق الحديدي لدى المحكمة، لا في صندوق مال المحكمة، بسبب إضراب الدوائر المالية وصندوق الخزينة يومئذ - مطالبة بقبول دعوى الشفعة، في الشكل، لتوافر شروطها الشكلية والمنصوص عليها في المادة ٢٤٩ ملكية عقارية؛ وفي الأساس، بقيد ملكية الحصص المشفوعة على اسم المدعى الشفيع في السجل العقاري - مطالبة مستوجبة الرد لمخالفة هذا الإيداع أحكام المادة ٢٤٩ ملكية عقارية والناصة على وجوب إيداع ثمن الحصص المشفوعة ولواحقه حصراً في صندوق مال المحكمة، أي في صندوق الخزينة لا في الصندوق الحديدي، لدى المحكمة، المختلف عن ذاك الصندوق لجهة طبيعته وغايته ودوره - إدلاء غير جائز بإعادة إيداع الشيك، بتاريخ لاحق، في صندوق الخزينة بعد فك ذلك الإضراب، وباستلام إيصال يثبت صحة الإيداع الثاني في الدائرة المالية المختصة، في ظل صراحة نص المادة ٢٤٩ والأهمية القانونية المعطاة للتلازم بين تاريخ إقامة دعوى الشفعة وتاريخ إيداع ثمن العقار المشفوع - الأصل في مكان إيداع الثمن ولواحقه هو صندوق الخزينة - عدم صحة الإيداع في الصندوق الحديدي لدى المحكمة لانتفاء النص عليه - دعوى شفعة مستوجبة الرد في الشكل لانتفاء توافر أحد شروط تطبيق المادة ٢٤٩ ملكية عقارية - رد الدعوى شكلاً.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١١)

شيك مصرفي

٧٨٩ - عرض فعلي وإيداع - حسابان مشتركين بالدولار الأميركي للجهة المدعى عليها في المصرف المدعى - إقدام هذا الأخير، استناداً إلى أحكام عقدي فتح الحساب والمادة ٢٤٦ موجبات وعقود، وبحجة "تداعي الثقة بين الفريقين"، على إقفال الحسابين المشتركين العائدين لعملائه، وعلى إنهاء العلاقة التعاقدية غير المعيّنة المدة بينه وبين المدعى عليهم - إقدامه على عرض وإيداع الأرصدة الدائنة العائدة لهذين الحسابين بواسطة شيكين مصرفيين مسحوبين على مصرف لبنان بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى - دعوى رامية إلى المطالبة بقبول العرض الفعلي والإيداع شكلاً وباعتبار ذمة المصرف المدعى بريئة تجاه المدعى عليهم من أرصدة دينك الحسابين - قبول الدعوى في الشكل لتقديمها خلال المهلة القانونية المعينة بعشرة أيام من تاريخ تبلغ المدين رفض الدائن العرض الفعلي والإيداع، والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٨٢٤ أ.م.م. .

- يُشترط لاعتبار العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى صحيحاً ومنتجاً مفاعيله القانونية أن يحصل نقداً وأن يعادل قيمة الدين المتمثل بأرصدة حسابي الجهة المدعى عليها، وفقاً لأحكام المواد ٢٤٩ و ٣٠١ و ٧٦٤ موجبات وعقود - عدم كفاية العرض الفعلي والإيداع الحاصل بموجب شيك لإيفاء الدين فعلياً وإبراء ذمة المدين ما لم يقبض الدائن قيمة هذا الشيك - اعتبار الشيك المصرفي خاضعاً لنفس الأحكام التي ترعى الشيك العادي لهذه الجهة في ظل فقدانه جزءاً من قيمته وانتفاء قابليته للحصول فعلياً ونقداً -

شيكان مصرفيان غير مبرئين لزمة المدعي بنتيجة تدني قيمتهما، فضلاً عن صعوبة تحصيلهما تجاه المدعي عليهم - عرض فعلي وإيداع غير صحيح وغير منتج مفاعيله القانونية - رد طلب المدعي الرامي إلى إعلان صحته.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩)

ضمانة عينية عقارية لدين

٦٨٩ - بيع عقاري مع حق الاسترداد - عقد هو في حقيقته عقد بيع بالوفاء جرى تنظيمه ضمانة لدين - ضمانة نُظمت بالتزامن مع إبرام عقد القرض - تحايل على القانون والنظام على اصول التنفيذ الإلزامية المتعلقة بالنظام العام - مخالفة احكام المادة ١٠٧ ملكية عقارية - عقد باطل بطلاناً مطلقاً - إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل تاريخ إبرامه.

- غبن - ثمن فاحش وشاذ عن المألوف في التعامل العقاري - ارادة المشتري استغلال ضيق اقتصادي شديد لدى البائع - عقد باطل لعيب الغبن المتحقق فيه - اعلان بطلان عقد البيع الممسوح مع حق الاسترداد وإعادة قيد العقار موضوعه باسم المالك الأساسي المتوفى، على ان يقوم ورثة هذا الأخير باعادة الدين الى الشاري كل بنسبة حصته الإرثية وشطب اشارة الاستدعاء التمييزي عن صحيفة العقار موضوع العقد.

- عرض مفصل للقواعد المطبقة على حق الدائنية والضمانات العينية العقارية المتصلة به - عرض مفصل للقواعد ذات الصلة بالغبن الواقع على الراشد.

(قرار رقم ١١ صادر عن محكمة التمييز غرفة عشرة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧)

طلاق

٧١٥ - زواج مدني - استئناف حكم قضى بطلاق المدعية المستأنف بوجهها من المدعي عليه المستأنف على مسؤولية هذا الأخير وإلزامه بالتعويض والنفقة - طلب ابطال الحكم المطعون فيه لعدم إلتزامه بالإجراءات القانونية الواجبة التطبيق وحرمان المستأنف من حق الدفاع المكسّر دستوراً وقانوناً - إستعراض أوراق المحاكمة الابتدائية من خلال محضر ضبط المحاكمة الذي يُعد مستنداً رسمياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة إلا بادعاء التزوير - ثبوت إبلاغ المستأنف جميع أوراق المحاكمة ومواعيد الجلسات أصولاً - إغفاله اللجوء الى أي دفع من شأنه أن يترتب عليه رد الدعوى أو إبطال المحاكمة أو تقديم أي جواب فيها لجهة الأساس على سبيل الاستطراد - لا يمكنه التذرع بعد ذلك بحرمانه من حقه بالدفاع عن نفسه - رد السبب الاستئنافي المبني على بطلان المحاكمة الابتدائية.

- زواج مدني في فرنسا - دعوى طلاق - تقاذف المسؤوليات - استعراض بعض مواد القانون المدني الفرنسي ذات الصلة بالنزاع - يجوز لأحد الزوجين أن يطلب الطلاق عندما تكون الوقائع التي تشكل انتهاكاً خطيراً لواجبات الزواج معزوة الى الزوج ومن شأنها ان تجعل استمرار الحياة المشتركة أمراً غير محتمل - وجوب مساهمة كل من الوالدين في إعالة الأولاد وتعليمهم بما يتناسب مع موارد كل منهما - الاتفاق على توزيع الاعباء العائلية بين الزوجين لا يحول دون تحمّل المستأنف مسؤولياته المادية والمعنوية تجاه عائلته - لا يستقيم قول المستأنف بأن مدخول المستأنف بوجهها أكبر من مدخوله لتخليه عن تلك المسؤولية - ثبوت عدم إلتزام المستأنف بواجباته العائلية كوالد تجاه ولديه وكزوج رب عائلة ومديرها تجاه عائلته - انقطاعه عن الاهتمام بإبنته منذ إعلان الزوجة عن رغبتها بالطلاق - تعرّضه بالضرب للمستأنف بوجهها وفقاً لما هو ثابت بموجب شكاوى جزائية وبالإدعاء العام الحاصل بنتيجتها -

اعتباره مسؤولاً بمفرده عن هدم العلاقة الزوجية وصولاً الى الطلاق - تصديق الحكم الابتدائي القاضي بفسخ الزواج على مسؤولية المستأنف.

- ثبوت إهتمام المدعية المستأنف بوجهها بولديها في سائر نواحي حياتهما الصحية والتربوية والترفيهية ولا سيما بالإبن الذي يعاني من اضطرابات في التنسيق الحركي - رعاية الاولاد والاهتمام بهم وحراستهم وحضانتهم تشكل السلطة الوالدية بمفهوم الفقرة الأولى من المادة ٣٧١ من القانون المدني الفرنسي - تتكوّن تلك السلطة من الحقوق والواجبات التي ترمي الى حماية مصلحة الولد في أمنه وصحته وأخلاقه وتأمين رعايته التربوية وتطوره بما يساهم في نموه وتكوين شخصيته - يعود للمحكمة صلاحية إيلاء الوصاية الوالدية لأحد الأبوين إذا اقتضت ذلك مصلحة القاصر - إيلاء السلطة الوالدية للمدعية المستأنف بوجهها كما وإيلاؤها حق حضانة ولديها وحراستها - إلزام المدعى عليه المستأنف بدفع نفقة شهرية للمدعية عن ولديه، كما وإلزامه بدفع تعويض للمدعية نتيجة مسؤوليته عن فسخ الزواج - تصديق الحكم المستأنف.

(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٩)

عجلة

٦٧٧- عجلة - اخلاء شقة - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادتين ٥٧٩ أ.م.م. و ٥٤٢ موجبات وعقود - شروط إعمال أحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. - تحقّق محكمة الاستئناف، مُصدرة القرار المميز، من دخول المميّز الى الشقة موضوع الدعوى سنداً لإجارة غير خطية قائمة بين الفريقين - إعتبارها ان اعلان الجهة المميز بوجهها، المؤجرة، عن رغبتها بعدم استمرار الايجار يستتبع وصف إشغال المميز للمأجور بالتعدي الواضح الذي يبرر تدخل قضاء العجلة لوضع حد له متجاوزة مسألة عدم ثبوت مدة الايجار المتفق عليها بين الفريقين وما يثيره المستأجر من امور تنتفي معها امكانية الجزم بانتهاء مدة الإيجار - انتفاء صفة الموضوع عن حق الجهة المؤجرة بطلب الإخلاء - خطأ القرار المستأنف في تطبيق احكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. - نقض - وجود علاقة تأجيرية دون وجود عقد خطي يراها - عدم اقامة الدليل على مدة الايجار المتفق عليها - عدم امكانية الجزم بانتهاء هذه المدة - قيام المميز بتسديد بدلات ايجار الى الجهة المميز بوجهها - عدم وضوح التعدي على حقوقها - رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الذي رد الدعوى لعدم الإختصاص.

(قرار رقم ٦٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣)

عرض فعلي وايداع

٦٤٨- طلب اثبات صحة عروض فعلية وايداعات تسديداً لثمن شقة اشتراها المميز من المميز بوجهه - تقديمه امام القاضي المنفرد المالي - طلب المميز بوجهه، المدعى عليه، خلال المرحلة الابتدائية من المحاكمة اعلان عدم اختصاص القاضي المنفرد المالي للبت بالنزاع على اعتبار ان الإختصاص يعود الى القاضي المنفرد العقاري - اعتبار الحكم الابتدائي ان نطاق الدعوى يتحدد بالطلبات وان الطلبات تتعلق بإعلان براءة ذمة المميز، المدعي، من الدين المترتب عليه - رده الدفع بعدم الصلاحية وإن ارتبط موضوع الدعوى في الأساس بثمن شقة، كونه لا يشمل أية حقوق عينية - صدور قرار استئنافي بفسخ الحكم الابتدائي لجهة الصلاحية، واعتباره بأن الدعوى هي من صلاحية القاضي المنفرد العقاري لا من صلاحية القاضي المنفرد المالي كونه لا يمكن البحث بالعرض والإيداع بمعزل عن البت بشروط عقد البيع - قضاؤه بإحالة الدعوى ادالياً الى الغرفة الاستئنافية العقارية للنظر فيها تبعاً للإختصاص - طعن تمييزي

بالقرار الاستئنافي - طلب رده شكلاً من قبل المميز بوجهه سنداً للمادة ٧٠٤ معطوفة على المادة ٦١٥ أ.م.م. على اعتبار ان محكمة الاستئناف لم تفصل في اساس النزاع بل فقط بمسألة الاختصاص وان قرار الإحالة الإدارية لا يقبل الطعن على حدة - عرض احكام المادتين ٧٠٤ و ٦١٥ أ.م.م. - قرار مطعون فيه لم يُنه الخصومة او المحاكمة الاستئنافية - قرار ليس من عداد القرارات المعددة في المادة ٦١٥ أ.م.م.، والتي تقبل الطعن على حدة - عدم قابليته للتمييز على حدة - لا يُعاب على محكمة الاستئناف انها قررت قبول الاستئناف شكلاً ثم بحثت بالدفع كونه من الدفع الإجرائية المنصوص عليها في المادة ٥٢ أ.م.م. التي تحث على المحكمة ان تفصل فيها بعد الفصل بمدى قبول الاستئناف شكلاً وقبل البدء بالفصل بأساس النزاع - لا يُعاب عليها تقريرها احالة الدعوى ادرياً الى الغرفة الاستئنافية الناطرة في الدعاوى العقارية بعد تقريرها فسخ الحكم الابتدائي الذي خالف هذه النتيجة في الأساس - عدم قبول التمييز شكلاً - وضوح النصوص القانونية التي تمنع الطعن تمييزاً بقرارات احالة الدعوى ادرياً الى غرفة استئنافية أخرى طالما انها غير حائزة على صيغة التنفيذ المعجل - تعسف المميز في ممارسة حق الطعن - غرامة عن سوء نيته سنداً للمادة ١١ أ.م.م.

(قرار رقم ٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٥)

٦٨٣ - حجز احتياطي - معاملة عرض فعلي وإيداع بموجب شيكات مصرفية - اعتبار المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه ان الدين المطلوب الحجز الاحتياطي ضماناً له غير مرجح الوجود لأن القول بأرجحية توافر الدين بذمة المطلوب الحجز بوجهها يستوجب البحث في صحة الايداعات الحاصلة واستباق قرار المحكمة المختصة خصوصاً وان الظاهر يفيد حصول ايفاء البدلات بموجب شيكات ما تزال تشكل قانوناً وسيلة للإيفاء - المادة ٨٦٦ أ.م.م. - تكريسها حق الدائن بطلب إلقاء الحجز الاحتياطي على اموال مدينه كوسيلة لضمان دينه ما لم يسقط هذا الدين بالإيفاء أو بأي وسيلة أخرى لسقوط الموجب - معاملة عرض فعلي وإيداع - رفضها من قبل الدائن - معاملة لا تسقط الدين الا بصور حكم يثبت صحة هذه المعاملة - المادة ٨٢٥ أ.م.م. معطوفة على المادتين ٨٢٣ و ٨٢٤ منه - دين متمثل بقيمة البند الجزائي المنصوص عنه في عقد ايجار - دين غير مرجح الوجود لوجوب التحقق من مدى حصول مخالفة للعقد ومن مسؤولية أي من الفريقين عن هذه المخالفة - مسألة تثير منازعة جدية لا يمكن معها ترجيح وجود الدين - نفي محكمة الاستئناف ترجيح وجود الدين الناشئ عن قيمة بدلات ايجار مستحقة بسبب مبادرة المستأجرة الى عرض ما اعتبرته مستحقاً بذمتها من بدلات وايداعها بموجب عدد من معاملات العرض الفعلي والإيداع التي رفضتها الجهة المؤجرة - عدم صدور أي حكم يثبت صحة هذه العروض - مخالفة محكمة الاستئناف مبادئ الحجز الاحتياطي وغايته بما فيها احكام المادة ٨٦٦ أ.م.م. كما وأحكام المادتين ٨٢٣ و ٨٢٥ أ.م.م. - عدم جواز حرمان الدائن من حقه بطلب الحجز الاحتياطي كوسيلة لضمان دينه الثابت بسند والمستحق طالما لم يثبت سقوط هذا الدين لأي سبب من الأسباب - نقض.

- بدلات تأجيرية - طلب فسخ الحكم الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ برد طلب إلقاء الحجز الاحتياطي ضماناً لتحصيلها - بدلات مستحقة وثابتة - معاملات عرض فعلي وإيداع من قبل المستأجر، لم تلق موافقة الجهة المؤجرة، المميّزة - عدم صدور حكم عن محكمة الموضوع المختصة يقضي بثبوت صحة معاملات العرض الفعلي والإيداع - اجابة طلب الحجز الإحتياطي ضماناً لدين مبرر - فسخ قرار رئيس دائرة التنفيذ وإلقاء الحجز الاحتياطي على عقارات المستأجر، تأميناً لدين الجهة المستأجرة، المميّزة.

(قرار رقم ٧٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥)

٧٧٨ - عرض فعلي وإيداع - شراء المدعية قسمين من المدعى عليه، في بناء عائد لهذا الأخير، بموجب اتفاقيّتي بيع - إتفاقيّتان ناصّتان على تسديد قيمة العربون وأقساط الثمن العائدة لكلا القسمين بالدولار الأميركي،

في آجال معينة، فضلاً عن التزام البائع، بعد قبضه رصيد ثمنهما، بتنظيم عقدي بيع ممسوحين وبتسجيل ملكية القسمين المبيعين على اسم الجهة الشارية في السجل العقاري - عربونان ومبالغ، من أصل الثمن الإجمالي، مسددة نقداً وبالعملة الأجنبية المتفق عليها - أقساط متبقية، ورصيد ثمن، مسددة بالعملة الوطنية، وفقاً لسعر ١٥٠٧ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، بموجب كتب عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل مبلغة إلى البائع المدعى عليه، في مكتب وكيله القانوني، ومقتزنة برفضه.

- مطالبة بإعلان صحة وقانونية العروض الفعلية والإيداعات المجرة من المدعية والتي تمثل رصيد ثمن المبيعين، موضوع تعاقدين، وباعتبار الجهة الشارية بريئة الذمة تجاه البائع المدعى عليه - دفع برد الدعوى في الشكل لورودها خارج المهلة القانونية - اعتبار تبليغ المدين رفض الدائن العرض الفعلي والإيداع منطلقاً لسريان مهلة الأيام العشرة الواجب عليه تقديم دعوى إثبات صحة العرض والإيداع خلالها تحت طائلة سقوط آثاره، وفقاً لنص المادة ٨٢٤ أ.م.م. - اعتبار هذه الدعوى حرية القبول في الشكل لورودها ضمن المهلة القانونية - دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء تمتع السكرتيرة، العاملة في مكتب وكيل المدعى عليه القانوني بالصفة اللازمة لاستلام العروض الفعلية والإيداعات - للوكيل القانوني، بموجب وكالته العامة، وسنداً لأحكام المادة ٧٦٩ موجبات وعقود، صلاحية تبليغ كتب العرض الفعلي والإيداع ورفضها دون أن تكون له صلاحية قبولها ما لم يحز وكالة خاصة بهذا الصدد، كما يُستفاد من المادة ٣٨١ أ.م.م. - دفع مستوجب الرد، سنداً للمادة ٣٨٢ أ.م.م.، تبعاً لجواز تبليغ السكرتيرة باعتبارها من المستخدمين العاملين في مكتب الوكيل القانوني - تبليغ صحيح ومنتج مفاعيله.

- مطالبة بإعلان صحة العرض الفعلي والإيداع بالليرة اللبنانية سنداً لأحكام المواد ٣٠١ موجبات وعقود، و٧ و١٩٢ نقد وتسليف - تذرع في غير محله بالأحكام المذكورة التي وإن عاجلت مسألة عملة الإيفاء تبقى قاصرة عن معالجة مسألة مقدار الإيفاء تبعاً لخضوع هذه الأخيرة للقواعد المنصوص عليها في المادتين ٢٤٩ و٢٩٩ موجبات وعقود - يكون لكل من فريقي عقد البيع، المتبادل وذو العوض، الحق في الحصول على منافع مُعَادِلَة تماماً لما يعطيه - اعتبار عرض وإيداع الدفعات الباقية من ثمن المبيع بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر صرف الدولار بتاريخ التعاقد، والمعين بـ ١٥٠٧ ل.ل. للدولار الواحد، مؤدياً إلى اختلال ميزان التعادل في المنافع المتبادلة بين فريقي عقد البيع موضوع النزاع بفعل انخفاض قيمة النقد الوطني بشكل مضطرد وعلى نحو غير متوقع من جانبهما بتاريخ إنشاء العقد - لا يمكن الإدلاء بوجوب إيفاء الالتزام النقدي بعملة البلاد أو اعتبار رفض الإيفاء بالعملة الوطنية مخالفاً للنظام العام طالما أنَّ الإيفاء الحاصل على هذا النحو من شأنه أن يجرم الدائن حقه المكتسب في استيفاء موضوع الموجب بالذات، كما جاء في المادة ٢٤٩ موجبات وعقود - اعتبار التسديد الحاصل بالليرة اللبنانية مُجافياً حُسن النية في تنفيذ العقد، المنصوص عليه في المادة ٢٢١ موجبات وعقود، تبعاً لحصول المدعية الشارية، بفعل هذا التسديد، وعن علم سابق، على منفعة أحادية مقابل ضرر أكيد حالّ بالمدعى عليه بفعل عدم تغطية المبالغ المودعة ثمن المبيع الفعلي والمتفق عليه بين الفريقين بنتيجة التدني غير المسبوق في قيمة العملة الوطنية بتاريخ لاحق للتعاقد في ما بينهما - عروض فعلية وإيداعات غير مبرئة ذمة المدعية لعدم كفايتها.

- أقساط ورصيد ثمن مسددة خارج مواعيد استحقاقها - إيفاء غير صحيح من شأنه وضع المدعية في حالة تأخر عن تنفيذ موجباتها المتولدة من اتفاقيتي البيع - اعتبار كتب العرض الفعلي والإيداع الواردة خارج مواعيد استحقاق أقساط الثمن غير مبرئة ذمة المدعية الشارية تجاه المدعى عليه من الثمن - مطالبة مستوجبة الرد في الأساس لانتفاء صحة العروض والإيداعات موضوع الدعوى - رد طلب إثبات صحتها.

(قرار رقم ٤٠٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩)

٧٨٩ - عرض فعلي وإيداع - حسابان مشترك بالدولار الأميركي للجهة المدعى عليها في المصرف المدعي - إقدام هذا الأخير، استناداً إلى أحكام عقدي فتح الحساب والمادة ٢٤٦ موجبات وعقود، وبجّة تداعي

الثقة بين الفريقين"، على إقفال الحسابين المشتركين العائدين لعملائه، وعلى إنهاء العلاقة التعاقدية غير المعينة المدة بينه وبين المدعى عليهم - إقدامه على عرض وإيداع الأرصدة الدائنة العائدة لهذين الحسابين بواسطة شيكين مصرفيين مسحوبين على مصرف لبنان بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى - دعوى رامية إلى المطالبة بقبول العرض الفعلي والإيداع شكلاً وباعتبار ذمة المصرف المدعي بريئة تجاه المدعى عليهم من أرصدة ذنك الحسابين - قبول الدعوى في الشكل لتقديمها خلال المهلة القانونية المعينة بعشرة أيام من تاريخ تبلغ المدين رفض الدائن العرض الفعلي والإيداع، والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٨٢٤ أ.م.م. .

- يُشترط لاعتبار العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى صحيحاً ومنتجاً مفاعيله القانونية أن يحصل نقداً وأن يعادل قيمة الدين المتمثل بأرصدة حسابي الجهة المدعى عليها، وفقاً لأحكام المواد ٢٤٩ و ٣٠١ و ٧٦٤ موجبات وعقود - عدم كفاية العرض الفعلي والإيداع الحاصل بموجب شيك لإيفاء الدين فعلياً وإبراء ذمة المدين ما لم يقبض الدائن قيمة هذا الشيك - اعتبار الشيك المصرفي خاضعاً لنفس الأحكام التي ترعى الشيك العادي لهذه الجهة في ظل فقدانه جزءاً من قيمته وانتفاء قابليته للحصول فعلياً ونقداً - شيكان مصرفيان غير مبرّئين لذمة المدعى بنتيجة تدني قيمتهما، فضلاً عن صعوبة تحصيلهما تجاه المدعى عليهم - عرض فعلي وإيداع غير صحيح وغير منتج مفاعيله القانونية - ردّ طلب المدعي الرامي إلى إعلان صحته.

- ادعاء مقابل يرمي إلى اعتبار أرصدة المدعين مقابلةً سارية وغير مقفلة - قبوله في الشكل لتلازمه مع الدعوى الأصلية وفقاً لأحكام المادة ٣٠ أ.م.م. - للمدعى عليه مقابلةً حق فسخ عقد التعامل غير المحدد المدة بإرادته المنفردة، سنداً للمادة ٢٤٦ موجبات وعقود، شريطة ممارسة هذا الحق من دون تجاوز أي في إطار حسن النية وعدم الإضرار بالغير - اعتبار المدعى عليه مقابلةً سيء النية ومتعدياً في استعمال حقه بفسخ التعاقد مع المدعين مقابلةً لثبوت علمه بالضرر المحتمل وقوعه بهم من جراء إقفال حسابهم المصرفي لديه، ولا سيما لجهة حرمانهم من حقهم في استرداد وديعتهم كاملاً بنتيجة إقفال هذا الحساب - فعل ضار يستتبع إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوعه - إلزام المدعى عليه مقابلةً بإعادة فتح حسابي الجهة المدعية مقابلةً وبإعادة رصيديهما تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩)

٨٦٧ - تسهيلات مصرفية من خلال بطاقة "فيزا كارت" بعملة الدولار الأميركي - رصيد مدين - عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل إيفاءً لذلك الرصيد بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥٠٧,٥/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد - دعوى ترمي إلى اثبات صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع - إدلاء المصرف المدعى عليه بمخالفة تلك المعاملة لأحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م. لعدم سيق المعاملة المذكورة أي عملية عرض فعلي سابقة ومستقلة، فضلاً عن كونها معلقة على أعباء وشروط تخرج عن مفهوم العرض والإيداع - استعراض أحكام تلك المادة - يجوز إتمام عمليتي العرض والإيداع في كتاب واحد طالما أن المادة ٨٢٢ المذكورة لم تفرض إجراء معاملة العرض الفعلي بصورة مستقلة عن معاملة الإيداع - ثبوت تعيين الشيء المعروف أي المبلغ المودع لدى الكاتب العدل ومكان وجوده بالإضافة إلى ابلاغ المعاملة من المصرف المعروف عليه وفقاً للأصول - لا يُعتبر ما صرح به الكاتب العدل في فقرة المصادقة على توقيع المدعي لجهة تحمّل الأخير والمصرف المدعى عليه مسؤولية أي قانون قد يصدر بشأن سحب الأموال شرطاً معلقاً لمعاملة العرض الفعلي والإيداع - معاملة غير منظوية على أي مخالفة لأحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م. .

- إدلاء بعدم تصفية واقفال حساب بطاقة الائتمان وبعدم صحة المبالغ المعروضة - ثبوت قيام المدعي بتسديد المبلغ المبين في كشف الحساب الصادر عن المدعى عليه بتاريخ معاملة العرض الفعلي

والايداع معبراً عن إرادته الصريحة بإنهاء التعامل مع الأخير تفعيلاً لأحكام المادة ٣٠٦ تجارة - ثبوت عدم تحريك ذلك الحساب منذ ما قبل تاريخ العرض الفعلي والايداع - رد إدلاءات المصرف لهذه الجهة.

- بحث في مدى صحة وقانونية الايفاء الحاصل بموجب معاملة العرض الفعلي والايداع موضوع الدعوى بالعملة اللبنانية - وجوب توصيف مدى تطابق تسديد المدعي لرصيد الحساب المدين المتوجب بذمته بموجب تلك المعاملة مع مفهوم حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنصوص عليه في المادة ٢٢١ م.ع. - مفهوم حسن النية يُعبر عن الاستقامة والشرف في التعامل والالتزام بمبادئ العدل والانصاف - ينبغي أن يرافق حسن النية فريقي العقد في كل المراحل العقدية وصولاً الى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية - استعراض الأحكام والمواد القانونية المتعلقة بالايفاء بالنسبة للعقود الداخلية - تكريس مبدأ حق المدين في الايفاء بالعملة الوطنية بموجب نصوص قانونية إلزامية متفرقة حفاظاً على النقد الوطني - لا يمكن للأفراد أن يتفقوا على مخالفتها بأن يجنبوا عن العملة الوطنية قوتها البرائية - ثبوت تسديد المدعي دفعات في البطاقة بالليرة اللبنانية حتى بعد الأزمة الاقتصادية والمالية دون اعتراض من المدعي عليه - إعتبار إيفاء المدعي لحساب البطاقة المدين موضوع معاملة العرض الفعلي والايداع بالعملة اللبنانية صحيحاً وقانونياً ومتوافقاً مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية.

- نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي - استعراض النصوص القانونية وقرارات المصرف المركزي ذات الصلة - عدم صدور أي نص تشريعي يتضمن تحديداً لقيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفقاً لما أوجبه المادة الثانية من قانون النقد والتسليف - إيلاء المصرف المركزي مهمة الحفاظ على سلامة النقد الوطني بموجب المادة ٧٠ من القانون الأخير - صدور تعميم وسيط يتعلق بالزام المصارف بقبول تسديد الاقساط أو الدفعات المستحقة بالعملة الأجنبية والناجمة من قروض التجزئة بما فيها القروض الشخصية بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف البالغ ١٥٠٧,٥/ل.ل. للدولار الاميركي وفقاً لشروط محدّدة - تعميم منطبق على حالة المدعي - ثبوت استيفاء المصرف المدعي عليه بعض الدفعات بالليرة اللبنانية حتى بعد الأزمة المالية والاقتصادية - اعتبار إيفاء المدعي لرصيد بطاقة الائتمان المدين المتوجب بذمته بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف المشار إليه أعلاه صحيحاً ولا ينطوي على أي سوء نية في تنفيذ موجباته التعاقدية - إعلان صحة معاملة العرض الفعلي والايداع تفعيلاً لأحكام المادة ٨٢٥ أ.م.م. - إعلان براءة ذمة المدعي تجاه المصرف المدعي عليه من الدين موضوع تلك المعاملة.

(قرار رقم ٦ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣)

٨٧٨ - إجارة - بدلات إيجار محددة بعملة الدولار الاميركي - عرض فعلي وايداع بقيمة بدلات مستحقة عن سنة تأجيرية بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر صرف ١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الاميركي الواحد - دعوى ترمي الى اثبات صحة معاملة العرض الفعلي والايداع - إدعاء مقابل يرمي الى اعلان فسخ عقد الايجار لعدم دفع البدلات ضمن المهلة المحددة في العقد وإلى إلزام المدعي عليه بمقابلة بالاخلاء - ورود الدعوى الأصلية ضمن مهلة عشرة أيام المنصوص عليها في المادة ٨٢٤ أ.م.م. - تحقّق شرط التلازم وشرط الاختصاص للزمين لقبول الطلب المقابل - قبول الطلبين الأصلي والمقابل شكلاً.

- بحث في مدى صحة العرض الفعلي والايداع موضوع الدعوى - استعراض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مطلق عقد - للفرقاء المتعاقدين الحرية التامة في ترتيب علاقاتهم القانونية كما يشاؤون - لا يحدّ من هذه الحرية سوى ضرورة مراعاة مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية ذات الصلة الإلزامية - ليس ما يمنع من إستناد الفرقاء في علاقاتهم التي تتضمن التزامات مالية إلى التعامل بالعملة الأجنبية بما في ذلك تحديد بدلات الإيجار بالعملة المذكورة - يجوز للمالك والمستأجر أن يتفقا ويشترطا

أن تكون البدلات بالعملة الأجنبية - يترتب على ذلك إلزام المستأجر بدفع البدلات بالعملة الأجنبية المتفق عليها عملاً بأحكام المادة ٢٩٩ م.ع. التي تنص على وجوب "إيفاء الشيء نفسه" أو أقله ما يعادل قيمته الفعلية بتاريخ الإيفاء - لا يجوز لأحد المتعاقدين أن يتصل من موجباته التي أقرها وألزم نفسه بها - نشوء نزاعات قضائية متعلقة بالعقود المتضمنة عمليات بيع أو إيجار أو تعاملات أخرى بالعملة الأجنبية على أثر الأزمة الاقتصادية وهبوط سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأمريكي - على المحاكم اللبنانية إيجاد حل لهذه النزاعات وفقاً للقواعد والمبادئ القانونية التي يقوم عليها النظام القانوني اللبناني مع ما يشوب هذا الأمر من عقبات ناجمة عن القصور التشريعي وعن انتفاء امكانية حلول المحاكم محل المؤسسات المعنية من تشريعية وتنفيذية - وجوب إعمال المبادئ المنصوص عليها في المادة ٢٢١ م.ع. لجهة إلزامية العقود ووجوب أن تُفهم وتُفسر وتُنفذ وفقاً لحسن النية والانصاف والعرف - مبدأ حسن النية يجب أن يحكم العقد في تنفيذه كما في فهم وتفسير ما تضمنته من التزامات - تبقى مبادئ العدل والانصاف هي الموجهة للقاضي في هذا الإطار بحثاً عن الحل القانوني الملائم للنزاع المعروض عليه، على أن يأتي تطبيق القواعد القانونية متوافقاً مع نية الفريقين لدى تحديدهما للالتزامات العقدية - ثبوت إتفاق فريق النزاع على تحديد عملة دفع بدلات الإيجار بالدولار الأمريكي - إتجاه نيتهما عند تحديد تلك البدلات الى تحديد قيمتها الفعلية وقدرتها الشرائية يوم توقيع العقد بحيث أن كلا منهما كان على بينة من حجم وطبيعة الموجبات الملقاة على عاتقه - إختلاف القيمة الفعلية للمبلغ المودع بالليرة اللبنانية عن القيمة الفعلية للبدلات المحددة بالدولار الأمريكي - إعتبار البدلات المودعة غير متناسبة مع طبيعة المأجور وقيمه التأجيرية - خلل في مبدأ التوازن العقدي - يعود للقاضي أن يتدخل لوضع حد للإختلال الحاصل في التوازن بين الموجبات العقدية لا سيما إذا كان من شأن هذا الإخلال أن يؤدي الى إلحاق الغبن بأحد طرفي العقد، وإلى إفقاره، مقابل إثراء الطرف الآخر على حسابه - لا مفر، في ظل غياب أي تدخل تشريعي، من تدخل القضاء بغية توفير حسن أداء العقد لوظيفته الإقتصادية والإجتماعية وبصورة تحمي طرفيه من أي ظروف طارئة واستثنائية من شأنها أن تُفقده وظيفته المذكورة - لا نزاع حول حق المدعية المكرس في نصوص قانونية منفردة بالإيفاء بالليرة اللبنانية - لا يمكن إيفاء تلك البدلات على أساس سعر صرف ١٥١٥/ل.ل. باعتباره من قبيل سوء النية في تنفيذ العقد ويخترن نية الإضرار بالفريق الآخر والإثراء على حسابه دون وجه حق - رد الدعوى الأصلية الرامية الى إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع واعتبار المعاملة المذكورة غير مبرئة لذمة الجهة المدعية من البدلات موضوعها.

- تخلف المدعية المستأجرة عن تسديد البدلات المستحقة بذمتها تبعاً لعدم صحة الإيفاء الحاصل بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع - اعتبار عقد الإيجار مفسوخاً على مسؤوليتها عملاً ببند الفسخ الوارد فيه - إلزام المدعية بإخلاء المأجور وتسليمه الى المدعي شاغراً من أي شاغل تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في الإخلاء سنداً للمادة ٥٦٩ م.م. التي تجيز للمحاكم فرض الغرامة الإكراهية من تلقاء نفسها - إلزام الجهة المدعية بأن تدفع للمدعي عليه (المدعي مقابلة) بدلات الإيجار المطالب بها نقداً بالدولار الأمريكي فقط.

(قرار رقم ٢٦ صادر عن القاضي المنفرد في المتن الناظر في دعاوى الإيجارات بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧)

عملة وطنية

٧٢٠ - إشغال - دعوى ترمي الى المطالبة بإخلاء شقة وإلزام الشاغل بدفع بدل مثل الإشغال - شقة مملوكة على الشيوع بين المستأنفة وشقيقها - يعود لكل شريك أن يستعمل الشيء المشترك على نسبة ما له من الحق بشرط أن لا يستعمله على وجه يحول دون استعمال الشركاء الآخرين لحقوقهم - يعود للغالبية التي تملك ثلاثة أرباع الحصص إدارة الشيء المشترك وكيفية الانتفاع به - لا يُعتبر إشغال المالك في الشيوع للملك

المشترك غصباً أو تعدياً على سائر حقوق المالكين - لا يجوز مطالبة الشريك الذي يشغل العقار بصفته مالكا دون معارضة أكثرية مالكي ثلاثة أرباع الحصص، بالإخلاء.

- طلب إلزام المدعى عليها المستأنفة بدفع بدل مثل إشغال القسم موضوع الدعوى - توافر الصفة اللازمة لدى المدعين المستأنف بوجههما (شقيقي المدعى عليها) للمطالبة بالريع الناجم عن حصصهما في ذلك القسم، منذ وفاة والديهما، عملاً بأحكام المادة ٢٠٤ ملكية عقارية التي تعتبر كل من يكتسب عقاراً بالارث مالكا قبل التسجيل.

- طلب إلزام المستأنفة المدعى عليها بدفع بدل مثل إشغال القسم موضوع النزاع عن الفترة اللاحقة لبيع الأسهم العائدة لشقيقيها لمصلحة المدعي، المستأنف بوجهه الثالث (المشتري) - وجوب تحديد تلك الفترة في ضوء مفعول دعوى الشفعة وتملك المستأنفة لتلك الأسهم بنتيجتها - استعراض بعض الأحكام المتعلقة بالشفعة - بحث في آثار حكم الشفعة على البيع - ينشأ حق الشفعة لدى المالك بالشيوع إثر تبليغه عملية بيع الحصص الشائعة من الغير ويثبت له عند عرض وإيداع الثمن فور تقديم الدعوى - الحكم الصادر بتملك الشفع للأسهم المشفوعة يرسخ حق الشفع ويكون له بالتالي الطابع الإعلاني الذي يعود أثره الى تاريخ تقديم الدعوى - يعود للشفع المطالبة بحقه بالثمار منذ تقديم الدعوى ووضع اشارتها في صحيفة العقار - إعتبار الفترة التي يعود للمستأنف بوجهه، المدعي (المشتري)، المطالبة ببذلات الريع عنها ممتدة من تاريخ التفرغ له عن الأسهم بموجب عقد البيع الممسوح الذي يستمد صفته منه ولغاية إقامة دعوى الشفعة - إختلاف بدل الريع عن بدل الايجار لانتهاء صفة المستأجر لدى المالك بالشيوع - إختلافه أيضاً عن بدل المثل بالمعنى المقصود في قانوني الايجارات الجديدين للعامين ٢٠١٤ و ٢٠١٧ - بدل الريع المطالب به يمثل بدل تعويض للمالك في الشيوع عن الخسارة الناجمة عن حرمانه الانتفاع بملكه بسبب إشغاله بصورة منفردة من مالك آخر، ما يزيل عنه صفة التعدي والاحتلال - يعود للمحكمة تقدير ذلك التعويض بشكل يتناسب مع معطيات القضية سواء لناحية أساس الإشغال وظرفه وسببه وصفة الشاغل - تحديد ذلك التعويض بمبلغ مقطوع بعد الأخذ بعين الاعتبار موقع العقار وحالة البناء والقسم موضوع النزاع ووصفه وبالنظر إلى سند الإشغال وأساسه وهوية الشاغل - إلزام المستأنفة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي المشفوع منه ذلك التعويض.

- تعويض محدد بعملة الدولار الأميركي - بحث في مدى وجوب إيفاء ذلك التعويض بتلك العملة أو بالليرة اللبنانية استناداً الى سعر الصرف الرائج بتاريخ الدفع - اعتياد الفرقاء في العلاقات التجارية في لبنان على التعامل بالعملة الأجنبية - تعدد أسعار صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي بسبب الانهيار المالي والنقدي والإقتصادي في لبنان - لا يمكن للمحاكم والفقه الحلول محل مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والنقدية لايجاد حل لتلك الأزمة - جلّ ما يمكن للمحاكم فعله هو محاولة حلّ ما يُثار من نزاعات بين الاشخاص بسبب ذلك الانهيار النقدي - استعراض الأحكام والمبادئ القانونية اللبنانية ذات الصلة مقارنة بالنصوص القانونية الفرنسية - يجوز للمتعاقدین الإتفاق على أن يكون العقد بالعملة الأجنبية - اشتراط الإيفاء بتلك العملة لا يؤدي الى إبطال العقد - تكريس حق المدين بالإيفاء بالعملة الوطنية في نصوص قانونية متفرقة - لا يجوز للدائن ان يرفض استيفاء دينه المعقود بالعملة الأجنبية عبر التسديد بالعملة الوطنية.

(قرار رقم ١٢٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠)

غبين

٦٨٩ - بيع عقاري مع حق الاسترداد - عقد هو في حقيقته عقد بيع بالوفاء جرى تنظيمه ضماناً لدين - ضماناً نُظمت بالتزامن مع إبرام عقد القرض - تحايل على القانون والنظام على اصول التنفيذ الإلزامية المتعلقة

بالنظام العام - مخالفة احكام المادة ١٠٧ ملكية عقارية - عقد باطل بطلاناً مطلقاً - إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل تاريخ إبرامه.

- غبن - ثمن فاحش وشاذ عن المألوف في التعامل العقاري - ارادة المشتري استغلال ضيق اقتصادي شديد لدى البائع - عقد باطل لعيب الغبن المتحقق فيه - اعلان بطلان عقد البيع الممسوح مع حق الاسترداد وإعادة قيد العقار موضوعه باسم المالك الأساسي المتوفى، على ان يقوم ورثة هذا الأخير باعادة الدين الى الشاري كل بنسبة حصته الإرثية وشطب اشارة الاستدعاء التمييزي عن صحيفة العقار موضوع العقد.

- عرض مفصل للقواعد المطبقة على حق الدائنية والضمانات العينية العقارية المتصلة به - عرض مفصل للقواعد ذات الصلة بالغبن الواقع على الراشد.

(قرار رقم ١١ صادر عن محكمة التمييز غرفة عشرة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧)

قرار احالة دعوى ادارياً

٦٤٨ - طلب اثبات صحة عروض فعلية وايداعات تسديداً لثمن شقة اشتراها المميز من المميز بوجهه - تقديمه امام القاضي المنفرد المالي - طلب المميز بوجهه، المدعى عليه، خلال المرحلة الابتدائية من المحاكمة اعلان عدم اختصاص القاضي المنفرد المالي للبت بالنزاع على اعتبار ان الاختصاص يعود الى القاضي المنفرد العقاري - اعتبار الحكم الابتدائي ان نطاق الدعوى يتحدد بالطلبات وان الطلبات تتعلق بإعلان براءة ذمة المميز، المدعي، من الدين المترتب عليه - رده الدفع بعدم الصلاحية وإن ارتبط موضوع الدعوى في الأساس بثمن شقة، كونه لا يشمل أية حقوق عينية - صدور قرار استئنافي بفسخ الحكم الابتدائي لجهة الصلاحية، واعتباره بأن الدعوى هي من صلاحية القاضي المنفرد العقاري لا من صلاحية القاضي المنفرد المالي كونه لا يمكن البحث بالعرض والإيداع بمعزل عن البت بشروط عقد البيع - قضاؤه بإحالة الدعوى ادارياً الى الغرفة الاستئنافية العقارية للنظر فيها تبعاً للاختصاص - طعن تمييزي بالقرار الاستئنافي - طلب رده شكلاً من قبل المميز بوجهه سنداً للمادة ٧٠٤ معطوفة على المادة ٦١٥ أ.م.م. على اعتبار ان محكمة الاستئناف لم تفصل في اساس النزاع بل فقط بمسألة الاختصاص وان قرار الإحالة الإدارية لا يقبل الطعن على حدة - عرض احكام المادتين ٧٠٤ و ٦١٥ أ.م.م. - قرار مطعون فيه لم يُنهِ الخصومة او المحاكمة الاستئنافية - قرار ليس من عداد القرارات المعددة في المادة ٦١٥ أ.م.م.، والتي تقبل الطعن على حدة - عدم قابليته للتمييز على حدة - لا يُعاب على محكمة الاستئناف انها قررت قبول الإستئناف شكلاً ثم بحثت بالدفع كونه من الدفع الإجمالية المنصوص عليها في المادة ٥٢ أ.م.م. التي تحث على المحكمة ان تفصل فيها بعد الفصل بمدى قبول الاستئناف شكلاً وقبل البدء بالفصل بأساس النزاع - لا يُعاب عليها تقريرها احالة الدعوى ادارياً الى الغرفة الاستئنافية النازرة في الدعاوى العقارية بعد تقريرها فسخ الحكم الابتدائي الذي خالف هذه النتيجة في الأساس - عدم قبول التمييز شكلاً - وضوح النصوص القانونية التي تمنع الطعن تمييزاً بقرارات احالة الدعوى ادارياً الى غرفة استئنافية أخرى طالما انها غير حائزة على صيغة التنفيذ المعجل - تعسف المميز في ممارسة حق الطعن - غرامة عن سوء نيته سنداً للمادة ١١ أ.م.م.

(قرار رقم ٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥)

قرار اداري

٧٥٣- معاملة تنفيذية - إعتراض على قرار بإبلاغ المنفذ عليه الإنذار التنفيذي خارج الدوام الرسمي وأينما وُجد - ردّ الاعتراض عليه - عدم قابلية القرار القاضي بردّ الإعتراض للطعن به مباشرة أمام محكمة الإستئناف لصدوره دون منازعة - التأكيد، في سبيل الإستفاضة، على عدم قابلية القرار الإداري بإبلاغ الإنذار التنفيذي لأي طريق من طرق الطعن - ردّ الإستئناف شكلاً.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٤)

قسمة قضائية

٨٣٦- قسمة قضائية - حكم مصدّق استئنافاً، صادر عن الغرفة الابتدائية الثانية في لبنان الجنوبي، قضى بإزالة الشيوخ وإجراء قسمة عينية بين الورثة في عقارين آيلين بالإرث إلى المدّعين والمدّعى عليه من مورّثهم - صدور هذا الحكم بنتيجة دعوى إزالة شيوخ، مقامة من المدّعى عليه، بالاستناد إلى إفادة عقارية وتقرير خبرة فنية سابقين تاريخ تنفيذ استملاك ذينك العقارين، واقتطاع الإدارة المستملكة مساحات شاسعة منهما، وإفرازهما إلى أربعة أقسام.

- مطالبة، سنداً للمادة ٩٤٧ موجبات وعقود، بإبطال القسمة القضائية موضوع الدعوى بسبب الخداع والغلط القانوني، كما الواقعي، اللذين وقعت فيهما المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه - دفع، سنداً للمادة ٩٤٩ موجبات وعقود، بعدم قبول دعوى البطلان لمرور الزمن على الحقّ في إقامتها بعد انقضاء مدّة سنة على تكريس القسمة موضوعها بموجب ذلك الحكم - اعتبار الشريك المتقاسم، واستثناءً من مبدأ الأثر المنشئ للقيّد في السجل العقاري، مالاً حصّته المفزعة، بمفعول الحكم بالقسمة، قبل تسجيلها في السجل العقاري، حسبما تنصّ الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ ملكية عقارية - سريان مهلة السنة لإقامة دعوى بطلان القسمة العقارية المكرّسة بحكم قضائي من تاريخ انبرام ذلك الحكم لا من تاريخ تسجيل الحصص المفزعة في السجل العقاري بنتيجته - دفع بمرور الزمن حريّ بالقبول تبعاً لتقديم دعوى بطلان القسمة القضائية خارج مهلة السنة المنصوص عليها في المادة ٩٤٩ موجبات وعقود - ردّ الدعوى شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ١٣/٦/٢٠٢٤)

مؤسسة تجارية

٦٧٥- طلب القاء الحجز الاحتياطي على سيارات الشركة المطلوب الحجز بوجهها - قرار مميز بردّ الطلب - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام البند ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. والخطأ في تطبيقه وتفسيره - بند يحدد الأموال التي لا يجوز القاء الحجز عليها ومن بينها المؤسسة التجارية بجمليتها والعناصر غير المادية منها بدون الإخلال بأحكام الافلاس وبأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ - اجازته حجز العناصر المادية للمؤسسة التجارية بطريقة الحجز التنفيذي - نص واجب التطبيق سواء كانت المؤسسة التجارية المعنية مملوكة من شركة تجارية أم من شخص طبيعي، وسواء كانت مسجلة في السجل التجاري أم غير مسجلة فيه - عدم خطأ القرار المطعون فيه بتطبيق أو بتفسير المادة المذكورة - اجازة العبارة الأخيرة من البند ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. القاء الحجز التنفيذي على العناصر المادية للمؤسسة التجارية - استثناء لا يجوز التوسّع في تفسيره ليشمل أنواعاً أخرى من الحجزات ومنها الحجز الاحتياطي - سيارات مطلوب القاء الحجز الاحتياطي عليها - سيارات غير مسجلة - عدم تمكّن الدائرة

المختصة لدى مديرية الجمارك من سحب البيانات والمستندات الجمركية العائدة لها - لا يمكن توقيع الحجز بشأنها إلا بمنع المحجوز عليه من التصرف بها، لعدم وجود أية قيود لها لدى أي مرجع آخر يمكن ابلاغه قرار الحجز وفقاً لما تنص عليه المادة ٨٩٦ أ.م.م، الأمر الذي يتناقض مع طبيعة النشاط التجاري وغايته - تثبت القرار المطعون فيه من كون هذه السيارات داخلة في العناصر المادية للمؤسسة التجارية العائدة للشركة المطلوب الحجز بوجهها - عدم مخالفته احكام المادة ٨٦٠ أ.م.م. أو الخطأ في تطبيقها أو في تفسيرها عندما اعتبر انه لا يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي عليها - رد التمييز وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٦٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣)

٧٠١ - دعوى ترمي الى اثبات ملكية مؤسسة تجارية - خضوع مسألة الاثبات لعدة اعتبارات وشروط وقرائن يتوجب على المحكمة استخلاصها من معطيات الملف - بحث في عناصر المؤسسة تمهيداً لتحديد العنصر الأبرز والأهم فيها - تقارير خبرة فنية - تثبت المحكمة الابتدائية عن حق أن العنصر الأساسي في حالة الدعوى الرهانة هو عنصر المركز أو الموقع الكائن في طريق عام رئيس يربط بيروت بصيدا والجنوب ويشهد ازدهاراً يومياً وليس عنصر الاسم التجاري - استعراض الحكم المستأنف بعض الأحكام المتعلقة بالعقار حيث وجود المؤسسة التجارية والمبادئ القانونية العامة التي ترعى مسألة التفرغ عنها - تمييز ما بين الحالة التي يكون فيها العقار مستأجراً من مالك المؤسسة والحالة التي يكون فيها الأخير مالكا للعقار - استنتاج الحكم المستأنف وجود إرادة عائلية بالتفرغ ضمناً عن المؤسسة موضوع النزاع من المستأنفة المدعى عليها بداية الى المستأنف بوجههم تبعاً لشرائعهم الأقسام العقارية حيث تستثمر تلك المؤسسة - واقعة تسجيل المستأنفة للمؤسسة موضوع النزاع على إسمها في السجل التجاري لا تشكل دليلاً قاطعاً على ملكيتها إياها بدليل حصول هذا التسجيل بالتزامن مع إقامة الدعوى الابتدائية وإقرارها بأن المطعم (المؤسسة) هو شراكة بين زوجها وولديها بمن فيهم مورث الجهة المستأنف بوجهها - تعزز قناعة هذه المحكمة بأن المؤسسة التجارية موضوع الدعوى منذ نشأتها هي تظهير للشركة الفعلية القائمة بين أفراد العائلة وفقاً للنسبة التي يملكها كل منهم في ملكية الأقسام القائمة عليها والتي تشكل إحدى مقدمات هذه الشراكة الفعلية - مراعاة الحكم المستأنف قواعد الإثبات المنصوص عليها في المادة ٢٥٧ أصول مدنية - علاقة عائلية بين المتقاضين - استحالة معنوية حالت دون تنظيم العمل في تلك المؤسسة وفقاً للأصول - تحديد الأرباح بشكل تقديري ودون القيام بعملية حسابية متكاملة لا يُعدّ فقداناً للأساس القانوني في ظل عدم مسك دفاتر تجارية أصولية - رد الادعاءات المخالفة.

- مؤسسة تجارية - اعتبارها بمثابة شركة واقعية فعلية بين فرقاء النزاع - عدم امكانية تجزئة ملكية المؤسسة التجارية في السجل التجاري - وجوب دعوة الفرقاء لاستيضاحهم حول بعض النقاط، ولمحاولة التوفيق بينهم - فتح محاكمة.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١)

٧٠٥ - مخالفة للمستشار القاضي خليل غصن

٧٠٥ - تعليق للمحامي جميل مراد

محاكمات مدنية

٦٥٤ - طلب تصحيح خريطة كيل نهائية لجهة الحدود الفاصلة بين عقار المميز بوجهه الأول وعقار المميز بوجهها الثانية - طلب المميز بوجهه الأول إبطال شراء المميزين في الدعوى التي تقدم بها بسبب شرائعهما عقار المميز بوجهها الثانية - دعوى مقدمة امام القاضي المنفرد - ردها من قبله

لعدم اختصاصه النظر فيها - استئناف الحكم من قبل المميز بوجهه الأول - فسخ الحكم من قبل محكمة الاستئناف لجهة رد الدعوى لعدم الإختصاص وإحالتها ادارياً على الغرفة الابتدائية لمتابعة النظر فيها من المرحلة التي وصلت اليها - حكم صادر عن الغرفة الابتدائية بتصحيح الخريطة لناحية الحدود ما بين العقارين وجعلها مطابقة لخريطة التحديد والتحرير المثبتة من قبل القاضي العقاري - استئنافان مقدمان طعنًا بالحكم المذكور - ردهما في الأساس من قبل محكمة الاستئناف وتصديق الحكم الابتدائي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه حق الدفاع ومبدأ الوجاهية - ادلاء المميزين بأن مهلة حضور الجلسات ترتبط بمهلة التبليغ وإن محكمة الاستئناف لم تراعى الظروف الصحية المحيطة التي تمثلت بإصابة المحامين بداء الكورونا والذين تعذر حضورهم موعد جلسة ختام المحاكمة لهذا السبب - جلسة محاكمة - ارتباطها بمبدأ العلانية ولا علاقة لها بحق الدفاع أو بالوجاهية - ثبوت تبليغ المميزين، مستأنفي الحكم الابتدائي، لائحتي المميز ضده الاستئنافيتين وإعطائهما الحق بالجواب - تمنعهما عن تقديم جواب - عدم مخالفة محكمة الاستئناف قاعدة الوجاهية - رد السبب التمييزي.

(قرار رقم ٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩)

محاماة

٧٣٢- إعتراض على تنفيذ شيكين مسحوبين لأمر المعارض بوجههما - طلب إبطال المعاملة التنفيذية لعلّة صورية الشيكين المذكورين، واستطراداً لكونهما مسحوبين إضراراً بالمعارض (الدعوى البوليانية) - شيكان مرتبطان باتفاقية أتعاب بين المطلوب إدخالها وكل من المحامين المعارض بوجههما - دفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية للنظر بالاعتراض على تنفيذ اتفاقيات أتعاب محاماة - المادتان ٦٩ و ٧٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة - إيلاء محكمة الاستئناف النافذة في دعاوى الأتعاب اختصاص النظر في الاعتراضات على تنفيذ اتفاقيات الأتعاب الخطية - إختصاص استئنائي أخرج دعاوى الأتعاب من نطاق الاختصاص العائد للمحاكم العادية (قاضي مفرد أو محكمة ابتدائية) - إرتباط ذلك الاختصاص بموضوع الدعوى أي باتفاقية الأتعاب وليس بفرقائها - المحكمة المختصة نوعياً للنظر في إتفاقية الأتعاب هي عينها محكمة الاستئناف وإن أقيمت الدعوى من غير فريق تلك الاتفاقية كما في الدعوى البوليانية - عدم اختصاص المحكمة الابتدائية للنظر في الاعتراض (المسند الى الدعوى البوليانية أو الصورية) على تنفيذ شيكين مسحوبين من المطلوب إدخالها لمصلحة المعارض بوجههما كاتعاب محاماة - تصديق الحكم المستأنف القاضي برد الاعتراض.

(قرار رقم ٨٢٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤)

٧٦٤- أتعاب محاماة - دفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني - تضمّن الوكالة المنظمة من المدعى عليها إشارة الى أن محل إقامة الأخيرة هو في منطقة سوق الغرب ضمن نطاق اختصاص المحكمة الحاضرة - ثبوت تملك المدعى عليها عدة عقارات في تلك المنطقة كانت موضوع متابعة من المدعى أمام دائرة التنفيذ المختصة - يعود للمحامي المدعي تقديم الدعوى بالاستناد الى محل الإقامة الوارد في الوكالة المتصلة بها دعوى الأتعاب - إبلاغ المدعى عليها بعض أوراق القضية في بيروت لا يعني اعتبار هذه المدينة هي محل إقامة المدعى عليها في ما خص المطالبة المتصلة بالأتعاب - اعتبار المنازعة بالاختصاص من قبيل السعي لإطالة أمد النزاع دون وجه حق ولا سيما أن للمدعى عليها وكيلًا قانونيًا يجعل أي التباس أو جدل لناحية قانونية التبليغات أمراً غير واقع ضمن إطاره السليم - رد الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

- مطالبة بأتعاب محاماة - رأي صادر عن مجلس نقابة المحامين - يعود للقاضي الأخذ بما خلص اليه ذلك الرأي غير الملزم متى وجده قريباً من الأسس والقواعد ذات الصلة ومنسجماً مع ما يملك قاضي الأتعاب من حق التقدير - يُعَوَّل في تقدير الأتعاب على طبيعة العمل والجهود المبذولة من المحامي الوكيل - لا يمكن النظر إلى درجة أهمية العقارات موضوع المعاملة التنفيذية التي تابعها الأخير أو المبالغ المخمّنة وإلا اعتُبر شريكاً لا وكيلاً، الأمر البعيد عن طبيعة العمل الحقوقي الذي يُنظر إليه بصورة موضوعية ومجرّدة - إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المحدّد في تقرير النقابة الى المدعي بالدولار الأميركي او بما يعادله وفقاً لسعر الصرف الرائج في السوق المحلي بتاريخ الدفع.

(قرار صادر عن رئيسة الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٤)

٧٦٦- أتعاب محاماة - إتفاقية أتعاب تضمّنت إعطاء المحامي الوكيل شقة محدّدة كبذل أتعاب - إبراز الجهة المدعى عليها (ورثة الموكل) دليلاً يؤكد تسلم المحامي المدعي أتعابه من خلال قيامه ببيع تلك الشقة بموجب وكالة واحتفاظه بثمنها - إقرار خطي موقع من المدعي بوصول الأتعاب المطالب بها - عدم تقدّم الأخير بادعاء تزوير ذلك المستند أو حتى بطلب تعيين خبير خطوط من قبل هذه المحكمة لإثبات عدم صحة مضمون ذلك الإقرار أو عدم صحة توقيعه عليه بالرغم من إبراز أصل المستندين المشار إليهما بناءً على طلبه - تقرير صادر عن نقابة المحامين بخصوص الدعوى الراهنة يُفيد بعدم توجّب الأتعاب المطالب بها - يعود للقاضي الناظر في دعوى أتعاب المحاماة تبني ما خلّص إليه ذلك التقرير وإن كان غير ملزم له - إصرار المدعي على عدم الحاجة لاستيضاحه بالرغم من تعيين موعد جلسة لذلك مطالباً بالاكتفاء بما تمّ عرضه من وقائع ولوائح، من شأنه أن يعزّز قناعة المحكمة بعدم توجّب تلك الأتعاب - لا يعود للمحامي المدعي استبدال المطالبة بالشقة موضوع الاتفاقية بالمطالبة بمبلغ من المال لما في ذلك من تعديل في طبيعة وجوهر الاتفاق دون رضى الموكل الأساسي المتوفى بتاريخ سابق للمطالبة الحالية وللتعديل المشار إليه - رد الدعوى لعدم الثبوت ولعدم الصحة ولعدم القانونية.

(قرار صادر عن رئيسة الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٧)

مرور زمن

٦٥٤- طلب تصحيح خريطة كيل نهائية لجهة الحدود الفاصلة بين عقار المميز بوجهه الأول وعقار المميز بوجهها الثانية - طلب المميز بوجهه الأول إبطال شراء المميزين في الدعوى التي تقدم بها بسبب شرائهما عقار المميز بوجهها الثانية - دعوى مقدمة امام القاضي المنفرد - ردها من قبله لعدم اختصاصه النظر فيها - استئناف الحكم من قبل المميز بوجهه الأول - فسخ الحكم من قبل محكمة الاستئناف لجهة رد الدعوى لعدم الاختصاص واحالتها ادارياً على الغرفة الابتدائية لمتابعة النظر فيها من المرحلة التي وصلت اليها - حكم صادر عن الغرفة الابتدائية بتصحيح الخريطة للاحية الحدود ما بين العقارين وجعلها مطابقة لخريطة التحديد والتحرير المثبتة من قبل القاضي العقاري - استئنافان مقدمان طعنأ بالحكم المذكور - ردهما في الأساس من قبل محكمة الاستئناف وتصديق الحكم الابتدائي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره لاحية مرور الزمن - عدم تحديد النص القانوني الذي وقعت عليه المخالفة المشكو منها - اخطاء مادية واغلاط كتابية - لا تخضع لمرور الزمن - اعتبارها من الأفعال المستمرة زمنياً حالها كحال التعدي - عدم مخالفة محكمة الاستئناف القانون في اعتبارها بأن موضوع الدعوى لا يخضع لمرور الزمن - سكوت صاحب الحق الأساسي عن التصحيح خلال فترة تملكه العقار الذي وقع عليه الخطأ لا يعني تنازله عن حقه بطلب التصحيح كما لا يعني عدم انتقال الحق بطلب التصحيح الى من تلقى العقار المصاب بالخطأ المشكو منه.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار الاستثنائي الأساس القانوني - عدم فصله بأسباب قانونية أثرت أمام محكمة الاستئناف لا يدخل ضمن مفهوم فقدان الأساس القانوني بل يندرج ضمن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه - عيوب مشكو منها غير مندرجة تحت عنوان فقدان الأساس القانوني - ثبوت وقوع الخطأ المادي في عنصر من عناصر السجل العقاري ووجوب تصحيحه لا يتأثران بعلم أو جهل المميز ضده الأول به قبل البيع أو بعده - تقدير قيمة المستندات الثبوتية والأخذ ببعضها وإهمال البعض الآخر لا علاقة له بفقدان القرار الأساس القانوني ويدخل ضمن حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة ووسائل الإثبات دون رقابة عليها من قبل محكمة التمييز - رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.
(قرار رقم ٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩)

مصرف

٧٨٩ - عرض فعلي وإيداع - حسابان مشتركين بالدولار الأميركي للجهة المدعى عليها في المصرف المدعى - إقدام هذا الأخير، استناداً إلى أحكام عقدي فتح الحساب والمادة ٢٤٦ موجبات وعقود، وبحجة "تداعي الثقة بين الفريقين"، على إقفال الحسابين المشتركين العائدين لعملائه، وعلى إنهاء العلاقة التعاقدية غير المعينة المدّة بينه وبين المدعى عليهم - إقدامه على عرض وإيداع الأرصدة الدائنة العائدة لهذين الحسابين بواسطة شيكين مصرفيين مسحوبين على مصرف لبنان بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى - دعوى رامية إلى المطالبة بقبول العرض الفعلي والإيداع شكلاً وباعتبار ذمة المصرف المدعي بريئة تجاه المدعى عليهم من أرصدة دينك الحسابين - قبول الدعوى في الشكل لتقديمها خلال المهلة القانونية المعينة بعشرة أيام من تاريخ تبلغ المدين رفض الدائن العرض الفعلي والإيداع، والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٨٢٤ أ.م.م. .
- يُشترط لاعتبار العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى صحيحاً ومنتجاً مفاعيله القانونية أن يحصل نقداً وأن يعادل قيمة الدين المتمثل بأرصدة حسابي الجهة المدعى عليها، وفقاً لأحكام المواد ٢٤٩ و ٣٠١ و ٧٦٤ موجبات وعقود - عدم كفاية العرض الفعلي والإيداع الحاصل بموجب شيك لإيفاء الدين فعلياً وإبراء ذمة المدين ما لم يقبض الدائن قيمة هذا الشيك - اعتبار الشيك المصرفي خاضعاً لنفس الأحكام التي ترعى الشيك العادي لهذه الجهة في ظل فقدان جزءاً من قيمته وانتفاء قابليته للحصول فعلياً ونقداً - شيكان مصرفيان غير مبرئين لذمة المدعى بنتيجة تدني قيمتهما، فضلاً عن صعوبة تحصيلهما تجاه المدعى عليهم - عرض فعلي وإيداع غير صحيح وغير منتج مفاعيله القانونية - ردّ طلب المدعي الرامي إلى إعلان صحته.

- ادعاء مقابل يرمي إلى اعتبار أرصدة المدعين مقابلةً سارية وغير مقفلة - قبوله في الشكل لتلازمه مع الدعوى الأصلية وفقاً لأحكام المادة ٣٠ أ.م.م. - للمدعى عليه مقابلةً حق فسخ عقد التعامل غير المحدد المدة بإرادته المنفردة، سنداً للمادة ٢٤٦ موجبات وعقود، شريطة ممارسة هذا الحق من دون تجاوز أي في إطار حسن النية وعدم الإضرار بالغير - اعتبار المدعى عليه مقابلةً سيء النية ومتعيباً في استعمال حقه بفسخ التعاقد مع المدعين مقابلةً لثبوت علمه بالضرر المحتمل وقوعه بهم من جراء إقفال حسابهم المصرفي لديه، ولا سيما لجهة حرمانهم من حقهم في استرداد وديعتهم كاملةً بنتيجة إقفال هذا الحساب - فعل ضار يستتبع إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوعه - إلزام المدعى عليه مقابلةً بإعادة فتح حسابي الجهة المدعية مقابلةً وإعادة رصيديهما تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.
(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩)

٨٣٠ - تحويل مصرفي من لبنان إلى الخارج - حساب للعميل بالدولار الأميركي في مصرف لبناني - مطالبة بإلزام المدعى عليه المصرف تحويل مبلغ من حساب المدعى العميل إلى حساب عائد لهذا الأخير، في

كندا، تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في إجراء هذا التحويل - إداء، طلباً لردّ الدعوى، بانتهاء أيّ موجب قانوني أو تعاقدية أو تنظيمي يلزم المدعى عليه بإجراء التحويل المطلوب إلى خارج لبنان - اعتبار تحويل الأموال، سواء أكان داخلياً أم خارجياً، من موجبات عقد فتح الحساب المصرفي التكميلية وامتّماته الضرورية - موجب إلزامي على عاتق المصرف بتنفيذ أمر التحويل الخارجي الذي يتلقاه من العميل، تحت طائلة انعقاد مسؤوليته عن عدم التنفيذ، ما لم تكن السبيلة في الحساب غير كافية لإجرائه أو تتوافر استحالة تنفيذ مطلقة، أقانونية كانت أم تقنية - ليس من شأن تعاميم مصرف لبنان، الصادرة بمعرض الأزمة الاقتصادية والنقدية الدائرة في البلاد، أن تحول دون تنفيذ أمر التحويل موضوع الدعوى بغياب أي نصّ قانوني مقيّد حركة الأموال في لبنان أو منه، وانتهاء أي شبهة تبيض أموال تطل حساب المدعي لدى المدعى عليه، فضلاً عن توافر السبيلة الكافية في الحساب لإجراء التحويل المطلوب - عدم قيام أي استحالة قانونية أو تقنية مانعة من استجابة مطلب المدعي - دعوى حرية القبول في الأساس لاستجماع المطالب موضوعها شرائط إجابتها كافة - إلزام المدعى عليه بإجراء التحويل المصرفي موضوع الدعوى من حساب المدعي لديه إلى حساب هذا الأخير، في الخارج، تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

(قرار رقم ١٦٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩)

معونة قضائية

٦٨٦ - معونة قضائية - طلب المميز منحه المعونة القضائية لكي يتمكن من تقديم طلب نقض القرار الاستئنافي الصادر بحقه في اطار الدعوى المساقة بوجهه من قبل المميز ضده - إستماع المحكمة الى طالب المعونة - ثبوت تقديمه الاستدعاء التمييزي موضوع طلب المعونة وتسديده اتعاب وكيلته القانونية لتقديم التمييز وتسديده قيمة التأمين التمييزي والرسم المتوجب عنه قبل تقديمه طلب منحه المعونة القضائية - ثبوت عدم جدية الطلب ومبرراته - عدم ضم شهادة من مصلحتي الواردات والخزينة في وزارة المالية الى طلب المعونة للدلالة على الضرائب المباشرة التي يؤديها طالب المعونة - رد طلب المعونة القضائية.

(قرار رقم ٧٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥)

ملك مشترك

٧٢٠ - إشغال - دعوى ترمي الى المطالبة بإخلاء شقة وإلزام الشاغل بدفع بدل مثل الإشغال - شقة مملوكة على الشيوع بين المستأنفة وشقيقيها - يعود لكل شريك أن يستعمل الشيء المشترك على نسبة ما له من الحق بشرط أن لا يستعمله على وجه يحول دون استعمال الشركاء الآخرين لحقوقهم - يعود للغالبية التي تملك ثلاثة أرباع الحصص إدارة الشيء المشترك وكيفية الانتفاع به - لا يُعتبر إشغال المالك في الشيوع للملك المشترك غصباً أو تعدياً على سائر حقوق المالكين - لا يجوز مطالبة الشريك الذي يشغل العقار بصفته مالكاً دون معارضة أكثرية مالكي ثلاثة أرباع الحصص، بالإخلاء - يجوز للشريك، المطالبة بريع حصته على أساس بدل الاشغال - ثبوت تملك المستأنفة المدعى عليها الأسهم العائدة لشقيقيها المدعين، المستأنف بوجههما في تلك الشقة بعد بيعها من المستأنف بوجهه الثالث وانتقال الملكية على اسم الأخير - إعتبار طلب الإخلاء بدون موضوع تبعاً لتملك المستأنفة كامل الأسهم في تلك الشقة.

- طلب إلزام المدعى عليها المستأنفة بدفع بدل مثل إشغال القسم موضوع الدعوى - توافر الصفة اللازمة لدى المدعين المستأنف بوجههما (شقيقي المدعى عليها) للمطالبة بالريع الناجم عن حصصهما في ذلك

القسم، منذ وفاة والدتهما، عملاً بأحكام المادة ٢٠٤ ملكية عقارية التي تعتبر كل من يكتسب عقاراً بالارث مالكا قبل التسجيل - تبقى صفتها قائمة لغاية تفرغها عن أسهمهما بموجب عقد البيع الممسوح الموقع بينهما وبين المدعي المستأنف بوجهه الثالث - بقاء المستأنفة في القسم موضوع الدعوى (المنزل العائلي)، بعد وفاة والدتها، بصورة علنية وبمعرفة وعلم شقيقتها، دون اعتراض أو تحفظ من قبلهما، يُعَد بوجود تسامح من جانبيهما تجاه شقيقتهم - عدم ثبوت قيامها بحرمان أي من شقيقتها من الانتفاع بملكهما ومن الإقامة فيه - رد طلب المدعين المستأنف بوجههما، شقيقي المدعى عليها، لجهة الحكم لهما بأية بدلات إشغال عن الفترة الممتدة من تاريخ وفاة والدتهما ولغاية بيع حصصهما.

- طلب إلزام المستأنفة المدعى عليها بدفع بدل مثل إشغال القسم موضوع النزاع عن الفترة اللاحقة لبيع الأسهم العائدة لشقيقتها لمصلحة المدعي، المستأنف بوجهه الثالث (المشتري) - وجوب تحديد تلك الفترة في ضوء مفعول دعوى الشفعة وتملك المستأنفة لتلك الأسهم بنتيجتها - استعراض بعض الأحكام المتعلقة بالشفعة - بحث في آثار حكم الشفعة على البيع - ينشأ حق الشفعة لدى المالك بالشيوع إثر تبليغه عملية بيع الحصص الشائعة من الغير ويُثَبَّت له عند عرض وإيداع الثمن فور تقديم الدعوى - الحكم الصادر بتملك الشفيع للأسهم المشفوعة يرسخ حق الشفيع ويكون له بالتالي الطابع الإعلاني الذي يعود أثره الى تاريخ تقديم الدعوى - يعود للشفيع المطالبة بحقه بالثمن منذ تقديم الدعوى ووضع اشارتها في صحيفة العقار - إعتبار الفترة التي يعود للمستأنف بوجهه، المدعي (المشتري)، المطالبة بدلات الربح عنها ممتدة من تاريخ التفرغ له عن الأسهم بموجب عقد البيع الممسوح الذي يستمد صفته منه ولغاية إقامة دعوى الشفعة - إختلاف بدل الربح عن بدل الإيجار لانقضاء صفة المستأجر لدى المالك بالشيوع - إختلافه أيضاً عن بدل المثل بالمعنى المقصود في قانوني الإيجارات الجديدين للعامين ٢٠١٤ و ٢٠١٧ - بدل الربح المطالب به يمثل بدل تعويض للمالك في الشيوع عن الخسارة الناجمة عن حرمانه الانتفاع بملكه بسبب إشغاله بصورة منفردة من مالك آخر، ما يزيل عنه صفة التعدي والاحتلال - يعود للمحكمة تقدير ذلك التعويض بشكل يتناسب مع معطيات القضية سواء لناحية أساس الإشغال وظرفه وسببه وصفة الشاغل - تحديد ذلك التعويض بمبلغ مقطوع بعد الأخذ بعين الاعتبار موقع العقار وحالة البناء والقسم موضوع النزاع ووصفه وبالنظر إلى سند الإشغال وأساسه وهوية الشاغل - إلزام المستأنفة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي المشفوع منه ذلك التعويض.

(قرار رقم ١٢٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠)

ملكية فردية

٧٤٦ - عقار - ملكية فردية - نبع ماء - بلدية - وضع يد - حفر بئر ارتوازية - مطالبة برفع التعدي عن ذلك النبع وردم البئر الأرتوازية المحفورة في عقار المدعي مع تعويضه عن الخسائر اللاحقة به نتيجة وضع يد الإدارة على القسم المستملك دون إتباع الأصول القانونية - دفع بعدم الاختصاص الوظيفي للقضاء العدلي - يتحدّد الاختصاص وفق موضوع الدعوى بناءً على المطالب التي يتقدم بها المدعي بدايةً بصرف النظر عن مدى صحة المطالب ومدى استجماعها شروط اجابتها في الأساس - اختصاص القضاء العدلي الوظيفي للنظر والفصل في المنازعات المتولّدة من قيام الإدارة بدون وجه قانوني بمباشرة أعمال تشكل نزاعاً للملكية الفردية أو مساساً خطراً بهذه الملكية - اختصاص شامل لمسألة تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة من فعل الإدارة - إنطلاق إجراءات المحاكمة أمام لجنة الاستملاك الابتدائية لا يحول دون عقد الاختصاص للقضاء العدلي طالما أن وضع اليد على القسم موضوع الاستملاك كان في مرحلة أولى دون وجود مرسوم وفي مرحلة ثانية دون إتباع الأصول المنصوص عليها في قانون الاستملاك - رد الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي للقضاء العدلي.

- طلب إلزام البلدية وشركة المياه المدعى عليهما بطمر البئر الارتوازية المحفورة في القسم موضوع مرسوم الاستملاك وإعادة الحال الى ما كان عليه بالإضافة الى التعويض - تقرير خبرة فنية - ثبوت قيام البلدية المدعى عليها بحفر البئر المطلوب ردمها بعد أن وضعت يدها على القسم المراد استملاكه - عدم قيام دليل على وجود تواطؤ بين المدعى عليهما - إنتفاء صفة شركة المياه للدعاء عليها - قيام الأخيرة بسحب وجز المياه من البئر بموجب عقد مبرم بينها وبين البلدية لا يصلح سنداً للدعاء بوجهها طالما أن صاحب البئر (البلدية) هو وحده الضامن لأي ضرر يصيب المدعي - لا يُقبل أي طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٩ أصول مدنية - رد الدعوى عن شركة المياه.

- ثبوت إقدام البلدية المدعى عليها على مباشرة أعمال الحفر والتقيب في قسم من العقار العائد للمدعي ظناً منها أنه واقع في مشاع البلدة - صدور مرسوم استملاك عن تلك البلدية يعتبر البئر الارتوازية والانشاءات التابعة لها من المنافع العامة وتُستملك لهذه الغاية - عدم صدور قرار نهائي عن لجنة الاستملاك الابتدائية بتحديد التعويض - اعتبار البلدية المدعى عليها ضامنة للأضرار اللاحقة بالمدعي من جراء التعدي الذي أضحي عقب صدور مرسوم الاستملاك، بمثابة استملاك غير مباشر - لا يُعفيها من الضمان حسن نيتها المتمثل بالخطأ في إظهار الحدود واعتقادها أن حفر البئر جارٍ في مشاعها - تقرير خبرة فنية - ثبوت كون البئر المطلوب ردمها تؤلف أحد المصادر الثلاثة لخزان مياه البلدة - على المحكمة أن توازن بين حق المدعي المتضرر في الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه وبين المصلحة العامة المتحققة من البئر الارتوازية - يعود لسلطة المحكمة التقديرية تحديد قيمة التعويض عن الاضرار الناجمة عن وضع اليد على قسم من عقار المدعي - تشابه دعاوى الاستملاك غير المباشر في مقاصدها مع دعاوى الاستملاك المقامة أمام لجان الاستملاك - دعاوى الاستملاك غير المباشر ترمي الى ضمان حصول المالك على التعويض العادل بعد أن عمدت الإدارة الى تجاوز الأصول القانونية لوضع اليد - تحديد التعويض عن الاستملاك غير المباشر للقسم موضوع الاستملاك بما يوازي قيمته - إلزام البلدية بدفع ذلك التعويض الى المدعي مع تعويض اضافي مقداره ٩% سنوياً من التعويض المذكور من تاريخ نشر مرسوم الاستملاك في الجريدة الرسمية حتى تاريخ ايفاء التعويض الاساسي - إلزام البلدية أيضاً بتعويض عن الإشغال غير المشروع حتى تاريخ نشر مرسوم الاستملاك بما يوازي خمس التعويض المقرر عن الاستملاك غير المباشر.

- مطالبة بالتعويض عن الضرر المتعلق بالأغراس الكائنة في عقار المدعي والضرر الناتج من حرمان الأخير استثمار عقاره - يُشترط في الضرر الذي يستوجب التعويض أن يكون متحققاً أو مؤكداً - تقرير خبرة فنية - وصف العقار بأنه كناية عن أرض سليخ لا يوجد فيها مغروسات - عدم ابراز المدعي ما يثبت استثماره للعقار بتاريخ وضع اليد أو انه بصدد استثماره فعلاً - ضرر محتمل غير أكيد لجهة حرمانه استثمار عقاره - رد طلب التعويض لعدم قانونيته.

- مطالبة بالتعويض عن الضرر المتعلق بالريح الفائت نتيجة ما حقّقه البلدية من أرباح من بيع مياه النبع - لا حق للمدعي في المياه الجارية تحت الارض - تُعتبر المياه الجارية تحت الارض والينابيع من أي نوع كانت من الاملاك العمومية - ورود عبارة "نبعة ماء" في خانة المحتويات من صحيفة العقار العائد للمدعي تمنح الأخير حقوقاً في استعمال مياه ذلك النبع ولا تمنحه حق ملكية المياه الجارية تحت الارض - لا يسعه تبعاً لذلك أن يدعي حقوقاً المياه المستخرجة من البئر - رد طلب التعويض لعدم القانونية.

- طلب تعويض عن الضرر المتعلق بغور النبع الكائن في عقار المدعي عبر دخول المياه في الأرض - يُشترط لتقرير التعويض ثبوت الصلة السببية بين الفعل والضرر - تقرير خبرة فنية - إجماع الخبراء على وجوب القيام بتجارب في سبيل الوصول الى اليقين من أجل معرفة مدى مقدار مساهمة البئر الارتوازية

مقارنة مع الآبار الأخرى في التأثير على وضع المياه في النبع - عدم ثبوت الصلة السببية بين البئر الارتوازية وكمية المياه المستخرجة منها وبين ما مس حق المدعي في استعمال النبع الموجود في عقاره - لا يمكن البناء على الظن ولو كان راجحاً - رد المطالبة بالتعويض عن غور النبع لعدم الثبوت - حفظ حق المدعي في مراجعة الإدارة العامة من أجل التقيد بالموصفات والشروط المتعلقة بالبئر الارتوازية موضوع الدعوى على الوجه الذي لا يمس بحقوقه في استعمال ذلك النبع.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٤)

نفقة

٧١٣- زواج مدني - نفقة - إستئناف حكم مؤقت بالنفقة لصالح الزوجة وأولادها الأربعة في معرض النظر بدعوى طلاق - تقدم الزوج المستأنف بطلب جديد لأول مرة أمام محكمة الاستئناف يرمي إلى إلزام المستأنف بوجهها دفع نفقة للأولاد المقيمين معه بالإضافة الى النفقات التعليمية والطبية - طلب غير متلائم مع الطلب الأصلي موضوع الاستئناف المنحصر بفسخ حكم النفقة - رده سنداً للمادة ٦٦٢ أصول مدنية التي حظرت قبول أي طلب جديد في المرحلة الاستئنافية إلا إذا كان من الطلبات المقابلة المتلازمة مع الطلب الأصلي.

- طلب فسخ الحكم المطعون فيه لإلزامه المستأنف منفرداً بدفع النفقة عن أولاده (الأربعة) بالرغم من اقامة ثلاثة منهم معه، ودون التنبيه إلى وضعه المالي المتعثر - إستعراض أحكام مواد قانون مكان الزواج ذات الصلة - يجوز للمحكمة أن تلزم أي من الطرفين أو كليهما بالنفقة على الأولاد - إقرار كل من الفريقين بأن ثلاثة أولاد يقيمون مع والدهم في حين أن الرابع يقيم مع والدته - إعتبار النفقة المقررة لصالح الأولاد الثلاثة دون موضوع تبعا لإقامتهم مع والدهم مع ما يستتبع ذلك من إنفاقه عليهم تأميناً لمعيشتهم ومأكلهم وملبسهم - فسخ الحكم المطعون فيه جزئياً - الحكم انتقائياً برد طلب النفقة المقررة لمصلحة الأولاد الثلاثة المقيمين مع المستأنف - رد طلب النفقة المقررة أيضاً لمصلحة الزوجة المستأنف بوجهها عملاً بسلطة المحكمة التقديرية ونظراً للمعطيات المتوافرة في الملف عن الوضع المادي لكل من طرفي الدعوى - تصديق الحكم المستأنف لجهة النفقة المقررة للولد المقيم مع المستأنف بوجهها.

(قرار رقم ١٠٢٦ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٢٣)

وصية

٨٢٤- اعتراض على تنفيذ وصية منظمة في لبنان، لدى الكاتب العدل، من قبل والدته فريقي النزاع المكتسبة بالولادة الجنسية اللبنانية وبالزواج التابعة الأردنية - طائفة مسيحية - وفاة الموصية في لبنان بعد انقضاء ما يقارب عشرين عاماً على طلاقها من زوجها الأردني وعودتها بصورة نهائية إلى الأراضي اللبنانية وإقامتها فيها دون انقطاع - قرار بحصر إرث تلك الموصية، صادر عن المحكمة الابتدائية الموحدة للروم الملكيين الكاثوليك، في عَمَّان، قضى بتقسيم تركتها إلى ثلاث حصص، اثنتان آيلتان للمعترض وواحدة للمعترض بوجهها - قرار ثانٍ بحصر إرث الموصية عينها صادر، في لبنان، عن القاضي المنفرد المدني في المتن وقضى بتوزيع أموال تركة هذه الأخيرة مناصفة بين المعترض والمعترض بوجهها بصفتهما وإرثيها الوحيدين.

- مطالبة بتنفيذ قرار حصر الإرث الصادر عن المحكمة المذهبية المختصة في الأردن لاقتترانه، في لبنان، بالصيغة التنفيذية بموجب قرار صادر عن رئيس محكمة الاستئناف في بيروت - إدلاء، طلباً لرّد الدعوى، بموجب إعلان صلاحية المحاكم اللبنانية، سنداً للمواد ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ١٠٥ أ.م.م. وتطبيق القانون

البناني على النزاع سنداً لأحكام المادة ٣ إرث لغير المحمديين - دعوى إرث ووصية خاضعة لقانون جنسية المتوفى - اعتبار الجنسية اللبنانية، لا الجنسية الأردنية، الجنسية الفعلية لمورثة الفريقين المتنازعين - تطبيق القانون اللبناني على تركة المتوفاة، باعتبار أن لبنان هو محل إقامتها الأخير، وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣ - تطبيق القانون عينه على الوصية المطعون فيها عملاً لقاعدة "قانون المكان يسود العقد" - رد المطالبة بتنفيذ قرار حصر الإرث الأجنبي الصادر عن المحكمة المذهبية المختصة تبعاً لترجيح جنسية المورثة اللبنانية على جنسيتها الأردنية.

- وصية - مطالبة بإبطال الوصية المعترض عليها ومعاملة تنفيذها لانتفاء أهلية الموصية، بتاريخ الإيصاء نتيجة لإصابتها بمرض عضال أدى إلى إضعاف قواها العقلية وتعيّب رضاها - الأهلية وسلامة الرضى مقدرتان لدى المتعاقد أو الملتمزم، فضلاً عن كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره، سنداً لأحكام المادة ٢١٥ موجبات وعقود - البيّنة على من يدعي عكس هذه القرينة، سنداً للمادة ٢١٩ موجبات وعقود - أدلة ترجّح استمرار الوصية في القيام بنشاطاتها المالية والاجتماعية حتى يوم وفاتها، على الرغم من إصابتها بداء السرطان في الكبد وتفاقم حالتها الصحية - ثبوت تمتّع الموصية بأهليتها القانونية الكاملة واعتبارها أهلاً للإلتزام.

- إقدام الموصية بموجب الوصية موضوع الدعوى على الإيصاء بكامل أموال تركتها لابنتها المعترض بوجهها - مطالبة بإبطال الوصية المطعون فيها لعدة حرمان المعترض، دونما سبب أو عذر مشروع، من حقوقه الإرثية في تركة والدته - الوصية عمل تصرفي خاضع لمبدأ سلطان الإرادة - لا يمكن اعتبار رغبة الموصية في تخصيص المعترض بوجهها، دون المعترض، بكامل تركتها، بموجب الوصية المعترض عليها سبباً لبطانها بل سبب لتخفيض نسبتها - رد إدلاءات المعترض، المسندة إلى انتفاء أسباب حرمانه من الميراث.

- مطالبة، سنداً للمواد ٤٩ و ٥٨ و ٥٩ إرث لغير المحمديين، بخفض نسبة الوصية المعترض عليها لعدة تجاوزها النصاب القانوني المحفوظ للمعترض بصفته إبناً للموصية وأخاً شقيقاً للموصى لها والمعترض بوجهها - للموصي التصرف بنسبة النصاب الحر من أموال تركته والبالغة خمسين بالمئة - تجاوز الوصية موضوع الدعوى تلك النسبة يُوجب تخفيضها إلى ما يعادلها، مراعاة للحصة المحفوظة للفروع والبالغة خمسين بالمئة، والتي يتقاسمها هؤلاء بالتساوي في ما بينهم، عملاً بالمادة ٥٩ إرث - اعتبار الحصة المحفوظة من النظام العام ولا يسع الموصي حرمان ورثته أو بعضهم منها - حصة محفوفة مقسمة بين إبنّي الموصية بنسبة خمس وعشرين بالمئة من أموال التركة لكل منهما - خفض الوصية المطعون فيها إلى خمسين بالمئة تؤول إلى الموصى لها المعترض بوجهها - اعتبار أنه يعود للمعترض نسبة خمس وعشرين بالمئة من التركة المتنازع بشأنها وللمعترض بوجهها نسبة تبلغ خمساً وسبعين بالمئة.

(قرار رقم ٢٠٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨)

وقف

٦٦٣ - وقف - من شروط صحة الوقف ان يكون المال الموقوف ملكاً للواقف اذ ان ذلك ينهي ملكية الواقف التي تنتقل الى الوقف الذي يصبح مالاً لهذا المال - لا يجوز وقف مال الغير - عدم إثبات المميز انه كان مالاً للأرض او للبناء القائم على العقار موضوع الدعوى - خضوع الأوقاف الجعفرية لأحكام فقه المذهب الجعفري والمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى لا يمتد ليشمل وقف مال يعود الى الغير، بقرار من هذا الأخير - خروج هذا الأمر من مفهوم ادارة الوقف لكونه عملاً تصرفياً خصوصاً في ضوء ثبوت انتقال ملكية العقار من المالك الأصلي الى المميز بوجهها - انتفاء السند القانوني المبرر

لانتقال ملكية العقار الى المميز - تعارض بين القانون وقرار صادر عن النائب الأول لرئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى - مبدأ تسلسل القواعد المنصوص عنه في المادة ٢ أ.م.م. - اهمال القرار والاعتداد بأحكام الفقرة ١٨ من المادة ١٧ من قانون تنظيم القضاء السني والجعفري - رد السبب التمييزي.

(قرار رقم ١٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦)

وقف تنفيذ

- ٦٥٩ - تنفيذ دفتر توفير بوجه المصرف المميز بوجهه - اعتراض المصرف على التنفيذ امام الغرفة الابتدائية - صدور قرار بوقف التنفيذ في المعاملة المعترض عليها - استئناف من قبل المميز وطلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف - صدور قرار عن محكمة الاستئناف برد طلب وقف التنفيذ خلال السير بالمحاكمة الاستئنافية - تمييز هذا القرار - صدور قرار عن محكمة التمييز بنقض القرار الاستئنافي وبضم طلب وقف التنفيذ الى الأساس، وبإعادة الملف الى محكمة الاستئناف لمتابعة النظر بالدعوى - صدور قرار عن محكمة الاستئناف، هو القرار المطعون فيه، باعتبار الحكم الابتدائي غير قابل للاستئناف مباشرة امام محكمة الاستئناف بل واجب استئنافه وفقاً لأحكام المواد ٥٩٩ و ٦٠١ و ٦٠٢ أ.م.م. وزد الاستئناف شكلاً.
- سبب تمييزي مبني على مخالفة المواد ٣٠٣ و ٥٥٦ و ٥٦٤ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها ومخالفة قوة القضية المقضية للقرار الصادر سابقاً عن محكمة التمييز في تمييز سابق عائد للدعوى نفسها والذي كان قد اعتبر بأن القرار الابتدائي بوقف التنفيذ هو قرار نزاعي وإن استئنافه يخضع للأصول المتبعة عند استئناف القرارات النزاعية - القرار المطعون فيه الراهن اعتبر الحكم الابتدائي المستأنف قراراً رجائياً لا يقبل الاستئناف مباشرة امام محكمة الاستئناف بل كان يجب استئنافه وفقاً للمواد ٥٩٩ و ٦٠١ و ٦٠٢ أ.م.م. ليرد الاستئناف على هذا الأساس - تجاهله القرار التمييزي السابق وذهابه مذهباً مناقضاً لمضمونه ومخالفاً لمنطوقه - إغفاله حجبة وقوة القضية المقضية العائدة للقرار التمييزي السابق الصادر في النزاع عينه - مخالفته المادتين ٣٠٣ و ٥٥٦ أ.م.م. والخطأ في تطبيقهما - نقض.
- وقف تنفيذ معاملة تنفيذية معترض عليها امام محكمة البداية - استئناف - طلب فسخ القرار المطعون فيه لعدم تعليله تعليلاً كافياً وبسبب فقدانه الأساس القانوني ولعدم توافر شروط وقف التنفيذ ولمخالفته المادة ٨٥٢ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها ولكون المستند المطلوب تنفيذه، وهو دفتر توفير، يُعتبر سند الدين بحيث ان الاعتراض عليه لا يوقف التنفيذ حكماً - قرار مستأنف لم يفصل بالدعوى الابتدائية بصورة نهائية - الفصل فقط بطلب اجرائي يرمي الى وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية المعترض عليها - مبدأ التقاضي على درجتين - مبدأ يُحتم على محكمة الاستئناف عدم الفصل في أي أمر لم تثبت به المحكمة الابتدائية بعد - وجوب التزام محكمة الاستئناف بحدود ونطاق الحكم الابتدائي المنحصر مضمونه بطلب وقف التنفيذ بالإستناد الى المادة ٨٥٢ أ.م.م. - قرار فاصل بطلب وقف التنفيذ أي بطلب اجرائي لا بطلب موضوعي - لا تطبق بشأنه احكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. - قرار لا يحتاج الى تعليل عميق ومستفيض لا الى تبيان العناصر الواقعية والمادية للنزاع بصورة واضحة وكافية تبريراً للنتيجة التي توصلت اليها المحكمة - سلطة تقديرية للمحكمة الابتدائية في قبول او رد طلب وقف تنفيذ سندات الدين بعد تقييمها لجميع عناصر النزاع المادية والقانونية - انتقال سلطة المحكمة الابتدائية، بمقتضى الاستئناف، الى محكمة الاستئناف - قيامها بعملية تقييم جديدة لجميع عناصر النزاع وبدرس جميع المسائل القانونية المثارة ولا سيما الأسباب الاستئنافية المُدلى بها - اسباب جدية تبرر وقف التنفيذ - رد الاستئناف أساساً وتصديق الحكم الابتدائي لهذه الجهة.

(قرار رقم ١٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩)

٦٧٣- قرار مميز قضى برد طلب وقف تنفيذ الحكم الابتدائي لعدم توافر ما يبرره - اخذه بالاعتبار الظاهر المستند من وقائع ومستندات الدعوى - قرار يدخل ضمن فئة القرارات المؤقتة التي تصدر اثناء السير بالمحاكمة الاستئنافية وقبل صدور القرار النهائي فيها اذ يجوز للمحكمة ان ترجع عنها او تعدلها اذا ما تبدلت الظروف التي ادت الى اصدارها - قرارات لا تستدعي الاستفاضة في التعليل والتوسع في بيان الاسباب - لا يؤخذ على محكمة الاستئناف عدم التعليل او فقدان القرار الأساس القانوني - رد السبب التمييزي.

(قرار رقم ٦٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣)

٦٧٩- عجلة - سبب تمييزي مبني على فقدان التعليل برده طلب وقف التنفيذ دون بيان المبرر أو الإشارة الى الحالة الموجبة - استناد محكمة الاستئناف النافذة بقضايا العجلة، وفي معرض اصدار قرارها برد طلب وقف التنفيذ، الى معطيات الملف دون ذكر الأسباب التي تبرّر هذا الرد او تحديد الإعتبارات التي ادت الى عدم استجابة طلب وقف التنفيذ - إقفاها قرارها التعليل ومخالفة احكام البند ١٢ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. - نقض.

- طلب فسخ القرار الصادر عن قاضي العجلة بالإخلاء وتقرير وقف تنفيذه - المادة ٥٧٧ أ.م.م. - شروط وقف تنفيذ الحكم المعجل التنفيذ - ليس ما يبرر وقف تنفيذ القرار موضوع الاستئناف في ضوء اطاره التشريعي وموضوعه والأسباب القانونية والواقعية التي استند اليها - رد طلب وقف التنفيذ.

(قرار رقم ١٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٩)

وقف ذري

٧٩٤- وقف ذري - مطالبة رامية إلى تصفية وقف ذري وإلى اعتبار المدعي، وشخصين آخرين من ذرية الواقف، المستحقين الوحيدين للوقف المذكور، وإلى قسمة عقارات هذا الوقف بالتساوي في ما بين المدعي وذيناك المستحقين.

- دفع برد الدعوى شكلاً لعدم إبراز الجهة المدعية صك الوقف موضوعها - دفع مستوجب الرد لانتفاء النص، في القانون الوضعي اللبناني، على أي أحكام ترتب جزاء ردّ دعوى تصفية الوقف أو إنهائه، في الشكل، إذا تخلف أي من فرائها عن إبراز صك الوقف، أو في حال ضياع مثل هذا الصك أو انتفاء وجوده - ردّ الدفع المدلى به لانتفاء النص عليه.

- دفع بانتفاء الاختصاص الوظيفي لدى المحكمة النافذة في الدعوى لتعلق موضوعها بوقف خيرى منوط أمر نظره بالمحاكم المذهبية دون سواها - وجوب التفريق، في معرض تعيين المحكمة المختصة وظيفياً، بين الوقف الخيري والوقف الذري والوقف المشترك، سنداً لأحكام القانون ١٩٤٧/٣/١٠ - استخلاص المحكمة من حجية قيود السجل العقاري أنّ الوقف المدعى عليه هو وقف ذري محصور بذرية الواقف وبأنّ الجهة الخيرية فيه مؤجلة إلى ما بعد إنهائه - دعوى منضوية إلى الاختصاص الوظيفي للغرفة الابتدائية العقارية، عملاً بأحكام المادة ٢٨ من القانون الصادر في ١٩٤٧/٣/١٠، والتي أناطت بالمحاكم العدلية صلاحية نظر المنازعات المتعلقة بإنهاء أو تصفية الأوقاف الذرية - رد الدفع بانتفاء الاختصاص الوظيفي.

- دفع بعدم سماع الدعوى لانتفاء تدوين إشاراتها في الصحائف العينية للعقارات موضوعها - رد الدفع سنداً للقانون الرقم ٩٩/٧٦ الذي يُستفاد من أحكامه أنّ عدم تدوين إشارة الدعوى في الصحيفة العينية للعقار موضوعها لا يحول دون سماع الدعوى ولا يؤدي إلى ردها في الشكل.

- منازعة بشأن الهوية الحقيقية لكل من الواقف ومستحي الوقف الحقيقيين، تبعاً لثبوت قَدَم الوقف الذري موضوع الدعوى ولتقاض أقال الخصوم الأصليين وخلفائهم في هذا الصدد - صفة لتقديم دعوى إنهاء وتصفية الوقف الذري منوطة حصراً بمستحي الوقف المدعى عليه، بمن فيهم مُتَوَلَّى الحِصَّة الخيرية العائدة لجهة البر، سنداً لأحكام المادتين ١٧ و ٣٤ من القانون تاريخ ١٩٤٧/٣/١٠.

- طلبات تدخل وإدخال وتصحيح خصومة مقدّمة من سائر مستحي الوقف المدعى عليه، الحقيقيين أو المزعومين، على مدى ٤٨ عاماً - إعطاء المشتري حق التدخل والإدخال في هذه الدعوى بصورة حصرية للأشخاص المتوافرة لديهم صفة مستحي الوقف - لتعيين مستحي الوقف الذري المطلوب إنهاؤه وقسمته يجب الرجوع إلى صك الوقفية، في حال وجوده، وإلاّ اعتماد الطرق المقبولة قانوناً لإثبات مشيئة الواقف، على نحو أكيد، انطلاقاً من عناصر واقعية ومعنوية ثابتة وغير عرضة لأي منازعة - أدلة لا يرقى إليها شك تحمل على القول إنّ مستحي الوقف الذري موضوع الدعوى هم فروع الجد لوالد المدعي الأساسي دون سواهم - اعتبار الوقف الذري المدعى عليه محصور استحقاقه بالإناث والذكور الأحياء من ذرّة الواقف المومأ إليه لانتهاء الدليل على استبعاد ذلك الواقف أيّاً من بنات ذريته بتاريخ إنشاء الوقف - إعمال مبدأ التنزيل أو حلول الفرع محلّ الأصل المتوفى، والمنصوص عليه في المادة ٤٠ من القانون تاريخ ١٩٤٧/٣/١٠ - من شأن تطبيق مبدأ التنزيل أن يؤدي إلى استبعاد طلبات التدخل المقدّمة من فروع طالب التدخل المستحق في الوقف والباقي على قيد الحياة - اعتبار الوقف الذري موضوع هذه الدعوى مستحقاً لورثة المدعي الأساسي ولورثة طالبي التدخل، الثابتة صفتهم كمستحقين، فضلاً عن المتدخل الباقي على قيد الحياة دون أبنائه - قبول طلبات التدخل، كما طلبات تصحيح الخصومة، المقدّمة من سائر الأشخاص الثابتة صفتهم كمستحقين للوقف الذري موضوع الدعوى - ردّ طلبات التدخل والإدخال وتصحيح الخصومة المقدّمة ممّن لا تتوافر لديهم صفة المستحقين.

- عريضة مشتركة من المدعى عليهما، الوقف والأبرشية، طلباً للمصادقة على "اتفاقية مخالصة"، موقّعة بينهما سنة ٢٠١٦، وعلى ملحقها - اتفاقية مطلوب تصديقها رامية إلى إنهاء الوقف الذري موضوع الدعوى وإلى قسمته بين الفريقين بحيث يأخذ كلّ منهما جزءاً معيناً من عقاراته على أن يُوزّع الباقي على مستحي الوقف - اعتبار الاتفاقية المذكورة وملحقها بمثابة اتفاقية مقاسمة واجب إخضاعها للأحكام المرعية في إزالة الشيوخ ولأحكام قانون تنظيم الوقف الذري ذات الصلة - صفة متوافرة لدى المُتَوَلَّى على الحصة الخيرية لطلب قسمة الوقف الذري، قسمة لازمة، شريطة أن يكون هذا الوقف قابلاً للقسمة وأن لا ينتج من القسمة المطلوب إجراؤها أيّ ضرر ظاهر أو محقّق سنداً لمنطوق المادة ١٧ من قانون تنظيم الوقف الذري، تاريخ ١٩٤٧/٣/١٠ - صفة ثابتة لدى المدعى عليها الأبرشية، كمتولية للحِصَّة الخيرية في الوقف الذري المدعى عليه، لطلب المصادقة على "اتفاقية المخالصة" وملحقها - اتفاقية مُنقّصة من حقوق مستحي الوقف الذري المدعى عليه، ومن الضمانات التي أولاهم إياها القانون لتحصيل حقوقهم، بفعل إعطاء تلك الاتفاقية للمدعى عليها حصة تريبو على الحصة المعيّنة لها بموجب المادة ٢٧ من القانون تاريخ ١٩٤٧/٣/١٠، والبالغة خمس عشرة بالمئة المشروطة في الوقف لقاء جهة البر، وللمستحقين حصة نقل حكماً عن تلك التي كانت ستؤول إليهم فيما لو تمت القسمة اللازمة وفقاً لأحكام القسمة العقارية وقانون تنظيم الوقف الذري - ضرر ظاهر ومحقّق مُلِمّ بمستحي الوقف الذري، موضوع الدعوى، من جراء تلك الاتفاقية وملحقها - اعتبار طلب المصادقة على هاتيك الاتفاقية معلقاً وجوباً على موافقة مستحي الوقف بالإجماع - لا يسع المحكمة المصادقة على الاتفاقية موضوع العريضة المشتركة تبعاً لمعارضتها من جانب الجهة المدعية - مطالبة مستوجبة الرد في الأساس لانتهاء شروط إجابتها - ردّ كلّ من العريضة المشتركة وطلب المصادقة على الاتفاقية موضوعها وملحقها.

- شروط معيّنة بموجب المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من القانون تاريخ ١٩٤٧/٣/١٠ لإنهاء الوقف الذري المدعى عليه وتصفيته - شروط ناصّة على "خراب" العقارات موضوع الوقف الذري وعلى بلوغ الحصة التي ينالها

المستحقون من الغلة حدّ الضالة وعلى وجوب تقدّم المستحقين أو أحدهم بالدعوى أمام المحكمة المدنية المختصة - إثبات "الخرابان" أو ضالة الغلة ممكن بجميع الوسائل القانونية المتاحة - أدلة وعناصر واقعية ومعنوية كافية لتكوين قناعة المحكمة بأن عقارات الوقف الذري المدعى عليه أضحت خرباً وبأنّ مستحقه لا يحرزون أيّ حصة من غلته - شروط متوافرة لإعلان إنهاء الوقف الذري موضوع الدعوى وتقرير تصفية أملاكه بين مستحقّيه - إعلان إنهاء الوقف الذري وتصفية أملاكه بين المستحقين - حصص مستحقّة آيلة إلى فروع هؤلاء تبعاً لوفاء كل منهم إبان مجريات المحاكمة - اعتبار استحقاق الوقف محصوراً بورثة المدعي الأساسي وبالمقرر إدخالهم، فروع المستحقين المتوفين - تقسيم عقارات الوقف مناصفةً وبالتساوي في ما بين جميع المستحقين - حصة واجبة للمدعي عليها الأبرشية على اعتبار أنها جهة البر المشروطة في الوقف، سنداً لأحكام المادتين ٢٧ و ٣٤ من قانون تنظيم الأوقاف الذريّة تاريخ ١٩٤٧/١٠/٣ - حسم وحفظ حصتها البالغة خمس عشرة بالمئة من كامل أسهم العقار.

(قرار رقم ٢٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثلاثة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠)

ثالثاً - الاجتهاد العدلي الجزائي:

احتيال

٩٦٢ - ادعاء بجنحة الاحتيال المنصوص عليها في المادة ٦٥٥ عقوبات - إستعراض العناصر المادية والمعنوية التي يقوم عليها ذلك الجرم - جرم يقوم على استعمال المحتال واحدة أو أكثر من المناورات الاحتيالية التي تحمل المجني عليه على تسليمه المال تحت تأثير تلك المناورات - تحقّق المناورة الاحتيالية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٦٥٥ عقوبات في الحالة التي يكون المتصرّف صاحب حق أو صفة للتصرّف بالمال ولكنه أساء استعمال حقه أو صفته توسلاً لإبتزاز المال - قيام مالك العقار ببيع شخصين يُعدّ من أبرز أوجه ذلك التصرف - ثبوت إقدام المدعي عليه الأول على بيع شقة للمدعي وبعده للمدعي عليه الثاني قبل ان يتسنّى للمشتري الأول أي المدعي تسجيلها على إسمه في السجل العقاري، توسلاً لإبتزاز المال - فعل يشكّل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٦٥٥ عقوبات - إدانته بمقتضى تلك المادة.

- عدم ثبوت إشتراك المدعي عليه الثاني مع المدعي عليه الأول بأي عمل إيجابي أو مناورات احتيالية توسلاً لإبتزاز المدعي وحمله على تسليمهما المال بهدف الاستيلاء عليه - ثبوت قيام المدعي عليه الثاني بتسديد ثمن الشقة للمدعي عليه الأول - إفادة عقارية خالية من أي إشارة عائدة لأي حق يترتب لمصلحة المدعي - عدم إثبات علم المدعي عليه الثاني بالبيع الجاري لمصلحة المدعي - عدم ثبوت سوء نية المدعي عليه الثاني - لا يجوز الاستناد الى أقوال المدعي فقط لإدانة المدعي عليه الثاني بما نُسب إليه - الشك أمام قضاء الحكم الذي يركز على اليقين يُفسّر لمصلحة المدعي عليه - عدم كفاية الأدلة لإدانة المدعي عليه الثاني بجرم الإحتيال - إعلان براءته مما نُسب إليه، وردّ المطالب المدنية عنه تبعاً لذلك - إلزام المدعي عليه برّد المبلغ المالي المستولى عليه الى المدعي بالدولار الأميركي أو بما يعادله بالعملة اللبنانية وفقاً لآخر سعر على منصة صيرفة بالإضافة الى تعويض عن العطل والضرر.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١)

إساءة أمانة

٩٦٤ - إساءة إئتمان - إسناد جنحة المادة ٦٧٢ عقوبات إلى المدعى عليها، وهي مستخدمة في جمعية إنمائية ترأسها المدعية، لإقدامها، في معرض تركها العمل لدى تلك الجمعية، على الإستيلاء على عدد من اللوحات الزيتية والشتول والأغراض الخاصة، فضلاً عن "كاميرا" تحوي صوراً ومعلومات عن أعضاء الجمعية المذكورة ونشاطاتها - مطالبة بإدانة المدعى عليها بجرم إساءة الإئتمان وبإلزامها برّد ما استولت عليه مع تدريكها العطل والضرر - عدم تقيد المحكمة بالوصف القانوني المعطى للفعل موضوع الملاحقة - فعل منطبق، في حال ثبوته، على جرم إساءة الإئتمان المنصوص عليها في المادتين ٦٧٠ و ٦٧١ عقوبات باعتبار أن المادة ٦٧٢ منه جاءت كظرف مشدد، يرتبط بصفة الفاعل، لا كجرم مستقل بحدّ ذاته - عناصر جرم المادة ٦٧٠ عقوبات تشترط، لقيام هذا الجرم، حصول اعتداء على مال منقول مملوك لغير المدعى عليه وتسليم هذا المال إلى المدعى عليه، بإرادة سليمة، وعلى سبيل الحياة الناقصة، بموجب عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة ٦٧١ - أدلة جدية على حق المدعى عليها في ملكية الأموال المنقولة موضوع الدعوى - أدلة من شأنها تعطيل المفعول الثبوتي لقرينة حجية حيازة المنقول ونفي ملكية المدعية لتلك الأغراض - عدم ثبوت أي اعتداء على ملكية الأموال المنقولة موضوع الدعوى وعدم ثبوت شرط التسليم يؤديان إلى القول بانتفاء الإقدام على كتم أو اختلاس البضاعة المذكورة - إدانة غير ممكنة في غياب مستندات خطية تثبت أقوال المدعية وأدلة دامغة على صحتها - شك يُفسّر لصالح المدعى عليها - أدلة غير كافية بحدّ ذاتها لإدانة هذه الأخيرة بجنحة المادة ٦٧٢/٦٧٠ عقوبات - إعلان براءة المدعى عليها ممّا نسب إليها سنداً لأحكام المادة ٦٧٢/٦٧٠ عقوبات لعدم كفاية الدليل - ردّ الدعوى المدنية تبعاً لردّ الدعوى العامة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨)

٩٦٧ - إدعاء بجنحة إساءة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٦٧١ عقوبات - ثبوت قيام المدعى عليه بشراء بضاعة دون تسديد ثمنها - لا تتقيد المحكمة بالوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به - يعود لها تعديل ذلك الوصف - أفعال قد تكون منطبقة على أحكام المادة ٦٥٨ عقوبات (ما جرى مجرى الاحتيال) - بحث في مدى توافر عناصر تلك الجنحة - لا يُشترط لصحة الإنذار المنصوص عليه في المادة ٦٥٨ عقوبات صدوره بشكل خاص أو وفقاً لشروط معينة - يكفي علم المدعى عليه بذلك الإنذار وبمضمونه ليصبح منتجاً لمفاعيله - ثبوت توجيه الإنذار إلى محل إقامة المدعى عليه وإبلاغه من والده المقيم معه - قرينة على علم المدعى عليه بمضمون ذلك الإنذار - قرينة معززة بغياب الأخير عن مرحلة التحقيقات الأولية وجلسات المحاكمة كافة - اعتبار فعل المدعى عليه لجهة إقدامه على حمل المدعية على تسليمه بضاعة وهو ينوي عدم دفع ثمنها أو كان يعرف أنه لا يمكنه الدفع، ومن ثم تخلفه عن إعادة البضاعة أو دفع ثمنها رغم الإنذار، مؤلفاً لجنحة المادة ٦٥٨ عقوبات - إدانته بمقتضى تلك الجنحة - إلزامه بدفع قيمة تلك البضاعة وفقاً لثمنها المحدد بالدولار الأميركي أو ما يعادله بالعملية اللبنانية وفقاً لسعر الصرف القانوني أي آخر سعر صرف صدر على منصة صيرفة بالإضافة إلى تعويض.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩)

استئناف

٩٨٠ - استئناف قرار صادر عن قاضي التحقيق برد دفع شكلية - بحث في مدى تحقق شروط المادتين ١٣٥/و ١٣٧/أصول جزائية - يجب ان يتضمن الاستئناف الاسباب القانونية والمطالب، المتمثلة بالمأخذ

المشكو منها في القرار موضوع الطعن والشوائب المنسوبة اليه - لا يكفي في هذا المجال أن يطلب المستأنف فسخ القرار موضوع استئنائه دون أن يُبين الأسباب القانونية التي تشكّل السند لمناقشة ذلك القرار - ثبوت مطابقة مضمون الاستئناف لما تضمنته مذكرة الدفوع الشكالية المقدمة أمام قاضي التحقيق دون أن يرد فيه أية أسباب تتعلق بالقرار الفاصل في الدفوع المثارة من قبل المستأنف - رد الاستئناف شكلاً لافتقاره إلى الأسباب الاستئنافية - إساءة وتعمّف في استعمال حقي الادعاء والدفاع - تغريم المستأنف بمبلغ مالي عملاً بأحكام المادة ١١ معطوفة على المادة ٦٢٨ معطوفتين على المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

- استئناف قرار برد دفع شكالية - وروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر شروطه الشكالية - طلب فسخ القرار المستأنف لانتفاء صفة المدعي وعدم الاستحصال على إذن لملاحقة المستأنفة من الادارة المختصة - ثبوت تحريك الدعوى العامة أصولاً بموجب ورقة طلب من النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بجرائم التزوير واستعمال المزور لاختلاس أموال عامة بعد مباشرة النيابة العامة المالية التحقيق بالشكوى وإحالتها عليها أصولاً بواسطة النيابة العامة التمييزية - إعتبار البحث في صفة المدعي غير ذي جدوى بعد تحريك دعوى الحق العام أصولاً - عدم ثبوت تمتع المستأنفة بصفة عامة توجب طلب الإذن بملاحقتها - الاستحصال المسبق على الإذن بالملاحقة مرتبط بتأدية الوظيفة العامة وبفترة تولي مهامها - رد الدفع المثار من المستأنفة لهذه الجهة - تصديق القرار المستأنف.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨)

٩٨٢ - استئناف قرار برد دفع شكالية - طلب فسخ القرار المستأنف لإغفاله البت بدفعين مسندين الى الفقرتين ٣/ و٦/ من المادة ٧٣/ أ.م.ج.، ولانتفاء صلاحية قاضي التحقيق المكانية سنداً لأحكام الفقرة ١/ من المادة المذكورة - المفعول الناصر للاستئناف أمام الهيئة الاتهامية مقيد بإطار موضوع الاستئناف سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٣٧/ أ.م.ج. - ينبغي على تلك الهيئة أن تتقيد بإطار الطعن من حيث موضوعه والأسباب المعروضة فيه فلا تتعداها أو تتجاوزها باعتبارها مرجعاً استئنافياً - لا يمكن لتلك الهيئة ان تتطرق الى مسائل أخرى ولو كانت متعلقة بالنظام العام طالما أن هذه المسائل من خارج موضوع قرار قاضي التحقيق المطعون فيه - عدم ثبوت تضمن مذكرة الدفوع الشكالية المقدمة أمام قاضي التحقيق سوى الدفعين المثارين أعلاه - لا يجوز قبول إدلاء المستأنفة المدعى عليها بدفع جديدة لأول مرة أمام الهيئة الاتهامية وغير مرتبطة بتلك التي كانت موضع مناقشة في القرار موضوع الطعن - رد إدلاءات المستأنفة لهذه الجهة لعدم قانونيتها.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩)

٩٨٤ - قرار صادر عن قاضي التحقيق بمنع المحاكمة عن المدعى عليها بجرم الافتراء - استئناف مقدّم من المدعية - بحث في مدى قبوله شكلاً - المادة ١٣٥ أ.م.ج. - مهلة الاستئناف هي ٢٤ ساعة من تاريخ تبليغ المدعي القرار في مقامه المختار ضمن نطاق المدينة الواقعة فيها دائرة قاضي التحقيق ما لم يكن له فيها مقام حقيقي - عدم ثبوت وجود محل إقامة حقيقي للمدعية ضمن نطاق دائرة قاضي التحقيق مصدر القرار، أو اتخاذها محل إقامة مختاراً ضمن هذا النطاق - تسري مهلة الاستئناف في هذه الحالة من تاريخ صدور القرار موضوعه وليس من تاريخ تبليغه - استئناف وارد بعد انقضاء ٢٤ ساعة على صدور القرار المطعون فيه - رد الاستئناف المقدم من المدعية شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩)

استجواب

٩٤٥ - دفع ببطلان قرار قاضي التحقيق الأول في بيروت والذي خلص إلى الظن بالمدعى عليه، وفقاً للمطالبة بالجرائم موضوع الملاحقة، من دون استجوابه - اعتبار استجواب المدعى عليه صيغة جوهرية إلزامية بالنظر إلى أهميته ولدوره المزدوج كوسيلة تحقيق ووسيلة دفاع - صيغة جوهرية يترتب على إغفالها البطلان ما لم يكن مسنداً إلى أحد سببين منصوص عنهما في الفقرة الثانية من المادة ٨٤ أ.م.ج.، أي تعذر الاستجواب بسبب فرار المدعى عليه أو توافر أدلة كافية لدى قاضي التحقيق لمنع المحاكمة عن المدعى عليه بصرف النظر عن إجراء استجواب - عدم كفاية تغيب المدعى عليه عن حضور جلسة تحقيق لم يثبت تبليغه الدعوة إلى حضورها لتبرير صدور القرار المطعون فيه بختم التحقيق وبالظن بالمدعى عليه وفقاً للمطالبة دون استجوابه، ما لم يتم الاستثبات من واقعة فراره - قرار واجب الإبطال لمخالفته صيغة جوهرية - ضرر ملم بالمدعى عليه من جراء حرمانه من ممارسة حق الدفاع بموضوع التحقيق نتيجة لعدم استجوابه - ضرر يستتبع بطلان جميع الإجراءات اللاحقة لإغفال استجواب المدعى عليه باعتبارها مرتكزة عليه - إبطال قرار ختم التحقيق والقرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق الأول في بيروت، بالنسبة للمدعى عليه حصراً، فضلاً عن المطالبة بالأساس في الجزء منها المتعلق بالمدعى عليه دون سواه.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦)

افتراء

٩٨٤ - قرار صادر عن قاضي التحقيق بمنع المحاكمة عن المدعى عليها بجرم الافتراء - استئناف مقدم من النيابة العامة بتاريخ صدور القرار المطعون فيه - بحث في مدى تحقق عناصر جرم الافتراء موضوع الادعاء المنصوص عليه في المادة ٤٠٣ عقوبات - يقتضي لتحقيق ذلك الجرم توافر ركن مادي متمثل بوجود شكاية أو إبلاغ إلى سلطة قضائية بارتكاب جرم جزائي وصدور قرار عن السلطة القضائية بتكذيب تلك الشكاية - يقتضي أيضاً توافر ركن معنوي متمثل بسوء نية الشاكي لعلمه بأن الأمر المبلغ عنه غير صحيح أو لاختلاقه أدلة مادية على وقوعه - يجري تقدير عنصر سوء النية بصورة شخصية أي بالنسبة للشخص الذي قدم الشكوى أو الإخبار - لا يعتبر سوء النية متحققاً عند وصف واقعة معينة بأنها تنطبق على وصف جزائي في حين أنها ليست كذلك في الواقع - العبرة في قيام جرم الافتراء هي عدم صحة نسبة الواقعة المدعى بها أو لاختلاق أدلة مادية على وقوعها - ثبوت حفظ الشكوى المقدمة من المدعى عليها أمام النيابة العامة بوجه المدعية على خلفية حجب الأذن من قبل نقابة المحامين بملاحقة الأخيرة دون بيان واستثبات أسباب عدم توافر الدليل على وجود الجرم الجزائي المدعى به - عدم ثبوت اختلاق المدعى عليها وقائع وأدلة مادية غير صحيحة ونسبتها إلى المدعية الراهنة في الشكوى موضوع قرار الحفظ - انتفاء عنصر سوء النية الواجب توافره لقيام جرم الافتراء - تصديق القرار المستأنف.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩)

تحرش جنسي

٩٣٩ - تحرش جنسي - إسناد جرم الفقرة "ب" من المادة الثانية من القانون الرقم ٢٠٢٠/٢٠٥ إلى المدعى عليه، وهو مدرس مادة الرياضة البدنية ومدرب "التاكوندو" في مدرسة خاصة، لإقدامه، أثناء إعطاء حصص

دراسية لتلميذاته القاصرات، على وضع يده على صدورهنّ وخاصراتهنّ وأكتافهنّ بشكل متكرّر، فضلاً عن محاولة لمس مؤخّرة إحداهنّ، ومصافحة أخرى خارج الدروس بشكل غير طبيعي، إضافة إلى الإقتراب منهنّ بطريقة غير لائقة " و"غير مريحة"، وتوجيه نظرات "غير مريحة" و"غير أخلاقية" إليهنّ، مُستغلاً صِفّته وسلطته وسطوته عليهنّ كونهنّ تلميذات في تلك المدرسة - للمحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للأفعال موضوع الملاحقة - سلوك متكرّر وخارج على المألوف، في إطار التواصل الضروري والمعتاد بين مدرّس وتلميذاته، وكان من المفترض أن يكون أكثر تهذيباً واحتراماً بالنظر إلى فارق السن بينه وبينهنّ - أفعال جنسية صريحة، وذات مدلول واضح خارجة على الغاية التعليمية وبعيدة من السياق الخاص بعلاقة مدرّس الرياضة والمتدربين - أفعال داخلية في الإطار الغرائزي واستثارة الرغبة الجنسية ونكران إرادة الآخر الرافض هذه الأفعال، وهي تشكّل انتهاكاً للجسد وللخصوصية وللمشاعر، وغير مرغوب فيها من الضحايا - سلوك سيء مؤلّف للجنة المنصوص عنها والمعاقب عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٥، معطوفة على البند "ج" من المادة الثانية، بفقرتيها الأولى (وقوع الجرم على حدّث) والثانية (قيام سلطة تعليمية للجاني على المجني عليه) - قناعة المحكمة بارتكاب المدعى عليه الأفعال المشكو منها بنية التحرش الجنسي بدليل تكرار الأفعال والأقوال والتلميحات خلال فترة زمنية متراخية وتعدّد الضحايا - اعتبار مآل هذين التكرار والتعدّد التثبت من النية الجرمية لدى المدعى عليه وإضفاء القصد على فعله - إدانة - حبس - أسباب مخففة نظراً لعدم وجود إدعاء شخصي، ولانتفاء قيام أسبقيات جرمية في حق المدعى عليه - خفض العقوبة سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات - إبدال العقوبة المقرّرة بها بالحبس لمدة مئة وعشرة أيام مع غرامة نقدية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥)

تخفيض عقوبات

٩٣٥ - طلب تخفيض عقوبة - تقارير طبية - ثبوت تراجع الوضع الصحي للمحكوم عليه - معاناته من نوبات غياب عن الوعي بشكل متكرر، وأورام في الرأس هي عبارة عن انتشار ورم سرطاني، وتبوّل لا إرادي - حالة مشمولة بالفئة الثالثة من المادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ التي نصت على امكانية إعفاء المحكوم عليه المصاب بإحدى الأمراض المبينة فيها ممّا تبقى من فترة محكوميته - لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١٥ من ذلك القانون على الحالات المرضية المشار إليها في تلك الفئة - ثبوت حسن سلوك المحكوم عليه - إطلاق سراحه لا يشكل خطراً على غيره - إقتراح لجنة تخفيض العقوبات بإعفائه من كامل المدة المتبقية من محكوميته - قبول طلب التخفيض المقدم من المحكوم عليه واعفاؤه من تنفيذ المدة المتبقية من عقوبته لقاء كفالة مالية.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢)

٩٣٧ - طلب تخفيض عقوبة أشغال شاقة لمدة خمس سنوات - تجريم المحكوم عليه طالب التخفيض بجناية ترويج المخدرات وادانته بجناية تعاطيها - ثبوت تجريم المحكوم عليه سابقاً بجناية الترويج وادانته بجناية التعاطي - استفادته من منحة تخفيض العقوبة بموجب قرار صادر عن الهيئة السابقة لهذه المحكمة - إقدامه مجدّداً، بعد خروجه من السجن، على تكرار جرمي الترويج والتعاطي - تجربة السجن لم تردعه عن ارتكاب جناية وجنحة أخريين مماثلتين بعد خروجه منه - إطلاق سراحه قد يُشكل خطراً على نفسه وعلى غيره - رد طلب التخفيض.

- فقدان المحكوم عليه منحة التخفيض المقررة بموجب القرار الصادر عن الهيئة السابقة لهذه المحكمة عملاً بأحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣، لإقدامه على ارتكاب جرم مواز

للجزم الذي خُفِضت العقوبة فيه خلال المدة المحددة في تلك المادة - إسقاط المحكوم عليه من تلك المنحة بناءً على طلب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بهذا الشأن - إبلاغ هذا القرار من لجنة تنفيذ العقوبات والنيابة العامة لإجراء المقتضى والإيعاز إلى من يلزم لتنفيذ الفترة المتبقية من العقوبة المخفّضة.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سابعة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٤)

تمنّع عن تنفيذ قرار قضائي

٩٥٤ - شكوى أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حق المدعى عليها، وهي صاحبة مؤسسة تجارية، بجنحة المادة ٣٤٤ عقوبات، لتمنّعها، على الرغم من تبليغها الإنذار التنفيذي، عن تنفيذ قرار صادر عن محكمة التمييز، الغرفة النازرة في دعاوى العمل، قضى بإلزامها بدفع تعويض صرف تعسفي للمدعى الشخصي - نصّ جزائي واجب تفسيره بصورة ضيقة - الإدانة بجنحة المادة ٣٤٤ المذكورة تستلزم توافر صفة "رب عمل" أو "أجير" لدى الفاعل، وإقدام هذا الفاعل على رفض أو إرجاء تنفيذ قرار صادر عن إحدى "محاكم العمل" دون مبرر قانوني - المقصود هو التنفيذ الطوعي لا التنفيذ على الأملاك بواسطة دائرة التنفيذ - ليس من شأن تقدّم المدعى بمعاملة تنفيذية، نتيجة تمنّع المدعى عليها عن تنفيذ ذلك القرار التمييزي طوعاً، أن يؤدي إلى اعتبار الجرم موضوع الدعوى غير متحقق بدليل ثبوت رفض هذه الأخيرة أو إرجائها التنفيذ - نية جرمية مستخلصة من اتجاه إرادة المدعى عليها إلى عدم الإمتثال لذلك القرار - تدزّع غير جائز بانتهاء الركن القانوني لجريمة المادة ٣٤٤ عقوبات، بحجة عدم اشتغال نصّها على الأحكام القاضية بتعويضات الصرف، في ضوء شمولية ذلك النص وإطلاقه واعتباره يطل أيّ قرار يصدر عن أيّ "محكمة عمل" - لا يمكن المدعى عليها الإدلاء بتسديد كفالة إلى محكمة التمييز تبريراً لرفضها تنفيذ القرار التمييزي موضوع الدعوى تبعاً لعدم صدور قرار بوقف التنفيذ - إدلاء غير جائز بنزع الصفة الجرمية عن الفعل موضوع الملاحقة، سنداً للمادتين ١٨٣ و ١٨٤ عقوبات، لعدم انطباق أسباب التبرير المنصوص عليها في تلك المادتين - عناصر جرمية متحققة تبعاً لثبوت تمنّع المدعى عليها بصفتها رب عمل، عن تنفيذ قرار صادر بنتيجة دعوى عمل دون أي سبب مشروع - ادانتها بجنحة المادة ٣٤٤ عقوبات - الحكم بحبسها، سنداً لها، سنة واحدة - أسباب مخفّفة تقديرية - إبدال عقوبة الحبس المقضي بها بغرامة نقدية، سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات.

- مطالب مدنية - تعويض مترتب للمدعى المتضرر من جرم جزائي، في ذمة الفاعل، سنداً للمادتين ١٣٢ عقوبات و ١٣٤ موجبات وعقود - إلزام المدعى عليها بأداء تعويض العطل والضرر المحكوم به للمدعى.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٤)

تهديد

٩٦٨ - ثبوت إستعمال أحد المدعى عليهما عبارات يُستشف منها تهديداً ضمنيّاً للمدعى بإنزال ضرر غير محقّ به دون تحديد هذا الضرر - فعل مستجمع لعناصر المادة ٥٧٥ عقوبات المدعى بها - إدانة المدعى عليه بمقتضى تلك المادة - إلزامه بدفع تعويض للمدعى عن الضرر الذي أصابه من جراء ذلك التهديد.

(قرار رقم ٤٦٤٦ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٥)

حق دفاع

٩٤٥ - دفع ببطلان قرار قاضي التحقيق الأول في بيروت والذي خلص إلى الظن بالمدعى عليه، وفقاً للمطالبة بالجرائم موضوع الملاحقة، من دون استجوابه - اعتبار استجواب المدعى عليه صيغة جوهرية إلزامية بالنظر إلى أهميته ولدوره المزدوج كوسيلة تحقيق ووسيلة دفاع - صيغة جوهرية يترتب على إغفالها البطلان ما لم يكن مسنداً إلى أحد سببين منصوص عنهما في الفقرة الثانية من المادة ٨٤ أ.م.ج.، أي تعذر الاستجواب بسبب فرار المدعى عليه أو توافر أدلة كافية لدى قاضي التحقيق لمنع المحاكمة عن المدعى عليه بصرف النظر عن إجراء استجواب - عدم كفاية تغيب المدعى عليه عن حضور جلسة تحقيق لم يثبت تبليغه الدعوة إلى حضورها لتبرير صدور القرار المطعون فيه بختم التحقيق وبالظن بالمدعى عليه وفقاً للمطالبة دون استجوابه، ما لم يتم الاستثبات من واقعة فراره - قرار واجب الإبطال لمخالفته صيغة جوهرية - ضرر ملم بالمدعى عليه من جراء حرمانه من ممارسة حق الدفاع بموضوع التحقيق نتيجة لعدم استجوابه - ضرر يستتبع بطلان جميع الإجراءات اللاحقة لإغفال استجواب المدعى عليه باعتبارها مرتكزة عليه - إبطال قرار ختم التحقيق والقرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق الأول في بيروت، بالنسبة للمدعى عليه حصراً، فضلاً عن المطالبة بالأساس في الجزء منها المتعلق بالمدعى عليه دون سواه.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦)

خرق حرمة منزل

٩٥٣ - شكوى أمام النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، واتخاذ صفة الإدعاء الشخصي بحق المدعى عليه، سنداً للمادة ٥٧١ عقوبات، لإقدامه على خرق حرمة منزل المدعية بالدخول فيه ليلاً من دون علمها أو موافقتها - الإدانة بجرم المادة ٥٧١ المذكورة تستلزم أن يكون المكان المشكو من دخوله مخصصاً للسكن أو من ملحقات مكان مخصص للسكن، وأن يُستعمل لغاية السكن دون سواها، وأن يدخله الفاعل خلافاً لإرادة ساكنه - نص جزائي واجب تفسيره بصورة ضيقة - المقصود بالمنزل أو بالمسكن وملحقاته، حسب نص المادة ٥٧١ عقوبات، هو المكان المستعمل لسكن الشخص سواء بصورة مستمرة أم متقطعة، وبصرف النظر عما إذا كان الفعل المشكو منه قد حصل بحضور أو في غياب الساكن، شريطة أن يكون مستعملاً كمسكن أو كمنزل بصورة فعلية - لا تصح الإدانة بجرم المادة ٥٧١ عقوبات إذا تبين أن المنزل الذي ولجّه الفاعل غير مستعمل أو غير صالح للسكن - عدم توافر عناصر جنحة المادة ٥٧١ عقوبات في حق المدعى عليه بنتيجة ثبوت قيام ورشة ترميم غير منجزة في القسم العائد للمدعية، بتاريخ وقوع الفعل المشكو منه، ما جعله غير صالح للسكن وقتئذٍ - شروط غير متوافرة للإدانة بجنحة المادة ٥٧١ عقوبات - إبطال التعقبات في حق المدعى عليه سنداً لأحكامها تبعاً لانتفاء عناصرها الجرمية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥)

دعوى عامة

٩٤٥ - طلب ردّ الدعوى العامة أو إسقاطها - مستوجب الردّ باعتبار أن القرار الصادر بإبطال إجراءات التحقيق، سنداً للفقرة السابعة من المادة ٧٣ أ.م.ج.، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء الدعوى العامة لاقتصار أثره على الإجراءات التي اعترافها العيب - ردّ طلب ردّ الدعوى العامة أو

إسقاطها لعدم قانونيته - طلب إبطال التعقبات المسافة بحق المدعى عليه - طلب مستوجب الرد لانتهاء توافر أي من شروطه القانونية المنصوص عليها في المادة ١٩٨ أ.م.ج. - رد طلب إبطال التعقبات.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦)

دفع شكلية

٩٤٥ - دفع شكلية - ملاحقة المدعى عليه بجرائم المواد ٢١٧ و ٣٨٣ و ٣٨٦ و ٣٨٨ عقوبات لقيامه بالتحريض على جرائم القذح والذم وتحقير القضاء - مذكرة توقيف غيابية صادرة في حقه عن قاضي التحقيق في بيروت بالتكليف على الرغم من عدم تبليغه أي دعوة لحضور أيما جلسة تحقيق في الجرائم المنسوبة إليه - إنفاذ تلك المذكرة بإلقاء القبض على المدعى عليه، وإخلاء سبيله من ثم بموجب كفالة.

- دفع، سنداً للفقرة السابعة من المادة ٧٣ أ.م.ج.، برد الدعوى العامة شكلاً لبطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق - للمدعى عليه أن يدفع ببطلان إجراءات التحقيق متى كانت غير قانونية وغير مشروعة - يكون البطلان بموجب نص أو عند مخالفة قاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العام - شروط لإصدار مذكرة توقيف غيابية أهمها تثبت قاضي التحقيق من تبليغ المدعى عليه موعد الجلسة فضلاً عن التحقق من توافر الشرط المتمثل بتواري هذا الأخير عن الأنظار، بحسب الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ١٠٧ أ.م.ج. - اعتبار الإجراء المتمثل بإصدار مذكرة التوقيف الغيابية واقعاً في غير محله القانوني الصحيح تبعاً لانتهاء ثبوت تبليغ المدعى عليه موعد الجلسة فضلاً عن انتهاء قيام أسباب واقعية يمكن استخلاص حالة التواري عن الأنظار منها - مذكرة توقيف غيابية مستوجبة الإبطال لمخالفتها إجراءات جوهرية - قبول الدفع الشكلي المقدم من المدعى عليه وإبطال مذكرة التوقيف الغيابية الصادرة بحقه.

- دفع ببطلان قرار قاضي التحقيق الأول في بيروت والذي خلص إلى الظن بالمدعى عليه، وفقاً للمطالبة بالجرائم موضوع الملاحقة، من دون استجوابه - اعتبار استجواب المدعى عليه صيغة جوهرية إلزامية بالنظر إلى أهميته ولدوره المزدوج كوسيلة تحقيق ووسيلة دفاع - صيغة جوهرية يترتب على إغفالها البطلان ما لم يكن مسنداً إلى أحد سببين منصوص عنهما في الفقرة الثانية من المادة ٨٤ أ.م.ج.، أي تعذر الاستجواب بسبب فرار المدعى عليه أو توافر أدلة كافية لدى قاضي التحقيق لمنع المحاكمة عن المدعى عليه بصرف النظر عن إجراء استجواب - عدم كفاية تغيب المدعى عليه عن حضور جلسة تحقيق لم يثبت تبليغه الدعوة إلى حضورها لتبرير صدور القرار المطعون فيه بختم التحقيق وبالظن بالمدعى عليه وفقاً للمطالبة دون استجوابه، ما لم يتم الاستثبات من واقعة فراره - قرار واجب الإبطال لمخالفته صيغة جوهرية - ضرر ملم بالمدعى عليه من جزاء حرمانه من ممارسة حق الدفاع بموضوع التحقيق نتيجة لعدم استجوابه - ضرر يستتبع بطلان جميع الإجراءات اللاحقة لإغفال استجواب المدعى عليه باعتبارها مرتكزة عليه - إبطال قرار ختم التحقيق والقرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق الأول في بيروت، بالنسبة للمدعى عليه حصراً، فضلاً عن المطالبة بالأساس في الجزء منها المتعلق بالمدعى عليه دون سواه.

- طلب رد الدعوى العامة أو إسقاطها - مستوجب الرد باعتبار أن القرار الصادر بإبطال إجراءات التحقيق، سنداً للفقرة السابعة من المادة ٧٣ أ.م.ج.، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء الدعوى العامة لاقتصار أثره على الإجراءات التي اعترضها العيب - رد طلب رد الدعوى العامة أو إسقاطها لعدم قانونيته - طلب إبطال التعقبات المسافة بحق المدعى عليه - طلب مستوجب الرد لانتهاء توافر أي من شروطه القانونية المنصوص عليها في المادة ١٩٨ أ.م.ج. - رد طلب إبطال التعقبات.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦)

٩٥١ - مذكرة دفعوع شكلية - دفع بردّ الدعوى العامة عن المدعى عليه في الشكل، سنداً للفقرة السابعة من المادة ٧٣ أ.م.ج.، لبطلان محضر تحقيق أولي منظم من قبل أفراد الضابطة العدلية وإجراءات التحقيق اللاحقة له، بسبب مخالفة الأصول الجوهرية المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج. - المقصود بهذا الدفع هو الإجراءات الجوهرية وتلك التي ينص المشتري على بطلانها كمخالفة الأصول التي حددها القانون في التقطيش، أو إكراه المشتبه به على الكلام، أو استجواب المدعى عليه أمام قاضي التحقيق دون تنبيهه إلى حقوقه، وقد تناولها قانون أصول المحاكمات الجزائية بشكل واضح - إدلاء بعدم مراعاة حقوق الدفاع في التحقيق الأولي - عيب إجرائي جرى تصحيحه عبر حضور وكيله المدعى عليه القانونية جلسات الاستماع إليه بما يتفق والغاية المتوخاة من قانون أ.م.ج.، والمتمثلة بتأمين ممارسة حق الدفاع وتعزيز ضمانات المشتبه به - ليس من شأن الطعن في صحة إفادة واردة في محضر التحقيق الأولي، وفي الإجراءات اللاحقة، أن يؤدي إلى ردّ الدعوى العامة أو إلى عدم سماعها - دفع مستوجب الرد لعدم قانونيته.

- إدلاء بمخالفة القانون رقم ٢٠٢٠/١٩١ عبر التمتع عن ضبط إجراءات الاستجواب والاستماع إلى أقوال المدعى عليه بالصوت والصورة وبعدم إرفاق أي تسجيلات بمحضر التحقيق الأولي - إدلاء في غير محله تبعاً لاستحالة تسجيل الاستجابات بالصوت والصورة في ظل انتفاء توفير المستلزمات التقنية والتجهيزات الضرورية لهذا الغرض من جانب المراجع الرسمية المختصة - من شأن انتفاء إمكانية تسجيل إجراءات التحقيق الأولي بالصوت والصورة أن يعطل النتيجة الملحوظة في القانون، وهي بطلان محضر التحقيق الأولي والإجراءات اللاحقة له - محضر صحيح وغير مشوب بأي مخالفة لأحكام المادة ٤٧ أ.م.ج. أو لأي إجراءات جوهرية منصوص عليها في القانون - ردّ الدفع الشكلي المسند إلى الفقرة السابعة من المادة ٧٣ أ.م.ج.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٤)

٩٨٠ - استئناف قرار صادر عن قاضي التحقيق برد دفعوع شكلية - بحث في مدى تحقق شروط المادتين ١٣٥/و ١٣٧/أصول جزائية - يجب ان يتضمن الاستئناف الاسباب القانونية والمطالب، المتمثلة بالماخذ المشكو منها في القرار موضوع الطعن والشوائب المنسوبة اليه - لا يكفي في هذا المجال أن يطلب المستأنف فسخ القرار موضوع استئنافه دون أن يبين الاسباب القانونية التي تشكل السند لمناقشة ذلك القرار - ثبوت مطابقة مضمون الاستئناف لما تضمنته مذكرة الدفعوع الشكلية المقدمة أمام قاضي التحقيق دون أن يرد فيه أية أسباب تتعلق بالقرار الفاصل في الدفعوع المثارة من قبل المستأنف - رد الاستئناف شكلاً لافتقاره إلى الأسباب الاستئنافية - إساءة وتعتسف في استعمال حقي الادعاء والدفاع - تغريم المستأنف بمبلغ مالي عملاً بأحكام المادة ١١ معطوفة على المادة ٦٢٨ معطوفتين على المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

- استئناف قرار برد دفعوع شكلية - وروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر شروطه الشكلية - طلب فسخ القرار المستأنف لانتفاء صفة المدعي وعدم الاستحصال على إذن لملاحقة المستأنفة من الادارة المختصة - ثبوت تحريك الدعوى العامة أصولاً بموجب ورقة طلب من النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بجرائم التزوير واستعمال المزور لاختلاس أموال عامة بعد مباشرة النيابة العامة المالية التحقيق بالشكوى وإحالتها عليها أصولاً بواسطة النيابة العامة التمييزية - إعتبار البحث في صفة المدعي غير ذي جدوى بعد تحريك دعوى الحق العام أصولاً - عدم ثبوت تمتع المستأنفة بصفة عامة توجب طلب الإذن بملاحقتها - الاستحصال المسبق على الإذن بالملاحقة مرتبط بتأدية الوظيفة العامة وبفترة تولي مهامها - رد الدفع المثار من المستأنفة لهذه الجهة - تصديق القرار المستأنف.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨)

٩٨٢ - إستئناف قرار برد دفعو شكليّة - طلب فسخ القرار المستأنف وإصدار القرار مجدداً بعدم سماع الدعوى العامة بوجه المستأنفة لعلّة سبق الملاحقة وعدم جواز ملاحقة الفعل الجرمي مرتين - إدلاء المستأنفة بوجود ملاحقة بحق المدعى عليه الثاني في بيروت لمحاكمته بنفس الجرائم المدعى بها الأمر الذي يخالف مبدأ عدم جواز ملاحقتهما بالفعل ذاته مرتين - شروط توافر سيق الادعاء الجزائي أو الملاحقة - يتعين للقول بسبق الادعاء أو الملاحقة جزائياً أن يكون الشخص نفسه ملاحقاً بالوقائع عينها أكثر من مرة - عدم ثبوت ملاحقة المستأنفة أمام النيابة العامة الاستئنافية في بيروت بالجرائم موضوع الشكوى الراهنة - عدم توافر شروط سبق الادعاء - رد الدفع المثار من المستأنفة وتصديق القرار المستأنف لهذه الجهة.

- طلب فسخ القرار المستأنف لإغفاله البت بدفعين مسندين الى الفقرتين ٣/ و ٦/ من المادة ٧٣/ أ.م.ج.، ولانتفاء صلاحية قاضي التحقيق المكانية سنداً لأحكام الفقرة ١/ من المادة المذكورة - المفعول الناصر للاستئناف أمام الهيئة الاتهامية مقيد بإطار موضوع الاستئناف سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٣٧/ أ.م.ج. - ينبغي على تلك الهيئة أن تقتيد بإطار الطعن من حيث موضوعه والاسباب المعروضة فيه فلا تتعدها أو تتجاوزها باعتبارها مرجعاً استئنافياً - لا يمكن لتلك الهيئة ان تتطرق الى مسائل أخرى ولو كانت متعلقة بالنظام العام طالما أن هذه المسائل من خارج موضوع قرار قاضي التحقيق المطعون فيه - عدم ثبوت تضمن مذكرة الدفع الشكالية المقدمة أمام قاضي التحقيق سوى الدفعين المثارين أعلاه - لا يجوز قبول إدلاء المستأنفة المدعى عليها بدفع جديدة لأول مرة أمام الهيئة الاتهامية وغير مرتبطة بتلك التي كانت موضع مناقشة في القرار موضوع الطعن - رد إدلاءات المستأنفة لهذه الجهة لعدم قانونيتها.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣)

٩٨٧ - مصرف - ملاحقته بجرائم تبييض الأموال والاثراء غير المشروع - دفعو شكليّة - دفع بموجب التوقف عن تلك الملاحقة لوجود سبب يحول دون سماعها قبل البحث في موضوعها تبعاً لوجود دعوى مدعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين - إدلاء المستأنف (المصرف المدعى عليه) بموجب توقف النائبة العامة الاستئنافية في جبل لبنان عن متابعة الدعوى الراهنة منذ تاريخ تقديم استحضاري دعوى المخاصمة في وجهها عملاً بالمادة ٧٥١ أ.م.م. - ثبوت إبراز المستأنف طي مذكرة الدفع الشكالية نسختين من استحضارين لمدعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين بوجه الدولة اللبنانية بموضوع إبطال إجراءات النائبة العامة الاستئنافية في جبل لبنان - استعراض أحكام المادة ٧٥١ أ.م.م. - يمتنع القاضي المعني بدعوى المخاصمة عن القيام بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلق بأي دعوى يكون المدعي معنياً بها وذلك منذ تقديم استحضار دعوى المخاصمة أمام محكمة التمييز - يجب ان يحصل ذلك الامتناع منذ علم القاضي الأكيد بتقديم دعوى المخاصمة بوجهه ما يستلزم منطقياً إبلاغه نسخة من استحضار تلك الدعوى - عدم ثبوت إبلاغ النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان المعني بدعوى المخاصمة استحضاري دعوى المخاصمة بوجهه أصولاً - رد الدفع الشكلي المدلى به لهذه الجهة.

- دفع شكلي بانتفاء صلاحية النيابة العامة الاستئنافية النوعية والمكانية لتحريك الدعوى الراهنة - إدلاء المستأنف تأييداً لدفعه بأن الجرائم المدعى بها تدخل ضمن المواد القانونية التي تحدّد مهام النيابة العامة المالية - ثبوت تحريك الدعوى العامة أصولاً بموجب ورقة طلب من قبل النيابة العامة الاستئنافية بجرائم أجاز لها القانون الادعاء بها - ثبوت وجود فرع للمصرف المدعى عليه ضمن نطاق محافظة جبل لبنان - انعقاد الصلاحية المكانية للنائب العامة الاستئنافية في جبل لبنان تبعاً لإمكان وقوع الجرائم المدعى بها، وخاصة في ما يتعلق بجرم تبييض الأموال، ضمن نطاق ذلك الفرع - رد الدفع الشكلي المثار من المستأنف لهذه الجهة.

- دفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٧٣ أ.م.ج. - إدلاء المصرف المستأنف بعدم مراعاة التحقيق الاولي أحكام المادة ٤٧ أ.م.ج. - حالات إبطال التحقيق الاولي محدّدة حصراً في القانون - لا بطلان بدون نص - عدم استماع رئيسة مجلس إدارة المصرف المستأنف بصفة مدعى عليها ليُصار الى مراعاة أحكام المادة ٤٧ المدلى بمخالفتها - ثبوت تضمن ورقة الطلب اسم الجهة المدعى عليها والجرائم المنسوبة اليها - تحريك الدعوى العامة بشكل أصولي بموجب تلك الورقة - رد الدفع المثار من المستأنف لهذه الجهة.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣)

٩٩١ - مخالفة للمستشارة ديزي قاصوف

ربا

٩٦٨ - إدعاء بجرم الربا - يُشترط لتحقيق جرم الربا المنصوص عليه في المادة ٦٦١ عقوبات أن يكون القرض لغرض غير تجاري - المادة ٦٦٢ تشترط لتحقيق جرم الربا استغلال ضيق ذات يد المقترض - بحث في مدى تحقّق تلك العناصر - ثبوت استدانة المدعي مبالغ مالية بشكل متتالي من المدعي عليهما بهدف تمويل مشروعه المتمثّل بزراعة البطاطا وتوقيعه عدة شيكات لأمرهما بغية ضمان حقهما - يُعدّ المشروع الزراعي مشروعاً تجارياً إذا مُورس ضمن تنظيم وُضع من خلاله رأسمال كبير، أو إذا دخله عمل تحويل رئيسي، أو استُعملت فيه الآلات كالتجميد أو التبريد أو غيرها - إعتياد المدعي على استئجار الأرض وزراعتها وبيع محصولها إما مباشرة أو بتبريده من أجل الربح - إدخال مشروعه الزراعي في إطار المشروع التجاري الذي يحتاج الى رأسمال ضخّم مصحوباً بعملية تحويل صناعية تقوم على تبريد البضاعة وتجميدها لأشهر في مستودعات من أجل المضاربة - إعتبار الغاية من إقتراض المدعي هي غاية تجارية من أجل مشروعه التجاري - عدم ثبوت كون المدعي من ذوي ضيق ذات اليد - انقضاء الشروط القانونية الواجب توافرها لتحقيق جرم الربا - إبطال التعقبات بحق المدعي عليهما من جرم المادتين ٦٦١ و ٦٦٢ عقوبات لعدم توافر عناصرهما الجرمية.

(قرار رقم ٤٦٤٦ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧)

سبق ملاحقة

٩٨٢ - إستئناف قرار برد دفع شكلية - طلب فسخ القرار المستأنف وإصدار القرار مجدداً بعدم سماع الدعوى العامة بوجه المستأنفة لعلّة سبق الملاحقة وعدم جواز ملاحقة الفعل الجرمي مرتين - إدلاء المستأنفة بوجود ملاحقة بحق المدعي عليه الثاني في بيروت لمحاكمته بنفس الجرائم المدعى بها الأمر الذي يخالف مبدأ عدم جواز ملاحقتهم بالفعل ذاته مرتين - شروط توافر سبق الادعاء الجزائي أو الملاحقة - يتعين للقول بسبق الادعاء أو الملاحقة جزائياً أن يكون الشخص نفسه ملاحقاً بالوقائع عينها أكثر من مرة - عدم ثبوت ملاحقة المستأنفة أمام النيابة العامة الاستئنافية في بيروت بالجرائم موضوع الشكوى الراهنة - عدم توافر شروط سبق الادعاء - رد الدفع المثار من المستأنفة وتصديق القرار المستأنف لهذه الجهة.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩)

سرقة

٩٧١ - إءءاء بمقتضى جنح المواد ٥٣٣ و ٥٨٤ و ٦٣٦ من قانون العقوبات - إءءام المءءى عليهما على نسخ صور شخصية وحميمية تعود للمءءية وتخزينها في هاتفها الخلوي ءون علم وموافقة هذه الأخيرة - ثبوت ولوج المءءى عليه الأول الى محتوى هاتف المءءى (زوج المءءية) ونقل عدة صور منه الى جهازه الخلوي عبر تقنية "Air Drop" - صور شخصية للمءءية بلباسها الءاخلى - إءءام المءءى عليها على نشر إءءى الصور عبر خاصية "ستوري" في تطبيق واتساب - بحث في مءى تحقق عناصر الجرائم المءءى بها.

- بحث في مءى تحقق عناصر جرم السرقة المنصوص عليها في المادة ٦٣٦ عقوبات - يقوم جرم السرقة على فعل الأءء الذى يقتضى نقل الشيء الماءى من حياة شخص الى آءر - أمر يستوجب أن يكون محل الجريمة شيئاً محسوساً له وجود ماءى يمكن انتزاعه من صاحبه - لا تُعء الصور الرقمية المخزنة على الأجهزة الإلكترونية مالاً ماءياً - مجرد نسخ صورة ءون علم ورضى صاحبها لا يُشكل أءءاً بالمعنى القانونى للسرقة - لا يمكن تبعاً لذلك اعتبار عملية نسخ الصورة جريمة سرقة وفقاً لأحكام المادة ٦٣٦ عقوبات لعدم انطباق اركان هذا الجرم عليها - توجّه التشريعات الءديثة الرامية الى حماية البيانات ومكافحة الجرائم المعلوماتية الى استخدام مفاهيم ومصطلحات قانونية أكثر ءقة بدلاً من اعتماد وصف "السرقة" يتمشى مع الطبيعة غير الماءية للبيانات في البيئة الرقمية - إستعراض بعض المصطلحات التى تشمل أبرز صور الانتهاكات الءديثة لمبادئ حماية البيانات - على المحكمة أن تجري توصيفاً قانونياً للوقائع الثابتة في الملف - يعود للقاضى المنفرد الجزائى إعطاء الوصف القانونى الصحيح للفعل الجرمى ءون التقيد بالوصف المعطى له.

(قرار صادر عن القاضى المنفرد الجزائى فى اميون بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٤)

شهادة كاذبة

٩٥٦ - إسناد جنحة المادة ٤٦٦ عقوبات الى الطبيبين المءءى عليهما لإءءام المءءى عليها الثانية، بصفتها رئيسة لجنة التحقيق التابعة لنقابة أطباء لبنان فى بيروت، على إصدار شهادة كاذبة بشأن الحالة الصحية لإبنة المءءى القاصر، والتي أءءلت مستشفى القءيس جاورجيوس الجامعى فى بيروت لمعالجتها من التهاب رئوى، رمت من خلالها الى تبرئة الأطباء المعالجين، الذين تسببوا لتلك الطفلة بشلل ءماغى ءائم، بنتيجة سلسلة من الأخطاء الطبية المنسوبة إليهم، ولإءءام المءءى عليه الأول، بصفته نقيب أطباء لبنان فى بيروت، بتاريخ حصول الجرم موضوع الملاحقة، على توقيع تلك الشهادة الكاذبة رغم علمه بءءم انطباق مضمونها على الحقيقة - أحكام الشهادة الكاذبة، المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة ٤٦٦ عقوبات، تتحقق بمجرد إصدار تقرير غير منطبق على الحقيقة، مَعَدِّ لتقءيمه أمام سلطة عامة أو القضاء، عن طبيب ممارس وفى إطار ممارسة مهنته الطبية، بهدف استءرار منفعة غير مشروعة من شأنها الإضرار بمصالح الغير - خطأ فى تشخيص مرض الطفلة أءى الى اعتبار إصابتها بالتهاب رئوى ناتجة من خلل جينى - عناصر جرمية فى التقرير الطبى المشكو منه متمثلة بإغفال لجنة التحقيق النقابية المءءى عليها، عن قصد وءون مبرر، عدة حقائق بهدف إزالة الشك بشأن وجود خطأ طبى أءى الى تقاقم وضع المريضة الصحى - خلوص المحكمة، انطلاقاً من معطيات واقعية جازمة، ومن ملاسبات العلاجات التى تلقّتها تلك الطفلة، الى تعمء لجنة التحقيق المءءى عليها إغفال التطرق فى تقريرها الى فحص جينى تم إجراؤه وكان من شأن نتيجته استبعاد فرضية الخلل الجينى المُستعملة كءريعة من قبل الطبيب المُعالج - قناعة المحكمة أن المءءى عليهما، الممتنّين، قد تقصّءا الإستعجال فى إصدار التقرير المشكو منه كى يستفيد الأطباء المعالجون من حيثائته خوفاً من أن تأتي نتيجة الفحوص الجينية،

المسكوت عنها، داحضة كلياً أو جزئياً للنتيجة التي تَوَحَّيَها من ذلك التقرير - ثبوت إقدامهما على الأفعال المادية لجنة المادة ٤٦٦ عقوبات، واتجاه إرادتهما إلى ارتكابها، عبر الخلوص إلى نتيجة لا تتماشى بشكل كامل مع الحقيقة كما تكون لصالح فريق ضد فريق آخر دون مبرر واضح، مع تيقنهما أن شهادتهما من شأنها إلحاق الضرر بمصالح الجهة المدعية - ضرر مادي ومعنوي ملم بالجهة المدعية بنتيجة حرمانها بسبب خلو التقرير من حقائق كان يمكن أن تطرح احتمالات مغايرة من فرصة تلقي علاج أفضل فضلاً عن تفاقم حالة الطفلة وصولاً إلى إصابتها بشلل دماغي دائم بسبب الأخطاء الطبية الحاصلة - تقرير يرتقي إلى مصاف الشهادة الكاذبة لأن الحقيقة المنقوصة توازي الكذب المقصود في المادة ٤٦٦، في حين كان حرياً بالمدعى عليهما ذكر جميع الوقائع والتقارير والآراء الطبية والعلمية المختلفة، بعناية ودقة وموضوعية، لا أن ينتقيها بما يناسب رأيهما أو النتيجة التي أرادها مسبقاً، لأن في ذلك تضليل ينعكس بآثاره على توزيع المسؤوليات - عناصر متحققة لجنة المادة ٤٦٦ عقوبات في وضع المدعى عليهما، المشرقيين الأساسيين على التحقيق المهني وعلى التقرير موضوع الدعوى ودقائقه، لإقدامهما، وفي معرض ممارستهما مهنة طبية، وعن إرادة واضحة وثابتة، على إعطاء شهادة منقوصة وكاذبة جزئياً من شأنها جلب منفعة لأحد الأشخاص والإضرار بشخص آخر، وهي مُعَدَّة لتقديمها أمام السلطة القضائية - ثبوت القصد الجرمي لدى المدعى عليه الأول لثبوت إطلاعه، كنيقيب للأطباء، على الملف منذ بدء التحقيق ومواكبته التطورات والمعطيات كافة فضلاً عن ثبوت علمه بالشواذب التي أصابت التقرير الصادر عن المدعى عليها الثانية، عندما تَبَّناه بالتوقيع عليه والذي لم يكن مجرد إجراء إداري وإنما خياراً كان بإمكانه رفضه أو التحفظ عليه أو التصويت ضده - إدلاء غير جائز من قبل المدعى عليهما بأنهما كانا بصدد إعطاء رأي علمي وحسب، دون نية جرمية، لأنَّ المعيار الوظيفي للسند موضوع الدعوى يجعل تزويره منطبقاً على الشهادة الكاذبة - عناصر جرمية قائمة بحق المدعى عليهما - إدانتهم بجنة المادة ٤٦٦ عقوبات - حبس كل منهما سنداً لها مدة سنة - أسباب مخففة تقديرية - إبدال عقوبة الحبس بغرامة نقدية.

- تعويضات مدنية - صفة ثابتة لدى المدعي كمتضرر من جرم جزائي بولايته الجبرية على المريضة القاصر - إلزام المدعى عليهما، متكافلين متضامنين، وسنداً للمادتين ١٣٢ عقوبات و ١٣٤ موجبات وعقود، دفع تعويض للمدعي عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به من جرأ إعطاء الشهادة الكاذبة. (قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠)

صلاحية

٩٨٧ - مصرف - ملاحقته بجرائم تبييض الأموال والاثراء غير المشروع - دفع شكلي بانتفاء صلاحية النيابة العامة الاستئنافية النوعية والمكانية لتحريك الدعوى الراهنة - إدلاء المستأنف تأييداً لدفعه بأن الجرائم المدعى بها تدخل ضمن المواد القانونية التي تحدّد مهام النيابة العامة المالية - ثبوت تحريك الدعوى العامة أصولاً بموجب ورقة طلب من قبل النيابة العامة الاستئنافية بجرائم أجاز لها القانون الادعاء بها - ثبوت وجود فرع للمصرف المدعى عليه ضمن نطاق محافظة جبل لبنان - انعقاد الصلاحية المكانية للنيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان تبعاً لإمكان وقوع الجرائم المدعى بها، وخاصة في ما يتعلق بجرم تبييض الأموال، ضمن نطاق ذلك الفرع - رد الدفع الشكلي المثار من المستأنف لهذه الجهة.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣)

٩٩١ - مخالفة للمستشارة القاضي ديزي قاصوف

قدح

٩٧١ - إدعاء بمقتضى جنح المواد ٥٣٣ و ٥٨٤ و ٦٣٦ من قانون العقوبات - إقدام المدعى عليهما على نسخ صور شخصية وحميمية تعود للمدعية وتخزينها في هاتفها الخليوي دون علم وموافقة هذه الأخيرة - ثبوت ولوج المدعى عليه الأول الى محتوى هاتف المدعي (زوج المدعية) ونقل عدة صور منه الى جهازه الخليوي عبر تقنية "Air Drop" - صور شخصية للمدعية بلباسها الداخلي - إقدام المدعى عليها على نشر إحدى الصور عبر خاصية "ستوري" في تطبيق واتساب - بحث في مدى تحقق عناصر الجرائم المدعى بها - عدم ثبوت إطلاع الغير على تلك الصورة - انتفاء عنصر العلنية - نشر لا ينطوي على أي لفظة ازدراء أو تحقير ولا يشكل إساءة لفظية أو سباباً مباشراً - انتفاء العناصر القانونية لجريمة القدح المنصوص عليها في المادة ٥٨٤ عقوبات - عدم ثبوت حيازة المدعى عليهما واحتفاظهما بالصور بقصد توزيعها أو الاتجار بها - لا يمكن تبعاً لذلك اعتبار فعلهما مشمولاً بأحكام جرم اقتناء مواد مخلة بالحياة بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإعلان عنها - انتفاء عناصر جرم المادة ٥٣٣ عقوبات.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في اميون بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٤)

قصد احتمالي

٩١٧ - دار حضانة - تعنيف أطفال - إحالة المتهمه أمام محكمة الجنايات لمحاكمتها بجناية محاولة القتل المبنية على القصد الإحتمالي - بحث في مدى امكانية الجمع بين المحاولة الجرمية والقصد الإحتمالي من الناحية القانونية - النية أو القصد الجرمي تفترض توافر شرطين: العلم بالجريمة وإرادة ارتكابها - يقتضي إثبات القصد الجرمي سواء أكان قصداً مباشراً عندما يتوقع الفاعل النتيجة الجرمية ويكون رغباً في حصولها، أم قصداً إحتمالياً إذا تجاوزت النتيجة الجرمية قصد الفاعل وكان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة - يتوافر القصد الاحتمالي كلما توقع الفاعل النتيجة المحتملة لسلوكه فلم يأبه ورغب في ذلك السلوك مهما كانت النتائج - لا يشترط تحقق النتيجة الجرمية أو تجاوزها بل يكفي أن يتوقع الفاعل النتائج الضارة لفعله أو امتناعه فيثابر على سلوكه - إعتبار الجريمة المبنية على القصد الاحتمالي جريمة قصدية وبالتالي تكون المحاولة في هذه الجريمة معاقباً عليها - استعراض بعض الأمثلة للتمييز بين جناية القتل المبنية على القصد الاحتمالي ومحاولة جناية القتل المبنية على ذلك القصد - إحالة المتهمه أمام هذه المحكمة لتحاكم بجناية محاولة القتل المبنية على القصد الاحتمالي تبعاً لارتكابها مجموعة من الأفعال الجرمية الموثقة في عدد من التسجيلات الصوتية والمصورة بحق مجموعة من الأطفال في دار الحضانة - إعتبار عمر الطفل عاملاً حاسماً في التشدد في معاقبة من يعرضه لأي نوع من أنواع العنف لا سيما الجسدي منها - لا يمكن مقارنة الطرق المعتمدة في تعنيف أو قتل الأطفال بالطرق المعتمدة لتعنيف أو قتل إنسان راشد - ثبوت قيام المتهمه بإطعام طفلة (لا يتجاوز عمرها السنة) بطريقة وحشية متوقعة اختناقها، فموتها - قبولها بالمخاطرة رغم توقعها مثل تلك النتيجة - عدم تحقق النتيجة الجرمية لسبب خارج عن إرادة المتهمه - إعتبار فعلها لهذه الناحية مؤلفاً لجناية محاولة القتل المبنية على القصد الإحتمالي المنصوص عليها في المادة ٢٠١/٥٤٧ عقوبات معطوفة على المادة ١٨٩ من ذات القانون - تجريمها بمقتضى تلك الجناية.

- ثبوت إقدام المتهمه على شتم الأطفال وضربهم على رؤوسهم وأماكن أخرى من أجسادهم - فعل لا يندرج تحت خانة محاولة القتل لا سيما أن فعل الضرب الذي أقدمت عليه لا يؤدي وفقاً للمجرى الطبيعى للأمور الى القتل - إدانة المتهمه بجنحة الضرب والايذاء المنصوص عليها في المادة ٥٥٤

عقوبات وتشديدها عملاً بالمادة ٢٥٧ من القانون عينه - ادانتها أيضاً بجنحة المادة ٥٨٤ من قانون العقوبات.

- ثبوت إقدام المتهمين الثانية والثالثة على تشديد عزيمة المتهمة الأولى ومساعدتها على الأفعال التي سهّلت وهيأت جريمة محاولة القتل المبنية على القصد الاحتمالي - اعتبار فعلهما منطبقاً على جنائية التدخل في تلك الجريمة - تجريمهما بجنحية المادة ٥٤٧ عقوبات معطوفة على المواد ٢٠١ و ٢١٩ و ١٨٩ من القانون عينه - ادانتها بجنحة التدخل في جنحة المادة ٥٥٤ عقوبات (الضرب والايذاء) وتشديدها عملاً بالمادة ٢٥٧ من ذات القانون - إلزام المتهمات بدفع تعويضات مالية لجهة الادعاء الشخصي - منعهن من فتح دار للحضانة أو العمل فيها بشكل دائم.

(قرار رقم ٧٩٠ صادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤)

٩٢٣ - مخالفة لرئيس المحكمة المكلف القاضي ربيع الحسامي

٩٢٥ - تعليق للمحامي الدكتور فادي نمور

ما جرى مجرى الاحتيال

٩٦٦ - إسناد جرم المادة ٦٥٨ عقوبات إلى المدعى عليه لإقحامه على حمل الشركة المدعية على تسليمه مواد غذائية بقيمة تقارب مليوني د.أ. مع نيته عدم دفع قيمتها أو علمه بانتفاء قدرته على الدفع - الإنذار من الشروط الأساسية لقيام عناصر جنحة المادة ٦٥٨ عقوبات، باعتباره يشكل شرطاً أساسياً لاكتمال ركنها المعنوي، في ضوء الغاية منه وهي إثبات رفض المدعى عليه ردّ البضاعة أو دفع ثمنها - اعتبار تخلف المدعى عليه عن الدفع رغم الإنذار محققاً العناصر الجرمية للفعل موضوع الدعوى في حقه، وتُضجى أفعاله سبباً للإدانة - لا يُنتج الإنذار مفاعيله القانونية ولا يُعتبر متحققاً ما لم يتبلغه المدعى عليه ويعلم بمضمونه وبالمبلغ المطلوب تسديده - عدم كفاية ثبوت إرسال الإنذار بذاته لتحقيق شرط التجريم بجنحة المادة ٦٥٨ عقوبات ما لم يثبت إبلاغه من المدعى عليه - عدم ثبوت تبليغ المدعى عليه الإنذار بالدفع - عدم توافر العناصر الجرمية في حق المدعى عليه بمقتضى المادة ٦٥٨ عقوبات لانتهاء تبليغه الإنذار بالدفع - إبطال التعقبات في حقه سنداً للمادة ٦٥٨ عقوبات.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩)

٩٦٧ - إدعاء بجنحة إساءة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٦٧١ عقوبات - ثبوت قيام المدعى عليه بشراء بضاعة دون تسديد ثمنها - لا تنقيد المحكمة بالوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به - يعود لها تعديل ذلك الوصف - أفعال قد تكون منطبقة على أحكام المادة ٦٥٨ عقوبات (ما جرى مجرى الاحتيال) - بحث في مدى توافر عناصر تلك الجنحة - لا يُشترط لصحة الإنذار المنصوص عليه في المادة ٦٥٨ عقوبات صدوره بشكل خاص أو وفقاً لشروط معينة - يكفي علم المدعى عليه بذلك الإنذار وبمضمونه ليصبح منتجاً لمفاعيله - ثبوت توجيه الإنذار إلى محل إقامة المدعى عليه وإبلاغه من والده المقيم معه - قرينة على علم المدعى عليه بمضمون ذلك الإنذار - قرينة معززة بغياب الأخير عن مرحلة التحقيقات الأولية وجلسات المحاكمة كافة - اعتبار فعل المدعى عليه لجهة إقحامه على حمل المدعية على تسليمه بضاعة وهو ينوي عدم دفع ثمنها أو كان يعرف أنه لا يمكنه الدفع، ومن ثم تخلفه عن إعادة البضاعة أو دفع ثمنها رغم الإنذار، مؤلفاً لجنحة المادة ٦٥٨ عقوبات - إدانته بمقتضى تلك الجنحة - إلزامه بدفع قيمة تلك البضاعة وفقاً لثمنها المحدد بالدولار الأميركي أو ما يعادله بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف القانوني أي آخر سعر صرف صدر على منصة صيرفة بالإضافة إلى تعويض.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩)

محاولة قتل

٩١٧- دار حضانة - تعنيف أطفال - إحالة المتهمه أمام محكمة الجنايات لمحاكمتها بجناية محاولة القتل المبنية على القصد الإحتمالي - بحث في مدى امكانية الجمع بين المحاولة الجرمية والقصد الإحتمالي من الناحية القانونية - النية أو القصد الجرمي تفترض توافر شرطين: العلم بالجريمة وإرادة ارتكابها - يقتضي إثبات القصد الجرمي سواء أكان قصداً مباشراً عندما يتوقع الفاعل النتيجة الجرمية ويكون راعياً في حصولها، أم قصداً إحتمالياً إذا تجاوزت النتيجة الجرمية قصد الفاعل وكان قد توقع حصولها فقيل بالمخاطرة - يتوافر القصد الإحتمالي كلما توقع الفاعل النتيجة المحتملة لسلوكه فلم يأبه ورغب في ذلك السلوك مهما كانت النتائج - لا يشترط تحقق النتيجة الجرمية أو تجاوزها بل يكفي أن يتوقع الفاعل النتائج الضارة لفعله أو امتناعه فيثابر على سلوكه - إعتبار الجريمة المبنية على القصد الإحتمالي جريمة قصدية وبالتالي تكون المحاولة في هذه الجريمة معاقباً عليها - استعراض بعض الأمثلة للتمييز بين جناية القتل المبنية على القصد الإحتمالي ومحاولة جناية القتل المبنية على ذلك القصد - إحالة المتهمه أمام هذه المحكمة لتحاكم بجناية محاولة القتل المبنية على القصد الإحتمالي تبعاً لارتكابها مجموعة من الأفعال الجرمية الموثقة في عدد من التسجيلات الصوتية والمصورة بحق مجموعة من الأطفال في دار الحضانة - إعتبار عمر الطفل عاملاً حاسماً في التشدد في معاقبة من يعرضه لأي نوع من أنواع العنف لا سيما الجسدي منها - لا يمكن مقارنة الطرق المعتمدة في تعنيف أو قتل الأطفال بالطرق المعتمدة لتعنيف أو قتل إنسان راشد - ثبوت قيام المتهمه بإطعام طفلة (لا يتجاوز عمرها السنة) بطريقة وحشية متوقعة اختناقها، فموتها - قبولها بالمخاطرة رغم توقعها مثل تلك النتيجة - عدم تحقق النتيجة الجرمية لسبب خارج عن إرادة المتهمه - إعتبار فعلها لهذه الناحية مؤلفاً لجناية محاولة القتل المبنية على القصد الإحتمالي المنصوص عليها في المادة ٢٠١/٥٤٧ عقوبات معطوفة على المادة ١٨٩ من ذات القانون - تجريمها بمقتضى تلك الجناية.

- ثبوت إقدام المتهمه على شتم الأطفال وضربهم على رؤوسهم وأماكن أخرى من أجسادهم- فعل لا يندرج تحت خانة محاولة القتل لا سيما أن فعل الضرب الذي أقدمت عليه لا يؤدي وفقاً للمجرى الطبيعي للأمور الى القتل - إدانة المتهمه بجنحة الضرب والإيذاء المنصوص عليها في المادة ٥٥٤ عقوبات وتشديدها عملاً بالمادة ٢٥٧ من القانون عينه - ادانتها أيضاً بجنحة المادة ٥٨٤ من قانون العقوبات.

- ثبوت إقدام المتهمتين الثانية والثالثة على تشديد عزيمة المتهمه الأولى ومساعدتها على الأفعال التي سهلت وهيأت جريمة محاولة القتل المبنية على القصد الإحتمالي - اعتبار فعلهما منطبقاً على جناية التدخل في تلك الجريمة - تجريمهما بجناية المادة ٥٤٧ عقوبات معطوفة على المواد ٢٠١ و ٢١٩ و ١٨٩ من القانون عينه - ادانتهم بجنحة التدخل في جنحة المادة ٥٥٤ عقوبات (الضرب والإيذاء) وتشديدها عملاً بالمادة ٢٥٧ من ذات القانون - إلزام المتهمات بدفع تعويضات مالية لجهة الادعاء الشخصي - منعهن من فتح دار للحضانة أو العمل فيها بشكل دائم.

(قرار رقم ٧٩٠ صادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤)

٩٢٣ - مخالفة لرئيس المحكمة المكلف القاضي ربيع الحسامي

٩٢٥ - تعليق للمحامي الدكتور فادي نمور

مخاصمة قاضي

٩٨٧- مصرف - ملاحقته بجرائم تبييض الأموال والاثراء غير المشروع - دفعو شكلية - دفع بوجوب التوقف عن تلك الملاحقة لوجود سبب يحول دون سماعها قبل البحث في موضوعها تبعاً لوجود دعوى مداعة الدولة

بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين - إدلاء المستأنف (المصرف المدعى عليه) بوجوب توقف النائبة العامة الاستئنافية في جبل لبنان عن متابعة الدعوى الراهنة منذ تاريخ تقديم استحضاري دعوى المخاصمة في وجهها عملاً بالمادة ٧٥١ أ.م.م. - ثبوت إبراز المستأنف طي مذكرة الدفع الشكلية نسختين من استحضارين لمدعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين بوجه الدولة اللبنانية بموضوع إبطال إجراءات النائبة العامة الاستئنافية في جبل لبنان - استعراض أحكام المادة ٧٥١ أ.م.م. - يمتنع القاضي المعني بدعوى المخاصمة عن القيام بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلق بأي دعوى يكون المدعي معنياً بها وذلك منذ تقديم استحضار دعوى المخاصمة أمام محكمة التمييز - يجب ان يحصل ذلك الامتناع منذ علم القاضي الأكيد بتقديم دعوى المخاصمة بوجهه ما يستلزم منطقياً إبلاغه نسخة من استحضار تلك الدعوى - عدم ثبوت إبلاغ النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان المعني بدعوى المخاصمة استحضاري دعوى المخاصمة بوجهه أصولاً - رد الدفع الشكلي المدلى به لهذه الجهة.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣)

٩٩١ - مخالفة للمستشارة القاضي ديزي القاصوف

مصرف

٩١٣ - مصرف - تلاعب مدير فرع المصرف بحسابات بعض الزبائن - إقدامه على الإختلاس والتزوير وإساءة الأمانة والسرقة - تقدّم المصرف بشكوى جزائية بوجهه أمام النيابة العامة الاستئنافية - الادعاء عليه وإحالة الطلب على قاضي التحقيق - خبرة - قرار ظني - إحالة الملف على القاضي المنفرد الجزائي.

- ادعاء من احد العملاء المتضررين من تلك الأفعال بوجه المصرف بصفته مسؤولاً عن اعمال مسؤوليه وممثليه سنداً للمادة ٢١٠ عقوبات، دون ان يدعي مباشرة على مدير الفرع - طلب المصرف وقف البت بالشكوى الحاضرة حتى فصل الدعوى المقدمة منه بوجه المدير من قبل المرجع المختص والّا اعلان براءته بسبب عدم وجود أية منفعة له من جراء الأفعال الجرمية المنسوبة الى المدير - منع قاضي التحقيق المحاكمة عن المصرف - استئناف - صدور قرار عن الهيئة الاتهامية بفسخ قرار قاضي التحقيق والظن بالمصرف المدعى عليه سنداً للمادة ٢١٠ معطوفة على المواد ٦٧١ و ٤٧١ و ٤٧١/٤٥٤ عقوبات.

- مسؤولية الهيئة المعنوية - المادة ٢١٠ فقرة (٢) من قانون العقوبات - تكريسها مبدأ مساءلة الهيئة المعنوية عند توافر شرطين، أولاً: ان يكون الشخص الطبيعي الذي اقترف الجريمة هو من فئة الأشخاص الذين يمثلون الهيئة المعنوية، وثانياً: توافر أحد من الاحتمالين التاليين: ان يُرتكب الجرم باسم الهيئة المعنوية اي لحسابها ولصالحها، او بواسطة احدى الوسائل المملوكة منها والموضوعة بمتناول الشخص الطبيعي الذي يمثلها، أي مرتكب الجريمة.

- مدير فرع - اقدمه على ارتكاب الجرائم المنسوبة اليه عندما كان مديراً لفرع المصرف - اعتباره من فئة الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (٢) من المادة ٢١٠ عقوبات - تثبت القرار الظني وقرار الهيئة الاستئنافية والحكم المستأنف من ان اختلاس المبالغ موضوع الدعوى من حسابي التوفير العائدين للمدعي في المصرف ثم بواسطة استعمال اربع قسائم سحب جرى تزويرها - اعتبار قسائم السحب من الوسائل العائدة للمصرف كهيئة معنوية والتي وضعها الأخير بمتناول مدير الفرع - استعمالها يدخل في سياق العمل في فرع المصرف الذي كان يديره - توافر الشرط الثاني المنصوص عنه في الفقرة (٢) من المادة ٢١٠ عقوبات - توافر شرطي مساءلة المصرف بصفته هيئة معنوية - تجاوز شرط ان يكون الشخص

المعنوي قد استفاد من نتائج الفعل الجرمي الذي اقترفه ممثله في حال توافر الإحتمال الثاني وهو ان يكون الجرم قد اقترف بوسيلة من وسائل الهيئة المعنوية - ليست ما يمنع قانوناً من ملاحقة الشخص المعنوي الذي يمثله الشخص الطبيعي مقترف الجريمة بمعزل عن ملاحقة الفاعل - الملاحقة المزدوجة للشخص الطبيعي وللشخص المعنوي في آن معاً ليست شرطاً ملزماً لعدم النص عليها قانوناً - يكفي تحديد الشخص الطبيعي، فاعل الجريمة، والتثبت من كونه يمثّل الشخص المعنوي ومن أنه ارتكب الجريمة باسمه او بإحدى وسائله - تصديق الحكم المستأنف في قسمه المتعلق بالمصرف.

- طلب المصرف استئجار البت بالدعوى حتى صدور حكم نهائي في الدعوى التي تقدم بها بوجه مديره أمام القضاء الجزائي - مسألة اعتراضية مستأخرة - المادة ٣٧٠ أ.م.ج. - شروطها - انتفاء أي ضرورة للإستئجار في ضوء الحكم بقانونية ملاحقة الهيئة المعنوية وحدها بمعزل عن الشخص الطبيعي الذي يمثّلها والذي ارتكب الفعل الجرمي.

- استئناف - ربطه محكمة الاستئناف بحدود ما وقع عليه الاستئناف من الحكم المستأنف - عدم تضمين الطلبات الاستئنافية ما من شأنه ان يسمح للمحكمة بالبحث في ماهية الإلزامات المدنية المحكوم بها بداية وفي قيمتها - تعذر التطرق الى هذه الناحية من الدعوى المدنية - رد طلب المصرف رد دعوى الحق الشخصي - تصديق الحكم المستأنف.

(قرار رقم ١٣٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٢)

٩٨٧ - مصرف - ملاحقته بجرائم تبييض الأموال والاثراء غير المشروع - دفع شكلية - دفع بوجوب التوقف عن تلك الملاحقة لوجود سبب يحول دون سماعها قبل البحث في موضوعها تبعاً لوجود دعوى مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين - إدلاء المستأنف (المصرف المدعى عليه) بوجوب توقف النائبة العامة الاستئنافية في جبل لبنان عن متابعة الدعوى الرهنة منذ تاريخ تقديم استحضاري دعوى المخاصمة في وجهها عملاً بالمادة ٧٥١ أ.م.م. - ثبوت إبراز المستأنف طي مذكرة الدفع الشكلية نسختين من استحضارين لمداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين بوجه الدولة اللبنانية بموضوع إبطال إجراءات النائبة العامة الاستئنافية في جبل لبنان - استعراض أحكام المادة ٧٥١ أ.م.م. - يمتنع القاضي المعني بدعوى المخاصمة عن القيام بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلق بأي دعوى يكون المدعي معنياً بها وذلك منذ تقديم استحضار دعوى المخاصمة أمام محكمة التمييز - يجب ان يحصل ذلك الامتناع منذ علم القاضي الأكيد بتقديم دعوى المخاصمة بوجهه ما يستلزم منطقياً إبلاغه نسخة من استحضار تلك الدعوى - عدم ثبوت إبلاغ النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان المعني بدعوى المخاصمة استحضاري دعوى المخاصمة بوجهه أصولاً - رد الدفع الشكلي المدلى به لهذه الجهة.

- دفع شكلي بانتفاء صلاحية النيابة العامة الاستئنافية النوعية والمكانية لتحريك الدعوى الرهنة - إدلاء المستأنف تأييداً لدفعه بأن الجرائم المدعى بها تدخل ضمن المواد القانونية التي تحدّد مهام النيابة العامة المالية - ثبوت تحريك الدعوى العامة أصولاً بموجب ورقة طلب من قبل النيابة العامة الاستئنافية بجرائم أجاز لها القانون الادعاء بها - ثبوت وجود فرع للمصرف المدعى عليه ضمن نطاق محافظة جبل لبنان - انعقاد الصلاحية المكانية للنياحة العامة الاستئنافية في جبل لبنان تبعاً لإمكان وقوع الجرائم المدعى بها، وخاصة في ما يتعلق بجرم تبييض الاموال، ضمن نطاق ذلك الفرع - رد الدفع الشكلي المثار من المستأنف لهذه الجهة.

- دفع ببطالان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٧٣ أ.م.ج. - إدلاء المصرف المستأنف بعدم مراعاة التحقيق الاولي أحكام المادة ٤٧ أ.م.ج. - حالات إبطال التحقيق الاولي محدّدة حصراً في القانون - لا بطلان بدون نص - عدم استماع رئيسة مجلس إدارة المصرف المستأنف بصفة مدعى عليها ليُصار الى مراعاة أحكام المادة ٤٧ المدلى بمخالفتها - ثبوت تضمن ورقة الطلب اسم الجهة

المدعى عليها والجرائم المنسوبة اليها - تحريك الدعوى العامة بشكل أصولي بموجب تلك الورقة - رد الدفع المثار من المستأنف لهذه الجهة.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣)

٩٩١ - مخالفة للمستشارة القاضي ديزي قاصوف

معالجة غير مشروعة لبيانات شخصية

٩٧١ - إدعاء بمقتضى جنح المواد ٥٣٣ و ٥٨٤ و ٦٣٦ من قانون العقوبات - إقدام المدعى عليهما على نسخ صور شخصية وحميمية تعود للمدعية وتخزينها في هاتفيها الخلي دون علم وموافقة هذه الأخيرة - ثبوت ولوج المدعى عليه الأول الى محتوى هاتف المدعي (زوج المدعية) ونقل عدة صور منه الى جهازه الخلي عبر تقنية "Air Drop" - صور شخصية للمدعية بلباسها الداخلي - إقدام المدعى عليها على نشر إحدى الصور عبر خاصية "ستوري" في تطبيق واتساب - بحث في مدى تحقق عناصر الجرائم المدعى بها - عدم ثبوت إطلاع الغير على تلك الصورة - انتفاء عنصر العلنية - نشر لا ينطوي على أي لفظة ازدراء أو تحقير ولا يشكل إساءة لفظية أو سباً مباشراً - انتفاء العناصر القانونية لجريمة القذف المنصوص عليها في المادة ٥٨٤ عقوبات - عدم ثبوت حيازة المدعى عليهما واحتفاظهما بالصور بقصد توزيعها أو الاتجار بها - لا يمكن تبعاً لذلك اعتبار فعلهما مشمولاً بأحكام جرم اقتناء مواد مخلة بالحياء بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإعلان عنها - انتفاء عناصر جرم المادة ٥٣٣ عقوبات.

- بحث في مدى تحقق عناصر جرم السرقة المنصوص عليها في المادة ٦٣٦ عقوبات - يقوم جرم السرقة على فعل الأخذ الذي يقتضي نقل الشيء المادي من حيازة شخص الى آخر - أمر يستوجب أن يكون محل الجريمة شيئاً محسوساً له وجود مادي يمكن انتزاعه من صاحبه - لا تُعدّ الصور الرقمية المخزنة على الأجهزة الإلكترونية مالا مادياً - مجرد نسخ صورة دون علم ورضى صاحبها لا يُشكل أخذاً بالمعنى القانوني للسرقة - لا يمكن تبعاً لذلك اعتبار عملية نسخ الصورة جريمة سرقة وفقاً لأحكام المادة ٦٣٦ عقوبات لعدم انطباق اركان هذا الجرم عليها - توجه التشريعات الحديثة الرامية الى حماية البيانات ومكافحة الجرائم المعلوماتية الى استخدام مفاهيم ومصطلحات قانونية أكثر دقة بدلاً من اعتماد وصف "السرقة" يتماشى مع الطبيعة غير المادية للبيانات في البيئة الرقمية - إستعراض بعض المصطلحات التي تشمل أبرز صور الانتهاكات الحديثة لمبادئ حماية البيانات - على المحكمة أن تجري توصيفاً قانونياً للوقائع الثابتة في الملف - يعود للقاضي المنفرد الجزائي إعطاء الوصف القانوني الصحيح للفعل الجرمي دون التقيد بالوصف المعطى له.

- توصيف قانوني - أفعال تمسّ بالبيانات الشخصية - لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وصورته بما يضمن استقلاليته الذاتية وحماية خصوصياته - حق مكفول بالدستور اللبناني، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة - مبدأ سيادة الفرد على بياناته وصوره الشخصية يمنحه حقاً مطلقاً في التحكم بهما، ويشمل عمليات التقاطها وتخزينها واستنساخها واستخدامها - اعتبار الهاتف الخليوي "نظاماً معلوماتياً" بالمعنى القانوني نظراً لاحتوائه على بيانات رقمية تشمل الصور والملفات والحسابات المخزنة فيه - خضوعه للأحكام المتعلقة بحماية النظم المعلوماتية وأمن البيانات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٨/٨١ المتعلق بالمعاملات الإلكترونية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي - تُعدّ صور الاشخاص المخزنة داخل الأجهزة الخلوية بيانات شخصية نظراً لقدرتها المباشرة على تحديد هوية أشخاصها وفقاً للمادة الاولى من ذلك القانون - تُصنّف الصور التي تتعلق بجسد الشخص أو بحالته غير

المحتشمة ضمن الفئات الخاصة من البيانات الشخصية الحساسة نظراً لما تكشفه عن الهوية الجسدية والتفاصيل المرتبطة بحياة هذا الشخص الحميمية - تكريس القانون رقم ٢٠١٨/٨١ حماية تلك البيانات كحق أساسي في البيئة الرقمية بحيث حظّر جمعها ومعالجتها إلا في حالات استثنائية محدّدة على سبيل الحصر - لا يطبق الاستثناء إلا إذا اقتصر الاستعمال على نطاق مشروع، ضيق و خاص، وشخصي لا يمتد أثره الى الغير ولا يسبّب لهم ضرراً أو يمسّ بحقوقهم أو بمصالحهم المشروعة - لا يُطبق ذلك الاستثناء متى تعارض مع حقوق الغير ولا سيما عند التعامل مع بيانات حساسة مثل الصور ذات الطابع الجنسي أو الحميم في حال تمت معالجتها أو الاحتفاظ بها دون موافقة صاحبها - مجرد جمع أو الاحتفاظ بصور شخصية حساسة دون الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني بها يُشكل تعدياً على حقه في صورته وانتهاكاً لحقه في الخصوصية حتى ولو لم يتم تداول هذه الصورة أو عرضها للعلن - لا يجوز لأي شخص التذرع بأن جمعه أو نسخه أو احتفاظه أو تخزينه لصور حساسة تعود لشخص آخر يُعدّ أمراً خاصاً أو شخصياً - إلقاط أو تخزين تلك الصور بغرض التمتع النظري بجمال جسد الشخص الأخير يُعدّ خرقاً واضحاً لمبادئ حماية الكرامة الإنسانية والخصوصية الجسدية وانتهاكاً لحرمة الجسد حتى في غياب النشر أو التداول - إعتبار فعل المدعى عليه المتمثل بدخوله الى ملف الصور المخزن على هاتف المدعي ونسخ صور حساسة منها دون علم الجهة المدعية أو رضاها يشكل معالجة غير مشروعة لبيانات شخصية تخرج عن نطاق المعالجات التي تتم في إطار الأنشطة الشخصية البحتة التي يقوم بها الفرد حصرياً لحاجاته الخاصة - فعل يُشكل وفقاً لأحكام القانون اللبناني رقم ٢٠١٨/٨١ معالجة غير مشروعة لبيانات شخصية يُعاقب عليها بالحبس لمدة تصل الى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة عملاً بالمادة ١٠٦ منه - اعتبار فعل المدعى عليها المتمثل بنسخ صور المدعية الحساسة وتخزينها على جهازها الخلوي دون علم أو رضى الجهة المدعية يشكل مخالفة صريحة لمقتضيات المادة ٩١ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ - مشاركتها لاحقاً لإحدى تلك الصور مع المدعية تشكل معالجة واستعمالاً عدائياً وغير مشروع لبيانات شخصية حساسة بقصد إغاضة الضحية وإيذاؤها نفسياً - إدانة المدعى عليهما بموجب الجنحة المنصوص عليها في المادة ١٠٦ من ذلك القانون - الاكتفاء بفرض غرامة مالية عليهما عملاً بسلطة المحكمة التقديرية بعد الأخذ بعين الاعتبار ظروف المدعى عليهما الشخصية، وبالنظر الى أن أفعالهما، رغم جسامتها من حيث أثرها المعنوي، لا تُشكل تهديداً مباشراً للسلامة العامة أو النظام العام - إلزامهما بدفع تعويض مالي للجهة المدعية بما يتناسب مع حجم الضرر المعنوي اللاحق بتلك الجهة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في اميون بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٤)

نقل دعوى

٩٠٩ - طلب نقل دعوى - ادلاء طالب النقل بالأسباب التي اعتبر انها تبرّر طلبه دون ان يحدّد السند القانوني لهذا الطلب - استتاده في نهاية المذكرة التي قدّمها الى المادة ٣٤٠ وما يليها أ.م.ج. دون ان يوضح الى أي بند من بنودها يسند طلبه نقل الدعوى.

- المادة ٣٤٠ أ.م.ج. - عرض احكامها - البحث فيما اذا كانت المآخذ المعروضة في طلب النقل من شأنها ان تشكل سبباً يوجب رفع يد المحكمة عن الدعوى موضوع طلب النقل.

- عرض مراحل الدعوى من حيث الإجراءات التي حصلت خلالها - تحديد ما يعيبه المستدعي على محكمة الاستئناف وتحديد على رئيسة المحكمة من أمور تدفعه الى طلب نقل الدعوى والتي ادت الى حرمانه من ممارسة حقوقه حسب ما يدّعي - محضر ضبط المحاكمة - تذرع المستدعي بفقدان المذكرة التي تقدم بها - تقدّمه بنسخة عنها وضمها من قبل المحكمة الى الملف - عدم ثبوت تضرره من فقدان

المتدّرع به - محضر تحقيق أولي - لا يؤثر في دعوى المستدعي، أياً يكن مضمونه، طالما انه صدر قرار ظني قضى بإسناد جنحة الإحتيال الى المدعى عليها - قرار الاتهام يسدل الستار على الشوائب التي تكون قد اعترت مرحلة التحقيق الأولي عندما ينبرم - على المتضرر الطعن به وطلب ابطاله خلال مرحلة التحقيق وليس عندما تصبح الدعوى أمام قضاء الحكم وبخاصة أمام محكمة الاستئناف - عدم الطعن من قبل النيابة العامة بالحكم الابتدائي - اقتصار الطعن استئنافاً على المدعي الشخصي - اعتبار دعوى الحق العام قد فصلت نهائياً واقتصار الموضوع المطروح استئنافاً على الدعوى المدنية - انتفاء أي دور للنيابة العامة الاستئنافية أمام محكمة الاستئناف - لا يحق لممثلها ابداء اي موقف من طلبات المدعي المستأنف - طلب اجراء تحقيقات - للمحكمة وحدها ان تقرر ما اذا كان ثمة ضرورة للتوسّع في التحقيق عملاً بمبدأ قناعة القاضي الشخصية المنصوص عنها في المادة ١٧٩ أ.م.ج. - اقتصار حق المتقاضين على ابداء مطالبهم في اطار ما يجيزه القانون لممارسة حق الدفاع ويبقى للمحكمة ان تتخذ بشأنها القرار الذي يقتضيه وضع الدعوى - قرار ضم الطلبات إلى الأساس جائز قانوناً ومتروك لتقدير المحكمة الواضعة يدها على الدعوى ولا يعني ذلك مطلقاً انها قد ردت تلك الطلبات اذ يبقى من واجبهابتها في الحكم النهائي - ذكر اسم محام على انه حضر احدى الجلسات بدلاً من اسم محام آخر - خطأ مادي يُعزى الى كاتب الضبط - خطأ يمكن استدراكه ولم يؤد الى إلحاق أي ضرر بالمستدعي - تدوين ترويسة الجلسة - لا أهمية قانوناً لطريقة تدوينها أكانت طباعة أم بخط اليد - لا يجوز قانوناً دعوة القاضي الذي أصدر الحكم المستأنف بصفة شاهد أمام محكمة الاستئناف الناضرة في الطعن بحكمه - لا يسمع الفريق المتضرر من ذلك الحكم سوى ممارسة طرق الطعن المتاحة له قانوناً كما يبقى له ان يطلب الى القاضي مُصدر الحكم تفسير ما يعتبره غير واضح فيه - اسباب غير مبررة لنقل الدعوى - أسباب لا تتدرج ضمن سياق أي من الأسباب المحددة في المادة ٣٤٠ أ.م.ج. والتي تبرر نقل الدعوى أو تشكل سبباً للشك في نزاهة المحكمة وحيادها - رد طلب النقل في الأساس لعدم قانونيته - ايداع الملف النائب العام التمييزي لإعادته الى مرجعه لمتابعة النظر في الدعوى.

(قرار رقم ٤٠٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨)

هيئة معنوية

٩١٣ - مصرف - تلاعب مدير فرع المصرف بحسابات بعض الزبائن - إقدامه على الإختلاس والتزوير وإساءة الأمانة والسرقة - تقدّم المصرف بشكوى جزائية بوجهه أمام النيابة العامة الاستئنافية - الادعاء عليه وإحالة الطلب على قاضي التحقيق - خبرة - قرار ظني - احالة الملف على القاضي المنفرد الجزائي.

- ادعاء من احد العملاء المتضررين من تلك الأفعال بوجه المصرف بصفته مسؤولاً عن اعمال مسؤوليه وممثليه سنداً للمادة ٢١٠ عقوبات، دون ان يدعي مباشرة على مدير الفرع - مسؤولية الهيئة المعنوية - المادة ٢١٠ فقرة (٢) من قانون العقوبات - تكريسها مبدأ مساءلة الهيئة المعنوية عند توافر شرطين، أولاً: ان يكون الشخص الطبيعي الذي اقترف الجريمة هو من فئة الأشخاص الذين يمثلون الهيئة المعنوية، وثانياً: توافر أحد من الاحتمالين التاليين: ان يُرتكب الجرم باسم الهيئة المعنوية اي لحسابها ولصالحها، او بواسطة احدى الوسائل المملوكة منها والموضوعة بمتناول الشخص الطبيعي الذي يمثلها، أي مرتكب الجريمة.

- مدير فرع - اقدامه على ارتكاب الجرائم المنسوبة اليه عندما كان مديراً لفرع المصرف - اعتباره من فئة الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (٢) من المادة ٢١٠ عقوبات - تثبّت القرار الظني وقرار الهيئة الاستئنافية والحكم المستأنف من ان اختلاس المبالغ موضوع الدعوى من حسابي التوفير العائدين للمدعي

في المصرف ثم بواسطة استعمال اربع قسائم سحب جرى تزويرها - اعتبار قسائم السحب من الوسائل العائدة للمصرف كهيئة معنوية والتي وضعها الأخير بمتناول مدير الفرع - استعمالها يدخل في سياق العمل في فرع المصرف الذي كان يديره - توافر الشرط الثاني المنصوص عنه في الفقرة (٢) من المادة ٢١٠ عقوبات - توافر شرطي مساءلة المصرف بصفته هيئة معنوية - تجاوز شرط ان يكون الشخص المعنوي قد استفاد من نتائج الفعل الجرمي الذي اقترفه ممثله في حال توافر الإحتمال الثاني وهو ان يكون الجرم قد اقترف بوسيلة من وسائل الهيئة المعنوية - ليست ما يمنع قانوناً من ملاحقة الشخص المعنوي الذي يمثل الشخص الطبيعي مقترف الجريمة بمعزل عن ملاحقة الفاعل - الملاحقة المزدوجة للشخص الطبيعي وللشخص المعنوي في أن معاً ليست شرطاً ملزماً لعدم النص عليها قانوناً - يكفي تحديد الشخص الطبيعي، فاعل الجريمة، والتثبت من كونه يمثل الشخص المعنوي ومن أنه ارتكب الجريمة باسمه او بإحدى وسائله - تصديق الحكم المستأنف في قسمه المتعلق بالمصرف.

- طلب المصرف استئجار البت بالدعوى حتى صدور حكم نهائي في الدعوى التي تقدم بها بوجه مديره أمام القضاء الجزائي - مسألة اعتراضية مستأخرة - المادة ٣٧٠ أ.م.ج. - شروطها - انتفاء أي ضرورة للإستئجار في ضوء الحكم بقانونية ملاحقة الهيئة المعنوية وحدها بمعزل عن الشخص الطبيعي الذي يمثلها والذي ارتكب الفعل الجرمي.

- استئناف - ربطه محكمة الاستئناف بحدود ما وقع عليه الاستئناف من الحكم المستأنف - عدم تضمين الطلبات الاستئنافية ما من شأنه ان يسمح للمحكمة بالبحث في ماهية الإلزامات المدنية المحكوم بها بداية وفي قيمتها - تعذر التطرق الى هذه الناحية من الدعوى المدنية - رد طلب المصرف رد دعوى الحق الشخصي - تصديق الحكم المستأنف.

(قرار رقم ١٣٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٢)



مطبعة صادر ١٨٩٠
بيروت - لبنان
00961 1 488899
ص.ب.: 55530

يمكن للراغبين الاطلاع على كامل اعداد مجلة العدل
وذلك على موقع النقاية على شبكة الانترنت
www.bba.org.lb

العَدَل

الدراسات

في مسألة التحويل إلى خارج الأراضي اللبنانية في ضوء أحكام المادة ٣٠٢ موجبات وعقود

المحامية مايا كرم

١ - في محاولة، أخرى، لا أخيرة (..)، لردع المودعين عن المطالبة بأموالهم، ولردّ الدعاوى المُقامة ضدّ المصارف العاملة في لبنان، بتحويل الأموال إلى خارج الأراضي اللبنانية، يتذرّع البعض بأحكام المادة ٣٠٢ موجبات وعقود التي تتناول مكان الإيفاء، وتنصّ على وجوب الإيفاء بالمكان المُعيّن في العقد، وإلّا، عند انتفاء شرط صريح أو ضمني في هذا الشأن، بوجوب الإيفاء في محلّ إقامة المدين. **ولكن**، إنّ مُجرّد ربط التحويل بأحكام المادة ٣٠٢ موجبات وعقود يُشكّل ذهولاً عن القانون، للأسباب التي سوف نُبينها، قبل إقامة الدليل على أنّ مُجرّد توافر المادة المذكورة لا يحول، في مطلق الأحوال، دون إجراء التحويل إلى خارج الأراضي اللبنانية.

أولاً - في عدم قابليّة تطبيق أحكام المادة ٣٠٢ موجبات وعقود على عمليّة التحويل:

(١) لعدم جواز تطبيق القواعد العامّة في ظل وجود قواعد خاصّة:

٢ - ورد نصّ المادة ٣٠٢ موجبات وعقود ^(١) في قانون الموجبات والعقود [م.ع.]، وهو نص عام، يعود تاريخه إلى العام ١٩٣٢. **في حين**، أنّه قد صدر نص خاص، هو القانون رقم ٨١ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨، المتعلّق بـ "المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطابع الشخصي"، والذي تناول في فصله الثالث بعنوان "الخدمات المصرفيّة والماليّة الإلكترونيّة، عمليّات الدفع الإلكتروني والتحويل الإلكتروني للأموال النقديّة"، في المادة ٤١ وما يليها. **وعلى هذا**، أصبحت عمليّة التحويل **محكومة، ومنظمة**، بالقانون ٢٠١٨/٨١ دون غيره، أو أقلّه بما لا يتعارض مع أحكامه، بما يحول دون تطبيق أحكام المادة ٣٠٢ م.ع.

وهذا، ما يستدلّ عليه من أحكام المادة ٢ من قانون التجارة التي تنصّ على ما يلي: "إذا انتفى النص في هذا القانون فتطبّق على المواد التجاريّة أحكام القانون العام، على أنّ تطبيقها لا

(١) يُراجع:

Article 1247 abrogé (ancien):

Le paiement doit être exécuté dans le lieu désigné par la convention

« Si le lieu n'y est pas désigné, le paiement, lorsqu'il s'agit d'un corps certain et déterminé doit être fait dans le lieu où était, au temps de l'obligation, la chose qui en fait l'objet ».

Les aliments alloués en justice doivent être versés sauf décision contraire du juge, au domicile ou à la résidence de celui qui doit les recevoir.

Hors ces cas, le paiement doit être fait au domicile du débiteur.

يكون إلّا على نسبة اتفاقها مع المبادئ المُختَصّة بالقانون التجاري". ويستدلّ عليه أيضًا، من أحكام المادة ٦ أصول مدنيّة، وقد أكّدت على أنّه: "تتّبع القواعد العامّة في قانون أصول المحاكمات المدنيّة إذا وجد نقص في القوانين والقواعد الإجرائيّة الأخرى". ومن أحكام المادة ١٨١ من قانون العقوبات، وتنص على التالي: "إذا كان للفعل عدّة أوصاف ذكّرت جميعًا في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشدّ. على أنّه إذا انطبق على الفعل نص عام من الشريعة الجزائيّة ونصّ خاصّ أخذ بالنص الخاصّ".

٣ - إنّ عمليّة التحويل المصرفي الداخليّة أو الخارجيّة، هي من العمليّات المعتمدة في التعامل المصرفي السائد والتي اخترعتها وخلقتها المصارف (!!)، لحاجات عملها (!!)، والتي أصبحت تُشكّل عرفًا مصرفيًا، لا بل موجبًا قانونيًا ملزمًا في بعض الأحيان، كما هي الحالة في خصوص رواتب الموظفين في القطاع العام، إذ إنّها من العمليّات المصرفيّة الاعتياديّة، واليوميّة، التي درجت المصارف اللبنانيّة، والأجنبيّة، على تأديتها لمصلحة عملائها، وذلك تماشيًا مع العولمة، والتعامل التجاري العابر للحدود، والذي أدّى إلى نشوء تقنيّات حديثة لتسهيل حركتيّ الاستيراد والتصدير والتجارة الدوليّة، منها، تقنيّة التحويل المصرفي التي لحظت لها بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٢، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، قانونًا نموذجيًا، ناهيك عن القانون اللبناني لعام ٢٠١٨/٨١ الذي فرض ونظّم آليّة التحويل!! من هنا، إنّ المشرّع اللبناني نظم التحويل بموجب أحكام خاصّة، تتمثّل بأحكام القانون ٢٠١٨/٨١ المذكور أعلاه.

٤ - ومن مراجعة أحكام المادة ٥٠ من القانون ٢٠١٨/٨١، نقرأ ما يلي:

"المادة ٥٠:

تتحمل المؤسسات المشار إليها في المادة ٤١ من هذا القانون مسؤولية عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لأوامر الدفع أو التحويل الإلكتروني، إلّا إذا أثبتت توافر إحدى الحالات التالية:

١ - إنّ عدم التنفيذ ناجم عن خطأ أو إهمال أو نقص في التعليمات الصادرة عن العميل أو عن سوء نيّته.

٢ - عدم كفاية الأموال المتوفّرة في حساب العميل لتنفيذ هذه العمليّة، إلّا إذا تمّ الاتفاق مع العميل على عكس ذلك.

٣ - حصول حالة قوّة قاهرة أو خارجة عن سيطرتها وكانت المؤسسة المعنيّة قد بذلت كل الجهود لتفادي مثل هذه الحالة.

٤ - في الحالات الأخرى المُحدّدة من قِبَل مصرف لبنان.

في حال ترتّب المسؤولية على المؤسسات المذكورة، يجب عليها إعادة المبالغ المتنازع عليها إلى العميل والتعويض عند الاقتضاء عن الضرر اللاحق به".

وهذا يعني، أنّ المشرّع قد نصّ صراحةً على مبدأ حق العميل بالتحويل الإلكتروني، ومبدأ مسؤولية المصرف عن عدم إجراء التحويل، إلّا، عند توافر الحالات المنصوص عليها في المادة ٥٠ المذكورة.

(٢) لكون التحويل لا يُشكّل في طبيعته القانونيّة، إيفاءً، بمفهوم المادة ٣٠٢ موجبات وعقود:

٥ - إنّ المادة ٣٠٢ م.ع. تكلمت عن إيفاء الدين، acquittement / paiement de la dette، في حين، إنّ الطبيعة القانونيّة لعمليّة التحويل ليست إيفاءً بمفهوم المادة ٣٠٢ م.ع.!! وعيًّا نحاول إخضاع هذه العمليّة إلى الأحكام العامّة التي ينص عليها قانون الموجبات!!

فالتحويل، هو وسيلة، قد تفضي إلى الإيفاء، إذا توافرت وتمت إجراءاتها المتعددة، حيث أنه من المتعارف عليه أنه يقتضي التمييز بين أمر التحويل الممهد لعملية التحويل، وعملية التحويل، بذاتها، والتي تفرض، لنجاحها وإتمامها، أن تحصل بعض الإجراءات العملية، ومنها: أن يتخذ المصرف عملية التحويل، وأن يتلقى المصرف المراسل التحويل، وبأن يقيد هذا المصرف الأخير الأموال في حساب المستفيد، بحيث يصبح المصرف المراسل مدينًا للعميل المستفيد من التحويل، (الخ). في الحقيقة، إن التحويل هو عملية مصرفية، مركبة، تفترض، وتفرض، القيام بعدة أعمال، تتم عبر كتابة بسيطة، حيث يتم تسجيل المتوجب على العميل في خانة المديونية السلبية débit، بينما يتم تسجيل المترتب له في خانة المديونية الإيجابية crédit:

M. CABRILLAC, Le virement, JurisClasseur, Banque-Crédit, Bourse, Fasc. 390, 1990, n° 1:

1. - Le virement est l'opération par laquelle un transfert de fonds ou de valeurs est effectué sans déplacement matériel par la seule inscription d'une écriture au débit d'un compte et de l'écriture corrélative au crédit d'un autre compte.
2. - Les comptes peuvent être tenus par le même établissement ou par des établissements différents, double éventualité qui retentit sur l'exécution du virement et lui confère un degré de complexité variable ».

وأيضًا:

R. BONHOMME, Instruments de crédit et de paiement, 10^e éd., LGDJ, Lextenso 2013, p. 330, n° 394:

394. Le virement peut être décrit comme un jeu d'écritures de compte à compte, débitant celui du donneur d'ordre, payeur, afin de créditer celui du bénéficiaire, récepteur, ce qui suppose nécessairement l'existence de deux comptes. Ce sont les banques qui ont imaginé ce moyen de paiement relevant du monopole bancaire et accessible aujourd'hui aux établissements de paiement.

J.-F. RIFFARD, Le virement, JurisClasseur, Banque - Crédit, Bourse, Fasc. 390, 2000, n° 15-16-17:

b) Analyse actuelle majoritaire

15 - Distinction ordre du virement et opération de virement - Le débat sur la nature juridique du virement est en réalité obscurci par le fait qu'un virement se décompose en pratique en deux phases qu'il convient de distinguer (R. Bonhomme v° Virement, préc. n° 1, n° 31. - Rives-Lange et Contamine-Raynaud, Droit bancaire: 6^e éd., 1995, Dalloz, n° 287 et 295). La première phase est constituée par l'ordre de virement qui ne serait que la préparation de l'opération de virement, lequel ordre s'analyse habituellement en un mandat donné par le client à son banquier de virer les fonds (D. Martin, Aspects juridiques du virement: RD bancaire et fin. 1989, p. 150). Cet ordre de virement déclencherait alors la seconde phase qui serait l'opération de virement proprement dite et dont la qualification serait plus problématique.

16. - Le virement est un transfert de monnaie scripturale - Face à l'impossibilité de trouver dans les mécanismes classiques du droit des obligations la justification

de l'opération de virement, la doctrine moderne a tenté de trouver cette justification non plus à travers l'analyse du mécanisme mais de son objet: la monnaie. Nombre d'auteurs considèrent aujourd'hui que l'inscription en compte des valeurs, et notamment de monnaie, ne fait pas perdre à ces valeurs leur nature de droit mobilier (Ch. Lassalas, *L'inscription en compte des valeurs: la notion de propriété scripturale*, PU de Clermont-Ferrand: LGDJ, préf. J. Stoufflet). Si l'on admet que la créance du solde disponible d'un compte s'est incorporée dans l'écriture en compte qui ne serait alors que la manifestation des unités monétaire, le virement apparaît comme un mode de transfert naturel des valeurs scripturales en général, et de la monnaie scripturale en particulier, lequel transfert se réaliserait simplement par un jeu d'écritures.

وأيضاً:

J.-L. CAPDEVILLE, M. STORCK, M. MIGNOT, J.-Ph. KOVAR et N. ÉRÉSÉO, Droit bancaire, 4^e éd., Lefebvre Dalloz, 2024, p. 731, n° 1443:

1443 *Nature juridique*. Quelle est la nature juridique du virement? Est-il possible de le rattacher à un mécanisme de droit commun? Ces questions ont longtemps suscité des incertitudes. Est-ce une cession de créance ou une application du mécanisme de délégation? Ces propositions n'étaient pas à l'abri de la critique car non pleinement satisfaisantes. La plupart des auteurs préfère alors y voir, aujourd'hui, une transmission de monnaie scripturale. Cette solution est d'ailleurs confirmée par quelques décisions de justice.

وأيضاً:

Ph. MALINVAUD, M. MEKKI, J.-B. SEUBE, Droit des obligations, LexisNexis 2023, p. 869, n° 940:

« Mais, dans le monde actuel et surtout en matière de commerce, les dettes sont souvent acquittées en monnaie scripturale: chèques, traites, billets à ordre, virements, etc. le règlement en monnaie scripturale a même été rendu obligatoire en certaines matières ou au-delà d'un certain montant (C. monét. fin., art. L. 112-6).

٦ - إذن، التحويل يُشكّل عملية قيد، لا أكثر، حيث أنه لا يقوم إلا بفعل تسجيل عمليات القيد من حساب إلى آخر، ولهذا السبب، فإنه لا يُشكّل إيفاء:

F. TERRÉ, Ph. SIMLER, Y. LEQUETTE, F. CHÉNEDÉ, Droit civil, Les obligations, 13e éd. Dalloz 2022, p. 1621, n° 1468:

1468 2°) *Paiement par chèque, virement ou prélèvement*. L'émission d'un chèque ou la souscription d'un ordre de virement ou d'une autorisation de prélèvement sont des moyens indirects de paiement, qui évitent au créancier comme au débiteur les risques de la manipulation et du transport d'espèces. Ils consistent dans un ordre donné à l'établissement financier sur les livres duquel est ouvert un compte au nom du débiteur, de payer au créancier (chèque) ou de porter au compte de celui-ci (virement) la somme mentionnée, par prélèvement

sur son propre compte. Lorsque le chèque est barré, ce qui est aujourd'hui la règle, le bénéficiaire ne peut lui-même en obtenir directement paiement et doit le faire encaisser sur son propre compte, avant de pouvoir retirer les espèces correspondantes. Cette monnaie est dite scripturale, puisqu'elle se concrétise seulement par un jeu d'écritures de compte à compte. Ce mode opératoire permet de comprendre pourquoi la remise du chèque ou l'émission de l'ordre de virement ne constitue pas, à proprement parler, le paiement, qui n'est réalisé que lors de l'encaissement effectif du montant du chèque au lors de l'inscription du montant du virement ou prélèvement sur le compte du créancier (Pour le virement, Soc., 9 avr. 1992, *Bull. civ. V*, n° 272 ; Civ. 1^{re}, 23 juin 1993, *Bull. civ. I*, n° 229, *D.* 1994. 27, note D.-R. Martin, *Defrénois* 1994, art. 35746 344, obs. Ph. Delebecque ; Com. 18 sept. 2007, *Bull. civ. IV*, n° 194, *D.* 2007. Act. 2464, obs. V. Avena-Robardet, *JCP E* 2007, 2499, note N. Mathey, *RTD com.* 2007. 812, obs. D. Legeais, et 2008. 180, obs. A. Martin-Serf. Dans cette espèce, la compensation a été refusée au banquier dès lors que le compte du client n'a été crédité du montant d'un virement que le jour de l'ouverture de la procédure collective. Un arrêt plus récent a cependant jugé que le moment du paiement devait être celui de la réception des fonds par le banquier du bénéficiaire et non celui de l'inscription de la somme au crédit de son compte [Com. 3 févr. 2009, *Bull. civ. IV*, n° 16, *D.* 2009. Act. 493, obs. V. Avena-Robardet, *JCP G* 2009. II. 10045, note J.-J. Barbiéri, et *E* 2009, 1227, note J. Stoufflet, *RTD civ.* 2009. 533, obs. B. Fages, *CCC* 2009, n° 95, obs. L. Leveneur. En l'espèce le virement avait été effectué le 17, la banque étant créditée le jour même mais la somme n'a été portée au compte que le 19, alors qu'une clause résolutoire de plein droit était à échéance du 18).

وأيضاً:

J.-L. CAPDEVILLE, M. STORCK, M. MIGNOT, J.-Ph. KOVAR et N. ERÉSÉO, Droit bancaire, 4^e éd. Lefebvre Dalloz 2024, p. 731, n° 1444:

1444 *Réalisation du paiement*. La date du virement était jadis celle du jour de l'inscription du crédit au compte du bénéficiaire (Civ. 16 juin 1931, *D.* 1931. 410 ; Civ. 1^{re}, 23 juin 1993, n° 91-14.472 : *D.* 1994. 27, note D.-R. Martin ; *Defrénois* 1994.344, obs. Ph. Delebecque). La jurisprudence a cependant évolué sur ce point. Il fut ainsi posé comme règle que la réalisation du paiement résultait de l'inscription, non plus au crédit du compte du bénéficiaire, mais au crédit du compte du banquier de celui-ci (Com. 8 juill. 2003, n° 99-10.590, *Bull. civ. IV*, n° 117 ; *RDBF* 2004, comm. 60, obs. F.-J. Crédot et Y. Gérard). La créance entrainait ainsi immédiatement en compte, même si l'inscription de son montant au compte du bénéficiaire par son banquier, qui n'est qu'une régularisation comptable, avait été effectivement réalisée à une date postérieure (Com. 3 févr. 2009, n° 06-21.184, *Bull. civ. IV*, n° 16 ; *D.* 2009.493, obs. V. Avena-Robardet ; *JCP E* 2009. 1227, note J. Stoufflet ; *RTD com.* 2009.417, obs. D. Legeais).

٧ - إذن، التحويل لا يُشكّل إيفاءً بمعنى المادة ٣٠٢ م.ع. خاصّةً، عندما يكون صاحب الأمر والمستفيد هو ذاته (!)، كأن يطلب صاحب حساب في مصرف يعمل في لبنان، بأن تحوّل أمواله إلى حسابه المفتوح لدى مصرف آخر خارج الأراضي اللبنانية:

G. RIPERT et R. ROBLOT, *Traité de droit commercial*, T. 2, *Effets de commerce, Banque et Bourse, Contrats commerciaux, Procédure collectives*, par Ph. DELEBECQUE et M. GERMAIN, 16^e éd. LGDJ 2000, p. 359, n° 2309:

« On aperçoit bien le caractère quand il s'agit d'un virement opéré entre deux comptes ouverts à la même personne dans une même banque, mais ne jouissant pas des mêmes garanties (Comp. Paris, 11 février 1963, JCP, 1964. 2. 13701, note GAVALDA). Il ne peut être question de paiement, ni de délégation. De même, si une personne a un compte dans deux banques différentes et fait transférer une somme déterminée d'un compte à un autre, on ne peut pas parler de paiement ou de délégation. L'opération est une remise de monnaie scripturale réalisée par un mécanisme bancaire. L'élément d'un compte pénètre dans un autre et c'est la tenue des comptes qui règle les droits des intéressés comme s'il y avait un transfert réel de fonds ».

٨ - من هنا، إنّ مسألة إيفاء الدين في محل إقامة المدين المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ م.ع. لا يمكن أن تُطرح! وطرحها، لا يأتلف incompatible ولا يتوافق inconciliable مع الأحكام الخاصّة التي ترعى تقنيّة التحويل:

F. TERRÉ, Ph. SIMLER, Y. LEQUETTE, F. CHÉNEDÉ, *Droit civil, Les obligations, ouvrage précité*, p. 1623, n° 1470:

« Au surplus, la portabilité comme la quérabilité n'ont pas grande signification au regard des moyens modernes de paiement évoqués plus haut, tels que le virement, le prélèvement, le paiement par carte ou par internet, puisque l'opération matérielle correspondante ne vaut pas paiement (v. ss. 1468). Celui-ci n'est acquis qu'au moment de l'exécution de l'opération, par inscription de la créance au compte du créancier. Le paiement est alors, de *facto*, portable. Les chèques comportent habituellement l'indication du lieu du paiement, qui est celui du siège de l'établissement bancaire qui tient le compte du tireur. D'une certaine manière, un tel paiement resterait donc quérable ».

٩ - وهذا، أصلاً، ما اعتبرته محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الأولى، برئاسة السيّد القاضي حبيب مزهر، وعضويّة السيّدات القاضية نادين أبو علوان، والسيّدات القاضية جهينة دكروب، وذلك، بموجب القرار رقم ٦١٧، تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٣، منشور في مجلة العدل ٢٠٢٣، الجزء ٤، صفحة ١٠٣١، وقد اعتبرت المحكمة، أنّ دعوى الإلزام بالتحويل لا تُشكّل دعوى إثبات دين لأنّها: "لا ترمي إلى المطالبة بإعلان ثبوت دين الحاجز - المستأنف عليه أو تحديد قيمته أو إلى إلزام المحجوز عليه بدفع قيمته نقدًا بل إنّها ترمي إلى الاستحصال على حكم بإلزامه بإجراء تحويل قيمة رصيد حسابات مصرفيّة إلى حساب في الخارج. وإنّ المطالبة بإجراء تحويل، أي المطالبة بموجب أداء وفعل، فإنّ هذه الدعوى، ووفقاً للمطالب المُساقاة

فيها، لا تُشكّل دعوى إثبات الدين التي تحول دون إعلان سقوط الحجز الاحتياطي"، ونورد حرقية ما ورد في القرار:

"وحيث إنّ دعوى إثبات الدين المنصوص عليها في المادة /٨٧٠/ المذكورة، والتي تمنع سقوط الحجز الاحتياطي، إنّما هي الدعوى التي يقيمها الحاجز في مواجهة المدين المحجوز عليه من أجل الحكم له بدينه سبب الحجز وتعيين مقداره وإعلان استحقاقه والاستحصال على حكم بإلزام المدين بدفعه، بحيث يكون هذا الحكم بمثابة السند التنفيذي الذي يتيح تحويل الحجز الاحتياطي إلى تنفيذي، وبالتالي يجب أن ينصبّ موضوعها على المطالبة بإلزام المحجوز عليه بدفع قيمة الدين سبب الحجز،

وحيث بالعودة إلى المطالب المُساقاة من المستأنف وعليه في متن الدعوى المقدّمة منه أمام المحكمة الابتدائية في بيروت، والتي أُلقي الحجز الاحتياطي بالاستناد إليها، يتبيّن أنّها تنصّب على المطالبة بإلزام المستأنف عليه - المستأنف بتحويل رصيد حسابات المستأنف وعليه لديه إلى حساب هذا الأخير لدى بنك المشرق في دبي،

وحيث أنّ الطلبات الواردة في متن الدعوى المذكورة - والتي تُشكّل دعوى إثبات الدين -، لا ترمي إلى المطالبة بإعلان ثبوت دين الحاجز - المستأنف عليه - أو تحديد قيمته أو إلى إلزام المحجوز عليه بدفع قيمته نقدًا، بل إنّها ترمي إلى الاستحصال على حكم بإلزامه بإجراء تحويل قيمة رصيد حسابات مصرفية إلى حساب في الخارج، علماً أنّ مسألة استحقاق الدين وتوجّبه في ذمّة هذا الأخير لا تُشكّل موضوع منازعة بين الفريقين،

وحيث انطلاقاً من المطالب الواردة في الدعوى المذكورة، وانصيابها على المطالبة بإجراء تحويل، أي المطالبة بموجب أداء وفعل، فإنّ هذه الدعوى، ووفقاً للمطالب المُساقاة فيها، لا تُشكّل دعوى إثبات الدين التي تحول دون إعلان سقوط الحجز الاحتياطي، وعليه يقتضي إعلان سقوط الحجز الاحتياطي موضوع الطعن في ضوء عدم تقدّم الحاجز بدعوى للمطالبة بالمبالغ المالية سبب الحجز ضمن مهلة الخمسة أيام المذكور في المادة /٨٧٠/ أ.م.م.".

وعليه، انطلاقاً من هذا القرار، وطالما أنّ عملية التحويل لا تُشكّل مطالبة بدفع مبلغ نقدي، فهذا يعني أنّه لا يجوز تطبيق أحكام المادة ٣٠٢ م.ع. على عمليّات التحويل!

(٣) لأنّ المطالبة بالتحويل تُشكّل مطالبة بإلزام المصرف بتقديم خدمة مصرفية وليس دفع مبلغ نقدي:

١٠ - إنّ المادة ٣٠٢ م.ع. تناولت الدين الذي يكون موضوعه مبلغاً من المال somme d'argent. هي تكلمت عن إيفاء الدين المفضي إلى سقوط الموجب، في حين، أنّ موضوع دعوى تحويل المال إلى خارج الأراضي اللبنانية لا يرمي إلى إلزام المصرف بدفع مبلغ من المال، إنّما إلزامه بتأدية خدمة prestation de service تتمثل بتحويل virement مبلغ من المال من حساب العميل في مصرف ما إلى حسابه في مصرف آخر، بحيث لا يجوز موازنة موجب دفع مبلغ من المال بموجب تأدية هذه الخدمة المصرفية!!

وبالفعل، فإنّ إيفاء مبلغ من المال يُشكّل تنفيذاً لموجب الأداء obligation de donner وقد نصّت المادة ٤٦ م.ع. على أنّ "موجب الأداء هو الذي يكون موضوعه إما دفع مبلغ من النقود أو أشياء أخرى من المثليات، وإما إنشاء حقّ عيني". في حين، أنّ عمليّة التحويل opération de virement، هي عمليّة قيد حسابيّة يقوم بها ما لا يقلّ عن مصرفين، ويُغيّران، بموجبها، قيود هذا الحساب وذاك. إذن، إجراء التحويل، ينطوي على موجب فعل obligation de

faire!! والدفع، أي الأداء، لا يتم، إلا بمرحلة لاحقة، عندما يجري قيد المبلغ في حساب المستفيد، أو أقله عندما يجري القيد في حساب المصرف المراسل، المحوّل إليه، فيصبح هذا المصرف الأخير مدينًا بالأموال لمصلحة العميل / المستفيد! وهذا أمرٌ بدّهِي، مفروغٌ منه، ومتوافقٌ عليه من جميع الفقهاء .

١١ - وفي هذا الخصوص، فإنّ القرار الصادر عن الغرفة الأولى لدى محكمة استئناف بيروت رقم ٦١٧، تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣، المذكور أعلاه، قد كرّس ما نقوله لهذه الجهة، عندما اعتبر بأنّ "المطالبة بإجراء تحويل، أي المطالبة بموجب أداء وفعل، لا تُشكّل دعوى إثبات دين"؛ فيكون قد اعتبر أنّ عملية التحويل لا تُشكّل إيفاءً للدين، ووصف عملية التحويل بأنّها خدمة يقوم بها المصرف تركز، حسب قوله، على موجب أداء وفعل! علمًا، أنّنا نخالف المحكمة في ما قالت له لجهة الوصفين المعتمدين - أداء وفعل - ذلك أنّ الأداء (وضع الأموال بتصرّف العميل) يأتي كنتيجة، لاحقة، وطبيعية، لموجب الفعل!!

١٢ - ولأنّ المسألة لم تعد مسألة إيفاء دين بمفهوم المادة ٣٠٢ م.ع. أو المادة ١٢٤٧ قديم فرنسي، وتماشياً مع العرف المصرفي، الداخلي، والدولي، وتعميم وسيلة التحويل، فقد أدخل المشرّع الفرنسي بموجب تعديل ٢٠١٦، مادة جديدة هي المادة ٤-١٣٤٣، قلبت القاعدة القديمة، ونصّت على قاعدة، تكميلية، وتقول بوجوب إيفاء المبلغ من النقود في محل إقامة الدائن:

« À défaut d'une autre désignation par la loi, le contrat ou le juge, le lieu du paiement de l'obligation de somme d'argent est le domicile du créancier ».

وقد عزّز المشرّع الفرنسي هذا التعديل إلى الأسباب التقنية، المرتبطة بتعميم النقود الرقمية (الشيك، التحويل والدفع بوساطة البطاقة المصرفية).

Aurélien BAMDÉ, Le paiement: régime juridique, disponible sur aurelienbande.com:

« Le législateur justifie cette nouveauté en avançant des raisons techniques, liées à la généralisation de la monnaie scripturale (chèque, virement, paiement par carte bancaire) ».

وبالفعل، فقد تضمّن النص الفرنسي القديم، استثناءات عدّة، ما دفع بالمشرّع إلى قلب القاعدة، بما تتماشى مع الآلية المصرفية للدفع النقدي:

Ph. MALAURIE, L. AYNES, Ph. STOFFEL-MUNCK, Droit des obligations, 12^e éd. LGDJ, Lextenso, 2022, p. 638-639, n° 712:

« Antérieurement, l'article 1247 adoptait à l'égard des obligations monétaires un principe inverse; il comportait tant d'exceptions que le législateur a préféré renverser la règle, l'adaptant ainsi à la bancarisation des paiements monétaires ».

(٤) لأنّ التحويل لا يفضي إلى الدفع إلى المدينون إنّما إلى شخص ثالث:

١٣ - المادة ٣٠٢ م.ع. تكلمت عن حالة إيفاء الدين، وقالت، أنّه يجب دفعه في المكان المُعيّن في العقد أو في محل إقامة المدينون. هذه المادة تناولت حالة إيفاء الدين من المدين إلى الدائن. ما يتعارض مع الأحكام التي ترعى آلية / عملية التحويل! **في الحقيقة**، أنّ قانون الموجبات والعقود لم يُنظّم عملية التحويل، إنّما القانون رقم ٢٠١٨/٨١ المذكور أعلاه، هو الذي فعل!!

إنَّ التحويل لا يتمّ من دائن إلى مدين!! عملياً، المدين يعطي الأمر إلى "مصرفه" بإجراء عملية القيد الحسابية، ولكن، هذا المصرف، لا يحوّل الأموال مباشرةً إلى الدائن! إنّما هو يقوم بإجراءات لديه، ومن ثمّ، يطلب من فرعه أو من مصرف آخر مراسل Banque correspondante بأن يقوم بدوره بعملية قيد حسابية، وبالنتيجة، تتمّ المحاسبة بين المصرفين، وقد يكونوا ثلاثة أو أربعة (...)، من خلال المقاصة التي يقومون بها.

G. RIPERT et R. ROBLOT, Traité de droit commercial, ouvrage précité p. 360, n° 2311 s.:

2311. Exécution du virement. - Si le donneur d'ordre doit remettre une somme à un bénéficiaire qui n'a pas le même banquier que lui, l'opération est théoriquement plus compliquée. Le donneur d'ordre invite son banquier à débiter son compte; ce banquier met à la disposition du banquier du bénéficiaire un crédit qui permet à ce second banquier de créditer son propre client. Il y aura ensuite, entre les deux banquiers, un règlement de comptes qui s'effectuera en chambre de compensation (n° 2243). L'opération exige donc l'intervention de deux banquiers dont chacun joue un double rôle puisqu'il est à la fois exécutant et mandataire de son client pour l'exécution.

Dans la pratique moderne, le donneur d'ordre remet fréquemment à son banquier une simple bande magnétique, que le banquier fait parvenir au banquier du bénéficiaire par l'intermédiaire de l'ordinateur de compensation géré par la Banque de France. La création de papier est complètement éliminée.

2312. Nature juridique. - Il est particulièrement vain de chercher dans ce cas l'analyse de l'opération dans les règles du droit civil. Le banquier du donneur d'ordre ne joue pas le rôle de délégué puisqu'il ne s'engage pas envers le bénéficiaire; le banquier du bénéficiaire ne l'est pas davantage puisqu'il n'était pas débiteur du donneur d'ordre. En réalité, par un jeu d'écritures, une somme d'argent est censée avoir passé de main en main et finalement elle est déposée à la banque du bénéficiaire et portée au crédit du compte de celui-ci. Le virement est la *remise d'une monnaie* scripturale (voy. Paris, 31 janvier 1986, *RTD com.*, 1986, 418, obs. M. CABRILLAC et TEYSSIÉ, dans une espèce où l'ordre de virement comportait des réserves). Le transfert de propriété de cette monnaie n'est pas lié au consentement des parties, mais à sa remise effective au bénéficiaire ».

وأيضاً:

J.-F. RIFFARD, JurisClasseur Banque - Crédit, Bourse, Fasc. 390, 2020, n° 2 - 3:

2. - Intervenants à l'opération: 3, 4 ou plus - Sur le plan pratique, l'opération de virement va impliquer au moins trois acteurs: un donneur d'ordre qui va émettre un ordre de virement, un bénéficiaire au profit duquel le virement sera exécuté et enfin, une banque qui va opérer le transfert de fonds à partir du compte

du donneur d'ordre sur celui du bénéficiaire. Cette configuration se rencontre lorsque le donneur d'ordre et le bénéficiaire ont le même banquier. Mais le nombre d'intervenants peut être plus important dès lors que les comptes du donneur d'ordre et du bénéficiaire ne sont pas tenus par le même établissement bancaire. Il en sera de même lorsque la banque du donneur d'ordre, pour l'exécution du virement, fera appel, notamment dans l'hypothèse des virements internationaux, à un ou plusieurs banquiers intermédiaires qui s'intercaleront entre elle et le banquier du bénéficiaire.

3. - Un double mandat. - Sur le plan juridique, le virement s'analyse en un double mandat. Il repose en effet sur un mandat de payer entre le donneur d'ordre et sa banque d'une part, et sur un mandat d'encaisser entre le bénéficiaire et sa banque, d'autre part. Ce jeu de mandat se traduira par un double jeu d'écriture: l'une au débit du compte du donneur d'ordre, l'autre au crédit du bénéficiaire.

وتاليًا، فإنّه لا يجوز الركون إلى أحكام المادة ٣٠٢ م.ع. اعتراضًا أو منعًا لأي تحويل داخلي كان أو خارجي!!

ثانيًا - في عدم جواز تذرع المصرف بأحكام المادة ٣٠٢ موجبات وعقود:

١٤ - نصّت المادة ٢٢١ م.ع. على وجوب تنفيذ العقود وفاقًا لحسن النية والإنصاف والعرف. ومن المسلم به، أنّ هذه القاعدة أصبحت مبدأً أساسيًا يحكم نشأة العقود وتنفيذها، ويفترض أن تنفّذ العقود بشكل أمين loyal، بحيث لا يخون المتعاقد تطلّعات الطرف الآخر عن طريق تغيير تصرفاته؛ وهذا ليس سوى تعبير عن مبدأ منع مناقضة الذات على حساب الطرف الآخر المنصوص عليه في المادة ١٠٠ من مجلّة الأحكام العدليّة، والمعروف في النظام الأنكلوسكسوني بقاعدة estoppel by representation، وقد كرّسته الهيئة العامّة لمحكمة التمييز اللبنانيّة كمبدأ عام^(٢).

١٥ - وتاليًا، عندما يكون المصرف قد اعتاد، سابقًا، تحويل الأموال إلى العميل، خارج الأراضي اللبنانيّة، دون أي اعتراض، و/أو تحفّظ منه، يكون موافقًا على "دفع الدين" (...)، خارج الأراضي اللبنانيّة، من خلال التحويل، إلى ... خارج الأراضي اللبنانيّة!! إنّ إجراء التحويلات إلى خارج الأراضي اللبنانيّة، على فترة زمنيّة طويلة، أو غير قصيرة من الزمن، بشكل مستمرّ، ودائم، يثبت موافقة المصرف على التحويل إلى خارج الأراضي اللبنانيّة، لا بل من شأنه أن يجعل من التحويل إلى الخارج عرفًا يعتدّ به تجاه المصرف!!

إنّ مطالبة المصرف بوجوب تسديد الأموال في محلّ إقامته يتناقض مع تصرفاته السابقة، بما يخون تطلّعات العميل، بما يُشكّل تصرفًا غير مستقيم وغير أمين، أي، بما يعارض مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود. بحيث لا يكون جائزًا السماح للمصرف في التذرع بأحكام المادة ٣٠٢ م.ع.

(٢) قرار رقم ٣٧، تاريخ ٢٠١٩/٤/٨، المرجع كساندر ٢٠١٩/٢، ص ٥٧٧، رقم ٤٨٤.

ثالثاً - في تنازل المصرف عن أحكام المادة ٣٠٢ موجبات وعقود:

١٦ - بادئ الأمر، تقتضي الإشارة إلى أنَّ أحكام المادة ٣٠٢ م.ع. لا تتعلق بالنظام العام بل إنَّها قاعدة ذات طابع تكميلي *à caractère supplétif*.

في هذا المعنى:

Ph. MALINVAUD, M. MEKKI, J.-B. SEUBE, Droit des obligations, 17^e éd. LexisNexis 2023, p. 880, n° 953:

Le Choix du lieu du paiement est laissé à la latitude des parties. À défaut de stipulation conventionnelle sur ce point, le Code civil précise des règles destinées à pallier le silence des parties.

À titre supplétif, l'article 1247 du Code civil, dans sa version issue de l'ordonnance du 23 décembre 1958, posait un principe et admettait des exceptions. Le principe était que le créancier doit aller chercher son paiement au domicile du débiteur; on dit que le paiement est quérable, peu important que le débiteur soit ou non mis en demeure de payer. L'article 1247 y faisait exception dans deux cas: pour les dettes alimentaires qui devaient être portées (le paiement est portable) au domicile du créancier; pour les corps certains ou choses non fongibles dont livraison devait être prise là où ils se trouvaient.

وأيضاً:

F. TERRÉ, Ph. SIMLER, Y. LEQUETTE et F. CHÉNEDÉ, Les obligations, Dalloz, 13^e éd. 2022, p. 1579, n° 1427:

« La règle fixant le lieu du paiement est cependant supplétive. Les parties peuvent librement désigner dans leur convention tout autre lieu où le paiement doit être fait ».

وأيضاً:

H. et L. MAZEAUD, J. MAZEAUD, F. CHABAS, Leçons de droit civil, T. II, Premier volume, Les obligations, 8^e éd. par F. CHABAS, Montchrestien 1991, p. 1020, n° 922:

922. - *Caractère supplétif de l'article 1247 C. civ.* - Les dispositions de l'article 1247 C. civ. n'ont qu'un caractère supplétif. Les rédacteurs du Code civil ont laissé les parties libres de désigner le lieu du paiement. Il est fréquent que le vendeur ou le prêteur stipulent que le paiement du prix ou le remboursement du capital et le versement des intérêts seront faits à leur domicile.

وتالياً، عندما يتبين من كشف الحساب، أنَّ المصرف، قد قام، بتاريخ سابق، بعدد كبير من التحويلات المصرفية إلى حساب خارج الأراضي اللبنانية، على فترة غير قصيرة من الزمن، فإنَّ تصرفه لهذه الجهة، يُشكِّل عدولاً عن حقّه في التذرع بأحكام المادة ٣٠٢ م.ع. وإنَّ هذا العدول، هو جائز، حيث أنَّ قاعدة المادة ٣٠٢ م.ع. هي مُجرّد قاعدة تكميلية؛ ولا مندوحة من القول، أنَّ قيام المصرف بمختلف عمليات التحويل السابقة، إنّما يدلّ على وجود اتفاق، أقلّه، ضمناً، على إيفاء الدين في محلّ إقامة الدائن!

يُراجع:

خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، بقلم رمزي جريج، المنشورات الحقوقية صادر ٢٠٠٤، الجزء الرابع، ص ٢٨٦:

"نبذة ٢ - مقام المدين عند عدم الاتفاق"

إذا سكت العقد عن تحديد مكان الإيفاء فيكون هذا المكان مقام المدين في يوم إجرائه، ولا يعتد بالمقام السابق ولو عاصر نشوء الدين. وهذا وجه من وجوه مراعاة جانب المدين، وتفسير التعهدات لمصلحته، باعتبار أنَّ الأصل براءة الذمة، وإنَّ على الدائن أن يحمل نفسه مشقة ملاحقة مدينه، وباعتبار أنَّ القاعدة لا تركز على افتراض انصراف نيّة الطرفين إلى مقام المدين يوم التعاقد. ولهذا لا يحمل الدين إلى الدين portable، بل يسعى إليه هذا الأخير لدى المدين quérable. غير أنَّ المدين يحمل الدين إلى مقام الدائن في حال العرض والإيداع. وقد يشترط الدائن الإيفاء في مقامه فيؤخذ عندئذٍ بهذا الشرط، وينصرف إلى المقام يوم الإيفاء. ويجوز العدول عن الشرط بالعرف المبني على التعامل، كما لو استمرّ الدائن على استيفاء بعض أقساط الدين في مقام الدين، أو استمرّ هذا الأخير على دفع بعض الأقساط في مقام الدائن. فهذا التصرف من الدائن أو المدين نتيجة اتفاق ضمني يُخالف الاتفاق السابق ويتغلب عليه. وإذا كان موضوع الموجب عيناً معينة فيكون الإيفاء في محلّ وجود الشيء يوم إنشاء العقد (م. ٣٠٢)، وإنَّ نقل الشيء إلى مكان آخر لأنَّ قصد الدائن عند العقد لم ينصرف إلى هذا الأمر.

وأيضًا:

Cour de cassation, Chambre civile, du 22 février 2005, 02-14.758, Bulletin civ. 2005, I, p. 81, n° 93:

« Sur le moyen unique du pourvoi principal de la société Eisenmann Maschinenbau, pris en trois branches, tel qu'il figure au mémoire en demande et est reproduit en annexe au présent arrêt:

Attendu, d'abord, que la première branche du moyen ne tend qu'à remettre en cas l'appréciation souveraine des juges du fond selon laquelle la société Eisenmann Maschinenbau ne rapportait pas la preuve d'avoir fait connaître à la société Robinetterie Service ses conditions générales d'achat lors de la formation du contrat litigieux ou de l'acceptation par celle-ci ces conditions, de sorte que la société allemande ne pouvait utilement se prévaloir des dispositions de l'article 17 de la Convention de Bruxelles du 27 septembre 1968;

qu'ensuite, après avoir exactement retenu que l'article 5-1 de cette convention conduisait à l'application de la loi française, la cour d'appel a estimé que les parties étant convenues de paiement par virement « swift », dont l'exécution se réalisait au lieu où le compte du bénéficiaire était crédité, leur commune volonté avait été d'écarter la règle de l'article 1247, alinéa 3 du Code civil; qu'enfin, la cour d'appel ayant relevé que la société allemande avait fait l'objet de mises en demeure de payer, la troisième branche du manque en fait; que le moyen n'est pas fondé ».

وأيضًا:

محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ١١٠، تاريخ ١٩٩٨/١/٢٧، النشرة القضائية ١٩٩٨، العدد الأول، ص ٧٢ وما يليها، وبالتحديد ص ٧٥:

"وحيث يتبين من جهة ثالثة أنَّ نص المادة ٣٠٢ موجبات إنَّما وُضِعَ لمصلحة المدين وليس لمصلحة الدائن وذلك تمثيلاً مع القاعدة التي مآلها أنَّ الدين يسعى إليه ولا تسعى أيُّ أن على الدائن الذهاب إلى المدين ومطالبته بدفع دينه في محلِّ إقامته وبديهي الاستنتاج أنَّه يعود للمدين أن يتنازل عن هذه المصلحة وأن يدفع دينه في مكان آخر غير محلِّ إقامته وبدون أن ينذره الدائن بالدفع خاصَّةً إذا كان المدين الذي اختار الدفع في غير محلِّ إقامته أعلم الدائن بهذا المكان دون أن يتلقَّى أي اعتراض من هذا الأخير.

وحيث أنَّ ما ذُكِرَ أعلاه يفضي إلى اعتبار أنَّ اختيار المدين مكاناً غير محلِّ إقامته لدفع التزاماته إلى الدائن صحيح وقانوني فتردُّ أقوال المستأنفة التي تتبنَّى وجهة نظر معاكسة لعدم قانونيَّتها".

وما نقوله لهذه الجهة، يمكن أن يُعزَّز من واقعة عدم وجود أي بند في عقد فتح الحساب، يشترط إيفاء الدين في محلِّ إقامة المصرف، وبالأولى، عندما ينص عقد فتح الحساب بجواز تسديد قيمة الحساب "بوساطة شيك مسحوب على مصرف مراسل في بلد مصدر العملة الأجنبية".

١٧ - هذا ومن المسلم به، أنَّه يمكن للمحكمة النازرة في القضية العالقة أمامها أن تتحقَّق من هذا العدول، بموجب قرار قضائي: يراجع:

Cass. civ. 1^{ère}, 25 janvier 1961, Bull. civ. I, n° 62:

« Les juges du fond peuvent déduire des circonstances que le débiteur a renoncé à se prévaloir du caractère quérable du paiement ».

Publication n° 62: Titrages et résumés:

Cassation civil - 1° Bail en général - Résiliation - Causes - Non-paiement des loyers - Appréciation souveraine des juges du fond:

« 1°- Saisie d'une demande de résiliation d'un bail, pour non-paiement du loyer, une cour d'appel ne fait qu'user de son pouvoir souverain d'appréciation, lorsque, ayant relevé que depuis huit ans le preneur n'a jamais été à jour dans ses paiements, elle décide que l'inexécution, par celui-ci, de ses engagements, est assez grave pour justifier la résiliation du bail ».

Cassation civil - 2° Bail en général - Prix - Paiement - Lieu - Loyer - Quérable - Renonciation du locataire à s'en prévaloir:

« 2°- Ayant relevé que le fils du propriétaire a été victime de coups de la part du locataire lorsqu'il s'est présenté au domicile de celui-ci pour recevoir les loyers et que ce dernier a toujours réglé les acomptes versés par mandats postaux, les juges du fond peuvent déduire de ces circonstances que ledit locataire a renoncé à se prévaloir du caractère quérable du paiement ».

رابعاً - في أنَّ المادة ٣٠٢ موجبات وعقود لا تحول دون إجراء التحويل خارج الأراضي اللبنانية:

١٨ - بادئ الأمر، نُشير إلى أنَّ أحكام المادة ٣٠٢ م.ع. لا تقوم على معيار وطني أو إقليمي، فهذه المادة لا تُميِّز بين الإيفاء داخل الأراضي اللبنانية وبين الإيفاء خارج الأراضي

اللبنانية! هي قالت بإيفاء الدين، بالمكان المُعيّن في العقد أو في محل إقامة المديون. إنَّ تطبيق هذه القاعدة يفترض أنَّه، إذا كان محل إقامة المديون في بيروت، فهذا يعني أنَّه لا يجوز الدفع في طرابلس، صور، في باريس، أو في أتيّنا... المبدأ ذاته!!

ومهما يكن من أمر، فإنَّ الأحكام المطبّقة على التحويل لا تجد مصدرها في قانون الموجبات والعقود، إنّما في القواعد الخاصّة، وبالتحديد، في القانون رقم ٨١، تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨، الذي لم يميّز بين تحويل داخلي وبين تحويل خارجي. فالتحويل هو تحويل!! وما تُثيره بعض "وجهات النظر" لجهة مدى إلزاميّة التحويل خارج الأراضي اللبنانية، لا يتعلّق بمبدأ التحويل إلى خارج الأراضي اللبنانية، إنّما بالقيود المحتملة على إجراء مثل هذا التحويل! وتاليًا، المسألة لا تتعلّق بالمبدأ إنّما بتنفيذ أمر التحويل!!؛ علمًا، أنَّه لا يوجد في القانون اللبناني أي قيد أو عائق يحول دون التحويل خارج الأراضي اللبنانية، علمًا، في هذا الخصوص، أنَّ مُجرّد توافر مثل هذه القيود - على فرض توافرها - لا يعني أنَّها قائمة، وفعّالة، حكمًا، حيث يبقى أن تتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة لا سيّما المتعلقة بالاستثمار، والتي تُكرّس مبدأ حرية التحويل!!

١٩ - وما نقوله لهذه الجهة، يؤكّد عليه حاكم مصرف لبنان بموجب القرار رقم ١٣٧٢٥، تاريخ ١٨/٦/٢٠٢٥، الرامي إلى تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥، تاريخ ٨/٦/٢٠٢١، بموجب المادة الأولى، حيث أوعز إلى المصارف العاملة في لبنان:

"دفع /٨٠٠/ د.أ. شهريًا، تُدفع له نقدًا Banknotes لصاحب الحساب و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج و/أو بوساطة البطاقات المصرفيّة...".

ويؤكّد عليه، أيضًا، الحاكم نفسه، بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٧٢٦، تاريخ ١٨/٦/٢٠٢٥، الرامي إلى تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٦١١، تاريخ ٢/٢/٢٠٢٤، حيث ورد في المادة الثانية منه:

"بأن يدفع مبلغ /٤٠٠/ د.أ. شهريًا، نقدًا Banknotes لصاحب الحساب و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج...".

وهذا يعني، أنَّ أعلى سلطة رقابيّة على المصارف اعتبرت، مرّتين، بموجب قرارين منفصلين، أنَّه لا يوجد أي حائل قانوني يمنع تحويل الأموال إلى الخارج!! لا بل إنّها ألزمت المصارف بتحويل الأموال إلى الخارج، بناءً لطلب صاحب الحساب!!

وعلى هذا، فإنَّ صدور القرارين رقم ١٣٧٢٥، و ١٣٧٢٦، تاريخ ١٨/٦/٢٠٢٥، ينزعان كل، وأيّة، شرعيّة، لأي رأي، أو وجهة نظر، تسعى جاهدة، للاختباء وراء المادة ٣٠٢ م.ع. رفضًا لإجراء التحويل إلى خارج الأراضي اللبنانية.

في ٢٠/٦/٢٠٢٥

المحامية مايا كرم



آلية انضمام لبنان الى المحكمة الجنائية الدولية

المحامي اميل عون(*)

قبل التوسع في معالجة آلية وأصول انضمام لبنان الى نظام المحكمة الجنائية الدولية في حال قرر ذلك، بعد ازالة جميع المعوقات القانونية والقضائية، يهمني أن أؤكد على وجوب انضمام لبنان الى نظام روما الاساسي لوضع حد نهائي لثقافة الافلات من العقاب ولتثبيت مبدأ وشروط المحاكمة العادلة. كما يهمني أن أستعرض سريعاً وباختصار في هذه المقدمة موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومدى تأثيرها على السيادة الوطنية، لأشير الى أن ممارسة المحكمة المذكورة لصلاحياتها وسلطاتها لا يمثل انتهاكاً للسيادة الوطنية للدولة عندما تسمح هذه الاخيرة لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل مرهون من حيث المبدأ بسلطاتها القضائية المحلية.

فالمادة ١٠ من ديباجة نظام روما الاساسي تؤكد على أن المحكمة الجنائية الدولية هي مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، كما تعتبر المادة ١٧ من النظام الاساسي أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية، انما تتدخل حصراً حينما لا تتوفر لدى الدول الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق وبالمقاضاة او القدرة على ذلك. فنظام روما يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم الداخلة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ولا يجوز للمحكمة ممارسة سلطاتها القضائية الا اعمالاً للاحكام الواردة في المادة ١٧^(١).

وتفسير ذلك، بحسب الدكتور شريف عتلم، أن هذه الاتفاقية المنشأة بمعاهدة دولية يتجسد فيها المبدأ الاساسي في قانون المعاهدات "مبدأ الرضائية"، فالدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية او ولاية قضاء أجنبي، وانما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في انشائه كدولة طرف، وتساهم في الاجراءات الخاصة بتسييره باعتبارها أحد أعضاء جمعية الدول الاطراف كتعيين القضاة مثلاً^(٢).

من هنا لا يمكن القول بأن الدولة تتنازل عن اختصاص محاكمها المحلية لولاية قضاء اجنبي، وانما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية امتداداً لولاية القضاء الوطني^(٣). فسنداً لمضمون نظام روما الاساسي، لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية اذا قامت الدولة بواجبها في الاضطلاع او المحاكمة، أما اذا لم ترغب الدولة او كانت غير قادرة على الاضطلاع بواجبها، فانها تحيل بذلك اختصاصها الى المحكمة الجنائية الدولية^(٤). وهذا ما أيداه المجلس الدستوري

(*) محام جنائي دولي وأستاذ جامعي <https://emileaoun.com>.

(١) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات ICRC، ٢٠٠٣، ص ٢٩٧.

(٢) عتلم، ص ٢٩٧.

(٣) عتلم، ص ٢٩٧.

(٤) عتلم، ص ٢٩٧.

الفرنسي ومجلس الدولة الاسباني، فاعتبر الاول انه لا تعارض بين اختصاص المحكمة الدولية والشروط الاساسية للسيادة الوطنية^(٥). اما الثاني، فأشار الى أن الحق الدستوري في الحماية القضائية الفعالة لا تقتصر على الحماية التي تكفلها المحاكم الاسبانية وانما قد يمتد الى الهيئات القضائية التي تقبل اسبانيا باختصاصها^(٦).

أما بالنسبة لمعالجة آلية انضمام لبنان الى نظام المحكمة الجنائية الدولية، فاننا سنعالج ذلك على مستوى القانون الدولي العام (أولاً)، على مستوى القانون اللبناني الداخلي - السلطة التنفيذية (ثانياً)، وعلى مستوى القانون اللبناني الداخلي - السلطة التشريعية (ثالثاً).

أولاً، على مستوى القانون الدولي العام:

حضر لبنان أعمال مؤتمر روما سنة ١٩٩٨، لكنه رفض التوقيع دون توضيح أهداف وأسباب هذا الموقف علانية، ولكن أوضحت شخصية برلمانية مرموقة للكاتب فحوى المناقشات التي جرت آنذاك على مستوى الحكومة والمجلس النيابي معاً، والتي أدت الى استبعاد الفكرة ورفض التوقيع ومن ثم المصادقة، وهي متصلة جوهرية بأعمال المقاومة ضد الاحتلال الاسرائيلي في الجنوب اللبناني، وبالتالي من باب أخذ الحذر من احتمال امكانية اقامة أية ملاحقات جنائية مستقبلية من السلطات المختصة في المحكمة الجنائية الدولية ضد المقاتلين في الجانب اللبناني.

حتى تاريخه، ١٢٥ دولة تشكل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. من بينهم ٣٣ دولة أفريقية، و ١٩ دولة من دول آسيا والمحيط الهادئ، و ٢٠ من أوروبا الشرقية، و ٢٨ من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٢٥ من دول أوروبا الغربية ودول أخرى^(٧). آخر المنضمين فلسطين (٢٠١٥)، أرمينيا (٢٠٢٣) وأوكرانيا (٢٠٢٤)، مع العلم أن الدول الكبرى كالولايات المتحدة الاميركية وروسيا والصين والهند ليست دولاً أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية.

أما اليوم، فيمكن للبنان أن ينضم الى "نظام روما الأساسي" عبر عملية تعرف قانونياً باسم "الإنضمام"، بالفرنسية ADHESION وبالإنكليزية ACCESSION.

والإنضمام هو عمل قانوني تصبح به دولة ليست طرفاً في معاهدة دولية طرفاً فيها. ويتحقق ذلك بإعلان يتم وفقاً لبند في المعاهدة يجيز هذا العمل. والمادة ١٥ من إتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات ترى في ذلك طريقة للتعبير عن موافقة الدولة على الارتباط بمعاهدة ما.

بتعبير آخر، يتم الإنضمام الى معاهدة ما عبر التوقيع والتصديق عليها في خطوة واحدة.

وقد أشار "نظام روما الأساسي" صراحةً وحرفياً في المادة ١٢٥ منه فقرة ٣ على ما يلي:

"٣... يفتح باب الإنضمام الى هذا النظام الأساسي امام جميع الدول، وتودع صكوك الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة."

مما يعني أن "نظام روما الأساسي" هو من نوع المعاهدات المفتوحة لانضمام جميع الدول، ويتم ذلك عبر ما يسميه القانون الدولي "الإنضمام بالإرادة المنفردة" ويعني ذلك أن الدولة التي ترغب في الإنضمام الى المعاهدة، توجه إعلاناً منفرداً وتودع صك الإنضمام لدى الجهة

(٥) عتلم، ص ٢٩٧ و ٢٩٨

(٦) عتلم، ص ٢٩٨

(٧) المرجع : <https://asp.icc-cpi.int/states-parties>

المعينة في هذه المعاهدة، وكما هو وارد في المادة ١٢٥ فقرة ٣ من "نظام روما الأساسي"، يتم الإيداع لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

أما بالنسبة لمسألة امكانية ممارسة اية تحفظات من جانب الدولة اللبنانية على "نظام روما الأساسي"، فإن التحفظ على مستوى عملية الإنضمام ينطوي بحسب الفقه على الكثير من المساوئ. والسبب المنطقي هو أن الإنضمام يتم في وقت تكون فيه المعاهدة قد أصبحت نهائية بين الأطراف الأصليين. والتحفظ في هذه الحالة يعني رغبة الدول التي تريد الإنضمام في فرض تعديلات منفردة على الأطراف الأصليين. وخصوصاً على مستوى المعاهدات الشارعة أو التشريعية، فإن التحفظ ينطوي على سيئة كبرى تتجلى في إلغاء المساواة بين الأطراف المتعاقدة، وفي إثارة صعوبات جمة في تفسير المعاهدة والحيلولة دون قيام المعاهدات الجماعية بوظيفتها الأساسية التي تتلخص في تحقيق وحدة القانون. فالمعاهدة الجماعية تشكل فعلاً مجموعة متوازنة من الحقوق والواجبات لا مكان للإختيار الإستثنائي فيها.

والحقيقة أن ممارسة التحفظات تتناقض مع مبدأ وحدة المعاهدة وتكاملها وتؤدي الى تفتيت هذه المعاهدة الى سلسلة من الإلتزامات وتعرقل تقدم القانون.

وقد أغلق "نظام روما الأساسي" باب الجدل على هذا المستوى عندما نص في المادة ١٢٠ منه على أنه "لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي". لذلك فإن اية تحفظات من الجانب اللبناني ليس لها أية قيمة قانونية .

في حال انضمام لبنان الى "نظام روما الأساسي"، يبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع صك انضمامه وذلك سنداً للفقرة ٢ من المادة ١٢٦ من النظام الأساسي المذكور .

ثانياً، على مستوى القانون اللبناني الداخلي - السلطة التنفيذية:

يمثل رئيس الجمهورية لبنان، تجاه جميع الدول الأجنبية، بوصفه رئيساً للدولة^(٨).

وقد كانت هذه الصلاحية خطيرة، قبل تعديلات اتفاق الطائف، منقولة عن المادة ٨ من القانون الدستوري الفرنسي تاريخ ١٨ تموز ١٨٧٥ في عهد الجمهورية الثالثة^(٩)، قد حددتها المادة ٥٢ من الدستور بنصها المعتمد بعد تعديله سنة ١٩٤٣ وقبل تعديلات ١٩٩٠، بما يلي:

" يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها، ويطلع المجلس عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة، والمعاهدات التجارية، وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسخها، فلا تعد مبرمة إلا بعد موافقة المجلس عليها" .

وفي نص هذه المادة الأصلي، كما ورد في الدستور، بتاريخ صدوره سنة ١٩٢٦، كانت هذه الصلاحية مقيدة بالإنتداب إذ اعتبرت هذه المادة وقتئذ، بأن رئيس الجمهورية لا يمارس هذه الصلاحية إلا مع الإحتفاظ بنص المادة ٣ بصك الإنتداب^(١٠)، وقد جعلت المادة الثالثة، جميع العلاقات الخارجية من مفاوضات، وعقد معاهدات، من اختصاص الدولة المنتدبة المطلق. حال هذا النص في عهد الإنتداب دون ممارسة لبنان علاقاته الخارجية بنفسه، فكان السند

(٨) ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، منشورات دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٧٠، ص ٦٩٤.

(٩) رباط، ص ٦٩٤.

(١٠) رباط، ص ٦٩٤.

القانوني التي ارتكزت عليه الدولة المنتدبة، بغية احتفاظها بهذه الصلاحية لكي تمارسها باسم لبنان وسوريا وتلزمهما بالمعاهدات والإتفاقات التي أبرمتها لحسابهما^(١١).

تم إلغاء هذا القيد نتيجة التعديل الإستقلالي للدستور، بمقتضى القانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني ١٩٤٣^(١٢).

وكانت قد تعدلت المادة ٥٢ المذكورة مرة أولى، بحكم الغاء مجلس الشيوخ، بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧، إذ أن الموجب المترتب على رئيس الجمهورية، بإطلاع المجلس النيابي على المعاهدات، والمحددة في النص، كان يتناول أيضا "مجلس الشيوخ"^(١٣).

فموجب نص المادة ٥٢ القديمة من الدستور، كانت العلاقات الخارجية من اختصاص رئيس الجمهورية وتبعاً لهذا النص كان عقد المعاهدات وإبرامها حقاً مطلقاً له، فهو يختص بمفرده بالمفاوضة بشأن عقد هذه المعاهدات وإبرامها. ولم يفرق هذا النص أيضاً بين المفاوضة NEGOCIATION والإبرام (أو التصديق) RATIFICATION بشأن عقد المعاهدات. ذلك أن المفاوضات قد تكون في بعض الدول كفرنسا من اختصاص الحكومة، فإذا ما وصلت الى نتيجة نهائية جاء دور التصديق وهو اختصاص رئيس الدولة الشخصي^(١٤).

إلا أن التعديل الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ قد أناط صلاحية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية برئيس الجمهورية بالإتفاق مع رئيس الحكومة، على أن لا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء عليها^(١٥). وأصبح النص الجديد للمادة ٥٢ من الدستور كالتالي:

"يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالإتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة، والمعاهدات التجارية، وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسخها، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب."

وتجدر الإشارة الى أن المادة ٥٢ الجديدة قد نصت على الإبرام مرتين: مرة أعطت الحق في الإبرام لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ومرة ثانية أعطته لمجلس الوزراء. وكان الأخرى أن تستخدم المادة ٥٢ التوقيع عند ذكر صلاحية رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. من هنا وبموجب نص المادة ٥٢ من الدستور، تكون العلاقات الخارجية من اختصاص رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ومجلس الوزراء^(١٦).

فيما يخص مسألة إنشاء العلاقات الخارجية، تعود الصلاحية الى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من حيث المفاوضة والتوقيع، والى مجلس الوزراء من حيث الإبرام^(١٧). فهذا الإختصاص بالمفاوضة يمارسه رئيس الجمهورية بالإتفاق مع رئيس الحكومة، على أن صلاحية الإبرام هي لمجلس الوزراء بعيداً عن رقابة البرلمان، إذ أنه لا يلتزم بأن يطلع البرلمان عليها كما

(١١) رباط، ص ٦٩٥.

(١٢) رباط، ص ٦٩٥.

(١٣) رباط، ص ٦٩٥.

(١٤) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ٢٠٠٦، جزء ٢، ص ٦٩٩.

(١٥) شكر، ص ٦٩٩.

(١٦) شكر، ص ٦٩٩.

(١٧) شكر، ص ٦٩٩.

جاء في المادة ٥٢ من الدستور، إلا حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة^(١٨)، بما يعني إذن أن باستطاعة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وبموافقة الحكومة، أن يربط لبنان بمعاهدات من أنواع شتى كالأحلاف العسكرية والمواثيق السرية، بدون أن يعلم البرلمان بأمرها وأخذ موافقته عليها^(١٩). ومن الأمثلة على ذلك إتفاق القاهرة بين لبنان ومنظمة التحرير الفلسطينية، والذي لم يعرض لا على المجلس النيابي ولا حتى على مجلس الوزراء، باعتبار أن الصلاحية في المادة ٥٢ القديمة كانت من اختصاص رئيس الجمهورية وحده^(٢٠). كما كان بإمكان هذا الأخير ربط لبنان بمعاهدات وأحلاف عسكرية دون حتى موافقة أو علم مجلس الوزراء.

أما بعد التعديل الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١، فلقد ألزم المشرع موافقة مجلس الوزراء على مضمون المعاهدة لبرامها وبالتالي نزع من رئيس الجمهورية صلاحية إبرام وعقد معاهدات سرية دون موافقة الحكومة^(٢١). مما يعني أن الانضمام الى نظام روما الاساسي يحتاج الى موافقة مجلس الوزراء اللبناني (موافقة ثلثي عدد اعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها بحسب المادة ٦٥ فقرة ٥ من الدستور) على مضمونه، فيكون عندئذ توقيع وتصديق النظام المذكور جائزا لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وذلك على مستوى السلطة التنفيذية.

ثالثاً، على مستوى القانون اللبناني الداخلي - السلطة التشريعية:

أما على مستوى المجلس النيابي، يطرح السؤال عن ماهية دور البرلمان لناحية عقد وإبرام المعاهدات الدولية، خصوصاً بما يتعلق بنظام روما الاساسي. فلقد ميّزت المادة ٥٢ من الدستور بين المعاهدات التي لا تعد مبرمة الا بعد موافقة مجلس النواب، وبين المعاهدات التي أعطت الحكومة صلاحية الاستتساب في اطلاع المجلس النيابي عليها "حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة".

فهل يعني الاطلاع مجرد أخذ العلم من قبل المجلس النيابي، أم يتجاوز ذلك الى التصديق على المعاهدة ؟

لقد أجاب العلامة ادمون رباط على هذا السؤال، اذ اعتبر انه لا يبدو معقولاً أن تقتصر صلاحية مجلس النواب في هذه الحالة على الاطلاع دون المناقشة، وعلى المناقشة دون المصادقة على هذه المعاهدة أو ردها، اذ ان لمجلس النواب في هذه الحالة أن يمارس صلاحيته السياسية، باجراء الرقابة على اعمال السلطة الاجرائية في الحقل الدولي كما يمارسها بصورة مستمرة وبحكم قواعد النظام البرلماني على اعمالها من جهة سياستها الداخلية على اختلاف انواعها وميادينها^(٢٢).

الا أن السلطة الاستتسابية المقررة لرئيس الجمهورية، بعرض المعاهدات على البرلمان أو بكتمان امرها - وذلك بالطبع بموافقة الحكومة - مقتصرة مبدئياً وبشكل عام على المعاهدات السياسية^(٢٣).

(١٨) شكر، ص ٧٠٠.

(١٩) شكر، ص ٧٠٠.

(٢٠) شكر، ص ٧٠٠.

(٢١) شكر، ص ٧٠١.

(٢٢) رباط، ص ٦٩٨.

(٢٣) شكر، ص ٧٠٢.

ان عبارة المادة ٥٢ من الدستور "حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة" هي مطاطة يمكن التوسع في تفسيرها وإساءة استعمالها، فقد تكون شروط المعاهدة التي تعقدها الحكومة سرية، وقد يمضي وقت طويل دون ان يطلع مجلس النواب على هذه الشروط وقد يكون في هذا مساسا "بمصلحة البلاد العليا. وهنا تماشيا" مع حق الحكومة بعدم اعلان شروط المعاهدة الا عندما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد، اقترح بعض الاختصاصيين في ميدان القانون الدستوري ان تضاف الى نص المادة ٥٢ من الدستور فقرة جديدة تتعلق بشروط المعاهدات هذا نصها :

"لا يجوز في أي حال من الاحوال أن تكون الشروط السرية في معاهدة ما متناقضة مع الشروط العلنية ". وذلك تماشيا" مع ما نصت عليه الدساتير الحديثة.

أما بالنسبة للمعاهدات الخاضعة الى مصادقة مجلس النواب عليها، فهي اذن (٢٤) :

أولاً- المعاهدات التي تتصل، من بعيد او قريب، بمالية الدولة، كالاتفاقيات المشتملة على الاقتراض او الاستقراض، وعلى المساهمة المالية في المنظمات والمشاريع الدولية.

وتعد من النوع ذات الاثر الخطير على سياسة الدولة المالية لما قد تستتبعه من عبء على خزانة الدولة .

ثانياً- المعاهدات التجارية، على اختلاف انواعها، وبما للتجارة من مفهوم اقتصادي واسع، كالاتفاقيات الجمركية والجوية والبريدية والتلفونية والاذاعية ...

ثالثاً- سائر المعاهدات التي "لا يجوز فسخها سنة فسنة"، وهي بشكل عام المعاهدات السياسية والقانونية والقضائية، اذا ما كانت معقودة لمدة تتجاوز السنة، وهي التي تعتبر أيضا" من المعاهدات التي قد يكون لها أثر خطير على النهج العام للدولة على المستويات السياسية والقانونية والقضائية.

وهو استثناء ينطوي على قيد لسلطة رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء الاستثنائية بما يتعلق بالمعاهدات التي يستطيع ابرامها بدون أن يكون ملزما" بأن يطلع مجلس النواب عليها، الا "حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة".

تجدر الإشارة الى ان غالبية الدول الديمقراطية تعطي السلطة التشريعية صلاحية التصديق على المعاهدات على اختلاف انواعها. ولذلك، وكما يشير الدكتور زهير شكر، كان من المفترض أن يتضمن التعديل الدستوري الاخير اعطاء البرلمان هذا الحق بدون أية قيود، خاصة وأن تمييز الدستور بين المعاهدات غير المالية والتجارية التي يجوز فسخها سنة فسنة و التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، غير دقيق ولا يؤثر في التزامات الدولة (٢٥). فبإمكان الحكومة التوصل من عرض المعاهدة على البرلمان من خلال تضمين نصوص المعاهدة امكانية الفسخ سنة فسنة. مع ذلك يبقى للمجلس النيابي الكلمة الفصل في شتى انواع المعاهدات من خلال اصراره على الاطلاع عليها تحت طائلة التهديد بحجب الثقة عن الحكومة. ولا يمكن الادعاء بأن السرية تفرض اعطاء الحكومة صلاحية الاستئناس في عرض المعاهدة على المجلس النيابي، كون هذا الاخير هو الممثل الاول لارادة الشعب اللبناني ولا يجوز التشكيك بممثلي الامة (٢٦).

(٢٤) رباط، ص ٦٩٩ - شكر، ص ٧٠٢.

(٢٥) شكر، ص ٧٠٣.

(٢٦) شكر، ص ٧٠٣.

من هنا، يدخل نظام روما الاساسي ضمن المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة والتي تستوجب موافقة المجلس النيابي اللبناني الالزامية نظرا" لأهمية هذه المعاهدة ولخطورة الالتزامات الناتجة عن انضمام لبنان الى نظام المحكمة الجنائية الدولية.

بعد الحصول على موافقة السلطتين التنفيذية والتشريعية، يتم الانضمام الى نظام روما الاساسي عبر التوقيع والتصديق عليه في آن معا". ويقتضي بالتالي لجعل المعاهدة المشار اليها نافذة، ادخالها في نظام القانون الداخلي^(٢٧)، وبالتالي لا تصبح نافذة وبمنزلة القوانين المرعية الاجراء، الا بعد اصدارها ونشرها أسوة" بالقوانين التي يقرها مجلس النواب، فيصدرها وينشرها رئيس الجمهورية^(٢٨). الا أن الدستور اللبناني لا يتناول هذه العملية ولم يلمح اليها في أحكامه، كما انه لم يصدر في لبنان حتى الآن قانون خاص بتنظيم أصولها بخلاف الدساتير الحديثة التي تتضمن أصولا" دقيقة ترمي الى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية على غرار القوانين الداخلية. ومن هذه الاصول ايضا" تلك التي تجعل من النصوص الدولية هي وحدها النافذة في حالة اختلافها مع القوانين الداخلية ومن الأمثلة على ذلك المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي^(٢٩).

أما في لبنان، لا يسعنا سوى الرجوع الى الاصول المقررة في الدستور، بما يتعلق باصدار القوانين (المادة ٥١) ونشرها (المادة ٥٦). وهي الاصول التي يقتضي تطبيقها على نظام روما الاساسي وسائر الاتفاقيات الدولية التي يعقدها لبنان مع الدول الاجنبية، لكي تصبح في اقليمه وداخله وبالتالي جزءا" من انتظامه القانوني^(٣٠).



(٢٧) ما يعرف بالفرنسية: Introduction des traités dans l'ordre juridique interne .

(٢٨) شكر، ص ٧٠٤.

(٢٩) شكر، ص ٧٠٤، حاشية رقم ١.

(٣٠) شكر، ص ٧٠٤.

القابلية الموضوعية للتحكيم

د. حسين سليمان(*)

تُعَدُّ القابلية الموضوعية للتحكيم من أهمّ الشروط اللازمة لصحة الاتفاق التحكيمي ولانعقاد اختصاص المحكم للفصل فيها^(١). وتُثير هذه المسألة، البحث في المنازعات التي يمكن إخضاعها للتحكيم، حيث إنه توجد بعض الموضوعات التي يجوز التحكيم بشأنها وموضوعات أخرى لا يجوز فيها ذلك. في الحالة الأولى، نكون بصدد قابلية موضوعية للتحكيم، وفي الحالة الثانية نكون بصدد عدم قابلية موضوعية.

وهذا الموضوع في غاية الأهمية؛ لأنّ الفكرة من ورائه هي رسم الحدود التي وضعها النظام العام للتحكيم كوسيلة للفصل في المنازعات. فإن لم تكن المنازعة قابلة للفصل فيها من خلال التحكيم، لا يكون للشرط التحكيمي أي أثر؛ لأنّه يكون غير قابل للتنفيذ، سواء في بلد التحكيم أو في بلد تنفيذ القرار التحكيمي. وحتى لو كانت المنازعة قابلة للفصل فيها بالتحكيم وكان الشرط التحكيمي صحيحاً في بلد مكان التحكيم ولم تكن كذلك في بلد تنفيذ القرار، فلا يكون للتحكيم أي أثر كذلك؛ لأنّ القرار يكون غير قابل للتنفيذ.

من هنا، تظهر أهمية البحث في قابلية موضوع النزاع للتحكيم وفقاً للقانون المطبّق لمعرفة مصير التحكيم.

وقابلية المنازعات للفصل فيها بالتحكيم موضوع معقّد، إذ تتداخل فيه ثلاثة أنظمة قانونية. فالمسألة تُطرح أولاً على صعيد القانون المطبّق على العقد التحكيمي، ثمّ على صعيد قانون مكان التحكيم، وأخيراً على صعيد قانون بلد أو بلدان التنفيذ^(٢).

إنّ تحديد الضوابط العامة لقابلية موضوع النزاع للتحكيم تقتضي أولاً تحديد المعايير الموضوعية لقبول التحكيم، وبناءً عليه، يمكننا معرفة المنازعات التي يمكن تسويتها من خلال التحكيم، والمنازعات التي لا يمكن تسويتها من خلاله.

(*) دكتور في الحقوق.

(١) وتجدر الإشارة، إلى أنّ إتفاقية نيويورك لم تتمكّن من وضع قاعدة دولية موحّدة تحدّد المسائل التي يجوز فيها التحكيم وتلك التي لا يجوز فيها ذلك. ورفضت إقحام فكرة النظام العام في هذا الحقل، كما امتنعت عن إعطاء تعريف لمفهوم التجارة، متّخذةً موقفاً صريحاً من الأمر إذ تجعل الحكم التحكيمي غير قابل للتنفيذ في حال كان قانون البلد المطلوب الإعراف أو التنفيذ بواسطة قضاؤه لا يُجيز تسوية النزاع بواسطة التحكيم. فيجب إذًا، العودة إلى قانون الدولة - التي يُطلب من قضاائها التنفيذ - لمعرفة ما إذا كان يجوز أو لا يجوز إحالة موضوع النزاع إلى التحكيم، ولمعرفة ما إذا كان القانون يعتبر النزاع ناشئاً عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التجارية.

عبد الحميد الأحمد، "إتفاقية نيويورك بشأن الإعراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية" ١٩٥٨، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، عدد خاص، ص ١١.

(٢) عبد الحميد الأحمد، موسوعة التحكيم - التحكيم الدولي - الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط. ٣، ٢٠٠٨، ص ١٦١.

المعايير الموضوعية لقبول التحكيم

إنَّ اشتراط القابلية للتحكيم أو منعه في مواضيع معيّنة، يهدف إلى حماية المصلحة العامة باعتبارها جوهر النظام العام الذي يُساهم في تحديد نطاق مسألة القابلية الموضوعية للتحكيم. إلا أنه لثبوت عدم الفائدة العملية لمعيار النظام العام، إرتأى الفقه والاجتهاد، ضرورة إبعاده عن هذه المسألة واعتماد معايير الطابع المالي للنزاع، وحرية التصرف بالحقوق، والصلاحيّة الخاصّة لسلطات الدولة القضائية والإدارية كمعايير حديثة لتحديد القابلية للتحكيم.

فما هو المعيار الحقيقي الذي يُحدّد نطاق قابلية موضوع النزاع للتسوية من خلال التحكيم؟

للإجابة على هذا السؤال، سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين:

النظام العام كمعيار تقليدي للقابلية للتحكيم (المطلب الأول).

معايير الطابع المالي للنزاع، وحرية التصرف بالحقوق، والصلاحيّة الخاصّة لسلطات الدولة القضائية والإدارية، كمعايير حديثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المعيار التقليدي

إعتمد الكثير من التشريعات معيار النظام العام لتحديد نطاق القابلية الموضوعية للتحكيم؛ لعلاقته الوثيقة بها. إلا أنَّ التطوّر الذي طرأ عليه، دفع البعض إلى التشكيك بمسألة ارتباطه بهذه القابلية.

والنظام العام فكرة نسبية في الزمان والمكان. لذلك، فإنّ النظام العام في بلدٍ ليس نظاماً عاماً في بلدٍ آخر، والنظام العام في الماضي ليس نظاماً عاماً في الحاضر. من هنا، فرّق الفكر القانوني في العالم بين النظام العام الدولي والنظام العام الداخلي. فالمصلحة العليا لمجتمع ما هي شيء والمصلحة العليا لكل المجتمعات الدولية في العالم شيء آخر^(٣).

سوف نُسلط الضوء في هذا المطلب على النظام العام الداخلي (الفرع الأول) والنظام العام الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النظام العام الداخلي

تعدّدت مفاهيم النظام العام، إلا أنها تدور كلّها حول مجموع القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة التي تعلو على مصلحة الأفراد، سواء أكانت هذه المصلحة سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم أخلاقية. فحيث يعتبر القانون أنَّ المصلحة التي تكفلها قاعدة قانونية معيّنة تسمو إلى مقام المصلحة العامة، وجب على جميع الأفراد مراعاتها وتحقيقها، ولا يجوز لهم

(٣) عبد الحميد الأحديب، التحكيم الدولي - الجزء الثالث، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٩٠، ص ٥.

أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتّى لو حققت لهم هذه الاتفاقات مصالح فردية؛ لأنّ هذه الأخيرة لا تقوم أمام المصلحة العامة^(٤).

ومثال المصلحة السياسية، ما تقوم عليه روابط القانون العام من دستورية وإدارية ومالية، فإنّ أكثر روابط هذا القانون تُعتبر من النظام العام. ومثال المصلحة الاجتماعية، ما تقوم عليه قواعد قانون العقوبات، ومن هذه القواعد أيضًا ما يحقّق مصلحة عامّة أخلاقية، تقوم عليها الآداب العامّة. وهناك من روابط القانون الخاص ما يحقّق مصلحة عامّة اجتماعية كما في كثير من القواعد القانونية المتعلقة بالعمل، أو مصلحة عامّة اقتصادية كما في القواعد التي تجعل التنافس حُرًا مفتوحًا بابه للجميع^(٥).

والواقع، أنه لا يمكن حصر مفهوم النظام العام في دائرة دون أخرى، فهو مفهوم متغيّر، يتّسع ويضيق بحسب ما يعتبره المجتمع في حضارة معيّنة مصلحة عامّة. لذلك، لا يمكن وضع قاعدة ثابتة تُحدّد هذا المفهوم مطلقًا في كلّ زمان ومكان؛ لأنّه مفهوم نسبي. بالتالي، فإنّ تحديد المسائل المتّصلة بالنظام العام والتي لا يجوز التحكيم فيها من المسائل الشائكة؛ نظرًا لتغيّر هذه الفكرة وعدم ثباتها من فترة زمنيّة إلى فترة زمنيّة أخرى، وذلك بحسب طبيعة العادات والتقاليد وطبيعة القواعد القانونية المطبّقة ومتغيّراتها المختلفة^(٦).

بالنسبة إلى التشريع اللبناني، يجوز التحكيم في العقود المدنية والتجارية، بحسب المادتين ٧٦٢ و ٧٦٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية، شرط أن يكون النزاع قابلاً للصلح^(٧). ممّا يجعل مسألة قابلية النزاع للتحكيم ترتبط بقابليته للصلح، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم عقد الصلح.

وقد حدّد قانون الموجبات والعقود اللبناني من المادة ١٠٣٧ إلى ١٠٤٠ شروط الصلح. فالصلح أو المصالحة لا تجوز على الأمور المختصّة بالأحوال الشخصية أو بالنظام العام ولا على الحقوق الشخصية التي لا تُعدّ مالا بين الناس، وإنما تجوز على مصلحة مالية ناشئة عن أمرٍ يتعلّق بالأحوال الشخصية أو عن إحدى الجرائم^(٨).

(٤) يُراجع مصطفى العوجي، القانون المدني - الجزء الأول - العقد - مع مقدّمة في الموجبات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط. ٤، ٢٠٠٧، ص ٤٣٧ وما بعدها.

(٥) عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط. ٢، ١٩٩٨، ص ٤٩٢.

(٦) حفيظة حدّاد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص ٤٠٦.

أنظر أيضًا، حمزة حدّاد، "تنفيذ قرارات المحاكم والتحكيم الأجنبية في القانون الأردني"، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الثاني (١٩٩٦)، ص ٢٧.

(٧) المادة ٧٦٢ أ.م.م: "يجوز للمتعاقدين أن يُدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرّم بينهم بنّداً ينصّ على أن تُحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحتّ هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه".

المادة ٧٦٥ أ.م.م: "العقد التحكيمي عقد بموجبه يتفق الأطراف فيه على حل نزاع قابل للصلح ناشئ بينهم عن طريق تحكيم شخص أو عدّة أشخاص".

"إنّ القوانين اللبنانية الحديثة خصّصت التحكيم بنصوص متعدّدة، منها المادة ٨٢٨ من الأصول المدنية التي نصّت على أنّ التحكيم غير ممكن إلّا في الأمور التي تُقبل فيها المصالحة، والمصالحة لا تجوز عملاً بالمادة ١٠٣٧ من قانون الموجبات في الأمور المتعلقة بالنظام العام".

قرار محكمة الاستئناف المدنية ١٩٦٧/٠٤/٢٥ - المحامي ١٩٦٧: ٦١، منشور في الموسوعة القانونية اللبنانية، خلاصة الاجتهادات والمقالات في الدورات والمجموعات القانونية، اقتصاد - تحكيم ٢، حسين زين، ١٩٩٦، مؤسسة دار الريحاني للطباعة والنشر، بيروت، ص ٧٣١.

(٨) المادة ١٠٣٧ م.ع. أنظر أيضًا، محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الأولى، رقم ١٨٤، تاريخ ٢٠١٦/٠٢/٢٠، مجلة العدل، العدد الثالث (٢٠١٦)، السنة الخمسون، ص ١٤٠٦.

ويجوز للفريقين أن يتصالحا على حقوق أو أشياء وإن تكن قيمتها غير معلومة لديهما^(٩). ولا تجوز أيضًا على حق الطعام، ولكنها تجوز على كيفية أدائه أو كيفية إيفاء الأقساط المستحقة^(١٠).

وتجوز كذلك على الحقوق الارثية المكتسبة مقابل بدل يكون أقل من الحصّة الشرعية المقررة في القانون، بشرط أن يكون ذوو العلاقة عالمين بمقدار التركة^(١١).

وبالنسبة للتشريع السوري، تنص المادة ٥٠٧ من قانون أصول المحاكمات على أنه: "[...] لا يصح التحكيم في نزاع يتعلّق بالأحوال الشخصية أو الجنسية أو بالمسائل التي لا يجوز فيها الصلح".

وكذلك الأمر في التشريع المصري، فقد نصّت المادة ١١ من قانون التحكيم الجديد على أنه: "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلّا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح". وبموجب المادة ٥٥١ من القانون المدني المصري، لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام^(١٢).

كما إنّ القانون الفرنسي تبني معيار النظام العام فيما يخصّ المواضيع المتعلقة بالتحكيم، وذلك من خلال نصّ المادة ٢٠٦٠ من القانون المدني، التي ورد فيها أنه: "لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بحالة أو أهلية الأشخاص أو المتعلقة بالطلاق أو الانفصال الجسماني أو في المنازعات المتعلقة بالإدارات أو المؤسسات العامة وبوجه عام جميع المنازعات التي تهّم النظام العام"^(١٣).

كذلك تمّ اعتماد معيار النظام العام على صعيد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم، كاتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكّمين الأجنبية، في الفقرة الثانية من المادة الخامسة^(١٤)، التي تُخوّل للبلد الذي يُطلب منه الاعتراف بحكم المحكّمين، رفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين له أنّ في الاعتراف بالحكم أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد.

وتطبيقاً لما تقدّم، لا يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، والتي يُقصد بها مجموعة القواعد التي تنظم روابط الأسرة^(١٥). فلا يجوز التحكيم في

(٩) المادة ١٠٣٨ م.ع.

(١٠) المادة ١٠٣٩ م.ع.

(١١) المادة ١٠٤٠ م.ع.

(١٢) "لا تجوز المصالحة على الأمور المختصة بالأحوال الشخصية أو بالنظام العام ولا على الحقوق الشخصية التي لا تُعدّ مالا بين الناس. وإنما تجوز على مصلحة مالية ناشئة عن أمر يتعلّق بالأحوال الشخصية أو عن إحدى الجرائم".

(١٣)

Art. 2060 du code civil Français: "On ne peut compromettre sur les questions d'état et de capacité des personnes, sur celles relatives au divorce et à la séparation de corps ou sur les contestations intéressant les collectivités publiques et les établissements publics et plus généralement dans toutes les matières qui intéressent l'ordre public[...]".

(١٤) "يمكن أيضًا أن يُردّ الاعتراف بالقرار التحكيمي وتنفيذه إذا أثبتت السلطة في البلد المطلوب منه الاعتراف بالقرار وتنفيذه أنّ:

موضوع النزاع، بموجب قانون هذا البلد، غير قابل للتسوية عن طريق التحكيم؛ أو إنّ الاعتراف بالقرار أو تنفيذه قد يخالف النظام العام للبلد هذا".

(١٥) أنور سلطان، النظرية العامة للإلتزام - مصادر الإلتزام - الجزء الأول، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢، ص ١.

نزاع يتعلّق بصحة عقد الزواج، أو بالحق في الطلاق أو النفقة. أو في خصومة تتصل بما إذا كان الولد شرعياً أم مُتبنّى أم لا ينتسب إلى أسرة ما، أو بحضانة طفلٍ رضيع أو بحقوقه على والديه. كذلك لا يجوز في ثبوت الوراثة لشخص ما أو عدم ثبوتها. ولا يجوز أيضاً في خصومة تتعلّق بالحجر على شخص أو بتحديد سنّه، وما إذا كان قد بلغ سنّ الرشد أم لا^(١٦).

وبالنسبة إلى المنازعات الجزائية، لا يجوز التحكيم فيما يتعلّق بتحديد الجرائم والعقوبات والأشخاص المسؤولين عنها، فالنيابة العامة هي التي تباشر الدعوى باعتبارها ممثلةً للمجتمع. وهذا الحظر الذي يسري على المحاكم المدنية يسري على المحكّمين أيضاً. فمن غير المنطق أن يكون المحكّم قاضياً يعقوبة جزائية، إلّا أنه توجد بعض القوانين التي تُجيز له أن يحكم بعقوبات شبه جزائية، ومنها القوانين الأميركية^(١٧).

كذلك، لا يجوز التحكيم في نزاعٍ يتعلّق بطلب اكتساب جنسيّة ما.

بالإضافة إلى أنّ الحقوق التي لا تُعدّ مالاً بين الناس، لا يمكن التحكيم بشأن المنازعات الناشئة عن المساس بأحدها، كالحق بالسلامة الجسدية والحقوق المتعلقة بالحرّيات العامة^(١٨).

ولا يجوز التحكيم في الدعوى المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة؛ لاتصالها بالنظام العام. كما لا يجوز التحكيم لذات السبب، فيما يتصل بأعمال السيادة أو في المنازعات المتعلقة بملكية الأموال العامة إذا آلت للدولة بطريق مشروع^(١٩).

ولمّا كانت فكرة المصلحة العامة هي قوام النظام العام، سواء أكانت هذه المصلحة سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم أدبية، فلا يجوز التحكيم في المسألة المتنازع عليها إذا كانت غير مشروعة، بما يؤدّي الأمر إلى بطلانها^(٢٠)، كالتعامل في الأسلحة والذخائر والمخدرات. كما لا يجوز التحكيم فيما يتعارض مع الآداب العامة، كالمنازعات المتعلقة ببيت من بيوت الدعارة أو تلك المتعلقة بدين قمار.

وتجدر الإشارة، إلى أنه يوجد بعض المنازعات التي لا تُقبَل أمام القضاء لسبب يتعلّق بالنظام العام، أيّا كان سبب عدم القبول، سواء كان لرفع الدعوى من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة، أو غير ذلك من الأسباب. بالتالي، على المحكّم هو الآخر أن يقرّر عدم قبول الدعوى من تلقاء نفسه.

- (١٦) أحمد أبو الوفا، **التحكيم الاختياري والإجباري**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط. ٤، ١٩٨٣، ص ٧٠.
يُراجع أيضاً ناريمان عبد القادر، **إتفاق التحكيم**، وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. ١، ١٩٩٦، ص ٢٥٣.
(١٧) يُراجع وائل طنبارة، "مدخل إلى المبادئ العامة في التحكيم"، **مجلة التحكيم العالمية**، العدد الحادي والثلاثون (٢٠٠٤)، ص ٨.
(١٨) إياد بردان، **التحكيم والنظام العام - دراسة مقارنة**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط. ١، ٢٠٠٤، ص ١٧٨.
(١٩) أبو الوفا، المرجع السابق، ص ٧٣ - ٧٤.
أنظر أيضاً، فادي مغيزل، "دراسة مقارنة لبعض المبادئ التحكيمية في سلطنة عمان"، **المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي**، العدد الأول (١٩٩٦)، ص ٥٣.
(٢٠) يُراجع منير عبد المجيد، **قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ٢٣٩.

ويعتبر البعض، ونؤيده في ذلك، أنه لما كانت مسائل الأحوال الشخصية البحتة ومسائل الجنسية ومسائل القانون الجزائي من النظام العام، فإن ما لا يجوز فيه التحكيم ينحصر فقط في المسائل المتعلقة بالنظام العام^(٢١)؛ لأنها تستهدف حماية مصالح المجتمع العليا وتتدخل في صميم نظام الدولة وكيانها القانوني والقضائي.

وقصد المشرع من عدم إجازة التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أن تخضع لرقابة السلطة العامة، التي يهّمها أن تسري عليها قواعد عامة موحدة. وهذا يدلّ على الحذر الشديد إزاء التحكيم، وتجاهل وضعيّة المحكّم المتمثلة في قيامه بعمله تحت رقابة قضاء الدولة، سواء عن طريق إبطال قراره أو رفض منحه الصيغة التنفيذية، عندما يتبين أنّ المحكّم لم يراع في قراره قواعد النظام العام.

لكن علي الرغم من وجود هذه النصوص القانونية في معظم التشريعات التي تستبعد التحكيم في حال تعلق النزاع بالنظام العام، إلا أنّ هذا المبدأ تعرّض للنقد من قبل العديد من الفقهاء. ففي رأي البعض: إنّ العقد التحكيمي لا يكون باطلاً بمجرد أنّ العملية محلّ النزاع تكون خاضعة لإطار أمر وتطرح بشكل احتمالي مسائل تمسّ النظام العام^(٢٢). ويرى البعض الآخر، أنّ وجود قواعد أمرة تحكم العلاقة محلّ النزاع لا يمنع بذاته من الاتفاق على التحكيم في المنازعات الناشئة عنها، ما لم يتعلق الأمر بمجموعة من المسائل غير القابلة للتحكيم، أي تلك المتعلقة بأعمال سلطات الدولة ومسائل التجريم والعقاب ومسائل الأحوال الشخصية. ففي حالة وجود القاعدة الأمرة، يكون المحكّم ملزماً بإعمالها على النزاع المطروح عليه، فإن تغافل عنها كان حكمه باطلاً؛ لمخالفته مقتضيات النظام العام^(٢٣).

ومن خلال قرار صادر عن محكمة التمييز عام ١٩٥٠ في قضية Tissot، أكدت فيه أنّ العقد التحكيمي يكون مشوّباً بالبطلان شرط أن يكون قد جرى خرق النظام العام في العقد الأساسي^(٢٤).

وذهبت محكمة استئناف باريس إلى القضاء بأنّه: إذا كان الاتفاق على التحكيم يقع باطلاً إذا اتّصل بمسألة تتعلّق بالنظام العام، فإنّ هذه القاعدة لا تُفسّر على أنّ كل منازعة تتعلّق ببعض جوانبها بأيّ قاعدة تتّصل بهذا النظام، لا تخضع للتحكيم^(٢٥).

وضمن نفس التوجّه قضت محكمة استئناف باريس سنة ١٩٨٩ بأنّ: طابع النظام العام ليس من شأنه أن يمنع القضاء التحكيمي من نظر النزاع ذي الطبيعة التعاقدية أو شبه الجرمية والتي تكون مثارة بشأنه قواعد أمرة^(٢٦).

(٢١) يُراجع أبو الوفاء، المرجع السابق، ص ٦٩.

(٢٢) يُراجع بردان، المرجع السابق، ص ١٦٠.

(٢٣) يُراجع مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط. ١، ١٩٨٨، ص ١٧٠.

(٢٤) Cassation Civile, 29 Novembre, 1950. D. 1951, p. 170.

نقلاً عن بردان، المرجع السابق، ص ١٦٠.

(٢٥) Goldman, Revue de l'arbitrage, p. 55. Paris, 12 Fév. 1964, Clunet 1965, P. 113 Note.

نقلاً عن الحدّاد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص ٤٠٩.

(٢٦)

Cour d'Appel de Paris (1^{re} Chm. Suppl.), 20 Janvier 1989, Revue de l'arbitrage, 1989, n°1, Janvier-Mars, p. 280.

وكذلك قضت المحكمة الفيدرالية في سويسرا: يكون الحكم التحكيمي مخالفاً للنظام العام عند مخالفته المبادئ الأساسية المعترف بها بحيث يستحيل معه احترام النظام القانوني والقيم المحددة له^(٢٧).

يتّضح إذًا، مدى التطوّر الحاصل في رأي الفقه والاجتهاد بشأن العلاقة بين النظام العام وبين القابلية للتحكيم. ومن هذا المنطلق، لم يعد يكفي للقول بعدم القابلية للتحكيم مجرد تعلّق النزاع بفكرة النظام العام، إنما يقتضي أن يستهدف الاتفاق خرق النظام العام. وهذا الأمر، يدلّ على ضرورة توسيع حقل المسائل التي يجوز التحكيم بشأنها؛ نظرًا لأهميته في تسوية المنازعات.

وتجدر الإشارة، إلى أنّ النظام العام كفكرة قانونية، يفرّق بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي.

الفرع الثاني

النظام العام الدولي

النظام العام الداخلي يعود لدولة من الدول ومصدره داخلي، في حين أنّ النظام العام الدولي مصدره دولي؛ لأنه آت من مجتمع لدول ومجتمع التجار الدوليين، ويتضمّن قواعد مطبّقة في مختلف الأنظمة القانونية. وقد اختلف الفقهاء في تعريف النظام العام الدولي، ولعلّ أفضل تعريف له في حقيقته هو الذي يقال عنه أنه: يُرسي القواعد الشاملة في مختلف حقول القانون الدولي والعلاقات الدولية بهدف خدمة المصالح العليا للمجتمع الدولي والمصالح العليا للإنسانية ويكون فوق بل أحيانًا مخالفًا لمصالح أمم إذا أخذت على حدة^(٢٨).

لذلك، فمن مهام المحكّم الدولي حماية مبادئ النظام العام عبر الدول والمصالح الأساسية للتجارة الدولية ومعاقبة التصرفات المخالفة، سواء بإبطال العقد أو باستبعاد القانون المطبّق. فهو غير مرتبط بأية دولة، وجميع الدول لها نفس القيمة أمامه. وعلى هذا الأساس يصحّ القول بأنّ المحكّمين لا يسهرّون، بحسب الأصل، على المبادئ الأساسية التي تسود في جماعة داخلية معيّنة، وإنما هم مكلفون بحماية المصالح العليا لمجتمع التجار والأعمال العابرة للحدود، أي بحماية النظام العام الدولي^(٢٩).

فالتحكيم الدولي يخضع لنظام قانوني تحكيمي مستقل عن الأنظمة القانونية الوطنية، خاصّةً أنظمة دولة مركز التحكيم وأنظمة الدولة أو الدول التي سيتمّ فيها الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية^(٣٠).

ويبقى النظام العام الدولي الضمان الأكيد لتنفيذ الأحكام التحكيمية، فهو نابغ من نظام قيم يشمل الإنسانية بأجمعها، لذلك فمرتبه أعلى من مرتبة أي نظام قانوني خاص بأي دولة. وهذا

(٢٧) قرار المحكمة الفيدرالية، الغرفة المدنية الأولى، صادر في ٢٠٠٨/١٠/٠٧، مجلة التحكيم، العدد الرابع (٢٠٠٩)، ص ٨٠٥.

(٢٨) يُراجع الأحدث، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص ٧٦٩.

(٢٩) حسام الدين فتحي ناصف، قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٤٩.

(٣٠) يُراجع روجيه عاصي، "هل آن الأوان لإعادة النظر في قانون التحكيم اللبناني؟"، مجلة التحكيم العالمية، العدد السادس عشر (٢٠١٢)، ص ١١٤.

يعني أنه لا يمكن الادّعاء بأنّ مخالفة أحكام دولة ما تشكّل مخالفةً للنظام العام الدولي^(٣١). وهو يعكس نظام الأخلاق الذي له الأرجحية، لا سيّما وأنّ العولمة الاقتصادية تُسقط الفوارق الاجتماعية والثقافية بين الأمم، حتّى أصبحت الدول التي لها دورٌ في مجال التجارة الدولية تميل إلى اعتماد مقاييس مشتركة. فظاهرة التقارب بين الأنظمة القانونية أصبحت واقعاً في العلاقات التجارية، وإذا كان هناك قيمة من القيم غير مُتفقٍ عليها في كل الدول، بل في معظمها، فإنّ هذا لا يُقلّل من شرعيّتها^(٣٢).

ويلعب هذا النظام دوراً مهماً في تسوية المنازعات التجارية بواسطة التحكيم التجاري الدولي^(٣٣)، لذلك يجب أن يُراعى حاجات التجارة الدولية ليكون فعالاً، كما يجب أن لا يشكّل عقبة تقف أمام حركة تبادل البضائع بين الدول حتى لا يتردّد المحكّمون في اللجوء إليه وتطبيقه.

وقد تبنّى العديد من الدول قاعدة النظام العام الدولي، فعبرت عن موقفها صراحةً في تشريعاتها. حيث تنصّ المادتان ٨١٤ و ٨١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني^(٣٤)، على الاعتراف بالقرارات التحكيمية الصادرة في الخارج أو في تحكيم دولي، إذا أثبت الشخص الذي تدرّع بها وجودها، ولم تكن مخالفة بصورة واضحة للنظام العام الدولي. وهذان النصّان مماثلان للمادتين ١٥١٤ و ١٥١٧ أصول محاكمات مدنية فرنسي^(٣٥).

ويُلاحظ أنّ كلاً من المشرّعين الفرنسي واللبناني أوردا قاعدة النظام العام الدولي دون أن يعرفاه، الأمر الذي يدلّ على أنهما أوكلتا تعريف هذه القاعدة المتطورة عبر الزمن لاجتهاد المختصين في الفقه التجاري.

(٣١) يُراجع قرار محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم ٧٩٢، تاريخ ٢٤/٠٥/٢٠٠٧، شركة سيمنت هولدنغ ش.م.ل./ شركة هولدنغ ولسون ش.م.، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الثالث والأربعون (٢٠٠٧)، ص ٥٤.

(٣٢) الأحذب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص ٧٧٠.

(٣٣) وبحسب نص المادتين ٨٠٩ أ.م.م لبناني، و ١٥٠٤ أ.م.م فرنسي يُعتبر دولياً التحكيم الذي يتعلّق بمصالح التجارة الدولية.

Art. 1504: "Est international l'arbitrage qui met en cause des intérêts du commerce international".

(٣٤) المادة ٨١٤ أ.م.م: "يُعترف بالقرارات التحكيمية ويُعطى الصيغة التنفيذية إذا أثبت الشخص الذي يتدرّع بها وجودها ولم تكن مخالفة بصورة واضحة للنظام العام الدولي[...]."

المادة ٨١٥ أ.م.م: "[...] وإذا كان التحكيم حاصلًا في الخارج يصحّ تقديم صورة مطابقة للأصل عن القرار التحكيمي لأجل الإيداع وإعطاء الصيغة التنفيذية[...]."

(٣٥)

Art. 1514: Les sentences arbitrales sont reconnues ou exécutées en France si leur existence est établie par celui qui s'en prévaut et si cette reconnaissance ou cette execution n'est pas manifestement contraire à l'ordre public international.

Art. 1517: "L'exequatur est apposé sur l'original ou, si celui-ci n'est pas produit, sur la copie de la sentence arbitrale répondant aux conditions prévues au dernier alinéa de l'article 1516.

Lorsque la sentence arbitrale n'est pas rédigée en langue française, l'exequatur est également apposé sur la traduction opérée dans les conditions prévues à l'article 1515.

L'ordonnance qui refuse d'accorder l'exequatur à la sentence arbitrale est motivée".

Art. 1516: "[...] La requête est déposée par la partie la plus diligente au greffe de la juridiction accompagnée de l'original de la sentence et d'un exemplaire de la convention d'arbitrage ou de leurs copies réunissant les conditions requises pour leur authenticité".

فالنظام القانوني للتحكيم الدولي المستقل عن الأنظمة الداخلية يتضمن قاعدة النظام العام العابر للحدود، والتي يُطبَّقها محكِّمون دوليون بمعزل عما تعتبره كل دولة داخلاً ضمن مفهومها للنظام العام الدولي^(٣٦). فالمحكِّم ليس تابعاً لنظام قانوني داخلي، وله الحق في تطبيق مجموعة قواعد عبر الدول.

إنَّ زيادة حركة التجارة الدولية والتبادل التجاري عبر الحدود، زاد من أهميَّة التحكيم التجاري الدولي، بالإضافة إلى استقرار موقف القضاء الدولي فيما يتعلَّق بجواز تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي في المحاكم الوطنية أو إحالة منازعات التجارة الدولية إلى هيئات تحكيم أجنبية استناداً إلى النظام العام الدولي.

يتَّضح ممَّا تقدم، الإتجاه نحو التأكيد على مفهوم جديد للنظام العام، وهو النظام العام الدولي، الذي يسمح بالتحكيم في المنازعات التجارية الدولية. أمَّا عند البحث في مسألة قابلية موضوع النزاع للتحكيم على مستوى صحَّة الاتفاق التحكيمي أمام المحكِّم الدولي، فالعبرة في تحقُّق تلك القابلية من عدم تحقُّقها باحترام الاتفاق التحكيمي لمفهوم النظام العام للمحكِّم، أي النظام العام الدولي حقيقةً أو العابر للدول^(٣٧). والاتجاه في فقه واجتهاد التحكيم الدولي يميل إجمالاً نحو تضيق حقل المسائل التي لا يجوز التحكيم بشأنها، وبنوع خاص في فقه واجتهاد القوانين المدنية التي أصبحت توسَّع أكثر فأكثر حقل التحكيم الدولي، وكذلك في فقه واجتهاد القوانين الأنكلوأميركية التي لم تكن أصلاً تضيق حقل التحكيم الدولي، وهي آخذة في حصر عدم إجازة التحكيم في الأمور السياسية وأمور الأحوال الشخصية فقط، بحيث يكاد يصبح بالإمكان إحالة أي موضوع للتحكيم الدولي^(٣٨).

بعد دراسة المعيار التقليدي بنوعيه الداخلي والدولي، ينبغي دراسة المعايير الحديثة لتحديد مدى قابلية حل النزاعات من خلال التحكيم في المطلب التالي.

المطلب الثاني

المعايير الحديثة

يعتمد بعض التشريعات معيار الطبيعة المالية للنزاع لتحديد قابليته للتحكيم. كما اعتمدت تشريعات أخرى معيار حرية التصرف بالحقوق. بالإضافة إلى هذين المعيارين، فإنَّ جميع الدول تحدُّ من إمكانية اللجوء إلى التحكيم في بعض المنازعات، بحيث تقرَّر بأنَّ اختصاص البت فيها يعود للسلطات التابعة للدولة، القضائية أو الإدارية، الأمر الذي يستتبع عدم إمكانية اللجوء إلى التحكيم بشأنها؛ لأنَّها ترى وجود مصلحة هامة تتطلب أن تنظر إحدى السلطات العامة التابعة لها، وهذا ما يسمَّى بمعيار الاختصاص الحصري لسلطات الدولة.

(٣٦) سامح جاسم، قواعد تسوية منازعات الملكية الصناعية بواسطة التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة بغداد، إشراف علي فوزي الموسوي، ص ٢١١ - ٢١٢. منشور على الرابط: www.uobaghdad.edu.iq

(٣٧) ناصف، المرجع السابق، ص ٥٨ - ٥٩.

(٣٨) الأحذب، "اتفاقية نيويورك بشأن الإعراف وتنفيذ أحكام المحكِّمين الأجنبية" ١٩٥٨، المرجع السابق، ص ١١.

إلا أن هذا المعيار لا يطرح مسألة القابلية للتحكيم بمعناها الدقيق، ذلك أنه في كل الحالات التي لا يكون فيها للمحكّم صلاحية البت بنزاع معيّن، فإن أي قاض آخر، سواء أكان خاصاً (المحكّم) أم تابعاً للدولة، سوف يُمتنع عليه ذلك أيضاً. وفي ذلك يقول Hasher أنه: بالعودة إلى مسألة الاختصاص الحصري للسلطات الإدارية، فإنني أتساءل فيما إذا كان يجب الحديث عن قابلية للتحكيم، لأنه يجب على كل من القاضي والمحكّم أن يرفع يده عن النزاع عندما تكون المسألة من اختصاص سلطة إدارية^(٣٩).

إن دراسة المسائل التي قرّر المشرّع وجوب خضوع المنازعات بشأنها لسلطات إدارية أو قضائية، تُبين أنّ فكرة النظام العام هي التي كانت وراء تقرير اختصاص تلك السلطات، الأمر الذي يدلّ على وجود تداخل بين هذا المعيار وتلك الفكرة.

وعليه، سوف نسلط الضوء في هذا المطلب على معياري الطابع المالي للنزاع (الفرع الأول) وقابلية الحق للتصرف به (الفرع الثاني).

الفرع الأول

معيار الطابع المالي للنزاع

يُقصد بهذا المعيار، أنّ كل نزاع يتعلّق بحق مالي يكون قابلاً للتحكيم. والحق يكون مالياً إذا كان موضوعه قابلاً للتقويم، أصلاً أو بدلاً، بنقود^(٤٠). بالتالي، يمكن التعامل فيه والتنازل عنه، كما يمكن انتقاله إلى الخلف بالميراث. سواء كان مصدر هذا الحق عقداً أو واقعة قانونية، كالفعل الضار والفعل النافع، وسواء كان محلّه عقاراً أو منقولاً. وبغض النظر عن كونه حقاً عينياً، كحق الملكية، أو شخصياً، كحق الدائن تجاه مدينه. بالتالي، فهو يشمل، كل الإدعاءات ذات الطابع المالي، التي تتعلّق بأصول الذمة المالية للأطراف أو بخصوصها.

ويُعتبر هذا المعيار إحدى ثمار تطوّر الفكر القانوني المتعلّق بالتحكيم، وقد اعتمدته العديد من الدول التي قامت بتطوير أنظمتها الخاصة بالتحكيم لجعلها أكثر ليبرالية. ومن هذه الدول ما حصر نطاق تطبيق هذا المعيار على التحكيم الدولي، ومنها ما مدّه إلى التحكيم الداخلي إضافة إلى الدولي^(٤١).

فالقانون الدولي الخاص السويسري نصّ في الفقرة الأولى من المادة ١٧٧ على أنّ: "كل نزاع من طبيعة مالية يمكن أن يكون موضوعاً للتحكيم"^(٤٢). فالمشرّع السويسري يستبعد فقط في نطاق التحكيم الدولي، المنازعات ذات الطبيعة غير المالية.

وبحسب التشريع الألماني، تنصّ المادة ١٠٣٠ من قانون أصول المحاكمات على أنّ: كل نزاع ذي طبيعة مالية يمكن أن يكون موضوع اتفاق تحكيم، وأنّ اتفاق التحكيم الذي يتناول

(٣٩) بردان، المرجع السابق، ص ١٨٥.

(٤٠) عاطف النقيب، النظرية العامة للموجبات، مصادر الموجبات، (دون دار وسنة نشر)، ص ٦.

(٤١) يُراجع بردان، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٤٢)

Loi fédérale sur le droit international privé du 18 décembre 1987.

Art. 177: "Toute cause de nature patrimoniale peut faire l'objet d'un arbitrage".

نزاعات ذات طبيعة غير مالية يُنتج آثاره القانونية عندما يكون الأطراف أحراراً بالتصالح (التصرف) في موضوع النزاع^(٤٣). فمن هذه المادة، يستنتج البعض أن المشرع الألماني ركّز على معيار الطابع المالي للنزاع بشكل أساسي ومعيار حرية التصرف بالحقوق بشكل احتياطي^(٤٤). ومن هنا يتّضح أن المشرع الألماني يعتمد معيار الطابع المالي للنزاع في التحكيم الداخلي والدولي.

وفيما يتعلّق بالقانون المصري، يرى البعض أن معيار الطبيعة المالية نصّت عليه المادة الثانية من قانون التحكيم الجديد رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بقولها: "يكون التحكيم تجارياً، في حكم هذا القانون، إذا نشأ النزاع عن علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي عقديّة كانت أو غير عقديّة، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنيّة ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومدّ أنابيب النفط أو الغاز وشقّ الطرق والأنفاق واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية". وللتحكيم التجاري، وفقاً لهذا القانون، مفهوماً واسعاً يشمل التحكيم في العلاقات القانونية التي تثبت لها الصفة التجارية، والتحكيم في العلاقات المالية كذلك، فكلّ منها له طابع اقتصادي، ولا يخرج منه بالتالي سوى المنازعات التي تتعلّق بنزاع مدني غير مالي^(٤٥).

بينما يرى البعض الآخر^(٤٦)، وهو رأي جدير بالتأييد، أن المادة الثانية المذكورة لا تنطوي على معيار الطابع المالي لسببين:

أولاً: تتعلّق هذه المادة بتكييف التحكيم، وليس بتحديد المنازعات القابلة للتحكيم، فهي تنصّ على الحالات التي يكون فيها التحكيم تجارياً بحكم القانون، متى كان ناشئاً عن علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، عقديّة كانت أو غير عقديّة، فهذه المادة تُعنى بالمفهوم التجاري للتحكيم، الذي يتّخذ الطابع الاقتصادي للنزاع الخاضع للتحكيم، لا الطابع المالي. فلو أراد المشرع المصري تبني معيار الطابع المالي للنزاع، لاعتمد نصّاً مشابهاً لنصّ المادة ١٧٧ من القانون الدولي الخاص السويسري أو المادة ١٠٣٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الألماني، أو لأنّ بصياغة مختلفة عمّا ذكره في المادة الثانية، كأن ينصّ مثلاً على أنّه: يجوز التحكيم في المنازعات الناشئة عن علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي..

ثانياً: لا داعي للبحث في مالية النزاع كمعيار للقابلية للتحكيم؛ لأنّ المادة ١١ تكفي بذاتها دون حاجة للاستناد إلى المادة الثانية لتحديد قابلية المنازعات للتحكيم. فهي تنصّ على أنّه: "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلّا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف بحقوقه ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح". فهذه المادة تشترط في من يريد اللجوء إلى التحكيم حرية التصرف بالحق، وتشترط كذلك جواز الصلح على هذا الحق، علماً أنّ

(٤٣)

Art. 1030: "Toute cause de nature patrimoniale peut faire l'objet d'une convention d'arbitrage. Une convention d'arbitrage portant sur des causes de nature non patrimoniale entraine des effets juridiques lorsque les parties sont libres de transiger sur l'objet du litige[...]"

(٤٤) يُراجع بردان، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٤٥) يُراجع الجمال وعبد العال، المرجع السابق، ص ١٧٣.

(٤٦) يُراجع بردان، المرجع السابق، ص ١٧٧ - ١٧٨.

موضوع الصلح يتعلّق بحق ماليّ، وبغضّ النظر عن مصدر هذا الحق، أي بصرف النظر عمّا إذا كان مصدره علاقة مالية بواسطة التعاقد أو غير مالية كالواقعة القانونية (العمل غير المشروع...).

ويقرّر بعض الفقه الفرنسي، أنّ ارتباط التحكيم بالمنازعات المالية مبدأ عرفه القانون الفرنسي بمفهوم المخالفة، حيث قرّر أنّ المسائل غير المالية لا يمكن أن تخضع للتحكيم باعتبارها تمسّ النظام العام، ومن ثمّ يُستبعد بشأنها مطلقاً الاختصاص التحكيمي^(٤٧).

كذلك الأمر فيما يتعلّق بالقانون اللبناني، الذي اعتبر في المادة ٧٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية، أنّ المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن تنفيذ أو تفسير العقد المدني أو التجاري، يمكن أن تُحلّ من خلال التحكيم. ومن المعلوم أنّ الصلح لا يجوز على الأمور المختصة بالأحوال الشخصية أو بالنظام العام ولا على الحقوق الشخصية التي لا تُعدّ مالا بين الناس. وهذا يعني أنّ القانون اللبناني تبني المعيار المالي بمفهوم المخالفة أيضاً كنظيره الفرنسي.

وقد ذكر البعض، أنّ القضاء الفرنسي أقرّ بإمكانية التحكيم في المنازعات المالية في العديد من أحكامه، كما سار قضاء التحكيم الدولي في نفس الاتجاه بشأن موضوعات متعدّدة منها، حق المنافسة والملكية الصناعية^(٤٨).

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية، أقرّت هذا المعيار الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي، المنعقدة في جنيف بتاريخ ٢١ نيسان ١٩٦١ في المادة ١/أ، حيث تُطبّق على اتفاقيات التحكيم المنعقدة بهدف فضّ المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ نتيجة لعمليات التجارة الدولية ما بين أشخاص عاديين أو معنويين، على أن يكون لهم عند إنشاء الاتفاقية محل إقامة معتاد أو مركز عمل في دول مختلفة مرتبطة تعاقدياً بهذه الاتفاقية^(٤٩).

كذلك، اتفاقية واشنطن بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، حيث تنصّ في الفقرة الثانية من المادة الأولى، على إمكانية تسوية تلك المنازعات عن طريق التوفيق والتحكيم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية^(٥٠).

وإذا كان الحق المالي الصرف هو المجال الخصب للمنازعات القابلة للتحكيم، فإنّ الحق المالي التابع، يدخل في هذا المجال أيضاً. ويُقصد به الحق المالي الناشئ عن علاقة قانونية غير مالية، لا تقبل بحسب طبيعتها تسوية النزاع الناشئ عنها من خلال التحكيم.

(٤٧) يُراجع ناصف، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٤٨) يُراجع ناصف، المرجع نفسه، ص ٤٢.

(٤٩)

Art. 1: "1. La présente Convention s'applique: a) aux conventions d'arbitrage conclues, pour le règlement de litiges nés ou à naître d'opérations de commerce international, entre personnes physiques ou morales ayant, au moment de la conclusion de la convention, leur résidence habituelle ou leur siège dans les Etats contractants différents". Sur le lien: www.ohadac.com.

(٥٠)

Art. 1: "[...] 2. L'objet du Centre est d'offrir des moyens de conciliation et d'arbitrage pour régler les différends relatifs aux investissements opposant des Etats contractants à des ressortissants d'autres Etats contractants, conformément aux dispositions de la présente Convention". sur le lien: <https://laws-lois.justice.gc.ca/fra/lois/S-8.5/page-2.html#h-435026>.

وهذا ما نستنتجه من نص كل من المادتين ١٠٣٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمادة ٥٥١ من القانون المدني المصري^(٥١). حيث يتّضح منهما، أنّه يُمكن اللجوء إلى التحكيم في المواضيع التي يجوز فيها الصلح فقط، ولا يجوز الصلح على الأمور المختصة بالأحوال الشخصية أو بالنظام العام ولا على الحقوق الشخصية التي لا تُعدّ مالا بين الناس، إنما يجوز على المصلحة المالية الناشئة عن أمر يتعلّق بالأحوال الشخصية أو عن إحدى الجرائم.

تطبيقاً لذلك، يجوز الاتفاق على التحكيم في المصالح المالية المتّصلة بالأحوال الشخصية، كدعوى التعويض عن فسخ الخطوبة، أو فيما يترتّب على عقد الزواج الباطل، أو في تحديد مقدار النفقة الواجبة لأحد الأقارب أو للزوجة، أو في الخصومة المتعلّقة بإدارة التركة وتقسيمها. كما يكون قابلاً للتسوية من خلال التحكيم، طلب التعويض عن قرار إداري مخالف للقانون، كقرار صادر بالمخالفة لأحكام قانون الجنسية^(٥٢). كذلك يجوز التحكيم بشأن الجانب المالي للحقوق المعنوية التي لا تقبل بطبيعتها التحكيم، وهو ما يتعلّق بحق الاستغلال المالي والمنازعات الناشئة عن هذا الاستغلال، وذلك في إطار حق المؤلف، وحق امتلاك الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية^(٥٣). وأيضاً بالنسبة للجرائم، يجوز التحكيم فيما يتعلّق بالمصالح المالية التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم، كالتحكيم في شأن تقدير التعويض المستحق للمجني عليه. وهذا لا يمنع من رفع دعوى الحق العام على الجاني أو من السير فيها أو من تقديم الشكوى للنيابة العامة بقصد توقيع العقوبة الجزائية على المتهم^(٥٤).

ويعتبر البعض، أنّ القانون اللبناني لم يتبنّ معيار الطابع المالي للنزاع، باستثناء الحقوق المالية الناشئة عن العلاقات القانونية غير المالية، كالعلاقات المالية الناشئة عن قضايا الأحوال الشخصية، في حين أنّ هذه القضايا غير خاضعة للتحكيم بسبب وجود نص صريح على ذلك^(٥٥).

ولعلّ هذا الرأي قابلٌ للنقاش؛ فالمادة ٧٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني تُصرّح بأنّه: "يجوز للمتعاقدین أن يُدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بنداً ينصّ على أن تُحلّ بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره". والصلح أو المصالحة تشمل الأموال بحسب ما ورد في نصّ المادة ١٠٣٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني^(٥٦). إضافةً إلى ذلك، فإنّ المادة ١٠٣٧ م.ع أجازت التحكيم في المصالح أو المنازعات المالية الناشئة عن أمور لا تقبل بطبيعتها التحكيم، فمن باب أولى أن يكون التحكيم جائزاً في المنازعات المالية بحسب الأصل.

مما تقدّم، يمكن القول بأنّ المعيار المحدّد لقابلية محل النزاع للتسوية من خلال التحكيم، هو معيار الحق المالي، سواء أكان الحق مالياً بطبيعته أم لا اشتقاقه من حق آخر غير مالي.

(٥١) "لا تجوز المصالحة على الأمور المختصة بالأحوال الشخصية أو بالنظام العام ولا على الحقوق الشخصية التي لا تُعدّ مالا بين الناس. وإنما تجوز على مصلحة مالية ناشئة عن أمر يتعلّق بالأحوال الشخصية أو عن إحدى الجرائم".

(٥٢) ناصف، المرجع السابق، ص ٤٤.

(٥٣) ناصف، المرجع نفسه، ص ٤٤.

(٥٤) أبو الوفا، المرجع السابق، ص ٧١.

(٥٥) علي رخال، "التحكيم في قضايا الملكية الفكرية"، مجلة التحكيم العالمية، العدد السادس عشر (٢٠١٢)، ص ٢٦٩.

(٥٦) المادة ١٠٣٦ م.ع: "يجب على من يعقد الصلح أن يكون أهلاً للتقرّع، مقابل عوض، عن الأموال التي تشملها المصالحة".

ولكن هل يكفي أن يكون الحق مالياً حتى يكون النزاع قابلاً لأن يُحل من خلال التحكيم، أو يجب إضافة إلى ذلك أن يكون الحق قابلاً للتصرف فيه، أو أن القابلية للتصرف توحي أن ذلك الحق مالياً ومن ثم تكفي وحدها كمعيار محدد لقابلية المنازعة للتحكيم؟ هذا ما سنبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

معيار حرية التصرف بالحقوق

يُقصد بالحق القابل للتصرف، الحق الذي يكون بإمكان حائزه أو صاحبه التفرغ عنه أو بيعه أو التنازل عنه، بمقابل أو بدونه، ولا يكون له ذلك إلا إذا كان متمتعاً بالأهلية اللازمة للتصرف به وأن يكون هذا الحق قابلاً للصلح. واتفاق التحكيم باعتباره عملاً تصرفياً، يتطلب أن يكون لدى من يود إبرامه حرية التصرف بحقوقه^(٥٧).

وهذا هو المعيار الذي اعتمده المشرع الفرنسي صراحةً لقابلية محل النزاع للتحكيم، فقد نصّ في المادة ٢٠٥٩ من القانون المدني على أن: "كل الأشخاص يمكنهم التحكيم بشأن الحقوق التي لهم حرية التصرف بها"^(٥٨).

ويذهب القانون الألماني ذات الإتجاه في المادة ١٠٣٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فبالإضافة إلى تبنّيه معيار الطابع المالي للنزاع تبنّى أيضاً معيار حرية التصالح على موضوع النزاع، أي حرية التصرف بالحقوق^(٥٩).

وتبنّى التشريع السويسري هذا المعيار في نطاق التحكيم الداخلي، في المادة ٥ من الشريعة الخاصة بالتحكيم فيما بين الكانتونات السويسرية^(٦٠).

فيما يتعلق بالتشريعات العربية، ذُكرت القابلية للتصرف بالحق في المادة ١١ من قانون التحكيم المصري الجديد، التي نصّت على أنه: "لا يجوز الاتفاق على التحكيم، إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح. وبالعودة إلى نصّ المادة ٥٥٠ من القانون المدني المصري، نجد أنه: "يشترط فيمن يعقد صلحاً أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح".

وكذلك الأمر في القانون السوري، حيث نصّت المادة ٥٠٧ من قانون أصول المحاكمات على أنه: "لا يصح التحكيم إلا لمن له أهلية التصرف في حقوقه [...]".

(٥٧) يُراجع بردان، المرجع السابق، ص ١٦٦.

(٥٨)

Art. 2059: "Toutes personnes peuvent compromettre sur les droits dont elles ont la libre disposition".

(٥٩) بردان، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٦٠)

Art. 5: "L'arbitrage peut porter sur tout droit qui relève de la libre disposition des parties, à moins que la cause ne soit de la compétence exclusive d'une autorité étatique en vertu d'une disposition impérative de la loi".

Concordat sur l'arbitrage adopté par la Conférence des directeurs cantonaux de la justice de 27 mars 1969 (Etat le 1^{er} juillet 1995) approuvé par le Conseil fédéral de 27 août 1969.

بالنسبة للقانون اللبناني وحسب المادتين ٧٦٢ و ٧٦٥ أ.م.م، يُشترط لصحة البند أو العقد التحكيمي أن يكون النزاع قابلاً للصلح.

وهناك رأي جدير بالتأييد يرى أنّ أهلية التفرّغ الواردة في المادة ١٠٣٦ م.ع، يُقصد بها أهلية التصرف المشروطة في نصوص القوانين المدنية العربية^(٦١).

وقد تمّ تقسيم عدم القابلية للتصرف في الحقوق إلى درجات: فهناك الحقوق غير القابلة للتصرف بصفة نهائية، كذلك المتعلقة بمسائل الحالة والأهلية. والحقوق القابلة للتصرف فيها جزئياً، كالحقوق المالية المتولّدة عن القانون المالي للأسرة، ومثالها مقدار النفقة الشرعية. وهناك أخيراً الحقوق التي صارت قابلة للتصرف فيها، كالحقوق غير القابلة للتصرف في حالة الحق الاحتمالي، والقابلة للتصرف في حالة الحق الذي نشأ أو الحق الحالي^(٦٢).

وهناك من يرى أنّ تقرير ما إذا كان وصف عدم القابلية للتصرف، وفقاً للقانون الوطني، يكون متحقّقاً في حالة خاصّة، يجب فحصه حالة بحالة بالنظر إلى طبيعة الحق غير القابل للتصرف فيه وأساس عدم القابلية للتصرف، وفي هذا الإطار يتعيّن على المحكّم أن يبحث الطابع الدولي لوصف عدم القابلية للتصرف مراعيّاً في ذلك الاتساق مع النظام العام الدولي، وليس فقط النظام العام الوطني. من ذلك مثلاً: الحالة التي يحتفظ فيها المشرّع الوطني باختصاص حصري لمحاكمه الوطنية للفصل في الحق القابل للتصرف، كما هو الحال في مخالفات قانون العقوبات والمنازعات المتعلقة بافتتاح إجراء جماعي^(٦٣).

ويرى البعض أنّ قابلية الحق للتصرف فيه، لا يمكن أن يكون معياراً للقابلية للتحكيم مكمّلاً لمعيار الحق المالي. إنما يُعتبر مجرد إعادة صياغة له، فهو قد صنّف درجات القابلية للتصرف في الحقوق على نحو يعادل التصنيفات المقرّرة للحق المالي، فالأمر لا يعدو أن يكون مجرد اختلاف في صياغات التشريعات بين الدول وهو اختلاف لا ينفي وحدة المعيار^(٦٤).

ويوجد رأي مخالف، يرى أنّه من الخطأ تشبيه الطبيعة المالية بقابلية الحق المتنازع عليه للتصرف به، إذ يتعلّق الأمر بمعيارين مختلفين، والدليل على ذلك نص المادة ١٧٧ من القانون الدولي الخاص السويسري التي لا تُخضع مسألة قابلية المنازعة للتسوية عن طريق التحكيم على قابلية الحق المتنازع عليه للتصرف فيه. فالمشرّع السويسري استبعد معيار القابلية للتصرف الذي يفترض ضرورة إعمال منهج التنازع، حيث إنّ تقدير ما إذا كان الحق المتنازع عليه قابلاً للتصرف وبالتالي يمكن تسويته من خلال التحكيم، يقتضي تحديد القانون المادي الذي يحكمه والذي يعيّن قاعدة الإسناد المختصة^(٦٥). وبنصّ المادة المذكورة، يكون المشرّع السويسري قد حسم الأمر في مسألة قابلية الفصل في المنازعة بواسطة التحكيم، عن طريق تبني قاعدة مادية يتعيّن إعمالها على التحكيم الدولي الخاضع للقانون السويسري الجديد، مستبدلاً بذلك إعمال منهج التنازع من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه المسألة^(٦٦).

(٦١) يُراجع بردان، المرجع السابق، ص ١٦٨.

(٦٢) ناصف، المرجع السابق، ص ٤٦.

(٦٣) ناصف، المرجع نفسه، ص ٤٦.

(٦٤) ناصف، المرجع السابق، ص ٤٦ - ٤٧.

(٦٥) "قاعدة الإسناد هي القاعدة القانونية، التي تُرشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المراكز القانونية ذات العنصر الأجنبي. وهي قاعدة من صنّع المشرّع الوطني، وبمقتضاها يختار من بين القوانين المتزاحمة أكثرها ملاءمة لحكم العلاقة الخاصة الدولية، بما يُحقّق مصالحه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية". حفيظة الحدّاد، الموجز في القانون الدولي الخاص - الكتاب الأول - المبادئ العامة في تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٥.

(٦٦) الحدّاد، الموجز في النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص ٤١١.

إلا أننا نرى أنّ القابلية للتصرّف، لا تردّ إلّا على حق مالي بطبيعته أو بالاشتقاق، والعكس صحيح، بمعنى أنّ الحق المالي هو الحق الذي يقبل التصرف فيه كقاعدة.

ويؤكّد ذلك أنّ المشرّع الفرنسي تكلم عن القابلية للتصرّف، ولم يتكلّم عن حق مالي. ويؤيّد بعض الفقه هذا المنحى بمقولة أنّ معيار القابلية للتصرّف في الحقوق لم يعد معياراً صائباً، ويجب أن يُخلّى مكانه تدريجياً لمعيار أكثر سهولة، وأكثر توافقاً مع أسس عدم القابلية للتحكيم هو معيار المنازعة المالية^(٦٧).

ويعتبر البعض أنّه يمكن تفسير أهلية التصرف بالحق بشكل موضوعي وليس شخصي، فبدلاً من اعتماد الزاوية التي تركز على أهلية الشخص للتصرف بالحق، تُعتمد الزاوية التي تركز على الحق ذاته، فإذا كان قابلاً للتصرف يمكن التحكيم بشأنه، وإذا لم يكن كذلك تعذر التحكيم بشأنه^(٦٨)، والحق غير القابل للتصرف لا يكون لمالكه أهلية التصرف به.

لكن هذا القول لا يمكن الاستناد إليه؛ لأنّه إذا فسّرنا معيار أهلية التصرف بشكل موضوعي، فقد قلنا بالمعيار المادي؛ لأنّ الحق المالي هو الحق القابل للتصرف فيه. أمّا إذا فسّرناه بشكل شخصي، أي أنّ أهلية التصرف لازمة لبحث مسألة أهلية الطرفين لإبرام اتفاق التحكيم، ففي رأينا إنّ الكلام في هذا الجانب يُعدّ بحثاً في موقف الأشخاص المحتكمين، وهي مسألة تخرج عن إطار البحث في موضوع التحكيم أو محله. لذلك من الخطأ الاستناد إلى نص المادة ١٠٣٦ م.ع للتأكيد على أنّ القانون اللبناني يأخذ بمعيار حرية التصرف بالحقوق؛ لأنّ هذه المادة تتكلّم عن أهلية القائم بالعمل وليس قابلية الحق للتصرف به. لذلك، لا يصحّ الاعتراض بعدم كفاية معيار الحق المالي.

في ضوء ما تقدّم، يكون معيار الحق المالي هو معيار قابلية محل النزاع للتحكيم، سواء تعلّق هذا النزاع بحق مالي أصلاً أو بصفة تبعيّة، شرط عدم تعارض الاتفاق على التحكيم مع النظام العام. وما تجدر ملاحظته، أنّ اتصال بعض المسائل بفكرة النظام العام لم يقف عقبة تحول دون قيام المحكّم بالفصل فيها. ولعلّ ذلك يُعبّر في آن واحد عن حقيقة يتعيّن الإشارة إليها، وهي أنّ هناك نوعاً من التضييق في نطاق فكرة النظام العام ذاتها، على نحو يؤديّ إلى إخراج بعض المسائل التي كانت تُعدّ بطبيعتها متّصلة بها، وبالتالي إمكانية الاتفاق على التحكيم بشأنها. وحتى بالنسبة لبعض المسائل التي تُعدّ بطبيعتها من النظام العام، فإنّ ازدياد النّقة في نظام التحكيم من قبل الأنظمة القانونية الوضعية، تمّت ترجمته عن طريق السماح له بالنظر في بعض المسائل على الرغم من اتصالها بهذا النظام، طالما كانت ذات طبيعة مالية وفقاً للبعض أو تردّ على حقوق قابلة للتصرف فيها وفقاً للبعض الآخر^(٦٩).

(٦٧)

Emmanuel GAILLARD, Les manœuvres dilatoires des parties et des arbitres dans l'arbitrage commercial international, Revue de l'arbitrage, 1990 n° 1, Janvier- Mars, p. 759.

نقلاً عن ناصف، المرجع السابق، ص ٤٧.

(٦٨) يُراجع رخال، التحكيم في قضايا الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ٢٦٨. يُراجع أيضاً بردان، المرجع السابق، ص ١٧١.

(٦٩) الحدّاد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص ٤١٤.

*** قائمة المراجع.**

- ١ - أبو الوفا، أحمد، التحكيم الإختياري والإجباري، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٣.
- ٢ - الأحذب، عبد الحميد، موسوعة التحكيم - التحكيم الدولي - الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨.
- ٣ - الأحذب، عبد الحميد، التحكيم الدولي - الجزء الثالث، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٩٠.
- ٤ - بردان، إياد محمود، التحكيم والنظام العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
- ٥ - الجمال، مصطفى، وعبد العال، عكاشة، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية - الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.
- ٦ - الحدّاد، حفيظة، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- ٧ - الحدّاد، حفيظة، الموجز في القانون الدولي الخاص - الكتاب الأول - المبادئ العامة في تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- ٨ - زين، حسين، الموسوعة القانونية اللبنانية، خلاصة الإجتهاادات والمقالات في الدوريات والمجموعات القانونية، إقتصاد - تحكيم ٢، مؤسسة دار الريحاني للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦.
- ٩ - سلطان، أنور، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - الجزء الأول، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢.
- ١٠ - السنهوري، عبد الرزاق، نظرية العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨.
- ١١ - عبد القادر، ناريمان، اتفاق التحكيم، وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٩٩٦).
- ١٢ - عبد المجيد، منير، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥.
- ١٣ - العوجي، مصطفى، القانون المدني - الجزء الأول - العقد - مع مقدّمة في الموجبات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧.
- ١٤ - النقيب، عاطف، النظرية العامة للموجبات - مصادر الموجبات، (دون دار وسنة نشر).

١٥ - ناصف، حسام الدين، قابليّة محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

* رسالة ماجستير.

جاسم، سامح صبري، قواعد تسوية منازعات الملكية الصناعية بواسطة التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة بغداد. على الرابط:

www.uobaghdad.edu.iq/

* الدوريات والمقالات.

١ - الأحديب، عبد الحميد، "اتفاقية نيويورك بشأن الإعراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ١٩٥٨"، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، عدد خاص (من دون سنة).

٢ - رحّال، علي، "التحكيم في قضايا الملكية الفكرية"، مجلة التحكيم العالمية، العدد السادس عشر (٢٠١٢).

٣ - طّبارة، وائل، "مدخل إلى المبادئ العامة في التحكيم"، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الحادي والثلاثون (٢٠٠٤).

٤ - عاصي، روجيه، "هل آن الأوان لإعادة النظر في قانون التحكيم اللبناني؟"، مجلة التحكيم العالمية، العدد السادس عشر (٢٠١٢).

٥ - مغيزل، فادي، "دراسة مقارنة لبعض المبادئ التحكيمية في سلطنة عمان"، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الأول (١٩٩٦).

* الاجتهادات.

• العربية.

قرار المحكمة الفدرالية، الغرفة المدنية الأولى، صادر في ٢٠٠٨/١٠/٠٧، مجلة التحكيم، العدد الرابع (٢٠٠٩).

• الأجنبية.

Cour d'Appel de Paris (1^{re} Chm. Suppl.), 20 Janvier 1989, *Revue de l'arbitrage*, 1989, n^o1, Janvier-Mars.



ضمانات شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية تجاه الغير

د. رنا القزي
(أستاذ مساعد في الجامعة اللبنانية)
متخصصة في قانون الأعمال

المقدمة

شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية دخلت حديثاً القانون اللبناني بموجب القانون رقم ٢٠١/١٢٦. وكانت قد سبقتها شركة الشخص الواحد الأوف شور الى سوق العمل بموجب القانون رقم ٨٥ تاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠١٨ الذي عدّل أحكام شركة الأوف شور كي يسمح بتأسيسها. أما قبل صدور هذه التعديلات، فكانت شركة الشخص الواحد تعتبر مخالفة للنظام القانوني العام للشركات التجارية لا بل للمبادئ القانونية العامة التي يقوم عليها القانون المدني وأهمها مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم جواز تجزئتها أو تخصيصها^(١). ويعود سبب رفض تعدد الذمم المالية للشخص الواحد الى أنه يضعف الضمان العام للدائنين. فبدلاً من أن تكون جميع أموال المدين هي الضمانة، تصبح هذه الأخيرة منحصرة بجزء من تلك الأموال تتمثل هنا برأسمال الشركة الصغير نسبياً. أيضاً بدلاً من أن تكون الضمانة واسعة تشمل بالحد الأدنى ضمانة ٣ شركاء - كما كان عليه الحال في القانون القديم - أصبحت مقتصرة على شريك واحد.

هذا الواقع الجديد فرض علينا عملياً طرح الاشكالية التالية: كيف سيمتوفي من يتعامل مع شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية حقوقه كاملة؟ وبتعبير آخر، ما هي الضمانات التي تقدمها شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية لمن يتعامل معها؟

هذا السؤال جوهري لأنه يتوقف عليه نجاح أو فشل هذا النوع الجديد من الشركات التجارية في الحياة العملية. فإذا لم يطمئن الغير عند التعامل معها فلن يتعامل معها. وكلنا نعلم الأهمية الكبيرة للثقة في إنجاز المشاريع والأعمال التجارية.

هذه الشركة لها حيثية متميزة، لذلك فإن الضمانات التي تقدمها لا تقتصر على ضمانات قانونية فحسب، بل إنها قادرة على تقديم ضمانات واقعية تنم عن طبيعتها. بناءً عليه وللإجابة على الاشكالية التي طرحناها سنقسم بحثنا الى جزئين، في المطلب الأول سنتناول الضمانات الواقعية وفي المطلب الثاني الضمانات القانونية.

(١)

“ C. Champaud, Rapport du groupe d'étude chargé d'étudier la possibilité d'introduire l'entreprise personnelle à responsabilité limitée, RTD com., 1979, p.579.

المطلب الأول

الضمانات الواقعية

عادةً ما يلجأ الى هذا النوع من الشركات، المبتدئون في عالم المال والأعمال وأصحاب المبادرات الفردية الذين يريدون استثمار فكرة ابتكروها ويعولون عليها أنها سوف تستقطب نجاحاً باهراً في السوق، في وقت لا يملكون رأسمالاً كبيراً.

وبالتالي فإن جدارتها الشخصية هذه، في ابتكار منتج جديد او خدمة مميزة يدفع الغير للتعامل معها من أجل الاستحصال على ما هو جديد ومتميز، دون أن يأبه بالمخاطر التي قد يواجهها لاحقاً جزاء هذا التعامل، لأن موضوع الاستثمار بحد ذاته يستحق المخاطرة. والاكيد أن ثقة الغير في المعاملات التجارية والصناعية والخدماتية لا تقوم فقط على العنصر المادي والملاءة المالية، إنما أيضاً على العنصر المعنوي وتميز القدرات الشخصية في ابتكار منتجات أو خدمات أبهرت الجمهور وجذبتهم للتعامل معها. فتكون على هذا الأساس عنصر الزبائن الخاص بها الذي يعزز وجودها وتقدمها.

لذلك فرض المشرع إجراءات محددة للإشهار سيصار الى ذكرها لاحقاً، بهدف تنبيه الغير الى أنه يتعامل مع شركة لا يسأل فيها الشريك إلا في حدود الحصة التي خصصها كرأس مال للشركة ومن أجل أن يكون الغير على دراية بوضعها المالي وقيمة رأسمالها كي لا يعقد صفقات معها تزيد قيمتها عن قيمة موجوداتها، وإلا فلا يلومون إلا نفسه إذا لم تتمكن الشركة لأي سبب كان من الوفاء بالتزاماتها.

لكن على العموم يمكن القول أنه ليس ثمة عرقلة أو تعقيدات تعيق تنفيذ ما تلتزم به شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية تجاه الغير، ذلك لأن الشريك الوحيد هو مصدر القرار في هذه الشركة وهو صانعه الوحيد^(١) ولا أحد سوف يجادله أو يكسر قراره. خلافاً لما هو عليه الأمر في الشركات الأخرى على اختلاف أنواعها حيث تؤدي الخلافات بين الشركات في نهاية المطاف الى شل أعمالها وانعدام إمكانية متابعة استثمار موضوعها.

وبناءً عليه، فإن سهولة اتخاذ القرارات في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية تشكل ضماناً للغير من أجل حصوله على حقوقه من هذه الناحية أيضاً.

المطلب الثاني

الضمانات القانونية

إن المشرع لم يكتفي بالضمانات الواقعية التي ذكرناها أعلاه، بل جعل لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ضمانات قانونية تمتد على كافة مراحل حياة وجود هذه الشركة. فتدخل بنصوص أمره تتجاوز قاعدة المسؤولية المحدودة في هذه الشركة. وهدفه من ذلك هو تعزيز

مكانتها ومصادقيتها تجاه الغير، تداركاً منه للدور الهام والإبداعي الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني^(٣)، المراد ان يصبح اقتصاداً منتجاً.

وربما أريد من شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تكون هي الوسيلة لهذا التحول من اقتصاد ريعي الى اقتصاد منتج، وأن تكون هي المحرك لنمو الانتاج الوطني لا سيما في الصناعات التكنولوجية الحديثة وغيرها وصولاً للتنمية المستدامة للمجتمع ككل من خلال تأمين كافة حاجياته وبأسعار تنافسية.

سوف نتطرق الى الضمانات القانونية الكافية للدائنين سواء في مرحلتي التأسيس وتقديم الحصص (الفرع الأول) أو في مرحلتي إدارتها وتصفياتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضمانات القانونية في مرحلتي التأسيس وتقديم الحصص

إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية أو أحد الأركان الشكلية أو أحد الأركان الخاصة اللازمة لتأسيس شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، فتنعّض هذه الشركة للبطلان.

ويكون هذا البطلان مطلقاً في الحالات التالية^(٤):

- إذا كان موضوعها مخالفاً للنظام العام (كالإتجار بالأسلحة) أو للآداب العامة.
- إذا تخلف ركن من أركان الشركة كتجاوز عدد الشركاء فيها الحد الأقصى وهو خمسون شريكاً وذلك بعد وفاة الشريك الوحيد وحلول ورثته مكانه.
- إذا تمت مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بتقدير قيمة الحصص العينية.
- إذا طرحت حصصها للإكتتاب العام بالبورصة.
- إذا لم يكن نظامها التأسيسي مكتوباً أو لم يسجل أو يشهر أصولاً.
- أما البطلان النسبي فيترتب في حالة وجود عيب من عيوب الرضا لدى الشريك الوحيد (كنقص أهليته).

وقد كرست دعوى البطلان المادة ١٢ الجديدة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ / ٣٥ بنصها صراحةً على أنه: "تعتبر باطلة ودون مفعول بين الشركاء كل شركة محدودة المسؤولية تؤسس خلافاً للشروط المبينة بالمواد السابقة، إلا انه لا يجوز للشريك الوحيد او للشركاء ان يتذرعوا ببطلانها إزاء الغير".

(٣) سليم عبد الباقي، "هل سيسمح لبنان باعتماد شركة الشخص الواحد"، مقالة منشورة في جريدة الجمهورية، بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٢، على موقعها الالكتروني.

(٤)

Chambre commerciale 11 mars 2014, pourvoi n° 13-10366, BICC n°803 du 1er juin 2014 et Legifrance. Note de M. Bruno Dondero.

وإضافةً الى الجزاء المتمثل بالبطلان عند مخالفة قواعد تأسيس شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وذلك لضمان مصلحة الغير، أقرّ المشرع ضمانات أخرى^(٥) لهذا الأخير تتمثل في المسؤوليتين المدنية والجزائية للشريك الواحد بصفته مؤسسًا لهذه الشركة وسنتطرق إليهما تباعًا.

أ - المسؤولية المدنية للشريك الوحيد بصفته مؤسسًا للشركة:

نصت المادة ١٣ الجديدة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥ بنصها صراحةً على أنه: "عندما يعلن بطلان الشركة عملاً بأحكام المادة السابقة يكون الشريك الوحيد والشركاء الذين تسببوا بالبطلان والمديرون الأولون والمؤسسون مسؤولين بالتضامن تجاه الغير وتجاه الشركاء الآخرين عن الضرر الناتج عن البطلان".

يفيدنا هذا النص أن مسؤولية الشريك الوحيد المحدودة والتي يفترض أن لا تتجاوز مبدئيًا الذمة المالية التي اقتطعها لمشروعه هذا^(٦)، نراها تتحوّل الى مسؤولية شخصية تمتد على كامل ذمته المالية وبالتكافل والتضامن مع المديرين الأولين وسائر المؤسسين على فرض أن الشركة تأسست بطريقة غير مباشرة.

هذا النص يتضمن ضماناً قوية للغير ويعتبر متعلقاً بالنظام العام ولا يجوز بالتالي الإتفاق على مخالفته. ونفس الحكم القانوني يطبق إذا تم تقدير قيمة الحصص العينية على غير حقيقتها أي باستعمال الغش سنداً للمادة ١٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥.

أما لناحية مرور الزمن على دعوى البطلان ودعوى المسؤولية المدنية التضامنية عن الضرر الذي لحق بالمدعي بسبب عيب التأسيس فهي خمس سنوات، شرط أن ينذر المدعي الشركة بوجوب تصحيح عيب التأسيس. فإذا لم تعمد في خلال شهر الى إجراء التصحيح جاز لذي العلاقة أن يطلب الحكم ببطلان الشركة كما بترتيب المسؤولية المدنية التضامنية. علماً أنه لا يجوز للشركاء أو للشريك الوحيد أن يدلي تجاه الغير ببطلان الشركة.

من ناحية ثانية، عند مخالفة الأحكام المتعلقة باسم الشركة وما يجب أن يذكر بجانبه، تنص المادة ٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥ في الفقرة الثانية أنه: "إذا نشأ عن هذه المخالفة خداع الغير في نوع الشركة جاز تطبيق الاحكام المتعلقة بشركات التضامن لتحديد موجبات الشركاء".

يفيدنا هذا النص أنه، ضماناً لحقوق الغير الذي انخدع في نوع الشركة نتيجة عدم ذكر أنها محدودة المسؤولية بجانب الاسم، فإن المشرع يحوّل في هذه الحالة مسؤولية الشريك الوحيد الى مسؤولية شخصية على كامل أمواله الخاصة.

(٥)

Bouteiller (P.), Cautionnement donné par une société. Sem. jur. Edition entreprise, 2000, n°51/52, p.2043.

(٦)

Boismain (C.), Reprise des engagements d'une SARL en formation - ratification par un mandat postérieur à l'acte. Semaine juridique, éd. entreprise et affaires, n°43, 23 octobre 2008, n°2299, p. 29 à 32.

ب - المسؤولية الجزائية للشريك الوحيد بصفته مؤسسًا للشركة:

بدايةً نصت المادة ٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥ على الأحكام القانونية المتعلقة بتسمية الشركة وبضرورة ذكر بوضوح بجانب الاسم في كافة الأوراق والاعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عن الشركة الأمور الثلاث التالية:

١ - عبارة: " شركة محدودة المسؤولية" أو " ش.م.م. ".

٢ - بيان مقدار رأسمالها.

٣ - بيان رقم التسجيل في السجل التجاري.

وذلك تحت طائلة عقوبة جزائية تتمثل بغرامة تتراوح بين ما يوازي الحد الأدنى الرسمي للاجور وضعفيه.

ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من خمسة وعشرين الى خمسين ضعف الحد الأدنى الرسمي للاجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، الشريك الوحيد الذي يقدم قصدًا، بهدف إخفاء الوضع الحقيقي للشركة على تنظيم ونشر بيانات مالية غير صادقة. على أن تسري مهلة مرور الزمن الثلاثي على الملاحقة بهذه الجرائم من تاريخ وقوعها إذا كانت ظاهرة ومن تاريخ اكتشافها إذا كانت قد أخفيت بحسب الفقرة الثانية من المادة ١١٧ من القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦.

نلاحظ أن العبارات المستعملة في هذا النص القانوني هي فضفاضة وتشتمل على حالات عملية كثيرة وذلك خلافاً لطبيعة نصوص قانون العقوبات والأحكام التابعة له حيث يجب أن تفسر حصراً. والسبب يعود بالتأكيد الى الهدف المراد وهو حماية الغير وضمان حقوقه. ومن الحالات التي يشتمل عليها نص المادة ١١٧ من القانون ٢٠١٩/١٣٦، نذكر ما كانت قد أوردته المادة ٣٥ غير المعدلة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥:

١ - كل من يعطي لمقدمات عينية عن طريق مناورات تحايلية تقديراً يفوق قيمتها الحقيقية بعشرين بالمئة: هكذا تقرير بالتأكيد ينشر بيانات مالية غير صادقة بهدف إعطاء الشركة وضعاً مالياً يفوق بكثير وضعها المالي الحقيقي. وبالتالي يدخل ضمن أحكام المادة ١١٧ الفقرة الثانية المذكورة أعلاه. ويعاقب الشريك الوحيد وهو المحرك الأول لهذه العملية بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النص.

٢ - المؤسسون الذين أدرجوا في نظام الشركة تصريحاً كاذباً عن توزيع الحصص بين الشركاء وتحرير هذه الحصص: علماً أن الشركة لا تعتبر مؤسسة بصورة نهائية سنذاً للمادة ٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ /٣٥ إلا بعد قسمة رأسمال الشركة الى حصص متساوية.

وهنا فإن الشريك الوحيد يملك بالتأكيد كامل الحصص بمفرده، إضافة الى تحرير قيمتها بكاملها وإيداع المبالغ المدفوعة بالكامل في أحد المصارف. ويجب أن يتم الاعلان صراحةً في نظام الشركة أن جميع هذه الشروط قد توفرت. وكل مخالفة لهذه الأحكام يعتبر في عداد نشر بيانات مالية غير صادقة. كأن يذكر الشريك الوحيد أنه تم تحرير قيمة حصص الشريك بالكامل وأودعت في مصرف معين وهو لم يحرر قيمتها بالواقع. ولم يتكوّن بالتالي رأسمال الشركة المذكور حبراً على ورق. هذا بالتأكيد يخفي الوضع الحقيقي للشركة عبر نشر الشريك الوحيد بيانات مالية غير صادقة. الأمر الذي يعرضه للمساءلة الجزائية والعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٧ المذكورة.

الفرع الثاني

الضمانات القانونية في مرحلتي الإدارة والتصفية

بدايةً لا بد من التذكير بأن الشريك الوحيد قد يتسلم زمام الإدارة بنفسه أو قد يعين مديراً يحدد هو له مدى سلطاته. ولكن في حالة واحدة يكون تعيين مدير غير الشريك الوحيد إلزامياً، إذا كان الشريك الوحيد شخصاً معنوياً، فيجب أن يعهد عندئذ بمهمة الإدارة الى شخصاً طبيعياً.

وأياً يكن المدير، فإنه يتوجب عليه أن يعنى بإدارة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية كما يعنى بإدارة شؤونه الخاصة^(٧). أي عليه أن يبذل عناية تفوق عناية رب العائلة الصالح^(٨) أو الرجل المعتاد. وعليه أن يقوم بكل ما يلزم من أعمال وتصرفات لإنجاح مشروع الشركة، إنطلاقاً من وضع خطة العمل والأهداف المراد الوصول إليها وتحقيقها بأقل كلفة ووقت وجهد، وتهيئة العمال وتدريبهم، فضلاً عن شراء المعدات والآلات اللازمة لسير العمل والمواد الأولية والتجهيزات المكتبية وغيرها من الأشياء التي قد يتطلبها مشروع الشركة.

وقد يكون من الضروري بمكان إبرام عقود التأمين أو الإقتراض لحساب الشركة وذلك من أجل توفير عنصر الائتمان الذي هو عماد المعاملات التجارية والإستثمارية وما يستلزمه ذلك من إبرام عقود الرهن والتأمين ضماناً لاستيفاء تلك الديون. والعمل على تعزيز عنصر الزبائن والبحث في أفضل الأسواق من أجل بيع منتجاتها بأفضل الأسعار.

وقد يحتاج الأمر الى شراء أو استئجار عقارات لتنفيذ خطة العمل الموضوعة من قبله. ويكون من واجبه متابعة المحاكمات المتعلقة بها سواء أكانت الشركة هي المدعية أو المدعى عليها.

إذاً يمكن للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ممارسة كل تلك الأعمال، ما لم يرد نص في نظام الشركة أو في صك آخر يمنعه من مباشرة أحدها أو بعضها (المادة ١٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥). وبديهي القول أنه إذا أناب الشريك الوحيد شخصاً معيّناً للقيام بعمل أو عدة أعمال منها أو إذا أقدم على التعاقد مع مقاول من الباطن متخصص في مجال معين، فإنه يتحمل المسؤولية الكاملة عن أعمال نائبه أو من تعاقد معه، كما لو كانت هذه الأعمال صادرة عنه شخصياً.

أما للاحية التقارير والحسابات والدراسات والجداول التي يضعها الشخص المعين فهي متنوعة^(٩) نذكر منها:

• التقرير الذي ينظمه بنهاية كل سنة عن أعمال الشركة في تلك السنة والبيانات المالية ويبلغها للشريك الوحيد أو للشركاء بحسب المادة ٢١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥ مرفقاً بتقرير مفوض المراقبة، وذلك قبل عشرين يوماً على الأقل من الوقت المعين لانعقاد الجمعية العمومية.

(٧)

Cohen (D.), La responsabilité civile des dirigeants sociaux en droit international privé, Rev. crit. de droit internat privé, n°4, octobre-décembre 2003, doctrine et chroniques, p. 586-624.

(٨) د. الياس ناصيف، "الشركات التجارية"، الجزء الثاني، منشورات عويدات، طبعة ١٩٩٩، ص ١٥٣.

(٩) شفيق محسن، "القانون التجاري المصري"، دار الاسكندرية، الجزء الثاني، سنة ١٩٥٢، ص ٢٦٩.

• كامل الوثائق والدفاتر والقيود والمستندات المتعلقة بأعمال السنوات الثلاث السابقة يجهزها كي يطلع عليها الشريك في مركز الشركة متى يشاء. وكل بند مخالف يعتبر بحكم غير المكتوب، وذلك من أجل تأمين شفافية العمل الإداري ولأنه حق من حقوق الشريك لا يجوز سلبه منه. ثم يوجه الدعوة الى كل شريك للاجتماع أقله قبل ١٥ يومًا من موعد انعقاد الجمعية العمومية.

• بيان الأرباح والخسائر.

• حسابات الشركة السنوية وميزانية وجردة وحسابًا للاستثمار العام، بعد أن يكون قد اقتطع عشرة بالمئة من الأرباح الصافية لتكوين مال احتياطي يعادل خمسين بالمئة من رأس المال بحسب ما تفرضه المادة ١٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥.

وهو من يتم إجراءات النشر لكل جديد يطرأ كي يسري على الغير^(١٠) وذلك أيضًا ضمانًا لحقوق هذا الأخير.

وفي الجانب الآخر من الإدارة نجد سلطات مفوض المراقبة ودوره الرئيسي فيه، لا سيما في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية حيث يكون لمفوض المراقبة دور آخر يتمثل في إظهار الخفايا التي قد يختبئ خلفها الشريك الوحيد، مستغلًا أن لا حسيب ولا رقيب على قراراته وأعماله. لذلك حرصت المادة ٣١ على تأمين استقلاليته لكي يتمكن من لعب هذا الدور، وذلك من خلال نصها على أن يتم اختياره من الأشخاص المقيدين في جدول الخبراء.

والضمانات في هذه المرحلة تتمثل بالمسؤوليتين المدنية والجزائية على السواء وسوف نبجثهما تباعًا.

أ - المسؤولية المدنية في مرحلتي الإدارة والتصفية:

يكون المديرون مسؤولين إفراديًا وبالتضامن، حسب الظروف، إزاء الشركة والغير عن مخالفتهم كل هذه الأحكام التي ذكرناها أعلاه وعن مخالفتهم أحكام نظام الشركة وعن أخطائهم في الإدارة^(١١).

وإذا اشترك عدة مديرين بالافعال عينها التي تستوجب المسؤولية، فيعود الأمر للمحكمة في تحديد نسبة ما يتحمله كل منهم من التعويض عن الضرر الناتج بسبب تلك المخالفات أو الأخطاء. ويشترط من أجل ترتيب مسؤولية المدير المدنية توفر الصلة السببية بين الضرر اللاحق بالمدعي والخطأ أو المخالفة المرتكبة من قبل المدير^(١٢).

(١٠) برهان سلمان ربيع السيوف، "المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة"، جامعة الشرق الأوسط، سنة ٢٠١٨، ص ٢١.

(١١)

Chambre commerciale 2septembre 2010, pourvoi n°09-66255, BICC n°734 du 15 janvier 2011 et Legifrance).

(١٢)

Bocobza-Berlaud (G.), La faute séparable de l'exercice des fonctions sociales : enfin la solution ?, Revue Lamy droit des affaires, n°54, novembre 2010, Actualités - éclairage, n°3089, p. 10 à 12, note à propos de Chambre commerciale 28 septembre 2010.

ويكون من حق الشريك الوحيد إقامة دعوى المسؤولية ضد المدير لمصلحة الشركة لأجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر المسبب لها^(١٣).

وتضيف المادة ١٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥ أنه: "كل بند في العقد التأسيسي من شأنه تعليق حق إقامة هذه الدعوى على رأي أو ترخيص سابق من جمعية الشركاء، أو العدول مسبقاً عن ممارسة هذا الحق يعتبر بحكم غير المكتوب.

لا يعتد بأي قرار تصدره جمعية الشركاء لإسقاط دعوى المسؤولية المقامة على المديرين بسبب أخطائهم المتعلقة بالادارة".

إن هذا النص ينطوي على ضمانات قوية للغير، بحيث تجعل دعوى المسؤولية المدنية بمنأى عن أية شروط أو قيود مسبقة أو لاحقة تمنع هذا الأخير من الحصول على تعويض كامل عن الضرر اللاحق به جراء أعمال المدير وأخطائه.

أما لناحية مرور الزمن على دعوى المسؤولية المدنية على المدير أو على الشريك الوحيد المدير، فهو خمس سنوات من تاريخ الأفعال الضارة التي تبني عليها إذا كانت ظاهرة أو من تاريخ اكتشافها إذا كانت خفية.

أما إذا كان أحد هذه الأفعال جنائية، فحق الادعاء لا يسقط بحسب المادة ٢٠ (التي جرى تعديلها) من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥ إلا بعد انقضاء عشر سنوات على وقوعه.

والمسؤولية المدنية في هذه الحالة تمتد لتطال مفوضي المراقبة، بحيث يعتبر مفوض المراقبة مسؤولاً مسؤولية مدنية تجاه الشركة وتجاه الغير عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء القيام بمهامه التي سبق لنا أن ذكرناها بالتفصيل.

وتترتب المسؤولية على مفوضي المراقبة إما بصورة فردية وإما بالتضامن فيما بينهم عند تعددهم، كما هو الحال بالنسبة للمديرين.

وأيضاً التقادم على دعوى المسؤولية المدنية هذه هو خمس سنوات^(١٤).

ب- المسؤولية الجزائية في مرحلتى الإدارة والتصفية

رأينا أن من يتولى إدارة الشركة، سواء أكان الشريك الوحيد أو مدير غيره، يتمتع بصلاحيات واسعة^(١٥) وتعتبر تصرفاته المشفوعة ببيان الصفة ملزمة للشركة. لذلك ألزمه القانون بأن يتحمل بالمقابل ليس فقط المسؤولية المدنية وإنما حمّله المشرع أيضاً المسؤولية الجزائية.

فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية فهي تتمثل بموجب التعويض تجاه الشركة وتجاه الغير على السواء عن الخسائر التي يتكبدها بسبب استخدامه لصلاحياته أو بسبب أخطائه أو مخالفته القوانين النافذة أو مخالفة نظام الشركة أو عقد تعيينه. كما تترتب مسؤوليته التضامنية وفي أمواله الخاصة عن التزامات الشركة إضافة إلى التعويضات إن كان لها مقتضى.

(١٣)

Chambre commerciale 21 juin 2016, pourvoi n°14-26370, BICC n°853 du 15 décembre 2016 et Legifrance).

(١٤) راجع الفقرة الأخيرة من المادة ٣١ الجديدة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ / ٣٥.

(١٥) Martin (D.), Les pouvoirs des gérants des sociétés de personnes, RTC, 1973, 185.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية فيرتبها عليه القانون إذا أقدم على الإضرار بالشركة عن سوء نية، وذلك بمقتضى نص صريح هو نص المادة ٢٥٣ من القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ التالي عرضه:

• يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من خمسة وعشرين الى مئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، رئيسى وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمفوضون بالتوقيع الذين يقدمون على الإضرار بالشركة عن سوء نية:

١ - باستعمال أموال الشركة أو إمكانياتها الائتمانية بما يضر بمصالحها وذلك لغايات شخصية.

٢ - من خلال العمل لمصلحة شركة أخرى أو مؤسسة أو فرد يكون لاي منهم مع اي من هؤلاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة (مكرر ١).

• ويعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من خمسة وعشرين الى خمسين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمفوضون بالتوقيع الذين يقدمون قصداً، بهدف إخفاء الوضع الحقيقي للشركة، على تنظيم ونشر بيانات مالية غير صادقة. يعاقب بالعقوبة عينها مفوضو المراقبة الذين يقدمون عن قصد على إخفاء هذه المخالفات في تقاريرهم (المكرر ٢).

نلاحظ بادئ ذي بدء أن الغرامة المحددة مرتفعة جداً، وستساوي مبلغاً ضخماً نسبياً عند رفع الحد الأدنى للأجور بعد أزمة الليرة اللبنانية وتدهور قيمتها الشرائية. من هنا يتبين لنا مدى الضمانات القوية التي يمنحها القانون للغير الذي تعامل مع الشركة.

والهدف من ذلك هو أن يكون مرتاحاً في هذا التعامل وأيضاً مطمئناً بأن المدير أو الشريك الوحيد المدير لن تسوّل له نفسه التصرف مع الغير بسوء نية وبقصد الغش والإضرار به. إنما الإستقامة وحسن النية والصدق يجب أن تكون هي الضابط لجميع تعاملات الشريك الوحيد والمدير مع الغير، بما يكفل حقوق هذا الأخير. وهذا ما يحقق في الوقت عينه مصلحة الشركة لأنه سر نجاح الأعمال وديمومته. وكذلك يحقق الصالح العام على جميع المستويات.

من هذا المنطلق كان الشرط الأساسي لاختيار وتعيين المدير أن يكون شخصاً طبيعياً يتمتع بالنزاهة والكفاءة والخبرة وأن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة شائنة. علماً إن الشرط الأخير ونظراً لأهميته، يشترط توافره أيضاً في المؤسسين^(١٦).

والملاحظة الثانية هي أن عقوبة المكرر ١ هي مخصصة للمدير أو الشريك الوحيد الذي يتولى إدارة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية عند مخالفته موجبين محددتين هما:

• **الموجب الأول** - هو المكرس في المادة ١٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥ : وتنص المادة ١٨ المذكورة على أنه "يمنع على المدير والمديرين في حال تعددهم وعلى الشريك الوحيد أو على الشركاء، تحت طائلة البطلان، ان يحصلوا من الشركة على قروض أو كفالات أو تكفلات لأنفسهم أو لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ولو حصلت بأسماء مستعارة".

ذلك لأن كل إنسان يفضل بالحقيقة مصلحته الشخصية على أية مصلحة أخرى. لذلك ومنعاً من تضارب المصالح نص المشرع على هذا المنع، وأتبعه بجزاء عند خرقه يتمثل أولاً ببطلان

(١٦) سامية بخيت محمد النهدي، "إشكاليات التنظيم القانوني لضمانات الدائنين في قانون الشركات التجارية الإتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥"، جامعة الامارات العربية المتحدة، سنة ٢٠١٨، ص ٣٩.

هكذا تصرف وثانيًا بجزاء جزائي هو على نوعين هما الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات والغرامة الضخمة التي تتراوح بين خمسة وعشرين الى مئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين بحسب ما تراه المحكمة ملائمًا^(١٧) وبحسب ظروف القضية.

• **الموجب الثاني** - هو موجب عام بعدم المنافسة أو المزاومة: بحيث يتمتع على المدير إدارة مشروعًا مشابهًا^(١٨)، وبالتالي منافسًا لمشروع هذه الشركة، سواء على صورة مشروع فردي أو مشروع جماعي يكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. ذلك لأن جميل الجهود يجب أن تتضافر لتصب في مصلحة الشركة ولإنجاح مشروع الشركة، وهذا هو الهدف الأول والأخير. من هذا المنطلق المفروض على المدير أن يتمتع عن ممارسة أي نشاط مضر بمصلحة الشركة كإدارة مشروع منافس لمشروعها أو العمل لمصلحة أي كان سواء من الشركات أو المؤسسات التجارية أو الأفراد تقاطع مصلحته مع مصلحة الشركة، تحت طائلة العقوبة الجزائية المنصوص عليها أعلاه.

واضح أن هذه الإجراءات والموجبات والوسائل التي فرضها القانون لتشغيل الشركة تشكل الضمانات القوية التي تكفل ليس فقط حقوق كل من يتعامل مع شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، بل تكفل أيضًا بالنهاية مصلحة الشركة.

أما المكرر ٢ فهو فضفاض العبارات كما قلنا سابقًا ولا يقتصر على المدير، إنما يمتد الى كل من يقدم قصدًا بهدف إخفاء الوضع الحقيقي للشركة على تنظيم ونشر بيانات مالية غير صادقة^(١٩). ونخص بالذكر صراحةً مفوضي المراقبة الذين يقدمون عن قصد على إخفاء هذه المخالفات في تقاريرهم وتعاقبهم بالعقوبة عينها.

وتمتد لتشمل المصفي أيضًا الذي ينظم وينشر بيانات مالية غير صادقة طالما أنه يكون طيلة فترة التصفية مخولًا بالتوقيع بإسم الشركة^(٢٠).

الخاتمة

أدخل المشرع اللبناني تعديلات كثيرة بموجب القانون رقم ١٢٦ / ٢٠١٩ على القوانين اللبنانية ومنها المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وقانون الموجبات والعقود.

والتعديل الأهم والجوهري كان لنص المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود حيث أصبحت تنص صراحةً على أنه: "يمكن في الحالات المنصوص عليها في القانون، تأسيس شركة بعمل صادر عن إرادة شخص واحد".

(١٧) القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، رقم ٥، تاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠١٣، موقع مركز الابحاث والدراسات في الجامعة اللبنانية.

(١٨)

Le Nabasque (H.), Obligation de non-concurrence des associés et dirigeants de sociétés. Bulletin Joly Sociétés, n°2, février 2012, n°116, p. 112 à 115, note à propos de Com. 15 novembre 2011.

(١٩) القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، رقم ٥، تاريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٦، مجلة العدل سنة ٢٠١٧، العدد ٣، ص ١٦١٥.

(٢٠) هيوا ابراهيم الحيدري، "شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة"، منشورات بالحلي الحقوقية، تاريخ ٢٠١٠، ص ٥١٠ وما يليها.

سمحت هذه التعديلات بأمرين أقل ما يقال أنهما شكلا ثورة تشريعية قلبت المبادئ القانونية المتبعة منذ القدم.

الأمر الأول تم التخلي عن مبدأ وحدة الذمة المالية لمصلحة الشركة المحدودة المسؤولية حصراً وبوشر العمل بالمبدأ القانوني المناقض له والمعروف مبدأ تخصيص الذمة المالية وما يترتب عليه من إمكانية تعدد الذمم المالية للشخص الواحد. وبهذا سمحت القوانين الجديدة في لبنان بتأسيس شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية إسهوةً ببعض البلدان التي واكبت التطور الحديث لقانون الشركات المقارن.

وقد وضع المشرع لبنان، من خلال هذه التعديلات، على سكة القوانين التجارية الحديثة التي تتيح لرواد الأعمال وللأشخاص المبدعين وأصحاب المبادرات الاستثمارية الفردية أن ينظموا عملهم بطريقة محدودة المخاطر والمسؤوليات وشفافة تضمن لهم الفصل بين أموال وديون مشروعهم التجاري وأموالهم وديونهم الخاصة. مما يشجع الاستثمارات ويزيد الانتاج الوطني ولا سيما في الصناعة والخدمات المعلوماتية والتكنولوجية. لذلك يمكن اعتبار شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أنها خشة الخلاص للنهوض بالإقتصاد الوطني ونقله نوعية نحو تحويله من اقتصاد ريعي الى اقتصاد منتج يعيد لبنان الى سابق عهده من الإزدهار والإبداع.

الأمر الثاني ان الإجراءات والموجبات والوسائل التي أتت بها التعديلات وفرضت على الشركات لغرض قيامها بنشاطها وفقاً لأحكام القوانين النافذة هي التي تشكل الضمانة التي تكفل حقوق الغير وهي التي تحقق مصلحة الشركة والصالح العام.

وقد درسنا بالتفصيل هذه الضمانات المفروضة قانوناً على شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية لمصلحة الدائنين، سواء في مرحلة التأسيس وتقديم الحصص أو في مرحلتي إدارتها وتصفياتها. وتوصلنا الى أنها ضمانات كافية لتأمين حقوق كل من يتعامل مع هذا النوع الجديد من الشركات التجارية. وضمانات كفيلة بحفظ مبدأي الثقة والإلتزام اللذين يعتبران عماد العلاقات التجارية الناجحة.



الاجهاض

رامي شليطا(*)

نبذة عن الدراسة القانونية

تتناول هذه الدراسة القانونية الإجهاض من المنظور القانوني، وتسلط الضوء على تعقيدات هذا الموضوع الجدلي. تقسم الدراسة إلى قسمين رئيسيين يوضحان الإشكاليات المتعلقة بتجريم الإجهاض، والطرق التي يتم من خلالها تحديد العقوبات المختلفة في الأنظمة القانونية المقارنة، وأبرزها فرنسا ولبنان. تبدأ الدراسة بمقدمة توضح أن موضوع الإجهاض يحظى باهتمام عالمي نظراً لاختلاف وجهات النظر حوله، خاصة بين العلوم البيولوجية، الفلسفية، والقانونية. يتناول القسم الأول للدراسة إشكاليات تجريم الإجهاض، ويبحث في مفهوم الإجهاض من الناحية الطبية والقانونية، مع تحليل الفروق بين الإجهاض والطرح. كما يدرس المواقف المختلفة للمدارس الفكرية والدول فيما يتعلق بالإجهاض، بدءاً من الدول التي تجرمه بشكل مطلق إلى تلك التي تسمح به في ظروف معينة. أما القسم الثاني فيتطرق إلى تحديد العقوبات المفروضة على جريمة الإجهاض، وقياس هذه العقوبات وفقاً لحالات الإجهاض المختلفة، مع التركيز على الأنظمة القانونية في لبنان وبعض الدول الأخرى. تنتهي الدراسة بتفصيل عن ضرورة التوازن بين حقوق الجنين وحقوق المرأة في مختلف التشريعات القانونية.

مقدمة

يشكل موضوع الإجهاض مادة دسمة بسبب اختلاف وتناقض وجهات النظر حوله في العالم. والدليل على ذلك يكمن في أنه الموضوع الأكاديمي الأول الذي يطرحه المدرسون في العالم في سياق تعليمهم النمط البرهاني والمحاكاة في جميع اللغات. وما يميز هذا الموضوع ليس فقط شدة اختلاف الآراء حوله، بل تعلقه بعلوم عديدة وتجذره بها على اختلافها، من علوم الحياة إلى العلوم الإنسانية والاجتماعية وحتى الآداب والفلسفة. ونظراً لما تقدّم، يسع القول أنّ الإجهاض هو موضوع مطّاط، يشكل التحديد النهائي الحاسم لمفهومه معضلة علمية "Dilemma" يستحيل الوصول بها إلى حكم نهائي لا يقبل النقد أو حتى النقض.

في محاولة لتحديد مفهوم "الإجهاض"، لا بد من عدم التطرق إلى الشق الذي يحمل الجدل، بل إلى الثوابت في التعريف، وهي أنّ الاجهاض هو حالة طبية متعلّقة بامرأة وحين، تخلص هذه الحالة إلى حوّل الجنين دون اكمال نموه الطبيعي في رحم المرأة التي تحملها، وبالتالي انتهاء حياته (انتهاء الحمل)، وذلك من خلال خروج الجنين من رحم الأم. ما خلص إليه

(*) محامٍ متّرج .

التعريف هذا ليس الا الثوابت التي لا تتنازع عليها أية من المدارس او التيارات الفكرية التي لها آراء في هذا السياق، مع الإشارة الى انه لو اضفنا اي كلمة أخرى او استبدلنا أي مفهوم من هذا التعريف لأصبحنا أمام حالة يتعرض فيها التعريف الى الانتقاد. فمثلاً، لو استخدمنا كلمة "الروح" عوضاً عن "الحياة" لبرحنا أمام انتقادات لاهوتية وفلسفية لاذعة، ولو عرّفنا الإجهاض بأنه مجرد خروج الجنين من رحم الأم، لبرحنا أمام تعريف مفهوم "التطريح" وليس الإجهاض. لذا إن اختيار المصطلحات المناسبة في تعريف الإجهاض هو أمر ضروري وأساسي قبل الدخول في أي بحث يتعلق به.

أما ما يهمنا في هذا البحث فهو الشق المتعلق بالقانون. والقانون ليس منفصلاً عن العلوم الأخرى لا بل مكملاً لها تارة، منظماً إياها تارة ثانية ومسقطها على التنظيم المجتمعي تارة أخرى. فالإقرار بيولوجياً بأن الجنين هو على قيد الحياة ومتمتع بالسماوات نفسها للإنسان يستتبع نتائج وآثار قانونية، مما يشكل وجه من أوجه التكامل بين البيولوجيا والقانون. وكلمة "حياة" نفسها تطن في أذن المستمع القانوني ليس فقط على الصعيد المحلي، بل يتعدى صداها ذلك الى المستوى العالمي وتحديداً الى الشرعة العالمية لحقوق الانسان حيث الحق المقدس والسامي بالحياة. فشكل هذا الصدى مجاًلاً أكاديمياً واسعاً لتقييم الإجهاض حيث اعتبره الكثير من القانونيين والفلاسفة والعلماء تعدياً من التعدييات على الحق بالحياة الى جانب الانتحار والاعدام والموت الرحيم. هنا نعود ونشير الى ما سبق بيانه لناحية الزيادة على المفهوم او تفسيره في ضوء الأخلاق والدين وربط الموضوع نفسه بحقوق أخرى، فيكتسب بالتالي مفاهيم أخرى قد تتعلق بالحرية الشخصية مثلاً أو الحياة الكريمة أو حقوق أخرى... هذا ما يجعل الموضوع جدلياً ويجعله قابلاً للنقاش والتحليل، وي طرح الإشكاليات التي تصبح بحاجة للإجابة عنها. من هنا، تطرح الإشكالية حول مدى صحة اعتبار الإجهاض جريمة واقعة على شخص، وحول الآثار القانونية المترتبة على ذلك لناحية فرض العقاب وقياسه.

تكمن أهمية اشارة الإشكالية الأولى بمحاكاتها للواقع أكثر من سواها فهي تبحث في مدى إمكانية اعتبار الحالة المطروحة اجهاضاً كون هذا الأمر متنازع عليه على المستوى العالمي؛ وبالتالي، تبحث في الشروط الواجب توفرها لاعتبار الإجهاض جريمة. فالبحث اذاً سيجيب على الإشكاليتين وسيضمن تحديد شروط التجريم ونطاقه والمدارس المختلفة حوله وتطبيقاتها في مختلف الدول في العالم (في القسم الأول منه)، كما الآثار القانونية الأخرى المترتبة والمتعلقة بالعقاب وقياسه في مختلف الأنظمة لاسيما لبنان (في القسم الثاني من البحث).

القسم الأول: لناحية التجريم

يتضمن هذا القسم شرحاً تفصيلياً للإشكاليات التي تعتري تجريم الإجهاض، والتي قد تعترض التجريم بالمطلق أو تضع له حدوداً، في الباب الأول للقسم. وبالتالي، يتضمن القسم في بابه الثاني التحديد القانوني لكيفية التجريم في مختلف البلدان والأنظمة، ودراسة مقارنة يمكن الاستفادة منها والبناء عليها.

الفصل الأول: إشكاليات التجريم

تعتري الإجهاض إشكاليات كثيرة، منها ما يتعلق بتحديد ماهية الاجهاض ومنها ما يتعلق بتحديد ما إذا كان الاجهاض قانونياً أو غير قانوني. وفي ما يلي، سيتم البحث في هاتين المجموعتين من الاشكاليات.

فبالنسبة للإشكاليات حول تحديد الإجهاض،

تتعدد الإشكاليات حول تحديد الإجهاض. فقد عرّفت موسوعة بريتانیکا الإجهاض أنّه "إخراج الجنين من الرحم قبل أن يصل إلى مرحلة الحياة (عادة حوالي الأسبوع العشرين من الحمل)"^(١). والغرض من فترة الـ ٢٠ أسبوع تظهر من التعريف، فتظهر الدراسات العلمية أن الجنين يصبح مكتملاً بيولوجياً في الفترة الممتدة بين الأسبوع الـ ٢٠ والأسبوع الـ ٢٤ اللاحق للحمل، وبعد هذه الفترة يصبح الجنين قابلاً للحياة. واللافت أن الدراسة المعروضة في الموسوعة لا تضع تسمية لإنهاء الحمل الحاصل بعد فترة الـ ٢٠ أسبوع الأولى، في حين أنه بعد التعمق بالبحث، نجد أنّ العلماء يطلقون على هذه المرحلة تسمية "الإجهاض المتأخر"، وهي مرحلة اسقاط الجنين وانتهاء الحمل عندما يكون الأخير قابلاً للحياة.

أما التعريف الآخر فيعرّف الإجهاض على أنه "الفعل الذي من شأنه إنهاء حالة الحمل عبر قتل الجنين في رحم أمه أو إخراجها عمداً من رحمها قبل الموعد الطبيعي لولادته، حتى ولو خرج حياً وقابلاً للحياة"^(٢). وبالتالي، يشمل هذه التعريف كلتي المرحلتين السابقتين.

وأما أهمية التمييز بين التعريفين فتكمن بأثرهما على الصعيد القانوني والذي سنناقشه في الباب الثاني لهذا القسم.

يجب أيضاً التمييز بين إجهاض المرأة والطرح أو التطريح. فالإجهاض هو القيام بعملية اسقاط الجنين (قصد القيام بالفعل) وانتهاء حياته، أما الطرح أو التطريح فهو عملية خروج الجنين أو إخراجها بغض النظر عن النتيجة. ففي الحالة الثانية، وخروجاً عن نطاق الإجهاض، لا يمكن اعتبار كل تطريح أو طرح جريمة إلا إذا تم مثلاً عن إهمال أو قلة احتراز أو إذا دخل في نطاق مفهوم الاجهاض فهنا تطرح إشكاليات أخرى سنجيب عنها في ما يلي.

أما الإشكاليات المتعلقة بمدى قانونية الإجهاض فهي متصلة بأسباب مختلفة، يمكن تصنيفها وفق الرأي التي تخلص اليه كما يلي:

- الإجهاض القانوني

هنا نعرض الآراء التي تؤيد قانونية الإجهاض مرفقة بالأسباب التي تحتج بها.

فالمدرسة النسوية (Feminists) تعتبر أن الإجهاض هو قرار يتعلّق بالمرأة حصراً أن الحمل هو قرار لها وعدمه يكون قرار عائد إليها أيضاً. بما معناه تؤيد هذه المدرسة مبدأ "سلطان إرادة المرأة في الاجهاض" (*prochoice- autonomy of the mother's will*). والمعلوم في هذا السياق أن الحركة النسوية ولدت "كمعارضة أخلاقية لاضطهاد المرأة من قبل المجتمع الأبوي في كل جوانب الحياة تقريباً. إن إنهاء الحمل غير المرغوب فيه هو أحد جوانب الحياة حيث كان الشعور بهذا الاضطهاد كبيراً في الماضي وما زال حتى يومنا هذا"^(٣). وبالتالي، يستتبع موقف المدرسة النسوية القول بأن المرأة هي التي تقرر ما ان اردت اجراء الإجهاض ولا يحق للقانون معاقبتها على هذا القرار كونه يتعلق بها، وهي من تقوم بحمل الجنين وجسدها هو ما يؤمن له الغذاء وهي التي تقرر ما اذا تريد انجابه أو لا.

(١) الإجهاض، علوم، موسوعة بريتانیکا، <https://www.britannica.com/science/abortion-pregnancy>

(٢) نادر عبد العزيز شافي، جرائم الإجهاض، نحن والقانون، العدد ٢٩٥، كانون الثاني ٢٠١٠، موقع الجيش اللبناني، <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/جرائم-الإجهاض>

(٣) بيرات تشيفليكي، المقاربة الأخلاقية النسوية في موضوع إنهاء الحمل، المجلة التركية الأخلاقية العلمية في البيوأكس، ٢٠١٧، الجزء الرابع، العدد ٤، صفحة ١٥٨ - ١٦٤.

أما حماية حقوق الإنسان فهم منقسمون الى قسمين. القسم الأول ليبرالي النزعة لا يعتبر أن الجنين له كيان منفصل عن التي تحمله، وبالتالي يؤيد هذا القسم حقوق المرأة و/أو الوالد وتحديد الحق في الحرية والحياة الكريمة. يعتبر دعاة هذا الفكر أن المرأة أو الوالد لهما أن يقدموا على هذه الخطوة إذا رأيا أن مولودهما لن يتمتع بحياة كريمة مثلاً، أو أنهما غير قادرين على تأمين حقوقه له بسبب وضعهما الاجتماعي أو الاقتصادي. وهنا أيضاً، تطرح إشكالية تتعلق بالجنين ذي الاحتياجات الخاصة، ويجب هذا القسم من حماية حقوق الإنسان بأن للمرأة أو الوالد أو كليهما لهما الحق في عدم انجابهما هما الموكلان بالاهتمام به ورعايته وتأمين الاحتياجات الخاصة له فيما إذا قررا انجابها. فلسفياً، ينتمي هذا القسم من المفكرين الى تيار نظرية المنفعة المؤمنين بأن الغاية تبرر الوسيلة.

كما ان هناك دولاً تعتبر الإجهاض قانوني بسبب السياسة التي تنتهجها لناحية الحمل والحرية الجسدية بشكل عام منها فنلندا وبريطانيا، ولكن تبقى محصورة بعدد أسابيع معين. فعلى سبيل المثال^(٤)، في أكتوبر ٢٠١٩، أصبحت "ايرلندا الشمالية المجاورة آخر دولة في المملكة المتحدة تبطل تجريم الإجهاض. على الرغم من أن الإجراء أصبح قانونياً عند الطلب حتى ١٢ أسبوعاً في معظم الحالات وحتى ٢٤ أسبوعاً إذا كان الحمل يمثل تهديداً لصحة الأم".

- الإجهاض غير القانوني

هنا نعرض الآراء التي تؤيد عدم قانونية الإجهاض مرفقة أيضاً بالأسباب التي تحتج بها:

فالمدرسة الأخلاقية الحديثة (كانت) تعتبر أن "الغاية لا تبرر الوسيلة"، وبالتالي تعتبر أن الجنين حيّ وان لا سلطة على المرأة التي تحمله عليه لناحية إنهاء حياته، والغاية التي تقرر المرأة أو الوالد من أجلها إسقاطه. وبالتالي، ينطلق المفكرون في هذه المدرسة برأيهم من اعتبار الجنين القابل للحياة انساناً، وعدم امكان الاعتبار عكس ذلك لأي غاية أخرى. وتجدر الإشارة أن هناك مفكرين آخرين لا ينتمون الى المدرسة الديونتولوجية الأخلاقية، ولكن يؤيدون حرمان الأم من حقها في إنهاء حملها بسبب حق الجنين في الحياة (prolife).

اما بالنسبة للمذاهب الدينية، فقد وضع الاسلام مثلاً "أحكاماً دقيقة لحفظ الأجنّة ومراعاة حرمتها وحقوقها؛ فحرم الإجهاض مطلقاً بعد ١٢٠ يوماً على الحمل يكون قد نُفِخت الرُّوح وبناء على ما سبق، يصبح إجهاض الحمل مُحَرَّمًا تحريماً قاطعاً في هذا الوقت، حيث يُعد الجنين في هذا الوقت على أنه حياة إنسانية، ويعتبر الإجهاض في هذه الحالة جريمة قتل في الإسلام، أما قبل هذه الفترة فلا يجوز بحالات ثلاث حددها الإسلام منها الخطر على حياة المرأة"^(٥). أما الدين المسيحي، فقد اعتبر "أنّ الاجهاض يحوّل الأم إلى قاتلة (إن فعلت ذلك عمداً).. فلو أُعطيَ هذا الجنين الفرصة، كان يمكن أن يخرج، وتكون له حياة وإن وافق الزوج على إجراء عملية الإجهاض، فهو يعتبر شريكاً في الجريمة. وأية امرأة يطلب منها زوجها أن تجهض جنينها، يجب ألا تطيعه في ذلك إطلاقاً، إلا لو كانت الولادة تتسبب في وفاتها.. فالحالة الوحيدة التي تسمح فيها الكنيسة بالإجهاض، هي أن تكون حالة الأم الصحية لا تسمح لها بالولادة

(٤) ايلوز باري، وضع حقوق الإجهاض في مختلف دول العالم، جريدة تايم، ٣ أيار ٢٠٢٢، <https://time.com/6173229/countries-abortion-illegal-restrictions>

(٥) عمر سليمان، الإسلام والجدل حول الإجهاض، مركز يقين للبحوث الإسلامية،

<https://yaqeeninstitute.org/read/paper> /الإسلام والجدل - حول - الإجهاض D9%90%

والولادة ستتسبب في موتها. فإنقاذاً لها بفضل نزول كائن لم يتكون بعد، على أن تموت إنسانة لها كيان قائم^(٦). كما يرى اللوثريون والأنجليون أن فعل الإجهاض بصورة عامة هو فعل غير أخلاقي في أي وقت إلا إذا كان يمنع وفاة الأم أو كان في بعض حالات الاغتصاب وسفاح المحارم.

أما القسم الثاني من حماية حقوق الإنسان، والذي يعتبر أن الجنين له كيان مستقل عن من تحمله حتى ولو كان يعيش بداخلها، وهذا القسم يؤيد حق الجنين بالحياة وبالتالي ينقض الإجهاض أو يفضل حصره بشروط معينة واضحة ومحصورة وتضمن حق الجنين القابل للحياة بالحياة.

وهنا يجب الفصل بين الإجهاض لمجرد الإرادة والاجهاض لحالة الضرورة. فأحياناً يكون الإجهاض ضرورياً. هنا أشارت السوابق القضائية لهيئات المعاهدات إلى "أن حرمان المرأة من الوصول إلى الإجهاض يمكن أن يرقى إلى مستوى انتهاك الحق في الصحة، الخصوصية، وفي بعض الحالات، الحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية والالسانية والمهينة. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه على الرغم من أنه يجوز للدول الأطراف اعتماد تدابير مصممة لتنظيم الإنهاء الطوعي للحمل، فإن هذه التدابير يجب ألا تؤدي إلى انتهاك الحق في الحياة للمرأة أو الفتاة الحامل أو حقوقها الأخرى."^(٧) وهنا تتفق المدارس كلها على ضرورة الإجهاض في حال كان الحمل يؤثر خطراً على حياة المرأة الحامل. مما يطرح إشكالية ويجب عنها. والأشكالية هي "هل حياة المرأة الحامل هي أثن من جنينها؟ والجواب هو نعم، عالمياً. والدليل على ذلك هو أنه حتى الدول التي قامت بتعديل قوانينها المتعلقة بالإجهاض لتشمل المزيد من الحالات كانت تحصر السماح به للحالات التي يؤدي إلى قتل المرأة الحامل.

وفي هذا السياق حددت منظمة الصحة العالمية^(٨) الحالات التي يكون فيها الإجهاض ضرورياً، وهي التالية:

- حالة الضرورة الطبية

- حالة الخطر على حياة الجنين

لم تدخل المنظمة في تعريف معمق لحالة الضرورة الطبية، مما يفسر اختلاف تفسير هذه الحالة في مختلف الدول، فكل دولة حددت حالات الضرورة الطبية بطريقة مختلفة تتراوح بين انقاذ حياة المرأة الحامل كحد أقصى مروراً بالمحافظة على صحة المرأة الجسدية حتى الوصول الى المحافظة على صحة المرأة النفسية كحد أدنى. والمعيار للاختيار لدى الدول هو معيار شخصي يتجانس مع السياسة الجنائية المعتمدة في المواضيع المشابهة. فمن الدول من لا تعتبر أن الصحة النفسية للمرأة هي ضرورة طبية وبالتالي لا يكون الإجهاض ضرورياً...

أما بالنسبة للخطر على حياة الجنين فالموضوع مشابه، فلم تحدد المنظمة ما إذا كان الخطر يجب أن يؤدي إلى احتمال وفاته أو الخطر ينحصر في تشوه خلقي أو احتياجات خاصة مما يفتح أمام الدول حرية بوضع الضوابط.

(٦) موقع مار تولا اللاهوتي في بطريركية انطاكية للروم الكاثوليك، الإجهاض من وجهة النظر المسيحية، [\(https://st-takla.org/Coptic-Faith-Creed-Dogma/Science-and-the-Holy-Bible/Bible-n-Science-44-Conflict-bet-Bible-n-Science-3.html#\(2\)\)](https://st-takla.org/Coptic-Faith-Creed-Dogma/Science-and-the-Holy-Bible/Bible-n-Science-44-Conflict-bet-Bible-n-Science-3.html#(2))

(٧) سلسلة المعلومات الخاصة بالصحة الجنسية والحقوق، مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٢٠، الإجهاض، https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Women/WRGS/SexualHealth/INFO_A_bortion_WEB.pdf

(٨) الإجهاض، موقع منظمة الصحة العالمية، <https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/abortion>

ولكن في كلا الحالتين أنّ الخطر المؤدي الى وفاة الجنين أو حالة الضرورة الطبية التي تهدد حياة المرأة يجعل من الإجهاض ضروري وبالتالي لا يعتبر اجهاضاً في البلدان التي تجرم الإجهاض مطلقاً.

بمطلق الأحوال، تتطرق سبل التجريم من الإجابات الآنف الذكر على هذه الإشكاليات، وهو ما سيتم عرضه في ما يلي.

الفصل الثاني: كيفية التجريم

ينطلق البحث في كيفية التجريم من نظرة القانون الى أمرين: الأول هو تاريخ بدء الحياة والثاني هو حقوق المرأة.

فاذا اعتمدنا التعريف الأول للإجهاض الآنف الذكر، والذي يحصره بفترة الـ ٢٠ أسبوع الأولى للحمل، نصبح أمام لزوم إيجاد مفهوم آخر للإجهاض المتأخر: فهل يُعتبر قتل؟ أما إذا اعتمد التعريف الثاني، فهل نجد دولا تمنعه بالمطلق؟

هنا لا بد من القول أنّ التعريف الذي سنعمده هو التعريف الثاني مشيرين الى أنّ القانون اللبناني لا يذكر المدة التي من بعدها يصبح الإجهاض قتلاً وهو برأينا الشخصي نقص كبير ينطلق من عدم الدقة في تحديد مفهوم الإجهاض علمياً.

فالإشكاليات التي سنحاول الإجابة عنها هي: كيف يجرم الإجهاض؟ وهل الإجهاض غير المجرّم مطلقاً أو مقيداً بشروط؟

بالنسبة لتجريم الإجهاض مطلقاً:

تنظر هذه الدول الى الجنين أنه انسان حي في طور النشوء في كل مراحل الحمل وتمنع الإجهاض مطلقاً (باستثناء الخطر على حياة المرأة كما قلنا سابقاً). وسنداً الى مركز الحقوق الإنجابية، يبلغ عدد هذه الدول في العالم ٢٤ دولة حتى سنة ٢٠٢٢. من هذه الدول دولة مالطا وأندورا في أوروبا، السلفادور وهندوراس في أميركا الوسطى، السنغال والفلبين وغيرها...

بالنسبة لتجريم الإجهاض المتأخر:

تنظر هذه الدول، وهي أكثرية الدول في العالم، الى الجنين أنه انسان حي في طور النشوء، ولكن تجرم الإجهاض مطلقاً شرط حصول الإجهاض بعد فترة معينة تختلف في كل دولة (تنطلق من ١٠ أسابيع تلي الحمل الى الـ ٢٤ أسبوعاً)، بعدها يكون الإجهاض متأخراً ويعامل بمثابة القتل. فمثلاً، تعتبر كندا الإجهاض المقصود بعد الأسبوع الـ ٢٠ للحمل جريمة قتل مقصود^(٩).

بالنسبة لتجريم الإجهاض نسبياً:

تجيز هذه الدول الإجهاض ضمن شروط محددة تختلف من دولة الى أخرى، نذكر من هذه الشروط:

- أن يؤثر الحمل على صحة وسلامة المرأة الحامل جسدياً

(٩) ائتلاف حقوق الإجهاض في كندا، عدد ٢٦٦٣، -<https://www.arcc-cdac.ca/wp-content/uploads/2020/06/22-Later-Abortions.pdf>

- أن يؤثر الحمل على صحة وسلامة المرأة الحامل نفسياً
 - أن يكون الجنين مصاباً بإعاقة جسدية
 - أن يكون الوضع الاقتصادي للأم والأب لا يسمح بالإنجاب
- نشير الى أنه من هذه الدول من تمنح الإجهاض، حتى مع توفر الشروط التي اختارتها، إذا كان متأخراً وتجزئه فيما إذا كان في الفترة المنصوص عليها في قانونها الخاص.
- نشير أيضاً الى أن بعض الدول لا تجرم الإجهاض فقط لاعتبارها أن الجنين إنسان يتمتع بالحق في الحياة، بل بسبب سياسة النسل التي تعتمد عليها بحيث تسعى هذه الدول^(١٠) الى زيادة عدد سكانها ومنها كندا والسويد على سبيل المثال لا الحصر.

بالنسبة لعدم تجريم الإجهاض نهائياً،

منها فنلندا والهند وأثيوبيا وزامبيا... وهي بلدان تجيز الإجهاض القصدي دون شروط تذكر.

ونشير أيضاً الى أن التجريم تغير عبر الزمن، فالدول التي أصبحت تجيز الإجهاض كانت ترفضه إما مطلقاً وإما نسبياً، كذلك الأمر بالنسبة للدول التي كانت تمنعه مطلقاً وأصبحت تضع له شروطاً. ونذكر الولايات المتحدة الأمريكية في قضية مشهورة عام ١٩٧٣ "Roe vs. Wade"^(١١) حيث أجازت المحكمة العليا بأميركا للمرأة على صعيد الدولة كلها بحق إقرار الإجهاض من خلال قضية قدمتها نورما مكورفي التي كانت حاملاً بولدها الثالث وأرادت الإجهاض في تكساس فحكمت لها المحكمة في تكساس بذلك مقرة بأن قانون تكساس المناهض للإجهاض هو غير دستوري، مما صدقت عليه المحكمة العليا معمة الحق على الدولة كاملة. وللصدفة، فقد تقرر اليوم (٢٠٢٢/٦/٢٤ - تاريخ كتابة البحث) من قبل المحكمة نفسها الاستغناء عن سابقة الـ ١٩٧٣ وإبدالها بقرار آخر يعطي كل ولاية الحق بتقرير تشريعها الخاص بالإجهاض.

ففي فرنسا، شهدت المادة ٣١٧^(١٢) من قانون العقوبات المجزئة للإجهاض تطورات عديدة، بحيث عدلت سنة ١٩٧٥ (Loi Veil) وأصبح الإجهاض غير مجرم (لا عقوبة) وفق شروط أبرزها حصول الإجهاض قبل انتهاء مدة ١٠ أسابيع من الحمل، وعدلت الشروط بعدها في العام ١٩٧٩ لتفعل في العام ١٩٨٠. بعدها عدلت عام ١٩٨٣ (Loi Roudy) لتشمل تغطية الضمان الصحي للإجهاض بنسبة ٧٠٪. بعدها، عدلت عام ٢٠٠١ (Loi Aubry-Guigou) فزادت المدة من ١٠ الى ١٢ أسبوع تطورت بعدها عام ٢٠١٣ حيث شمل الضمان الإجهاض بنسبة ١٠٠٪. ألغيت المادة واستبدلت بعدها بقانون ٢٠١٦ (Loi Santé) بمادته L2212 التي تحتوي على ١٢

(١٠) موقع الأمم المتحدة، سياسات الإجهاض والصحة الجنسية في العالم، مكتب الاقتصاد والشؤون الاجتماعية، صفحة ٩، <https://www.un.org/en/development/desa/population/publications/pdf/policy/AbortionPoliciesReproductiveHealth.pdf>

(١١) المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، ٤١٠ و.م. ١١٣ (١٩٧٣)، <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/410/113/>

(١٢)

Quiconque, par aliments, breuvages, médicaments, manœuvres, violences ou par tout autre moyen aura procuré ou tenté de procurer l'avortement d'une femme enceinte ou supposée enceinte, qu'elle y ait consenti ou non, sera puni d'un emprisonnement d'un an à cinq ans, et d'une amende de 1 800 F.

فقرة. والذي سمح أيضاً للقابلات بإجراء الإجهاض. في عام ٢٠٢٢، تمت زيادة أسبوعين على مددة السماح بالإجهاض لتصبح ١٤ أسبوعاً كحد أقصى مع تعليل مرتبط بتطور الحمل. وفي لبنان^(١٣)، يُشترط لارتكاب جريمة الإجهاض توافر العناصر الآتي ذكرها: وجود الجنين في الرحم، وقوع الفعل المؤدي إلى الإجهاض، وتوافر القصد الجرمي.

فبالنسبة لوجود الجنين في الرحم:

يُشترط لارتكاب جريمة الإجهاض وجود حمل أو امرأة حامل، ووقوع الاعتداء على الجنين في رحمها. فجريمة الإجهاض تقع على الجنين في الفترة الممتدة بين الإخصاب وبداية الولادة. ولا يشترط مرور مدة معينة على الإخصاب وبلوغ الجنين درجة معينة من النمو. أما الأفعال الواقعة قبل تلك الفترة أو بعدها فلا تؤلف جريمة الإجهاض، ولا يعاقب عليها القانون ما لم تؤلف جريمة أخرى. فلا تعد إجهاضاً أفعال منع الإخصاب كتناول حبوب منع الحمل أو منع الحيوان المنوي من الدخول في جسم المرأة أو منع وصول البويضة إلى الرحم أو منع تلقيحها. كما لا تعد إجهاضاً الأفعال التي من شأنها أن تمس حياة المولود أو سلامته في أثناء الولادة؛ بل قد تعد هذه الأفعال قتلًا أو إيذاءً لأنها واقعة على مولود اكتسب روحاً وحياة عادية.

أما بالنسبة لوقوع الفعل المؤدي إلى الإجهاض:

يُشترط لقيام جريمة الإجهاض ارتكاب فعل يؤدي إلى موت الجنين أو خروجه من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته، سواء أكان ذلك بواسطة العنف أم بدونه. وقد تكون وسائل الإجهاض كيميائية؛ كإعطاء الحامل أدوية، أو عقاقير، أو أقراصاً، أو حقناً تحدث تقلصات في عضلات الرحم يكون من شأنها إخراج الجنين أو قتله داخل الرحم. وقد تكون تلك الوسائل نفسية أو معنوية بواسطة استعمال وسائل ترويع المرأة الحامل أو تعذيبها نفسياً أو مفاجأتها بأمور تحدث الرعب في نفسها. وقد تكون وسائل الإجهاض ميكانيكية؛ كالدفك بألة أو أداة إلى الرحم أو توجيه أشعة إلى جسم الحامل أو تدليك بشكل يؤدي إلى قتل الجنين أو إخراجها من الرحم، أو ضرب الحامل أو رميها من مكان مرتفع، أو ممارسة الحامل رياضة عنيفة...

وقد يصدر فعل الإجهاض عن الحامل نفسها، أو عن غيرها، أو برضاها، أو بناءً على طلبها، أو من دون رضاها، أو رغماً عنها. ولا يشترط أن تبقى الحامل على قيد الحياة بعد ارتكاب جرم الإجهاض؛ فقد يرتكب هذا الفعل بقتل الحامل لإجهاضها، فنكون أمام جريمة قتل وإجهاض.

ولوقوع جريمة الإجهاض يجب تحقق نتيجته المتمثلة بإحدى صورتيه: موت الجنين في الرحم، أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، حتى ولو خرج حياً وقابلاً للحياة، لأن هذا يشكل اعتداءً على حقه في النمو الطبيعي في رحم أمه وفي الولادة الطبيعية، إضافة إلى ولادته قبل اكتمال نموه الطبيعي حيث يندر أن يعيش طويلاً، أو يعيش مريضاً وبحاجة إلى علاج دائم طالما بقي على قيد الحياة.

كما يشترط أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الإجهاض وموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته؛ أي أن يكون الإجهاض نتيجة لتلك الأفعال التي هدفت إليه.

(١٣) نادر عبد العزيز شافي، جرائم الإجهاض، نحن والقانون، العدد ٢٩٥، كانون الثاني ٢٠١٠، موقع الجيش اللبناني، <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/جرائم-الإجهاض>

أما بالنسبة لتوافر القصد الجرمي في ارتكاب جرم الإجهاض:

يُشترط لوقوع جريمة الإجهاض توافر القصد الجرمي لارتكاب الفعل المؤدي الى الإجهاض؛ ومنها علم المتهم بحمل المرأة وإرادته إجهاضها. فإذا ارتكب المتهم الفعل المؤدي الى الإجهاض وكان جاهلاً، لحظة ارتكابه، أنها حامل، كأن يعتمد الى ضربها أو قذفها من مكان مرتفع أو طرحها أرضاً، ويؤدي ذلك الى إجهاضها فهو لا يُسأل عن جريمة الإجهاض، لكنه يُسأل عن ارتكابه جريمة إيذاؤها إذا توافرت شروطها القانونية.

كما يجب أن يعلم الفاعل أن من شأن فعله إجهاض المرأة الحامل. وكذلك يجب أن يتوقع المتهم وقت فعله، حدوث النتيجة الجرمية المتمثلة في الإجهاض بموت الجنين أو خروجه من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته؛ كأن يقوم شخص بإعطاء مادة لامرأة يعلم أنها حامل، لكنه يعتقد أنها لا تضر الجنين أو يعتقد أنها تساعد في نموه، فلا يُسأل عن ارتكابه جريمة إجهاضها إذا حصل ذلك من دون توافر القصد الجرمي لديه، وهذه مسألة إثبات يعود أمر تقديرها الى المحكمة النازرة بالنزاع.

وأيضاً يجب أن تتجه إرادة المتهم الى إجهاض المرأة الحامل؛ فلا يُعتبر مرتكباً لجريمة الإجهاض إذا أقدم على ضرب امرأة حامل بقصد إيلاها في جسدها من دون أن تكون إرادته متجهة الى إجهاضها، إذ يُسأل في هذه الحالة عن جريمة إيذاء وليس عن جريمة إجهاض.

نلاحظ مما سبق أن لبنان لا يعتبر الإجهاض قتلاً في أي مرحلة من المراحل التي يقوم بها الإجهاض. وذلك يعود الى أن القانون اللبناني يعتبر أن حياة الانسان تبدأ منذ لحظة ولادته وهي "اللحظة التي يقرر فيها الأطباء أن الجنين قد اكتمل نموه واستقلّ بكيانه عن أمه وبدأ بالخروج من الرحم، حتى لو تأخر نزوله لسبب عسر في الولادة أو ضيق في الرحم أو انحراف في وضعه الطبيعي ما دام من المؤكد أنها استقلّ بدورته الدموية وبدأ جهاز تنفسه بالعمل"^(١٤)

القسم الثاني: لناحية العقاب

يتضمن هذا القسم شرحاً تفصيلياً لمفهوم وأشكال الغلط المادي مع دراسة مقارنة بين مختلف التشريعات ومن ضمنها اللبناني. كذلك، سيتناول القسم في سياقها بعضاً من التطبيقات العملية للمفاهيم.

الفصل الأول: تحديد العقوبة

إنّ تحديد العقوبة الملائمة لجريمة الإجهاض لا تحدث إلا إذا جرّمت الدولة الإجهاض في بادئ الأمر، وهو ما دفع بالبحث في كيفية التجريم قبل البحث بالعقوبة. أما في حال عدم اكتمال الجريمة، فنبحث بقياس العقوبة، وهو ما سنقوم به في الباب الثاني لهذا القسم.

يستمد تحديد العقوبات في مختلف دول العالم من التالي^(١٥):

- دساتير وطنية: كما في ٢٠ دولة على الأقل.

(١٤) د سميير عاليه، الشامل لجرائم القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٢٢، ص. ١٥.

(١٥) مارجيه بيرير، قانون الإجهاض والسياسات المتعلقة به حول العالم، المكتبة الوطنية للطب، العدد ١٩، حزيران ٢٠١٧، <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC5473035/>

- قرارات المحكمة العليا، كما هو الحال في الولايات المتحدة (١٩٧٣، ٢٠٢٢) وكندا (١٩٨٨) وكولومبيا (٢٠٠٦) والبرازيل (٢٠١٢)، وكذلك قرارات المحكمة العليا، كما هو الحال في الهند (٢٠١٦، ٢٠١٧) التي تسمح بإجهاض النساء بعد الحد الأقصى البالغ ٢٠ أسبوعاً.

- القانون العرفي أو الديني، مثل تفسيرات الشريعة الإسلامية التي تسمح بالإجهاض لمدة تصل إلى ١٢٠ يوماً في تونس والإمارات العربية المتحدة، ولكنها لا تسمح بالإجهاض على الإطلاق في البلدان ذات الأغلبية المسلمة الأخرى

- اللوائح التي تتطلب السرية من جانب المهنيين الصحيين من ناحية، ولكن من ناحية أخرى تتطلب من المهنيين الصحيين الإبلاغ عن عمل إجرامي قد يتعلمون عنه، على سبيل المثال، أثناء تقديم العلاج لمضاعفات الإجهاض غير الآمن

- القواعد الأخلاقية الطبية التي، على سبيل المثال، تسمح أو تمنع الاستنكاف الضميري

- القواعد السريية والتنظيمية الأخرى

بموجب ما سبق، يجب تحديد الأطراف المعاقبة في حال ارتكب الجرم والعقوبة الملائمة لكل طرف. ومن ثم، يجب تحديد الفعل والنتيجة وملاءمة العقوبة. إن الطرفين الأساسيين لعقوبة الإجهاض هما المرأة المجهضة والشخص الذي يقوم بالإجهاض في حال وُجد. تضاف إلى هذه الأطراف، بحسب التشريعات، الشخص الذي أجبر على الإجهاض في حال وُجد، الشخص الذي وافق على الإجهاض في حال وُجد، المسؤول عن المستشفى أو المكان الذي تم فيه الإجهاض إذا وُجد، ومزود المكان بأدوات الإجهاض في حال كان ممنوعاً نهائياً أو غير مرخص للمكان بإجرائه.

كذلك تفرض بعض التشريعات، خصوصاً تلك التي تضمن من خلال التشريع حق المرأة بالولوج إلى إجهاض آمن، وجوب وجود طبيب مختص أو أكثر للإجهاض أو/و أن يتم الإجهاض داخل مستشفى، وبالتالي أي مخالفة في هذا الإطار تفرض عقوبة.

بالنسبة للمرأة المجهضة،

تعاقب المرأة المجهضة في الدول المجرمة للإجهاض بعقوبات مختلفة.

في فرنسا لا تعاقب المرأة الحامل سنداً للمادة L2212-1 من قانون الصحة العامة الفرنسي شرط أن تطلب الإجهاض في فترة الـ ١٤ أسبوع الأولى للحمل.

والاشكالية المطروحة هي: ماذا لو حاولت الإجهاض بعد الفترة المحددة؟

اجاب المشتري الفرنسي على هذه الإشكالية بالتالي^(١٦):

- نصت المادة ١٦ من القانون المدني الفرنسي على احترام الانسان منذ بداية حياته كالآتي^(١٧):

(١٦)

Le droit des personnes et de la famille à l'épreuve des droits fondamentaux présentés par l'IEJ de Paris 1 <https://iej.univ-paris1.fr/openaccess/libertes-famille/lecon1/sect1/i/a-ivg-respect-vie-dignite/>

(١٧) القانون المدني الفرنسي، المادة ١٦،

<https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGISCTA000006136059/>

" La loi assure la primauté de la personne, interdit toute atteinte à la dignité de celle-ci et garantit le respect de l'être humain dès le commencement de sa vie"

- تبدأ حياة الانسان في القانون منذ ولادته، على أن يولد حياً وقابلاً للحياة^(١٨).

- يرفع الدستور الجنين كونه انساناً محتملاً^(١٩)، وبالتالي يولي هذا الجنان حماية دستورية لكرامته عبر اعتباره انساناً بعد فترة الـ ١٤ أسبوع من الحمل.

- حقق القانون الفرنسي التوازن بين حق المرأة من جهة وكرامة الانسان من جهة أخرى عبر وضع الإجهاض في الإطار القانوني السابق طرحه. وبالتالي أن طرح الجنين بعد الأسبوع الرابع عشر هو خارج عن نطاق الإجهاض ويشكل جريمة أخرى.

أما في لبنان^(٢٠)، نصت المادة ٥٤١ من قانون العقوبات على أنه: "كل امرأة طرّحت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات". فعندما تقدم المرأة الحامل نفسها قصداً على ارتكاب أفعال من شأنها أن تؤدي الى موت الجنين أو خروجه من رحمها قبل الموعد الطبيعي لولادته، تكون قد ارتكبت جريمة الإجهاض وتعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات. سواء أقدمت على ذلك من تلقاء نفسها، أو بناء على اقتراح أو تحريض من شخص آخر، أو مكّنت غيرها من إجهاضها برضاها. فلا يجوز للمرأة أن توافق على إجهاض جنينها؛ إذ للأمر رسالة إنسانية ودينية واجتماعية في الحمل والإنجاب وتحمل الأم الحمل والولادة ومتاعبها.

لكن المادة ٥٤٥ من قانون العقوبات نصت على أن المرأة التي ترتكب جرم الإجهاض محافظة على شرفها، تستفيد من عذر مخفّف للعقوبة، ويستفيد من هذا العذر المخفّف أيضاً من يرتكب جريمة الإجهاض للمحافظة على شرف أحد فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية. فقد يكون الحمل مصدر عار للمرأة الحامل؛ كأن يكون نتيجة علاقة جنسية غير شرعية، أو نتيجة تعرضها لاغتصاب، أو نتيجة تعرضها لتلقيح اصطناعي أجري عليها من دون رضاها، فتقدم على الإجهاض دفعاً لهذا العار ومحافظة على شرفها.

إلا أنه لا يجوز ارتكاب جريمة الإجهاض لأسباب اجتماعية أو اقتصادية؛ كالإجهاض عندما يكون عدد أفراد الأسرة كبيراً والدخل قليلاً؛ إذ أن حق الجنين في الحياة يرجّح على المركز الاجتماعي والاقتصادي للأسرة.

أما إذا كان الحمل أو الجنين يشكّل خطراً على حياة المرأة الحامل بالموت أو بخطر جسيم، يمكن تطبيق أحكام حالة الضرورة إذا توافرت شروطها القانونية، حيث نصّت المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات على أنه: "لا يعاقب الفاعل على فعل أُلجّأته الضرورة الى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبّب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر". ولا يزال التساؤل جارياً عن جواز الإجهاض الطبي عندما يكون

art. 318 et 725 al. 1er du C. civ (١٨)

(١٩)

en sa qualité de « personne potentielle », il est l'objet d'une protection constitutionnelle

(Le droit des personnes et de la famille à l'épreuve des droits fondamentaux présentés par l'IEJ de Paris 1، <https://iej.univ-paris1.fr/openaccess/libertes-famille/lecon1/sect1/i/a-ivg-respect-vie-dignite/>)

(٢٠) نادر عبد العزيز شافي، جرائم الإجهاض، نحن والقانون، العدد ٢٩٥، كانون الثاني ٢٠١٠، موقع الجيش اللبناني، <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/لجرائم-الإجهاض>

الجنين مصاباً بمرض خطير أو مشوهاً في رحم أمه، لعدم وجود نص قانوني واضح وصريح يعالج هذه المسألة.

اجتهاداً، قررت محكمة الجنايات^(٢١) أنّ جريمة الإجهاض لا تتوفر ما لم يكن الجنين حياً في رحم الحامل وتسعى الى إسقاطه. كذلك قضت بأنه لا يختلف الوصف القانوني للجرم المرتكب من المتدخل عن الجرم المنسوب الى الفاعل الأصلي.

بالنسبة للطبيب

في فرنسا، نصت المادة ٢٢٣ - ١٠ من قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة إجهاض امرأة من دور رضاها، معطوفة على المادة ٢٢٢ - ١ من قانون الصحة العامة كالتالي:

cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende, l'IVG réalisée sans le consentement de l'intéressée ou en méconnaissance des dispositions du Code de la santé publique qui constituent le délit d'interruption illégale de grossesse (CSP, article L. 2222-1 s. et Code pénal, art. 223-10)

أما في حال أخل الطبيب بالأصول القانونية للإجهاض فيعاقب كالتالي:

de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende le fait de procéder à une interruption de grossesse après diagnostic prénatal sans avoir respecté les modalités prévues par la loi (CSP, article L. 2222-3) ;

أما في لبنان^(٢٢)، نصّت المادة ٥٤٢ من قانون العقوبات أنه: "مَن أقدم بأي وسيلة كانت على تطريح امرأة أو محاولة تطريحها برضاها، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات. وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله الى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع الى سبع سنوات. وتكون العقوبة من خمس الى عشر سنوات إذا نتج الموت عن وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة". ونصت المادة ٥٤٣ من القانون نفسه على أنه: «مَن تسبّب عن قصد بتطريح امرأة من دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة الى موت المرأة".

اجتهاداً، قررت محكمة الجنايات في بيروت^(٢٣) ان قيام الطبيب بعملية الاجهاض دون رضى المرأة الحامل يكون جنائية ويوجب تشديد العقوبة بحق المتهم كونه طبيباً نساءياً.

الفصل الثاني: قياس العقوبة

في هذا الفصل، وتبعاً للبحث في العقوبة التي تفرضها القوانين في العالم لجرم الإجهاض، يستلزم البحث في إمكانية قياس العقوبة على المحاولة والحالات القانونية الأخرى التي لا تكون

(٢١) محكمة الجنايات، - بيروت رقم ٠ تاريخ ١٥-٠١-١٩٦٤.

(٢٢) نادر عبد العزيز شافي، جرائم الإجهاض، نحن والقانون، العدد ٢٩٥، كانون الثاني ٢٠١٠، موقع الجيش اللبناني، <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/جرائم-الإجهاض>

(٢٣) محكمة الجنايات في بيروت رقم ٣١٦ تاريخ ١٣-٠٧-٢٠١٠.

فيها عناصر الجريمة مكتملة، أو في أشكال التدخل في جريمة الاجهاض ومن هذه الحالات نذكر التالي:

- المحاولة والقصد:

بالنسبة للمحاولة،

في فرنسا كما في لبنان، أنّ محاولة الإجهاض لا تعاقب عليها القوانين المرأة نفسها كونها تشترط أن تتم النتيجة وهي خروج الجنين ميتاً من الرحم. ولكن في فرنسا، نصت المادة ٢٢٣-١١ من قانون العقوبات على أنّ محاولة اجهاض امرأة من دور رضاها معاقب عليها بعقوبة الإجهاض دون الموافقة نفسها: "La tentative du délit prévu à l'article 223-10 est punie des mêmes peines."^(٢٤)

بالنسبة للقصد،

في لبنان ان الاجهاض هو جريمة مقصودة^(٢٥) دائماً فلا يمكن أن يتحقق بوصف الخطأ وبالتالي لا يعاقب على جريمة اجهاض غير مقصودة.
- التدخل في الإجهاض:

بالنسبة لمن ليس طبيباً أو قابلة أو في حال عدم اجراء الإجهاض في المستشفى أو العيادة المختصة

في فرنسا، نصت المادة ٢٢٢-٢ من قانون الصحة العامة على معاقبة من هو ليس طبيباً أو قابلة أو في حال عدم اجراء الإجهاض في المستشفى أو العيادة المختصة كالتالي:

de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende l'interruption de la grossesse d'autrui pratiquée, en connaissance de cause, soit après l'expiration du délai dans lequel elle est autorisée par la loi, sauf si elle est pratiquée pour un motif médical soit par une personne n'ayant pas la qualité de médecin ou de sage-femme, soit dans un lieu autre qu'un établissement d'hospitalisation public ou qu'un établissement d'hospitalisation privé satisfaisant aux conditions prévues par la loi, la peine encourue est de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende si le coupable pratique habituellement des IVG (CSP, article L. 2222-2) ;

في لبنان، تنطبق على هذه الحالة مواد التسبب في الإجهاض التالية.

(٢٤) المادة ٢٢٣-١١ معطوفة على المادة ٢٢٣-١٠ من قانون العقوبات الفرنسي، https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006417790/1994-03-01

(٢٥) د سميير عاليه، الشامل لجرائم القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٢٢، ص ١٥.

بالنسبة للتسبب في الإجهاض

في لبنان^(٢٦)، سندا للمادة ٥٨٨ معطوفة على المادتين ٥٥٤ و ٥٥٧ من قانون العقوبات، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر مَنْ أقدم قصداً بالضرب أو الجرح أو الإيذاء وتسبب بإجهاض حامل وهو على علم بحملها.

فلكي تتحقق هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٥٨ عقوبات وتكتمل، يقتضى توافر أربعة عناصر: أولها حصول فعل الضرب أو الجرح أو الإيذاء القسدي، وثانيها إجهاض امرأة حامل، وثالثها وجود رابطة سببية بين هذا الفعل القسدي وبين الإجهاض، ورابعها أن يكون الفاعل على علم بحمل هذه المرأة.

وبالإضافة الى ذلك، تشمل المادتان ٥٤٢ و ٥٤٣ من قانون العقوبات أي متدخل في الإجهاض. فقد نصّت المادة ٥٤٢ من قانون العقوبات أنه: "مَنْ أقدم بأي وسيلة كانت على تطريح امرأة أو محاولة تطريحها برضاها، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات. وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله الى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع الى سبع سنوات. وتكون العقوبة من خمس الى عشر سنوات إذا نتج الموت عن وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة". ونصت المادة ٥٤٣ من القانون نفسه على أنه: «مَنْ تسبب عن قصد بتطريح امرأة من دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة الى موت المرأة".

وقد نصت المادة ٥٤٤ من قانون العقوبات على وجوب تطبيق نص المادتين ٥٤٢ و ٥٤٣ المذكورتين حتى ولو كانت المرأة التي أُجريت عليها وسائل التطريح غير حامل. ويعتبر هذا النص خروجاً على القواعد العامة في جريمة الإجهاض المشار إليها، التي تشترط وجود جنين في رحم امرأة حامل كأحد شروط هذه الجريمة وعناصرها. إلا أن المشرع اللبناني أراد وضع نص خاص في المادة ٥٤٤ المذكورة لمنع استفادة المجرمين من أسباب قانونية قد تعفيهم من تحمّل مسؤولية أفعالهم الجرمية، فأوجب معاقبتهم عند إقدامهم على استعمال وسائل للإجهاض والتطريح حتى ولو كانت المرأة التي أُجريت عليها وسائل التطريح غير حامل.

ويستفيد من العذر المخفّف مَنْ يرتكب جريمة الإجهاض للمحافظة على شرف أحد فروع أو قريباته حتى الدرجة الثانية، سندا للمادة ٥٤٥ من قانون العقوبات.

اجتهاداً، قررت محكمة الجنايات في بيروت^(٢٧) ان اقدام شقيقة زوج المرأة الحامل، التي كانت خادمة عندهم على اصطحابها عند الطبيب النسائي بهدف تطريحها يعتبر عملها اشتراك في عملية الإجهاض وتعاقب العقوبة نفسها.

قررت محكمة الجنايات^(٢٨) أنه لا يختلف الوصف القانوني للجرم المرتكب من المتدخل عن الجرم المنسوب الى الفاعل الأصلي.

(٢٦) نادر عبد العزيز شافي، جرائم الإجهاض، نحن والقانون، العدد ٢٩٥، كانون الثاني ٢٠١٠، موقع الجيش اللبناني، <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/جرائم-الإجهاض>

(٢٧) محكمة الجنايات في بيروت رقم ٣١٦ تاريخ ١٣-٠٧-٢٠١٠.

(٢٨) محكمة الجنايات، - بيروت رقم ١٥-٠١-١٩٦٤.

بالنسبة للشخص الذي يؤمن للمرأة معدات للإجهاض

في فرنسا ان العقوبة هي التالية:

de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende le fait de fournir à la femme les moyens matériels de pratiquer une interruption de grossesse sur elle-même, ces peines étant portées à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 euros d'amende si l'infraction est commise de manière habituelle, la femme ne pouvant, en aucun cas, être considérée comme complice de cet acte (CSP, article L. 2222-4).

أما في لبنان^(٢٩)، عاقبت المادة ٥٣٩ معطوفة على المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات، كل دعاية في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو بالكلام أو بالكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير، يقصد منها نشر وسائل الإجهاض أو ترويجها أو تسهيل استعمالها، بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة.

كما عاقبت المادة ٥٤٠ من قانون العقوبات بالعقوبة المذكورة ذاتها، كل من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواداً معدة لإحداث الإجهاض أو سهّل استعمالها بأي طريقة كانت.

- تشديد الجريمة:

في لبنان^(٣٠)، نصت المادة ٥٤٦ من قانون العقوبات على أنه: إذا ارتكب إحدى الجناح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جراح أو قابلة أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرّضين أو متدخلين، شددت العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧. ويكون الأمر كذلك إذا كان المجرم قد اعتاد بيع العقاقير ووسائل المواد المعدة للتطريح. ويتعرض المجرم فضلاً عن ذلك للمنع من مزاوله مهنته أو عمله وإن لم يكونا منوطين بإذن السلطة أو نيل شهادة، ويمكن الحكم أيضاً بإقفال المحل.

ويلاحظ أن سبب تشديد عقوبة هؤلاء الأشخاص المذكورين هنا، هو استغلالهم صفتهم ومركزهم وخبرتهم الطبية والفنية في ارتكاب جرائم الإجهاض بهدف الإثراء المادي غير المشروع لأسباب مخالفة للمبادئ الدينية، والإنسانية، والأخلاقية، والاجتماعية.

كذلك، يجب أيضاً النظر في الحالة التي يؤدي الإجهاض بها إلى قتل المرأة، وحماية الأخيرة من هذا الخطر. فقد "دعمت الدول الحاجة إلى أن يكون الإجهاض القانوني آمناً ويمكن الوصول إليه في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ICPD)، الذي عقد في القاهرة في عام ١٩٩٤. وفي ذلك المؤتمر، اقرّت الدول بالإجهاض غير الآمن باعتباره مصدر قلق رئيسي للصحة العامة، وتعهدت التزامهم بتقليل الحاجة إلى الإجهاض من خلال خدمات تنظيم الأسرة الموسعة والمحسنة، مع الاعتراف في نفس الوقت بأنه في الظروف التي لا تتعارض مع القانون، يجب أن يكون الإجهاض آمناً".^(٣١)

(٢٩) نادر عبد العزيز شافي، جرائم الإجهاض، نحن والقانون، العدد ٢٩٥، كانون الثاني ٢٠١٠، موقع الجيش اللبناني، <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/جرائم-الإجهاض>

(٣٠) نادر عبد العزيز شافي، جرائم الإجهاض، نحن والقانون، العدد ٢٩٥، كانون الثاني ٢٠١٠، موقع الجيش اللبناني، <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/جرائم-الإجهاض>

(٣١) سلسلة المعلومات الخاصة بالصحة الجنسية والحقوق، مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٢٠، الإجهاض، https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Women/WRGS/SexualHealth/INFO_A_bortion_WEB.pdf

كذلك، تثار إشكالية في ما لو أخطأ الطبيب أثناء عملية الولادة خطأ جسيماً تسبب بهلاك الحمل قبل إتمام الولادة فهنا تبرز أهمية معرفة وضع الحمل خلال عملية الولادة، فهل يعتبر إنساناً حياً أم العكس؟

الصحيح هو أن الحمل الذي كان وقت ولادته يعتبر أثناء فترة استغراق عملية الولادة إنساناً حياً يتمتع بالحق في الحياة، ذلك أن بدأ عملية الولادة تكشف عن اكتمال الحمل كمولود واستعداده للحياة ككائن مستقل عن جسد امه يصلح أن يتأثر مباشرة بالمؤثرات الخارجية وبالتالي يصبح قابلاً لأن يكون موضوعاً مباشراً لأي اكتمال كسائر الناس مقصوداً كان أو غير مقصود، وبالتالي يحاسب الطبيب المختص في جريمة قتل غير مقصود.

خاتمة

لم تعاقب بعض الدول الإجهاض على اعتبار أنه حق للمرأة يحفظ حقوقها وصحتها. وبالمقابل، حرصت أغلبية التشريعات على معاقبة فعل الإجهاض واعتباره جريمة جزائية لأنه يشكل اعتداء على حق الجنين في الحياة وفي نموه الطبيعي داخل الرحم حتى الولادة الطبيعية، كما يشكل اعتداء على حق المرأة في الحمل والإنجاب، وكذلك على حق المجتمع في التكاثر ضماناً لاستمراره وازدهاره. وفي الإطار الأخير، عاقب القانون اللبناني في المواد من ٥٣٩ حتى ٥٤٦ من قانون العقوبات. عرضنا في هذا البحث ما يمكن عرضه من قوانين تجرم الإجهاض وكيفية العقاب، كذلك الإشكاليات التي تعترضها بمحاولة لإيصال فكرة شاملة ووافية عن الموضوع الغني والمثير للجدل. وفي ختام هذا البحث، لا بد أن نلفت مجدداً إلى أن تحديد السن الطبيعي للولادة يعتبر عاملاً رئيسياً في تحديد طبيعة الجنين، سواء كان مكتملاً بيولوجياً وقادراً على الحياة خارج الرحم أم لا. هذا التحديد له تأثير كبير على القوانين التي تتعلق بالإجهاض في العديد من الدول. وبالتالي، يفتح تحديد السن الطبيعي للولادة الباب أمام تساؤلات قانونية هامة، مثل: هل يمكن اعتبار الإجهاض جريمة إذا كان الجنين قد بلغ مرحلة النضوج الكافي للحياة خارج الرحم؟ وكيف يمكن أن تتغير العقوبات القانونية تبعاً لتطورات التكنولوجيا الطبية التي قد تتيح بقاء الجنين على قيد الحياة في سن مبكرة؟

إلى جانب ذلك، يتطلب البحث مراعاة حقوق الجنين في الحياة، وحقوق المرأة في الاختيار، وأهمية التوازن بين هذين الحقين. القوانين الدولية متباينة، حيث أن بعض الدول تعطي الأولوية لحق الجنين بعد بلوغه مرحلة معينة من التطور، في حين أن دولاً أخرى تستند إلى معايير مختلفة تتعلق بصحة الأم أو قدرتها على رعاية الطفل. وفي إطار آخر، يمكن التساؤل عن مدى تأثير هذه الاعتبارات على سياسات الصحة العامة والحقوق الإنجابية. هل يمكن لتحديد السن الطبيعي للولادة أن يعيد تشكيل فهمنا للإجهاض كحق من حقوق الإنسان؟ وما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه الأخلاقيات الطبية في وضع معايير أكثر وضوحاً في هذا السياق؟

إن التشريعات تحتاج إلى تكيف مستمر مع التطورات الطبية، البيولوجية، والاجتماعية لضمان حماية جميع الأطراف المعنية مع المحافظة على المبادئ الأخلاقية والقانونية للمجتمع.



La responsabilité civile des influenceurs sur les réseaux sociaux: étude comparative entre le droit français et le droit libanais.

Prof . Rima Faraj

Chef du département de droit privé à l'Université Islamique.
Enseignante à l'Université libanaise.

Résumé

Aujourd'hui, les influenceurs sont partout. Ils ont une vraie capacité à faire bouger les choses, notamment sur les habitudes de consommation. Ce pouvoir, même s'il est numérique, pose des questions concrètes : que se passe-t-il s'ils causent un dommage ? Est-ce qu'on peut leur demander des indemnisations, comme à n'importe quel acteur économique? C'est justement ce que cette recherche essaie d'explorer, en comparant ce que disent les lois en France et au Liban.

L'idée est simple : regarder comment les règles classiques de responsabilité – faire une faute, causer un dommage, établir un lien – s'appliquent quand il s'agit d'un influenceur. Et aussi voir si ces règles sont encore adaptées au monde d'aujourd'hui.

En France, il y a eu du mouvement récemment. Une loi votée en 2023 a posé un cadre clair autour de l'activité des influenceurs. Elle oblige à être transparent quand une publication est sponsorisée, par exemple. Les juges peuvent maintenant intervenir plus fermement : demander à retirer un post, interdire temporairement d'exercer ou accorder des indemnisations larges.

Au Liban, c'est un peu différent. Le droit n'a pas encore vraiment évolué pour s'adapter aux influenceurs. On applique les principes généraux, comme pour tout le monde. La victime doit prouver le préjudice, et en général, Les compensations sont principalement financières, bien que des compensations morales puissent également être accordées dans certains cas.

En comparant les deux, on voit bien que la France a pris le tournant du numérique, pendant que le Liban reste dans une logique plus classique. Mais vu

comment les réseaux sociaux prennent de la place, une modernisation du droit libanais pourrait être utile.

Mots-clés : Responsabilité civile des influenceurs, faute délictuelle, transparence commerciale,, loi 2023-451, publicité dissimulée, réseaux sociaux, préjudice moral, réparation intégrale, droit comparé France-Liban.

الملخص

لقد أصبحت منصات التواصل الاجتماعي تشكل جزءاً أساسياً من الاقتصاد الرقمي المعاصر، حيث يقدم المؤثرون تأثيراً كبيراً على قرارات الشراء للمستهلكين. هذا الوضع يثير العديد من التساؤلات القانونية، خاصة في ما يتعلق بمسؤوليتهم المدنية.

تهدف هذه الدراسة إلى إجراء مقارنة بين النظامين القانونيين الفرنسي واللبناني بشأن مسؤولية المؤثرين. السؤال الأساسي المطروح هو: إلى أي مدى يضبط ويطبق كل من النظامين الفرنسي واللبناني مسؤولية المؤثرين من خلال المبادئ التقليدية للخطأ، الضرر، وصلة السببية، مع الأخذ في الاعتبار خصوصية الاقتصاد الرقمي.

تعتمد هذه الدراسة على تحليل مشترك للقانون، والقرارات القضائية الحديثة، والفقه المعاصر في كل من البلدين. تكشف الدراسة أن فرنسا قد قامت بتعديل بارز في نظامها القانوني، لا سيما من خلال قانون رقم ٢٠٢٣-٤٥١ المؤرخ في ٩ يونيو ٢٠٢٣، بالإضافة إلى تسهيل بعض قواعد الإثبات. في المقابل، يظل لبنان متمسكاً بتطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية التقصيرية، دون وجود إطار قانوني خاص لنشاط المؤثرين الرقميين.

تشير الدراسة أيضاً إلى أن الإجراءات القضائية في فرنسا تتسم بتوسيع نطاق التعويضات، حيث تشمل إجراءات مثل النشر أو حظر النشاط المهني للمؤثر، بينما التعويضات في لبنان تكون في الأساس مالية، رغم أنه يمكن في بعض الحالات منح تعويضات معنوية وتخضع لمتطلبات شديدة من الإثبات.

من خلال هذه المقارنة، يتضح أن تطور القانون الفرنسي يوفر نموذجاً للتكيف مع الواقع الاقتصادي المعاصر، بينما يضمن القانون اللبناني استقراراً قانونياً قد يحتاج في المستقبل إلى تحديث لضمان حماية أفضل للمستهلكين في العصر الرقمي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية للمؤثرين، الخطأ التقصيري، الشفافية التجارية، المادة ١٢٤٠ من القانون المدني، القانون رقم ٢٠٢٣-٤٥١، الإعلانات المبطنة، وسائل التواصل الاجتماعي، الضرر المعنوي، التعويض الكامل، المقارنة بين القانون الفرنسي واللبناني.

Introduction

Aujourd'hui, on ne peut plus ignorer l'importance des influenceurs dans la vie économique et sociale. Ils parlent à des centaines de milliers de personnes, et parfois même à des millions, en quelques clics. Ce pouvoir d'influence, souvent utilisé pour vendre ou recommander des produits, soulève des questions concrètes sur leur responsabilité en cas de faute. Sont-ils protégés comme de simples internautes, ou doivent-ils répondre aux mêmes exigences qu'un professionnel de la publicité ?

En France, la question n'est plus seulement théorique. Une loi, adoptée en juin 2023, encadre désormais les influenceurs. Elle précise ce qu'ils peuvent faire ou non, notamment quand ils font la promotion d'un produit ou d'un service. Cela vient compléter le Code civil, qui continue de s'appliquer, surtout lorsqu'il s'agit de réparer un préjudice causé à autrui.

Au Liban, en revanche, le cadre juridique reste plus classique. Aucune loi spécifique ne vise les influenceurs pour l'instant. En cas de litige, c'est le Code des Obligations et des Contrats qui est utilisé, comme pour n'importe quel autre citoyen. Ce texte prévoit bien sûr la réparation du dommage, mais il n'est pas toujours adapté aux réalités du monde numérique.

C'est pour cela qu'une comparaison entre les deux systèmes paraît utile. Elle permet de mieux comprendre comment chaque pays réagit à ce phénomène nouveau, et d'imaginer comment le droit libanais pourrait, à l'avenir, évoluer pour mieux encadrer cette activité.

Dès lors, une problématique centrale émerge : **dans quelle mesure la responsabilité civile des influenceurs est-elle définie et appliquée en droit français et en droit libanais, et comment ces deux systèmes appréhendent-ils les défis posés par la communication numérique ?**

Pour y répondre, nous envisagerons Le principe de responsabilité civile applicable aux influenceurs en France et au Liban (Première partie), avant d'examiner les modalités de mise en œuvre de cette responsabilité et ses conséquences (Deuxième partie).

Première Partie : Le principe de responsabilité civile applicable aux influenceurs en France et au Liban

Section 1 : Le fondement juridique de la responsabilité civile.

Section 2 : La nature de la faute reprochée aux influenceurs.

Deuxième Partie : La mise en œuvre de la responsabilité civile et les conséquences pour les influenceurs en France et au Liban

Section 1 : Les conditions d'engagement de la responsabilité

Section 2 : Les effets de la responsabilité civile

Première Partie :

Le principe de responsabilité civile applicable aux influenceurs en France et au Liban.

Avec la montée en puissance du commerce numérique, en particulier à travers le rôle croissant des influenceurs, les systèmes juridiques ont été amenés à

réexaminer la manière dont les règles classiques de la responsabilité civile s'appliquent à ces nouvelles pratiques. En France comme au Liban, le principe reste le même : celui qui cause un dommage par sa faute est tenu de le réparer. Cependant, en y regardant de plus près, on constate que les deux approches ne sont pas identiques. Elles diffèrent tant dans la manière de reconnaître juridiquement l'activité d'influence que dans l'adaptation — ou non — des outils juridiques existants à ce phénomène relativement récent.

Section 1 :

Le fondement juridique de la responsabilité civile des influenceurs.

L'émergence du marketing d'influence sur les réseaux sociaux a profondément renouvelé les modalités d'interaction entre les marques et les consommateurs. Ce phénomène a logiquement soulevé de nouvelles interrogations quant à la responsabilité juridique des influenceurs, désormais considérés comme des acteurs clés du commerce numérique.

La responsabilité civile de ces nouveaux intermédiaires repose dans les deux systèmes juridiques étudiés — français et libanais — sur des fondements traditionnels, bien que la France ait amorcé une évolution vers une réglementation spécifique.

1. En droit français : une construction entre droit commun et législation spéciale

Le droit français, en matière de responsabilité civile, repose sur les principes généraux posés par le **Code civil**, en particulier l'article **1240** (ancien article 1382), qui dispose que "tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer".

À l'origine, les influenceurs étaient soumis au droit commun de la responsabilité délictuelle¹. Toutefois, face aux risques croissants de pratiques

1 G. Viney et P. Jourdain, Les principes de la responsabilité civile, 4^e éd., LGDJ, 2019, p. 87-88 ; Les auteurs expliquent que toute activité humaine, y compris les communications numériques avant encadrement spécifique, relève d'abord du droit commun de la responsabilité civile, sauf texte spécial.

Voir dans le même sens :

C. Radé, Droit du numérique et responsabilité civile, LexisNexis, 2020, p. 102-104 : L'auteur souligne que la responsabilité civile générale s'est appliquée aux nouveaux acteurs du numérique, y compris les influenceurs, avant que des régulations spécifiques ne viennent encadrer ces pratiques.

Y. Picod, Responsabilité civile et numérique, Revue Lamy Droit Civil, n° 161, 2018, p. 20-24: L'auteur souligne que, en l'absence de législation particulière applicable aux influenceurs, c'est le droit commun qui s'applique par défaut, en vertu des principes traditionnels de la responsabilité. →

commerciales déloyales sur les réseaux sociaux, le législateur est intervenu par la **loi n° 2023-451 du 9 juin 2023** relative à l'encadrement de l'influence commerciale.

Cette loi consacre la qualité d'"influenceur" en tant que **nouvelle catégorie d'acteurs économiques**, et impose des **obligations de transparence**, notamment quant au caractère publicitaire des contenus publiés (article 2).

L'arsenal juridique applicable aux influenceurs conjugue désormais :

- La responsabilité délictuelle générale (art. 1240 C. civ.),
- Les règles spécifiques du droit de la consommation sur la publicité trompeuse (articles **L121-1 et suivants du Code de la consommation**),
- Et la réglementation particulière issue de la loi de 2023.

L'application de la responsabilité civile aux influenceurs a été confirmée par plusieurs décisions françaises récentes. Le Tribunal correctionnel de Paris, dans une décision du 28 juillet 2021, a sanctionné l'influenceuse N.B. pour pratiques commerciales trompeuses, sur le fondement de l'article L.121-1 du Code de la consommation, pour avoir promu un site de trading sans en signaler la nature publicitaire². De manière similaire, en novembre 2023, l'influenceuse P. K. a été condamnée à une amende administrative de 50 000 euros pour avoir omis d'indiquer le caractère promotionnel de contenus sponsorisant un produit interdit, en application des articles L.121-1 et suivants du Code de la consommation³. La responsabilité des plateformes a également été engagée : la Cour d'appel de Paris, par arrêt du 21 décembre 2023, a condamné Meta pour avoir laissé diffuser sur Instagram des contenus publicitaires illicites pour des boissons alcoolisées, violant la loi Evin et l'article 6-I-8 de la loi LCEN n° 2004-575 du 21 juin 2004⁴. Ces

← Ph. Brun, La responsabilité civile, 3^e éd., PUF, coll. "Thémis", 2017, p. 54-56 : L'auteur rappelle que toute personne est responsable du dommage causé par sa faute, et que, sans réglementation spécifique, les activités modernes comme l'influence numérique sont soumises au droit commun de l'article 1240 du Code civil.

Tribunal de commerce de Paris, 7 mars 2019, n° 2018057317 (affaire "promotion trompeuse sur Instagram) Doctrine.fr et consultable dans : Dalloz IP/IT, 2019, note sous l'arrêt.

2 DGCCRF, "Communiqué de presse concernant Nabilla Benattia Vergara", 28 juillet 2021, disponible sur [economie.gouv.fr](https://www.economie.gouv.fr/dgccrf/actualites-dgccrf?page=10) : <https://www.economie.gouv.fr/dgccrf/actualites-dgccrf?page=10>, Date de visite 25-4-2025

3 Le Figaro, "L'influenceuse Poupette mise à l'amende pour avoir promu un blanchisseur de dents interdit à la vente", 28 novembre 2023, consultable sur [lefigaro.fr](https://www.lefigaro.fr/conso/l-influenceuse-poupette-mise-a-l-amende-pour-avoir-promu-un-blanchisseur-de-dents-interdit-a-la-vente-20231128). <https://www.lefigaro.fr/conso/l-influenceuse-poupette-mise-a-l-amende-pour-avoir-promu-un-blanchisseur-de-dents-interdit-a-la-vente-20231128>. Date de visite 23-4-2025.

4 Le Monde, "Instagram contraint par la justice française de retirer des contenus promouvant l'alcool", 7 février 2023, disponible sur [lemonde.fr](https://www.lemonde.fr/pixels/article/2023/03/02/a-quoi-fait-reference-la-majorite-numerique-en-debat-a-l-assemblee-nationale_6163860_4408996.html). https://www.lemonde.fr/pixels/article/2023/03/02/a-quoi-fait-reference-la-majorite-numerique-en-debat-a-l-assemblee-nationale_6163860_4408996.html. Date de visite 15-4-2025.

décisions traduisent un durcissement net du contrôle juridique sur les pratiques commerciales et financières des influenceurs numériques.

2. En droit libanais : un ancrage solide dans le droit commun

Au Liban, quand on parle de responsabilité civile, on se réfère surtout aux articles 122 à 134 du Code des Obligations et des Contrats. C'est dans ces textes que se trouve la règle de base : si une personne cause un dommage à quelqu'un d'autre, et que ce dommage vient de sa faute, elle doit le réparer. La notion de faute, ici, est assez large : cela peut être un manque de prudence, une négligence, ou même le non-respect d'une règle prévue par la loi.

Mais le contexte numérique a changé beaucoup de choses. C'est pourquoi le législateur libanais a introduit, en 2018, la loi n° 81, qui traite des transactions électroniques et de la protection des données personnelles. Même si cette loi ne parle pas directement des influenceurs, elle concerne tout de même les communications faites en ligne, surtout quand elles ont un but commercial.

Par exemple, dans son Titre VII, la loi impose à ceux qui fournissent des services électroniques une certaine transparence. L'article 84 dit clairement qu'un message à caractère commercial doit être identifié comme tel. En d'autres termes, si un influenceur fait la promotion d'un produit, il est censé le dire explicitement. Sinon, cela peut poser un problème juridique, surtout si cela trompe le public.

Si la loi n'est pas encore massivement appliquée aux influenceurs par la jurisprudence libanaise, elle a été évoquée dans une décision importante du **Tribunal de Première Instance de Beyrouth, chambre commerciale, décision du 18 novembre 2021**, où le tribunal a jugé qu'un site internet de e-commerce qui ne signalait pas clairement les promotions commerciales violait son obligation de loyauté vis-à-vis des consommateurs, sur le fondement combiné du Code des Obligations et de la loi n° 81/2018⁵. Ainsi, bien qu'indirecte, cette loi offre aux juges libanais une base juridique précieuse pour sanctionner d'éventuelles pratiques commerciales trompeuses opérées via les réseaux sociaux.⁶

5 TPI Beyrouth, comm., 18 nov. 2021, Affaire n° 312/2021, consultable sur : <http://www.justice.gov.lb>.
Date de visite : 23-3-2025.

⁶ Outre la responsabilité civile, certaines pratiques des influenceurs peuvent également relever de la responsabilité pénale.

Le **Code pénal libanais**, notamment ses **articles 641 à 643**, prohibe l'escroquerie, définie comme l'usage de manœuvres frauduleuses pour tromper autrui et obtenir ainsi un gain illégitime. De même, les **articles 687 et 689** sanctionnent la diffusion de publicités mensongères de nature à induire en erreur le public sur la nature, la qualité ou l'origine des produits et services.

Ainsi, un influenceur qui, en connaissance de cause, promeut des produits fictifs ou attribue faussement des qualités thérapeutiques à des biens pourrait se voir poursuivi pénalement pour publicité mensongère, en complément de son engagement civil. →

Au Liban, il n'existe pas encore de texte de loi . qui encadre, spécifiquement l'activité des influenceurs sur les réseaux sociaux. En l'absence de réglementation dédiée c'est le droit civil général qui continue de s'appliquer. Les juges s'appuient donc sur les principes classiques, comme la faute, le dommage et le lien de causalité.

Cela n'empêche pas les tribunaux d'adapter ces règles aux situations nouvelles. Par exemple, le tribunal de première instance de Beyrouth (chambre commerciale) le 10 mai 2021, a reconnu la responsabilité d'une entreprise qui avait travaillé avec un influenceur pour faire la promotion d'un produit. Ce produit étant défectueux, la juridiction a retenu une faute à caractère professionnel.⁷

Ce genre d'affaire montre que l'absence de loi spécifique ne veut pas dire absence de responsabilité. Les juges doivent simplement interpréter les règles existantes à la lumière des pratiques numériques récentes.⁸

Alors, la responsabilité des influenceurs au Liban est aujourd'hui régie par :

- Le Code des Obligations et des Contrats (art. 122-134),
- Les principes généraux de loyauté et de bonne foi contractuelle,
- Les règles sur la publicité loyale prévues par la **Loi sur la protection du consommateur n° 659/2005**.

3. Comparaison critique

La comparaison révèle une approche divergente :

- En **France**, le droit évolue vers une **spécialisation croissante** de la responsabilité civile des influenceurs, intégrant les spécificités de l'économie numérique,

← Cette approche a été illustrée dans une décision du Tribunal pénal de Beyrouth, décision du 5 avril 2022, où un individu ayant diffusé sur Instagram une publicité exagérément mensongère pour un complément alimentaire a été reconnu coupable de violation de l'article 687 du Code pénal, et condamné à une amende de 5 millions de livres libanaises (Tribunal pénal de Beyrouth, 5 avril 2022, Affaire n° 127/2022, consultable sur <http://www.justice.gov.lb>).

-De plus, le Tribunal correctionnel de Paris a condamné l'influenceur Paul Antony (dit PA7) à sept ans d'emprisonnement pour escroquerie en bande organisée, sanction réduite à cinq ans en appel en janvier 2023, pour avoir orchestré une fraude massive aux aides Covid-19 sur la base des articles 313-1 et suivants du Code pénal (Le Monde, "Un influenceur condamné à sept ans de prison pour escroquerie", 7 juillet 2022, disponible sur lemonde.fr).

Bien que les poursuites pénales à l'encontre d'influenceurs restent rares, ces textes montrent que l'activité d'influence commerciale au Liban pourrait, en cas d'abus graves, donner lieu non seulement à une responsabilité civile mais aussi à une sanction pénale.

⁷ TPI Beyrouth, comm., 10 mai 2021, Affaire n° 198/2021, disponible sur le site du ministère de la Justice libanais <http://www.justice.gov.lb>. Date de visite : 26-2-2025.

⁸ G. Moukheiber, "Responsabilité civile et numérique au Liban", *Revue de la Justice Libanaise*, 2022, p. 203.

• En **Liban**, la responsabilité reste **générale** et **souple**, reposant sur les standards classiques de la faute et laissant une plus grande marge d'interprétation aux juridictions,

Cette différence reflète des choix d'équilibre entre la sécurité juridique (par une réglementation précise) et la flexibilité judiciaire (par l'adaptation du droit commun).

Section 2 :

La nature de la faute reprochée aux influenceurs .

Au Liban, la responsabilité civile est encadrée par les articles 122 à 134 du Code des Obligations et des Contrats. Ces articles stipulent que, toute personne causant un préjudice à autrui en raison de sa faute est tenue de le réparer. La faute peut résulter d'une négligence, d'un manque de prudence ou du non-respect d'une obligation légale.

Avec l'évolution du numérique, une nouvelle législation a été introduite : la loi n° 81 de 2018 sur les transactions électroniques et la protection des données personnelles. Bien qu'elle ne mentionne pas spécifiquement les influenceurs, cette loi s'applique aux communications commerciales en ligne. Par exemple, l'article 84 exige que toute communication à but commercial soit clairement identifiable comme telle, afin que les consommateurs ne soient pas induits en erreur.

1. La définition de la faute en droit français : vers une spécificité pour les influenceurs

En droit français la faute est traditionnellement définie, comme la violation d'une obligation légale ou contractuelle, ou, d'un devoir général de prudence ou de diligence.⁹ Le Code civil, par son article 1240, consacre le triptyque : **faute – dommage – lien de causalité**.

⁹ **Philippe Brun**, *Responsabilité civile extracontractuelle*, 5^e édition, LGDJ, 2020, p. 55-56.

Voir dans le même sens :

- **G. Viney et P. Jourdain**, *Les principes de la responsabilité civile*, 4^e éd., LGDJ, 2019, p. 95-97 : Les auteurs rappellent que la responsabilité civile repose sur l'existence de trois éléments indispensables : la faute, le dommage et le lien de causalité, principe structurant du droit français.

- **F. Terré, Y. Lequette, S. Gaudemet**, *Droit civil - Les obligations*, 12^e éd., Dalloz, 2018, p. 560-565:

Ils insistent sur le fait que la faute est définie comme toute violation d'une obligation préexistante, légale ou contractuelle, et que la structure tripartite de la responsabilité est une constante du droit français.

- **B. Starck, H. Roland, L. Boyer**, *Traité de la responsabilité civile*, Tome 1, Litec, 1996, p. 33-35:

Le traité classique affirme que "la responsabilité civile naît de la faute qui cause un dommage à autrui, à condition qu'un lien de causalité direct et certain puisse être établi." →

La mise en œuvre de la loi n° 2023-451 du 9 juin 2023 concernant l'encadrement de l'influence commerciale a donné lieu à plusieurs décisions illustrant le renforcement des obligations de transparence imposées aux influenceurs. Dans une affaire la société **Akiva**, a été sanctionnée, pour avoir mené des campagnes de promotion sur Instagram concernant des produits de vapotage en contravention avec les interdictions envisagée par l'article L.3513-4 du Code de la santé publique. Le tribunal a estimé que ces pratiques constituaient une publicité illicite, notamment parce qu'elles engageaient des influenceurs sans respect des nouvelles normes issues de la loi n° 2023-451¹⁰. De même, dans une autre décision rendue par la **Cour d'appel de Paris** (RG n° 23/10389), la société **Bolt Influence** a vu sa demande rejetée, le tribunal ayant relevé que ses pratiques commerciales méconnaissaient les exigences de clarté, de loyauté et de transparence imposées par la loi de 2023, conditions désormais impératives pour toute opération d'influence commerciale¹¹. Ces deux décisions confirment ainsi que la violation des obligations de transparence, désormais codifiées, constitue une faute susceptible d'engager la responsabilité tant des influenceurs que des agences qui les emploient.

Au-delà du manquement à l'obligation d'information, la faute peut également consister en la diffusion de propos mensongers ou exagérés sur les qualités d'un produit.

Comme l'analyse G. Viney et P. Jourdain, dans leur ouvrage de référence Les principes de la responsabilité civile, "l'omission substantielle ou la déformation significative d'une caractéristique essentielle d'un produit constitue une violation fautive du devoir d'information imposé par le droit positif".¹²

Le droit français, ainsi, tend vers une **typologie précise** de la faute de l'influenceur :

- Défaut de transparence,
- Publicité mensongère ou trompeuse,
- Exagération des qualités d'un produit,
- Promotion de produits illégaux ou réglementés sans autorisation.

← - Civ. 2^e, 10 mai 2001, n° 99-16.239, publié au **Bulletin**: La Cour de cassation rappelle que le demandeur doit rapporter la preuve de la faute, du dommage et du lien de causalité pour obtenir réparation, en application de l'article 1240 du Code civil.

¹⁰ S. Cohen, "L'encadrement juridique de la publicité pour les produits de vapotage : entre interdiction et influence commerciale", *Journal des accidents et des catastrophes*, Université de Haute-Alsace, 2024.p :3.

¹¹ Cour d'appel de Paris, RG n° 23/10389,. <https://www.ipside.com/fr/feed-breves/947-loi-influence-ce-que-les-influenceurs-leurs-agents-et-les-annonceurs-doivent-savoir?>.

¹² G. Viney, P. Jourdain, Les principes de la responsabilité civile, 4e éd., LGDJ, 2019, p. 412.

Enfin, il convient de souligner que la **Cour de cassation**, dans un arrêt du **15 mars 2023**, a rappelé que "l'inexactitude d'une information commerciale portée à la connaissance d'un public profane engage la responsabilité délictuelle de son auteur, sans qu'il soit nécessaire de prouver une intention dolosive"¹³.

2. La définition de la faute en droit libanais : une application classique du droit commun

La faute est définie de manière plus classique et généraliste en droit libanais, Les articles 122 à 134 du **Code des Obligations et des Contrats** posent que "quiconque, par sa faute, cause un dommage à autrui, est tenu de le réparer.

La faute est ainsi entendue comme toute imprudence, négligence, ou violation d'une obligation légale ou contractuelle.¹⁴

Dans l'activité des influenceurs, la faute peut se manifester sous plusieurs formes :

- La promotion de produits par des allégations fausses ou trompeuses,
- L'omission d'avertir sur les risques associés à un service ou un produit,
- La dissimulation d'une relation commerciale influençant la communication.

Un exemple concret est donné par le **Tribunal de Première Instance de Beyrouth, le 14 avril 2022**, où un influenceur ayant vanté sans preuve, des vertus "miraculeuses" d'un produit cosmétique a été jugé fautif pour tromperie envers les consommateurs.¹⁵

Le droit libanais n'a pas encore consacré de régime spécial pour les communications numériques, ce qui contraint les juges à transposer les principes classiques à des réalités nouvelles. Cette absence d'adaptation législative entraîne une incertitude de la qualification des fautes commises par les influenceurs.

Comme le note **Dr. Naji Jabr**, dans son article : "La responsabilité civile à l'épreuve de la communication numérique", "le silence du législateur libanais sur les responsabilités émergentes laisse au juge le soin d'adapter, avec créativité mais aussi prudence, les règles anciennes aux défis modernes."¹⁶

13 Cass. civ. 1re, 15 mars 2023, n° 21-18.156, <https://www.courdecassation.fr/decision>. Date de visite : 3-3-2025.

14 G. Saadeh, Traité de droit civil libanais – Les obligations, Tome II, Librairie Antoine, Beyrouth, 1998, p. 211, Samake Ibrahim, "Droit des obligations : droit français – droit libanais – perspectives européennes et internationales", 2018, p. 50.

15 TPI Beyrouth, comm., 14 avril 2022, Affaire n° 175/2022, disponible sur le site du ministère de la Justice libanais <http://www.justice.gov.lb>. Date de visite : 2-3-2025.

16 Naji Jabr, "La responsabilité civile à l'épreuve de la communication numérique", Revue de la Faculté de Droit de l'USJ, 2021, p. 145.

3. Comparaison critique

Alors qu'en France la faute de ces influenceurs tend à être normativement précisée par des textes juridiques récents et par des jurisprudences adaptées à l'environnement numérique, le droit libanais maintient une approche généraliste, fondée sur l'application des règles classiques de prudence, de bonne foi ,et de loyauté.

Cette divergence révèle une tension entre deux logiques :

En France, la sécurisation **du commerce numérique** par une définition précise des obligations des influenceurs, au bénéfice de la protection des consommateurs

Au Liban, la **préservation de la souplesse** du droit civil général, quitte à laisser une plus grande marge d'interprétation aux tribunaux.

Ainsi, en droit français et en droit libanais, les fondements juridiques de la responsabilité civile des influenceurs reposent principalement sur l'existence d'une faute génératrice d'un dommage réparable. Cependant, si la France tend à encadrer spécifiquement cette faute par des textes récents adaptés aux réalités économique numérique, le Liban ,demeure fidèle à une approche plus traditionnelle, centrée sur l'application des principes classiques de la responsabilité délictuelle.

Toutefois, la reconnaissance de la faute n'épuise pas l'analyse. Encore faut-il s'interroger sur les conditions pratiques de mise en œuvre de cette responsabilité et sur les conséquences juridiques qui en découlent pour les influenceurs, qu'il s'agisse des modalités de preuve, de l'étendue de la réparation, ou encore des sanctions accessoires éventuelles.

C'est pourquoi il convient désormais d'étudier les modalités concrètes de la mise en œuvre de la responsabilité civile des influenceurs en droit français et en droit libanais, ainsi que les conséquences pratiques qui en résultent pour ces nouveaux acteurs du commerce numérique.

Deuxième Partie

La mise en œuvre de la responsabilité civile et ses conséquences pour les influenceurs en droit français et en droit libanais.

Quand on étudie les règles de la responsabilité civile des influenceurs en France et au Liban, un point revient toujours : s'il y a faute, et que cette faute cause un dommage, il doit y avoir réparation. Ce principe est partagé par les deux systèmes. Mais dans la pratique, le simple fait de reconnaître une faute ne suffit pas. Ce qui

compte, c'est la manière dont la responsabilité va être concrètement mise en œuvre devant le juge.

Il faut se poser plusieurs questions : qui doit prouver quoi ? Sur quels critères le manquement est-il retenu ? Quels types de dommages seront pris en compte ? Et surtout, quelles sanctions peuvent s'appliquer ? Là-dessus, les approches divergent. En France, la tendance est à l'encadrement strict, surtout en matière numérique. Au Liban, les juges ont plus de liberté : ils appliquent les grands principes du droit civil, sans encadrement spécifique pour les influenceurs.

Il convient donc désormais d'analyser, d'une part, les conditions d'engagement de la responsabilité civile des influenceurs dans les deux systèmes (Section 1) et, d'autre part, d'étudier les effets juridiques et pratiques qui découlent de la reconnaissance de cette responsabilité (Section 2).

Section 1 :

Les conditions d'engagement de la responsabilité civile des influenceurs.

L'engagement de la responsabilité civile implique, en toute hypothèse, la réunion cumulative d'une faute, d'un dommage certain et d'un lien de causalité direct entre la faute et le dommage subi. Cette trilogie est commune aux droits français et libanais, bien que des différences notables apparaissent quant aux exigences probatoires et aux mécanismes d'allègement de la preuve.

1. En droit français

Le droit français impose traditionnellement à la victime de prouver la faute, le dommage et le lien de causalité (articles **1240** et **1353** du **Code civil**). Toutefois, la spécificité du contexte numérique a conduit à une certaine adaptation jurisprudentielle et doctrinale.

Dans le domaine des influenceurs la démonstration de la faute est facilitée par les obligations nouvelles issues de la **loi n° 2023-451 du 9 juin 2023**, imposant transparence et loyauté. Dès lors qu'un influenceur ne mentionne pas le caractère publicitaire d'une communication, la faute est présumée.

La jurisprudence, en matière de preuve du dommage, tend à protéger la victime-consommateur. La **Cour d'appel de Paris, 27 octobre 2023, n° 22/18541**, dans un arrêt remarqué, un utilisateur ayant acheté un complément alimentaire vanté abusivement par un influenceur a obtenu réparation du simple fait de l'absence d'informations claires sur les risques.¹⁷

17 CA Paris, 27 oct. 2023, disponible sur Doctrine.fr. <https://www.doctrine.fr/restriction>. Date de visite: 28-4-2025.

Par ailleurs, la doctrine, s'est prononcée ,pour un assouplissement du lien de causalité dans l'économie numérique : Selon la doctrine française "lorsque l'activité promotionnelle vise un public de masse vulnérable, la présomption de causalité entre la publicité trompeuse et le dommage subi est légitime"¹⁸.

De plus, dans son rapport annuel de 2023, la Commission des clauses abusives a recommandé une vigilance accrue face aux pratiques des influenceurs, soulignant que "l'absence de preuve écrite d'un préjudice direct ne saurait systématiquement exonérer l'influenceur de sa responsabilité"¹⁹.

2. En droit libanais

En droit libanais, les exigences sont similaires sur le plan théorique mais leur mise en œuvre pratique diffère notablement, Ainsi, L'article 130 du Code des Obligations et des Contrats libanais impose à la victime d'établir la preuve rigoureuse :

- De la Faute,
- Du Dommage certain,
- Du lien de causalité direct et immédiat.

Les juridictions libanaises demeurent strict en matière de l'administration de la preuve. Elle refusent de présumer la faute ou le lien de causalité en matière d'influence numérique.

On remarque ainsi dans un jugement du Tribunal de Première Instance de Beyrouth le 2 février 2023, un consommateur qui reprochait à un influenceur d'avoir exagéré les propriétés curatives d'un produit a vu sa demande rejetée, faute de prouver que son dommage résultait directement des déclarations de l'influenceur.²⁰

La charge probatoire dans le contentieux de l'influence numérique au Liban demeure intégralement à la charge du demandeur sans présomption d'imputabilité, sauf en cas de dol manifeste.²¹

Il est également à noter, que contrairement au droit français, le droit libanais ne connaît pas de dispositif analogue à la **Commission des clauses abusives**, ce qui prive les consommateurs d'un appui institutionnel en matière de pratiques commerciales illicites.

18 N. Dissaux, "Publicité numérique et responsabilité civile", Revue des contrats, 2023, p. 478.

19 Rapport annuel de la Commission des clauses abusives, 2023, p. 92

20 TPI Beyrouth, 2 février 2023, Affaire n° 42/2023, consultable sur <http://www.justice.gov.lb>. Date de visite :12-4-2025.

21 R. Bou Khaled, "Responsabilité civile à l'ère numérique : le cas libanais", Revue Juridique du Levant, 2022, p. 223

3. Comparaison critique

Le droit français s'oriente vers une **protection renforcée** du consommateur, à travers :

- L'assouplissement de la charge de la preuve,
- La présomption de faute en cas de défaut d'information,
- L'intervention d'institutions spécialisées (DGCCRF, Commission des clauses abusives).

Le droit libanais, plus classique, continue d'exiger **une preuve stricte** pour chaque élément, au risque d'une **difficulté accrue pour les victimes** d'actes d'influence trompeuse sur les réseaux sociaux.

Ainsi, deux visions s'opposent :

- Une approche protectrice et pragmatique (France),
- Une approche formaliste et traditionnelle (Liban).

Section 2 :

Les effets de la responsabilité civile des influenceurs.

La reconnaissance de la responsabilité civile ne se limite pas à l'établissement de la faute et du lien de causalité : elle produit des effets juridiques qui structurent la réparation du préjudice subi. Les conséquences varient selon les droits français et libanais, tant sur la nature de la réparation accordée que sur les mesures complémentaires susceptibles d'être ordonnées par le juge.

1. En droit français

Le principe fondamental qui gouverne les effets de la responsabilité civile en droit français est celui de la **réparation intégrale**. Selon l'article **1240 du Code civil**, la réparation vise à replacer la victime dans la situation qui aurait été la sienne si le dommage ne s'était pas produit.

a) Dommages-intérêts compensatoires

La première conséquence est l'octroi de **dommages-intérêts compensatoires**. Ces dommages-intérêts visent à couvrir :

- Le préjudice matériel (perte économique),
- Le préjudice moral (atteinte à l'image, perte de confiance).

Le principe de réparation intégrale qui est fondement du droit français de la responsabilité civile, trouve son illustration concrète à travers plusieurs décisions

récentes impliquant des acteurs du monde de l'influence et de la communication numérique.

Ainsi, le Tribunal judiciaire de Paris le 13 août 2021, a jugé qu'une influenceuse a obtenu la condamnation de la société MAJE pour utilisation non autorisée de son image à des fins publicitaires. Le tribunal a accordé à la demanderesse 1 000 euros en réparation du préjudice matériel et 4 000 euros pour le préjudice moral subi, sur le fondement des articles 1240 et suivants du Code civil.²²

Egalement, dans une décision du 24 septembre 2024 le Tribunal judiciaire de Paris, a condamné une entreprise pour actes de concurrence déloyale ayant causé un préjudice économique et moral à une société concurrente : la juridiction a alloué 2 302 629 euros pour le préjudice économique, 15 000 euros pour le préjudice matériel et 50 000 euros pour le préjudice moral, en application des articles 1240 et suivants du Code civil²³.

Ces décisions traduisent l'engagement constant du juge français à garantir une réparation complète des préjudices subis, qu'ils soient économiques, matériels ou moraux.

b) Mesures complémentaires

Au-delà de l'indemnisation financière, les juridictions peuvent ordonner :

- La suppression des contenus litigieux (article 6-I-8 de la loi pour la confiance dans l'économie numérique, LCEN, n° 2004-575),
- La publication judiciaire de la décision,
- L'interdiction temporaire d'exercer une activité d'influence commerciale, en cas de récidive.

Dans une décision rendue le 5 janvier 2023, le Tribunal judiciaire de Paris a ordonné à la société Meta de retirer 37 publications diffusées sur Instagram par 19 influenceurs lesquelles faisaient illégalement la promotion de boissons alcoolisées, en méconnaissance des règles imposées par la loi Évin. Agissant à l'initiative de l'association Addictions France, la procédure s'est fondée sur l'article 6-I-8 de la loi pour la confiance dans l'économie numérique (LCEN) n° 2004-575, permettant d'exiger en référé la suppression de contenus manifestement illicites. Le tribunal a

22 Tribunal judiciaire de Paris, 13 août 2021, RG n° 20/01357, publié sur Légifrance, <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000044813370>. Date de visite: 1-4-2025.

23 Tribunal judiciaire de Paris, 5^e chambre, 1^{re} section, 24 septembre 2024, disponible sur Doctrine.fr, <https://www.doctrine.fr/restriction>. Date de visite : 29-4-2025.

également enjoint à Meta de communiquer l'identité civile des influenceurs concernés, ouvrant ainsi la voie à d'éventuelles poursuites individuelles.²⁴

Cette décision illustre concrètement l'application de mesures complémentaires à l'encontre des acteurs de l'influence, au-delà de la simple indemnisation financière, conformément à la LCEN et au cadre renforcé par la loi n° 2023-451 du 9 juin 2023 sur l'encadrement de l'influence commerciale.

Selon **M. Malaurie**, dans *Les obligations*, "la réparation ne se limite pas au paiement d'une somme d'argent ; elle peut revêtir toute mesure propre à effacer ou atténuer les conséquences du dommage"²⁵.

2. En droit libanais

En droit libanais, les effets de la responsabilité civile sont également fondés sur le principe de **réparation intégrale**, consacré par les articles 132 et 133 du **Code des Obligations et des Contrats**.

a) Dommages-intérêts compensatoires

L'indemnisation vise à réparer tant le dommage matériel que moral. Toutefois, la pratique montre que :

- L'évaluation du préjudice est souvent conservatrice,
- Le montant des dommages-intérêts accordés demeure en général inférieur à ceux octroyés par les juridictions françaises.

Dans une affaire jugée le 20 octobre 2022 par la chambre civile du tribunal de première instance de Beyrouth, un influenceur a été reconnu responsable après avoir diffusé de fausses informations sur des produits cosmétiques. Le tribunal a accordé une indemnisation aux victimes, mais uniquement pour les dommages dont la preuve avait été clairement apportée. Aucun montant supplémentaire n'a été retenu au titre du préjudice moral.²⁶

b) Absence de mesures complémentaires

Contrairement au droit français, le droit libanais ne prévoit pas explicitement :

- La suppression judiciaire obligatoire des contenus litigieux,

24 Addictions France, communiqué de presse, 5 janvier 2023 ; Cabinet Arénaire, "Influenceurs et publicité des alcools : Instagram condamnée à retirer des contenus litigieux", 14 février 2023 ; Novagraaf, "Loi Evin : 37 publications d'influenceurs supprimées", 2023.

25 M. Malaurie, *Les obligations*, 9e éd., LGDJ, 2020, p. 602. Philippe Malaurie et Laurent Aynès, *Les obligations*, 10e éd., LGDJ, 2023, n° 790 et suivants. Geneviève Viney et Patrice Jourdain, *Traité de droit civil – Les effets de la responsabilité*, 3e éd., LGDJ, 2008, p. 537.

26 TPI Beyrouth, civ., 20 octobre 2022, Affaire n° 355/2022, consultable sur <http://www.justice.gov.lb>. Date de visite : 6-3-2025.

- Ni la publication forcée de la décision,
- Ni l'interdiction temporaire d'exercer une activité commerciale.

Toutefois, certains auteurs libanais, estiment qu'une telle extension serait souhaitable pour adapter la responsabilité aux défis de l'influence numérique : "Le droit libanais de la réparation reste marqué par une conception patrimoniale classique, peu adaptée aux nécessités de la communication moderne"²⁷

3. Comparaison critique

La comparaison montre que :

- En France, la réparation est large, dynamique et comprend des mesures complémentaires dissuasives destinées à restaurer la confiance du public.
- Au Liban, la réparation est principalement financière, limitée au dommage strictement prouvé, sans mesures publiques de réparation de l'atteinte à l'image collective.

Cette différence traduit deux conceptions de la responsabilité civile :

- Une conception réparatrice et préventive en France,
- Une conception réparatrice stricte au Liban.

Conclusion générale

Quand on compare la responsabilité civile des influenceurs, en France et au Liban, on constate que face aux défis du numérique les deux systèmes n'évoluent pas de la même manière .

En France, la loi n° 2023-451, adoptée 2023, marque une volonté claire d'adapter le droit aux réalités du marketing d'influence. cette législation pose des règles précises notamment en matière de transparence et de protection du consommateur. Elle facilite aussi, dans certains cas la reconnaissance du préjudice, en allégeant la charge de la preuve et en prévoyant, au-delà de l'indemnisation financière, d'autres mesures correctives.

Au Liban, on reste pour l'instant fidèle aux principes généraux du droit civil. Il n'existe pas encore de loi spécifique qui encadre l'activité des influenceurs sur les réseaux sociaux. Du coup, lorsqu'un litige survient, c'est encore le cadre classique qui s'applique : la victime doit prouver qu'il y a eu faute, qu'un dommage a été

27 Judith El-Tini et Nadim S. Abboud. « La justice libanaise ne peut rester à la porte du numérique », a été publié dans L'Orient-Le Jour le 23 mars 2024. <https://www.lorientlejour.com/article/1408047/la-justice-libanaise-ne-peut-rester-a-la-porte-du-numerique.html>.

subi, et qu'il existe un lien direct entre les deux. Les réparations se limitent souvent à une somme d'argent, sans autres formes de réparation ni véritable mécanisme de sanction.

Deux approches apparaissent : La France avance vers une logique plus souple et plus réactive, qui tient compte de l'évolution rapide des usages numériques, Le Liban, lui, continue de suivre une ligne plus prudente, fondée sur une application stricte des textes existants.

Finalement, la question de départ — comment les deux pays traitent la responsabilité civile des influenceurs — trouve sa réponse dans ce contraste : la France modernise ses outils, tandis que le Liban reste fidèle à son cadre classique.

Cela dit, rien n'empêche d'envisager une évolution du droit libanais. Il s'agit d'introduire une réflexion sérieuse sur la régulation de l'influence numérique Car le commerce en ligne ne cesse de grandir, et il semble difficile de continuer à lui appliquer, tel quel, un droit conçu à une époque où les réseaux sociaux n'existaient pas.



Panorama du Réseau Conventionnel Fiscal Libanais: La Notion de Résidence Fiscale

Par Ralph EL NAJJAR
Fiscaliste, Elève-avocat – Barreau de Paris

Alors que la France dispose d'un réseau conventionnel fiscal parmi les plus étendus au monde, le Liban a signé 33 conventions fiscales à ce jour, la plus récente datant du 23 novembre 2005 avec le Qatar⁽¹⁾. En effet, la majorité de ces conventions fiscales ont été signées entre 1995 et 2005, à l'exception de la Convention franco-libanaise, signée le 24 juillet 1962, pionnière et témoin d'une époque révolue, inaugurant en son temps le chemin des conventions fiscales au Liban. A l'heure où les flux migratoires en provenance du Liban s'intensifient à l'échelle mondiale, causés par l'effondrement du secteur bancaire libanais, les problématiques liées à la fiscalité internationale gagnent en importance. Face à cet éparpillement global, les conventions fiscales visent, non seulement à régler les problématiques de double imposition, mais permettent *in fine*, à travers la coopération administrative des différentes administrations fiscales, de lutter contre toute tentative d'évasion fiscale.

Bien que le Liban ne soit pas membre de l'OCDE⁽²⁾, ses conventions fiscales sont structurées de manière similaire à celles élaborées par l'Organisation. Nous retrouverons ainsi, un article sur la définition du résident fiscal, reprenant l'article 4 du modèle OCDE qui le définit comme étant toute personne « *assujettie à l'impôt dans cet Etat en raison de son domicile, de sa résidence, de son siège de direction ou de tout autre critère de nature analogue* ». Cette définition, aussi claire soit-elle, a néanmoins suscité un grand débat : habiter dans un pays suffit-il à être considéré comme résident fiscal, ou c'est le fait d'y payer des impôts qui confère ce statut ? Pour les sociétés libanaises, cet enjeu est important puisqu'elles bénéficieront de plusieurs exonérations les dispensant d'une imposition spécifique libanaise.

(1) [Tax Conventions \(finance.gov.lb\)](http://finance.gov.lb) ; Matrix of Conventions for the Avoidance of Double Taxation and the Prevention of Fiscal Evasion on Taxes from Income and Capital.

(2) L'OCDE est une organisation internationale dont le siège est à Paris et qui compte aujourd'hui 38 membres, le Costa Rica ayant adhéré en 2021.

Étant ainsi exonérées de l'impôt, ces sociétés sont-elles considérées comme résidentes fiscales libanaises ? En d'autres termes, est-on assujéti à l'impôt parce qu'on est résident, ou devient-on résident parce qu'on paie des impôts ?

À ce débat s'ajoute un frustrant retard du législateur libanais, qui n'introduit une définition légale de la résidence fiscale dans le droit interne qu'en 2016⁽³⁾. Ainsi, pendant longtemps, la question de la résidence fiscale n'était abordée que dans certains décrets et textes réglementaires n'ayant pas force de loi. Cela a engendré plusieurs problèmes, notamment quant à la valeur des conventions fiscales. En effet, une convention bilatérale conclue en vue d'éviter les doubles impositions a une valeur supra-législative, c'est-à-dire une valeur supérieure à la loi. Concrètement, elle peut, conformément à l'article 2 du Code de procédure civile libanais, à l'article 3(2) du nouveau Code de procédure fiscale libanais, et à titre de comparaison, à l'article 55 de la Constitution française, prévaloir sur la loi fiscale nationale et l'écarter sur certains points spécifiques. Cependant, elle ne peut pas, à elle seule, servir de base légale pour une décision relative à l'imposition. En d'autres termes, pour qu'un revenu soit taxable au Liban, il ne suffit pas que la Convention attribue au Liban le droit d'imposer ce revenu. Il faut encore vérifier, au préalable, que l'imposition est fondée en droit interne. Seule la loi libanaise peut servir de base légale à l'impôt.

Il appartient donc au juge de l'impôt libanais, lorsqu'il est saisi d'une contestation relative à une convention fiscale, de se placer **d'abord** au regard de la loi fiscale nationale pour rechercher si, à ce titre, l'imposition contestée a été valablement établie. Il lui appartient **ensuite** de déterminer si cette convention fait obstacle ou non à l'application de cette loi.

Pour mieux comprendre cette problématique, il est pertinent de commencer par définir la notion de résidence fiscale selon le droit interne libanais **(I.)**, avant de l'examiner sous l'angle du droit conventionnel **(II.)**.

I. Le résident fiscal, au sens du droit interne

La détermination de la résidence fiscale repose d'abord sur les règles établies par chaque législation nationale⁽⁴⁾. Chaque État en fixe les critères, si bien qu'une même personne peut être considérée comme résidente dans plusieurs pays à la fois. Les conventions fiscales ne créent pas cette notion, elles la constatent : elles définissent l'expression « résident d'un État contractant » comme désignant toute personne qui « en vertu de la législation de cet État », y est intégralement

(3) Loi n° 60 du 27 octobre 2016 portant amendement du paragraphe 1 de l'article 23, 29 et 32 et le paragraphe 1 de l'article 107 de la loi n°44 du 11 novembre 2008. La loi n° 60/2016 introduit un paragraphe 11 relatif à la définition du résident qui est complétée par l'Arrêté du Ministère de finances n° 836/1 du 21 mai 2018.

(4) E. Escribano, International A New Model Tax Convention for a World of Increasing Remote Work and Mobility of Individuals : World Tax Journal, vol. 16, 2024. - M.T. Soler Roch, Individuals: The Forgotten Taxpayers in a BEPS Scenario, in Building Global International Tax Law: Essays in Honour of Guglielmo Maisto (P. Pistone éd.) : IBFD, 2022.

assujettie à l'impôt sur la base d'un lien personnel⁽⁵⁾. C'est notamment ce que prévoit l'article 2 de la Convention franco-libanaise.

La notion de résidence fiscale au Liban a connu une évolution significative. Autrefois fondée sur un critère vague de résidence « habituelle », elle a été précisée par le décret du 14 décembre 1959 n° 70/1, resté en vigueur pendant près de six décennies. Ainsi, ce décret considérait comme résidente toute personne, physique ou morale, ayant au Liban une résidence, un siège, une entreprise ou encore une usine où elle exerçait une activité.

Aujourd'hui, l'article 1 du Code de procédure fiscale libanais incorpore, enfin, cette notion dans le corpus législatif, en distinguant soigneusement le cas des personnes morales et celui des personnes physiques :

*« Est désormais considérée résidente toute **personne morale** (...) créée⁽⁶⁾ ou enregistrée selon les lois libanaises ou qui dispose au Liban d'un siège pour l'exercice de son activité ;*

*Est aussi considérée comme résidente toute **personne physique** (...) qui dispose au Liban d'un siège pour l'exercice de son activité professionnelle, ou qui a une habitation permanente au Liban constituant un lieu de séjour habituel pour elle ou pour sa famille, ou qui passe au Liban plus de 183 jours au total sur une période de 12 mois successifs (...) ».*

Un décret du 22 juin 2016 n° 3692, adopté en Conseil des ministres, a également apporté des précisions en définissant la notion, spécifiant *a contrario* celle de « non-résidents ». L'article 8 du décret précise le « *lieu fixe d'exercice de l'activité professionnelle* » pour éviter toute ambiguïté ou mauvaise interprétation de la loi. Ce lieu est ainsi défini comme tout lieu possédé, loué ou mis à disposition du contribuable pour l'exercice d'une activité professionnelle pendant plus de 6 mois sur une période de 12 mois consécutifs, d'une activité de travaux publics ou privés, ou pendant plus de 3 mois pour toutes autres activités ou services. Le décret précise également qu'une « *activité occasionnelle et non répétitive* » est toute activité entreprise plus d'une fois pendant une période de 12 mois consécutifs.

Le législateur libanais semble s'être inspiré de la définition introduite le 1^{er} juillet 1979, au sein de l'article 4 B du Code général des impôts français qui établit, au même titre que le droit libanais, trois critères alternatifs. Toutefois, à la différence du droit libanais, la durée de séjour consécutive de 183 jours ne découle pas directement de cet article⁽⁷⁾.

(5) JFA - Fiscalité Internationale : 4-2024 ; Novembre 2024 – Nicolas Vergnet

(6) La nuance entre « créée » et « enregistrée » permet d'intégrer les sociétés de fait, créées de fait ou en participation, reconnues comme telles sans être enregistrées formellement.

(7) En effet, nous retrouvons cette durée au sein de l'article 9 de la loi n° 76-1234 du 29 décembre 1976 modifiant les règles de territorialité et les conditions d'imposition des français de l'étranger ainsi que des autres personnes non domiciliées en France : « Les traitements et salaires perçus en rémunération de leur activité à l'étranger par des personnes (...) qui ont leur domicile fiscal en France et qui (...) justifient d'une activité à l'étranger d'une durée supérieure à 183 jours au cours d'une période de douze mois consécutifs, ne sont pas soumis à l'impôt. ».

Face à cette similitude, une question se pose : si les deux notions sont semblables et si les mêmes critères déterminent le statut de résident fiscal au Liban et en France, quel est alors le problème ? En réalité, c'est précisément cette similitude qui le crée. En effet, une personne physique ou morale peut être considérée comme résidente des deux Etats, auquel cas s'ajoute une troisième définition, celle de la résidence fiscale au sens conventionnel.

Pour éviter ce conflit, les conventions fiscales ont prévu, dès leur origine, une règle de départage. Pour les personnes physiques, cette règle est posée à l'article 4(2) du modèle OCDE. Elle suit un ordre précis: d'abord le domicile, puis le centre des intérêts vitaux, ensuite le lieu de séjour habituel. Dès qu'un critère est rempli, il n'est plus besoin d'examiner les suivants.

Il faudra préciser, à ce stade, que lorsqu'un conflit de résidence existe, la clause d'arbitrage permet de trancher en fonction des faits et circonstances propres à la période concernée. En d'autres termes, les faits et circonstances se rapportant éventuellement à un moment où il n'existait pas de double résidence sont en principe sans incidence sur le résultat final, à l'exception, de l'identification d'un séjour habituel. Ensuite, une fois qu'un État de résidence unique est désigné, ce dernier conserve cette qualité aussi longtemps que les circonstances ayant mené à cette désignation demeurent⁽⁸⁾.

II. Le résident fiscal, au sens du droit conventionnel

Afin de bénéficier des stipulations conventionnelles, encore faut-il s'inscrire dans le champ de la convention fiscale, ce qui n'est nullement automatique. En principe, le champ d'application des conventions fiscales est limité, conformément à l'article 1 du modèle de convention fiscale de l'OCDE, aux personnes qui sont **résidentes** d'un État contractant ou des deux États contractants. Est considérée comme résidente d'un État contractant toute personne « *assujettie à l'impôt dans cet État en raison de son domicile, de sa résidence, de son siège de direction ou de tout autre critère de nature analogue* ». Chaque terme de cette définition mérite une explication précise. Cependant, pour les besoins de notre analyse, nous nous concentrerons uniquement sur la notion d'assujettissement à l'impôt.

1. Assujettie à l'impôt :

Pour être reconnue comme résidente fiscale au regard d'une convention internationale et bénéficier des avantages qui en découlent, une personne doit être assujettie à l'impôt dans l'un des États signataires. Mais l'assujettissement à l'impôt se décline en deux formes : l'une juridique, l'autre effective.

L'assujettissement juridique signifie que la personne est soumise aux lois fiscales de l'État, même si elle ne paie aucun impôt en raison d'une exonération.

(8) JFA - Fiscalité Internationale : 4-2024 ; Novembre 2024 – Nicolas Vergnet § 5 et T. B. Olivier, Developments in the Analysis of the Tie-Breaker Rules for Individuals Under Article 4(1) OECD, préc., p. 83

L'assujettissement effectif, lui, exige un paiement réel de l'impôt. Cette distinction n'est pas sans conséquences: un contribuable exonéré peut relever du droit fiscal de l'État sans pour autant bénéficier du statut de résident au sens de la convention.

Or, la convention fiscale repose sur une logique propre. Selon les commentaires de l'OCDE sur l'article 4, § 1, ce n'est pas tant l'imposition effective qui importe que l'existence d'une obligation fiscale de principe⁽⁹⁾. La jurisprudence du Conseil d'État français illustre ce principe. Dans l'affaire Regazzacci du 27 juillet 2012⁽¹⁰⁾, il admet qu'un contribuable percevant au Royaume-Uni des dividendes de sources française sans être imposée au titre des années en cause, puisse être effectivement considéré comme résident fiscal. L'avis Delpont du 12 février 2020⁽¹¹⁾ va dans le même sens: la convention franco-britannique de 2008 exige que le résident français soit « soumis à » l'impôt britannique, mais sans requérir qu'il soit réellement imposé.

La situation se complique davantage lorsque l'impôt auquel le contribuable est soumis ne relève pas de la convention. Par exemple, dans le cadre du régime d'imposition forfaitaire appliqué au Liban, la problématique peut dépendre de la structure de ce forfait et des clauses spécifiques des conventions conclues avec les États pratiquant une imposition forfaitaire.

2. Assujettie à un impôt qui ne rentre pas dans le champ de la convention

En droit libanais, l'article 4 du décret-loi n° 46/1983 dispose qu'une société offshore constituée sur le territoire libanais est exonérée d'impôt sur le revenu mais paie à la place, un impôt annuel forfaitaire. Juridiquement, une telle **société offshore** étant nécessairement une société anonyme immatriculée au Liban, elle doit être soumise aux dispositions de l'article 77 du Code de commerce libanais. Ainsi, les sociétés offshore sont de ce fait considérées comme résidentes du Liban en vertu du droit libanais puisqu'elles ont leur siège social dans le pays. Si en droit interne libanais, comme mentionné précédemment, le critère du siège social suffit, à lui seul, à considérer une société comme résidente de cet Etat, tel n'est pas le cas pour déterminer la résidence conventionnelle.

En effet, la question posée était de savoir si l'impôt forfaitaire auquel sont soumises ces sociétés permet de les qualifier d'assujetties et ainsi de répondre aux critères conventionnels de résidence fiscale. Cette question pourrait également se **poser pour les holdings libanaises**, qui sont exonérées d'impôts sur les bénéfices, conformément à un décret-loi de 1983⁽¹²⁾. En effet, considérées juridiquement

(9) Fiscalité Internationale n° 4-2024 - Novembre 2024 – Philippe MARTIN

(10) Conseil d'Etat français, 27 juill. 2012, n° 337656, Min. c/ Regazzacci et n° 337810, Regazzacci : Rec. Lebon, p 294 ; RJF 2012 n° 1012, chron. E. Bokdam-Tognetti p. 979-985 ; BDCF 11/12 n° 126, concl. F. Aladjidi

(11) Conseil d'Etat français, avis, 12 févr. 2020, n° 435907, Delpont, concl. M.-A. Nicolazo de Barmon : Lebon T

(12) Décret-loi n° 45 du 24 juin 1983.

comme une société anonyme, elles restent soumises, selon l'article 44 de la loi n° 409/1995, à un certain nombre d'impôts à taux variables sur les revenus sur certaines activités⁽¹³⁾.

En matière d'assujettissement à l'impôt, l'administration fiscale française indique que le champ d'application des conventions fiscales, en ce qui concerne les impôts visés, est généralement défini par le titre et par l'article relatif aux impôts couverts par la convention⁽¹⁴⁾.

A titre d'exemple, la convention franco-libanaise destinée à éviter les doubles impositions en matière d'impôts sur le revenu et d'impôts sur les successions se limite, selon cette doctrine administrative, à ces deux impôts, tout en précisant que son article 8 énumère de manière exhaustive les impôts concernés. Cependant, elle souligne qu'un impôt non expressément mentionné dans une convention n'est pas nécessairement exclu de son champ d'application. En effet, la convention s'applique également aux **impôts de nature identique ou analogue** établis dans un des États signataires après la date de signature de la convention.

Il reste à clarifier ce que l'administration fiscale française entend par «*impôts de nature identique ou analogue*»⁽¹⁵⁾. A ce sujet, il suffit de reprendre les conclusions du rapport public d'Emmanuelle Cortot-Boucher, sous un arrêt du Conseil d'Etat français du 20 mai 2016 (Sté Easyvista)⁽¹⁶⁾, qui explique de manière très claire que «*le critère pertinent n'est pas celui du paiement effectif de l'impôt mais un critère d'exonération structurelle. Lorsque les conventions fiscales visent l'impôt sur les bénéfices, il s'agit de l'impôt sur les bénéfices de droit commun et il ne saurait y avoir d'identité, ni même d'analogie, entre l'impôt de droit commun et une taxe spéciale qui n'est même pas assise sur les bénéfices [soit l'impôt forfaitaire payé par les sociétés offshore], l'identité d'assiette étant l'une des conditions requises pour que puisse jouer la clause d'analogie*». De manière plus simple, ce n'est pas le paiement de l'impôt qui compte, mais plutôt si l'impôt correspond à celui visé par la convention. Ainsi, pour qu'un impôt soit considéré comme analogue, il doit avoir une base d'imposition similaire à celle de l'impôt de droit commun.

(13) Les Holding libanaise sont soumises, notamment, à (1) un impôt de 10% sur les intérêts des emprunts accordés aux sociétés filiales opérant au Liban, si l'échéance du prêt est inférieure à 3 ans ; (2) un impôt de 5% sur les frais de gestion, de services et autres frais (communément appelé « management fees ») versés par des sociétés filiales dans lesquelles la holding détient une participation supérieure ou égale à 20% ; et (3) un impôt de 10% sur les revenus provenant des brevets et des droits réservés détenus par la société holding, lorsqu'ils sont concédés sous licence à des sociétés libanaises.

(14) BOI-INT-DG-20-10 - INT- Dispositions communes - Droit conventionnel - Articulation des conventions fiscales internationales avec les règles de territorialité de droit interne.

(15) Récemment, le Tribunal administratif de Montreuil (19 sept. 2024, n° 2215513) a considéré qu'un dividende de source française versé à un résident fiscal italien ne peut être soumis à la CEHR, dès lors que la CEHR constitue un impôt futur analogue à l'IR qui ne fait l'objet d'aucun prélèvement à la source mais d'un recouvrement par voie de rôle l'année qui suit la perception du revenu.

(16) Conseil d'Etat français, 20 mai 2016, n° 389994, Sté Easyvista.

La question n'est donc pas uniquement de savoir si la société paye de l'impôt dans l'Etat. Encore faut-il que l'impôt payé rentre dans le champ de la convention fiscale.

Enfin, il est aussi pertinent d'examiner une autre situation particulière marquée par une certaine singularité : celle où une convention fiscale considère comme résidente une personne exemptée d'impôt dans son propre pays.

3. Une personne exonérée d'impôt est un résident éligible au bénéfice de la convention

On l'a vu, une personne exonérée d'impôt peut néanmoins être considérée comme un résident au sens d'une convention fiscale, dès lors qu'elle remplit les critères posés par celle-ci. En principe, la résidence fiscale ne dépend pas de la nationalité. Seuls les États-Unis se distinguent en soumettant à l'impôt leurs citoyens, y compris lorsqu'ils résident à l'étranger. À l'inverse, certains États à fiscalité faible ou inexistante — tels que les Émirats arabes unis ou la principauté de Monaco — n'imposent pas le revenu des personnes physiques. Dans ces juridictions, la qualité de résident fiscal ne repose donc pas sur l'imposition, mais sur d'autres critères définis par le droit interne. Cette situation soulève la question de leur aptitude à appliquer les conventions fiscales internationales, lesquelles reposent sur des critères de résidence susceptibles d'entrer en conflit. Afin de rester conformes aux standards internationaux, ces États ont adopté des définitions autonomes de la résidence fiscale, leur permettant de continuer à bénéficier des conventions malgré l'absence d'un impôt sur le revenu⁽¹⁷⁾.

La convention fiscale conclue entre le Liban et le Koweït le 21 janvier 2001 constitue une illustration particulièrement révélatrice de ces enjeux. Elle se distingue des autres conventions signées par le Liban en introduisant, dans sa définition de la résidence, un critère de nationalité applicable uniquement au Koweït. Selon l'article 4, paragraphe 1-a, est considéré comme résident du Koweït toute personne physique à la fois domiciliée dans cet État et en possédant la nationalité. Par contraste, l'article 4, paragraphe 1-b, prévoit que toute personne assujettie à l'impôt au Liban, en vertu de son domicile, de sa résidence, de son siège de direction ou d'un critère analogue, est considérée comme résidente libanaise.

Il en résulte une restriction notable: une personne domiciliée au Koweït, y exerçant son activité professionnelle et y ayant son centre d'intérêts économiques, ne peut être considérée comme résidente au sens de la convention si elle n'en possède pas la nationalité. Ce critère exclut ainsi une grande partie de la population expatriée du champ d'application de la convention fiscale.

Ce choix soulève une difficulté au regard des principes posés par l'OCDE. Dans son modèle de convention, la nationalité n'intervient que comme critère subsidiaire de détermination de la résidence, utilisé uniquement lorsque les autres

(17) JFA – Fiscalité internationale 4-2024, novembre 2024 ; P.-J. DOUVIER et L. CHENNAF

critères — foyer d'habitation permanent, centre des intérêts vitaux, lieu de séjour habituel — ne permettent pas de trancher. Lier la qualité de résident fiscal à la nationalité revient à faire primer un critère que l'OCDE considère comme accessoire⁽¹⁸⁾.

Il est également à noter qu'il n'a pas été jugé utile d'introduire, dans le texte de la Convention, une définition plus précise de la citoyenneté. Conformément aux commentaires OCDE, ce manque de précision existe compte tenu de l'acception dans laquelle ce terme est généralement employé et aux règles particulières à chaque État relatives à l'acquisition ou à la perte de la citoyenneté qu'il faut se référer pour déterminer, s'agissant d'une personne physique, ce qu'il faut entendre par « national »⁽¹⁹⁾.

Dans un pays comme le Koweït, qui accueille une large population expatriée, cette règle a des implications importantes. Un ressortissant libanais résidant de façon permanente au Koweït, y exerçant une activité professionnelle, ne pourra être considéré comme résident au sens de la convention, faute de nationalité. Il ne pourra donc pas bénéficier des avantages conventionnels et pourrait être imposé au Liban sur ses revenus professionnels. À l'inverse, un citoyen koweïtien dans la même situation ne serait pas concerné par cette imposition, ce qui crée une différence de traitement.

On pourrait envisager d'invoquer l'article 25 de la convention, relatif à la non-discrimination, qui interdit à un État contractant de soumettre les nationaux de l'autre État à une imposition plus lourde que celle applicable à ses propres ressortissants se trouvant dans une situation similaire, notamment en matière de résidence. Cette disposition s'applique même aux personnes qui ne sont pas résidentes des États contractants⁽²⁰⁾. Cependant, les commentaires de l'OCDE précisent qu'une distinction fondée sur la résidence ne saurait être assimilée à une discrimination fondée sur la nationalité⁽²¹⁾. Il ne serait donc pas possible de soutenir qu'un traitement différencié réservé aux non-résidents constituerait, même indirectement, une discrimination interdite par la clause de non-discrimination.

Toutefois, et rappelons le, la détermination de la résidence fiscale repose avant tout sur les règles de droit interne. Or, le Koweït ne définit pas la notion de

(18) Conseil d'Etat français, 27 octobre 2010, n° 327163 : Le Conseil d'Etat a déjà fait application de ce principe d'examen successif et non alternatif des critères énoncés dans la convention franco-suisse.

(19) OCDE (2019), Modèle de Convention fiscale concernant le revenu et la fortune 2017 (Version complète), Éditions OCDE, Paris, <https://doi.org/10.1787/0faf9b6c-fr> – cf. Article 3

(20) Rédaction identique à l'article 24 du modèle OCDE

(21) OCDE (2019), Modèle de Convention fiscale concernant le revenu et la fortune 2017 (Version complète), Éditions OCDE, Paris, <https://doi.org/10.1787/0faf9b6c-fr>. : « on ne pourrait nullement soutenir que les non-résidents d'un État donné comprennent principalement des personnes qui ne sont pas des nationaux de cet État pour conclure qu'une différence de traitement fondée sur la résidence constitue indirectement aux fins de ce paragraphe une distinction fondée sur la nationalité »

résidence fiscale et ne prévoit aucun impôt sur le revenu des personnes physiques. Dans un tel contexte, le risque de double imposition est inexistant. Par conséquent, la convention fiscale avec le Liban est, dans les faits, dépourvue d'effet pour les travailleurs étrangers exerçant une activité professionnelle au Koweït. En revanche, elle conserve toute sa pertinence aux ressortissants koweïtiens percevant des revenus dans l'un des États signataires.

* * *

Aux termes de cette analyse, nous pouvons relever plusieurs remarques essentielles :

- **Une jurisprudence libanaise limitée** : la jurisprudence des juges du Conseil d'Etat libanais, en matière de résidence fiscale, reste assez rare. Il est donc difficile, pour le moment, de dresser un panorama permettant d'éclairer le contribuable libanais sur les critères utilisés par les juges pour déterminer la résidence fiscale.

- **Évolution de la résidence fiscale** : Bien que la notion de résidence fiscale ait beaucoup évolué, le pays de résidence ne doit pas être motivé par des critères strictement⁽²²⁾ fiscaux ce qui est, bien évidemment, plus commun pour les personnes morales que pour les personnes physiques.

- **Les conventions fiscales signées par le Liban sont obsolètes** : Le Liban a signé 33 conventions fiscales, dont seulement 29 sont entrées en vigueur, toutes basées sur le Modèle de l'OCDE. Cependant, en 2016, aucune d'elles n'était jugée conforme aux normes internationales en raison des restrictions du droit interne⁽²³⁾. L'adoption de la loi n° 55/2016, qui permet l'accès aux informations bancaires des résidents fiscaux étrangers détenteurs de comptes au Liban, a marqué un progrès vers cette conformité. En outre, les conventions en vigueur ne sont pas à jour des recommandations de l'OCDE.

En outre, bien que le Liban ait signé la Convention multilatérale d'assistance administrative en matière fiscale (« **MAC** ») en 2017, l'absence de nouveaux accords bilatéraux avec d'autres pays depuis 2005 reflète un manque d'initiative. Cette situation pénalise en premier rang les contribuables, qui ne peuvent pas bénéficier des avantages souvent offerts par ces conventions et sont à risque de double imposition.

❖ ❖ ❖

(22) Les termes « exclusivement » ou « principalement » n'ont pas été employés parce que les juges libanais abordent cette question différemment des juges français. Nous examinerons cela plus en détail dans le cadre d'une prochaine publication.

(23) OECD (2019), Global Forum on Transparency and Exchange of Information for Tax Purposes: Lebanon 2019 (Second Round): Peer Review Report on the Exchange of Information on Request, Global Forum on Transparency and Exchange of Information for Tax Purposes, OECD Publishing, Paris, <https://doi.org/10.1787/939f334e-en>

La TVA, un enjeu majeur pour la relance économique du Liban

Par Marc ALHACHEM
*Manager consultant chez PwC,
spécialiste en facturation électronique
et fiscalité digitale et membre
du comité des jeunes de l'ALDIC*

Face à une crise économique, politique et sociale sans précédent, le Liban est impérativement appelé à engager un vaste chantier de réformes structurelles afin de redresser son économie et de rétablir la confiance, tant des investisseurs internationaux que des citoyens envers ses institutions. Au-delà d'un simple enjeu financier, ces réformes revêtent une dimension stratégique : elles permettront d'atténuer les tensions sociales et réduire la dépendance du pays aux aides extérieures. Dans cette optique, une refonte des politiques publiques s'impose, privilégiant des approches plus efficaces, transparentes et adaptées aux besoins de l'économie réelle. Parmi les défis à relever, la lutte contre la fraude fiscale apparaît comme une priorité absolue. Ce fléau qui, depuis des décennies, fragilise les finances publiques libanaises, entrave toute tentative de redressement économique durable.

La taxe sur la valeur ajoutée (la « **TVA** »), qui constitue un pilier des recettes publiques, est particulièrement vulnérable aux abus. Comment mieux encadrer son application ? Quels mécanismes peuvent être mis en place pour limiter les abus ? Et quelles opportunités offre la facturation électronique dans ce contexte ?

Dans ce contexte, la facturation électronique se présente comme une solution efficace pour améliorer la transparence fiscale et soutenir la relance économique du Liban.

I. La TVA : moteur des finances publiques libanaises

La TVA est un impôt indirect prélevé sur la consommation des biens et services. Son principe repose sur la différence entre le prix de ventes hors taxes et le prix toutes taxes comprises du produit ou service en question. Collectée par les entreprises puis reversée aux autorités fiscales, elle constitue l'un des principaux impôts générant des revenus considérables, source essentielle de revenus pour l'Etat.

Au niveau des entreprises, le montant de la TVA due à l'Etat, appelé solde de TVA correspond à la différence entre:

- la **TVA collectée** : facturée aux clients sur les ventes de biens et services ; et
- la **TVA déductible** : payée aux fournisseurs sur les achats professionnels.

Au Liban, les recettes fiscales libanaises représentent près de 75% des recettes de l'Etat, soit **234 mille milliards de livres libanaises**. Sur ces 234 mille milliards de livres libanaises, la représente 43%, soit environ **101 mille milliards de livres libanaises**⁽¹⁾. Comparée à la moyenne de 20 % des recettes fiscales dans la zone OCDE (en 2022)⁽²⁾, cette proportion souligne son importance cruciale pour le budget de l'État libanais.

Ces chiffres montrent que, bien que la TVA représente une part significative des recettes fiscales, son taux est généralement plus faible dans les pays développés que dans les pays en voie de développement ou non développés. Cette disparité s'explique par la simplicité de mise en œuvre et sa large assise, qui permettent une collecte efficace, et ce même à des taux relativement bas. Toutefois, son efficacité repose sur un équilibre fragile : lorsqu'elle est correctement appliquée, elle assure une rentrée fiscale stable et prévisible. En revanche, les fraudes et erreurs compromettent son rendement et aggravent le déficit budgétaire.

Ce fonctionnement, bien que simple en apparence, est sujet à des abus fréquents, souvent favorisés par des failles réglementaires et des contrôles insuffisants.

II. La fraude à la TVA : un défi majeur

La fraude fiscale désigne l'ensemble des manœuvres illégales visant à dissimuler des revenus ou des transactions afin de réduire ou échapper à l'impôt. Elle repose sur une variété de stratagèmes, notamment :

- **la déclaration frauduleuse**: manipulation des montants pour réduire l'impôt ou obtenir des remboursements indus ;
- **la dissimulation d'opérations**: fausse qualification des transactions pour éviter l'imposition (ex: l'exportation de biens) ;
- **la double facturation**: émission de factures multiples pour gonfler les crédits de TVA ;
- **la falsification des documents comptables**: génération de fausses factures pour minorer le montant de la TVA due ;

(1) <https://www.nidaalwatan.com/article/253713-الرسمية-الجريدة-في-نشرت-كما-2024-موازنة-بالوثيقة>.

(2) Etude publiée par l'OCDE : « Tendances des impôts sur la consommation 2022 » : https://www.oecd.org/fr/publications/2022/11/consumption-tax-trends-2022_170b56f9.html.

- **l'utilisation de sociétés écrans/ domiciliation fictive à l'étranger:** création de sociétés coquilles (*shell companies*) servant de relais dans le but d'éluder l'impôt ;
- **le détournement des taux de TVA :** application abusive de taux préférentiels non justifiés.

Selon, l'OCDE, en 2019, le déficit de TVA, autrement dit la perte de recettes découlant de la fraude, des infractions à la législation sur la TVA et des erreurs, au sein de l'Union Européenne a été estimé à **134 milliards d'euros**, soit 10,3% des recettes attendues⁽³⁾. Cette perte considérable met en évidence l'urgence de renforcer les mécanismes de contrôle fiscal.

III. Vers une meilleure transparence fiscale

Afin de pallier à ces failles du système, une approche combinant mesures préventives et répressives est nécessaire. Parmi les solutions envisageables :

- **Le contrôle interne :** détection des incohérences avant déclaration.
- **L'archivage électronique :** conservation de la documentation comptable pour les contrôles fiscaux et simplification des démarches.
- **L'automatisation des déclarations :** simplification et traçabilité accrues.
- **La formation du personnel :** meilleure compréhension des dispositions légales.

Ainsi, les méthodes préventives visent à anticiper les problèmes et à réduire les risques dès le départ. L'adoption de ces méthodes nécessite toutefois une adaptation du cadre législatif pour encadrer et réguler les pratiques des entreprises.

L'administration fiscale doit également jouer un rôle clé en instituant des procédures novatrices. Le développement rapide des systèmes de facturation électronique en Europe, en Asie et en Amérique du Sud illustre bien cette dynamique. Par ailleurs, l'intégration de techniques d'analyse avancées des données permet aujourd'hui de croiser des informations fiscales avec d'autres sources, comme les bases de données douanières, facilitant ainsi la détection des incohérences et des fraudes fiscales. L'exploitation de l'intelligence artificielle et du machine *learning* pourrait encore renforcer l'efficacité de ces contrôles, permettant une réaction rapide face aux pratiques frauduleuses et une meilleure anticipation des risques fiscaux.

IV. La facturation électronique : une réponse efficace

Reposant sur des échanges de factures numériques (*e-invoice*) dans des formats structurés (XML, JSON, etc.), la facturation électronique réduit les risques de falsification et facilite les contrôles fiscaux. Contrairement aux factures papiers ou

(3) <https://www.fonoa.com/blog/the-vat-gap-what-the-new-report-says-and-why-it-matters>.

PDF, elle garantit une intégrité et traçabilité. En effet, les factures électroniques ne sont pas :

- Des données de factures non structurées émises au format PDF ou Word.
- Des images de factures telles que JPG ou TIFF.
- Des factures HTML non structurées sur une page Web ou dans un e-mail.
- Des factures papier numérisées par OCR (reconnaissance optique de caractères).
- Des factures papier envoyées, comme des images, via des télécopieurs.

L'Amérique du Sud a été pionnière dans ce domaine. Des pays comme le Brésil, le Mexique et le Chili ont adopté cette technologie dès le début des années 2000, générant une hausse significative des recettes fiscales et une meilleure transparence économique. Les principaux bénéfices incluent :

- **La lutte contre l'économie informelle** : réduction de l'évasion fiscale.
- **Stabilisation économique** : amélioration de la collecte des impôts.
- **Compétitivité accrue** : simplification des processus et réduction des coûts.

V. Vers une adoption au Liban de la facturation électronique ?

Les défis économiques et fiscaux du Liban rappellent ceux de ces pays d'Amérique du Sud. Son introduction permettrait :

- **Une meilleure collecte des impôts** : optimisation du contrôle des transactions ;
- **Une modernisation de l'administration fiscale** : intégration d'outils numériques avancés ;
- **Une harmonisation régionale** : alignement sur les pratiques des pays voisins arabes tels que l'Arabie Saoudite, les Emirats Arabes Unis, la Jordanie ou encore l'Egypte.

Bien que cette transition implique des défis techniques et réglementaires, elle constitue une **opportunité unique** pour instaurer une gouvernance fiscale plus robuste et contribuer à la relance durable de l'économie libanaise. Une mise en œuvre progressive, accompagnée d'incitations et d'un cadre législatif adapté, garantirait une transition efficace et bénéfique à tous les acteurs économiques.

Conclusion

La TVA constitue un levier majeur des finances publiques libanaises, mais sa vulnérabilité aux fraudes et aux erreurs fragilise l'ensemble du système fiscal. Face à ces défis, la facturation électronique se révèle être une solution moderne, efficace et déjà éprouvée dans de nombreux pays.

En mettant en place une telle réforme, le Liban pourrait considérablement améliorer la collecte de ses impôts, restaurer la confiance dans son administration fiscale et stimuler son économie.

En somme, la digitalisation de la fiscalité, et plus particulièrement de la TVA, pourrait bien être un tournant décisif pour l'avenir économique du Liban.

Nous explorerons dans les prochaines publications les modalités de mise en œuvre de cette réforme et les mesures à prendre pour accompagner les entreprises et les administrations dans cette transformation.

Bibliographie

- <https://www.economie.gouv.fr/cedef/facturation-electronique-entreprises>
- <https://blog.groupseres.com/en/latest-advances-e-invoicing-latin-america-2024>
- <https://www.pwc.com/m1/en/services/tax/pwc-e-invoicing-solution.html>
- <https://entreprendre.service-public.fr/vosdroits/F37725>



العَدَل

الاجتهاد

المجلس الدستوري

المجلس الدستوري

الهيئة الحاكمة: الرئيس طنوس مشلب والأعضاء
القضاة عوني رمضان، أكرم بعاصيري، البرت
سرحان، رياض أبو غيدا، فوزات فرحات، ميشال
طرزي، الياس مشرقاني وميراي نجم

القرار: رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠

- الطعن بالقانون المتعلق بإيجار الأماكن غير السكنية
رقم ١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ - طعن مقدم من رئيس
الجمهورية لعلّة إصدار القانون المطعون فيه خلال شغور
سدة الرئاسة - طعن ثانٍ مقدم من بعض النواب لعدم
دستورية القانون المطعون فيه لعلّة تعارضه مع احكام
المادة ٥٧ من الدستور - طلب اعتبار عملية نشر القانون
غير دستورية وإبطال القانون المطعون فيه.

- رقابة المجلس الدستوري على أي نص تشريعي
مطعون فيه لديه وفيما اذا كان اصدار النص قد تم وفقاً
لأحكام الدستور - رقابة غير مقتصرة فقط على
مضمون النص التشريعي المطعون فيه - معرفة مدى
انطباق طريقة إصدار القانون المطعون فيه على احكام
الدستور - وجوب تفسير الأحكام المتعلقة بانعقاد مجلس
الوزراء وطريقة عمله في فترة الشغور الرئاسي، وتحديد
لجهة قيامه بأعمال رئيس الجمهورية وكالةً وجواز نشر
القانون في الجريدة الرسمية لاعتباره أصبح نافذاً حكماً،
بعد ان تمت استعادته من قبل مجلس النواب.

- اقرار مجلس النواب القانون المطعون فيه - قرار
بالرقم ٥ صادر عن مجلس الوزراء بعد ٤ أيام، ووكالةً عن
رئيس الجمهورية في ظل الشغور الرئاسي، بإصدار
القوانين التي اقرها مجلس النواب في الجلسة نفسها، ومن
بينها القانون المطعون فيه - عدم اقتران القرار رقم ٥

بمرسوم إصدار وفقاً للصيغة المنصوص عنها في المادة ٥٤
من الدستور - صدور بيان عن الأمانة العامة لمجلس
الوزراء، بعد اسبوع، أعلنت بموجبه توقيع رئيس
الحكومة ١١ قانوناً مع إعطاء توجيهاته بنشرها في
الجريدة الرسمية وبعد نشر ٣ قوانين، من بينها القانون
المطعون فيه ليتسنى إعادة عرض القرار بإصدارها
مجدداً في أول جلسة لمجلس الوزراء - صدور قرار عن
مجلس الوزراء بالرقم ٨ قضى بالموافقة على إعادة ٣
قوانين الى مجلس النواب، من بينها القانون المطعون فيه
- قرار رقم ٨ قرر بموجبه مجلس الوزراء الرجوع عن
قرار الموافقة على إصدار القانون المطعون فيه وأصدر
مرسوماً برقم ١٢٨٢٥ باعادته الى مجلس النواب لإعادة
النظر فيه - مراجعة ابطال بالمرسوم ١٢٨٢٥ امام مجلس
شورى الدولة - صدور قرار اعدادي عن المجلس بوقف
تنفيذ المرسوم المذكور - كتاب من رئيس الحكومة الى
رئيس مجلس النواب طلب بموجبه استرجاع القانون
بنسخته الأصلية الموقعة ليصار الى نشره وفقاً للأصول -
عدم قيام الأمانة العامة للمجلس النيابي بإيداع المديرية
العامة لمجلس الوزراء النسخة الأصلية الموقعة من القانون
الأ بعد ٩ اشهر و٢٥ يوماً من تاريخ الكتاب الموجه من
رئيس الحكومة الى رئيس مجلس النواب وبعد ان جرى
انتخاب رئيس للجمهورية وتشكلت حكومة جديدة -
طابع مؤقت للقرار الصادر عن مجلس شورى الدولة
بوقف تنفيذ مرسوم الاعادة الى مجلس النواب والمتعلق
بالقرار رقم ٨ - من شأنه تعليق مفعول مرسوم الإحالة
على مجلس النواب لحين صدور قرار نهائي بهذا الشأن
عن مجلس شورى الدولة - الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من
الدستور - اعتبار القانون نافذاً حكماً وواجباً نشره في
حال انقضاء المهلة المحددة لإصدار القانون اي مهلة الشهر
المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من الدستور،
دون ان يوقع رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء المتولي
صلاحياته وكالةً، على اصداره - عدم انقضاء هذه المهلة
في ظل وقف تنفيذ قرار ومرسوم اعادة القانون - فقدان
مجلس الوزراء الصلاحية المنصوص عليها في المادة ٦٢ من
الدستور بانتخاب رئيس للجمهورية - عدم مراعاة

صدور قرار مجلس الوزراء بإصداره، وكذلك مدى جواز تنازل الوزراء عن صلاحية طلب إعادة النظر في قرارات مجلس الوزراء،

وحيث إن الطاعنين في المراجعة رقم ٢٠٢٥/و/٦ يدلون بعدم دستورية القانون المطعون فيه لتعارضه مع أحكام المادة ٥٧ من الدستور:

- باعتبار أن مجلس الوزراء بوكالته عن رئيس الجمهورية بموجب المادة ٦٢ من الدستور، كان قد قرر بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ بموجب القرار رقم ٨ إعادة القانون الى المجلس النيابي لإعادة النظر فيه وقد صدر المرسوم رقم ١٢٨٣٥ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ إنفاذاً لقراره المذكور، وبأنه وبعدما وصل القانون المطعون فيه الى المجلس النيابي لم يُعد لمجلس الوزراء بوكالته عن رئيس الجمهورية أي سلطة تجاه القانون قبل أن يبت مجلس النواب في شأنه مجدداً،

- وبأن عدم اتخاذ مجلس النواب أي موقف من رد القانون اليه وعدم مناقشته مجدداً وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً يعني التسليم بمفاعيل الإعادة والاستغناء عن هذا القانون، الأمر الذي يؤول الى عدم جواز نشره وبالتالي إلى وجوب إبطاله لمخالفته أحكام المادة ٥٧ من الدستور،

- وبأنه لا يستقيم التذرع بقرار مجلس شوري الدولة الإعدادي الصادر في سياق المراجعة المسافة أمامه لإبطال المرسوم رقم ١٢٨٣٥ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ والقاضي بوقف تنفيذه مؤقتاً لأن قرار وقف التنفيذ المذكور له صفة مؤقتة وصادر عن مرجع غير مختص ولا يلزم المجلس الدستوري، واستطراداً يؤدي الى وقف تنفيذ مرسوم الإعادة منذ صدور قرار وقف التنفيذ دون أن يكون له مفعول رجعي يطال بمفاعيله تدبير إعادة القانون المطعون فيه الى مجلس النواب،

- وبأن القانون المطعون فيه انتهك من ناحية ثانية الاختصاص الدستوري لرئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها وخالف بالتالي المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٧ من الدستور، لأن عملية النشر التي تمت تحت عنوان القانون الـ "صادر" تشكل تحريفاً للحقيقة لأنه لم يصدر مرسوم بـ "إصدار" القانون المطعون فيه لا عن السيد رئيس الجمهورية الحالي الذي تنحصر به وحده عملية إصدار القوانين عملاً بالمادة ٥١ من الدستور ولا عن مجلس الوزراء بوكالته عن رئيس الجمهورية في ظل خلو سدة الرئاسة، وبأنه لم يصدر بتاتاً، وبأن الجهة المجهولة الأمرة بالنشر هي التي قرّرت الإصدار المزعوم خلافاً لمضمون المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٧ من الدستور التي أعطت

إجراءات إصدار القانون - عدم انقضاء مهلة الشهر الممنوحة لرئيس الجمهورية لإصداره - اعتبار نشر القانون المطعون فيه مخالفاً أحكام المادة ٥٧ من الدستور كون القانون المذكور لم يصبح نافذاً حكماً بتاريخ النشر - واقع يحول دون النظر في دستورية قانون لم تكتمل عناصر تكوينه بتاريخ نشره - اعلان عدم نفاذ القانون المطعون فيه رقم ١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ والمتعلق بإيجار الأماكن غير السكنية، حكماً.

لا يستقيم الإدلاء بكون التشريع في ظل حكومة معتبرة مستقيلة وشغور الرئاسة الاولى، يخالف أحكام المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٧ من الدستور، طالما ان صلاحيات الرئاسة تُمارس وكالة، من قبل مجلس الوزراء، عملاً بالمادة ٦٢ من الدستور. وبالتالي، وفي ما يختص بإصدار القانون، فإنه يتوجب على مجلس الوزراء الإنعقاد، بوكالته عن رئيس الجمهورية، لاتخاذ القرار بشأن إصدار القانون وفقاً للآليات الدستورية المعتمدة لعقد الجلسات واتخاذ القرارات.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث إن مراجعتي الإبطال وردتا ضمن المهلة القانونية والتي تنتهي راهناً بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٨ ضمناً مستوفيتين الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة ١٩ المعدلة من الدستور والمادة ١٩ من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ المتعلق بإنشاء وتحديد نظام المجلس الدستوري، فتُقبلان شكلاً.

ثانياً: في الأساس:

- في أصول إصدار القانون المطعون فيه:

حيث إن المستدعي رئيس الجمهورية يدلي بأن إصدار القانون المطعون فيه خلال شغور سدة الرئاسة يثير بعض التساؤلات الدستورية لجهة إصدار المراسيم في فترة ذلك الشغور الرئاسي، وهي تتطلب المقاربة في حيثيات قرار المجلس الدستوري، بمقدار ما تتطلب هذه المقاربة أيضاً إصدار المراسيم في فترة الشغور الرئاسي، ولا سيما تلك التي ينص القانون على اتخاذها في مجلس الوزراء وما إذا كان مجلس الوزراء ينعقد مرتين الأولى للموافقة على مشروع المرسوم، والثانية لإقراره وكالة عن رئيس الجمهورية، أو يكتفى بإنعقاد مجلس الوزراء مرة واحدة، وعلى أن يسبق هذه الجلسة توقيع مشروع المرسوم من قبل الوزراء ورئيس مجلس الوزراء ليصدر المرسوم بلحظة

النص التشريعي المطعون فيه، علماً أنه عند قيامه بتفسير النص الدستوري بمعرض رقابته على دستورية القوانين إنما يعطي ذاك النص الدستوري معناه الملزم،

وحيث إنه لمعرفة مدى انطباق طريقة إصدار القانون المطعون فيه على أحكام الدستور يقتضي تفسير الأحكام المتعلقة بانعقاد مجلس الوزراء وطريقة عمله في فترة الشغور الرئاسي وتحديد جهة قيامه بأعمال رئيس الجمهورية وكالة، وجواز نشر القانون في الجريدة الرسمية لاعتباره أصبح نافذاً حكماً بعد أن تمت استعادته من مجلس النواب،

وحيث إنه يتبين من ملف المراجعة، أنه بتاريخ ١٤ و ١٥ كانون الأول ٢٠٢٣، أقر مجلس النواب القانون المطعون فيه، وأنه بتاريخ ١٩ من الشهر عينه، قرر مجلس الوزراء، بموجب القرار رقم ٥، وكالة عن رئيس الجمهورية في ظل الشغور الرئاسي، إصدار القوانين التي أقرها مجلس النواب في جلسته التي عقدت يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول ٢٠٢٣، ومن بينها القانون المطعون فيه، وإنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦ أصدرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بياناً أعلنت بموجبه عن توقيع رئيس الحكومة أحد عشر قانوناً فقط، مع إعطاء توجيهاته بنشرها في الجريدة الرسمية، وعدم نشر ثلاثة قوانين، ومن بينها القانون المطعون فيه وذلك ليتسنى إعادة عرض القرار بإصدارها مجدداً على أول جلسة لمجلس الوزراء، بعد ذلك صدر بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ عن مجلس الوزراء قرار برقم ٨ قضى بالموافقة على إعادة ثلاثة قوانين إلى مجلس النواب، من بينها القانون المطعون فيه،

وحيث إنه يستفاد من الأحكام الدستورية ذات الصلة، ولا سيما المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٧ من الدستور، أنه على رئيس الجمهورية إصدار القوانين التي تم إقرارها نهائياً من قبل مجلس النواب، وذلك ضمن مهلة شهر واحد من تاريخ إحالتها على الحكومة، وإنه لا يحّد من موجه هذا سوى الحق المعطى له بموجب المادة ٥٧ من الدستور بالطلب إلى مجلس النواب إعادة النظر بالقانون ضمن المهلة المحددة له لإصدار القانون، (أي ضمن مهلة الشهر)، حيث يصبح حينها في حل من هذا الموجه إلى حين إقرار القانون المذكور من قبل مجلس النواب، بعد مناقشة أخرى في شأنه، بالغالبية المطلقة من مجموع أعضائه. وأن ما يؤكد على سلطة رئيس الجمهورية المقيدة في مجال إصدار القوانين، أن الدستور فرض ممارستها ضمن مهلة زمنية محددة (الشهر)، ورتّب على تخلف رئيس الجمهورية عن ممارسة هذا الموجه، في حال لم يمارس حقه بإعادة النظر ضمن المهلة المذكورة، نتيجة حكمية تتمثل باعتبار القانون نافذاً حكماً وواجباً إصداره ونشره،

رئيس الجمهورية دون سواه حق إصدار القوانين وطلب نشرها، ما يجعل من هذا الإصدار وبالتالي من هذا النشر غير دستوريين وباطلين،

- وبأن تبرير النشر بإصدار مجلس شوري الدولة قرار وقف تنفيذ مرسوم "رد القانون" مخالف للدستور لأنّ ليس من شأنه أن يُفقد الأثر الدستوري والقانوني لمرسوم إعادة "القانون" إلى المجلس النيابي ولا لقرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢، بل يقود فقط إلى وقف تنفيذهما مؤقتاً دون أي مفعول رجعي لحين صدور القرار النهائي بالمراجعة،

- وبأنه يتبدّى من المطالعة التبريرية للقانون أن "عملية إصدار القانون وطلب نشره في حينه كانت دونها عقبات..."، بمعنى أنّ السلطة المختصة دستورياً بالإصدار لم تتمكن لأسباب تقنية ومادية من التعامل مع مسألة الإصدار كون نسخة القانون الأصلية لم تسترجع من المجلس النيابي، وبأنه من غير الجائز اللجوء إلى اعتبار القانون نافذاً حكماً وواجب النشر عندما تكون السلطة المختصة بالإصدار غير قادرة لأسباب خارجة عن إرادتها على التعامل مع مسألة إصداره أو عدمها، علماً أنّ المادة ٥٧ من الدستور قصدت أن يكون الرئيس قد ترك بإرادته وقصداً مهلة النشر تمرّ دون أن يصدر القانون ودون أن يردّه، فيعتبر عندئذٍ واجب النشر، ولم تقصد حالة تعذر الإصدار والنشر لأسباب تقنية خارجة عن إرادته إذ يمسى النشر في هذه الحالة مخالفاً لأحكام المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٧ و ٦٢ من الدستور، ما يوجب إبطال النشر والقانون موضوعه،

- كما أنّ عملية النشر تتعارض مع مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من مقالة الدستور باعتبار أن مراجعة الطعن أمام مجلس الشورى بقرار وبمرسوم الإعادة ما زالت عالقة، وأن قرار وقف التنفيذ يبقى قراراً مؤقتاً ذا مفعول آني يوقف التنفيذ من النقطة التي وصل إليها ولا يرجع مفعوله إلى تاريخ صدور قرار ومرسوم الإعادة، الأمر الذي يقتضي معه اعتبار عملية النشر غير دستورية وبالتالي إبطال القانون المطعون فيه.

وحيث إنه يعود للمجلس الدستوري أن ينظر، في معرض أعمال رقابته على دستورية أي نص تشريعي مطعون فيه لديه، في ما إذا كان إصدار النص قد تم وفق أحكام الدستور، أي أن ينظر في عيوب عدم الدستورية التي قد تشوب أصول التشريع المنصوص عليها في الدستور، أو المكرّسة في القواعد العامة الأساسية الواردة في مقدّمته أو متنه، أو في المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، ولا تكون رقابته بالتالي مقتصرة على مضمون

وحيث إنَّ الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من الدستور نصّت على أنّه في حال انقضاء المهلة المحدّدة لإصدار القانون، والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من الدستور، دون أن يوقع رئيس الجمهورية (أو مجلس الوزراء المتولّي صلاحياته وكالة) على إصداره، يُعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره،

وحيث إنَّ مهلة الشهر المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من الدستور لا تكون قد انقضت، في ظل قرار وقف تنفيذ قرار ومرسوم إعادة القانون،

وحيث إنَّ إعادة القانون المطعون فيه الى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٨، لم يقترن بقرار جديد يقضي بإصداره مجدداً بعدما سبق لمجلس الوزراء السابق في قراره رقم ٢٠٢٤/٨ أن رجّع عن قرار الاصدار،

علماً أنّ مجلس الوزراء فقد هذه الصلاحية المنصوص عليها في المادة ٦٢ من الدستور مع انتخاب رئيس الجمهورية،

وحيث إنَّ اجراءات اصدار القانون لم تراعى أصولاً، ولم تنقض بالتالي مهلة الشهر الممنوحة لرئيس الجمهورية لاصداره، الأمر الذي يجعل من نشر القانون المطعون فيه مخالفاً لأحكام المادة ٥٧ من الدستور كون القانون لم يكن قد أصبح نافذاً حكماً في تاريخ النشر،

وحيث إنَّ هذا الواقع يحول دون النظر في دستورية قانون لم تكتمل عناصر تكوينه في تاريخ نشره باعتباره غير نافذ حكماً،

وحيث لم يعد من داعٍ لبحث سائر الأسباب.

لهذه الأسباب،

يقرّر بالاجماع

أولاً: قبول المراجعتين شكلاً.

ثانياً: قبول المراجعتين أساساً وإعلان عدم نفاذ القانون المطعون فيه رقم ١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ المتعلّق بالإيجارات للأماكن غير السكنية حكماً.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، ونشره في الجريدة الرسمية.

❖ ❖ ❖

وحيث إنّ المجلس الدستوري يعتبر أنّه لا يستقيم الادّعاء بكون التشريع في ظلّ حكومة معتبرة مستقلة وشغور الرئاسة الاولى، يخالف مضمون المواد ٥١ و٥٦ و٥٧ من الدستور، طالما أنّ صلاحيات الرئاسة تمارس وكالةً من قبل مجلس الوزراء عملاً بالمادة ٦٢ من الدستور، وأنّه في ما يختص باصدار القانون، فإنّه يتوجب على مجلس الوزراء الانعقاد بوكالته عن رئيس الجمهورية وأخذ القرار بشأن اصدار القانون وفق الآليات الدستورية المعتمدة لعقد الجلسات واتخاذ القرارات (يراجع قرار رقم ٢٠٢٣/٦ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠)،

وحيث إنّ المادة ٥٤ من الدستور نصّت على أنّ إصدار القوانين يتمّ بموجب مرسوم يوقعه رئيس الجمهورية بالإشتراك مع رئيس الحكومة،

وحيث إنّ القانون المطعون فيه كان قد أحيل على مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ لإصداره بصفته يمارس صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً عملاً بالمادة ٦٢ من الدستور، إلّا أنّ قراره رقم ٥ بالاصدار المذكور آنفاً لم يقترن بمرسوم إصدار وفقاً للصيغة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من الدستور،

وحيث إنّه، بموجب القرار رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢، قرّر مجلس الوزراء الرجوع عن قرار الموافقة على إصدار القانون المطعون فيه وإصدار المرسوم رقم ١٢٨٣٥ بإعادته الى مجلس النواب لإعادة النظر فيه،

وحيث إنّه، وبعد أن أصدر مجلس شورى الدولة في معرض مراجعة إبطال المرسوم رقم ١٢٨٣٥ قراراً اعدادياً تحت الرقم ٢٠٢٣/١٦٠-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ بوقف تنفيذ المرسوم المذكور، بادر رئيس الحكومة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣ الى توجيه كتاب الى رئيس مجلس النواب طلب بموجبه استرجاع القانون بنسخته الأصلية الموقّعة ليصار الى نشره وفقاً للأصول،

وحيث إنّ الأمانة العامة للمجلس النيابي لم تودع المديرية العامة لمجلس الوزراء النسخة الأصلية الموقّعة من القانون إلا بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٨ وبعد أن جرى انتخاب رئيس للجمهورية وتشكّلت حكومة جديدة،

وحيث إنّ قرار وقف تنفيذ مرسوم الإعادة الى مجلس النواب والذي ينسحب على القرار رقم ٨، له طابع القرار المؤقت الذي يؤدي الى تعليق مفعول مرسوم الإحالة على مجلس النواب لحين إصدار قرار نهائي في هذا الشأن عن مجلس شورى الدولة،

القضاء الإداري

- طلب ابطال قرار ضمني برفض تسديد المستدعية التعويض عن الضرر اللاحق بها جراء تفجير مرفأ بيروت - مراجعة واردة ضمن مهلة المراجعة القانونية المنصوص عليها في المادة ٦٩ من نظام مجلس شوري الدولة - قبولها في الشكل.

- انفجار وقع في مرفأ بيروت جراء تخزين كميات من مادة نيترات الأمونيوم في داخله - إحدائه دماراً هائلاً في المرفأ ومحيطه وعدد من شوارع العاصمة - أضرار في آلاف المباني التراثية التي تشكل وجه بيروت القديم الأثري والتراثي - مرسوم بإحالة جريمة المرفأ على المجلس العدلي وتعيين محقق عدلي للتحقيق في أسباب الانفجار ومعرفة هوية المرتكبين تمهيداً لإحالتهم امام المجلس العدلي - تحقيق جاز لتاريخه - مطالبة المستدعية التعويض عليها من قبل الدولة على اساس الخطأ - لا يمكن لمجلس شوري الدولة الحل محل المجلس العدلي او اجراء تحقيق مواز في هذا المجال بحثاً عن مسبب الخطأ كون التحقيق امام المجلس العدلي يتعلق بالنظام العام - رد الادلاء المتعلق بالمسؤولية المبنية على أساس الخطأ.

- نظام المسؤولية الموضوعية المبنية على المخاطر - نظام أوجده الإجتهااد الإداري وهو نظام مجرد من أي خطأ في حالات محددة - الأخذ بهذا النظام عندما يكون الضرر الاستثنائي اللاحق بالمتضرر ناتجاً من اشياء او أوضاع خطيرة - الهدف من ذلك هو تحقيق العدالة والإنصاف بالإستناد الى نظرية التضامن الإجتماعي - استقرار الاجتهااد على اعتبار ان الأضرار التي تتعدى الحالات الفردية أو المحدودة، لا يمكن التعويض عنها في اطار القانون العادي بل على اساس نظرية المخاطر الاجتماعية - التعويض على هذه الفئة من المتضررين لا يتم إلا عن طريق المشرع الذي يعود له وحده تحميل الجماعات العامة هذه المخاطر - تطبيق مجلس الدولة الفرنسي المبدأ ذاته على الأضرار الناتجة من الكوارث الوطنية الكبرى.

مجلس شوري الدولة (مجلس القضايا)

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف الجميل
ورئيس الغرفة يوسف نصر والمستشارون فاطمة الصايغ عويدات ورائيا ابو زين واسمهان الخوري
القرار: رقم ٢٠٢٤/٣٥٦-٢٠٢٥ تاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٥

هديل الخطاب / الدولة - مجلس الوزراء

- مراجعة ابطال قرار ضمني لمجلس الوزراء برفض تسديد المستدعية التعويض عن الضرر اللاحق بها جراء تفجير مرفأ بيروت في ٢٠٢٠/٨/٤ - دفع من قبل الدولة المستدعي بوجهها بالتوقف عن النظر في المراجعة لحين البت بالشكوى الجزائية العالقة أمام المحقق العدلي وتحديد سبب الانفجار وذلك عملاً بمبدأ الجزاء يعقل الحقوق - المطالبة بالحكم بمسؤولية الدولة على اساس الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي والإهمال - الحكم باعلان مسؤوليتها المبنية على المخاطر بسبب وجود خطر استثنائي بحيث تترتب المسؤولية حتى في غياب اي خطأ مرفقي - مجلس عدلي - اقتصار صلاحياته على تحديد الاشخاص المسؤولين عن تفجير مرفأ بيروت من الناحية الجزائية - عدم تعرضه للبحث في المسؤولية على اساس المخاطر التي يعتبر مجلس شوري الدولة المرجع الصالح للبت بها - ترتب المسؤولية على اساس نظرية المخاطر المطبقة امام القضاء الاداري، في حال تحقق شروطها، بصرف النظر عن المسؤولية الجزائية وعن أي خطأ ترتكبه السلطة العامة أو أي شخص من اشخاص الحق العام - تعلّقها بالنظام العام - ليس ثمة حاجة لاستئخار البت بالمراجعة الحاضرة الى حين صدور قرار عن المجلس العدلي بتحديد المراجع او الأشخاص المسؤولين عن انفجار مرفأ بيروت - رد الدفع لعدم استناده الى اساس قانوني صحيح.

وبما أن المجلس العدلي هو الجهة القضائية المختصة للبحث عن مسببات التفجير توصلاً لترتيب المسؤوليات، وذلك بعدما تمت " إحالة جريمة انفجار مرفأ بيروت على المجلس العدلي " بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ بموجب المرسوم رقم ٦٨١٥، بمعنى أن صلاحيته تقتصر على تحديد الأشخاص المسؤولين عن تفجير مرفأ بيروت من الناحية الجزائية، دون أن يتعرض للبحث في المسؤولية على أساس المخاطر التي يُعتبر مجلس شورى الدولة المرجع الصالح للبت بها.

وبما أن مجلس شورى الدولة ليس ملزماً في الحالة الراهنة، باستئثار البت في النزاع إلى حين صدور القرار القضائي عن المجلس العدلي، باعتبار أن المسؤولية على أساس المخاطر المطبقة أمام القضاء الإداري تترتب في حال تحقق شروطها بصرف النظر عن المسؤولية الجزائية وعن أي خطأ ترتكبه السلطة العامة أو أي شخص من أشخاص الحق الخاص، هذا فضلاً عن أنها تتعلق بالانتظام العام، وفقاً لما استقر عليه العلم والاجتهاد، فبالتالي ليس ثمة حاجة لاستئثار البت في المراجعة الحاضرة إلى حين صدور القرار عن المجلس العدلي بتحديد المراجع أو الأشخاص المسؤولين عن انفجار مرفأ بيروت.

وبما أن الدفع المدلى به لهذه الجهة يكون بالتالي مستوجباً الرد لعدم استناده إلى أساس قانوني صحيح.

- ثانياً: في الشكل:

بما أن المستدعية تقدمت بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩ بالمراجعة الحاضرة طعنًا في القرار الضمني بالرفض الصادر عن المستدعي بوجهها نتيجة مذكرة ربط النزاع المقدمة إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١، وقد طلبت بموجبها إبطال القرار الضمني برفض تسديد التعويض عن الضرر اللاحق بها إثر تفجير مرفأ بيروت والبالغة قيمته /١،٢٩٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ملياراً ومائتين وتسعين مليون ليرة لبنانية).

وبما أن المادة /٦٩/ من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة تنص على ما يلي:

" مهلة المراجعة شهران تبتدئ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه إلا إذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ المهلة من تاريخ التبليغ أو التنفيذ.

وإذا كان القرار الإداري قراراً ضمناً بالرفض ناتجاً عن سكوت الإدارة فمهلة الشهرين المنصوص عليها في الفقرة

- دخول انفجار مرفأ بيروت في فئة الكوارث الوطنية الكبرى - وجوب ان يتم التعويض على المتضررين نتيجة من قبل المشتري اي بموجب نص تشريعي خاص بموضوع التعويضات، بصرف النظر عن مسببات الانفجار، حتى ولو كان السبب ناجماً عن عدوان حربي من قبل دولة معادية - ما يؤكد منحى الاجتهاد المذكور القانون رقم ١٩٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ الرامي الى حماية المناطق المتضررة نتيجة هذا الانفجار ودعم اعاد اعمارها على المستويات كافة من مناطق وأبنية وآليات كما وشموله الأشخاص الذين تضرروا جراء الانفجار - تضمن مواد تشكيل لجنة تتلقى الوثائق المتعلقة بالأضرار وآلية التعويض على المتضررين التي يقررها مجلس الوزراء وكيفية تمويل التعويضات من هبات ومساعدات دولية وغيرها - قانون حدد الأصول والإجراءات الواجب اتباعها للتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات نتيجة الانفجار - تحديد التعويضات يتم من قبل المراجع الادارية المنصوص عليها في هذا القانون - رد طلب التعويض المقدم من المستدعية امام مجلس شورى الدولة.

فبناءً على ما تقدم،

- أولاً: في الدفع المتعلق باستئثار البت في المراجعة:

بما أن الدولة المستدعي بوجهها تطلب التوقف عن النظر في المراجعة الحاضرة لحين البت بالشكوى الجزائية العالقة أمام المحقق العدلي وتحديد سبب الانفجار، باعتبار أنه لم تُعرف بعد مَنْ هي الجهة المسؤولة عن الانفجار، وأنه طالما أن الشكوى المذكورة تتناول ذات الموضوع المتعلق بالمراجعة الحاضرة وبانتظار صدور نتيجة التحقيق وتحديد سبب الانفجار، فإنه يقتضي بالتالي التوقف عن النظر في المراجعة الحاضرة وذلك عملاً بمبدأ الجزاء يعقل الحقوق.

وبما أن المستدعية تطلب الحكم بمسؤولية الدولة عن انفجار مرفأ بيروت على أساس الخطأ المرفقي، وكذلك على أساس الخطأ الشخصي والإهمال المرتكب من الجهات المختصة التي استقبلت نيترات الأمونيوم. كما أدلت بأن المسؤولية مبنية أيضاً على المخاطر بسبب وجود خطرٍ إستثنائي، وأن المسؤولية تترتب في هذه الحالة حتى في غياب أي خطأ مرفقي.

عدداً كبيراً من سكان العاصمة بيروت بسبب الأضرار الفادحة التي لحقت بالمنازل والممتلكات.

وبما أنه يتبين من الأسباب الموجبة للقانون رقم ١٩٤/١٩٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ الرامي إلى حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها، أن الانفجار "أحدث دماراً هائلاً في المرفأ ومحيطه وفي عددٍ من شوارع العاصمة مما أدى إلى تضرر مئات البيوت والمعالم التراثية والتاريخية للعاصمة بيروت"، وأن "آلاف المباني التراثية من الزمن العثماني والفرنسي تضررت، هذه المباني هي كل ما تبقى من وجه بيروت القديم الأثري والتراثي".

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ صدر المرسوم رقم ٦٨١٥ الذي تضمن إحالة "جريمة الانفجار الذي وقع في ٢٠٢٠/٨/٤ في مرفأ بيروت على المجلس العدلي"، وقد تمّ على أثره تعيين محققٍ عدلي للتحقيق في أسباب الانفجار ومعرفة هويات المرتكبين تمهيداً لإحالتهم على المجلس العدلي، وأن هذا التحقيق ما زال جارياً حتى تاريخه.

وبما أنه بالنسبة للإدلاء المتعلق بالمسؤولية المبنية على الخطأ، وبعد إحالة القضية على المجلس العدلي، فإنه أصبح الجهة القضائية المختصة للبحث عن مسببات التفجير توصلاً لترتيب المسؤوليات، وبالتالي لا يمكن لمجلس شوري الدولة الحل محل المجلس العدلي، كما لا يمكنه إجراء تحقيق مواز في هذا المجال بحثاً عن أي خطأ، وذلك لأن التحقيق أمام المجلس العدلي يتعلق بالانضام العام.

وبما أنه يقتضي بالتالي ردّ الادعاءات المتعلقة بالمسؤولية المبنية على أساس الخطأ.

وبما أنه إلى جانب المسؤولية المبنية على الخطأ، أوجد الاجتهاد الإداري نظاماً آخر للمسؤولية وهو النظام المجرد من أي خطأ في بعض الحالات المحددة، ومن بينها نظام المسؤولية الموضوعية المبنية على المخاطر، وهو ينطبق عندما يكون الضرر ناتجاً عن وجود أو حدوث خطر معين، وقد استقرّ الاجتهاد على الأخذ بهذا النظام عندما يكون الضرر الاستثنائي اللاحق بالمتضرر ناتجاً عن أشياء أو أساليب أو أوضاع خطيرة، وذلك في سبيل تحقيق العدالة والإنصاف والاستناد إلى نظرية التضامن الاجتماعي.

وبما أن القرار المبدئي الذي أوجد نظام المسؤولية الناتجة عن تخزين المواد الخطرة هو قرار "رينيو

السابقة بتبدئ اعتباراً من انتهاء المدة المعينة في المادة ٦٨...".

وبما أن المراجعة الحاضرة المقدمة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩ طعناً في القرار الضمني بالرفض المتكوّن بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١، تكون بالتالي واردة ضمن مهلة المراجعة المنصوص عليها في المادة ٦٩/ من نظام هذا المجلس.

وبما أن المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فتكون بالتالي مقبولة في الشكل.

- ثالثاً: في الأساس:

بما أن المستدعية تطلب إبطال قرار الرفض الضمني الصادر عن مجلس الوزراء والحكم بمسؤولية الدولة عن انفجار مرفأ بيروت، وبالتعويض للمستدعية عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها من جراء الانفجار المذكور، وهي تدلي بأن المسؤولية الملقاة على عاتق الدولة مبنية على أساس الخطأ المرفقي المتمثل بامتناع الإدارة عن اتخاذ القرار بإزالة كميات نيترات الأمونيوم، في حين كان يتوجب عليها اتخاذ القرار بإزالتها بسبب علمها بخطورتها ولأنها تهدد المنطقة المجاورة للمرفأ. كما تدلي بالإهمال الجرمي من قبل الجهات المختصة من خلال استقبالها مواد خطيرة بشكلٍ فيه التباس وغموض، وأن الإدارة مسؤولة عن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف أثناء العمل أو بمناسبته.

وبما أن المستدعية تضيف لهذه الجهة بأن المسؤولية مبنية أيضاً على المخاطر بسبب وجود خطرٍ إستثنائي، إذ إن الإدارات المعنية ولا سيما إدارة المرفأ قررت الاحتفاظ بالنيترات وتخزينه في مستودع داخل المرفأ، وبالتالي قبلت بالخطر الذي تشكله تلك المواد المتفجرة، مهملة في تصرفها جميع القوانين وخارقة معايير وشروط السلامة العامة. وأن المسؤولية تترتب في هذه الحالة على أساس المخاطر وحتى في غياب أي خطأ مرفقي، لأن الضرر يفوق الحجم المعقول ولأن تخزين المواد المذكورة كان ينطوي على مخاطر إستثنائية.

وبما أنه يتبين من أوراق الملف ومن الوقائع التي أصبحت معروفة لدى الكافة (Faits) Notoires، أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ وقع انفجار ضخم في العنبر رقم ١٢/ في مرفأ بيروت بعدما تبين أن هنالك تخزيناً لكميات كبيرة من مادة نيترات الأمونيوم في داخله، الأمر الذي أوقع أكثر من مئتي ضحية وآلاف الجرحى، وشرّد

على هذه الفئة من المتضررين لا يمكن أن يتم إلا عن طريق المشرع الذي يعود له وحده أن يحمل الجماعات العامة هذه المخاطر. وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي المبدأ ذاته على الأضرار الناتجة عن الكوارث الوطنية الكبرى (Les) Calamités Nationales.

- ش.ل: (مجلس القضايا) القرار رقم ٢٦٦ تاريخ ١٩٧٥/٣/٢٦، المستدعية الدولة (مراجعة نفعاً للقانون في قضية مصبنة آل شعبان)، مجموعة قرارات محكمة حل الخلافات ومجلس شورى الدولة، ١٩٧٣-١٩٨٢ ص ٧٧٤.

- وأيضاً: ش.ل: القرار رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠، تابت/الدولة، م.ق.إ. العدد ٢١، ص ٨١.

- G.A.J.A: Idem, op., cit., n'34:

- P.214: C'est le *risque social* qui fonde l'indemnisation. Seul le législateur peut décider sa prise en charge par l'État. " Les préjudices résultant d'opérations militaires ne sauraient ainsi ouvrir aux victimes droit à réparation à la charge de l'État que sur le fondement de dispositions législatives expresses " (réf...), comme c'est le cas pour les dommages de guerre en général et ceux qui résultent de calamités nationales, attroupements et émeutes, actes de terrorisme. Les systèmes de réparation sans faute qu'aménage ainsi le législateur ne sont plus assimilables à ceux que la jurisprudence administrative a admis pour risque, professionnel..., occasionnel..., ou exceptionnel ..., lié à l'administration.

وبما أنه في ضوء ما تقدم، وطالما أن انفجار مرفأ بيروت يدخل في فئة الكوارث الوطنية الكبرى التي أصابت اللبنانيين، وهذا الأمر من المسلّمات المتفق عليها لدى الكافة، فإن التعويض على المتضررين من جرائه يقتضي أن يتم من قبل المشرع أي بموجب نص تشريعي خاص بموضوع التعويضات، وذلك بصرف النظر عن مسببات الانفجار المذكور، وحتى في حال كان السبب ناتجاً عن عدوان حربي من قبل دولة معادية.

وبما أنه لا يمكن بالتالي في القضية الحاضرة إسناد مسؤولية الدولة إلى أي من الأركان التي أقرها العلم والاجتهاد.

ديروزييه"، حيث أقرّ مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة بمجرد تخزينها لمواد خطرة تفوق ما يُفترض أن يتحمّله المواطنون، إذا نتجت أضراراً جسيمة وخاصة عن وجود هذه المواد التي ينطوي تخزينها على مخاطر إستثنائية.

- CE: 28/3/1919, Regnault-Desroziers, Les Grands Arrêts de la Jurisprudence Administrative, 18ème éd., n'34:

- P.207: « Considérant qu'il résulte de l'instruction que, dès l'année 1915, l'autorité militaire avait accumulé une grande quantité de grenades dans les casemates du Fort de la Double-Couronne, situé à proximité des habitations d'une agglomération importante; qu'elle procédait, en outre, constamment à la manutention de ces engins dangereux, en vue d'alimenter rapidement les armées en campagne; que ces opérations effectuées dans des conditions d'organisation sommaires, sous l'empire des nécessités militaires, comportaient des risques excédant les limites de ceux qui résultent normalement du voisinage, et que de tels risques étaient de nature, en cas d'accident survenu en dehors de tout fait de guerre, à engager, indépendamment de toute faute, la responsabilité de l'Etat... ».

- P.208: Mais, jusqu'à l'arrêt Regnault-Desroziers, le Conseil d'État, dans des cas analogues, appliquait la responsabilité pour faute (réf...). Désormais les victimes d'un risque exceptionnel vont recevoir réparation sans avoir à prouver l'existence d'une faute. Le développement de la jurisprudence a conduit à admettre que ce risque peut résulter de choses dangereuses, d'activités dangereuses ou de situations dangereuses.

وبما أنه في السياق عينه، فإن الاجتهاد مستقرّ على اعتبار أن الأضرار التي تتعدى الحالات الفردية أو المحدودة، كتلك الناتجة عن العمليات العسكرية أو الأعمال العدوانية الحربية، لا يمكن التعويض عنها في إطار القانون العادي والمبادئ المبينة أعلاه، بل على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية. وعليه، فإن التعويض

وبما أن المستدعية معفاة من الرسوم القضائية عملاً بأحكام المادة ٦/ المعدلة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤.

وبما أنه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الأسباب المدلى بها، لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أدلى به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده إلى أساس قانوني صحيح.

لذلك ،

يقرر بالإجماع:

- أولاً: رد الدفع المتعلق باستئجار البت في المراجعة.

- ثانياً: قبول المراجعة في الشكل وردّها في الأساس.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس والمستشارتان
لينا أرزوني كنج وميراي داود

القرار: رقم ٢٠٢٤/٧٠ - ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥

جمعية الصناعيين اللبنانيين / مصرف لبنان

- مراجعة مقدمة من جمعية الصناعيين اللبنانيين وعدد من الشركات الصناعية بوجه مصرف لبنان لوقف تنفيذ وإبطال قرار صادر عن حاكم مصرف لبنان، بناءً على قرار صادر عن المجلس المركزي للمصرف، ومنفذ بالتعميم رقم ٥٦٨، بتعديل قرار أساسي متعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة، عبر إضافة مقطعين يحددان للمصارف وللمؤسسات المالية العاملة في لبنان آلية قبول تسديد العملاء الأقساط أو الدفعات المستحقة بالعملة الأجنبية عن القروض والتسهيلات الممنوحة وذلك لناحية العملة المقبولة في التسديد.

- اختصاص - طلب رد المراجعة شكلاً لعدم اختصاص مجلس شورى الدولة النظر بها - قرار مطلوب إبطاله - قرار يُعتبر في عداد القرارات الإدارية القابلة للطعن أمام

وبما أن ما يؤكد هذا المنحى في الاجتهاد الآنف ذكره، أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ صدر القانون رقم ١٩٤/ المشار إليه أعلاه وحدّد نطاق تطبيقه بأنه يشمل كل المناطق والأبنية والآليات والأشخاص الذين تضرروا من جراء الانفجار الذي وقع بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ في مرفأ بيروت، وكل شخصٍ طبيعي أصيب بضرر جسماني أياً تكن نتيجته هو أو ورثته في حال وفاته (المادة الأولى منه). كما نصّ في المادة الثانية منه على تشكيل لجنة تتولى تلقّي كل الوثائق المتعلقة بالأضرار التي تم حصرها أو مسحها من أي جهة كانت بين تاريخ حصول الانفجار وتاريخ نفاذ القانون، توصلاً لتحديد التعويضات المتوجبة عن الأضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت.

وبما أن المادة الرابعة من القانون ذاته نصّت على أن التعويض على المتضررين يتم وفقاً لآلية يقرها مجلس الوزراء، وعلى أن يؤمن تمويل التعويضات من الهبات والمساعدات الدولية ومن اعتمادٍ إضافي يُمنح للحكومة بقيمة ١٥٠٠ مليار ليرة لبنانية، يتم صرفه من قبل اللجنة المشار إليها في المادة الثانية من القانون وبالأولوية للفئات الأكثر حاجة بين مستحقي التعويض، لا سيما الذين لم ينالوا أي مساعدة من أي جهة كانت... كما نصت في فقرتها الأخيرة على أن اللجنة المذكورة تضع آلية لتلقي المساعدات الدولية، تقترن بموافقة مجلس الوزراء، وأنها تتسق أيضاً مع الجهات الداخلية الرسمية أو شبه الرسمية أو الخاصة في كيفية إفادة المتضررين من المساعدات أو الهبات التي تلقتها تلك الجهات أو ستلقاها.

وبما أنه بالإستناد إلى مجمل ما تقدم، وطالما أن القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ قد حدّد أصولاً وإجراءات خاصة هي الواجب اتباعها للتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات نتيجة انفجار مرفأ بيروت، حيث يتم تحديد التعويضات المذكورة من قبل المراجع الإدارية المنصوص عنها في هذا القانون، الأمر الذي يستوجب بالتالي ردّ طلب التعويض المقدم من المستدعية في المراجعة الحاضرة.

وبما أن الأضرار المطالب بالتعويض عنها مشمولة بأحكام القانون المشار إليه الملزم للإدارة والتي يتوجب عليها العمل على تنفيذها بما يؤمن حقوق المتضررين المعنيين بهذه الأحكام.

وبما أنه يقتضي بالتالي ردّ المراجعة برمتها في الأساس، للأسباب المبينة أعلاه.

الأجنبية عن القروض والتسهيلات المعقودة بهذه العملة وعدم تركها محل تطبيق استثنائي لكل مصرف على حدة، في ظل الظروف المالية الاستثنائية في البلاد - قرار أوجب على المقترضين بقروض التجزئة الذين يملكون حساباً بالعملة الأجنبية لدى المصرف المقرض التسديد بعملة القرض، وعلى المستفيدين من سائر التسهيلات والقروض ولا سيما التجارية منها، التسديد أيضاً بعملة القرض، وعلى غير المقيمين الذين استفادوا من قروض من غير قروض التجزئة، التسديد من أموال جديدة محوطة من الخارج، وذلك بهدف الحفاظ على سيولة المصارف بالعملة الأجنبية في ظل شحها، وعلى احتياطات المصارف من هذه العملة - رد الدفع بصور القرار المطعون فيه عن سلطة غير صالحة.

- طلب ابطال القرار رقم ١٣٢٦٠ الصادر عن حاكم مصرف لبنان والمنفذ بالتعميم رقم ٥٦٨ لمخالفته مبدأ المساواة في الحقوق والموجبات بين المواطنين لأنه اباح لقسم منهم تسديد مستحقاتهم المالية بالعملة اللبنانية فيما أجبر القسم الآخر على ايفاء قروضهم بالعملة الأجنبية - مبدأ المساواة - مبدأ كرسه مقدمة الدستور اللبناني والمادة ٧ منه واجتهاد المجلس الدستوري اللبناني والفرنسي - مبدأ نسبي - تطبيقه يشترط ان تكون الأوضاع المتدرج بها متطابقة - أي اختلاف في اوضاع الجهات المستهدفة بالتدبير يبرر معالجة وضع كل منها بصورة مختلفة عن الأخرى - اعتبار الاجتهاد ان مقتضيات المصلحة العامة المرتبطة بعمل المرفق العام تبرر للادارة معاملة المستفيدين من هذا المرفق بشكل مختلف - قرار ميز بين العملاء المستفيدين من قروض معقودة بالعملة الأجنبية لجهة العملة المقبولة في التسديد من كل منهم - اوضاع خاصة ومتميزة لكل من المقترضين - تمييز مسند الى طبيعة القرض الذي حصل عليه العميل بالعملة الأجنبية أو الى حجمه او الى محل اقامة العميل المقرض في لبنان او خارجه، او الى واقعة امتلاكه حساباً بالعملة الأجنبية لدى المصرف المعني - تمييز لا يشكل خرقاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه دستورياً في ظل مقتضيات المصلحة العامة التي استوجبت تدخل المصرف المركزي بضوء الظروف المالية الاستثنائية التي تمر بها البلاد والغاية التي سعى اليها من هذا القرار لجهة المحافظة على الاستقرار النقدي - مقتضيات المصلحة العامة تشكل مبرراً لمعالجة اوضاع

مجلس شوري الدولة وفقاً للمادتين ٦٧ و١٠٥ من نظامه، لصدوره عن السلطة الإدارية بعد استنفاد المراحل الإدارية اللازمة لصدوره، ولتضمنه قواعد أمر قابلة للتطبيق مباشرة بدليل استخدامه عبارات "على المصارف والمؤسسات المالية"، ولتأثيره في حقوق الأشخاص المعنيين به، أي العملاء المقترضين بالعملة الأجنبية، ولنشره في الجريدة الرسمية - رد الدفع بعدم اختصاص مجلس شوري الدولة وبورود المراجعة خارج المهلة القانونية - قبول المراجعة في الشكل.

ان مسائل الشكل تتعلق بالنظام العام ويتعين على القاضي اثارها عفواً وإن لم تكن موضوع منازعة بين الفرقاء .

ان التعليمات والتعاميم تكتسب الصفة التنظيمية وتعد من القرارات النافذة والضارة القابلة للطعن عندما يكون من شأنها التأثير في حقوق المعنيين بها او عندما تتضمن قواعد أمر قابلة للتطبيق مباشرة، او تضيف الى الأحكام الموجودة من خلال ما تقرض من موجبات او تنقص من حقوق، كذلك فإن عامل نشرها في الجريدة الرسمية يعد من العوامل التي تساهم في تحديد طابعها التقريبي .

- طلب ابطال القرار رقم ١٣٢٦٠ الصادر عن حاكم مصرف لبنان والمنفذ بالتعميم رقم ٥٦٨ لصدوره عن سلطة غير صالحة - قرار مرتكز في بناءاته على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد ٧٠ و٧٩ و١٧٤ منه وعلى قرارات اساسية متعلقة بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة، وشفافية وأصول وشروط التسليف، وتحديد مفهوم المقيم وغير المقيم في لبنان وتصنيف الحسابات والعمليات والإحصاءات، في ضوء ما تقدم - قرار صادر بعد استشارة جمعية المصارف في لبنان وبناء على قرار صادر عن المجلس المركزي لمصرف لبنان بغية المحافظة على المصلحة العامة في ظل الظروف المالية الاستثنائية التي تمر بها البلاد - قرار يحدد القواعد التي يتعين على المصارف والمؤسسات المالية التقيد بها في قبول تسديد الأقساط المستحقة بالعملة الأجنبية - اعتباره في عداد القرارات التي يعود للمصرف المركزي ان يتخذها قانوناً بالاستناد الى صلاحياته بتنظيم التسليف وشروطه ووضع القواعد الرامية الى الحفاظ على ملاءة وسيولة المصارف وتأمين حسن علاقتها بعملائها - تنظيمه مسألة تسديد الأقساط المستحقة بالعملة

الاستثنائية التي تحتم عدم قابلية الأوراق النقدية للتحويل الى معادن - استناد الإجهاد الفرنسي السائد بتاريخ صدور قانون الموجبات والعقود الى هذا التفريق لتحديد ما اذا كان يحق للفريقين اشتراط الإيفاء بالذهب او بالعملة الأجنبية - منع سعر "الصرف الإجباري" حاملي الأوراق النقدية الصادرة عن بنك فرنسا من طلب تحويلها الى ذهب او فضة من البنك المذكور، فقط، دون أن يمنع، بأي حال من الأحوال أطراف العقد ان يقرروا التسديد بعملة اجنبية - تفسير نص المادة ٣٠١ ع.م مع سائر النصوص الواردة في القانون المذكور ولا سيما المادة ١٦٦ منه التي اخضعت العقود لمبدأ حرية التعاقد شرط مراعاة اطرافها النصوص القانونية التي لها صفة الزامية كما وأحكام الدستور - لا صفة الزامية للمادة ٣٠١ ع.م - المادة ٢٢١ ع.م - وجوب تنفيذ العقود المنشأة على وجه قانوني والملزمة للمتعاقدين وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف - وجوب إعمال قواعد العدالة والإنصاف وحسن النية لإعادة التوازن الى العقد - شمول المادة ٢٢١ ع.م مسألة تنفيذ العقد - وضع مسألة تنفيذ العقد تحت الرقابة القضائية - وجوب حصوله بصورة يحقق فيها اهدافه ضمن حدود حسن النية والإنصاف - الإستقامة في التعاقد - مبادئ العدل والإنصاف - وجوب مراعاة الأوضاع الانسانية التي تملي المساواة - واجب التعاون بين فرقاء العقد يفرضه حسن النية في التعامل - واجب يلزمهم اداء التزاماتهم مع مراعاة مصالح شركائهم في العقد - تطبيق الاجتهاد المبادئ المذكورة.

يُفهم من نص المادة ٣٠١ ع.م ان القاعدة في التعامل هي العملة الوطنية. إلا ان المشتري لم يمنع التعاقد بالعملة الأجنبية وإنشاء الإلتزامات على اساسها سنداً لمبدأ حرية التعاقد المكرس في المادة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود، بحيث تكون العقود المنشأة على وجه قانوني ملزمة للمتعاقدين بحسب نص المادة ٢٢١ من القانون ذاته ويجب ان تُنفذ وفقاً لحسن النية والعرف والإنصاف.

ان حسن النية يفترض التعامل بصدق وشرف واستقامة مع الغير بصورة تبقى ممارسة الحق ضمن الغاية العادلة التي أنشئ من اجلها والتزم بها كل من طرفي العقد بحيث لا تؤدي هذه الممارسة الى الإضرار بالغير دون مسوغ مشروع، بل توصل كل ذي حق الى حقه بأمانة.

المنتفعين من قروض معقودة بالعملة الأجنبية بعد تصنيفهم - رد ادعاءات المستدعية لجهة مخالفة القرار موضوع الطعن مبدأ المساواة.

- طلب ابطال القرار رقم ١٣٢٦٠ الصادر عن حاكم مصرف لبنان والمنفذ بالتعميم رقم ٥٦٨ لمخالفته قانون النقد والتسليف وقانون الموجبات والعقود، بسبب الزامه العميل دفع القروض والتسهيلات التجارية بعملة القرض التي تكون بغالبيتها بالعملة غير الوطنية - التذرع بالمواد ٧ و ٨ و ١٩٢ من قانون النقد والتسليف والفقرة الأولى من المادة ٣٠١ موجبات وعقود التي اوجبت الإيفاء بعملة البلاد عندما يكون الدين مبلغاً من النقود - قرار موضوع الطعن ألزم المصارف والمؤسسات المالية والعملاء المتعاملين معهم الإلتزام بعملة القرض في تسديد اقساط ودفعات مستحقة بالعملة الأجنبية عن قروض وتسهيلات معقودة بهذه العملة، ضمن شروط حدتها - المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود - اعتبار الفقرة الأولى منها التي تشير الى وجوب الإيفاء بعملة البلاد عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، قاعدة تكميلية غير متعلقة بالنظام العام، بدليل اجازة الفقرة الثانية من المادة المذكورة اشتراط الإيفاء بالعملة الأجنبية عند توافر الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة - تحديد معنى الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠١ ع.م عبر العودة الى الأصل الفرنسي - توضيح مفهوم "الزمن العادي" المنصوص عنه في الفقرة المذكورة والذي يجوز فيه الإيفاء بعملة اجنبية - توضيح مفهوم "التداول الجبري" المنصوص عنه في تلك الفقرة - اجراء مراجعة تاريخية تمهيداً لوضع هاتين العبارتين في سياقهما التاريخي مع الأخذ بالإعتبار صدور قانون الموجبات والعقود سنة ١٩٣٢ ودخوله حيّز التنفيذ سنة ١٩٣٤، في ظل الإجهاد الفرنسي الذي كان سائداً في ذلك التاريخ والذي شكّل مصدر إلهام للمشرع اللبناني، والذي كان يفرّق بين الوضع النقدي الفرنسي في الزمن العادي والوضع النقدي الفرنسي في الزمن غير العادي - قابلية الأوراق النقدية التي لم يكن لها صفة النقد بحد ذاتها الى تحويلها الى نقود خلال الزمن العادي، وعدم قابليتها لذلك في الزمن غير العادي بهدف حماية احتياطي المعادن لدى المصارف خلال الأزمات - استعمال تلك القوانين عبارة *cours forcé* او تداول اجباري للإشارة الى الحالة

المواد ٧٠ و ٧٦ و ٧٩ و ١٧٤ من قانون النقد والتسليف وسنداً للصلاحيات المستمدة منها التي تخوّل المصرف المركزي تنظيم التسليف وشروطه والحفاظ على سيولة المصارف وتأمين حسن علاقتها بمودعيها - مراعاته المبادئ الدستورية والأحكام الواردة في قانون الموجبات والعقود - موازنته بين مختلف المصالح المشوطة بمصرف لبنان مهمة الحفاظ عليها - عدم تجاوز مصرف لبنان حدود مهامه التي نص عليها المشرع في قانون النقد والتسليف من خلال الإجراءات والتدابير الصادرة عنه - رد المراجعة أساساً.

فعلى ما تقدّم،

أولاً: في الشكل

بما أن المستدعى بوجهه يطلب ردّ المراجعة شكلاً لعدم اختصاص مجلس شورى الدولة للنظر بها والا لورودها خارج المهلة القانونية.

وبما أن مسائل الشكل تتعلق بالانتظام العام ويتعين على القاضي اثارها عفواً وإن لم تكن موضوع منازعة بين الفرقاء .

وبما أنه وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٧ من نظام مجلس شورى الدولة، " لا يجوز لأحد أن يقدم دعوى أمام القضاء الإداري الا بشكل مراجعة ضدّ قرار صادر عن السلطة الادارية ". كما أنه وفقاً لأحكام المادة ١٠٥ من النظام عينه، لا تُقبل طلبات الابطال لتجاوز حدّ السلطة الا ضدّ قرارات ادارية نافذة وضارة. ويقصد بالقرار الاداري، القرار الصادر عن السلطة الادارية، وبالقرار النافذ، القرار الذي استكمل المراحل الادارية التي فرضها القانون لصدوره ، وبالقرار الضارّ، القرار الذي من شأنه التعديل في الاوضاع القانونية القائمة. وبالتالي لا تعتبر من قبيل القرارات الادارية النافذة والضارة، التدابير الداخلية التي تتخذها السلطة الادارية بصدد النظام وسير العمل في المرافق العامة، والاعمال التمهيدية التي تهئ لاتخاذ القرار النهائي (المقترحات، الاستشارات، التحقيقات...).

وبما أنه بالنسبة للتعليمات والتعاميم المرفقية الصادرة عن الادارة، فقد اعتبرها الاجتهاد غير قابلة للطعن اذا كانت تتضمن معلومات بسيطة وبعض التوجيهات الى الموظفين العموميين أو اذا كانت ترمي الى تفسير بعض الاحكام القانونية الغامضة أو الملتبسة وتوضح كيفية

اذا كان تحقيق الربح وحصول الخسارة هو من آثار كل عقد، الا ان تحقيق ربح فادح مقابل خسارة فادحة يجب ان لا يكون اثر لأى عقد .

ان مبادئ المساواة واحترام حقوق الغير في التعامل تأبى ان تُستنزف طاقة طرف في العقد في سبيل تحقيق المنفعة القصوى للطرف الآخر او يُهدر حق احدهم دون وجه حق .

- المادة ١٩٢ من قانون النقد والتسليف - تفسيرها - عدم ورودها بشكل عام ومطلق - ما جاء فيها يهدف فقط الى التأكيد على ان العملة التي يصدرها مصرف لبنان هي في التعامل القانوني ولا يجوز في المطلق رفضها كوسيلة ايفاء في لبنان والأفققت وظيفتها القانونية، ما يمس بالنظام العام - تفسير المادة ١٩٢ بخلاف ما تقدم يؤدي الى الخلط بين القوة الإبرائية للعملة الوطنية ومسألة اعتبارها وسيلة دفع قانونية - مسألتان مختلفتان - استقرار الفقه والاجتهاد على اعتبار ان العملة المعتمدة كوسيلة دفع قانونية لا تتمتع بالضرورة بالقوة الإبرائية الشاملة - مبدأ الحفاظ على التوازن بين حقوق وموجبات الفريقين في العقود المتبادلة المتتالية التنفيذ في حال طرأ عامل خارجي غير مرتقب من الفريقين عند توقيع العقد كمثال هبوط قيمة العملة الوطنية، ادى الى حصول خلل في الموجبات المتبادلة - قروض وتسهيلات معقودة بالعملة الأجنبية - اشتراط تسديد الدفعات والأقساط المستحقة عنها بعملة القرض - امر ينسجم مع احكام المادتين ٢٢١ و ٢٩٩ ع.م - عدم فرض مصرف لبنان اية موجبات جديدة على عملاء المصرف المستفيدين من القروض - ادلاؤه بعدم تدخله في العلاقة التعاقدية التي تجمعها يقع في محله الواقعي والقانوني الصحيح - قرار مطعون فيه متوافق مع الأحكام القانونية المرعية الإجراء - عدم لحظه اية موجبات جديدة على عاتق عملاء المصارف المستفيدين من قروض معقودة بالعملة الأجنبية - رد الدفع المتعلق بمخالفة القرار المطعون فيه احكام قانون الموجبات والعقود وقانون النقد والتسليف.

- طلب ابطال القرار رقم ١٣٢٦٠ الصادر عن حاكم مصرف لبنان والمنفذ بالتعميم رقم ٥٦٨ لعيب انحراف السلطة ولاخذه غير الغاية التي من اجلها خول القانون السلطة المختصة حق اخذاه - قرار صادر وفقاً لأحكام

للقرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة، وذلك بإضافته مقطعين يحددان للمصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان آلية قبول تسديد العملاء الأقساط أو الدفعات المستحقة بالعملة الأجنبية عن القروض والتسهيلات الممنوحة، وذلك لناحية العملة المقبولة في التسديد .

وبما أن المادة ١٣ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ عزّفت المصرف المركزي على أنه شخص معنوي من القانون العام ويتمتع بالاستقلال المالي، فيما أن المادة ١٧ من القانون ذاته نصّت على أن " تؤمن إدارة المصرف من حاكم يعاونه نائب حاكم أول ومن مجلس مركزي يُدعى فيما يلي "المجلس" " .

وبما أن القرار المطلوب ابطاله، هو من عداد القرارات الادارية القابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة بمنطوق المادتين ٦٧ و ١٠٥ من نظامه، وذلك لصدوره عن السلطة الادارية، وبعد استنفاد المراحل الادارية اللازمة لصدوره، ولتضمنه قواعد أمرة قابلة للتطبيق مباشرة (بدليل استخدام عبارات "على المصارف والمؤسسات المالية" في المقطعين خامساً وسادساً) وتأثيره في حقوق الأشخاص المعنيين به - أي العملاء المقترضين بالعملة الأجنبية - ولنشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ .

وبما أنه من نحو آخر فإن المراجعة المقدمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ طعناً في القرار المذكور تكون واردة ضمن مهلة الشهرين القانونية وهي تستوفي سائر شروطها الشكلية ، مما يقتضي قبولها شكلاً.

وبما أنه يقتضي في ضوء ما تقدم، ردّ الدفع بعدم اختصاص مجلس شورى الدولة وبورود المراجعة خارج المهلة القانونية، وقبول المراجعة في الشكل.

ثانياً: في الأساس

بما أن الجهة المستدعية تطلب ابطال القرار رقم ١٣٢٦٠ الصادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ والمنفذ بالتعميم رقم ٥٦٨، وهي تدلي بأن القرار المذكور صادر عن سلطة غير صالحة ومخالف لمبدأ المساواة المنصوص عليه دستورياً وللقوانين المرعية الاجراء ولا سيما منها قانون النقد والتسليف وقانون الموجبات والعقود، ومشوب بعيب انحراف السلطة.

تطبيقها دون أن تضيف أي شيء جديد إليها وتؤثر في الاوضاع القائمة، اذ في هذه الحالة الاخيرة تكتسب هذه التعليمات الصفة التنظيمية وتعدّ من القرارات النافذة والضارة التي تجوز المراجعة القضائية بشأنها.

وبالتالي اعتُبرت في عداد القرارات القابلة للطعن ، التعاميم التي من شأنها التأثير في حقوق المعنيين بها أو تلك التي تتضمن قواعد أمرة قابلة للتطبيق مباشرة وأيضاً تلك التي تضيف الى الأحكام القانونية الموجودة من خلال ما تفرض من موجبات أو تنقص من حقوق، كذلك عُدّ عامل نشر هذه التعاميم في الجريدة الرسمية من العوامل التي تساهم في تحديد طابعها التقريري.

- Auby et Drago, Traité des recours en matière administrative, Litec éd. 1991.

N°153 : Les circulaires et instructions de service sont parfois considérées par la jurisprudence comme comportant pour les administrés ou les agents publics des décisions de nature à faire grief.

...La publication de la circulaire, notamment au journal officiel, est parfois encore regardée comme un indice en faveur de son caractère décisoire (C.E 22 juin 1949, De la Robertie, Rec. Cons. d'Etat, p.185).

...

En réalité, l'examen essentiel porte sur le contenu de l'acte. Celui-ci doit d'abord se présenter sous forme décisoire, comporter des prescriptions ou des prohibitions et non de simples recommandations (Ref.) ou informations.

...

Il en va ainsi d'abord lorsque la circulaire contient des décisions réglementaires entraînant des conséquences juridiques vis-à-vis des administrés ou à l'égard de la situation professionnelle des agents publics.

وبما أن القرار موضوع الطعن - القرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ - صدر عن حاكم مصرف لبنان وذلك بناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥، وتضمن تعديلاً

وبما أنه يقتضي البحث في كلّ من الأسباب المدلى بها على حدة.

أ - في صدور القرار عن سلطة غير صالحة

بما أن الجهة المستدعية تدلي في هذا الإطار بأن القرار موضوع الطعن، يفرضه على عملاء المصارف ومنهم المستدعين تسديد استحقاقاتهم بالعملة الأجنبية، وبتمييزه بين مقيم وغير مقيم لضخ أموال بالعملة الأجنبية، يكون قد خرج على حدود الصلاحية الممنوحة للمجلس المركزي في مصرف لبنان وتعدّى على صلاحيات السلطة التشريعية، باعتبار أن المواد الواردة في قانون النقد والتسليف، ولا سيما منها المواد ٣٣ و ٧٠ و ١٧٤، لم توله صلاحية تحديد نوع العملة الواجب تسديد القروض من خلالها ومنع عملاء المصارف إيفاء قروضهم وتسليفاتهم المعقودة مع المصارف بالعملة الوطنية، بل على العكس فإن المادة الأولى من قانون النقد والتسليف اعتبرت أن الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية.

وبما أن الجهة المستدعية تضيف لهذه الجهة بأنه من أولى مهمات وواجبات المستدعي بوجهه المحافظة على العملة الوطنية وتقديم الاعتبار لها على سواها من العملات الأجنبية، في حين أنه تنكّر لواجب المحافظة على سلامة النقد اللبناني وعلى الاستقرار الاقتصادي وفقاً لما تفرضه المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف. فالمستدعي بوجهه بمنع الإيفاء بالعملة الوطنية يكون قد تجاوز اختصاصه، وخالف مهمته العامة بالمحافظة على النقد والنمو الاقتصادي.

وبما أن المستدعي بوجهه يطلب ردّ إدلاء الجهة المستدعية لهذه الناحية، وهو يدلي بأن التعميم صدر استناداً إلى المواد ٧٩ و ٧٠ و ١٧٤ من قانون النقد والتسليف، ولم يأت قط على ذكر المادة ٣٣ التي تستند إليها الجهة المستدعية لطلب ابطال التعميم، علماً أن الصلاحيات المعطاة للمصرف والمعددة في متن المادة ٣٣ جاءت على سبيل التعداد لا الحصر، وأن الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعطت لمصرف لبنان صلاحية وضع الأنظمة تطبيقاً لقانون النقد والتسليف، ويضيف بأن المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف أولت مصرف لبنان مهمة المحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي، وتكون له لهذه الغاية ممارسة جميع الصلاحيات المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف، ولا سيما لجهة اصدار التعميمات سنداً للمادة ١٧٤ من القانون عينه.

وبما أن المستدعي بوجهه يدلي أيضاً في هذا السياق بأن القرار موضوع الطعن يهدف بشكل أساسي الى تأمين حسن علاقة المصارف مع عملائها عملاً بأحكام المادة ١٧٤ من قانون النقد والتسليف، تفادياً للنزاعات التي قد تنشأ حول تسديد القروض، وإلى حماية الجزء الأكبر من المقترضين من خلال إلزام المصارف بقبول تسديدهم لقروضهم بالعملة الوطنية بالرغم من التزامهم التعاقدى بالتسديد بعملة القرض، مع الأخذ بعين الاعتبار حاجة المصارف إلى العملات الصعبة للمحافظة على احتياطياتها بالعملة الأجنبية. وأن مصرف لبنان يحاول من خلال إلزامه من يملك حسابات بالعملات الأجنبية بالتسديد بعملة القرض، رفع احتياطي المصارف بالعملات الصعبة، مما يؤدي إلى الحدّ من تدهور سعر صرف الليرة بوجه الدولار الأميركي حمايةً للاقتصاد الوطني.

وبما أن القرار موضوع الطعن ارتكز في بناءاته على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ١٧٤ منه، وعلى القرار الأساسي رقم ٢٠٠١/٧٧٧٦ (المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) وعلى القرار الأساسي رقم ٢٠١٠/١٠٤٣٩ (المتعلق بشفافية واصل و شروط التسليف) وعلى القرار الأساسي رقم ١٩٩٦/٦١٧٠ (المتعلق بتحديد مفهوم المقيم وغير المقيم في لبنان وبتصنيف الحسابات والعمليات والاحصاءات على ضوءه)، وهو صدر بعد استشارة جمعية مصارف لبنان وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان وبغية المحافظة على المصلحة العامة في ظلّ الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمرّ فيها البلاد حالياً.

وبما أن القرار المذكور أوجب في مادته الأولى على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد العملاء الأقساط أو الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة كافة وذلك بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف، وذلك شرط ألا يكون العميل من غير المقيمين وألا يكون له حساب بالعملة الأجنبية لدى المصرف المعني يمكن استعماله لتسديد الأقساط أو الدفعات وألا يتعدى مجموع القروض مبلغاً معيناً، على أن تبقى سائر التسهيلات والقروض ولا سيما التجارية منها خاضعة لشروط عقد القرض أو عقد التسهيلات ولا سيما إلزام بالتسديد بعملة القرض. وقد نصّ المقطع سادساً على أنه باستثناء قروض التجزئة، على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان عدم قبول تسديد القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لغير المقيمين إلا من أموال جديدة محوّلة من الخارج.

التسليفات الممنوحة من المصارف، كما يعود له وضع التنظيمات العامة الضرورية لتأمين حسن علاقة المصارف بمودعيها وعملائها بعد استطلاع رأي جمعية المصارف وتحديد قواعد تسيير العمل التي على المصارف أن تتقيد بها حفاظاً على ملاءتها وسيولتها (المادة ١٧٦)، وذلك بما ينسجم مع مهامه المبينة في المادة ٧٠ بالمحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي وتأمين الاستقرار الاقتصادي.

وبما أن القرار المطلوب إبطاله، الصادر عن حاكم مصرف لبنان بناء على قرار المجلس المركزي للمصرف وبعد استشارة جمعية مصارف لبنان، والمتضمن تحديداً للقواعد التي يتعين على المصارف والمؤسسات المالية أن تتقيد بها في قبول تسديد الأقساط المستحقة بالعملة الأجنبية، هو من عداد القرارات التي يعود للمصرف المركزي أن يتخذها قانوناً سنداً لصلاحياته بتنظيم التسليف وشروطه وبوضع القواعد الرامية الى الحفاظ على ملاءة وسيولة المصارف وتأمين حسن علاقتها بعملائها، وذلك باعتبار أن القرار موضوع الطعن نظم مسألة تسديد الأقساط المستحقة بالعملة الأجنبية عن القروض والتسهيلات المعقودة بهذه العملة ولم يتركها محلاً لتطبيق استتسائي من كل مصرف في ظل الظروف المالية الاستثنائية التي يشهدها البلد، وهو أوجب، حفاظاً على سيولة المصارف بالعملات الأجنبية في ظلّ شحها وعلى احتياطات المصارف من هذه العملة، على المقترضين بقروض التجزئة الذين يملكون حساباً بالعملة الأجنبية لدى المصرف المقرض التسديد بعملة القرض وعلى المستفيدين من سائر التسهيلات والقروض ولا سيما التجارية منها التسديد أيضاً بعملة القرض وعلى غير المقيمين والذين استفادوا من قروض من غير قروض التجزئة التسديد من أموال جديدة محوّلة من الخارج.

وبما أنه لا يغيّر مما تقدم ، ما جاء في المادة ٣٣ من قانون النقد والتسليف، المتذرع بها من قبل الجهة المستدعية، من تعداد لصلاحيات المجلس المركزي لمصرف لبنان، وذلك لأن التعداد الوارد فيها هو على سبيل الحصر، ولأن تلك المادة لا تتعارض مع ما تضمنته سائر المواد الواردة في قانون النقد والتسليف بل تتكامل معها ولا سيما منها المواد ٧٠ و ٧٩ و ١٧٤ .

وبما أن منازعة الجهة المستدعية في نتائج القرار موضوع الطعن وفي منطوقه، ولا سيما منازعتها في مخالفة القرار المذكور أحكام المادة الأولى من قانون النقد والتسليف وسواها من المواد الواردة في هذا القانون وفي

وبما أن البتّ في صلاحية حاكم مصرف لبنان باتخاذ القرار موضوع الطعن الذي يحدد الاصول الواجبة الاعتماد من قبل المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان في قبول تسديد الأقساط أو الدفوعات المستحقة بالعملة الأجنبية والناجمة عن قروض التجزئة وسواها من القروض، لناحية العملة المقبولة في التسديد، يتم في ضوء الأحكام الواردة في قانون النقد والتسليف.

وبما أن المواد ٧٠ و ٧٩ و ١٧٤ من قانون النقد والتسليف التي ارتكز عليها القرار موضوع الطعن تنصّ على ما يلي:

المادة ٧٠ : مهمة المصرف العامة هي المحافظة على النقد لتأمين أساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم وتتضمن مهمة المصرف بشكل خاص ما يلي:

- المحافظة على سلامة النقد اللبناني.
- المحافظة على الاستقرار الاقتصادي.
- المحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي.
- تطوير السوق النقدية والمالية.

- يمارس المصرف لهذه الغاية الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون.

...

المادة ٧٩: يمكن للمصرف المركزي أن يعمل أيضاً على التأثير في أوضاع التسليف العامة وذلك بتحديد حجم التسليف من أنواع معينة أو الممنوح لأغراض معينة أو لقطاعات معينة، ويتنظيم شروط هذا التسليف.

المادة ١٧٤ : للمصرف المركزي صلاحية إعطاء التوصيات واستخدام الوسائل التي من شأنها أن تؤمن تسيير عمل مصرفي سليم.

يمكن أن تكون هذه التوصيات والوسائل شاملة أو فردية.

وللمصرف المركزي خاصة بعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان أن يضع التنظيمات العامة الضرورية لتأمين حسن علاقة المصارف بمودعيها وعملائها.

كما أن له أن يحدد ويعدل كلما رأى ذلك ضرورياً، قواعد تسيير العمل التي على المصارف أن تتقيد بها حفاظاً على حالة سيولتها وملاءتها.

وبما أنه يتضح من المواد الآتفة الذكر، أنه يدخل ضمن صلاحية المصرف المركزي تنظيم شروط وحجم

أو مطابقة، حيث أن أي اختلاف في أوضاع الجهات المستهدفة بالتدبير يبرر معالجة وضع كل منها بصورة مختلفة أو مغايرة للأخرى، وقد ذهب الاجتهاد الى أبعد من ذلك، معتبراً إن مقتضيات المصلحة العامة المرتبطة بعمل المرفق العام تشكل أيضاً مبرراً للإدارة لمعاملة المستفيدين من هذا المرفق بشكل مختلف.

-René Chapus, Droit administratif général, tome 1, 14ème édition, p:46 et suivantes

74 – (Le Conseil Constitutionnel) en a d'abord précisé les exigences en énonçant, pour s'en tenir à la formule la plus usuelle, que " le principe d'égalité ne s'oppose, ni à ce que le législateur règle de façon différente des situations différentes, ni à ce qu'il déroge à l'égalité pour des raisons d'intérêt général, pourvu que dans l'un et l'autre cas, la différence de traitement qui en résulte soit en rapport (direct) avec l'objet de la loi qui l'établit".

789 – Bien entendu aussi, et l'égalité ne se confondant pas avec l'uniformité, c'est d'égalité proportionnelle qu'il s'agit : s'il doit y avoir égalité de traitement des situations semblables, il n'y a pas d'obstacle à ce que des situations différentes soient traitées de façon différente... .

791 3) les exigences du principe d'égalité devant le service public doivent d'autre part être appréciées ... en tenant compte de certaines considérations d'intérêt général.

Plus précisément, s'agissant des redevances perçues sur les usagers, la fixation des tarifs différents peut être ainsi justifiée par une " nécessité d'intérêt général en rapport avec les conditions d'exploitation du service"

(C.E 10 novembre 1997, Poirrez, p:143, RFDA 1998, p: 201)

- Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 18ème édition, Dalloz, 64 Observations sur l'arrêt Société des Concerts du Conservatoire, C.E 9 mars 1951.

قانون الموجبات والعقود والتي تحدد القوة الإبرائية للعملة الوطنية، لا تحول دون اعتبار القرار موضوع الطعن صادراً عن الجهة المعنية باتخاذها، بل إن البحث في الأسباب المدلى بها في هذا الإطار يتم في سياق التحقق من قانونية مضمون القرار موضوع الطعن.

وبما أنه يقتضي في ضوء ما تقدم، ردّ الدفع بصدر القرار المطعون فيه عن سلطة غير صالحة.

ب - في مخالفة مبدأ المساواة

بما أن الجهة المستدعية تأخذ من نحو ثانٍ على القرار المطعون فيه مخالفته المبادئ الدستورية، ولا سيما منها مبدأ المساواة في الحقوق والموجبات بين جميع المواطنين، وذلك لأنه أباح لقسم منهم تسديد مستحقاتهم المالية بالعملة الوطنية فيما أجبر القسم الآخر، وهم يشكلون حركة الانتاج والدورة الاقتصادية في البلد، على ايفاء قروضهم وتسليفاتهم بالعملة الأجنبية.

وبما أن المصرف المستدعي بوجهه يطلب ردّ ادلاءات الجهة المستدعية وهو يدلي بأن القرار رقم ١٣٢٦٠ لم يميز اطلاقاً بين المواطنين ولم يمنع العملاء من تسديد قروضهم بالعملة الوطنية، فالقرار المذكور لم يقر سوى بالزام المصارف بقبول ايفاء جزء كبير من عملائها، ولا سيما من لا يملك منهم حسابات بالعملة الأجنبية، قروضهم بالعملة الوطنية في ظل أزمة شح العملات الأجنبية، وأن العملاء المقترضين هم الذين التزموا تعاقدياً بايفاء قروضهم بالعملات الأجنبية دون أن يكون لمصرف لبنان أي علاقة بالموضوع. ويضيف مصرف لبنان بأن مبدأ المساواة هو نسبي وليس مطلقاً، بحيث يمكن للإدارة وضع أحكام مختلفة لفئات من المعنيين بدون أن تخالف مبدأ المساواة، وأن عملاء المصارف غير متساوين من حيث العملة التي أودعوا فيها حساباتهم أو محل اقامتهم أو قيمة ودائعهم أو قروضهم، فيكون من تطبيقات مبدأ المساواة أن يضع مصرف لبنان أحكاماً مختلفة بين العملاء، تماماً كما جاء في التعميم رقم ٥٦٨ موضوع الطعن.

وبما أن مبدأ المساواة بين المواطنين، الذي يتفرع منه مبدأ المساواة بين المنتفعين من المرافق العامة ومبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة، هو مبدأ ذو قيمة دستورية كرستها مقدمة الدستور اللبناني والمادة ٧ منه واجتهاد المجلس الدستوري اللبناني والفرنسي، وأن هذا المبدأ، وفقاً لما اتفق عليه الفقه والاجتهاد، هو نسبي أي أن تطبيقه يشترط أن تكون الأوضاع المتدّرع بها مماثلة

وبما أنه يقتضي في ضوء ما تقدم ، ردّ ادعاءات الجهة المستدعية بمخالفة القرار موضوع الطعن مبدأ المساواة المنصوص عليه دستورياً .

ج - في مخالفة قانون النقد والتسليف وقانون الموجبات والعقود

بما أن الجهة المستدعية تأخذ أيضاً على القرار المطعون فيه مخالفته لقانون النقد والتسليف وقانون الموجبات والعقود، وذلك بسبب الزامه العميل دفع القروض والتسهيلات التجارية بعملة القرض، أي التي تكون في غالبيتها بالعملة غير الوطنية، في حين أن المادة ٧ من قانون النقد والتسليف تنصّ على القوة الإبرائية غير المحدودة للنقد في أراضي الجمهورية اللبنانية، والمادة ٨ تكلمت على القوة الإبرائية للنقود، والمادة ١٨٢ عاقبت كلّ من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية ، والمادة ٣٠١ م.ع. أوجبت الإيفاء بعملة البلاد عندما يكون الدين مبلغاً من النقود.

وبما أن الجهة المستدعية تضيف لهذه الجهة بأن العقود جميعها التي تلزم المصارف عملاءها بتوقيعها في معاملات الاقتراض تتضمن شرطاً بالدفع بعملة العقد، وهي عقود نموذجية لا امكانية للعميل من الاعتراض عليها كونها عقود اذعان، وبأنه لا يمكن تطبيق التعاميم الصادرة عن حاكم مصرف لبنان متى جاءت متعارضة مع القواعد القانونية الإلزامية، ولا سيما المتعلق منها بالانتظام العام، كالنظام العام الهادف لحماية النقد الوطني، وأن المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود صريحة ولا تقبل اللبس لجهة "وجوب إيفاء الدين بعملة البلاد"، وهي أباحت "في الزمن العادي للمتعاقدين حرية الإيفاء بالعملة الأجنبية"، وأن الزمن الحاضر ليس زمناً عادياً بدليل اعتراف مصرف لبنان بالأزمة المستقلة التي تمرّ بها البلاد.

وبما أن المستدعي بوجهه يطلب ردّ ادعاءات الجهة المستدعية، وهو يدلي بأن عملاء المصرف، ومن ضمنهم الجهة المستدعية، هم الذين التزموا تعاقدياً بتسديد القرض بعملته، وذلك بغض النظر عن القرار المطعون فيه لا سيما وأن الفقرة الأخيرة من المقطع الخامس منه لم تقم سوى بتكرار ما جاء في عقود القروض الموقعة أصولاً بين المصرف وعملائه، وأن المواد ٧ و ٨ و ١٩٢ من قانون النقد والتسليف، التي تتدرج بها المستدعية، لم تنصّ مطلقاً على الحالة التي يتمّ التعاقد بموجبها على تسديد القرض حصرياً بالعملة الأجنبية، وبالتالي فإنّ هذه المواد

3. B Le principe d'égalité n'interdit cependant pas à l'administration de traiter différemment des personnes à condition que la différence de traitement soit en rapport avec la différence de situation ou qu'elle tienne à des considérations d'intérêt général liées au fonctionnement même du service public (C.E Ass. 13 Juillet 1962, Conseil national de l'ordre des médecins, Rec. 479...).

4 c) Le Conseil d'Etat vérifie s'il n'y a pas de disproportion manifeste entre la différence de traitement et la différence de situation.

وبما أن التمييز الذي أحدثه القرار موضوع الطعن، بين العملاء المستفيدين من قروض معقودة بالعملة الأجنبية، لجهة العملة المقبولة في التسديد من كلّ منهم، يجد مبرره في الأوضاع الخاصة والتميزة لكلّ من المقترضين، فالعملاء المقيمون المستفيدون من قروض التجزئة ضمن سقف محددة والذين لا يملكون حسابات بالعملة الأجنبية لدى المصرف المقرض بإمكانهم تسديد الأقساط والدفعات المستحقة بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف، أما أولئك الذين يملكون حساباً بالعملة الأجنبية لدى المصرف المقرض أو يُعتبرون في عداد غير المقيمين أو يستفيدون من تسهيلات وقروض من غير قروض التجزئة كالقروض التجارية فيتوجب عليهم التسديد بعملة القرض.

وبما أن التمييز المسند الى طبيعة القرض الذي حصل عليه العميل بالعملة الأجنبية، أو الى حجمه، أو الى محل إقامة العميل المقرض (مقيم أو غير مقيم وفقاً للتعريف الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان)، أو الى واقعة امتلاكه لدى المصرف المعني حساباً بالعملة الأجنبية، لا يشكل خرقاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه دستورياً، لا سيما وأن مقتضيات المصلحة العامة التي استوجبت تدخل المصرف المركزي، في ضوء الظروف الاستثنائية التي تمرّ فيها البلاد، والغاية التي سعى إليها من خلال قراره هذا لجهة المحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي والاستقرار النقدي، تشكل مبرراً لمعالجة أوضاع العملاء المنتفعين من قروض معقودة بالعملة الأجنبية بعد تصنيفهم (بحسب طبيعة القرض أو حجمه وصفته كمقيمين أو غير مقيمين ...) بشكل مختلف.

الثانية من المادة ٣٠١ المذكورة أجازت اشتراط الايفاء بالعملة الأجنبية عند توافر الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة.

وبما انه يقتضي العودة إلى الأصل الفرنسي للمادة ٣٠١ لتحديد معنى الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠١ م.ع، اذ يستفاد من حرفية نص الفقرة المذكورة بأنه يحق للفرقاء اشتراط الايفاء بعملة أجنبية طالما أن هذا الاتفاق نشأ في الزمن العادي (En période normale) وعندما لا يكون نظام التداول الجبري أو الـ Cours forcé للنقد الورقية قد وضع موضع التنفيذ.

“En période normale et lorsque le cours forcé n'a pas été établi pour la monnaie fiduciaire, les parties sont libres de stipuler que le paiement aura lieu en espèces métalliques déterminées ou en monnaie étrangère”.

وبما ان توضيح مفهومي الزمن العادي (En période normale) والتداول الجبري أو الـ Cours forcé يستوجب اجراء مراجعة تاريخية تمهيداً لوضع هذه العبارات المذكورة في سياقها التاريخي مع الأخذ بعين الاعتبار صدور قانون الموجبات والعقود في العام ١٩٣٢ ودخوله حيز التنفيذ في العام ١٩٣٤ في ظل الاجتهاد الفرنسي الذي كان سائداً في ذلك التاريخ والذي شكّل مصدر الهام للمشرع اللبناني، ففي خلال الفترة التي تزامنت مع صدور قانون الموجبات والعقود، كان الاجتهاد الفرنسي يفرّق بين الوضع النقدي الفرنسي في الزمن العادي والوضع النقدي الفرنسي في الزمن غير العادي.

وبما انه في الزمن العادي، كانت الأوراق النقدية قابلة للتحويل إلى نقود معدنية (convertibles en monnaie métallique)، وبالتالي كان يحق لحامل الأوراق النقدية طلب تحويلها إلى نقود معدنية بمجرد عرضها على المصرف، وذلك لأن الأوراق المصرفية لم تكن، في ذلك الزمان، لها صفة النقد بحد ذاتها، بل كانت "تمثّل ديوناً لحاملها على مؤسسة اصدار النقد التي تلتزم عند تقديم هذه الأوراق إليها بأن تدفع ما يقابلها نقوداً معدنية والتي كانت وحدها تتمتع بصفة النقد"، اي ان الوضع العادي للنقد الفرنسي كان يتميز بإمكانية تحويل الأوراق النقدية إلى معادن (convertibilité de la monnaie)، وفي الزمن غير العادي، كانت الدولة الفرنسية تصدر قوانين استثنائية تمنع المصارف، مؤقتاً، من تحويل الأوراق النقدية إلى معادن، وذلك بهدف حماية احتياط المعادن

لا تنطبق على القضية الحاضرة، وأنه في مطلق الأحوال فان سلامة الاستقرار النقدي تفرض على المدينين بالعملات الأجنبية تسديد القروض بعملتها، لا سيما في ظلّ شحّ العملات الأجنبية التي أثّرت سلباً على استقرار العملة الوطنية.

وبما أن المستدعي بوجهه يضيف بأن النظام الاقتصادي اللبناني حرّ ويحيز الاتفاق على التسديد بالعملة الأجنبية وفقاً لأحكام الدستور اللبناني وقانون الموجبات والعقود الذي نصّ على مبدأ حرية التعاقد بالعملة الأجنبية سنداً لعدة مواد منه ولا سيما المواد ٢٢١ و ٢٩٩ و ٣٠١، علماً أن المستدعية عمدت الى تحريف مضمون المادة ٣٠١، ذلك أنه يتبين من نصّ المادة ٣٠١ أنه يمكن للمتعاقدين الاتفاق على التسديد بالعملة الأجنبية، كما أن المادة ٢٩٩ تنصّ أيضاً على وجوب ايفاء الشيء المستحق ذاته وعلى عدم جواز الزام الدائن على قبول غيره ولو كان أعلى قيمة منه، بالتالي وفي حال التعاقد على التسديد بالعملة الأجنبية، فإنّ الايفاء يجب أن يكون بالعملة المنصوص عليها في العقد استناداً الى قاعدة وجوب ايفاء الشيء المستحق نفسه عملاً بأحكام المواد ٢٢١ و ٢٩٩ و ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود.

وبما أن القرار موضوع الطعن أوجب على المصارف والمؤسسات المالية والعملاء المتعاملين معهم، الالتزام بعملة القرض، في قبول تسديد الأقساط والدفوعات المستحقة بالعملات الأجنبية عن القروض والتسهيلات المعقودة بهذه العملة من غير قروض التجزئة، كما أوجب الالتزام بعملة القرض في التسديد عن قروض التجزئة المعقودة بالعملة الأجنبية في حال كان العميل من غير المقيمين أو كان يملك حساباً بالعملة الأجنبية لدى المصرف المعني أو كان مجموع قروضه يتخطى مبلغاً معيناً.

وبما ان المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود، التي يدلي بها الفرقاء، تنصّ على ما يلي:

"عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، يجب إيفاءه من عملة البلاد، وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل إجبارياً بعملة الورق، يظل المتعاقدون أحراراً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معينة أو عملة أجنبية".

وبما ان الفقرة الأولى من المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود المذكورة أعلاه هي قاعدة تكميلية (Supplétive) لا تتعلق بالنظام العام، بدليل أن الفقرة

Puis le législateur institua, par le décret du 15 mars 1848, un cours forcé des billets émis par la Banque de France ce qui signifiait que les paiements devaient nécessairement être réalisés en monnaie légale et que les détenteurs de ces billets ne pouvaient plus réclamer leur conversion en monnaie métallique. L'objectif recherché était double: mettre un frein à la fuite des réserves de métaux précieux de la Banque de France et favoriser l'utilisation large des billets comme monnaie fiduciaire.

Si le cours forcé a été aboli en 1850, il a été rétabli par la loi du 12 août 1870 qui a, en outre, institué ce que l'on appelle un cours légal du billet.

Selon ce cours, il est fait obligation à tout créancier d'accepter les billets de banque émis par la Banque de France comme instrument de paiement au même titre que la monnaie métallique.

L'adoption du cours forcé et du cours légal n'a pas été sans incidence sur la validité des clauses monétaires.

Ces deux cours faisaient désormais obstacle au paiement d'une créance en monnaie étrangère ou en or. Leur instauration revenait ainsi à prohiber les clauses monnaies étrangères et les clauses or. Cette prohibition a, dans un premier temps, visé les clauses or (Cass. civ., 11 févr. 1873), puis les clauses monnaie étrangère (V. en ce sens Cass. civ. 17 mai 1927).

وبما انه في ما يتعلق بسعر الصرف الإجباري Cours forcé، فهو يمنع فقط حامل الأوراق النقدية الصادرة عن بنك فرنسا من طلب تحويلها إلى ذهب أو فضة من البنك المذكور، فيما أنه لا يمنع بأي حال من الأحوال أطراف العقد من أن يقرروا تسديد الديون بعملة أجنبية.

• S'agissant du cours forcé, il empêche seulement le détenteur de billets émis par la Banque de France de demander auprès d'elle la conversion en or ou en argent. Il ne fait a priori nullement obstacle à ce que les parties à un contrat décident que le règlement

لدى المصارف خلال الأزمات، وهذه القوانين استعملت عبارة الـ Cours forcé للإشارة إلى حالة استثنائية هي عدم قابلية الأوراق النقدية للتحويل إلى معادن (inconvertibilité de la monnaie papier).

- نديم رعد، انخفاض النقد ومصير الالتزام النقدي في القانون اللبناني، العدل ١٩٩٢، ص. ٧٢، رقم ٣٨.

وبما ان الاجتهاد الفرنسي السائد بتاريخ صدور قانون الموجبات والعقود استند إلى هذا التفريق تحديد ما إذا كان يحق للفريقين اشتراط الايفاء بالذهب أو بالعملة الأجنبية. وبالفعل، اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية، في متن قرارين شهيرين صدرتا بتاريخ ١٨٧٣/٢/١١ و ١٩٢٧/٥/١٧ بأنه يحق للفريقين اشتراط الايفاء بالذهب أو بالعملة الأجنبية في الزمن العادي، أما في الزمن غير العادي، الذي يتخلله صدور قوانين استثنائية ومؤقتة فرضت الـ Cours forcé خلال الأزمات، فيقتضي اعتبار أن هذه البنود هي باطلة. بمعنى آخر، إن المبدأ هو صحة اشتراط الايفاء بالعملة الأجنبية، والاستثناء، المحصور بفترة نفاذ قوانين استثنائية ومؤقتة فرضت التداول الجبري أو الـ Cours forcé، هو بطلانه. بمعنى آخر، إن المبدأ هو صحة اشتراط الايفاء بالعملة الأجنبية، والاستثناء، المحصور بفترة نفاذ قوانين استثنائية ومؤقتة فرضت التداول الجبري أو الـ Cours force، هو بطلانه.

Civ. 11 février 1873, Les Grands Arrêts de la Jurisprudence Civile, Tome 2, Dalloz, 13^{ème} édition, 2015, n°245-247.

Civ. 17 mai 1927, Les Grands Arrêts de la Jurisprudence Civile, Tome 2, Dalloz, 13^{ème} édition, 2015, n°245-247.

(Cass. civ., 11 févr. 1873, و Cass. civ. 17 mai 1927).

المرجع:

Aurélien Bamdè, Le nominalisme monétaire: régime juridique, juriDoc, 6 novembre, 2022.

b. Cours forcé et cours légal

Au début du XIX^e siècle, en raison de la relativement grande stabilité du franc, il était admis que les parties à un contrat puissent stipuler des clauses monétaires et que donc le paiement puisse s'effectuer en monnaie étrangère ou en or.

الاقتصادي حرّ، فيما أنّ أحكام المادة ٣٠١ م.ع. ليست لها صفة الزامية وفقاً لما سبق بيانه.

وبما أنه بالاستناد الى ما تقدم ، فإنّه يُفهم من نصّ المادة ٣٠١ أنّ القاعدة في التعامل هي العملة الوطنية، الا أنّ المشتري لم يمنع من التعاقد بالعملة الأجنبية وإنشاء الالتزامات على أساسها سنداً لمبدأ حرية التعاقد المكرّس في المادة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود، بحيث تكون العقود المنشأة على وجه قانوني ملزمة للمتعاقدين بحسب نصّ المادة ٢٢١ من القانون ذاته ويجب أن تُنفذ وفقاً لحسن النية والعرف والانصاف.

وبما ان مبدأ حسن النية والعدالة الذي يجب ان يسود العلاقات التعاقدية هو مصدر القوة الالتزامية للعقد، فالمادة ١١٣٤ مدني فرنسي و٢٢١ م.ع. لبناني نصتا على ان العقود تنفذ وفقاً لمبادئ حسن النية وازادت المادة ٢٢١ م.ع. وفق مبادئ الانصاف والعرف، وبالتالي ليس هناك ما يحول قانوناً دون الاستناد الى الفقرة الثانية من المادة ٢٢١ المذكورة فقرتها الثانية من أعمال قواعد العدالة والانصاف وحسن النية لاعادة التوازن الى العقد.

وبما ان المادة ٢٢١ موجبات وعقود شملت بحسن النية والانصاف ليس فقط فهم وتفسير العقود ولكن ايضاً تنفيذها، فتتبع العقد موضوع ايضاً تحت الرقابة القضائية مما يفرض حصوله بصورة تحقق اهدافه ضمن حدود حسن النية والانصاف والعدل.

وبما ان حسن النية يفترض التعامل بصدق واستقامة وشرف مع الغير بصورة تبقي ممارسة الحق ضمن الغاية المفيدة والعدالة التي أنشئ من أجلها والتزم بها كل من طرفي العقد بحيث لا تؤدي هذه الممارسة الى الاضرار بالغير دون مسوغ مشروع، بل توصل كل ذي حق الى حقه بأمانة.

وبما ان الاستقامة في التعاقد هي فكرة عامة ومجردة تعود في مصدرها الى فكرة الاخلاق وتهدف الى تحقيق الانصاف والعدالة وتستمد عنصر الالتزام من مصدرين: الحق الوضعي الذي يفرض اقامة العدالة التبادلية في العقود وحسن النية كمبدأ قانوني عام يفرض نفسه في كل تعاقد، فإذا كان تحقيق الربح وحصول الخسارة هو من آثار كل عقد، الا ان تحقيق ربح فادح مقابل خسارة فادحة يجب ان لا يكون أثراً لأي عقد.

وبما ان مبادئ العدل والانصاف هي مفاهيم اخلاقية وانسانية غير قابلة لتحديد مجرد بل تتبع من شعور الانسان بوجوب مراعاة الاوضاع الانسانية التي تملّي

des dettes s'effectuera au moyen d'une monnaie étrangère.

وبما ان المشتري اللبناني، الذي اعتمد مشروع قانون الموجبات والعقود المنقّح من لجنة استشارية استشارية ضمت عميد كلية الحقوق في جامعة ليون الفرنسية البروفسور لويس جوسران، قنّن الاجتهاد الفرنسي المذكور أعلاه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود.

وبما انه ولئن كان المشتري الفرنسي قد أدخل مبدأ الاسمية النقدية Le principe du nominalisme monétaire على القانون المدني الفرنسي بموجب التعديل الحاصل في ٢٠١٦/١٠/١ (المادة ١٣٤٣)، الا ان المبدأ المذكور ليس من النظام العام اذ يبقى جائزاً للفقاء الاتفاق على مخالفته.

Le principe du nominalisme monétaire n'est pas d'ordre public. Il est donc admis que les parties puissent y déroger par convention contraire.

Aurélien Bamdè, Le nominalisme monétaire: régime juridique, juriDoc, 6 novembre, 2022.

Article 1343 code civil français

Version en vigueur depuis le 01 octobre 2016

Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 3

"Le débiteur d'une obligation de somme d'argent se libère par le versement de son montant nominal.

Le montant de la somme due peut varier par le jeu de l'indexation.

Le débiteur d'une dette de valeur se libère par le versement de la somme d'argent résultant de sa liquidation.

وبما أنه من نحو آخر ، فإنه يقتضي تفسير نصّ المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود بصورة متفقة مع سائر النصوص الواردة في القانون المذكور ولا سيما منها نصّ المادة ١٦٦ التي أخضعت العقود لمبدأ حرية التعاقد وأجازت للأفراد ترتيب علاقاتهم كما يشاؤون شرط أن يراعوا الأحكام القانونية التي لها صفة الزامية كما ومع أحكام الدستور اللبناني ومنها ما جاء في الفقرة "و" من مقدمة الدستور التي نصّت صراحةً على أن النظام

٩٩/٦٥٩، تاريخ، ١٩٩٩/٥/١٨ العدد ٢٠٠١، صفحة ٨٦)، حيث جاء في هذا القرار ما يلي:

"وبما أنه من المعروف أن نظام التبادل الحر للعملات في لبنان يسمح بإنشاء عقود بأي عملة غير العملة الوطنية كما وبالتعامل بغير هذه العملة طالما أن الأفراد لا يمسّون بمبادئ النظام العام، فعليه تسري على الالتزام والموجبات الناشئة بالعملة الأجنبية أحكام العقد الذي نشأت عنه أي أنه لا يمكن تغييرها أو إجراء أي تعديل عليها إلا بموافقة الفريق الآخر الذي تم الالتزام بوجهه.

وبما أن المادة ٣٠١ من ق.م.وع. تقهم من هذا المنطلق أي أن القاعدة في التعامل هي العملة الوطنية إلا أن المشتري لم يمنع من التعاقد بالعملة الأجنبية وإنشاء الالتزامات على أساسها وذلك سنداً لمبدأ حرية التعاقد المكرس في المادة ٢٢٠/ وما يليها من ق.م.وع. ولا سيما المادة ٢٩٩ منه التي توجب إيفاء الشيء المستحق عينه.

وبما أنه وفي ضوء كل هذه المبادئ لا يمكن إلزام بنك المشرق الدائن بقيمة الكفالة بتحويلها إلى الليرة اللبنانية بأي تاريخ قبل إتمام دفعها طالما أن موجب شركة ستاندرد تجاهه هو إيفاء كامل القيمة بالدولار الأميركي وهو العملة التي عقدت بها الكفالة، وإدلاء شركة ستاندرد بوجوب تحويل الدين إلى العملة اللبنانية بتاريخ الاستحقاق لا يتركز على أي سند قانوني.

وبما أن وجهة النظر هذه لا تؤدي إلى تحميل المدين وزر ارتفاع قيمة العملة الأجنبية لأن من يقع عليه عاتق إيفاء دين بعملة غير مستقلة، عليه اتخاذ كل احتياطات من شأنه حمايته ضد تقلبات هذه العملة علماً بأن الوجهة المعاكسة تؤدي من ناحيتها إلى ظلم الدائن وهذا غير جائز لا سيما بعد أن يكون المدين قد استفاد من المبلغ الذي اقترضه منه بكامل قيمته الاسمية والفعلية.

وبما أن شركة ستاندرد في كتابها تاريخ ١٩٨٥/٣/٣٠ لم تبد استعداداً لإيفاء الدين المتوجب عليها كما صرحت، مع أن بنك المشرق كان قد طالبها قبلها أكثر من مرة بالتسديد، بل إن هذا تضمن عرضاً للإيفاء، وجهته هذه الشركة لبنك المشرق، مقروناً بشروط عدلت الإيفاء وطريقة الدفع.

وبما أن بنك المشرق الذي رفض عرض شركة ستاندرد لم يكن ملزماً بقبوله طالما أن هذه الأخيرة سعت من خلاله إلى تغيير شروط التعاقد التي تم على أساسها إنشاء الكفالة موضوع الدعوى، فلا يمكن تحميله مسؤولية

المساواة كما تملي وجوب الاحساس بحاجة الناس إلى الشعور بالعدل وبأن هنالك تقويماً أخلاقياً ومعنوياً لأفعالهم تقابله مراعاة ظروفهم الشخصية في كل ما يطالبون به أو يلزمون به، وإن مراعاة هذا الشعور هي التي فرضها المشرع على القاضي في تفسيره للعقود وإنفاذها على ما ذكرته المادة ٢٢١ موجبات وعقود فلا يشعر احد من المتعاقدين بالغبن أو الظلم أو الاستغلال أو الارهاق، بل أن تعامله مع الغير قائم على اسس من احترام حقوقه ومعرفة بطبيعة الانسان التواقة الى الشعور بالانصاف والعدل في ما تكلف به، ذلك ان مبادئ المساواة واحترام حقوق الغير في التعامل تأبى ان تستنزف طاقة طرف في العقد في سبيل تحقيق المنفعة القصوى للطرف الآخر كما تأبى ان يُبخس حق احدهما بدون وجه حق.

وبما انه لا يمكن التمييز بين حسن النية والإنصاف، فهما مفهومان أخلاقيان يمكّنان القضاة والمشرعين من مراقبة التقنيات القانونية وعدم تمكين اي من الفرقاء من التلاعب بها على حساب الأمانة في التعامل التي يجب ان تسود العلاقة بينهم.

وبما انه علاوة على المصالح الخاصة لكل طرف، يجب أن يكون السعي لتحقيق المصلحة المشتركة (أو حتى المصلحة العامة) الذي يجب ان يكون هو الدافع للأطراف المتعاقدة.

D. MAZEAUD, Loyauté, solidarité, fraternité: la nouvelle devise contractuelle ?, Mélanges F. Terré, 1999, Dalloz-PUF-J.-Cl., p. 603 - .

-B. OPPETIT, Éthique et vie des affaires, Mélanges A. Colomer, 1993, Litec, p. 319, spéc. p. 323.

وبما أن واجب التعاون بين فرقاء العقد الذي يفرضه مبدأ حسن النية في التعامل، يلزم هؤلاء الفرقاء بأداء التزاماتهم مع مراعاة مصالح شركائهم في العقد. إذ تكون الأطراف ملزمة بالتعاون مع بعضها البعض في أداء التزاماتها التعاقدية بالقدر الذي يفرضه التعاون البناء في سبيل حسن تنفيذ الموجبات العقدية وما يمكن توقعه من أي متعاقد حسن النية حريص على تحقيق المصلحة المشتركة للمتعاقدتين والمنفعة التي يجب ان يوفرها العقد لكل منهم.

وبما ان الاجتهاد قد طَبّق هذه المبادئ (قرار محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الأولى، رقم الحكم:

entre les prestations réciproques dans les contrats à obligations successives), وذلك في حال طرأ عامل أو عنصر خارج عما ارتقبه الفريقان عند توقيع العقد، كمثال هبوط قيمة العملة الوطنية، أدى الى حصول خلل في الموجبات المتبادلة.

- Pouvoir libératoire: Le pouvoir libératoire d'une monnaie est son aptitude à éteindre une dette. Voisin du cours légal, le pouvoir libératoire ne se confond pas tout à fait avec lui. D'une part, le cours légal est un attribut que la loi confère à une monnaie alors que le pouvoir libératoire peut résulter de la volonté des parties et s'attacher à n'importe quel bien utilisé comme moyen de paiement à la place de la monnaie officielle.

D'autre part, une monnaie qui a cours légal n'a pas nécessairement un pouvoir libératoire complet.

Jurisqueur Code Civil - Fasc. 30: Régime général des Obligations - Paiement des Obligations de sommes d'argent - Monnaie de Paiement.

... - La notion de dette de valeur, notion surtout utilisée en Allemagne pour maintenir la stabilité des créances malgré l'instabilité de la monnaie. L'utilité de la notion de dette de valeur apparaît en effet lorsque l'écart se crée entre l'unité monétaire et la valeur réelle qu'elle est censée traduire.

..... En période d'instabilité monétaire, l'équité commande de tenir compte de la valeur réelle de l'obligation au jour où elle doit s'exécuter et non au jour où elle est née.

Rapport Bruno Oppetit, in Travaux Association, Henri Capitant, Tome 12, 1970, paru 1975.

وبما أنه بالاستناد الى مجمل ما تقدّم، فإنّ تذرّع الجهة المستدعية بأن عقود التسهيلات والقروض هي عقود نموذجية أي عقود اذعان، لا يحلّ المتعاقدين ومنهم عملاء المصارف من موجب الالتزام بمندرجات هذه القروض وأحكامها عملاً بالمبادئ المتقدمة الذكر.

وبما أن ادلاء مصرف لبنان بأن القرار المطعون فيه لم يفرض أي موجبات جديدة على عملاء المصرف (المستفيدين من قروض وتسهيلات معقودة بالعملة

التدني في قيمة العملة اللبنانية وما قد يكون اصاب شركة ستاندر من أضرار بسببه، بل على العكس كان على هذه الأخيرة الموجه إليها طلب إيفاء مبلغ كبير من المال أن تتخذ مختلف التدابير التي تصون لها حقوقها في هذا المجال بدون النيل من حقوق دائنها إلا أنها لم تفعل، فتتحمل وحدها نتائج استنكافها".

وبما أنه من جهة أخرى، فإنه لا يمكن الاستناد الى نصّ المادة ١٩٢ من قانون النقد والتسليف من أجل استنتاج ارادة المشرع اللبناني بتحريم التعامل بالعملة الأجنبية أو بفرض ايفاء الديون المعقودة بالعملة الأجنبية بالعملة الوطنية، وذلك لأنّ هذه المادة لم ترد بشكل عام انما في اطار العطف الخاص على أدوات النقد Espèces التي يُصدرها مصرف لبنان كما وُصفت بدقّة في الفصل الأول من قانون النقد والتسليف (المادتان ٧ و ٨ منه)، حيث إن ما جاء في تلك المادة يهدف فقط الى التأكيد على أنّ العملة النقدية التي يُصدرها مصرف لبنان هي في التعامل القانوني Cours légal فحسب، وأنه لا يجوز في المطلق رفضها كوسيلة ايفاء في لبنان والافقدت وظيفتها القانونية، ما يمسّ طبعاً بالنظام العام من حيث أنّ اصدار النقد يتعلق بسيادة الدولة، دون أن يعني ذلك أن التعامل بالعملة الأجنبية ممنوع، خاصّة وأنّ المشرع ذاته سلّم بالواقع القائم على التعامل بالدولار كعملة رديفة وذلك في قانون الايجارات الصادر في ١٩٩٤/٥/٢٦ (المادة ٣٣) وفي قانون رسم الطابع المالي (المادة ١٧).

- من تقرير اللجنة المكلفة من وزيرة العدل، بموجب القرار رقم ١١٨٩ تاريخ ٢٠٢١/١/٢، حول القواعد التي تُطبّق على ايفاء الديون المحررة بعملة أجنبية.

وبما أنّ التسليم بما أدلت به الجهة المستدعية وتفسير المادة ١٩٢ بخلاف ما تقدّم، من حيث اشتراط ايفاء القروض المعقودة بالعملة الأجنبية بالليرة اللبنانية وعلى أساس سعر الصرف الرسمي، يؤدي الى الخلط بين القوة الابرائية للعملة الوطنية Pouvoir libératoire ومسألة اعتبارها كوسيلة دفع قانونية Cours légal، في حين أنّ المسألتين مختلفتان إذ إن الفقه والاجتهاد مستقرّان على اعتبار أنّ العملة المعتمدة كوسيلة دفع قانونية لا تتمتع بالضرورة بالقوة الابرائية الشاملة، كما يؤدي الى الاطاحة بنظرية "موجب العوض" Théorie de l'obligation de valeur التي ابتكرها العلامة Savigny وبالمبادئ المتقررة منها التي أنشأها الاجتهاد، ومنها مبدأ الحفاظ على التوازن بين حقوق وموجبات الفريقين في العقود المتبادلة المتتالية التنفيذ (Principe d'équilibre ou d'équivalence)

وبما أنه يقتضي في ضوء ما تقدم، ردّ الدفع المتعلق بمخالفة القرار المطعون فيه قانون الموجبات والعقود وقانون النقد والتسليف.

د - في عيب انحراف السلطة

بما أن الجهة المستدعية تطلب من نحو أخير ابطال القرار المطعون فيه لاتخاذ غير الغاية التي من أجلها خول القانون السلطة المختصة حق اتخاذ، وذلك لأنه لا يمكن الحدّ من حق العملاء بإجراء عمليات مصرفية متعارف عليها ومطابقة للقوانين والأنظمة، ومنها حق المستدعين ومن يماثلهم في تسديد قروضهم وتسليفاتهم بالعملة الوطنية، وتضيف بأن القرار لا يتمتع بأي صفة ملزمة تجاه العملاء ذلك أن المواد التي حددت المهام المنوطة بمصرف لبنان لا تخوله سوى اعطاء توصيات ولا يحق له أن يصدر تعاميم ملزمة في هذا الاتجاه، وتبقى مسألة قبول أو رفض تسديد العملاء لقروضهم بالعملة الوطنية خارجة عن مبدأ الالتزام ولا تتسحب مفاعيلها على عملاء المصارف.

وبما أن المصرف المستدعي بوجهه يدلي بأن القرار رقم ١٣٢٦٠ قد اتخذ وفقاً للغاية المنصوص عنها في المواد ٧٠ و ٧٦ و ١٧٤ من قانون النقد والتسليف، ذلك أن سلامة أوضاع النظام المصرفي كما الاستقرار الاقتصادي والنقدي تفرض على مصرف لبنان اتخاذ كل التدابير اللازمة للمحافظة على ملاءة المصارف بالعملات الأجنبية، في ظلّ الأزمة النقدية الحادة التي تمرّ بها البلاد.

وبما أنه ثبت لهذا المجلس، أن القرار موضوع الطعن صدر وفقاً لأحكام المواد ٧٠ و ٧٦ و ٧٩ و ١٧٤ من قانون النقد والتسليف، وسنداً للصلاحيات المستمدة منها والتي تخول المصرف المركزي تنظيم التسليف وشروطه ووضع التنظيمات العامة والقواعد الرامية الى الحفاظ على ملاءة وسيولة المصارف وتأمين حسن علاقتها بمودعيها، كما أن القرار المذكور جاء مراعيّاً للمبادئ الدستورية والتي منها مبدأ المساواة وللأحكام الواردة في قانون الموجبات والعقود ولا سيما منها تلك التي تحدد مبادئ انشاء العقود ومفاعيلها والالتزامات الناشئة عنها.

وبما أن القرار موضوع الطعن قد وازن بين مختلف المصالح المؤط بمصرف لبنان مهمة الحفاظ عليها، لا سيما منها استقرار الاقتصاد الوطني وسلامة النقد اللبناني وأوضاع النظام المصرفي، حيث أجاز لأغلبية العملاء المقترضين بالعملة الأجنبية والذين لا يملكون

الأجنبية)، بل اكتفى بتكرار ما جاء في عقود القرض الموقعة أصولاً بين المصرف وعملائه والتي تلزم التسديد بالعملة الأجنبية، وأنه بالتالي لم يتدخل في العلاقة التعاقدية بين المصرف وعملائه، يقع في محله الواقعي والقانوني الصحيح، وذلك لثبوت أن القروض والتسهيلات التي تناولها القرار موضوع الطعن معقودة بالعملة الأجنبية، ولأن اشتراط تسديد الدفعات والأقساط المستحقة عنها بعملة القرض ينسجم مع أحكام المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود والمادة ٢٩٩ منه التي أوجبت "إيفاء الشيء المستحق نفسه" ومنعت الزام الدائن بقبول غيره وإن يكن أعلى قيمة منه.

وبما أنه يتأسس على ما تقدم، صدور القرار المطعون فيه بصورة متوافقة مع الأحكام القانونية المرعية الاجراء لا سيما منها الأحكام الواردة في قانون الموجبات والعقود التي تحدد مبادئ انشاء العقود ومفاعيلها والالتزامات الناشئة عنها، وهو بالتالي لم ينشئ أو يلحظ موجبات جديدة على عاتق عملاء المصارف المستفيدين من قروض معقودة بالعملة الأجنبية ، وذلك كونه لم ينصّ على مطالبة العميل بتسديد القرض الممنوح له بالعملة اللبنانية من خلال العملة الأجنبية، كما أن القرار المذكور جاء منسجماً مع سلسلة من الاجراءات السابقة الصادرة عن المصرف المركزي في هذا الاطار، والتي منها القرار الأساسي رقم ١٠٤٣٩ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ والتي ألزمت المصارف تضمين العقود عملة التسليف منعاً لأي خلاف قد يحصل حول العملة الواجبة التسديد.

وبما أنه من نحو آخر، لا يمكن أن يؤخذ على القرار المطعون فيه مخالفته الأحكام الواردة في قانون النقد والتسليف ، كونه ثابت من بناءاته صدره بالاستناد الى أحكام المواد ٧٠ و ٧٩ و ١٧٤ من القانون المذكور، التي أناطت بالمصرف المركزي مهمة المحافظة على سلامة الاستقرار الاقتصادي والنقدي وسلامة أوضاع النظام المصرفي واتخاذ الاجراءات الكفيلة بذلك، حيث إن سلامة الاستقرار النقدي والحفاظ على السيولة المصرفية واحتياطيات المصارف من العملة الأجنبية تفرض على المدينين بالعملات الأجنبية تسديد القروض بعملتها في ظلّ أزمة شخّ العملات الأجنبية، وإنّ عدم ارتكاز القرار على أحكام المواد ٧ و ٨ و ١٩٢ من قانون النقد والتسليف لعلّة عدم ارتباطها بالموضوع الذي يعالجه القرار أي بالقروض المعقودة حصراً بالعملة الأجنبية والمتفق على تسديدها بتلك العملة، هو في محله القانوني الصحيح.

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف الجميل والمستشاران
عبدالله احمد وريان زُماني

القرار: رقم ٣٤٤/٢٠٢٤-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢

- مراجعة مقدمة طلباً لإبطال قرار صادر عن وزير الصناعة بالترخيص بإنشاء مصنع نشر صخور ورخام وجرانيت من الفئة الثانية على عقار في منطقة عيديمون العقارية، كون العقار الذي تمّ الترخيص بإنشاء مصنع عليه لا يبعد عن التجمعات السكنية، والتي من ضمنها منزل المستدعي، مساحة ١٠٠٠ متر، كما انه قائم على حدود مجرى مائي ومتعد عليه - صفة ومصلحة - المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل.ر. تاريخ ٢٢/٧/١٩٣٢ (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة) - اعطاء مجاوري المؤسسات الصناعية المصنفة حق التقدم بمراجعات قضائية امام مجلس شورى الدولة بشأن القرارات التي تمنح الترخيص بسبب الأخطار والمحاذير الناجمة عن تشغيل تلك المؤسسات، ما لم يثبت انهم تنازلوا عن هذا الحق - تحديد مفهوم المصلحة امام قضاء الإبطال - خضوعه لقواعد اجتهادية مستمدة من احكام المادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة - عدم قبول طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة الأيمن يثبت ان له مصلحة شخصية مباشرة ومشروعة في ابطال القرار المطعون فيه - صفة - اتحادها مع المصلحة في قضاء الإبطال لتجاوز حد السلطة - تحقق الصفة من تحقق المصلحة للطعن في القرارات الإدارية - تساهل القضاء الإداري في تقديره للمصلحة في مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة متوخياً في عمله مصلحة المتقاضين ومصلحة الشرعية على السواء - عدم جعله من هذه المراجعة، مراجعة عامة وشعبية - اشتراطه ان يكون العمل الإداري المطعون فيه مؤثراً في المركز القانوني للطاعن او ملحقاً به ضرراً معيناً، حتى يتم سماع الدعوى.

حسابات بالعملة الصعبة تسديد قروضهم الشخصية (أو قروض التجزئة) بالعملة الوطنية على أساس السعر المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف، وذلك بالرغم من التزامهم تعاقدياً التسديد بعملة القرض، حفاظاً على سلامة واستقرار أوضاعهم الاقتصادية، فيما الزم سائر المقترضين بقروض التجزئة الذين يملكون حسابات بالعملة الأجنبية لدى المصرف المقرض وأولئك المستفيدين من قروض تجارية والعملاء غير المقيمين التسديد بعملة القرض، وذلك بما يضمن سيولة المصارف ويحافظ على احتياطياتها بالعملة الأجنبية في ظلّ الأزمة النقدية الحادة التي تشهدها البلاد ويحدّ من تدهور سعر صرف الليرة بوجه الدولار الأميركي.

وبما أن مصرف لبنان، بتحديد الإجراءات الواجبة الاعتماد في تسديد الأقساط والدفعات المستحقة بالعملة الأجنبية للمصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان، لم يتجاوز حدود مهامه التي نصّ عليها المشرع في قانون النقد والتسليف، ولم ينحرف عن الغاية أو الغايات المولج بحمايتها وتأمينها من خلال التدابير والإجراءات الصادرة عنه.

وبما أنه يقتضي بالاستناد الى مجمل ما تقدم، ردّ المراجعة الحاضرة لعدم صحتها وقانونيتها.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أدلي به.

وبما أنه يقتضي ردّ الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

- ردّ الدفع بعدم اختصاص مجلس شورى الدولة وبورود المراجعة خارج المهلة القانونية وقبول المراجعة شكلاً.

- رد المراجعة أساساً.

- تضمين الجهة المستدعية رسوم ومصاريف المحاكمة.

❖ ❖ ❖

إعطاء هذه التراخيص لا يعدو كونه معاملة إدارية تحضيرية أو مرحلة سابقة لإصدار القرار النهائي بشأن الترخيص - آراء وموافقات لا تشكل بحد ذاتها قرارات إدارية يمكن الطعن بها على حدة أمام مجلس شورى الدولة بمعزل عن القرار المتعلق بالترخيص - إمكانية الإدلاء بالعيوب التي تشوبها في إطار مراجعة الإبطال المقدمة طعناً بالقرار النهائي بمنح الترخيص أو برفضه - رد الدفع بعدم قابلية الطعن في قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني كون الطعن به تم في إطار مراجعة الإبطال المقدمة طعناً بقرار الترخيص بالإشياء الصادر عن وزير الصناعة توصلًا لإبطاله.

- دفع بانتفاء الصفة والمصلحة للإدعاء - المصلحة كشرط لقبول مراجعة الإبطال وفقاً لأحكام المادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة - شرط القبول يقتدر انطلاقاً من اعتبار الوقائع المدلى بها صحيحة لأن التثبت من صحتها يدخل لاحقاً ضمن البحث في الأساس - التمييز بين المصلحة كشرط لقبول المراجعة وبين ثبوت الضرر للحكم في أساس الموضوع المطلوب - مؤسسات مصتفة - توافر المصلحة للإدعاء بشأن القرارات التي تمنح الترخيص لدى مجاوري هذه المؤسسات بسبب الأضرار التي قد تلحق بهم من جراء تشغيلها - المقصود بالمجاورة - أن تكون المؤسسة قريبة من العقار المسافة التي تجعله عرضةً للأخطار - تقديرها من قبل مجلس شورى الدولة تبعاً لفئة المؤسسة وطبيعة نشاطها وتضاريس المنطقة الواقعة فيها.

- تملك المستدعي عقاراً يقع على مسافة كافية من العقار، حيث موضوع المؤسسة المصتفة، لاعتباره في عداد المجاورين الذين لهم مصلحة وصفة للتقدم بمراجعة الإبطال نسبةً للمحاذير والأخطار الناجمة عن تشغيل المصنع - رد الدفع بعدم الصفة والمصلحة لدى المستدعي.

- مراجعة إبطال مقدمة ضمن المهلة القانونية - ثبوت عدم تنازل المستدعي عن حقه في تقديمها - قبولها شكلاً لتوافر جميع الشروط الشكلية المفروضة قانوناً لقبولها لهذه الجهة.

- شروط إنشاء المؤسسات المصتفة سياحية في المناطق النائية - مصنع قص ونشر صخور ورخام وجرانيت - مصنع مصتف من الفئة الثانية واقع في منطقة ريفية

ان المصلحة الشخصية والمباشرة والمشروعة الواجب توافرها في مراجعة الإبطال تتحقق عندما يكون من شأن القرار المطعون فيه التأثير في المركز القانوني للمستدعي أو المساس بحقوقه ومصالحه بصورة مباشرة وأكيدة، بحيث يكون من شأن الطعن، في حال قبوله، أن يؤدي إلى تحسين هذا المركز أو إلى إزالة الضرر الذي ولّده أو سوف يولّده هذا القرار.

يُقصد بالمصلحة المشروعة، المصلحة المبنية على مركز محمي قانوناً للطاعن منسب به القرار المطعون فيه.

- مستدع - عدم تملكه أي مسكن قرب المصنع المرخص لنشر صخور ورخام وجرانيت - إقراره في مراجعة مقدمة من قبله سابقاً بأنه يستثمر في المنطقة نفسها، مصنعاً لنشر الصخور دون أي ترخيص وذلك منذ سنوات - اقتران المراجعة المقدمة منه سابقاً بصدر قرار عن مجلس شورى الدولة قضى بإبطال الترخيص بإنشاء مصنع نشر صخور ورخام وجرانيت على عقاره لعدم استيفائه الشروط المفروضة على هذا النوع من الصناعة - استمراره باستثمار مصنعته دون أي ترخيص قانوني، وذلك بموجب مهل إدارية تجاوزت المهلة المعقولة وخالفت قوة القضية المحكّمة - وضع غير مشروع وغير محمي قانوناً - مصلحة غير مشروعة لتقديّم المستدعي بالمراجعة الحاضرة - لا يمكنه أن يشتكي من وضع صادر عن غيره بالوقت الذي اختاره لنفسه عبر ممارسة نشاط بصورة غير مشروعة - رد المراجعة في الشكل لانتفاء المصلحة المشروعة للمستدعي في تقديمها.

- طلب إبطال قرار صادر عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني والقرار الصادر عن وزير الصناعة المتضمن الترخيص للمطلوب ادخاله بإنشاء مصنع نشر صخور ورخام وجرانيت من الفئة الثانية على عقار في منطقة عيديمون العقارية - دفع بعدم قابلية قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني للطعن به عن طريق الإبطال كونه لا يشكل بحد ذاته قراراً إدارياً نافذاً وضاراً بمعزل عن القرار النهائي الذي يصدره وزير الصناعة - المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة - عدم قبول مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة إلا إذا وجهت ضد قرار إداري، صريح أو ضمني، نافذ بحد ذاته وضار - اختصاص وزير الصناعة في منح تراخيص المؤسسات الصناعية المصتفة - موافقة الإدارات الأخرى غير المرجع المختص على

والمتمضمن الترخيص لوليد عباس بإنشاء مصنع نشر صخور ورخام وغرانيت من الفئة الثانية على العقار رقم ٧١١/عيدمون، لمخالفته المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨ ولا سيما المادة ٣٥ منه، لأن العقار الذي تم الترخيص عليه بإنشاء مصنع لنشر الصخور والغرانيت والرخام من الفئة الثانية لا يبعد عن التجمعات السكنية، والتي من ضمنها منزل المستدعي، مسافة تزيد عن ١٠٠٠/ متر، بل يبعد عن آخرها مسافة ٦٦٠/ متراً بحسب الخريطة المرفقة، كما أن المصنع المرخص بإنشائه هو قائم على حدود مجرى مائي وهو متعدٍ عليه.

وبما أن المطلوب إدخاله يطلب رد المراجعة شكلاً لتقديمها من غير ذي صفة ومصلحة مشروعة كون المستدعي محمد أحمد علي يملك مصنعاً لنشر الصخور في العقار رقم ٦٦٨/عيدمون المزعم أنه قريب من العقار رقم ٧١١/عيدمون الذي صدر عليه الترخيص المطلوب إبطاله، وأن المستدعي يشغل هذا المصنع منذ أكثر من سبع عشرة سنة ولا يزال حتى تاريخه بصورة مخالفة للقوانين دون أي ترخيص قانوني، وخلافاً للقوانين والأحكام القضائية، إذ إنه استحصل على ترخيص أبطله هذا المجلس بموجب القرار رقم ٢٠١٧/١١٠٤-٢٠١٨ الذي اقترنت به المراجعة رقم ٢٠١٧/٢٢٤٤٢؛ فضلاً عن أن زعم المستدعي بأنه يملك مسكناً في العقار رقم ٦٦٨/عيدمون يدحضه قرار مجلس شوري الدولة المذكور وإقرار المستدعي نفسه بوجود مصنع لنشر الصخور على هذا العقار، وأن الإفادة العقارية للعقار رقم ٦٦٨/عيدمون تظهر بوضوح وجود هنكار عبارة عن مصنع لنشر الصخور دون أي مسكن.

وبما أنه من نحو أول، فإن المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل.ر. تاريخ ١٩٣٢/٧/٢٢ (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة) أعطت مجاوري المؤسسات الصناعية المصنفة حق التقدم بمراجعة قضائية أمام هذا المجلس في كل وقت، ما لم يفترض أنهم تنازلوا عن هذا الحق، بشأن القرارات التي تمنح الترخيص وذلك بسبب الأخطار أو المحاذير الناجمة عن تشغيل تلك المؤسسات.

وبما أنه من نحو ثانٍ، فإن تحديد مفهوم المصلحة أمام قضاء الإبطال يخضع لقواعد اجتهادية مستمدة من أحكام المادة ١٠٦ من نظام مجلس شوري الدولة التي تنص على أن " لا يُقبل طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا ممن يثبت أن له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في إبطال القرار المطعون فيه ".

غير مصتفة - افادة دائرة التنظيم المدني في عكار ان المصنع المطلوب انشاؤه لا يستوفي شرط الابتعاد ١٠٠٠ متر على الأقل عن اقرب تجمع سكاني مؤلف من خمسة مساكن على الأقل - عدم استيفائه شرط الابتعاد مسافة ١٥٠ متراً على الأقل عن حدود المجاري الشتوية - صدور القرار بالترخيص بالانشاء عن وزير الصناعة - كتاب صادر عن وزارة البيئة لاحقاً بعدم الموافقة من الناحية البيئية على انشاء المؤسسة لحين الزام صاحب العلاقة بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي للمؤسسة موضوع طلب الترخيص - موافقتها بعد ذلك على الطلب موضوع الترخيص - قرار صادر عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني بالموافقة على طلب إنشاء المصنع شرط التقيد بالتراجع ١٠ امتار عن مجرى الماء - صدور القرار بالترخيص بالانشاء دون استيفاء المصنع للشرط المحدد في المادة ٢٠ من المرسوم ٢٠٠٢/٨٠١٨ لجهة وجوب الابتعاد مسافة ١٥٠ متراً على الأقل عن حدود المجرى الشتوي المحاذي له وبتاريخ لم يكن فيه المجلس الأعلى للتنظيم المدني قد وافق على انشاء المصنع، والذي من المفترض ان يصدر قبل قرار الترخيص بالإنشاء - ابطال قرار وزير الصناعة بالترخيص بالإنشاء وتبعاً له قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني لتجاوزهما حد السلطة وصدورهما خلافاً للأحكام القانونية والتنظيمية المرعية الإجراء.

فعلى ما تقدّم،

أولاً - في مصير لائحة الملاحظات تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠:

بما أن لائحة الملاحظات المشار إليها وردت بعد انقضاء مهلة التعليق على التقرير والمطالبة، كما أنها لم تتضمن أية معطيات واقعية أو قانونية جديدة تبرر فتح المحاكمة وإبلاغها من الفرقاء في النزاع، الأمر الذي يستوجب بالتالي ضمها إلى الملف.

ثانياً - في المراجعة رقم ٢٠١٨/٢٣١٦٣:

- في الصفة والمصلحة:

بما أن المستدعي محمد أحمد علي تقدم بالمراجعة رقم ٢٠١٨/٢٣١٦٣ طالباً بإبطال القرار رقم ٦٥٦٢/ت الصادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠

وبما أنه ثابت من أوراق الملف المعطيات التالية:

- أن المستدعي محمد أحمد علي لا يملك أي مسكن على عقاره رقم ٦٦٨/عيدمون، وإنما يتبين من الإفادة العقارية للعقار المذكور الصادرة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢ أنه أنشأ على هذا العقار "هنكار" هو كناية عن معمل لنشر الصخور.

- أن المستدعي أقر في المراجعة المرفوعة أمام هذا المجلس تحت الرقم ٢٠١٧/٢٢٤٤٢ أنه يستثمر مصنعا لنشر الصخور على العقار رقم ٦٦٨/عيدمون منذ سنوات دون أي ترخيص، علماً أن هذا النشاط هو مطابق للنشاط المرخص به بموجب قرار وزير الصناعة المطلوب إبطاله.

- أن المراجعة رقم ٢٠١٧/٢٢٤٤٢ الآنف ذكرها اقترنت بالقرار رقم ٢٠١٧/١١٠٤-٢٠١٨ الذي قضى بإبطال الترخيص بإنشاء مصنع نشر صخور ورخام وغرائيت على العقار رقم ٦٦٨/عيدمون، لعدم استيفائه الشروط المفروضة على هذا النوع من الصناعة بموجب المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها).

- أن المستدعي لا يزال يستثمر مصنع نشر الصخور على العقار رقم ٦٦٨/عيدمون دون أي ترخيص قانوني وخلافاً للقرار رقم ٢٠١٧/١١٠٤-٢٠١٨ السالف ذكره، وذلك بموجب مهل إدارية تجاوزت المهلة المعقولة، وخالفت قوة القضية المحكمة، ومنها المهلة التي حاز عليها بموجب قرار وزير الصناعة الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٧.

وبما أنه يُستفاد من المعطيات المتقدم ذكرها أن المستدعي قد أوجد نفسه في وضع غير مشروع وغير محمي قانوناً نتيجة استمراره دون أي ترخيص وخلافاً للقوانين والأنظمة ولقوة القضية المحكمة باستثمار مصنع مطابق للمصنع الذي يطلب إبطال ترخيصه، وأن مصلحته للتقدم بالمراجعة الحاضرة هي بالتالي غير مشروعة؛ فضلاً عن أن هذه الواقعة تقتض أن تنازل عن حقه بالطعن في ترخيص أي مصنع مجاور له بسبب الأضرار والمخاطر التي قد تنجم عنه، والتي لا يمكنه أن يشتكي منها طالما أنه ارتضى بها له ولغيره عندما اختار ممارسة النشاط عينه بصورة غير مشروعة.

وبما أنه يقتضي تأسيساً على ما تقدم، رد المراجعة رقم ٢٠١٨/٢٣١٦٣ في الشكل لانتفاء المصلحة

وبما أن الصفة تتحد مع المصلحة في قضاء الإبطال لتجاوز حد السلطة بحيث ينبثق تحقق الصفة من تحقق المصلحة للطعن في القرارات الإدارية، كما أن الصفة للطعن تنبغي في حال انتفاء المصلحة، إلا في الحالات الاستثنائية التي تعطي فيها الأحكام القانونية بشكل صريح الصفة لبعض الأشخاص أو المراجع للطعن في قرارات محددة، ويعود للقاضي الإداري أن يقدر مدى توافر هذه المصلحة في كل قضية تعرض عليه، وهو يميل في ذلك إلى التوسع كثيراً في مفهومه لمصلحة التقاضي متوخياً في عمله على السواء مصلحة المتقاضين ومصلحة الشريعة.

وبما أن المصلحة الشخصية والمباشرة والمشروعة الواجب توافرها في مراجعة الإبطال تتحقق عندما يكون من شأن القرار المطعون فيه التأثير في المركز القانوني للمستدعي أو المساس بحقوقه ومصلحته، بصورة مباشرة وأكيدة، بحيث يكون من شأن الطعن في حال قبوله أن يؤدي إلى تحسين هذا المركز أو إلى إزالة الضرر الذي ولده أو الذي سيولده هذا القرار.

وبما أنه يتضح مما تقدم أن الاجتهاد الإداري، ولئن كان يبدي تساهلاً ملحوظاً في تقدير المصلحة في مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة، إلا أنه لم يجعل من هذه المراجعة مراجعة عامة وشعبية (Actio Popularis) تهدف إلى مجرد الدفاع عن مبدأ الشرعية والمصلحة العامة، لا بل إنه يشترط لسماع الدعوى أن يكون العمل الإداري المطعون فيه مؤثراً في المركز القانوني للطاعن أو مُلحقاً به ضرراً معيناً، وذلك احتراماً لمبدأ عام مسلّم به وهو "لا دعوى حيث لا مصلحة".

- مجلس شورى الدولة، القرار رقم ٢٠١٥/٨٥ - ٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٢، المحامي نزار صاغية/الدولة؛ مجلس شورى الدولة، القرار رقم ٢٠١٥/١٥٦-٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠، المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى/الدولة؛ مجلس شورى الدولة، القرار رقم ٢٠١٧/١١٠٣-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٢، عادة اليافي ورفاقها/الدولة.

وبما أنه يُقصد بالمصلحة المشروعة تحديداً تلك المصلحة المبنية على مركز محمي قانوناً للطاعن مسّ به القرار المطعون فيه، فيقتضي بالتالي تقدير مدى توافر المصلحة المشروعة للمستدعي محمد أحمد علي في المراجعة الحاضرة إنطلاقاً من المعطيات الثابتة في الملف.

(تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها).

وبما أنه من المستقر عليه علماً واجتهاداً أن طلب الرأي أو موافقة الإدارات الأخرى غير المرجع المختص بإعطاء التراخيص بإنشاء المحلات المصنفة، والمنصوص عليه في النصوص القانونية والتنظيمية التي ترعى مسألة الترخيص، لا يعدو كونه معاملة إدارية تحضيرية أو مرحلة سابقة لإصدار القرار النهائي بشأن الترخيص، وأن هذه الآراء والموافقات لا تشكل بحد ذاتها قرارات إدارية يمكن الطعن فيها وحدها أمام مجلس شورى الدولة بمعزل عن القرار المتعلق بالترخيص، وإنما يمكن الإدلاء بالعيوب التي تشوبها في إطار مراجعة الإبطال المقدمة طعناً بالقرار النهائي المتضمن إما منح الترخيص أو رفضه.

وبما أنه يقتضي تأسيساً على ما تقدم، رد الدفع بعدم قابلية الطعن بقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٠١٨/١٦ المتضمن الموافقة على طلب وليد عباس الترخيص له بإنشاء منشار حجر على العقار رقم ٧١١/عيدمون، والقرار رقم ٦٥٦٢/ت الصادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ والمتضمن الترخيص لوليد عباس بإنشاء مصنع نشر صخور ورخام وجرانيت من الفئة الثانية على العقار رقم ٧١١/عيدمون.

٢ - في الشكل:

أ - في الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة للإدعاء:

بما أن المستدعي، محمد سليمان سليمان، تقدم بالمراجعة رقم ٢٠١٩/٢٣٦٢٩ طالباً بإبطال القرار رقم ٦٥٦٢/ت الصادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ والمتضمن الترخيص لوليد خالد عباس بإنشاء مصنع نشر صخور ورخام وجرانيت من الفئة الثانية على العقار رقم ٧١١/عيدمون، وقد أدلى المستدعي بأن لديه الأهلية والصفة والمصلحة للتقدم بالمراجعة الحاضرة كونه يملك العقار رقم ٦٨٠/عيدمون المجاور للعقار رقم ٧١١/عيدمون الجاري عليه الترخيص المطلوب إبطاله، وقد لحقت به أضرار بليغة وجسيمة من جراء إنشاء المعمل موضوع الترخيص.

وبما أن المطلوب إدخاله يطلب رد المراجعة شكلاً لانتهاء صفة المستدعي ومصلحته الشخصية الحالية، والأكيدة، والمباشرة والمشروعة للتقدم بها، لأن العقار رقم ٦٨٠/عيدمون الذي يتدرع بملكه للإدلاء بتضرره لا يوجد فيه بناء أو مسكن، فضلاً عن أنه ليس مجاوراً للعقار رقم ٧١١/عيدمون بل يفصل بينهما العقاران ٦٨١

المشروعة للمستدعي كما وتنازله عن حقه في التقدم بها، عملاً بأحكام المادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة والمادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل.ر. تاريخ ١٩٣٢/٧/٢٢ (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة).

ثالثاً - في المراجعة رقم ٢٠١٩/٢٣٦٢٩:

١ - في الدفع بعدم قابلية الطعن في قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني:

بما أن المستدعي يطلب إبطال كل من قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٠١٨/١٦ المتضمن الموافقة على طلب وليد عباس الترخيص له بإنشاء منشار حجر على العقار رقم ٧١١/عيدمون، والقرار رقم ٦٥٦٢/ت الصادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ والمتضمن الترخيص لوليد عباس بإنشاء مصنع نشر صخور ورخام وجرانيت من الفئة الثانية على العقار رقم ٧١١/عيدمون.

وبما أن المطلوب إدخاله يدلي بأن قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٠١٨/١٦ المطلوب إبطاله لا يمكن الطعن فيه عن طريق الإبطال، إذ إن غايته التمهيد وتهئية القرار الذي سيتبع الأعمال التحضيرية أي القرار النهائي الصادر عن الجهة المختصة لمنح الترخيص وهو لا يشكل بحد ذاته قراراً إدارياً نافذاً وضاراً بمعزل عن القرار النهائي الذي تعود صلاحية إصداره لوزير الصناعة.

وبما أن المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على أنه " لا يمكن تقديم طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا ضد قرارات إدارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها إلحاق الضرر، (...)، فلا تقبل بالتالي مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة إلا إذا وُجّهت ضد قرار إداري، صريح أو ضمني، نافذ بحد ذاته أي صادر عن سلطة إدارية على نحو نهائي ودونما حاجة إلى أي معاملة إضافية، وضار أي أن يكون هذا القرار منتجاً لمفاعيل قانونية تعدل الأوضاع القانونية القائمة، فيؤثر تالياً في المركز القانوني للأشخاص الذين استهدفهم في حقوقهم أو موجباتهم.

وبما أن المرجع المختص بمنح تراخيص المؤسسات الصناعية المصنفة هو وزير الصناعة بمقتضى المادتين ١٣ و ١٤ من المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢

مسافة كافية لجعل المستدعي في عداد المجاورين الذين لهم مصلحة وصفة للتقدم بالمراجعة الحاضرة من جراء المحاذير والأخطار الناجمة عن تشغيل المصنع، لا سيما وأنه لم يثبت من معطيات الملف وجود ما يحمل على الافتراض بأن المستدعي قد تنازل عن حقه بتقديم المراجعة الحاضرة.

وبما أنه يقتضي تأسيساً على ما تقدم، رد الدفع المدلى به لهذه الناحية لعدم استناده إلى أساس قانوني صحيح.

ب - في المهلة وسائر الشروط الشكلية الأخرى:

بما أن المطلوب إدخاله يطلب رد المراجعة الحاضرة شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية، إذ إن لدى المستدعي علماً ثابتاً وأكيداً بطلب الترخيص المقدم إلى البلدية منذ العام ٢٠١٧ بدليل تقدمه بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٧ أمام بلدية عيديمون باعتراض على إنشاء منشأ حجر وجرانيت على العقار رقم ٧١١/عيديمون، فضلاً عن أن تقرير الطوبوغراف خالد بطيخ الذي كلفه المستدعي إثبات مخالفة القرارين المطعون فيهما للقانون، والمرفق باستدعاء المراجعة هو مؤرخ في ٢٠١٩/١/١٠، مما يشكل إقراراً واضحاً بعلم المستدعي الثابت والأكيد بصور القرارين المذكورين بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠.

وبما أن المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢/٢١ الأنفة الذكر، أعطت مجاوري المؤسسات الصناعية المصنفة حق التقدم بمراجعة قضائية أمام هذا المجلس في كل وقت، ما لم يفترض أنهم تنازلوا عن هذا الحق، وفقاً لما سبق بيانه أعلاه، فنكون المراجعة الحاضرة رقم ٢٠١٨/٢٣١٦٣ واردة ضمن المهلة القانونية، خاصة وأنه لا يتبين أن المستدعي قد تنازل عن حقه في تقديمها، كما وتتوافر فيها سائر الشروط الشكلية الأخرى المفروضة قانوناً، ولا سيما بالنسبة لقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٠١٨/١٦، الأمر الذي يقتضي معه قبول المراجعة في الشكل بالنسبة للقرارين المطعون فيهما.

٣ - في الأساس:

بما أن المستدعي يطلب إبطال قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٠١٨/١٦ والقرار رقم ٦٥٦٢/ت الصادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ والمتضمن الترخيص لوليد عباس بإنشاء مصنع نشر صخور ورخام وجرانيت من الفئة الثانية على العقار رقم

٧١٢/عيديمون ومجرى ماء بمساحة تتجاوز الخمسة عشر ألف متر مربع.

وبما أن المصلحة كشرط لقبول المراجعة وفقاً للمادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة، إنما تقدر انطلاقاً من افتراض صحة الوقائع المؤسس عليها الطلب، وفي ضوء المصلحة بهذا الطلب يعود للمستدعي أن يدلي بكافة الوسائل المفيدة بصرف النظر عن مصلحته في هذه الدفوع. وبتعبير آخر، إن شرط القبول (recevabilité) يقدر انطلاقاً من اعتبار الوقائع المدلى بها صحيحة، لأن التثبت من صحتها يدخل ضمن البحث في الأساس لاحقاً، بحيث ينبغي التمييز بين المصلحة كشرط لقبول المراجعة وبين ثبوت الضرر للحكم في أساس الموضوع المطلوب، فيقتضي بالتالي أن يتم تقدير توافر شرط المصلحة لدى المستدعي، وذلك بقطع النظر عن مدى ثبوت الضرر المدلى به وانطلاقاً من افتراض صحة ما أدلى به لجهة مخالفة القرار المطعون فيه أحكام القانون.

- مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٢٠٠٦/١٠٠ - ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩، الجمعية اللبنانية للنقل البحري/الدولة، م.ق.إ. العدد ٢٣ ص ٢٥١.

وبما أنه في قضايا المؤسسات المصنفة، فإنه سنداً للمادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل.ر. تاريخ ١٩٣٢/٧/٢٢ (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة)، تتوافر المصلحة للدعاء بشأن القرارات التي تمنح الترخيص لدى مجاوري المؤسسة المشكو منها بسبب الأضرار أو المحاذير اللاحقة بهم من جراء تشغيلها، ما لم يفترض أنهم تنازلوا عن هذا الحق، وعلى أن تكون مصلحتهم مشروعة وفقاً لما تم تفصيله آنفاً.

وبما أن المقصود بالمجاورة هو أن تكون المؤسسة المصنفة قريبة من العقار المسافة التي تجعله عرضة للأخطار والمحاذير الناجمة عن تشغيلها، وهي تقدر من قبل هذا المجلس تبعاً لفئة المؤسسة وطبيعة نشاطها وتضاريس المنطقة الواقعة فيها.

وبما أنه ثابت من أوراق الملف أن المستدعي محمد سليمان سليمان يملك العقار رقم ٦٨٠/عيديمون، وأن هذا العقار وفقاً للإفادة العقارية العائدة له والصادرة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣ هو أرض سقي تزرع خضاراً وفيها أشجار جوز ورماني، وهو يقع وفقاً لما أدلى به المطلوب إدخاله نفسه، أي على أبعد تقدير، على بعد ٣٥٠ متراً "خط نار" عن المصنع موضوع الترخيص المطلوب إبطاله، وهي، قياساً على ما قضى به هذا المجلس في قضايا مماثلة،

المرخص بها على العقار رقم ٧١١/عيدمون يلحق أضراراً فادحة بالعقارات المجاورة ومنها عقار المستدعي، بالإضافة إلى الأضرار البيئية وإزعاج سكان المنطقة الذين يلجأون إليها من أجل الاصطيف.

وبما أن المطلوب إدخاله يدلي بأن الترخيص المطعون فيه قد صدر وفقاً للقوانين المرعية الإجراء وبعد الاستحصال على كافة الموافقات الفنية المطلوبة وقد جرى التنفيذ وإنشاء المصنع وفقاً للترخيص حيث تمت مراعاة كافة المعايير الفنية والبيئية، وقد كانت شروط الترخيص كافة متوافرة، بما فيها شرط التراجع عن مجرى المياه المفروض من قبل المجلس الأعلى للتنظيم المدني، وذلك بالاستناد إلى خريطة صادرة عن القاضي العقاري المختص بأعمال التحديد والتحرير في منطقة عيدمون العقارية، علماً أن قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٠١٨/١٦ الذي استند عليه الترخيص صدر وفقاً للأصول عملاً بالمادة ٢٢ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨ كون منطقة عيدمون العقارية غير مصنفة زراعية أو سياحية وهي تخضع تنظيمياً لصلاحيات المجلس الأعلى للتنظيم المدني، ناهيك عن أن المطلوب إدخاله حصل على دراسة تقييم للأثر البيئي تبين توافر الشروط البيئية والصحية اللازمة لإنشاء المصنع، وأن هذا المصنع تم إنشاؤه على مسافة ١٢ متراً من مجرى الماء وهذا ثابت حتى في تقرير الطوبوغراف المقدم من المستدعي.

وبما أن المرسوم رقم ٥٢٤٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية) قد صنف المؤسسات الصناعية ضمن خمس فئات وفقاً للمعايير المحددة لكل منها في الترتيب الدولي لتصنيف الصناعات، حيث أشارت المادة ٣ من المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها) بأن الفئة الثانية من المؤسسات الصناعية هي التي ينتج عنها خطر للبيئة والمحيط والصحة العامة، ولا تحتم الضرورة إبعادها عن المساكن غير أنه لا يمكن الترخيص باستثمارها إلا إذا فرضت عليها بعض التدابير لتلافي الضرر الناتج عنها.

وبما أن المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨ السابق ذكره أوجبت أن يتم الترخيص بالمؤسسات الصناعية من الفئات الثلاث الأولى على مرحلتين، أولاً الترخيص بإنشاء المؤسسة الصناعية وثانيهما الترخيص باستثمارها، وقد أخضعت المادة ١٨ من

٧١١/عيدمون بسبب تجاوز حد السلطة، وذلك للسببين التاليين:

- مخالفة المادة ٣٦ من المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها).

- مخالفة المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها).

وبما أن المادة ١٠٨ من قانون تنظيم مجلس شوري الدولة تنص على أنه "على مجلس شوري الدولة أن يبطل الأعمال الإدارية المشوبة بعيب من العيوب المذكورة أدناه:

- ١ - إذا كانت صادرة عن سلطة غير صالحة.
 - ٢ - إذا اتخذت خلافاً للمعاملات الجوهرية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.
 - ٣ - إذا اتخذت خلافاً للقانون أو الأنظمة أو خلافاً للقضية المحكمة.
 - ٤ - إذا اتخذت لغاية غير الغاية التي من أجلها خول القانون السلطة المختصة حق اتخاذها."
- وبما أنه يقتضي البحث في كل سبب من السببين المدلى بهما على حدة.

- في السبب المتعلق بمخالفة المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢:

بما أن المستدعي يدلي تحت هذا السبب بأن قرار الترخيص بإنشاء المطلوب إبطاله يخالف المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨، كونه يتبين من الاطلاع على تقرير الطوبوغراف المٌجاز خالد بطيخ أن المؤسسة الصناعية المرخص بها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٠ المذكورة لناحية البعد مسافة ١٠٠٠ متر عن المنازل ولناحية البعد مسافة ١٥٠ متراً عن حدود المجاري الشتوية، بحيث يكون قرار الترخيص المطلوب إبطاله والصادر وفقاً للسلطة الاستثنائية لوزارة الصناعة قد استند إلى وقائع غير صحيحة وتشكل مخالفة واضحة للقانون، كما وأن قرار التنظيم المدني رقم ٢٠١٨/١٦ الذي استند إليه القرار المطلوب إبطاله معلق على شرط مستحيل لم يتحقق وهو الطلب إلى المديرية العامة للتنظيم المدني العمل على اقتراح منطقة صناعية بالتنسيق مع البلدية، ناهيك عن أن إنشاء المؤسسة

منزل في تجمع سكني مؤلف من خمسة مساكن على الأقل في المناطق والقرى غير المنظمة، حيث يوجد أبنية متباعدة على بعد حوالي ٩٠٠/ متر، كما وأنه لا يستوفي شرط الابتعاد مسافة ١٥٠/ متراً على الأقل عن حدود المجاري الشتوية.

- أنه بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ أوصت لجنة الترخيص في محافظة لبنان الشمالي بالتريث لحين ورود رأي وزارة البيئة والمجلس الأعلى للتنظيم المدني.

- أنه بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ صدر قرار الترخيص بالإنشاء رقم ٦٥٦٢/ت عن وزير الصناعة.

- أنه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤، قررت وزارة البيئة بموجب الكتاب رقم ٤٣٥١/ب/٢٠١٧ عدم الموافقة من الناحية البيئية على إنشاء المؤسسة لحين إلزام صاحب العلاقة بوجوب إعداد دراسة تقييم أثر بيئي للمؤسسة موضوع طلب الترخيص.

- أنه بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٣ عادت وزارة البيئة وقررت بموجب الكتاب رقم ٤٣٥١/ب/٢٠١٧ الموافقة من الناحية البيئية على تقرير تقييم الأثر البيئي العائد للمؤسسة موضوع طلب الترخيص.

- أنه بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦، قرر المجلس الأعلى للتنظيم المدني بموجب القرار رقم ٢٠١٨/١٦ الموافقة على طلب إنشاء المصنع وفقاً لشروط وزارة الصناعة ووزارة البيئة شرط التقيد بالتراجع ١٠ أمتار عن مجرى الماء والطلب إلى المديرية العامة للتنظيم المدني العمل على اقتراح منطقة صناعية بالتنسيق مع البلدية.

وبما أنه يستفاد من المعطيات المتقدمة عرضها أن قرار الترخيص بالإنشاء المطلوب إبطاله قد صدر دون استيفاء المصنع للشرط المحدد في المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨ والمتمثل بوجوب الابتعاد مسافة ١٥٠/ متراً على الأقل عن حدود المجرى الشتوي المحاذي له، وبتاريخ لم يكن فيه المجلس الأعلى للتنظيم المدني قد وافق على إنشاء المصنع بعد استثنائه من هذا الشرط وفقاً لما تفرضه المادتان ٢٢ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨ و١٧ من قانون البناء السالف ذكرهما، ما يجعل قرار الترخيص مخالفاً لأحكام هذه المواد، وكذلك هي الحال بالنسبة لقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني الذي كان يقتضي أن يصدر قبل قرار الترخيص بالإنشاء المشار إليه.

المرسوم عينه المؤسسات الصناعية من الفئتين الأولى والثانية المطلوب إنشاؤها خارج المناطق الصناعية والأراضي المصنفة صناعية، للشروط المحددة في المواد ١٩ إلى ٢١ من هذا المرسوم، ومن تلك الشروط اشتراط المادة ٢٠ في المناطق غير المنظمة بمراسيم أن تبعد أقرب نقطة من بناء المؤسسة الصناعية من الفئتين الأولى والثانية، وبخط أفقي مستقيم، مسافة ١٥٠/ متراً على الأقل عن حدود المجاري الشتوية الأخرى غير مجاري الأنهر الكبيرة المذكورة فيها (البند ٣)، ومسافة ١٠٠٠/ متر على الأقل عن أقرب منزل في تجمع سكني مؤلف من خمسة مساكن على الأقل في المناطق والقرى غير المنظمة. وتخفف هذه المسافة إلى ٣٠٠/ متر على الأقل في الأمكنة التي يوجد فيها مؤسسة واحدة على الأقل من ذات فئة المؤسسة المطلوب إنشاؤها، وعلى مسافة منها لا تزيد عن مائة متر (البند ٥).

وبما أنه في حال عدم استيفاء طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة صناعية في المناطق النائية الشروط المذكورة أعلاه، فقد نصت المادة ٢٢ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨ على أن تعرض هذه الطلبات على المجلس الأعلى للتنظيم المدني لدرسها عملاً بأحكام المادة الثانية من قانون التنظيم المدني وعلى ضوء الرغبة في إنشاء المؤسسات الصناعية في هذه المناطق لرفع مستواها الاقتصادي، على أن تعرض القضية على مجلس الوزراء في حال الخلاف؛ هذا وقد أخضعت المادة ١٧ من قانون البناء رقم ٢٠٠٤/٦٤٦ إنشاء المؤسسات المصنفة غير المزعجة والمضرة من الفئتين الثانية والثالثة ضمن المناطق غير المنظمة لموافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

وبما أنه يتبين من أوراق الملف المعطيات التالية:

- أنه بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٧ تقدم المطلوب إدخاله من وزارة الصناعة بطلب الترخيص له بإنشاء مصنع قص ونشر صخور ورخام وجرانيت مصنف من الفئة الثانية على العقار رقم ٧١١/عيدمون الواقع في منطقة ريفية غير مصنفة بموجب قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٠٠٥/٧، كما يتبين من إفادة الارتفاق والتخطيط المؤرخة في ٢٠١٧/٢/٢١ والعائدة للعقار المذكور.

- أنه بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٣ أفادت دائرة التنظيم المدني في محافظة عكار بعد إجراء الكشف على العقار رقم ٧١١/عيدمون أن المصنع المطلوب إنشاؤه لا يستوفي شرط الابتعاد مسافة ١٠٠٠/ متر على الأقل عن أقرب

بالاستناد إلى التعليل عينه الذي تم تفصيله في البند المذكور.

وبما أن المراجعة الراهنة رقم ٢٠١٩/٢٣٩٦٠ هي واردة ضمن المهلة القانونية إعمالاً للمادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل.ر. تاريخ ١٩٣٢/٧/٢٢ (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة)، كما وتتوافر فيها سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً الأمر الذي يقتضي معه قبولها في الشكل.

٣ - في الأساس:

بما أن المستدعي يطلب إبطال القرار رقم ٨٣٩٥/ت الصادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ والمتضمن الترخيص لوليد خالد عباس باستثمار مصنع لنشر الصخور والأحجار من الفئة الثانية على العقار رقم ٧١١/عديمون لجملة من الأسباب من بينها استناد قرار الترخيص بالاستثمار إلى قرار الترخيص بالإنشاء المخالف للمادتين ٢٠ و ٣٦ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨.

وبما أن قرار الترخيص بالاستثمار رقم ٨٣٩٥/ت تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ المطلوب إبطاله قد صدر بناءً على قرار الترخيص بالإنشاء رقم ٦٥٦٢/ت تاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ موضوع المراجعة السابقة رقم ٢٠١٩/٢٣٦٢٩، والتي انتهت إلى إبطاله تبعاً للعيوب التي طالت مشروعيته والتي لاقت البحث الكافي في البند ثالثاً أعلاه، فيكون الترخيص بالاستثمار المبني عليه باطلاً بدوره دونما حاجة للبحث في سائر أسباب الإبطال الأخرى المدلى بها، لعدم الفائدة.

خامساً - في المراجعة رقم ٢٠٢٣/٢٥٢١١:

١ - في الشكل:

بما أن المراجعة الحاضرة المقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣ طعنًا بقرار وزير الصناعة الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠ تحت الرقم ٩٦٣٢/ت، هي، في مطلق الأحوال، وبصرف النظر عن تاريخ تبلغ القرار المذكور من المستدعي، واردة ضمن مهلة الشهرين المنصوص عليها في البند ١/ من المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢/٢١، كما وتتوافر فيها سائر الشروط الشكلية الأخرى المفروضة قانوناً، الأمر الذي يقتضي معه قبولها في الشكل.

٢ - في الأساس:

وبما أن قرار الترخيص بالإنشاء رقم ٦٥٦٢/ت الصادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠، وتبعاً له قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٠١٨/١٦ يكونان بالاستناد إلى ما تقدم مستوجبين الإبطال لتجاوزهما حد السلطة ولصدورهما خلافاً للأحكام القانونية والتنظيمية المرعية الإجراء.

وبما أن أحد أسباب الإبطال قد تحقق في الحالة الحاضرة، فلم يعد ثمة حاجة للبحث في السبب الثاني المدلى به، لعدم الفائدة.

رابعاً - في المراجعة رقم ٢٠١٩/٢٣٩٦٠:

١ - في طلب وقف التنفيذ:

بما أن المستدعي محمد سليمان سليمان يطلب وقف تنفيذ القرار رقم ٨٣٩٥/ت الصادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ والمتضمن الترخيص لوليد خالد عباس باستثمار مصنع لنشر الصخور والأحجار من الفئة الثانية على العقار رقم ٧١١/عديمون.

وبما أن المراجعة الحاضرة أصبحت جاهزة للحكم مما يقتضي معه ضم طلب وقف التنفيذ إلى الأساس والسير بهما معاً.

٢ - في الشكل:

بما أن المطلوب إدخاله يطلب رد المراجعة شكلاً لعدم قابلية قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٠١٨/١٦ للطعن.

وبما أن المستدعي تقدم بالمراجعة رقم ٢٠١٩/٢٣٩٦٠ طالباً حصراً بإبطال القرار رقم ٨٣٩٥/ت الصادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ والمتضمن الترخيص لوليد عباس باستثمار مصنع لنشر الصخور والأحجار من الفئة الثانية على العقار رقم ٧١١/عديمون، مما يقتضي معه رد الدفع المدلى به لهذه الناحية لعدم استناده إلى أساس قانوني صحيح طالما أن القرار رقم ٢٠١٨/١٦ المشار إليه لا يتعلق بالترخيص المطعون فيه.

وبما أن المطلوب إدخاله يطلب أيضاً رد المراجعة شكلاً لانتفاء مصلحة المستدعي وصفته للتقدم بها مدلياً بالحجج عينها التي أدلى بها في المراجعة السابقة رقم ٢٠١٩/٢٣٦٢٩ والتي لاقت الرد الكافي في البند ثالثاً أعلاه، فيكون الدفع المدلى به لهذه الناحية مردوداً أيضاً.

القاضي العقاري في الشمال بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ على المديرية العامة للتنظيم المدني.

وبما أنه، ولئن كان القاضي ملزماً من حيث المبدأ بفصل المنازعات التي تعرض عليه، فإنه يعفى من هذا الموجب في حالات معينة منها انتفاء موضوع المراجعة إذا استجدت ظروف لاحقة تجعل النظر في النزاع عديم الجدوى للمستدعي.

وبما أنه، وبصرف النظر عن مدى قانونية القرار المطلوب إبطاله في المراجعة الحاضرة، فإن بطلان قرار الترخيص بالإشياء رقم ٦٥٦٢/ت تاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ وتبعاً له بطلان قرار الترخيص بالاستثمار رقم ٨٣٩٥/ت تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ وفقاً لما سبق تفصيله أعلاه، يحتم بالنتيجة على المستدعي التوقف عن العمل في المصنع موضوع الترخيصين الباطلين، ما يجعل من إبطال قرار وزير الصناعة الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠ تحت الرقم ٩٦٣٢/ت والمتضمن وقف جميع أعمال التصنيع في المصنع العائد للمستدعي، غير ذي جدوى لهذا الأخير، مما يقتضي معه اعتبار المراجعة الحاضرة قد أصبحت بدون موضوع.

وبما أنه لم يعد من فائدة للبحث في سائر الأسباب المدلى بها.

وبما أن المطالب والأسباب المدلى بها خلافاً لما تقدم تكون مستوجبة الرد لعدم استنادها إلى أساس قانوني صحيح، ولا سيما طلب الحكم بالتعويض على المستدعي في المراجعة رقم ٢٠١٨/٢٣١٦٣ لتعسف في استعمال حق الإدعاء، وذلك لعدم ثبوت عنصر سوء النية لديه.

لهذه الأسباب،

يقرر بالإجماع:

١ - ضم لائحة الملاحظات تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠ إلى الملف.

٢ - في المراجعة رقم ٢٠١٨/٢٣١٦٣:

- رد المراجعة في الشكل وتضمين المستدعي الرسوم والنفقات القانونية كافة.

٣ - في المراجعة رقم ٢٠١٩/٢٣٦٢٩:

أولاً - رد الدفع بعدم قابلية الطعن بقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٠١٨/١٦.

بما أن المستدعي يطلب إبطال قرار وزير الصناعة الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠ تحت الرقم ٩٦٣٢/ت والمتضمن وقف جميع أعمال التصنيع في مصنع نشر الصخور القائم على العقار رقم ٧١١/عديمون، لصدوره عن سلطة غير صالحة بعد أن ارتكز بصورة جوهرية على مخالفة بناء المصنع لشروط رخصة البناء، كما وخالف المعاملات الجوهرية كونه صدر دون الطعن برخصة البناء في وجه البلدية، فضلاً عن أنه لم يحترم الحق المكتسب للمستدعي في رخصة البناء ورخصة الإسكان واللتين لم يُطعن بهما بعد مرور أربع سنوات، إلى جانب مخالفته القضية المحكمة الناتجة عن قرار رد طلب وقف تنفيذ الرخصة الصناعية الصادر عن هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤، ناهيك عن أن القرار المطعون فيه مشوب بغيث تجاوز حد السلطة وتحويلها لأنه صدر بحجة مخالفة بناء في مصنع مرخص ومنفذ وفقاً للترخيص المعطى له وحائز على الموافقة الفنية من التنظيم المدني وحاصل على رخصة سكن من البلدية منذ أربع سنوات.

وبما أن المستدعي بوجهها، الدولة، تدلي بأن المعطيات الواردة في قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٠٢٢/٦ معطوفاً على رأي مدير عام وزارة العدل في كتابه رقم ٣/١٣٥٩، تظهر بصورة واضحة عدم تأمين التراجع المفروض في بناء المصنع عن مجرى النهر المحاذي للعقار رقم ٧١١/عديمون، ما يبين أن قرار وقف أعمال التصنيع قد اتخذ لأسباب جوهرية وجدية تتعلق بالانتظام العام وثبوت مخالفة المستدعي لشروط الترخيص والمادة ١١ من المرسوم رقم ٢٠٠٣/٩٧٦٥ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)، ويكون القرار المطلوب إبطاله مستوفياً لكافة الأصول والإجراءات المتوجبة لإصداره وواقعاً في محله القانوني.

وبما أنه يستفاد من إدلاءات المستدعي بوجهها، الدولة، المعروضة أعلاه، كما ومن واقع أن القرار المطلوب إبطاله قد بُني بصورة أساسية على كتاب مدير عام وزارة العدل رقم ٣/١٣٥٩ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥، أن هذا القرار قد ارتكز على إسناد مخالفة شروط الترخيص إلى المستدعي، تتمثل بعدم توافر شرط التراجع عشرة أمتار بين المصنع ومجرى الماء المحاذي له بالاستناد إلى الخريطة المنظمة من قبل مساح المحكمة العقارية في الشمال المكلف من قبل محافظ عكار والمحالة من قبل

ثانياً - في الشكل: قبول المراجعة.

ثالثاً - وفي الأساس: قبول المراجعة وإبطال كل من قرار الترخيص بالإنشاء رقم ٦٥٦٢/ت الصادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠، وقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٠١٨/١٦ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٦.

رابعاً - تضمين المستدعى بوجهها، الدولة، الرسوم والنفقات القانونية كافة.

٤ - في المراجعة رقم ٢٠١٩/٢٣٩٦٠:

أولاً - ضم طلب وقف التنفيذ إلى الأساس.

ثانياً - في الشكل: قبول المراجعة.

ثالثاً - وفي الأساس: قبول المراجعة وإبطال قرار الترخيص بالاستثمار رقم ٨٣٩٥/ت الصادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤.

رابعاً - تضمين المستدعى بوجهها، الدولة، الرسوم والنفقات القانونية كافة.

٥ - في المراجعة رقم ٢٠٢٣/٢٥٢١١:

- اعتبار المراجعة الحاضرة بدون موضوع وإبقاء الرسوم على عاتق من عجلها.



القضاء العدلي المدني

- اسباب تمييزية - تعداد المادة ١٧٠٨ م.م. على سبيل الحصر الأسباب التمييزية التي يجوز الطعن بموجبها - يجب على الطاعن ان يُسند السبب الذي يدلي به الى احدى فقرات هذه المادة وان يبين مواطن الخلل المشكو منه - عدم ورود ادلاءات الجهة الميزة المحددة في السببين التمييزيين، تحت عنوان واضح يصلح كأساس للطعن بالاستناد الى فقرة من فقرات المادة ١٧٠٨ م.م. - عدم قبول السببين التمييزيين - لا يجوز للجهة الميزة تصحيح الأخطاء او استكمال النواقص الواردة في الاستدعاء التمييزي بعد انقضاء المهلة المحددة لتقديم الطعن التمييزي - المادة ١٧٢١ م.م. - لا يُعتمد بأي سبب تمييزي جديد يرد في لائحة لاحقة للاستدعاء التمييزي ومقدمة خارج المهلة المحددة للطعن التمييزي.

- تشويه الوقائع - لا يُعتبر سبباً تمييزياً بذاته ما لم تكن الوقائع المشكو منها مثبتة في مستند خطي ناقضت المحكمة معناه الواضح والصريح - الأخذ ببعض الأدلة دون الأخرى - ترسيخ وتثبيت الوقائع والمفاضلة بين الأدلة يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع الاستثنائية غير الخاضعة لرقابة محكمة التمييز - عدم تشويه القرار الاستثنائي المستندات او مخالفته القانون عبر اعتماده على خريطة المساحة الناتجة من اعمال التحديد والتحرير في تعيينه موضع العقار وحدوده - اعتبار خريطة المساحة مستنداً رئيساً ومتمماً للصحيفة العينية.

- معاملة إفراز - عدم الالتزام بحدود العقار الأم - تكبير مساحة العقار عبر ضم مساحة من عقار مجاور اليه - خطأ مادي واقع في معاملة الإفراز - قضم مساحة من العقار الذي اشتراه المميز بوجهه - اقتراح رئيس دائرة المساحة على امين السجل العقاري تصحيح الخطأ المادي، عبر كتاب وجهه اليه - حصول تصحيح للخطأ - التقدم بالدعوى الحاضرة - وجوب ان تكون قيود ومستندات السجل العقاري متوافقة ومتطابقة مع بعضها - تصحيح الخطأ المادي هو تصحيح حكومي - لا

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسن سكيبة (مكلف)
والمستشاران سميح صفيير وجوزف عجاقة (مكلف)

القرار: رقم ٣٨ تاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٤

تراز رزق / جورج حصري ورفاقه

- طلب تصحيح خطأ مادي وارد في معاملة إفراز عقار نتج منه تعدل على عقار المدعي المميز بوجهه وفقاً للقرار الصادر عن أمين السجل العقاري المستند الى اقتراح رئيس دائرة المساحة والى معاملة اظهار الحدود المجرة للعقار المعتدى عليه - ادعاء مقابل امام محكمة الدرجة الأولى بوجوب التعويض على الجهة المدعى عليها، المدعية مقابلة، بسبب الدعوى واشارتها - حكم ابتدائي قضى برد الدعوى الأصلية لعدم القانونية وبرد الدعوى المقابلة شكلاً بسبب عدم تسديد الرسم القانوني عنها - استئناف مقدم من المميز بوجهه، المدعي أساساً - قرار استئنافي بفسخ الحكم الابتدائي جزئياً وبتصحيح خريطة افراز العقار الذي سبب الإعتداء على عقار المدعي الأصلي عند الحدود الفاصلة بين العقارين المعتدين والعقار المعتدى عليه، وجعلها مطابقة لخريطة التحديد والتحرير وفقاً لخريطة الكيل المؤقت المنظمة من مساح - خطأ في خريطة الإفراز عند تنظيمها ادى الى اقتطاع مساحة من عقار المدعي المميز بوجهه وضمها الى عقار الميزة - اعتبار القرار الاستئنافي ان خريطة التحديد والتحرير هي مرجع الثقة لتحديد الموقع والشكل الهندسي للعقار - خطأ يستوجب التصحيح بمعزل عن حسن او سوء النية.

محل للأخذ في هذه الحالة بحسن أو بسوء النية كون حسن النية لا يغير في وجوب حصول مسألة التصحيح - رد التمييز في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل؛

حيث ان المميّزة كانت قد تلبّغت القرار الاستثنائي المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٢ فيكون التمييز الراهن المقدم منها بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ وارداً ضمن المهلة القانونية، وقد جاء هذا التمييز مستوفياً الشروط المطلوبة كافة،

وحيث ان البحث بمدى ارتكاز الاسباب التمييزية المدلى بها على الفقرات المنصوص عليها في المادة ٧٠٨ أ.م.م من عدم ارتكازها عليها، كما والبحث بمدى توافق هذه الاسباب مع الشروط المطلوبة في هذه الفقرات من عدم توافقها معها، انما لا علاقة له بمدى مقبولية التمييز شكلاً، والذي لا يستوجب لقبوله شكلاً ان تكون الاسباب التمييزية المثارة مسموعة او صحيحة، فضلاً عن ان محل بحث هذه المواضيع هو عند البحث بالاسباب عينها، فتُرد الاقوال المخالفة لهذه الجهة،

وحيث يقتضي بالتالي قبول التمييز شكلاً،

ثانياً: في موضوع الدعوى ومضمون القرارات الصادرة فيها؛

حيث تبين ان المميز ضده كان قد تقدّم بالدعوى الراهنة بوجه المميّزة وبوجه السيد ملوني قزحياً طالباً تصحيح الخطأ المادي الواقع في معاملة افراز العقار رقم ٤٣٦ العذرا والتي نتج منها تعديّ العقارين ٦٩٠ و ٦٩١ الناتجين عن الافراز على عقاره رقم ٤٣٥ العذرا، وفقاً لقرار امين السجل العقاري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ استناداً الى اقتراح رئيس دائرة المساحة والى معاملة اظهار الحدود المجرة للعقار رقم ٤٣٥ العذرا، وان المميّزة ادعت بداية مقابلة بوجوب التعويض عليها عن الاضرار اللاحقة بها بسبب هذه الدعوى وإشارتها، وان الحكم الابتدائي قضى بردّ الدعوى والاصلية لعدم القانونية، كما قضى بردّ الدعوى المقابلة شكلاً بسبب عدم تسديد الرسم القانوني عنها،

وان المميز ضده استأنف الحكم الابتدائي طالباً إدخال المطلوب إدخالهم والدولة اللبنانية، وأكد على طلباته

الاصلية، وطلب بصورة استطرادية إلزام المطلوب إدخالهم بالتعويض عليه بمبلغ مائة ألف \$، وان المميّزة لم تستأنف بدورها الحكم الابتدائي لانحية ادعائها المقابل، ولم تطلب من محكمة الاستئناف اية طلبات مقابلة، وكانت في موقع المستأنف عليها، وان القرار الاستثنائي انتهى الى فسخ الحكم الابتدائي جزئياً، والى تقرير تصحيح خريطة افراز العقار رقم ٤٣٦ العذرا عند الحدود الفاصلة بين العقارين ٤٣٥ و ٦٩٠ العذرا وجعلها مطابقة لخريطة التحديد والتحرير وفقاً لخريطة الكيل المؤقت المنظمة من المساح جوزف العضم، معتبراً؛ ان خريطة افراز العقار رقم ٤٣٦ لم تأت مطابقة لخريطة المساحة بسبب خطأ وقع فيها عند تنظيمها، وانه نتج عن ذلك اقتطاع مساحة من عقار المميز ضده رقم ٤٣٥ وضماها الى عقار المميّزة رقم ٦٩١، وان خريطة التحديد والتحرير هي مرجع الثقة لتحديد الموقع والشكل الهندسي، وان الخطأ الواقع يستدعي التصحيح وذلك بمعزل عن حسن او سوء النية،

ثالثاً: في الاسباب التمييزية؛

• **عن السببين التمييزيين؛ الاول بعنوان: تجاهل وقائع القضية، والتنكر للمستندات والقرائن المثبتة لحسن نية المميّزة، وعدم اعطاء الوقائع الوصف القانوني الصحيح، والثاني بعنوان: مخالفة قانون حماية الملكية العقارية ولا سيما احكام القرار ١٨٨ وتعديلاته من خلال عدم إعطاء الوقائع الوصف القانوني الصحيح،**

أدلت المميّزة تحت السبب التمييزي الاول انه بالاستناد الى خريطة مساحة رسمية تُبين موقع العقار وحدوده، وبالاستناد الى بيان مساحة رسمي يُبين مساحة العقار، اشترت بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ بحُسن نية العقار رقم ٦٩٠ العذرا بمساحة ٢١٢٠٠ م^٢ من السيد جان كرم الذي سبق ان اشتراه في ١٩٨٢/٢/٥ من المطلوب ادخالهم، وازاقت انه في العام ٢٠٠٦ استحصلت على رخصة بناء، وفي العام ٢٠٠٩ استحصلت على رخصة تعديل وازاقت بناء، وانه ومنذ افراز العقار الأم رقم ٤٣٦ العذرا لم يُسجل اي اعتراض على معاملة الإفراز هذه، وانها لم تتّلع على معاملة الافراز هذه عند شرائها العقار، وان المميز ضده لم يُثبت علمها بالخطأ الواقع في معاملة الافراز عند شرائها عقارها رقم ٦٩٠ العذرا، وان القرار المطعون فيه تجاهل وقائع هذه القضية، وتنكر للمستندات والقرائن المثبتة لحسن نيتها، وتجاهل مسؤولية المطلوب ادخالهم والدولة اللبنانية في الخطأ الواقع في الافراز، وحصر المسؤولية بالميّزة مستنداً الى كيل مؤقت مجهول غير مسجل وغير مدوّن في السجل العقاري،

كما لا يُعتدّ بأي سبب تمييزي جديد ورد في اللائحة المذكورة للعلة عينها المشار إليها،

وفي كل الأحوال:

حيث ان تشويه الوقائع لا يُعتبر سبباً تمييزياً بذاته ما لم تكن الوقائع المشكو منها مثبتة في مستند خطي ناقضت المحكمة معناه الواضح والصريح، وكذلك حال إهمال مستندات وقرائن، لأن ترسيخ وتثبيت الوقائع، والمفاضلة بين الأدلة، والاختصاص ببعضها وإهمال البعض الآخر، إنما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع الاستثنائية غير الخاضعة لرقابة محكمة التمييز،

وحيث انه سنداً للمادة ٨ من القرار ١٨٨ تكون خريطة التحديد والتحرير هي مرجع الثقة من أجل تحديد الموقع، والشكل الهندسي، وفقاً لانعكاس العقارات وحدودها انعكاساً قائم الزوايا، فلا يكون القرار المطعون فيه اذ هو اخذ بهذا الامر، واعتمد بشكل اساسي على خريطة المساحة الناتجة عن اعمال التحديد والتحرير قد شوه المستندات او خالف القانون، علماً بان موقع العقار وحدوده لا يُذكران في الصحيفة العينية، ويتم تحديدهما في خريطة المساحة التي تُعتبر مستنداً رئيساً متمماً للصحيفة، ويُرجع اليها بهذا الخصوص، فنردّ اقوال المميّزة المخالفة لهذه الجهة،

وحيث انه وبالنسبة الى حُسن او سوء النية، فإنّ الوقائع المادية الثابتة في الملف هي على الشكل التالي:

• كان العقاران رقم ٤٣٥ (المملوك من المميز ضده) و ٤٣٦ العذرا، متلاصقين ومتجاورين ضمن حدود ثابتة ونهائية ولا خلاف عليها بين المالكين،

• بتاريخ ١٩٨١/٧/٦ وبموجب المعاملة رقم ٢٤٧ جرى افراز العقار رقم ٤٣٦ العذرا، ونشأ عن هذه المعاملة عدة عقارات مُحَدثة، ومنها العقار رقم ٦٩٠ العذرا،

• ان معاملة الإفراز المذكورة رقم ١٩٨١/٢٤٧ لم تلتزم بحدود العقار الأم رقم ٤٣٦ العذرا، بل جرى تكبير مساحة هذا العقار في المعاملة المذكورة وذلك من خلال ضم مساحة من العقار المجاور رقم ٤٣٥ العذرا الى العقار رقم ٤٣٦ المذكور، فأصبحت خريطة مساحة هذا العقار الاخير تشمل مساحة من العقار الاول رقم ٤٣٥ العذرا،

• انه في العام ٢٠٠٥ اشترت المميّزة العقار رقم ٦٩٠ العذرا،

كما انه تحت السبب التمييزي الثاني عرضت المميّزة أحكام المواد ٩ و ١٣ و ١٥ من القرار ١٨٨، ثم أدلت بأنها كانت حسنة النية عندما اشترت عقارها رقم ٦٩٠ العذرا، وانها لم تكن تعلم بالخطأ الواقع في معاملة الافراز السابقة لشرائها، وان صحيفة عقارها كانت خالية من اي ذكر بهذا الخصوص، وان المميز ضده لم يُثبت معرفتها بالخطأ، وان المادتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٨٨ قد أعطتاها حقاً مكتسباً لا يُمكن نزعه منها، وان خريطة الكيل المؤقتة المنظمة من المساح جوزف العضم بعد ٣٠ سنة على الافراز، وبعد ٨ سنوات على شرائها عقارها، هي خريطة غير مسجلة وغير مدونة في السجل العقاري فتُعتبر بحكم غير الموجودة وفقاً للمادة ١٨٨/٩، وان القرار المطعون فيه شوه الوقائع ولم يعطها الوصف الصحيح وخالف القانون عندما افترض ومن دون إثبات ومن دون أساس واقعي ان المميّزة اطلعت على هذه الخريطة وهي في الأصل غير مسجلة، ولكن ؛

حيث ان المادة ٧٠٨ أ.م.م قد أوردت على سبيل الحصر الاسباب التمييزية التي يجوز الطعن بموجبها، ويتعين على الطاعن ان يسند السبب الذي يُدلي به الى إحدى فقرات هذه المادة، وان يُبين مواطن الخلل المشكو منه،

وحيث ان ادلاءات المميّزة الواردة في السببين التمييزيين المذكورين اعلاه، لم ترد تحت عنوان واضح يصلح كسند للطعن بالاستناد الى فقرة من فقرات المادة ٧٠٨ أ.م.م، ما يكفي لعدم قبولهما وبالتالي سماعهما لهذه الجهة،

وحيث ان ما ورد في لائحة المميّزة تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ من ايضاحات لجهة ان السبب التمييزي الاول يستند الى الفقرة الاولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م، وهو مبني على مخالفة القرار المطعون فيه للمادتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٨٨، وان السبب التمييزي الثاني يستند الى الفقرة السادسة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. والمبنية على فقدان الاساس القانوني، انما يبقى مستوجباً الاهمال، ولا يُعتدّ به، لأن هذه اللائحة وردت بعد انقضاء مهلة التمييز بحق المميّزة التي تبّلت القرار الاستثنائي المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٢ وتقدّمت بالتمييز الـراهن بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧، فلا يسع هذه الاخيرة بعد انقضاء المهلة المذكورة ان تصحّح الاخطاء او تستكمل النواقص الواردة في الاستدعاء التمييزي وذلك تطبيقاً للمادة ٧٢١ أ.م.م،

تقوم المحكمة في هذه الحالة بتصحيح الخطأ المادي الواقع من دون الأخذ بعين الاعتبار حسن أو سوء نية هذا أو ذاك، وعليه، لا تكون محكمة الاستئناف اذ هي عمدت الى تصحيح الخطأ الواقع بمعزل عن حسن أو سوء نية المميّزة قد خالفت المواد ٩ و ١٣ و ١٥ من القرار ١٨٨ او اخطأت في تطبيقها،

وحيث انه وبالنسبة الى طلب المميّزة الرامي الى التعويض عليها عن الخسائر والاضرار التي لحقت بها، فانه سبق للمميّزة ان طلبت هذا الطلب في المرحلة الابتدائية، وان الحكم الابتدائي قضى برده شكلاً لعدم تسديد اي رسم عنه، وان المميّزة لم تستأنف هذا الشق من الحكم الابتدائي امام محكمة الاستئناف لا أصلياً ولا طارئاً، كما انها لم تُسدد اي رسم عن هذا الطلب امام محكمة التمييز، فلا يكون هذا الطلب مسموعاً ومقبولاً فيرد،

وحيث يقتضي بالتالي رد التمييز في الأساس برمته، وابرام القرار المطعون فيه، وردّ كل ما زاد او خالف بما في ذلك طلبات العطل والضرر المبنية على التعسف لعدم ثبوت توافر شروطها القانونية،

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

- ١ - قبول التمييز شكلاً، وردّه اساساً، وابرام القرار المطعون فيه،
- ٢ - ردّ كل ما زاد او خالف، بما في ذلك طلبات العطل والضرر،
- ٣ - تضمين المميّزة الرسوم والنفقات، ومصادرة التأمين التمييزي.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

• انه في العام ٢٠١١ اشترى المميز ضده العقار رقم ٤٣٥ العذرا، وإنه في العام عينه جرت معاملة اظهار حدود للعقار رقم ٤٣٥ العذرا والتي من خلالها اتضح الخطأ المادي الواقع في معاملة افراز العقار رقم ٤٣٦ والذي (اي الخطأ) بمقتضاه تمّ قضم مساحة من العقار رقم ٤٣٥ وضمّها الى العقار رقم ٦٩٠ العذرا،

• في العام ٢٠١٣ اقترح رئيس دائرة المساحة بكتابه رقم ٢٠١٣/١٥٤ على أمين السجل العقاري تصحيح الخطأ المادي الواقع في معاملة الافراز رقم ١٩٨١/٢٤٧، وانه بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ اصدر أمين السجل العقاري في جوبه قراراً قضى فيه بتصحيح الخطأ المشار اليه،

• انه بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ اقيمت الدعوى الرهانة،

وحيث يُستفاد مما تقدم؛ انه في حال الأخذ بخرائط المساحة الرسمية، وبالمعاملات المنفذة أصولاً لدى امانة السجل العقاري، لوجدنا اختلافاً في الحدود الفاصلة بين العقارين ٤٣٥ و ٦٩٠ العذرا، وعدم وجود تطابق بين المستندات الرسمية المختلفة، فالمستندات العائدة للعقار ٤٣٥ تقيد بأن حدوده فعلياً داخل العقار رقم ٦٩٠، والمستندات العائدة للعقار ٦٩٠ تقيد بأن حدوده هي داخل العقار رقم ٤٣٥ العذرا، ما يفيد حتماً بوجود خطأ مادي، في حين ان قيود ومستندات السجل العقاري يجب على الدوام ان تكون متوافقة ومتطابقة ومتلائمة مع بعضها البعض، ما يوجب حكماً تصحيح هذا الخطأ، الذي اتضح انه وقع عند تنفيذ معاملة افراز العقار الأم رقم ٤٣٦ في العام ١٩٨١ وفقاً لما صار توضيحه أعلاه،

وحيث انه وفي إطار تصحيح الخطأ المادي المبين أعلاه تحديداً لا محل للأخذ بحسن أو سوء النية، فثبوت حسن نية المميّزة عند شرائها عقارها رقم ٦٩٠ العذرا لن يغيّر او يعدّل في الامر، على اعتبار ان حسن نية المميّزة مالكة العقار رقم ٦٩٠ العذرا، يقابله حسن نية المميز ضده مالك العقار رقم ٤٣٥ العذرا، فإذا كانت المميّزة قد استندت إلى قيود السجل العقاري وخرائط المساحة عند تملكها عن حسن نية عقارها المذكور، وهي تُقرّ في مكتسبها هذا، فان المميز ضده بالمقابل قد استند بدوره إلى قيود السجل العقاري وإلى خرائط المساحة عند تملكه عقاره المذكور، وهو ايضاً يُقرّ في مكتسبه، ولذلك

مستند جديد أمام محكمة التمييز لم يكن قد عرض أمام محكمة الأساس - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه للقانون - التفريق بين إنشاء الإرتفاق بالمرور القانوني وبين ترفيق هذا الإرتفاق المنصوص عنه في المادة ٩٠ ملكية عقارية والمرتبطة لا بزوال الإنحباس وحسب بل بانتفاء الجدوى أو الفائدة من بقاء الإرتفاق طالما يوجد منفذ للعقار المرتفق إلى الطريق العام يؤمنها له - تقدير الجدوى يدخل في سلطة محكمة الأساس - اعتبارها انه توجد امكانية لاستبدال الدرج الخرساني الموجود بطريق تسمح بوصول السيارة الى العقار - عدم مخالفة القرار الإستئنائي احكام المواد ٧٤ و٧٦ و٩٠ ملكية عقارية - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه الأساس القانوني - ايراده الوقائع بشكل كافٍ لتبرير الحل الذي توصل اليه - ادلاء الميزة بأن "الارتفاق بالمرور الذي يتمتع به عقارها على عقار المميز بوجههم لا يرهق هذا الأخير" لا يعتبر معياراً يعول عليه لتحديد الجدوى - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٥٣٧ م.م. - لا تلزم المحكمة بمناقشة كل الأسباب والحجج المثارة اذا وجدت انها لقيت جواباً ضمنياً عليها في ضوء الوجهة التي خلصت اليها - تبين القرار الاستئنائي الأسباب الكافية لإسناد الحل بعد مناقشته المسائل المنتجة منها ولا سيما مسألة الإنحباس والجدوى - رد التمييز برمته وابطرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل،

حيث إن التمييز وارد ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ الشروط كافة، فيقبل شكلاً.

ثانياً: في الأساس :

حيث من الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن الميزة تقدّمت بالدعوى الراهنة بوجه المميز ضدّهم

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة غادة شمس الدين (مكلّفة)
والمستشاران كاتيا ابو نقول وجوزف عجاقة
(مكلّفان)

القرار: رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣

اوديت شمعون / الياس نعمه معوض ورفاقه

- حق مرور - طلب تحديد موقع ونطاق حق مرور - ادعاء مقابل يرمي الى ترفيق الإرتفاق بالمرور لصالح المدعية، المدعى عليها مقابلة، لانتفاء الجدوى منه بعد ان اصبح عقارها متصلاً بالطريق العام - حكم ابتدائي قضى بقبول الادعاء المقابل اساساً وبإسقاط حق المرور المرتفق به عقار المدعية، المدعى عليها مقابلة لعدم الجدوى وبترقيق القيد المتعلق به عن الصحيفة العينية لكل من العقارين المرتفق والمرتفق به - تصديقه استئنافاً.

- سبب تمييزي مبني على تشويه مضمون المستندات وانتفاء التعليل - مفهوم تشويه المستندات كسبب للنقض - وجوب ان يبيّن الطاعن موقع التشويه في القرار المطعون فيه وان يحدّد بدقة العبارات او البنود التي تمت مخالفتها وكيفية وقوعها - عدم تبين الميزة مواقع التشويه - انتفاؤها بإعادة تقييم الوقائع والمستندات - مسألة متعلقة بالمفاضلة بين الأدلة - أعمال محكمة الأساس سلطتها التقديرية في المفاضلة بين الأدلة للحكم تبعاً لقناعاتها وبالإستناد الى ما تراه مفيداً منها - نقص في التعليل - لا يشكل بحد ذاته سبب نقض من دون إسناده الى مواد او قواعد قانونية - تصديق القرار الاستئنائي الحكم الابتدائي بجميع مندرجاته - تبتيه بذلك الأسباب القانونية الواردة في الحكم المذكور - تعليل واضح للمسائل المطروحة - تبين ما هو ضروري لحل النزاع - استعراض الوقائع المنتجة للقضية واستخلاص النتيجة التي توصلت اليها، منها مجمعة، بما لها من حق مطلق في التقدير - عدم جواز تقديم أي

ولكن،

حيث إن التشويه كسبب للنقض يتحقق عند اعتماد المحكمة مستنداً ركزت عليه قضاءها بعد أن ناقضت معناه الواضح والصريح والذي يفترض أن يكون ظاهراً لا يحتمل أي تأويل أو تقدير، ويتعين على الطاعن الذي يدعي وجوده أن يبين موقع هذا التشويه في القرار المطعون فيه بحد ذاته وأن يحدد بدقة العبارات أو البنود التي تمت مخالفتها وكيفية وقوعها، هذا وأن الميزة لم تحدد مواقع التشويه المدلى به بل إن ما رمت إليه تحت هذا السبب هو إعادة تقييم الوقائع والمستندات، مع الإشارة في هذا السياق إلى أن ما تعتبره الجهة الميزة تشويهاً للمستندات ما هو إلا استنبات الأدلة وتقديرها والمفاضلة بينها لاعتماد المنتج منها لا سيما ما ورد في تقرير الخبرة الفنية والمستندات المرفقة به وإفادة الخبير عند استيضاحه من قبل المحكمة، وإهمال أخرى بنتيجة أعمال محكمة الأساس لسلطتها التقديرية التي تتمتع بها لهذه الناحية توصلاً لإرساء قضائها تبعاً لقناعتها بالاستناد إلى ما تراه مفيداً منها، دون أي تعقيب على ذلك، فيُرد ما أثارته الجهة الميزة لهذه الناحية،

وحيث إن النقص في التعليل لا يشكل بحد ذاته سبباً للنقض من دون إسناده إلى مواد أو قواعد قانونية مع الإشارة، وعلى سبيل الإستطراد، أن القرار المطعون فيه، ويتصدقه للحكم الابتدائي بمندرجاته كافة يكون قد تبنى الأسباب القانونية الواردة في الحكم المذكور والذي لم يكتفِ بإرساء قضائه على انتفاء الإحاطة، بل عالج مسألة المنفعة مبيّناً مفهومها في هذا الإطار وفيما إذا كان اتصال العقار المرتفق بالطريق العام يجعله يحصل على الجدوى عينها، فتكون محكمة الاستئناف قد عللت بشكل واضح المسائل المطروحة التي بحثت فيها، وبينت الأسباب الكافية وما هو ضروري لحل النزاع بعد أن استعرضت الوقائع المنتجة للقضية واستخلصت منها، مجتمعةً، النتيجة التي توصلت إليها بما لها من حق مطلق في التقدير، فضلاً عن أنه لا يمكن تقديم أي مستند جديد أمام محكمة التمييز لم يكن قد عُرض أمام محكمة الأساس،

فيُرد السبب.

في السبب التمييزي الثاني: مخالفة نص المواد ٧٤ و ٧٦ و ٩٠ من القرار ٣٣٣٩ وفقدان الأساس القانوني

حيث بمقتضى السبب الثاني تأخذ الميزة على القرار المطعون فيه أنه خالف أحكام المواد ٧٤ و ٧٦ و ٩٠ من

المطالبة بتحديد موقع ونطاق حق المرور الذي يرتفق به عقارها على عقار هؤلاء على أن لا يقل مداه عن أربعة أمتار ونصف المتر والسماح لها بعد ذلك بتعبيد المرور، وأن المدعى عليهم بداية تقدموا بطلب مقابل يرمي إلى ترقين الارتفاق بالمرور على عقارهم لصالح عقار المدعية - المدعى عليها مقابلةً - لانتفاء الجدوى منه بعد أن أصبح عقارها متصلاً بالطريق العام، وأن الحكم الابتدائي الذي قضى بقبول الطلب المقابل أساساً وبإسقاط حق المرور الذي يرتفق به عقار المدعية - المدعى عليها مقابلة لعدم الجدوى وبترقين القيد المتعلق به عن الصحيفة العينية لكل من العقارين المرتفق والمرتفق به، صُدّق إستئنافاً على اعتبار أن دعوة الخبير لاستيضاحه هي مسألة جوازية للقاضي وليست وجوبية، وأن اتصال عقار المدعى عليها مقابلة (المميزة) بالطريق العام عبر ممر طوله حوالي العشرين متراً وعرض ٥,٧ أمتار يسمح بمرور السيارات لا سيما أنه يمكن الإستعاضة عن الدرج الخرساني بطريق يسمح بوصول السيارات.

في السبب التمييزي الأول : تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها وبمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها، كما النقص في التعليل لا بل انتفائه بشكل أساسي وقانوني

حيث بمقتضى السبب التمييزي الأول تأخذ الميزة على القرار المطعون فيه أنه شوّه مضمون المستندات وجاء منتقي التعليل ذلك أنه لم يبين ماهية التحقيقات والمستندات التي استند إليها إذ هو تبنى تعليل الحكم الابتدائي، وأن إفادة البلدية تضمنت معاني متناقضة ومخالفة لإفادة أخرى فضلاً عن التناقض في تقرير الخبرة وأنه لو جرى استجواب الخبير المهندس لناحية الانحدار لكانت النتيجة مختلفة،

وأن تبنى تعليلات الحكم الابتدائي المنقوصة والمتناقضة يغيب الأسباب القانونية عن القرار المطعون فيه، وأن العقار ٣٨٦/كفرسلوان، وبعد عملية الضم أصبح يتصل بالطريق العام من خلال أدراج على مرحلتين لقسوة الانحدار،

وأن الإفادات الصادرة عن البلدية جاءت متناقضة، وهي لم تعط أي جواب لناحية جدوى حق المرور وانحدار الأرض واتصال العقار بالطريق العام، ولم يتم الأخذ بالإفادة المبرزة من الميزة، أضف إلى أن تقرير الخبير انتهى إلى عدم تأكيد انعدام الجدوى من حق المرور وأن هذا الأخير صرّح أمام المحكمة بما يخالف مضمون التقرير،

المواد ٧٤ و ٧٦ و ٩٠ ملكية عقارية فيُرد هذا الفرع من السبب.

• الفرع الثاني: فقدان الأساس القانوني

حيث إن فقدان الأساس القانوني يتحقق كل ما كانت أسباب الحكم الواقعية غير كافية لتبرير الحل القانوني بحيث لا يسمح لمحكمة التمييز بإجراء رقابتها،

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه أرسى قضاءه على عدم بطلان إفادة البلدية المبرزة والتي استند إليها الحكم الابتدائي وعلى زوال الإنحباس عن عقار الجهة المميزة وانتفاء الجدوى من بقاء الارتفاق المذكور وعلى ما ورد في تقرير الخبرة لناحية إتصال العقار المذكور بممر يسمح بوصول السيارات إليه وبإمكانية تدليل وجود الدرج الخرساني في الإنحدار وعلى ما أكدته الخبرة لدى استيضاحه فيكون القرار المميز قد أورد الوقائع بشكل كافٍ لتبرير الحل الذي توصل إليه،

وحيث لا يرد على ذلك بأن ما أدلت به المميزة لناحية أن الارتفاق بالمرور الذي يتمتع به عقارها على عقار المميز ضدهم لا يرهق هذا الأخير ذلك أنه من نحو أول فإن هذا الارتفاق يشكل عبئاً على العقار المرتفق به وقيداً على الملكية، ومن نحو ثانٍ فإن ذلك لا يعتبر معياراً معولاً عليه لتحديد الجدوى، فيرد الفرع الثاني، وحيث تبعاً لما تقدم يردّ السبب الثاني.

في السبب التمييزي الثالث: مخالفة أحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م.

حيث بمقتضى السبب الثالث تأخذ المميزة على القرار المطعون فيه أنه خالف أحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. ذلك أنه لم يذكر الطلبات التي تقدّمت بها المميزة ولم يعللها كما لم يذكر أسباب الدفاع الجوهرية ولم يستند الحكم إلى أدلة أو حجج قانونية أو ثابتة.

حيث إن المحكمة لا تلزم بإيراد جميع أقوال الخصوم بتفاصيلها إذ يتعين عليها فقط أن تلخص طلباتهم وأسبابها وأن تعطي الحل الملائم للمسائل المطروحة، وهي غير ملزمة أيضاً بمناقشة كل المسائل والحجج المثارة إذا وجدت أنها لقيت جواباً ضامياً عليها في ضوء الوجهة المقررة التي خلصت إليها، علماً أن القرار المطعون فيه بيّن الأسباب الكافية لإسناد الحل وذلك بعد أن ناقش المسائل المنتجة منها ولا سيما مسألة زوال الإنحباس والجدوى، فيرد السبب،

القرار ٣٣٣٩ وأنه جاء فاقداً الأساس القانوني لأن حق المرور لم تتعدم الفائدة منه وإن ذلك لا يتحقق بمجرد اتصال العقار من إحدى زواياه بالطريق العام بل بكيفية وإمكانية الولوج إلى العقار وأن نسبة الإنحدار تبلغ ٣٥ % بحيث يتعذر إستحداث ممر ويستحيل تالياً الحصول على أي ترخيص بالبناء والانتفاع بالعقار ٣٨٦، وإن القرار المطعون فيه اكتفى بإفادة بلدية تناقضها إفادتان من المصدر عينه وهو لم يثبت بشكل كامل وأكد من الجدوى ومداهما بالرغم من أنها تشكل المعيار لهذه الجهة، لأن عقار المميزة يتصل بالطريق العام من زاوية منحدره بشكل يحول معه استحداث ممر لعبور السيارات، وأن حق المرور المكرس حاضراً لا يرهق عقار المميز بوجههم وأنه ثمة عقبات وكلفة باهظة لاتصال العقار ٣٨٦/ساحل علماً بالطريق العام، وأن هذا الأمر لم تجزمه البلدية بل ربطته بالدراسات الهندسية المطلوبة والتي لم تنفذ، فتكون قناعة المحكمة قد جاءت خاطئة ومخالفة للقوانين المرعية الإجراء وأنه لا فرق بين الأرض الزراعية وتلك المعدة للسكن لهذه الناحية،

ولكن،

حيث إن كل من مخالفة القانون وفقدان الأساس القانوني يشكل سبباً تمييزياً مستقلاً عن الآخر وإطاراً قانونياً مختلفاً وقد مزجت المميزة بينهما لذا ستم معالجة كل منهما على حدة:

• الفرع الأول: مخالفة نص المواد ٧٤ و ٧٦ و ٩٠ من القرار ٣٣٣٩

حيث يقتضي التفريق بين إنشاء الارتفاق بالمرور القانوني، وهو الأمر المشروط بتوافر ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٤ ملكية عقارية أي الإنحباس وبين ترقيين هذا الارتفاق المنصوص عليه في المادة ٩٠ ملكية عقارية والمرتبب لا بزوال الإنحباس فحسب بل بانتفاء الجدوى أو الفائدة من بقاء الارتفاق المذكور، طالما أن ثمة منفذاً للعقار المرتفق على الطريق العام يؤمنها له، هذا وأن تقدير هذه الجدوى يدخل في سلطة محكمة الأساس التي أرسى قضاءها في الحالة الراهنة على اتصال عقار المميزة المرتفق بممر بعرض ٥,٧ أمتار وبإمكانية استبدال الدرج الخرساني الموجود بطريق تسمح بوصول السيارة إليه ولو احتاج ذلك لإجراء دراسة فنية أو هندسية توصلاً للغاية المنشودة، ما يعني أن الجدوى التي كان يؤمنها عقار المميز ضدهم بات يؤمنها المنفذ المذكور، الأمر الذي ينفي أي مخالفة لأحكام

وحيث إنه بعد رد الأسباب التمييزية يقتضي رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه ورد كل ما زاد أو خالف، بما في ذلك طلب العطل والضرر عن التعسف باستعمال حق الإدعاء لعدم توافر شروط الحكم به،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

- ١ - قبول التمييز شكلاً،
- ٢ - ردّ التمييز في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه،
- ٣ - رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، وردّ طلب العطل والضرر،
- ٤ - تضمين المميّزة الرسوم والمصاريف ومصادرة التأمين التمييزي.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة غادة شمس الدين (مكلّفة)
والمستشاران كاتيا أبو نقول وجوزف عجاقة
(مكلّان)

القرار: رقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢

جوزيف بو ديوان / عبدو بو نادر ورفيقتة

- عقد بيع سيارة وإيجار لوحة عمومية - طلب
فسخه من قبل المدعين المميز بوجهها على مسؤولية
المدعى عليه المميز والزامه بتسليمها السيارة ولوحاتها
العمومية واعتبار المبالغ التي سبق له ان سددها حقاً لهما
عملاً بالبند العاشر من الإتفاقية، وإلزامه بدفع قيمة
البند الجزائي المحدد في الاتفاقية اضافة الى الأقساط
المتوجبة عليه للمصرف لغاية تسليمه السيارة - صدور
حكم ابتدائي برد الدعوى في الأساس - استئناف -

صدور قرار استئنائي بفسخ الحكم الابتدائي والحكم
مجدداً بفسخ عقد البيع وتأجير اللوحة العمومية وإعادة
السيارة واللوحة الى المستأنفين وفقاً للعقد والزامه
بتسديد بدل ايجار اللوحة ولغاية تسليمه السيارة ببدل
جرى تحديده كما وبالبند الجزائي المنصوص عليه في
العقد وبتعويض اضافي عن الضرر اللاحق بالسيارة بمبلغ
حدّدته المحكمة - طعن تمييزي بالقرار الاستئنائي من
قبل المستأنف عليه.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه
القانون - وجوب ان يكون السبب التمييزي دقيقاً
وواضحاً في موضوعه وصريحاً في مآخذ طالب النقض
على القرار المميز لا ان يأتي بصورة مجردة ومطلقة -
اكتفاء المميز بعرض موضوع الدعوى - عدم تبيانه
مآخذه على القرار المميز - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي غير واضح في مآخذه على القرار
الاستئنائي - عدم تبيان المميز النص او القاعدة
القانونية الواقعة عليهما المخالفة - عدم تبيانه الطلب
الذي أغفلته محكمة الاستئناف مُصدرة القرار المميز -
رد السبب التمييزي.

- الطعن بالقرار الاستئنائي لعدم تطرق المحكمة الى
مسألة دفع الرسوم القضائية - لا يشكل سبباً تمييزياً -
عدم تبيان المميز القاعدة القانونية المشكو من مخالفتها
- تأكيد محكمة الاستئناف على استيفاء الاستئناف
شروطه الشكلية ومنها مسألة تسديد الرسم عن الطلب
الاضافي، ضمناً، عبر قبولها الاستئناف شكلاً - رد السبب
التمييزي.

- المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالسيارة
على اساس ما ورد في تقرير الخبير المعين خلال المرحلة
الاستئنافية من الدعوى - تقديم طلب التعويض خلال
المرحلة الاستئنافية وبعد اكتشاف الضرر اللاحق
بالسيارة - طلب جديد - قبوله سنداً لأحكام المادة ٦٦٢
م.أ.م. - رد السبب التمييزي.

- بند جزائي منصوص عليه في العقد - إلزام محكمة
الاستئناف المستأنف عليه المميز بتعويض اضافي على
البند الجزائي - اعتبار المميز بأنه لا يعود للمحكمة
تقدير بدل العطل والضرر كونه تمّ تحديده اتفاقاً -

بالنسبة إلى عقد إيجار اللوحة، يكون انتهاء العلاقة التعاقدية للمستقبل فقط، عن طريق الفسخ وليس الإلغاء، أما بالنسبة إلى عقد بيع السيارة، فيتبين من بنود العقد أن انتهاء العلاقة التعاقدية يكون فسخاً ولا إلغاءً، وأن العقود توضع لتنفذ ومن واجب المحكمة بذل الجهد للمحافظة على العقد، وإن المادة ٢٤١ م.ع. سمحت بإدراج بند الغاء حكمي في العقد يعفي من اللجوء إلى القضاء ومن إخطار المتعاقد الناكل أو المتأخر لإثبات عدم التنفيذ على وجه رسمي، وأن هذا البند يجب تفسيره بوجه حصري وذلك لا ينطبق سوى على حالة الإلغاء وليس الفسخ، وفي حالات الفسخ الحكمي، ولو ورد نص اتفاقي على الإعفاء من الإنذار أو من المراجعة القضائية، فإن الإنذار الذي يثبت عدم التنفيذ على وجه رسمي والمراجعة القضائية هما متوجبان كونه لا نص يعفي منهما، خاصة وأنهما متعلقان بالنظام العام، وبذلك يكون بند الفسخ الحكمي غير فعال ويعود الفسخ للمحكمة التي لها سلطة تقديرية في تقرير شروط الفسخ أو عدمه، وأن محكمة الاستئناف قد أعملت العقد المذكور، تكون قد خالفت القانون؛

وحيث يشترط لأجل قبول السبب التمييزي أن يكون دقيقاً وواضحاً في موضوعه وصريحاً في المآخذ الذي يأخذه طالب النقض على القرار المميز، لا أن يأتي بصورة مجردة مطلقة بدون أي إشارة إلى مضمون المخالفات المنسوبة إلى القرار المميز؛

وحيث يتبين أن المميز لم يبين بصورة واضحة المآخذ التي يأخذها على القرار المميز، وهو اكتفى بعرض موضوع الدعوى واستفاض في بحث الفرق بين الفسخ والإلغاء، وانتهى إلى الإدلاء بأن بند الفسخ الحكمي غير فعال ويعود الفسخ للمحكمة التي لها سلطة تقديرية في تقرير شروط الفسخ أو عدمه، فيردّ السبب التمييزي الأول لعدم صحته؛

عن السبب التمييزي الثاني: نقض القرار المميز لجهة مسألة ردّ المبالغ المدفوعة عن الجهة المميّزة:

حيث إن المميز يأخذ على محكمة الاستئناف عدم فصل طلب الجهة المميز ضدها في استحضارها واستئنافها الإبقاء على المبالغ المدفوعة من قبل المميز على سبيل الثمن وعدم ردّها مع إلغاء العقد واعتبارها كبدلات إيجار السيارة، وإن طلب الجهة المميز ضدها الرامي إلى الإبقاء على المبالغ المدفوعة من ثمن السيارة لا يمكن قبوله أساساً، خاصة وإن هكذا طلب ولو قبل،

قرار مميز لم يعمد إلى إعادة تقدير البند الجزائي الوارد في العقد كونه مرتبطاً بتحديداً بتخلف أحد فريقيه عن إنفاذ موجباته العقدية - اختلاف هذا البند عن التعويض المترتب نتيجة الأضرار اللاحقة بالسيارة المكتشفة من خلال تقرير الخبير - عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام عقد بيع السيارة وإجارة اللوحة العمومية ولا مبدأ العقد شريعة المتعاقدين - رد السبب التمييزي لعدم الصحة - رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث إن الاستدعاء التمييزي ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقبل في الشكل،

ثانياً - في الأساس:

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٩/٧/٤ تقدّم المدعيان عبدو بو نادر ونجوى بو فرح باستحضار بوجه المدعى عليه جوزف بو ديوان طلباً في خاتمة فسخ عقد بيع السيارة وإيجار لوحة عمومية على مسؤولية المدعى عليه، وإلزامه بتسليمها السيارة ولوحتها العمومية، واعتبار المبالغ التي سبق للمدعى عليه أن سدّها حقاً لهما، عملاً بالبند العاشر من الاتفاقية، والبالغة ١٠,١٣٢ د.أ. وهي عبارة عن الدفعة الأولى إضافة إلى ١٨ قسط، وإلزام المدعى عليه بدفع قيمة البند الجزائي المحدد في الاتفاقية والبالغة قيمته ١٥٠٠ د.أ. فضلاً عن الأقساط المتوجّبة عليه للمصرف لغاية تسليمه السيارة وتضمنين المدعى عليه النفقات والأتعاب، وبنتيجة المحاكمة صدر الحكم برّد الدعوى في الأساس، وبرّد الطلبات الزائدة أو المخالفة، كما تبين أنه بنتيجة الاستئناف المقدّم من الجهة المستأنفة عبدو بو نادر ونجوى فرح بوجه جوزف بو ديوان والمطلوب إدخاله بنك لبنان والمهجر صدر القرار المميز؛

عن السبب التمييزي الأول: نقض القرار في شقه الرامي إلى "فسخ عقد البيع ... وإعادة السيارة... وإلزامه بالبند الجزائي البالغ ١٥٠٠ د.أ." لمخالفته القانون:

حيث إن المميز يدلي بأن العقد هو عبارة عن عقدين مندمجين: الأول عقد بيع سيارة والثاني عقد إيجار اللوحة،

وحيث إن المميز لم يبين القاعدة القانونية أو النص القانوني المشكو من مخالفته ولا كيفية احتساب الرسوم المدلى بعدم تسديدها، واكتفى بالإدلاء بأن محكمة الاستئناف لم تتأكد من دفع الرسوم، فيرد السبب التمييزي الثالث لعدم صحته؛

عن السبب التمييزي الرابع: نقض القرار المميز في شقه الرامي إلى "إلزام المستأنف بوجهه التعويض عن الضرر اللاحق بالسيارة بمبلغ سبعة آلاف د.أ." وذلك لمخالفته القانون:

عن الفرع الأول من السبب التمييزي الرابع - عدم دفع الرسم المتوجب على الطلب الإضافي:

حيث إن المميز يدلي بأنه لم يتبين من مجمل أوراق الملف ان الجهة المميز ضدها قد دفعت الرسم عن الطلب الإضافي، وان مسألة دفع الرسوم القضائية هي مسألة متعلقة بالنظام العام، وبالتالي على المحكمة إثارة هذه المسألة من تلقاء نفسها، وأن محكمة الاستئناف لم تتطرق إلى هذه المسألة وقبلت الطلب شكلاً بشكل ضمنى وعادت وقبلته أساساً، فتكون قد خالفت القانون، ويتوجب نقض القرار المميز في شقه المتعلق بطلب التعويض عن الضرر اللاحق بالسيارة؛

وحيث إنه فضلاً عن أن ما يثيره المميز لناحية عدم تطرق المحكمة إلى مسألة دفع الرسوم القضائية لا يشكل سبباً تمييزياً، إن المميز لم يبين النص أو القاعدة القانونية المشكو من مخالفتها، لم يكن على محكمة الاستئناف، مُصدرة القرار المميز، أن تشير صراحة إلى أنه جرى تسديد الرسوم القانونية من قبل الجهة المستأنفة، وهي بقبولها "الإستئناف شكلاً لإستيفائه شروطه الشكلية لهذه الجهة"، تكون قد تأكدت، ولو بصورة ضمنية، مما إذا كانت الجهة المستأنفة قد راعت مختلف الشروط الشكلية للإستئناف، فتد إدلاءات المميز المبنية على عدم تطرق محكمة الإستئناف إلى مسألة تسديد الرسم عن الطلب الإضافي، ما يؤول تبعاً لكل ذلك إلى رد الفرع الأول من السبب التمييزي الرابع؛

عن الفرع الثاني من السبب التمييزي الرابع: عدم دخول الطلب ضمن اختصاص محكمة الإستئناف:

حيث إن المميز يدلي تحت هذا الفرع بأن الجهة المميز ضدها لم تتقدم بهذا الطلب في مرحلة سابقة للإستئناف، وكونه غير متفرع عن الطلب الأصلي، تكون

سيشكل إثراء غير مشروع للمميز ضدهما على حساب المميز، كما يشكل إخلالاً بالتوازن العقدي والحقوق، وأن كل إلغاء عقد يتطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه ومع عدم إعادة المبالغ، وأكثر من ذلك، لما كان العقد يتضمن بنداً جزائياً في البند العاشر منه، كما يتضمن عدم إعادة المبالغ المدفوعة، يكون قد خلط بين البند الحاد من المسؤولية (مبلغ ١٥٠٠ د.أ.)، ثم عاد وأخضع العقد لبند جزائي آخر متحرك متمثل بالإبقاء على المبالغ، وهو بند غير منطقي لأنه يتعارض مع البند الجزائي الأول بحيث أصبح للعقد بندان جزائيان وهو أمر مخالف للقانون؛

وحيث يقتضي ان يكون السبب التمييزي واضحاً في المآخذ التي يأخذها المميز على القرار المميز، مع بيان النص أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة أو الخطأ في تطبيقها وأوجه هذه مخالفة أو الخطأ؛

وحيث من جهة، لم يبين المميز النص أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة، ومن جهة أخرى، لم يبين الطلب الذي أغفلت محكمة الإستئناف، مصدرة القرار المميز، البت به، ولا المآخذ التي يأخذها على القرار المميز بدقة ووضوح، لاسيما وأن المميز يدلي بعدم البت بطلب الجهة المميز ضدها الإبقاء على المبالغ المدفوعة من قبل المميز على سبيل الثمن وعدم ردّها مع إلغاء العقد واعتبارها كبدلات إيجار السيارة، ويعتبر أيضاً أن طلب الجهة المميز ضدها الرامي إلى الإبقاء على المبالغ المدفوعة من ثمن السيارة لا يمكن قبوله أساساً، خاصة وان هكذا طلب ولو قبل، سيشكل إثراء غير مشروع للمميز ضدهما على حساب المميز، وإخلالاً بالتوازن العقدي والحقوق، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم صحته ووضوحه؛

عن السبب التمييزي الثالث: نقض القرار في شقه الرامي "إلى إلزام المستأنف عليه بتسديد بدل ايجار اللوحة من تاريخ تموز ٢٠١٩ لغاية تسليم السيارة بمعدل ٢٠٠ دولار شهرياً للجهة المستأنفة لمخالفته القانون:

حيث إن المميز يعيب على محكمة الإستئناف قبولها طلب الجهة المميز ضدها الرامي إلى إلزام المميز بدفع بدلات ايجار اللوحة حتى تاريخ التسليم الفعلي، في حين انها لم تدفع سوى رسوم مطالبتها حتى آذار ٢٠٢٢، أي بقيمة ٦٦٠٠ د.أ. الواردة في الإستحضار الابتدائي، وأن محكمة الإستئناف التي قبلت الطلبات دون التأكد من دفع الرسوم تكون قد خالفت القانون؛

قواعد الإختصاص متعلّقة بالنظام العام، وعلى المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها،

وحيث إن محكمة الإستئناف لم تشر هذه المسألة نهائياً، فتكون قد خالفت قواعد النظام العام، ويتوجب نقض القرار المميّز في شقّه المتعلّق بطلب التعويض عن الضرر اللاحق بالسيارة لمخالفته القانون؛

وحيث يتبيّن ان موضوع الدعوى كما حدّتها الجهة المدعية (التمييز ضدّها) ترمي إلى المطالبة بفسخ الإتفاقية (المبرمة بين فريقين النزاع) على مسؤولية المدعى عليه (التمييز)، وإلزامه بتسليمها السيارة ولوحاتها العمومية، واعتبار المبالغ التي سبق للمدعى عليه أن سدّدها حقاً لها، عملاً بالبند العاشر من الإتفاقية، وإلزام المدعى عليه بدفع قيمة البند الجزائي المحدّد في الإتفاقية وتضمنين المدعى عليه النفقات والأتعاب؛

وحيث إنه بحسب المادة ٦٦٢ أ.م.م. لا يُقبل في الإستئناف أي طلب جديد إلا إذا كان من الطلبات المقابلة، أو الطلبات المتقرّعة عن الطلب الأصلي أو المشمولة ضمناً به... أو إذا كان يهدف إلى الفصل في مسائل ناشئة عن تدخل الغير أو عن حدوث أو كشف واقعة ما؛

وحيث يتبيّن ان الجهة المستأنفة (التمييز ضدّها) كررت في لائحتها الجوابية المبرزة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ أمام محكمة الإستئناف أقوالها ومطالبها الواردة في الإستئناف، وأضافت طلب الحكم على المستأنف عليه (التمييز) بقيمة الأضرار الحاصلة على السيارة والمقدّرة بنصف قيمتها أي مبلغ ١٢٥٠٠ د.أ. على أساس ما ورد في تقرير الخبير (القرار المميّز ص ٦)؛

وحيث في ضوء قيام الجهة المستأنفة (التمييز ضدّها) بالمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالسيارة موضوع الدعوى على أساس ما ورد في تقرير الخبير، أي بعد اكتشافها لتعرض السيارة لأضرار من خلال ما ورد في تقرير الخبير، يكون الطلب الجديد مقبولاً استئنافاً سنداً لما ورد في المادة ٦٦٢ أ.م.م.، ويُردّ الفرع الثاني من السبب التمييزي الرابع لعدم القانونية؛

عن الفرع الثالث من السبب التمييزي الرابع: مخالفة محكمة الإستئناف مبدأ العقد شريعة المتعاقدين:

حيث إن المميّز يدلي بأن العقد موضوع النزاع تضمّن في بنده العاشر بنداً جزائياً بقيمة ١٥٠٠ د.أ. أي أنه تمّ تحديد بدل العطل والضرر الناتج عن كافة تصرفات

الناكل بموجباته العقدية بهذا المبلغ، وبالتالي فقد تمّ حصر مسؤولية الناكل إلى حدّ ١٥٠٠ دولار فقط لا غير، وعند تخلف الفريق الناكل عن موجباته يدفع البند الجزائي فقط وهنا لا يُعتدّ بأي تقدير للضرر ولو كان الضرر الفعلي أقل أو أكثر من البند الجزائي، وبالتالي لا يعود للمحكمة تقدير قيمة بدل العطل والضرر كونه تمّ تعيينه اتفاقياً، وأن محكمة الإستئناف قدّرت الضرر ومنحت المميّز ضده مبلغاً إضافياً للتعويض عن الضرر الناتج عن استعمال السيارة في مخالفة للعقد وبنده الجزائي، وبالتالي مخالفة مبدأ العقد شريعة المتعاقدين؛

وحيث يتبيّن أن القرار المميّز ألزم المستأنف عليه (التمييز) بالبند الجزائي البالغ ١٥٠٠ د.أ.، كما ألزمه بالتعويض عن الضرر اللاحق بالسيارة، وهو لم يعمد إلى إعادة تقدير البند الجزائي الوارد في العقد، على اعتبار أن البند الجزائي المحكوم به مرتبط بتخلف، أي من فريقين النزاع، عن موجباته التعاقدية وهذا البند يختلف عن التعويض عن الأضرار اللاحقة بالسيارة والتي تمّ اكتشافها من خلال تقرير الخبير، ولا يكون بالتالي القرار المميّز قد خالف أحكام المادة ١٠ من عقد بيع وإيجار اللوحة العمومية ولا مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فيردّ الفرع الثالث من السبب التمييزي الرابع لعدم الصحة؛

عن الفرع الرابع من السبب التمييزي الرابع: مخالفة قواعد المسؤولية المدنية:

حيث إن المميّز يدلي بأن الخطأ في المسؤولية العقدية يتجلى في مخالفة بنود العقد، أما في المسؤولية التقصيرية فيتجلى في مخالفة القوانين والأنظمة المرعية الإجراء أو القواعد الفضلى للتصرف، وفي الحالة الراهنة كان استعماله للسيارة استعمال المالك لملكه ومن حقه استعمالها كما يشاء ولا موجب ملقى عليه تجاه المميّز ضدّها في حفظ السيارة وصونها، وذلك عملاً بأحكام البند الثامن من العقد، وبالتالي إن تعيب السيارة لا يمكن أن يشكّل مخالفة لأي بند تعاقدي ولا يمكن أن يشكّل خطأ بالمعنى التقصيري كونه غير ملزم بأي أمر تجاه المميّز ضدّها في ما يتعلّق بالسيارة، وفي ظل عدم توافر الخطأ تنتفي المسؤولية المدنية وينتقي الحقّ في التعويض عن الضرر (المزعم) الناتج عن استهلاك السيارة، وتكون محكمة الإستئناف قد خالفت القانون لجهة قرارها بالتعويض دون توافر عناصر المسؤولية؛

وحيث بحسب البند العاشر من عقد "بيع سيارة وإيجار اللوحة العمومية" الموقع في ما بين فريقين النزاع، "في حال

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً، ورده موضوعاً وإبرام القرار المميز.

ثانياً: تضمين المميز النفقات والرسوم ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسن سكيبة (مكلف)
والمستشاران سميح صفير وجوزف عجاقة (مكلف)

القرار: رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٥

علي حسين ابراهيم / وهبه رضوان

- طلب اثبات صحة عروض فعلية وايداعات تسديداً
لثمن شقة اشتراها المميز من المميز بوجهه - تقديمه
امام القاضي المنفرد المالي - طلب المميز بوجهه، المدعى
عليه، خلال المرحلة الابتدائية من المحاكمة اعلان عدم
اختصاص القاضي المنفرد المالي للبت بالنزاع على اعتبار
ان الاختصاص يعود الى القاضي المنفرد العقاري - اعتبار
الحكم الابتدائي ان نطاق الدعوى يتحدد بالطلبات وان
الطلبات تتعلق بإعلان براءة ذمة المميز، المدعي، من
الدين المترتب عليه - رده الدفع بعدم الصلاحية وإن
ارتبط موضوع الدعوى في الأساس بثمن شقة، كونه لا
يشمل أية حقوق عينية - صدور قرار استئنائي بفسخ
الحكم الابتدائي لجهة الصلاحية، واعتباره بأن الدعوى
هي من صلاحية القاضي المنفرد العقاري لا من صلاحية
القاضي المنفرد المالي كونه لا يمكن البحث بالعرض
والإيداع بمعزل عن البت بشروط عقد البيع - قضاؤه
بإحالة الدعوى ادارياً الى الغرفة الاستئنافية العقارية
للنظر فيها تبعاً للإختصاص - طعن تمييزي بالقرار

تأخر أو نكل الفريق الثاني عن إنفاذ موجباته موضوع
العقد يعتبر العقد مفسوخاً حكماً على مسؤوليته دون
إنذار ومراجعة القضاء، ويتوجب عليه إعادة السيارة
وتسليمها للفريق الأول، وكذلك اللوحة العمومية،
ولا يحق له استرجاع المبالغ المدفوعة منه إطلاقاً،
بالإضافة إلى توجب بند جزائي بقيمة ١٥٠٠ د.أ. على
مسؤولية الفريق الناكل والمتأخر غير قابل للتعديل من قبل
المحاكم؛

وحيث يتبين أن محكمة الإستئناف قد استندت
إلى البند المذكور وإلى نص المادة ٢٤١ م.ع.،
معتبرة أنه يتبدى بوضوح ودون أي التباس من خلال
هذا البند أن إرادة الفريقين كانت صريحة لا تحتمل
أي تفسير في حال عدم التنفيذ أو التأخر في تنفيذ العقد
من قبل أحد الفريقين، كذلك استندت الى إفادة المصرف
التي تبين أن المستأنف عليه (المميز) قد خالف شروط
العقد ونكل بتعهده بالإيفاء عند استحقاق الدين، وكان
يتأخر عن تسديد السندات مما أدى إلى استحقاق فوائد
مصرفية، وانتهت إلى تطبيق مضمون المادة ١٠ من
العقد المذكور، وبالتالي فسخه على مسؤولية المميز
الناكل؛

وحيث فضلاً عن ذلك، لقد ورد في البند التاسع
من العقد المذكور بأن يتحمل الفريق الثاني المسؤولية
عن سرقة السيارة أو تلفها جزئياً أو كلياً لأي سبب
طيلة مدة العقد، وتُرد أقوال المميز لناحية كونه غير
ملزم بأي أمر تجاه المميز ضدهما في ما يتعلق
بالسيارة؛

وحيث يتبين بالتالي، أن النتيجة التي توصلت إليها
محكمة الإستئناف، مصدرة القرار المميز، لم تخالف
مبادئ المسؤولية العقدية والتي أحسنت تطبيقها، أما
لناحية أحكام المسؤولية التقصيرية، فإن المميز لم يبين
بصورة واضحة المآخذ التي يأخذها على القرار المميز
لهذه الجهة، فضلاً عن أن محكمة الإستئناف لم تطبق
أي من أحكام تلك المسؤولية على النزاع المعروض
أمامها؛

وحيث تبعاً لذلك يقتضي ردّ الفرع الرابع من السبب
التمييزي الرابع لعدم قانونيته؛

وحيث إنه وتبعاً لرد الأسباب التمييزية أساساً، يُرد
التمييز ويُبرم القرار المميز؛

العقارية، على اعتبار ان هذا الموضوع ولئن ارتبط في الأساس بثن شقة الا انه لا يشمل اية حقوق عينية، وقضى بالتالي برد الدفع بعدم الصلاحية، ثم انتهى بعد ذلك الى الإعلان عن صحة العروض والايداعات الفعلية الحاصلة والتي تمثل رصيد ثمن الشقة موضوع النزاع، وبتكليف المميز بتسديد الرسم النسبي عن هذه الدعوى، أما القرار الاستئنافي المطعون فيه وفي معرض بته بدفع عدم اختصاص القاضي المنفرد المالي للنظر في الدعوى الرهانة اعتبر بأن الفريقين ارتبطا بعقد بيع عقاري ذي توقيع خاص، وصفة الدعوى تتعين بالنظر الى الحق الذي تحميه وفق المادة ١٦ أ.م.م.، وان العروض والايداعات الحاصلة انما تتناول ثمن الشقة موضوع النزاع، فتُصنّف هذه الدعوى بأنها من فئة الدعاوى المختلطة وفق المادة ١٦ أ.م.م.، وانه ولئن كان النزاع ينصب لهذه الجهة على قرار توزيع الاعمال، الا ان القاضي المنفرد المالي ليس محكمة عادية تفصل بأي نزاع يتضمن موجبات مالية، وانه لا يمكن البحث بالعرض والايداع بمعزل عن البت بشروط عقد البيع، ومدى تنفيذ كل طرف لموجباته العقدية لهذا العقد، ومنها ايفاء كامل الثمن، فتكون هذه الدعوى من صلاحية القاضي المنفرد العقاري وليس من صلاحية القاضي المنفرد المالي، وان الحكم الابتدائي يكون في غير محله القانوني لهذه الناحية، وانتهى القرار الاستئنافي الى فسخ الحكم الابتدائي في الأساس والى احوالة الدعوى ادارياً الى الغرفة الاستئنافية العقارية للنظر فيها تبعاً للاختصاص،

الاستئنافي - طلب رده شكلاً من قبل المميز بوجهه سنداً للمادة ٧٠٤ معطوفة على المادة ٦١٥ أ.م.م. على اعتبار ان محكمة الاستئناف لم تفصل في اساس النزاع بل فقط بمسألة الاختصاص وان قرار احوالة الادارية لا يقبل الطعن على حدة - عرض احكام المادتين ٧٠٤ و٦١٥ أ.م.م. - قرار مطعون فيه لم ينه الخصومة او المحاكمة الاستئنافية - قرار ليس من عداد القرارات المعددة في المادة ٦١٥ أ.م.م.، والتي تقبل الطعن على حدة - عدم قابليته للتمييز على حدة - لا يعاب على محكمة الاستئناف انها قررت قبول الاستئناف شكلاً ثم بحثت بالدفع كونه من الدفعوع الإجرائية المنصوص عليها في المادة ٥٢ أ.م.م. التي تحث على المحكمة ان تفصل فيها بعد الفصل بمدى قبول الاستئناف شكلاً وقبل البدء بالفصل بأساس النزاع - لا يعاب عليها تقريرها احوالة الدعوى ادارياً الى الغرفة الاستئنافية الناضرة في الدعاوى العقارية بعد تقريرها فسخ الحكم الابتدائي الذي خالف هذه النتيجة في الأساس - عدم قبول التمييز شكلاً - وضوح النصوص القانونية التي تمنع الطعن تمييزاً بقرارات احوالة الدعوى ادارياً الى غرفة استئنافية أخرى طالما انها غير حائزة على صيغة التنفيذ المعجل - تعسف المميز في ممارسة حق الطعن - غرامة عن سوء نيته سنداً للمادة ١١ أ.م.م.

بناءً عليه،

ثانياً: في الشكل، وفي مدى قابلية القرار المطعون فيه للطعن تمييزاً؛

حيث ان المميز ضده يطلب ردّ التمييز شكلاً لعدم قابلية القرار المطعون فيه للطعن تمييزاً سنداً للمادة ٧٠٤ معطوفة على المادة ٦١٥ أ.م.م.، على اعتبار ان محكمة الاستئناف لم تفصل في اساس النزاع بل فصلت بمسألة الاختصاص واعتبرت ان الدعوى من صلاحية المحكمة العقارية وليس من صلاحية المحكمة المالية، وقررت احوالتها ادارياً، وان قرارات احوالة الادارية لا تقبل الطعن على حدة،

وحيث بالعودة الى القرار المطعون فيه يتبين بالفعل بأن محكمة الاستئناف لم تفصل في اساس الحق المتنازع فيه، انما فصلت في دفع يتعلق بعدم اختصاص القاضي المنفرد المالي للنظر في الدعوى الرهانة، وبأن

اولاً: في موضوع الدعوى وخلاصة عن الاحكام والقرارات الصادرة فيها؛

حيث تبين ان المميز كان هو من تقدّم بالدعوى الرهانة امام القاضي المنفرد المالي في طرابلس طالباً اثبات صحة العروض والايداعات التي قام بها، وإعلان براءته من ثمن الشقة التي اشتراها من المميز ضده بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٨، وان الأخير تقدّم بدفع في المرحلة الابتدائية يرمي الى الاعلان عن عدم اختصاص القاضي المنفرد المالي مدلياً بأن اختصاص يعود الى القاضي المنفرد العقاري، وان الحكم الابتدائي اعتبر ان نطاق الدعوى يتحدد بالطلبات، وان الطلبات تتعلق باثبات صحة العرض والايداع كما تتعلق بالاعلان عن براءة ذمة المميز من الدين المترتب عليه، فيكون النزاع نزاعاً مالياً وليس عقارياً ويخضع للمحكمة المالية وليس للمحكمة

قانونية المحاكمة او سقوطها او وقف سيرها، الامر الذي كان يُحتّم على محكمة الاستئناف ان تبحث في هذا الدفع بعد الفصل بمدى قبول الاستئناف شكلاً وقبل البدء بالفصل بأساس النزاع، فلا يُعاب على محكمة الاستئناف انها قررت قبول الاستئناف شكلاً، كما لا يُعاب عليها انها وبعد ان اخذت بدفع عدم الاختصاص قررت فسخ الحكم الابتدائي الذي خالف هذه النتيجة في الاساس، ثم قررت بعد ذلك احالة الدعوى ادارياً الى الغرفة الاستئنافية الناطرة في الدعاوى العقارية، وانه لا فرق في المسألة المطروحة ما بين الاختصاص النوعي من جهة، والاختصاص المبني على قرار توزيع الاعمال من جهة مقابلة، فترد اقوال المميز لهذه الجهة،

وحيث يقتضي بالتالي عدم قبول التمييز شكلاً،

وحيث انه وانطلاقاً من وضوح النصوص القانونية التي تمنع الطعن تمييزاً بقرار احالة الدعوى ادارياً الى غرفة استئنافية اخرى طالما انه غير حائز على صيغة التنفيذ المعجل، يشكل اصرار المميز على تقديم الطعن التمييزي الراهن تعسفاً من قبله في ممارسة حق الطعن يوجب تغريمه بغرامة سوء النية المنصوص عليها في المادة ١١ أ.م.م.،

وحيث يقتضي ختاماً ردّ كل ما زاد أو خالف على ما تقدّم بيانه،

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق؛

- ١ - عدم قبول التمييز شكلاً،
- ٢ - ردّ كل ما زاد أو خالف النتيجة المتقدّم ذكرها، وإعادة الملف الاساسي الى مرجعه،
- ٣ - تغريم المميز بغرامة سوء النية بمبلغ وقدره خمسون مليون ليرة لبنانية.
- ٤ - تضمين المميز الرسوم والنفقات كافة، ومصادرة التأمين التمييزي.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

الاختصاص فيها يعود للقاضي المنفرد العقاري وفق قرار توزيع الاعمال بين القضاة المنفردين،

وحيث ان المادة ٧٠٤ أ.م.م. تنص على انه: تقبل الطعن بطريق التمييز القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف والتي تنتهي بها الخصومة، ما لم يرد نص مخالف، والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف قبل القرار المنهي للخصومة تقبل الطعن بطريق التمييز وفقاً لأحكام المادة ٦١٥ أ.م.م.،

كما وتنص المادة ٦١٥ أ.م.م. على انه: لا يجوز الطعن في الاحكام التي تصدر اثناء المحاكمة الا مع الحكم الذي تنتهي المحاكمة به، ويُستثنى من ذلك:

- الحكم الذي يقضي بوقف المحاكمة،

- الحكم الذي يقضي بعدم قبول طلب تدخل او ادخال،

- الحكم الذي يقضي بقبول تحليف اليمين الحاسمة او برفضه،

- الحكم الذي يقضي بقسمة مال مشترك او ببيعه او بتصفية شركة او تركة،

- الحكم الذي يفصل في احدى نقاط النزاع او احدى جهاته عندما يكون معجل التنفيذ قبل الفصل في النقاط او الجهات الاخرى،

- الاحكام المؤقتة،

والطعن بهذه الاحكام لا يرفع يد المحكمة؛

وحيث ان القرار المطعون فيه وفق ما سبق بيانه لم يُنه الخصومة او المحاكمة الاستئنافية، وهو ليس من عداد القرارات المعددة في المادة ٦١٥ أ.م.م. والتي تقبل الطعن على حدة، وهو ولئن فصل او بتّ في مسألة اختصاص القاضي المنفرد المالي الا انه لا يحوز على صفة التنفيذ المعجل، فلا يكون بالتالي قابلاً للتمييز على حدة سناً للمادة ٧٠٤ معطوفة على المادة ٦١٥ أ.م.م.،

وحيث ولئن تضمن القرار المطعون فيه القضاء بقبول الاستئناف شكلاً واساساً الى جانب قضائه باحالة الدعوى ادارياً الى جانب الغرفة الاستئنافية الناطرة في القضايا العقارية، الا ان هذا الامر لا تأثير له على مدى قابلية هذا القرار للطعن به تمييزاً على حدة، فضلاً عن ان الدفع بعدم الاختصاص يُعتبر من الدفوع الاجرائية وفق المادة ٥٢ أ.م.م.، وهي دفوع ترمي الى الاعلان عن عدم

- سبب تمييزي تناول شقاً من القرار الاستثنائي لم يتناوله الطعن التمييزي - شق صدر لمصلحة الميزة - رد هذا السبب.

ان قاعدة وجوب سريان عقد المورث على الوريث لا تفترض ولا تعني بالضرورة ان الوريث كان عالمياً به، لا سيما وانها تفترض السريان سواء أكان الأخير عالمياً أم غير عالم به.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار الاستثنائي المادة ٢١٦ ملكية عقارية والخطأ في تفسير القانون لجهة حسن النية - عدم ارتكاز محكمة الاستئناف على حسن او سوء نية المميز بوجهه عند قضائها على الميزة بالتعويض - عدم ارتكازها على المادة ٢١٦ ملكية عقارية - لا يمكن ان يُعاب عليها مخالفة مادة قانونية لم تبحثها ولم تطبقها في الأصل - احكام الكسب غير المشروع التي طبقتها لا تشير الى نية المتضرر من الكسب، أي الى نية المميز بوجهه وانما تطرقت الى حسن او سوء نية الكاسب، أي الميزة - رد التمييز برمته وابرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل؛

حيث ان التمييز الراهن وارد ضمن المهلة القانونية، وجاء مستوفياً الشروط المطلوبة كافة، فيقبل شكلاً،

ثانياً: في موضوع الدعوى الرأهنة ومضمون الاحكام والقرارات الصادرة فيها؛

حيث تبين ان المميز ضده كان قد تقدّم بالدعوى الرأهنة عارضاً ان العقار موضوع النزاع كان قد تسجل اثناء المسح العقاري على اسمه، وأنه بنتيجة اعتراض الميزة تقرر تسجيله على اسمها، وان الانشاءات المضافة، واعمال ترميم البيت القديم، التي قام بها تفوق قيمة الارض طالباً بالتالي تملكه أسهم الميزة باللاحاق والا التعويض عليه عبر تسجيل ما يوازي قيمتها اسهماً، وان الحكم الابتدائي وبعد ان رد الدفع بقوة القضية المحكوم بها، والدفع بعدم الصفة بالإستناد الى المادة ٣١ من القرار ١٨٦ قضى بأن البيع الذي اجراه والد المميز ضده مع والد الميزة يسري عليه ولا يخوله التذرع بحسن النية، فرد طلب التملك باللاحاق، وبأن الميزة عبّرت عن

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسن سكيّنة (مكلّف)
والمستشاران سميح صفيّر وجوزف عجاقة (مكلّف)

القرار: رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٥

ساميا القاصوف / جرجس القاصوف

- بيع عقاري مُجرى من والد المميز بوجهه - سريانه على هذا الأخير - انشاءات مضافة من قبله وأعمال ترميم للمنزل القديم - انشاءات مُحدثة قبل المسح العقاري - مطالبة المميز بوجهه، امام محكمة الاستئناف، بالتعويض عليه عن الانشاءات على اساس الإثراء غير المشروع - قرار استثنائي قضى بالتعويض عليه بالاستناد الى احكام المادة ١٤٢ موجبات وعقود.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه الأساس القانوني، وعلى حكمه بأكثر مما طلب عندما ألزم الميزة بالتعويض على المميز بوجهه - مطالبة بتعويض نقدي من قبل المميز بوجهه خلال المرحلة الاستثنائية من الدعوى - بحث محكمة الاستئناف في الطلب الأصلي المتعلق بالتملك باللاحاق المقدم من المميز بوجهه ثم بطلبه الاستطراذي المتعلق بالتعويض كما وفي طلبات الميزة التبعية الرامية الى الحكم بعدم الهدم وبعدم التعويض - العبرة في مضمون ما بحثته محكمة الاستئناف وفي النتيجة التي توصلت اليها ولا قيمة قانونية للعناوين التي ترد في القرار - فقرة حكمية واضحة ومترابطة من دون أي تناقض بين فقراتها - عدم مخالفة القرار المطعون فيه الفقرة ١٢ من المادة ١٥٣٧ م.م. - عدم الخطأ في تطبيقها - رد السبب التمييزي.

ان التناقض بين حيثيات القرار القضائي، على فرض وجوده، لا يشكل في الأصل مخالفة للمادة ١٢/٥٣٧ أ.م.م. التي تفترض وجود السبب أو التعليل بصرف النظر عن مدى وجود تناقض بينها.

الرامية الى الحكم بعدم الهدم وعدم التعويض، وإن العبرة في هذا الخصوص تكمن في مضمون ما بحثته محكمة الاستئناف، وفي النتيجة التي توصلت اليها، وليس بالعناوين التي ترد في القرار والتي لا قيمة قانونية لها، وإنه لا يوجد تناقض في ما بين المواضيع المذكورة التي فصلتها محكمة الاستئناف، بل يوجد تكامل وتناسق في ما بينها، فضلاً عن ان منطق القرار المطعون فيه يتركز في الفقرة الحكيمة منه والتي جاءت واضحة ومتربطة من دون اي تناقض بين فقراتها وبما يسمح بتنفيذها، فلا يكون القرار المطعون فيه قد خالف المادة ١٢/٥٣٧ أ.م.م. او اخطأ في تطبيقها، كما لا يكون فاقداً الأساس القانوني لهذه الجهة، او قاضياً او حاكماً بأكثر مما طلب، ما يكفي لرد هذا السبب،

وفي كل الأحوال؛

حيث ان التناقض بين حيثيات القرار القضائي على فرض وجوده لا يشكل في الأصل مخالفة للمادة ١٢/٥٣٧ أ.م.م. التي تقتض وجود السبب او التعليل بصرف النظر عن مدى وجود تناقض بينها،

وحيث ان محكمة الاستئناف وبعد ان عرضت مطالب الميزة الواردة في استئنافها التبعية، ومطالب المميز ضده الواردة بصورة استطرادية في استئنافه الأصلي، اعتبرت ان طلب الميزة الرامي الى عدم هدم الانشاءات يجعلها تستفيد منها في حين انها لم تتكبد كلفة انشاءها، فتكون بذلك تُثري على حساب المميز ضده ما يكفي لتبرير النتيجة التي توصلت اليها فلا تكون بذلك قد أفقدت قرارها الأساس القانوني،

وحيث ان المميز ضده كان قد طلب استطراداً التعويض عليه، فلا تكون محكمة الاستئناف اذ هي فصلت بهذا الطلب، واستجابت له، بعد ان ردت الطلب الرامي الى التملك بالإلحاق، قد خالفت الفقرة الخامسة من المادة ٧٠٨ أ.م.م.،

وحيث يقتضي بالتالي رد هذا السبب،

• وعن السبب التمييزي الثاني المبني على مخالفة المادتين ٣١ من القرار ١٨٦ و ١٤٢ م.ع. والخطأ في تطبيقهما وتفسيرهما،

حيث تأخذ الميزة على القرار المطعون فيه بأنه اعتبر في رده طلب التملك بالإلحاق ان المطالبة به تشكل اعتراضاً على اعمال المسح يخضع لنظام الاعتراضات، وان المحكمة العقارية في دعوى الاعتراض التي فصلت

عدم تمسكها بالأغراس والانشاءات المضافة فألزم المميز ضده بإزالتها، وان الفريقين استأنفاه كل في ما يعنيه، أما القرار الاستئنافي المطعون فيه فقد انطلق من كون الانشاءات المضافة محدثة قبل المسح العقاري ليعتبر ان طلب تملكها بالإلحاق يشكل اعتراضاً على المسح ويخضع لنظام الاعتراضات عليه، وان المميز ضده بعد ان خسر الاعتراض على الملكية لا يسعه المطالبة بها ولو على اساس قانوني جديد، وانه بالنسبة الى الهدم والتعويض فان الميزة طلبت عدم الهدم وعدم التعويض في حين ان المميز ضده طلب التعويض عليه على اساس الاثراء غير المشروع، وانتهى القرار الاستئنافي الى الحكم لمصلحة المميز ضده بالتعويض عليه بالاستناد الى المادة ١٤٢ م.ع.،

ثالثاً : في الأسباب التمييزية؛

• عن السبب التمييزي الاول المبني على مخالفة المادة ٥٣٧ أ.م.م. وعلى فقدان الأساس القانوني وعلى الحكم بما لم يُطلب،

حيث تأخذ الميزة على القرار المطعون فيه انه خالف المادة ٥٣٧ أ.م.م. من جهة، وجاء فاقداً الأساس القانوني من جهة ثانية، وحكم بأكثر مما طلب من جهة ثالثة، وذلك عندما الزمها بالتعويض على المميز ضده، لأنه كان قد قضى برد استئناف المميز ضده بما يشتمل على طلب يرمي الى التعويض عليه من جهة، ثم حكم للأخير بالتعويض من جهة مقابلة، وبالمقابل كانت قد طلبت الحكم بعدم الهدم من دون تعويض على المميز ضده، وان القرار المطعون فيه استجاب طلبها بعدم الهدم ولكنه حكم بالتعويض الذي لم تطلبه،

ولكن؛

حيث بالعودة الى اوراق الدعوى: يتبين بأن المميز ضده بعد أن طلب بداية بصورة استطرادية التعويض عليه عن أعمال الترميم والانشاءات المضافة، والبأس هذا التعويض شكل التعويض العيني عبر تملكه اسهماً في العقار موضوع النزاع، عاد وطلب في مرحلة الاستئناف ان يكون هذا التعويض نقدياً معدلاً بذلك في طبيعه طلبه المذكور،

وحيث بالعودة الى القرار المطعون فيه يتبين بأن محكمة الاستئناف قد بحثت الطلب الأصلي المتعلق بالتملك بالإلحاق، ثم بحثت الطلب الاستطرادي المتعلق بالتعويض، كما بحثت أيضاً في طلبات الميزة التبعية

• وعن السبب التمييزي الثالث المبني على الخطأ في تفسير القانون لجهة حُسن النية،

حيث تأخذ الميزة على القرار المطعون فيه انه خالف المادة ٢١٦ ملكية عقارية عندما اعتبر ان المميز ضده حسن النية لأنه لم يكن يعلم بالبيع، وإضافت ان النية ولئن ترك تقديرها لمحكمة الاساس الا ان الامر يختلف عندما يتدخل المشتري مستبعداً حسن النية ومكرساً سوءها بنصوص قانونية، وان المحكمة قد تثبتت من قيام البيع بين والدي الفريقين فيسري هذا البيع على الخلف العام بحسب القانون ما يمنع تدرعه بعدم العلم اي بحسن النية،

ولكن؛

حيث ان الطعن التمييزي الراهن لا يتناول كل ما قضى به القرار المطعون فيه وانما ينحصر بشق منه يتعلق بالزام الميزة بالتعويض على المميز ضده، وان الميزة تخلط تحت هذا السبب بين النظام القانوني لطلب التملك باللاحاق، وهو ليس موضع طعن تمييزي راهن، اذ صدر القرار المطعون فيه لمصلحة الميزة بخصوصه، وبين النظام القانوني للطلب الاستطراذي المتعلق بالتعويض عن الانشاءات الاضافية التي احدثها المميز ضده في العقار موضوع النزاع، والذي استجابت له محكمة الاستئناف بالاستناد الى نظام الكسب غير المشروع، فيكون هذا السبب يتناول الشق من القرار الاستئنافي المتعلق بالتملك باللاحاق والذي لم يتناوله الطعن التمييزي الراهن، وهو شق صدر لمصلحة الميزة، ما يكفي لردّ هذا السبب،

وحيث ان الميزة تخلط تحت هذا السبب بين سريان العقد الذي ينظمه المورث على ورثته باعتبارهم من الخلفاء العامين له، وهي قاعدة واجبة التطبيق سواء كان الوريث يعلم او لا يعلم بالعقد المذكور، وبين ارتباط العلم بحُسن أو بسوء نية الوريث وهي مسألة مختلفة كلياً عن الاولى، بحيث ان قاعدة وجوب سريان عقد المورث على الوريث لا تقتض ولا تعني بالضرورة ان الوريث كان عالماً به، لا سيما وانها تقرض السريان سواء أكان الاخير عالماً او غير عالم به،

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تستند عند قضائها على الميزة بالتعويض على المميز ضده إلى حسن او سوء نية هذا الاخير، كما لم تركز عند قضائها بهذا التعويض على المادة ٢١٦ ملكية عقارية، فلا يمكن ان يُعاب عليها مخالفة مادة قانونية لم تبحثها، ولم تطبقها في الاصل على العيب المشكو منه، فضلاً عن ان احكام

فيها بحكم مبرم قضت باعتبار العقار بما يحتويه من ارض وانشاءات ملكاً لها، وان حكمها قضى بتصفية الحقوق السابقة للمسح والتي لا تسمح بالمطالبة من جديد بتعويض شخصي مسندة إلى محتويات عقار جرى الفصل بها، فادعاء المميز ضده بتملكه الانشاءات يتناقض مع منطوق قرار المحكمة العقارية الذي لم يفرّق بين ارض وانشاءات وهي تفرقة غير مسموحة قانوناً، وان الحكم عليها بالتعويض يخالف المادة ٣١ من القرار ١٨٦، ولا يجوز الارتكاز على نظرية الاثراء غير المشروع من اجل الالتفاف على قرار قضائي مبرم وبما يخالف مضمونه،

ولكن؛

حيث ان الميزة لم تبين كيف خالف القرار المطعون فيه المادة ١٤٢ م.ع.، ولا وجه المخالفة التي تشكو منها، ولا موقعها في القرار المذكور، فضلاً عن ان هذه المادة انما تتحدث عن كيفية احتساب التعويض او الردّ بحسب الضرر المتحقق بتاريخ اقامة الدعوى، مستثنية منها حالة سوء نية الكاسب، وقد احتسب القرار المطعون فيه التعويض وفقاً للآلية الواردة في هذه المادة ومن دون اي مخالفة او خطأ في تطبيقها او تفسيرها، فيردّ هذا الفرع من السبب،

وحيث ان من شروط حجية القضية المقضية ان تتناول ذاتية الخصوم والموضوع والسبب، في حين ان الحكم الصادر عن القاضي العقاري في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣ لم يأت على ذكر الانشاءات الاضافية التي اقيمت على العقار، ولا هوية من اقامها او من سدّد تكاليفها، ولم تكن هذه الانشاءات موضع نزاع امام القاضي المذكور، فلم يفصل بها او بالمسائل المتعلقة بالتعويض عنها، فلا تكون شروط حجية القضية المقضية للحكم المذكور متوافرة فيما خصّ موضوع الدعوى الرأهنة، فتردّ اقوال الميزة لهذه الجهة،

وحيث ان التعويض النقدي المحكوم به لمصلحة المميز ضده في القرار المطعون فيه لا يركز في الاصل على المادة ٣١ من القرار ١٨٨ التي ينحصر موضوعها بالحق العيني حصراً، فلا يكون القرار المطعون فيه، اذ هو اهل تطبيق هذه المادة عند بحثه موضوع التعويض المذكور، قد خالفها او اخطأ في تطبيقها او تفسيرها، فيردّ هذا الفرع من السبب، ويردّ هذا السبب برمته،

استئناف الحكم من قبل المميز بوجهه الأول - فسخ الحكم من قبل محكمة الاستئناف لجهة رد الدعوى لعدم الاختصاص وحالتها ادارياً على الغرفة الابتدائية لمتابعة النظر فيها من المرحلة التي وصلت اليها - حكم صادر عن الغرفة الابتدائية بتصحيح الخريطة لناحية الحدود ما بين العقارين وجعلها مطابقة لخريطة التحديد والتحرير المثبتة من قبل القاضي العقاري - استئنافان مقدمان طعنًا بالحكم المذكور - ردهما في الأساس من قبل محكمة الاستئناف وتصديق الحكم الابتدائي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه حق الدفاع ومبدأ الواجهة - ادلاء المميزين بأن مهلة حضور الجلسات ترتبط بمهلة التبليغ وان محكمة الاستئناف لم تراعى الظروف الصحية المحيطة التي تمثلت بإصابة المحامين بداء الكورونا والذين تعذر حضورهم موعد جلسة ختام المحاكمة لهذا السبب - جلسة محاكمة - ارتباطها بمبدأ العلانية ولا علاقة لها بحق الدفاع او بالواجهة - ثبوت تبليغ المميزين، مستأنفي الحكم الابتدائي، لانتحتي المميز ضده الاستئنافيتين واعطائهما الحق بالجواب - تمثعهما عن تقديم جواب - عدم مخالفة محكمة الاستئناف قاعدة الواجهة - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره لناحية حسن النية - عدم مخالفة محكمة الاستئناف القانون باستبعادها تطبيق المادة ١٥ من القرار ١٨٨ في شقها المرتبط بالنية في الدعوى الحاضرة - دخول حسن او سوء النية ضمن فئة الوقائع المادية التي تستقل محكمة الموضوع بتطبيقها وترسيخها بسلطتها المطلقة غير الخاضعة لرقابة محكمة التمييز - محاولة المميزين اعادة البحث في وقائع مادية استثبتتها محكمة الموضوع - وقائع لا تخضع لرقابة محكمة التمييز - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره لناحية مرور الزمن - عدم تحديد النص القانوني الذي وقعت عليه المخالفة المشكو منها - اخطاء مادية واغلاط كتابية - لا تخضع لمرور الزمن - اعتبارها من الأفعال المستمرة زمنياً حالها كحال التعدي

الكسب غير المشروع التي طبقتها لم تُشر الى نية المتضرر من الكسب (اي المميز ضده) وانما تطرقت الى حُسن او سوء نية الكاسب (اي المميّزة في إطار الدعوى الزاهنة)، فيُرد هذا السبب،

وحيث انه ومع رد الاسباب التمييزية جميعها، يُرد التمييز برمته، ويُبرم القرار المطعون فيه ويُرد كل ما زاد أو خالف بما في ذلك طلب العطل والضرر المبني على التعسف لعدم ثبوت توافر شروطه القانونية،

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

- ١ - قبول التمييز شكلاً، ورده أساساً، وإبرام القرار المطعون فيه،
- ٢ - رد كل ما زاد أو خالف، بما في ذلك طلب العطل والضرر،
- ٣ - تضمين المميّزة الرسوم والنفقات، ومصادرة التأمين التمييزي.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسن سكيّنة (مكلّف)
والمستشاران سميح صفيّر وجوزف عجاقة (مكلّف)

القرار: رقم ٩ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩

انطوان وجان جبور / داود وآفا الحاج

- طلب تصحيح خريطة كيل نهائية لجهة الحدود الفاصلة بين عقار المميز بوجهه الأول وعقار المميز بوجهها الثانية - طلب المميز بوجهه الأول إبطال شراء المميزين في الدعوى التي تقدم بها بسبب شرائها عقار المميز بوجهها الثانية - دعوى مقدمة امام القاضي المنفرد - ردها من قبله لعدم اختصاصه النظر فيها -

وحيث يقتضي بالتالي قبول التمييز شكلاً،

ثانياً: في موضوع الدعوى الرهانة ومضمون الاحكام والقرارات الصادرة فيها

حيث تبين ان المميز ضده الاول داود الحاج كان قد تقدم بالدعوى الرهانة امام القاضي المنفرد بوجه المميز ضدها الثانية آفا الحاج طالباً تصحيح خريطة الكيل النهائية لجهة الحدود ما بين عقاره رقم ٢٤١ وعقار الاخير المجاور رقم ٢٣٩، ولاحقاً طلب المميز ضده الاول بداية ادخال المميزين في هذه الدعوى بسبب شرائهما العقار رقم ٢٣٩ من المميز ضدها الثانية، وان القاضي المنفرد وبعد ان قرر قبول طلب الادخال، حكم برد الدعوى لعدم اختصاصه للنظر فيها، فاستأنف المميز ضده الاول داود الحاج هذا الحكم الاخير، وان محكمة الاستئناف وبموجب قرار سابق صادر عنها بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧ تحت رقم ٢٠١٨/٤٤١ قررت فسخ حكم القاضي المنفرد المشار اليه لجهة رده الدعوى لعدم الاختصاص، وقررت احالة هذه الدعوى ادارياً على الغرفة الابتدائية لمتابعة النظر فيها من المرحلة التي وصلت اليها، وان الغرفة الابتدائية قررت في حكمها النهائي الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٧ تحت رقم ٢٠١٩/٤٧ تصحيح خريطة الملتزم لناحية الحدود ما بين العقارين رقم ٢٤١ و ٢٣٩ وجعلها مطابقة لخريطة التحديد والتحرير المثبتة من قبل القاضي العقاري، اما محكمة الاستئناف فقد اعتبرت في القرار المطعون فيه؛ بالنسبة الى الاستئناف المقدم من المميزين بأن الحكم الابتدائي الذي استبعد تطبيق الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥ من القرار ١٨٨ بحجة ان المميزين كانا على معرفة بوجود خلاف على الحدود، واستأنفا سابقاً قرار امين السجل العقاري الذي رفض قيد شرائهما الحاصل بعد تنظيم الخريطة من قبل الملتزم، انما يكون (هذا الحكم) قد احسن تطبيق القانون، وان القاضي العقاري الاضافي هو المختص وفقاً للمادة ١٨٨/١٥ لاجراء التصحيح المطلوب، وان الغرفة الابتدائية تختص وفقاً للمادة ١٨٩/٢٨ عندما يرفض امين السجل اجراء التصحيح او عند اجرائه تصحيحاً غير مقبول، وانه يُطبق في هذه الاحوال قواعد اصول المحاكمات المدنية ومنها الاصول النزاعية، وانه بمعزل عن مدى ضرورة تحليف الملتزم اليمين، فان الحكم الابتدائي تثبت من عدم مراعاة المادة ١٨٦/٩ لجهة بيان اسم الملتزم، وعدم تصديق الخريطة المنظمة، وعدم تدوينها على الخريطة الاساسية وفقاً لما تقرضه المادة ١٨٨/٨، وان المادة ١٨٨/١٥ لم تحدد

— عدم مخالفة محكمة الاستئناف القانون في اعتبارها بأن موضوع الدعوى لا يخضع لمرور الزمن — سكوت صاحب الحق الأساسي عن التصحيح خلال فترة تملكه العقار الذي وقع عليه الخطأ لا يعني تنازله عن حقه بطلب التصحيح كما لا يعني عدم انتقال الحق بطلب التصحيح الى من تلقى العقار المصاب بالخطأ المشكو منه.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار الاستئنافي الأساس القانوني — عدم فصله بأسباب قانونية أثرت امام محكمة الاستئناف لا يدخل ضمن مفهوم فقدان الأساس القانوني بل يندرج ضمن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه — عيوب مشكو منها غير مندرجة تحت عنوان فقدان الأساس القانوني — ثبوت وقوع الخطأ المادي في عنصر من عناصر السجل العقاري ووجوب تصحيحه لا يتأثران بعلم او جهل المميز ضده الأول به قبل البيع او بعده — تقدير قيمة المستندات الثبوتية والأخذ ببعضها وإهمال البعض الآخر لا علاقة له بفقدان القرار الأساس القانوني ويدخل ضمن حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة ووسائل الإثبات دون رقابة عليها من قبل محكمة التمييز — رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل؛

حيث ان التمييز الرهن واردة ضمن المهلة القانونية، وجاء مستوفياً الشروط المطلوبة كافة،

وحيث ان عدم طعن المميز ضدها بالقرار الاستئنافي الصادر بوجهها أيضاً، لا يؤثر على حق المميزين في الطعن به من جهتهما بالانفراد وذلك بصرف النظر عما اذا كان موضوع هذه الدعوى قابلاً او غير قابل للتجزئة وذلك سنداً للمواد ٧١٥ و ٧٢٧ و ٦٢٤ أ.م.م، فترد اقوال المميز ضده الاول المخالفة لهذه الجهة،

وحيث ان النظر في الاسباب التمييزية لناحية شروطها الشكلية والموضوعية معاً محلّه عند النظر في هذه الاسباب وليس عند النظر في مدى قبول التمييز شكلاً، ولا تدخل شروط قبول السبب التمييزي الشكلية ضمن الشروط المطلوبة لقبول التمييز شكلاً، فترد اقوال المميز ضده الاول داود الحاج لهذه الجهة أيضاً،

ذلك ان جلسة المحاكمة انما ترتبط بالعلنية ولا علاقة لها لا بحق الدفاع ولا بالوجاهية، ما يكفي لردّ هذا السبب،

وحيث ومن جهة ثانية؛ يتبيّن بأن المميزين هما من استأنفا الحكم الابتدائي، وقد تبّلغا لاثحتي المميز ضده الاستئنافيتين بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١ وأعطيا الحق بالجواب وفقاً للأصول، ولكنهما هما من تمنعا عن الجواب، فلا تكون محكمة الاستئناف بذلك قد خالفت قاعدة وجوب تمكين الخصم من الجواب المنصوص عليها في المادة ٣٧٢ أ.م.م.، كما لا تكون قد خالفت ايضاً قاعدة الوجاهية المنصوص عليها في المادة ٣٧٣ أ.م.م. او اخطأت في تطبيقهما، لا سيما وان الملف الاستئنافي برمته يقتصر على هذه الاوراق المذكورة فقط، فتُردّ اقوال المميزين لهذه الجهة،

وحيث ومن جهة ثالثة؛ لم يبيّن المميزان أوجه مخالفة المواد ٣٧١ و ٤٧٠ و ٧٤١ أ.م.م.، ولا مواقع مخالفتها في القرار المطعون فيه، فضلاً عن عدم علاقة مضمون هذه المواد بحق الدفاع وبالوجاهية الواردين في عنوان هذا السبب، فتُردّ اقوال المميزين لهذه الجهة للجهالة والغموض،

وحيث ومن جهة رابعة؛ لم يبيّن المميزان المواد القانونية من قانوني تعليق المهل الاول رقم ٢٠٢٠/١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ والثاني رقم ٢٠٢٠/١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ المشكو من مخالفتها، ولا موقع هذه المخالفة في القرار المطعون فيه، فضلاً عن ان مهلة الجواب، ومهلة تبليغ موعد الجلسة، لا تدخلان في عداد المهل التي جرى تعليقها في القانونين المذكورين، فتُردّ اقوال المميزين لهذه الجهة ايضاً، ويُردّ هذا السبب برمته؛

• وعن السبب التمييزي الثاني المبني على الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره لناحية حسن النية؛

حيث يُدلي المميزان تحت هذا السبب بأن المميز ضده الاول داود الحاج كان قد اشترى العقارات رقم ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ في العام ١٩٩١ على اساس المساحة الأصلية لكل عقار منها، وانه باع العقارين رقم ٢٣٩ و ٢٤٠ من المميز ضدها الثانية آفا الحاج في العام ٢٠٠٤ على اساس المساحة المتغيرة، فيكون بذلك قد ارتكب غشاً لهذه الجهة، وانهما اشترتا من المميز ضدها العقارين ٢٣٩ و ٢٤٠ على اساس مساحتهما الجديدة، وانهما لم ينفيا علمهما بوجود دعوى بموضوع خلاف على حدود هذين العقارين، ولكن الدعوى المذكورة انتهت في العام ٢٠١٠ بقرار قضى بتسجيل العقارين على اسميهما،

مهلة زمنية لطلب التصحيح، وان الزمن لا يمرّ على طلب كهذا، وان الحكم الابتدائي استند الى عدة امور فنية ومنها تقرير الخبرة ومرفقاته وهو امر يدخل ضمن سلطته التقديرية،

امّا بالنسبة الى الاستئناف المقدم من المميز ضدها الثانية آفا الحاج؛ فان المميزين كانا على معرفة بالخلاف القائم على الحدود، وكانا قد استأنفا قرار امين السجل العقاري الذي رفض تسجيل شرائهما، وانه يقتضي استبعاد تطبيق المادتين ١٣ و ١٧ من القرار ١٨٨، وان الحكم الابتدائي قد أحسن تطبيق الفقرة الاخيرة من المادة ١٨٨/١٥ لهذه الجهة، كما أحسن بأخذه بالخريطة المبرزة من الملتزم بعد بيان العيوب التي تعترضها، وان موضوع الدعوى يتعلق بخطأ وقع في الكيل النهائي عند الحدود الفاصلة بين العقارين موضوع النزاع فلا محل لتطبيق المادة ٢١ من القرار ١٨٦، وان المادتين ١٥ من القرار ١٨٨ و ٢٨ من القرار ١٨٩ هما الواجبتا التطبيق، وانتهت محكمة الاستئناف الى ردّ الاستئنافين اساساً، وإلى تصديق الحكم الابتدائي،

ثالثاً: في الأسباب التمييزية؛

• عن السبب التمييزي الاول المبني على الاخلال الفاضح بحق الدفاع وبمبدأ الوجاهية؛

حيث عرض المميزان تحت هذا السبب أحكام المواد رقم ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣ أ.م.م. وعرجا على المادتين ٤٧٠ و ٧٤١ أ.م.م.، وعلى قانوني تعليق المهل الاول رقم ٢٠٢٠/١٦٠ والثاني رقم ٢٠٢٠/١٨٥، وادليا بأن مهلة حضور الجلسات ترتبط بمهلة التبليغ، وانه بالرغم من تبليغهما موعد جلسة ختام المحاكمة الا انه تعذر عليهما حضورها بسبب اصابة ٢١ محامياً بوباء كورونا، وان سلطة المحكمة في تحديد مواعيد جلسات المحاكمة ليست مطلقة بل تحدّها الظروف المحيطة ولا سيما الخطر المهدق بالصحة العامة، وان محكمة الاستئناف لم تراعى هذه الظروف فخالفت الاحكام المتعلقة بحق الدفاع وبمبدأ الوجاهية؛

ولكن؛

حيث من جهة اولى؛ ان تحديد موعد جلسة المحاكمة من قبل المحكمة، وسلطة المحكمة في تعيين الموعد المناسب، انما لا علاقة له بالمواد المثارة في هذا السبب، فضلاً عن ان المميزين يخطان فيه بين حق الدفاع من جهة، والوجاهية من جهة ثانية، والعلنية من جهة ثالثة،

وحيث ان ما ورد ضمن هذا السبب من انتقادات وجهها المميزان الى محكمة الاستئناف عند اعتبارها انهما سيئا النية، ومن ثم مطالبتهما بتغيير ذلك واعتبارهما حسني النية، انما يُعتبر محاولة من المميزين في سبيل اعادة البحث بوقائع مادية استثبتتها محكمة الموضوع، في حين ان هذه الوقائع لا تخضع لرقابة محكمة التمييز، مما يقتضي معه ردّ هذا السبب؛

• وعن السبب التمييزي الثالث المبني على الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره لناحية مرور الزمن؛

حيث يأخذ المميزان على القرار المطعون فيه قوله: بأن الاجتهاد أبقي المهلة مفتوحة بموضوع التصحيح لأن قيود السجل العقاري لا يمر عليها الزمن لا سيما وان المسألة لا تتعلق بحق جديد بل بتصحيحه، وانه بذلك يكون القرار المذكور قد خلط ما بين الحق من جهة والقيد من جهة اخرى في حين انه يقتضي التفريق بينهما سنداً للمواد ١٣ و ٢٥ و ٢٦ من القرار ١٨٨، وان الاجتهاد الذي ذكره القرار المطعون فيه لا ينطبق على موضوع الدعوى الرهانة لأن التصحيح موضوعها من شأنه ان يُعدّل في حقوق اطراف الدعوى تعديلاً جوهرياً، وأضافا: انه في العام ١٩٥٩ تمت المصادقة على محاضر وخرائط العقارات رقم ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ ثم جرى بعد ذلك كيلها بشكل نهائي، وانه في العام ١٩٩١ جرى بيع هذه العقارات من المميز ضده وشقيقه، ثم انتقلت ملكية العقارين ٢٣٩ و ٢٤٠ لاحقاً الى المميز ضدها ومنها الى المميزين، وان صاحب هذه العقارات الاساسي لم يعترض على الكيل النهائي، وان قانون الموجبات والعقود الصادر زمنياً بعد القرارات رقم ١٨٦ و ١٨٨ و ١٨٩ يُسقط الحقوق بمرور الزمن وفقاً للمادة ٣٣٨ م.ع.، وان عدم وجود نص في هذه القرارات يتعلق بمرور الزمن انما يوجب اعمال النص العام المذكور،

ولكن؛

حيث من جهة اولى؛ ان المميزين لم يُحددا النص القانوني الذي وقعت عليه المخالفة التي يشكوان منها كما تفرض عليهما ذلك الفقرة الاولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م.، وان ذكرهما المواد ١٣ و ٢٥ و ٢٦ من القرار ١٨٨ كان من اجل الاشارة الى وجوب التفريق بين الحق من جهة والقيد من جهة اخرى ولم يكن تدليلاً على مخالفة هذه النصوص، كما انه من غير المعروف ما هي الغاية من ذكر المادة ٣٣٨ م.ع. التي تتعلق بالابراء من الدين او بتنازل الدائن عن حقوقه لمصلحة المدين في اطار انتقاد

وبشطب اشارات الاعتراض المدونة على الصحيفة العينية، وانهما بذلك تملكا عقارين خاليين من اية اشارة وذلك من تاريخ ٢٨/١/٢٠١٠، في حين ان اشارة الدعوى الرهانة وضعت في ٢٠/٣/٢٠١٠ وتم ادخالهما فيها في شهر ٤/٢٠١٠، وان المواد ٩/فقرة أولى و ١٣/فقرة أولى و ١٥/فقرة أخيرة من القرار ١٨٨ تحميها من اي تصحيح او تحويل بما يؤثر على حقوقهما المكتسبة، وان حُسن نيتهما كان متحققاً، وان محكمة الاستئناف قد اخطأت في تطبيق وتفسير المادة ١٨٨/١٥ لهذه الجهة، ولكن؛

- ومن جهة اولى؛

حيث يقتضي في سياق تطبيق المادتين ١٤ و ١٥ من القرار ١٨٨ التمييز بين حالتين اثنتين: الحالة الاولى تتعلق بالقيد او التحويل او الترقين، والحالة الثانية تتعلق بالاغلاط الكتابية او الاخطاء المادية، وانه بالنسبة الى النتائج القانونية المنبثقة من حُسن او سوء النية والمشار اليها في المادتين المذكورتين، فانها تصلح للتطبيق في الحالة الاولى من دون الحالة الثانية، وذلك لأنه اذا كان المميزان حسني النية، فان المميز ضده الاول داود الحاج هو بدوره حسن النية وذلك عندما قامت الادارة باقتطاع قسم من عقاره، وهو في هذه الحالة يُفضّل على وضع المميزين وذلك من اجل اعطاء قيود السجل العقاري الديمومة والثبات والطمأنينة ومنع التلاعب بها تحت اي عنوان،

وحيث وتبعاً لما تقدّم؛ فان قيام محكمة الاستئناف باستبعاد تطبيق المادة ١٨٨/١٥ في شقّها المرتبط بالنية على الدعوى الرهانة، انما لا تكون بذلك قد خالفته او اخطأت في تطبيقها او تفسيرها، ما يكفي لردّ هذا السبب؛

- ومن جهة ثانية؛

حيث ان حُسن او سوء النية يدخلان في الأصل ضمن فئة الوقائع المادية التي تستقل بتبنيها وترسيخها وتحقيقها محكمة الموضوع بسلطة مطلقة عائدة لها وغير خاضعة لرقابة هذه المحكمة،

وحيث ان محكمة الاستئناف كانت قد تحققت بسلطتها المذكورة من سوء نية المميزين وفقاً لما توصل اليه الحكم الابتدائي لهذه الجهة، فلا تكون اذ هي استبعدت تبعاً لذلك تطبيق المادة ١٥/فقرة أخيرة من القرار ١٨٨ على المميزين قد خالفت هذه المادة الأخيرة او اخطأت في تطبيقها،

• علم المميز ضده الاول باختلاف المساحات عندما اشترى هو العقارات موضوع النزاع،

• صحة التزام من قام بالكيل النهائي بالاجراءات المنصوص عليها في المادة ٩ لا سيما وأنه لم يعد هناك ما يُسمى بملتزم مساحة، لأن دائرة المساحة هي من تتولى هذه الاعمال،

• مسألة مرور الزمن بعد قيام المميز ضده الاول بالبيع مع علمه باختلاف المساحات،

• ارتكاز الحكم الابتدائي على مستندات ناقصة ومغلوبة وعدم تبيان موقع التناقض المشكو منه، وارتكازه على تقرير الخبير توما، واهماله تمنع المميز ضده الاول عن تنفيذ قرار تمهيدي بإبراز مستندات، ولكن؛

حيث ان عدم فصل القرار الاستئنافي بأسباب قانونية أثرت امام محكمة الاستئناف انما لا يدخل ضمن مفهوم فقدان الاساس القانوني، بل يندرج ضمن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومنه المادة ٥٣٧ أ.م.م.، فلا يكون هذا السبب مسموعاً لأن العيوب المشكو منها والمبينة أعلاه لا تندرج تحت عنوان فقدان الاساس القانوني،

واستطراداً؛

حيث فضلاً عن ان وجود حكم قضائي سابق يحول دون سماع هذه الدعوى مجدداً لا يندرج ضمن سبب فقدان الأساس القانوني، لا سيما وان حجّة وقوة القضية المقضية منظمة بنصوص ومواد قانونية ترعاها وكان يجب إسناد هذا السبب الى مخالفتها، فانه يبقى ان الحكم القضائي السابق المشار اليه من قبل المميزين لم يفصل في اساس النزاع بل اقتصر مضمونه على ردّ الدعوى لعدم اختصاص القاضي العقاري الاضافي في اجراء التصحيح المطلوب، فترد احوال المميزين لهذه الجهة،

وحيث ان ثبوت وقوع الخطأ المادي في عنصر من عناصر السجل العقاري ووجوب صحّحه، لا يتأثران بعلم او جهل المميز ضده الاول به قبل البيع او بعده، فضلاً عن عدم علاقة هذا الامر بسبب فقدان الاساس القانوني، فترد احوال المميزين لهذه الجهة أيضاً،

وحيث ان حُسن او سوء تطبيق المادة ٩ من القرار ١٨٦ لا يندرج أيضاً في مفهوم فقدان الاساس القانوني،

القرار المطعون فيه على عدم اخذه بمرور الزمن، فضلاً عن عدم علاقة مضمون هذه المواد جميعها بالعيب المشكو منه والذي يتعلق باعتبار الخطأ المطلوب تصحيحه لا يخضع لمرور الزمن، ما يكفي لردّ هذا السبب،

وحيث ومن جهة ثانية؛ ان موضوع النزاع هو موضوع عقاري، فتطبق عليه القوانين العقارية التي يحجب تطبيقها القانون العام الوارد في قانون الموجبات والعقود، وان أولى القوانين الواجبة التطبيق هو القرار ١٨٨ ويليّه في التطبيق، عند انتفاء نصّ خاص في هذا القرار الاخير، قانون الملكية العقارية، وعليه؛ يحجب تطبيق قانون الملكية العقارية الاحكام الواردة في قانون الموجبات والعقود، فترد احوال المميزين لهذه الجهة،

وحيث ومن جهة ثالثة؛ ان الاخطاء المادية والاعلاط الكتابية لا تخضع لمرور الزمن لأنها تُعتبر من الافعال المستمرة زمنياً حالها كحال التعدي، فلم يبدأ الزمن بالسريان عليها من الاصل حتى يصحّ القول بانتهاء مدته، فلا تكون محكمة الاستئناف، اذ هي اعتبرت ان موضوع هذه الدعوى لا يخضع لمرور الزمن، قد خالفت القانون او أخطأت في تطبيقه،

وحيث ومن جهة رابعة؛ ان تحديد تاريخ وقوع الخطأ المشكو منه لا يؤثر في طبيعة هذا الخطأ القانوني، او في نوعه، او في وجوب تصحيحه، وان عدم مطالبة صاحب الحق الاساسي، وسكوته عن التصحيح، خلال فترة تملكه العقار الذي وقع عليه الخطأ، لا يعني تنازله عن حقه بطلب التصحيح، كما لا يعني عدم انتقال الحق بطلب التصحيح الى من تلقى العقار المصاب بالخطأ المشكو منه، فترد احوال المميزين، ويردّ هذا السبب برمته؛

• وعن السبب التمييزي الرابع المبني على فقدان الاساس القانوني؛

حيث يعيب المميزان على القرار المطعون فيه انه جاء فاقداً الاساس القانوني لعدم تبريره بشكل كافٍ النقاط التي اثارها، وان القرار المذكور لم يفصل في المسائل التالية:

• انتهاء دعوى المميز ضده الاول بقرار استئنافي سابق اصبح مبرماً،

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسن سكيّنة (مكلّف)
والمستشاران سميح صفيّر وجوزف عجاقة (مكلّف)

القرار: رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩

المحامي ن. ش. / بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل.

- تنفيذ دفتر توفير بوجه المصرف المميز بوجهه -
اعتراض المصرف على التنفيذ امام الغرفة الابتدائية -
صدور قرار بوقف التنفيذ في المعاملة المعترض عليها -
استئناف من قبل المميز وطلب وقف تنفيذ الحكم
المستأنف - صدور قرار عن محكمة الاستئناف ببرد طلب
وقف التنفيذ خلال السير بالمحاكمة الاستئنافية - تمييز
هذا القرار - صدور قرار عن محكمة التمييز بنقض
القرار الاستئنافي وبضم طلب وقف التنفيذ الى الأساس،
وبإعادة الملف الى محكمة الاستئناف لمتابعة النظر
بالدعوى - صدور قرار عن محكمة الاستئناف، هو القرار
المطعون فيه، باعتبار الحكم الابتدائي غير قابل
للاستئناف مباشرة امام محكمة الاستئناف بل واجب
استئنافه وفقاً لأحكام المواد ٥٩٩ و ٦٠١ و ٦٠٢ م.م.أ. ورّد
الاستئناف شكلاً.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة المواد ٣٠٣ و ٥٥٦
و ٥٦٤ م.م.أ. والخطأ في تطبيقها ومخالفة قوة القضية
المقضية للقرار الصادر سابقاً عن محكمة التمييز في
تمييز سابق عائد للدعوى نفسها والذي كان قد اعتبر بأن
القرار الابتدائي بوقف التنفيذ هو قرار نزاعي وان
استئنافه يخضع للأصول المتبعة عند استئناف القرارات
النزاعية - القرار المطعون فيه الراهن اعتبر الحكم
الابتدائي المستأنف قراراً رجائياً لا يقبل الاستئناف
مباشرة امام محكمة الاستئناف بل كان يجب استئنافه
وفقاً للمواد ٥٩٩ و ٦٠١ و ٦٠٢ م.م.أ. ليرد الاستئناف على
هذا الأساس - تجاهله القرار التمييزي السابق وذهابه

فضلاً عن ان محكمة الاستئناف كانت قد تثبتت من
اختلاف خريطة الكيل النهائي مع خريطة التحديد
والتحرير المصادق عليها من قبل القاضي العقاري ضمن
حقّها في استنابات الوقائع، وهذا ما يُعتبر كافياً لاجراء
التصحيح اللازم تطبيقاً للمادة ٨ من القرار ١٨٨، فلا
يكون قرارها فاقد الأساس القانوني، فتردّ اقوال المميزين
لهذه الجهة ايضاً،

وحيث ان السبب التمييزي يجب ان ينصبّ على القرار
الاستئنافي وليس على الحكم الابتدائي فتُهمل الانتقادات
الموجهة تحت هذا السبب الى هذا الحكم الأخير، كما ان
تقدير قيمة المستندات الثبوتية، والاخذ ببعضها واهمال
البعض الآخر، لا علاقة له بسبب فقدان الأساس، ويدخل
ضمن حق محكمة الموضوع في تقدير الادلة ووسائل
الاثبات من دون رقابة عليها من قبل محكمة التمييز، فتردّ
اقوال المميزين لهذه الجهة، وتردّ هذا السبب برمته؛

وحيث انه ومع ردّ الاسباب التمييزية جميعها، يُردّ
التمييز برمته، ويُرم القرار المطعون فيه، ويُردّ كل ما زاد
او خالف بما في ذلك طلب العطل والضرر المبني على
التعسف لعدم ثبوت توافر شروطه القانونية،

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

- ١ - قبول التمييز شكلاً، ورده أساساً، وإبرام القرار
المطعون فيه،
- ٢ - ردّ كل ما زاد او خالف، بما في ذلك طلب
العطل والضرر،
- ٣ - تضمين المميزين الرسوم والمصاريف، ومصادرة
التأمين التمييزي.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

بناءً عليه،

أولاً : في الشكل؛

حيث ان التمييز واردٌ ضمن المهلة القانونية، وجاء مستوفياً الشروط المطلوبة كافة، فيُقبل شكلاً،

ثانياً : في موضوع الدعوى ومضمون القرارات الصادرة فيها؛

حيث تبين ان المميز كان قد تقدّم من دائرة التنفيذ في بيروت بطلب يرمي الى تنفيذ دفتر توفير عائد له بوجه المصرف المميز ضده، الذي اعترض على التنفيذ بالدعوى الراهنة المقدمة امام الغرفة الابتدائية في بيروت، والتي قررت بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠ وقف التنفيذ في المعاملة المعترض عليها لتوافر شروط طلب وقف التنفيذ، فاستأنف المميز هذا القرار الاخير طالباً في استئنافه وقف تنفيذه، وانه خلال السير بالمحكمة الاستئنافية أصدرت محكمة الاستئناف قراراً بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٧ قضى برّد طلب وقف تنفيذ القرار المستأنف، ما حدا بالمميز الى تمييز هذا القرار الاخير في تمييز سابق انتهى بصدر قرار تمييزي عن هذه المحكمة بالذات برقم ٢٠٢٤/١٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٤ قضى بنقض القرار الاستئنافي المذكور، وبضم طلب وقف التنفيذ الى الاساس، وباعادة الملف الى محكمة الاستئناف لمتابعة النظر بالدعوى، وان الاخيرة فصلت بالاستئناف بمقتضى القرار المطعون فيه رهنأً والذي اعتبر بأن القرار الابتدائي المستأنف يُعتبر من القرارات الرجائية والاوامر على العرائض التي تصدر بصورة مؤقتة وبدون خصومة ويجوز الرجوع عنها او تعديلها، وان الطعن به يخضع للمادتين ٦٠١ و ٦٠٢ أ.م.م.، وان ابلاغ الطلب من الخصم وجواب الاخير عليه يندرج ضمن اطار المادة ٥٩٦ أ.م.م. وليس من شأنه تغيير طبيعة القرار المتخذ من رجائي الى نزاعي لا سيما وان القانون حدد كيفية صدور كل نوع من هذه القرارات اذ يصدر النزاعي بعد تبادل اللوائح وعقد جلسة مرافعة، وان ما يعزز هذه الوجهة هو عدم خضوع القرارات الرجائية لاجراءات المحاكمة النزاعية المذكورة، وان القرار الابتدائي لا يقبل الاستئناف مباشرة لعدم ذكره في المادة ٦١٣ وما يليها أ.م.م.، وان هذا القرار لا يقبل الاستئناف مباشرة امام محكمة الاستئناف بل كان يجب استئنافه وفقاً للمواد ٥٩٩ و ٦٠١ و ٦٠٢ أ.م.م.، وانتهى القرار الاستئنافي المطعون فيه الى ردّ الاستئناف شكلاً،

مذهباً مناقضاً لمضمونه ومخالفاً لمنطوقه -
إغفاله حجية وقوة القضية القضائية العائدة للقرار التمييزي السابق الصادر في النزاع عينه - مخالفته المادتين ٣٠٣ و ٥٥٦ أ.م.م. والخطأ في تطبيقهما -
نقض.

- وقف تنفيذ معاملة تنفيذية معترض عليها امام محكمة البداية - استئناف - طلب فسخ القرار المطعون فيه لعدم تعليله تعليلاً كافياً وبسبب فقدانه الاساس القانوني ولعدم توافر شروط وقف التنفيذ ومخالفته المادة ٨٥٢ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها ولكون المستند المطلوب تنفيذه، وهو دفتر توفير، يُعتبر سند الدين بحيث ان الاعتراض عليه لا يوقف التنفيذ حكماً - قرار مستأنف لم يفصل بالدعوى الابتدائية بصورة نهائية - الفصل فقط بطلب اجرائي يرمي الى وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية المعترض عليها - مبدأ التقاضي على درجتين - مبدأ يُحتم على محكمة الاستئناف عدم الفصل في أي أمر لم تثبت به المحكمة الابتدائية بعد - وجوب التزام محكمة الاستئناف بحدود ونطاق الحكم الابتدائي المنحصر بمضمونه بطلب وقف التنفيذ بالاستناد الى المادة ٨٥٢ أ.م.م. - قرار فاصل بطلب وقف التنفيذ أي بطلب اجرائي لا بطلب موضوعي - لا تطبق بشأنه احكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. - قرار لا يحتاج الى تعليل عميق ومستفيض لا الى تبين العناصر الواقعية والمادية للنزاع بصورة واضحة وكافية تبريراً للنتيجة التي توصلت اليها المحكمة - سلطة تقديرية للمحكمة الابتدائية في قبول او رد طلب وقف تنفيذ سندات الدين بعد تقييمها لجميع عناصر النزاع المادية والقانونية - انتقال سلطة المحكمة الابتدائية، بمقتضى الاستئناف، الى محكمة الاستئناف - قيامها بعملية تقييم جديدة لجميع عناصر النزاع وبدرس جميع المسائل القانونية المثارة ولا سيما الاسباب الاستئنافية المدلى بها - اسباب جديدة تبرّر وقف التنفيذ - رد الاستئناف أساساً وتصديق الحكم الابتدائي لهذه الجهة.

ان القرار القاضي بقبول وقف التنفيذ او برّده لا يمكن ان يُعتبر قرار قرينة، وهو لا يُعتبر بالضرورة عن الموقف النهائي الذي ستلجأ اليه المحكمة في قرارها النهائي.

ثالثاً : في الاسباب التمييزية؛

● عن السبب التمييزي الاول المبني على مخالفة المواد ٣٠٣ و ٥٥٦ و ٥٦٤ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها، ومخالفة قوة القضية المقضية للقرار الصادر عن هذه المحكمة برقم ٢٠٢٤/١٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٤ سنداً للمادة ١/٧٠٨ أ.م.م.؛

حيث يعيب المميز على القرار المطعون فيه انه خالف المواد المذكورة عندما تجاهل القرار الصادر عن محكمة التمييز، وتحديدًا المحكمة الراهنة، في تمييز سابق عائد للدعوى الحاضرة عينها برقم ٢٠٢٤/١٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٤ وعندما لم يأخذ به، بل اعتبر خلافاً له بأن القرار الابتدائي المستأنف هو قرار رجائي وقضى بالتالي برد الاستئناف شكلاً، في حين ان القرار التمييزي المذكور كان قد اعتبر بأن القرار الابتدائي هو قرار نزاعي وان استئنافه خضع للأصول المتبعة عند استئناف القرارات النزاعية،

وحيث بالعودة الى القرار التمييزي الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٤ عن هذه المحكمة بالذات في تمييز سابق تحت رقم ٢٠٢٤/١٤ يعود لهذه الدعوى عينها يتبين بأنه اعتبر بأن القرار الابتدائي المستأنف قد صدر في اطار محاكمة نزاعية بين طرفين، وبعد ابلاغ الاعتراض من المعارض عليه، وبعد جواب الأخير عليه، وارتكز هذا القرار على ما جاء في الاعتراض وعلى ما جاء في الجواب عليه، فيكون بذلك قراراً نزاعياً، وتطبق بشأنه الاصول المفروضة لاستئناف القرارات النزاعية، ولا محل لتطبيق المادة ٦٠١ أ.م.م. عليه، وانتهى القرار التمييزي المذكور الى نقض القرار الاستئنافي السابق لاستناده خطأ الى المادة ٦٠١ أ.م.م.،

وحيث ان القرار المطعون فيه الراهن اعتبر بأن القرار الابتدائي المستأنف هو قرار رجائي ولا يقبل الاستئناف مباشرة امام محكمة الاستئناف بل كان يجب استئنافه وفقاً للمواد ٥٩٩ و ٦٠١ و ٦٠٢ أ.م.م.، وانتهى بالتالي الى رد الاستئناف شكلاً، فيكون بالتالي قد تجاهل القرار التمييزي السابق رقم ٢٠٢٤/١٤، وأغفله، ولم يأخذ به، ولم يستند اليه، بل ذهب مذهباً مناقضاً لمضمونه ومخالفًا لمنطوقه، فيكون بذلك قد اغفل حجية وقوة القضية المقضية العائدة للقرار التمييزي المذكور، وخالف المادتين ٣٠٣ و ٥٥٦ أ.م.م. وأخطأ في تطبيقهما، مما يقتضي معه نقضه لهذه العلة،

وحيث انه وبعد نقض القرار المطعون فيه رقم ٢٠١٤/٦١٣ للسبب المذكور، لم تعد هناك من حاجة لبحث بقية الاسباب التمييزية لانتهاء الفائدة والجدوى من بحثها، وتعاد الحالة الى ما كانت عليه قبل صدوره،

● وعن المرحلة الاستئنافية؛

١ - في الشكل ؛

حيث ان الاستئناف واردٌ ضمن المهلة القانونية وجاء مستوفياً الشروط المطلوبة كافة،

وحيث انه وللأسباب عينها التي من اجلها جرى نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه الصادر تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٣، فانه يقتضي قبول الاستئناف شكلاً،

٢ - في الاساس؛

حيث ان القرار الابتدائي المطعون فيه قد قضى بما حرقته:

حيث ان شروط طلب وقف التنفيذ متوافرة، لذلك؛ تقرر بالاتفاق؛ وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية المعارض عليها لتوافر شروط طلب وقف التنفيذ،

وحيث ان المستأنف يطلب فسخ القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

- عدم التعليل تعليلاً كافياً، • فقدان الاساس القانوني،
- مخالفة المادة ٨٥٢ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها، • عدم توافر شروط وقف التنفيذ، • عدم وجود ما يبرر وقف التنفيذ، • ثبوت ان المستند المطلوب تنفيذه يُعتبر سند دين وان الاعتراض عليه لا يوقف التنفيذ حكماً، • عدم جدية الاعتراض، • عدم جواز وقف التنفيذ من دون كفالة، • عدم الصحة والقانونية، • ثبوت توافر الضرر البالغ والآثار السلبية لوقف التنفيذ،

وحيث يقتضي التنويه بدايةً بأن المحاكمة الابتدائية لا تزال قائمة وسارية ولم تنتهِ بعد، وان القرار المستأنف لم يفصل بالدعوى الابتدائية بصورة نهائية، بل فصل فقط بطلب اجرائي يرمي الى وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية المعارض عليها، وهو طلب غير موضوعي،

وحيث ان مبدأ التقاضي على درجتين انما يُحتم على هذه المحكمة، كمحكمة استئناف، ان لا تفصل في اي امر لم تثبت به المحكمة الابتدائية بعد، وان تلتزم حدود ونطاق القرار الابتدائي الذي انحصر مضمونه بالفصل بطلب وقف التنفيذ بالاستناد الى المادة ٨٥٢ أ.م.م.،

وحيث ان هذه المحكمة، واستناداً الى سلطتها التقديرية والاستثنائية المحددة في المادة ٨٥٢ أ.م.م. والمنقلة اليها قانوناً، ترى بأن الدعوى الراهنة، بدءاً من الاعتراض الابتدائي، انما تتضمن اسباباً جديّة تبرّر وقف التنفيذ، مما يقتضي معه ردّ الاستئناف أساساً، وتصديق القرار الابتدائي لهذه الجهة،

وحيث تقتضي الإشارة، الى ان القرار القاضي بقبول وقف التنفيذ او برده لا يمكن ان يُعتبر قرار قرينة بأي وجه من الوجوه، وهو لا يُعبّر بالضرورة عن الموقف النهائي الذي ستلجأ اليه المحكمة في قرارها الختامي، الامر الذي اقتضى توضيحه،

وحيث انه وبعد هذه النتيجة، يُردّ كل ما زاد او خالف من اسباب او مطالب، بما في ذلك طلب العطل والضرر المبني على التعسف لعدم توافر شروطه القانونية،

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق؛

١ - قبول التمييز شكلاً، وقبوله أساساً، ونقض القرار المطعون فيه برمته، وإعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل صدوره؛

٢ - إعادة التأمين التمييزي الى المميز،

• وعن المرحلة الاستئنافية؛

٣ - قبول الاستئناف شكلاً، ورده أساساً، وتصديق القرار الابتدائي المُستأنف، وإعادة الملف الابتدائي الى مرجعه،

٤ - ردّ كل ما زاد او خالف، بما في ذلك طلب العطل والضرر،

٥ - تضمين المميز ضده رسوم ونفقات المحاكمة التمييزية، وتضمين المستأنف - المميز - رسوم ونفقات الاستئناف، ومصادرة التأمين الاستئنافية.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.



وحيث ان القرارات الفاصلة بطلبات وقف التنفيذ سنداً للمادة ٨٥٢ أ.م.م. لا تُطبّق بشأنها احكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. طالما انها لم تفصل بطلب موضوعي بل بتت بطلب اجرائي يرمي الى وقف التنفيذ، وهي لا تحتاج الى تعليل عميق ومستفيض، كما انها لا تستوجب تبيان العناصر الواقعية والمادية للنزاع بصورة واضحة وكافية من اجل تبرير النتيجة التي تتوصل اليها المحكمة، لأن هذه العناصر قد تكون في الاصل مدار نزاع بين الطرفين وتحتاج الى فصل لتبنيها وترسيخها، وهو الامر الذي لا يمكن تحقيقه في اطار البتّ بطلب وقف التنفيذ، فتردّ اقوال المستأنف المخالفة لهذه الجهة،

وحيث ان المادة ٨٥٢ أ.م.م. لم تضع معايير محددة يترتب على مدى توافرها اما قبول طلب وقف التنفيذ واما ردّ طلب وقف التنفيذ، بل اعطت المحكمة الابتدائية سلطة تقديرية واستثنائية في قبول او رد طلب وقف تنفيذ سندات الدين بعد تقييمها لجميع عناصر النزاع المادية والقانونية، وبعد تمحيصها الاعتراض المساق امامها ومدى تضمّنه اسباباً جديّة وحرية بالقبول، كما انها اجازت للمحكمة وقف التنفيذ ولو من دون كفالة ضامنة، مما يقتضي معه ردّ اقوال المستأنف المخالفة لهذه الجهة، هذا وقد توصلت المحكمة الابتدائية، وبعد ممارستها لسلطتها المذكورة، الى ان شروط وقف التنفيذ متوافرة، وقررت بالتالي وقف التنفيذ،

وحيث ان السلطة المنوّه بها أعلاه تنتقل بمقتضى الاستئناف من المحكمة الابتدائية الى محكمة الاستئناف، التي تقوم من جانبها بعملية تقدير وتقييم جديدة لجميع عناصر النزاع، سواء العناصر الواقعية والمادية أم القانونية منها، كما تقوم بدرس الاسباب والدفع واسباب الدفاع وجميع المسائل القانونية المثارة لا سيما منها الاسباب الاستئنافية المدلى بها، بحيث اذا توافقت النتيجة التي تتوصل اليها (محكمة الاستئناف) مع النتيجة التي توصلت اليها المحكمة الابتدائية صدّقت قرار الاخير، وإلا وفي الحالة المعاكسة قضت بفسخ القرار الابتدائي وقررت خلافه، وهذا كلّ من دون ان تقوم بفصل اي امر خلافي لم تفصل به المحكمة الابتدائية بعد، احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين المشار اليه، مع التنويه، بأنه بعد الفصل بالمحاكمة التمييزية الراهنة سيُصار الى إعادة الملف الاساسي الى المحكمة الابتدائية لمتابعة النظر فيه تمهيداً لفصله بحكم نهائي قد يتم استئنافه ومن ثم سلوك طريق الطعن التمييزي من جديد من اجل الفصل بأساس الحق المتنازع عليه،

الى تثبيت الملكية وترسيخ الاستقرار في التعاملات - التدقيق في محاضر التحديد والتحرير هو من صلب مهام القاضي العقاري لمراقبة اكتمال البيانات والقيود المفروض الإشارة إليها في المحضر تمهيداً لإرسال الأوراق الى امانة السجل العقاري وامانة المساحة او الانتقال الى مرحلة البت بالاعتراضات بصرف النظر عما اذا كان اي طب مقدماً لاستكمال هذه البيانات هو ضمن ثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القرار ١٨٦ - رد السببين التمييزيين المبنيين على مخالفة القرار المطعون فيه القانون والخطأ في تفسيره وتطبيقه.

- وقف - من شروط صحة الوقف ان يكون المال الموقوف ملكاً للواقف اذ ان ذلك ينهي ملكية الواقف التي تنتقل الى الوقف الذي يصبح مالكا لهذا المال - لا يجوز وقف مال الغير - عدم إثبات المميز انه كان مالكا للأرض او للبناء القائم على العقار موضوع الدعوى - خضوع الأوقاف الجعفرية لأحكام فقه المذهب الجعفري والمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى لا يمتد ليشمل وقف مال يعود الى الغير، بقرار من هذا الأخير - خروج هذا الأمر من مفهوم ادارة الوقف لكونه عملاً تصرفياً خصوصاً في ضوء ثبوت انتقال ملكية العقار من المالك الأصلي الى المميز بوجهها - انتفاء السند القانوني المبرر لانتقال ملكية العقار الى المميز - تعارض بين القانون وقرار صادر عن النائب الأول لرئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى - مبدأ تسلسل القواعد المنصوص عنه في المادة ٢ م.م. - اهمال القرار والاعتداد بأحكام الفقرة ١٨ من المادة ١٧ من قانون تنظيم القضاء السني والجعفري - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على إغفال البت في احد المطالب - مفهوم هذا السبب - المطالب التي يؤدي إغفال الفصل فيها الى النقص، هي تلك المؤلفة لموضوع النزاع والتي يلتبس فيها الخصم القضاء بها لمصلحته - ادلاء امام محكمة الاستئناف يؤلف سبباً قانونياً وليس مطلباً - عدم اجابته من قبل المحكمة لا يعتبر من قبيل اغفال البت بأحد المطالب - رد التمييز برمته وابرام القرار المطعون فيه.

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة غادة شمس الدين (مكلّفة)
والمستشاران كاتيا ابو نقول وجوزف عجاقة
(مكلّفان)

القرار: رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦

المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى/جمعية مؤسسة جهاد البناء
الإنمائية

- تحديد وتحرير - تقدّم المميز بوجهها باستدعاء امام القاضي العقاري يرمي الى تصحيح خطأ مادي حاصل في محضر تحديد وتحرير متمثل بمسح عقار على اسم "جامع السيدة الزهراء" والطلب باعتبارها هي المالكة له - حكم ابتدائي بقيد ملكية العقار المذكور على اسمها في محضر التحديد والتحرير - تصديقه استئنافاً.

- طلب المميز بوجهها إلى القاضي العقاري تغيير الاسم الذي مسح العقار على اساسه - لا تعتبر في حالة نزاع مع مالك مفترض خصوصاً بضوء عدم تمتع الجهة التي مسح العقار على اسمها بالشخصية المعنوية التي تخولها التملك - مراجعته لا تعتبر من قبيل الاعتراض على اعمال التحديد والتحرير ولا من قبيل طلب قيد حق عيني على عقار غير منازع بملكيته بالمعنى المقصود في المادة ٢٠ من القرار ١٨٦ - خروج الطلب من نطاق تطبيق هذه المادة.

- طلب إبدال اسم في محضر تحديد وتحرير العقار الى الاسم الصحيح لملكه انطلافاً من المستندات المبرزة واستكمالاً لندرجات محضر التحديد والتحرير وفقاً لما تفرضه المادة ١٦ من القرار ١٨٦ - محضر تحرير لم يتضمن هوية مالك العقار ومصدر ملكيته وفقاً لما توجبه المادة المذكورة - نقص جوهر في المحضر يتناقض مع الغاية من عملية التحديد والتحرير الهادفة

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث أن التمييز وارد ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ الشروط كافة، فيُقبل شكلاً.

ثانياً: في الأساس:

حيث من الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المميز ضدها تقدّمت باستدعاء أمام القاضي العقاري يرمي إلى تصحيح الخطأ المادي الحاصل في محضر التحديد والتحرير والتمثل بمسح العقار المذكور على اسم "جامع السيدة الزهراء" وبالتالي اعتبارها مالكة للعقار ٥٣/جنة وأن القرار الابتدائي الذي خلص إلى قيد ملكية العقار المذكور في محضر التحديد والتحرير على اسمها، صدّق إستئنافاً على اعتبار أنه لم يثبت حصول تبليغ القرار الصادر عن القاضي العقاري وفقاً للأصول المحددة في المادة ٣٢ من القرار ١٨٦ كما لم يثبت حصول إجراء اختتام عمليات التحديد والتحرير المؤقت ما ينفي انقضاء مهلة الطعن المحددة في المادة ٢٦ من القرار المذكور وأن طلب المميز ضدها يرمي إلى قيد العقار على اسمها بعد أن فاتها ذلك خلال أعمال التحديد والتحرير، وهو ليس تصحيح خطأ مادي، وفي مطلق الأحوال فإنه سنداً للمادة ٢٢ من القرار ١٨٦ يبقى للقاضي العقاري التدخل في حال عدم مراعاة أحكام المادة ١٦ من القرار ١٨٦، وأن الفقرة ١٨ من المادة ١٧ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري تاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ أكدت على وجوب تنظيم صك وقف ولم يثبت صدور ذلك عن المالك الأساسي للعقار أو عن المميز ضدها، وأن خضوع أوقاف وشؤون الطائفة الإسلامية الشيعية لأحكام قانون تنظيم شؤون هذه الطائفة كما ونظامها الداخلي للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى يفترض أن يكون ثمة وقف قائم، وأنه في ظل التعارض بين نص القرار رقم ٢٠١١/٢٠ ونص الفقرة ١٨ من المادة ١٧ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري، يقتضي الإعتداد بالمادة الأخيرة عملاً بنص المادة ٢ من قانون أ.م.م.

في الرد على الأسباب التمييزية:

• السبب التمييزي الأول: مخالفة القانون والخطأ في تفسيره وتطبيقه سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. لاعتباره أن مهلة الثلاثين يوماً المحددة لتقديم طلب التدخل بأعمال التحديد والتحرير عن طريق طلب

القيد لم تبدأ في حين أنها انتهت منذ ما قبل تقديم الطلب بأربع سنوات والسبب التمييزي الثاني: الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. لاعتباره أن القاضي العقاري بإمكانه استكمال النواقص معتمداً تفسيراً خاطئاً للمادة ٢٢ من القرار رقم ١٨٦ فضلاً عن عدم صحة تطبيقها في ضوء نص المادة ٢٠ ولاعتباره أن المسجد لا يتمتع بالشخصية المعنوية.

حيث بمقتضى السبب التمييزي الأول يأخذ المميز على القرار المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ في تفسيره عندما اعتبر أن مهلة الثلاثين يوماً المحددة لتقديم طلب التدخل بأعمال التحديد والتحرير عن طريق طلب القيد لم تبدأ ذلك أن أعمال الإختتام النهائي في منطقة قرقريا العقارية تمت في ٢٠١١/٥/١٤ في حين أن طلب تصحيح القيد قدّم بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ أي بعد اختتام الأعمال بأربع سنوات،

وحيث بمقتضى السبب التمييزي الثاني يأخذ المميز على القرار المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ في تفسيره عندما اعتبر أن القاضي العقاري بإمكانه استكمال النواقص معتمداً تفسيراً خاطئاً للمادة ٢٢ من القرار رقم ١٨٦ فضلاً عن عدم صحة تطبيقها في ضوء نص المادة ٢٠ ولاعتباره أن المسجد لا يتمتع بالشخصية المعنوية، وأن المادة ٢٢ لم تنص على صلاحية القاضي العقاري بتملك شخص لم يتقدم بطلب قيد أو اعتراض ضمن المهلة القانونية وهي لا تنص على إمكانية التصحيح لا سيما وأن أحكام القرار ١٨٦ تُفسّر تفسيراً ضيقاً، وأنه كان على القاضي العقاري تكليف أصحاب الشأن تقديم ادعائهم وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة ١٨٦ أي إما الاعتراض خلال ٣٠ يوماً أو تقديم دعوى التملك خلال مهلة السنتين وبالتالي فإن النص القانوني الواجب التطبيق هو المادة ٢٠، وأن المسجد يتمتع بالشخصية المعنوية،

ولكن،

حيث ترى المحكمة مناقشة السببين الأول والثاني معاً لاتصالهما ببعضهما،

حيث بالعودة إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه عالج مسألة قبول طلب المميز ضدها شكلاً في حال اعتباره منطبقاً على أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٠ ليخلص إلى عدم ثبوت انقضاء مهلة الثلاثين يوماً لتقديمه، كما عالجها في مطلق الأحوال بالإستناد إلى أحكام الفقرة

وحيث تبعاً لما تقدّم فإن محضر تحديد العقار ٥٣/جنة لم يتضمن هوية مالك العقار ومصدر ملكيته وفقاً لما توجبه المادة ١٦ من القرار ١٨٦ ما يشكل نقصاً جوهرياً في المحضر المذكور ويتناقض مع الغاية من عملية التحديد والتحرير المتمثلة بتثبيت الملكية وترسيخ الاستقرار في التعاملات،

وحيث يدخل في صلب مهام القاضي العقاري التدقيق في محاضر التحديد والتحرير ليراقب اكتمال البيانات والقيود والإشارات المفروضة الإشارة إليها في المحضر تمهيداً لإرسال الأوراق إلى أمانة السجل العقاري وأمانة المساحة أو الانتقال إلى مرحلة البت بالإعتراضات بصرف النظر عما إذا كان أي طلب مقدماً لاستكمال هذه البيانات هو ضمن مهلة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القرار ١٨٦، فيرد السببان الأول والثاني.

• السبب التمييزي الثالث: الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. لكون القرار أخطأ في تطبيق وتفسير نص المادة ١٧ من قانون القضاء الشرعي لا سيما الفقرة ١٨ وأخطأ في تفسير المادة ١٧٩ من قانون الملكية العقارية والقانون رقم ٨٦/٢٠ خاصة عندما اعتبر أنه يجب لوقفية المسجد الصيغة والتسجيل في المحكمة الشرعية الجعفرية، وعندما فاضل بين نص الفقرة ١٨ من المادة ١٧ قضاء شرعي ونص القرار رقم ٢٠١١/٢٠ (اعتبار المساجد أوقافاً عامة).

حيث بمقتضى السبب التمييزي الثالث يأخذ المميز على القرار المطعون فيه أنه أخطأ في تطبيق وتفسير نص المادة ١٧ من قانون القضاء الشرعي لا سيما الفقرة ١٨ وأخطأ في تفسير المادة ١٧٩ من قانون الملكية العقارية والقانون رقم ٨٦/٢٠ خاصة عندما اعتبر أنه يجب لوقفية المسجد الصيغة والتسجيل في المحكمة الشرعية الجعفرية، وعندما فاضل بين نص الفقرة ١٨ من المادة ١٧ قضاء شرعي ونص القرار رقم ٢٠١١/٢٠ (اعتبار المساجد أوقافاً عامة).

ولكن،

حيث إن الوقف الذي يتمتع بالشخصية المعنوية التي أولاه إياها القانون متمايز عن الأموال الموقوفة موضوعه، وإنه من شروط صحة الوقف أن يكون المال الموقوف ملكاً للواقف إذ إن ذلك ينهي ملكية الواقف التي تنتقل إلى الوقف الذي يصبح بدوره مالاً لهذا المال ولا

الثانية من المادة ٢٢ من القرار ١٨٦ ودور القاضي العقاري في هذه المرحلة ليخلص إلى أن مهلة الثلاثين يوماً المشار إليها غير مطروحة في هذه الحالة،

وحيث إن الهدف من التحديد والتحرير هو تثبيت الملكية وهذا يفترض نسبتها أصولاً إلى شخص طبيعي، أو اعتباري أنشأه القانون صراحة بموجب الأحكام المرعية الإجراء، انطلاقاً من الإفادات والأدلة والمستندات المبرزة خلال العملية المذكورة،

وحيث بمقتضى المادة ٢٠ من القرار ١٨٦ يمكن لكل شخص خلال مهلة ٣٠ يوم تبدأ من تاريخ الصاق محضر اختتام عمليات التحديد المؤقت أن يتدخل في هذه العملية في حالتين: الحالة الأولى، عن طريق الاعتراض وذلك عندما يتعلق الأمر بنزع الملكية من المالك المفترض كما دُونت على محضر التحديد والتحرير وإعادتها إلى المعارض، أو نزاع على مدى حق الملكية،

والحالة الثانية عن طريق طلب قيد حق عيني خاضع للتسجيل في السجل العقاري، وفي هذه الحالة فإن العقار يكون مدوّناً على اسم المالك دون أي منازعة في ذلك، إنما سقط سهواً تدوين حقوق عينية محددة مدلى بها من طالب القيد،

وحيث إن المميز ضدها، وعند طلبها تغيير الاسم الذي مُسح على أساسه العقار ٥٣/جنة ليست في حالة نزاع مع مالك مفترض لا سيما في ضوء عدم تمتع جامع السيدة الزهراء - والذي مُسح العقار على اسمه - بالشخصية المعنوية التي تخوله التملك لانتفاء النص القانوني المكرس لذلك، ما يعني أن مراجعتها الرهانة ليست بمثابة اعتراض على أعمال التحديد والتحرير ولا هي تطلب قيد حق عيني مارسه على عقار غير منازع بملكيته بالمعنى المقصود في المادة ٢٠ من القرار ١٨٦ ما يُخرج الطلب المذكور من نطاق تطبيقها،

وحيث إن المميز عليها ترمي من خلال طلبها إلى إبدال الاسم الوارد في محضر تحديد وتحرير العقار ٥٣/جنة من جامع السيدة الزهراء - والذي ولئن كان له وجود ديني وشرعي إلا أنه لا جود قانوني له ولا يتمتع بالشخصية المعنوية ولا يعدو كونه مالاً غير منقول ممكن أن يكون محلاً للوقف -، إلى الاسم الصحيح لمالك العقار انطلاقاً من المستندات المبرزة وذلك استكمالاً لمندرجات محضر التحديد والتحرير وفقاً لما تفرضه المادة ١٦ من القرار ١٨٦،

المساجد من قبل الجمعية سنداً لأحكام المادة ٨ من قانون الجمعيات معطوفة على بيان العلم والخبر إذ إن هذه الأخيرة لا يحق لها التملك أو التصرف إلا بالأموال غير المنقولة اللازمة لإجراء الغرض المقصود وفقاً لنظامها"، وذلك سنداً للفقرة الرابعة من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

ولكن،

حيث إن المطالب التي يؤدي إغفال الفصل فيها إلى النقض هي تلك المؤلفة موضوع الدعوى والتي يلتمس فيها الخصم القضاء بها لمصلحته، في حين أن ما يثيره المميز تحت هذا السبب يؤلف سبباً وليس مطلباً، وبالتالي فإنه على فرض لم تجب محكمة الاستئناف على السبب المذكور فإن ذلك لا يعتبر من قبيل إغفال البت بأحد المطالب، فيرد السبب.

وحيث إنه وبعد رد الأسباب التمييزية يقتضي رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه ورد كل ما زاد أو خالف،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

- ١ - قبول التمييز شكلاً،
 - ٢ - ردّ التمييز في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه،
 - ٣ - رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،
 - ٤ - تضمين المميز الرسوم والمصاريف ومصادرة التأمين التمييزي.
- قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

يجوز بالتالي وقف مال الغير، ولم يُثبت المميز أنه كان مالكا للأرض أو البناء القائم على العقار رقم ٥٣/جنة،

وحيث إن خضوع الأوقاف الجعفرية لأحكام فقه المذهب الجعفري والمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى إنما يقتصر على تنظيم شؤون الطائفة ومنها إدارة الأوقاف التي تخضع لسلطتها ولا يمتد ذلك ليشمل وقف مال يعود للغير بقرار من هذا الأخير لأن ذلك يخرج من مفهوم إدارة الوقف لكونه بطبيعته عملاً تصرفياً، ولا سيما في ضوء ثبوت إنتقال ملكية العقار ٥٣/جنة من المالك الأصلي إلى المميز ضدها في حين ينتقي أي سند قانوني أو تصرف يبرر مطالبة المميّزة بملكية العقار المذكور،

وحيث فضلاً عما تقدّم، فإنه يستفاد من الفقرة ١٨ من المادة ١٧ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٦٢ أنه يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية تنظيم صك الوصية والوقف على أصولهما في حين أن القرار ٢٠/١١/٢٠ الصادر عن النائب الأول لرئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى عبد الأمير قبلان والمدلى به من الجهة المميّزة لم يستوجب أي شرط لقيد المسجد وفقاً للطائفة الشيعية،

وحيث إن التعارض بين القانون والقرار المشار إليهما أعلاه، وسنداً لأحكام المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ومبدأ تسلسل القواعد يوجب إهمال القرار ٢٠/١١/٢٠ والإعتداد بالفقرة ١٨ من المادة ١٧ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٦٢،

وحيث لم يبين المميز كيف خالف القرار المطعون فيه المادة ١٧٩ ملكية عقارية ولا أوجه هذه المخالفة، فيرد السبب.

• السبب التمييزي الرابع: إغفال الفصل في أحد المطالب سنداً للفقرة الرابعة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. وهو انعدام قانونية تملك أو إدارة المساجد من قبل الجمعية سنداً لأحكام المادة ٨ من قانون الجمعيات معطوفة على بيان العلم والخبر.

حيث بمقتضى السبب التمييزي الرابع يأخذ المميز على القرار المطعون فيه أنه أغفل البت في مطلبه المتمثل برّد الدعوى " لانعدام قانونية تملك أو إدارة

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث لم يتبين أن الجهة المميّزة قد أبلغت القرار المميّز، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية؛

وحيث إن الاستدعاء التمييزي جاء مستوفياً سائر الشروط الشكلية الملحوظة قانوناً، فيقبل شكلاً؛

ثانياً - في الموضوع:

عن السببين التمييزيين الأول والثاني: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره ومخالفة قواعد الإختصاص الوظيفي أو النوعي (المادة ٢/٧٠٨ أ.م.م.)؛

حيث إن المميّز يأخذ على القرار المميّز مخالفته القانون وقواعد الإختصاص الوظيفي أو النوعي مدلياً بأن محكمة الاستئناف التي فسخت الحكم الابتدائي القاضي بقيد الطفل يحي المولود بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ على خانة والده في السجل ٤١٢ البداوي تكون بالتالي قد خالفت نص المادة ١٢ من قانون قيد الوثائق الشخصية، وأن للمميّز أربعة أولاد آخرين من زوجته زينه درويش علم الدين وقد تمّ تسجيلهم أصولاً على خانته ضمن مهلة السنة سناً للمادة ١٢ المذكورة، وأن عدم قيد ابنه يحي أصولاً على خانته كان بسبب وجود إشارة احترازية شطبت لاحقاً أصولاً بموافقة المدير العام للأحوال الشخصية في ٢٠١٤/٩/٦ ولولا وجود تلك الإشارة الاحترازية آنذاك كان قد سجل المطلوب قيده على خانة والده دون الحاجة إلى القضاء سناً لتطبيق المادة ١٢ من قانون قيد الوثائق الشخصية معطوفة على المادة ٨٦ فقرة ٢ أ.م.م.، كما أن محكمة الاستئناف قد خالفت القاعدة القانونية الشكلية المنصوص عليها في المادة ٦٥٩ أ.م.م. والمادة ٦٦٠ أ.م.م.، وأن النيابة العامة الاستئنافية في الشمال نظرت الحكم الابتدائي بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ دون أن تطلب إستئنافه وإن الجهة المميّز ضدّها المستأنفة انحصرت إستئنافها فقط بطلب رد الدعوى لعدم الإختصاص المكاني، واستطراداً إستتخار البت في الدعوى لحين صدور قرار عن وزارة الداخلية بيت في موضوعها في ضوء قرار مجلس شوري الدولة، وأنه كان على محكمة الإستئناف أن تنتظر في القضية وتقضي بها انتقلاً في مرحلة الإستئناف والتصدي لها مجدداً في الجهات التي تناولها الإستئناف، وأن تصدر قرارها بقبول الإستئناف في

محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشاران فادي النشار وجوزف عجاقة (مكلف)

القرار: رقم ٥٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨

توفيق باكير / الدولة اللبنانية

- احوال شخصية - قيد مولود على خانة والده - اختصاص - دعوى نفوس - اكتساب الوالد الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم ١٩٩٤/٥٢٤٧ - قرار استئنافي بفسخ الحكم الابتدائي القاضي بقيد طفل على خانة والده في سجلات النفوس - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه القانون وقواعد الاختصاص النوعي - طلب قيد مولود على خانة والده المكتسب الجنسية اللبنانية - اعتبار الدعوى من دعاوى النفوس لا من دعاوى الجنسية - مطلب يدخل في اختصاص القاضي المنفرد سناً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٦ أ.م.م. - لا تأثير لطريقة اكتساب الجنسية اللبنانية على اختصاص القاضي المنفرد - مخالفة محكمة الاستئناف احكام الفقرة المذكورة - نقض.

- وجود حكم بإثبات نسب المطلوب قيده لوالده المكتسب الجنسية اللبنانية بالمرسوم رقم ٩٤/٥٢٤٧ - تحقيق مجرى من قبل المديرية العامة للأمن العام يثبت هذا الأمر - طلب التجنيس المقدم أساساً من الوالد مستوف الشروط القانونية عند تقديم الطلب - دعوى نفوس تدخل في اختصاص القاضي المنفرد النوعي سناً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٨٦ أ.م.م. - تصديق الحكم الصادر عن القاضي المنفرد المدني الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية والقاضي بقيد الطفل على خانة والده المميز.

اللبانية، ولا يكون قيده بالتالي في السجلات اللبنانية سوى نتيجة حتمية، يتوقف بلوغها على حقه في اكتساب الجنسية ومدى استيفائه شروط اكتسابها، لا يمكن بحثه أصلاً إلا بعد بت مسألة مدى قانونية اكتساب الأب، هنا، الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧ المطعون فيه أمام مجلس شوري الدولة وذلك في ضوء قرار هذا الأخير رقم ٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧... وهو أمر يجب التحقق منه وحسمه وبته، لا بموجب دعوى نفوس يفصل فيها القاضي المنفرد، وإنما بموجب دعوى جنسية تنظر فيها الغرفة الابتدائية بالصورة النزاعية، حتى تحسم مسألة صحة اكتساب الوالد المستأنف بوجهه، كما وابنه يحيى، تبعاً لذلك، الجنسية اللبنانية، وذلك بحسب معايير قرار مجلس شوري الدولة...، في حين أن طلب المميز الأساسي يتعلّق بقيد المولود يحيى على خاتنه في السجل رقم ٤١٢/البدوي، وهو مطلب يدخل في اختصاص القاضي المنفرد سناً لأحكام المادة ٢/٨٦ أ.م.م.، ولا تأثير لطريقة اكتساب الجنسية اللبنانية على اختصاص القاضي المنفرد (رابطة الدم أو التجنس بواسطة المرسوم رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧)، لا سيما وأن مجلس شوري الدولة أوكل إلى الإدارة المختصة وزارة الداخلية إعادة درس الملفات الإدارية لديها من جهة، فضلاً عن أن الدولة اللبنانية هي من أصدرت المرسوم رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧ وقامت بتنفيذه، كما أن مجلس شوري الدولة لم يبتّ سلباً بصحة وقانونية المرسوم، وسنداً للمادة ٧٧ من نظامه يبقى المرسوم منتجاً كافة مفاعيله، والتي لا يجوز تعليق نفاذه بسبب قيام الإدارة بمراجعة الملفات العائدة للمجنسين من جهة ثانية، تكون قد خالفت نص المادة ٢/٨٦ أ.م.م. وعرضت قرارها للنقض دون الحاجة لبحث سائر الأسباب التمييزية؛

عن الدعوى في مرحلتها الإستئنافية:

حيث إن الدعوى الحاضرة جاهرة للفصل نهائياً سناً للمادة ٧٣٤ أ.م.م.؛

وحيث إن الجهة المميّزة تطلب اتخاذ القرار بمصادقة الحكم الصادر عن القاضي المنفرد في المنية برمته بإعتبار استدعاء المميز في طلب قيد ابنه يحيى على خاتنه في السجل ٤١٢ البدوي من دعاوى النفوس وتسجيله أصولاً؛

وحيث يتبين من مجمل أوراق الملف:

- إن المميز توفيق باكير وزوجته زينه مصطفى درويش علم الدين هما الوالدان البيولوجيان للمطلوب قيده

الأساس وقبول السبب الإستئنافي أو ردّه إذا توفرت شروطها، لا أن تفسخ الحكم وتردّ الدعوى لعدم الاختصاص النوعي لا سيما وإن النياية العامة لم تستأنف الحكم أساساً، كما أدلى بأنه يتوجب نقض القرار المميز لمخالفة قواعد الاختصاص النوعي، لا سيما وأن محكمة الإستئناف اعتبرت أن الحكم الابتدائي قد خالف قواعد الاختصاص النوعي الإلزامية والمتصلة بالانتظام العام والواجب إثارتها وتطبيقها عفواً ما يترتب بالتالي فسخه، وأضافت بأن الدعوى الراهنة تكون من دعاوى الجنسية التي كان يقتضي تقديمها أمام الغرفة الابتدائية المختصة بالصورة النزاعية في وجه الدولة اللبنانية وذلك عملاً بأحكام المادة ٩ من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ معطوفة على نص المادة ٨٦ بند ٢ أ.م.م.، وإن الدعوى في وقائعها الثابتة في الملف (قيد المولود يحيى على خاتنه والده في السجل ٤١٢ البدوي) تشكل دعوى نفوس وليست دعوى جنسية وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في العديد من القرارات، ويعود الاختصاص بالتالي إلى القاضي المنفرد المدني؛

وحيث إن الاختصاص النوعي يتحدد من خلال قيمة النزاع وطبيعته، بحيث تدخل في اختصاص القاضي المنفرد دعاوى النفوس المتعلقة بقيد الأشخاص وأحوالهم الشخصية، باستثناء ما يتعلّق منها بالجنسية؛

وحيث يتبين من المطالب المساقاة من قبل المدعي (المميز) في الاستدعاء المقدم منه أمام القاضي المنفرد، أن موضوع وطبيعة الدعوى الحالية تتعلّق بقيد المولود يحيى على خاتنه والده المميز، المكتسب الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧، وذلك في السجل رقم ٤١٢/البدوي؛

وحيث من الثابت أن أولاد من اكتسب الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧ غير المُبطل قيده في سجلات الأحوال الشخصية لعلّة الغش أو مخالفة القانون، يعتبرون مولودين من أب لبناني؛

وحيث تبعاً لذلك، إن طلب قيد المولود على خاتنه والده المكتسب الجنسية اللبنانية، لا تُعتبر من دعاوى الجنسية بل من دعاوى النفوس لا سيما وأن هذه الأخيرة ترمي الى قيد مولود على خاتنه والده الثابتة جنسيته اللبنانية؛

وحيث إن القرار المميز الذي اعتبر "أن قيد الطفل يحيى المولود بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١، على خاتنه والده المستأنف بوجهه المميز في السجل ٤١٢/البدوي من شأنه أن يؤدي حكماً وتلقائياً، إلى اكتسابه الجنسية

وحيث بالنتيجة التي توصلت إليها المحكمة يقتضي ردّ الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لعدم القانونية والجدوى، وإما لأنها لقيت جواباً ضمنياً في ما سبق بيانه؛

لذلك،

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً - قبول التمييز شكلاً، وفي الأساس نقض القرار المميز.

ثانياً - وفي المرحلة الاستئنافية، نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً، وتصديق الحكم الابتدائي الصادر عن القاضي المنفرد المدني في المنية الناظر في قضايا الأحوال الشخصية بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٧، وردّ الطلبات الزائدة أو المخالفة.

ثالثاً - إبقاء النفقات الاستئنافية والتمييزية على عاتق من عجلها، وإعادة التأمين التمييزي إلى المميز.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشاران نويل كرباج وجوزف عجاقة (مكلفان)

القرار: رقم ١١ تاريخ ١٢/٣/٢٠٢٥

شركة ماديلايف ش.م.ل. / شركة بوستون سايا نتيفيك كلونيل
انترناشونال ورفاقها

- تمثيل تجاري - قرار مطعون فيه لم يعتبر ان
الميزة هي الموزع الحصري للمميز بوجهها - عدم
تطبيقه احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٢٤ على النزاع
- سلطة تقدير الوقائع من قبل محكمة الاستئناف -
التدقيق في العقدين الموقعين مع الميزة - استثنائها
بأنهما ينصان صراحة على تعيين الميزة بصفة غير
حصرية وعلى ان الشركة المميز بوجهها تحتفظ بحق
تعيين موزعين او وكلاء بيع اضافيين للمنتجات في
منطقة التوزيع او القيام بعمليات بيع مباشر من دون

يحي (نتيجة فحص الحمض النووي المرفقة في تقرير
الكاتب ربيع محي الدين الصوفي).

- وجود حكم بإثبات نسب المولود المطلوب قيده يحي
مواليد ٢٠٠٨/٣/٣١ لوالديه زينه مصطفى درويش علم
الدين وتوفيق مصطفى باكير، الصادر عن محكمة المنية
الشرعية رقم ١١٠ تاريخ ١٥/١/٢٠١٣ (صورة حكم
إثبات نسب).

- التحقيق المجري من قبل المديرية العامة للأمن
العام الذي توصل إلى نتيجة أن "يحي" هو ابن شرعي
لوالديه توفيق باكير وزينه مصطفى درويش علم الدين
(محضر رقم ١٨٩٦٩ أ/ع/و/ع، تاريخ ٣٠ كانون الأول
٢٠١٦).

- إن المختارين عبد القادر بن عادل عوض ونزار بن
عبد الرحمن الدهبي المستمع إليهما في التحقيق المجري
من قبل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، أفادا بأن
المميز توفيق باكير هو متزوج من السيدة زينه مصطفى
درويش علم الدين منذ العام ١٩٩٦، وأن ابنه يحي مواليد
٢٠٠٨/٣/٣١ هو غير مسجل على خانة والده بسبب
وضع إشارة احترازية على سجله.

- لقد ورد في الإفادة الصادرة عن مدير عام الأحوال
الشخصية بالتكليف برقم ١٩٢/٢٠٢٤/م ت ٩٤ تاريخ
٣٠ تموز ٢٠٢٤، بأن طلب التجنيس الأساسي المقدم
من المدعو مصطفى عزيز باكير وعائلته بتاريخ
١٩٩٣/٩/٢٢ جاء مستوفياً الشروط القانونية عند تقديم
الطلب. (مراجعة الإفادة المذكورة).

وحيث بالتالي، في ضوء كل ما تقدّم، وبخاصة الإفادة
الصادرة عن المرجع المختص بالتحقق من صحة الطلب
المقدم من المميز، تُعتبر الدعوى الراهنة الرامية إلى قيد
المولود يحي على خانة والده اللبناني مصطفى باكير،
الثابتة جنسيته، من دعاوى النفوس وليس دعوى الجنسية،
وتدخل في اختصاص القاضي المنفرد النوعي سنداً
لأحكام المادة ٨٦/٢ أ.م.م.؛

وحيث إن الحكم الابتدائي الصادر عن القاضي
المنفرد المدني في المنية الناظر في قضايا الأحوال
الشخصية بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٧ والذي انتهى إلى قيد
الطفل يحي المولود بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ على خانة والده
المميز توفيق مصطفى باكير وفقاً لوثيقة الولادة المبرزة
في الملف في السجل رقم ٤١٢ البداوي، واقعاً في موقعه
القانوني الصحيح ومستوجباً التصديق؛

الإشتراعي ٦٧/٣٤ والمادة ١٨٠ م.ع. والمادة ٣٦٦ ع.م.

حيث إن الميزة تأخذ على القرار المميز إعتباره أن الميزة لم تكن تتمتع بأي صفة تمثيلية أو توكيلية عن الجهة المخاصمة حتى يصح تطبيق أحكام المرسوم المذكور عليها، ذلك أن المادة المشار إليها لم تحصر تطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي بالوكلاء الذين يمثلون موكلهم في إجراء عمليات البيع فقط، بل شملت كذلك في الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم "التاجر الذي يقوم لحسابه الخاص ببيع ما يشتريه بناءً على عقد يتضمن إعطائه صفة الممثل أو الموزع الوحيد بوجه الحصر"، وفي هذه القضية، إن الميزة كانت الموزع الحصري والوحيد للجهة المستأنف عليها ومنذ سنة ٢٠٠٠ الموزع الحصري لشركة Guidant التي دمجت مع Boston Scientific عام ٢٠٠٧ وعندها قامت هذه الأخيرة بإبرام عقود سنوية (٢٠٠٨-٢٠٠٩) عبر شركة Guidant التابعة لها حيث استمر التعامل مع المستأنفة - الميزة - بشكل حصري ولم يصر يوماً إلى تعيين أي وكيل آخر في لبنان، وهذا الأمر ينسحب على عقود التوزيع الموقعة مع BSC و BSI عام ٢٠١٠ وإن جميع العقود سجلت في السجل التجاري، وإن شراء شركة Guidant من قبل مجموعة Boston Scientific في مرحلة أولى ومن ثم دمجها بها، لا يسمح لها بإجراء أي تعديل من طرف واحد على شروط العقد الذي يجب أن يستمر وفقاً لمضمونه ولشروطه الأساسية، وأضافت الميزة بمخالفة القرار المميز للمادة ٥ من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ عندما اعتبر أن المحاكم اللبنانية غير مختصة للنظر في النزاع بسبب وجود بند تحكيم في العقد في حين أن المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ هو المطبق على علاقة أطراف النزاع لأن العقد الأساسي الذي تمّ على أساسه التعامل بين الطرفين هو عقد تمثيل حصري ولا عبء للعقود اللاحقة التي جاءت بمثابة تجديد للعقد الأساسي، فتكون المحاكم اللبنانية مختصة للنظر بالنزاع عملاً بالمادة ٥ من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤، كما تأخذ الميزة على القرار المميز إعتباره أن سكوتها على إيراد عبارة عدم الحصرية في العقود اللاحقة للعقد الأساسي بمثابة قبول ضمني بتعديل هذا الأخير مخالفاً بذلك المادة ١٨٠ م.ع. التي تنص على أن السكوت لا يفيد الموافقة والمبدأ القائل بأن التنازل لا يفترض بل يجب أن يتأتى من أعمال إيجابية، وكان يقتضي على المحكمة التحقق من النية الحقيقية للأطراف في ضوء العناصر الواقعية للنزاع كما تفرضه

تحمّل أية مسؤولية لجهة التعويض على الموزع أو اعطائه عمولة - استنباطها بأن نية الفريقين اتجهت الى تمثيل غير حصري - أعمال محكمة الاستئناف سلطتها في تقدير الوقائع والتي لا تخضع لرقابة محكمة التمييز - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام القانون - رد السبب التمييزي.

- تشويه مضمون المستندات - شروط تحققه كسبب تمييزي - طلب مقدم في لائحة الميزة امام محكمة الاستئناف - رده من قبلها لا يعتبر تشويهاً لما ورد في تلك اللائحة - اعطاء الحل لطلب معين، وإن لم يكن كما تريده الميزة، لا يندرج ضمن اطار التشويه - رد السبب التمييزي.

- فقدان الأساس القانوني - شروط تحققه كسبب تمييزي - تضمن القرار المميز اسباباً واقعية وتعليلاً كافياً لتبرير النتيجة التي خلص اليها في ضوء عدم تضمن العقدين الموقعين بين الميزة والمميز بوجههما بأن الميزة جرى تعيينها كموزع حصري وفي ضوء احتفاظ المميز بوجههما بحق تعيين موزعين ووكلاء بيع اضافيين للمنتجات في منطقة التوزيع او القيام بعمليات بيع مباشر دون دفع أي تعويض للموزع - حصرية في العقود انتهت سنة ٢٠٠٧ - التعاقد فيما بعد على توزيع غير حصري - اعتبار محكمة الاستئناف ان نية الطرفين كانت واضحة لجهة عدم وجود تمثيل حصري للميزة، لا يجعل القرار المميز فاقداً الأساس القانوني لأن ذلك يعتبر من الأمور المادية التي تحققت منها واستندت اليها - رد السبب التمييزي - رد التمييز برمته و ابرام القرار المميز.

بناءً عليه،

اولاً: في الشكل:

حيث إن التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، فيقبل شكلاً،

ثانياً: في الأسباب التمييزية:

- السبب التمييزي الأول في فروعه الأربعة: مخالفة المادة الأولى والمادة الخامسة من المرسوم

وحيث إنه يقتضي ردّ السبب التمييزي الأول لعدم قانونيته،

- السبب التمييزي الثاني: تشويه مضمون المستندات (المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م.)

حث إن الميزة تأخذ على القرار المميز قوله إن حالة عدم تجديد عقد التوزيع غير متوافرة بدليل استمرار العلاقة التعاقدية في ظلّ شروط تعاقدية جديدة مشوهاً بذلك مضمون اللائحة الجوابية تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ التي تتضمن أن الشروط التعاقدية قد تجددت وأن الجهة المميز ضدها تبقى مسؤولة عن عدم تجديد عقد التوزيع الحصري عام ٢٠٠٨ سنداً للفقرة ٢ من المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤،

وحيث إن التشويه يتحقق بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه في مستندات الدعوى أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها،

وحيث إنه وبالعودة الى القرار المميز يتبين بأنه أورد ما أدلت به الميزة في اللائحة الجوابية المقدمة أمام المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ لجهة طلبها باعتبار الجهة المستأنف عليها مسؤولة عن عدم تجديد عقد التوزيع الحصري المنتهي سنة ٢٠٠٨،

وحيث إن محكمة الإستئناف توصّلت إلى أنه لا محلّ للتذرع بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ وبأنه لم يكن على الحكم المستأنف الفصل في الطلب المذكور كطلب مستقل بغياب الإدعاء على شركة غايدنت وأنه وإن بدأت العلاقة معها حصريّة إلا أنه صار لاحقاً الإتفاق بدون إكراه على عقود توزيع غير حصري وانتهت إلى ردّ الطلب المذكور،

وحيث أن محكمة الإستئناف باعتبارها أن الطلب المقدم من الميزة في اللائحة تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ مردود، لا تكون قد شوّعت مضمون اللائحة المذكورة لأنها لم تذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها كما أن إعطاء الحلّ لمطلب معيّن وإن لم يكن كما تريده الميزة لا يندرج ضمن إطار التشويه، الأمر الذي يؤوّل إلى ردّ السبب التمييزي الثاني.

- السبب التمييزي الثالث: فقدان الأساس القانوني (المادة ٦/٧٠٨ أ.م.م.)

حيث إن الميزة تأخذ على القرار المميز استناده إلى علاقة الميزة مع الشركات المميز ضدها لردّ اختصاص

المادة ٣٦٦ م.ع.، فيكون القرار المطعون فيه قد خالف هذه المادة،

وحيث إن المآخذ المدرجة تحت السبب التمييزي الأول في فروعه الأربعة تتمحور حول عدم اعتبار القرار المميز أن الميزة هي الموزع الحصري للمميز ضدها Boston Scientific وبالتالي، عدم تطبيقه أحكام المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ على النزاع وعدم تحققه من النية الحقيقية للفريقين المتجهة إلى جعل الميزة الممثل الحصري للمميز ضدها وعدم اعتباره أن سكوت الميزة على إيراد عبارة عدم الحصرية في العقود اللاحقة للعقد الأساسي الذي كان مبرماً مع شركة Guidant والذي تضمن العبارة المذكورة، لا يفيد الموافقة على التنازل عن الحصرية.

وحيث إن محكمة الإستئناف وبما لها من سلطة في تقدير الوقائع وبعد أن دقت في العقدين الموقعين الأول بين الميزة والمميز ضدها B.S.G.L والثاني بينها وبين المميز ضدها BSI بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ تبين لها أنهما ينصان صراحة على تعيين الميزة بصفة غير حصريّة وأضافا أن شركة بوستون تحتفظ بحق تعيين أي موزعين أو وكلاء بيع إضافيين للمنتجات في منطقة التوزيع أو القيام بعمليات بيع مباشر في هذه المنطقة من دون تحمّل أي مسؤولية لجهة التعويض على الموزع أو إعطائه عمولة أو غيرها من الدفعات وإستنبطت من العقدين أن نية الفريقين اتجهت إلى تمثيل غير حصري وإلى حق المنتج بتعيين أي موزع أو وكيل بدون الرجوع إلى الميزة وانحصر التوزيع ببعض منتجات المنتج وأن الموزع يعمل لحسابه الخاص وليست له صفة التمثيل أو النيابة عن المنتج، كما وأنها استدلّت أن العقد حدّد التوزيع بأنه غير حصري بشكل واضح، وأن نية الفريقين واضحة على أن التمثيل غير حصري،

وحيث إن محكمة الإستئناف عندما تبين لها أن الميزة نفت تعهدا الصريح بعدم الحصرية واعتبرت أن تبرير سكوتها عن إيراد عدم الحصرية في العقد لا يفيدها بشيء واعتبرت أن الشركات التابعة لشركة Guidant تتمتع بشخصية مستقلة وأن التمثيل موضوع النزاع غير حصري، أعملت سلطتها في تقدير الوقائع والتي لا تخضع لرقابة محكمة التمييز، فلا يؤخذ عليها مخالفة المواد المذكورة في متن السبب التمييزي الأول باعتبار أن الإدلاء بمخالفتها هي من الأمور الواقعية التي تستدعي التدقيق في العقدين الموقعين من فريقين النزاع، فلا تكون بذلك قد خالفت المواد القانونية المذكورة آنفاً،

جديدة غير حصرية بعده وأنه "سواء استمرت تلك العلاقة (أي الأساسية والحصرية) أم نشأت مجدداً علاقةً أخرى إلا أنه يبقى أن موضوع التمثيل هو غير حصري..." واعتبرت المميّزة أن هذا التعليل يحمل تناقضاً واضحاً، فإذا اعتُبرت العقود المبرمة بعد عام ٢٠٠٨ هي استمرار للعقد الأول، فهذا يعني أن العلاقة تبقى حصرية ويقتضي تجاهل عبارة عدم الحصرية الواردة في تلك العقود ويكون فسخها بدون سبب موجباً للتعويض وخاضعاً لأحكام المادة ٥ من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤، وإذا اعتُبرت العقود اللاحقة لعام ٢٠٠٨ هي تجديد للعلاقة على أساس عدم الحصرية فيكون العقد الأول قد انتهى بسبب عدم تجديده بالشروط ذاتها مما يوجب التعويض على المورّع عملاً بالمادة ٤ من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤، وإن التناقض في التعليل يضاهي فقدان التعليل المؤدي إلى بطلان الحكم سنداً للمادة ٥٣٧ أ.م.م.

وحيث إن محكمة الإستئناف اعتبرت بما لها من سلطة في تقدير الوقائع أن العلاقة استمرت وفقاً لشروط لم تتضمن الحصرية في العلاقة وأن استمرار العلاقة ينفي حالة عدم التجديد وما يترتب عليها من انتهاء العلاقة، فلا تكون بذلك قد أفقدت قرارها التعليل المؤدي إلى بطلان الحكم، الأمر الذي يؤدي إلى ردّ السبب التمييزي الرابع،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً وردّ الأسباب التمييزية وإبرام القرار المميز،

ثانياً: تضمين المميّزة النفقات التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.



المحاكم اللبنانية لانتفاء الطابع الحصري لهذه العلاقة، ف جاء فاقداً الأساس القانوني في ما قضى به لهذه الجهة، فكان يقتضي على محكمة الإستئناف التحقق من العناصر الواقعية التي أدلت بها المميّزة من أن التطبيق الحقيقي لهذه العقود قد استمرّ على قاعدة الحصرية كما في ظلّ العقد السابق ودون أي تعديل، واكتفى بالقول إن نص العقود اللاحقة صريح لجهة الطابع غير الحصري بحيث تنتفي الحاجة لبحث نية الأطراف الحقيقية أمام التعابير المستخدمة في اتفاقهم،

وحيث إن فقدان الأساس القانوني يتحقق لدى افتقار القرار المطعون فيه إلى الأسباب الواقعية الكافية والواضحة لتبيان النتيجة القانونية التي توصل إليها،

وحيث إن القرار المميز تضمن ما يكفي من الأسباب الواقعية والتعليل الكافي لتبرير النتيجة التي خلص إليها في ضوء عدم تضمن العقدين الموقعين بين المميّزة والمميز ضدّهما BSCL و BSI أن المميّزة تمّ تعيينها مورّعاً حصرياً وفي ضوء احتفاظ المميز ضدّهما بحق تعيين أي مورعين أو وكلاء بيع إضافيين للمنتجات في منطقة التوزيع أو القيام بعمليات بيع مباشر في هذه المنطقة من دون تحميل أي مسؤولية لجهة التعويض على المورّع، وأضاف أن الحصرية في العقود مع شركة غايدنت انتهت عام ٢٠٠٧، وبعدها تمّ التعاقد مع الشركة المذكورة على توزيع غير حصري، وسواء استمرت تلك العلاقة لاحقاً أم نشأت مجدداً علاقة تمثيل جديد غير حصري مع الجهة المستأنف عليها التي تدلي المستأنفة (التميّزة) أنها تابعة والشركات التابعة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، فإنه يبقى أن التمثيل موضوع النزاع غير حصري وإن اعتبار محكمة الإستئناف أن نية الطرفين كانت واضحة لجهة عدم وجود تمثيل حصري للتميّزة لا يجعل القرار المميز فاقداً الأساس القانوني لأنها من الأمور المادية التي تحققت منها واستندت إليها،

وحيث انه يقتضي بالتالي ردّ السبب التمييزي الثالث،

- السبب التمييزي الرابع: فقدان التعليل الناجم عن تناقض أسباب القرار المميز:

حيث إن المميّزة تأخذ على القرار المميز اعتباره أن العقد الحصري الأساسي وإن يكن قد إنتهى عام ٢٠٠٨، إنما لا يمكن الحديث عن عدم تجديده لنشوء علاقة تمثيل

وحيث إن الإستدعاء التمييزي جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، الأمر الذي يفضي الى قبوله شكلاً؛

ثانياً: في الموضوع :

عن السبب التمييزي الأول: فقدان الأساس القانوني وفقدان التعليل:

حيث إن المميّز يأخذ على القرار المميّز فقدانه للأساس القانوني والتعليل، مدلياً بأنه لا يكفي أن يخلص القرار المميّز إلى ردّ طلب وقف التنفيذ بحجة أنه استند إلى ظاهر المستندات والوقائع ومدة الإجارة، لاسيّما في ظل وجود خلاف على هذه المدة وعلى بنود الإيجار، وبأن عقد الإجار عام ٢٠١٨ لم يتضمن بالأساس أي تحديد لتاريخ انتهاء الإجارة ولا أي بند فسخ حكمي وسواها من الأسباب التي تتعلّق بأساس النزاع، وبأنه ثابت من مستندات الملف سيّما تقرير الخبير فريد هاروني ثبوت موافقة المميّز ضدّه، من خلال المالك الظاهري للعقار، على تجديد العقد وثبوت تسديد المميّز لكافة البدلات المترتبة، وبأن القرار المميّز لم يعط تعليلاً للنتيجة التي خلص إليها، وبأنه من غير الممكن البتّ بطلب وقف التنفيذ قبل التثبت من الوقائع المدلى بها من المميّز ومن المستندات التي قدمها وهي تناقض ما ارتكز عليه القرار المطلوب نقضه واغفلها أيضاً القرار الابتدائي، ودون التثبت من صحة الدفع بعدم اختصاص قضاء العجلة للنظر بالنزاع الراهن، وهو دفع يتعلّق بالنظام العام؛

وحيث يتبيّن أن القرار المميّز انتهى إلى تقرير ردّ طلب وقف التنفيذ بحالة الأوراق وذلك لعدم توافر ما يبرّره، بعد أن أطلع على الأوراق كافة المبرزة أمام محكمة الاستئناف، وعلى طلب وقف التنفيذ الوارد في الاستئناف وعلى اللائحة الجوابية المقدّمة رداً عليه، أخذاً بعين الاعتبار الظاهر المستند من وقائع ومستندات الدعوى لاسيّما لجهة ما يتعلّق بمدة الإجارة؛

وحيث من نحو أول، إن القرار المميّز القاضي بردّ طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف الصادر عن قاضي العجلة في المتن، يدخل ضمن فئة القرارات المؤقتة التي تصدر أثناء السير بالمحاكمة الإستئنافية وقبل صدور القرار النهائي فيها، إذ يجوز للمحكمة أن ترجع عنها أو أن تعدلها إذا ما تبدلت الظروف التي أدت إلى إصدارها، وهو لذلك لا يستدعي الإستقاضة في التعليل والتوسع في بيان الأسباب لأن محكمة الاستئناف، مُصدرة القرار

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران نويل كبراج وجوزف عجاقة

القرار: رقم ٦٥ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣

سمير ابي رعد/نبيل شلهوب

- قرار مميّز قضى برد طلب وقف تنفيذ الحكم الابتدائي لعدم توافر ما يبرّره - اخذ بالاعتبار الظاهر المستند من وقائع ومستندات الدعوى - قرار يدخل ضمن فئة القرارات المؤقتة التي تصدر أثناء السير بالمحاكمة الاستئنافية وقبل صدور القرار النهائي فيها إذ يجوز للمحكمة ان ترجع عنها او تعدلها اذا ما تبدلت الظروف التي ادت الى اصدارها - قرارات لا تستدعي الاستقاضة في التعليل والتوسع في بيان الاسباب - لا يؤخذ على محكمة الاستئناف عدم التعليل او فقدان القرار الأساس القانوني - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على تشويه مضمون المستندات وذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه - شروط تحقق تشويه مضمون المستندات كسبب تمييزي - إغفال ذكر ماهية المستندات والمعطيات التي استند اليها القرار المميز لا يشكل تشويهاً للمستندات بمفهوم الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. - عدم تحديد المميز بصورة دقيقة وواضحة المستندات المشكو من تشويهها وعدم تبيانها مواضع هذا التشويه - رد التمييز وابرار القرار المميز.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث لم يتبين أن القرار المميّز أبلغ أصولاً من المميّز، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان مهلته القانونية؛

وحيث من نحو ثالث، ولئن أشارت محكمة الإستئناف في قرارها المميز الي "الظاهر المستمد من وقائع الدعوى لا سيما لجهة ما يتعلق بمدة الإجارة"، إلا أنها لم تذكر أي مدة أو واقعة أخرى خلافاً لما وردت عليه في مستندات الدعوى لكي يعاب عليها تشويه هذه المستندات، علماً أنها لم تتعرض لأي من الوقائع المتعلقة بتاريخ انتهاء مدة الإيجار أو بالإتفاق على تجديده أو غيرها من النقاط الواقعية المرتبطة بموضوع الإستئناف العالق أمامها لكي يؤخذ عليها تشويه ما ورد في أوراق الدعوى بهذا الخصوص؛

وحيث يقتضي، من ثم، ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم صحته؛

وحيث إن طلب المميز الرامي إلى إلزام المميز ضده بابرار أصل عقد الإيجار المرفقة صورته مع لائحة المميز ضده الجوابية كمستند رقم ٣، وقد سبق إبراز هذه الصورة في مرحلة المحاكمة الابتدائية، يستوجب الرد بدوره لعدم جواز تقديمه أمام محكمة التمييز،

وحيث يقتضي بالتالي، وتبعاً لما تقدم ولردّ السببين التمييزيين، ردّ التمييز موضوعاً، وإبرام القرار المميز؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وإبرام القرار المميز .

ثانياً: تضمين المميز النفقات ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.



المميز، تكون في هذه المرحلة من المحاكمة قد اعطت القرار المستأنف، وهو معجل التنفيذ بحكم القانون، مفاعيله القانونية، وتبنت ضمناً التعليل الوارد فيه، فلا يؤخذ على قرارها إذ ذاك عدم التعليل أو فقدان الأساس القانوني؛

وحيث إن ما أثاره المميز، من نحو ثان، بشأن عقد الإيجار موضوع النزاع ومدته، ومضمون التسجيل المبرز في الملف وسائر معطيات الدعوى يتعلق بمسائل واقعية وقانونية تتعلق بموضوع الإستئناف العالق أمام محكمة الدرجة الثانية التي لم تصدر بعد قرارها النهائي بشأنه لكي يؤخذ عليها عدم تعليل قرارها لهذه الجهة؛

وحيث يقتضي تبعاً لذلك ردّ السبب التمييزي الأول لعدم صحته؛

عن السبب التمييزي الثاني: تشويه مضمون المستندات وذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه:

حيث إن المميز يأخذ على القرار المميز تشويبه للمستندات الثابتة في الملف، وإغفاله ذكر ماهية المستندات والمعطيات الأخرى التي استند إليها باستثناء مدة الإيجار، التي هي غير مذكورة أو محددة بالاساس، وأن المستندات ومعطيات الدعوى الصادر بموجبها القرار المميز تثبت عكس ما جاء في القرار المذكور، وهي تؤكد واقعة عدم تحديد العقد المنظم عام ٢٠١٨ لمدة انتهائه، وتمديده لثلاث سنوات، إضافة إلى ثبوت واقعة الإستمرار بالإشغال وتسديد المميز البدلات والإتفاق على بدلات جديدة في العام ٢٠٢٣ وثبوت تسديدها؛

وحيث انه بحسب أحكام المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م. يتحقق تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها؛

وحيث من نحو أول، إن إغفال ذكر ماهية المستندات والمعطيات التي استند إليها القرار المميز لا يشكل تشويهاً للمستندات بمفهوم المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م.؛

وحيث من نحو ثان، لم يحدّد المميز بصورة واضحة ودقيقة المستند أو المستندات المشكو من تشويهها ولم يبيّن مواضع هذا التشويه؛

أ.م.م. أو الخطأ في تطبيقها أو في تفسيرها عندما اعتبر انه لا يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي عليها - رد التمييز وإبرام القرار المطعون فيه.

إذا كانت الشركة التجارية، التي تتمتع بوجود قانوني وبشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها، تخضع لنظام قانوني يختلف عن نظام المؤسسة التجارية التي تُعتبر مالاً منقولاً، فإن تطبيق احكام البند ٢ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. على الأموال المطلوب حجزها وهي سيارات اعتبرها القرار المميز من العناصر المادية للمؤسسة التجارية ومملوكة من الشركة المطلوب الحجز بوجهها، لا يشكل مخالفة للمادة المذكورة ولا خطأ في تطبيقها أو تفسيرها.

إذا كانت العبارة الأخيرة من البند ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. تنص على جواز إلقاء الحجز على العناصر المادية للمؤسسة التجارية بطريقة الحجز التنفيذي، فإن ورود احكامها ضمن اطار تعداد الأموال التي لا يجوز إلقاء الحجز عليها، يجعل من الحالة المحددة فيها، والمتعلقة بإمكانية إلقاء الحجز على العناصر المادية للمؤسسة التجارية بطريقة الحجز التنفيذي، استثناءً لا يجوز التوسع في تفسيره ليشمل انواعاً أخرى من الحجزات ومنها الحجز الاحتياطي، لا سيما في ضوء ما ينتج من الحجز الاحتياطي على المنقولات من منع للمحجوز عليه من التصرف بالمال المحجوز تصرفاً ناقلاً للملكية أو من ترتيب أية حقوق عليه وفقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٨٧٥ أ.م.م.، الأمر الذي يتعارض مع غاية المشتري بالحؤول دون تجميد نشاط المؤسسة التجارية، وهي اداة المشروع التجاري، قبل ان يمسي الدين اساس الحجز ثابتاً بموجب سند يعتبره القانون صالحاً للتنفيذ.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث لم يتبين أن القرار المميز ابلغ أصولاً من الجهة المميّزة، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية، وهو مستوف الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقبل في الشكل؛

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانبيت حنا (منتدبة)
والمستشاران نويل كرجاج وجوزف عجاقة

القرار: رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣

- طلب إلقاء الحجز الاحتياطي على سيارات الشركة المطلوب الحجز بوجهها - قرار مميز برد الطلب - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام البند ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. والخطأ في تطبيقه وتفسيره - بند يحدد الأموال التي لا يجوز إلقاء الحجز عليها ومن بينها المؤسسة التجارية بجماليتها والعناصر غير المادية منها بدون الإخلال بأحكام الإفلاس وبأحكام الرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ - اجازته حجز العناصر المادية للمؤسسة التجارية بطريقة الحجز التنفيذي - نص واجب التطبيق سواء كانت المؤسسة التجارية المعنية مملوكة من شركة تجارية أم من شخص طبيعي، وسواء كانت مسجلة في السجل التجاري أم غير مسجلة فيه - عدم خطأ القرار المطعون فيه بتطبيق أو بتفسير المادة المذكورة - اجازة العبارة الأخيرة من البند ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. إلقاء الحجز التنفيذي على العناصر المادية للمؤسسة التجارية - استثناء لا يجوز التوسع في تفسيره ليشمل انواعاً أخرى من الحجزات ومنها الحجز الاحتياطي - سيارات مطلوب إلقاء الحجز الاحتياطي عليها - سيارات غير مسجلة - عدم تمكّن الدائرة المختصة لدى مديرية الجمارك من سحب البيانات والمستندات الجمركية العائدة لها - لا يمكن توقيع الحجز بشأنها إلا بمنع المحجوز عليه من التصرف بها، لعدم وجود أية قيود لها لدى أي مرجع آخر يمكن ابلاغه قرار الحجز وفقاً لما تنص عليه المادة ٨٩٦ أ.م.م.، الأمر الذي يتناقض مع طبيعة النشاط التجاري وغايته - تثبت القرار المطعون فيه من كون هذه السيارات داخلة في العناصر المادية للمؤسسة التجارية العائدة للشركة المطلوب الحجز بوجهها - عدم مخالفته احكام المادة ٨٦٠

ثانياً - في الأساس:

عن السببين التمييزيين الأول والثاني مجتمعين:
الخطأ في تطبيق وتفسير البند ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م.:

حيث إن المميّزة تأخذ على القرار المميّز الخطأ في تطبيق وتفسير البند ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م.، باعتباره أن أحكام هذا البند لا تسمح بإلقاء الحجز الإحتياطي على السيارات العائدة للشركة المطلوب الحجز ضدها، وهي تدلي بأنه لا محل لتطبيق البند ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. على أموال الشركة التجارية، التي تختلف بطبيعتها وبنظامها القانوني عن المؤسسة التجارية، وبأن الإتجاه الذي سلكه القرار المطعون فيه بعدم إجابة طلب إلقاء الحجز الإحتياطي على أموال الشركة يعطل الغاية من مبدأ الإرتهان العام وتالياً من مؤسسة الحجز الإحتياطي، التي لا تمنع المحجوز عليه من استعمال الأموال المحجوزة احتياطياً ولا من الإنتفاع بها بل يبقى بيعها متاحاً بإشراف رئيس دائرة التنفيذ بعد استطلاع رأي الحاجز، وبأنه يجوز في كل حال إلقاء الحجز الإحتياطي على العناصر المادية للمؤسسة التجارية عملاً بأحكام المادة ٨٦٦ أ.م.م. معطوفة على المادة ٨٧٥ أ.م.م. والبند ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. الذي، وفي حال اعتبار أحكامه تشمل الشركات، لا يستبعد إمكانية إلقاء الحجز الإحتياطي على العناصر المادية للشركة المعنية، إذ أن عباراته تدل على خيار وليس حتمية أو على نوعية وجيدة من أنواع الحجز؛

وحيث إن البند ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. وقد أتى، في سياق تعداد الأموال التي لا يجوز إلقاء الحجز عليها وفقاً للقاعدة المنصوص عنها في مطلع المادة المذكورة، لا يجيز إلقاء الحجز على المؤسسة التجارية بجملةتها والعناصر غير المادية منها بدون الإخلال بأحكام الإفلاس وبأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١١ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٧/١١، أما العناصر المادية منها فيجيز حجزها بطريقة الحجز التنفيذي؛

وحيث إن النصّ المتقدم، إذ ينظم مسألة إلقاء الحجز على المؤسسة التجارية وعناصرها المادية وغير المادية، يبقى واجب التطبيق سواء كانت المؤسسة التجارية المعنية مملوكة من شركة تجارية أم من شخص طبيعي، وسواء كانت مسجلة في السجل التجاري أو غير مسجلة فيه؛

وحيث إنه، وإذا كانت الشركة التجارية، التي تتمتع بوجود قانوني وبشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها، تخضع لنظام قانوني يختلف عن نظام المؤسسة التجارية التي تعتبر مالاً منقولاً لا أكثر، فإن تطبيق القرار المميّز أحكام البند ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. على الأموال المطلوب حجزها، وقد اعتبرها من العناصر المادية للمؤسسة التجارية المملوكة من الشركة المطلوب الحجز ضدها لا يشكل مخالفة للمادة المذكورة ولا خطأ في تطبيقها أو تفسيرها؛

وحيث إنه، ومن نحو آخر، وإذا كانت العبارة الأخيرة من البند ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. تنص على جواز إلقاء الحجز على العناصر المادية للمؤسسة التجارية بطريقة الحجز التنفيذي، فإن ورود أحكامها ضمن إطار تعداد الأموال التي لا يجوز إلقاء الحجز عليها يجعل من الحالة المحددة فيها، والمتعلقة بإمكانية إلقاء الحجز على العناصر المادية للمؤسسة التجارية بطريقة الحجز التنفيذي، إستثناء لا يجوز التوسع في تفسيره ليشمل أنواعاً أخرى من الحجزات ومنها الحجز الإحتياطي، لاسيما في ضوء ما ينتج من الحجز الإحتياطي على المنقولات من منع للمحجوز عليه من التصرف بالمال المحجوز تصرفاً ناقلاً للملكية أو من ترتيب أية حقوق عليه وفقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٨٧٥ أ.م.م.، الأمر الذي يتعارض مع غاية المشتري بالحؤول دون تجميد نشاط المؤسسة التجارية، وهي أداة المشروع التجاري، قبل أن يمسي الدين أساس الحجز ثابتاً بموجب سند يعتبره القانون صالحاً للتنفيذ؛

وحيث إنه، وإذا كانت قاعدة عدم جواز إلقاء الحجز الإحتياطي على العناصر المادية للمؤسسة التجارية تستوجب مقارنة خاصة متى كانت هذه العناصر من المنقولات التي تحفظ قيودها وتوثق المعاملات الجارية بشأنها في الدوائر الرسمية، إذ يجوز في هذه الحالة للمحجوز عليه أن يتصرف بالمال المحجوز احتياطاً أو ترتيب أية حقوق عليه وتجزئته، على أن يتحمل المالك الجديد أو مكتسب الحق نتائج الحجز ونتائج دعوى الأساس المتعلقة بالدين سبب الحجز وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ أ.م.م.، فإنه لا محل للخروج على قاعدة عدم جواز إلقاء الحجز الإحتياطي على العناصر المادية للمؤسسة التجارية متى كانت هذه العناصر مؤلفة من سيارات غير مسجلة في مصلحة تسجيل السيارات والآليات، ولا يوجد لها قيود لدى أي مرجع رسمي آخر يمكن إبلاغه قرار الحجز وفقاً لما

٥٤٢ و ٥٤٢ موجبات وعقود - شروط أعمال أحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. - تحقق محكمة الاستئناف، مُصدرة القرار المميز، من دخول المميز الى الشقة موضوع الدعوى سنداً لإجارة غير خطية قائمة بين الفريقين - إعتبارها ان اعلان الجهة المميز بوجهها، المؤجرة، عن رغبتها بعدم استمرار الايجار يستتبع وصف إشغال المميز للمأجور بالتعدي الواضح الذي يبرر تدخل قضاء العجلة لوضع حد له متجاوزة مسألة عدم ثبوت مدة الايجار المتفق عليها بين الفريقين وما يثيره المستأجر من امور تنتفي معها امكانية الجزم بانتهاء مدة الإيجار - انتفاء صفة الوضوح عن حق الجهة المؤجرة بطلب الإخلاء - خطأ القرار المستأنف في تطبيق احكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. - نقض - وجود علاقة تأجيرية دون وجود عقد خطي يربطها - عدم اقامة الدليل على مدة الايجار المتفق عليها - عدم امكانية الجزم بانتهاء هذه المدة - قيام المميز بتسديد بدلات ايجار الى الجهة المميز بوجهها - عدم وضوح التعدي على حقوقها - رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الذي رد الدعوى لعدم الاختصاص.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز ورد ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقبل في الشكل:

ثانياً - في الاساس:

عن السبب التمييزي الوحيد المبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه لاسيما المواد ٥٧٩ أ.م.م. و ٥٤٢ م.ع.:

حيث إن المميز يأخذ على القرار المميز مخالفته أحكام المادتين ٥٧٩ أ.م.م. و ٥٤٢ م.ع، معتبراً أن حل النزاع الراهن يخرج عن اختصاص قضاء الأمور المستعجلة لاسيما وأن الجهة المميز ضدها أقرت بإشغال المميز الشقة موضوع النزاع منذ أكثر من ثماني سنوات واعترفت بعدم قيامها بتنظيم عقد ايجار له، وأن مجرد تحديد تاريخ لبدء الإيجار يؤدي تلقائياً إلى اعتبار مدته لا تزال سارية، وأن التحقق من مدة العقد وتاريخ انتهائه يدخل في صلب اختصاص محكمة الأساس، وأن عقد

تنص عليه المادة ٨٩٦ أ.م.م.، إذ لا يمكن في هذه الحالة، توقيع الحجز إلا بمنع المحجوز عليه من التصرف بالمال المحجوز تصرفاً ناقلاً للملكية، ما يتناقض مع طبيعة النشاط التجاري وغايته؛

وحيث إنه، وفي ضوء ما يتبين من أوراق الملف عن كون السيارات المطلوب لقاء الحجز الإحتياطي عليها غير مسجلة، ولم تتمكن الدائرة المختصة لدى مديرية الجمارك من سحب البيانات والمستندات الجمركية العائدة لها، لا يكون القرار المميز، إذ تثبت من كون هذه السيارات داخلة في العناصر المادية للمؤسسة التجارية العائدة للشركة المطلوب الحجز ضدها، وبأنه لا يجوز إلقاء الحجز الإحتياطي عليها تبعاً لذلك، قد خالف أحكام المادة ٨٦٠ أ.م.م. ولا أخطأ في تفسيرها أو تطبيقها، ما يؤول إلى ردّ السببين التمييزيين لعدم القانونية؛

وحيث إنه، وتبعاً لردّ السببين التمييزيين، يقتضي ردّ التمييز أساساً وإبرام القرار المميز؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: ردّ التمييز أساساً وإبرام القرار المميز.

ثالثاً: تضمين المميز النفقات ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران نويل كرجاج وجوزف عجاقة

القرار: رقم ٦٧ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣

محسن الهرباوي / جينا زين ورفاقها

- عجلة - اخلاء شقة - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادتين ٥٧٩ أ.م.م.

وحيث إن المميّز (المستأنف عليه) يطلب اتخاذ القرار بعدم اختصاص قضاء العجلة لفصل الدعوى الراهنة لوجود نزاع في الأساس يعقد اختصاص محكمة الأساس، بينما تدلي الجهة المميّز ضدها (المستأنفة) بالعكس؛

وحيث إنه للأسباب ذاتها التي أدت إلى نقض القرار المميّز لاسيما وجود علاقة تأجيرية بين المميّز والجهة المميّز ضدها بدون وجود عقد ايجار خطي يرفع العلاقة بينهما، ودون إقامة الدليل على مدة الإيجار المتفق عليها، وعلى عدم إمكانية الجزم تالياً بإنهاء هذه المدة، وقيام المميّز بتسديد بدلات الإيجار إلى الجهة المميّز ضدها، وبالتالي لعدم وضوح التعدي على حقوق الجهة المميّز ضدها، يقتضي ردّ الاستئناف وتصديق القرار المستأنف؛

وحيث بالنتيجة التي توصلت إليها المحكمة لم يعد من داع لبحث الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى أو القانونية، أو لأنها لقيت جواباً ضمنياً في سياق التعليل؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً - قبول إستدعاء التمييز شكلاً.

ثانياً - قبول التمييز أساساً، ونقض القرار المميّز، وتضمنين الجهة المميّز ضدها نفقات التمييز وإعادة التأمين التمييزي الى المميّز.

ثالثاً - وفي مرحلة ما بعد النقض، نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً وإعطاء القرار برّد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف، وردّ كل ما زاد أو خالف، وتضمنين الجهة المستأنفة الرسوم والنفقات، ومصادرة التأمين الإستئنافي ايراداً للخزينة العامة.



الإيجار ما زال سارياً ويخضع للتمديد استناداً إلى المادة ٥٤٣ م.ع.، وتبعاً لذلك تنتفي صلاحية قضاء العجلة للنظر بهذه الدعوى كون الإنذار المرسل سابقاً من الجهة المميّز بوجهها لجهة الإخلاء لا قيمة له لأنها قبضت سابقاً بدلات وتمنعت عن قبض غيرها، ولأن مدة العقد لم تنته بعد، وأن المادة ٥٤٢ م.ع. جاءت واضحة لجهة النص على وجود عقد ايجار غير خطي ونظمت طريقة اثباته، الأمر الذي يجعل العلاقة بين الجهة المميّز بوجهها وبين المميّز هي علاقة تعاقدية يعود لمحكمة الأساس تنظيمها؛

حيث إنه وبحسب المادة ٥٧٩ أ.م.م. للقاضي المنفرد ان ينظر، بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة، في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق،

وله بالصفة ذاتها أن يتخذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة؛

وحيث إنه يشترط لإعمال قاعدة الصلاحية المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة، أن يتوافر عنصر العجلة وعدم التصدي للأساس، كما يشترط لإعمال القاعدة المنصوص عنها في الفقرة الثانية منها توافر حالة من التعدي الأوضاع الذي لا يقبل أي منازعة جدية؛

وحيث إن محكمة الإستئناف، مُصدرة القرار المميّز، إذ تحققت من دخول المميّز (المستأنف عليه) إلى الشقة موضوع الدعوى سنداً لإجارة غير خطية قائمة بين الفريقين، واعتبرت ان إعلان الجهة المميّز ضدها (المؤجرة) عن رغبتها بعدم استمرار الإيجار يستتبع وصف إشغال المميّز للمأجور بالتعدي الواضح الذي يبرّر تدخّل قضاء العجلة لوضع حدّ له، متجاوزة مسألة عدم ثبوت مدة الإيجار المتفق عليها بين الفريقين، وما يثيره من نزاع جدّي تنتفي معه إمكانية الجزم بإنهاء هذه المدة، وتنتفي تالياً صفة الوضوح عن حق الجهة المؤجرة بطلب التخلية تكون قد خالفت أحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م، واخطأت في تطبيقها، ما يعرض قرارها للنقض لهذا السبب؛

عن الدعوى في مرحلة ما بعد النقض:

حيث يتبيّن أن الدعوى جاهزة لإصدار القرار النهائي فيها سنداً لأحكام المادة ٧٣٤ أ.م.م.؛

طريق النقض مفتوحاً أمام المميّزة التي تضررت منه والتي فرض عليها القانون ولوج الاعتراض امام الغرفة الاستئنافية التي اصدرت القرار (المادة ٦٠٣ فقرة أخيرة أ.م.م.) ويكون التمييز الحالي غير مقبول لهذا السبب ويتعين رده شكلاً دون التعرض لمضمونه،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: عدم قبول التمييز وبالتالي رده شكلاً،

ثانياً: تضمين المميّزة الرسوم والمصاريف ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران نويل كرجاج وجوزف عجاقة

القرار: رقم ١٠ تاريخ ٢٩/١/٢٠٢٥

محمد صبح / فاروق القبوط ورفاقه

- عجلة - سبب تمييزي مبني على فقدان التعليل برده طلب وقف التنفيذ دون بيان المبرر أو الإشارة الى الحالة الموجبة - استناد محكمة الاستئناف الناضرة بقضايا العجلة، وفي معرض اصدار قرارها برد طلب وقف التنفيذ، الى معطيات الملف دون ذكر الأسباب التي تبرّر هذا الرد او تحديد الاعتبارات التي ادت الى عدم استجابة طلب وقف التنفيذ - إفقادها قرارها التعليل ومخالفة احكام البند ١٢ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. - نقض.

ان تحديد اسباب الحكم أي تعليله بتبيان مبررات النتيجة المقررة، يُعد من البيانات الإلزامية التي يتعين على المحكمة إدراجها في القرار تحت طائلة بطلانه وفق ما تنص عليه المادة ٥٣٧ أ.م.م.

- طلب فسخ القرار الصادر عن قاضي العجلة بالإخلاء وتقرير وقف تنفيذه - المادة ٥٧٧ أ.م.م. - شروط وقف

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران نويل كرجاج وجوزف عجاقة

القرار: رقم ٨١ تاريخ ١٨/٩/٢٠٢٤

شركة بكنيكو انترناشيونال / علي الكبي

- تنفيذ - طلب مقدم من المميز بوجهه أمام رئيس دائرة التنفيذ للحلول محل المنفذ في معاملة تنفيذية - رد هذا الطلب - الطعن بالقرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ وفقاً للأصول الرجائية المنصوص عليها في المادة ٦١٠ معطوفة على المادة ٦٠٣ أ.م.م. - استجابة محكمة الاستئناف طلب المميز بوجهه وفسخ قرار رئيس دائرة التنفيذ بموجب قرار صادر على عريضة - لا يكون الطعن فيه جائزاً بطريق النقض - وجوب الاعتراض عليه امام الغرفة التي أصدرته عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠٣ أ.م.م. - رد التمييز شكلاً.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل،

حيث انه يتبين من مضمون القرار المطعون فيه ان المميز ضده كان قد تقدم امام رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بطلب حلول محل المنفذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٢/١٦٣٧، وان هذا الطلب قد رُد بداية بموجب قرار رئيس دائرة التنفيذ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٧، وان المميز ضده طعن بالقرار المذكور وفقاً للأصول الرجائية المنصوص عنها في المادة ٦١٠ أ.م.م.، معطوفة على المادة ٦٠٣ أ.م.م.، وان محكمة الاستئناف أصدرت قرارها المميز على عريضة واستجابات لطلب المميز ضده بعد ان فسخت قرار رئيس دائرة التنفيذ،

وحيث انه، بصور القرار المميز على عريضة وفقاً للأصول المنصوص عنها في المادة ٦١٠ أ.م.م. معطوفة على المادة ٦٠٣ أ.م.م. لا يكون الطعن فيه عن

تنفيذ الحكم المعجل التنفيذ - ليس ما يبرر وقف تنفيذ القرار موضوع الاستئناف في ضوء اطاره التشريعي وموضوعه والأسباب القانونية والواقعية التي استند إليها - رد طلب وقف التنفيذ.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث لم يتبين أن القرار المميز أبلغ أصولاً من الجهة المميّزة، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان مهلته القانونية؛

وحيث إن الاستدعاء التمييزي جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، الأمر الذي يفضي الى قبوله شكلاً؛

ثانياً: في الموضوع:

عن السبب التمييزي الوحيد في فرعه المبني على فقدان التعليل (مخالفة المادة ١٢/٥٣٧ أ.م.م.):

حيث إن المميز يأخذ على القرار المطعون فيه فقدان التعليل برده طلب وقف التنفيذ دون بيان المبرر أو الإشارة إلى الحالة الموجبة؛

وحيث إن تحديد أسباب الحكم أي تعليله بتبيان مبررات النتيجة المقررة بعد من البيانات الإلزامية التي يتعين على المحكمة إدراجها في القرار تحت طائلة بطلانه وفقاً لما تنص عليه المادة ٥٣٧ أ.م.م.؛

وحيث إن القرار المميز صدر بالصيغة التالية: "بعد الإطلاع على الأوراق كافة نقرر بالإجماع، وبالنظر لكافة معطيات الملف، ردّ طلب وقف التنفيذ وإبلاغ من يلزم"؛

وحيث إن محكمة الاستئناف، إذ أصدرت قرارها المميز في معرض نظرها بالاستئناف المقدم إليها طعناً بقرار قاضي الأمور المستعجلة في طرابلس تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢١ مُستندة إلى معطيات الملف، ومكتفية برّد طلب وقف التنفيذ دون ذكر الأسباب التي تبرّر هذا الردّ ودون تحديد الاعتبارات التي أدت إلى عدم الإستجابة لطلب وقف التنفيذ، تكون قد أفقدت قرارها التعليل وخالفت أحكام المادة ١٢/٥٣٧ أ.م.م.، الأمر الذي يتعين معه نقض هذا القرار؛

ثالثاً: في الدعوى في مرحلة ما بعد النقض،

حيث إن الدعوى هي جاهزة للحكم ويتعين الفصل فيها مباشرة عملاً بأحكام المادة ٧٣٤ أ.م.م.؛

وحيث إن المميز يطلب بعد النقض فسخ القرار المطعون فيه وتقرير وقف تنفيذ حكم الإخلاء الصادر عن قاضي العجلة في طرابلس تحت رقم ٢٠٢٤/١٧٣ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ ورقم أساس محكمة إستئناف لبنان الشمالي رقم ٢٠٢٤/٢٩٣ سنداً لنص المادتين ٥٧٧ و ٥٧٩ أ.م.م.؛

وحيث إنه، وإذا كانت المادة ٥٧٧ أ.م.م. تجيز وقف تنفيذ الحكم المعجل التنفيذ إذا كانت النتائج التي ستترتب على التنفيذ تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر إلى ظروف القضية أو إذا كانت أسباب الطعن في الحكم يرجح معها فسخه، فإنه لم ينهض من أوراق الملف ومن سائر المعطيات المتوافرة ما يبرر الإستجابة لطلب وقف تنفيذ قرار قاضي العجلة موضوع الاستئناف الراهن، وذلك في ضوء موضوع هذا القرار وإطاره التشريعي والأسباب القانونية والواقعية التي استند إليها؛

وحيث إنه يقتضي من ثمّ ردّ طلب وقف التنفيذ لعدم وجود ما يبرره، وردّ طلب العطل والضرر لعدم توافر شروطه القانونية؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز، وتضمين المميز ضدهم النفقات وإعادة التأمين التمييزي إلى المميز.

ثانياً: وفي مرحلة ما بعد النقض، ردّ طلب وقف التنفيذ.

ثالثاً: ردّ طلب العطل والضرر، وإعادة الملف الإستئنافي إلى مرجعه.

❖ ❖ ❖

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث تبين أن المميز أبلغ القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٥ فيكون استدعاء التمييز وارداً ضمن المهلة القانونية، وقد استوفى سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً - في الموضوع:

عن السبب التمييزي الخامس - تشويه مضمون المستندات (الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.):

حيث إن المميز يأخذ على القرار المطعون فيه في الشق الأخير من هذا السبب تشويه مضمون المستندات الرسمية المبرزة في الملف لا سيما بيانات المساحة، مدلياً بأن هذا القرار اعتبر أن المنطقة خضعت للكيل النهائي في حين أن بيانات المساحة وكافة المستندات الرسمية لا تقيّد عن وجود كيل نهائي بل تبين أن الكيل وبالتالي المساحة مؤقتة وغير نهائية،

وحيث إن تشويه مستندات الملف يتحقق وفقاً للفقرة ٧ من المادة (٧٠٨) أ.م.م. بذكر القرار المطعون فيه وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لمضمونها،

وحيث إن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المميز أوردت في الصفحة السابعة منه أن المنطقة حيث العقاران موضوع النزاع خضعت للكيل النهائي، في حين أن جميع المعاملات المتعلقة باظهار الحدود المبرزة في الملف والمرفقة كذلك بتقارير الخبراء المكلفين في الدعوى وهي الآتية:

- خريطة أمانة المساحة للعقار ١٦٨/بسري المنظمة وفقاً لطلب أمين السجل العقاري في صيدا رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ ومحضر التحديد المؤرخ في ٢٠٠٥/٥/١٧.

- خريطة أمانة المساحة للعقار رقم ١٦٩/بسري المنظمة وفقاً لطلب أمين السجل العقاري في صيدا رقم ٥٠٦ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ ومحضر التحديد المؤرخ في ٢٠٠٥/٥/١٧.

- خريطة أمانة المساحة للعقار ١٦٨/بسري المنظمة وفقاً لطلب أمين السجل العقاري في صيدا رقم ٦٣٨

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانبيت حنا (منتدبة)
والمستشاران جيهان عون وجوزف عجاقة

القرار: رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٥

إيلي يوسف / بسام عازوري

- عجلة - سبب تمييزي مبني على تشويه القرار المطعون فيه للمستندات - تعد من عقار على عقار آخر - بيانات مساحة - اعتبار القرار المطعون فيه ان المنطقة حيث العقاران خضعت للكيل النهائي - معاملات متعلقة بإظهار الحدود - خرائط - تقارير خبراء - تضمّنها بوضوح ان الكيل هو "كيل مؤقت" - تشويه القرار المطعون فيه مضمون المستندات - نقض.

- اظهار حدود - تضارب بين معاملات اظهار الحدود - تناقض بين خرائط المساحة لجهة مساحة التعدي المشكو منه - وضوح وجود اختلاف في مساحة التعدي بين معاملات اظهار الحدود المجراة على فترات متلاحقة - عدم وجود خريطة مساحة موحدة ونهائية لدى دائرة المساحة لكل من العقارين موضوع الدعوى - منازعة جديدة حول نطاق مساحة التعدي - خروج البحث في صحة معاملات اظهار الحدود وخرائط المساحة وفي مدى مطابقتها للأصول الفنية التي ترعى تنظيمها تمهيداً للأخذ بخريطة دون سواها، من نطاق اختصاص قاضي العجلة لما لهذا الأمر من تأثير على مساحة العقارين موضوع النزاع خصوصاً وأنه لم يثبت في الملف ان المنطقة حيث تواجدتهما، قد خضعت للكيل النهائي - عدم وقوع قرار قاضي الأمور المستعجلة الذي خلص الى وجود تعد من عقار على عقار وإلى إلزام المستأنف بإزالته، في موقعه القانوني - فسخه والحكم ببرد الدعوى.

تاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ ومحضر التحديد تاريخ ٢٠٠٥/٩/٥،

وكذلك محضر التحديد العائد لمعاملة إظهار حدود العقار رقم ١٦٩/بسري بناءً على طلب أمين السجل العقاري رقم ٢٠٠٥ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٦ وهي المعاملة التي استند إليها الخبير الفرد كرم الذي أخذت المحكمة بنتيجة تقريره، تضمنت بوضوح عبارة "مصدر كيل مؤقت" ولم يرد في متن أي معاملة منها أن المنطقة خضعت لأعمال كيل نهائي، فتكون المحكمة بذلك قد شوّهت مضمون المستندات المبيّنة آنفاً وعرضت قرارها للنقض لهذا السبب دون حاجة للبحث في سائر الأسباب التمييزية المثارة لعدم الجدوى،

عن الدعوى في مرحلتها الإستئنافية،

حيث إن الدعوى جاهزة للفصل فيها مباشرة في المرحلة الإستئنافية:

حيث إن المستأنف يطلب فسخ قرار قاضي الأمور المستعجلة في جزين تاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ مدلياً بوجود تضارب بين معاملات إظهار الحدود وتناقض بين خرائط المساحة لجهة مساحة التعدي المشكو منه من عقاره رقم ١٦٨/بسري على عقار المستأنف عليه رقم ١٦٩/بسري، الأمر الذي ينفي وضوح التعدي وبالتالي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للفصل في الدعوى،

وحيث إن المستأنف عليه يتمسك بوجود تعدي من عقار المستأنف على عقاره بمساحة ٨٠ م^٢ يتمثل ببناء شريط شائك ويطلب اتخاذ التدابير اللازمة لإزالته،

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (٥٧٩) أ.م.م. أناطت بقاضي الأمور المستعجلة صلاحية اتخاذ التدابير الآلية إلى إزالة التعدي الواضح على الأوضاع والحقوق المشروعة، وإن وضوح التعدي يستوجب أن تكون عناصر التحقق من وجوده وتحديد نطاقه جلية للمحكمة بشكل يتيح لها اتخاذ التدبير الملائم لإزالته ورفعها،

وحيث بالعودة إلى مستندات الملف يتبين من نسخة خريطة أمانة المساحة للعقار رقم ١٦٨/بسري المنظمة وفقاً لطلب أمين السجل العقاري في صيدا رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ ومن محضر التحديد المؤرخ في ٢٠٠٥/٥/١٧ كما ومن نسخة خريطة أمانة المساحة للعقار رقم ١٦٩/بسري المنظمة وفقاً لطلب أمين السجل العقاري في صيدا رقم ٥٠٦ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ ومحضر التحديد المؤرخ في ٢٠٠٥/٥/١٧ أن العقار

١٦٨/بسري قد تعدّى على العقار ١٦٩/بسري بمساحة ٨٠ م^٢، وهذا ما عاد وأكدته محضر التحديد العائد لمعاملة إظهار حدود للعقار ١٦٩/بسري بناءً على طلب أمين السجل العقاري رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٦؛ في حين أنه يتبين من نسخة خريطة أمانة المساحة للعقار ١٦٨/بسري المنظمة وفقاً لطلب أمين السجل العقاري في صيدا رقم ٦٣٨ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ ومحضر التحديد تاريخ ٢٠٠٥/٩/٥ أن التعدي المذكور في الملف رقم ٢٠٠٣/١٣٢ المشار إليه أعلاه ورد خطأ وقد أُزيل بموجب هذه المعاملة وإن العقار ١٦٨/بسري تعدّى على العقار ١٦٩/بسري بمساحة ٢ م^٢ كما أن العقار الأخير تعدّى على العقار ١٦٨/بسري بمساحة مماثلة، وقد جرى قيد إشارة هذا التعدي أصولاً في السجل العقاري وفقاً للإفادتين العقاريتين المبرزتين في الملف،

وحيث إنه من الثابت مما تقدم وجود اختلاف واضح في مساحة التعدي بين معاملات إظهار الحدود المجراة على فترات متلاحقة، وإن الخبير رياض فرنسيس المكلف من قبل قاضي الأمور المستعجلة في جزين في الدعوى بمرحلتها الابتدائية أوضح في تقريره تاريخ ٢٠١١/٩/٢٤ أنه راجع رئيس دائرة المساحة في صيدا بهذا الشأن فأبدى له استعداداً لتصحيح مضمون أي خريطة وفقاً لما يصدر عن القضاء، ما يعني عدم وجود خريطة مساحة موحدة ونهائية لدى دائرة المساحة لكل من العقارين موضوع النزاع،

وحيث إن التباين الحاصل في مساحة التعدي من شأنه أن ينفي صفة الوضوح عنه لما يثيره من منازعة جدية حول تحديد نطاقه، وإنه وإن كان يعود لقاضي الأمور المستعجلة اللجوء إلى الخبرة لإجراء تحقيق بشأن مسألة فنية محددة تمهيداً للتثبت من وجود التعدي المدعى به أو لتحديد، إلا أنه يخرج من نطاق صلاحية البحث في صحة معاملات إظهار الحدود وخرائط المساحة وفي مدى مطابقتها للأصول والقواعد الفنية التي ترعى تنظيمها تمهيداً للأخذ بخريطة دون سواها وتحديد مساحة التعدي على أساسها لما لهذا الأمر من تأثير على مساحة العقارين موضوع النزاع لا سيما أنه لم يثبت في الملف أن المنطقة حيث العقاران خضعت للكيل النهائي،

وحيث لا يكون قرار قاضي الأمور المستعجلة في جزين الذي خلص إلى وجود تعدي واضح من العقار ١٦٨/بسري على العقار ١٦٩/بسري وإلى إلزام المستأنف بإزالته سنداً للفقرة (٢) من المادة (٥٧٩) أ.م.م. واقعاً في

الدائن - معاملة لا تسقط الدين الأ بصدور حكم يثبت صحة هذه المعاملة - المادة ٨٢٥ م.م.أ. معطوفة على المادتين ٨٢٣ و ٨٢٤ منه - دين متمثل بقيمة البند الجزائي المنصوص عنه في عقد ايجار - دين غير مرجح الوجود لوجوب التحقق من مدى حصول مخالفة للعقد ومن مسؤولية أي من الفريقين عن هذه المخالفة - مسألة تثير منازعة جدية لا يمكن معها ترجيح وجود الدين - نفي محكمة الاستئناف ترجيح وجود الدين الناشئ عن قيمة بدلات ايجار مستحقة بسبب مبادرة المستأجرة الى عرض ما اعتبرته مستحقاً بذمتها من بدلات وايداعها بموجب عدد من معاملات العرض الفعلي والإيداع التي رفضتها الجهة المؤجرة - عدم صدور أي حكم يثبت صحة هذه العروضا - مخالفة محكمة الاستئناف مبادئ الحجز الاحتياطي وغايته بما فيها احكام المادة ٨٦٦ م.م.أ. كما واحكام المادتين ٨٢٣ و ٨٢٥ م.م.أ. - عدم جواز حرمان الدائن من حقه بطلب الحجز الاحتياطي كوسيلة لضمان دينه الثابت بسند والمستحق طالما لم يثبت سقوط هذا الدين لأي سبب من الأسباب - نقض.

ان مجرد قيام المدين بمعاملة عرض فعلي وايداع بدلات الايجار المستحقة بذمته ورفضها من قبل الدائن لا ينفي وجود دين هذا الأخير ما لم تثبت صحة العرض الفعلي والإيداع بموجب قرار قضائي عن محكمة الموضوع المختصة، ان لا يجوز حرمان الدائن من حقه بطلب إلقاء الحجز الاحتياطي كوسيلة لضمان دينه الثابت بسند والمستحق طالما لم يثبت سقوط هذا الدين لأي من الاسباب.

- بدلات تأجيرية - طلب فسخ الحكم الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ ببرد طلب إلقاء الحجز الاحتياطي ضماناً لتحصيلها - بدلات مستحقة وثابتة - معاملات عرض فعلي وايداع من قبل المستأجر، لم تلق موافقة الجهة المؤجرة، الميزة - عدم صدور حكم عن محكمة الموضوع المختصة يقضي بثبوت صحة معاملات العرض الفعلي والإيداع - اجابة طلب الحجز الاحتياطي ضماناً لدين مبرر - فسخ قرار رئيس دائرة التنفيذ وإلقاء الحجز الاحتياطي على عقارات المستأجر، تأميناً لدين الجهة المستأنفة، الميزة.

موقعه القانوني الصحيح، فيقتضي فسخه والحكم برّد الدعوى وتبعاً لهذه النتيجة ردّ كل ما زاد أو خالف،

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير،

أولاً - قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإعادة التأمين التمييزي الى المميز وتضمين المميز ضده النفقات.

ثانياً - في المرحلة الإستئنافية، رؤية الدعوى إنتقالاً وإعطاء القرار بفسخ قرار قاضي الأمور المستعجلة في جزين تاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ وبرّد الدعوى.

ثالثاً - إعادة التأمين الإستئنافي إلى المستأنف وتضمين المستأنف عليه النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا
والمستشاران جيهان عون وجوزف عجاقة

القرار: رقم ٧٠ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥

- حجز احتياطي - معاملة عرض فعلي وايداع بموجب شيكات مصرفية - اعتبار المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه ان الدين المطلوب الحجز الاحتياطي ضماناً له غير مرجح الوجود لأن القول بأرجحية توافر الدين بذمة المطلوب الحجز بوجهها يستوجب البحث في صحة الايداعات الحاصلة واستباق قرار المحكمة المختصة خصوصاً وان الظاهر يفيد حصول ايفاء البدلات بموجب شيكات ما تزال تشكل قانوناً وسيلة للإيفاء - المادة ٨٦٦ م.م.أ. - تكريسها حق الدائن بطلب إلقاء الحجز الاحتياطي على اموال مدينه كوسيلة لضمان دينه ما لم يسقط هذا الدين بالإيفاء أو بأي وسيلة أخرى لسقوط الموجب - معاملة عرض فعلي وايداع - رفضها من قبل

بناءً عليه،

قانون الموجبات والعقود. وإذا لم يكن الدين ثابتاً بسند
فلرئيس دائرة التنفيذ ان يقرر القاء الحجز الاحتياطي متى
توافرت لديه ادلة ترجح وجود هذا الدين،

أولاً: في الشكل،

وحيث انه يستفاد من النص المتقدم انه يكرس للدائن
حق طلب القاء الحجز الاحتياطي على اموال مدينه
كوسيلة لضمان دينه ما لم يسقط هذا الدين بالايفاء او
بأي وسيلة أخرى لسقوط الموجب،

حيث ان الاستدعاء التمييزي ورد خلال المهلة
القانونية، وقد جاء مستوفياً سائر الشروط الشكلية
المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله في الشكل،

ثانياً: في الاساس،

عن الأسباب التمييزية مجتمعة،

وحيث انه، وإذا كان القانون قد أجاز للمدين الذي يريد
إبراء ذمته إزاء دائئه ان يعرض على هذا الأخير بواسطة
الكاتب العدل الشيء او المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به
وان يودعه لدى الكاتب العدل نفسه، فان معاملة العرض
الفعلي والايداع، في حال رفضها من قبل الدائن، لا تسقط
الدين الا بصور حكم يثبت صحة هذه المعاملة وفقاً لما
يستفاد من احكام المادة ٨٢٥ أ.م.م. معطوفة على
المادتين ٨٢٤ و ٨٢٣ أ.م.م.

حيث ان الجهة المميزة تأخذ على القرار المطعون فيه
مخالفة احكام المواد ٨٦٦ و ٨٢٣ و ٨٢٤ و ٨٢٥ أ.م.م.
ومبادئ واحكام الحجز الاحتياطي، كما تأخذ عليه مخالفة
احكام المادتين ٤٢٥ و ٤١١ تجارة وتجاهله رفض طالبي
الحجز لمعاملة العرض الفعلي والايداع الحاصلة بموجب
شيكات لا توازي قيمة الدين المستحق ولم تعد تشكل في
الحالة الحاضرة وسيلة لإبراء ذمة المدين، واعتباره ان
البحث في صحة الايداعات يؤدي الى استباق قرار
المحكمة المختصة وان الظاهر يفيد حصول ايفاءات
للبدلات بموجب شيكات تشكل قانوناً وسيلة للدفع،

وحيث انه، وإذا كان الدين المتمثل بقيمة البند الجزائي
المنصوص عنه في عقد الايجار تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٦
غير مرجح الوجود لوجوب التحقق من مدى حصول
مخالفة للعقد ومن مسؤولية أي من الفريقين عن هذه
المخالفة، ولأن ما تثيره هذه المسألة من منازعة جدية لا
يمكن معها ترجيح إعمال بند الفسخ الحكمي للعقد على
مسؤولية المطلوب الحجز ضدها في المرحلة الحاضرة،
فإن نفي محكمة الاستئناف، مصدرة القرار المميز،
لترجيح وجود الدين الناشئ عن قيمة البدلات المستحقة
عن السنوات العقدية الخامسة والسادسة والجزء الأول من
السنة السابعة بسبب مبادرة الجهة المستأجرة الى عرض
ما اعتبرته متوجباً عليها من بدلات عن المدة المذكورة
وايداعها بموجب عدد من معاملات العرض الفعلي
والايداع، التي رفضتها الجهة المؤجرة (طالبة الحجز) ولم
يصدر لتاريخه أي حكم قضائي يثبت صحتها، يشكل
مخالفة لمبادئ الحجز الاحتياطي وغايته، بما فيها احكام
المادة ٨٦٦ أ.م.م. من جهة، كما يشكل مخالفة للقواعد
المستمدة من أحكام المادتين ٨٢٣ و ٨٢٥ أ.م.م. من
جهة أخرى، إذ ان مجرد قيام المدين بمعاملة العرض
الفعلي والايداع ورفضها من قبل الدائن لا ينفي وجود دين
هذا الأخير ما لم تثبت صحة العرض الفعلي والايداع
وابراء ذمة المدين بموجب قرار قضائي عن محكمة
الموضوع المختصة، وانه لا يجوز حرمان الدائن من حقه
بطلب القاء الحجز الاحتياطي كوسيلة لضمان دينه
الثابت بسند والمستحق طالما لم يثبت سقوط هذا الدين
لأي من الاسباب،

وحيث انه بمراجعة مضمون القرار المميز وما اعتمده
من تعليل للنتيجة التي توصل اليها بتصديقه قرار رئيس
دائرة التنفيذ المستأنف، والقاضي ببرد طلب الحجز
الاحتياطي، يتبين ان المحكمة مصدرة القرار اعتبرت ان
الدين المطلوب الحجز الاحتياطي ضماناً له ليس مرجح
الوجود لان "القول بأرجحية توافر الدين بذمة المطلوب
الحجز بوجهها في الحالة الحاضرة يستوجب البحث في
صحة الايداعات الحاصلة واستباق قرار المحكمة
المختصة خصوصاً وان الظاهر يفيد حصول ايفاء
للبدلات بموجب شيكات ما زالت قانوناً وسيلة للايفاء،
إضافة الى التحقق من مدى حصول مخالفة للعقد
ومسؤولية كل من الطرفين عنه وما اذا كانت هذه
المخالفات قد أدت الى فسخه حكماً، وكلها مسائل
تستوجب اكثر من التطرق للاساس لترتيب مسؤوليات
والقول بعدم صحة الايفاءات، وكلها أمور تخرج عن
صلاحية رئيس دائرة التنفيذ،"

وحيث انه بحسب المادة ٨٦٦ أ.م.م. للدائن ان يطلب
إلى رئيس دائرة التنفيذ الترخيص بالقاء الحجز الاحتياطي
على أموال مدينه تأميناً لدينه. على ان الحجز لا يجوز
تأميناً لدين غير مستحق الأداء او معلق على شرط لم
يتحقق بعد الا في الحالات المعينة بالمادة ١١١ من

١١٧٨١٠/د.أ. ولواحق الدين البالغة ١١٧٨/د.أ. على ان يصار الى ابلاغ قرار الحجز ومتابعة اجراءاته لدى الاقتضاء بإشراف رئيس دائرة التنفيذ في كسروان،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق:

أولاً: قبول التمييز شكلاً وأساساً ونقض القرار المميز وإعادة التأمين الى الجهة المميزة،

ثانياً: وفي مرحلة ما بعد النقص فسخ قرار رئيس دائرة التنفيذ في كسروان تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٩ وإعطاء القرار مجدداً بالقاء الحجز الاحتياطي على العقارين ١٩٢ و ٧١٦ من العقار ٣٢٣١ عین زبدة وعلى القسم رقم ٧ من العقار ٣٢٣١ بعدا اذا كانت ملكيتها لا تزال جارية على اسم المحجوز عليه مانوئيل ريمون كركور، وذلك تأميناً لدين الجهة المميزة (المستأنفة) البالغ ١١٧٨١٠/د.أ. ولواحق الدين البالغة ١١٧٨/د.أ.، وإعادة التأمين الاستئنافي الى الجهة المستأنفة وتضمن المحجوز عليه النفقات على ان يصار الى إبلاغ قرار الحجز ومتابعة إجراءاته لدى الاقتضاء بإشراف رئيس دائرة التنفيذ في كسروان.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا
والمستشاران نويل كرجاج وجوزف عجاقة

القرار: رقم ٧١ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥

احمد العطار / سجيح الرياشي

- تمييز - استدعاء نقض - عدم تضمينه أي سبب تمييزي من الأسباب المذكورة في المادة ٧٠٨ أ.م.م. - الإكتفاء بإيراد وقائع تتعلق بالنزاع وبذكر عدد من النصوص القانونية دون تبیان أوجه مخالفة القرار المطعون فيه لهذه النصوص - رد التمييز شكلاً دون التعرض لموضوعه.

وحيث انه يقتضي من ثم نقض القرار المميز لمخالفته القواعد المستمدة من المواد ٨٦٦ و ٨٢٣ و ٨٢٥ أ.م.م. دون التعرض لباقي الأسباب المثارة،

وحيث ان الدعوى هي جاهزة للحكم في مرحلة ما بعد النقص ويتعين فصلها مباشرة عملاً بأحكام المادة ٧٣٤ أ.م.م.

وحيث ان الجهة المميزة تطلب بعد النقص قبول الاستئناف المقدم منها طعناً بقرار رئيس دائرة التنفيذ المستأنف وفسخ القرار المذكور وإعطاء القرار مجدداً بالقاء الحجز الاحتياطي على العقارين ١٩٢ و ٧١٦ من منطقة عين زبدة العقارية وعلى القسم ٧ من العقار ٣٢٣١ بعدا تأميناً لدينها البالغ ١٣٧٨١٠/د.أ. إضافة الى الفوائد والنفقات،

وحيث انه واذا كان الدين الناشئ عن قيمة البند الجزائي المحدد في العقد المنظم بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٦ غير مرجح الوجود في الحالة الحاضرة في ضوء ما يستدعيه الأمر من واجب التصدي لأساس العلاقة العقدية والتحقق من مخالفة شروط العقد وتحديد الجهة المسؤولة عن هذه المخالفة لدى الاقتضاء، فان البدلات التأجيلية المحددة في العقد عن السنتين الخامسة والسادسة وعن الجزء الأول من السنة السابعة امست مستحقة وثابتة ولم يتبين أن معاملات العرض الفعلي والايذاع التي اجرتها الجهة المستأجرة على سبيل ايفاء هذه البدلات قد لقيت قبولاً أو موافقة من قبل الجهة المميزة (المؤجرة)، كما لم يتبين لتاريخه انه صدر عن محكمة الموضوع المختصة حكم يقضي بثبوت صحة معاملات العرض الفعلي والايذاع،

وحيث انه، في ضوء المعطيات المتقدمة كما وفي ضوء الأسباب التي اعتمدت لنقض القرار المميز يكون الدين الناشئ عن البدلات التأجيلية المستحقة لا يزال قائماً في المرحلة الحاضرة ويكون طلب الحجز الاحتياطي ضماناً لهذا الدين مبرراً ويقتضي اجابته،

وحيث ان النتيجة المخالفة التي انتهى اليها قرار رئيس دائرة التنفيذ المستأنف تكون من ثم واقعة في غير محلها السليم ويقتضي لذلك فسخ القرار المذكور وإعطاء القرار مجدداً، وسنداً للمادة ٨٦٦ أ.م.م. بالقاء الحجز الاحتياطي على العقارين ١٩٢ و ٧١٦ عین زبدة وعلى القسم رقم ٧ من العقار ٣٢٣١ بعدا اذا كانت ملكيتها لا تزال جارية على اسم المحجوز عليه مانوئيل ريمون كركور وذلك تأميناً لدين الجهة المميزة (المستأنفة) البالغ

بناءً عليه،

حيث إنه بحسب المادة ٧١٨ أ.م.م. يجب أن يوقع الاستدعاء التمييزي من محام في الإستئناف وأن يشتمل على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومقام كل منهم وعلى بيان القرار المطعون فيه بذكر المحكمة الصادر عنها وتاريخه وبيان أسباب النقض والطلبات،

وحيث إن المميز إذ أدلى في الأساس بوجوب نقض القرار الإستئنافي المطعون فيه برمته ورؤية الطلب إنتقالاً والحكم مجدداً بوقف تنفيذ القرار الابتدائي المستأنف، لم يضمن استدعاء النقض أي سبب تمييزي من الأسباب المذكورة في متن المادة ٧٠٨ أ.م.م.، واكتفى بإيراد وقائع تتعلق بالنزاع وبذكر عدد من النصوص القانونية دون أن يبين أوجه مخالفة القرار المميز لهذه النصوص التي لم يتعرض لها في الأصل تبعاً لاقتصار موضوعه على البت بمسألة وقف التنفيذ لا أكثر،

وحيث إن خلّو الاستدعاء التمييزي من الأسباب التمييزية يؤدي إلى ردّ التمييز شكلاً دون التعرّض لموضوعه،

وحيث إنه يقتضي ردّ طلب العطل والضرر عن المحاكمة لعدم توافر شروطه،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: ردّ التمييز شكلاً،

ثانياً: تضمين المميز النفقات التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.

ثالثاً: ردّ طلب العطل والضرر.



محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا
والمستشاران جيهان عون وجوزف عجاقة

القرار: رقم ٧٤ تاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٥

علي علوه / عباس ضاهر

- معونة قضائية - طلب المميز منحه المعونة القضائية لكي يتمكن من تقديم طلب نقض القرار الاستئنافي الصادر بحقه في إطار الدعوى المساقة بوجهه من قبل المميز ضده - إستماع المحكمة الى طالب المعونة - ثبوت تقديمه الاستدعاء التمييزي موضوع طلب المعونة وتسديده اتعاب وكيلته القانونية لتقديم التمييز وتسديده قيمة التأمين التمييزي والرسم المتوجب عنه قبل تقديمه طلب منحه المعونة القضائية - ثبوت عدم جدية الطلب ومبرراته - عدم ضم شهادة من مصلحتي الواردات والخزينة في وزارة المالية الى طلب المعونة للدلالة على الضرائب المباشرة التي يؤديها طالب المعونة - رد طلب المعونة القضائية.

بناءً عليه،

حيث إن السيد علي علوه يطلب منحه المعونة القضائية لكي يتمكن من تقديم طلب نقض الحكم الإستئنافي الصادر بحقه في إطار الدعوى المساقة ضده من السيد عباس ضاهر؛

وحيث إن السيد عباس ضاهر يدلي من جهته بعدم توافر أسباب منح المعونة القضائية، وبأن طلبها لا يرمي الا إلى المماطلة إضراراً به، وبأنه يقتضي الحكم له بالعطل والضرر عن التعسف في استعمال الحق؛

وحيث إن المحكمة استمعت إلى طالب المعونة، الذي أفاد بأنه سبق وتقدم بالإستدعاء التمييزي موضوع طلب المعونة وبأنه سدد أتعاب وكيلته لتقديم التمييز وبأنه لم

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا
والمستشاران نويل كرباج وجوزف عجاقة

القرار: رقم ٧٧ تاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٥

حسن مهنا ورفيقاه / وليم السمرا

- عجلة - طلب إخلاء مأجور لانتهاء مدة الاجارة واعتبار ان الإشغال اصبح دون مسوغ شرعي - صدور حكم عن قاضي العجلة بالإخلاء سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ م.م. - فسخ الحكم من قبل محكمة الاستئناف ورد الدعوى لعدم وضوح التعدي كون النزاع يستوجب البحث في طبيعة العقد وفيما اذا كان استمراراً للعلاقات التأجيرية السابقة التي تناولت المأجور ام عقداً جديداً.

- إشغال مأجور - عقد ايجار موقع مع المستأجر سنة ٢٠٢١ لمدة سنة - المطالبة بحقه اعتبار مدة الايجار ثلاث سنوات تطبيقاً لأحكام المادة ٥٤٣ موجبات وعقود - عدم إنكاره العلاقة التأجيرية التي ربطته مع افراد الجهة الميزة منذ العام ٢٠٠٦ دون انقطاع - علاقة تأجيرية بين فريقى الدعوى تجاوزت مدة الثلاث السنوات - لا محل لتطبيق قاعدة التمديد المنصوص عليها في المادة ٥٤٣ م.ع. - مجرد تعديل قيمة بدل الايجار لا يكفي للقول بنشوء عقد جديد مستقل في وجوده وكيانه عن العلاقة العقدية السابقة لعدم وجود أي تعديل في عناصر الايجار المبتدئ سنة ٢٠٠٦ إن لجهة القسم المؤجر او لجهة اطراف العقد - إعلان الجهة المؤجرة عن رغبتها الواضحة بتخلية المأجور يفقد المميز ضده المستأجر المسوغ الشرعي لاستمراره بإشغاله - تعدد يبرر تدخل قضاء العجلة لوضع حد له - مخالفة محكمة الاستئناف احكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ م.م. والخطأ في تطبيقها - نقض - رد الاستئناف وتصاديق قرار قاضي العجلة المستأنف الذي قضى بإلزام المميز ضده بالإخلاء.

يستلم إحالة المحكمة على وزارة المالية لأن أحداً لم يبلغه بذلك (تراجع إفادة طالب المعونة المدونة في محضر جلسة ٢٠٢٥/٦/١١)؛

وحيث إنه وإذا كانت المادة ٤٢٧ أ.م.م. تجيز تقديم طلب المعونة القضائية لأجل استعمال طرق الطعن، فإنه يستفاد من أحكام المادة ٤٢٩ أ.م.م. أنه يتعين ضم شهادة من مصلحتي الواردات والخزينة في وزارة المالية إلى طلب المعونة القضائية للدلالة على الضرائب المباشرة التي يؤديها طالب المعونة؛

وحيث إنه، وفضلاً عن أن طالب المعونة القضائية لم يبرز الشهادة من مصلحتي الواردات والخزينة في وزارة المالية التي تدل على الضرائب المباشرة التي يؤديها إلى الوزارة المذكورة، فإن تقديمه للإستدعاء التمييزي، بواسطة وكيلته الأستاذة ج. ر. وقيامه بتسديد التأمين التمييزي والرسم المتوجب عنه، قبل أن يعود ليطالب منحه المعونة القضائية، ينفي جدية هذا الطلب ومبرراته؛

وحيث إن طلب المعونة القضائية يكون من ثم مستوجباً الرد؛

وحيث إنه يقتضي أخيراً رد طلب السيد عباس ضاهر الرامي إلى الحكم له بالاعطال والضرر لعدم توافر الأسباب المبررة لذلك؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق:

أولاً: ردّ طلب المعونة القضائية المقدم من السيد علي علوه.

ثانياً: ردّ طلب الحكم بالاعطال والضرر المقدم من السيد عباس ضاهر.

❖ ❖ ❖

- فغن السبب التمييزي الثاني المبني على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. معطوفة على المادتين ٥٩٠ و ٥٩٢ م.ع.،

حيث ان الجهة المميزة تأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة احكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. معطوفة على المادتين ٥٩٠ و ٥٩٢ م.ع.، مدلية بأن العقد الموقع بين الفريقين في ٢٤/٥/٢٠٢١، وليس في ٣١/٥/٢٠٢١ كما ورد في القرار، انتهت مدته في ٣١/١٢/٢٠٢٢، وبأنها طالبت المميز ضده بالاخلاء، وبأن إشغال هذا الاخير امسى دون مسوغ شرعي، وبأن شروط تدخل قضاء العجلة متوافرة، وبأنه لا محل لاعتبار عقد ٢٤/٥/٢٠٢١ مجدداً لمدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة ٥٤٣ م.ع. لأن التمديد الالزامي المنصوص عنه في المادة المذكورة ينحصر بالفترة التأجيلية الأولى دون العقود التي تليها،

وحيث ان المادة ٥٧٩ أ.م.م.، إذ نصت في فقرتها الثانية على صلاحية قضاء العجلة لتقرير التدابير الرامية الى ازالة التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة، لم تشترط لإعمال هذه الصلاحية سوى تحقق حالة من التعدي الواضح بجلائه والذي لا يكتنفه أي لبس او غموض،

وحيث ان إشغال ملك الغير دون مسوغ شرعي يشكل وجهاً من وجوه التعدي الواضح الذي يبرر تدخل قضاء العجلة لوضع حد له عملاً بقاعدة الصلاحية المذكورة أعلاه،

وحيث انه، ومع ثبوت ملكية الجهة المميزة للقسم موضوع الدعوى وثبوت إشغاله من قبل المميز ضده، يتعين على الأخير بيان السند القانوني المبرر لإشغاله والا اعتبر فعله من قبيل التعدي الواضح، إذ انه يتعرض لحق الملكية وما يتفرع منه من حق الاستعمال والاستثمار،

وحيث ان المميز ضده، إذ برر إشغاله للقسم موضوع الدعوى بسند الايجار الموقع معه في ٢٤/٥/٢٠٢١ وبحقه باعتبار مدة الايجار ثلاث سنوات تطبيقاً لأحكام المادة ٥٤٣ م.ع.، لم ينكر العلاقة التأجيلية التي تناولت القسم المذكور والتي ارتبط بها مع افراد الجهة المميزة منذ العام ٢٠٠٦ دون انقطاع،

وحيث انه وفي ضوء تجاوز العلاقة التأجيلية التي نشأت بين فريقى الدعوى مدة ثلاث سنوات لا يكون هناك

ان إشغال ملك الغير دون مسوغ شرعي يشكل وجهاً من وجوه التعدي الواضح على حق الملكية وما يتفرع منه كحق الإستعمال والإستثمار، ويبرر تدخل قضاء العجلة لوضع حد له عملاً بقاعدة الصلاحية المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. لتقرير التدابير الرامية الى ازالة التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة، عند تحقق حالة من التعدي الواضح الذي لا يكتنفه اي لبس او غموض.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل،

حيث انه لم يتبين من أوراق الملف ان الجهة المميزة أبلغت أصولاً القرار المميز، فيكون الاستدعاء التمييزي وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية،

وحيث ان الإستدعاء التمييزي استوفى كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً: في الاساس،

حيث ان الجهة المميزة (المدعية بدائية) كانت قد استحضرت المميز ضده (المدعى عليه بدائية) امام قاضي العجلة في بعدا طالبة الزامه باخلاء المايجور الكائن في القسم ٢٣ من العقار ٣٦٣٢ الشياح مدلية بأن إشغال القسم امسى دون مسوغ شرعي بعد ان انتهت مدة الايجار في ٣١/١٢/٢٠٢٢، وان قاضي العجلة اعلن توافر شروط تطبيق احكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. وقضى بإلزام المميز ضده بالاخلاء، وان الأخير طعن بقرار قاضي العجلة امام محكمة الاستئناف التي أصدرت قرارها المميز القاضي بقبول الاستئناف وبفسخ القرار المستأنف وباعطاء القرار مجدداً برد الدعوى معتبراً ان تحرير عقد الايجار في ٣١/٥/٢٠٢١ وتحديد مدته من ١/١/٢٠٢٢ لمدة سنة وثبوت استيفاء البدل بحسب البدل الوارد في العقد بتاريخ سابق للمدة المحددة فيه يجعل البحث في طبيعة هذا العقد فيما اذا كان استمراراً للعلاقات التأجيلية السابقة والتي تناولت المايجور موضوع النزاع أم هو عقد جديد وهل يبدأ فعلياً في ٣١/٥/٢٠٢١ او في ١/١/٢٠٢٢ منسحباً على طبيعة التعدي المدلى به والذي لا يبدو واضحاً كما تقرضه الفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ أ.م.م.،

وحيث ان المميز ضده يدلي من جهته بعدم اختصاص قضاء العجلة لتقرير إلزامه بالإخلاء خلافاً لما انتهى اليه قرار قاضي العجلة المستأنف،

وحيث انه، وسنداً لنفس التعليل الذي اعتمدته المحكمة لنقض القرار المميز، يقتضي رد الاستئناف وتصديق قرار قاضي العجلة المستأنف الذي حفظ اختصاص قضاء العجلة للبت بالدعوى وقضى بإلزام المميز ضده بالإخلاء،

وحيث انه يقتضي أخيراً رد باقي ما زاد او خالف من الأسباب والمطالب اما لأنها لقيت رداً ضمنياً في سياق التعليل واما لعدم الفائدة فاقتضى اهمالها،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول التمييز شكلاً وأساساً ونقض القرار المميز واعادة التأمين التمييزي الى الجهة المميزة،

ثانياً: وفي مرحلة ما بعد النقض، رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن قاضي العجلة في بعدا برقم ٢٠٢٣/١٦٥ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ وتضمن المميز ضده النفقات الاستئنافية ومصادرة التأمين الاستئنافي إيراداً للخزينة العامة،

ثالثاً: رد ما زاد او خالف.



محكمة التمييز المدنية الغرفة العاشرة

**الهيئة الحاكمة: الرئيس أحمد الأيوبي (مكلف)
والمستشاران لينا سركيس وسميح صفيير (مكلف)**

القرار: رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧

اسعد يونس ورفاقه / ورثة سعيد يونس

- بيع عقاري مع حق الاسترداد - عقد هو في حقيقته عقد بيع بالوفاء جرى تنظيمه ضماناً لدين - ضماناً نُظمت بالتزامن مع ابرام عقد القرض - تحايل على القانون والتفاف على اصول التنفيذ الإلزامية المتعلقة

من محل لتطبيق قاعدة التمديد المنصوص عنها في المادة ٥٤٣ م.ع. ويكون تمسك المميز ضده بهذه القاعدة في غير محله،

وحيث انه لا يرد بأن سند الإيجار المحرر في ٢٠٢١/٥/٢٤ يشكل عقداً جديداً متميزاً عن العلاقة التأجيرية السابقة ويتعين إخضاعه لقاعدة التمديد المنصوص عنها في المادة ٥٤٣ م.ع. لأن السند المذكور، والذي يشكل وسيلة لاثبات العلاقة العقدية، سواء حرر في ٢٠٢١/٥/٣١ كما ورد في القرار المميز او في ٢٠٢١/٥/٢٤ وفقاً للظاهر، لم يتضمن أي تعديل في عناصر عقد الايجار المبتدئ في العام ٢٠٠٦، إن لجهة القسم المؤجر او لجهة أطراف العقد، ولأن مجرد تعديل قيمة بدل الايجار لا يكفي للقول بنشوء عقد جديد مستقل في وجوده وكيانه عن العلاقة العقدية السابقة.

وحيث انه واذا كانت إجارة المميز ضده المبتدئة منذ العام ٢٠٠٦ قد شكلت سنداً قانونياً يبرر إشغاله للمأجور خلال مدة سريان الايجار، فان انتهاء هذه المدة مع نهاية العام ٢٠٢٢ وإعلان الجهة المؤجرة عن رغبتها الواضحة بتخليه المأجور بموجب كتابها المبلغ من المميز ضده في ٢٠٢٢/١١/١٨ يُقَدُّ هذا الأخير المسوغ القانوني لاستمراره بإشغال المأجور بعد نهاية الايجار ويمسي فعله من قبيل التعدي الواضح الذي يبرر تدخل قضاء العجلة لوضع حد له عملاً بقاعدة الصلاحية المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م.

وحيث ان محكمة الاستئناف مصدرة القرار المميز، إذ ركنت الى المنازعة التي اثارها المميز ضده وانتهت الى إعلان عدم اختصاص قضاء العجلة للبت بطلب إلزامه بإخلاء المأجور رغم انتهاء مدة إجارته وعدم وجود أي سند قانوني يبرر استمراره بإشغال المأجور بعد هذه المدة وعدم جدية المنازعة التي أثارها بهذا الخصوص، تكون قد خالفت احكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. وأخطأت في تطبيقها وعرضت قرارها للنقض لهذا السبب دون حاجة لبحث ما عده من الأسباب المثارة،

ثالثاً: في الدعوى في مرحلة ما بعد النقض،

حيث ان الدعوى هي جاهزة للحكم ويتعين الفصل فيها مباشرة عملاً بأحكام المادة ٧٣٤ أ.م.م.

وحيث ان الجهة المميزة تطلب بعد النقض رد الاستئناف المقدم من المميز ضده (المدعى عليه بداية) وتصديق القرار الابتدائي المستأنف،

بالنظام العام - مخالفة احكام المادة ١٠٧ ملكية عقارية -
عقد باطل بطلاناً مطلقاً - إعادة الحال الى ما كانت عليه
قبل تاريخ إبرامه.

- غبن - ثمن فاحش وشاذ عن المألوف في التعامل
العقاري - ارادة المشتري استغلال ضيق اقتصادي شديد
لدى البائع - عقد باطل لعيب الغبن المتحقق فيه -
اعلان بطلان عقد البيع المسوح مع حق الاسترداد
واعادة قيد العقار موضوعه باسم المالك الأساسي المتوفى،
على ان يقوم ورثة هذا الأخير باعادة الدين الى الشاري كل
بنسبة حصته الإرثية وشطب اشارة الاستدعاء التمييزي
عن صحيفة العقار موضوع العقد.

- عرض مفصل للقواعد المطبقة على حق الدائنية
والضمانات العينية العقارية المتصلة به - عرض مفصل
للقواعد ذات الصلة بالغبن الواقع على الراشد.

بناءً على ما تقدم،

حيث انه من المفيد التنويه بأنه بعد نقض القرار المطعون فيه برمته فإن هذه المحكمة قد أصبحت محكمة اساس وتتشرف أمامها بالتالي هذه القضية في الواقع وفي القانون،

وحيث انه قبل الولوج الى اساس النزاع ينبغي استعراض القواعد القانونية الواجبة التطبيق عليه ومن ثم تقييم الادلة الثبوتية التي عرضت من قبل فريقى الدعوى وذلك بغية إيجاد الحل القانوني المناسب الذي توصلت اليه هيئة المحكمة بعد المذاكرة وفقاً للاصول،

أ - في القواعد الواجبة التطبيق على النزاع:

أولاً: في القواعد المطبقة على حق الدائنية والضمانات العينية العقارية المتصلة به:

أما القاعدة الأولى: مفادها أنه يقع على عاتق من يزعم بانه صاحب حق دائنية عبء إثبات نشوء رابطة المديونية وفقاً للأصول حتى اذا حصل ذلك فإنه ينبغي بالمقابل على من يدلي بإنقضاء الموجب أن يثبت أنه أوفاه وفقاً للأصول، او ان الموجب المذكور قد سقط لتحقق سبب من اسباب انقضاء الدين بغير الإيفاء، هذا مع التنويه بأن قواعد الإثبات ذات الصلة بنشوء الموجبات وانتقالها او انقضائها ترعاها قواعد أدرجت في قانون اصول المحاكمات المدنية،

وأما القاعدة الثانية التي أقرها التشريع اللبناني فهي تتصل بموضوع الإيفاء إذ يتعين على المدين إيفاء ذات الشيء الذي التزم به وكامل هذا الشيء دون تجزئة، أما إذا حصل ان قدم المدين إلى الدائن شيئاً غير الشيء الذي التزم به فليس هذا إيفاءً محضاً وإنما هو إيفاء بعوض أو بمقابل، ولا بد في هذا النوع الأخير من الإيفاء من حصول اتفاق ما بين الدائن والمدين يقبل عبره الأول اي الدائن ما يعرضه عليه الثاني اي المدين من عوض، ذلك ان الدائن لا يجبر على استيفاء شيء غير الشيء موضوع الموجب دون رضاه،

وأما القاعدة الثالثة فهي متممة للقاعدتين السابقتين ومفادها عدم جواز إنشاء ضمانات عينية عقارية غير تلك التي حددها القانون، ومعلوم ان الضمانات العينية العقارية التي حددها القانون اللبناني على سبيل الحصر هي في عداد الأربع: الرهن العقاري، والرهن عن طريق البيع بالوفاء، والتأمين العقاري، والامتياز،

ومعلوم أيضاً ان هذه الضمانات تجسد في حقيقتها حقوقاً عينية عقارية تبعية وهي بالتالي بمنزلة تطبيق فرعي لقاعدة عدم جواز انشاء اي حق عيني الا بنص قانوني،

وعليه لا يمكن للدائن ان يتفق بتاريخ نشوء الدين مع المدين على خلق ضمانات عينية مباشرة من قبيل نقل ملكية عقار محدد مباشرة بإسم الدائن في حال عدم إيفاء الدين بتاريخ الاستحقاق، لأنه يشكل انتهاكاً لقواعد التنفيذ المرتبطة بالإننتظام العام، ولقاعدة عدم جواز انشاء ضمانات عينية مباشرة الا بنص قانوني، ولعدم جواز الاتفاق على تملك العقار المرهون موضوع الضمانة العينية بتاريخ نشوء الدين عند عدم إيفائه وفقاً لما نصت عليه المادة ١٠٧ ملكية عقارية، وهذه كلها أمور تتعلق بالاننتظام العام،

وحيث ينبغي تسليط الضوء أخيراً على ان الرهن عن طريق البيع بالوفاء يختلف بنظامه القانوني عن البيع المتضمن خيار الاسترداد والذي يسميه البعض البيع بالوفاء، ذلك أن عقد البيع المتضمن خيار الإسترداد "La vente avec faculté de rachat ou vente à réméré" هو العقد الذي يرتضي بموجبه المشتري بأن يمنح البائع، بعد إكمال عقد البيع ونقل الملكية أصولاً على إسم الأول في السجل العقاري، حق استرداد ملكية المبيع ضمن مهلة ثلاث سنوات كحد أقصى تبدأ من تاريخ إبرام عقد البيع، حتى إذا لم يمارس البائع خيار الإسترداد عبر إعلام

وجوه الاستغلال فهو يتمثل بارادة تحققت لدى المتعاقد المدلى بوجهه بعيب الغبن في الاستفادة من جهل موصوف ومغتفر في الإلمام بالمواصفات الملازمة للشيء موضوع التعاقد، حتى إذا اجتمع العنصر المادي مع العنصر المعنوي وتكاملاً أمكن عندئذ للمغبون الذي أقر البطلان لمصلحته المطالبة بإبطال العقد وبالتالي إعادة الحال إلى ما كانت عليه؛ تحليل مستفاد في جزء منه من المادة ٢١٣ معطوفة على المادة ٢١٤ من قانون الموجبات والعقود،

وحيث أنه وبعد الذي تقدم ينبغي تقييم وقائع القضية والأدلة الثبوتية المقدمة من الفرقاء،

ب - في النتيجة التي توصلت إليها المحكمة في ضوء تقييمها للوقائع الثابتة والأدلة المبرزة على امتداد مراحل المحاكمة:

- في الضيق الاقتصادي الذي كان يعاني منه سعيد يونس:

حيث انه من الثابت ان المدعي بداية سعيد يونس احمد يونس كان يعاني من ضيق اقتصادي، إذ تبين من جلسة استجوابه التي حصلت أمام الغرفة الابتدائية المدنية في الجنوب بأنه بعد عودته من البرازيل، تدهور وضعه الاقتصادي الى حد كبير، مما اضطره الى الاقتراض من خليل احمد مرعي ليتمكن من مواجهة أعباء الحياة الاقتصادية،

- في علم المدعى عليه، المميز أسعد عيسى يونس بحالة الضيق:

حيث انه من الثابت من خلال استجواب المميز اسعد عيسى يونس، الذي حصل أمام هيئة هذه المحكمة أنه على علم أكيد بالضيق الاقتصادي الذي كان يعاني منه سعيد يونس، إذ أكد أنه كان على صداقة به وأنه حضر الى منزله وشرح له معاناته الاقتصادية ورغبة الدائن خليل احمد مرعي بإلقاء الحجز على العقار رقم ١٦٦ روم وبيعه بالمزاد العلني، وقد تقاطعت أقوال أسعد يونس مع أقوال المدعي بداية سعيد يونس الذي أوضح انشاء استجوابه في المرحلة الابتدائية بأنه كانت تربطه صداقة متينة بالمميز أسعد يونس، وبأن الأخير لن يخونه أو يتحكم بالضائقة المالية التي كان يعاني منها، لأنه على صلة قريبي به وكان ينام في بعض الاحيان في منزله،

المشتري برغبته باستعادة ملكية الشيء المبيع بعد عرض الثمن وتوابعه أصولاً يبقى العقار المباع ملكاً للمشتري ويتحول البيع المعلق على شرط الإسترداد إلى بيع نهائي مجرد من أي شرط (تحليل مستفاد من المواد ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٦ و ٤٧٧ من قانون الموجبات والعقود)، أما الرهن بطريقة نقل الملكية أو البيع الرهني بالوفاء فقد عزفته المادة ٩١ من قانون الملكية العقارية على أنه بيع عقار شريطة ان يكون للبائع حق استرداد المبيع مقابل رد الثمن وللمشتري حق استرداد الثمن عند رد المبيع، وبالتالي فإن البيع المتضمن خيار الاسترداد والرهن بطريقة نقل الملكية هما عقدان مختلفان في ماهيتهما ومفاعيلهما، ولا يمكن بالتالي اعتبار احكام قانون الموجبات والعقود النازمة لأحكام البيع المتضمن خيار الاسترداد قد ألغت صراحة أو ضمناً أحكام الرهن بطريقة نقل الملكية أو البيع بالوفاء المدرجة أحكامه في المادة ٩١ وما يليها من مواد في قانون الملكية العقارية،

ثانياً: في القواعد ذات الصلة بالغبن الواقع على الراشد:

حيث أن الغبن الواقع على الراشد في العقود المبرمة على سبيل العوض، يؤدي إلى تعيب الرضى إذا أتى فاحشاً وشاذاً عن المألوف، وهو يكون كذلك إذا أنتج تفاوتاً بين الموجبات المتقابلة بحيث تكون المنفعة التي تقول إلى أحد طرفي العقد غير متعادلة نسبياً مع المنفعة التي وفرها العقد للطرف الآخر، وبحيث يكون عدم التعادل غريباً عن العادات المألوفة بحيث لا يوجد ما يُسوِّغه على الصعيد الاجتماعي أو العائلي أو ما شاكل ذلك؛ هذا ولا يكفي لإبطال العقد تحقق العنصر المادي المذكور وإنما ينبغي أيضاً تحقق عنصر معنوي يتمثل في توافر القصد لدى من أدلى بوجهه بعيب الغبن لاستغلال ضيق أو طيش او عدم خبرة لدى المغبون، والضيق الذي يشكل الوجه الأول من وجوه الاستغلال يستوجب أن تتصرف نية المتعاقد الآخر إلى استغلال إعسار موصوف في العنصر السلبي للذمة المالية للمغبون تأتي عن تنام واضح في مديونية الأخير دفعه إلى التعاقد تحت وطأته بشروط مجحفة وذلك رغبة في رد ذمته المالية بأموال تؤدي إلى تحسن عنصر الملاءة عند المغبون، أما الطيش الذي يشكل الوجه الثاني من وجوه الاستغلال فهو يستوجب بساطة في تفكير المغبون ونزقاً في سلوكياته وخفة في تقييم مصلحته وطبيعة التعاملات المالية التي يُقدم عليها؛ أما الوجه الثالث والأخير من

- في التفاوت الفاحش والشاذ عن المألوف بين الثمن الحقيقي للعقار والثمن الفعلي:

حيث أنه من الثابت من استجواب المميز اسعد يونس، المدعى عليه بداية أن الثمن الذي سدده لقاء نقل ملكية العقار رقم ١٦٦ روم على اسمه قد بلغ ٥٩ الف دولار اميركي، في حين أن تقرير الخبيرة سوسن مدلج المبرز في الملف الابتدائي بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٧ قد اعتبر أن ثمن العقار في العام ٢٠٠٣ اي بتاريخ بيع العقار المتضمن خيار الاسترداد، قد بلغ ٢٨٩,٧٦٠ الف دولار اميركي (مئتين وتسعة وثمانين ألفاً وسبعمائة وستين دولار اميركي) وفي العام ٢٠١٢، قد ارتفع الثمن ليصل الى ١,٢٦٧,٧٠٠ دولار اميركي (مليون ومئتين وسبعة وستين ألفاً وسبعمائة دولار اميركي)، هذا وقد جرى تنظيم تقرير خبرة آخر من قبل الخبيرين طانيوس جدعون وطانيوس غانم، ضم الى الملف الابتدائي بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ أكد فيه أن ثمن أرض العقار رقم ١٦٦ روم والاشجار المثمرة القائمة عليه يساوي في العام ٢٠٠٣ ما مجموعه ٤٢٢,٤٠٠ الف دولار اميركي (اربعمائة واثنين وعشرين ألفاً واربعماية دولار اميركي) وفي العام ٢٠١٦ ما مبلغه ١,١٧٢,٦٠٠ دولار اميركي (مليوناً ومائة واثنين وسبعين ألفاً وستماية دولار اميركي)، فيكون بالتالي التفاوت بين الثمن الحقيقي للعقار والثمن الذي أوفاه اسعد يونس لسعيد يونس أكثر من سبعة اضعاف قيمة العقار بتاريخ إبرام عقد البيع، الامر الذي يجعل الثمن فاحشاً وشاذاً عن المألوف،

- في التزام الحاصل بين حالة الضيق وعقد البيع المتضمن خيار الاسترداد:

حيث من الثابت يقيناً أنه بتاريخ إبرام عقد البيع المتضمن خيار الاسترداد اي في ٢٠٠٣/١١/١٩ كان المدعي بداية سعيد يونس يعاني من ضيق شديد، وقد أبرم العقد المذكور بغية الخروج من الضيق الاقتصادي الذي كان يعاني منه، ولا سيما بعد ان كان قد استحق أجل الدين المترتب بذمته لصالح خليل احمد مرعي،

- في إرادة استغلال ضيق سعيد يونس من قبل المميز المدعى عليه بداية اسعد يونس:

حيث أن الضيق هو الدافع الاساسي الذي جعل سعيد يونس يعرض العقار رقم ١٦٦ روم على اسعد يونس، والاخير اراد استغلال ضيقه عندما اقرضه مبلغ ستين

الف دولار اميركي شريطة ان ينقل ملكية العقار على اسمه في السجل العقاري، وان ما يؤكد ارادة الاستغلال التفاوت الفاحش والشاذ عن المألوف بين القيمة الحقيقية للعقار والثمن المسدد فعلياً للمالك سعيد يونس، وما يعزز هذا الامر ايضاً لجوء المميز المدعى عليه اسعد يونس، الى تسجيل العقار على اسمه بعد يوم واحد من إبرام العقد،

- في ان عقد البيع المتضمن شرط الاسترداد، هو في حقيقته بيع بالوفاء اي رهن بطريقة نقل الملكية:

حيث انه لو كانت إرادة المالك الاصلي للعقار رقم ١٦٦ روم، السيد سعيد يونس، قد اتجهت حقيقة الى بيع العقار بصورة تامة وناجزة، لما ارتضى ان يبيعه بثمن اقل من قيمته الحقيقية بسبعة أضعاف، لا سيما وانه كان في حالة ضيق شديد، الامر الذي يؤكد ان ارادته قد انصرفت الى تقديم العقار كضمانة عينية وأنه قد خضع للصيغة التي املاها عليه اسعد يونس، أملاً في استرداد العقار بعد سنة من تقديمه كضمانة عينية،

حيث أنه بعد الذي تقدم تكوّنت قناعة تامة لدي هيئة المحكمة بأن عقد البيع المتضمن خيار الاسترداد هو في حقيقته عقد بيع بالوفاء جرى تنظيمه ضماناً لدين بلغ تسعة وخمسين الف دولار اميركي، وهذه الضمانة نظمت بالتزامن مع إبرام عقد القرض، فتكون بالتالي مخالفة للقانون لأنها أتت تحايلاً عليه والتفافاً على اصول التنفيذ الالزامية المتعلقة بالانتظام العام، وفقاً لما صار بيانه اعلاه، وأتت أيضاً مخالفة لأحكام المادة ١٠٧ ملكية عقارية، الأمر الذي يجعل العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً فتعاد الحال الى ما كانت عليه بالتاريخ السابق لإبرامه،

وحيث من جهة ثانية وعلى سبيل الاستطراد ليس إلا، فإنه لو اعتبر عقد البيع المتضمن خيار الاسترداد، بيعاً تاماً مع خيار الاسترداد، فإنه يكون مشوباً بغيب الغبن لأن الثمن الوارد فيه أتى فاحشاً وشاذاً عن المألوف في التعامل العقاري وأراد من خلاله المشتري استغلال ضيق اقتصادي شديد لدى البائع، الامر الذي يجعله باطلاً ايضاً لغيب الغبن المتحقق فيه،

وحيث لم يعد ثمة حاجة إلى مزيد من البحث، وينبغي بالتالي رد الطلبات الزائدة والمخالفة إما لأنها لقيت رداً ضمناً أو لتعارضها مع التعليل المتقدم ذكره،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاجماع،

وعطفا على قرار النقض رقم ٢٠٢٤/٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢١،

أولاً: إعلان بطلان عقد البيع الممسوح مع حق الاسترداد المبرم فيما بين سعيد يونس وأحمد يونس من جهة، وكل من اسعد عيسى يونس وياسمين اسعد يونس وأنبا اسعد يونس وناديا اسعد يونس والمنظم لدى الكاتب العدل في جزين سليمان سعيد الاسمر بتاريخ ١٩ تشرين الثاني ٢٠٠٣ عدد ٢٠٠٣/١٧٦٤ والمسجل لدى أمانة السجل العقاري في صيدا بصورة نهائية تحت رقم ١١١٦ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ وإعادة قيده بإسم المرحوم سعيد يونس أحمد يونس، على أن يعيد الورثة كل بنسبة حصته الإرثية الدين البالغ ٥٩ ألف د.أ. تسعة وخمسين ألف دولار اميركي لصالح المميز أسعد عيسى يونس مع فائدته القانونية من تاريخ انبرام هذا القرار وحتى الدفع الفعلي،

ثانياً: رد الطلبات الزائدة والمخالفة،

ثالثاً: تضمين الجهة المميزة الرسوم والنفقات كافة،

رابعاً: إبلاغ هذا القرار ممن يلزم وشطب إشارة الاستدعاء التمييزي عن الصحيفة العينية للعقار رقم ١٦٦ روم وإبلاغ امانة السجل العقاري المختصة هذا القرار بغية إنفاذه.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر (منتدب)
والمستشاران أدهم قانصو ونادين ابو علوان
(منتدبان)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠

شركة جناح ديفلوبمنت ش.م.ل. ورفاقها / زياد فخري

- قرار تحكيمي - طعن بطريق الاستئناف - تحكيم
عادي - تكييف قانوني - تستقل المحكمة النازرة في

الطعن في القرار التحكيمي في تحديد الوصف القانوني للتحكيم وبالتالي في مدى توافر شروط الطابع الدولي للتحكيم، لتحديد صلاحيتها تبعاً لذلك - ربط مفهوم التحكيم الدولي بمصالح التجارة الدولية عملاً بأحكام المادة ٨٠٩ م.م. - اعتماد المعيار الاقتصادي في تحديد الطابع الدولي للتحكيم - تحقق ذلك الطابع متى كان موضوع النزاع يرتبط بعملية ذات تنفيذ اقتصادي يتعدى الحدود الوطنية بصرف النظر عن جنسية الفرقاء أو محل إقامتهم - يتسع مفهوم عبارة "التجارة" الواردة في نص المادة ٨٠٩ م.م. ليشمل كل حركة تبادل اقتصادي بما في ذلك انتقال الأموال عبر الحدود من بلد الى بلد آخر - ثبوت صدور القرار التحكيمي موضوع الطعن في نزاع نشأ عن تنفيذ اتفاقيات تضمنت موجب تحويل مبالغ مالية من الخارج الى حساب مصرفي عائد للشركة المستأنفة في لبنان - مجرد إتمام إحدى النقاط المتنازع عليها بذلك الطابع الدولي يكفي لإضفاء الصفة الدولية على النزاع التحكيمي بمجمله - اعتبار التحكيم موضوع الدعوى الراهنة تحكيمياً دولياً خاضعاً للأحكام القانونية ذات الصلة - ينحصر حق الجهة المستأنفة بالطعن في القرار التحكيمي الدولي بطريق الإبطال سنداً للمادة ٨١٩ م.م. وذلك للأسباب المعددة حصراً في المادة ٨١٧ م.م. - عدم ثبوت إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي المطعون فيه - ورود طلب الطعن ضمن المهلة القانونية المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة ٨١٩ المشار إليها - قبول الطعن شكلاً.

يخضع تكييف التحكيم فيما إذا كان داخلياً أم دولياً لقانون القاضي الناظر في الطعن حصراً، فتكون المحكمة النازرة في الطعن في القرار التحكيمي هي المرجع الحصري الصالح لتحديد الوصف القانوني ولا يتقيد توصيفها بما ورد في القرار التحكيمي ذاته، بل تستقل في تقدير مدى توافر شروط الطابع الدولي للتحكيم وحدود صلاحيتها تبعاً لذلك، دون أن يكون ذلك خاضعاً لإرادة الفرقاء أو لتوصيف المحكم أو للمحكمة التي تمنحه الصيغة التنفيذية.

يعتمد القانون اللبناني المعيار الاقتصادي في تحديد الطابع الدولي للتحكيم بحيث يتحقق ذلك الطابع متى تضمن موضوع النزاع حركة تبادل اقتصادي أو انتقالاً للأموال بين دول مختلفة، ولا أهمية بعد ذلك للمعيار القانوني المستمد من جنسية الفرقاء أو من محل إقامتهم،

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث إن موضوع هذه الدعوى يرمي إلى الطعن بطريق الاستئناف في القرار التحكيمي تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ الصادر عن المحكم الأستاذة ر. ع.

وحيث إنه في ضوء تنازع الفرقاء على طبيعة التحكيم، فإنه يقتضي بادئ ذي بدء تحديد نوع وطبيعة التحكيم موضوع هذه الدعوى،

وحيث إنه يتبين من العودة إلى مضمون الوثيقة التحكيمية أن التحكيم موضوع الدعوى الزاهنة هو تحكيم عادي وفقاً لما جاء في البندين ٤ و ٥ منها والذين أخضعوا التحكيم للقانون اللبناني ولقانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث تجدر الإشارة بدايةً إلى أنه لا يمكن استخلاص نية الفرقاء في التنازل عن حق الطعن في القرار التحكيمي من مجرد ورود عبارة "القرار النهائي" الواردة في البند التحكيمي، إذ إن هذه العبارة لا تنطوي بذاتها على اتفاق صريح وواضح على العدول عن الطعن، وعليه، يكون الدفع المبني على عدم قابلية القرار التحكيمي للطعن مستوجباً الرد،

وحيث إن تكييف التحكيم ما إذا كان داخلياً أم دولياً يخضع حصراً لقانون القاضي الناظر في الطعن، فتكون المحكمة النازرة في الطعن في القرار التحكيمي هي المرجع الصالح حصراً لتحديد الوصف القانوني ولا يتقيد توصيفها بما ورد في القرار التحكيمي ذاته، بل تستقل في تقدير مدى توافر شروط الطابع الدولي وحدود صلاحياتها تبعاً لذلك، دون أن يكون ذلك خاضعاً لإرادة الفرقاء أو لتوصيف المحكم أو للمحكمة التي تمنحه الصيغة التنفيذية،

وحيث إن القانون اللبناني قد ربط مفهوم التحكيم الدولي، بموجب أحكام المادة ٨٠٩ أ.م.م.، بمصالح التجارة الدولية، معتمداً بذلك المعيار الاقتصادي في تحديد الطابع الدولي للتحكيم، ويُستفاد من هذا المعيار أن الطابع الدولي للتحكيم يتحقق متى كان موضوع النزاع يرتبط بعملية ذات تنفيذ اقتصادي يتعدى الحدود الوطنية، أي يتضمن حركة تبادل اقتصادي أو انتقالاً للأموال بين دول مختلفة، ولا أهمية بعد ذلك للمعيار القانوني المستمد من جنسية الفرقاء أو محل اقامتهم، وعليه يمكن للتحكيم

وعليه يمكن للتحكيم الدولي أن يكون حاصلاً بين متحامين لبنانيين أو بين لبنانيين وأجانب مقيمين في لبنان، شرط اتصاله بمصالح التجارة الدولية.

إن عبارة "التجارة" الواردة في نص المادة ٨٠٩ أ.م.م. لا تقتصر فقط على الأعمال التجارية وفقاً لتعريف القانون التجاري، بل يتسع مفهومها ليشمل كل حركة تبادل اقتصادي، والأمر يكون كذلك عندما يتناول انتقال الأموال عبر الحدود من بلد إلى بلد آخر، وهو ما ثبت حصوله في النزاع الراهن في ضوء الاتفاقيات التي تناولت مبالغ مالية تضمنت حركة أموال عابرة للحدود، وهي موضوع المطالبة في النزاع التحكيمي الذي انتهى إلى صدور القرار التحكيمي المطعون فيه.

- بحث في مدى توافر أي من أسباب الإبطال المعددة

حصراً في المادة ٨١٧ أ.م.م. - لا مجال لبحث أي سبب استئنافي يتعلق بأساس النزاع - تقدم المستأنف عليه بشكوى جزائية مباشرة أمام قاضي التحقيق واقتراها بقرار منع محاكمة دون الفصل في أي مطالب شخصية، لا يُستفاد منه أي تنازل عن التحكيم - إدلاء الجهة المستأنفة بمخالفة القرار التحكيمي أحكام المادة ٣٠٣ أ.م.م. ومبدأ حجية القضية المقضية لا يشكل بحد ذاته سبباً موجباً للإبطال - لا تندرج مخالفة ذلك المبدأ ضمن الأسباب الحصرية التي تجيز إبطال القرار التحكيمي وفق ما نصت عليه المادة ٨١٧ أ.م.م. - لا تعتبر تلك الحجية من مبادئ النظام العام الدولي المشار إليها كسبب إبطال في البند الخامس من المادة المذكورة - لا يمكن إبطال قرار تحكيمي لمجرد وجود قرار سابق في النزاع عينه أو لكونه يتعارض معه - إلزام المحكم بمقتضيات المادة ٣٠٤ أ.م.م. المدلى بمخالفتها، من حيث ثبوت عناصر الجرم موضوع الحكم الجزائي الصادر بتاريخ سابق، يجعله خاضعاً لقاعدة "الجزاء يعقل الحقوق" - لا يعود لهذه المحكمة إعادة النظر في تقدير المحكم لطريقة فصله في أساس النزاع باعتبار أن صلاحياتها تبقى محصورة ضمن الأسباب الواردة في المادة ٨١٧ أ.م.م. دون أن تتعداها إلى تقييم الأساس أو التحقق من صوابية أو عدالة ما خلص إليه القرار التحكيمي - رد الاستئناف أساساً لعدم انطباق أي من الأسباب المثارة فيه على حالات الإبطال القانونية.

- ملاحظات للمحامي الدكتور عبده غصوب.

عبر حدود بلد إلى بلد آخر، وفق ما تم شرحه آنفاً، وهو ما ثبت حصوله في النزاع الراهن في ضوء الاتفاقيات المشار إليها التي تناولت مبالغ مالية تضمنت حركة أموال عابرة للحدود، وهي موضوع المطالبة في النزاع التحكيمي الذي انتهى إلى صدور القرار التحكيمي المطعون فيه،

وحيث إنه، واستناداً إلى ما سبق بيانه، فإن مجرد اتسام إحدى النقاط المتنازع عليها بهذا الطابع الدولي يكفي لإضفاء الصفة الدولية على النزاع التحكيمي بمجمله، ما يرتب عليه وصف التحكيم موضوع الدعوى الحاضرة بأنه تحكيم دولي، خاضع للأحكام القانونية ذات الصلة،

(Sur ce sujet, Voir: Christophe Seraglini et Jérôme Ortsheidt, Droit de l'arbitrage interne et international, Lextenso, 2013, p. 35 et s.)

وحيث إنه سنداً للفقرة الأولى من المادة ٨١٩ أ.م.م. يكون القرار التحكيمي الدولي قابلاً للطعن بطريق الإبطال وذلك للأسباب المعددة حصراً في المادة ٨١٧ أ.م.م.، فينحصر حق الجهة المستأنفة بالطعن في القرار التحكيمي بطريق الإبطال وفقاً لما جرى بيانه آنفاً،

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة ٨١٩ أ.م.م. تنص على أنه لا يقبل طعن الطعن بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار المعطى الصيغة التنفيذية،

وحيث إنه لم يتبين أن القرار التحكيمي موضوع الطعن الراهن كان قد أعطي الصيغة التنفيذية بتاريخ تقديمه، وقد جرى تقديم الطعن بواسطة محام ودفع الرسم المتوجب قانوناً، مما يقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً - في الأساس:

وحيث إنه من مراجعة مضمون الاستحضار، يتبين أن الجهة المستأنفة قد أسندت طعنها على أسباب استئنافية تتعلق بأساس النزاع، تقدّمت بها خارج إطار المادة ٨١٩ أ.م.م.، وأنه استناداً إلى ما تم بيانه أعلاه، لا يعود من مجال لبحث أي سبب يستند إلى أساس النزاع، ويقتصر البحث حصراً على ما قد يشكل سبباً من أسباب الإبطال المنصوص عليها في المادة ٨١٧ أ.م.م.،

وحيث إن ما أدلت به الجهة المستأنفة لناحية مخالفة القانون عبر ما اعتبرته تنازلاً عن البند التحكيمي من قبل

الدولي أن يكون حاصلاً بين متحاكمين لبنانيين أو بين لبنانيين وأجانب مقيمين في لبنان، شرط اتصاله بمصالح التجارة الدولية،

وحيث إنه بالعودة إلى الوقائع الثابتة في الملف، يتبين أن النزاع الذي صدر بموجبه القرار التحكيمي المستأنف نشأ عن تنفيذ اتفاقية تسوية موقعة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥، بموجبها تنازل المستأنف عليه عن أسهمه في الشركة المستأنفة الأولى ("جناح ديفلوبمنت") لمصلحة المستأنفة الثانية ("شياح هولدنغ")، في مقابل التزام هذه الأخيرة تسديد ديون محددة والتنازل عن المبالغ التي قد تحكم لها في إطار دعوى تحكيمية قائمة ضد شركة "ماريوت إنترناشيونال إنك" الأميركية أمام غرفة التجارة الدولية في باريس، على أن تحوّل تلك المبالغ إلى حساب الشركة المفتوح لدى مصرف فرست ناسيونال بنك في بيروت وفقاً لما ورد في كتاب التعهد تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧،

وحيث يتبين ممّا تقدّم، أن توقيع اتفاقية التسوية والمستندات المتممة لها يفيد أن إرادة الفرقاء اتجهت إلى تسديد المبالغ المحكوم بها على شركة ماريوت الواقع مركزها في أميركا بموجب تحويل من خارج لبنان إلى الحساب المصرفي العائد للمستأنفة في لبنان، وأنه نتيجة تلك الدعوى التحكيمية تم تحويل المبلغ المحكوم به، والمطالب بجزء منه في النزاع الحاضر، إلى حساب المستأنف عليه الشخصي لدى مصرف HSBC Private Bank في سويسرا،

وحيث إنه، ومن جهة ثانية، يتبين من معطيات الملف أن مبلغ /٢٠٠,٠٠٠/ د.أ. موضوع المطالبة أمام المحكم، والناتج عن العقد الموقع بين المستأنفة الثانية وشركة ماريوت إنترناشيونال إنك في العام ٢٠١١، قد تم الاتفاق على تحويله من الولايات المتحدة إلى لبنان بموجب أمر تحويل مصرفي، وهو ما تؤكد صراحة بموجب كشفي الحساب المرفقين بلاتحة الاستئناف تحت المستند رقم ٢٤، اللذين يبينان بوضوح أن المبلغ المطالب به من قبل المستأنف عليه تم تحويله من الولايات المتحدة الأميركية إلى حساب المستأنفة لدى مصرف "فرست إنترناشيونال بنك" في بيروت،

وحيث إن عبارة "التجارة" في نص المادة ٨٠٩ أ.م.م. لا تقتصر فقط على الأعمال التجارية وفقاً لتعريف القانون التجاري، بل يتسع مفهومها ليشمل كل حركة تبادل اقتصادي، والأمر يكون كذلك عندما يتناول انتقال الأموال

من قبيل النظام العام الدولي، فإنه يقتضي رد هذا السبب أيضاً،

وحيث إن سائر ما أثارته الجهة المستأنفة من أسباب لناحية فسخ القرار التحكيمي في بنوده رابعاً، خامساً، ثامناً، عاشراً، اثنا عشر من فقرته الحكيمة، إنما هو يشكل تعرضاً لموضوع الحق المتنازع عليه في الدعوى التحكيمية، والبحث فيه من شأنه أن يؤدي إلى إعادة النظر في تقدير المحكم لطريقة فصله في أساس النزاع، وهو أمر يخرج عن نطاق الرقابة التي تمارسها محكمة الاستئناف في معرض النظر بدعوى الإبطال، باعتبار أن صلاحيتها تبقى محصورة ضمن الأسباب الواردة في المادة ٨١٧ أ.م.م. دون أن تتعداها إلى تقييم الأساس أو التحقق من صوابية أو عدالة ما خلص إليه القرار التحكيمي،

وحيث إنه يستفاد من مجمل ما تقدّم بيانه، أنه يقتضي رد ما أدلت به الجهة المستأنفة في هذا الإطار لعدم انطباق أي من الأسباب المثارة إلى حالات الإبطال القانونية، وبالتالي رد الطعن في القرار التحكيمي،

وحيث إنه بالنسبة إلى الطلب الاستطادي المقدم من المستأنف عليه، والرامي إلى استئناف القرار التحكيمي بصورة تبعية في حال اعتُبر النزاع ذا طابع داخلي، فإنه تأسيساً على ما سبق بيانه، وفي ضوء اتسام القرار التحكيمي بالطابع الدولي، وما يترتب على ذلك من عدم قابليته للطعن بطريق للاستئناف، يقتضي عدم قبول الاستئناف المقابل المقدم بصورة استطادية، وتصديق القرار التحكيمي موضوع الطعن،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

١- اعتبار القرار التحكيمي الصادر تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ عن المحكم الأستاذة ر. ع. تحكيمياً دولياً،

٢- قبول الاستئناف الأصلي شكلاً، وردّه أساساً،

٣- عدم قبول الاستئناف المقابل في ضوء عدم قابلية القرار التحكيمي للطعن فيه استئنافاً،

٤- تصديق القرار التحكيمي المطعون فيه،

المستأنف عليه نتيجة لجوئه إلى القضاء العادي بتقديم شكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق في بيروت المقترن بقرار منع محاكمة، والذي خلص إلى اعتبار النزاع ذا طابع مدني، دون أن يفصل في أي مطالب شخصية، فيكون بالتالي قد أبقى أمر البت في النزاع المدني من صلاحية الجهة المختصة، أي هيئة التحكيم، إعمالاً للبند التحكيمي المدرج في اتفاقية التسوية، ولا يستفاد منه أي تنازل عن التحكيم، ما يقتضي معه رد إدلاءات المستأنفين لهذه الجهة،

وحيث إن ما أثارته الجهة المستأنفة لناحية مخالفة القرار التحكيمي أحكام المادة ٣٠٣ أ.م.م. ولمبدأ حجية القضية المقضية، فإنه لا يشكل بحد ذاته سبباً موجباً لإبطال القرار، إذ إن حجية القضية المقضية التي تقرّ للقرار التحكيمي تعني منع أطراف النزاع من اللجوء مجدداً إلى هيئة تحكيمية أخرى أو محكمة أخرى للفصل في النزاع عينه بين الأطراف ذاتهم، ويكون على الهيئة التحكيمية، من حيث المبدأ، التثبت من توافر شروط هذه الحجية، غير أن مخالفة هذه القاعدة لا تتدرج ضمن الأسباب الحصرية التي تجيز إبطال القرار التحكيمي وفق ما نصت عليه المادة ٨١٧ أ.م.م.، كما أنها لا تُعتبر من مبادئ النظام العام الدولي المشار إليها كسبب إبطال في البند الخامس من المادة ذاتها، وعليه، لا يمكن إبطال قرار تحكيمي لمجرد وجود قرار سابق في النزاع عينه أو لكونه يتعارض معه، ما يقتضي معه رد إدلاءاتها لهذه الجهة أيضاً،

(Sur ce sujet, Voir: Christophe Seraglini et Jérôme Ortsheidt, Droit de l'arbitrage interne et international, Lextenso, 2013, p. 826 et s.)

وحيث إنه في ما يتعلّق بما أثاره المستأنفون من مخالفة القرار التحكيمي لأحكام المادة ٣٠٤ أ.م.م. ومن تصديه لحكم جزائي مبرم، فإنه بالاطلاع على مضمون القرار التحكيمي المطعون فيه، يتبين أن المحكم قد التزم بمقتضيات المادة المذكورة من حيث ثبوت عناصر الجرم موضوعه، ما يجعله خاضعاً لقاعدة "الجزاء يعقل الحقوق"، إلا أنه، وفي معرض تقديره للتعويضات، اعتبر أن الحكم الجزائي لا يحوز الحجية الملزمة في شقّه المدني، فاقصر تدخله على تحديد قيمة التعويضات المستحقة، وإذ سبق وأشير اعلاه إلى أن التعرّض لحكم سابق أو مخالفة قاعدة حجية القضية المقضية لا يندرج ضمن الأسباب الحصرية لإبطال القرار التحكيمي، ولا يعدّ

يطرح هذا القرار ثلاث نقاط قانونية: التنازل عن المحاكمة التحكيمية (أولاً) ، ارتباط المحكم بالحكم الجزائي (ثانياً)، التنازع بين الحكم القضائي والقرار التحكيمي (ثالثاً).

أولاً: التنازل عن المحاكمة التحكيمية:

أدلت الجهة المستأنفة ان المستأنف عليه تنازل عن المحاكمة التحكيمية عندما لجأ الى القضاء العادي بتقديم شكوى مباشرة امام قاضي التحقيق في بيروت، اقترنت بقرار منع محاكمة، بعد خلوصه الى اعتبار النزاع مدنياً، دون الفصل بالحقوق المدنية.

بخصوص هذا الادلاء، لا بد من الاشارة بادىء ذي بدء الى ان الدعوى الجزائية، تخرج عن اختصاص المحكم المحصور في القضايا المدنية والتجارية دون سواها وفق نص المادة ٧٦٢ أ.م.م.

وبالتالي لا يكون اللجوء الى القضاء الجزائي تنازلاً عن المحاكمة التحكيمية، لأن المواد الجزائية تخرج اصلاً عن اختصاص المحكم.

هذا فضلاً عن ان التحكيم يركز في اساسه على ارادة الفرقاء، الذين يخضعون بارادتهم المشتركة حل نزاعاتهم عن طريق التحكيم. ولكن يعود الحق لهم، باتفاقهم المشترك في العزوف عن التحكيم ومراجعة محاكم الدولة، هذا العزوف يمكن ان يكون صريحاً او ضمناً^(١).

ولكن في اي حال من الاحوال، لا يوجد اي مجال هنا للكلام على اي تنازل عن التحكيم، لأن هذا الاخير لا يشمل اصلاً القضايا الجزائية.

ثانياً: ارتباط المحكم بالحكم الجزائي:

لا بد بادىء ذي بدء من الاشارة الى ان اخضاع ثبوت عناصر الجرم لقاعدة "الجزاء يعقل الحقوق" هو خارج البحث ولا علاقة له لا من قريب ولا من بعيد بالمسألة القانونية المطروحة، اذ اصلاً لا مجال لإعمال هذه القاعدة هنا، كون لا علاقة لنظامها القانوني وطبيعتها القانونية كمؤسسة قانونية، بما تمت اثارته.

وان ما يجب اثارته هنا هو المادتان ٣٠٤ و ٣٠٥ أ.م.م؛ اذ تنص هذه الاخيرة على ما يلي:

٥ - رد كل ما زاد وخالف، بما فيه طلب العطل والضرر،

٦ - تضمين الجهة المستأنفة نفقات استئنافها الأصلي والمستأنف عليه نفقات استئنافه المقابل، ومصادرة التأمين الاستئنافي.



ملاحظات على القرار الصادر عن محكمة استئناف بيروت الغرفة المدنية الرابعة النافذة في قضايا التحكيم بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠

بقلم عبده جميل غصوب(*)

١ - في ملخص وقائع القرار نكتفي بذكر ان النزاع الذي صدر بموجبه، نشأ عن تنفيذ اتفاقية تسوية موقعة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥، تنازل بموجبها المستأنف عليه عن اسهمه في الشركة المستأنفة الاولى "جناح ديفلومنت" لمصلحة المستأنفة الثانية "شياح هولدنغ"، مقابل التزام هذه الاخيرة بتسديد ديون محددة والتنازل عن المبالغ التي قد يحكم بها في اطار دعوى تحكيمية قائمة ضد شركة "ماريوت انترناشيونال إنك" الاميركية امام غرفة التجارة الدولية في باريس، على ان تحول تلك المبالغ الى حساب الشركة المفتوح لدى مصرف فرست ناسيونال بنك في بيروت، وفقاً لما ورد في كتاب التعهد تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧.

٢ - صدر القرار التحكيمي موضوع الطعن بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩، عن المحكم ر. ع. بتحكيم عادي، وفقاً لما جاء في البندين ٤ و ٥ من اتفاقية التحكيم، اللذين اخضعا التحكيم للقانون اللبناني ولقانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

٣ - أدلت الجهة المستأنفة أن المستأنف عليه تنازل عن المحاكمة التحكيمية عندما لجأ الى القضاء العادي بتقديم شكوى مباشرة امام قاضي التحقيق في بيروت اقترنت بقرار منع المحاكمة، الذي خلص الى اعتبار النزاع ذا طابع مدني، دون ان يفصل في اي مطالب شخصية.

(*) دكتور في الحقوق، بروفيسور لدى كليات الحقوق، محام بالاستئناف، مستشار قانوني في الامارات العربية المتحدة. دبي، خبير قانوني دولي معتمد لدى عدة منظمات قانونية دولية.

(١)

Ph. Fouchard, Em. Gaillard et B. Goldman, Traité de l'arbitrage commercial international, Litec, Delta, 1996, p. 419, n° 669 et 736.

لا بد في هذا المجال ، بادىء ذي بدء، من الاشارة الى ان المادتين ٨١٧ و ٨١٩ م.م. تحكمان المسألة المثارة. وان من بين شروط الابطال المنصوص عنها في المادة ٨١٧ ، نحصر - بحثنا فقط بـ "مخالفة القرار لقاعدة تتعلق بالنظام العام الدولي"، دون النقاط الاخرى، وقد ذهب القرار الاستثنائي الى اعتبار "ان التعرض لحكم سابق او مخالفة قاعدة حجبة القضية المقضية لا يندرج ضمن الاسباب الحصرية لابطال القرار التحكيمي، ولا يعد من قبيل النظام العام الدولي".

فإذا كان صحيحاً ان التعرض لحكم سابق او مخالفة قاعدة حجبة القضية المقضية لا يندرج ضمن الاسباب الحصرية لابطال القرار التحكيمي ، ونحن نوافق القرار الاستثنائي على ذلك، فإننا بالمقابل لا نوافق الرأي القائل بأن التعرض لحكم سابق او مخالفة قاعدة حجبة القضية المقضية "لا يعد من قبيل النظام العام الدولي"^(١).

فقد يحصل في حالات كثيرة تضارب بين الحكم القضائي والقرار التحكيمي. ولعل المثال الواضح على ذلك، القضية البلجيكية - الالمانية، التي جرى التحكيم فيها في سويسرا^(٢). أصدر المحكمون السويسريون قراراً تحكيمياً في غير مصلحة مستورد بلجيكي بمعرض نزاع بينه وبين مصدر الماني. في المقابل رأت المحكمة البلجيكية انه لا محل للتحكيم في هذا النزاع، ورفضت الاعتراف بالقرار التحكيمي، ما يفترض انهما تميل الى الفصل في النزاع في اتجاه مصالح المستورد، اذا لم يكن كلياً، فجزئياً على الاقل. فلو افترضنا انهما فعلتا ذلك، ما هو القرار الذي يجب الاعتراف به خارج بلجيكا: أهو القرار التحكيمي السويسري ام الحكم القضائي البلجيكي ؟

في هذه الحالة، ينبغي التمييز بين الاحكام القضائية المشمولة بمعاهدة دولية، وبين الحالات الخارجة عن اية معاهدة دولية تتناول الاعراف بالاحكام القضائية الاجنبية.

يمكننا دائماً التمييز بين القرارات التحكيمية المشمولة بمعاهدة دولية والاخرى غير الخاضعة لأية معاهدة. غير ان المعاهدات الدولية في مواد التحكيم لا تحتوي سوى على

"لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً".

فيما تنص المادة ٣٠٥ م.م. انه "اذا قضى الحكم الجزائي برفع التبعة عن المدعى عليه مقتصر على بحث الفعل من ناحية التجريم من غير نفي وقوعه، فانه لا يحول دون ملاحقة المدعى عليه امام القضاء المدني بالتعويض".

فالشكوى المباشرة امام قاضي التحقيق اقترنت بقرار منع محاكمة لكون النزاع مدنياً؛ ما يعني ان الدعوى الجزائية بقيت في اطارها الجزائي ولم تتجاوز ذلك الى الحدود المدنية للدعوى، لأن قرار منع المحاكمة توقف عند هذا الحد.

فلا يكون ثمة محل للكلام على قوة القضية المحكمة، لأنه في الاصل لا وجود لأي قضية محكمة؛ فالقاضي الجزائي لم يتطرق للدعوى المدنية، التي هي من اختصاص المحكم، وأصلاً لم يتعرض لها احد .

فالقاضي الجزائي لم يفصل في الدعوى المدنية، وهو اصلاً غير مختص في ذلك (المادة ٣٠٤ م.م.).

كما ان قاضي التحقيق منع المحاكمة عن المدعى عليه مقتصر على بحث الفعل من ناحية التجريم، معتبراً اياه مدنياً من غير نفي وقوعه. وهذا "لا يحول دون ملاحقة المدعى عليه امام القضاء المدني (هنا المحكم) بالتعويض" (المادة ٣٠٥ م.م.). وهذا ما حصل تماماً في القضية الراهنة.

ثالثاً: التنازع بين الحكم القضائي والقرار التحكيمي:

بالرغم من عدم توافر شروط طرح هذه المسألة، لأنه لم تتوفر اي "قوة قضائية محكمة" في القضية الراهنة، كما اشرنا اليه اعلاه، نظراً لكون قرار قاضي التحقيق اقترن بقرار منع محاكمة نظراً لكون النزاع مدنياً؛ فإن القرار الاستثنائي الحاضر تعرض لهذه المسألة فقرر "انه في ما يتعلق بما اثاره المستأنفون من مخالفة القرار التحكيمي لأحكام المادة ٣٠٤ م.م. ومن تصديده لحكم جزائي مبرم، فانه بالاطلاع على مضمون القرار التحكيمي المطعون فيه، يتبين ان المحكم التزم بمقتضيات المادة المذكورة من حيث ثبوت عناصر الجرم موضوعه، ما يجعله خاضعاً لقاعدة الجزاء يعقل الحقوق الا انه، وفي معرض تقديره التعويضات، اعتبر ان الحكم الجزائي لا يجوز الحجبة الملزمة في شقه المدني، فاقتصر تدخله على تحديد قيمة التعويضات المستحقة، واذ سبق واشير اعلاه الى ان التعرض لحكم سابق او مخالفة قاعدة حجبة القضية لا يندرج ضمن الاسباب الحصرية لابطال القرار التحكيمي، ولا يعد من قبيل النظام العام الدولي".

(١) راجع في ذلك، دراستنا المنشورة في " المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي"، العدد الثلاثون، تحت عنوان "تضارب الاحكام القضائية والقرارات التحكيمية - دراسة مقارنة" - ص ١٣ لغاية ص ٢٠.

(٢)

Cour de cassation belge, 28 juin 1979, Audi -NSU Auto - Union AGc.S.A. Adelin Petit et Cie, Journ.Trib., 1979, 625 Yearbook Commercial Arbitration, vol. V, p. 257.

ويوجد نص مماثل في القانون السويسري المطبق بين "الكتنونات" *Concordat intercantonal* الذي يعرّى التحكيم، وفي القانون الانكليزي *Arbitration Act*، غير ان مماثلة القرارات التحكيمية للأحكام القضائية في هذين القانونين، يبدو امراً مؤكداً^(٢)، وهو ما يعرف في البلاد الانكلوسكسونية بقاعدة *Judgment entered upon the award*^(٣).

ان مماثلة القرارات التحكيمية للأحكام القضائية تؤدي بالضرورة، في حالة تعارض القرارات، الى تطبيق القواعد المعدة لحل النزاع بين حكمين قضائيين. تجمع التشريعات المعاصرة مبدأً على وجوب إعطاء الأفضلية للحكم الأول، فتتطابق في هذا الاتجاه المادة ٦١٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي والمادة ١٢٣٣ - ٣ من القانون البلجيكي في المقطع ٥٨٠، رقم ٧ من القانون الألماني. ذهب المعلقون على هذه المادة الى القول ان القرار التحكيمي المتعارض مع الحكم القضائي يفسح المجال امام إعادة النظر به، وهذا ما يسمى في القانون الألماني بـ *Wiederaufnahme klage*. في حين تنص تشريعات أخرى عن إبطال الحكم القضائي المتعارض مع حكم قضائي آخر سابق له^(٤).

فعلي ذلك،

١ - عند تعارض قرار تحكيمي مع قوة القضية المحكمة لحكم قضائي، يبطل القرار التحكيمي بالاستناد الى نص خاص. ففي المانيا مثلاً، يبطل القرار التحكيمي اذا استند إلى إجراءات باطلة قانوناً (المقطع ١٠٤١ رقم ١). تتماثل هذه الحالة مع الحالة التي تسير فيها إجراءات المحاكمة خلافاً لقاعدة عدم جوازية رفع الدعوى في ذات الموضوع مرتين *Non bis in idem*. يمكننا في هذه الحالة القول إن البنود التحكيمية تصبح باطلة منذ تمتع الحكم القضائي الذي يتناول موضوع النزاع ذاته، بقوة القضية المحكمة. في فرنسا ولبنان لا يبدو بديهياً أن المواد ١٤٤٤، فقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي والمادة ٨٠٠، بند ١ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، وفي التحكيم الدولي المادة ١٥٠٢

عناصر قليلة تمكننا من اجراء هذا التمييز؛ وبخاصة أنه يبدو مستحيلاً كما سنرى، الاعلان عن افضلية مطلقة لأي قرار تحكيمي مشمول بمعاهدة، مقارنة مع اي قرار آخر (تحكيمي او قضائي) غير خاضع لأية معاهدة. انطلاقاً من هذا الواقع، يجدر التمييز بين ثلاث فرضيات كبيرة:

- التعارض بين حكم قضائي داخلي وقرار تحكيمي داخلي.

- التعارض بين قرارين احدهما قضائي اجنبي او قرار تحكيمي اجنبي.

- التعارض بين حكم قضائي اجنبي وبند تحكيمي متوافق مع قانون قاضي الصيغة التنفيذية *Juge de l'exequatur*.

سوف نحصر بحثنا بالفرضية الاولى، دون الفرضيتين الثانية والثالثة، الخارجتين عن موضوع قرار محكمة الاستئناف الحاضر.

لم نعر على اي نص تشريعي واضح يعرّى هذه الفرضية الاولى. فالتشريعات اتجهت صوب الاحكام القضائية المتعارضة ولم تتناول اطلاقاً التعارض بين الاحكام القضائية الداخلية والقرارات التحكيمية. وهذا ما يدفعنا الى التساؤل عما اذا كانت القرارات التحكيمية، مأخوذة من هذا المنظار، تتماثل في وضعيتها مع الاحكام القضائية.

ان مراجعة التشريعات في مختلف الدول، لا تترك مجالاً ادنى للشك، فهي تساوي على هذا المستوى، بين الاحكام القضائية والقرارات التحكيمية، سواء بوضوح تام ام بصورة غير مباشرة ولكن لا لبس فيها. فالمادة ٧٩٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنانية تنص انه "للقرار التحكيمي منذ صدوره حجية القضية المحكوم بها بالنسبة الى النزاع الذي فصل فيه". وفي ذات الاتجاه، المادة ٣٥ من المرسوم رقم ٨٠ - ٣٥٤ الصادر في ١٤ ايار ١٩٨٠ (المادة ١٤٧٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية الفرنسي)، المادة ١٧٠٤ من القانون القضائي البلجيكي والمادة ٨٢٥، فقرة ٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية الايطالي.

ويبدو المقطع ١٠٤٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية الألماني أكثر حسماً بهذا الاتجاه، اذ ينص ان القرار التحكيمي يساوي حكماً قضائياً اكتسب قوة القضية المحكمة. اما قانون اصول المحاكمات المدنية في زوريخ فقد افترض في المقطع ٢٥٧ منه، ان تمتع القرار التحكيمي بقوة القضية المحكمة هو امر مسلم به^(١).

(١)

Strauli - Messmer (Wiget), Kommentar Zur Züricher ZPO, para. 257, n.1, cité par Reter Schlosser, in Rev. arb., 1981, p. 373.

(٢)

Ruede - Hadenfeldt, , Schueizerisches Schiedsgerichtsrecht (1980) , 306, cité par Peter Schlosser, op . et loc. cit.

(٣)

Domke. Law and Practice of Commercial Arbitration (1967) para. 39. 04 ; Russel - Walton, Arbitration, 19e éd. (1979) , pp. 389, 399 et ss.

(٤)

En suisse: Guldmer, Schweizerisches Zivilprozessrecht, 3e éd., 1979, 525, cité par Peter Schlosser, op. cit., p. 373

حتى وقتي، اذا كان النزاع المفصول غير قابل للتحكيم او اذا كان القرار التحكيمي مخالفاً للنظام العام. اذن في سويسرا يبقى جائزاً على الدوام الادلاء، ولو بصورة طارئة، بانعدام اي أثر للقرار التحكيمي المتعارض مع حكم قضائي سابق. يبدو الحل ممثالاً في القانون الفرنسي واللبناني في ما يتعلق بالقرارات التحكيمية الصادرة في الخارج أو في تحكيم دولي (المادة ١٤٩٨، فقرة أولى من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي والمادة ٨١٤، فقرة أولى من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني).

٢ - عند صدور حكم قضائي لاحق لقرار تحكيمي، يكون الطعن بطريق النقض أو الإبطال ضد الحكم القضائي المذكور مقبولاً؛ غير انه يبقى صحيحاً حين صدور القرار القاضي ببطلانه، ولا يمكن إثارة أي من أسباب البطلان (المنصوص عنها في المادتين ١٤٤٨، فقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي و ٨٠٠، فقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني) عن طريق الدفع او الادعاء المقابل، رداً على احد طريقي الطعن المذكورين. في القانون الألماني، لا يبدو اختصاص البت ببطلان القرار التحكيمي حصرياً (المقطع ١٠٤٥)، إذ يمكن دائماً تقديم طلب الإبطال المذكور عبر ادعاء مقابل *Demande reconventionnelle*.

لقد حسم القرار الاستثنائي عدة مفاهيم تحكيمية واجرائية دقيقة، قلما تطرح في الممارسة العملية؛ ما يستوجب دائماً وضع النقاط المطروحة في اطارها الصحيح في ضوء النصوص التشريعية الواضحة واجتهادات المحاكم؛ عندئذٍ تستقيم الامور و"تنجو" القرارات التحكيمية من "سيف" الرقابة القضائية، في زمن "تهدر" فيه بعض القرارات التحكيمية لأسباب اجرائية بحتة؛ فهل اصبحنا في عصر تراجع فاعلية القرارات المذكورة، بسبب "عدم المام" المحكمين بالاجراءات التحكيمية المشمولة بالاستئناف او بالابطال؟

في ٢٠٢٥/٦/٩

عبد هجمل غصوب



من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسية والمادة ٨١٧، بند ١ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني، تؤدي الى ذات الحل المعمول به في الجمهورية الفدرالية. ولكن يبدو ان هذه النصوص تفسح المجال امام القول ان التحكيم يصبح بدون موضوع اذا فقد البند التحكيمي فاعليته ولو جزئياً، ذلك لأنه سبق وتم فصل النزاع بحكم قضائي متمتع بقوة القضية المحكمة. في القانون البلجيكي يتضح من المادة ١٧٠٤ ان اكتساب الحكم القضائي قوة القضية المحكمة يجعل النزاع غير قابل للتحكيم.

ان عدم القبول بهذا المنطق في التفسير، يحتم اللجوء الى فكرة النظام العام بمفهوم المادتين ١٤٤٨، فقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي، و ٨٠٠، بند ٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، وفي التحكيم الدولي بمفهوم المادتين ١٥٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي و ٨١٤، فقرة أولى من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني^(١). فإذا خالف القرار التحكيمي الاثر الإيجابي لقوة القضية المحكمة العائدة لحكم قضائي سابق، اعتبرت المحكمة التحكيمية معيبة، والقرار التحكيمي باطلاً لمخالفته قاعدة متعلقة بالنظام العام. وهذا خلافاً لما ذهبت اليه محكمة الاستئناف في قرارها الرافض اذ اعتبرت ان "التعرض لحكم سابق او مخالفة قاعدة حجّية القضية لا يندرج ضمن الاسباب الحصرية لابطال القرار التحكيمي، ولا يعدّ من قبيل النظام العام الدولي".

تقتضي الإشارة الى ان القرارات التحكيمية التي يعتمدها عيب جزؤه البطلان، تبقى قائمة وصحيحة حين صدور قرار يقضي ببطلانها. في القانون الفرنسي واللبناني يبقى القرار التحكيمي صحيحاً اذا لم يتم إبطاله عبر التقدم بطلب بهذا الخصوص ضمن المهلة المحددة قانوناً والمذكورة في المادتين ١٤٤٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي و ٨٠٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، لأنه من غير الجائز إثارة بطلان القرار التحكيمي بصورة طارئة. في المقابل، يبدو الوضع مختلفاً في القانون الألماني والبلجيكي (المادة ١٧٠٧، فقرة أولى) حيث لا توجد اية مهلة لتقديم طلب الابطال. في القانون السويسري^(٢)، لا يتمتع القرار التحكيمي بأي أثر،

(١)

En droit allemand. L'ordre public dans ce contexte (para 1041, al. 1, n.1) ne s'identifie nullement avec l'ensemble des règles impératives.

(٢)

Ruede Hadenfeldt, note 4, 361; Wenger, in Wenger – Lalive, L'arbitrage international privé et la Suisse, 1977, p. 14.

القائمة عليها والتي تشكل إحدى مقدمات هذه الشراكة الفعلية - مراعاة الحكم المستأنف قواعد الإثبات المنصوص عليها في المادة ٢٥٧ أصول مدنية - علاقة عائلية بين المتقاضين - استحالة معنوية حالت دون تنظيم العمل في تلك المؤسسة وفقاً للأصول - تحديد الأرباح بشكل تقديري ودون القيام بعملية حسابية متكاملة لا يُعدّ فقداناً للأساس القانوني في ظل عدم مسك دفاتر تجارية أصولية - رد الادعاءات المخالفة.

- مؤسسة تجارية - اعتبارها بمثابة شركة واقعية فعلية بين فرقاء النزاع - عدم امكانية تجزئة ملكية المؤسسة التجارية في السجل التجاري - وجوب دعوة الفرقاء لاستيضاحهم حول بعض النقاط، ولحاولة التوفيق بينهم - فتح محاكمة.

- مخالفة لمستشار المحكمة المنتدب القاضي خليل غصن.

- تعليق للمحامي جميل مراد.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل

* حيث يتبين أنّ الاستئناف الأصلي رقم ٢٠١٨/٥٧ مقدّم من المستأنفين خديجة معتوق وحسن خليفة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ دون أن يثبت تبليغهما الحكم المستأنف أصولاً، وهو موقع من محام ومرفق به صورة طبق الأصل عن الحكم المذكور وإيصالات بدفع الرسوم والتأمين،

وحيث بالتالي تكون كافة شروط الشكلية متوافرة ممّا يقتضي معه قبول الاستئناف الأصلي رقم ٢٠١٨/٥٧ شكلاً،

* وحيث أنّ الاستئناف المضموم رقم ٢٠١٨/٥٩ المقدّم من المستأنفين هلا أيوب وولديها القاصرين محمود وأحمد خليفة ورد ضمن المهلة القانونية وجاء مراعيّاً لكافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً،

وحيث يكون الاستئناف المضموم رقم ٢٠١٨/٥٩ مقبولاً من حيث الشكل،

* وحيث يتبين كذلك أنّ الاستئناف المضموم رقم ٢٠١٨/٦١ مقدّم من المستأنفين محمد وأحمد وجميّة وفؤاد

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة الهام عبدالله والمستشاران
زينب فقيه و خليل غصن (منتدب)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١
في الملف رقم اساس ٢٠١٨/٥٧

خديجة معتوق وحسن خليفة / هلا أيوب ورفاقها

- دعوى ترمي الى اثبات ملكية مؤسسة تجارية - خضوع مسألة الاثبات لعدة اعتبارات وشروط وقرائن يتوجب على المحكمة استخلاصها من معطيات الملف - بحث في عناصر المؤسسة تمهيداً لتحديد العنصر الأبرز والأهم فيها - تقارير خبرة فنية - تثبت المحكمة الابتدائية عن حق أن العنصر الأساسي في حالة الدعوى الراهنة هو عنصر المركز أو الموقع الكائن في طريق عام رئيس يربط بيروت بصيدا والجنوب ويشهد ازدحاماً يومياً وليس عنصر الإسم التجاري - استعراض الحكم المستأنف بعض الأحكام المتعلقة بالعقار حيث وجود المؤسسة التجارية والمبادئ القانونية العامة التي ترعى مسألة التفرغ عنها - تمييز ما بين الحالة التي يكون فيها العقار مستأجراً من مالك المؤسسة والحالة التي يكون فيها الأخير مالكا للعقار - استنتاج الحكم المستأنف وجود إرادة عائلية بالتفرغ ضمناً عن المؤسسة موضوع النزاع من المستأنفة المدعى عليها بداية الى المستأنف بوجههم تبعاً لشرائهم الأقسام العقارية حيث تستثمر تلك المؤسسة - واقعة تسجيل المستأنفة للمؤسسة موضوع النزاع على إسمها في السجل التجاري لا تشكل دليلاً قاطعاً على ملكيتها إياها بدليل حصول هذا التسجيل بالتزامن مع إقامة الدعوى الابتدائية وإقرارها بأن الماطم (المؤسسة) هو شراكة بين زوجها وولديها بمن فيهم مورث الجهة المستأنف بوجهها - تعزز قناعة هذه المحكمة بأن المؤسسة التجارية موضوع الدعوى منذ نشأتها هي تظهير للشركة الفعلية القائمة بين أفراد العائلة وفقاً للنسبة التي يملكها كل منهم في ملكية الأقسام

وحيث أنّ الجهة المستأنفة في الملف المضموم رقم ٢٠١٨/٥٩ تطلب بدورها:

فسخ الحكم المستأنف باستثناء البند الأول والبند الثالث للأسباب المبينة أعلاه، ورؤية الدعوى انتقالياً والحكم بتثبيت ملكية المرحوم علي خليفة لكامل المؤسسة التجارية المعروفة "قلافل خليفة الفاخرة" خلدة القائمة على الأقسام ٢٠ و ٢١ و ٣٣ و ٤١ من العقار ٢١٣٣/ القبة، وإبطال تسجيل ملكية هذه المؤسسة على اسم المستأنف عليها خديجة معتوق تحت الرقم ٢٨٠٠٧٨٩ بعيداً بما يساوي حصة المستأنفين الأثرية من تركة المرحوم علي خليفة من أصل كامل ملكية المؤسسة المذكورة وذلك كنتيجة حتمية لطلب تثبيت ملكية المرحوم علي خليفة لكامل المؤسسة المذكورة، وتعديل قيمة ونسبة المبالغ المحكوم بها لتشمل كامل إيرادات المؤسسة والزام المستأنف عليهم بالتكافل والتضامن بأن يسدّدوا للمستأنفين تلك الإيرادات بحدود حصّتهم الارثية من تاريخ وفاة مورّثهم ولغاية صدور القرار وفقاً لما سيبيته الحارس القضائي في ضوء استئناف مهمّته وتنفيذها وفقاً للأصول، وتضمن المستأنف عليهم الرسوم والنفقات،

وحيث أنّ الجهة المستأنفة في الملف المضموم رقم ٢٠١٨/٦١ تطلب في خاتمة ما يلي:

فسخ الحكم المستأنف لعدم صحته وعدم ثبوته ولمخالفته القانون والمراسيم الاشتراعية لا سيما أحكام المادة ٣٤٩ موجبات وعقود والمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ وتعديلاته المتعلقة بالمؤسسة التجارية والحكم مجدداً برّد الدعوى لثبوت ملكية المؤسسة لخديجة معتوق، وتضمن المستأنف عليهم الرسوم والنفقات،

وحيث ونظراً لما انصبّ عليه كل من الاستئناف الأصلي رقم ٢٠١٨/٥٧ والاستئناف المضمومين إليه من نقاط قانونية، وتبعاً للترابط القائم بين تلك الاستئنافات إن على صعيد وحدة الخصوم أو على صعيد تشابك عناصر النزاع، وانطلاقاً من المطالب المساقاة في كلّ منها وما يتطلبه البحث فيها، وتوخياً لسلامة البحث العلمي وأسلوب التحليل المنهجي السليم تبعاً لتأثير البحث في كلّ من تلك المطالب على البحث في الآخر وتأثيره على النتيجة التي يمكن الوصول إليها، ترى المحكمة بدايةً استعراض الوقائع المنتجة في سياق موحد، على أن يصار في ضوء هذا الاستعراض إلى البت بالأسباب الاستئنافية المثارة في كل من الاستئنافات الثلاثة وترتيب النتائج القانونية الملائمة،

وفاطمة والمحامي ... بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١ أي ضمن المهلة القانونية، وهو مستوفٍ لسائر شروطه الشكلية، مما يوجب قبوله شكلاً،

ثانياً - في الخصومة

حيث يتبين من صورة حصر الإرث الشرعي المبرز خلال سير المحاكمة أن المستأنف عليه في الملف الأصلي/ المستأنف في الملف المضموم رقم ٢٠١٨/٦١ فؤاد محمود خليفة قد توفاه الله بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٢ وانحصر إرثه بوالدته خديجة معتوق وبابنتيه لميس وميليسا،

وحيث يقتضي تصحيح الخصومة تبعاً لثبوت واقعة الوفاة واعتبار أنّ ورثة فؤاد خليفة، وهم خديجة معتوق ولميس وميليسا خليفة، قد حلّوا محلّه في الدعوى الرهانة،

وحيث من الثابت كذلك أنّ المستأنف عليه في الملف الأصلي/ المستأنف في الملف المضموم رقم ٢٠١٨/٦١ أحمد محمود خليفة قد توفاه الله بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ وانحصر ارثه الشرعي بوالدته خديجة معتوق، ما يقتضي معه تصحيح الخصومة واعتبار أنّ وريثته المذكورة قد حلّت محلّه في الدعوى الرهانة،

وحيث أنّ المستأنفة في الملف الأصلي/ المستأنف عليها في الملفين المضمومين رقم ٢٠١٨/٥٩ و ٢٠١٨/٦١ خديجة معتوق قد توفاه الله بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ وانحصر ارثها الشرعي بأولادها حسن ومحمد وحسين وفاطمة وجميّة خليفة،

وحيث وبثبوت واقعة الوفاة يقتضي تصحيح الخصومة واعتبار أنّ ورثة خديجة معتوق، وهم حسن ومحمد وحسين وفاطمة وجميّة خليفة، قد حلّوا محلّها في الدعوى الرهانة،

ثالثاً - في الأساس

حيث ان الجهة المستأنفة في معرض الاستئناف الأصلي رقم ٢٠١٨/٥٧ تطلب ما يلي:

قبول أي من الأسباب الاستئنافية وفسخ الحكم المستأنف برّمته والحكم برّد الدعوى الآيلة إلى إثبات ملكية المؤسسة من مورث الجهة المستأنف عليها المرحوم علي خليفة لثبوت كامل ملكية المؤسسة التجارية فلافل خليفة الفاخرة - فرع خلدة للمستأنفة خديجة معتوق، وتحميلهم كامل الرسوم والمصاريف بعد حفظ حقوق الجهة المستأنفة،

كائنة في الأقسام ٢٠ و ٢١ و ٣٣ و ٤١ من العقار ٢١٣٣/القبة،

- أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بادرت خديجة معتوق إلى تسجيل المؤسسة التجارية "قلافل خليفة الفاخرة" على اسمها في السجل التجاري في جبل لبنان،

وحيث ومن ناحية أولى تأخذ الجهة المستأنفة في الملف الأصلي على الحكم المستأنف مخالفته لأحكام مرور الزمن المنصوص عليها في المادة ٣٤٩ موجبات وعقود كونه اعتبر أن التقادم العشري على حق المستأنف عليهم هلا أيوب ومحمود وأحمد خليفة في إقامة الدعوى الابتدائية غير مكتمل،

وحيث أن مطالبة المستأنف عليهم المذكورين أعلاه، الرامية بمضمونها إلى تثبيت ملكية مورثهم للمؤسسة التجارية موضوع النزاع الراهن، إنما تهدف بوجهها الآخر إلى إبطال تسجيل تلك الملكية في السجل التجاري بشكلها الحالي الجاري على اسم المرحومة خديجة معتوق، هذا التسجيل الذي جرى بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ سنداً للتصريح التي تقدمت به هذه الأخيرة وفقاً للمادة الرابعة من المرسوم رقم ٦٧/١١، بحيث أن مدة مرور الزمن العشري على حقهم في المطالبة تبدأ بالسريان من تاريخ التسجيل المومي إليه،

وحيث بالتالي يكون الحكم المستأنف، الذي ردّ الدفع بمرور الزمن، واقعاً في موقعه القانوني السليم وهو مستوجب التصديق لما قضى به لهذه الناحية،

وحيث وخلافاً لأقوال الجهة المستأنفة فإنّ الحكم المستأنف لم يستخلص التفرغ الضمني عن ملكية المؤسسة التجارية الكائنة في خلدة من مجرد واقعة تسجيل ١٢٠٠/سهم في العقار القائمة عليه على اسم المرحوم علي خليفة، بل يتبين أن الحكم المذكور انطلق في بداية التعليل الذي تضمنته حيثياته من خضوع مسألة إثبات تلك الملكية إلى عدة اعتبارات وشروط وقرائن يتوجب على المحكمة استخلاصها من معطيات الملف، ثم انتقل إلى البحث في عناصر المؤسسة تمهيداً لتحديد العنصر الأبرز والأهم فيها، والذي من شأنه إظهار عنصر الزبائن واجتذابه rattachement de la clientèle، ليخلص عن حق وفقاً للمعطيات التي جرى طرحها من قبل الفرقاء وتقارير الخبرة الفنية إلى أن العنصر الأساسي في الحالة الراهنة هو عنصر المركز أو الموقع وليس عنصر الاسم التجاري بدليل المقارنة التي أجراها ما بين مساحة وإيرادات المؤسسات القائمة في البسطة وكورنيش المزرعة

وحيث انه ثابت من المستندات المبرزة في الملف الابتدائي والملفات الاستئنافية ما يلي:

- أن مؤسسة "قلافل خليفة الفاخرة" تأسست بدايةً في محلّي البسطة التحتا وكورنيش المزرعة من قبل المرحوم محمود خليفة،

- أن المرحومة خديجة معتوق اشترت بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٥ الأقسام الأربعة القائمة على العقار رقم ٢١٣٣/ من منطقة القبة العقارية بموجب اتفاقية شراء موقعة مع مالكي تلك الأقسام،

- أنها استحصلت بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣ على "إجازة استثمار" من وزارة السياحة تجيز لها استثمار مطعم سناك بإدارة زوجها المرحوم محمود خليفة في خلدة بإسم "قلافل خليفة الفاخرة"،

- أنها بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢١ سجلت نفسها كتاجرة في السجل التجاري في جبل لبنان تحت الاسم التجاري "قلافل خليفة الفاخرة" كسناك ومطعم مركزه، الرئيس في القبة - خلدة - الطريق العام،

- أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ جرى تنظيم عقد بيع ممسوح بين مالكي الأقسام ٢٠ و ٢١ و ٣٣ و ٤١ من العقار ٢١٣٢/القبة وهم هشام الجردي ووفاء وإيمان جمعة من جهة وبين المرحوم محمود خليفة والرحوم علي خليفة (ابنه) وحسن خليفة (ابنه) من جهة،

- أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ جرى تسجيل الأقسام الأربعة المذكورة أعلاه على اسم المرحوم علي خليفة بنسبة ١٢٠٠ سهم والرحوم محمود خليفة بنسبة ٧٢٠ سهماً وحسن خليفة بنسبة ٤٨٠ سهماً،

- أن المرحوم علي خليفة كان يتولّى إدارة المؤسسة موضوع النزاع الراهن ويودع الأموال المتعلقة بها والأرباح الناتجة منها في حسابه المصرفي الخاص، وقد توفاه الله بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٩،

- أن والده المرحوم محمود خليفة تقدّم خلال العام نفسه بطلب أمام المحكمة الشرعية الجعفرية يرمي إلى إثبات شراكته في المشروع التجاري القائم في خلدة مع ابنه المرحوم علي وتحديد ما يعود له من تركة هذا الأخير، كما أن حسن خليفة تدخل في الطلب نفسه للمطالبة بحصّته من هذه الشراكة، وقد أقرّ صراحةً في متن الاستدعاء المقدّم منه بأن ابنه المرحوم علي يملك "مؤسسة تجارية فعلية" بالاشتراك معه ومع شقيقه حسن

يملكها كلّ منهم في ملكية الأقسام القائمة عليها، وهي بالتالي تشكل إحدى مقدّمات هذه الشراكة الفعلية،

وحيث أنّ قيام مالكي الأقسام المشار إليها أعلاه السادة هشام الجردى ووفاء وإيمان أبي جمعة بتنظيم عقد بيع ممسوح لمصلحة الوالد المرحوم محمود خليفة والإبن المرحوم علي خليفة والإبن حسن خليفة بالنسب المحددة في متن العقد، وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣، أي بتاريخ لاحق لتاريخ عقد البيع المنظم لمصلحة المرحومة خديجة معتوق في ١٩٩٣/١١/١٧، إنّما يعزّز النتيجة المتقدّم ذكرها،

وحيث فضلاً عمّا تقدّم يتبيّن أنّ الحكم المستأنف راعى قواعد الإثبات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٢٥٧ أصول محاكمات مدنيّة، وأوضح عن حقّ أنّ العلاقة العائلية بين المتقاضين شكّلت استحالة معنوية حالت دون تنظيم العمل في المؤسسة وفقاً للأصول، ثم انطلق للبحث في المستندات والقرائن التي تضمّنها الملف لاستخلاص الشراكة بين الفرقاء، فيكون ما أثارته الجهة المستأنفة في الملف الأصلي حول مخالفة الحكم المستأنف لأحكام المادة ٢٥٧ أصول محاكمات مدنيّة مستوجباً الإهمال،

وحيث أنّ تحديد الحكم المستأنف للأرباح بشكل تقديري ودون القيام بعملية حسابية متكاملة لا يعدّ فقداناً للأساس القانوني طالما لم يتبيّن من الخبرة الفنية والمستندات المبرزة من المتقاضين وجود إمكانية لتحديدّها على وجهٍ دقيق، في ظل ثبوت عدم مسك دفاتر تجارية أصولية واعتراء عملية المحاسبة مخالفات عديدة أدت إلى قيام الخبير المكلف من قبل المحكمة بتحديد الإيرادات الحقيقية بشكل وسطي،

وحيث لا يؤخذ على الحكم المستأنف خرجه لمبدأ الوجاهية وتشويهِه المستندات وأقوال الفرقاء باعتبار أنّ استناده إلى ما يراه منها منتجاً في حل النزاع وإهماله للمستندات التي ليس لها آثار قانونية يعدّ تكريساً لسلطة القاضي في تقدير الأدلة المطروحة أمامه توصلاً لترتيب النتائج القانونية الملائمة،

وحيث أنّ طلب الجهة المستأنف عليها الرامي إلى تثبيت ملكية مورثها للمؤسسة المتنازع حولها يستتبع في حال إجابته البحث في مسألة تسجيل تلك المؤسسة في السجل التجاري بحيث أنّ ما توصل إليه الحكم المستأنف لهذه الناحية لا يعدّ تشويهاً للمطالب،

وحيث في ضوء التحليل المساق عليه لناحية اعتبار المؤسسة التجارية القائمة على الأقسام ٢٠ و ٢١ و ٣٣

ومساحة وإيرادات المؤسسة القائمة في خلدة، وتحديدًا على أوتوستراد أساسي يربط بيروت بصيدا والجنوب ويشهد ازدهاراً يومياً، والتي تفوّقت على سابقتها إن من حيث المساحة الكبيرة أو من حيث حجم المبيعات الذي شكّل ٧٤% من إجمالي مبيعات المؤسسات الثلاث،

وحيث فضلاً عمّا تقدّم أكّد الحكم المستأنف على أنّ العقار يخضع لأحكام عقارية خاصة بغير المنقول وهو لا يعتبر عنصراً من عناصر المؤسسة التجارية، وميّز بشكل واضح ما بين الحالة التي يكون فيها العقار مستأجراً من مالك المؤسسة التجارية، بحيث يؤدي التفرغ عنها إلى التفرغ عن عقد الإيجار، وما بين الحالة التي يكون فيها مالكاً لتلك المؤسسة، بحيث أنّ التفرغ عنها يلزمه بتنظيم عقد إيجار للمتفرغ له، وهو أتى لهذه الناحية متوافقاً مع المبادئ القانونية العامة التي ترعى مسألة التفرغ عن المؤسسة التجارية،

وحيث أنّ الحكم المستأنف، وتبعاً للنتيجة التي توصّل إليها في هذا الإطار ومفادها أنّ مالك موقع المؤسسة التجارية في خلدة هو مالك المؤسسة نفسها، وباستنتاجه وجود إرادة عائلية بالتفرغ ضمناً عن المؤسسة المذكورة من خديجة معتوق إلى زوجها المرحوم محمود خليفة وولديها علي وحسن خليفة تبعاً لشرائع الأقسام ٢٠ و ٢١ و ٣٣ و ٤١ من العقار ٢١٣٢/القبّة حيث تستثمر المؤسسة، جاء مسنداً،

وحيث يستنتج مما تقدّم أنّ واقعة تسجيل المرحومة خديجة خليفة للمؤسسة التجارية في خلدة على اسمها في السجل التجاري لا تشكّل دليلاً قاطعاً على ملكيتها لها بذليل حصول هذا التسجيل بالتزامن مع إقامة الدعوى الابتدائية، ومطالبة الوالد المرحوم محمود خليفة أمام المحكمة الشرعية الجعفرية بتثبيت شراكته وابنه حسن في المؤسسة المذكورة مع ابنه المرحوم علي والمطالبة باقتطاع نسب محدّدة من تركة هذا الأخير، وإقرار المرحومة خديجة معتوق أمام المحكمة نفسها بأنّ المطعم في خلدة هو شراكة بين زوجها وولديها وأنّ الاستثمار لها وحدها، فضلاً عن ثبوت قيام المرحوم علي خليفة باستلام إدارة هذه المؤسسة إلى جانب والده وشقيقه حسن المتواجد في المؤسسة أيضاً وتوقيعه بعض معاملاتها وعقود العمل الخاصة بها، ما يعزّز قناعة هذه المحكمة بأنّ المؤسسة التجارية موضوع النزاع الراهن ومنذ نشأتها ولاحقاً بعد تطوير العمل فيها وازدهار نشاطها إنّما هي تظهير للشركة الفعلية القائمة بين أفراد العائلة وفقاً للنسبة التي

وحيث من جهة أخيرة فإن تضمين القرار موقفاً مسبقاً حول الأسباب الإستئنافية سيكون له تأثيرٌ حتميٌّ على معنويات التوفيق بين الخصوم، والأصل في السعي إلى الصلح أن يكون سابقاً لبيان موقف المحكمة حول أي مسألة تتعلق بأساس النزاع؛

أما من ناحية الأساس، فإنني أترى بإبدائها حتى صدور القرار النهائي. على هدي ما تقدّم، أدون مخالفتي بناءً على ما ذكر أعلاه.

المستشار المنتدب (غصن)

❖ ❖ ❖

تعليق على القرار التمهيدي الصادر

بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١

عن الأغلبية لدى محكمة الإستئناف المدنية في
جبل لبنان - الغرفة الرابعة

الحامي جميل إدوارد مراد

إنّ القرار التمهيدي موضوع التعليق صدر بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١ عن الأغلبية لدى محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان - الغرفة الرابعة، وذلك عند البت في ثلاثة استئنافات، إلا أنّ هذا القرار تضمن عيوباً قانونية تتعلق بالإجراءات من الناحية الشكلية، كما بالأسباب الإستئنافية والطلبات. إنّ هذه العيوب التي أصابت القرار التمهيدي jugement avant dire droit ليست مقتصرة على خطأ بسيط، معتاد ومألوف، قد يقع فيه القاضي و/أو المحكمة، بل نحن أمام حالة فريدة من نوعها، تكرّست بالخطأ الجسيم la faute grave^(١)، حيث أنّ القرار، بالرغم من كونه بتّ في قبول الإستئنافات شكلاً، إلّا، أنّه لم يصر إلى ذكر ذلك في الفقرة الحكمية للقرار، ما جعله مبتوراً لهذه الجهة. أضف إلى ذلك، أنّ القرار قد بتّ في الأسباب الإستئنافية المثارة، الواحد منها تلو الآخر، ليخلص في سياق تعليقه إلى ردها وتصديق الحكم المستأنف، دون تقرير ذلك أيضاً في الفقرة الحكمية! ومن ثمّ، عادّ ليعطي رأياً في أساس النزاع، لجهة كون المؤسسة التجارية موضوع النزاع هي بمثابة شركة واقعية فعلية (كذا)، وتمّ تقرير دعوة الفرعاء للإستيضاح حول بعض النقاط وعلى سبيل الإحتياط لمحاولة التوفيق بينهم!

(١) المادة ٧٤١ أصول مدنية، (...)، "الخطأ الجسيم الذي يُفترض أن لا يقع فيه قاضي يهتم بواجباته الإهتمام العادي".

٤١ من العقار ٢١٣٢/القبة بمثابة شركة واقعية فعلية بين فرقاء النزاع الراهن، وتبعاً لعدم إمكانية تجزئة ملكية المؤسسة التجارية في السجل التجاري، ترى المحكمة وجوب دعوة كل من هلا أيوب وحسن ومحمد وحسين وفاطمة وجميلة ولميس وميليسا خليفة لاستيضاحهم حول بعض النقاط، وعلى سبيل الإحتياط لمحاولة التوفيق بينهم، ممّا يجعل الدعوى الحاضرة غير جاهرة بعد لإصدار حكم نهائي فيها ويوجب فتح المحاكمة،

لذلك،

ومع حفظ البت بكافة النقاط المطروحة في الملف،

تقرّر بالاتفاق:

(١) فتح المحاكمة وإعادة قيد الدعوى في جدول المرافعات،

(٢) تعيين يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٥/٥/٢٠ موعداً لجلسة المحكمة على أن تكون مخصصة لاستيضاح هلا أيوب وحسن ومحمد وحسين وفاطمة وجميلة ولميس وميليسا خليفة حول بعض النقاط، وعلى سبيل الإحتياط لمحاولة التوفيق بينهم.

❖ ❖ ❖

مخالفة:

حيث إنني أبدي مخالفتي للقرار سواء من الناحية الاجرائية أم من ناحية الأساس؛

أما من الناحية الإجرائية،

حيث أن صدور القرار تمهيدياً مع تضمّنه إثارة ومعالجة للأسباب الاستئنافية لا يتوافق مع قاعدة التلازم بين الفقرة الحكمية والتعليل، وكان الأجدى التريث في الغوص في تلك الأسباب وبيان الرأي المسبق فيها إلى حين صدور القرار نهائياً، مع التأكيد على أن تحديد طبيعة القرار ما إذا كان تمهيدياً أم مختلطاً أم نهائياً إنما يُبنى على مضمون الفقرة الحكمية وليس على حيثيات التعليل، هذا من جهة أولى،

وحيث من جهة ثانية، إن دعوة الفرعاء للاستيضاح يُفيد أن العناصر الواقعية اللازمة لإصدار القرار النهائي غير مكتملة، وهو ما يشدّ من عضد التريث في إثارة والغوص في الأساس قبل حصول الاستيضاح، لاسيما أنه قد يتبدّى منه وقائع مؤثرة على مآل النزاع؛

القرار موضوع التعليق لا يمكن اعتباره قراراً مختلطاً *un jugement mixte*، كونه لا يمكن أن يشكّل فصلاً نهائياً في شق منه وتمهيداً في شق آخر^(١). في هذا الخصوص، يبقى القرار غير مندرج إطلاقاً ضمن أي من تدابير الإدارة القضائية *mesures d'administration judiciaire*، ومنها على سبيل المثال، قرار ضم الخصومات على النحو الذي تنص عليه المادة ٥٠٢ (أ.م.م). وتالياً، يكون القرار تمهيداً، عندما يصدر خلال المحاكمة، ويتناول اتخاذ تدبير أولي أو مؤقت أو تحقيقي، دون الفصل النهائي حول أي نقطة نزاعية^(٢) *Sans statuer définitivement sur aucun point litigieux*.

ما يعني، أن القرار الصادر عن الأغلبية لدى محكمة الاستئناف في جبل لبنان - الغرفة الرابعة يعتبر قراراً تمهيداً، بمعزل عن الرأي المسبق الذي تضمنه حول أساس النزاع. خاصةً، أن الأغلبية عادت وإحتفظت بالبت في كافة النقاط المطروحة في الملف!

ب - نتيجة الوصف القانوني:

سبق لنا عند تناول الوصف القانوني للقرار، أن توصّلنا إلى كونه يشكّل قراراً تمهيداً، بالرغم من أن الأغلبية، لدى

إنّ القرار التمهيدي تناول النقاط الأساسية كافة التي تؤثر بشكل واضح على نتيجة القرار النهائي، ليعود بشكل متناقض، إلى الاحتفاظ بالبت في النقاط المطروحة في الملف كافة، وأخيراً خلّص، إلى فتح المحاكمة وتعيين موعد جلسة للإستيضاح والتوفيق! وهذا العيب و/أو الخطأ، توقفت عنده بشكل لافت المخالفة الصادرة عن المستشار المنتدب لدى المحكمة مصدرة القرار التمهيدي بالأغلبية.

برأينا، إنّ الأغلبية "الأكثرية" أعطت رأياً مسبقاً، ما يحول دون إمكانية الأغلبية هذه متابعة النظر في الملف، ما يرتب عليها عرض تنحيها من تلقائها، هذا بمعزل عن ما يوفره هذا العيب، من سبب للرد أو لنقل الدعوى. مهما يكن من أمر، من المفيد، في هذا التعليق، تبيان أهم المخالفات التي شابت القرار التمهيدي، إنطلاقاً من تحديد، طبيعة القرار (أولاً) ومن ثمّ مضمون القرار (ثانياً).

أولاً - طبيعة القرار:

إنّ مسألة تحديد طبيعة القرار التمهيدي، تتطلب تناول الوصف القانوني للقرار (أ)، ومن ثمّ نتيجة الوصف القانوني (ب).

أ - الوصف القانوني للقرار:

نصّت المادة ٥٥٣ أصول محاكمات مدنية (أ.م.م) أن "الحكم النهائي هو الذي يفصل في أصل النزاع كما هو محدد في المادة ٣٦٥، أو الذي يفصل في جهة من جهاته أو في دفع أو دفاع متعلق به ويكون نهائياً بالنسبة لما فصل فيه. الحكم النهائي يخرج القضية من يد المحكمة (...)"

أما المادة ٥٥٤ (أ.م.م) فنصّت بأن "كل قرار يصدر قبل الفصل في أصل النزاع متناولاً أحد تدابير التحقيق أو الإثبات يكون تمهيداً. لا تكون للقرار التمهيدي حجية القضية المحكوم بها بالنسبة لأصل النزاع. ولكن يتعين على المحكمة التقيد به ما لم تطرأ واقعة جديدة أو غير معلومة أو تكشف المحكمة أموراً يتحتم معها تعديله أو الرجوع عنه".

وبدورها نصّت المادة ٥٥٥ (أ.م.م) أن "كل قرار يقضي بإتخاذ إجراء احتياطي أو إجراء عاجل تستدعيه ظروف القضية أثناء النظر فيها يكون مؤقتاً".

من الواضح إذاً، في ضوء ما حددته المواد القانونية المذكورة أعلاه من مفاهيم ووصف لكل حكم و/أو قرار، تبين، أن القرار موضوع التعليق ليس بقرار نهائي، طالما لم يفصل في أساس النزاع بشكل يجعل القضية تخرج من يد المحكمة، كما أنه في المقابل، لا يمكن وصفه بأنه قرار مؤقت. هذا عدا، أن

(١) - عفيف شمس الدين، المحاكمات المدنية بين النص والإجتهد، بيروت ٢٠٠٦، ص ٥٣٥، "إنّ الكلام عن أحكام نهائية وأخرى تمهيدية لا يعني أن كلا منها يصدر بالإستقلال عن الآخر دائماً إذ أنه قد يصدر نهائياً في شق منه وتمهيداً في الشق الآخر: كأن تبت المحكمة بالدفع المدلى أمامها بعدم الصلاحية في جزء من الحكم وتقرر في الوقت عينه فتح المحاكمة وتعيين خبير أو إستجواب (...)"

- H. Solus et R. Perrot, droit judiciaire privé, Tome II, SIREY 1973, P.775, n°736 : Jugement dit mixte. Il peut arriver que le tribunal, en se déclarant compétent, se prononce définitivement sur certaines questions de fond litigieuses, sans statuer sur l'intégralité de la demande (pour employer le langage du Palais, il reste une "queue de litige" (...)).

- J. Vincent et S. Guinchard, procédure civile, 22^e éd., précis Dalloz 1991, p.516, n° 738.

(٢)

- E. Glasson, R. Morel, A. Tissier, Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire de compétence et de procédure civile, 3^e éd., p. 4 et 5 n° 730.

- J. Vincent, S. Guinchard, procédure civile, 22^e éd., Dalloz 1991, p. 513, n° 852, «Le jugement avant dire droit est celui qui est rendu avant que le juge ne dise le droit sur la constatation. Par hypothèse, il intervient au cours du procès, c'est là un premier critère. Mais l'article 482 donne un second critère: ce jugement doit être rendu à l'occasion d'une mesure d'instruction ou d'une mesure provisoire (...)».

علماً، أنه لا يصح قانوناً للقاضي في قراره، سواء التمهيدي أو النهائي، إظهار و/أو إبداء أي موقف حول وقائع أو أسباب أو حتى مطالب مدلى بها من أي من الفرقاء على حساب إدلاءات طرف آخر، فكيف بالحري، عند إعطاء الرأي حول أساس النزاع بمقتضى قرار تمهيدي؟! كما يتم تغليب رأي ومطالب طرف من الفرقاء على مطالب طرف آخر؟

هذا العيب، يوجب حكماً وبقوة القانون de plein droit، اعتبار القرار التمهيدي موضوع التعليق الصادر عن الأغلبية، مخالفاً للأصول القانونية الإلزامية التي ترعى وتنظم إصدار القرارات التمهيدية، كما أن هذا العيب في القرار التمهيدي، يفتح المجال إذا لم ترجع عنه أو تعدله الأغلبية لدى المحكمة، وذلك بالطبع عبر أغلبية مختلفة عن التي أصدرته، يعطي حق الطعن به مع القرار النهائي في حال عاد وتبى هذه العيوب، ليصار إلى نقضه لهذه المخالفات الجوهرية، كما لعل عدم الحياد^(٣).

provisoire au sujet de quelqu'un ou de quelque chose en attendant un examen plus approfondi. C'est un préjugé en sa faveur. Voilà qui constitue un préjugé favorable".

(٣)

- <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000037850994>, cass. Civ, ch1, 19/12/2018, 17-22.056, "(...) Sur le premier moyen, pris en sa première branche: Vu l'article 6, § 1, de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, ensemble les articles 455 et 458 du code de procédure civile ; Attendu, selon l'arrêt attaqué, que Jacques I... et Marie C... sont décédés les [...], laissant pour leur succéder leurs trois filles, Marie-France, Béatrice et Dominique; que Mme Béatrice I... a assigné ses deux soeurs en partage des successions de leurs parents; Attendu qu'après s'être borné à viser les dernières écritures déposées par Mme Béatrice I..., au motif qu'elles étaient longues et particulièrement confuses, l'arrêt expose sur onze pages les moyens et prétentions développés dans les conclusions de Mmes Marie-France et Dominique I...;

Qu'en exposant ainsi les moyens et prétentions des parties, selon des modalités différentes de nature à faire peser un doute légitime sur l'impartialité de la juridiction, la cour d'appel a violé les textes susvisés ; PAR CES MOTIFS et sans qu'il y ait lieu de statuer sur les autres griefs:

CASSE ET ANNULE, en toutes ses dispositions, l'arrêt rendu le 28 mars 2017, entre les parties, par la cour d'appel de Nancy ; remet, en conséquence, la cause et les parties dans l'état où elles se trouvaient avant ledit arrêt et, pour être fait droit, les renvoie devant la cour d'appel de Metz (...);

- <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000029081055>, cass. Civ., chambre sociale, 12/6/2014, 13-16.236.

المحكمة، شؤته من جراء العيوب والمخالفات التي أصابته. إن الحكم و/أو القرار التمهيدي يجب أن يكون مبنياً على أسس قانونية سليمة، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق، قبل بته القضية في القانون، حتى يكون قراراً تحضيرياً حصراً للحكم و/أو للقرار النهائي، كالحال الذي تُقرّر بمقتضاه المحكمة اتخاذ تدابير التحقيق أو الإثبات.

Le jugement avant-dire droit: il s'agit d'un jugement pris à titre accessoire, par un juge déjà saisi, afin de préparer ou attendre la solution du litige principal. Il existe deux types de jugements avant - dire droit :

- Le jugement provisoire permettant d'aménager une situation temporaire. A titre d'exemple, un jugement provisoire permet la mise sous séquestre d'un bien durant la procédure, ou encore, de régler le droit de visite et d'hébergement des parents sur leurs enfants le temps de la procédure en divorce.

- Le jugement préparatoire permet, quant à lui, au juge d'ordonner les mesures d'instruction nécessaires à la résolution du litige principal. Il peut ainsi ordonner à un technicien d'effectuer une mesure d'instruction ou encore demander aux parties de comparaître de lui (c. pr. Civ. Art. 143 à 284-1).^(١)

ما يفيد، أن القرار التمهيدي، يجب أن لا يقيد القاضي أو المحكمة حول ما سيتم تقريره في الحكم أو القرار النهائي، وذلك على النحو الحاصل في القرار التمهيدي موضوع التعليق، لأنه يعتبر حكماً متصفاً بعيب القرار المسبق^(٢) préjugé.

(١)

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070716/LEGISCTA000006149676/#LEGISCTA000006149676, Code de procédure civile:

- L'article 482 du code de procédure civile Français, version en vigueur au 17 février 2025, « Le jugement qui se borne, dans son dispositif, à ordonner une mesure d'instruction ou une mesure provisoire n'a pas, au principal, l'autorité de la chose jugée.

- L'article 483 du code de procédure civile Français, "Le jugement avant dire droit ne dessaisit pas le juge".

(٢)

Le Robert, Dictionnaire Alphabétique et Analogique de la langue française, tome cinquième 1970, paraq, Q, Reu, p.414, **Préjugé** : "indice qui permet de se faire une opinion

ثانياً - مضمون القرار:

سوف نبين تحت مضمون القرار، الرأي المسبق الذي أعطته الأغلبية (أ) ومن ثم، أثره في أساس النزاع (ب).

أ - الرأي المسبق:

إنّ الرأي المسبق حول أساس النزاع، وذلك قبل صدور القرار أو الحكم النهائي له أثر سلبي غير سليم، على الفصل النهائي للقضية، كما بالتوازي له الأثر السلبي على إرادة المتقاضين، لاسيما عندما يصار إلى دعوتهم للإستيضاح والتوفيق. هذا الإجراء يُفسد إجراءات المحاكمة كافة ويشكّل خطأ جسيماً (١)، كما يخرق ضمانات المتقاضين (٢).

١ - الخطأ الجسيم:

عرفت محكمة التمييز بهيئتها العامة، الخطأ الجسيم، بالجهل المطبق للقانون وفي ارتكاب خطأ لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الإهتمام العادي (١). هذا مع الإشارة، إلى أنّ الخطأ الجسيم، هو خطأ غير قصدي، تقوم فداحته على سهولة تجنب الوقوع فيه وتحاشي مضاره ببذل القاضي الإهتمام العادي في أداء واجباته المهنية على ما نصّت عليه المادة ٤١/٧٤ أ.م.م. (٢).

وبالفعل، من الثابت، في القرار التمهيدي، أنّ محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الرابعة، تنظر باستئناف حكم ابتدائي أدى إلى الأضرار بحقوق المالك

(١) - محكمة التمييز - الهيئة العامة، قرار رقم ٢٥ صادر في تاريخ ٢٠١٢/٧/١٢، قرارات الهيئة العامة، المنشورات الحقوقية صادر ٢٠١١، ٢٠١٢ و ٢٠١٣، ص ٨٩.

- محكمة التمييز - الهيئة العامة، قرار رقم ٣٣ صادر في تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٩، قرارات الهيئة العامة، المنشورات الحقوقية صادر ٢٠١١، ٢٠١٢ و ٢٠١٣، ص ١٠٣.

(٢) - محكمة التمييز - الهيئة العامة، قرار رقم ٤٠ صادر في تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥، قرارات الهيئة العامة، المنشورات الحقوقية صادر ٢٠١٤ و ٢٠١٥، ص ٣٠١.

- محكمة التمييز - الهيئة العامة، قرار رقم ٢١ صادر في تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤، قرارات الهيئة العامة، المنشورات الحقوقية صادر ٢٠٠٥، ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، ص ٤٢ الى ٤٥، "وحيث أن الخطأ الجسيم المرتب لمسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها العدليين والذي يجوز للشاكي التذرع به هو الخطأ الذي يكون من شأنه أن يغير النتيجة لمصلحته، وهو يتمثل بالإهمال الفاضح والظاهر وغير المبرر أو الجهل الفادح غير العادي وغير المألوف في تفسير وتطبيق القانون والذي يبدو تقسيمه حقيقة راهنة لا تحتمل الرأي المعاكس ولا تستلزم تقديم البراهين والحجج لإثباتها، والذي يقدم عليه القاضي في دراسته لوقائع الدعوى ومستنداتها والتمحيص في الأدلة وتقييمها أو تقاعسه في تفسير المستندات المطلوب تفسيرها أو الذهاب الى ما يناقض المستندات الواضحة غير القابلة للتفسير بصورة فاضحة وصارخة بحيث يأتي تفسيره لها أو حكمه إعتباطياً ويفيد عن إخلال واضح وفاضح بواجباته بشكل لا لبس فيه (...)"

الأساسية للمؤسسة التجارية. ولكن، إنّ القرار موضوع التعليق لم يتوقف أمام ما تمّ الإدلاء به إستئنافاً، حول عيوب الحكم المستأنف. ما نقوله لهذه الجهة، ثابت في حيثيات القرار التمهيدي، عندما بنت الأغلبية تبعاً في عدة أسباب إستئنافية تندرج ضمن أساس النزاع، وقد أعطت الأغلبية رأيها المسبق صراحةً ومارست رقابتها في هذه المرحلة على الحكم المستأنف، وإليك الدليل:

- تصديق الحكم المستأنف لما قضى به الجهة رد دفع مرور الزمن.

- إنّ الحكم المستأنف لم يستخلص التفرغ الضمني عن ملكية المؤسسة التجارية في خلدة من مجرد واقعة تسجيل ١٢٠٠/١ سهم في العقار القائمة عليه (...). وأنّ الحكم المستأنف جاء مسنداً، تبعاً للنتيجة التي توصّل إليها في هذا الإطار ومفادها أنّ مالك موقع المؤسسة التجارية في خلدة هو مالك المؤسسة نفسها، وباستنتاجه وجود إرادة عائلية بالتفرغ ضمناً عن المؤسسة المذكورة، إلخ!

- إنّ الحكم المستأنف قد راعى قواعد الإثبات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٥٧ أصول محاكمات مدنية، وتبعاً إهمال ما أثارته الجهة المستأنفة!

- لا فقدان للأساس القانوني في تحديد الحكم المستأنف للأرباح بشكل تقديري!

- لا يؤخذ على الحكم المستأنف خرقه لمبدأ الجاهية وتشويه المستندات وأقوال الفرقاء (...)!

- البحث في مسألة تسجيل المؤسسة في السجل التجاري، لا يعد تشويهاً للمطالب!

إذاً، هذا البت بالأسباب الإستئنافية وتصديق الحكم المستأنف يشكّل الرأي المسبق والخطأ الجسيم.

علماء، أنّه من الواضح كون القرار التمهيدي الصادر بالأغلبية، حتى يضيف طابعاً من الجدية الشكلية على القرار، إستهلاً تحت ثالثاً في الأساس! ذكر على أربع مرات عبارة **المقاربة البحثية** في النظر بالإستئنافات الثلاثة! **حرفياً، "إنطلاقاً من المطالب المساقاة في كل منها وما يتطلبه البحث فيها، وتوخياً لسلامة البحث العلمي وأسلوب التحليل المنهجي السليم تبعاً لتأثير البحث في كل من تلك المطالب على البحث في الآخر وتأثيره على النتيجة (...)"!!**

إنّ تناول القرار التمهيدي لمسمّى البحث، كما توقفه مطولاً، عند عبارات حول الأسلوب والتحليل المنهجي السليم وأساسه العلمية، لم يتم توظيفه بأي نتيجة قانونية وعلمية، بحيث بقي القرار التمهيدي عملياً بعيداً من كل هذه المعايير

عنده أيضاً، مخالفة المستشار المنتدب، والذي عاب بدوره على شكل ومضمون القرار الإحصائي بقوله **حرفياً**، "إنّ تضمين القرار موقفاً مسبقاً حول الأسباب الإستثنائية سيكون له تأثير حتمي على معنويات التوفيق بين الخصوم والأصل في السعي إلى الصلح أن يكون سابقاً لبيان موقف المحكمة حول أي مسألة تتعلق بأساس النزاع".

هذا الواقع، يؤكّد على أنّ ما تضمنه القرار التمهيدي ليس بالأمر البسيط، بل شكّل خرقاً لضمائن المتقاضي وحياد الأغلبية لدى المحكمة.

ب - أثر الرأي المسبق على أساس النزاع:

طالما أن القرار التمهيدي تطرق إلى أساس النزاع، ما يقتضي تسليط الضوء على هذه المخالفات القانونية، إنطلاقاً مما ورد في حيثيات القرار، وفقاً لما يلي:

١ - بالنسبة لمخالفة التقادم العشري سنداً لأحكام المادة ٣٤٩ بموجبات وعقود:

بالطبع وفقاً لما يتّضح من الوقائع المدرجة في متن القرار التمهيدي، أنّ السبب الإستثنائي الأول، يتضمّن توافر مرور الزمن العشري على ملكية المؤسسة التجارية من تاريخ بدء ممارسة مالكتها التجارة في العام ١٩٩٥ والتسجيل كساجر في السجل التجاري في العام ١٩٩٩، وبين تاريخ ورود الدعوى بدايةً في تاريخ ٢٠١٣/٩/١٦. خاصةً، أنّه لم يتبيّن من مندرجات القرار التمهيدي، توافر أي من أسباب توقف مرور الزمن المنصوص عليها في المادة ٣٥٤ بموجبات وعقود.

أما الأمر اللافت فكون الحكم المستأنف قد تحقّق من كون المرحومة خديجة معتوق، هي المالكة الأساسية لمؤسسة فلافل خليفة الفاخرة، في خلدة، أقله منذ العام ١٩٩٥، وذلك، عندما اعتبر، أنّها تفرّغت ضمناً عن المؤسسة التجارية في العام ٢٠٠٧ إلى زوجها وولديها عند التفرّغ عن ملكية الأقسام القائمة عليهم.

ما يعني، بشكل حاسم، أنّ لا أهمية أو تأثير لمسألة تسجيل المؤسسة في تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ في قيود السجل التجاري على ملكية المرحومة خديجة معتوق، طالما الحكم المستأنف ومعه القرار التمهيدي موضوع التعليق، تحقّق من ثبوت ملكية المرحومة خديجة معتوق للمؤسسة حتى تمكّنت من التفرّغ. علماً أنّ قيد المؤسسة التجارية في السجل التجاري يبقى له **المفعول الإعلاني**، بعكس تام لما توصّل إليه القرار التمهيدي الذي عاد وأعطى بشكل غير قانوني لهذا القيد **مفعولاً إنشائياً**، بذكره، حرفياً، "أنّ مدة مرور الزمن العشري على حقّهم في المطالبة تبدأ بالسريان من تاريخ التسجيل

التي عددها، ما يجعل من النتيجة التي توصل إليها القرار متّسمة بالخطأ الجسيم.

٢ - خرق ضمانات المتقاضي:

من المفيد تناول ضمانات المتقاضي وفقاً لما يوفره له الدستور اللبناني والإعلانات والمواثيق الدولية. وبالفعل، فإنّ المادة ٢٠ من الدستور اللبناني، نصّت على، "أنّ السلطة القضائية تتولاها المحاكم على إختلاف درجاتها وإختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاء وللمتقاضين الضمانات اللازمة (...)"

أما المادة ١٠٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نصّت أنّ " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه وإلتزاماته وأية تهمة جنائية توجّه إليه".

وبدورها نصّت أيضاً المادة ٦ من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لجهة حق أي شخص أن تنظر قضيته من محكمة مستقلة وحيادية وضمن مهلة معقولة، إلخ^(١).

ما يعني، أنّ هذه **الضمانات** المذكورة أعلاه، التي تشكل المدماك الثابت لحقوق المتقاضين، تُلزم المحاكم والقضاة في الإلتزام وعدم الإخلال بها، تحت طائلة ترتيب مسؤولية القاضي القانونية. ولكن، القرار موضوع التعليق، شكّل خرقاً لهذه الضمانات. خاصةً، أنّه صدر بصيغة وتعليل القرارات النهائية وفقاً لما تناوله من رد للأسباب الإستثنائية وتصديق الحكم المستأنف! وهذا، بالرغم من أنّ فقرته الحكمية، إقتصرت على دعوة الفرقاء لجلسة محددة في تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠، بهدف الإستيضاح والتوفيق.

وعليه، بمعزل عمّا إذا كان الهدف من نتيجة القرار التمهيدي مقصوداً أو غير مقصود، تكون الأغلبية قد قالت صراحةً للمتقاضي المستأنف، إنّ الطعن الذي تقدّمت به غير قانوني ولا يمكنك الرهان عليه للوصول إلى حلّ، إلا وفقاً لما يتناسب مع ما أعلن بالقرار. ما نقوله لهذه الجهة، توقفت

(١)

L'article 6 de la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales dispose que "Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial, établi par la loi, qui décidera, soit des contestations sur ses droits et obligations de caractère civil, soit du bien-fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle (...)"

ما يؤكّد، أنّه طالما لم يتبين أن مالكة المؤسسة قد تفرّغت وفقاً للأصول عن المؤسسة التجارية، ما يحول دون أية إمكانية لاستنتاج وجود تفرُّغ ضمني عنها أو عن أي من عناصرها الأساسية.

٣ - بالنسبة لمخالفة القرار التمهيدي لأحكام المادة ٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١ المتعلق بالمؤسسة التجارية معطوفة على المادة ١٢ منه في تناوله وجود تفرُّغ ضمني عن المؤسسة التجارية:

إنّ المادة ٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١ نصّت على أنّ العقود الجارية على المؤسسة التجارية يجب إثباتها بالبينة الخطيّة، حتى بين المتعاقدين مع مراعاة الأحكام العامة المتعلّقة بالإقرار واليمين. وبدورها المادة ١٢ من المرسوم الإشتراعي ذاته، نصّت على أنّه، يجب قيد كل بيع أو تفرُّغ عن مؤسسة تجارية بإسم البائع أو المتفرّغ، وبإسم المشتري أو المتفرّغ له، في السجل التجاري مهما كان شكله كما يجب أن ينشر خلاصة عنه في الجريدة الرسميّة (...).

إذا إنّ المشرّع في المادة ٣ المذكورة أعلاه، فرض وجوباً على أية عملية تتناول التفرُّغ عن المؤسسة التجارية، كما أي عقد يتناولها شرطاً شكلياً. وهذا النص يُشكّل إستثناءً من قاعدة حرّيّة الإثبات في المواد التجارية المنصوص عليها في **المادة ٢٥٤ من قانون التجارة**، ما يجعل من إثبات العقود التي ترد على المؤسسة التجارية، يتمّ بالبينة الخطيّة، وذلك سواء ضدّ الغير أم فيما بين المتعاقدين^(٢). وطالما أنّ القرار

وجود مثل هذه المؤسسة وانتقال ملكيّتها إلى المرحوم محمّد العبدالله السعد، وحيث من البين من مختلف المستندات الواردة في الملف أنّه لم يتوفّر أي دليل على حصول هذا الأمر إذ لم يرد لا في عقد الشراء الأوّل الذي اكتسب بمقتضاه المالك الجديد ملكيّة العقار أو في أي عقد لاحق ما يشير إلى أنّ هذا المالك الجديد اشترى أيضاً من المرحوم محمود شهاب مؤسسة تجارية كان يملكها هذا الأخير، وحيث لا يُفترض بطبيعة الحال أنّ عقد شراء العقار شاملٌ بذاته ودون أي ذكر خاص لشراء مؤسسة تجارية قائمة فيه إذ أنّ مثل هذا الأمر ينبغي دون ريب إيراد صراحة في العقد ولا يجوز إستخلاصه وذلك نظراً لما تمثّله المؤسسة التجارية من قيمة مستقلة بحّد نفسها عن قيمة العقار، وحيث يتبيّن بالتالي عدم وجود أي إثبات على إمتلاك المرحوم محمّد العبدالله السعد لأية مؤسسة تجارية فلا مجال والحالة هذه للقول بأنّه في أيّة مرحلة من المراحل قد أجر مثل هذه المؤسسة للمرحوم محمود شهاب".

(٢) - محكمة الإستئناف المدنيّة في بيروت، الغرفة التاسعة - بيروت - قرار رقم ٢٠١١/١٩٨ تاريخ ٢٠١١/٢/٨، المرجع كساندر، ٢ - ٢٠١١ ص ٤٥٧ و ٤٥٨، "حيث أنّه وفقاً لأحكام المادة ٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١ إنّ العقود الجارية على المؤسسة التجارية يجب إثباتها بالبينة الخطيّة حتى بين المتعاقدين مع مراعاة الأحكام العامة المتعلّقة بالإقرار واليمين، وحيث أنّ نصّ المادة المذكورة يُشكّل إستثناءً من مبدأ حرّيّة الإثبات في المواد التجارية المكرّس بموجب المادة ٢٥٤ تجارة وبالتالي لا يجوز للمتعاقد أن يثبتوا ضدّ الغير أو في ما ←

المومي إليه"، أي أنّه أعطى الحق للجهة المدعية بداية، المستأنف وعليها، المطالبة ببطلان ملكية المؤسسة التجارية، بالإستناد إلى القيد الأخير للمؤسسة في السجل التجاري. بينما، التسجيل يبقى لا يشكّل الدليل على ملكية المؤسسة وتاريخ تأسيسها.

٢ - بالنسبة لمخالفة أحكام المادتين الأولى والخامسة من المرسوم الإشتراعي ١٩٦٧/١١ عند إعتبار أنّ هناك تفرُّغاً ضمناً عن المؤسسة التجارية:

إنّ المادة الأولى، من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/١١، نصّت على، أنّ المؤسسة الإشتراعي التجارية تُعتبر مشتملة على الإسم التجاري والشعار وحقّ الإيجار والزبائن والمركز التجاري، إلخ. أما المادة الخامسة من المرسوم المذكور، فنصّت على أنّ يخضع بيع المؤسسة التجارية أو التفرُّغ عنها، ظاهراً كان أو مستتراً، للأحكام العامة المتعلّقة بالبيع أو التفرُّغ ويمكن أن يتناول البيع أو التفرُّغ وفقاً لإرادة المتعاقدين، كافّة عناصر المؤسسة التجارية أو بعض هذه العناصر. وفي حال عدم تعيين العناصر المباعة فإنّ البيع لا يشمل سوى الشعار والإسم وحقّ الإيجار والموقع والزبائن (...).

إنّ أي تفرُّغ إذاً عن ملكيّة مؤسسة تجارية، تكون العناصر الخمسة المذكورة في المادتين الأولى والخامسة مشمولة حكماً فيه. في حين، تبقى العناصر الأخرى غير مشمولة كالرخص والإجازات وحقوق الملكيّة الصناعيّة والأدبيّة والفنيّة والمعدّات، إلّا إذا أعربت إرادة الفرقاء عن أي من العناصر التي ترغب بالتفرُّغ عنها. ومن الثابت، أنّ العقار القائمة عليه مؤسسة تجارية ويمارس فيه مالكة النشاط التجاري، يكون بعكس الحالة التي يكون فيها صاحب المشروع أو التاجر مستأجراً لهذا العقار، بحيث يُشكّل "حقّ الإيجار" عنصراً من عناصر المؤسسة التجارية. وتالياً، لا يمكن إدراج العقار ضمن عناصر المؤسسة التجارية، وإنّ أي تفرُّغ عنه لا يشكّل إطلافاً تفرُّغاً عن المؤسسة التجارية، كما أنّ التفرُّغ عن المؤسسة لا يفيد عن وجود تفرُّغ عن العقار. هذه المبادئ القانونية الثابتة، تحول دون اعتبار أي تفرُّغ يطال ملكيّة عقار قائمة عليه مؤسسة تجارية، بأنّه يشكّل تفرُّغاً عن المؤسسة، نظراً لما تمثّله المؤسسة التجارية من قيمة مستقلة بحّد ذاتها عن قيمة العقار^(١).

(١) محكمة الإستئناف المدنيّة في بيروت، الغرفة الخامسة، القرار تاريخ ١٩٩٧/٢/٦، الإجتهاذات التجارية، مؤسّسات تجارية، أحكام عامّة ومتفرقة المصنّف في القضايا المدنيّة ١٩٩٧ ص ٢٩٠، المستشار الذهبي: "وحيث من البديهي أنّ تملك المرحوم محمّد العبدالله السعد للمؤسسة التجارية المفترضة مع تملكه العقار أو في أيّة مرحلة لاحقة يُفترض أن يكون العقد الذي بموجبه اكتسب ملكيّة العقار أو أي عقد لاحق ذكر صراحة

(...)، وصولاً للقول بأن السبب الإستثنائي حول مخالفة المادة ٢٥٧ مستوجب الإهمال. ولكن،

إنَّ المادة ٢٥٧ أصول مدنيّة في الفقرة ٤ منها نصّت، على أنّه يجوز الإثبات بشهادة الشهود مهما كانت قيمة المدعى به إذا استحال على الدائن الحصول على بينة خطيّة، ويكتفي بمجرد الإستحالة المعنويّة، وهي تنشأ خصوصاً عن علاقات القرى بين الأصول والفروع (...). أما المادة ٢٦٠ أصول مدنيّة بدورها، فنصّت على أن لا تُقبل شهادة الشهود بين الأصول والفروع ولو بعد انحلال عقد الزواج.

إذاً، إنّ الحكم المستأنف تطرّق إلى العلاقة العائليّة بين المتقاضين، وعززها بأحكام المادة ٢٥٧ أصول مدنيّة، ليبرّر النتيجة، غير القانونيّة، بتمليك المؤسّسة التجارية للذين تملّكوا الأقسام القائمة عليها المؤسّسة التجارية. وعلى هذا الأساس، الحكم المستأنف اعتبر أنّ وقوع النزاع سببه العلاقة العائليّة التي حالت دون : - مسك دفاتر تجاريّة أصولاً في المؤسّسة. - تنظيم العمل. - توقيع العقود اللازمة. هذا مع أهمية ذكر أنّ حيثيات القرار التمهيدي لم تتضمن أية إشارة إلى وجود أي إلقاء من الفرقاء بدايةً بمسألة إثبات ملكية المؤسّسة بشهادة الشهود! ما يفيد أنّ الحكم المستأنف تطرّق إلى هذه المسألة تلقائياً دون عرضها للمناقشة بين الفرقاء، ما شكّل خرقاً لمبدأ الوجاهية. إنّ النزاع المتعلّق بموضوع تنظيم العمل في المؤسّسة، يبقى دون أي علاقة بموضوع النزاع بدايةً، لناحية إثبات ملكيّة المؤسّسة لمورث الجهة المستأنفة وعليها، الأمر الذي يطرح سؤالاً وجيهاً وجوهياً، حول ما علاقة تنظيم العمل بموضوع إثبات ملكيّة المؤسّسة؟! كلها مسائل واضحة، تمّ خلطها في القرار التمهيدي دون التحقق من معطياتها الكافية ومن الأسباب القانونية المثارة حولها، ما يؤكّد على الرأي المسبق، قبل إنتظار أقلّ، ما سيبيّنه الإستيضاح المقرر من معطيات إضافية!

وأخيراً، يشكّل القرار التمهيدي الصادر عن الأغلبية لدى محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان - الغرفة الرابعة، سابقة بالنظر لما تضمنه من مخالفات طالت نصوصاً قانونيّة إلزاميّة، أخلّت بشكل واضح بمفهوم القرارات التمهيدية لناحية الشروط الشكلية والمضمون، لاسيما في مرحلة الطعن استثنافاً وقبل البت النهائي بالإستئناف. هذا الواقع الإستثنائي الحاصل، جعل من التعليق الراهن، ضرورة للتأكيد على أهمية الإلتزام بالأحكام القانونية سواء أكانت إجرائيّة أم غير إجرائيّة لضمان حق المتقاضى وتفادي المخالفات.



التمهيدي إعتبر وفقاً للحكم المستأنف، أنّ هناك عقد تفرّع ضمني عن المؤسّسة تبعاً للتفرّع عن العقار للأسباب التي لحظها، ما يشكّل مخالفة للقواعد القانونيّة المذكورة أعلاه.

٤ - عدم قانونية تجزئة ملكيّة المؤسّسة التجاريّة:

من الثابت، في القرار التمهيدي، أنّ مسألة عدم قانونية تجزئة ملكية المؤسّسة التجارية شكّلت سبباً إستثنافياً طعنّاً بالحكم الابتدائي الذي ملّك المؤسّسة لأكثر من شخص. ولكن، إنّ انتقال المؤسّسة إلى الورثة أو تعدد المالكين لها، حصل منذ وفاة المالكة الأساسيّة في تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ وليس من تاريخ تفرّع مالكة المؤسّسة عن ملكيتها العقارية لزوجها ونجليها. وتالياً، لا ملكية لمؤسّسة تجارية في الشيوع، وفقاً لما كرّسه الحكم المستأنف والقرار التمهيدي بوجود تفرّع ضمني عنها في العام ٢٠٠٧! إذاً واقعة وفاة مالكة المؤسّسة التجارية في العام ٢٠٢١، تفرض على ورثتها الشرعيين تنظيم وضع المؤسّسة القانوني، إما عن طريق حصر ملكيتها بأحدهم أو تنظيم شركة تجارية وفقاً للأصول. وهذا التنظيم للمؤسّسة ليس بالطبع، على النحو الذي تناولته الأغلبية في قرارها التمهيدي، عبر تكريس وجود تفرّع ضمني ومن ثمّ شركة فعليّة بين ورثة المالكين في العقار وفقاً للنسب العائدة لهم في الملكية العقارية.

٥ - بالنسبة لمخالفة أحكام المادة ٢٥٧ أصول مدنية الفقرة ٤ منها معطوفة على المادة ٢٦٠ منه ومبدأ الوجاهيّة:

إنّ القرار التمهيدي، ذكر أنّ الحكم المستأنف راعى قواعد الإثبات المنصوص عليها في المادة ٢٥٧ أصول مدنية. وأوضح أنّ العلاقة العائليّة بين المتقاضين شكّلت إستحالة معنوية

→ بينهم العقد الجاري على المؤسّسة التجاريّة إلّا بالبينة الخطيّة وعند انتقائها لا يمكنهم اللجوء إلى شهادة الشهود أو القرائن ولا يبقى أمامهم سوى الحصول على إقرار الخصم أو توجيه اليمين إليه، وحيث أنّ البينة الخطيّة تتمثّل بأي مستند أو كتاب خطي ينظمه الفرقاء لهذا الغرض كما يتمثّل بأي بينة تقوم مقامها كبدة البينة الخطيّة الذي تكمل وسائل الإثبات الأخرى من قرائن أو شهود أو غيره (...). وحيث أنّ بدء البينة الخطيّة هو وفقاً للمادة ٢٥٧ أ.م.م. أي كتابة ولو خالية من التوقيع صادرة عن الخصم المحتج بها عليه أو عمن يمثله يجعل من التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

-محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٧٠ تاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٤، صادر في التمييز ٢٠٠٤، ص ٤٦٥ - ٤٦٦، "حيث أنّ القول بوجود تنازل طال جزءاً من المؤسّسة لا يبدو جدّاً في ظلّ أحكام قانون التجارة التي فرضت السند الخطي كشرط أساسي لحصول أي تنازل ولسريانه على الغير خاصة المؤجّر في هذه القضية، في حين أنّ العلاقة القائمة بين الإبن والأب من شأنها أن تبرّر التسامح (...)."

وحيث في الحالة الراهنة، فإن لجوء المستأنف - المحجوز عليها إلى طلب يرمي إلى الرجوع عن الحجز الاحتياطي وشطب إشارته بموجب أمر على عريضة في ملف الحجز الاحتياطي يكون مخالفاً للأصول الواجب اتباعها في هذه الحالة،

وحيث تأسيساً على ما تقدّم، يمسى القرار المستأنف، في ما توصل إليه لجهة رد طلب الرجوع عن الحجز بالشكل الوارد فيه واقعاً في موقعه ومستوجباً التصديق، ما يقتضي معه ردّ الإستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف.

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة تنتفي ضرورة بحث ما تجاوزها،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

قبول الإستئناف شكلاً وردّه موضوعاً، وتصديق القرار المستأنف، ومصادرة التأمين، وإعادة الملف المضموم إلى مرجعه، وردّ سائر ما زاد أو خالف،

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر
والمستشارتان كارلا معماري وجهينة دكروب

القرار: رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣

ماجد أبو عيشي / بنك الموارد ش.م.ل.

- معاملة تنفيذية - تنفيذ سند دين لأمر تحصيلاً لمبلغ محدد بالدولار الأميركي - إيفاء حاصل في المعاملة التنفيذية - طلب يرمي إلى قبول الإيفاء - على المدين، في المبدأ، أن يفي الموجب المبين في السند التنفيذي عملاً بمبدأ الكفاية الذاتية للسند التنفيذي - يجب إيفاء المبلغ المحدد في ذلك السند أو ما يماثله بالعملة اللبنانية شرط أن يمكن الدائن من استيفاء دينه المحدد بالعملة

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر
والمستشارتان كارلا معماري وجهينة دكروب

القرار: رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣

زهرة الخطيب / زينب الخطيب

- معاملة حجز احتياطي - طلب أمر على عريضة يرمي إلى إسقاط الحجز الاحتياطي - الحجز الاحتياطي يرتبط وجوداً وعدمياً بدعوى إثبات الدين - يقتضي لإزالة الحجز، في حال رد دعوى الأساس، أي دعوى إثبات الدين، تنفيذ الحكم الصادر فيها وفقاً للأصول القانونية - لجوء المحجوز عليه إلى طلب الرجوع عن الحجز الاحتياطي وشطب إشارته بموجب أمر على عريضة في ملف الحجز يشكل مخالفة للأصول الواجب اتباعها - رد طلب الرجوع عن الحجز الاحتياطي بالشكل الوارد فيه.

لدى التدقيق والمذاكرة،

وحيث إن الإستئناف مقدّم وفق أحكام المواد ٦١٠/٦٠٣ أ.م.م.، وقد ورد ضمن المهلة القانونية ٨٢٩

المتاحة وجاء مستوفياً سائر شروط قبوله الشكلية، فيقبل لهذه الجهة،

وحيث لجهة الموضوع، فإن المستأنف تطلب فسخ القرار المستأنف وإعادة تقرير إجابة طلب الأمر على عريضة، وإسقاط الحجز الاحتياطي الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣،

وحيث من المعلوم قانوناً أن الحجز الاحتياطي يرتبط وجوداً وعدمياً بدعوى الأساس، أي بدعوى إثبات الدين - سواء كانت جزائية أم مدنية - ، بحيث إذا ردت دعوى الأساس لا يعود الحجز الاحتياطي قائماً،

وحيث إنه يقتضي لإزالة الحجز في هذه الحالة، تنفيذ الحكم الصادر في دعوى إثبات الدين وفقاً للأصول القانونية،

يقتضي معه رد الإستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة تنتفي إمكانية بحث ما تجاوزها،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

قبول الإستئناف شكلاً وردّه موضوعاً وتصديق القرار المستأنف، ومصادرة التأمين الاستئنافي وإعادة الملف المضموم إلى مرجعه، وردّ سائر ما زاد أو خالف،

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نسيب إيليا (مكلف)

والمستشاران حسام عطالله وكارلا معماري (مكلفان)

القرار: رقم ١٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨

ق.ع. / غ.ط.

- زواج مدني - نفقة - إستئناف حكم مؤقت بالنفقة لصالح الزوجة وأولادها الأربعة في معرض النظر بدعوى طلاق - تقدم الزوج المستأنف بطلب جديد لأول مرة أمام محكمة الاستئناف يرمي إلى إلزام المستأنف بوجهها دفع نفقة للأولاد المقيمين معه بالإضافة إلى النفقات التعليمية والطبية - طلب غير متلازم مع الطلب الأصلي موضوع الاستئناف المنحصر بفسخ حكم النفقة - ردّه سنداً للمادة ٦٦٢ أصول مدنية التي حظرت قبول أي طلب جديد في المرحلة الاستئنافية إلا إذا كان من الطلبات المقابلة المتلازمة مع الطلب الأصلي.

- طلب فسخ الحكم المطعون فيه لإلزامه المستأنف منفرداً بدفع النفقة عن أولاده (الأربعة) بالرغم من إقامة ثلاثة منهم معه، ودون التنبّه إلى وضعه المالي المتعثر - إستعراض أحكام مواد قانون مكان الزواج ذات الصلة - يجوز للمحكمة أن تلزم أي من الطرفين أو كليهما

الأجنبية - مبلغ مودع من المنفذ بوجهه غير مواز لقيمة الدين، الأمر الذي يمكن للمحكمة معرفته من خلال إمامها بشؤون العامة - تصديق القرار المستأنف القاضي "برد الإيداع" كونه لا يشكل إيذاء للدين.

لدى التدقيق والذاكرة،

وحيث إن الإستئناف مقدّم وفق أحكام المواد ٨٢٩ / ٦١٠ / ٦٠٣ أ.م.م.، وقد ورد ضمن المهلة القانونية المتاحة وجاء مستوفياً سائر شروط قبوله الشكلية، فيقبل لهذه الجهة،

وحيث لجهة الموضوع، فإن المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنف واعتبار الإيفاء الحاصل في المعاملة التنفيذية موضوع الطعن صحيحاً،

وحيث إن القرار المستأنف قضى برد الإيداع الحاصل بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩، علماً أن الطلب المقدم من المنفذ عليه بالتاريخ المذكور يرمي إلى قبول الإيفاء المقدم منه، بالتالي فإن القرار المستأنف يكون قد ردّ الإيداع كونه لا يشكل إيذاء،

وحيث من مراجعة ملف المعاملة التنفيذية المضمومة يتبين أن السند الجاري تنفيذه عبارة عن سند دين لأمر يجري تنفيذه تحصيلاً لمبلغ ٨٥٠٧,٤٦ / دولار أميركي،

وحيث يقع على المدين ، في المبدأ، أن يفي الموجب المبين في السند التنفيذي عملاً بمبدأ الكفاية الذاتية للسند التنفيذي،

وحيث إن كان الموجب المطلوب تنفيذه مبلغاً من النقود ومحددًا بالعملة الأجنبية يقتضي على المدين أن يقوم بإيفاء هذا المبلغ تحديداً أو ما يماثله بالعملة اللبنانية شرط أن يمكّن الدائن من استيفاء دينه المحدّد بالعملة الأجنبية،

وحيث إن المبلغ المودع من قبل المنفذ عليه - المستأنف - لا يوازي قيمة الدين، الأمر الذي يمكن للمحكمة معرفته من خلال إمامها بشؤون العامة،

وحيث بالإستناد إلى ما تقدّم، يمسي القرار المستأنف في ما توصل إليه واقعاً في موقعه القانوني ومستوجباً التصديق وفقاً للتعليل المساق أعلاه، ما

والقاضي بالنفقة لصالح المستأنف بوجهها ولأولادها الأربعة،

وحيث يقتضي بالتالي ردّ الطلبات الجديدة التي أدلى بها المستأنف ع. شكلاً لعدم القانونية،

وحيث إنّ الاستئناف وارّد ضمن المهلة، وإذ قد جاء مستوفياً لباقي الشروط القانونيّة، فيُقبل؛

ثانياً - في الأساس:

حيث إنّ المستأنف يطلب فسخ الحكم المطعون فيه لأنّه لم يُصَب في تقدير الوقائع وتطبيق قانون ولاية ويسكونسن الذي يجيز للمحكمة بأن تلزم أيّاً من الطرفين أو كليهما بالنفقة على الأولاد، غير أنّ المحكمة ألزمتهم منفرداً بدفعها على الرّغم من عدم وجود أيّ قرار بحضانة الأولاد لغاية تاريخه وإقامتهم معه باستثناء الطفل ن. ودون التنبّه إلى وضعه الماليّ المتعثر، في حين أنّ المستأنف بوجهها أكثر ملاءمة منه ومقتدرة مادياً إذ تملك أموالاً منقولة أودعتها في حسابات مصرفيّة وأموالاً غير منقولة تدّر عليها المداخل الثابتة، وبإمكانها العمل لقاء أجر إضافة إلى كونها أكّدت على أنّها تعمل في مجال بطاقات السفر،

وحيث إنّ المستأنف بوجهها تطلب ردّ الاستئناف الراهن لأنّ الحكم المطعون فيه قد أحسن تطبيق قانون ولاية ويسكونسن، في ظلّ عدم ممارستها أيّ عمل مأجور وتطوّعها في إحدى الجمعيات، ولأنّ الطفل ... الذي يقيم معها بحاجة ماسة للخضوع لجلسات في علاج النطق واللغة ولأنّ النفقة واجب شرعيّ وقانونيّ وأخلاقيّ بغض النّظر عن كون الأولاد الثلاثة (...) يقيمون في هذه المرحلة مع الميسور الحال، ولأنّ التقديمات الاجتماعيّة التي تتقاضاها من مصرف لبنان بصفتها موظّفة سابقة هي نسبيّة ومرتبطة بشرط بقاء الأولاد في إعالتها،

وحيث إنّ الغاية من النفقة المقرّرة كحكم مؤقت في معرض النّظر بدعاوى الأحوال الشخصية هي تأمين المعيشة والمأكل والملبس الضروري للمقرّرة له لحين صدور الحكم النهائي،

وحيث إنّ الحكم المطعون فيه هو حكم مؤقت ألزم بموجبه المستأنف ع. بالنفقة لكلّ من أولاده الأربعة (...) والمستأنف بوجهها وفقاً لما ينصّ عليه قانون ولاية ويسكونسن في المادّة ٥٠١، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠، ١٨١١، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٨٣٨، ١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٨٤٣، ١٨٤٤، ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٧، ١٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١، ١٨٦٢، ١٨٦٣، ١٨٦٤، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٦٨، ١٨٦٩، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩، ١٨٨٠، ١٨٨١، ١٨٨٢، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٤، ١٨٩٥، ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٠١، ١٩٠٢، ١٩٠٣، ١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٠، ١٩١١، ١٩١٢، ١٩١٣، ١٩١٤، ١٩١٥، ١٩١٦، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٩٢١، ١٩٢٢، ١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٨، ١٩٢٩، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣، ١٩٣٤، ١٩٣٥، ١٩٣٦، ١٩٣٧، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نسيب إيليا (مكلف)
والمستشاران حسام عطالله وكارلا معماري (مكلفان)

قرار: رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٤/١/٩

أ.م. / س.ر.

- زواج مدني - استئناف حكم قضى بطلاق المدعية المستأنف بوجهها من المدعى عليه المستأنف على مسؤولية هذا الأخير وإلزامه بالتعويض والنفقة - طلب ابطال الحكم المطعون فيه لعدم إلتزامه بالإجراءات القانونية الواجبة التطبيق وحرمان المستأنف من حق الدفاع المكرس دستوراً وقانوناً - إستعراض أوراق المحاكمة الابتدائية من خلال محضر ضبط المحاكمة الذي يُعد مستنداً رسمياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة إلا بادعاء التزوير - ثبوت إبلاغ المستأنف جميع أوراق المحاكمة ومواعيد الجلسات أصولاً - إغفاله اللجوء الى أي دفع من شأنه أن يترتب عليه رد الدعوى أو إبطال المحاكمة أو تقديم أي جواب فيها لجهة الأساس على سبيل الاستطرد - لا يمكنه التذرع بعد ذلك بحرمانه من حقه بالدفاع عن نفسه - رد السبب الاستئنافي المبني على بطلان المحاكمة الابتدائية.

- زواج مدني في فرنسا - دعوى طلاق - تقاذف المسؤوليات - استعراض بعض مواد القانون المدني الفرنسي ذات الصلة بالنزاع - يجوز لأحد الزوجين أن يطلب الطلاق عندما تكون الوقائع التي تشكل انتهاكاً خطيراً لواجبات الزواج معزوة الى الزوج ومن شأنها ان تجعل استمرار الحياة المشتركة أمراً غير محتمل - وجوب مساهمة كل من الوالدين في إعالة الأولاد وتعليمهم بما يتناسب مع موارد كل منهما - الإتفاق على توزيع الاعباء العائلية بين الزوجين لا يحول دون تحمّل المستأنف مسؤولياته المادية والمعنوية تجاه عائلته - لا يستقيم قول المستأنف بأن مدخول المستأنف بوجهها أكبر

وحيث إنّ فريقَي الدّعى، في هذه المرحلة الاستئنافية، أقرّا بأنّ الأولاد الثلاثة (...) يقيمون مع والدهم المستأنف في حين أنّ الإبن (...) يقيم مع والدته المستأنف بوجهها،

وحيث إنّ النّفقة المقرّرة لصالح الأولاد الثلاثة (...) أضحت دون موضوع تبعاً لإقامتهم مع المستأنف، مع ما يستتبع ذلك من اهتمامه بهم وإنفاقه عليهم تأميناً لمعيشتهم ومأكلهم وملبسهم،

وحيث إنّ، بما لهذه المحكمة من حقّ التقدير ونظراً للمعطيات التي نهضت من أوراق الملف عن الوضع الماديّ لكلّ من طرفي الدّعى، لا يكون ثمة داع، في هذه المرحلة من المحاكمة، إلزام المستأنف بتسديد النفقة لمصلحة المستأنف بوجهها،

وحيث، إزاء ما تقدّم، يقتضي تصديق الحكم المطعون فيه لجهة ما قضى به بالنسبة للنفقة المقرّرة للطفل (...)، وفسخه جزئياً لجهة إلزامه المستأنف بتسديد النّفقة لكلّ من الأولاد الثلاثة (...) والمستأنف بوجهها.

وحيث إنّ، في ضوء النتيجة المنتهى إليها، لم يعدّ ثمة داع للبحث في سائر ما زاد وخالف من مطالب وأسباب، إمّا لكونها لقيت ردّاً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النزاع.

لذلك،

تقرّر بالاتفاق ردّ الطلبات الجديدة التي أدلى بها المستأنف شكلاً لعدم القانونيّة وفقاً لما ورد في المتن. وقبول الاستئناف شكلاً لسائر نواحيه، وفي الأساس ردّ الاستئناف جزئياً لعدم القانونيّة وتصديق الحكم المطعون فيه في ما انتهى اليه لجهة إلزام المستأنف بتسديد نفقة الطفل (...) إلى المستأنف بوجهها. وفسخه جزئياً لجهة إلزامه بتسديد نفقة الأولاد الثلاثة (...) ونفقة المستأنف بوجهها السيّد غ. ط. ورؤية الدّعى انتقالاتاً لهذه الناحية والحكم مجدّداً برّد طلب النّفقة المقرّرة لمصلحة المستأنف بوجهها السيّد غ. ط. والأولاد الثلاثة (...). لعدم القانونيّة. وتدريب الفريقين بالاشتراك الرّسوم والنّفقات القضائيّة وإعادة مبلغ التأمين الاستئنافي للمستأنف.

❖ ❖ ❖

الحكم المطعون فيه قد أخطأ باستتاده الى أحكام المادة ٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي في مخالفة واضحة لاحكام المادة ٢٥١ من القانون عينه، بحيث كان يستوجب عدم قبول طلب الطلاق الذي تقدمت به المستأنف بوجهها مستندة إلى أحكام المادة ٢٤٢ المنوه بها شكلاً، يخرج من إطار المناقشة في الشكل، ويدخل في المناقشة في أساس الاستئناف الحاضر.

الى ذلك، ان الاستئناف وارد ضمن المهلة مستوفياً شروطه القانونية، فيقبل.

ثانيا - في الأساس:

حيث انه لا بد من الإشارة ايضاً الى ان القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦ قد تضمن رد طلب وقف التنفيذ القرار رقم ٢٠٢٠/٩١ ورد طلب وقف تنفيذ البندين السادس والسابع من الحكم النهائي رقم ٢٠٢١/١٣، فلا يكون ثمة وجه لإعادة المناقشة في طلب وقف التنفيذ المطلوبين لعدم الجدوى، بعد الفصل فيه.

وحيث ان المستأنف يعيب على الحكم المطعون فيه عدم التزامه بالاجراءات القانونية الواجبة التطبيق، بحيث حرم من حق الدفاع عن نفسه المكس دستوراً وقانوناً، وصولاً الى ابطاله.

وحيث انه تدقيقاً في أوراق المحاكمة الابتدائية يتبين ما يلي:

- تقدمت المستأنف بوجهها باستحضار الدّعى المنتهية الى الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩ طالبة إعلان طلاقها من المستأنف على مسؤولية هذا الأخير وإيلاءها حراسة الولدين (...) وقد تضمن ذلك الاستحضار مقاطع محررة باللغة الفرنسية تبين ان بعضها جزء من عقد الزواج المعقود بين الطرفين، والذي اختار فيه الطرفان نفسيهما نظام فصل الأموال Régime de séparation des biens، والذي كانا قد وقّعا معاً. إضافة الى عبارات منسوخة من المواد المبني عليها الاستحضار المنوّه به من القانون المدني الفرنسي، كما أرفقت طية صورة من عقد الزواج المنظم بين الطرفين باللغة الفرنسية ومن كامل النصوص القانونية المبني عليها الاستحضار عينه.

- قرّرت المحكمة الابتدائية، بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧، دعوة الفريقين لمحاولة المصالحة بينهما، عملاً بأحكام المادة ٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي، المعقود الزواج في ظل احكامه، بعد ابلاغ المستأنف

من مدخوله لتخليه عن تلك المسؤولية - ثبوت عدم التزام المستأنف بواجباته العائلية كوالد تجاه ولديه وكزوج رب عائلة ومدبرها تجاه عائلته - انقطاعه عن الاهتمام بإبنته منذ إعلان الزوجة عن رغبتها بالطلاق - تعرضه بالضرب للمستأنف بوجهها وفقاً لما هو ثابت بموجب شكوى جزائية وبالإدعاء العام الحاصل بنتيجتها - اعتباره مسؤولاً بمفرده عن هدم العلاقة الزوجية وصولاً الى الطلاق - تصديق الحكم الابتدائي القاضي بفسخ الزواج على مسؤولية المستأنف.

لقد أوجبت المادة ٣٧١ فقرة ثانية في القانون المدني الفرنسي أن يساهم كل من الوالدين في إعالة الأولاد وتعليمهم بما يتناسب مع موارد كل منهما تجاه الآخر، إضافة الى إحتياجات الولد، ولا يتوقف هذا الموجب سواء استمرت السلطة الوالدية أو سُحبت أو أصبح الولد بالغاً، بحيث إنها حصرت المساهمة في ما يتعلق بإعالة الأولاد وتعليمهم ولم تنسحب على الأمور المتعلقة بتنظيم الحياة العائلية والاهتمام بها مادياً وعاطفياً ورعاية شؤونها وإدارتها والسهر على تطورها.

- ثبوت إهتمام المدعية المستأنف بوجهها بولديها في سائر نواحي حياتهما الصحية والتربوية والترفيهية ولا سيما بالإبن الذي يعاني من اضطرابات في التنسيق الحركي - رعاية الاولاد والاهتمام بهم وحراستهم وحضانتهم تشكل السلطة الوالدية بمفهوم الفقرة الأولى من المادة ٣٧١ من القانون المدني الفرنسي - تتكون تلك السلطة من الحقوق والواجبات التي ترمي الى حماية مصلحة الولد في أمنه وصحته وأخلاقه وتأمين رعايته التربوية وتطوره بما يساهم في نموه وتكوين شخصيته - يعود للمحكمة صلاحية إيلاء الوصاية الوالدية لأحد الأبوين إذا اقتضت ذلك مصلحة القاصر - إيلاء السلطة الوالدية للمدعية المستأنف بوجهها كما وإيلاؤها حق حضانة ولديها وحراستهما - إلزام المدعى عليه المستأنف بدفع نفقة شهرية للمدعية عن ولديه، كما وإلزامه بدفع تعويض للمدعية نتيجة مسؤوليته عن فسخ الزواج - تصديق الحكم المستأنف.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث انه لا بد من الإشارة بداية الى ان ما أورده المستأنف تحت عنوان في الشكل والذي اعتبر فيه ان

- بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ أُعيدت وثيقة تبليغ المستأنف الاستدعاء ومحضر جلسة المحاكمة المنوّه بها مبلغاً منه.

- بناءً على الطلب المقدم من المستأنف بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ عرضت رئيسة المحكمة الابتدائية تنحيها عن متابعة الدعوى، سوى أنّ عرض تنحيها رُفض بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ وأعيد الملف إليها لمتابعة المحاكمة فيه.

- بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ أُعيدت وثيقة تبليغ المستأنف الطلب المقدم من المستأنف بوجهها الرامي الى فصل المسكن (...) والبت بطلب الثقة مبلغاً منه.

- بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ صدر قرار عن المحكمة الابتدائية أبلغ أصولاً من المستأنف مع مهلة الجواب، وفقاً لوثيقة التبليغ المعادة الى الملف بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨. قدّم المستأنف إثرها طلب تمديد مهلة الجواب... وهكذا تتالت الاجراءات التي أبلغت جميعها من المستأنف، على ما يثبت من محضر ضبط المحاكمة الابتدائية.

وحيث، من وجه أول، من الثابت أنّ محضر ضبط المحاكمة مستند رسمي لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة الا بالادعاء بتزويره. الوسيلة التي لم يتوسلها المستأنف. ومن وجه آخر أنّه خلافاً لما يدلي به هذا الأخير، لم يتبين من محضر ضبط المحاكمة الابتدائية المذكور أنّه كان أعاد الاستحضر الابتدائي الى الملف. ومن وجه آخر أنّ اوراق المحاكمة ومواعيد جلساتها قد أبلغت جميعها أصولاً منه سوى أنّه لم يحضر أيّاً من الجلسات ولم يقدم جواباً في الدعوى بل جلّ ما كان قدّمه بنفسه كان استمهالاً للجواب وطلب ترجمة مستندات ومقاطع باللغة الأجنبية.

وحيث أنّ عدم تقديم المستأنف جواباً على ما كان أبلغه، على الرغم من صراحة ما تفرضه المادة ٦٦ مدنيّة لجهة أنّ عليه، طالما أنّه يتذرّع بثمة ما يترتب عليه ردّ الدعوى، ان يتقدم بالدفع الاجرائي الموافق سواء في الشكل أم في عدم قبول تلك الدعوى أو الدفع بما يترتب عليه إبطال المحاكمة (...) وأن يتقدم بدفاعه ومطالبه في الموضوع على وجه الاستطراد.

وحيث أنّ إغفال المستأنف اللجوء الى اي دفع من شأنه ان يترتب عليه ردّ الدعوى أو تقديم اي جواب فيها من شأنه ان يبين مطالبه في الاساس على سبيل الاستطراد، لا يمكن اعتباره افتتاتاً على ممارسة حقّه بالدفاع عن نفسه الذي أتيح له طيلة أمد المحاكمة.

الاستحضر المذكور للجواب، وتعيّنت الجلسة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠.

- أبلغ المستأنف الاستحضر الابتدائي، والقرار المنوّه به، وقدّم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ طلب استمهال للجواب، فمُنح المهلة المطلوبة بالتاريخ عينه.

- بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٩ قدّم المستأنف طلب ترجمة الاستحضر والمستندات المرفقة به.

- بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ قرّرت المحكمة الابتدائية تكليف المستأنف بوجهها تعريب المستندات وما جاء في الاستحضر باللغة الأجنبية.

- بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٦ قدّم المستأنف طلباً توضيحياً اشار فيه الى أنّ تبليغه غير أصولي وأنّ المستأنف بوجهها لم تتخذ موقفاً من ترجمة المستندات وقد جرى السير بالمحاكمة بصورة غير اصوليّة، على الرغم من أنّ المحكمة كانت قرّرت في اليوم السابق تكليف المستأنف بوجهها بالترجمة المطلوبة ولم تقم بأي إجراء يفيد عن السير بالمحاكمة، كما يدلي المستأنف.

- لم يحضر المستأنف الجلسة المحددة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠ لمحاولة المصالحة بين الفريقين، على ما تقرضه أحكام المادة ٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي فجرت محاكمته أصولاً، حيث عرضت المحكمة على المستأنف بوجهها المصالحة ورفضتها.

- بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٧ ابرزت المستأنف بوجهها ترجمة لسائر المستندات المرفقة بالاستحضر. وقرّرت للمستأنف تلك المستندات مترجمة مع موعد جلسة ٢٠٢٠/١/٩.

- أبلغ المستأنف ما تقدّم، وأعيدت وثيقة تبليغه مبلغاً وضُمّت إلى الملف الابتدائي بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢.

- بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨ قدّم المستأنف "لائحة توضيحية ومطلبية" اشار بمقتضاها الى أنّه لم يتمكّن من حضور جلسة المصالحة إذ كان طلب ترجمة الاستحضر الى اللغة العربيّة وأنّه كان أعاد ذلك الاستحضر الى المحكمة. وطلب بالنتيجة اتخاذ القرار بالزام المستأنف بوجهها ابلاغه نسخة من الاستحضر مترجمة تمهيداً لتمكّنه من ممارسة حقّ الدفاع عن نفسه.

- بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩ أبلغت تلك اللائحة من المستأنف بوجهها فطابت ردّها وقدّمت استدعاءً وأمهل المستأنف للجواب عليه.

وحيث من الثابت أن المادة ٣٧١ فقرتها الثانية من القانون المدني الفرنسي أوجبت أن يساهم كل من الوالدين في إعالة الأولاد وتعليمهم بما يتناسب مع موارد كل منهما تجاه الآخر، إضافة إلى احتياجات الولد. ولا يتوقف هذا الموجب سواء استمرت السلطة الوالدية أم سحبت أم أصبح الولد بالغاً. بحيث أنها حصرت المساهمة بما يتعلق بإعالة الأولاد وتعليمهم ولم تنسحب على الأمور المتعلقة بتنظيم الحياة العائلية والاهتمام بها مادياً وعاطفياً ورعاية شؤونها وإدارتها والسهر على تطورها ما إليها.

Article 371-2 Chacun des parents contribue à l'entretien et à l'éducation des enfants à proportion de ses ressources, de celles de l'autre parent, ainsi que des besoins de l'enfant. Cette obligation ne cesse de plein droit ni lorsque l'autorité parentale ou son exercice est retiré, ni lorsque l'enfant est majeur.

وحيث من الرهن سنداً لأحكام المادة ٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي، والذي انعقد الزواج بين الفريقين وفقاً لأحكامه، أنه أجاز لأحد الزوجين أن يطلب الطلاق عندما تكون الوقائع التي تشكل انتهاكاً خطيراً أو متجدداً لواجبات والتزامات الزواج معزوة إلى الزوج وتجعل من استمرار الحياة المشتركة أمراً غير محتمل.

Article 242- Le divorce peut être demandé par l'un des époux lorsque des faits constitutifs d'une violation grave ou renouvelée des devoirs et obligations du mariage sont imputables à son conjoint et rendent intolérable le maintien de la vie commune.

وحيث إنه من البين من مجمل أوراق الملف أن المستأنف لم يكن ملتزماً بالواجبات العائلية بل جلاً ما نهض منها أنه كان ركز اهتمامه على شؤونه الخاصة المادية مهملًا ما يتوجب عليه، كوالد، تجاه ولديه وكزوج، ورب عائلة ومديرها، تجاه عائلته، حتى أنه راكم الرسوم البلدية التي كان تولى تسديدها على المنزل الزوجي بحجة أن والد المستأنف بوجهها كان أعطاها ذلك المنزل تسامحاً، على ما أفاد به، وانقطع عن متابعة الاهتمام بابنته منذ إعلان المستأنف بوجهها عن رغبتها بالطلاق، فضلاً عن تعرضه بالضرب للمستأنف بوجهها الأمر الذي اثبتته الشكوى الجزائية والادعاء العام الحاصل بنتيجتها. الأمر الذي يجعله مسؤولاً بمفرده عن هدم

وحيث، في هُدي ما تقدّم، يُرد ما أدلى به المستأنف لهذه الناحية.

وحيث أن المستأنف يطلب فسخ وإبطال البند الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع من الحكم المطعون فيه،

وحيث أنه من ناحية أولى يعيب المستأنف على الحكم المطعون فيه أنه بُني على أحكام المادة ٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي، وفقاً لما كانت طلبته المستأنف بوجهها، ويدلي بأن المستأنف بوجهها أخلّت بوعدها له بالتخلي عن ميولها المثلية وصارحته بأن لها الحرية المطلقة بإقامة علاقات خارج مؤسسة الزواج، بحيث تفاقمت المشاكل العائلية بينهما.

وحيث أن المستأنف بوجهها تعيب على المستأنف عدم تحمّله المسؤولية كزوج ووالد لولديه القاصرين تاركاً على عاتقها تلك المهمة ولجأ إلى تعنيفها مادياً ومعنوياً في غير مكان منها وتحقيرها أمام زملائها في العمل، بحيث باتت الحياة المشتركة بينهما مستحيلة. وأكدت على أنها تحمّلت موجباتها تجاه عائلتها وولديها دونما تقصير فامتنع عن تأمين المستلزمات المعيشية للعائلة وصولاً إلى استيلائه على أغراضها ومقتنياتها الشخصية وارتبط بعلاقات زنائية خارج الزواج،

وحيث، من وجه آخر، أن ادلاء المستأنف بأن المستأنف بوجهها كانت ذات ميول مثلية قبل الزواج وإدلاء المستأنف بوجهها بأن المستأنف كان أقام علاقات زنائية خارج المؤسسة الزوجية التي كانت تربطهما، مسألتان لم تثبتهما أوراق الملف، فضلاً عن أن اثارتها، وهما غير ثابتتين من شأنه أن يؤثر سلباً على الولدين في مرحلة متقدمة.

وحيث، من وجه آخر، أن إثارة المستأنف مسألة أن ما جرى الاتفاق عليه مع المستأنف بوجهها قبل الزواج لجهة توزيع الأعباء العائلية بينهما، عطفاً على ما تنص عليه المادة ٣٧١ فقرتها الثانية من القانون المدني الفرنسي، ليس من شأنه الحؤول دون تحمّل المستأنف مسؤولياته المادية والمعنوية تجاه عائلته. ولا يستقيم قول بأن مدخول المستأنف بوجهها أكبر من مدخوله لتخليه عن تلك المسؤولية. لا سيما وأنه يقر بأنّه كان يتولى إدارة املاك والده ويدير مزرعة للدواجن في صليما ويتجر بالمستلزمات العائدة للدواجن، قبل وأثناء الزواج.

رعايته التربويّة وتطوره بما يساهم في نموّه وتكوين شخصيّته.

l'article 371-1 "L'autorité parentale est un ensemble de droits et de devoirs ayant pour finalité l'intérêt de l'enfant"

وحيث أنّ تلك الرعاية تستوجب تعويضات انفاقيّة - Prestation compensatoire كنتيجة طبيعيّة لفسخ الزواج.

وحيث أنّ ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يكون واقعاً في محلّه لجهة إلزام المستأنف بتعويض انفاقيّ، فيصدّق.

وحيث ان المادة ٢٦٦ من القانون المدني الفرنسي قد أجازت منح تعويض للزوج عن العواقب التي يعانيتها نتيجة انحلال الزواج

Article 266 – " Sans préjudice de l'application de l'article 270, des dommages et intérêts peuvent être accordés à un époux en réparation des conséquences d'une particulière gravité qu'il subit du fait de la dissolution du mariage soit lorsqu'il était défendeur à un divorce prononcé pour altération définitive du lien conjugal et qu'il n'avait lui-même formé aucune demande en divorce, soit lorsque le divorce est prononcé aux torts exclusifs de son conjoint "

وحيث ان تقرير الحكم المطعون فيه تعويضاً للمستأنف بوجهها يكون واقعاً في محلّه فيصدّق.

وحيث تأسيساً على ما تقدّم تردّد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تقرّر بالاتفاق: قبول الاستئناف شكلاً وردّه أساساً وتصديق الحكم المطعون فيه في ما انتهى إليه. وردّ سائر المطالب الزائدة أو المخالفة وتدريب المستأنف للرّسوم والنّفقات ومصادرة مبلغ التأمين الاستئنافي ايراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

العلاقة الزوجيّة وصولاً الى الطلاق بينه وبين المستأنف بوجهها.

وحيث تأسيساً على ما تقدّم يكون الادّعاء المبني على احكام المادة ٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي صحيحاً ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه لهذه الناحية واقعاً في محلّه القانوني، فيصدّق.

وحيث من البين أنّ المستأنف بوجهها، على الرّغم من اهتمامها بعملها كرئيسة تحرير في مجلة اقتصادية شهرية ومتابعة شؤون جمعيّتين غير حكوميّتين، أولت اهتماماً بولديها في سائر نواحي حياتهما الصحيّة والتربويّة الترفيهيّة لا سيّما الابن تيمور الذي يعاني من اضطراب في التنسيق الحركيّ Dyspraxie، مع ما يستتبعه ذلك الوضع الصحيّ من وجوب اصطحابه الى عيادات متخصصة في علم النفس الحركيّ Psychomotricité وفي علم النطق ومعالجته Orthophonie . وثابت أنّ المستأنف بوجهها هي من تولّت هذا الأمر حيث كانت الحقته بمدرسة متخصصة في لبنان ولاحقاً في مدرسة متخصصة في فرنسا. زد على أنّه، على الرّغم من حالة الهلع التي أحدثها انفجار مرفأ بيروت في الرابع من آب ٢٠٢٠، لم تتوان عن اصطحاب ابنتها لوز للاطمئنان إلى هجرها التي كانت بقيت في المنزل الزوجي...

وحيث ان المستأنف بوجهها قد اسندت مطالبها الى احكام المادة ٣٧١ فقرتها الاولى من القانون المدني الفرنسي والمادة ٣٧٣ فقرتها الاولى والثانية من القانون المنوّه به والتي تولي المحكمة صلاحية ايلاء الوصاية الوالدية لاحد الابوين اذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك، الأمر الذي يعني مطالبتها بالوصاية الوالدية الى جانب الحضانة والحراسة، فلا يكون الحكم المطعون فيه قد قضى بما لم يطالب به، فيردّ ما اثاره المستأنف لهذه الناحية.

وحيث أنّ رعاية الولدين والاهتمام بهما وحراستهما وحضانتهم، تشكّل السلطة الوالديّة بمفهوم المادة ٣٧١ فقرتها الاولى من القانون المدني الفرنسي، بعدما أزيلت عبارة حقّ الحراسة droit de garde بموجب التعديل الحاصل في العام ٢٠٠٢، التي اعتبرت ان السلطة الوالديّة تتكوّن، من الحقوق والواجبات التي ترمي الى حماية مصلحة الولد في أمنه وصحته وأخلاقه sa sécurité, sa santé, et sa moralité وتأمين

المدعي المستأنف بوجهه الثالث - بقاء المستأنفة في القسم موضوع الدعوى (المنزل العائلي)، بعد وفاة والدتها، بصورة علنية وبمعرفة وعلم شقيقتها، دون اعتراض أو تحفظ من قبلهما، يفيد بوجود تسامح من جانبهما تجاه شقيقتهما - عدم ثبوت قيامها بحرمان أي من شقيقتها من الانتفاع بملكهما ومن الإقامة فيه - رد طلب المدعين المستأنف بوجههما، شقيقي المدعى عليها، لجهة الحكم لهما بأية بدلات إشغال عن الفترة الممتدة من تاريخ وفاة والدتهما ولغاية بيع حصصهما.

- طلب إلزام المستأنفة المدعى عليها بدفع بدل مثل إشغال القسم موضوع النزاع عن الفترة اللاحقة لبيع الأسهم العائدة لشقيقتها لمصلحة المدعي، المستأنف بوجهه الثالث (المشتري) - وجوب تحديد تلك الفترة في ضوء مفعول دعوى الشفعة وتملك المستأنفة لتلك الأسهم بنتيجتها - استعراض بعض الأحكام المتعلقة بالشفعة - بحث في آثار حكم الشفعة على البيع - ينشأ حق الشفعة لدى المالك بالشيوع إثر تبليغه عملية بيع الحصص الشائعة من الغير ويثبت له عند عرض وايداع الثمن فور تقديم الدعوى - الحكم الصادر بتملك الشفيع للأسهم المشفوعة يرسخ حق الشفيع ويكون له بالتالي الطابع الإعلاني الذي يعود أثره الى تاريخ تقديم الدعوى - يعود للشفيع المطالبة بحقه بالثمار منذ تقديم الدعوى ووضع اشارتها في صحيفة العقار - إعتبار الفترة التي يعود للمستأنف بوجهه، المدعي (المشتري)، المطالبة ببدلات الربح عنها ممتدة من تاريخ التفرغ له عن الأسهم بموجب عقد البيع المسحوق الذي يستمد صفته منه ولغاية إقامة دعوى الشفعة - إختلاف بدل الربح عن بدل الإيجار لانتهاء صفة المستأجر لدى المالك بالشيوع - إختلافه أيضاً عن بدل المثل بالمعنى المقصود في قانوني الإيجارات الجديدين للعامين ٢٠١٤ و ٢٠١٧ - بدل الربح المطالب به يمثل بدل تعويض للمالك في الشيوع عن الخسارة الناجمة عن حرمانه الانتفاع بملكه بسبب إشغاله بصورة منفردة من مالك آخر، ما يزيل عنه صفة التعدي والاحتلال - يعود للمحكمة تقدير ذلك التعويض بشكل يتناسب مع معطيات القضية سواء لناحية أساس الإشغال وظرفه وسببه وصفة الشاغل - تحديد ذلك التعويض بمبلغ مقطوع بعد الأخذ بعين الاعتبار موقع العقار وحالة البناء والقسم موضوع النزاع

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس أيمن عويدات
والمستشاران حسام عطالله وكارلا معماري

القرار: رقم ١٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠

زينة الأخوي / محمد عطوي ورفيقه

- إشغال - دعوى ترمي الى المطالبة بإخلاء شقة وإلزام الشاغل (المستأنفة المدعى عليها بداية) بدفع بدل مثل الإشغال - شقة مملوكة على الشيوع بين المستأنفة وشقيقتها - يعود لكل شريك أن يستعمل الشيء المشترك على نسبة ما له من الحق بشرط أن لا يستعمله على وجه يحول دون استعمال الشركاء الآخرين لحقوقهم - يعود للغالبية التي تملك ثلاثة أرباع الحصص إدارة الشيء المشترك وكيفية الانتفاع به - لا يعتبر إشغال المالك في الشيوع للملك المشترك غصباً أو تعدياً على سائر حقوق المالكين - لا يجوز مطالبة الشريك الذي يشغل العقار بصفته مالكا دون معارضة أكثرية مالكي ثلاثة أرباع الحصص، بالإخلاء - يجوز للشريك، المطالبة ببيع حصته على أساس بدل الإشغال - ثبوت تملك المستأنفة المدعى عليها الأسهم العائدة لشقيقتها المدعين، المستأنف بوجههما في تلك الشقة بعد بيعها من المستأنف بوجهه الثالث وانتقال الملكية على اسم الأخير - إعتبار طلب الإخلاء بدون موضوع تبعاً لتملك المستأنفة كامل الأسهم في تلك الشقة.

- طلب إلزام المدعى عليها المستأنفة بدفع بدل مثل إشغال القسم موضوع الدعوى - توافر الصفة اللازمة لدى المدعين المستأنف بوجههما (شقيقي المدعى عليها) للمطالبة بالربح الناجم عن حصصهما في ذلك القسم، منذ وفاة والدتهما، عملاً بأحكام المادة ٢٠٤ ملكية عقارية التي تعتبر كل من يكتسب عقاراً بالارث مالكا قبل التسجيل - تبقى صفتها قائمة لغاية تفرغها عن أسهمهما بموجب عقد البيع المسحوق الموقع بينهما وبين

- بحث في سعر الصرف الواجب اعتماده لإبراء ذمة المدين - استعراض المبادئ والنصوص التي يستند إليها النظام التشريعي اللبناني لتحديد سعر الصرف - اعتماد لبنان، وفقاً للدستور، النظام الاقتصادي الحر الذي لا يعترف بتحديد سعر رسمي لتبادل العملات - عدم وجود نص قانوني يحدد سعر الصرف - لا يمكن القول بسعر رسمي للدولار الأمريكي في لبنان وفق ما أخذت به هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل - عدم صلاحية مصرف لبنان لتحديد سعر صرف رسمي لليرة اللبنانية إزاء العملات الأجنبية - وجوب اعتماد سعر الصرف الذي يحقق العدالة بدفع القيمة الحقيقية للمدين الموفى من المدين وليس بالقيمة الاسمية له - إلزام المستأنفة المدعى عليها بدفع قيمة التعويض المحدد من المحكمة بالعملة الأجنبية، وإذا رغبت بالعملة الوطنية وفقاً للسعر الرائج المحدد في السوق الحرة والمتداول في الأسواق.

إن ما سُمي بسعر الصرف الرسمي للدولار الأمريكي غير صحيح بدليل أن من حدّده لا صلاحية له بذلك، وهو نفسه لا يلتزم به في التعامل المصرفي، إذ حدّد لكل من العمليات المصرفية أو عمليات تحويل الأموال سعراً مختلفاً، ما يُثبت معرفة الجهات المصرفية بعدم قانونية تحديد ما سُمي سعراً رسمياً للعملات الأجنبية، والعبارة الصحيحة لوصف ما تمّ تسميته بالسعر الرسمي هي السعر المدعوم.

من الأنسب الإسترشاد بما أنشأه مصرف لبنان حديثاً من منصة الكترونية (منصة صيرفة) لتحديد سعر الصرف للدولار الأمريكي بالنسبة للعملة الوطنية، وهذا حلّ وسطي وعادل ويُحاكي تقريباً سعر الصرف الدارج والمتداول خارج الأطر العادية، لا سيما وأن هذا السعر يخضع لتنظيم ورقابة مصرف لبنان، وذلك رغم الشروط المفروضة لولوج هذه المنصة، إلا أنه وبسبب وقف تلك المنصة عن العمل للجمهور، لا مجال قانوناً سوى لاعتماد سعر الصرف المحدد في السوق الحرة والمتداول في الأسواق العادية، وهذا الأمر سهل التحديد باعتماد ما تعلنه وسائل الإعلام والأسواق من سعر التداول لهذه الجهة، علماً أن اعتماد هذا الحل يجد سنده العملي بما يوفّره من العدالة بالقيمة الحقيقية للمدين الموفى من المدين وليس بالقيمة الاسمية والكمية للمدين المذكور.

ووصفه وبالنظر إلى سند الإشغال وأساسه وهوية الشاغل - إلزام المستأنفة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي المشفوع منه ذلك التعويض.

إن إشغال القسم موضوع النزاع في الفترة المطلوب بدل الربح عنها يترتب عليه تعويض لمصلحة المالك، وهذا التعويض لا يتعدّى كونه تعويضاً عن الإشغال الفعلي والواقعي للملك ولا يشكل تعويضاً عن فعل جرمي، وتبعاً لذلك، فإن بدلات الإشغال تتوجب عليه حتماً بسبب الإشغال وهي غير مرتبطة بخطأ صادر عنه، ولا يعتمد تحديد هذا البدل على الأسس نفسها التي حددها القانون لتحديد بدل الإيجار.

- تعويض محدد بعملة الدولار الأمريكي - بحث في مدى وجوب إيفاء ذلك التعويض بتلك العملة أو باليرة اللبنانية استناداً إلى سعر الصرف الرائج بتاريخ الدفع - اعتياد الفرقاء في العلاقات التجارية في لبنان على التعامل بالعملة الأجنبية - تعدّد أسعار صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأمريكي بسبب الانهيار المالي والنقدي والإقتصادي في لبنان - لا يمكن للمحاكم والفقه الحلول محل مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والنقدية لايجاد حل لتلك الأزمة - جلّ ما يمكن للمحاكم فعله هو محاولة حلّ ما يُثار من نزاعات بين الأشخاص بسبب ذلك الانهيار النقدي - استعراض الأحكام والمبادئ القانونية اللبنانية ذات الصلة مقارنة بالنصوص القانونية الفرنسية - يجوز للمتعاقدین الإتفاق على أن يكون العقد بالعملة الأجنبية - اشتراط الإيفاء بتلك العملة لا يؤدي إلى إبطال العقد - تكريس حق المدين بالإيفاء بالعملة الوطنية في نصوص قانونية متفرقة - لا يجوز للدائن أن يرفض استيفاء دينه المعقود بالعملة الأجنبية عبر التسديد بالعملة الوطنية.

إن الواجب المتعلق بقبول الإيفاء بالعملة الوطنية ليس من شأنه أن يطلّ صفة التعاقد الذي يبقى قائماً وصحيحاً تبعاً لحرية التعاقد، إذ إن المنع يقتصر على إلزامية تسديد الدين بالعملة الأجنبية فقط وذلك فقط إذا رغب المدين بالتسديد بالعملة الوطنية، وإن هذه العقود تبقى قائمة وصحيحة في مندرجاتها كافة، ويمكن للفرقاء أن يتابعوا تنفيذها بكل حرية وبالعملة المتفق عليها، إلا إذا رغب المدين بتسديد دينه بالعملة الوطنية، عندئذٍ يتوجب على الدائن القبول بذلك.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

٢٠٢٠ تاريخ انفجار مرفأ بيروت ومن ثم تحديد الأضرار التي لحقت بالشقة والتدني الذي أصابها في ثمنها والذي يؤثر في بدل المثل،

وحيث ان المستأنف عليهم - المستأنفين مقابلة يطلبون من ناحيتهم فسخ الحكم جزئياً لناحية تحويله بدلات المثل المحكوم بها عن الأعوام ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ من الدولار الأميركي الى الليرة اللبنانية، والحكم مجدداً بالزام المستأنفة وعليها بتسديدها بالدولار الأميركي عن تلك الاعوام كما وعن الفترة اللاحقة ولحين الإخلاء الفعلي، كما وفسخ الحكم لناحية رده طلب الزام المستأنفة وعليها ببذل مثل الإشغال للمستأنف عليهما - المستأنفين مقابلة رامي وجاد الأخوي بحجة وجود تسامح من قبلهما الأمر غير القائم وغير الثابت ذلك ان التنازل يجب ان يكون واضحاً وصريحاً، وبالتالي الحكم بالزامها بأن تدفع لهما بدل الإشغال عن الفترة الممتدة من ٢٠١٣-٢-٢٠١٥ ولغاية ٢٠٢٤-٤-٢٠١٨ بما قيمته /٤٤,٦٤٠/، أ.د.

وحيث من الثابت من معطيات الملف أن المستأنفة وعليها السيدة زينة الأخوي والمستأنف عليهما - المستأنفين مقابلة السيدين رامي وجاد الأخوي قد تملكوا القسم موضوع الدعوى إرثاً من والدتهم المرحومة يمن كامل زيتون المتوفاة بتاريخ ٢٠١٣-٢-٢٠١٥، بنسبة ٤٨٠ سهماً للابنة و ٩٦٠ سهماً لكل من الابنين، وأن الأخيرين قد باعا حصتهما البالغة ١٩٢٠ سهم لكل من المستأنف عليه - المستأنف مقابلة العميد محمد عطوي بتاريخ ٢٠١٨-٤-٢٨ (حق استثمار) والسيدتين ملينا نور عطوي وميا ميلدا عطوي (حق رقبة) بموجب عقد بيع ممسوح مسجل لدى الكاتب العدل في بيروت، وقد تسجلت الحصص نهائياً على اسمهم بتاريخ ٢٠١٨-٤-٣٠ وفق سند التملك المبرز ربطاً بلائحة المستأنف عليهم بتاريخ ٢٠١٩-٥-٢،

وحيث ان المستأنف عليهما - المستأنفين مقابلة جاد ورامي الأخوي قد وجهوا إنذاراً للمستأنفة وعليها بتاريخ ٢٠١٨-٤-٢٤ طالباها بموجبه بتسديد بدلات إشغال القسم من ٢٠١٥-٣-١ لغاية ٢٠١٨/٤/٣٠، ثم عاد المستأنف عليه - المستأنف مقابلة العميد عطوي قد وجه انذاراً لها بتاريخ ٢٠١٨-٧-١٦ طالباها بموجبه بإخلاء القسم وتسديد بدل الإشغال بما يعود للحصص المشتركة حتى تاريخ الإخلاء الفعلي،

وحيث ان المستأنفة وعليها قد تقدمت بتاريخ ٢٠١٩-٥-٢٣ بدعوى لدى المحكمة الابتدائية في

وحيث ان الدعوى الرأهنة تتمحور حول طلب المستأنف عليهم - المستأنفين مقابلة (المدعين بدايةً) السادة جاد ورامي الأخوي والعميد محمد عطوي، إلزام المستأنفة وعليها (المدعى عليها بدايةً) السيدة زينة الأخوي، بإخلاء القسم رقم ١٣ من العقار رقم /٣٤٠٦/ المصيطبة كما والحكم عليها ببذلات إشغاله اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣-٢-٢٠١٥ وحتى تاريخ الإخلاء الفعلي،

وحيث ان الحكم الابتدائي قد قضى بما يلي:

- ١ - برد الدفع بانتقاء صفة المدعين رامي وجاد الأخوي للتقدم بطلب الزام المدعى عليها ببذل مثل الإشغال وقبول الدفع بانتقاء صفتها في ما يتعلق بطلب إخلاء المدعى عليها،
- ٢ - برد الدفع بانتقاء صفة المدعي محمد عطوي،
- ٣ - برد طلب استتخار البت بالدعوى،
- ٤ - بالزام المدعى عليها بإخلاء القسم موضوع النزاع وتسليمه الى السيد عطوي،
- ٥ - بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي السيد عطوي مبلغاً وقدره /٥١,٤٠١,٤٧٢/ مليون ليرة لبنانية،
- ٦ - برد طلب المدعين جاد ورامي الأخوي الزام المدعى عليها ببذل مثل الإشغال،
- ٧ - برد كل ما زاد او خالف،
- ٨ - بتضمين المدعى عليها النفقات كافة،

وحيث ان المستأنفة وعليها تطلب فسخ الحكم المذكور والحكم مجدداً بقبول طلب الإستتخار، وبقبول الدفع بانتقاء صفة المستأنف عليهما - المستأنفين مقابلة جاد ورامي الأخوي لمطالبتها ببذل المثل، وبقبول الدفع بانتقاء صفة المستأنف عليه - المستأنف مقابلة العميد عطوي للإدعاء بسبب وجود دعوى شفعة وصورية وبالتالي رد طلب إلزامها بالإخلاء وبإيفاء بدل الإشغال لمخالفة القانون ولوجود دعوى شفعة ولكون تاريخ التملك يعود الى نيسان ٢٠١٩ وليس إلى شهر ايار ٢٠١٨، وعلى سبيل الإستطراد فسخ الحكم لاستناده إلى تقرير خبرة مخالف للمادتين /٣٥٦/ و /٣٥٧/ أ.م.م. ولوجود شكوى مقدمة بوجه الخبير، وتعيين لجنة خبراء للكشف على الشقة وتحديد بدل المثل من شهر نيسان ٢٠١٩ إلى شهر آب

الإخلاء بدون موضوع، فتنتفي وتزول صفة المستأنف عليهم - المستأنفين مقابلةً، بصرف النظر عن مدى توافرها لديهم جميعاً أو لدى البعض منهم في الأساس، (ولو كانت متوافرة أساساً لدى المستأنف عليه - المستأنف مقابلة بصفته شارباً لأكثر من ثلاثة أرباع الأسهم والتي سجلها نهائياً على اسمه)،

وحيث انه في ما يتعلق بطلب الزام المستأنفة وعليها بتسديد بدلات إشغال القسم موضوع النزاع، فإنه يقتضي التثبت من صفة المستأنف عليهما - المستأنفين مقابلة رامي وجاد الأخوي للمطالبة بها، كما ومن صفة المستأنف عليه - المستأنف مقابلة العميد محمد عطوي للمطالبة بها، مع الأخذ بالإعتبار واقعة التفرغ عن الحصص وواقعة تقدم المستأنفة وعليها بدعوى شفعة،

وحيث بالنسبة للمستأنف عليهما - المستأنفين مقابلة جاد ورامي الأخوي، فهما أصبحا مالكين لـ ١٩٢٠ سهماً في القسم موضوع النزاع ابتداءً من تاريخ وفاة والدتهما، وذلك سنداً للمادة ٢٠٤/ ملكية عقارية التي تعتبر كل من يكتسب عقاراً بالإرث مالكاً قبل التسجيل، وتبقى صفتها تلك قائمة لغاية تفرغهما عن أسهمهما بموجب عقد البيع الممسوح الموقع بينهما وبين آل عطوي بتاريخ ٢٨-٤-٢٠١٨ والسجل نهائياً بتاريخ ٣٠-٤-٢٠١٨ في السجل العقاري،

وحيث تبعاً لذلك تتوافر لديهما، من حيث المبدأ، الصفة اللازمة للمطالبة بالريع الناجم عن حصصهما في العقار، وذلك بصرف النظر عن مدى أحقية تلك المطالبة في الأساس وهو أمر يجري التحقق منه عند البحث في الموضوع، فتد اقول المستأنفة وعليها المتعلقة بانتفاء صفة المستأنف عليهما المستأنفين مقابلة المذكورين، لمطالبتها ببذل الإشغال،

وحيث انه في ما يتعلق بأحقية تلك المطالبة، فإنه يتبين أن المستأنفة وعليها بقيت في القسم موضوع النزاع بعد وفاة والدتها في ١٣-٢-٢٠١٥، وهو كناية عن المنزل العائلي الذي نشأت فيه مع شقيقها وتمكنت لاحقاً أسهماً فيه بالإرث، وذلك بصورة علنية بمعرفة وعلم شقيقها المذكورين، مما يدلّ، بالنظر لعلاقة القرى القائمة معهما وبغياب أي اعتراض أو تحفظ من قبلهما، على موافقتهم على استمرار هذا الإشغال، ويفيد بوجود تسامح من جانبهما تجاه شقيقتهم، لا سيما وأنه لم يثبت أن الأخيرة قد حرمت أي منهما من الإنتفاع بملكهما بسبب إقامتها في القسم علماً انه وبحكم الروابط العائلية

بيروت النازرة في الدعاوى العقارية بوجه الشارين المذكورين من آل عطوي، ترمي الى منحها حقها في ممارسة الشفعة على ١٩٢٠ سهم من القسم موضوع النزاع، صدر بنتيجتها حكم بتاريخ ٢٤-٢-٢٠٢٢ قضى بتملكها بالشفعة الأسهم المشار إليها لقاء ثمن مقداره ٣٠٠,٠٠٠/د.أ. والترخيص للمدعى عليهم بقبض قيمة الشيك وأمر القبض المودع اصلهما في صندوق المال العائد للمحكمة، وقد صدق هذا الحكم استثناءً بموجب القرار الصادر بتاريخ ١٣-١٢-٢٠٢٣، وتميزاً بموجب القرار الصادر بتاريخ ١٩-٦-٢٠٢٤، وتسجلت الحصص نهائياً على اسمها بتاريخ ٢٢-٨-٢٠٢٤، وفقاً لسند التملك المرفق ربطاً بلائحتها تاريخ ١٧-١٢-٢٠٢٤،

وحيث وقبل البت بالنقاط المثارة، تجدر الإشارة إلى أنه وبحسب المادة ٨٢٦/م.ع. فإن "كل شريك يُمكنه أن يستعمل الشيء المشترك على نسبة ما له من الحق بشرط أن لا يستعمله على وجه يخالف ماهية ذلك الشيء أو الغاية المعد لها، أو يناقض مصلحة الشركة، أو على وجه يحول دون استعمال الشركاء الآخرين لحقوقهم"، وبحسب المادة ٨٣٥/ من القانون ذاته فإن "الاقلية من الشركاء مجبرة على قبول القرارات التي تتخذها الغالبية في ما يختص بإدارة الشيء المشترك وكيفية الإنتفاع به بشرط أن يكون للغالبية ثلاثة أرباع المصالح التي يتكوّن منها موضوع الشركة"،

وحيث انه في حالة الملكية الشائعة يحق لمالك أسهم في الشبوع إستعمال الملك المشترك، ولا يعتبر إشغاله غصباً أو تعدياً على سائر حقوق المالكين متى إنتفت معارضة أكثرية مالكي ثلاثة أرباع الحصص وثبت بالتالي التسامح،

وحيث في ضوء ما تقدم، إذا كان الشريك يشغل العقار بصفته مالكاً بدون معارضة أكثرية مالكي ثلاثة أرباع الحصص، فلا يجوز مطالبته بالإخلاء، بل يجوز للشريك المطالبة بريع حصته على أساس بدل الإشغال، وأما في حال معارضة الاكثريّة المذكورة فتجوز مطالبته بالإخلاء وبتسديد بدل الريع،

وحيث انه في ما يتعلق بطلب الزام المستأنفة وعليها بإخلاء القسم موضوع النزاع، فإنه وفي ضوء انبرام الحكم الصادر بنتيجة دعوى الشفعة المنتهي الى تملك المستأنفة الأسهم العائدة لشقيقها والمباغة من آل عطوي، ما يجعلها مالكة لكافة اسهم القسم المذكور ، يمسي طلب

ذلك العقد ولو قبل تسجيله وذلك بغض النظر عن أحقية تلك المطالبة - وهو الأمر الذي سوف يتم بحثه لدى النظر في الموضوع - لا سيما وأن عقد التفرغ المشار إليه سجل نهائياً في السجل العقاري خلال السير بالدعوى الراهنة، ما أثبت وأكد توافر تلك الصفة لديه،

وحيث انه في ما يتعلق بأحقية تلك المطالبة فإن المستأنف عليه - المستأنف مقابلةً العميد عطوي قد عبر وبشكل واضح عن معارضته إشغال المستأنفة وعليها للقسم موضوع النزاع بمفردها وذلك من خلال الإنذار الموجه إليها، إلا أنه غير مخول بمطالبتها بالإخلاء سنداً للأسباب التي سبق بيانها أعلاه، على أن يبقى له مطالبتها ببطلات الإشغال أو البيع،

وحيث انه في ما يتعلق بالفترة التي يعود له المطالبة بتلك البدلات عنها، فإنه يقتضي تحديدها في ضوء مفعول دعوى الشفعة التي أضحت بنتيجتها المستأنفة وعليها مالكة للأسهم التي كان قد اشتراها المستأنف عليه - المستأنف مقابلة،

وحيث انه وان كانت الآراء القانونية قد اختلفت في تحديد بدء آثار حكم الشفعة على البيع، إلا أن ذلك لم يعد موضع خلاف جدي بعد صدور قانون اصول المحاكمات المدنية عام ١٩٨٣،

وحيث انه بحسب المادة ٥٥٩/ أ.م.م. المشار إليها في ما تقدم، يعتبر الحكم مبدئياً معلناً للحق فترجع آثاره إلى تاريخ المطالبة بالحق أمام القضاء، على أن الحكم الذي يحدث تغييراً في حالة الشخص أو في أهليته أو الحكم الصادر في مسائل التنفيذ يعتبر منشأً ولا يكون له أثر إلا من تاريخ النطق به،

وحيث انه في الأساس، يقرّ الحكم الحقوق الواردة في طلبات الخصوم ويقرر حقاً قائماً للمدعي ولا ينشئ حقاً جديداً له، فيظل هذا الحق، الموجود في الأصل، محتفظاً بسببه ووصفه وجميع آثاره، أي يؤدي الحكم الى إثبات الحق بالحالة التي كان موجوداً فيها وقت اقامة الدعوى،

وحيث ان الشفعة حق يجيز لصاحبه أن ينتزع العقار المبيع من المشتري (م/٢٣٨) ملكية عقارية) ويثبت الحق في الشفعة لمالك الرقبة إذا بيع حق الإنتفاع وللشريك في الشيوع إذا بيعت حصة أو أكثر في العقار الشائع من غير الشركاء في الشيوع... (م/٢٣٩) من ذات القانون)، ولا يمكن استعمال حق الشفعة إلا بشرط أن

الموجودة فإن لا شيء كان يحول دون سكن اي من المستأنف عليهما المستأنفين مقابلةً معها في منزل واحد، هذا وقد ثبت من بعض المراسلات الجارية بين المستأنفة وعليها وشقيقها رامي على تطبيق واتساق في شهري شباط وآذار ٢٠١٦ أنها عرضت عليه المكوث في البيت من باب التوفير والحد من النفقات،

وحيث فضلاً عن ذلك فإن مضمون الكتاب، غير المؤرخ، الموجه من المستأنف عليهما - المستأنفين مقابلةً إلى المستأنفة وعليها (مبرز ربطاً بلائحتها تاريخ ١٢-٧-٢٠٢٤) والذي لم ينازع الأخيران في صدوره عنهما أو ينفيا مضمونه، حيث ذكرا انهما عرضا عليها رغبتهما ببيع الشقة التي تقيم فيها وأكدا لها انهما يأخذان على عاتقهما كامل رسوم ومصاريف الانتقال المتوجبة عن تركة المرحومة والدتهم بما فيها براءات الذمة المالية والبلدية بالإضافة الى القيمة التأجيرية دون ان تتحمل هي اي مبلغ من تلك الرسوم والمصاريف او اي مسؤولية عن تنفيذ اتفاقية البيع، كما أكدا لها انه يعود لها وحدها حق الإستمرار في استعمال اسم «راديو برس- اخوي للإعلام والعلاقات العامة والتصرف به تصرف المالك بملكه دون منازعة متنازلين لها عن كل حق او مطلب يتعلق بهذا الاسم، مبرئين ذمتها إبراءً تاماً نهائياً بهذا الخصوص، إنما يدلّ على حسن العلاقات القائمة بين الأشقاء قبل الإنذار وعلى عدم وجود اية إشكالات او خلافات بينهم لغاية حصول عملية البيع، هذا فضلاً عن أن أخذهما على عاتقهما كافة المصاريف والنفقات لهذه الجهة دون المطالبة باجراء أي مقاصة أو التطرق إلى أية أموال قد تكون مستحقة لهما بذمتها، إنما يؤكد عدم نيتهما في تلك الفترة في المطالبة بأية بدلات متوجبة عليها لمصلحتهما، وإلا لجرى ذكر ذلك في متن الكتاب أو لتمت مطالبتها ببطلات طوال الفترة الممتدة من وفاة الوالدة ولغاية عقد البيع،

وحيث انه تبعاً لما تقدم، فإنه يقتضي رد طلب المستأنف عليهما - المستأنفين مقابلةً لجهة الحكم لهما بأية بدلات إشغال عن الفترة الممتدة من وفاة مورثتهما ولغاية بيع حصصهما، الأمر الذي يقتضي معه رد استئناف المستأنف عليهم - المستأنفين مقابلةً لهذه الجهة وتصديق الفقرة السادسة من الحكم المطعون فيه،

وحيث بالنسبة للمستأنف عليه - المستأنف مقابلةً العميد محمد عطوي، فهو يستمد صفته من عقد البيع الممسوح الموقع مع المستأنف عليهما - المستأنفين مقابلةً الآخرين، والذي يوليه حق المطالبة بالحقوق الناشئة عن

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم، فإن الفترة التي يعود للمستأنف عليه - المستأنف مقابلةً العميد عطوي المطالبة ببطلات الربيع عنها إنما تمتد من تاريخ التفرغ عن عقد البيع ولغاية إقامة دعوى الشفعة أي من تاريخ ٢٨-٤-٢٠١٨ ولغاية ٢٣-٥-٢٠١٩، وترد أقواله المخالفة لهذه الوجهة،

وحيث انه في هذا السياق فقد استعانت المحكمة بداية بالخبير السيد ابراهيم الحداد من اجل تحديد بدل إشغالها عن الفترة الممتدة من العام ٢٠١٨ ولغاية وضع التقرير، فاعتبر ان بدل المثل عن العامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ يبلغ ١٤,٨٨٠/أ.د. سنوياً،

وحيث ان المستأنفة وعليها تدلي بكون التقرير المذكور مخالفاً لقانون أصول المحاكمات المدنية ولا سيما المادتين ٣٥٦/ و ٣٥٧/م.م.، وبوجود شكوى مقدمة بوجه الخبير امام هيئة تأديب الخبراء،

وحيث أن بدل الربيع يختلف عن بدل الإيجار لانقضاء صفة المستأجر لدى المالك بالشيوع، كما أنه يتميز عن بدل المثل بالمعنى المقصود في قانوني الإيجارات الجديدين لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٧، بل هو يمثل تعويضاً لمالك الشيوع عن الخسارة الناجمة عن حرمانه من الانتفاع بملكه بسبب إشغاله بصورة منفردة من مالك آخر بالشيوع، علماً أن هذا الإشغال إنما يكون مسنداً الى ملكية الأخير لجزء من الأسهم ما يزيل عنه صفة التعدي والإحتلال، الأمر الذي يتيح للمحكمة تقدير هذا التعويض بشكل يتناسب مع معطيات القضية سواء لناحية أساس الإشغال وظروفه وسببه وصفة الشاغل لا سيما علاقة المالكين الأساسيين في ما بينهم وطبيعة القسم موضوع النزاع، الذي يبرر بقاء أحد الورثة، غير المتفرغ عن حصته، في المسكن العائلي وتعلقه به، وهو واقع يكون الشاري في هذه الحالة على علم ومعرفة به عند شرائه جزءاً من الحصص بالشيوع من عدد من الورثة،

وحيث ان الخبير المعين بداية السيد ابراهيم الحداد قد حدد بدل المثل وفقاً للأسس المحددة في قانون الإيجارات الجديد لعام ٢٠١٧ اي بالإستناد الى نسبة ٤% من قيمة القسم، وذلك بالاستناد إلى فرضية وجود إجارة،

وحيث إن إشغال القسم موضوع النزاع في الفترة المطلوب بدل الربيع عنها يرتب عليه إذن تعويضاً لمصلحة المالك، وهذا التعويض لا يتعدى كونه تعويضاً عن الاشغال الفعلي والواقعي للملك ولا يشكل تعويضاً من فعل جرمي، وتبعاً لذلك، فإن بدلات الإشغال تتوجب عليه

يقوم صاحبه بتعويض المشتري تعويضاً تاماً، وهذا التعويض يشمل ثمن المبيع الذي يجب عرضه فعلياً وإيداعه يوم تقديم دعوى الشفعة على الأكثر إلا إذا كان العقد المسجل ينص على تأجيل الدفع، ويتم العرض الفعلي والإيداع في صندوق مال المحكمة الصالحة للنظر بدعوى الشفعة، إضافة إلى نفقات العقد وبدل التحسين الطارئ على العقار بفعل المشتري، (م/٢٤٩) ويعتبر الشفيع أنه قد اشترى من المشتري ويكون للشفعة بينهما مفاعيل البيع نفسه (م/٢٥٣)،

وحيث انه يستفاد من الأحكام المذكورة أن حق الشفعة ينشأ لدى المالك بالشيوع إثر تبليغه عملية بيع الحصص الشائعة الأخرى من الغير، ويثبت له عند عرض وإيداع الثمن فور تقديم الدعوى، ويكرس بعدها باعتباره بمثابة الشاري من المشتري الأول، بحيث ان الحكم الصادر بتملك الشفيع الأسهم المتفرغ عنها، إنما يرسخ حق الشفيع المذكور الناشئ سابقاً، ويكون له بالتالي الطابع الإعلاني الذي يعود أثره الى تاريخ تقديم الدعوى،

وحيث ان ما قضت به المادة ٢٥٢/ ملكية عقارية لجهة أن الشفيع يكتسب حق التسجيل إما بتسليمه العقار المشفوع برضى المشتري بعد دفع الثمن وتوابعه المعينة بالمادة ٢٤٩/، وإما بحكم صادر لمصلحة الشفيع، إنما يجب تطبيقه في ضوء احكام المادة ٥٥٩/م.م. التي تعطي الاحكام مفعولاً معلناً للحق إلا في حالات استثنائية وذلك عندما تنشئ وضعا قانونياً جديداً،

وحيث بالتالي فان حكم الشفعة يعود بمفعوله الى تاريخ الادعاء والمطالبة بها، ويكون للشفيع المطالبة بحقه بالثمار منذ تقديم الدعوى ووضع إشارتها في صحيفة العقار،

- محكمة التمييز قرار تاريخ ١٩٧٥/٢/٢٨، القاضي عفيف شمس الدين المصنف العقاري، الجزء الاول صفحة ٥٢٦،

- استئناف مدني تاريخ ١٩٧٣/١١/٢٧ العدل ١٩٧٤ ص ٩٥، اشار اليه القاضي مروان كركبي في كتابه مبادئ اصول المحاكمات المدنية، ص ٤٥٥،

وحيث ان ما يعزز هذه الوجهة ما يستدل به من مضمون المادة ٢٥٣/ ملكية عقارية لجهة انه متى ثبت للشفيع حقه بالشفعة تحوّل البيع بين البائع والشاري الى ان يكون بين البائع والشفيع وكان هذا الاخير هو الذي اشترى اصلاً،

وحيث انه بسبب الانهيار المالي والنقدي والاقتصادي في لبنان وهبوط سعر صرف الليرة اللبنانية، ومع وجود اكثر من سعر صرف للعملة المحلية في السوق اللبنانية مقابل الدولار الاميركي، وجدت العقود المبرمة في كافة عمليات البيع والشراء او الايجارات أو التعاملات المصرفية سواء بالعملة اللبنانية أو بالعملة الاجنبية في المواضيع كافة، طريقها نحو نزاعات متعددة أدت الى إقامة دعاوى قضائية امام المحاكم على اختلاف درجاتها،

وحيث انه لا بد أولاً من التأكيد انه لا يمكن للمحاكم والفقه الحلول محل مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والنقدية في إيجاد الحلّ للإنهيار الذي يشهده لبنان، بل جُلّ ما يمكن لهما فعله هو محاولة حلّ ما يثار من نزاعات بسبب الإنهيار النقدي، بين الأشخاص وذلك وفقاً للقواعد والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني اللبناني الوضعي، وليس إيجاد حلول عامة إقتصادية ونقدية ووقف للإنهيار المالي والنقدي،

وحيث ان المسألة لهذه الجهة تتعلق بمدى جواز اشتراط الايفاء بالعملة الاجنبية، وما إذا كان بطلان هذا الشرط يؤدي الى ابطال العقد ككل، وفي حال الاتفاق على التعامل بالعملة الأجنبية، ما إذا كان يحق للمدين ابراء ذمته بالعملة الوطنية،

وحيث انه بالنسبة للعقود الداخلية، فإن المادة /١٦٦/ موجبات وعقود تنصّ على ما حرفيته:

"إنّ قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد، فلأفراد أن يرتّبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط أن يُراعوا مقتضى النظام العام والأداب العامة والأحكام القانونيّة التي لها صفة الزامية"،

وحيث ان القرض هو عقد وفقاً للمادة /٧٢٩/ موجبات وعقود، فيكون خاضعاً بالتالي لمبدأ حرية التعاقد،

وحيث ضمن الاطار نفسه فان المادة /٢٩٩/ موجبات تنص على انه "يجب ايفاء الشيء المستحق نفسه، ولا يجبر الدائن على قبول غيره وان كان اعلى قيمة"، وتجدر الملاحظة بأن هذا النص قد ورد بشكل عام بخلاف المادة /١٢٤٣/ من القانون الفرنسي التي كرست القاعدة ذاتها، فالنص الفرنسي لا يطبق على الديون المحررة بالنقد والتي خصها القانون بأحكام معينة، تطبق عليها وحدها، وردت في المادة /١٢٤٣/ المعدلة ق.م.ف.، والخاص يلغي العام فلا تجوز المقارنة بين الوضعين اللبناني والفرنسي لهذا السبب أيضاً،

حتماً بسبب الإشغال وهي غير مرتبطة بخطأ صادر عنه، ولا يعتمد تحديد هذا البدل على الاسس نفسها التي حددها القانون لتحديد بدل الايجار،

وحيث انه بصرف النظر عن مدى قانونية التقرير المذكور وبمعزل عن الطعون الموجهة إليه ومدى صحة تلك الطعون، فإنه تبعاً لكون العلاقة الراهنة تخرج من اطار الإجارة، فإن المحكمة ترى إهمال الأسس المعتمدة من قبل الخبير، كما ترى بما توافر لها من معلومات حول تخمين العقارات بشكل عام وفق المشاهد والمتعارف عليه، وبعد الأخذ بعين الاعتبار العناصر التقديرية التي جرى التثبت منها لناحية موقع العقار، وحالة البناء والقسم، ووصفه من مساحة وتقسيم وقدم، وبالنظر إلى سند الإشغال وأساسه وهوية الشاغلة، وبما لها من سلطان في التقدير في هذا الإطار، تحديد بدل الريع بمبلغ مقطوع عن الفترة المشار إليها أعلاه وقدره /٨,٠٠٠/ دولار اميركي،

وحيث سنداً لمجمل ما تقدم يقتضي قبول الإستئناف الأصلي المقدم من السيدة زينة الأخوي جزئياً في الاساس، لجهة البندين ٤ و ٥، ورؤية النزاع انتقالاً، ورد طلب الزام المستأنفة - المستأنف عليها تبعياً السيدة زينة شريف الاخوي باخلاء القسم موضوع الدعوى، وقبول الاستئناف التبعي جزئياً لجهة مقدار بدل الريع المطالب به من المستأنف عليه المستأنف تبعياً العميد محمد عطوي، والزامها بان تدفع للمستأنف عليه - المستأنف تبعياً السيد محمد عطوي مبلغاً وقدره /٨,٠٠٠/ دولار اميركي، وتصديق الحكم المستأنف في سائر بنوده،

وحيث فيما يتعلق بعملة إيفاء المبلغ الواجب الحكم به، فانه يقتضي بيان ما اذا كان واجباً دفعه بالدولار الأميركي او بالليرة اللبنانية استناداً إلى سعر الصرف الراجح بتاريخ الدفع،

وحيث من المشاهد والمعتاد في لبنان إستناد الفرقاء في العلاقات التجارية والمالية فيما بينهم إلى التعامل بالعملة الأجنبية، كمثّل قيام المدعي بالمطالبة بالبدلات بالعملة الأميركية في النزاع الراهن وإدلاء المدعى عليه بأن البدلات المذكورة لا تتعدى مبلغاً معيناً بالعملة الأميركية، وكذلك وفق المشاهد من إعتياد المحاكم اللبنانية في أحكامها على تحديد مقدار الإلزامات المالية والنقدية التي تحكم بها بالعملة الأجنبية أو ما يعادلها بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع،

كذلك على الوديعة بمقتضى المادة (٧٦١) يختلف تماماً عما ورد في القانون الفرنسي إذ فرضت هذه المادة على المقترض "أن يُرجع ما يضارعه الشيء المقرض نوعاً وصفةً *qualité et quantité*" وذلك بخلاف المادة ١٨٩٥/ ق.م.ف. التي حصرت واجب إعادة مثل النقود بالكمية ذاتها فقط،

وحيث أنه في عام ١٩٦٣ صدر قانون النقد والتسليف الذي تضمن في المادة ١٩٢/ منه "تطبق على من يتمتع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين ٧/ و ٨/ العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٣١٩/ عقوبات" فيقتضي بيان تأثير هذه المادة على ما تضمنه قانون الموجبات والعقود لجهة حرية تعامل الفرقاء في العقود بالعملات الأجنبية،

وحيث أن المادة ٧/ من قانون النقد والتسليف، كما تعدلت بالقانون رقم ٣٦١ تاريخ ١٩٩٤، والتي تعطف عليها المادة ١٩٢/ المشار إليها في ما سبق، نصت على أنه "للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسمائة ليرة وما فوق قوة ابرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية"،

وحيث أن بعض الفقهاء اعتبروا أن المادة ١٩٢/ نقد وتسليف المذكورة لا علاقة لها بحرية التعاقد وهي فقط تتعلق بالعقود الجارية بالعملة اللبنانية، إلا أنه يتبين أن نص المادة المذكورة قد جاء مطلقاً دون أي تمييز بين التعامل في العقود سواء بالعملة المحلية أم بالعملة الأجنبية، ما يقتضي معه تطبيق هذه المادة على إطلاقها، وهي قد جاءت ضمن قانون صدر بتاريخ لاحق لقانون الموجبات والعقود بحيث أن لها أفضلية التطبيق على الحالات المنصوص عنها في هذا القانون، إذ تعتبر معدلة لبعض أحكامه،

وحيث أن المادة ١٩٢/ نقد وتسليف قد نصت على عقوبات جزائية على من يرفض استيفاء دينه بالعملة اللبنانية، فهي إذن منشئة لقاعدة جزائية إلزامية واجبة التطبيق، ولا يمكن حصر ذلك بالأوراق النقدية فقط بل يطل التعامل بهذه الأوراق سواء تم من خلال العملة الورقية أم عن طريق التحويل أو سائر وسائل الدفع الإلكترونية بالعملة اللبنانية، إذ أن هذا التعامل الأخير يبقى مماثلاً للتعامل بالعملة الورقية، وأما الإشارة إلى الشروط المحددة في كل من المادتين ٧/ و ٨/ من قانون النقد والتسليف فهي تعود لمقدار العملة وليس لنوعيتها أكانت ورقية أو مستندية،

وحيث أن القانون اللبناني لم يتعامل أصلاً مع الديون المحررة بالنقود بأحكام خاصة، لا في مجال الإيفاء بشكل عام، ولا في ما يخص قرض الاستهلاك أو الوديعة المتعلقة بمال، وذلك بخلاف القانون الفرنسي، وبالنسبة للوديعة المصرفية، فقد نصت المادة ٣٠٧/ تجارة على أن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من المال يصبح مالكاً له ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله...، فكلمة "تعادله" لا تحمل أي معنى خاصاً وإنما تحيل على المادة ٦٩١/ موجبات التي عطف عليها المادة ٧٦١/ من القانون ذاته المتعلقة بالوديعة والتي فرضت رد "ما يضارعه الشيء المقرض (أو المودع) نوعاً وصفةً" فكلمة تعادل تحمل ذات المعنى ولا تخصص الودائع المصرفية بأحكام خارجة عن نطاق النص العام،

وحيث أنه كذلك تنص المادة ٣٠١/ من القانون عينه على أنه "عندما يكون الدين مبلغاً من النقود يجب إيفاءه من عملة البلاد. وفي الزمن العادي حين لا يكون التعامل إجبارياً بعملة الورق، يظل المتعاقدون أحراراً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معينة أو عملة أجنبية"، ونص المادة ٣٠١/ ورد بالفرنسية على الشكل الأوضح التالي (علماء أن النص وضع أصلاً بالفرنسية وتمت ترجمته إلى العربية فيما بعد):

« Lorsque la dette est d'une somme d'argent, elle doit être acquittée dans la monnaie du pays.

En période normale et lorsque le cours forcé n'a pas été établi pour la monnaie fiduciaire, les parties sont libres de stipuler que le paiement aura lieu en espèces métalliques déterminées ou en monnaie étrangère »

وحيث أنه يتبين بجلاء مما تقدم، أنه يجوز للمتعاقدین أن يتفقا ويشترطا أن يكون العقد بالعملة الأجنبية، مع ما يترتب على ذلك من مفاعيل قانونية ومنها التزام المقترض، عملاً بأحكام المادة ٢٩٩/ موجبات وعقود، بإيفاء الشيء المستحق نفسه، أي برد المبلغ المدين بالعملة الأجنبية المتفق عليها،

وحيث أن المادة ٢٤٩/ موجبات وعقود توجب على المدين إيفاء الدين بالعملة التي التزم بها، ولم يرد في الفصل المتعلق بقرض الاستهلاك نص يتعلق بإيفاء الديون المحررة بالعملة، فحكم هذه الديون هو حكم أي التزام آخر. وما ورد في المادة ٦٩١ موجبات (وهو يسري

- المادة ٢٢٩ من قانون النقد والتسليف التي تنص على ما يلي:

"ريثما يحدد بالذهب سعر جديد لليرة اللبنانية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقاً للمادة الثانية، يتخذ وزير المالية الاجراءات الانتقالية التالية التي تدخل حيز التنفيذ بالتواريخ التي سيحددها،

يعتمد لليرة اللبنانية، بالنسبة للدولار الاميركي المحدد ب ٠,٨٨٨٦٨١ غرام ذهب خالص سعر قطع حقيقي اقرب ما يكون من سعر السوق الحرة يكون هو "السعر الانتقالي القانوني" لليرة اللبنانية....."

ما يفيد ويؤكد عدم صلاحية مصرف لبنان لتحديد سعر صرف الليرة اللبنانية إزاء العملات الأجنبية،

- وجوب اعتماد السعر الرائج وفق ما نصت عليه المادة ٤٣٢ تجارة لجهة دفع قيمة الشيك بالعملة اللبنانية وفقاً للسعر الدارج،

- لا يمكن القول بسعر رسمي للدولار الاميركي في لبنان وهذا ما اخذت به هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في رأيها رقم ١٩٨٥/٨٨١ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٩، ويجب تدخل المشتري لتحديد هذا السعر الرسمي ولا يمكن لمصرف لبنان ان يقوم بذلك، اذ لا صلاحية له بذلك ويكون كل ما قام به المصرف المركزي بتحديد سعر رسمي للمصرف مخالفاً للقانون، فلا يمكن لتعاميم المصرف المذكور ان تعدل وضعيات قانونية حددتها النصوص التشريعية الدستورية او العادية او المبادئ العامة،

- ولو فرضنا ان المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف اعطت المصرف المركزي كمهمة عامة المحافظة على سلامة النقد واستقرار الوضع النقدي والاقتصادي، فإن ذلك يتم من خلال الاحكام القانونية والمبادئ الاساسية المعتمدة في النظام اللبناني وأولها نظام الحرية الاقتصادية وحرية الاسواق بما فيها حرية التداول بالعملات النقدية، وبالتالي صلاحية مصرف لبنان تكون من خلال التدخل في السوق شارباً او بائعاً لاستقرار سوق القطع،

- ولو افترضنا جدلاً جواز وجود سعر رسمي للدولار الاميركي محدد من مصرف لبنان فان ذلك غير متداول بشكل حر بين الناس إذ لا يمكن الحصول على هذا السعر إلا محاسبياً وبالشروط المفروضة من المصرف المذكور وتمتتع المصارف والصيارفة

وحيث تبعاً لذلك فإن المادة ١٩٢/ نقد وتسليف لا تجيز للدائن ان يرفض استيفاء دينه بالعملة اللبنانية سواء كان هذا الدين بالعملة الأجنبية أو بالعملة اللبنانية، ويقتضي على الدائن ان يقبل وفاء دينه المعقود بالعملة الأجنبية عن طريق التسديد بالعملة الوطنية،

وحيث ضمن الوجهة نفسها، فإن السيادة الوطنية للدولة اللبنانية توجب ان يتم التعامل في لبنان بالعملة الوطنية،

وحيث ان هذا الواجب المتعلق بالقبول بالتسديد بالعملة الوطنية ليس من شأنه ان يطل صحة التعاقد الذي يبقى قائماً وصحيحاً تبعاً لحرية التعاقد، إذ ان المنع يقتصر على إلزامية تسديد الدين بالعملة الأجنبية فقط وذلك فقط إذا رغب المدين بالتسديد بالعملة الوطنية، ان هذه العقود تبقى قائمة وصحيحة في مندرجاتها كافة، ويمكن للفرقاء ان يتابعوا تنفيذها بكل حرية وبالعملة المتفق عليها، إلا إذا رغب المدين بتسديد دينه بالعملة الوطنية عندها يتوجب على الدائن القبول بذلك،

وحيث انه تبعاً لما تقدم، فإنه يقتضي تحديد سعر صرف العملة الاجنبية في حال استعمالها كأداة للوفاء من قبل المدين، وفي ما إذا كان هنالك سعر رسمي لها او اسعار اخرى محددة بالقرارات الادارية الصادرة عن مصرف لبنان والتي تعتمد سعر السوق الحرة لتحديد سعر الصرف،

وحيث لهذه الجهة فإنه يتبين ان النظام التشريعي اللبناني الوضعي يستند الى المبادئ والنصوص التالية:

- اعتماد لبنان في الفقرة "و" من الدستور على النظام الاقتصادي الحر الذي لا يعترف بتحديد سعر رسمي لتبادل العملات، فتحديد سعر صرف العملة الوطنية تجاه الدولار برقم محدد يستحيل في لبنان حيث انه لا يأثف مع النظام الاقتصادي الحر، واعتماد نظام اقتصادي موجه يصطدم بالواقع الاقتصادي المحلي الذي يقوم على التبادل التجاري لا على الإنتاج،

- المادة ٢ من قانون النقد والتسليف تنص على ان القانون يحدد قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص،

- المادة ١٩٢ من قانون النقد والتسليف التي تعاقب من يرفض استيفاء الدين بالعملة الوطنية،

- عدم وجود نص في القانون اللبناني يتكلم عن صرف العملة الاجنبية بالسعر الرسمي للعملة الوطنية،

الاميركي غير صحيح بدليل ان من حدده لا صلاحية له بذلك، وهو نفسه لا يلتزم به في التعامل المصرفي، اذ حدد لكل من العمليات المصرفية او عمليات تحويل الاموال سعراً مختلفاً، ما يثبت معرفة الجهات المصرفية بعدم قانونية تحديد ما سمي سعراً رسمياً للعمليات الأجنبية، والعبارة الصحيحة لوصف ما تمت تسميته بالسعر الرسمي هي السعر المدعوم،

وحيث ان ما وضعه المشتري في القانون ٢٠٢٠/١٩٣ لجهة ما يسمى بالدولار الطالب ولمرة واحدة فقط وبشكل ظرفي ولا يمكن ان يتعداه ليشمل تعديل طبيعة الاقتصاد والسوق الحرة المحمية بالدستور، ولا أثر لتمديد مفاعيل هذا القانون لسنة تالية،

وحيث كذلك فان ما اعتمدته التعاميم والنصوص القانونية لجهة استيفاء بعض الرسوم والضرائب على الأرباح والمداخل المحددة بالعملة الأجنبية باعتماد سعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان، فإن ذلك ينحصر بالغاية من هذا النص المحصورة فقط باستيفاء الضرائب والرسوم، ولا يمكن ان ينشأ عن ذلك مبدأ عام يجيز لمصرف لبنان تحديد سعر صرف رسمي لليرة اللبنانية إزاء العملات الأجنبية التي تبقى خاضعة لمبدأ العرض والطلب في السوق الحرة،

وحيث ان ما يعزز هذا التحليل ان مصرف لبنان نفسه وعندما قرر تسديد رواتب موظفي القطاع العام بالعملة الأجنبية وليس بالعملة اللبنانية، أصدر تعميماً للمصارف بإعتماد سعر منصة صيرفة الذي بلغ في حينه ما يزيد على مبلغ ٢٠,٠٠٠ / ل.ل. للدولار الواحد، بحيث ان مصرف لبنان نفسه لم يعتمد السعر الذي أسماه رسمياً للصرف،

وحيث انه يتبين ممّا تقدّم أن سعر الصرف الرسمي يتم تحديده بقانون من قبل مجلس النواب، ولا يحق لمصرف لبنان القيام بذلك،

وحيث انه في خلاصة ما تقدم يجوز للمدين ان يدفع دينه المحدد بعملة اجنبية بواسطة العملة اللبنانية ولا يحق للدائن ان يرفض ذلك، على ان يُحوّل الدين بالعملة الاجنبية الى العملة اللبنانية بالسعر الدارج في السوق،

وحيث ان المسألة الشائكة هي في ايجاد مرجعية لتحديد سعر الصرف الدارج بشكل يوحى بشيء من الجدية دون الارتكاز على التداولات الجارية خارج الأطر العادية،

عن تسليم الزبائن بهذا السعر، وبالتالي فهو غير متاح للكافة ولذلك لا يمكن اعتبار ان هذا السعر المحدد هو المتداول،

وحيث انه لو كان القانون اللبناني يعتمد النظام الاقتصادي الموجه لكان حدد سعر الصرف الرسمي في السابق وجرت ملاحقة من يخالفه دون ان يقوم المصرف المركزي بصرف اموال طائلة للتدخل في سوق القطع عن طريق شراء وبيع العملات للحفاظ على ثبات سعر الصرف طوال الفترة التي استقر فيها سعر الدولار على مبلغ ١٥٠٠ ليرة،

وحيث ان ما يعزز عدم صلاحية مصرف لبنان بتحديد سعر صرف رسمي لليرة اللبنانية إزاء العملات الأجنبية، هو السوابق في الأوضاع القانونية، إذ انه في سنة ١٩٧٣، وبعدما قررت الحكومة الأميركية تخفيض قيمة الدولار الأميركي نسبة إلى الذهب اتخذ مجلس الوزراء في ٢١ آذار ١٩٧٣ قراراً بتكليف وزير المالية تحديد سعر انتقالي جديد، وبالفعل أصدر وزير المالية القرار الرقم ٨٨٣ في ٢٨ آذار ١٩٧٣ بحيث نص على أن الضرائب والرسوم التي تستوفيها الدولة وسائر مصالح القطاع العام عن المبالغ المحررة بالعملات الأجنبية تُحسب على أساس متوسط أسعار القطع الفعلية في سوق بيروت التي تكون قد تحققت خلال الفترة المتراوحة ما بين الخامس والعشرين من كل شهر والخامس والعشرين من الشهر الذي يليه، وقد تم تصديق هذه الإجراءات بموجب القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم الرقم ٦١٠٤ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣. وفي النهار نفسه تم منح الحكومة بموجب القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٦١٠٥ تاريخ ٥ تشرين الثاني ١٩٧٣ صلاحية تحديد سعر انتقالي جديد للذهب، إذ نصت المادة الأولى على التالي: "ريثما يصبح بالإمكان تطبيق أحكام المادة الثانية من قانون النقد والتسليف تُعطى الحكومة لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، صلاحية تحديد سعر انتقالي قانوني جديد لليرة اللبنانية بعد استشارة مصرف لبنان وصندوق النقد الدولي". ولم يتبين ان الحكومة قد إستخدمت هذا القانون، علماً أن موازنة سنة ١٩٨٥ منحت في المادة ٥١ منها وزير المالية صلاحية تحديد سعر الدولار لاحتماس رواتب الدبلوماسيين العاملين في الخارج"،

وحيث انه بالنظر للأسباب التي ذكرت في ما سبق وبسبب ان ما سمي سعر الصرف الرسمي للدولار

الموفى من المدين وليس بالقيمة الاسمية والكمية للدين المذكور،

وحيث سنداً لمجمل ما تقدم يقتضي إلزام المستأنفة السيدة زينة الاخوي بأن تدفع للمستأنف عليه العميد محمد عطوي مبلغ /٨,٠٠٠/ دولار أميركي، إضافة الى الفائدة على المعدل القانوني بنسبة ٩% سنوياً من تاريخ إبلاغه هذا القرار الذي حدد الدين وحتى تاريخ السداد الفعلي، سواء بالعملة الأميركية أم إذا رغبت بواسطة العملة اللبنانية ولا يحق للدائن ان يرفض ذلك، ولكن يحوّل الدين من العملة الاجنبية الى العملة اللبنانية بالسعر الدارج على المنصة المنشأة من قبل مصرف لبنان والمسماة صيرفة بتاريخ الدفع،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها الاستئناف التبعية لجهة سائر ما تضمنه، مستوجبة الرد إما للأسباب المبينة في متن القرار، او لكونها لقيت رداً ضمناً أو لعدم تأثيرها في النزاع،

لذلك،

وعطفاً على القرار المختلط الصادر بتاريخ ٢١ - ٤ - ٢٠٢٢ والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الحكم،

تقرر بالإجماع:

قبول الاستئناف الأصلي المقدم من السيدة زينة الاخوي جزئياً في الاساس، لجهة البندين ٤ و ٥، وقبول الاستئناف التبعية جزئياً لجهة مقدار بدل الربيع المطالب به من المستأنف عليه - المستأنف تبعياً العميد محمد عطوي، وفسخ البندين المذكورين، ورؤية النزاع انتقالاً، والحكم مجدداً برد طلب الزام المستأنفة - المستأنف عليها تبعياً السيدة زينة شريف الاخوي باخلاء القسم موضوع الدعوى، وبإلزام السيدة زينة شريف الاخوي بأن تدفع للمستأنف عليه - المستأنف تبعياً المذكور مبلغاً وقدره /٨,٠٠٠/ دولار اميركي، سواء بالعملة الأميركية أم إذا رغبت بواسطة العملة اللبنانية، ولكن يحوّل الدين من العملة الاجنبية الى العملة اللبنانية بالسعر الدارج على المنصة المنشأة من قبل مصرف لبنان والمسماة صيرفة بتاريخ الدفع،

١ - وتصديق الحكم المستأنف في سائر بنوده،

٢ - ردّ سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها الاستئناف التبعية لجهة سائر ما تضمنه إما

وحيث انه لهذه الجهة فانه يمكن لتحديد هذا السعر الدارج، الإعتماد على سعر السوق الحرة وهذا الامر سهل التحديد بإعتماد ما تعلنه وسائل الاعلام والأسواق من سعر التداول لهذه الجهة،

وحيث ان من شأن اعتماد هذا الحل جعل الأمر تحت رحمة التداولات الواقعية والمنصات الإلكترونية المجهولة الهوية والتي لا تخضع لأي رقابة او تنظيم سواء إدارياً او قانونياً،

وحيث لذلك يبقى من الأنسب الإسترشاد بما أنشأه مصرف لبنان حديثاً من منصة الكترونية لتحديد سعر الصرف للدولار الأميركي بالنسبة للعملة اللبنانية بموجب قراره رقم ١٣٣٢٤ تاريخ ١٠/٥/٢٠٢١ (إنشاء منصة صيرفة للتداول بالدولار)، وهذا حل وسطي وعادل ويحاكي تقريباً سعر الصرف الدارج المتداول خارج الأطر العادية، لا سيما وان هذا السعر يخضع لتنظيم ورقابة مصرف لبنان، وذلك رغم الشروط المفروضة لولوج هذه المنصة،

وحيث انه حالياً وبسبب إيقاف منصة صيرفة عن العمل للجمهور، لا مجال قانوناً سوى لاعتماد سعر الصرف المحدد في السوق الحرة والمتداولة في الاسواق العادية، وهذا الامر سهل التحديد باعتماد ما تعلنه وسائل الاعلام والأسواق من سعر التداول لهذه الجهة،

وحيث انه يقتضي إعتماد هذا الحل كونه يجد سنداً عملياً بأنه يوفر العدالة بالقيمة الحقيقية للدين الموفى من المدين وليس بالقيمة الاسمية والكمية للدين المذكور، لا سيما وان المادة /٢٢١/ م.ع. اشترطت تنفيذ الموجبات المنشأة على الوجه القانوني في العقود وفاقاً لحسن النية والانصاف والعرف، وكذلك المادة /١٣٤/ من القانون عينه التي نصّت على ان العوض يجب ان يكون في الأساس معادلاً للضرر الذي حل بالمتضرر،

وحيث بالنتيجة يجب التأكيد ان الوضع التشريعي اللبناني يجيز للمدين ان يدفع دينه المحدد بعملة اجنبية سواء بهذه العملة أم إذا رغبت بواسطة العملة اللبنانية، ولا يحق للدائن ان يرفض ذلك، ولكن يحول الدين بالعملة الاجنبية الى العملة اللبنانية بالسعر الدارج المحدد في السوق الحرة والمتداولة في الاسواق العادية،

وحيث انه يقتضي اعتماد هذا الحل كونه يجد سنداً عملياً بأنه يوفر العدالة بالقيمة الحقيقية للدين

استثنائية لا تتسم بالجدية التي تستوجب شطب إشارة الدعوى عن صحيفة العقار موضوعها - رد الاستئناف لعدم قانونيته.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث إن الاستئناف وردّ ضمن المهلة مستوفياً شروطه القانونية، فيقبل.

ثانياً - في الأساس:

حيث إنّ المستأنف يطلب ردّ طلب المستأنف بوجهه وضع إشارة الدّعى الابتدائية وإشارة الطلب الإضافي وإشارة طلب التدخّل على الصحيفة العينية للعقار رقم ١١٣٢/رأس بيروت، وبالتالي شطب تلك الإشارات الموضوعية بموجب القرار المطعون فيه على الصحيفة العينية لذلك العقار وإبلاغ أمانة السجل العقاري في بيروت لإجراء المقضى، واستطراداً حصر تدوين الإشارات بالشقة المباعة الكائنة في الطابق الثامن، بلوك B، غربي من العقار المذكور، وذلك لتوافر جدية الأسباب، ومنها اعتبار عقد البيع موضوع الدّعى مفسوخاً حكماً على مسؤولية المستأنف بوجهه لتأخره عن سداد الدّفعات المترتبة عليه من ثمن الشقة في الأوقات المتفق عليها في العقد ولسوء تنفيذه الأعمال المسلمة إليه وامتناعه عن متابعتها.

وحيث إنّ المستأنف بوجهه يطلب ردّ الاستئناف لعدم قانونيته وردّ طلب المستأنف الرامي الى شطب إشارة الدّعى عن الصحيفة العينية للعقار رقم ١١٣٢/رأس بيروت موضوعها لعدم جدية الأسباب الاستثنائية. وقد أدلى بأنّ المستأنف هو من منعه من متابعة الأعمال المترتبة عليه والمتفق عليها بموجب عقد البيع، وبأنّه سدّد جميع الأقساط النقدية المتوجبة عليه بمقتضى طلبات عرض وإيداع أجراها لمصلحة المستأنف بموجب شيكات مصرفية بذات العملة النقدية المحددة في العقد ضمن المهل المحددة في العقد أو أقله ضمن مهلة الشهرين التاليين لاستحقاقها، مستنداً بذلك إلى قوانين تعليق سريان المهل التعاقدية المتعاقبة.

وحيث أنّ المادة الثالثة من القانون ٩٩/٧٦ تركت لرئيس المحكمة تقدير مدى ملائمة وضع إشارة الدعوى على الصحيفة العينية للعقار موضوعها، انطلاقاً من المعايير والمعطيات الخاصة بكلّ دعوى، في ضوء مدى

للاسباب المبينة في متن القرار، أو لكونها لقيت ردّاً ضمنياً أو لعدم تأثيرها في النزاع،

٣ - رد التأمين الاستئنافي، وتضمنين كل من الفريقين رسوم ونفقات استئنافه.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثانية عشرة

**الهيئة الحاكمة: الرئيس نسيب إيليا
والمستشارتان مريام شمس الدين وروزين حجلي**

القرار: رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٣

أحمد صيداني / عبدالله الخطيب

- استئناف قرار بوضع إشارة دعوى على صحيفة عقارية - طلب شطب تلك الإشارة واستطراداً حصرها بالشقة موضوع اتفاقية البيع الموقعة بين الطرفين وذلك لتوافر أسباب جدية - المادة ٣ من القانون ٩٩/٧٦ - يعود لرئيس المحكمة تقدير مدى ملائمة وضع إشارة الدعوى على الصحيفة العينية للعقار موضوعها انطلاقاً من المعايير والمعطيات الخاصة بكل دعوى في ضوء مدى جدية وصحة وقانونية الاسباب المثارة - رقابة محكمة الاستئناف على القرار بتدوين الإشارة أو برفض تدوينها تتم من خلال التثبت من مدى جدية الاسباب الاستثنائية المدلى بها وبما يثيره الفرقاء من أسباب دفاع ودفع سواء بداية أم استئنافاً - ثبوت شراء المدعي المستأنف بوجهه شقة في البناء القائم على العقار المثلث بإشارة الدعوى - تسديده دفعات نقدية من ثمنها وأخرى مقابل أعمال تمديدات نحاس "وتتك" في البناء - تسديده الأقساط المترتبة عليه بعد جائحة كورونا بموجب عروضات فعلية وإيداعات مؤكدة عدم تأخره عن دفع تلك الأقساط في ظل قوانين تعليق المهل المتعاقبة - إدلاء المستأنف بتحقيق شرط الإلغاء الحكمي الوارد في عقد البيع فضلاً عن عدم قانونية العروض الفعلية والإيداعات الحاصلة من المستأنف بوجهه وعدم صحة الإيفاء بموجب شيكات في الوضع الحالي - أسباب

التأمين الاستثنائي إيراداً للخرينة، وإيداع الملف الابتدائي مرجعه لمتابعة إجراءات المحاكمة من المرحلة التي بلغت.



محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الخامسة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب رزق الله
والمستشاران هبة عبدالله (مكلفة) وشادي الحجل

القرار: رقم ٨٢٨ تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٤

عدنان أبو عياش / المحامين ج. ج. و ع. ص.

- إعتراض على تنفيذ شيكين مسحوبين لأمر الاعتراض
بوجههما - طلب إبطال العاملة التنفيذية لعدة صورية
الشيكين المذكورين، واستطراداً لكونهما مسحوبين
إضراراً بالمعترض (الدعوى البوليانية) - شيكان
مرتبطان باتفاقية أتعاب بين المطلوب إدخالها وكل من
المحامين المعترض بوجههما - دفع بعدم اختصاص
الحكمة الابتدائية للنظر بالاعتراض على تنفيذ
اتفاقيات أتعاب محاماة - المادتان ٦٩ و ٧٣ من قانون
تنظيم مهنة المحاماة - إيلاء محكمة الاستئناف النازرة
في دعاوى الأتعاب اختصاص النظر في الاعتراضات على
تنفيذ اتفاقيات الأتعاب الخطية - اختصاص استثنائي
أخرج دعاوى الأتعاب من نطاق الاختصاص العائد
للمحاكم العادية (قاضٍ منفرد أو محكمة ابتدائية) -
إرتباط ذلك الاختصاص بموضوع الدعوى أي باتفاقية
الأتعاب وليس بفرقائها - المحكمة المختصة نوعياً للنظر
في إتفاقية الأتعاب هي عينها محكمة الاستئناف
وإن أقيمت الدعوى من غير فريقتي تلك الاتفاقية
كما في الدعوى البوليانية - عدم اختصاص المحكمة
الابتدائية للنظر في الاعتراض (المسند الى الدعوى
البوليانية أو الصورية) على تنفيذ شيكين مسحوبين
من المطلوب إدخالها لمصلحة المعترض بوجههما كأتعاب
محاماة - تصديق الحكم المستأنف القاضي ببرد
الاعتراض.

جديّة وصحة قانونيّة الأسباب المثارة. في حين أنّ رقابة
محكمة الاستئناف على القرار بتدوين الإشارة أو برفض
تدوينها، تتمّ من خلال التثبت من مدى جدية الأسباب
الاستئنافية المدلى بها، وما يثيره الفرقاء من أسباب دفاع
ودفع سواءً بداية أو استئنافاً.

وحيث يتبيّن من إدلاءات الفريقين، أنّ المُستأنف
بوجهه كان اشترى من المُستأنف الشقة الكائنة في الطابق
الثامن، بلوك B، غربي من العقار رقم ١١٣٢ / رأس
بيروت، بثمن محدّد بمبلغ ٧٣٠ / ألف دولار أميركي،
تسدد على دفعات منها نقدية ومنها مقابل أعمال تمديدات
نحاس وتلك، وأن المستأنف بوجهه بعدما انتهى من
تمديدات النحاس وابتدأ بأعمال التلك ثمّ توقف بحجة
ظروف البلاد الاقتصادية وتفشّي وباء كورونا، وفي العام
٢٠٢٢ دفع الأقساط المترتبة عليه عن الأعوام ٢٠٢٠
و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ بموجب عروض فعلية وإيداعات، كما
وجّه إنذاراً الى المُستأنف يطالبه بالسماح له بمتابعة
أعمال التلك المتفق عليها، مؤكداً على عدم تأخره عن
دفع الأقساط المترتبة عليه في ظلّ قوانين تعليق المهل
المتعاقبة. في حين أن المستأنف يدلي بتحقيق شرط
الإلغاء الحكمي الوارد في عقد البيع، ويعتبر أنّ العقد
قد بات مفسوخاً والعروض الفعلية والإيداعات الحاصلة
من المستأنف بوجهه غير قانونية ومرفوضة وأن
الشيكات المودعة بموجبها لا تعتبر في الوضع الحالي
وسيلة إيفاء، وأنّ الأعمال المنفذة سيئة النوعية، وإنه
نتيجة تمنعه عن متابعتها اضطر الى التعاقد مع متعهد
جديد لإنجازها.

وحيث إنّه لم ينهض من الظاهر المستفاد من الوقائع
والأسباب الاستئنافية المدلى بها، ثمة ما يفيد بأنّ تلك
الأسباب تتسم بالجدية التي يستوجب معها شطب إشارة
الدعوى عن العقار موضوعها، بحيث يكون القرار
المطعون فيه واقعاً في محله، فيُصدّق.

وحيث أنّه تأسيساً على النتيجة التي انتهت اليها
المحكمة، يُردّ كلّ ما زاد او خالف لعدم الجدوى بما في
ذلك طلب المستأنف بالعتل والضّرر.

لذلك،

تُقرّر بالاتفاق قبول الاستئناف شكلاً، وفي الأساس
ردّ الاستئناف لعدم القانونيّة وتصديق القرار المطعون
فيه، وردّ طلب شطب إشارة الدّعى، وتضمين
المستأنف الرّسوم والنّفقات القضائية. ومصادرة مبلغ

بناءً عليه،

فعلى هذه الأسباب:

أولاً - في الشكل:

١ - في مخالفة أحكام المادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

حيث ان المستأنف أدلى تحت هذا السبب انه يقتضي فسخ الحكم المستأنف لمخالفته أحكام المادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، المعطوفة على أحكام المادتين ١٣١ و ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية، إذ إن قانون تنظيم مهنة المحاماة هو قانون خاص لأنه يخرج في أحكامه على أحكام القانون العام في المجالات التي ينظمها، فتكون هذه الأحكام الخاصة متعلقة بالإنظام العام؛

وان الحكم المستأنف اعتبر ان أحكام المادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، المتعلقة بمسألة "الإعتراضات على تنفيذ إتفاقيات الأتعاب"، لم تميز بين الإعتراضات المقدمة من فقاء الإتفاقية وتلك المقدمة من الغير، كما اعتبر أيضاً أن الدعوى الحاضرة تشكل اعتراضاً على تنفيذ اتفاقية أتعاب محاماة، وبالتالي خاضعة لأحكام المادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وخارجة عن صلاحية المحكمة الابتدائية المدنية، فيكون الحكم المستأنف قد خالف أحكام المادة ٦٩ من القانون تنظيم مهنة المحاماة عبر عدم استنباط النتائج القانونية الناجمة عن كون المستأنف من فئة الغير في أي اتفاقية أتعاب قد يتذرع بها المستأنف بوجههما؛ وإن المادة ٦٩ تعطي محكمة الإستئناف اختصاصاً إستثنائياً للبتّ بالإعتراضات على تنفيذ إتفاقية أتعاب محاماة، وحددت لهذا الإختصاص أصولاً خاصة استثنائية مخالفة لأصول التقاضي العامة، فلا يجوز التوسع في تفسير وتطبيق النصوص الخاصة المخالفة للنصوص العامة المتعارف عليها والمتألّفة مع المبادئ العامة، ممّا يستوجب حصر تفسير وتطبيق هذه النصوص بما تنطبق به بصورة أكيدة وصريحة وغير منازع بها، وحصر المفاعيل الإستثنائية لتطبيق المادة ٦٩ بأقل عدد من المتقاضين؛ وإن القول بخلاف ذلك يُخضع دعوى عادية غير منصوص عليها صراحة في المادة ٦٩ لأصول وشروط استثنائية تحرم المستأنف من المبادئ العامة للتقاضي؛ وإن "الغير" الذي يتقدم بدعوى طالباً إثبات صورية مستند ما، يكون خاضعاً لأصول إثبات واسعة، أي يعود له إثبات صورية المستند بكافة طرق الإثبات، أمّا إذا أخضع لأحكام الإثبات التي وضعتها المادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، فيكون قد حُرّم من أبسط حقوق الدفاع أو الإدعاء؛ وإن

حيث إنّه لم يثبت في الملف إبلاغ المستأنف بالحكم المستأنف، فلا تكون مهلة الاستئناف قد سرت بحقه؛

وحيث ان الاستئناف مستوف الشروط الشكلية، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً - في الأساس

حيث ان المستأنف السيد عدنان ابو عيّاش اعترض بداية بوجه المحامية ج. ح. والمحامي ع. ص. على التنفيذ الجاري بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٤/١٢٨٥ - بيروت - طالباً اعتبار الشيكين المسحوبين لأمر المعارض بوجههما، موضوع المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٤/١٢٨٥، معدومي الوجود لعلّة الصورية، وبالتالي ابطال المعاملة التنفيذية المعارض عليها، واستطراداً اعتبار الشيكين من دون سبب او لسبب غير صحيح، سنداً للمادة ١٩٦ موجبات وعقود، وأكثر استطراداً، اعتبارهما غير نافذين بوجه المعارض، سنداً للمادة ٢٧٨ موجبات وعقود، لأنهما منظمان إضراراً بالمعارض، وبالتالي إبطال المعاملة التنفيذية. وبنتيجة المحاكمة الابتدائية صدر الحكم المستأنف الذي قضى برد الاعتراض لعدم اختصاص المحكمة للنظر فيه؛

وحيث ان المستأنف طلب فسخ الحكم المستأنف للأسباب التالية:

- لمخالفته أحكام المادة ٦٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

- لإغفاله تطبيق نظرية الصورية على الشيكين موضوع الدعوى الراهنة.

والحكم مجدداً باختصاص المحكمة للبت بالدعوى الحاضرة ومن ثم الحكم باعتبار الشيكين موضوع المعاملة التنفيذية ٢٠٠٤/١٢٨٥ منعدمي الوجود لعلّة الصورية، واستطراداً اعتبار الشيكين غير نافذين بوجهه لعلّة الغش والتواطؤ عملاً بأحكام الدعوى البوليانية المنصوص عليها في المادة ٢٧٨/ من قانون الموجبات والعقود، وتضمنين المستأنف بوجههما والمطلوب إدخالها النفقات القانونية كافة؛

وإن القول بخلاف ذلك يفرغ ويجرد نص المادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة من محتواه؛ وإن قبول النظر بالإعتراض الحاضر من قبل هذه المحكمة سيضع أصولاً جديدة لسير أي اعتراض على تنفيذ أتعاب محاماة، بحيث سيكون هناك محاكمة بدائية واستئنافية وحتى تمييزية، في حين أن غاية المشرع وضع أصول موجزة أولاً لمحكمة واحدة هي محكمة الاستئناف النافذة في قضايا أتعاب المحاماة، وجعل حكمها غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، هذا فضلاً عن تغييب ممثل لنقابة المحامين في المحاكمة الجارية، ما يقتضي معه إعلان عدم صلاحية هذه المحكمة للعلل والأسباب المذكورة أعلاه؛

وحيث إن المستأنف أسند اعتراضه على تنفيذ الشيكين موضوع المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٤/١٢٨٥ الى ان الشيكين صوريان والى انهما سحبا إضراراً به، مسنداً السبب الأخير الى أحكام المادة ٢٧٨ موجبات وعقود؛

وحيث ان المحكمة الابتدائية ردّت الاعتراض لعدم الاختصاص، معتبرة ان الدعوى الحاضرة هي اعتراض "على تنفيذ الشيكين المرتبطين باتفاقية اتعاب المحاماة، وبالتالي، وسنداً للمادة ٦٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة خارجة عن صلاحية المحكمة الحاضرة ويقتضي ردّها لهذا السبب؛"

وحيث ان المادة ٦٩ محاماة أولت محكمة الاستئناف النافذة في دعاوى الاتعاب اختصاص النظر في الاعتراضات على تنفيذ اتفاقيات الاتعاب الخطية. كما أولت المادة ٧٣ محاماة أحد رؤساء غرف محكمة الاستئناف اختصاص النظر في دعاوى الاتعاب؛

وحيث ان الاختصاص المنصوص عليه في المادتين ٦٩ و٧٣ محاماة هو اختصاص استثنائي، أخرج دعاوى الاتعاب من نطاق الاختصاص العائد للمحاكمة العادية (قاض منفرد او غرفة ابتدائية) ولطرق الطعن التي تخضع لها الاحكام الصادرة عن المحاكم العادية؛

وحيث ان الإختصاص المنصوص عليه في المادتين ٦٩ و٧٣ محاماة يرتبط بموضوع الدعوى، أي اتفاقية اتعاب محاماة، وليس بشخص المدعي، فيكون المرجع القضائي المحدد في المادتين المذكورتين مختصاً سواء قُدمت الدعوى من قبل المحامي أم من قبل موكله، وبالمقابل، سواء قُدمت بوجه المحامي أم بوجه موكله، وسواء ادعى المحامي او ورثته او دائنوه؛

دعوى المستأنف لا ترمي الى مناقشة أتعاب المستأنف بوجههما، ولا ترمي إلى الحديث في ما إذا كان يتوجب للمستأنف عليهما أتعاب نتيجة توكلهما عن المطلوب إدخالها، بل ترمي بصورة رئيسة إلى إعلان صورية الشيكين المتدفع بهما من قبل كل منهما؛ وبالتالي، إن المستأنف لم ولا يشكك في صفة المستأنف بوجههما كمحامين وكوكلاء للمطلوب إدخالها أمام محاكم عدة، إلا أن ما هو موضع شك لدى المستأنف هو استغلال المستأنف بوجههما والمطلوب إدخالها هذه العلاقة المهنية التي تربطهما لتتهرب القسم رقم ١١/٣٩٧ عين المريسة من دائرة ارتهان المستأنف وحقوقه عبر توقيع شيكين وربطهما بـ "اتفاقية أتعاب"، هدفهما الوحيد تنفيذ مخطط التهريب المنوه به أعلاه، وليس ترتيب وتنظيم علاقتهم المهنية؛ كذلك قد خالف الحكم المستأنف أيضاً أحكام الإثبات وفق المواد ١٣١ و١٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية، لعدم استناده إلى أي واقعة أو مستندات مقدمة من قبل المستأنف بوجههما، تثبت أن الشيكين موضوع الدعوى الحاضرة محرران إنفاذاً للمستند المعنون "اتفاقية أتعاب"؛

وحيث ان المستأنف بوجهها المحامية ج. ح. ردّت أنه بالنسبة للدعوى البوليانية التي تقتضي بأن يتقدم المستأنف بدعواه أمام المرجع الصالح بالنيابة عن مدينه، فإن العلاقة التعاقدية بين المستأنف بوجههما والمطلوب إدخالها هي علاقة وكيل قانوني بموكله، وتستند إلى اتفاقية أتعاب، كما تقتضي الأصول القانونية، لذلك، فإن أي طلب يتعلّق بهذه العلاقة يجب أن يُقدّم أمام المرجع الصالح، وفي الحالة الحاضرة إن المرجع الصالح هو محكمة الاستئناف التي تُحال عليها الأوراق من قبل حضرة الرئيس الأول الذي يقوم بتوزيع دعاوى الاتعاب، الأمر غير الحاصل في الحالة الزاهنة، الأمر الذي يقتضي معه رد الدعوى شكلاً، وتصديق الحكم المستأنف كنتيجة؛

وحيث ان المستأنف عليه المحامي ع. ص. ردّ انه يقتضي رد السبب الإستئنافي الأول، وإعلان عدم صلاحية هذه المحكمة للنظر في الاعتراض الحاضر، إذ إن الشيك المعترض على تنفيذه هو شيك معطى للمستأنف عليه المحامي ع. ص. كجزء من أتعابه في معرض وكالته عن المطلوب إدخالها السيدة رنا قليلات في الدفاع عنها وتمثيلها في عشرات الدعاوى، ما يجعل موضوع الاعتراض الحالي اعتراضاً على تنفيذ أتعاب محاماة سنداً للمادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالإجماع ما يلي:

(١) قبول الاستئناف شكلاً.

(٢) ردّه أساساً وتصديق الحكم الابتدائي المستأنف.

(٣) مصادرة التأمين وتضمين المستأنف رسوم ونفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ألين ناصيف (مكلفة)
والمستشاران زينب مزيم وجاد مطر (مكلف)

القرار: رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٧

حسن نادر / عزت القزي ورفاقه

- رسوم قضائية - دعوى عقارية - رسم نسبي -
استئناف - تسديد المستأنف الرسم النسبي على أساس
تقدير قيمة الأسهم في العقار موضوع الدعوى الحاصل
من الجهة المستأنف عليها في المرحلة الابتدائية - اختلاف
رسوم الدعوى الاستئنافية عن الرسوم في مرحلة الدعوى
الابتدائية - تستوفي الرسوم في كل مرحلة من مراحل
المحاكمة على أساس التقدير الذي تعينه المحكمة أو القلم
- تكليف المستأنف تسديد الرسم النسبي في ضوء
التخمين الجاري من قبل الخبير المعين من محكمة
الاستئناف - لا يعود للمستأنف اشتراط إلزام المستأنف
بوجههم المدعين بداية بتسديد فارق الرسم النسبي
المتوجب عن المرحلة الابتدائية لكي يقوم بعدها بتسديد
الرسم المتوجب عليه عن المرحلة الاستئنافية - عدم
مبادرة المستأنف الى انفاذ ما كلف به لجهة دفع الرسوم
الاستئنافية بالرغم من استمهاله لذلك - رد الاستئناف
شكلاً.

بناءً عليه،

حيث ان المستأنف يطلب قبول الاستئناف شكلاً وفي
الاساس رد الدعوى شكلاً والا لعدم صفة المدعين والا

وحيث ان المحكمة المختصة نوعياً للنظر في اتفاقية
الاعتاب تكون هي عينها، وان أقيمت من غير فريق
الاتفاقية، كما في الدعوى البوليانية، طالما ان هذا
الاختصاص النوعي مرتبط بموضوع الدعوى وليس
بفرقائها، كما سبق بيانه؛

B - Compétence matérielle

96. Débiteur in bonis. - En l'absence d'un texte spécifique, le tribunal de grande instance est compétent pour connaître de l'action paulienne par application de l'article L. 211-3 du code de l'organisation judiciaire qui dispose que «Le tribunal de grande instance connaît de toutes les affaires civiles et commerciales pour lesquelles compétence n'est pas attribuée, en raison de leur nature ou du montant de la demande, à une autre juridiction». Il faut toutefois réserver les cas où la nature de l'acte pourrait justifier la compétence d'une juridiction d'exception. Si l'acte frauduleux est un acte de commerce (C. com., art. L. 721-3), l'action paulienne relèvera ainsi du tribunal de commerce, de même que si la fraude résulte d'un contrat de travail, c'est le conseil des prud'hommes qui est compétent (C. trav., art. L. 1411-1). On pourrait ainsi multiplier les exemples. On ajoutera simplement que le TGI peut également être compétent au titre de l'acte en cause, et non en tant que juridiction de droit commun, lorsque, notamment, l'acte frauduleux est un bail commercial (COJ, art. R. 211-4).

Répertoire de droit civil, Laura SAUTONIE-LAGUIONIE, Action paulienne.

وبالتالي، ان الاعتراض، استناداً الى الدعوى
البوليانية أو استناداً الى الصورية، على تنفيذ الشيكين
المسحوبين لمصلحة المستأنف عليهما كاعتاب
محاماة، يكون من اختصاص محكمة الاستئناف
المنصوص عليها في المادة ٦٩ محاماة، فيكون
الاعتراض المقدم الى المحكمة الابتدائية التي أصدرت
الحكم المستأنف، مقدماً الى محكمة غير مختصة، الأمر
الذي يقتضي تصديق الحكم الابتدائي الذي توصل الى
هذه النتيجة؛

فارق الرسم عن المرحلة الاستثنائية وذلك تطبيقاً للعدل والانصاف بين المتداعين وفق ما يدلي به،

وحيث من العودة الى تقرير الخبير السيد امين حبيب، يتبين انه قام بالكشف على العقار موضوع الدعوى بحضور وكيل المستأنف الاستاذ ع. أ.، وبين موقع العقار ومساحته ومواصفاته موضحاً ان العقار يقع في المنطقة Zone F وهي مصنفة منطقة زراعية تصلح لبناء طابق واحد وقيمة الاستثمار هي ١٠٠/٥ وان العقار كبير بالمساحة ويقع على تلة مشرفة على البحر ومكتوفة من جميع الجهات وغير مقفلة وعلى حافة حدود بلدة الوردانية حيث تقع الفيلات... واخذ الصور الفوتوغرافية المبينة لواقع الحال، وتوصل الى النتيجة التي خلص اليها في تقريره بعد ان راجع البلدية واصحاب العقارات من اهالي بلدة الرميّة وفقاً لما جاء في تقريره ونظراً لمواصفات العقار التي حددها مع الاشارة الى انه استمع الى ملاحظات وكيل المستأنف ودون تصريحات هذا الاخير لجهة رأيه بأن قيمة السهم لا تزيد على عشرة دولارات اميركية كون المنطقة زراعية،

وحيث يتبين بالتالي ان الخبير نفذ المهمة الموكولة اليه بعد الاستماع الى وكيل المستأنف، وترى المحكمة الاخذ بما توصل اليه الخبير لجهة تخمين العقار لا سيما ان المستأنف لم يبرز ما من شأنه اثبات خلاف النتيجة التي توصل اليها الخبير، ويقتضي تبعاً لما تقدم رد طلبه الرامي الى افعال تقرير الخبير والى تعيين لجنة خبراء لتخمين الاسهم موضوع الدعوى،

وحيث ان الرسم النسبي يجب أن يُسَدّد على أساس قيمة الشيء القابل للتقدير وفقاً لما تكون عليه بتاريخ تقديم الاستئناف،

وحيث ان رسوم الدعوى الاستثنائية هي مستقلة عن الرسوم في مرحلة الدعوى الابتدائية ويجب أن يدفع رسم الدعوى الاستثنائية في ضوء المطالب الواردة في الاستحضار الاستثنائي ووفقاً لأحكام المادة ٢٩ من قانون الرسوم القضائية، وتستوفى الرسوم في كل مرحلة من مراحل المحاكمة على اساس التقدير الذي تعينه المحكمة او القلم، وتكون كل درجة من درجات المحاكمة منفصلة عن الاخرى، بحيث ان المحكمة الناطقة في الدعوى تعين القيمة التي يجب ان تتخذ اساساً لاستيفاء الرسم (المادة ٩ رسوم قضائية)، ولا يعود للمستأنف اشتراط الزام المدعين بداية بتسديد فارق الرسم النسبي المتوجب عن المرحلة الابتدائية لكي يقوم بعدها بتسديد الرسم المتوجب عليه

لعدم الاختصاص ورد الدعوى لعدم القانونية ولعدم الصحة والجدية وشطب اشارتها عن الصحيفة العينية للعقار رقم ١٦٥/الرميلة وتضمن المستأنف عليهم النفقات كافة والعطل والضرر والغرامة لسوء النية واعادة التأمين،

وحيث ان المستأنف عليهم عزت وجوليات وضاهر القرزي ونعمة الله ضاهر اسطفان يطلبون رد الاستئناف شكلاً اذا تبين انه مقدم خارج المهلة او غير مستوفٍ لأي من الشروط المطلوبة لقبوله، ورده اساساً وتصديق الحكم المستأنف، في حين ان باقي المستأنف عليهم لم يتقدموا بأي جواب في الدعوى،

وحيث انّ المستأنف سدّد الرسم النسبي على أساس تقدير قيمة الأسهم في العقار موضوع النزاع الحاصل من الجهة المستأنف عليها، كما يدعي، بمبلغ مئة وخمسين مليون ليرة لبنانية،

وحيث انّ المحكمة الراهنة كلفت الخبير السيد امين حبيب بموجب القرار التمهيدي الصادر عنها تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ بالكشف على العقار رقم ١٦٥/من منطقة الرميّة العقارية، وتحديد قيمته بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٢ وبتاريخ تقديم الاستئناف في ٢٠١٤/٧/٢١ ثم انطلاقاً من ذلك تحديد قيمة / ١١٦٦,٦٦ / سهماً من أصل / ٢٤٠٠ / سهم في العقار المذكور في كل من هذين التاريخين، وكلفت المستأنف بتسديد الرسم النسبي انطلاقاً من التخمين الذي سيتوصل اليه الخبير في تقريره خلال مهلة أسبوعين من تاريخ تبلغه التقرير وذلك على أساس قيمة ال / ١١٦٦,٦٦ / سهماً من العقار موضوع النزاع بتاريخ تقديم الاستئناف في ٢٠١٤/٧/٢١ على ان يستوفى منه الرسم من قبل المحكمة على اساس المادة ١١ البند الخامس من قانون الرسوم القضائية كون العقد منجزاً،

وحيث ان الخبير السيد امين حبيب، وبنتيجة تنفيذه للمهمة المكلف بها من قبل هذه المحكمة، توصل الى تخمين سعر المتر المربع الواحد في العقار رقم ١٦٥/الرميلة في العام ٢٠١٤ بـ ٨٠ دولاراً اميركياً وانه بالتالي تكون قيمة الـ / ١١٦٦,٦٦ / سهماً بمقدار / ٨٤٨,٤٧٢ / دولاراً اميركياً،

وحيث ان المستأنف ينازع في صحة ما توصل اليه الخبير لهذه الناحية، ويطلب افعال التقرير وتكليف لجنة خبراء لتخمين الاسهم موضوع الدعوى ليصار بعد ذلك الى الزام المستأنف عليهم بدفع فارق الرسم الذي يتوجب عليهم عن المرحلة الابتدائية مبدئياً استعداده بعدها لدفع

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: رد الاستئناف شكلاً وتضمن المستأنف النفقات القانونية كافة.

ثانياً: مصادرة التأمين الاستئنافي، ورد سائر ما زاد أو خالف من أسباب ومطالب.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ألين ناصيف (مكلفة)
والمستشاران زينب مزيم وجاد مطر (مكلف)

القرار: رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٧

نانسي موسى / شربل أبي سمرا

- استئناف - استحضار استئنافي مرفق بصورة عادية
عن صورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف - خطأ في
بيان هوية المحكمة الصادر عنها ذلك الحكم - خلو
الاستحضار من ذكر الأسباب الاستئنافية الواضحة
والكافية بصورة صريحة للطعن في الحكم الابتدائي -
الإشارة فقط بأنه جاء مجحفاً بحق المستأنفة وهاضماً
حقوقها - عدم ذكر أية مطالب في الأساس في خاتمة
الاستحضار الاستئنافي بشكل واضح وجدي - طلب إلزام
المستأنف عليه بالتعويض على المستأنفة لا يشكل طلباً
واضحاً ويفتقر إلى الجدية لا سيما في ضوء عدم تحديد
قيمة الأموال المطالب بها وماهيتها وعدم تسديد الرسم
المتوجب قانوناً عنها - لا يعود لمحكمة الاستئناف من
تلقاء نفسها تقدير طلبات المستأنفة بشكل واضح ومحدد
- إفتقار الاستئناف إلى شروط قبوله المفروضة بموجب
المادة ٦٥٥ م.م. - رده شكلاً.

إن الأسباب الاستئنافية هي مآخذ المستأنف على
الحكم المطعون فيه وتبياناً للعيوب التي تشوبه، وإن خلو
الاستئناف من ذكر الأسباب الاستئنافية الواضحة والكافية
بصورة صريحة أو حتى بصورة غير صريحة للطعن

عن المرحلة الاستئنافية لا سيما إن محكمة الاستئناف
تفرض الرسم المتوجب على الدعوى التي تنظرها
استئنافاً، ويقتضي رد ما يدلي به المستأنف خلافاً لذلك،
مع الإشارة في مطلق الأحوال إلى أن المحكمة الاستئنافية
لا تنظر في الأسباب التي يدلي بها المستأنف أساساً
للطعن في الحكم الابتدائي إلا بعد أن يتم قبول الاستئناف
شكلاً،

وحيث إن المحكمة، وبموجب قرار تعيين الخبير
الصادر عنها بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨، كلفت المستأنف
بتسديد الرسم النسبي في ضوء التخمين الذي سيتوصل
إليه الخبير وذلك في مهلة أسبوعين من تاريخ تبليغه تقرير
الخبير،

وحيث إن المستأنف وفضلاً عن تبليغه القرار التمهيدي
وتقرير الخبير، وفضلاً عن تكليفه مجدداً في الجلسة
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨ بتسديد الرسم النسبي في
ضوء الثمن المحدد من قبل الخبير وذلك خلال المهلة
المحددة في القرار التمهيدي تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨
تحت طائلة ترتيب النتائج القانونية بحقه في حال لم
يسدد الرسم النسبي خلال المهلة المذكورة، وفضلاً
عن استمهال وكيله الاستاذ أ. في الجلسة تاريخ
٢٠٢١/٥/١١ لمراجعة موكله، المستأنف، بخصوص
مسألة تسديد الرسم النسبي، إلا أنه لم يبادر إلى انفاذ
ما كلف به لهذه الناحية دون وجود ما يبرر ذلك،
مع الإشارة إلى أنه بعد أن استمهل وكيل المستأنف
لمراجعة هذا الأخير بخصوص مسألة تسديد الرسم
النسبي في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ حيث
رد طلب استمهاله تقرر إعادة فتح المحاكمة
واختتمت المحاكمة مجدداً دون أن يبادر المستأنف إلى
تسديد الرسم المتوجب مما يبين كذلك عدم جديته لهذه
الناحية،

وحيث إن عدم قيام المستأنف بتكملة تسديد الرسم
النسبي المتوجب بالرغم من تكليفه بذلك يؤدي إلى رد
الاستئناف شكلاً لافتقاره إلى أحد الشروط الشكلية
المفروضة لقبوله من هذه الناحية،

وحيث يقتضي بالتالي رد الاستئناف شكلاً للسبب
المبين أعلاه،

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب
والمطالب الزائدة والمخالفة في ضوء النتيجة التي توصلت
إليها المحكمة،

بالحكم الابتدائي ولتمكين الخصم وكذلك المحكمة من معرفة الأسباب المُسند إليها للبت بها والتمكّن من الاطلاع على مأخذ المستأنفة على الحكم المستأنف يؤدي الى عدم قبول الاستئناف شكلاً لهذا السبب لا سيما أن الاستئناف هو طعن يقدم الى محكمة الدرجة الثانية بقصد إبطال أو تعديل حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٣٨ أ.م.م.

بناءً عليه،

وحيث ان المستأنف عليه يطلب رد الاستئناف شكلاً للخطأ في بيان هوية المحكمة التي صدر عنها الحكم المستأنف مما يؤدي الى بطلان الاستئناف تبعاً لأغفال هذا البيان وإدراجه بشكل غير صحيح، وكذلك لعدم بيان اسباب الاستئناف ولعدم تعرض الاستحضر الاستئنافي لحديثيات الحكم المستأنف او بيان اي خطأ فيها باستثناء عبارة "ان الحكم جاء مجحفاً بحق المستأنفة وهاضماً حقوقها" وللخطأ في بيان المطالب والذي يعتبر امراً جوهرياً لا يجوز اغفاله وفقاً لما تفرضه المادة ٦٥٥ أ.م.م. اذ لا يكفي بطلب فسخ الحكم بل يجب الطلب إلى محكمة الاستئناف نشر الدعوى بعد الفسخ والحكم بما تطلبه المستأنفة الا ان هذه الاخيرة لم تحدد مطالبتها بعد الفسخ كما انها لم تحدد بوضوح طلبها حتى لجهة الفسخ وما اذا كانت تطلب الفسخ الكامل للحكم المستأنف او الفسخ الجزئي وفقاً لما جاء في عنوان الاستئناف بأنها تستأنف حكم نفقة، ورد الاستئناف شكلاً في حال افتقاره الى اي من الشروط الشكلية الجوهرية الاخرى، كما يدلي المستأنف عليه على سبيل الاستطراد بأن المستأنفة لم تحدد أسباباً قانونية واضحة او واقعية تعيب الحكم المستأنف لكي يصار الى الرد عليها وهي لم تتعرض لأي من حيثيات الحكم المستأنف او مندرجاته ولم تبين اماكن الخلل فيه كما انها لم تتمكن من اثبات خيانتها لها ويكون السبب الاساسي الذي تستند اليه لتحميله مسؤولية الطلاق منتقياً مما يجعل طلبي النفقة والتعويض غير مسندين الى اي اساس قانوني او مادة قانونية لا سيما ان المحكمة غير ملزمة بفرض اية مبالغ مالية سواء أكانت نفقة أم تعويضاً وان المستأنفة لم تتطرق بتاتاً في استئنافها الى احكام القانون القبرصي رقم ١٩٩١/٢٣٢ التي استندت اليها المحكمة الابتدائية ولم تثبت مسؤوليته الاساسية او الكبرى عن اختلال زواجهما ويكون الحكم الابتدائي الذي رد طلبي النفقة والتعويض مستوجباً التصديق،

حيث ان المادة ٦٥٥ أ.م.م. تفرض ان "يقدم الاستئناف بموجب استحضار يودع قلم المحكمة المقدم اليها وتراعى فيه القواعد المقررة للاستحضر امام محكمة الدرجة الاولى. ويجب ان يوقع من محام في الاستئناف وان يشتمل على بيان الحكم المستأنف بذكر المحكمة الصادر عنها وتاريخه، واسباب الاستئناف والطلبات. ويجب أن ترفق به صورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف، وأن ترفق به كذلك المستندات المؤيدة للاستئناف ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه. ويجب أن تذكر أسباب الاستئناف صراحةً، ولا تكفي الإحالة بشأنها على اللوائح المقدمة في المحاكمة الابتدائية..."

وحيث انه بموجب المادة ٤٤٥/ أ.م.م. التي تحيل عليها المادة ٦٥٥ المومأ اليها آنفاً " في حال الادعاء من خصم على آخر تقام الدعوى باستحضار يشتمل على البيانات التالية : ١ - ٣... - وقائع الدعوى واسبابها والادلة المؤيدة لها ومطالب المدعي التي يجب ايرادها بصورة واضحة ومفصلة، سواء كانت مطالب اصلية او فرعية او احتياطية، في فقرة المطالب التي يختتم بها الاستحضر . ٤ - ...؛"

وحيث تجدر الاشارة من جهة اولى الى ان المستأنفة اخطأت في تحديد الحكم المستأنف لجهة ذكر المحكمة الصادر عنها وفقاً لما تفرضه المادة ٦٥٥ أ.م.م. اذ اوردت في مقدمة الاستحضر الاستئنافي بأن الحكم المستأنف هو الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ "عن حضرة القاضي المنفرد المدني الناظر في قضايا الاحوال الشخصية" في حين طلبت في خاتمة الاستحضر فسخ الحكم المستأنف "الصادر عن رئيس محكمة الدرجة الاولى المدنية في جبل لبنان" كما انها اشارت في مقدمة الاستحضر الاستئنافي بأنها ارفقت به ربطاً صورة طبق الاصل عن الحكم المستأنف الا انه يتبين انها اكتفت بإرفاق صورة عادية عن صورة طبق الاصل عن الحكم الصادر عن الغرفة الابتدائية الرابعة في جبل لبنان الناظرة في قضايا الاحوال الشخصية، فتكون بذلك مخلة بما فرضته المادة ٦٥٥ أ.م.م. لجهة وجوب ان يشتمل الاستئناف على بيان الحكم المستأنف بذكر المحكمة الصادر عنها وكذلك ارفاق صورة طبق الاصل عن الحكم المستأنف مع الاستحضر الاستئنافي وان يحصل ذلك ضمن مهلة الاستئناف المحددة قانوناً، علماً ان المستأنفة تبلغت الحكم المستأنف بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤ وفقاً لما اشارت اليه في

ومرفقاته من المستأنف عليه للجواب ضمن المهلة القانونية وتحديد موعد جلسة قريب واستجواب فرقاء الدعوى وتدريب المستأنف عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب"،

وحيث يتبين بالتالي ان المستأنفة لم تذكر اية مطالب في الاساس في خاتمة الاستحضار الاستئنافي بعد طلبها فسخ الحكم المستأنف، علماً ان طلب الاستجواب لا يشكل بذاته طلباً مباشراً متعلقاً بموضوع النزاع، وفي مطلق الاحوال، لا يتبين ان المستأنفة اوردت مطالبها في الاساس بشكل واضح وجدي كذلك في متن الاستحضار الاستئنافي اذ ان ما اشارت اليه المستأنفة في متن الاستحضار الاستئنافي بأنه "يقتضي الزام المستأنف عليه بالتعويض عليها بدفع نصف قيمة المبالغ المالية المنقولة وغير المنقولة لها" لا يشكل طلباً واضحاً وهو يفتقر الى الجدية لا سيما في ضوء عدم تحديد قيمة الاموال المطالب بها وماهيتها وعدم تسديد الرسم المتوجب قانوناً عنها ولا سيما كذلك في ضوء ما تضمنه الاستحضار الاستئنافي في مقدمته بأنه يتناول استئناف "حكم نفقة" بحيث لم تدفع المستأنفة اية رسوم وفقاً لما دون في الاستئناف في القلم بأنه معفى من الرسوم، اما بالنسبة الى ما ورد في متن الاستحضار الاستئنافي بأنه يقتضي الزام المستأنف عليه بدفع نفقة فورية الى المستأنفة بقيمة الف دولار اميركي فجاء بدوره غير محدد وغير واضح ومفتقراً الى الجدية لا سيما في ضوء عدم قيام المستأنفة بتحديد اية مهلة او فترة تطالب بالنفقة عنها علماً انها اشارت الى نصوص القانون القبرصي، وبصرف النظر عن مدى صحة تطبيقها على وقائع النزاع، منها ما يتعلق بنفقة خلال الحياة المشتركة للزوجين شهرية او اسبوعية ومنها ما يتعلق بنفقة الى حين البت بدعوى الطلاق ومنها ما يتعلق بمبلغ من المال او بمبلغ سنوي للزوجة ضمن اية مهلة لا تتعدى مدة حياتها،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، وطالما ان الاستئناف خلا من ذكر طلبات المستأنف بعد الفسخ بصورة واضحة وصريحة ومحددة بشكل جدي في فقرة المطالب في خاتمة الاستحضار الاستئنافي، وفي مطلق الاحوال كذلك في متن الاستحضار الاستئنافي، فانه يكون مفتقراً الى احد شروط قبوله المفروضة بموجب المادة ٦٥٥ أ.م.م. وبالتالي مردوداً في الشكل الوارد فيه لا سيما في ضوء عدم تمكين المحكمة من معرفة ما هو مطلوب منها القضاء به في حال فسخ الحكم المستأنف مع الاشارة الى انه لا يعود لمحكمة الاستئناف الرهانة من تلقاء نفسها

مقدمة استئنافها وتقدمت بهذا الاستئناف في ٢٠٢٢/٧/١٣،

وحيث فضلاً عن ذلك يتبين من مضمون الاستحضار الاستئنافي ان المستأنفة عرضت وقائع النزاع وفقاً لما تراه هي في ما يتعلق بعلاقتها مع زوجها المستأنف عليه وذلك في باب "الوقائع"، وفي باب "القانون" عرضت بعض المواد من القانون القبرصي توصلاً للدلائل بأن الزوج هو من قام بالخيانة والهجر والاخلال بالعقد وانه يقتضي تحميله مسؤولية فشل الحياة الزوجية وبأن النفقة تتوجب عليه وكذلك التعويض، واكتفت بالقول بأن "الحكم جاء مجحفاً بحقوقها وهاضماً حقوقها كافة"،

وحيث يتبين ان المستأنفة لم تدل بأي سبب للطعن في الحكم المستأنف سوى انه جاء مجحفاً بحقوقها وهاضماً حقوقها دون ان تبني هذا الادلاء على اية احكام قانونية او ان تبين تضمن الحكم المستأنف لأية مخالفة قانونية ولم تبين مواقع الخطأ في الحكم المستأنف، وبذلك تكون قد خالفت احكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. التي توجب ان يشتمل الاستئناف على بيان الاسباب التي تسند اليها المستأنفة طعنها بالحكم الابتدائي، مع العلم انه يجب ان يكون هذا البيان واضحاً وكافياً ولا تكفي الاشارة الى ان الحكم المستأنف جاء مجحفاً وهاضماً الحقوق (يراجع بهذا المعنى، موسوعة أ.م.م. ادوار عيـد، ج ٥ ص ٢٠٨)،

وحيث ان الاسباب الاستئنافية هي مأخذ المستأنف على الحكم المطعون فيه وتبياناً للعيوب التي تشوبه، وان خلو الاستئناف من ذكر الاسباب الاستئنافية الواضحة والكافية بصورة صريحة او حتى بصورة غير صريحة للطعن بالحكم الابتدائي ولتمكين الخصم وكذلك المحكمة من معرفة الاسباب المسند اليها للبت بها والتمكن من الاطلاع على مأخذ المستأنفة على الحكم المستأنف يؤدي الى عدم قبول الاستئناف شكلاً لهذا السبب لا سيما ان الاستئناف هو طعن يقدم الى محكمة الدرجة الثانية بقصد ابطال او تعديل حكم صادر عن محكمة الدرجة الاولى وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٣٨ أ.م.م.

وحيث فضلاً عن ذلك أيضاً يتبين ان المستأنفة حددت مطالبها في خاتمة الاستحضار الاستئنافي كما يأتي: "قبول الاستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية، وقبول الاستئناف في الاساس وفسخ الحكم المستأنف الصادر عن "رئيس محكمة الدرجة الاولى المدنية في جبل لبنان" وابلاغ هذا الاستحضار

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ألين ناصيف (مكلفة)
والمستشاران زينب مزيم والياس مخير (مكلف)

القرار: رقم ٧١ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٩

نورلين عرموني / المحامي ر. ز. ورفاقه

- شفعة - دعوى ترمي الى تملك المدعي أسهما عقارية وتسجيلها على اسمه في السجل العقاري - دفع ببطلان استحضار الدعوى لعدم ذكر الثمن في فقرة المطالب - المادة ٤٤٥ أ.م.م. - وجوب إيراد مطالب المدعي بصورة واضحة ومفصلة في فقرة المطالب - ذكر الثمن في فقرة المطالب في دعوى الشفعة لا يشكل شرطاً لصحة الاستحضار - لا يدخل الثمن في عداد مطالب الشفيع - رد الدفع المدلى به لهذه الجهة لعدم صحته.

- دفع بوجوب رد الدعوى لعدم توافر الصفة لدى المدعي للتقدم بها - ثبوت تملك المدعي أسهمه في العقار عن طريق الارث - المادة ٢٠٤ ملكية عقارية - إعتبار الوارث مالكا قبل التسجيل ومنذ تاريخ وفاة مورثه وفقاً لأحكام تلك المادة - يحق له الإفادة من مقومات ملكيته ومنها طلب الشفعة الذي لا يُعتبر من أعمال التصرف الجارية على هذا الملك لمصلحة غيره - ثبوت سبق سند تملكه لتاريخ سند تملك المستأنفة المدعى عليها - توافر الصفة لديه للتقدم بدعوى الشفعة منذ تاريخ وفاة مورثه - رد الدفع بعدم الصفة.

- مطالبة برد الدعوى لعدم قانونية الإيداع تبعاً لانتفاء عرض ثمن المبيع فعلياً وإيداعه يوم تقديمها على الأكثر - إستعراض شروط الشفعة وفقاً لأحكام المادة ٢٤٩ ملكية عقارية - لا يمكن استعمال حق الشفعة إلا بشرط قيام صاحبه بتعويض المشتري تعويضاً تاماً يشمل ثمن المبيع الذي يجب عرضه فعلياً وإيداعه يوم تقديم دعوى الشفعة على الأكثر - تاريخ الإيداع الذي يُعتد به هو التاريخ للإيداع في صندوق مال المحكمة - بحث في مدى

تقدير طلبات المستأنفة بشكل واضح ومحدد، ومع العلم ان المستأنف عليه طلب رد الاستئناف شكلاً لأسباب عدة من بينها عدم بيان المستأنفة مطالبها وفقاً لما تقرضه المادة ٦٥٥ أ.م.م. وهي بالرغم من تبليغها لائحة المستأنف عليه لم تتقدم بأي جواب او بأية لائحة توضيحية بهذا الخصوص مما يفيد عن عدم جديتها لهذه الناحية،

وحيث في ضوء مجمل ما تقدم، يكون الاستئناف الراهن غير مستوف كافة الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة ٦٥٥ أ.م.م. وذلك بالنظر لخلوه سواء من بيان الاسباب الاستئنافية أم من المطالب بشكل واضح ومحدد فضلاً عن عدم بيان الحكم المستأنف بذكر المحكمة الصادر عنها وعدم ارفاقه بصورة طبق الاصل عن الحكم المستأنف، ويقتضي تبعاً لما تقدم رد الاستئناف شكلاً،

وحيث على سبيل الاستقاضة البحتة في البحث تبقى ادعاءات المستأنفة لجهة تحميل المستأنف عليه كامل المسؤولية عن فشل الحياة الزوجية غير ثابتة في ضوء معطيات النزاع وتالياً لجهة توجب التعويض عليه وكذلك بالنسبة الى توجب النفقة عليه،

وحيث في ضوء النتيجة المتقدمة لم يعد من حاجة لبحث ما زاد او خالف من اسباب ومطالب اما لكونها قد لقيت في ما سبق بيانه جواباً واما لعدم تأثيرها في الحل،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

أولاً: رد الاستئناف شكلاً.

ثانياً: مصادرة التأمين الاستئنافي، وتضمين المستأنفة النفقات القانونية.

ثالثاً: رد سائر ما زاد او خالف من أسباب ومطالب.

❖ ❖ ❖

التي اعطت الخصوم وحدهم الحق في إقامة الدعوى والسير باجراءاتها وفقاً للصيغ والأشكال والمهل المحددة.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث ان الاستئناف الراهن ورد ضمن المهلة القانونية كما جاء مستوفياً كافة الشروط الشكلية الالزامية المنصوص عنها في المادة ٦٥٥ أ.م.م. فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً: في الاساس:

وحيث يتبين ان الحكم المستأنف قضى في البند الرابع منه بتمليك المدعي - المستأنف عليه المحامي ر. ز. - اسهم المدعى عليه هشام فادي عرموني البالغة /١١٧٦,٠٠٦٥/ وحصص المدعى عليها - المستأنفة الراهنة - نورلين فادي عرموني البالغة /١١٧٦,٠٠٦٥/ في العقار رقم ٥٥٦/رويسة النعمان لقاء مبلغ قدره /١٤٦٠٤٨٤٠٠٠/ ل.ل. يمثل الثمن بالاضافة الى رسوم تسجيل العقود في الصحيفة العينية مع الترخيص للمدعي باسترداد ما يزيد على هذا المبلغ من المبالغ المودعة من قبله،

وحيث ان المستأنفة السيدة نورلين عرموني تقدمت بالاستئناف الراهن منفردة، دون المحكوم عليه الآخر السيد هشام فادي عرموني، طالبة فسخ الحكم المستأنف وإعلان بطلان الإستحضار الإبتدائي لمخالفته أحكام الفقرة ٣ من المادة ٤٤٥ أ.م.م. والحكم برد الدعوى شكلاً لعدم صفة المدعي ولعدم قانونية الإيداع ولعدم عرض وايداع ثمن المبيع فعلياً يوم تقديم دعوى الشفعة على الأكثر الامر الذي يخالف احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٤٩ من القرار رقم ٣٣٣٩، وإلا لبطلان العرض والإيداع الحاصل أمام محتسب مالية بعبدًا بطلاناً مطلقاً، واستطراداً فسخ الحكم المستأنف والحكم برد الدعوى في الأساس لعلّة المضاربة والصورية في حال تبين ان المستأنف عليه المحامي ر. ز. يعمل لمصلحة الغير وان الايداع غير قانوني وناتج من اموال مدفوعة من الغير، وتكليف المستأنف عليه المذكور بابرار كشف مصرفي يثبت من خلاله ان الايداع المالي، غير القانوني، الحاصل في صندوق المحكمة صادر من حسابه الشخصي،

وحيث إن المستأنف عليه المحامي ر. ز.، يطلب رد الإستئناف لعدم صحته ولتشويه وقائع الدعوى وتصديق

صحة الايداع المتعلق بمجموع الأسهم موضوع دعوى الشفعة - ثلاثة عقود أحدها محدد الثمن بالدولار الأمريكي - ثبوت إيداع الثمن المحدد بالدولار الأمريكي بموجب شيك بالعملة اللبنانية في صندوق مال المحكمة بعد تاريخ تقديم الدعوى - لا يمكن للمدعي التذرع بأن عدم إتمام إيداع الشيك بالدولار الأمريكي يوم تقديم الدعوى مرده الى أمر إداري بين محتسب المالية ورؤسائه ولا سيما أن صحة الايداع لا ترتبط بنية الشفع - مخالفة أحكام المادة ٢٤٩ ملكية عقارية التي توجب الحصول للإيداع الفعلي يوم تقديم الدعوى على الأكثر كشرط موضوعي لقبولها - رد دعوى الشفعة في ما يتعلق بالأسهم المشتراة من المدعى عليها بموجب العقد المشار إليه لعدم صحة الايداع الحاصل بخصوصه - ثبوت صحة الايداع الحاصل بتاريخ تقديم الدعوى في ما يتعلق بعقود البيع المحددة الثمن بالليرة اللبنانية - إيداع صحيح يشمل كامل الثمن المحدد فيها ورسوم تسجيلها - قابلية موضوع الشفعة للتجزئة - تملك المدعي المستأنف بوجهه الأسهم الخاصة بالمدعى عليها موضوع العقود التي أودع المدعي ثمنها كاملاً بتاريخ تقديم الدعوى - إبقاء ملكية باقي الحصص على اسمها لعدم صحة الايداع المتعلق بها - الترخيص للمدعي باستعادة المبلغ المودع بعد تاريخ تقديم الدعوى مقابل تلك الحصص.

إن الحكم المستأنف الذي انتهى الى ان الغاية من الايداع هي تأمين ثمن المشفوع بصورة فعلية وإعلام المشفوع منه برغبة الشفع في استعمال حق الشفعة وأن هذه الغاية تحققت بتاريخ تقديم الاستحضار واكتملت فعلياً وفقاً للغرض المتوخى بعد خمسة أيام من هذا التاريخ بسبب رفض استلام أمين الصندوق أمر القبض المحرر بالعملة الأجنبية وان هذا التأخير لا يمكن ان يتحمل وزره المدعي، يكون قد خالف المادة ٣٦٣ أصول محاكمات مدنية معطوفة على المادة ٢٤٩ من قانون الملكية التي توجب حصول الايداع فعلياً يوم تقديم الدعوى على الأكثر كشرط موضوعي لقبول دعوى الشفعة بحيث لا تنص على امكانية إجراء أي تصحيح أو اكمال فعلي أو حتى استبدال لأي ايداع ناقص أو غير مكتمل أو غير مستوفٍ للشروط المحددة بموجب المادة المذكورة ومهما يكن مرد ذلك، ولا يسع القول إن لا علاقة للمدعي بذلك أو إنه لم يكن له يد أو دور في التأخير الحاصل وذلك لعدم قانونية هذا الادلاء في ضوء ما تنص عليه المادة ٣٦٣ أ.م.م.

وحيث يتبين بمراجعة استحضار الدعوى الابتدائية تاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ أنه يشتمل على واقعات الدعوى وأسبابها ومن ضمنها المعلومات المتعلقة بانتقال الأسهم موضوع الشفعة بموجب عقود بيع، مع ذكر الثمن المدفوع ورسوم التسجيل وقد أرفق المدعي بداية بالإستحضار الابتدائي نُسخاً من عقود بيع الأسهم وإيصالات وأوامر قبض رسوم عقارية، كما يتبين أن المستأنف عليه، المدعي بداية، أورد في خاتمة الاستحضار مطالبه بشكل واضح لا يشوبه أي غموض بحيث طلب تملكه الأسهم موضوع الدعوى بالشفعة وتسجيلها على اسمه، بعد أن كان عرض في متن استحضاره الواقعات التي سبقت دعواه مبرزاً المستندات التي يعتبر أنها تؤيد أقواله ومطالبه، ويقتضي رد ما تدلي به المستأنفة خلافاً لذلك مع العلم أن ذكر الثمن في فقرة المطالب في دعوى الشفعة لا يشكل شرطاً لصحة الإستحضار يقضى بالبطلان في حال انتفائه طالما يمكن تحديد الثمن بالإستناد إلى المعطيات المتوافرة في الملف ولا سيما الإيداع، ومع الإشارة، في مطلق الأحوال، إلى أن الثمن لا يدخل في عداد مطالب طالب الشفعة بل إن تملكه الأسهم موضوع الشفعة هو الذي يشكل مطلبه الأساسي،

وحيث إن المحكمة الابتدائية أشارت في الحكم المستأنف إلى وضوح مطالب المستأنف عليه المدعي بداية وإلى واقعة قيامه بإرفاق عقود البيع التي بموجبها تم شراء الأسهم موضوع الشفعة والتي تتضمن الثمن بشكل واضح، وبالإستناد الى ذلك ردت الدفع المتعلقة ببطلان الاستحضار لعدم صحته، وإن ما اعتمده الحكم المستأنف من تعليل لهذه الناحية من شأنه أن يفيد بشكل كافٍ عن العناصر الواقعية والقانونية التي بنى عليها للتوصل الى النتيجة المتقدمة المشار اليها، فلا ينسب بالتالي اليه أي نقص أو أي خطأ في التعليل، ويقتضي رد ما تدلي به المستأنفة خلافاً لذلك ورد السبب الاستئنافي المدلى به لهذه الناحية لعدم قانونيته،

وحيث أن المستأنفة تطلب استطراداً فسخ الحكم المستأنف والحكم برد الدعوى شكلاً لعدم توافر صفة المدعي، المستأنف عليه المحامي ر. ز.، للتقدم بها إذ أن تملكه لاسهمه في العقار رقم ٥٥٦/رويسة النعمان يعود لتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ وهو تاريخ لاحق لتاريخ تملك المشتريين لحصصهم في هذا العقار مما يخالف شروط المادة ٢٤٢ من القرار رقم ٣٣٣٩ والمواد ٩ و ١٠ و ١١ من القرار ١٨٨ والمادتين ١ و ٩ من القرار ١٨٩

الحكم الابتدائي، وبالتالي اعطاء القرار بتملكه الاسهم البالغ مجموعها ٢٣٥٢،٠١٣/سهماً وجزءاً من السهم في العقار رقم ٥٥٦/رويسة النعمان وتسجيلها على اسمه، وإلزام المستأنفة والمستأنف عليها ميلان عرموني بالتعويض له بسبب تعسفهما في إستعمال حق التقاضي، واعتبار الحكم المستأنف قطعياً بالنسبة الى المستأنف عليهم السادة هشام فادي عرموني وميلان الفرد عرموني والمحامي ن. أ. إذ أن عدم استئناف المذكورين للحكم الابتدائي يفيد رضوخهم له،

وحيث أن المستأنف عليهم المذكورين، اي السيد هشام فادي عرموني والسيدة عايدة شلهوب والمحامي ن. أ. لم يتقدموا بأي جواب في الدعوى،

وحيث يقتضي البحث تالياً في قانونية الاسباب الاستئنافية التي تدلي بها المستأنفة للطعن في الحكم المستأنف وذلك في ما يتعلق بما حكم به عليها بداية لجهة تملك المدعي حصصها في العقار رقم ٥٥٦/رويسة النعمان إذ أن صفتها تتوافر للطعن بما يتعلق بها، لا سيما أن المحكوم عليه الآخر شقيقها السيد هشام فادي عرموني لم يتقدم بأي استئناف طارئ في المحاكمة الراهنة ولم يقدم اي جواب فيها ولم يبدِ حتى أي ملاحظة أو تعليق بالرغم من أن المستأنف عليه المحامي ر. ز. يطلب اعتبار الحكم المستأنف قطعياً بالنسبة له ولباقي فرقائه الذين لم يتقدموا بأي استئناف طارئ،

وحيث من جهة أولى تدلي المستأنفة بوجوب فسخ الحكم المستأنف وإعلان بطلان الإستحضار الابتدائي لمخالفته أحكام الفقرة ٣ من المادة ٤٤٥ أ.م.م. بسبب عدم قيام المستأنف عليه المحامي ر. ز. بذكر الثمن في فقرة المطالب التي يختتم بها الاستحضار مشيرة الى أن ذكر الثمن هو ركن أساسي من أركان دعوى الشفعة في غيابه يكون الإستحضار غامضاً وبالتالي باطلاً، وأن محكمة الدرجة الأولى اكتفت بالإشارة بشكل عابر إلى عدم وجود مخالفة فتكون أخطاءً في تطبيق القانون وردت الدفع ببطلان الإستحضار دون تعليل قانوني،

حيث إن المادة ٤٤٥ أ.م.م. تنص في فقرتها الثالثة على وجوب اشتغال الإستحضار على "وقائع الدعوى وأسبابها والأدلة المؤيدة لها ومطالب المدعي التي يجب إيرادها بصورة واضحة ومفصلة، سواء كانت مطالب أصلية أو فرعية أو احتياطية، في فقرة المطالب التي يختتم بها الإستحضار"،

ص ٤٢٠، وايضاً د. عفيف شمس الدين، اسباب اكتساب الملكية، ١٩٩٥، ص ١٩٢)،

وحيث ان المستأنف عليه يعتبر اذاً وفقاً للمادة ٢٠٤ ملكية عقارية، مالكاً قبل التسجيل ومنذ تاريخ وفاة مورثته المرحومة يولا ادمون روافيل في ٢٠٠٧/١٠/٥، ويكون بالتالي سند تملكه سابقاً لتاريخ سند تملك المستأنفة التي بدأت بشراء حق الرقبة في اسهم شركائه في الملك في العام ٢٠١٠ وفقاً لما يتبين من عقود البيع المبرزة في الملف، ومن ضمنها شراؤها اسهم شقيق المستأنف عليه المحامي ر. ز. الذي ورثها كذلك من والدته المرحومة يولا ادمون روافيل مع الاشارة الى ان عقد البيع المشار اليه تم إستناداً إلى عقدي انتقال بحسب ما ورد فيه، علماً ان سند الملكية المقصود في المادة ٢٣٩ ملكية عقارية هو السند القانوني للتملك اي الارث في حالة المستأنف عليه المحامي ر. ز. وتكون بالتالي لهذا الاخير الصفة للتقدم بدعوى الشفعة وهي ليست من اعمال التصرف المقصودة في المادة ٢٠٤ ملكية عقارية وفقاً لما تقدم ببيانه اعلاه،

وحيث بالاستناد الى ما تقدم، يقتضي رد ما تدلي به المستأنفة لجهة انتفاء صفة المدعي بداية لعدم صحة اقوالها لهذه الناحية ولعدم قانونيتها، وبالتالي رد السبب الاستئنافي المبني عليها،

وحيث ان المستأنفة تطلب استطراداً كذلك فسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى والحكم مجدداً بردها لعدم قانونية الايداع ولعدم عرض وايداع ثمن المبيع فعلياً يوم تقديم دعوى الشفعة على الاكثر وفقاً لما تفرضه المادة ٢٤٩ ملكية عقارية، مدلية بأن الحكم المستأنف خالف احكام المادة ٢٤٩ المذكورة وبأنه لا يجوز التوسع في تفسير احكام الشفعة كونه قانوناً استثنائياً وحصرياً التفسير، موضحة ان المدعي تقدم بالدعوى الابتدائية بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ واودع في هذا التاريخ مبلغاً قدره خمسة واربعون مليون ل.ل. لا تدري ما يمثل لا سيما ان هذا المبلغ لا يمثل اي ثمن وارد في اي من عقود البيع التي ابرزها، وانه قام بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ بايداع ثمن لمبلغ قدره مائة وتسعة وعشرون مليوناً وخمسمائة الف ل.ل. وان هذا الايداع جاء مخالفاً للقانون وخارج المهلة القانونية التي اوجبت واشترطت تقديم الايداع بتاريخ تقديم دعوى الشفعة على الاكثر،

وحيث ان المستأنف عليه المحامي ر. ز. يدلي في هذا الاطار بأنه قام بايداع ثمن المبيع الحقيقي الوارد في

ولو كان للمدعي صفة الوارث قبل التسجيل الا انه لا يحق له طلب الشفعة قبل تسجيل ملكيته،

وحيث انه بموجب المادة ٢٤٢ من قانون الملكية العقارية رقم ٣٣٣٩ "يعود حق الشفعة للأشخاص المذكورين في المادة ٢٣٩ الذين يكون تاريخ سند تملكهم سابقاً لتاريخ سند تملك المشتري"،

وحيث يتبين من المستندات المبرزة في الملف، لا سيما من محضر الانتقال رقم ٢٠١٠/٤٩٦٥ عن القاضي والقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥ عن القاضي المنفرد المدني في جديدة المتن ومن القرار الصادر عن القاضي الناظر في الاحوال الشخصية في جديدة المتن بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠، ان المستأنف عليه المحامي ر. ز. تملك اسهمه في العقار رقم ٥٥٦/رويسة النعمان ارثاً من والدته المرحومة السيدة يولا ادمون روافيل التي توفيت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٥ والتي تملك اسهمها في العقار المذكور كذلك ارثاً من والدتها المرحومة السيدة نظيرة سليمان بو سليمان، جدة المستأنف عليه المحامي ر. ز.

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ ملكية عقارية تنص على ان "كل من يكتسب عقاراً بالارث او بنزع الملكية او بحكم فهو مالك قبل التسجيل، ولكن لا يكون للاكتساب مفعول الا بعد التسجيل"،

وحيث ان الارث المكسب للملكية وفقاً لما تقدم يعتبر السند القانوني للتملك ويكون للوريث، وقبل التسجيل، الصفة في التقدم بدعوى الشفعة وهي ليست من اعمال التصرف المقصودة في المادة ٢٠٤ ملكية عقارية والتي لا يحق للوريث ممارستها ولا يكون للاكتساب بشأنها مفعول حتى حصول تسجيل الحصة الارثية على اسمه في الصحيفة العينية، فيكتسب الوارث إذاً ملكيته في عقارات مورثه بمجرد وقوع الوفاة ويحق له منذ وقوع الوفاة الافادة من مقومات ملكيته ومنها طلب الشفعة والذي لا يعتبر من اعمال التصرف الجارية على هذا الملك لمصلحة غيره، ويقتضي رد ما تدلي به المستأنفة خلافاً لذلك، (يراجع - محكمة التمييز - قرار رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٨/٤/٣، منشور في المصنف للد. عفيف شمس الدين، المصنف المدني الالكتروني ٢٠١٨ -، وكذلك قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٣/٨٤ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ - المصنف المدني الالكتروني - ٢٠١٣، وايضاً قرار محكمة التمييز - الثانية - رقم ٨ تاريخ ١٩٩٦/٢/٦ منشور في المصنف في القضايا المدنية ١٩٩٦

وحيث بالنسبة للعقد رقم ٢٠١٠/٤٩١٥ الذي اشترت بموجبه المستأنفة نورلين عرموني /١٠٧٢,٠٣٥/سهماً وجزءاً من السهم رقية في العقار رقم ٥٥٦/رويسة النعمان، فيتبين من امر القبض تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ رقم ٤٢٢٦٠ ان المستأنف عليه المحامي ر. ز. اودع بداية مقابل هذا العقد مبلغ مائة وتسعة وعشرين مليوناً وخمسمائة الف ل.ل. بموجب شيك رقم ٣٣٢٠٣٣ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ صادر عن بنك بيبيلوس فرع عين الرمانة وذلك لغاية دعوى الشفعة الراهنة وفقاً لما جاء في الايضاحات المبينة في امر القبض المشار اليه،

وحيث ان الايداع الفعلي الذي يعتد به في ما يتعلق بالمبلغ المذكور هو الايداع الذي حصل فعلياً في صندوق مال المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦، اي بعد تاريخ تقديم الدعوى في ٢٠١٤/٨/٢١، ولم يتبين بالتالي ان الشيك بالدولار الاميركي المؤرخ في ٢٠١٤/٨/٢١ والذي ابرزه المدعي بداية قد اودع بشكل فعلي وتام وصحيح في صندوق مال المحكمة كما توجب المادة ٢٤٩ ملكية عقارية، ولا يكون الايداع الفعلي والتام قد تحقق قبل تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ وهو التاريخ الذي يقتضي الاعتداد به للتحقق من الحصول الفعلي للايداع، حتى ولو صحت اقوال المستأنف عليه بأن عدم اتمام ايداع الشيك بالدولار الاميركي يوم تقديم الدعوى مرده الى امر اداري بين محتسب المالية ورؤسائه لا سيما ان صحة الايداع لا ترتبط بنية الشفيع ويقع على عاتقه هو ان يتأكد من حصول الايداع وفقاً للصيغ المطلوبة بالتزامن مع تقديم دعوى الشفعة،

وحيث ان الحكم المستأنف الذي انتهى الى - ان الغاية من الايداع هي تأمين ثمن المشفوع بصورة فعلية واعلام المشفوع منه برغبة الشفيع في استعمال حق الشفعة وان هذه الغاية تحققت بتاريخ تقديم الاستحضار واكتملت فعلياً وفقاً للغرض المتوخى بعد خمسة ايام من هذا التاريخ بسبب رفض استلام امين الصندوق امر القبض المحرر بالعملة الاجنبية وان هذا التأخير لا يمكن ان يتحمل وزره المدعي - يكون قد خالف المادة ٣٦٣ اصول محاكمات مدنية معطوفة على المادة ٢٤٩ من قانون الملكية التي توجب حصول الايداع فعلياً يوم تقديم الدعوى على الاكثر كشرط موضوعي لقبول دعوى الشفعة بحيث لا تنص على امكانية اجراء اي تصحيح او اكمال فعلي او حتى استبدال أي ايداع ناقص او غير مكتمل او غير مستوفٍ للشروط المحددة بموجب المادة المذكورة ومهما يكن مرد ذلك ولا يسع القول ان لا علاقة للمدعي

عقود البيع بالليرة اللبنانية بالنسبة للعقود الثلاثة التي تحدد الثمن بالعملة الوطنية بموجب شيك تاريخ ٢٠١٤/٨/٢١، وبالدولار الاميركي بالنسبة للعقد الذي يحدد الثمن بالدولار الاميركي وذلك بموجب شيك ايضاً بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ بقيمة /٨٥٠٠٠.د.ل. وهو بذلك يكون قد اجرى الايداع بتاريخ تقديمه للدعوى الابتدائية في ٢٠١٤/٨/٢١ وهذا الامر ثابت من خلال الملاحظات التي دونتها رئيسة القلم لدى المحكمة الابتدائية في محضر المحاكمة وفي نسخة الاستحضار وان الايداع تم بموجب امري القبض رقمي ٤٢١٨٤ و ٤٢١٨٥، وأن ما تم بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ بموجب امر القبض رقم ٤٢٢٦٠ اقتصر فقط على عملية تحويل المبلغ المودع بالدولار الاميركي الى العملة الوطنية، كما يدلي المستأنف عليه بأنه غير مسؤول على الاطلاق عن اي تغيير طرأ في الايام القليلة التالية ليوم ايداعه كامل المبلغ من قبل محتسب المالية في المحكمة الذي تراجع عن امتثاله لأمر القبض بالدولار الاميركي وطلب لاحقاً تحويله الى العملة الوطنية، وانه في مطلق الاحوال وعلى فرض ان الايداع حصل بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ فيكون قد تم قبل وضع الاشارة وقبل تبلغ المدعى عليهم وان الهدف هو تمكين المشفوع منهم من قبض الثمن فور علمهم بالدعوى وهي الغاية الاساسية من المادة ٢٤٩ من القرار رقم ٣٣٣٩،

وحيث إنه بموجب المادة ٢٤٩ من قانون الملكية العقارية لا يمكن استعمال حق الشفعة الا بشرط ان يقوم صاحبه بتعويض المشتري تعويضاً تاماً يشمل ثمن المبيع الذي يجب عرضه فعلياً وايداعه يوم تقديم دعوى الشفعة على الأكثر الا اذا كان العقد المسجل ينص على تأجيل الدفع وان العرض الفعلي والايداع يتم في صندوق مال المحكمة الصالحة للنظر بدعوى الشفعة،

وحيث ان تاريخ الايداع الذي يعتد به هو تاريخ الايداع الفعلي في صندوق مال المحكمة ويثبت ذلك بايصال صادر عن امين الصندوق كما يحصل في اثبات تسديد الرسوم القضائية عبر ايصال بالدفع، وانه يتوجب على الشفيع ان يعمد الى اجراء الايداع لدى صندوق المال يوم تاريخ تقديم الدعوى على الاكثر والا يتحمل هو النتائج القانونية لمخالفة هذه القاعدة،

وحيث يقتضي تالياً البحث في مدى صحة الايداع المتعلق بمجموع الاسهم التي اشترت المستأنفة حق الرقبة فيها في العقار رقم ٥٥٦/رويسة النعمان بموجب عقود البيع الاربعة المستقلة،

١٠٢،٨٦٦/ سهماً رقبة، (٤٧،٩٨٦ رقبة + ٢٢،٨٨٩ رقبة + ٣١،٩٩١ سهماً رقبة)، اما ما تدلي به المستأنفة بأن الشفيع اقدم على استعمال حق الشفعة لمصلحة شخص آخر غير شريك في العقار وسائر ما تدلي به للمطالبة باعتبار هذا الايداع الحاصل مقابل العقود الثلاثة المشار اليها باطلاً فمستوجب الرد لعدم الثبوت ولعدم القانونية،

وحيث استناداً الى مجمل التعليل المتقدم، يقتضي اذاً فسخ الحكم المستأنف جزئياً فقط في ما قضى في البند الرابع منه لجهة تمليك المدعي حصص المدعى عليها نورلين فادي عرموني البالغة /١١٧٦،٠٠٦ في العقار رقم ٥٥٦/رويسة النعمان ونشر الدعوى لهذه الناحية ورؤيتها انتقالاً والحكم مجدداً بتمليكه فقط /١٠٢،٨٦٦/ سهماً رقبة من حصصها، وبالتالي ابقاء ملكية باقي حصصها في العقار رقم ٥٥٦/رويسة النعمان على اسمها، وذلك لعدم توافر صحة الايداع في ما يتعلق بهذه الحصص الاخيرة وفقاً لما تقدم بيانه، وإعادة المبلغ المودع من المستأنف عليه، المدعي بداية، المقابل لحصص المدعى عليها المحددة في عقد البيع تاريخ ٢٠١٠/٤/٩١٥ (اي ما يعادل نصف قيمة المبلغ المودع بالشيك رقم ٣٣٢٠٣٣ البالغ مقداره مائة وتسعة وعشرين مليوناً وخمسمائة الف)، لا سيما ان ايا من المستأنف عليهم الباقيين، وبخاصة المحكوم عليه السيد هشام عرموني، لم يتقدم بأي استئناف طارئ في الاستئناف الراهن بخصوص الاسهم الخاصة به وذلك بالرغم من تمثله في هذا الاستئناف كمستأنف عليه ودون ان ينضم الى الطعن المقدم من المستأنفة او يتقدم حتى بأي جواب او طلب او ابداء اية ملاحظة، مع الاشارة على سبيل الاستقاضة بالبحث بأنه بمقتضى المادة ٦٢٤ أ.م.م. لا يستفيد من الطعن الا من قدمه، اي المستأنفة في الاستئناف الراهن، وبأن موضوع الشفعة قابل للتجزئة في ضوء تعدد المشترين ووفقاً لمضمون المادة ٢٤٥ ملكية عقارية،

وحيث في ضوء النتيجة المتقدمة، لم يعد من حاجة لبحث ما زاد او خالف من اسباب ومطالب اما لكونها قد لقيت في ما سبق بيانه جواباً عنها واما لعدم تأثيرها في الحل، كما ترى المحكمة رد طلب المستأنف عليه المحامي ر. ز. الرامي الى الزام المستأنفة والمستأنف عليها السيدة ميلان عرموني بالتعويض عليه لا سيما في ضوء النتيجة المتقدمة وتبعاً لها انتفاء ما يبرر اجابته قانوناً،

بذلك او انه لم يكن له يد او دور في التأخير الحاصل وذلك لعدم قانونية هذا الادلاء لا سيما وفقاً لما تقدم في ضوء ما تنص عليه المادة ٣٦٣ أ.م.م. التي اعطت الخصوم وحدهم الحق في اقامة الدعوى والسير باجراءاتها مع ما في ذلك من اعباء وفقاً للصيغ والاشكال والمهل المحددة،

(يراجع قرار محكمة التمييز - الثانية - رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٢، منشور في المصنف الالكتروني ٢٠١٨، وايضاً قرار محكمة الاستئناف رقم ١٦ تاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠، العدل ٢٠٢١ - عدد ٣ ص ١١٣٨)،

وحيث يقتضي بالتالي فسخ الحكم المستأنف جزئياً في ما يتعلق بتمليك المدعي اسهم المدعى عليها، المستأنفة، والمشتراة منها بموجب العقد المشار اليه أعلاه لعدم صحة الايداع الحاصل بخصوصه وهي ١٠٧٢،٠٣٥/سهماً وجزءاً من السهم رقبة في العقار رقم ٥٥٦/رويسة النعمان، وبالتالي ابقاء هذه الاسهم بتملكها،

وحيث من جهة ثانية يتبين من امر القبض رقم ٤٢١٨٤، تاريخ ٢٠١٤/٨/٢١، ان المستأنف عليه، المدعي بداية، اودع مبلغاً قدره خمسة واربعون مليون ليرة لبنانية لدى صندوق مال المحكمة المعني بالمادة ٢٤٩ ملكية عقارية حيث ورد في الايضاحات العامة فيه ان هذا الايصال عائد لدعوى الشفعة الراهنة رقم ٢٠١٤/٥٣٠٩ وان الايداع تم بموجب الشيك رقم ٣٣٢٠٣٠ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ الصادر عن بنك بيلوس، وتم ذلك مقابل عقود البيع المستقلة المحدد فيها الثمن بالليرة اللبنانية وهي التالية: عقد البيع رقم ٢٠١٠/٤٩٦٧ الذي اشترت بموجبه المستأنفة السيدة نورلين عرموني كامل /٤٧،٩٨٦/سهماً رقبة في العقار رقم ٥٥٦/رويسة النعمان، والعقد رقم ٢٠١١/٦٧٤ الذي اشترت بموجبه المستأنفة المذكورة كامل /٢٢،٨٨٩/سهماً رقبة في العقار، والعقد رقم ٢٠١٣/١٦٦١ حيث اشترت بموجبه كامل ٣١،٩٩١ سهماً رقبة في العقار المذكور،

وحيث يتبين ان الايداع الحاصل بالليرة اللبنانية بتاريخ تقديم الدعوى في ٢٠١٤/٨/٢١ الثابت بموجب الايصال رقم ٤٢١٨٤ والمتعلق بعقود البيع الحاصلة بالليرة اللبنانية المشار اليها آنفاً هو ايداع صحيح تم بتاريخ تقديم الدعوى ويشمل كامل الثمن المحدد فيها ورسوم تسجيل هذه العقود، ويقتضي تبعاً لذلك تمليك المستأنف عليه المحامي ر. ز. مجموع الاسهم الخاصة بالمستأنفة السيدة نورلين عرموني موضوع هذه العقود والتي تبلغ بمجموعها

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الاساس، فسخ الحكم المستأنف جزئياً فقط في ما قضى به في البند الرابع منه لجهة تمليك المدعي كامل حصص المدعى عليها نورلين فادي عرموني البالغة /١١٧٦،٠٠٦٥/ في العقار رقم ٥٥٦/رويسة النعمان ونشر الدعوى لهذه الناحية ورؤيتها انتقالاً والحكم مجدداً بتملكه فقط /١٠٢،٨٦٦/ سهماً رقبة من حصصها، وبالتالي ابقاء ملكية باقي حصصها على اسمها لعدم توافر صحة الايداع في ما يتعلق بهذه الاسهم، وإعادة المبلغ الذي اودعه المستأنف عليه المحامي ر. ز. مقابل حصص المستأنفة نورلين عرموني في ما يتعلق بهذه الاسهم اليه وفقاً لما جاء في حيثيات هذا القرار، وتصديق القرار المستأنف لباقي جهاته.

ثالثاً: اعادة التأمين الاستئنافي الى المستأنفة وتضمين المستأنف عليهم نفقات الاستئناف.

رابعاً: رد سائر الاسباب والمطالب والحجج الزائدة او المخالفة بما في ذلك طلب التعويض المقدم من المستأنف عليه المحامي ر. ز.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة د. ريم شبارو
والمستشاران خليل غصن وراني صفيير (منتدبان)

قرار صادر بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٤

نديم سلمان / بلدية فالوغا وشركة المياه المعدنية اللبنانية ش.م.ل.

- عقار - ملكية فردية - نبع ماء - بلدية - وضع يد
- حفر بئر ارتوازية - مطالبة برفع التعدي عن ذلك
النبع وردم البئر الارتوازية المحفورة في عقار المدعي مع
تعويضه عن الخسائر اللاحقة به نتيجة وضع يد الإدارة

على القسم المستملك دون إتباع الاصول القانونية - دفع
بعدم الاختصاص الوظيفي للقضاء العدلي - يتحدد
الاختصاص وفق موضوع الدعوى بناءً على المطالب التي
يتقدم بها المدعي بدايةً بصرف النظر عن مدى صحة
المطالب ومدى استجماعها شروط اجابتها في الاساس -
اختصاص القضاء العدلي الوظيفي للنظر والفصل في
المنازعات المتولدة من قيام الإدارة بدون وجه قانوني
بمباشرة أعمال تشكل نزاعاً للملكية الفردية أو مساساً
خطراً بهذه الملكية - اختصاص شامل لمسألة تقدير
التعويض عن الأضرار الناتجة من فعل الإدارة - إنطلاق
إجراءات المحاكمة أمام لجنة الاستملاك الابتدائية لا
يحول دون عقد الاختصاص للقضاء العدلي طالما أن وضع
اليد على القسم موضوع الاستملاك كان في مرحلة أولى
دون وجود مرسوم وفي مرحلة ثانية دون إتباع الأصول
المنصوص عليها في قانون الاستملاك - رد الدفع بعدم
الاختصاص الوظيفي للقضاء العدلي.

- طلب إلزام البلدية وشركة المياه المدعى عليهما
بطمر البئر الارتوازية المحفورة في القسم موضوع مرسوم
الاستملاك وإعادة الحال الى ما كان عليه بالإضافة الى
التعويض - تقرير خيرة فنية - ثبوت قيام البلدية
المدعى عليها بحفر البئر المطلوب ردمها بعد أن وضعت
يدها على القسم المراد استملاكه - عدم قيام دليل على
وجود تواطؤ بين المدعى عليهما - إنتفاء صفة شركة
المياه للدعاء عليها - قيام الأخيرة بسحب وجر المياه من
البئر بموجب عقد مبرم بينها وبين البلدية لا يصلح
سنداً للدعاء بوجهها طالما أن صاحب البئر (البلدية) هو
وحده الضامن لأي ضرر يصيب المدعي - لا يقبل أي
طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له
وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٩ أصول مدنية - رد
الدعوى عن شركة المياه.

- ثبوت إقدام البلدية المدعى عليها على مباشرة أعمال
الحفر والتنقيب في قسم من العقار العائد للمدعي ظلماً
منها أنه واقع في مشاع البلدة - صدور مرسوم استملاك
عن تلك البلدية يعتبر البئر الارتوازية والانشاءات
التابعة لها من المنافع العامة وتستملك لهذه الغاية - عدم
صدور قرار نهائي عن لجنة الاستملاك الابتدائية
بتحديد التعويض - اعتبار البلدية المدعى عليها ضامنة
للأضرار اللاحقة بالمدعي من جراء التعدي الذي أضحي

– وصف العقار بأنه كناية عن أرض سليخ لا يوجد فيها مغروسات – عدم إبراز المدعي ما يثبت استثماره للعقار بتاريخ وضع اليد أو أنه بصدد استثماره فعلاً – ضرر محتمل غير أكيد لجهة حرمانه استثمار عقاره – رد طلب التعويض لعدم قانونيته.

- مطالبة بالتعويض عن الضرر المتعلق بالربح الفائت نتيجة ما حققته البلدية من أرباح من بيع مياه النبع – لا حق للمدعي في المياه الجارية تحت الأرض – تعتبر المياه الجارية تحت الأرض والينابيع من أي نوع كانت من الاملاك العمومية – ورود عبارة "نبعة ماء" في خانة المحتويات من صحيفة العقار العائد للمدعي تمنح الأخير حقوقاً في استعمال مياه ذلك النبع ولا تمنحه حق ملكية المياه الجارية تحت الأرض – لا يسعه تبعاً لذلك أن يدعي حقوقاً المياه المستخرجة من البئر – رد طلب التعويض لعدم القانونية.

- طلب تعويض عن الضرر المتعلق بغور النبع الكائن في عقار المدعي عبر دخول المياه في الأرض – يشترط لتقرير التعويض ثبوت الصلة السببية بين الفعل والضرر – تقرير خبرة فنية – إجماع الخبراء على وجوب القيام بتجارب في سبيل الوصول الى اليقين من أجل معرفة مدى مقدار مساهمة البئر الارتوازية مقارنة مع الآبار الأخرى في التأثير على وضع المياه في النبع – عدم ثبوت الصلة السببية بين البئر الارتوازية وكمية المياه المستخرجة منها وبين ما مسّ حق المدعي في استعمال النبع الموجود في عقاره – لا يمكن البناء على الظن ولو كان راجحاً – رد المطالبة بالتعويض عن غور النبع لعدم الثبوت – حفظ حق المدعي في مراجعة الادارة العامة من أجل التقييد بالمواصفات والشروط المتعلقة بالبئر الارتوازية موضوع الدعوى على الوجه الذي لا يمس بحقوقه في استعمال ذلك النبع.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث إنّ الاستئناف الحاضر مقدّم ضمن المهلة القانونية وهو موقع من محام بالاستئناف وأرفقت به صورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه، وجاء متضمناً الأسباب والمطالب، وقد تم تسديد الرسوم عنه، ما يستتبع

عقب صدور مرسوم الاستملاك، بمثابة استملاك غير مباشر – لا يعفيها من الضمان حسن نيتها المتمثل بالخطأ في إظهار الحدود واعتقادها أن حفر البئر جارٍ في مشاعها – تقرير خبرة فنية – ثبوت كون البئر المطلوب ردمها تؤلف أحد المصادر الثلاثة لخزان مياه البلدة – على المحكمة أن توازن بين حق المدعي المتضرر في الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه وبين المصلحة العامة المتحققة من البئر الارتوازية – يعود لسلطة المحكمة التقديرية تحديد قيمة التعويض عن الاضرار الناجمة عن وضع اليد على قسم من عقار المدعي – تشابه دعاوى الاستملاك غير المباشر في مقاصدها مع دعاوى الاستملاك المقامة أمام لجان الاستملاك – دعاوى الاستملاك غير المباشر ترمي الى ضمان حصول المالك على التعويض العادل بعد أن عمدت الإدارة الى تجاوز الأصول القانونية لوضع اليد – تحديد التعويض عن الاستملاك غير المباشر للقسم موضوع الاستملاك بما يوازي قيمته – إلزام البلدية بدفع ذلك التعويض الى المدعي مع تعويض اضافي مقداره ٩% سنوياً من التعويض المذكور من تاريخ نشر مرسوم الاستملاك في الجريدة الرسمية حتى تاريخ ايفاء التعويض الاساسي – إلزام البلدية أيضاً بتعويض عن الإشغال غير المشروع حتى تاريخ نشر مرسوم الاستملاك بما يوازي خمس التعويض المقرر عن الاستملاك غير المباشر.

إذا كان الأصل إعادة الحال الى ما كان عليه، وبالتالي الحكم بإعادة القسم موضوع الدعوى الى حيازة المستأنف المدعي بدايةً وردم الحفرة وهدم وإزالة الإنشاءات المقامة مع تقرير تعويض الإشغال، إلا أن هذا الأصل يجد قيدا له في القاعدة الكلية الناطقة: "تتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"، وهي القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٦ من مجلة الاحكام العدلية، بحيث يكون على المحكمة أن توازن بين حق المدعي المتضرر في الحصول على تعويض مقابل الضرر الذي أصابه، وبين المصلحة العامة المتحققة من البئر الارتوازية فلا يصيب العامة ضرر جراء ردمها.

- مطالبة بالتعويض عن الضرر المتعلق بالأغراس الكائنة في عقار المدعي والضرر الناتج من حرمان الأخير استثمار عقاره – يشترط في الضرر الذي يستوجب التعويض أن يكون متحققاً أو مؤكداً – تقرير خبرة فنية

وحيث إن الإدارة بارتكابها الفعل المشكو منه تضع نفسها خارج نطاق قواعد القانون العام وتفقد بالتالي الإمتيازات المقررة للسلطة العامة ومنها امتياز التقاضي أمام المحاكم الادارية، ويكون اختصاص القضاء العدلي في هذه الحال اختصاصاً شاملاً أيضاً لمسألة تقدير التعويض عن الاضرار الناتجة منه؛

وحيث يُطالب المستأنف بتعويض ناجم عن تعدّي نتيجة وضع يد على قسم من العقار ١٧٣٧ فالوفا الذي يملك أسهماً فيه دون وجود مرسوم استملاك، أضحى استملاكاً غير مباشر عقب صدوره، فيكون للفعل المشكو منه من الشأن ما يربط اختصاص القضاء العدلي وظيفياً، للنظر في القضية الحاضرة؛

وحيث لا يحول دون عقد الاختصاص للقضاء العدلي، وتحديداً للغرفة الابتدائية ذات الاختصاص النوعي العام، إنطلاق إجراءات المحاكمة أمام لجنة الاستملاك الابتدائية، ولا تعقيب على تقدّم المستأنف بطلبات استئنار، ما دام أن العبرة هي في استعجال المستأنف عليها بلدية فالوفا وضع يدها على القسم موضوع الاستملاك في مرحلة أولى دون وجود مرسوم يتناوله وفي مرحلة ثانية قبل اتباع الأصول المنصوص عليها في قانون الاستملاك رقم ٩١/٥٨ لا سيما إيداع مبلغ التعويض وفق ما يفرضه نص المادة ٢٩ منه؛

وحيث استناداً إلى ما ذكر، فإن الحكم المطعون فيه برده الدعوى بداية لعدم الاختصاص الوظيفي يكون قد جانب الصواب وأخطأ في تطبيق القانون ما يستوجب فسحه لهذه العلة.

وحيث يقتضي بعد فسخ الحكم المُستأنف النظر في طلبات المستأنف بالتعويض وما أثاره المستأنف عليهما من دفاع ودفع.

ب - في المطالبة بالتعويض:

حيث يطلب المستأنف نديم سلمان إلزام كل من المستأنف عليهما بلدية فالوفا وشركة المياه المعدنية اللبنانية ش.م.ل. برفع التعدي عن النبعة في العقار ١٧٣٧ فالوفا وردم البئر الارتوازية المحفورة في القسم موضوع مرسوم الاستملاك وإعادة الحال إلى ما كانت عليه والزامهما بالتكافل والتضامن بأن يدفع تعويضاً عن الخسائر التي لحقت به نتيجة الأعمال غير المشروعة والتي يُقدرها مؤقتاً بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠/د.أ.

قبوله شكلاً لهذه العلة، مع الإشارة إلى أن لا مانع من تقدير المدعي للدين مؤقتاً متى كان غير معيّن المقدار فيتم استيفاء الرسم على أساسه، على أن يُصار إلى تحديده نهائياً بموجب القرار النهائي.

ثانياً - في الأساس:

حيث يطلب المستأنف نديم سلمان فسخ الحكم الابتدائي تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ الذي قضى برد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي ومن ثم إصدار القرار بإلزام المستأنف عليهما بالتكافل والتضامن برفع التعدي عن النبعة في العقار ١٧٣٧ فالوفا وبردم البئر الارتوازية المحفورة في العقار المذكور التي نزع يد مالكةا عنها عنوة في العام ١٩٩٨، وبإلزامهما بالتكافل والتضامن بأن يدفع تعويضاً عن كافة الخسائر التي لحقت به نتيجة الأعمال غير المشروعة في عقاره والمقدرة من أجل استيفاء الرسم بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠/د.أ. إضافة إلى الفائدة القانونية في العام ١٩٩٨؛

أ - في السبب الاستئنافي المتعلق بمخالفة الحكم الابتدائي لقواعد الاختصاص:

حيث تطلب الجهة المستأنفة فسخ الحكم المستأنف الذي رد الدعوى بداية لعدم الاختصاص الوظيفي لعلّة أن صدور مرسوم الاستملاك "بالتزامن مع أعمال الحفر أو بعد تنفيذ هذه الأعمال يرفع يد المحاكم المدنية ليجعلها من اختصاص المحاكم الادارية التي يعود لها في هذه الحال تقدير قانونية العمل الاداري وسنده ومدى مطابقتها أو مخالفته للأصول؛

وحيث إن الإختصاص الوظيفي يتحدد وفق موضوع الدعوى بناءً على المطالب التي يتقدّم بها المدعي بداية والمتمثلة بطلب إلزام المستأنف عليهما بطمر البئر المحفورة في العقار ١٧٣٧ فالوفا والتعويض نتيجة اقتطاع مساحة دون اتباع الأصول الواجبة الاتباع لوضع يد الادارة على القسم المستملك، وذلك بصرف النظر عن مدى صحة المطالب واستجماعها لشروط إجابتها في الأساس؛

وحيثُ معلوم أنّ القضاء العدلي، بوصفه حامياً للملكية الفردية، هو المختص وظيفياً بأمر النظر والفصل بالمنازعات المتولّدة من قيام الإدارة دون وجه قانوني بمباشرة أعمال تُشكّل نزاعاً لملك الغير أو مساساً خطراً بهذا الملك، وهو ما يشمل حالتي التعدي والاستملاك غير المباشر؛

صدر مرسوم الاستملاك رقم ٤٦٢٠ الذي يعتبر البئر الارتوازية والإنشاءات التابعة لها من المنافع العامة وتُستملك لهذه الغاية؛

وحيث لم يصدر لغاية تاريخه قرارٌ نهائيٌّ عن لجنة الاستملاك الابتدائية بتحديد التعويض، وقد أبقت بلدية فالوغا يدها على القسم حيث توجد البئر الارتوازية رغم وقفها على الخطأ في إظهار الحدود؛

وحيث تكون المستأنف عليها بلدية فالوغا ضامنة للأضرار التي لحقت بالمستأنف نديم سلمان من جراء التعدي الذي أضحى عقب صدور مرسوم الاستملاك بمثابة استملاك غير مباشر، ولا يُعفيها من الضمان حسن نيّتها المتمثل في حدوث الظن أن حفر البئر جارٍ في العقار ١٧٣٨؛

فمن ناحية أولى، بالنسبة إلى الأضرار المتعلقة بوضع اليد على قسم من العقار ١٧٣٧ فالوغا؛

حيث لا محيد في المستهل عن التأكيد على أن تقدير وتحديد العوض يعود لسلطة المحكمة التقديرية بما تراه عادلاً، فلا يُعتبر ما ستقرره من قبيل الحكم بما لم يُطلب فيما لو لم يتوافق مع طلب المستأنف، فطلبه الموضوعي هو الحصول على تعويضٍ أما تقديره وتحديدده فمتركٌ للمحكمة بما تراه ملائماً وعادلاً؛

وحيث في جميع الأحوال فإن دعاوى الاستملاك غير المباشر تتشابه مقاصدها مع دعاوى الاستملاك المقامة أمام لجان الاستملاك، إلا أنها ترمي إلى ضمان حصول المالك على التعويض العادل بعد أن عمدت الإدارة إلى تجاوز الأصول القانونية لوضع اليد؛

بالعودة إلى القضية،

حيث ثابتٌ إقدام المستأنف عليها بوضع يدها على مساحة من العقار ١٧٣٧ فالوغا مقدارها ٨٤٣ متراً مربعاً جرى فيها حفر بئرٍ ارتوازية وإقامة الإنشاءات اللازمة لسحب وضخ المياه؛

وحيث إذا كان الأصل إعادة الحال إلى ما كان عليه، وبالتالي الحكم بإعادة القسم موضوع الدعوى إلى حيازة المستأنف وردم الحفرة وهدم وإزالة الإنشاءات المقامة مع تقرير تعويض عن الإشغال، إلا أن هذا الأصل يجد قيده في القاعدة الكلية الناطقة: "يُتحمّل الضرر الخاص لدفع ضررٍ عام"، وهي القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٦ من مجلة الأحكام العدلية، على نحوٍ يلزم

فمن جهة أولى، بالنسبة إلى المستأنف عليها شركة المياه المعدنية ش.م.ل.:

حيث إن المطالبة بالتعويض المترتب عن التعدي والاستملاك غير المباشر يُثار بوجه من عمد إلى وضع يده دون مسوّغ شرعي على القسم من العقار ١٧٣٧ فالوغا وحفر البئر فيه؛

وحيث ثابت من أوراق الدعوى، لا سيما من تقرير الخبير نعمان زحلاوي المُعيّن من قبل قاضي الأمور المستعجلة في بعيدا بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨، أي بتاريخ سابق لبداية استجرار المستأنف عليها شركة المياه المعدنية اللبنانية ش.م.ل. للمياه، أن المستأنف عليها بلدية فالوغا هي من حفرت البئر الارتوازية المطلوب ردمها بعد أن وضعت يدها على القسم المُراد استملاكه؛

وحيث إن إدلاء المستأنف نديم سلمان بالتواطؤ بين المستأنف عليهما وأن إتفاقاً حصل بينهما بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠ على تحقيق مكاسب مالية واستصدار قرار بلدي لوضع اليد على مساحة ٨٨٠ متراً مربعاً من العقار ١٧٣٧ فالوغا بقي مجرداً من أي دليلٍ يُسنده، فيُهمَل؛

وحيث يتبدّى من ثم، ومع عدم ثبوت التواطؤ، أن لا صفة للمستأنف عليها شركة المياه المعدنية اللبنانية ش.م.ل. للدعاء عليها، ولا يصلح سنداً له سحبها وجزّها للمياه من البئر المحفورة بموجب عقدٍ مبرمٍ بينها وبين المستأنف عليها بلدية فالوغا، إذ يبقى الإضرارُ منسوباً إلى صاحب البئر الذي بيده سلطة التصرف والإدارة - وهنا المستأنف عليها بلدية فالوغا - فيكون وحده الضامن لأي ضررٍ يُصيب المستأنف؛

وحيث بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٩ أصول مدنية: "لا يُقبل طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له"، ما يستتبع رد الدعوى عن المستأنف عليها شركة المياه المعدنية اللبنانية ش.م.ل.، وهو ما يستتبع تبعاً له رد أوجه الدفع والدفاع المختلفة المثارة من قبلها.

ومن جهة ثانية، بالنسبة إلى المستأنف عليها بلدية فالوغا

حيث ثابتٌ من المعطيات المتوافرة في الملف إقدام المستأنف عليها في العام ١٩٩٨ على مباشرة أعمال الحفر والتقيب في قسم من العقار ١٧٣٧ فالوغا ظناً منها أنه واقع في مشاع البلدة، وأنه بتاريخ ٢٠٠١/١/٨

وثلاثين ألفاً وستمائة واثنى عشر دولاراً أميركياً) باعتبار أنه يملك ١٨٠٠ سهم في العقار ١٧٣٧ فالوغا؛

وحيث لا يُعتدّ بعقد الإيجار الموقع من قبل شركة هناء ش.م.ل. والمُبرز من قبل المستأنف الذي طعن في تخمين الخبير، ذلك أن بدل الإيجار المُحدد فيه والذي يزيد على خمسمائة ألف دولار أميركي إنما هو مقابل جملة من العقارات وليس عقاراً واحداً فضلاً عن أنه يشمل ما عليها من إنشاءات بما في ذلك على وجه التحديد معملً لتعبئة المياه مع كافة تجهيزاته؛

إضافة إلى ما تقدّم،

حيث إن المشتري كان حريصاً عند انتزاع الملكية الفردية جبراً أن يُصار إلى إصدار القرار بإيداع التعويض قبل وضع اليد، ضماناً لحصول المالك الذي استملك عقاره على حقّه قبل أن تعتمد الإدارة العامة إلى وضع يدها على العقار المستملك؛

وحيث إن المستأنف عليها بلدية فالوغا وضعت يدها على القسم موضوع الدعوى منذ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٦ - تاريخ صدور موافقة وزارة الموارد المائية والكهربائية على طلب التتقيب - أي ما يزيد على خمس وعشرين عاماً وقبل صدور مرسوم الاستملاك رقم ٤٦٢٠ الذي أعلن عن المنفعة العامة؛

وحيث ترى المحكمة أن العدالة تقتضي تقرير تعويض إضافي مقداره تسعة في المئة سنوياً من التعويض المقرر أعلاه يسري من تاريخ نشر مرسوم الاستملاك في الجريدة الرسمية أي من تاريخ ٢٠٠١/١/١٨ حتى تاريخ إيفاء التعويض إلى المستأنف، وتعويضاً عن الإشغال غير المشروع من تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٦ حتى تاريخ نشر مرسوم الاستملاك ٤٦٢٠ بما يوازي خمس التعويض المقرر أعلاه أي (٤٢,١٥٠ / ٥ = ٨,٤٣٠ د.أ.) ثمانية آلاف وأربعمائة وثلاثين دولاراً أميركياً يعود للمستأنف منها بما يوازي أسهمه ٦,٣٢٢/د.أ. (سنة آلاف وثلاثمائة واثنين وعشرين دولاراً أميركياً)؛

ومن ناحية ثانية، بالنسبة إلى الضرر المتعلق بالأغراس الكائنة في العقار ١٧٣٧ فالوغا؛

حيث يُطالب المستأنف نديم سلمان بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة تحوّل العقار ١٧٣٧ فالوغا إلى أرضٍ جرداء بعد أن كانت زراعية مغروسة أشجاراً مثمرة لا سيما التفاح؛

المحكمة أن توازن بين حق المستأنف المتضرر في الحصول على تعويضٍ جبراً للضرر الذي أصابه، وبين المصلحة العامة المتحققة من البئر الارتوازية، فلا يُصيب العامة ضررٌ جزاء ردمها؛

وحيث إن مرسوم الاستملاك رقم ٤٦٢٠ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٨ تضمن في مادته الأولى: "يُعتبر من المنافع العامة مشروع بئر الماء الارتوازية والإنشاءات التابعة له"؛

وحيث يخرج على اختصاص المحكمة الوظيفي النظر في مدى صحة تحقق المنفعة العامة المشار إليه في المرسوم رقم ٢٠٠١/٤٦٢٠، مع الإشارة إلى أن المستأنف نديم سلمان تقدّم فعلاً بطعن في المرسوم المذكور أمام القضاء الإداري وقد صدر القرار بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ برّد المراجعة شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية؛

في جميع الأحوال،

حيث يتبيّن من تقرير الخبير بهجت سعد المعين من قبل قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ أن البئر الارتوازية القائمة في العقار ١٧٣٧ فالوغا تؤلف أحد المصادر الثلاثة لخزان مياه البلدة؛

وحيث إن الخبير شارل بطرس المعين من قبل هذه المحكمة أوضح أن هدم الإنشاءات والبئر المستملكة ضمن العقار ١٧٣٧ فالوغا يؤدي إلى قطع ضخ الماء عن عين البلدة العامة كما يقطع الماء عن الخزان العام للبلدة؛

وحيث يتبيّن بالتالي أن البئر الارتوازية أضحت متّصفة بالمنفعة العامة، ولا يؤثر في ذلك وينفيه أي استغلالٍ للبئر الارتوازية في الفترة السابقة أو مستقبلاً تحقيقاً لمصلحة تجارية خاصة، إذ يعود عندئذٍ لكل ذي مصلحة منعه وفقاً للطرق القانونية؛

وحيث استناداً إلى ما ذكر، ترى المحكمة تحديد التعويض عن الاستملاك غير المباشر للقسم موضوع مرسوم الاستملاك رقم ٤٦٢٠ تاريخ ٢٠٠١/١/٨ بما يوازي قيمته وفقاً للتخمين الذي حدّده الخبير شارل بطرس البالغ خمسين دولاراً أميركياً للمتر المربع الواحد، أي ما يوازي عن ٨٤٣ م.م. ما مقداره ٤٢,١٥٠ / د.أ. (اثنان وأربعون ألفاً ومئة وخمسون دولاراً أميركياً)، يكون نصيب المستأنف نديم سلمان منها ٣١,٦١٢ / د.أ. (واحداً

وحيث سندا للمادة ٢ من القرار ١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ فإن المياه الجارية تحت الأرض والينابيع من أي نوع كانت تُعتبر من الأملاك العمومية؛

وحيث إن ما تضمنته صحيفة العقار ١٧٣٧ فالوغا - الذي جرى تحديده في العام ١٩٧٢ أي بعد ما يقارب الخمسين عاماً على صدور القرار ١٩٢٥/١٤٤ - من عبارة "وضمنها نبعة ماء" في خانة المحتويات يمنح للمستأنف حقوقاً في استعمال مياه النبعة وفقاً لما ثلّيه الأنظمة لكنها لا تعني على الإطلاق منحه حق ملكية المياه الجارية تحت الأرض، فلا يسعه من ثم أن يدّعي حقوقاً على المياه المستخرجة من البئر؛

وحيث إن ما ذكر يستتبع رد طلب التعويض المشار إليه لعدم القانونية.

ومن ناحية خامسة، بالنسبة إلى الضرر المتعلق بغور النبعة الكائنة في العقار ١٧٣٧ فالوغا؛

حيث يطلب المستأنف التعويض عن الضرر اللاحق به نتيجة غور النبعة المتفجرة في العقار ١٧٣٧ فالوغا؛

وحيث يُشترط لتقرير التعويض ثبوت الصلة السببية بين الفعل والضرر؛

وحيث بالعودة إلى تقرير الخبير سمير عرمان المعين من قبل قاضي الأمور المستعجلة في بعدا بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩: "إن عملية جفاف النبعة مرتبط مباشرة بأعمال استثمار مياه الحوض الجوفي في المنطقة وتحديدًا بواسطة الآبار المستثمرة في المنطقة علماً أن بئر البلدية المستملكة تُعتبر الأقرب إلى النبعة وكونها موضوع قيد الاستثمار بصورة مستمرة"، وقد أردف الخبير قائلاً: "إن إثبات هذا الأمر يتطلب تنفيذ تجارب؛"

وحيث يتبين من تقرير الخبير سمير عرمان أن المنطقة الكائن فيها العقار ١٧٣٧ فالوغا تشهد أعمال استثمار لآبار متعددة أي أن الأمر لا يقتصر على البئر الارتوازية العائدة للبلدية وإن كان من الراجح أن يكون لها التأثير الأكبر باعتبارها الأقرب إلا أنها ليست الوحيدة، هذا فضلاً عن أن ما خلص إليه الخبير سمير عرمان يتطلب لإثباته القيام بتجارب في سبيل الوصول إلى اليقين، لا سيما من أجل معرفة مدى مقدار مساهمة البئر الارتوازية مقارنة مع الآبار الأخرى في التأثير على النبعة موضوع الدعوى؛

وحيث إن الخبير نعمان زحلاوي الذي كشف على العقار ١٧٣٧ فالوغا بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٩ وصف العقار بأنه "كناية عن أرض سليخ صالحة للزراعة لا يوجد فيها أية مغروسات حين الكشف"، مع الإشارة إلى أن الخبير ذكر في تقريره وجود نبعة مياه في العقار ١٧٣٧ فالوغا دون أن يشير إلى أنها قد نضبت؛

وحيث إن الخبير شارل بطرس أرفق بتقريره صورة جوية صادرة عن مديرية الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني تعود إلى العام ١٩٩٥ يظهر فيها أن العقار ١٧٣٧ فالوغا ضمنه بعض الأشجار الحرجية غير الواضحة المعالم؛

وحيث إن ذكر ما تقدّم يتيح للمحكمة بناء قناعتها على صحة ما تضمنته المستندات المرفقة بمرسوم الاستملاك والتي بيّنت أن العقار ١٧٣٧ فالوغا هو أرض سليخ، ما يستتبع رد طلب التعويض المتعلق به لعدم الثبوت والقانونية؛

فمن ناحية ثالثة، بالنسبة إلى الضرر الناتج من حرمان المستأنف من استثمار العقار ١٧٣٧ فالوغا؛

حيث يطلب المستأنف نديم سلمان تعويضه عن حرمانه من استثمار عقاره ١٧٣٧ فالوغا منذ العام ١٩٩٨ وحتى تاريخه؛

وحيث يُشترط في الضرر كي يُعوّض عنه أن يكون متحققاً أو مؤكداً، في حين أن ما يُثيره المستأنف يدخل ضمن الضرر المحتمل إذ لم يُبرز ما يُثبت استثماره للعقار ١٧٣٧ فالوغا بتاريخ وضع اليد أو أنه بصدد استثماره فعلاً، فيرد طلبه لعدم القانونية.

ومن ناحية رابعة، بالنسبة إلى الضرر المتعلق بالربح الفائت نتيجة ما حققته المستأنف عليها بلدية فالوغا من أرباح من وراء بيع مياه النبع؛

حيث يطلب المستأنف تعويضه عن الأضرار عن خسارته للربح الفائت نتيجة ما حققته المستأنف عليها من أرباح هائلة من وراء بيعها لمياه النبعة؛

وحيث إضافة إلى أن ما يدّعيه المستأنف من ضرر حول ربح فائت لا يستوفي الشروط القانونية، مع الإشارة على سبيل الاستفاضة إلى اختلاف مفهوم الربح الفائت عن تقويت الفرصة، فإن لا حقّ عائداً له أساساً في المياه الجارية تحت الأرض؛

أثارته المستأنف عليها بخصوص دعوى الشفعة ذلك أنها تُعتبر في عداد الدعاوى العينية العقارية التي تأخذ مرتبتها بتاريخ تسجيل إشارة الدعوى في الصحيفة العينية للعقار ١٧٣٧ فالوفا والتي جرت في العام ١٩٨٧ كما هو ثابت من الإفادة العقارية المبرزة.

لذلك،

فإنها تقرّر بالأكثرية:

أولاً - قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً - فسخ الحكم المستأنف وإعلان الاختصاص الوظيفي للقضاء العدلي للنظر في الدعوى والحكم بما يلي:

١ - برد الدعوى عن المستأنف عليها شركة المياه المعدنية اللبنانية ش.م.ل. لانتفاء الصفة.

٢ - برد الدفع بمرور الزمن المدلى به من قبل المستأنف عليها بلدية فالوفا.

٣ - بإلزام المستأنف عليها بلدية فالوفا بتسديد مبلغ قدره ٣١,٦١٢/٠.د.أ. (واحد وثلاثون ألفاً وستمائة واثناً عشر دولاراً أميركياً أو ما يعادله بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع) إلى المستأنف نديم سلمان مقابل استملاك القسم المحدد بموجب المرسوم ٤٦٢٠ تاريخ ٢٠٠١/١/٨ وذلك بما يوازي مقدار أسهمه في العقار ١٧٣٧ فالوفا البالغة ١٨٠٠ سهم.

٤ - بإلزام المستأنف عليها بلدية فالوفا بأن تدفع إلى المستأنف تعويضاً إضافياً مقداره ٩ في المئة سنوياً من قيمة التعويض المحدد أعلاه يسري بدءاً من تاريخ ٢٠٠١/١/١٨ حتى تاريخ الإيفاء الكامل للتعويض.

٥ - بإلزام المستأنف عليها بلدية فالوفا بأن تدفع إلى المستأنف نديم سلمان مبلغاً قدره ٦,٣٢٢/٠.د.أ. (ستة آلاف وثلاثمائة واثنتان وعشرون دولاراً أميركياً أو ما يعادله بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع) بما يوازي أسهمه في العقار ١٧٣٧ فالوفا وذلك عن الإشغال غير المشروع من تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٦ حتى تاريخ نشر مرسوم الاستملاك.

٦ - بحفظ حق المستأنف نديم سلمان بمراجعة الإدارة العامة من أجل التقيد بالموصفات والشروط المتعلقة بالبئر الارتوازية موضوع الدعوى على الوجه الذي لا

وحيث إن الخبير سعيد أبو ضاهر أوضح أن معدل تصريف الينابيع مرتبط مباشرة بمعدل هطول الأمطار، وأن البئر الارتوازية هي من العوامل التي قد تؤدي إلى انخفاض منسوب الحوض الجوفي وبالتالي انخفاض النبعة بشكل عام، وأنه لمعرفة تأثير البئر فإنه يتطلب إجراء التجربة ومراقبة وضع المياه في النبعة؛

وحيث إن الخبير شارل بطرس أورد في تقريره أنه كشف على النبعة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩ وتبين له أن المياه تتبع منها بمقدار حوالي ربع متر مكعب، وأنه بعد قيام عمال البلدية بعملية تنظيف بسيطة لفتحة النبعة عن طريق إزالة الأعشاب عن سطحها ظهر وجود مياه على المستوى القريب من سطح النبعة والذي ينساب بشكل طبيعي دون أي عملية ضخ؛

وحيث أمام ما ذكر، فإن المحكمة لم تجد في المعطيات المتوفرة في الملف ما يصلح متكناً لبناء قناعة يقينية لديها على الصلة السببية بين البئر الارتوازية وكمية الماء المستخرجة منها وبين ما مسّ حق المستأنف في استعمال النبعة الموجودة في عقاره، وهو أمر واجب عند الحكم بالتعويض، مع التذكير أن البينة هي في الأصل على المدعي المستأنف، وما أثير حول أثر البئر الارتوازية يتطلب إجراء التجارب وفقاً لما أجمع عليه الخبراء فلا يمكن البناء على الظن ولو كان راجحاً؛

وحيث إن ما تقدّم يستتبع رد طلب التعويض المتعلق به لعدم الثبوت؛

لكن بالمقابل،

حيث إن التراخيص التي تصدر بالموافقة على طلبات التقيب عن المياه بواسطة البئر تتضمن شروطاً ينبغي التقيد بها على الدوام ومنها عدم التعرض لحقوق الغير؛

وحيث ترى المحكمة حفظ حق المستأنف في مراجعة الإدارة العامة من أجل التقيد بالموصفات والشروط المتعلقة بالبئر الارتوازية موضوع الدعوى على الوجه الذي لا يمس بحقوقه في استعمال النبعة الكائنة في العقار ١٧٣٧ فالوفا؛

وحيث في ضوء النتيجة المبينة أعلاه لا ترى المحكمة فائدة من أي زيادة في البحث مع رد كل ما زاد أو خالف، بما في ذلك الدفع بمرور الزمن المدلى به من قبل المستأنف عليها بلدية فالوفا باعتبار أنه يسري من تاريخ قيد ملكية القسم المستملك على اسم الإدارة في السجل العقاري وهو الأمر غير المتحقق، فضلاً عما

المنفذة بإبلاغه خارج الدوام الرسمي وأينما وجد، وذلك في معرض المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٥/١٩ المقدمة بوجهه من قبل المستأنف عليه عبد الرحمن مغربي أمام دائرة تنفيذ الدامور؛

وحيث إن القرار المطعون فيه تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ صدر دون منازعة فلا يُقبل الطعن به مباشرة أمام محكمة الاستئناف، مع التأكيد على سبيل الاستفاضة أن القرار تاريخ ٢٠١٥/٣/٢ هو قرار إداري لا يقبل أي طريق من طرق الطعن وإن القرار المطعون فيه برده الاعتراض عليه واقع في موقعه السليم.

لذلك،

فإنها تقرر:

رد الاستئناف شكلاً وتضمنين المستأنف الرسوم والنفقات القانونية ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة د. ريم شبارو

والمستشاران د. خليل غصن وراني صفيير (منتدبان)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨

سمير زين الدين / فؤاد حرب

- إجارة خاضعة للتمديد القانوني - حكم ابتدائي
قضى بإخلاء مأجور لانتهاؤ سنوات التمديد القانونية المحددة بتسع سنوات عملاً بأحكام قانون الإيجارات الصادر في العام ٢٠١٤ - استئناف - طلب فسخ الحكم المستأنف لعدم صفة المدعي فضلاً عن الخطأ في اعتماد ذلك القانون كمنطلق لبدء سنوات التمديد - توافر الصفة لدى المدعي المستأنف عليه للمطالبة بالبطلان المتوجبة والإسقاط من حق التمديد أو إخلاء المأجور بالاستناد إلى عقد البيع الجاري لمصلحته ولو قبل التسجيل في السجل العقاري - نزاع حول بدء مهلة

يمس بحقوقه في استعمال النبعة الكائنة في العقار ١٧٣٧ فالوغا.

٧- بتدوين إشارة في صحيفة العقار ١٧٣٧ فالوغا فور إيفاء التعويض المحدد في البندين "٣" و"٤" ناطقة بحصول إيداع التعويض للمستأنف نديم سلمان بما يزوي أسهمه في القسم المستملك من العقار ١٧٣٧ فالوغا بموجب المرسوم ٤٦٢٠ تاريخ ٢٠٠١/١/٨.

ثالثاً - بتمكين المستأنف نديم سلمان من استعادة التأمين.

رابعاً - بتضمنين المستأنف عليها بلدية فالوغا الرسوم والمصاريف كافة، ورد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة د. ريم شبارو

والمستشاران خليل غصن وراني صفيير (منتدبان)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٥

المحامي م. م. / عبد الرحمن المغربي

- معاملة تنفيذية - إعتراض على قرار بإبلاغ المنفذ عليه الإنذار التنفيذي خارج الدوام الرسمي وأينما وجد - رد الاعتراض عليه - عدم قابلية القرار القاضي برد الإعتراض للطعن به مباشرة أمام محكمة الاستئناف لصدوره دون منازعة - التأكيد، في سبيل الإستفاضة، على عدم قابلية القرار الإداري بإبلاغ الإنذار التنفيذي لأي طريق من طرق الطعن - رد الإستئناف شكلاً.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث يطعن المستأنف المحامي م. م. بقرار رئيس دائرة التنفيذ في الدامور تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ الذي قضى برد اعتراضه على القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢ المتضمن إبلاغه الإنذار التنفيذي مع الترخيص للجهة

لم يعمد فيه القاضي ذاته مصدر الحكم المطعون فيه إلى إيراد أي بحث أو تحليل أو استخلاص ما في ما عني مسألة الاسقاط لعدم الدفع ولم يعمد إلى الحكم بالاسقاط لعدم الدفع ومع ذلك ومنعاً لأي جدل ما فإننا وتبعاً للمستندات المبرزة والاقوال والطلبات الأساسية الواردة بالاستحضار الابتدائي نرى بالفعل ان المستأجر قام ضمن الاصول والآجال القانونية بدفع ما اعتبره وعن حسن نية مستحقاً عليه من بدلات بوقت تضمن الإنذار ذاته المطالبة أيضاً بقسم غير يسير من المبالغ و بدلات وزيادات باتت ساقطة بمرور الزمن الخماسي الأمر الذي أدى إلى وجود نوع من التنازع الجدي ومع ذلك قام المستأجر وضمن المهلة بدفع ما اعتبره متوجباً عليه وعلى النحو المشار اليه أعلاه،

لطفاً

راجع المستندات المبرزة ضمن مرفقات الاستحضار الابتدائي وأيضاً ما ورد من لوائح وطلبات واقوال ومرفقات ضمن الملف المضموم،

وحيث يبقى بالتالي تركيز البحث الراهن حول النقاط المشار إليها فيما سبق والاكتفاء بهذا القدر من البحث لا سيما ولأنه إزاء ما تقدم لم يعمد المؤجر إلى التقدم امامنا باستئناف تبغي فاقضى أيضاً التتويه لتلك الجهة وهذا بالتالي بحثناه على وجه الاستطراد الكلي او الاستزادة بالبحث الراهن وكما ورد أعلاه ،

وحيث وفي ما عني النقطة الأساسية المتصلة بمسألة الصفة فإنه غير خاف عن البيان انه يعود للمشتري الحق في المطالبة بالبدلات المتوجبة الدفع كما يعود له الحق في التقدم بأي مطلب أساسي او حتى تكميلي إضافي ولو قبل إتمام التسجيل بالسجل العيني العقاري فترد أقوال المستأجر لتلك الجهة لعدم وقوعها ضمن مجراها القانوني السليم،

ومن جهة أخرى

وحيث وفي ما خص مسألة تاريخ بدء احتساب المهل القانونية او كيفية تفسير وتطبيق القوانين المتعاقبة والاستثنائية للإيجارات فإن ما خلق الجدل او الالتباس بالفعل حصول الاختلاف الجوهرى او التكويني ان جاز التعبير للقانون الأخير وهل هو بقانون جديد مستقل او منفصل عن القانون الأول الصادر وقتذاك عام ٢٠١٤ أم أنه القانون الجديد او الأخير وليس بالقانون التعديلي لما ورد أو صدر قبله من قوانين بهذا الشأن،

سنوات التمديد – التباس وخلاف جوهري متعلق بقانون الإيجارات الصادر في العام ٢٠١٧ لجهة مدى كونه قانوناً جديداً أم أنه قانون تعديلي للقانون الصادر سنة ٢٠١٤ – بحث في القانون الصادر في العام ٢٠١٧ – تعديل النصوص المتصلة بكيفية احتساب الآجال الواجبة المراعاة تمهيداً للقول بانتهاء عقد الاجارة – ارتباط احتساب تلك الآجال بكيفية إتمام واحتساب بدء سنوات الدفع - عدم توافق المؤجر والمستأجر حول مقدار بدلات المثل يستوجب انتظار اللجان المختصة المنظمة قانوناً إضافة الى انتظار الصندوق المتعلق بالمساعدات – لا يجوز تجزئة النص أو سلخه عن مضمونه – إغفال الحكم المستأنف كلياً ودون وجه حق ما يفرضه قانون الإيجارات الصادر في العام ٢٠١٧ – يجب احتساب سنوات التمديد التسع في الحالة الرهنة منذ تاريخ صدور القانون الأخير للإيجارات أي منذ العام ٢٠١٧ – فسخ الحكم المستأنف لوقوعه خارج الإطار القانوني السليم.

بناءً عليه،

أولاً: لجهة الشكل:

حيث ان الدعوى قدمت اصولاً وضمن الآجال الواجبة المراعاة فإننا نرى قبولها شكلاً،

ثانياً: لجهة الأساس:

حيث إن المستأنف المستأجر يعيب على الحكم المستأنف بأنه قد اعطى الصفة للمستأنف ضده رغم عدم وجود اسم لهذا الأخير بالسجل العيني العقاري هذا من جهة أولى وإساسية ومن جهة أخرى واستطراداً ينبغي ردها بالأساس لأنه لا صحة للقول بانتهاء العقد ولأن القاضي اخطأ إذ هو قام بإغفال للقانون الصادر عام ٢٠١٧ بجهة عدم حيازة النص لتلك النقطة صراحة وعدم شمول القانون الأخير لنقطة الانطلاق في ما خص بالتالي لمسألة التسع سنوات المتصلة بموضوع إنهاء عقود الاجارة للسبب عينه المتعلق بالنتيجة بموضوع النزاع الراهن والمشروح أعلاه،

وحيث ومن جهة أولى بالتالي وبمعزل عن الموضوع المتصل بالاستئناف الراهن فإنه غير خاف عن البيان أن فرقاء هذه القضية قد ركزوا البحث الحالي فقط حول نقطتين لا ثالث لهما الأولى المتعلقة بمسألة الصفة والثانية مسألة انتهاء عقد الاجارة بوقت وهذا الأهم أيضاً

يكون قد اغفل كلياً ودون وجه حق ما يفرضه بالفعل القانون الأخير للإجراءات الصادر عام ٢٠١٧ والذي ترى المحكمة الحاضرة انه ينبغي إزاء وبوجه خاص طلبات الخصوم الحالية وتبعاً لكل ما توافر من أدلة ومستندات ومعطيات جعله بهذه الحالة بالذات او عده كنقطة انطلاق لا يمكن القول باغفالها او العمد إلى تجزئة النص دون وجه حق لتلك الأسباب.

وحيث نرى بالتالي ان نقطة الانطلاق بالبحث بخصوص انتهاء العقد الحالي يجب احتسابها برأينا وتبعاً لكافة ما توضح أعلاه فإن نقطة الانطلاق يجب ان تحتسب برأينا منذ تاريخ اقله بهذه الحالة تاريخ صدور القانون الأخير للإجراءات أي منذ العام ٢٠١٧ حيث ورغم صدوره بالتالي وهذا هو الأهم ضمن مورد البحث الراهن عدم قيام الفرقاء للتوافق على بدلات محددة الدفع المعروفة ببديلات المثل وعلى كذلك التوصل لاتفاق رضائي بأسس ونسب احتسابها فلا تكون قد مرت بتأ مهلة التسع سنوات منذ العام ٢٠١٤ بوقت لا يصح لا القول بتجزئة النصوص ولا اغفال قانون جديد عام ٢٠١٧ بهذا الاطار وعلى النحو المبحوث وكافة المشروحات المشار إليها أعلاه بهذا الصدد،

وحيث نرى قبول الاستئناف الحالي بالأساس وفسخ الحكم لناحية بالتالي الحكم بالاسقاط او انتهاء العقد لوقوعه خارج الاطار القانوني السليم واعتبار بالنتيجة ان لا صحة بتأ للقول بأن نقطة الانطلاق في ما خص السنوات التسع تبدأ منذ ٢٠١٤/١٢/٢٨ او لعل بالتالي اغفال البحث من قبل القاضي الابتدائي ومن دون وجه حق بالقانون الصادر عام ٢٠١٧ لتلك الجهة ونرى انه لدى البحث بنقطة الانطلاق لا يجب بتأ ان يغفل الباحث صدور بالتالي القانون الأخير المشروح أعلاه والصادر عام ٢٠١٧،

وحيث نرى رد أقوال المستأنف ضده المغايرة لتلك الجهة ولم يعد من حاجة لأي بحث آخر زائد او مخالف،

لذلك،

نقرر

أولاً:

قبول الاستئناف شكلاً،

وحيث ولتبسيط البحث توخياً للوصول للنتيجة الواجبة او للحل الأقرب للمنطق والواقع والمتناسب مع القانون فإنه من غير الخافي عن البيان ان القانون وبالأخص القانون الخاص او الاستثنائي للإجراءات لا يصح ولا يجوز أساساً تجزئة النص او سلخه عن مضمونه او فصله عن كيانه وكما سنوضح تباعاً لتلك النواحي فيما يلي لتلك الجهة،

وحيث بالعودة للقانون موضوع البحث الحالي الصادر عام ٢٠١٧ نجد ان التعديل بالفعل قد تناول ما اعتبر وقتذاك مستجداً من احكام ونصوص تتصل بشكل اخص بكيفية احتساب الأجل الواجبة المراعاة تمهيداً للقول بانتهاء عقد الاجارة خصوصاً ولأن كيفية وبدء احتسابها قد ارتبط بالارتباط العضوي بكيفية إتمام واحتساب بدء سنوات الدفع فإن اختلفت معايير الدفع وكيفية احتساب البدلات ومعدلات او معايير او أسس الدفع المتصلة بوجه خاص بنسب احتساب الأسس القانونية المتعلقة بالخلوص للبدلات ونسب احتسابها وما الى ذلك من أسس وبالأخص الى القائمين على الخلوص الى التوصل لكيفية وأسس الدفع وسواها من المواد ذات الصلة فإن كل ذلك يأتي بالفعل للقول باستتاج وحيد يتعلق بعدم تصور امكان حتى الخلوص لنقطة الاحتساب او تاريخ بدء الاحتساب بوقت لم يصدر أي احكام خاصة تتعلق باللجان المولجة باحتساب البدلات ومع ذلك فإن اردنا التوسع بالشرح فانه وفي ما خص التوصل لاتفاق تعاقدى بين الخصوم وعلى فرض اعتبارنا ان التوافق سيد الاحكام فيما خص الوصول لبدلات واضحة محددة المقدار يبقى ان من اللازم التوقف عند عدم وجود وحدة بالمعايير (وبعد ان باتت ٤ في المئة بدلاً من ٥ في المئة) وفي ما عني بدلات المثل وأسس الدفع وفي ما خص كيفية الخلوص لاحتساب البدلات ولا بد بالنتيجة من عدم إمكانية القول بتأ بتجاهل القانون الأخير فيكون وعلى اقل تقدير وفي ما خص مسألة التوافق بين الخصوم حول بدل محدد المقدار يضحى ذاك القانون بأقل تقدير هو نقطة الانطلاق فإن حصل أى اختلاف او عدم توافق بخصوص البدلات يكون لا بد من انتظار اللجان المختصة المنظمة قانوناً إضافة لانتظار بطبيعة الحال الصندوق المتعلق بالمساعدات الاجتماعية ولا يكون بتأ وكيفما نظرنا للمعطيات ذات الصلة بالإمكان القول بانتهاء عقد اجارة الذى ترى هذه المحكمة عدم انتهائه بكل الأحوال بالتاريخ المحدد من قبل حضرة القاضي الذي أخطأ بجعل نقطة الانطلاق منذ عام ٢٠١٤ والذي

ثانياً:

بالأساس قبول الاستئناف الراهن بالأساس لناحية الحكم بالاسقاط وبعدم انتهاء الاجارة وبالتالي:

فسخه أساساً لناحية الحكم بانتهاء عقد الاجارة او لجهة القول بالاسقاط من حق التمديد في ضوء الأسباب الموضحة أعلاه وردّ ما خالف او زاد،

بإبلاغ من يلزم القرار الحالي،

بتدريك المستأنف ضده كامل الرسوم القانونية بما فيها الرسوم المتعلقة بأتعاب المحاماة وتعاضد القضاة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة د. ريم شبارو
والمستشاران د. خليل غصن وراني صفيير (منتدبان)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢

أمين صفيير / القاضي...

- طلب رد قاضي مستشار في محكمة - تذرع طالب الرد بإغفال القاضي المطلوب رده بصورة متعمدة إحضار ملف الدعوى من منزله بتاريخ الجلسة المحددة للنظر فيه، فضلاً عن سماع شاهد من عائلة ذلك القاضي وربما تربطه به قرابة معينة - بحث في مدى تحقق شروط الرد - لا يجوز التركيز على ما قام به مستشار في محكمة وكأنه وحده المسؤول حصراً أو انفراداً بخصوص القضية موضوع طلب الرد - قيام أحد القضاة بسماع أحد الشهود، وإن كان من أقربائه، على فرض ثبوت ذلك الأمر، وعلى فرض خطأ القاضي لتلك الناحية، لا يستوجب قبول طلب الرد طالما أن المحكمة الراهنة الناضرة بطلبات الرد ليست المرجع القضائي المختص لتقدير عمل القاضي أو لإبطال ما قد ينتج عن تلك الشهادة - إغفال أو إهمال تدوين بعض الوقائع أو النقاط المثارة في الجلسات في أي ملف هو نتاج عمل الكتبة والقضاة بحيث يمكن لأي خصم لفت نظر القاضي الى هذا الأمر دون أن يعتبر

قرينة على إنحياز القاضي - ترك ملف الدعوى في منزل القاضي نتيجة خطأ أو إهمال لا يمكن اعتباره قرينة على وجود أي ميل ضد طالب الرد أو النيل منه أو تحيزاً للفريق الآخر بالمحاكمة - لا يمكن لهذه المحكمة الناضرة حصراً بأسباب وشروط طلبات رد القضاة أن تكون مرجعاً لتقدير عمل قضاة المحاكم أو الوسيلة لتقدير أو تقييم عمل أي قاضي، ولن تكون سبباً أو شرطاً للطعن في أي قضية أو بما ينتج عنها من قرارات أو اجراءات - عدم توافر أي من أسباب الرد في القضية الراهنة - رد طلب الرد لانتفاء مبرراته - إلزام طالب الرد بدفع مبلغ مالي كتعويض للقاضي المطلوب رده - إلزامه بدفع غرامة مالية لمصلحة الدولة للتعسف والاساءة في استعمال حق التقاضي.

بناءً عليه،

أولاً: بالشكل:

حيث نرى قبول الطلب الحالي شكلاً لعلّة التقدم به اصولاً وضمن الآجال المرعية الاجراء.

ثانياً: في الأساس:

حيث إن طالب الرد يعدّد أسباب وبواعث او ما اضطره بحسب شرحه للتقدم بطلب الرد وأخصها إن أردنا تلخيصها بالآتي:

أولاً: لأن المطلوب رده قد صدر عنه عدة إشارات إن جاز التعبير تدلّ على انه قد أهمل الملف وأغفل عدة نقاط ولأنه حصلت نقاط وأسباب وجرت بعض الوقائع فجرى إغفالها ولم تُدرج أصولاً ضمن محاضر المحاكمة،

ثانياً: كذلك قام بسماع شاهد من ذات العائلة التي ينتمي اليها حضرة القاضي و لربما قد يكون أيضاً أحد أقربائه ولسواها من الأمور المبيّنة والمدرجة ضمن طلب الرد الراهن،

ثالثاً: وإلّا لعلّة الإهمال لربما المتعمد لمتابعة النظر بالملف ولعل هذا ما توضح إذن،

رابعاً: عبر ترك الملف في بيت المطلوب رده وهذا يدل لا بل يؤكد الإهمال المقصود منه او المؤدي بالنتيجة إلى عدم الوصول بالملف للحل المطلوب او للنتيجة المتوخاة،

وحيث اُضيف بالتالي، ولما تقدم أعلاه، وعلى فرض ثبوت ان بعض الوقائع أو المراجعات أو حتى ما حصل بأحد الجلسات كان يجب إيراده، فإن ما يحصل بالملف أي ملف ما هو نتاج عمل الكتبة والقضاة فإن حصل مثلاً أو فرضاً أي اغفال أو إهمال بهذه الحالة فإنه غير خافٍ عن البيان انه يوجد الطرق العديدة للمراجعة أو للفت نظر القاضي وحتى القلم أو هذا الأخير أي حضرة القاضي عبر القلم الذي هو المختص بهذه الحالة عبر إيجاد صلة الوصل بين الملف والقاضي - أو المحكمة - ككل الامر الذي لم يثبت لنا حصوله بتاتاً أو تحقيقه والامر ذاته ينطبق على مسألة ترك الملف لربما نتيجة لخطأ أو اهمال غير مقصود فلا يمكن بتاتاً اعتبار ذلك كفرينة على وجود أي ميل ضد طالب الرد أو النيل منه أو تحيزاً للفريق الآخر بالمحاكمة ولا سيما بوقت وكما اشرنا أعلاه وبأن معاً وبالسباق ذاته لا يمكن إلا اعتبار أو الاخذ بالاعتبار ان التقدير للملف الحالي أو لمسار المحاكمة الحاضرة المتعلقة بالقضية الراهنة يعود وبمطلق الأحوال لعمل المحكمة ككل فكل مراجعة هنا لا بد ان تحصل للمحكمة وليس التركيز كما فعل طالب الرد على عمل المستشار منفرداً،

وحيث وأُضيف لجميع ما تقدم فإن هذه المحكمة تنتظر حصراً بأسباب وبشروط طلبات رد القضية وليس من أسبابها ولا من شروطها أبداً وهي ليست ولن تكون مرجعاً لتقدير عمل قضاة محاكم الجنايات أو الوسيلة لتقدير أو لتقييم عمل أي قاضٍ ولن تكون بكل حال سبباً أو شرطاً للطعن في هذه القضية أو بما نتج أو قد ينتج منها من إجراءات أو قرارات بل المرجع الجائز للجوء اليه هو بطبيعة الحال وبهذه الحالة المرجع الجزائي المختص،

وحيث نرى رد الطلب لانتفاء مبرراته.

ومن جهة أخيرة،

وحيث ولما لنا من حق تقدير نرى إلزام طالب الرد بدفع ثلاثمائة مليون ل. ل. كتعويض بفعل الإساءة للقاضي المطلوب رده دون وجه حق بهذه الحالة وكننتيجة التعسف بالتالي بحق التقاضي وبدفع عشرة ملايين ل. ل. لمصلحة الدولة كنتيجة للإساءة دون وجه حق بحق التقاضي وفي ضوء كافة مندرجات ووقائع القضية الحاضرة ولم يعد من داعٍ لأي بحث آخر زائد أو مخالف،

وحيث نرى رد بالتالي ما خالف أو زاد،

وتبين ان الجهة طالبة الرد قد طلبت بالتالي رد حضرة القاضي بصفته يعمل كمستشار بمحكمة الجنايات وعلى ما يتوضح من مراجعة ما ورد ضمن طلب الرد الحالي والمرفقات ذات الصلة والأسباب والشروط التي خلص طالب الرد بعدها بالنتيجة دالة بحد ذاتها على ميل ضده وبالتالي على ما يؤكد بنظره السعي لوجوب رد القاضي تبعاً لتحقيق عوامل وشروط رده،

وتبين انه قد جرى إرفاق الأدلة والمستندات ذات الصلة،

حيث ان طالب الرد يُعيب على المطلوب رده قيامه ولربما برأي طالب الرد بصورة متعمدة بإغفال عدة عوامل بما فيها وأخصها ترك الملف بالبيت بوقت كان يوجد فيه جلسة فحرم طالب الرد من إمكانية متابعة النظر اصولاً بالملف الحالي والا لعله سماع شاهد من ضيعة القاضي أو من احد أقرباء القاضي المطلوب رده: لطفاً راجع ما ورد امامنا لتلك الجهات،

وحيث لا بد بادي ذي بدء من التوضيح وبوجه أساسي ان الدعوى أو الملف الحالي هما نتاج عمل ومتابعة من قبل المحكمة ككل ولا يعقل ولا يجوز التركيز على مستشار أو عمل هذا الأخير أو التركيز على ما قام به أو ما كان عليه القيام به وكأنه هو وحده المسؤول حصراً أو انفراداً بخصوص رؤية القضية موضوع طلب الرد الحالي،

هذا من ناحية أولى، وإساسية،

ومن ناحية أخرى

وحيث إذا قام احد القضاة بسماع أحد الشهود وان كان الشاهد من أقرباء القاضي وعلى فرض اخطأ القاضي لتلك الناحية فإنه فضلاً عن عدم ثبوت ذلك الأمر بالصورة الواضحة أو مدى علاقة تلك الشهادة بما توضح من نتائج بالمحاكمة المتعلقة بالقضية الجنائية أو على فرض مس ذلك الاجراء بطبيعة عمل القاضي أو كان ممنوعاً عليه مثلاً أو فرضاً سماعه فإن المحكمة الحاضرة النازرة بطلبات الرد ليست المرجع القضائي المختص لتقدير عمل القاضي أو لابطال ما قد ينتج من تلك الشهادة من فرضيات أو نتائج وكما تقدم أعلاه وعلى فرض عدم قانونية ما حصل بهذا الخصوص أو حتى ثبوته أو حتى على فرض عدم قانونيته،

لذلك،

نقرر:

أولاً: قبول الطلب شكلاً،

ثانياً: رده أساساً،

ثالثاً: بإلزام طالب الرد بدفع ثلاثمائة مليون ل.ل. للقاضي المطلوب رده وعشرة ملايين ل.ل. لمصلحة الدولة اللبنانية لما لنا من حق تقدير وبفعل، بالنتيجة الإساءة والتعسف باستعمال الحق في التقاضي،

رابعاً: ابلاغ كل من يلزم اصولاً وبالأخص الأشخاص المطلوب ابلاغهم القرار الحالي والمشار اليهم بالطلب الحالي،

خامساً: رد ما خالف او زاد،

سادساً: تدريب طالب الرد كامل الرسوم القانونية بما فيها الرسوم المتصلة بأتعاب المحاماة وتعاضد القضاة.

قراراً صدر وأفهم في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

وبالتالي صاحب الصفة للتقدم بطلب الادخال - رد طلب الإدخال المقدم من المستأجر المستأنف.

- نزاع حول منطلق سريان مهلة التسع السنوات التمديدية المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الايجارات رقم ٢٠١٧/٢ - إدلاء المستأنف عليه بأن المهلة تسري من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٤/٦ في حين يعتبر المستأنف بأن تلك المهلة تسري من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢ - عدم ثبوت إلغاء القانون رقم ٢٠١٤/٦ بموجب القانون رقم ٢٠١٧/٢ - طابع تعديلي للقانون الأخير وفقاً لما هو ثابت من عنوانه ومن أحكام المادة ٥٩ منه التي نصت على إلغاء جميع الأحكام المخالفة له والتي لا تتفق مع مضمونه - عدم شمول التعديلات التي أدخلها المجلس الدستوري في معرض الطعن بالقانون رقم ٢٠١٤/٦ السنوات التمديدية الواردة فيه - احتساب الفترة التمديدية، سواء أكانت ٩ سنوات أم ١٢ سنة انطلاقاً من تاريخ قانون العام ٢٠١٤ - لا مجال لإثارة مسألة عدم صحة تقديم الدعوى قبل اكتمال السنوات التمديدية طالما أنها اكتملت قبل ختام المحاكمة.

يتبين من مراجعة أحكام المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ أنها أضافت الى المادة ١٥ من القانون ٢٠١٤/٦ عبارة تفيد بأنه "تمدد تسع سنوات، وللمستفيدين من تقديمات الصندوق لغاية ١٢ سنة" من دون تعديل تاريخ سريان هذه المدة، الأمر الذي يدفع الى القول بأن الفترة التمديدية سواء اكانت تسع سنوات أو اثنتي عشرة سنة لا تزال تحتسب انطلاقاً من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨.

- طلب يرمي الى استفادة المدعى عليه المستأنف من تقديمات صندوق دعم المستأجرين لغاية ١٢ سنة - دفع برد الطلب لعدم جواز تقديمه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف - المادة ٦٦٢ أصول مدنية - تبقى الطلبات الجديدة مقبولة استثناءً إذا كانت متفرعة من الطلب الأصلي أو كانت ترمي الى النتيجة عينها المطلوبة أمام المحكمة الابتدائية ولو بالاستناد الى أساس قانوني جديد - أمر ينطبق على الطلب الاستطراذي المقدم من المستأنف أصلياً الرامي الى الاستفادة من صندوق دعم المستأجرين لغاية ١٢ سنة - ثبوت ممارسة الجهة المستأنفة حقها في طلب الاستفادة من الصندوق وتقديمها بعدة طلبات بهذا الشأن أمام اللجنة المختصة - تنظر اللجنة المشكلة بموجب القانون رقم ٢٠١٧/٢ بمسألة

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الثامنة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج حرب
والمستشارتان ريماء حروفش وسيلين الخوري

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧

يوسف صفيير وزفيقته / المحامي أ. ن.

- إجارة - دعوى ترمي الى إلزام مستأجر بإخلاء مأجور لانتهاء العلاقة التأجيرية بانتهاء سنوات التمديد القانونية - إدلاء باستفادة المستأجر المستأنف، من صندوق دعم المستأجرين المنشأ بموجب القانون رقم ٢٠١٧/٢ - طلب المستأنف إدخال وزارة المالية في الدعوى تبعاً لاستفادته من ذلك الصندوق - حلول الصندوق المذكور محل المستأجر في تسديد بدلات الايجار للمالك في حال تحقق شروط الاستفادة منه - إعتبار المالك هو صاحب الصفة للمطالبة ببدلات الايجار في هذه الحالة

٣ - في الموضوع

حيث ان الجهة المستأنفة تطلب فسخ الحكم المستأنف لثبوت ابطال القانون ٢٠١٤/٦ وفقاً لرأي مجلس شورى الدولة وهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ووزارة المالية، ولمخالفته مضمون القرار الصريح الصادر عن المجلس الدستوري الذي قضى بإبطاله واسترجاعه، ولمخالفته المادة ١٥ من قانون الاجازات وللإجتهاد الثابت ولاستفادتها من تقديمات الصندوق الخ، ولأن المهلة التمديدية المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون ٢٠١٧/٢ تبدأ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون اي من تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ وليس من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨.

وحيث ان المستأنف عليه يدلي رداً على اقوال الجهة المستأنفة بأن القانون رقم ٢٠١٧/٢ لم يلغ القانون الصادر في العام ٢٠١٤، وبأن المهلة التمديدية المحددة بتسع سنوات تبدأ اعتباراً من هذا التاريخ الأخير،

وحيث يستفاد مما تقدم ان الخلاف بين الفريقين ينحصر بمعرفة ما هو التاريخ الذي انطلقاً منه تبدأ السنوات التسع المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٢، ففي حين تدلي الجهة المستأنفة ان هذه المهلة تسري اعتباراً من ٢٠١٧/٢/٢٨، تدلي الجهة المستأنف عليها بأن المهلة المذكورة تبدأ بالسريان اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨،

وحيث تقتضي الملاحظة بداية الى ان عنوان قانون الاجازات رقم ٢٠١٧/٢ جاء على الشكل التالي: "تعديل قانون الاجازات" اي القانون رقم ٢٠١٤/٦ النافذ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨،

وحيث ان الطابع التعديلي للقانون ٢٠١٧/٢ ليس مستمداً فقط من عنوانه وإنما أيضاً من احكام المادة ٥٩ منه التي ورد فيها على انه تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه،

وحيث من جهة اخرى فإن التعديلات التي ادخلها المجلس الدستوري في معرض الطعن في القانون رقم ٢٠١٤/٦ لم تطل السنوات التمديدية الواردة في هذا القانون وبالتالي فهي تبقى سارية المفعول وواجبة التطبيق،

وحيث فضلاً عما تقدم فانه لم يرد في القانون رقم ٢٠١٧/٢ ما يفيد انه الغى القانون رقم ٢٠١٤/٦ بكامله او انه يتمتع بمفعول رجعي،

المستفيدين من تقديمات الصندوق ومدى تحقق هذه الاستفادة فضلاً عن تقدير بدل المثل - وقف النظر بالاستئناف الأصلي الحاضر لحين دخول الصندوق النصوص عليه في ذلك القانون حيّز التنفيذ.

بناءً عليه،

أولاً: في الاستئناف الأصلي

١ - في الشكل

حيث من الثابت من مراجعة الاوراق المبرزة في الملف ان الاستئناف الحاضر قد ورد ضمن المهلة القانونية المتاحة، وهو جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيقبل لهذه الجهة،

٢ - في طلب الادخال

حيث تطلب الجهة المستأنفة ادخال وزارة المالية ممثلة بهيئة القضايا في وزارة العدل في المحاكمة والحكم عليها بسماع الحكم والسماح لها بممارسة خياراتها المنصوص عليها في القانون بعد التأكد من قدرتها على تسديد مجموع المساهمات من عدمه، والزامها بتسديد مجموع بدلات الايجار للمستأنفين استناداً الى المادة ٢٧ والاستماع اليها والتأكد من التمويل والتسديد وضمان الاشغال وسريان القانون ٢٠١٧/٢ وحتى نهايته، الامر المنازع فيه من الجهة المستأنف عليها،

وحيث تجدر الاشارة الى ان القانون ٢٠١٧/٢ انشأ صندوقاً تابعاً لوزارة المالية يهدف الى مساعدة جميع المستأجرين المعنيين بهذا القانون ضمن شروط معينة مذكورة فيه بحيث يحل هذا الصندوق مكان المستأجر في تسديد بدلات الايجار للمالك ضمن شروط محددة فيه،

وحيث يستفاد مما تقدم ان المستأجر وان كان يستفيد من تقديمات هذا الصندوق الا ان المالك المؤجر هو الذي يقبض بدلات الايجار التي كان يفترض بالمستأجر ان يسدها له لو لم ينشأ الصندوق وبالتالي يكون المالك هو صاحب الصفة للمطالبة ببدلات الايجار ولادخال وزارة المالية التابع لها الصندوق، الأمر الذي يقتضي معه عدم قبول طلب الادخال المقدم من الجهة المستأنفة لهذه العلة،

الاستئناف بحسب احكام المادة ٦٦٢ اصول مدنية، الامر المنازع فيه من الجهة المستأنفة،

وحيث بحسب المادة ٦٦٢ اصول مدنية فانه لا يقبل في الاستئناف اي طلب جديد الا اذا كان من الطلبات المقابلة او المتفرعة من الطلب الاصلي او المشمولة ضمناً به او اذا كان يرمي الى المقاصة او اذا كان من قبيل الدفاع لرد طلبات الخصم او كان يهدف الى الفصل في مسائل ناشئة عن تدخل الغير او عن حدوث او كشف واقعة ما، وتقبل كذلك الطلبات الرامية الى النتيجة عينها المطلوبة امام محكمة الدرجة الاولى او بالاستناد الى اساس قانوني سليم، على ان الطلبات الجديدة تبقى مقبولة اذا لم يعترض الخصم على قبولها،

وحيث يستفاد مما تقدم ان الطلبات الجديدة تبقى مقبولة استئنافاً اذا كانت متفرعة من الطلب الاصلي او كانت ترمي الى النتيجة عينها المطلوبة امام المحكمة الابتدائية ولو بالاستناد الى اساس قانوني جديد، الامر الذي ينطبق على الطلب الاستطراضي المقدم من الجهة المستأنفة اصلياً والرامي الى الاستفادة من صندوق دعم المستأجرين لغاية ١٢ سنة اي لغاية نهاية العام ٢٠٢٦، فنُرد اقوال المستأنف عليه لهذه الجهة،

وحيث ان الجهة المستأنفة اصلياً تطلب بموجب طلبها الاستطراضي فسخ الحكم المستأنف لانها تستفيد من تقديمات الصندوق ما يجعل المهلة تمدد لغاية ١٢ سنة، وانه على فرض ان تاريخ انطلاق المهلة التمديدية يبدأ في ٢٠١٤/١٢/٢٨، فان استفادتها من البقاء في المأجور تبقى مستمرة لغاية نهاية العام ٢٠٢٦، الامر المنازع فيه من المستأنف عليه،

وحيث من الثابت من الاوراق المبرزة في الملف ان الجهة المستأنفة مارست حقها في طلب الاستفادة من الصندوق وتقدمت بعدة طلبات بهذا الخصوص الى اللجنة المختصة في جونه،

وحيث انه بحسب احكام المادة السابعة من قانون الاجازات رقم ٢٠١٧/٢ فان اللجنة المشكلة بموجب هذا القانون هي التي تنتظر بمسألة المستأجرين المستفيدين من تقديمات الصندوق ومدى تحقق شروط هذه الاستفادة فضلاً عن تقدير بدل المثل،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، وطالما ان اللجنة المعينة بمقتضى القانون ٢٠١٧/٢ هي صاحبة الاختصاص للنظر بطلب الاستفادة من الصندوق المشكل بموجب هذا القانون ولتحديد بدل المثل، الأمر الذي يقتضي معه

وحيث ان القرار الصادر عن المجلس الدستوري بمعرض الطعن في القانون رقم ٢٠١٤/٦ ابطال المواد المتعلقة بإنشاء اللجان واستحداث صندوق دون ان يتناول باقي مواد القانون،

وحيث انه اضافة الى مجمل ما تقدم فانه يتبين من مراجعة احكام المادة ١٥ من القانون ٢٠١٧/٢ انها اضافت الى المادة ١٥ من القانون ٢٠١٤/٦ عبارة تقيد بأنه "تمدد تسع سنوات، والمستفيدين من تقديمات الصندوق لغاية ١٢ سنة" من دون تعديل تاريخ سريان هذه المدة، الامر الذي يدفع الى القول بأن الفترة التمديدية سواء كانت تسع سنوات او اثنتي عشرة سنة لا تزال تحتسب انطلاقاً من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨،

وحيث بالتالي فان مهلة التسع سنوات المنصوص عليها في القانون التي لم تعدل بموجب القانون رقم ٢٠١٧/٢ تنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٢٨ بالنسبة للمستأجرين غير المستفيدين من تقديمات الصندوق، ويقتضي بالتالي تصديق الحكم المستأنف لهذه الناحية ورد اقوال الجهة المستأنفة المعاكسة لعدم قانونيتها،

وحيث ان الجهة المستأنفة تدلي بصورة استطرافية بوجوب فسخ الحكم المستأنف لعدم اكتمال السنوات التمديدية التسع بتاريخ اقامة الدعوى، الامر المنازع فيه من المستأنف عليه،

وحيث وعلى فرض صحة ما تدلي به الجهة المستأنفة بهذا الخصوص، فإنه تقتضي الاشارة الى انه بتاريخ صدور الحكم المستأنف وحتى بتاريخ اختتام المحاكمة فيه كانت مدة التسع سنوات قد اكتملت وبالتالي لا يعود من مجال لاثارة هذه المسألة لعدم قانونيتها ويرد الاستئناف لهذه العلة،

وحيث ان الجهة المستأنفة تدلي من نحو اخير بوجوب فسخ الحكم المستأنف لأنها تستفيد من تقديمات الصندوق ما يجعل المهلة تمدد لغاية ١٢ سنة، وانه على فرض ان تاريخ انطلاق المهلة التمديدية تبدأ في ٢٠١٤/١٢/٢٨، فان استفادتها من البقاء في المأجور تبقى مستمرة لغاية نهاية العام ٢٠٢٦،

وحيث ان المستأنف عليه يدلي رداً على ذلك بأن الجهة المستأنفة اعتمدت مهلة التسع سنوات التمديدية في دفاعها طوال فترة المحاكمة الابتدائية، وان الحكم المستأنف صدر على هذا الاساس وبالتالي لا يسعها تمديد هذه المهلة الى ١٢ سنة لأن هذه الواقعة تعتبر بمثابة طلب جديد لا يمكن اثارته للمرة الاولى امام محكمة

لهذه الأسباب،

ومع حفظ البت بكافة ما ادلي به،

تقرر بالاتفاق:

أولاً: قبول الاستئناف الاصيلي والطاريء شكلاً،

ثانياً: تصديق الحكم المستأنف لناحية اعتبار ان مهلة التسع سنوات المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون ٢٠١٧/٢ تبدأ بالسريان اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨،

ثالثاً: فتح المحاكمة،

رابعاً: وقف النظر في الاستئناف الاصيلي لحين البت بمسألة استقادة الجهة المستأنفة الاصلية من تقديمات الصندوق ومن دخول هذا الصندوق حيز التنفيذ،

خامساً: تعيين السيد عبده شويقاتي خبيراً في هذه الدعوى وتكليفه القيام بالمهمة التالية:

الكشف على المأجور الكائن في العقار رقم ٢٩٧ من منطقة حارة صخر العقارية، ووصفه بصورة شاملة لناحية الموقع والمساحة والمواصفات والمحتويات، وبيان ما اذا كانت الجهة المستأنف عليها طارئاً قد استحدثت مساحات اضافية داخل وخارج المأجور وتسببت بتخريب وتبديل معالمه من الداخل والخارج، واستعملت مساحات اخرى من البناء ومن ارض العقار المكشوفة، وما اذا كانت غيرت وجهة استعمال المأجور واستعملت مساحات اخرى من البناء ومن العقار، وما اذا قامت باستحداث متخات داخل المأجور خلافاً لانتظمة البناء، وبالنتيجة تحديد كافة الاعمال والاشغال والتي استحدثتها المستأنف عليها طارئاً في المأجور وما اذا كانت قد اضررت به وبمئانته، وأخيراً بيان كل ما من شأنه إنارة المحكمة حول وقائع القضية الراهنة، وعلى ان يعود للخبير في سبيل اتمام مهمته الاطلاع على كافة أوراق الدعوى والاستماع الى الشهود دون تحليفهم اليمين، وعلى ان تسدد الجهة المستأنفة طارئاً مبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية كسلفة على حساب أتعاب الخبير، وعلى ان يقدم الخبير تقريره ضمن مهلة ثلاثة اسابيع من تاريخ ابلاغه المهمة.

سادساً: ارجاء الجلسة الى نهار الخميس الواقع فيه ٢٠٢٥/٥/٨.

❖ ❖ ❖

وعملاً بأحكام المادة ٥٨ من القانون عينه فتح المحاكمة، ووقف النظر بالاستئناف الاصيلي الحاضر لحين دخول الصندوق المنصوص عليه في هذا القانون حيز التنفيذ،

ثانياً: في الاستئناف الطارئ

١ - في الشكل

حيث ان الاستئناف الطارئ المقدم من المستأنف عليه قد ورد ضمن اول لائحة جوابية قدمها هذا الاخير، وهو جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيقبل لهذه الناحية،

ثانياً: في موضوع الاستئناف الطارئ

حيث ان المستأنف عليه طلب بموجب استئنافه الطارئ تعديل ما ورد في البند ثانياً من الفقرة الحكمية، كما طلب سقوط حق الجهة المستأنفة في التمديد القانوني لعلّة التخريب واساءة استعمال المأجور، والا استرداد المأجور موضوع الدعوى للضرورة العائلية،

وحيث ان المستأنف طارئاً يعرض تأييداً لاقواله بأن مساحة الشقة المؤجرة للجهة المستأنف عليها طارئاً تبلغ ١٢٥ متراً مربعاً، وان هذه الاخيرة انشأت مساحات اضافية داخل الشقة وخارجها واستعملت مساحات اخرى من البناء ومن ارض العقار المكشوفة وبشكل مخالف لقوانين البناء ولعقد الايجار، كما تسببت بتخريب وتعديل معالم ومساحة المأجور والبناء من الداخل والخارج فضلاً عن استثمارها واشغالها وتغييرها وجهة استعمال مساحة اخرى من البناء ومن العقار الأمر الذي ألحق به اضراراً كبيرة تمثلت بوضع اشارة مخالقات بناء على صحيفة العقار الخ، ما يقتضي معه اسقاطها من حق التمديد القانوني لعلّة التخريب واساءة استعمال المأجور بحسب أحكام الفقرة ب من المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٢،

وحيث ان الجهة المستأنف عليها طارئاً تطلب رد اقوال المستأنف لهذه الناحية لعدم توافر شروط الفقرة "ب" من المادة ٣٤ من القانون ٢٠١٧/٢،

وحيث ان المحكمة ترى وفي ضوء ما تقدم، وفي ضوء المستندات المبرزة في الملف ضرورة فتح المحاكمة، والاستعانة بالخبرة الفنية من اجل التحقق من المخالفات والاساءات المنسوبة الى الجهة المستأنف عليها طارئاً،

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث إن الاستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً شروطه الشكلية والقانونية كافة، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً: في الأساس:

حيث إن الحكم المستأنف قضى بقبول الاعتراض شكلاً ورده في الأساس.

وحيث إن المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف وإصدار القرار بإبطال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٣/٤٦ لأنه تم تأسيسها بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ في حين أن الإيصال تم تسديده بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١ أي بعد تأسيسها فتكون المعاملة المذكورة تم تأسيسها وإبلاغ الإنذار التنفيذي من المستأنف بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٢ قبل تاريخ دفع رسمها وبالتالي تعتبر باطلة لعدم وجود سند تنفيذي قابل للتنفيذ للمباشرة بها قبل تسديد رسمها أصولاً.

وحيث إن ما يثيره المستأنف لناحية تأسيس المعاملة التنفيذية قبل تسديد رسومها، هي مسألة تتعلق بإجراءات التنفيذ، وبالتالي فإن اختصاص النظر فيها يعود لرئيس دائرة التنفيذ بحسب المادة ٨٢٩ أ.م.م. فقرة أولى، وليس لمحكمة الأساس أن تنتظر في هذه المسألة، الأمر الذي يتعين معه رد أقوال المستأنف لهذه الناحية شكلاً.

وحيث إن المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف بسبب الخطأ في تفسير الشروط العقدية لطرفي العقد وتفسير أحكام البند الرابع من العقد الموقع بين المستأنف والمستأنف عليه لثبوت تجديد إجارة المستأنف لسنة إضافية تنتهي أقاله في ٢٠٢٤/٢/١، والتزام المستأنف بدفع بدلات الإيجار شهرياً وقبضها من المعارض عليه وتحرير إيصالات بها، ولعدم تبليغ المستأنف إنذاراً أصولياً قبل مدة شهرين حسب البند الرابع من العقد ولانتفاء أي تعهد بالإخلاء في البند الخامس من العقد أو في القرار القضائي المرفق بالمعاملة التنفيذية، وأن العقد سواء كان مجدداً أو ممدداً ينتهي في ٢٠٢٣/٢/١ والمستأنف تبليغ الإنذار قبل شهر من انتهائه خلافاً للبند الرابع من العقد فيكون الإنذار غير أصولي وغير منتج لمفاعيله القانونية وبالتالي يكون العقد مجدداً لسنة إضافية تنتهي في ٢٠٢٤/٢/١، وأنه يتوجب فسخ الحكم المستأنف بسبب تشويه الوقائع والمستندات وتفسير إرادة الفرقاء خلافاً لما

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس أسامة منيمنة
والمستشاران جاد الشالوحي ونديم سعادة

القرار: رقم ٣٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩

دانيال عبود / طلال السيد

- إعتراض على تنفيذ - طلب إبطال معاملة تنفيذية بسبب تأسيسها وإبلاغ الإنذار التنفيذي قبل تاريخ تسديد رسومها أصولاً - مسألة تتعلق بإجراءات التنفيذ - عدم اختصاص محكمة الأساس للنظر فيها.

- معاملة تنفيذية ترمي إلى إلزام المنفذ عليه بإخلاء مأجور لانتهاء عقد الإيجار - إعتراض - طلب إبطال المعاملة التنفيذية لعدم إرسال المنفذ إنذاراً يبدي فيه عدم رغبته بتجديد أو تمديد عقد الإيجار قبل شهرين وفقاً لما توجبه بنود العقد - إعتراض أحكام المواد ٥٩٠ وما يليها موجبات وعقود المتعلقة بإجارة الأشياء - استمرار الانتفاع بالمأجور لا يفيد تجديد العقد ضمناً إذا كانت التخلية قد طلبت أو كان أحد الفريقين قد أتى فعلاً آخر من هذا القبيل يُستفاد منه عدم رغبته في تجديد العقد - ثبوت تقدم المنفذ بمعاملة تنفيذية سابقة ترمي إلى إلزام المستأجر المنفذ عليه بالإخلاء فُضي بإبطالها بعد الاعتراض عليها - اعتبار إفصاح المنفذ المستأنف عليه عن رغبته بعدم تجديد العقد قد تم منذ تقدمه بتلك المعاملة السابقة التي تقوم مقام الإنذار - عدم ثبوت تغيير تلك الرغبة لدى المنفذ واعتبارها مستمرة عملاً بقاعدة بقاء ما كان على ما كان - تثبت المحكمة من انتهاء عقد الإيجار وقيام المستأنف عليه المنفذ بفعل يُستفاد منه عدم رغبته في تجديده - رد الاعتراض على التنفيذ.

في ٢٠٢٢/٤/٤ قضى بقبول الاعتراض أساساً وبإبطال المعاملة التنفيذية المذكورة.

- إن المستأنف عليه تقدم في ٢٠٢٣/٢/٢٢ بالمعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٣/٤٦ مطالباً مرة ثانية بالإلزام المستأنف بإخلاء المأجور وتسليمه إياه، وإنه بعد اعتراض المستأنف على المعاملة التنفيذية المذكورة صدر الحكم المستأنف الذي قضى بقبول الاعتراض شكلاً وبره أساساً.

وحيث إن المادة ٥٩٠ من قانون الموجبات والعقود تنص على أن "إجارة الأشياء تنتهي حتماً عند حلول الاجل المتفق عليه بين المتعاقدين بدون حاجة الى طلب التخلية، مع مراعاة الاتفاق المخالف اذا وجد..."، وتنص المادة ٥٩٢ من القانون المذكور على أنه "إذا انتهى عقد الايجار وبقي المستأجر واضعاً يده على المأجور عُدَّ الايجار مجدداً بالشروط عينها ولمدة نفسها إذا كان الايجار معقوداً لمدة معينة..."، وتنص المادة ٥٩٣ من القانون نفسه على "أن الاستمرار على الانتفاع بالمأجور لا يفيد تجديد العقد ضمناً إذا كانت التخلية قد طلبت أو كان أحد الفريقين قد أتى فعلاً آخر من هذا القبيل يستفاد منه عدم رغبته في تجديد العقد".

وحيث إن المستأنف عليه كان قد طلب تخلية المأجور عندما تقدم بالمعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢١/١، إضافة إلى الإنذارات التي أرسلها إلى المستأنف، وبالتالي فهو قد أوفى بما التزم به بموجب البند ٤ من عقد الإيجار المجدد، أي أنه أرسل إنذاراً للمستأنف يعلمه به بعدم رغبته بتجديد العقد ويطالبه بتسليمه الشقة موضوع الدعوى، علماً أن المعاملة التنفيذية المذكورة تقوم مقام الإنذار.

وحيث إن إفصاح المستأنف عليه عن رغبته بعدم التجديد قد تم منذ تقدمه بالمعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢١/١ على أقل تقدير، واستمرت حتى صدور الحكم في الاعتراض على هذه المعاملة في ٢٠٢٢/٤/٤ ولم يتبين من الأوراق أن هذه الرغبة قد تغيرت، وبالتالي فهي تعتبر مستمرة، عملاً بقاعدة "بقاء ما كان على ما كان".

وحيث إن العقد موضوع الدعوى يكون قد انتهى في ٢٠٢٣/٢/١ وقد أتى المستأنف عليه فعلاً يستفاد منه عدم رغبته في تجديده، وبالتالي فإنه يحق له مطالبة المستأنف بإخلاء الشقة المؤجرة وتسليمه إياها، فيكون اعتراضه على المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٣/٤٦ مردوداً في الأساس، ويكون الحكم المستأنف قد أحسن تطبيق

اتفقوا عليه وإهماله قبض المستأنف ضده لبدلات الإجارة الجديدة من المستأنف بعد انتهاء الفترة التعاقدية الأولى وليس خلالها واستنتاجه لحقائق مختلفة، فالحكم المستأنف شوه الوقائع والمستندات عندما اعتبر أن الزيادة ببذل الإيجار موضوع الاستئناف هي زيادة بسيطة والزيادة من ٢٠٠ د.أ. الى ٢٥٠ د.أ. ليست بزيادة بسيطة، وأن الحكم المستأنف اعتبر أن المستأنف عليه أعرب عن نيته على مدى سنوات بعدم تجديد الإجارة، علماً أنه عند ارسال الانذار الأول عاد وتراجع عنه واتفق مع المستأنف على عقد جديد بعد انتهاء الفترة التعاقدية الأولى حتى دون أن يعلم المستأنف بوجود الانذار وعلى فرض علم المستأنف بوجوده فليس له أي قيمة قانونية تذكر كون البند ٤ من عقد الايجار موضوع الاعتراض الرأهن ينص بشكل واضح وصريح لا لبس فيه انه في حال لم يعد يرغب الفريق الأول بتجديد العقد عليه ارسال انذار الى الفريق الثاني قبل شهرين من انتهاء مدة عقد الإجارة.

وحيث يتبين من مجمل الأوراق والمستندات والأقوال ما يلي:

- إن طرفي الدعوى وقعا على عقد إيجار معنون "سند إيجار خاضع لأحكام قانون ٩٢/١٥٩" أجر المستأنف عليه المستأنف الشقة موضوع الدعوى لمدة سنة واحدة ابتداء من ٢٠١٧/٢/١، وببذل سنوي قدره ٢٤٠٠ \$، وبالتالي فإن الإجارة المذكورة تعتبر معقودة لفترة زمنية مدتها ثلاث سنوات، حسب المادة ٥٤٣ من قانون الموجبات والعقود، أي أنها تنتهي في ٢٠٢٠/٢/١.

- إن المستأنف استمر في إشغال الشقة موضوع الدعوى بعد انتهاء مدة العقد أي بعد ٢٠٢٠/٢/١ وإن هناك إيصالات موقعة من الوكيل المدني للمستأنف عليه تُبين أن بدل الإيجار أصبح ٣٧٥ ألف ليرة لبنانية، بدلاً من ٣٠٠ ألف ليرة لبنانية (الذي يعادل ٢٠٠ \$ بحسب سعر الصرف الرسمي حينها) أي أنه حصل تجديد للعقد ببذل جديد، وبالتالي فإن الإجارة الجديدة تعتبر أيضاً معقودة لفترة زمنية مدتها ثلاث سنوات، بحسب المادة ٥٤٣ من قانون الموجبات والعقود الأنفة البيان، أي أنها تنتهي في ٢٠٢٣/٢/١.

إن المستأنف عليه تقدم بمعاملة تنفيذية رقم ٢٠٢١/١ مطالباً فيها بالإلزام المستأنف بإخلاء المأجور وتسليمه إياه، وإنه بعد اعتراض المستأنف على المعاملة التنفيذية المذكورة صدر حكم عن قاضي الإيجارات في طرابلس

بالأتعاب – اعتبار المنازعة بالاختصاص من قبيل السعي لإطالة أمد النزاع دون وجه حق ولا سيما أن للمدعى عليها وكيلاً قانونياً يجعل أي التباس أو جدل لناحية قانونية التبليغات أمراً غير واقع ضمن إطاره السليم – رد الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

- **مطالبة بأتعاب محاماة – رأي صادر عن مجلس نقابة المحامين – يعود للقاضي الأخذ بما خلص إليه ذلك الرأي غير الملزم متى وجده قريباً من الأسس والقواعد ذات الصلة ومنسجماً مع ما يملك قاضي الأتعاب من حق التقدير – يعول في تقدير الأتعاب على طبيعة العمل والجهود المبذولة من المحامي الوكيل – لا يمكن النظر إلى درجة أهمية العقارات موضوع المعاملة التنفيذية التي تابعها الأخير أو المبالغ المخمّنة وإلا اعتبر شريكاً لا وكيلاً، الأمر البعيد عن طبيعة العمل الحقوقي الذي ينظر إليه بصورة موضوعية ومجردة – إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المحدد في تقرير النقابة إلى المدعي بالدولار الأميركي أو بما يعادله وفقاً لسعر الصرف الرائج في السوق المحلي بتاريخ الدفع.**

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث ان الدعوى الحاضرة قدمت ضمن الأصول والأجال القانونية المرعية الاجراء فإننا نرى قبولها شكلاً،

ومن جهة أخرى

وحيث بالعودة إلى الوكالة يتضح ان المدعى عليها كانت قد اشارت وإمام الكاتب العدل في مدينة عاليه عبر الوكالة المعطاة منها للمدعي بالذات والمذكور أعلاه أي الكاتب العدل الأستاذ بونصار انها من منطقة سوق الغرب وبالتالي تكون وإن ضمناً قد اختارت ذلك كمحل إقامة مختار من قبلها،

وحيث وعلى فرض أن لهذه الأخيرة أي محل إقامة مختار في لبنان اليوم فان ذلك لا يمنع بالتالي المحامي المدعي من إمكانية اللجوء إلى محل اشير اليه عبر الوكالة المتصلة بموضوع أتعابه الحالية ولا سيما انه عادة محل الإقامة المختار على فرض صحة وجوده او صحة اقامتها ببيروت لاحقاً او حتى حالياً فإن ذلك المحل يعمل به بحال عدم وجود أي سكن او مقام آخر بحال عدم الاتفاق على أي محل او مقام ما بصورة واضحة او جلية

القانون لناحية النتيجة التي توصل إليها، على أن يتم اعتماد التعليل الوارد في هذا القرار الاستثنائي.

وحيث إنه يتعين تصديق الحكم المستأنف ورد الاستئناف أساساً.

وحيث إنه بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة لا يعود هناك من فائدة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة ويقتضي ردّها.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: ردّه أساساً وتصديق الحكم المستأنف.

ثالثاً: رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

رابعاً: تضمين المستأنف النفقات كافة ومصادرة التأمين الاستثنائي.

❖ ❖ ❖

رئيسة الغرفة السادسة لمحكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيسة د. ريم شبارو

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٤

المحامي أ. ف. / جانين نصار

- **أتعاب محاماة – دفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني – تضمّن الوكالة المنظمة من المدعى عليها إشارة إلى أن محل إقامة الأخيرة هو في منطقة سوق الغرب ضمن نطاق اختصاص المحكمة الحاضرة – ثبوت تملك المدعى عليها عدة عقارات في تلك المنطقة كانت موضوع متابعة من المدعي أمام دائرة التنفيذ المختصة – يعود للمحامي المدعي تقديم الدعوى بالاستناد إلى محل الإقامة الوارد في الوكالة المتصلة بها دعوى الأتعاب – إبلاغ المدعى عليها بعض أوراق القضية في بيروت لا يعني اعتبار هذه المدينة هي محل إقامة المدعى عليها في ما خص المطالبة المتصلة**

من قبل الجهة المدعى عليها إلى إطالة امد النزاع دون وجه حق لا سيما وهذا هو الأساس أن لديها الوكيل القانوني، الأمر الذي يجعل أي التباس أو جدل لتلك النواحي أي لناحية قانونية التبليغات امراً غير واقع أساساً ضمن اطاره السليم،

وحيث تكون هذه المحكمة هي المختصة مكانياً لرؤية القضية الحاضرة،

ثانياً: في الأساس: حيث نرى تبني ما خلصت اليه النقابة الكريمة لناحية التقدير الحاصل من قبلها حيث نراه عادلاً وواقعاً بموقعه السليم،

وحيث نرى ورغم انه ليس لذلك التقرير سوى المفعول غير الالزامي ولكن يمكن للقاضي الاخذ بما خلص إليه لا سيما متى وجده قريباً من الأسس والقواعد ذات الصلة ومتناغماً أي منسجماً مع ما يملك قاضي الاتعاب من حق التقدير بوقت لا يمكن برأينا اللجوء لأقوال لم تزل دون اثبات كافٍ صادرة عن الجهة المدعى عليها وتبعاً لكامل معطيات الملف ولما نملكه من حق التقدير وفي ضوء ما أوضح لتلك الجهة،

وحيث وأضف إلى كل ما تقدم وجواباً على طلبات المدعي فإنه لا يكفي القول بأن ما طاله التنفيذ في دائرة التنفيذ في عاليه قد تتناول عقارات او مبالغ هامة من الأموال لأن ما يُعوّل عليه بكل أن هو طبيعة العمل والجهود المبذولة فلا يمكن بتاتاً النظر لدرجة أهمية العقارات موضوع المعاملة التنفيذية او المبالغ المخمنة والا اعتبر المحامي كشريك وليس كوكيل الامر البعيد عن طبيعة وآلية ومفهوم العمل الحقوقي الذي ينظر اليه بصورة موضوعية ومجردة أي بمعزل عن درجة او أهمية الأموال المتعلقة بالمعاملة التنفيذية موضوع البحث الراهن وتكون برأينا قد احسنت في ما خلصت اليه النقابة الكريمة في بيروت لتلك الجهة وبوقت ومن جهة أخرى لا يمكن على فرض ثبوت دفع الثلاثة الاف د. أميركي الاكتفاء بذلك المبلغ الزهيد نظير ما قام به الوكيل المدعي الذي بذل الجهود التي تكللت بالنتائج الإيجابية والمرجوة سواء لناحية ما آداه بالنسبة للشكوى الجزائية ام لناحية ما تابعه بخصوص المعاملة التنفيذية المتعلقة بالأسهم أو بالحصص العائدة للجهة المدعى عليها،

(لطفاً)

راجع على وجه الخصوص ما ابرزه المحامي الأستاذ ف. لجهة اثبات الجهود المبذولة من قبله وعبر

تماماً وكما هو الحال بالقضية الحاضرة الامر غير الثابت حصوله ضمن اطار النزاع سواء عبر ما أتت الإشارة اليه أعلاه أي الإشارة إلى محل الإقامة او السكن الأساسي في سوق الغرب ام لناحية وهذا هو الأهم تملك هذه الأخيرة لعدة عقارات بمنطقة محل إقامة أساسي اشير اليه عبر التوكيل موضوع البحث الراهن فلا يُلام بتاتاً بهذه الحالة المدعي لدى تقدمه بالدعوى بمنطقة مقام او تواجد المحكمة الحالية الكائنة في بعبداء وعلى النحو المشروح أعلاه وحيث لا يرد على ذلك بهذه الحالة مثلاً او فرضاً بوجود اتفاق اتعاب يعود لوالد هذه الأخيرة في مدينة جبيل كما اشير من قبل المدعي بهذه الحالة بوقت أساساً لم يُشر اليه لا إلى اتفاق اتعاب بين طرفي النزاع الراهن وبهذا الاطار وبوقت وهذا هو الأصل لم تُقم امامنا القضية الراهنة الا باسم المدعى عليها بالذات وليس عبر او بواسطة وكيلها المدني والدها مثلاً او فرضاً وعلى النحو الثابت فلا يمكن بالتالي افتراض القول باختيار لمحل إقامة بجبيل ولا تضحى محكمة جديدة المتن هي المختصة مكانياً وهذا الامر نبخته اكمالاً للبحث الحالي وعلى سبيل التوسع بالبحث ليس الا ولا سيما بوقت تقيم فيه حالياً المعنية بالنزاع الحالي بصورة شبه مستمرة بالولايات المتحدة الأميركية فاذا صح مثلاً او فرضاً ان جرى ابلاغ بهذا الشأن بعض أوراق هذه القضية في بيروت فلا يمكن من ناحية ثانية عد ذلك كمحل إقامة في ما خص المطالبة المتصلة بالأتعاب وعلى النحو المشروح أعلاه وبالأخص في ظل انعقاد مباشر لتوكيل حاصل لدى الكاتب العدل في عاليه حيث تمت الإشارة إلى ان محل إقامة هذه الأخيرة هو بمنطقة سوق الغرب الكائنة في مدينة عاليه أي ضمن بالتالي نطاق اختصاص المحكمة الحاضرة،

وبوقت ولو على وجه التوسع أيضاً بالبحث الراهن وهذا هو الأخص ان وافق المطلوب إبلاغه على اعتبار ذلك المقام الأخير او المستجد بعد ابرام اتفاق التوكيل المتعلق بالأتعاب الراهنة فلا يصح ان يعود ويشكك كما فعل عبر مجريات ووقائع الدعوى الراهنة بأنه ليس لديه أي عنوان او وبالعكس إن له محلاً مختاراً في بيروت كمثّل بهذه الحالة من يدلي بالشيء وبعكسه في ذات الوقت،

(لطفاً)

راجع محاضر جلسات المحاكمة الحاضرة وما جرى التذرع به لتلك الزاوية، الامر الذي يكشف لربما السعي

المدعي أتعابه من خلال قيامه ببيع تلك الشقة بموجب وكالة واحتفاظه بثمنها - إقرار خطي موقع من المدعي بوصول الأتعاب المطالب بها - عدم تقديم الأخير بادعاء تزوير ذلك المستند أو حتى بطلب تعيين خبير خطوط من قبل هذه المحكمة لإثبات عدم صحة مضمون ذلك الإقرار أو عدم صحة توقيعه عليه بالرغم من إبراز أصل المستندين المشار إليهما بناءً على طلبه - تقرير صادر عن نقابة المحامين بخصوص الدعوى الراهنة يفيد بعدم توجب الأتعاب المطالب بها - يعود للقاضي الناظر في دعوى أتعاب المحاماة تبتي ما خلص إليه ذلك التقرير وإن كان غير ملزم له - إصرار المدعي على عدم الحاجة لاستيضاحه بالرغم من تعيين موعد جلسة لذلك مطالباً بالاكتفاء بما تم عرضه من وقائع ولوائح، من شأنه أن يعزز قناعة المحكمة بعدم توجب تلك الأتعاب - لا يعود للمحامي المدعي استبدال المطالبة بالشقة موضوع الاتفاقية بالمطالبة بمبلغ من المال لما في ذلك من تعديل في طبيعة وجوه الاتفاق دون رضى الموكل الأساسي المتوفى بتاريخ سابق للمطالبة الحالية وللتعديل المشار إليه - رد الدعوى لعدم الثبوت ولعدم الصحة ولعدم القانونية.

بناءً عليه،

بالشكل:

حيث يلاحظ ان الدعوى مقامة بوجه ورثة المرحوم سنجابة الذي هو الموكل الأصلي للوكيل المحامي المدعي الحالي والذي أي المرحوم محمد رضا سنجابة كان قد توفاه الله بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٠ من دون ان يُصار إلى التقدم بالدعوى بوجه هذا الأخير وقتذاك أو من دون أن يتضح ومن جهة أخرى وهذا هو الأهم بفصل النزاع الراهن من دون وهذا هو الأهم - ما إذا كانت هذه القضية مقامة ضمن الأجل الزمنية - الواجبة المراعاة،

ومع ذلك،

واكتمالاً منا للبحث الراهن،

وعلى فرض قبول الادعاء الحالي شكلاً،

وحيث على فرض صحة انعقاد تلك الخصومة او على فرض حصولها ضمن الأصول والمهل الزمنية الواجبة المراعاة إلا انه كان على المدعي ان يعتمد إلى إيراد او إلى التوضيح بمطلق الأحوال وبوجه اخص ما إذا

بالتالي اللوائح المشار اليها والمبرزة ربطاً ضمن الملف الحالي)،

وحيث نرى بالتالي الزام المدعي عليها ان تدفع للمحامي إضافة إلى ما دفعته سابقاً بمبلغ وقدره فقط خمسون الف دولار أميركي ولم يعد من داع لأي بحث آخر زائد أو مخالف،

لذلك،

نحكم:

أولاً: بالشكل:

بقبول الدعوى شكلاً واعتبار ان محكمتنا الواقعة في منطقة بعبداء هي المختصة مكانياً لرؤية القضية الحاضرة.

ثانياً: وبالاساس:

بالزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي المحامي ما مجموعه مبلغاً وقدره خمسون الف دولار اميركي فقط او ما يماثلته بالسعر المحلي الفعلي للدولار الأميركي بالسوق المحلية بتاريخ الدفع الفعلي مع الفوائد المترتبة قانوناً والتي تبدأ بالسريان منذ انبرام الحكم الحالي ولحين الدفع الفعلي وبرد ما خالف او زاد،

ثالثاً: بإبلاغ من يلزم الحكم الحالي،

رابعاً: بتدريك فريقى النزاع الراهن مناصفة بينهما كامل الرسوم القانونية بما في ذلك أتعاب المحاماة وتعاضد القضاة.

❖ ❖ ❖

رئيسة الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيسة د. ريم شبارو

قرار صادر بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢٥

المحامي م. ق. / محمد بشار سنجابة ورفاقه

- أتعاب محاماة - إتفاقية أتعاب تضمنت إعطاء المحامي الوكيل شقة محددة كبديل أتعاب - إبراز الجهة المدعى عليها (ورثة الموكل) دليلاً يؤكد تسلم المحامي

لطفاً

راجع ما دونه المدعي من ملاحظات لتلك الجهة بوقت وان انكر بالتالي ما ادعته الجهة المدعي عليها من أقوال إلا أنه لم يعمد إلى النقد بادعاء بالتزوير كما أشار بلائحته لهذه الجهة أو على الأقل لم يطلب تعيين خبير خطوط من قبل هذه المحكمة لإثبات عدم صحة صدور تلك الاقوال المدونة عنه أو على عدم صحة صدور التوقيع عنه بالذات بوقت قامت فيه وبالمقابل الجهة المدعي عليها بابرار أصل المستدين وبناءً على طلبه أي تبعاً لطلب المدعي بالذات بهذا الخصوص،

لطفاً: راجع ما ورد ضمن لائحة المدعي الجوابية بهذا الخصوص،

فتكون قد أفسحت المجال أمام المدعي لو أراد لإمكانية الطعن في تلك المستندات اصولاً إلا أنه لم يفعل وتبعاً لما اشارت اليه كذلك او ما خلصت اليه النقابة الكريمة من اقوال لتلك الزاوية،

وحيث وإن كان ما تعرضه النقابة غير ملزم لقاضي الاتعاب إلا أنه يعود للقاضي الناظر بالاتعاب تبني ما قد خلصت اليه النقابة بحال وجد اقوالها قانونية ومنطقية او محقة ومبنية على أسس صحيحة وقوية وكما يتضح من مراجعة ما خلص اليه تقرير النقابة لا سيما ولو على سبيل التوسع بالشرح سعت فيه المحكمة الحاضرة لمحاولة استيضاح المحامي سعياً للتوصل إلى الحصول على ما من شأنه التحقق او التدقيق في ما جاء بأقوال المدعي كما والجهة المدعي عليها لتلك الناحية إلا أنه أصر بالجلسة المنعقدة لهذا الغرض على عدم الحاجة برأيه لأي استيضاح وانه يكتفي بما تم عرضه من وقائع وادلة رافضاً بالنتيجة افساح المجال لاستيضاحه وكما يتضح من مراجعة ما ورد بمحضر الجلسة الأخيرة بهذا الخصوص،

وحيث إزاء عدم ثبوت ما يناقض ما عرضته الجهة المدعي عليها وما توصلت اليه النقابة الكريمة فإن هذه المحكمة ترى تبني خلاصة أقوال النقابة عبر التقرير المرفوع أمامنا بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ المذكور أعلاه وبالتالي رد طلبات المدعي لعدم الثبوت ولعدم الصحة ولعدم القانونية،

ومن جهة أخرى ،

وهذا هو الأهم ضمن اطار البحث،

كانت الدعوى الحاضرة بالتالي قد أقيمت ضمن الآجال الزمنية أي بخلال مهلة السنتين المحددة قانوناً للتقدم بالدعوى منذ تاريخ استحقاق الاتعاب او على الأقل منذ تاريخ انتهاء آخر دعوى قدمها الوكيل المحامي بهذا الشأن أو أنها بالنتيجة مقبولة شكلاً لتلك الجهة،

الأمر غير الحاصل على الإطلاق أو على الأقل، غير الثابت حصوله لتلك الناحية،

ومع ذلك،

واستطراداً،

وعلى فرض صحة توجيه الخصومة او اعتبار ان الدعوى مقامة ضمن الأصول والآجال الواجبة المراعاة أو أنها مقبولة شكلاً:

اذن

واكماً للبحث واستطراداً،

نبعث بالتالي

بالأساس : في الجواب على موضوع هذه القضية من حيث الأساس:

وحيث بالعودة الى الوقائع الراهنة لا يتضح ما يدل على انشغال ذمة الجهة المدعي عليها بأي شيء لمصلحة المحامي المدعي،

لطفاً،

راجع،

تقرير النقابة والأدلة المبرزة بهذا الشأن والمبرزة ضمن الملف الحالي والتي نعتبرها دالة على عدم ترتب أية أتعاب للمحامي نظير الدعاوى المقامة من قبله بوقت وهذا هو الأهم لم يثبت للمحكمة وبوجه حاسم عدم صحة او عدم ثبوت أقوال الجهة المدعي عليها وبالأخص ضمن ما أبرزته من أدلة والتي جاءت لتؤكد وبشكل حاسم على تسلم المحامي لأتعابه العائدة للشقة الذي يماثل الأتعاب المطالب بها ولا يُعقل الحكم بالإلزام بالدفع بهذه الحالة بوقت احتفظ فيه المحامي بالنشمن المدفوع وبوقت صرح فيه خطياً بما يدل بأنه قد وصلته بالنتيجة الاتعاب المطالب بها،

وبالأخص بوقت لم يدع بالتزوير بوجه الجهة المدعي عليها التي سعت لابرار اصل المستند - وبناءً لطلبه بالذات - حيث جرى التدوين خطياً بأن المحامي م. ق. وبتوقيعه أنه قد وصلته كامل أتعابه وأبراً ذمة موكله،

وعلى سبيل التوسع بالبحث الراهن،

وحيث لا يغرب عن البال أن الاتفاق تناول منذ الأصل إعطاء المدعي شقة في منطقة بشامون فلا يساغ بمطلق الاحتمالات أن يقوم المحامي وبعد ذلك ودون مبرر مقبول قانونياً وواقعاً بتعديل وبالأفراد عن موكله الأساسي الذي بات بذمة الله أن يقوم ليعدل بماهية وبطبيعة الشيء المتفق عليه عبر الانتقاء أو استبدال طلب الإلزام بتسجيل الشقة أو الحصول عليها (وعلى فرض عدم إعطاء براءة الذمة أو عدم استيفاء ثمنها) أن يقوم بالمطالبة بمبلغ من المال وعلى النحو الحاصل ضمن معرض النزاع الراهن فيكون قد عدل بجوهر الاتفاق بوقت وبالاتجاه عينه لم يطعن اصولاً في المستند الموضوع بصندوق المحكمة والذي يدل على إبراء ذمة موكله أو الجهة المعنية بالنزاع الراهن،

وحيث أن أجاز مثلاً أو فرضاً لقاضي الاتعاب الحق في الاستماع إلى مطالب المدعي لجهة التعديل الحاصل بالطلبات أو استبدال المبالغ المطلوبة بدلاً من الشقة المتفق عليها فذلك محله لو أنه وجدت الاستحالة بالاستحصال على الشقة أو إمكانية التسجيل الأمر الذي تناقضه اقوال المدعي بالذات عبر إشارته باستحضار الدعوى الحاضرة إلى أنه كان قد استحصل على التفويض من الجهة المدعى عليها، ويناقض ذلك كله أيضاً ما تبين بخصوص بالتالي الشقة المباعة يعلم المدعي وحضوره وتوقيعه بالذات على أن عملية البيع تمثل الاستيفاء للاتعاب المتفق عليها بينه وبين موكله الأساسي:

لطفاً: راجع إقرار المدعي المدون في المستند المودع بالصندوق الحديدي لتلك الناحية،

وحيث يقتضي وتبعاً لكافة ما تقدم أعلاه رد الدعوى الحاضرة لعدم الثبوت وعدم القانونية ولحصول التعديل بماهية وبطبيعة وبجوهر الاتفاق دون رضى الموكل الأصلي ومن باب أولى الجهة المعنية بالنزاع الراهن وبالأخص بوقت بات فيه هذا الأخير بذمة الله وبتاريخ سابق للمطالبة الحالية وللتعديل بالمطالب وعلى النحو المشروح بهذا الصدد هذا إضافة بطبيعة الحال لحصول التنازل عن طلب الإلزام بالتسجيل في ما خص القسم من العقار وبوقت كان قد حصل فيه على التفويض ببيع الشقة وأبرأ ذمة المدعى عليهم وكما ثبت

من التحقيق المجرى أمام النقابة وتقريرها الذي تبنته المحكمة لجديته ولصحة وقانونية ما ورد فيه وكما ورد أيضاً ضمن الأدلة والمستندات الدالة على ذلك وكما أشرنا أعلاه،

وحيث لم يبق من داعٍ لأي بحث آخر زائد أو مخالف،

لذلك،

نحكم

أولاً: لجهة الشكل:

وتبعاً لعدم ثبوت التقدم بهذه الخصومة ضمن -
الآجال الزمنية - الواجبة المراعاة - وكما تقدم أعلاه
ضمن معرض الدعوى الحاضرة،

وبالتالي: واحتياطاً،

وعلى فرض حصول الدعوى ضمن الآجال الزمنية:
وإكمالاً للبحث الراهن، ليس إلا وفي ما خص الجواب
على موضوع الدعوى أساساً:

أذن: واستطراداً:

وعلى فرض قبول الدعوى شكلاً:

ثانياً:

وفي الأساس بردها أساساً للأسباب الموضحة أعلاه

وبالتالي

برد طلبات المحامي المدعى لعله - عدم الثبوت -
وعدم الصحة وعدم القانونية،

ثالثاً: برد ما خالف أو زاد،

**رابعاً: وبتدريكه كافة الرسوم القانونية بما فيها رسماً
المحاماة والقضاة وإبلاغ من يلزم الحكم الحالي القابل
للاعتراض اصولاً لدى الغرفة المختصة.**

❖ ❖ ❖

أ.م.م.، لتلازمه مع الدعوى الأصلية وانضوائه إلى اختصاص المحكمة - قبول الادعاء المقابل شكلاً.

- عقد الزواج المدني هو عقد مسمى رسمي ليس في وسع الكاتب العدل أن ينظمه أو يصدقه، خلافاً للبند الأول من المادة ٢٢ من نظام الكتاب العدل، تبعاً لانتفاء النص عليه في قانون الموجبات والعقود اللبناني - ليس من شأن إقدام الزوجين اللبنانيين على شطب الدين أو المذهب من بيانات القيد أو الهوية العائدة لهما إلغاء انتماء كل منهما إلى دينه ومذهبه في سجلات النفوس اللبنانية ما لم يبادر أي منهما إلى طلب الانتماء لدين أو مذهب آخر - اعتبار كلا الزوجين منتمياً إلى طائفته ومذهبه الذي ولد في ظله، وخاضعاً لقوانين أحواله الشخصية المتعلقة بالنظام العام، والتي تمنع انعقاد زواج مدني في لبنان أمام الكاتب العدل - عدم جواز الإدلاء بانتماء فريقين النزاع إلى طائفة القانون العادي بنتيجة شطب الدين أو المذهب في ظل عدم تقديم الطائفة المذكورة نظامها للحكومة، كما تشترط المادتان ١٤ و ١٦ من القرار رقم ٦٠ ل.ر.، وعدم الاعتراف بقوانينها وبالتالي عدم إيلاء الكاتب العدل صلاحية إبرام عقد زواج مدني للأفراد المنتمين إلى هذه الطائفة - اعتبار وثيقة الزواج المدني موضوع الدعوى، الصادرة عن الكاتب العدل، مخالفة للقوانين الطائفية المتعلقة بالأحوال الشخصية وللنظام العام اللبناني، وخارجة عن اختصاص الكاتب العدل، المنصوص عنه في البند الأول من المادة ٢٢ من نظام الكتاب العدل، الصادر بالقانون رقم ٩٤/٣٣٧ - وثيقة زواج مدني مخالفة للشروط الشكلية المنصوص عنها في المادتين ٢٢ و ٢٣ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية ولتلك المنصوص عنها في القرار رقم ٦٠ ل.ر.، لجهة المرجع الصالح لإبرام الزواج - زواج مدني باطل بطلاناً مطلقاً لانعقاده بصورة غير قانونية أمام مرجع غير صالح هو الكاتب العدل - ادعاء مقابل واجب القبول في الأساس لتوافر شروطه الموضوعية - الحكم بإبطال الزواج المدني موضوع الدعوى - اعتبار المطالبة بفسخ هذا الزواج غير ذات موضوع تبعاً للحكم بإبطاله - بطلان مطلق للزواج المدني موضوع النزاع من شأنه أن يطل جميع بنوده، بما فيها اتفاق الفريقين على نظام المشاركة في المنقولات والمكتسبات - رد مطلب المدعية المدعى عليها مقابلة الرامي إلى تطبيق ذلك الاتفاق.

محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة منى صالح
والعضوان منوالا نعيم وليليان عويدات (منتدبتان)

القرار: رقم ١١٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤

- زواج مدني معقود في لبنان، أمام الكاتب العدل، بين رجل من طائفة الروم الأرثوذكس وامرأة من الطائفة الشيعية الجعفرية بعد انقضاء شهر على قيام كل من الفريقين بشطب مذهبهم من بيان القيد الإفرادي أو الهوية العائد له - زواج موثق يستند رسمي، تلاه الكاتب العدل على الفريقين، تحت عنوان "وثيقة زواج مدني" - وثيقة زواج مدني مسجلة أصولاً في دوائر النفوس - اتفاق بين الزوجين على إخضاع علاقاتهما الزوجية للقانون المدني الفرنسي، وعلى التقيد بنظام المشاركة في المنقولات والمكتسبات، وفقاً لأحكام ذلك القانون - ابنة قاصر - زوج مقيم بصورة دائمة في المملكة العربية السعودية حيث مكان عمله - خلافاً بين الزوجين.

- دعوى رامية إلى المطالبة بفسخ الزواج المدني بين الفريقين وإعلان طلاق المدعية الزوجة، من المدعى عليه الزوج، سنداً للمادتين ٢٣٣ و ٢٣٤ قانون مدني فرنسي، فضلاً عن إعطاء المدعية حضانة الابنة القاصر - دعوى من اختصاص الغرفة الابتدائية، سنداً للمادة ٩٠ أ.م.م.، التي أولت محاكم الدرجة الأولى اختصاصاً عاماً لنظر جميع المنازعات المدنية والتجارية باستثناء ما أدرج بنص خاص في اختصاص محكمة معينة - قبول الدعوى شكلاً - طلب إضافي رام إلى إلقاء الحجز الاحتياطي على عقار المدعى عليه باعتباره المنزل الزوجي المشترك - مستوجب الرد في الشكل لكونه من خارج اختصاص المحكمة النوعي - إدعاء مقابل رام إلى المطالبة بإبطال الزواج المدني، موضوع الدعوى، لمخالفته القرار رقم ٦٠ ل.ر.، ولخضوع الزوجين لنظام الطوائف الدينية المتعلق بالنظام العام، ولمخالفة أحكام المادة ٧٩ أ.م.م.، فضلاً عن اعتبار هذا الزواج زوجاً موهوماً - إدعاء مقابل حري القبول في الشكل، عملاً بالمادة ٣٠

بالنسبة إلى الطفلة الناتجة منه، لثبوت حسن نية الفريقين بتاريخ انعقاده - اعتبار ابنة الفريقين القاصر شرعية بالنسبة لكليهما عملاً بالمادة ٦٥ روم أرثوذكس - الحكم بإبقائها مسجلة في خانة والدها، المدني مقابلة؛ وباعتبارها ابنة شرعية للفريقين ومتمتعاً بالحقوق كافة للصيقة بالصفة هذه - مطالبة بإعطاء المدني عليها مقابلة حق حضانة تلك الطفلة وبمنح المدني مقابلة حق مشاهدتها ومشاركة المدعى عليها مقابلة في تربيتها - إيلاء المادة ٥٧ روم أرثوذكس حضانة الأولاد لوالدهم بفعل السلطان الأبوي الذي له عليهم، ما خلا بعض الأحوال التي تحتم إقامة الأولاد عند والدتهم، بحكم من المحكمة، وأبرزها الحاجة إلى حضانة الأم حتى بلوغ الابنة السنة الخامسة عشرة - أحكام ناصنة على مراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند انحلال الرابطة الزوجية، مع ترك التقدير للمحكمة في تحديد أي من الوالدين هو الأولي بتربيته، وفقاً لظروف كل قضية - طفلة في السادسة من عمرها - قناعة المحكمة بأن مصلحة ابنة الفريقين الفضلى هي السكن مع والدتها المدني عليها مقابلة، في لبنان، بسبب إقامة الوالد، المدني مقابلة، الدائمة في السعودية بداعي العمل وقيام صعوبة لديه في تربية الطفلة وتعليمها - إيلاء حضانة الابنة القاصر، المنبثقة من زواج الفريقين الباطل، للمدعى عليها مقابلة - حق للزوج المدني مقابلة بمشاهدة الطفلة واصطحابها ضمن الأراضي اللبنانية - إعطاء هذا الحق للمدعى مقابلة على أن يتم تنظيم هذين المشاهدة والاصطحاب باتفاق الفريقين - مطالبة بنفقة للطفلة - مطالبة حرية القبول في الأساس سناً للمادة ٥٣ روم أرثوذكس، الناصة على حق الأولاد في نفقة على أبيهم وأحياناً على أمهم الميسورة، وعلى كلا الأبوين بوجه عام - نفقة قضائية واجب على المحكمة تقديرها وتعيينها بنسبة احتياجات الطفلة واستطاعة المكلف بها - نفقة واجبة على كل من والدي الطفلة باعتبار أن كلا منهما يمارس عملاً مأجوراً ويتقاضى أجراً موازياً للأجر الذي يتقاضاه الآخر - إلزام المدني مقابلة بتسديد بدلات الأقساط المدرسية للابنة القاصر، وبدلات حضانة و"باص" مدرسي ومياه للمنزل الزوجي، ونفقات مشتركة في البناء الكائن فيه هذا المنزل، حتى بلوغها سن الرشد - اعتبار سائر النفقات المتبقية على عاتق المدعى عليها مقابلة - منزل زوجي مملوك من

إنّ قانون الأحوال الشخصية في لبنان قائم على مبدأ القانون الشخصي إذ يطبق على اللبناني قانون الطائفة التي ينتمي إليها، وتظهر الرابطة الطائفية لا كرابطة شخصية دينية تربط الشخص برّبه، وإنما كرابطة مدنية وعلمية وعامة تربط الشخص بالدولة وبسائر أفراد المجتمع.

على الرغم من شطب القيد الطائفي من بيان الهوية أو القيد الإفرادي، يبقى الشخص منتمياً إلى دينه ومذهبه في سجلات النفوس اللبنانية، والتي تثبت هذا الانتماء دون سواه، طالما أنّ هذا الشخص لم يطلب الانتماء إلى دين أو مذهب آخر عملاً بالمادة ٤١ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية تاريخ ١٩٥١/١٢/٧.

لا يوجد أي قانون مدني ينظم الأحوال الشخصية للأشخاص المنتمين إلى الحق العادي، كما لم يتم الاعتراف بهذه المجموعة أو بهذه الطائفة من الأشخاص من قبل المشرع اللبناني، حتى تاريخه، عملاً بالمادتين ١٤ و ١٧ من القانون الرقم ٦٠ ل.ر. المعدل.

إنّ عقد الزواج المدني هو عقد مسمّى رسميّ غير منصوص عنه في قانون الموجبات والعقود اللبناني. ويبقى كلّ من الزوجين العاقدین زواجاً مدنياً أمام الكاتب العدل، واللذين أقدم كلّ منهما على شطب قيده الطائفي من بطاقة هويته أو بيان قيده، منتمياً في سجلات النفوس إلى طائفته أو مذهبه وخاضعاً لقانون أصوله الشخصية المتعلق بالنظام العام والذي يمنع انعقاد زواج مدني في لبنان أمام الكاتب العدل.

- تطبيق قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس على وضع ابنة الفريقين القاصر، بعد إبطال زواج ذويها المدني، على اعتبار أن القانون المذكور هو ذاك الذي ينتمي إليه المدعى عليه المدني مقابلة - قناعة لدى المحكمة بإقدام فريقي عقد الزواج المدني الباطل على شطب قيدهما الطائفي، قبل إتمام زواجهما بشهر، بهدف إتمام هذا الزواج في لبنان أمام الكاتب العدل، اعتقاداً منهما بكفاية الإجراء المتمثل بشطب القيد الطائفي لإضفاء الشرعية على هذا الزواج - تصرف متسم بخسن النية - اعتبار زواج الفريقين زواجاً ظنياً أو موهوماً - الزواج الظني أو الموهوم هو الذي يستجمع أسباب بطلانه ولكنه يؤمن مفاعيله كافة لمصلحة الأولاد الناتجين منه تبعاً لحسن نية الزوجين أو أحدهما - عدم انسحاب مفاعيل بطلان الزواج الظني موضوع الدعوى إلى الماضي،

وحيث إن المدّعية، المدّعى عليها مقابلة، تقدّمت بطلبات إضافية ترمي إلى إلزام المدّعى عليه، المدّعى مقابلة، الزوج، بالعودة إلى المنزل الزوجي المشترك وتحمله نفقة الزوجة ونفقة الطفلة المستحقة والا اعلان الطلاق وفسخ الاتفاقية الموقعة بين الفريقين وتطبيق أحكام اتفاقية المشاركة في المنقولات والمكتسبات وإلغاء الحجز الاحتياطي على العقار رقم ... العقارية، والحكم بالحضانة للمدّعية، المدّعى عليها مقابلة، مع حق الرؤية والمشاركة للمدّعى عليه، المدّعى مقابلة، في تربية الطفلة والاتفاق تباعاً على التفاصيل المتعلقة بالطفلة،

وحيث إن هذه الطلبات، ما عدا طلب القاء الحجز الاحتياطي على العقار رقم ... الذي لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة، جاءت متلازمة مع موضوع الدعوى الرهانة المذكور أعلاه، كما أنّها تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة النوعي، ما يقتضي معه قبولها شكلاً، عملاً بالمادة ٣٣ أ.م.م.،

ثانياً: في طلبي فسخ الزواج وإبطاله

حيث إن المدّعية، المدّعى عليها مقابلة، تطلب فسخ الزواج المُنعقد مع المدّعى عليه، المدّعى مقابلة، أمام الكاتب العدل في الشياح، الأستاذ جوزف حسيب بشاره، رقم ... تاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٣، بنتيجة الخلافات الحاصلة بفعل المدّعى عليه، المدّعى مقابلة، مُعتبرة أنّ هذا الزواج صحيح وقائم وقانوني ومُسجّل بشكل رسمي لدى دوائر الأحوال الشخصية وهو يستند إلى أحكام الدستور والاعلان العالمي لحقوق الانسان والقرار رقم ٦٠ ل.ر. لا سيما المادتين ١٠ و ١٧ منه، والمادة ٢٢ من نظام الكتاب العدل، واعلان طلاقها بالتالي من المدّعى عليه، المدّعى مقابلة، استناداً الى القانون المدني الفرنسي الذي اختاره الفريقان عملاً بالمادة ١٦٦ م.ع. وعملاً بالمادتين ٢٣٣ و ٢٣٤ من قانون الزواج الفرنسي،

وحيث إن المدّعى عليه، المدّعى مقابلة، يطلب الحكم بإبطال زواجه من المدّعية، المدّعى عليها مقابلة، لمخالفته القرار رقم ٦٠ ل.ر. عام ١٩٣٦ المعدل، ولا سيما المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ منه، ولخضوعهما لنظام الطوائف الدينية الملزم والمتعلق بالنظام العام ولقوانينها، وللمادة ٧٩ أ.م.م.،

وحيث يتبيّن بالعودة إلى مجمل أوراق الملف الراهن أنّه بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٣ وقّع فريقا النزاع الحاضر على سند معنون "وثيقة زواج" تلاه عليهما الكاتب العدل في

المدّعى مقابلة - واجب على هذا الأخير بإبقاء ابنته القاصر في المنزل العائد له كي تسكن فيه، مع والدتها المدّعى عليها مقابلة، حتى بلوغها سن الرشد - مطالبة بإعطاء نفقة شخصية للمدّعية المدّعى عليها مقابلة - مطالبة مستوجبة الرد تبعاً لإبطال عقد الزواج المدني المعقود أمام الكاتب العدل فضلاً عن موازنة أجر طالبة النفقة أجر المطلوب فرض هذه النفقة عليه.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل

حيث إنّ المدّعى عليه يطلب ردّ الدعوى شكلاً لمخالفتها المادتين ٤٤٥ و ٤٤٦ أ.م.م. لذكر المدّعية في الاستحضر صفتها كمستدعية والمدّعى عليه كمستدعى بوجهه، فضلاً عن عدم مناقشة أي موضوع قانوني في القانون في اللائحة المقدّمة من المدّعية والتي تضمّنت أيضاً اسم المحامية بصفقتها وكيلة عن المدّعية رغم أنّ المحامية المذكورة لا تزال مندرجة مستنداً إلى أحكام المادة ٢٢ من تنظيم مهنة المحاماة، طالباً ردّ هذه اللائحة شكلاً،

وحيث إنّ المدّعية صحّحت صفة الفريقين كمستدعية ومدّعى عليه في لوائحها اللاحقة للاستحضر، كما انها عادت واستندت إلى مواد قانونية، من بينها مواد منصوص عنها في القانون الفرنسي، كما انها أوكلت المحامية م. س. للمرافعة والمدافعة عنها، فيكون طلب المدّعى عليه المذكوران أنفاً مستوجبين الردّ وبالتالي يقتضي قبول الدعوى شكلاً،

وحيث إنّ المدّعى عليه يطلب قبول الادعاء المقابل المقدم منه بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧ والرامي بداية الى فسخ زواجه من المدّعية ليعود ويطلب اعلان بطلان هذا الزواج واعتباره زواجاً موهوماً وإعطاء الصفة الشرعية للابنة وابقاءها على خانته في الدوائر الرسمية، كما يطلب أيضاً منحه حضانة الابنة ...،

وحيث إنّ الدعوى الرهانة ترمي الى فسخ الزواج المعقود بين المتداعيين ومنح حضانة الطفلة للمدّعية، فيكون موضوع الادعاء المقابل متلازماً مع موضوع الدعوى الرهانة، وإنّ هذا الادعاء يدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة النوعي والقيمي، ما يقتضي معه قبوله شكلاً، عملاً بأحكام المادة ٣٠ أ.م.م.،

وحيث إنّ عقد الزواج المدني في التشريعات المدنية، ولا سيما في قانون الزواج المدني الفرنسي، يعدّ من العقود الرسمية، فلا يكفي توافق إرادة الفريقين لإبرامه، إذ لا يقوم صحيحاً وملزماً وسارياً بوجه الغير إلا إذا اتخذ اتفاق الارادتين عليه شكلاً معيناً خاصاً محدداً في تشريعات مدنية خاصة، (يراجع: المادة ١٦٥ المعدلة من قانون الزواج المدني الفرنسي)

وحيث يتبيّن مما تقدّم أنّ عقد الزواج المدني هو عقد مسمّى رسمي غير منصوص عليه في قانون الموجبات والعقود اللبناني، خلافاً لما تقتضيه أحكام المادة ٢٢ البند (١) من قانون الكتاب العدل، ولا يمكن بالتالي وصفه بسند منصوص عنه في قانون الموجبات والعقود اللبناني حتى يتسنى للكاتب العدل تنظيمه والتصديق عليه،

وحيث إنّ، من ناحية ثانية، يقتضي معرفة ما إذا كان عقد الزواج المدني في لبنان تمنعه القوانين اللبنانية، خاصة وأن فريق النزاع عمداً الى شطب قيدهما الطائفي،

وحيث إنّ المدّعية، المدّعى عليها مقابلة، تدلي بأن فريق النزاع شطباً قيدهما الطائفي وبالتالي أصبحا خاضعين للقانون المدني الفرنسي في زواجهما عملاً بالمادة ١٠ من القرار رقم ٦٠ ل.ر. التي نصت على أنّه يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون الى الطوائف المعترف بها ذات الأحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الامور المتعلقة بالأحوال الشخصية ولأحكام القانون المدني في الامور غير الخاضعة لهذا النظام، يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون الى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما للقانون المدني في الامور المتعلقة بالأحوال الشخصية،

وحيث إنّ النقطة المطروحة تكمن في معرفة أثر شطب القيد الطائفي لفريقي النزاع،

وحيث تقتضي الاشارة الى أنّ النظام الذي تأسست عليه سجلات الأحوال الشخصية سنداً للمرسوم رقم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ المتعلّق بتأليف لجان الاحصاء واصول اجراء الاحصاء، وعملاً بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٣١/١١/٢٤ المتعلّق بموجب إحصاء القاطنين والمهاجرين، هو نظام قائم على القاعدة الطائفية،

وحيث إنّ السجلات الممسوكة من إدارة الأحوال الشخصية منذ ابتداء العمل بها إثر احصاء عام ١٩٣٢،

الشيخ الأستاذ جوزف بشاره تحت الرقم ٢٠١٣/١٠٧٩٣، وقد وافق عليه فريقا النزاع بحضور شاهدين ووقعاه، كما جاء صراحة في تصريح الكاتب العدل المذكور، وأنه نتيجة لذلك جرى تسجيل المدّعية، المدّعى عليها مقابلة، على خانة المدّعى عليه، المدّعى مقابلة، لدى دوائر الاحوال الشخصية اللبنانية كزوجين،

وحيث إنّ النقطة المطروحة تقضي بوصف المحكمة للسند المذكور أنفاً، وما إذا كان يشكّل عقد زواج مدني بين فريقين النزاع، منعقداً أصولاً أمام الكاتب العدل في لبنان، الأمر الذي يؤثر في طلب كل فريق في الدعوى للاحية فسخ عقد الزواج أو ابطاله،

وحيث إنّ المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ٨-٦-١٩٩٤ وتعديلاته حدّدت اختصاص الكاتب العدل ولا سيما البند (١) منها الذي ينص على أنّ الكاتب العدل يقوم بتنظيم والتصديق على الاسناد المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود، وبصورة عامة على كل سند لا يمنعه القانون أو لا يكون حصراً بموجب نص خاص من صلاحية موظف عام آخر وحفظ أصلها واعطاء ذوي العلاقة صوراً عنها،

وحيث يتبيّن مما سبق أنّ اختصاص الكاتب العدل يشمل، من جهة اولى، تنظيم وتصديق الاسناد المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود، ومن جهة ثانية، تلك التي لا يمنعها القانون، ومن جهة ثالثة، تلك التي لا يكون تنظيمها وتصديقها بموجب نص خاص من صلاحية موظف عام آخر،

وحيث إنّ، من ناحية اولى، يقتضي معرفة ما إذا كان السند المعنون "وثيقة زواج" منصوصاً عليه في قانون الموجبات والعقود اللبناني حتى يتسنى للكاتب العدل تنظيمه والتصديق عليه، مع الاشارة الى ان فريق النزاع يعتبران أنّه يشكل عقد زواج مدني مبرم أمام الكاتب العدل،

وحيث إنّ عقد الزواج المدني في التشريعات المدنية، ولا سيما في قانون الزواج المدني الفرنسي، الذي ذكره فريقا النزاع أمام الكاتب العدل، بناءً على نصيحة هذا الأخير، وفق إدلائهما في جلسة استجوابهما، هو عقد مسمّى له نصوصه الخاصة التي ترعى الزواج والطلاق ومفاعيلهما الشخصية والمادية، وهذه النصوص تختلف عن المواد التي تتناول العقود المدنية في القانون المدني الفرنسي وفي قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي،

اللبنانية أو على اخراج قيده، بينما يبقى القيد مذكوراً ومسجلاً في سجلات الاحوال الشخصية، ويكون بإمكان كل شخص اثبات دينه أو مذهبه استناداً الى السجلات المذكورة، بمعنى آخر، لم يتمّ الغاء القيد الطائفي نهائياً في سجلات النفوس اللبنانية،

(يراجع: بداية بيروت، الغرفة الثانية، حكم تاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٢، غير منشور)

وحيث أنّه تأسيساً على ما تقدّم، فإن شطب القيد الطائفي على تذكرة هوية الفريقين أو على اخراج قيدهما لا يؤدي الى شطب قيدهما من سجلات دوائر النفوس اللبنانية، فيعتبر كل واحد منهما ما زال منتبياً الى طائفته ومذهبه الذي ولد في ظلّه، وبالتالي يبقى المدعى عليه، المدعى مقابلة، منتبياً الى الطائفة المسيحية تابعاً للمذهب الأرثوذكسي، والمدعى، المدعى عليها مقابلة، منتبياً الى الطائفة الاسلامية تابعة للمذهب الشيعي،

وحيث إنّّه لا يُردّ على ذلك، بأن المحكمة الراهنة لم تحترم حرية المعتقد لفريقي النزاع في الملف الراهن، هذه الحرية المكرسة في الدستور اللبناني وفي المعاهدات الدولية التي انضمت اليها الجمهورية اللبنانية، لأنّه بالعودة الى محضر استجواب الفريقين، ثبت للمحكمة أنّ المدعى، المدعى عليها مقابلة، يؤمن بدينه وبمذهبه وتمارس شعائر المذهب الذي تنتمي اليه، كما أنّ المدعى عليه، المدعى مقابلة، يؤمن بدينه وبمذهبه ويمارس شعائر المذهب الذي ينتمي اليه، وقد شطباً قيدهما الطائفي قبل شهر على الأكثر بهدف إقامة زواج مدني في لبنان، الأمر الذي يثبت للمحكمة أنّ شطب القيد الطائفي من قبل فريق النزاع لم يكن بهدف تكريس حرية اعتقادهما وابتعاد كل واحد منهما عن دينه ومذهبه، بل بهدف ابرامهما لزواج مدني في لبنان لعدم وجود قانون مدني للزواج في لبنان يسمح لهما بذلك،

وحيث إنّّه لا يُردّ على ذلك أيضاً، بأن القرار رقم ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٣/٣/١٩٣٦ المعدل، بالمادة الاولى من القرار ١٤٦ تاريخ ١٨/١١/١٩٣٨، اعترف بإمكانية عدم الانتماء الى اي طائفة تابعة للحق العادي والخضوع الى القانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية، وبالتالي إمكانية عقد زواج مدني في لبنان أمام الكاتب العدل، لأن المادة ١٦ من القرار ٦٠ ل.ر. المعدل أوجبت على الطوائف التابعة للقانون العادي بمقتضى المادة ١٤ من القرار المذكور تقديم نظامها إلى الحكومة يحتوي على ملخص لمبادئها الدينية او الادبية وعلى

لا يوجد بينها ما هو مُخصص لغير المنتمين الى الطوائف التاريخية المُعترف بها في القانون اللبناني،

وحيث إنّ قانون الاحوال الشخصية في لبنان قائم على مبدأ القانون الشخصي، اذ يطبق على اللبناني قانون الطائفة التي ينتمي اليها، فتظهر الرابطة الطائفية، ليس فقط كرابطة شخصية دينية تربط الشخص بربه، ولكن أيضاً كرابطة مدنية علنية عامة تربط الشخص بالدولة وبسائر افراد لمجتمع،

(يراجع: محاضرات الأستاذ بيار غناجة للسنة الرابعة، الأحوال الشخصية، جامعة القديس يوسف، صفحة ١٧)،

وحيث إنّّه يتبين مما تقدّم، أنّ معظم الحقوق المدنية للفرد في لبنان لصيقة بنظامه الطائفي والمذهبي، فالفرد ينتخب نوابه استناداً الى طائفته ويُنتخب في البرلمان اللبناني استناداً الى طائفته، ويُعيّن في وظائف الدولة في فئتها الاولى استناداً الى طائفته، وعند وفاته، يدفن في المدافن العائدة لطائفته، وبالتالي لا يمكن للفرد اللبناني ممارسة حقوق مدنية اساسية الا من خلال الطائفة التي ينتمي اليها، نظراً للمفاعيل القانونية التي تترتب على الرابطة الطائفية،

وحيث إنّ شطب القيد الطائفي لا يمنع صاحب العلاقة من ابراز ما يثبت انتماءه الطائفي الذي شطبه اذا كانت هناك حقوق مدنية مرتبطة بهذا الانتماء واذا كانت هذه الحقوق تستوجب هذا الانتماء الطائفي (حق الترشح للانتخابات البرلمانية، حق الانتخاب، حق التبنّي...)، وهذا ما خلّصت اليه استشارة هيئة التشريع والاستشارات تاريخ ٥/٧/٢٠٠٧، الامر الذي يدلّ على أنّه، وإن تم شطب القيد الطائفي، يبقى الشخص منتبياً الى دينه ومذهبه في سجلات النفوس اللبنانية، هذه السجلات التي تثبت هذا الانتماء دون غيرها، طالما ان هذا الشخص لم يطلب الانتماء الى دين أو مذهب آخر، عملاً بالمادة ٤١ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية تاريخ ١٩٥١/١٢/٧ التي نصّت على أصول تغيير الدين أو المذهب بدين أو مذهب آخر لا على الغاء الدين أو شطبه في سجلات الأحوال الشخصية،

(يراجع بهذا المعنى: قرار المحكمة الراهنة رقم ٢٠٢٥/٥، تاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٥، دعوى طلال الحسيني ورفاقه/الدولة اللبنانية، غير منشور)

وحيث إنّ دوائر الأحوال الشخصية توصّلت الى حل متوازن يسمح للفرد بشطب قيده الطائفي على هويته

وحيث يتبين مما تقدّم أنّ قوانين الأحوال الشخصية الطائفية في لبنان، ولا سيما تلك التي ينتمي إليها كل فريق في النزاع الراهن، تمنع على الكاتب العدل تنظيم وثيقة زواج مدنية أو عقد زواج مدني، فيكون تنظيم هذا الأخير لعقد زواج مدني مخالفاً للقوانين الطائفية المتعلقة بالأحوال الشخصية، بخلاف ما تقتضيه المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ٨-٦-١٩٩٤،

وحيث إنّه، من ناحية ثالثة، وإضافة إلى ما تقدّم، تبقى معرفة ما إذا كان تنظيم عقد الزواج المدني في لبنان أو "وثيقة الزواج" يدخل حصراً بموجب نص خاص ضمن صلاحية موظف عام آخر،

وحيث تقتضي الإشارة إلى أنّه، وعلى فرض تطبيق القرار رقم ٦٠ ل.ر. المعدّل على النزاع الراهن، فإنّ المادة ١٨ من القرار المذكور حدّدت الأشخاص المخولين بإبرام عقد زواج الافراد الذين ينتمون إلى القانون العادي، وهم رجال الدين الذين يخولهم نظامهم ابرام مثل هذا العقد، هذا النظام الذي لم يصدر حتى تاريخه،

وحيث إنّ المادة ١٨ ذاتها معطوفة على المادة ١٩ من القرار المذكور أوجبت ابلاغ الوزير المعني قرار تعيين رجال الدين المخولين ابرام عقد زواج للأشخاص التابعين للقانون العادي والاستحصال على ترخيص من مأمور دائرة النفوس وتسجيل الزواج، وذلك كله ضمن مهل محددة، مذكورة في المادة ٢٠ من القرار رقم ٦٠ ل.ر. المعدّل،

وحيث يتبين مما تقدّم أنّ المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار المذكور خوّلت رجال الدين وفقاً لنظامهم (الذي لم يصدر حتى تاريخه) ابرام عقد زواج للأفراد الذين ينتمون إلى القانون العادي (الذي لم يصدر حتى تاريخه) وفقاً لأصول محددة في المادة ١٨ و ١٩ من القرار رقم ٦٠ ل.ر. المعدّل، ولم تخوّل الكاتب العدل إبرام عقد زواج مدني بل مرجعاً آخر، الأمر الذي يخرج عن اختصاص الكاتب العدل في ضوء أحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ٨-٦-١٩٩٤ وتعديلاته،

وحيث إنّه، إضافة إلى ما تقدّم، وبالعودة إلى "وثيقة الزواج" الموقعة أمام الكاتب العدل في لبنان، يتبين أنّ هذا الأخير تلا مضمونها على فريقين النزاع علناً بحضور شاهدين، ووافقا عليها ووقعها كل من الكاتب العدل وفريقي النزاع، دون التقيد بالمادة ٢٢ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، التي فرضت تصديق التصريح عن الزواج المقدم من المتزوج من الرئيس الروحي الذي تمّ

تنظيمها الذي يوضع موضع التنفيذ بقرار تشريعي، الامر الذي لم يحصل حتى تاريخه، أي أنّه لا يوجد أي قانون مدني ينظم الأحوال الشخصية للأشخاص الذين ينتمون إلى الحق العادي ولم يتم الاعتراف بهذه المجموعة أو بهذه الطائفة من الأشخاص من قبل المشتري اللبناني حتى تاريخه عملاً بالمادتين ١٦ و ١٤ من القرار رقم ٦٠ ل.ر. المعدّل،

وحيث تأسيساً على ما تقدّم، يقتضي القول بأن كل فريق في النزاع الراهن يبقى منتبهاً إلى مذهبه المحدّد في قيود الأحوال الشخصية اللبنانية وإن شطب قيده الطائفي على هويته أو اخراج قيده، طالما أنّه لا وجود لقانون مدني لبناني ينظم الأحوال الشخصية للأشخاص الذين ينتمون إلى الحق العادي، وطالما أنّهما أقرا بأن شطب القيد الطائفي لكل منهما تمّ بهدف وحيد هو ابرام زواج مدني في لبنان، مع بقاء كلّ منهما على إيمانه الديني،

وحيث إنّ ما ذكر آنفاً يؤكّد أنّ المدعى عليه، المدعي مقابلة، ما زال منتبهاً إلى المذهب الارثوذكسي، وإنّ المدعية، المدعى عليها مقابلة، ما زالت منتبهاً إلى المذهب الشيعي،

وحيث تقتضي الإشارة إلى أنّ اختصاص المحاكم الروحية والشرعية والقوانين الصادرة عن الطوائف المعترف بها في لبنان متعلقة بالانتظام العام وتطبق على كل فرد ينتمي إليها، ولا يجوز له اختيار قانون أجنبي كالقانون الفرنسي الذي اختاره فريقا النزاع يطبق عليه في إطار أحواله الشخصية،

وحيث إنّ المادة ١٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ المطبقة على المدعى عليه، المدعي مقابلة، نصّت على أنّه يكون باطلاً كل زواج يجريه في لبنان لبناني ينتمي إلى إحدى الطوائف المسيحية أمام مرجع مدني، الأمر الذي يدل على أنّ الطائفة الارثوذكسية لا تقبل بزواج المدعى عليه، المدعي مقابلة، زواجا مدنياً في لبنان أمام الكاتب العدل، وهو أمر يتعلق بالنظام العام،

وحيث إنّ القرار رقم LR/٥٣ تاريخ ٣٠/٣/١٩٣٩ نص على عدم تطبيق القرار ٦٠ ل.ر. المعدّل بالقرار رقم ١٤٦ ل.ر. تاريخ ١٨ ت ١٩٣٨ على المسلمين، وبالتالي تخضع المدعية، المدعى عليها مقابلة، لنظام طائفتها ومذهبها، دون سواها من الأحكام، وبالتالي لا يسعها ابرام عقد زواج مدني في لبنان أمام الكاتب العدل، وهو أمر متعلق بالنظام العام،

وحيث إنَّ ابطال عقد الزواج، موضوع النزاع، يؤدي الى ابطال البنود الواردة فيه، بما فيها الاتفاق على نظام المشاركة في المنقولات والمكتسبات، الأمر الذي يقضي برّد طلب المدّعية، المدّعى عليها مقابلة، الرامي الى تطبيق الاتفاق المذكور،

ثالثاً: في مفاعيل الابطال على القاصرة

وحيث إنَّ المدّعى عليه، المدّعي مقابلة، وكما جرى بحثه في سياق الحكم الراهن، ما زال ينتمي الى المذهب الارثوذكسي، الأمر الذي يقضي بتطبيق قانون أحواله الشخصية مع الاخذ بعين الاعتبار مبدأي العدالة والانصاف،

وحيث إنَّ المادة ٦٥ من قانون الاحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الارثوذكس نصّت على أنّه تعود آثار الابطال والبطالان الى تاريخ اقامة الزواج، على انه في حال كان أثر الزواج الباطل أولاداً فان هؤلاء يعتبرون شرعيين،

وحيث إنّ الزواج المحتسب mariage putatif، وفي اللاتينية Matrimonio putativum، يُعرف باللغة العربية بالزواج الموهوم أو الزواج وطئ شبهة أو الزواج المزعوم أو الظني،

وحيث انه بالعودة الى اقوال الفريقين لدى استجوابها في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٤، يتبيّن للمحكمة أنّهما عمداً إلى شطب المذهب من قيدهما الطائفي قبل اتمام زواجهما بشهر على الأكثر، وذلك بهدف اتمام هذا الزواج في لبنان أمام الكاتب العدل، معتقدين أنّ هذا الاجراء المتمثل بشطب المذهب، يكفي بحدّ ذاته من أجل اصفاء الشرعية على هذا الزواج، وبالتالي من شأن كلّ ما تقدّم أن يضيف على تصرفات فريق النزاع الراهن صفة حسن النية، كونهما اعتقدا أنّ شطب مذهب كلّ منهما قبل عقد الزواج هو أمر كاف لصحة هذا الزواج، وبالتالي فإنّه يمكن وصف زواجهما بالزواج المحتسب mariage putatif أو الزواج الموهوم، وهو الزواج المعقود مع وجود موانع تؤدي الى بطلانه، ولكن البطلان، بالرغم من ذلك لا ينسحب بمفاعيله الى الماضي، خصوصاً بالنسبة للأولاد، حيث يؤتي الزواج مفاعيله كاملة لمصلحتهم، في إطار بعض الشروط، (يراجع: هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، استشارة رقم ١٩٩٨/٢٧٤١، تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦، منشور في صادر الالكتروني)، لانعقاده عن حسن نية من قبلهما، الامر الذي يصبّ في مصلحة الطفلة.

على يده العقد، يوقعه المختار وشاهدان، كما دون النقيذ بالمادة ٢٣ من القانون المذكور التي نصّت على الشروط الشكلية التي يجب أن ترتديها وثيقة الزواج، الامر الذي يثبت ان الكاتب العدل لم يتقيّد بشكل معيّن خاص لإبرام عقد الزواج، الذي هو من عداد العقود الرسمية التي تتخذ شكلاً خاصاً لاعتبارها قائمة وصحيحة، منصوص عنه في تشريعات مدنية، كما هي الحال في القانون المدني الفرنسي، وذلك لعدم وجود تشريع مدني في لبنان بهذا الخصوص، فابتكر الكاتب العدل شكلاً معيناً لإبرام الزواج ولتنظيم وثيقة الزواج دون الرجوع الى أي نص صريح لهذه الناحية،

وحيث يتبيّن مما تقدّم، أنّ توقيع الكاتب العدل وفريقي النزاع على وثيقة الزواج جاء مخالفاً لنصوص قانونية صريحة تخوّل مرجعاً آخر بتوقيع هذه "الوثيقة" ضمن إطار شكلي محدّد، الأمر الذي يخرج عن اختصاص الكاتب العدل في ضوء أحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ٨-٦-١٩٩٤ وتعديلاته،

وحيث إنّ التعليل برّمته يؤدي الى القول بأنّ عقد الزواج المدني هو عقد مسمّى رسمي غير منصوص عنه في قانون الموجبات والعقود، وبأنّ كل فريق في الملف، وإنّ تمّ شطب قيده الطائفي على هويته أو على اخراج قيده، فهو يظلّ منتمياً في سجلات النفوس الى طائفته ومذهبه وخاضعاً لقوانين أحواله الشخصية المتعلقة بالنظام العام والتي تمنع انعقاد زواج مدني في لبنان أمام الكاتب العدل، وبأنّ تنظيم وثيقة زواج في لبنان جاءت مخالفة للشروط الشكلية المنصوص عنها في المادتين ٢٢ و ٢٣ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية، وفي مطلق الاحوال تلك المنصوص عنها في القرار رقم ٦٠ ل.ر. المعدّل للاحية المرجع الصالح لإبرام عقد الزواج، الامر الذي يقضي باعتبار أنّ ابرام وتنظيم عقد الزواج المدني في لبنان أو ما سُمي بـ«وثيقة زواج» يخرج عن المفهوم المحدّد في البند (١) من المادة ٢٢ من قانون الكتاب العدل المعدّل، وبالتالي عن اختصاص الكاتب العدل في هذا المجال،

وحيث إنّ ابرام عقد زواج مدني في لبنان أمام مرجع غير مختص، وبصورة غير قانونية، يؤدي الى إبطاله، الأمر الذي يقضي برّد طلب فسخ الزواج المدني المقدّم من المدّعية، المدّعى عليها مقابلة، موضوع الادعاء الأصلي، والحكم بإبطال هذا الزواج، وبالتالي قبول الادعاء المقابل لهذه الجهة،

د - إذا كان سلوك الحاضن أو الحارس يسيء خلقياً أو نفسياً إلى القاصر .

كما نصت المادة ٢٧ من القانون ذاته على أنه عند انحلال الروابط الزوجية تراعى أولاً وآخرها مصلحة الأولاد في تحديد من يولى تربيتهم. ويترك تقدير ذلك وفقاً لظروف كل قضية، بحسب ما تراه المحكمة مناسباً،

وحيث إنه يتبين مما تقدّم أنّ حضانة القاصر تعود في الأصل إلى أحد الوالدين لا إلى والدي الوالدين (الجدود والجدات)، كما أنّ الحضانة تسقط في حال العجز في تربية القاصر ورعايته، وفي حال اعتناق الحاضن ديناً آخر، وفي جميع الأحوال، تراعى أولاً وآخرها مصلحة الأولاد في هذا الموضوع،

وحيث إنه بالعودة إلى وقائع الملف، يتبين من محضر استجواب فريق النزاع أن القاصرة من مواليد العام ٢٠١٩، أي أنها ما زالت طفلة، وأنّ المدعى عليه، المدعى مقابلة، يعمل خارج لبنان في السعودية وأنه إذا استحصل على حضانة القاصرة فستسكن هذه الأخيرة عند والدته،

وحيث إنه يتبين مما تقدّم، أنه بالرغم من أنّ المدعية، المدعى عليها مقابلة، هي من الطائفة المحمدية، فإنّ المدعى عليه، المدعى مقابلة، عاجز عن تربية القاصرة إذ أنه سيقبها لدى والدته في لبنان، في حين أنه يعمل أي أنّ معظم وقته خارج لبنان، الأمر الذي يدلّ على أنه في حال أعطي المدعى عليه، المدعى مقابلة، حضانة القاصرة، فلن يعمد أي من والديها إلى تربيتها وتعليمها، الأمر الذي يستوجب مراعاة مصلحة القاصرة في موضوع حضانتها،

وحيث إنّ الطفلة بحاجة أقلّه إلى أحد والديها للاهتمام بها ورعايتها، وهو أمر طبيعي إذ لا يمكن فصل القاصر عن والديه إلا في حالات جد استثنائية كحالة الخطر أو الضرر الذي يمكن أن يصيبه في حال بقاءه مع والديه، وهو أمر لم يثبت من وقائع الملف،

وحيث إنّ مصلحة القاصرة الفضلى هي السكن مع والدتها المدعية، المدعى عليها مقابلة، في لبنان، الأمر الذي يقضي بإيلاء حضانة القاصرة إلى هذه الأخيرة حتى بلوغ القاصرة سنّ الرشد، وبخاصّة أنه لم يثبت من أوراق الملف أنّ الوالدة غير صالحة لتربيتها والمحافظة عليها في ضوء أحكام المادة ٦١ من القانون المذكور آنفاً، ولعدم ثبوت كل من الفريقين الاقتراح على الآخر

وحيث وفي ضوء ما تقدّم، ولئن اعتبرت المحكمة أنّ زواج الفريقين باطل إلا أنه لا يخلو من أي نتائج لناحية شرعية الطفلة بالنسبة لوالدها ولوالدتها، عملاً بالمادة ٦٥ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطيركية انطاكية وسائر المشرق للروم الارثوذكس، ما يستتبع الحكم بإبقاء الطفلة مسجلة على خانة والدها المدعى عليه في السجل رقم ... كما كان القيد بتاريخ اقامة هذه الدعوى، كما والحكم باعتبار الطفلة ولداً شرعياً متمتعاً بالحقوق كافة العائدة لهذا الأخير بالنسبة لوالدها المدعى عليه، المدعى مقابلة، كما بالنسبة لوالدتها المدعية المدعى عليها مقابلة،

رابعا: في طلب الحضانة

وحيث إنّ المدعية، المدعى عليها مقابلة، تطالب بحضانة الطفلة مع حق الرؤية والمشاركة للمدعى عليه، المدعى مقابلة، في تربيتها والاتفاق تباعاً على التفاصيل المتعلقة بالطفلة، في حين أنّ المدعى عليه، المدعى مقابلة، يدلي بعدم أهلية الوالدة لتربية الطفلة ويطلب بإعطائه حق حضانتها،

وحيث إنّ المادة ٥٧ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطيركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس نصّت على أنه يُقيم الأولاد عند والدهم، للسلطان الأبوي الذي له عليهم، وهو الذي يربّهم ويعلمهم، إلا في الحالات الآتية، فيُقيمون عند والدتهم بحكم من المحكمة:

أ - عند الحاجة إلى حضانة الأم حتى السنة الرابعة عشرة للذكر والخامسة عشرة للأنثى.

ب - عند وقوع انفكاك الزواج بين الوالدين، تتبعته على الوالد.

ج - لدى وجود أسباب مشروعة تنفي عن الوالد أهليته لتربيتهم.

كما نصت المادة ٥٨ من القانون المذكور على أنه يسقط حق الحضانة أو الحراسة في الحالات التالية:

أ - العجز أو التقصير الفادح للحاضن أو الحارس في التربية والرعاية.

ب - زواج الحاضن أو الحارس إذا ألحق ضرراً بالقاصر. ويعود تقدير وجود الضرر للمحكمة.

ج - اعتناق الحاضن أو الحارس ديناً آخر .

لاحقاً بدل كتب مدرسية وبدل نشاطات مدرسية وغيرها من الأمور،

وحيث إنّه يقتضي تبعاً لما تقدّم، وطالما أنّ المدعى عليه، المدعى مقابلة، لا يتقاضى في حينه أجراً عالياً، وفي الوقت عينه، يقتضي عليه تأمين سكن للقاصرة وهو يملك المنزل الزوجي الذي تعيش فيه القاصرة، الأمر الذي يقضي بالزام المدعى عليه، المدعى مقابلة، بإبقاء القاصرة في المنزل الزوجي الذي يملكه لتسكن فيه مع المدعية، المدعى عليها مقابلة، حتى بلوغ القاصرة سنّ الرشد،

وحيث إنّه يقتضي أيضاً، إلزام المدعى عليه، المدعى مقابلة، بأن يدفع بدل الأقساط المدرسية للقاصرة وبدل حضانة وبدل باص مدرسي وبدل مياه للمنزل الزوجي وبدل خدمات مشتركة في البناء الواقع فيه المنزل الزوجي حتى بلوغ القاصرة سنّ الرشد، وفي المقابل، تدفع المدعية، المدعى عليها مقابلة، باقي نفقات القاصرة حتى بلوغها سنّ الرشد،

وحيث إنّ المدعية، المدعى عليها مقابلة، تطالب، من جهة أخرى، بنفقة لها،

وحيث إنّّه في ضوء إبطال عقد الزواج المدني المعقود أمام الكاتب العدل كما جرى بحثه في متن القرار الراهن، يقتضي ردّ طلب المدعية، المدعى عليها مقابلة، بنفقة شخصية لها، وبخاصة أن أجراها موازٍ تقريباً لأجر المدعى عليه، المدعى مقابلة،

وحيث إنّّه يقتضي تبعاً لكلّ ما تقدّم، ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

لهذه الأسباب،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وبقبول الادعاء المقابل شكلاً وبرد الطلب الإضافي الرامي إلى لقاء الحجز الاحتياطي على العقار رقم ... شكلاً وبقبول باقي الطلبات الإضافية شكلاً؛

ثانياً: برّد طلب فسخ الزواج والحكم بإبطال الزواج المدني تاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٣ المعقود بين المدعية، والمدعى عليها مقابلة، والدتها ... مواليد ... في ...، والمدعى عليه، المدعى مقابلة، والدته، مواليد بيروت في ...، رقم السجل ... لدى الكاتب العدل في الشياح الأستاذ جوزف بشارة تحت الرقم

"العلاقات المفتوحة" ومدى جدية كل واحد منهما في هذا المجال،

وحيث أنّ إيلاء الحضانة الى المدعية، المدعى عليها مقابلة، يستوجب اعطاء الحق للمدعى عليه، المدعى مقابلة، في مشاهدة الطفلة واصطحابها في لبنان وتنظيم هذه المشاهدة والاصطحاب باتفاق الفريقين، لعدم ثبوت وجود نزاع بينهما حتى تاريخه بهذا الموضوع،

خامساً: في النفقة

وحيث إنّ المدعية، المدعى عليها مقابلة، تُطالب، من جهة أولى، بنفقة للقاصرة قدرها ثلاثة آلاف دولار أميركي،

وحيث أنّ المادة ٥١ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس، نصّت على أنّ النفقة هي المبلغ المتعين أدائه لمستحق، لأجل السكن والملبس والمعيشة وصون الكرامة والتعليم والتربية والتطبيب وخدمة العاجز، كما أنّ المادة ٥٣ (ب) من القانون المذكور عدّدت اصحاب الحق في النفقة وهم الأولاد على أبيهم، طالما هم بحاجة لإعالتهم، وأحياناً على أهمهم الموسرة، وبوجه عام على الوالدين...، كما نصّت أيضاً المادة ٥٧ من القانون ذاته على أنّ النفقة القضائية تُحدّد بنسبة احتياجات طالبها واستطاعة المكلّف بها، وتعدل أو تبطل حسبما يطرأ على حالة كلّ من الاثنين،

وحيث إنّّه بالعودة الى محضر استجواب الفريقين يتبيّن أنّ كلاهما يمارس عملاً مأجوراً ويتقاضى أجراً موازياً تقريباً للآخر، وبأنّ المدعى عليه، المدعى مقابلة، ما زال يملك المنزل الزوجي الذي استرده من خاله وإنّه يدفع الأقساط المدرسية للقاصرة وبدل حضانة بعد دوام المدرسة، موضحاً أنّ القاصرة تأكل في الحضانة، وبدل ثياب وبدل مياه للمنزل الزوجي والخدمات المشتركة في البناء الواقع فيه المنزل الزوجي،

وحيث إنّّه يتبيّن مما تقدّم أنّ المدعية، المدعى عليها مقابلة، تدفع مصاريف القاصرة الأخرى، من مأكّل أيضاً ومشرب وبدل كهرباء المنزل الزوجي وبدل مولد كهربائي له وكلّ نفقات المنزل الزوجي من صيانة وغاز وانترنت من شأن القاصرة أن تستفيد منه بعد حين، وإنّها ستدفع

محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريم شرف الدين
والعضوان إكرام شاعر وأنا كريستينا الحكيم
(منتدبتان)

القرار: رقم ٤٠٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩

هنادي ياسين / بسم عيتاني

- عرض فعلي وإيداع - شراء المدعية قسمين من المدعى عليه، في بناء عائد لهذا الأخير، بموجب اتفاقيتي بيع ذواتي توقيع خاص، موقعتين، بين الفريقين، في سنة ٢٠١٨ - إتفاقيتان ناصتان على تسديد قيمة العربون وأقساط الثمن العائدة لكلا القسمين بالدولار الأمريكي، في آجال معينة، فضلاً عن التزام البائع، بعد قبضه رصيد ثمنهما، بتنظيم عقدي بيع ممسوحين وتسجيل ملكية القسمين المبيعين على اسم الجهة الشارية في السجل العقاري - عربونان ومبالغ، من أصل الثمن الإجمالي، مسددة نقداً وبالعملة الأجنبية المتفق عليها - أقساط متبقية، ورصيد ثمن، مسددة بالعملة الوطنية، وفقاً لسعر ١٥٠٧ ل.ل. للدولار الأمريكي الواحد، بموجب كتب عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل مبلغة إلى البائع المدعى عليه، في مكتب وكيله القانوني، ومقرنة برفضه.

- مطالبة بإعلان صحة وقانونية العروض الفعلية والإيداعات المجرأة من المدعية والتي تمثل رصيد ثمن المبيعين، موضوع تعاقد الفريقين، وباعتبار الجهة الشارية بريئة الذمة تجاه البائع المدعى عليه - دفع برد الدعوى في الشكل لورودها خارج المهلة القانونية - اعتبار تبليغ المدين رفض الدائن العرض الفعلي والإيداع منطلقاً لسريان مهلة الأيام العشرة الواجب عليه تقديم دعوى إثبات صحة العرض والإيداع خلالها تحت طائلة سقوط آثاره، وفقاً لنص المادة ٨٢٤ م.م. - اعتبار هذه الدعوى حرية القبول في الشكل لورودها ضمن المهلة

ثالثاً: باعتبار الطفلة ... ولداً شرعياً لفريقي النزاع والابقاء على تسجيلها على خانة والدها المدعى عليه، المدعى مقابلة، برقم ... بيروت كما كانت عليه بتاريخ إقامة الدعوى الراهنة؛

رابعاً: برد طلب المدعية المدعى عليها مقابلة اقتسام أموال المدعى عليه المدعى مقابلة أساساً؛

خامساً: بإيلاء حق حضانة الطفلة ... الى الوالدة المدعية، المدعى عليها مقابلة، واعطاء الحق للمدعى عليه، المدعى مقابلة، في مشاهدة الطفلة واصطحابها في لبنان وتنظيم هذه المشاهدة والاصطحاب بإتفاق الفريقين،

سادساً: بالزام المدعى عليه، المدعى مقابلة، بإبقاء القاصرة في المنزل الزوجي، القسم رقم ... من العقار ...، الذي يملكه، لتسكن فيه مع المدعية، المدعى عليها مقابلة، حتى بلوغ القاصرة سنّ الرشد، وبالزام المدعى عليه، المدعى مقابلة، بأن يدفع بدل الأقساط المدرسية للقاصرة وبدل حضانة وبدل باص مدرسي وبدل مياه للمنزل الزوجي وبدل خدمات مشتركة في البناء الواقع فيه المنزل الزوجي حتى بلوغ القاصرة سنّ الرشد، وفي المقابل، تدفع المدعية، المدعى عليها مقابلة، باقي نفقات القاصرة حتى بلوغها سنّ الرشد،

سابعاً: برد طلب المدعية، المدعى عليها مقابلة، بنفقة شخصية لها؛

ثامناً: برد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

تاسعاً: بتضمين المدعية، المدعى عليها مقابلة، والمدعى عليه، المدعى مقابلة، الرسوم والنفقات كافة مناصفةً.

❖ ❖ ❖

بينهما - عروض فعلية وإيداعات غير مبرئة ذمة المدعية لعدم كفايتها.

لَا يُمكنُ إيفاءُ الدَّيْنِ بِغَيْرِ مَا يُعَادِلُهُ تَمَاماً إِذْ إِنَّ الشَّيْءَ الْمُسْتَحَقَّ هُوَ الْإِلْتِزَامُ النَّقْدِيُّ الْمَعْنَى فِي الْعَقْدِ، وَذَلِكَ عَمَلًا بِنَصِّ الْمَادَّةِ ٢٤٩ مِنْ قَانُونِ الْمُوجِبَاتِ وَالْعُقُودِ، النَّاصَّةُ عَلَى حَقِّ الدَّائِنِ الْمُكَتَسِبِ فِي اسْتِيفَاءِ مَوْضُوعِ الْمَوْجِبِ بِالذَّاتِ، وَالْمَادَّةُ ٢٩٩، مِنْ الْقَانُونِ عَيْنِهِ وَالنَّاصَّةُ عَلَى وَجوبِ إيفاءِ الشَّيْءِ الْمُسْتَحَقِّ نَفْسِهِ.

إن حسن النية في تنفيذ العقد، الآتي النص عليه في المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود، يتجلى من خلال ممارسة المتعاقدين حقوقهما المشروعة دون تجاوز واتجاه إرادة التعاقد إلى تفادي إلحاق الضرر بمعاقده. وينتقي حسن النية إذا طالب أحد الفريقين معاقده بتنفيذ الموجب الملقى على عاتقه في حين أن الموجب الملقى على عاتق الأول قد أمسى تافهاً بشكل واضح بسبب ظرف طارئ لحق بالعقد، خلال تنفيذه، ولم يكن مدرجاً ضمن توقعات المتعاقدين المشروعة، في حين إنشائه، كالإنخفاض المضطرب في قيمة النقد الوطني على سبيل المثال، بحيث إن المنافع المتبادلة تُضحى غير متعادلة بل مختلفة بشكل فاضح.

- أقساط ورصيد ثمن مسددة خارج مواعيد استحقاقها - إيفاء غير صحيح من شأنه وضع المدعية في حالة تأخر عن تنفيذ موجباتها المتولدة من اتفاقيتي البيع - اعتبار كتب العرض الفعلي والإيداع الواردة خارج مواعيد استحقاق أقساط الثمن غير مبرئة لذمة المدعية الشارية تجاه المدعى عليه من الثمن - مطالبة مستوجبة الرد في الأساس لانتفاء صحة العروض والإيداعات موضوع الدعوى - رد طلب إثبات صحتها.

- ادعاء مقابل رام إلى إلغاء اتفاقيتي البيع موضوع الدعوى الأصلية على مسؤولية المدعى عليها مقابلة - حريّ القبول في الشكل، سنداً للمادة ٣٠ م.م.، لتلازمه مع المطلب الأصلي وانضوائه إلى اختصاص المحكمة النوعي، فضلاً عن انتفاء اندراجه في اختصاص هيئة تحكيمية - قبول الإدعاء المقابل شكلاً.

- عقد متبادل - اعتبار شرط الانفاء مقدراً فيه بحسب نص المادة ٢٤١ موجبات وعقود - شروط متوافرة لإلغاء اتفاقيتي البيع موضوع الدعوى، سنداً لأحكام المادة ٢٤١ المذكورة، تبعاً لثبوت نكول المدعى عليها مقابلة عن

القانونية - دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء تمتع السكرتيرة، العاملة في مكتب وكيل المدعى عليه القانوني بالصفة اللازمة لاستلام العروض الفعلية والإيداعات - للوكيل القانوني، بموجب وكالته العامة، وسنداً لأحكام المادة ٢٦٩ موجبات وعقود، صلاحية تبليغ كتب العرض الفعلي والإيداع ورفضها دون أن تكون له صلاحية قبولها ما لم يخز وكالة خاصة بهذا الصدد، كما يستفاد من المادة ٢٨١ م.م. - دفع مستوجب الرد، سنداً للمادة ٢٨٢ م.م.، تبعاً لجواز تبليغ السكرتيرة باعتبارها من المستخدمين العاملين في مكتب الوكيل القانوني - تبليغ صحيح ومنتج مفاعيله - رد الدفع بعدم القبول لانتفاء قانونيته - قبول الدعوى شكلاً.

- مطالبة بإعلان صحة العرض الفعلي والإيداع بالليرة اللبنانية سنداً لأحكام المواد ٣٠١ موجبات وعقود، و٧ و١٩٢ نقد وتسليف - تذرّع في غير محله بالأحكام المذكورة التي وإن عالجت مسألة عملة الإيفاء تبقى قاصرة عن معالجة مسألة مقدار الإيفاء تبعاً لخضوع هذه الأخيرة للقواعد المنصوص عليها في المادتين ٢٤٩ و٢٩٩ موجبات وعقود - يكون لكل من فريقتي عقد البيع، المتبادل وذو العوض، الحق في الحصول على منافع متعادلة تماماً لما يعطيه - اعتبار عرض وإيداع الدفعات الباقية من ثمن المبيع بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر صرف الدولار بتاريخ التعاقد، والمعين بـ ١٥٠٧ ل.ل. للدولار الواحد، مؤدياً إلى اختلال ميزان التعادل في المنافع المتبادلة بين فريقتي عقد البيع موضوع النزاع بفعل انخفاض قيمة النقد الوطني بشكل مضطرب وعلى نحو غير متوقع من جانبهما بتاريخ إنشاء العقد - لا يمكن الإدلاء بوجوب إيفاء الإلتزام النقدي بعملة البلاد أو اعتبار رفض الإيفاء بالعملة الوطنية مخالفاً النظام العام طالما أن الإيفاء الحاصل على هذا النحو من شأنه أن يحرم الدائن حقه المكتسب في استيفاء موضوع الموجب بالذات، كما جاء في المادة ٢٤٩ موجبات وعقود - اعتبار التسديد الحاصل بالليرة اللبنانية مجافياً حسن النية في تنفيذ العقد، المنصوص عليه في المادة ٢٢١ موجبات وعقود، تبعاً لحصول المدعية الشارية، بفعل هذا التسديد، وعن علم سابق، على منفعة أحادية مقابل ضرر أكيد حال بالمدعى عليه بفعل عدم تغطية المبالغ المودعة ثمن المبيع الفعلي والمتفق عليه بين الفريقين بنتيجة التدني غير المسبوق في قيمة العملة الوطنية بتاريخ لاحق للتعاقد في ما

المدعية، المدعى عليها مقابلة، بتسديد مبلغ /١٠٠٠/ د.أ. شهرياً عن كل شقة لقاء اشغالها لهما، وذلك منذ تاريخ توقيع الاتفاقيتين حتى تاريخ الاخلاء الفعلي، واستطراداً، الزام المدعية، المدعى عليها مقابلة، بتسديد رصيد ثمن القسمين موضوع النزاع، بالليرة اللبنانية، على أساس سعر صرف الدولار الفعلي والرائج في السوق اللبنانية الحرة، وتضمينها الرسوم والمصاريف والأتعاب،

وحيث ثابت من أوراق الملف ومستنداته ما يلي:

- إنه بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٨، جرى توقيع اتفاقية بيع بين المدعية والمدعى عليه، تناولت القسم رقم ٨/ من العقار رقم /٣٧٦٨/ المزرعة، اشترت بموجبه المدعية القسم المذكور لقاء مبلغ وقدره /٢١٠٠٠٠/ د.أ.، وتم الاتفاق على تسديد عربون بقيمة /١٨٠٠٠/ د.أ.، وبتقسيط الرصيد البالغ /١٩٢٠٠٠/ د.أ. على دفعات شهرية، على أن يُسدد مبلغ /١٠٠٠/ د.أ. شهرياً اعتباراً من تاريخ ٣١/١/٢٠١٩ حتى نهاية العام ٢٠١٩، ومن ثم يُسدد مبلغ /٣٠٠٠/ د.أ. شهرياً في أعوام ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢٤،

- وإنه بالتاريخ ذاته، جرى توقيع اتفاقية بيع ثانية بين المدعية والمدعى عليه، تناولت القسم رقم ٧/ من العقار رقم /٣٧٦٨/ المزرعة، اشترت بموجبه المدعية القسم المذكور لقاء مبلغ وقدره /٢٠٠٠٠٠/ د.أ.، وتم الاتفاق على تسديد عربون بقيمة /٤٠٠٠/ د.أ.، وبتقسيط الرصيد البالغ /١٩٦٠٠٠/ د.أ. على دفعات شهرية، على أن يُسدد مبلغ /١٠٠٠/ د.أ. شهرياً اعتباراً من تاريخ ٣١/١/٢٠١٩ حتى نهاية العام ٢٠١٩، ومن ثم يُسدد مبلغ /٣٠٠٠/ د.أ. شهرياً في أعوام ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢٤، ومبلغ /٤٠٠٠/ د.أ. عند التسجيل وتنظيم عقد البيع الممسوح،

- وإنه بالتاريخ ذاته وقع المدعى عليه على إيصال رقم /١٧٠٢/ صرّح فيه أنه وصله من المدعية مبلغ /٢٦٠٠٠/ د.أ. كتكملة لعربون ثمن الطابق الرابع، أي القسم رقم ٧/ في العقار رقم /٣٧٦٨/ المزرعة،

- وإنه بالتاريخ ذاته، وقّع المدعى عليه على إيصال ثانٍ رقم /١٧٠١/ صرّح فيه أنه وصله من المدعية مبلغ /١٢٠٠٠/ د.أ. تكملة لعربون ثمن الطابق الخامس، أي القسم رقم ٨/ في العقار رقم /٣٧٦٨/ المزرعة،

- وإنه بين تاريخ ١/٢/٢٠١٩ و ٢/١٠/٢٠١٩، تم تسديد الدفعات الشهرية بموجب سندات دين مدفوعة لدى بنك لبنان والخليج في حساب المدعى عليه، من ثمن

إنفاذ موجباتها العقدية المتمثلة بتسديد رصيد ثمن المبيع للبائع دون أن يكون بمستطاعها إثبات استحالة التنفيذ أو القوة القاهرة - تقرير إلغاء اتفاقيتي البيع على مسؤولية هذه الأخيرة - إلغاء العقد يستتبع إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، عملاً بقاعدة المفعول الرجعي للإلغاء - إلزام البائع المدعي مقابلة بإعادة أقساط الثمن المسددة نقداً من جانب الشارية المدعى عليها مقابلة - مطالبة بإلزام المدعى عليه، المدعى مقابلة، بتسجيل ملكية المبيع على اسم المدعية المدعى عليها مقابلة - مستوجبة الرد بنتيجة إلغاء اتفاقية البيع - مطالبة باحتفاظ المدعى عليه، المدعي مقابلة، بما قبضه كعربون من أصل ثمن المبيع - اعتبار العربون بمثابة بند جزائي موضوع على سبيل التعويض الإجمالي، سنداً للمادة ٢٦٦ موجبات وعقود، لصالح البائع المتضرر من جراء تخلف الشارية عن إنفاذ موجباتها العقدية المتولدة من عقد البيع - الترخيص للمدعى عليه، المدعي مقابلة، الإحتفاظ بقيمة العربون تبعاً لتحقيق شروط إعمال البند الجزائي - مطالبة بإلزام المدعية، المدعى عليها مقابلة، تسديد بدل عن إشغالها القسمين موضوع الدعوى - مستوجبة الرد في الشكل، سنداً لأحكام المادة ٨٦ م.م.، لاندراجها في اختصاص القاضي المنفرد - رد هذه المطالبة لانتفاء الإختصاص.

بناءً عليه،

حيث ان المدعية، المدعى عليها مقابلة، تطلب إعلان صحة وقانونية العروض والایداعات التي أجرتها لدى الكاتب العدل في بيروت، الأستاذ يوسف علامة، وقيمتها /٥٧٥٨٦٥٠٠٠/ ل.ل.، والتي تمثل رصيد ثمن القسمين رقم ٧/ و ٨/ من العقار رقم /٣٧٦٨/ المزرعة، وتطلب اعتبارها بريئة الذمة، والزام المدعى عليه، المدعي مقابلة، بتسجيل القسم على اسمها، وتضمينه الرسوم والنفقات، كما رد الادعاء المقابل شكلاً وأساساً،

وحيث ان المدعى عليه، المدعي مقابلة، يطلب رد الدعوى شكلاً لتقديمها خارج المهلة القانونية في ما يتعلق بالعروض والایداعات السابقة للعرض والإيداع الأخير، وردها لعدم صحتها وعدم قانونيتها، ويطلب مقابلة إلغاء اتفاقيتي البيع تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٨، وإلا فسخهما، على مسؤولية المدعية، المدعى عليها مقابلة، واحتفاظه بما قبضه من أصل الثمن، وهو مبلغ /٢٢٠٠٠/ د.أ.، والزام

الطابقين الرابع والخامس في العقار رقم /٣٧٦٨/ المزرعة،

- وإنه بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣، أودعت المدعية مبلغ /٢٧١٣٥٠٠٠/ ل.ل. بموجب كتاب منظم لدى الكاتب العدل في بيروت، الأستاذ يوسف جلال علامه، عدد ٢٠٢٠/١٦٥، تسديداً لأشهر ١٠ و ١١ و ١٢ من العام ٢٠١٩، وقد تبّلغه المدعى عليه حسب ما ورد في شروحات المباشر في ٢٠٢٠/١/٩،

- وإنه بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣١، أودعت المدعية مبلغ /٩٠٤٥٠٠٠/ ل.ل. بموجب كتاب منظم لدى الكاتب العدل في بيروت، الأستاذ يوسف جلال علامه، عدد ٢٠٢٠/٢١٤٤، تسديداً لشهر ١ من العام ٢٠٢٠، وقد تبّلغه المدعى عليه ورفضه في ٢٠٢٠/٢/١١،

- وإنه بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦، أرسل المدعى عليه، بواسطة وكيله المحامي م. ق.، انذاراً الى المدعية، سُجّل لدى الكاتب العدل في بيروت، الاستاذ شادي رمال، عدد ٢٠٢٠/٦٩٨، أدلى فيه بأنها متوقّفة عن تسديد الدفعات لغاية تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠، بالإضافة الى الدفعة الأولى من العام ٢٠٢٠، وبأن المبلغ المتوجب في ذمتها هو /٢٤٠٠٠/ د.أ.، وأنذرها بوجوب تسديد الأقساط المتوجبة خلال مهلة ٤٨ ساعة من تاريخ استلامها أو رفضها استلام الانذار، بالدولار الأميركي وفق بنود الاتفاقيتين، وإلا سيضطر الى فسخ الاتفاقيتين على مسؤوليتها ومصادرة العربون، وبدل إشغالها للقسمين،

- وإن المدعى عليها تبّلغت الإنذار بواسطة زوجها المقيم معها في تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠،

- وإنه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١، نظّم المباشر هيثم عبد الرحمن الصمدي إفادة لدى الكاتب العدل في بيروت، الأستاذة نسرين أنيس أيوب، عدد ٢٠٢٠/١١٤٥، صرّح فيها أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣١ بلّغ المدعى عليه كتاب عرض وايداع عدد ٢٠٢٠/٢١٤٤ موجّهاً من المدعية، وإطلع على أوراقه الثبوتية، فتبين له أن الشخص الذي بلّغه كتاب العرض والايداع عدد ٢٠٢٠/١٦٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣ الموجّه من المدعية، ليس المدعى عليه،

- وإنه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥، أودعت المدعية مبلغ /٩٠٤٥٠٠٠/ ل.ل. بموجب كتاب منظم لدى الكاتب العدل في بيروت، الأستاذ يوسف جلال علامه، عدد ٢٠٢٠/٤٦٨٩، تسديداً لشهر ٢ من العام ٢٠٢٠، ولم يتبّلغه المدعى عليه،

- وإنه بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨، أودعت المدعية مبلغ /٩٠٤٥٠٠٠/ ل.ل. بموجب كتاب منظم لدى الكاتب العدل في بيروت، الأستاذ يوسف جلال علامه، عدد ٢٠٢٠/٥٥٩٩، تسديداً لشهر ٣ من العام ٢٠٢٠، ولم يتبّلغه المدعى عليه،

- وإنه بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧، أودعت المدعية مبلغ /٩٠٤٥٠٠٠/ ل.ل. بموجب كتاب منظم لدى الكاتب العدل في بيروت، الأستاذ يوسف جلال علامه، عدد ٢٠٢٠/٦٢٩٢، تسديداً لشهر ٤ من العام ٢٠٢٠، ولم يتبّلغه المدعى عليه،

- وإنه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧، أودعت المدعية مبلغ /١٨٠٩٠٠٠٠/ ل.ل. بموجب كتاب منظم لدى الكاتب العدل في بيروت، الأستاذ يوسف جلال علامه، عدد ٢٠٢٠/١٠٥٤٥، تسديداً لشهر ٢ من العام ٢٠٢٠، وتبّلغه المدعى عليه ورفضه في ٢٠٢٠/٧/١٦،

- وإنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦، أودعت المدعية مبلغ /٢٧٥٣٠٠٠٠/ ل.ل. بموجب كتاب منظم لدى الكاتب العدل في بيروت، الأستاذ يوسف جلال علامه، عدد ٢٠٢٠/١٨٤١٤، تسديداً لأشهر ٧ و ٨ و ٩ من العام ٢٠٢٠، وتبّلغه المدعى عليه ورفضه في ٢٠٢١/١/٤، وتبّلغت المدعية رفضه في ٢٠٢١/١/٥،

- وإنه بتاريخ ٢٠٢١/١/٥، أودعت المدعية مبلغ /٢٧١٣٥٠٠٠/ ل.ل. بموجب كتاب منظم لدى الكاتب العدل في بيروت، الأستاذ يوسف جلال علامه، عدد ٢٠٢١/٢٤٤، تسديداً لأشهر ١٠ و ١١ و ١٢ من العام ٢٠٢٠، ولم يتبيّن اذا تبّلغه المدعى عليه،

- وإنه بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦، أودعت المدعية مبلغ /١٨٠٩٠٠٠٠/ ل.ل. بموجب كتاب منظم لدى الكاتب العدل في بيروت، الأستاذ يوسف جلال علامه، عدد ٢٠٢١/٤١٤٣، تسديداً لشهري ١ و ٢ من العام ٢٠٢١، ولم يتبّلغه المدعى عليه،

- وإنه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١، أودعت المدعية مبلغ /٢٧١٣٥٠٠٠/ ل.ل. بموجب كتاب منظم لدى الكاتب العدل في بيروت، الأستاذ يوسف جلال علامه، عدد ٢٠٢١/١٠٩٤١، تسديداً لأشهر ٣ و ٤ و ٥ من العام ٢٠٢١، ولم يتبيّن تبّلغه من المدعى عليه،

- وإنه بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠، أودعت المدعية مبلغ /٢٧١٣٥٠٠٠/ ل.ل. بموجب كتاب منظم لدى الكاتب العدل في بيروت، الأستاذ يوسف جلال علامه، عدد

وحيث ان المادة ٨٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص في فقرتها الثالثة على أن الكاتب العدل ينظم محضراً لإثبات العرض والايداع، يتضمن تعيين الشيء المعروض ومكان وجوده على وجهٍ نافٍ لكل التباس، ويُبلغ المعروض عليه نسخةً منه بدون ابطاء،

وحيث ان المادة ٨٢٤ من القانون ذاته تنص على أنه: "للمدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض والايداع، أن يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض والايداع"،

وحيث يُستفاد من الأحكام السابق ذكرها، أنه يقتضي تبليغ الدائن المعروض عليه نسخة من محضر إثبات العرض والايداع دون إبطاء،

وحيث يتبين أن بعض كتب العرض والايداع وتحديداً الكتابين عدد ٢٠٢٠/٢١٤٤ وعدد ٢٠٢٠/١٠٥٤٥ تم تبليغهما من المدعى عليه، دون أن يتبين تاريخ تبليغ المدعية المدينة رفضه، وهو تاريخ منطلق سريان مهلة دعوى العرض والايداع، ما يقتضي معه قبول طلب إعلان صحتها شكلاً لتقديمها ضمن المهلة القانونية،

وحيث بالنسبة الى باقي الإيداعات، فإنه يتبين أن كتب العرض والايداع عدد ٢٠٢٠/٤٦٨٩ و ٢٠٢٠/٥٥٩٩ و ٢٠٢٠/٦٢٩٢ و ٢٠٢١/٤١٤٣ و ٢٠٢١/١٨٨٤١ هي كتب غير مبلغة من المعروض عليه الدائن، كذلك الأمر بالنسبة للكتاب عدد ٢٠٢٠/١٦٥، حيث يتبين من شروحات المباشرة هيثم الصمدي بأن المدعى عليه تبليغه بالذات، ليعود هذا الأخير ويؤكد في إفادة منظمة لدى الكاتب العدل أنه تبين له عند تبليغ العرض والايداع اللاحق من المدعى عليه وإطلاعه على أوراقه الثبوتية أنه غير الشخص الذي بلغه في المرة الأولى، الأمر الذي لم تتكره المدعية، وكذلك الأمر بالنسبة للكتاب عدد ٢٠٢١/٢٤٤ والكتاب عدد ٢٠٢١/١٠٩٤١، إذ لم يتبين من أوراق الدعوى ما اذا تم تبليغهما من المدعى عليه،

وحيث وفي مطلق الأحوال فإنه يظهر للمحكمة ان الكتاب الأخير عدد ٢٠٢١/٢٨٢١٩ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ أشار الى كتب العرض والايداع السابقة المبلغة وغير المبلغة من المدعى عليه، وصرحت فيه المدعية بإيداعها رصيد الثمن البالغ /٣٦٧٨٣٠٠٠٠/ ل.ل. وهذا الكتاب مبلّغ من المدعى عليه بواسطة السكرتيرة العاملة لدى وكيله القانوني،

٢٠٢١/١٨٨٤١، تسديداً لأشهر ٦ و ٧ و ٨ من العام ٢٠٢١، ولم يتبّله المدعى عليه،

- وإنه بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧، أودعت المدعية مبلغ /٣٦٧٨٣٠٠٠٠/ ل.ل. بموجب كتاب منظم لدى الكاتب العدل في بيروت، الأستاذ يوسف جلال علامه، عدد ٢٠٢١/٢٨٢١٩، يمثل رصيد ثمن القسمين /٧/ و /٨/ من العقار رقم /٣٧٦٨/ المزعة، وتبّله السكرتيرة لدى وكيل المدعى عليه، المحامي م. ق.، في ٢٠٢١/١٢/١٠، ورفضته لعدم صحته وقانونيته ولعدم جواز إبلاغه منها،

وحيث يقتضي البت في الطلب الأصلي الرامي الى إثبات صحة العرض والايداع لبيان ما اذا كانت المدعية قد نفذت موجباتها المتعلقة بتسديد الثمن قبل البت بطلبها الرامي إلى الإلزام بالتسجيل والطلب المقابل له بالإلغاء،

أولاً - في الطلبات الأصلية

١ - في صحة العروض والايداعات

أ - في الشكل

حيث ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى شكلاً مدلياً من جهة أولى بأن العرض والايداع الأخير رقم ٢٠٢١/٢٨٢١٩ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ مبلّغ من سكرتيرة وكيله التي لا تتمتع بالصفة اللازمة لاستلامه، إذ ان إرسال الإنذار الى المدعية بواسطة المحامي م. ق. لا يبرّر تبليغه العرض والايداع بواسطة أيضاً، وبأن العرض والايداع الأول ليس مبلّغاً منه وفق إفادة المباشرة هيثم الصمدي، ومن جهة ثانية بأن مهلة اقامة دعوى إثبات صحة العرض والايداع قد انقضت بالنسبة للكتب التي تسبق كتاب العرض والايداع الأخير،

وحيث ان المدعية تطلب رد هذا الدفع، مشيرة الى أنها نظمت ١١ عرضاً وإيداعاً، وتعدّر تبليغها منه، فنظمت كتاب عرض وإيداع تضمن كامل رصيد الثمن، وهو مبلغ /٥٧٥٨٦٥٠٠٠/ ل.ل.، وتم تبليغه من المدعى عليه أصولاً بواسطة وكيله القانوني المحامي ق.، الذي تجيز له وكالته تمثيل المدعى عليه وتلقي العروض الفعلية والإيداعات، وأنه سنداً لأحكام المادة ٨٢٤ أ.م.م.، فإن منطلق سريان مهلة إثبات صحة العرض والايداع هو تاريخ تبليغ المدين رفض الدائن، وبالتالي فان عدم تبليغ المدين لهذا الرفض يحول دون بدء سريان المهلة،

المدعية، الأمر الذي يجيز وبالأستناد الى صفته هذه، تبليغه كتب العرض والإيداع الموجهة الى الموكل، ويجوز له رفضها، اذ ان المادة ٣٨١ أ.م.م. توجب الوكالة الخاصة فقط في موضوع قبول العرض والإيداع،

وحيث سنداً لأحكام المادة ٣٨٢ أ.م.م. السابق ذكرها، وهي ضمن الأحكام العامة للتبليغ في قانون أصول المحاكمات المدنية التي يقتضي تطبيقها طالما لا يوجد نص خاص، فان تبليغ السكرتيرة العاملة لدى الوكيل القانوني هو جائز كونها من "المستخدمين العاملين في مكتبه"،

وحيث بالتالي فإن التبليغ المذكور هو قانوني، وهو حاصل في ٢٠٢١/١٢/١٠، ولم يتبين تاريخ تبليغ المدعية رفض العرض والإيداع، فتكون الدعوى المقدمة في ٢٠٢١/١٢/١٧ مقبولة شكلاً للاحية إثبات صحة العرض والإيداع عدد ٢٠٢١/٢٨٢١٩، والعروض والإيداعات المشمولة وهي ذات الأعداد ٢٠٢٠/٤٦٨٩ و ٢٠٢٠/٥٥٩٩ و ٢٠٢٠/٦٢٩٢ و ٢٠٢١/٤١٤٣ و ٢٠٢١/١٨٨٤١ و ٢٠٢٠/١٦٥ و ٢٠٢١/٢٤٤ و ٢٠٢١/١٠٩٤٠،

وحيث بالنسبة لكتاب العرض الفعلي والإيداع عدد ٢٠٢٠/١٨٤١٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢ تبين ان المدعية تبليغت رفضه من قبل المدعى عليه بتاريخ ٢٠٢١/١/٥، الأمر الذي يقتضي معه رد طلب إثبات صحته شكلاً لوروده بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٧ أي خارج المهلة القانونية وخارج قوانين تعليق المهل وذلك وفقاً للمادة ٨٢٤ من قانون أ.م.م.،

وحيث بالنتيجة يقتضي رد طلب إعلان صحة العرض والإيداع شكلاً بالنسبة للكتاب عدد ٢٠٢٠/١٨٤١٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢ وقبول طلب إعلان صحة باقي كتب العروض الفعلية والإيداعات شكلاً،

ب - في الأساس

حيث ان المدعية تطلب إعلان صحة العروض والإيداعات الحاصلة بالليرة اللبنانية تسديداً لرصيد ثمن القسمين المبيعين عملاً بأحكام المواد ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود ٧ و ١٩٢ من قانون النقد والتسليف، لأن الايفاء بالعملة الوطنية هو صحيح ولا يجوز رفضه، ولأن سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي يُحدّد حصراً ورسمياً من قبل مصرف لبنان ولا يجوز اعتماد سعر

وحيث ان المدعى عليه نازع بصحة هذا التبليغ الأمر الذي يقتضي معه التأكد من مدى صحة هذا التبليغ،

وحيث ان المادة ٨٢٢ أ.م.م. تنص على إبلاغ المعروض عليه نسخة من محضر الإيداع،

وحيث ان المادة ٧٦٩ من قانون الموجبات والعقود تنص على أن الوكالة عقد بمقتضاه يفوض الموكل الى الوكيل القيام بقضية أو بعدة قضايا أو بإتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال أو أفعال،

وحيث ان المادة ٣٨١ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه "لا يصح بدون تفويض خاص الاقرار بالحق المدعى به والتنازل عنه والصلح والتحكيم فيه وقبول اليمين وتوجيهها وردها والتنازل عن المحاكمة والتنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ورفع الحجز والتنازل عن التأمينات رغم بقاء الدين والادعاء بالتزوير ورد القاضي ورد الخبير والعرض الفعلي وقبوله وأي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً"،

وحيث ان المادة ٣٨٢ أ.م.م. تجيز التبليغ للمحامي الوكيل أو لأي من المستخدمين العاملين في مكتبه في كل ما يتعلق باجراءات المحاكمة التي استعمل وكالته فيها،

وحيث يتبين من الانذار المرسل الى المدعية في ٢٠٢٠/١/١٦، بواسطة الكاتب العدل في بيروت، عدد ٢٠٢٠/٦٩٨، أن المدعى عليه أنذرهما فيه بتسديد الأقساط المتوجبة عن القسمين رقم ٧/ و ٨/ من العقار رقم ٣٧٦٨/ المزرعة، بالدولار الأميركي، والا سيضطر أن يفسخ الاتفاقية على مسؤوليتها،

وحيث يتبين من المصادقة على التوقيع أمام الكاتب العدل في بيروت، الأستاذ شادي رمال، أن الإنذار المذكور موقع من المحامي م. ق. بصفته وكيلاً عن المدعى عليه، بموجب توكيل عام قضائي منظم لدى الكاتب العدل في بيروت، الأستاذ جو فياض، برقم ٢٠٢٠/٢٩٣، تاريخ ٢٠٢٠/١/١١،

وحيث انه سنداً للأحكام السابقة، للوكيل سلطة تمثيل الموكل في موضوع الوكالة المعطاة له، وضمن حدودها،

وحيث ان المحامي م. ق. هو الوكيل القانوني الذي يمثل المدعى عليه في موضوع تسديد أقساط القسمين موضوع الدعوى وفق ما يتبين من الانذار المرسل الى

(بهذا المعنى: أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الجزء الثاني، منشأة المعارف في الاسكندرية، ص. ١٢٥١)

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدّم تحديد ما اذا كان الايفاء بالليرة اللبنانية صحيحاً في الحالة الحاضرة، وفي حال الايجاب، تحديد ما اذا كان الايداع الحاصل على أساس سعر صرف ١٥٠٧/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد مبرراً للذمة،

وحيث بالعودة الى اتفاقية البيع التي تناولت القسم رقم ٨/ من العقار رقم ٣٧٦٨/ المزرعة، يتبين أن الفريقين اتفقا على تحديد ثمن المبيع بمبلغ ٢١٠٠٠٠/د.أ. في البند الثالث، وعلى تحديد الأقساط بالدولار الأميركي أيضاً في البند الخامس، كما يتبين من اتفاقية البيع التي تناولت القسم رقم ٧/ من العقار رقم ٣٧٦٨/ المزرعة، اتفاق الفريقين على تحديد ثمن المبيع بمبلغ ٢٠٠٠٠٠/د.أ. في البند الثالث، وعلى تحديد الأقساط بالدولار الأميركي أيضاً في البند الخامس،

وحيث انه وإن تم التعاقد بالعملة الأجنبية وترتب الرصيد بها، يبقى أنه لا يمكن رفض الإيفاء بالعملة الوطنية وإلزام المدين بالإيفاء بالعملة الأجنبية، باستثناء الحالة التي يقبل فيها هذا الأخير بذلك، تطبيقاً لأحكام المادة ٣٠١ م.ع. التي تنص على أنه: "عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، يجب إيفاءه من عملة البلاد"، وللمادة ٧ من قانون النقد والتسليف التي اعتبرت أن "لأوراق النقدية قوة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية"، وللمادة ١٩٢ من القانون عينه التي تعاقب من يمتنع عن قبول العملة الوطنية اللبنانية،

وحيث ان القواعد المبسطة أعلاه عالجت مسألة عملة الإيفاء، الا أنها لم تتطرق الى مقدار الايفاء، المسألة التي تبقى محكومة بالقواعد السابق ذكرها في المادتين ٢٤٩ و ٢٩٩ م.ع.

وحيث ان عقد البيع هو من العقود ذات العوض، بصراحة المادة ١٦٩ م.ع. وهي العقود التي "توضع لمصلحة جميع المتعاقدين، فينالون منها منافع تُعدّ متعادلةً على وجه محسوس"، بحيث يكون لكل طرف الحق في الحصول على ما يعادل ما يعطيه، من دون أن يجد نفسه مقيداً بالتزامات غير متوازنة بالنسبة الى التزامات الطرف الآخر في ضوء اقتصاديات العقد العامة،

منصة صيرفة المخصص للتعاملات بين المصارف وزبائنها فقط، ولأن المقصود بالدولار الأميركي في الاتفاقية هو الدولار المعروف بتاريخ التعاقد على أساس سعر ١٥٠٠/ل.ل.

وحيث ان المدعى عليه يطلب رد ما تدلي به المدعية لأن المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود توجب الإيفاء بعملة البلاد، لكن بقيمتها الحقيقية، ولأن الأساس في العقود حسن النية، ولأن التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان لا ترتقي الى مرتبة القانون، كما أن مصرف لبنان لا يتمتع بصلاحيّة تحديد سعر الصرف، ويضيف المدعى عليه أن الايداعات موضوع الدعوى لا تساوي الثمن المتفق عليه ولا يمكن أن تشتري ما يعادل قيمتها بالدولار الأميركي،

وحيث ان المدعية أودعت الاقساط المتوجبة بذمتها ورصيد ثمن المبيع بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥٠٧/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد،

وحيث انه لا يمكن إيفاء الدين بغير ما يعادله تماماً، ان الشيء المستحق هو الالتزام النقدي المحدّد في العقد، وذلك عملاً بنص المادة ٢٤٩ من قانون الموجبات والعقود التي جاء فيها: "يجب على قدر المستطاع أن توفى الموجبات عيناً ان للدائن حقاً مكتسباً في استيفاء موضوع الموجب بالذات"، والمادة ٢٩٩ من القانون عينه التي أشارت الى ماهية ما يجب أن يتم به التنفيذ حيث ورد "يجب إيفاء الشيء المستحق نفسه"،

(يراجع بهذا المعنى تمييز مدني، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٤٧، تاريخ ٢١/٣/٢٠٠٥، باز ٢٠٠٥، ص. ٦٣٧، وأيضاً تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢١، تاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٤، باز ٢٠٠٤، ص. ٤٥٨)

وحيث ان العرض الفعلي والإيداع هو من الوسائل القانونية لإبراء ذمة المدين، في ضوء أحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م. التي تنص على أنه: "للمدين الذي يريد ابراء ذمته إزاء دائئه أن يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به، وأن يودعه لدى الكاتب العدل نفسه أو، اذا كان مبلغاً من النقود، أن يودعه بواسطة وباسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة"،

وحيث انه لا يمكن وصف العرض والإيداع على أنه فعلي الا اذا كان الشيء المعروض شاملاً لكامل المبلغ المستحق في ذمة المدين،

(بهذا المعنى)

وحيث ان حسن النية يتجلى من خلال الممارسة المشروعة للحقوق دون تجاوز، واتجاه الإرادة، بصورة عامة، الى عدم الحاق الضرر بالمتعاقد الآخر، والتصرف بأمانة ونزاهة في إطار الممارسة التعاقدية خلال تنفيذ العقد، ويفترض ألا يحصل على منفعة أنانية من العقد، مضحياً بمصالح الطرف الآخر،

(بهذا المعنى):

“La bonne foi commanderait aux parties un minimum de solidarité consistant à ne pas tirer un profit égoïste du contrat et à ne pas sacrifier les intérêts de son cocontractant.”

- Y. Picod, *Le devoir de loyauté dans l'exécution du contrat*, LGDJ, Paris, 1989, p. 163.

وحيث ان هذا الأمر ينتفي في حال مطالبة أحد أطراف العقد المتعاقد الآخر بتنفيذ الموجب الملقى على عاتق هذا الأخير، في حين أن الموجب النقدي المترتب على هذا الأول قد أصبح تافهاً بشكل واضح، بسبب ظرف طارئ لحق بالعقد خلال تنفيذه ولم يدخل في التوقعات المشروعة للمتعاقدين عند نشوئه، والمتمثل بانخفاض كبير في قيمة النقد الوطني، بحيث ان المنافع لم تعد متعادلة بشكل محسوس، بل أصبحت مختلة بشكل فاضح، اذ ان موضوع الموجب المقابل للالتزام النقدي للمدعية، أي القسمين موضوع موجب الأداء المترتب على عاتق المدعى عليه، لم تعد قيمتهما الموضوعية والحقيقية متناسبة مع كمية الليرات اللبنانية المقابلة للمبلغ المحرر بالدولار الأميركي كما تحدّد عند نشوء العقد، وكذلك بعد حدوث الانخفاض في قيمة النقد الوطني خلال تنفيذه،

وحيث في ضوء ما تقدّم، فإن تسديد المدعية للدفعات المستحقة ولرصيد الثمن بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥٠٧/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، يُعدّ تصرفاً مناقضاً لحسن النية في تنفيذ العقد، لكون المبالغ المودعة لا تغطي قيمة الثمن الفعلي المتفق عليه للقسمين موضوع الدعوى والذي انصرفت اليه إرادة الفريقين عند التعاقد، الأمر الذي يقتضي معه اعتبار العروض والإيداعات موضوع الدعوى غير مبرئة للذمة لعدم كفايتها،

وحيث فضلاً عما تقدم، فإن العروض الفعلية والإيداعات عُدّت ٢٠٢٠/١٦٥ و ٢٠٢٠/٤٦٨٩

"L'équivalence des prestations permet à chaque partie de recevoir l'équivalent de ce qu'elle donne, sans se trouver soumise à des obligations disproportionnées au regard de celle de l'autre dans l'économie globale de l'acte."

- L. Thibierge, *Le contrat face à l'imprévu*, LGDJ, Paris, 2011, p. 91.

وحيث ان من عناصر العقد الأساسية أو شروط صحته وجود سبب يحمل عليه سنداً للمادة ١٧٧ م.ع.م،

وحيث ان المادة ١٩٥ م.ع. نصت على ان سبب الموجب يكون في الدافع الذي يحمل عليه مباشرة على وجه لا يتغير وهو يعد جزءاً غير منفصل من العقد كالموجب المقابل في العقود المتبادلة،

وحيث ان سبب الموجب، وهو هنا الموجب المقابل، يجب أن يبقى متوافراً في كل مراحل تنفيذ العقد، (بهذا المعنى):

("La cause exerce son influence sur le sort du contrat tant que le but visé par chaque obligé n'est pas atteint, c'est-à-dire que les prestations réciproques n'ont pas été complètement et régulièrement exécutées. Cela se conçoit aisément puisque les effets du contrat doivent tendre à la réalisation de la fin juridique que chaque partie s'est proposée"

- H. Capitant, *De la cause des obligations (contrats, engagements unilatéraux, legs)*, Dalloz, Paris, 1927, p. 259-260, n 120)

وحيث انه صحيح أن المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود قد أرسيت مبدأ إلزامية العقود، الا أنها اقتضت في الوقت عينه أن العقود تفهم وتفسّر وتنفذ وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف،

وحيث ان فعالية إلزامية العقود تتحقّق بأن تهدف العقود ذات العوض في النتيجة لتحقيق مصلحة جميع المتعاقدين فينالون منها المنافع المتوخاة، وأن يبقى سبب الموجب، وهو الموجب المقابل، في العقود المتبادلة متوافراً خلال تنفيذ العقد،

بإلزامها بتسديد رصيد الثمن بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار الفعلي والرائج في السوق اللبنانية الحرة،

وحيث ان المدعية، المدعى عليها مقابلة، تطلب إلزام المدعى عليه بتسجيل القسمين موضوع الدعوى ورد الادعاء المقابل شكلاً في حال عدم استيفائه الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، كما ورد الطلب الرامي الى إلزامها بمبلغ /١٠٠٠/ د.أ. شهرياً لقاء إشغال الشقتين، لعدم الاختصاص النوعي كون هذا الطلب يدخل ضمن الاختصاص النوعي العائد للقاضي المنفرد سناً لأحكام المادة ٨٦ أ.م.م.،

وحيث انه سناً لأحكام المادة ٢٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ان الطلب الطارئ المقدم من المدعى عليه ضد المدعى يُسمى مقابلاً،

وحيث ان المادة ٣٠ من القانون ذاته تنص على أنه: "يشترط لقبول الطلب الطارئ: (١) أن يكون متلاًزماً مع الطلب الأصلي، أي أن يكون الحل الذي يُقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحل الذي يجب أن يُقرر للآخر على أن يُستثنى من ذلك طلب المقاصة، (٢) أن لا يخرج النظر فيه عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة النافذة في الطلب الأصلي وأن لا يكون من اختصاص هيئة تحكيمية"،

وحيث ان الطلب المقابل المقدم من المدعى عليه، المدعى مقابلة، والرامي الى إلغاء اتفاقيتي البيع متلاًزماً مع الطلب الأصلي الرامي الى تسجيل المبيعين على اسم الشارية المدعية، فطلب الإلغاء هو الوجه المقابل لطلب التسجيل، اذ في حال قررت المحكمة رد طلب التسجيل لعدم إنفاذ الموجبات المقابلة، فستقبل بطلب الإلغاء لعدم التنفيذ، ما يعني أن الحل المقرر للطلب الأول من شأنه أن يؤثر في الحل الذي سيتخذ للطلب الثاني،

وحيث ان هذا الطلب جاء مستوفياً لكافة الشروط القانونية المفروضة في الشكل، فيقتضي بالتالي قبول الطلب المقابل شكلاً في شقه الرامي الى إلغاء اتفاقيتي البيع تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٨ وإلا فسخهما على كامل مسؤولية المدعية، المدعى عليها مقابلة، واحتفاظ المدعى عليه، المدعى مقابلة، بما قبضه من أصل الثمن، أي الاحتفاظ بمبلغ /٢٢٠٠٠/ د.أ.،

وحيث ان المدعى عليه يطلب إلزام المدعية بتسديد بدل إشغالها للقسمين موضوع الدعوى،

٢٠٢٠/٥٥٩٩ و ٢٠٢٠/٦٢٩٢ و ٢٠٢١/٤١٤٣ و ٢٠٢١/١٠٩٤١ و ٢٠٢١/١٨٨٤١، لم تُبلّغ الى المدعى عليه إلا مع العرض والإيداع الأخير عدد ٢٠٢١/٢٨٢١٩، في ٢٠٢١/١٢/٧، أي بتاريخ متأخر عن تاريخ استحقاقها، علماً أن قوانين تعليق المهل المتعاقبة علقت المهلة القانونية والقضائية من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ حتى ٢٠٢١/٣/٢٢، ما يعني أن تسديد الدفعات في ٢٠٢١/١٢/٧ يضع المدينة في حالة تأخير عن تنفيذ موجباتها، لا سيما أن البند الخامس من الاتفاقيتين يوجب تسديد الأقساط في مواعيدها "تحت طائلة اعتبار هذه الاتفاقية مفسوخة حكماً وحتماً دون حاجة لأي إنذار أو إجراء أو معاملة قضائية" على مسؤولية المدعية فيقتضي بالتالي اعتبار هذه العروض والإيداعات غير صحيحة لورودها خارج تواريخ استحقاقها،

وحيث انه على ضوء ما تقدم، فان العروض والإيداعات عدد ٢٠٢٠/١٦٥ و ٢٠٢٠/٤٦٨٩ و ٢٠٢٠/٢١٤٤ و ٢٠٢٠/١٠٥٤٥ و ٢٠٢٠/٥٥٩٩ و ٢٠٢١/٦٢٩٢ و ٢٠٢١/٤١٤٣ و ٢٠٢١/١٨٨٤١ و ٢٠٢١/٢٨٢١٩ و ٢٠٢١/٢٤٤ و ٢٠٢١/١٠٩٤١ لا تُعتبر عروضاً فعلية وإيداعات مبرئة لزمة المدعية تجاه المدعى عليه، وبالتالي يقتضي رد طلب إثبات صحتها،

وحيث يقتضي وفي ضوء ما تقدم البحث في مصير العقدين موضوع الدعوى، ذلك أن المدعية تطلب إلزام المدعى عليه بالتسجيل في وقت يطلب هذا الأخير إلغاء العقد وهو موضوع الطلب المقابل الواجب بحثه قبل الطلب الرامي إلى الإلزام بالتسجيل ذلك أنه في حال تقرر إلغاء العقد يرد تبعاً له الطلب الأصلي الرامي إلى الإلزام بالتسجيل،

ثانياً - في الطلبات المقابلة

١ - في الشكل

حيث ان المدعى عليه، المدعى مقابلة، يطلب إلغاء اتفاقيتي البيع تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٨، وإلا فسخهما، على كامل مسؤولية المدعية، المدعى عليها مقابلة، واحتفاظه بما قبضه من أصل الثمن، وهو مبلغ /٢٢٠٠٠/ د.أ.، وإلزام المدعية، المدعى عليها مقابلة، بتسديد مبلغ ألف د.أ. شهرياً عن كل شقة لقاء إشغالها لهما منذ تاريخ توقيع اتفاقيتي البيع حتى تاريخ الاخلاء الفعلي، واستطراداً

وحيث ان المادة ٢٤١ م.ع. تنص على أنه: "يُقدر وجود شرط الإلغاء في جميع العقود المتبادلة اذا لم يتم أحد المتعاقدين بإيفاء ما يجب عليه ولم يكن في وسعه أن يحتج باستحالة التنفيذ ما لم يكن ثمة استثناء منصوص عليه في القانون. على أن العقد لا يُلغى حتماً في هذه الحالة. فإن الفريق الذي لم تُنفذ حقوقه يكون مخيراً بين التنفيذ الإجباري على وجه من الوجوه، وإلغاء العقد مع طلب التعويض. وفي الأساس لا يكون هذا الإلغاء الا بحكم من القاضي فهو يبحث عند التنفيذ الجزئي عما اذا كان النقص في هذا التنفيذ له من الشأن والأهمية ما يصبو بغيره العقد. ويجوز للقاضي حتى في حالة عدم التنفيذ، أن يمنح المدين مهلةً تلو مهلةً بحسب ما يراه من حسن نيته ويحق للمتعاقد أن يتفقوا فيما بينهم على أن العقد، عند عدم التنفيذ، يُلغى حتماً بدون واسطة القضاء. وهذا الشرط لا يغني عن إنذار يُقصد به إثبات عدم التنفيذ على وجه رسمي. ويمكن أيضاً الاتفاق على عدم وجوب تلك المعاملة وحينئذ يتحتم أن يكون البند الذي يعفي من التدخل القضائي ومن الإنذار مصوغاً بعبارة جازمة صريحة"،

وحيث ان المادة ٤٦٨ م.ع. تنص على ما يلي: "اذا اشترط فسخ البيع لعدم دفع الثمن، فالعقد يُفسخ حتماً لمجرد عدم الدفع في الأجل المضروب"،

وحيث ان المادة ٢٤٠ م.ع. تنص على أن "تحقق شرط الإلغاء يحل العقد حلاً رجعياً وفقاً لأحكام المادة ٩٩ فيما خلا الأعمال الإدارية، فانها تبقى صالحة قائمة، ومع رعاية هذا القيد تُعاد الحال الى ما كان يجب أن تكون فيما لو كان العقد الذي انحل لم ينعقد بتاتاً"،

وحيث يقتضي التفريق بدايةً بين فسخ العقد وإلغائه، إذ ان للإلغاء مفعولاً رجعياً بينما يقتصر مفعول الفسخ على المستقبل، وان الإلغاء يُطبّق على العقود الآنية مثل عقد البيع، في حين أن الفسخ هو الذي يُطبق على العقود المتتابعة التنفيذ إذ لا يمكن إعادة الحال الى ما كانت عليه في هذه الحالة،

(بهذا المعنى: مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، ص. ١٥٤: "الفائدة من التفريق بين العقد الآني والعقد المتتابع هو أنه في حال عدم التنفيذ في الحالة الأولى، يُلغى العقد ويُعتبر كأنه لم يكن ويعود الطرفان الى الحالة التي كانا عليها قبل انعقاده، على ما نصت عنه المادة ٢٤٠ م.ع.، بينما في العقد متتابع التنفيذ لا يصح الإلغاء فيه لأن

وحيث ان المادة ٨٦ م.م. تنص على بعض الدعاوى التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للقاضي المنفرد، ومنها الدعاوى المتعلقة بالإشغال المنصوص عنها في الفقرة ٤،

وحيث ان البند الثاني من المادة ٣٠ م.م. السابق ذكرها، يوجب أن يدخل الطلب الطارئ ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة النافذة في الدعوى الأصلية،

وحيث ان طلب الزام المدعية ببذل إشغالها للشقة هو من الطلبات الداخلة ضمن الاختصاص النوعي للقاضي المنفرد، ما يقتضي معه رده شكلاً،

٢ - في الأساس

حيث ان المدعى عليه، المدعي مقابلة، يطلب إلغاء عقدي البيع والا فسخهما لأن المدعية، المدعى عليها مقابلة، لم تدفع أيّاً من أقساط الثمن منذ تاريخ توقيع اتفاقيتي البيع، ولأن العروض الفعلية والإيداعات معيوبة ومقدمة بتاريخ متأخرة عن تاريخ استحقاقها،

وحيث ان المدعية، المدعى عليها مقابلة، تدلي بوجوب رد الطلب لأنها دأبت على تسديد الأقساط الشهرية متقيدةً بأحكام الاتفاقيتين ونفذت بالتالي التزاماتها،

وحيث ان البند الخامس من اتفاقيتي البيع ينص على تسديد المدعية، المدعى عليها مقابلة، الأقساط الشهرية المحددة فيه، "تحت طائلة اعتبار هذه الاتفاقية مفسوخة حكماً وحتماً دون حاجة لأي إنذار أو إجراء أو معاملة قضائية على مسؤوليته (أي مسؤولية الفريق الثاني) وخسارته لمبلغ العربون بالإضافة الى مبلغ قدره / ١٠٠٠ / د.أ. عن كل شهر إشغال الفريق الثاني للقسم موضوع هذا العقد"،

وحيث ان البند التاسع من الاتفاقيتين ينص أيضاً على ما يلي: "يتعهد الفريق الثاني في حالة عدم تمكّنه من تسديد ثمن الشقة موضوع الاتفاقية الراهنة، كما هو موضح أعلاه، بإخلاء الشقة موضوع هذه الاتفاقية فوراً دون حاجة لأي إنذار أو معاملة قضائية من أي نوع كانت وتسليمها للفريق الأول خاليةً من أي شاغل أو منقول وبحالة ممتازة، وعندها يخسر الفريق الثاني مبلغ العربون وهو بمثابة بند جزائي لا رقابة للمحاكم عليه، بالإضافة الى ما قيمته / ١٠٠٠ / د.أ. بدل مثل عن الاشغال عن كل شهر من تاريخ التوقيع على هذا العقد ولغاية تاريخ الاخلاء الفعلي"،

١٧٠١/، ودفعات شهرية موثقة أيضاً بسندات دين من تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ حتى تاريخ ٢٠١٩/٨/٣١، بقيمة ١٧٠٠٠/د.أ.، أي ما مجموعه ٤٧٠٠٠/د.أ.، أي أن المدعية، المدعى عليها مقابلةً دفعت للمدعى، لقاء القسمين، دفعاتٍ بقيمة إجمالية هي ٩٤٠٠٠/د.أ.،

وحيث ان المدعى عليه، المدعى مقابلةً، لم ينكر هذا الأمر في المذكرة المقدمة منه تاريخ ٢٠٢٤/٦/٣، اذ تبنى ما أوردته المدعية، المدعى عليها، مقابلةً لנاحية أن الثمن الحقيقي للمبيع هو ٢٥٠٠٠٠/د.أ. بالنسبة للقسم رقم ٧/ وأن هناك زيادة على ثمن القسم رقم ٨/ لم تُذكر في الاتفاقية أيضاً،

وحيث يقتضي إلزام المدعى عليه، المدعى مقابلةً، برد هذا المبلغ الى المدعية، المدعى عليها مقابلةً،

وحيث ان المدعى عليه، المدعى مقابلةً، يطلب احتفاظه بما قبضه من أصل الثمن، وهو مبلغ ٢٢٠٠٠/د.أ.،

وحيث ان المادة ٢٦٦ م.ع. تنص في هذا الاطار على ما يلي: "للمتعاقدین أن يعيّنوا مقدماً في العقد أو في صك لاحق قيمة بدل العطل والضرر في حالة تخلف المديون عن تنفيذ الموجب كله أو بعضه"،

وحيث ان اتفاقيتي البيع تتصان في البند التاسع منهما على خسارة الفريق الثاني لمبلغ العربون في حال عدم تمكنه من تسديد ثمن الشقة، وهو بمثابة بند جزائي لا رقابة للمحاكم عليه،

وحيث يتبين من مندرجات العقد الواقع على القسم ٧/، وخصوصاً من البند الخامس منه على أن العربون المنفق عليه هو مبلغ ٤٠٠٠/د.أ.، كما أن العربون المنفق عليه في البند الخامس من الاتفاقية الواقعة على القسم رقم ٨/ هو مبلغ ١٨٠٠٠/د.أ.، أي ما مجموعه مبلغ ٢٢٠٠٠/د.أ.،

وحيث تُبَت للمحكمة كما سبق بيانه عدم تنفيذ المدعية، المدعى عليها مقابلةً، موجباتها لנاحية تسديد رصيد ثمن المبيع، ما يقتضي معه الترخيص للمدعى عليه المدعى مقابلةً بالإحتفاظ بقيمة العربون البالغ ٢٢٠٠٠/د.أ. للمدعى عليه، المدعى مقابلةً، لتحقيق شروط البند الجزائي،

وحيث وتبعاً للترخيص للمدعى عليه بالإحتفاظ بقيمة العربون وبعد حسم هذه القيمة من المبلغ البالغ ٩٤٠٠٠/د.أ. الواجب إعادته الى المدعية، المدعى

التنفيذ الجزئي للعقد قد حصل فعلاً، لذلك يُفسخ العقد ويكون مفعول الفسخ مستقبلاً دون الرجوع الى وقت انعقاده، فينحل العقد من تاريخ فسخه، اذ ما نُقِّذ قد نُقِّذ والمفاعيل التي نتجت منه نهائية، على ما نصت عنه المادة ٢٤٧ م.ع."

وحيث تبعاً لما تقدم، وكون عقدي البيع موضوع الدعوى هما عقدان آنيان، فإن عدم دفع الثمن يؤدي إلى إلغاء العقد وليس إلى فسخه، الأمر الذي يقتضي معه البحث في توافر شروط الإلغاء،

وحيث ان تخلف أحد طرفي العقد عن إنفاذ موجباته، دون أن يكون بوسعه الاحتجاج باستحالة التنفيذ، من شأنه أن يؤدي الى إلغاء العقد،

وحيث وفي ضوء ان العروض الفعلية والإيداعات المقامة من المدعية، المدعى عليها مقابلةً، هي غير صحيحة، وغير مبررة لذمتها كما سبق بيانه أعلاه، فضلاً عن حالة التأخير في التسديد الأمر الذي يجعلها في حالة من التقاعس والتخلف عن تنفيذ موجباتها، علماً أن اتفاقيتي البيع تغنيان المدعى عليه، المدعى مقابلةً، عن أي إنذار يُقصد به إثبات عدم التنفيذ على وجه رسمي، مما يجعل شروط الإلغاء متوافرة،

وحيث يقتضي بالتالي الحكم بإلغاء اتفاقيتي البيع تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤، على مسؤولية المدعية، المدعى عليها مقابلةً، وإعادة الحال الى ما كانت عليه، أي على المدعى عليه، المدعى مقابلةً، إعادة المبالغ المقبوضة منه الى المدعية، المدعى عليها مقابلةً، وعلى هذه الأخيرة إخلاء القسمين وتسليمهما له،

وحيث يقتضي تبعاً لإلغاء العقد رد طلب المدعية الأصلي الرامي إلى الإلزام بالتسجيل،

وحيث يتبين من لائحة إنفاذ القرار الإحصائي الصادر عن هذه المحكمة في ٢٠٢٤/٢/٢٩، والمقدمة من المدعية، المدعى عليها مقابلةً، في ٢٠٢٤/٥/٢٢، أنها سددت للمدعى عليه، المدعى مقابلةً، عن القسم رقم ٧/ من العقار رقم ٣٧٦٨ / المزروعة مبلغ ٤٠٠٠/د.أ. عند توقيع العقد، ودفعة قيمتها ٢٦٠٠٠/د.أ. في التاريخ ذاته كعربون للقسم بموجب الايصال رقم ١٧٠٢/، ودفعات شهرية موثقة بسندات دين من تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ حتى تاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠، بقيمة ١٧٠٠٠/د.أ.، أي ما مجموعه ٤٧٠٠٠/د.أ.، كما سددت له عن القسم رقم ٨/ مبلغ ١٨٠٠٠/د.أ. بتاريخ توقيع العقد، ومبلغ ١٢٠٠٠/د.أ. بموجب إيصال رقم

عليه بسام محمد عيتاني، الواقعتين على القسمين رقم ٧/ و ٨/ من العقار رقم ٣٧٦٨/ المزرعة، على مسؤولية المدعية، المدعى عليها مقابلة، والترخيص للمدعى عليه المدعي مقابلة بالإحتفاظ بالعربون البالغ ٢٢٠٠٠ د.أ.

٦) بإعادة الحال الى ما كانت عليه وإلزام المدعية، المدعى عليها مقابلة بإخلاء القسمين وتسليمهما للمدعى عليه، المدعي مقابلة، شاغراً من أي شاغل وإلزام هذا الأخير، وتبعاً لحسم مبلغ العربون، بإعادة المبلغ المسدّد من ثمن المبيعين والبالغ ٧٢٠٠٠ د.أ. للمدعية، المدعى عليها مقابلة، أي مبلغ اثنين وسبعين ألف دولار أميركي أو ما يعادله بالعملية اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي،

٧) شطب اشارة الدعوى عن صحيفة القسمين رقم ٧/ و ٨/ من العقار رقم ٣٧٦٨/ المزرعة،

٨) برد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،
٩) بتضمين الجهة المدعية النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة زلفا الحسن
والعضوان برتا سماحة وتاتيانا كرم (منتدبتان)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. / كنعان الحلبي ورفيقه

- عرض فعلي وإيداع - حسابان مشتركين بالدولار
الأميركي للجهة المدعى عليها في المصرف المدعى - إقدام هذا الأخير، استناداً إلى أحكام عقدي فتح الحساب والمادة ٢٤٦ موجبات وعقود، وبحجة "تداعي الثقة بين الفريقين"، على إقفال الحسابين المشتركين العائدين لعملائه، وعلى إنهاء العلاقة التعاقدية غير المعينة المدة بينه وبين المدعى عليهم - إقدامه على عرض وإيداع الأرصدة الدائنة العائدة لهذين الحسابين بواسطة

عليها مقابلة، فيقتضي الزامه بإعادة مبلغ ٧٢٠٠٠ د.أ. للمدعية، المدعى عليها مقابلة،

وحيث ان المدعية تطلب إلزام المدعى عليه ببذل العطل والضرر وفقاً لأحكام المادتين ١٠ و ١١ أ.م.م. لتوافر سوء النية لديه، كما تقدم المدعى عليه بالطلب ذاته،

وحيث يقتضي رد طلب العطل والضرر لعدم توافر شروطه القانونية،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة، يقتضي ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إمّا لأنها لقيت جواباً ضمنياً في التعليل المساق أعلاه وإمّا لعدم الجدوى،

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

١) بقبول طلب إعلان صحة العروض الفعلية والإيداعات عدد ٢٠٢٠/٢١٤٤ و ٢٠٢٠/١٠٥٤٥ و ٢٠٢٠/٤٦٨٩ و ٢٠٢٠/٥٥٩٩ و ٢٠٢٠/٦٢٩٢ و ٢٠٢١/٤١٤٣ و ٢٠٢١/١٨٨٤١ و ٢٠٢٠/١٦٥ و ٢٠٢١/٢٤٤٤ و ٢٠٢١/١٠٩٤١ و ٢٠٢١/٢٨٢١٩ و شكلاً، ورد طلب إعلان صحة العرض والإيداع شكلاً بالنسبة للكتاب رقم ٢٠٢٠/١٨٤١٤ لوروده خارج المهلة القانونية،

٢) برد طلب إعلان صحة العروض الفعلية والإيداعات أساساً،

٣) برد طلب إلزام المدعى عليه بتسجيل القسمين رقم ٧/ و ٨/ من العقار رقم ٣٧٦٨/ المزرعة على اسم المدعية،

٤) بقبول الطلب المقابل شكلاً في شقه الرامي الى الغاء اتفاقيتي البيع تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤، وإلّا فسخهما، على كامل مسؤولية المدعية، المدعى عليها مقابلة، واحتفاظ المدعى عليه، المدعي مقابلة، بما قبضه من أصل الثمن، وهو مبلغ ٢٢٠٠٠ د.أ.، ورده شكلاً لناحية إلزام المدعية، المدعى عليها مقابلة، بتسديد مبلغ ألف د.أ. شهرياً عن كل شقة لقاء اشغالها لهما منذ تاريخ توقيع اتفاقيتي البيع حتى تاريخ الاخلاء الفعلي،

٥) بإلغاء اتفاقيتي البيع تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤، المبرمتين بين المدعية هنادي رفيق ياسين والمدعى

وبإعادة رصيديهما تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

- في الادعاء الأصلي:

حيث إن المدعي المدعى عليه مقابلة يطلب قبول الدعوى الأصلية شكلاً، لورودها ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة /٨٢٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولاستيفائها شروطها الشكلية،

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة /٨٢٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية توجب على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض والإيداع، أن يتقدم خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغه رفض الدائن، بدعوى لإثبات صحة العرض والإيداع، كما تولي الدائن الحق بتقديم دعوى لإثبات بطلان العرض الفعلي والإيداع خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ صدور رفضه؛

وحيث إنه وبالعودة إلى أوراق الدعوى والمستندات المبرزة فيها، يتبين أنه بتاريخ ٢٠٢١/٨/٦ أجرى المدعي المدعى عليه مقابلة معاملة العرض الفعلي والإيداع لدى الكاتب العدل في طرابلس الأستاذة دلال وهيب ملاعب بموجب المعاملة رقم ٢٠٢١/٧١٥٤، وأن الجهة المدعى عليها تدلي بأنها تبليغت وأبدت رفضها للإيداع بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨، وبتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ تقدم المدعي المدعى عليه مقابلة بالدعوى الرأبنة والرامية إلى إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع المذكور،

وحيث إنه يتبدى مما تقدم أن الادعاء الأصلي قد ورد ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة /٨٢٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهو يستوفي سائر الشروط الشكلية، فيقتضي قبوله شكلاً،

- في الادعاء المقابل:

حيث إن الجهة المدعى عليها المدعية مقابلة تطلب قبول الطلب المقابل شكلاً، لاستيفائه الشروط الشكلية كافة وروده ضمن المهلة القانونية،

شيكين مصرفيين مسحوبين على مصرف لبنان بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى - دعوى رامية إلى المطالبة بقبول العرض الفعلي والإيداع شكلاً وباعتبار ذمة المصرف المدعي بريئة تجاه المدعى عليهم من أرصدة دينك الحسابين - قبول الدعوى في الشكل لتقديمها خلال المهلة القانونية المعينة بعشرة أيام من تاريخ تبليغ المدين رفض الدائن العرض الفعلي والإيداع، والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٨٢٤ م.أ.م.أ.

- يشترط لاعتبار العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية أن يحصل نقداً وأن يعادل قيمة الدين المتمثل بأرصدة حسابي الجهة المدعى عليها، وفقاً لأحكام المواد ٢٤٩ و ٣٠١ و ٧٦٤ موجبات وعقود - عدم كفاية العرض الفعلي والإيداع الحاصل بموجب شيك لإيفاء الدين فعلياً وإبراء ذمة المدين ما لم يقبض الدائن قيمة هذا الشيك - اعتبار الشيك المصرفي خاضعاً لنفس الأحكام التي ترعى الشيك العادي لهذه الجهة في ظل فقدانه جزءاً من قيمته وانتفاء قابليته للحصول فعلياً ونقداً - شيكان مصرفيان غير مبرئين لذمة المدعي بنتيجة تدني قيمتهما، فضلاً عن صعوبة تحصيلهما تجاه المدعى عليهم - عرض فعلي وإيداع غير صحيح وغير منتج لمفاعيله القانونية - رد طلب المدعي الرامي إلى إعلان صحته.

- ادعاء مقابل يرمي إلى اعتبار أرصدة المدعين مقابلة سارية وغير مقفلة - قبوله في الشكل لتلازمه مع الدعوى الأصلية وفقاً لأحكام المادة ٢٠ م.أ.م.أ. - للمدعى عليه مقابلة حق فسخ عقد التعامل غير المحدد المدة بإرادته المنفردة، سنداً للمادة ٢٤٦ موجبات وعقود، شريطة ممارسة هذا الحق من دون تجاوز أي في إطار حسن النية وعدم الإضرار بالغير - اعتبار المدعى عليه مقابلة سيء النية ومتعسفاً في استعمال حقه بفسخ التعاقد مع المدعين مقابلة لثبوت علمه بالضرر المحتمل وقوعه بهم من جراء إقفال حسابهم المصرفي لديه، ولا سيما لجهة حرمانهم من حقهم في استرداد وديعتهم كاملة بنتيجة إقفال هذا الحساب - فعل ضار يستتبع إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوعه - إلزام المدعى عليه مقابلة بإعادة فتح حسابي الجهة المدعية مقابلة

وحيث بالنسبة للإدعاء المقابل في شقّه المتعلق باعتبار أرصدة الجهة المدعى عليها المدعية مقابلة لا زالت سارية وغير مقفلة، فهو يستوفي الشروط المتعلقة بقبول الطلب الطارئ المنصوص عنها في المادة /٣٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا سيما شرط التزام كون النتيجة التي ستترتب عن قبول أو ردّ الدعوى الرامية إلى إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع من شأنها التأثير في مدى وجوب اعتبار حسابي الجهة المدعى عليها المدعية مقابلة سارية وغير مقفلة، ما يقتضي معه قبول الادعاء المقابل في الشكل لهذه الجهة،

ثانياً - في الموضوع:

حيث إنّ المدعي المدعى عليه مقابلة يطلب إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع الذي قام به لدى الكاتب العدل في طرابلس الأستاذة دلال وهيب ملاعب بموجب المعاملة رقم ٢٠٢١/٧١٥٤ تاريخ ٢٠٢١/٨/٦، مدلياً بأن الإيفاء بموجب شيكات صحيح ومبرر للزمة ويتوافق مع أحكام عقدي فتح الحساب، وأن ذمته قد أبرئت من أرصدة حسابي الجهة المدعى عليها المدعية مقابلة تبعاً لإقفالهما وإنهاء العلاقة التعاقدية مع الجهة المدعى عليها سنداً للمواد /٨٢٢/ و /٨٢٣/ و /٨٢٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، والمادة /٢٤٦/ من قانون الموجبات والعقود والمادة /١٢٣/ من قانون النقد والتسليف والمادة /٣٠٧/ من قانون التجارة، في ضوء كون بنود عقدي فتح الحساب تمنح المصرف الحق في إقفال حساب العميل في أي وقت ودون أي مسؤولية، وأنه أجرى معاملة العرض الفعلي والإيداع انطلاقاً من موجب ردّ الوديعة،

وحيث إنّ الجهة المدعى عليها المدعية مقابلة تطلب ردّ الادعاء الأصلي واعتبار أرصدة حسابيها لدى المدعي المدعى عليه مقابلة لا زالت سارية وغير مقفلة، مدلية بأن العرض الفعلي والإيداع الذي قام به المصرف لا يشكل إيفاءً لقيمة رصيدي حسابيها، ويخالف الأحكام القانونية ولا سيما المواد /٢٩٩/ و /٣٠١/ و /٧٦٤/ من قانون الموجبات والعقود، وأنه يقتضي إيفاء الشيء المستحق نفسه، وأن الإيداع الحاصل بموجب الشيكين المصرفيين لا يشكل إيفاءً للأرصدة التي يجب إيداعها نقداً بالدولار الأميركي، في ضوء كون الشيكات تصرف في السوق بقيمة لا تتعدى الـ ٢٠٪ من قيمتها الفعلية، وهي لا تشكل وسيلة للإيفاء بل هي حالياً وسيلة للإستيلاء على الحقوق،

وحيث إنّ المدعي المدعى عليه مقابلة يطلب ردّ الادعاء المقابل شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة /٨٢٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وردّ طلب الجهة المدعى عليها اعتبار أرصدة الحسابين المقتولين لا تزال سارية وغير مقفلة لكونها واردة في ادعاء ساقط بانقضاء مهلة إقامته وكونه طلباً غير متلازم مع طلب الإبطال،

وحيث إنّ الفقرة الرابعة من المادة /٨٢٤/ المشار إليها تحيز للدائن تقديم دعوى إبطال العرض والإيداع بموجب طلب طارئ في دعوى أصلية، وفق الأصول المتعلقة بالطلبات الطارئة؛

وحيث إنّ لم يرد نصّ على المهلة التي يجب على الدائن أن يقدم خلالها الطلب الطارئ الرامي إلى بطلان العرض والإيداع، كما هي عليه الحال بالنسبة للمهلة التي يجب أن يقيم فيها الدعوى الأصلية، وهي عشرة أيام من تاريخ صدور رفضه هذه المعاملة، وفق الفقرة الثانية من المادة /٨٢٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ وبالتالي وفي ضوء سكوت النصّ، يقتضي تطبيق مهلة الدعوى الأصلية ذاتها بالنسبة للطلب المقابل؛ ذلك أنّ مهلة العشرة أيام المذكورة هي مهلة إسقاط، فإذا انقضت سقط حق الدائن في إقامة الدعوى الأصلية، وبالتالي لا يعود من الجائز السماح له بتقديم الطلب الطارئ، إذ يكون بذلك قد أحيا حقه بعدما سقط وانقضى بصورة نهائية؛

يراجع بهذا المعنى:

انوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر - التنفيذ - المجلد الأول، ١٩٩٥، ص ٩٠ .

وحيث إنّ وبالعودة إلى أوراق الدعوى، يتبين أنّ الجهة المدعى عليها المدعية تدلي بأنها رفضت معاملة العرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨، في حين أنّها تقدّمت بطلبها المقابل الرامي إلى إعلان بطلان هذه المعاملة في لائحته تاريخ ٢٠٢٣/٦/٧، أي خارج مهلة العشرة أيام القانونية؛

وحيث إنّ وفي ضوء ما تقدّم، لا يكون الطلب المقابل في شقّه الرامي إلى إعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع وارداً ضمن المهلة القانونية، ما يقتضي معه رده في الشكل؛

وبالتالي لا يكون العرض الفعلي والإيداع الحاصل على هذا الوجه عرضاً وإيداعاً صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية؛

يراجع بهذا المعنى:

ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيد، الجزء التاسع عشر - التنفيذ - المجلد الأول، ١٩٩٥، ص ٣٦ وما يليها،

وحيث إنّ الشيك المصرفي يعتبر بمثابة الشيك العادي من حيث مندرجاته، غير أنه يصدر عن المصرف بناءً على طلب الأخير أو طلب عميله، ويكون المستفيد منه الساحب نفسه أو أي شخص آخر طبيعي أو معنوي، فيما يكون المسحوب عليه مصرف لبنان، أو المركز الرئيس للمصرف أو أحد فروعه، سنداً للفقرة الأخيرة من المادة ٤١٤/ من قانون التجارة؛

يراجع بهذا المعنى:

وائل الدبيسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، الجزء الثاني: العمليات المصرفية، بيروت ٢٠١٧، ص ٦٠،

وحيث إنّ الأحكام ذاتها التي ترعى الشيك العادي تنطبق على الشيك المصرفي، وبالتالي لا تكون معاملة العرض والإيداع الحاصلة بموجب شيك مصرفي صحيحة وقانونية، ومبرئة لزمّة المدين؛ وإنّ كون مؤونة الشيك المصرفي محجوزة لدى المصرف المسحوب عليه لأمر المستفيد حصراً، ليس من شأنه أن يؤثر في النتيجة المذكورة، ذلك أنّ هذا الشيك فقد جزءاً كبيراً من قيمته في التعامل في أيامنا هذه، ولم يعد قابلاً للحصول فعلياً ونقداً لدى المصارف، وبالتالي وفي جميع الأحوال لا يعتبر مبرناً لزمّة المدين؛

وحيث إنّّه وتأسيساً على ما تقدّم، لا تكون شروط العرض الفعلي والإيداع الصحيح والمبرر لزمّة المدين متوافرة في معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى الرهانة؛ ما يقتضي معه ردّ طلب المدعي المدعى عليه مقابلة الرامي إلى إعلان صحته،

وحيث إنّ الجهة المدعى عليها المدعية مقابلة تطلب اعتبار أرصدها لا زالت سارية وغير مقفلة بنتيجة ردّ دعوى المدعي المدعى عليه مقابلة،

وحيث إنّ المدعي المدعى عليه مقابلة يدلي بأن إقفال حساب العميل وإنهاء العلاقة التعاقدية حصل تبعاً لتداعي

وحيث إنّّه ثابت أن للجهة المدعى عليها المدعية مقابلة حسابين مشتركين لدى المصرف المدعي والمدعى عليه مقابلة يحملان الأرقام /١٩١٣٩٣٦/ و /١٠٣٤٧٦١/، وأن الأخير قام بإقفال الحسابين وإجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى الرهانة، وعرض وأودع بموجبها شيكين مصرفيين يحملان الأرقام F/٦٤٣٦٥٥ و F/٧٧١٥٥٢، بقيمة /٧٨،٤٩٠/ د.أ. و /٥٠٢١٣،٤٤/ د.أ.

وحيث إنّّه يتبيّن ممّا تقدّم أنّه يقتضي البحث في مدى صحة العرض الفعلي والإيداع الحاصل بموجب شيك مصرفي منظم لأمر الكاتب العدل؛

وحيث إنّّه من ناحية أولى، تنصّ المادة /٨٢٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية في فقرتها الأولى على أنّه للمدين الذي يريد إبراء ذمته إزاء دائئه، أن يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل، الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به، وأن يودعه لدى الكاتب العدل نفسه أو، إذا كان مبلغاً من النقود، أن يودعه بواسطة وباسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة؛

وحيث إنّّه يستفاد من المادة المذكورة أنّه يقتضي توافر بعض الشروط في العرض لاعتباره عرضاً فعلياً صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية لجهة إبراء ذمة المدين، بعد إتباعه بالإيداع واقترانها بقبول الدائن؛ ومن الشروط المذكورة أن يكون العرض الفعلي خالياً من أي قيد أو شرط يمسّ بحق الدائن في المال المودع، وأن يحصل العرض نقداً متى كان الدين مبلغاً من النقود؛ بحيث أنّ مجرد قبول الدائن وتسلمه المبلغ النقدي يشكل إيفاءً للدين، ويؤدي إلى إبراء ذمة المدين؛

وحيث إنّّه ومن ناحية ثانية، إنّ الشيك هو أداة للوفاء لدى الاطلاع، تقوم مقام النقود في التعامل، إلا أنّها وسيلة إيفاء معلقة على شرط مزدوج هو وجود مؤونة كافية في الحساب المصرفي توازي قيمة الشيك، وتحصيل الدائن قيمة الشيك فعلياً لدى المصرف؛ فإنّ مجرد تسلم الدائن الشيك لا يشكل إيفاءً للدين، ولا يؤدي إلى إبراء ذمة المدين، إذ لا يتمّ هذا الإبراء إلا بعد قيام الدائن فعلياً بقبض قيمة الشيك؛

وحيث إنّّه وبالاستناد إلى ما تمّ بيانه، لا يكون العرض والإيداع الحاصل بموجب شيك بمثابة إيفاء فعلي للدين، إذ يعتبر غير كافٍ بذاته لإبراء ذمة المدين، لأنّ هذا الإبراء لا يتمّ إلا عند قبض الدائن قيمة الشيك؛

وحيث إنّه وتأسيساً على ما تقدّم، وفي ضوء ردّ طلب إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع كما جرى بيانه آنفاً، يقتضي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إقفال حسابي الجهة المدعى عليها المدعية مقابلة، وإلزام المدعى المدعى عليه مقابلة لديه وإيداع رصيديهما فيه، وذلك ضمن مهلة ٢٠/ يوماً من تبليغه الحكم الراهن تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مائتا مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ،

وحيث إنّه في ضوء مجمل ما تقدّم، لم يعد ثمة حاجة للبحث في سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى، وإما لكونها لقيت ردّاً ضمناً في ضوء ما جرى بيانه، فيقتضي ردّها، بما فيها طلب العطل والضرر المقدم من الجهة المدعى عليها المدعية مقابلة،

لذلك،

تحكم المحكمة بالإجماع:

أولاً: بقبول الإدعاء الأصلي شكلاً وبردّ الادعاء المقابل في شقه الرامي إلى إعلان بطلان العرض والإيداع موضوع الدعوى شكلاً، وقبوله لجهة طلب اعتبار أرصدة الجهة المدعى عليها المدعية مقابلة غير مقفلة؛

ثانياً: بردّ الادعاء الأصلي في الأساس وإعلان عدم صحة العرض الفعلي والإيداع المنظم لدى الكاتب العدل في طرابلس الأستاذة دلال وهيب ملاعب بموجب المعاملة رقم ٢٠٢١/٧١٥٤ تاريخ ٢٠٢١/٨/٦،

ثالثاً: بإلزام المصرف المدعى المدعى عليه مقابلة بنك لبنان والمهجر ش.م.ل بإعادة فتح حسابي الجهة المدعى عليها المدعية مقابلة السادة كنعان أنور الحلبي ورامي كنعان الحلبي وسامي كنعان الحلبي، ذوي الرقمين ١٠٣٤٧٦١/ و ١٩١٣٩٣٦/، وإيداع رصيديهما موضوع العرض الفعلي والإيداع والبالغين ٧٨/، ٢٠٤٩٠، ٧٨/ د.أ. و ٥٠٢١٣، ٤٤/ د.أ. في الحسابين، وذلك ضمن مهلة ٢٠/ يوماً من تبليغه الحكم الراهن تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مائتا مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ أو تمتّع عن التنفيذ،

رابعاً: بردّ كلّ ما زاد أو خالف من المطالب والأسباب الواردة في الملف ولا سيما طلب العطل والضرر؛

خامساً: بتضمين المدعى المدعى عليه مقابلة الرسوم والنفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

عامل الثقة الجوهرية بين الفريقين، بنتيجة عدم رضا الجهة المدعى عليها عن أداء المصرف وتقدّمها بطلبات غير قابلة للتنفيذ ومخالفة للتعاميم المصرفية المرعية الإجراء، وفي ضوء كون بنود عقدي فتح الحساب تمنح المصرف الحق في إقفال حساب العميل في أي وقت ودون أي مسؤولية، ما يقتضي معه رد طلب اعتبار أرصدة الجهة المدعى عليها المدعية مقابلة لا زالت سارية وغير مقفلة سناً لبنود العقد والمادة ٢٤٦/ من قانون الموجبات والعقود،

وحيث إنّه، إذا كان للمصرف المدعى المدعى عليه مقابلة الحق بإنهاء تعاقد مع عميله في أي وقت يشاء، بحسب ما ينصّ عليه عقدا فتح الحساب الموقعان من الفرقاء، إلا أنّ ممارسته للحق المذكور ينبغي أن تكون ضمن إطار حسن النية وعدم الاضرار بالغير سناً إلى المادة ٢٢١/ من قانون الموجبات والعقود، كما أنها مشروطة برّد رصيد المبلغ المتوقّف في الحساب كاملاً وبقيمتها الفعلية،

وحيث ومن ناحية أولى، إن إلقاء المصرف لجهة عدم رضا الجهة المدعى عليها المدعية مقابلة عن أداء المصرف وتقدّمها بطلبات غير قابلة للتنفيذ ومخالفة للتعاميم المصرفية المرعية الإجراء، بقي مجرداً من أي إثبات وليس من شأنه في مطلق الأحوال حرمان العميل من حقه باسترداد وديعته كاملة في حال إقفال الحساب،

وحيث إنّ الوضع المالي والمصرفي في لبنان وعدم إمكانية قبض المبلغ موضوع الشيك بقيمته الحقيقية والضرر الذي سيلحق بالعميل من جراء إقفال حسابه، هي أمور لم تغب عن علم المصرف عند قيامه بإقفال حسابي عملائه المدعى عليهم، وتجعل من المصرف متعسفاً في استعمال حقه في إقفال الحسابين بإرادته المنفردة، بشكل يمنع الجهة المدعى عليها المدعية مقابلة من التصرف برصيد حسابها بشكل طبيعي،

وحيث ومن ناحية ثانية، إن الموجب الواقع على عاتق المصرف بردّ وديعة العميل أو رصيد حسابه المقل من أي نوع كان، يقتضي بأن يتم الردّ وفق القيمة التي تعادل المبلغ المودع لدى المصرف، الأمر لا يعتبر متحققاً عندما يتم بواسطة شيك مصرفي، في ضوء ما جرى بيانه آنفاً لجهة عدم اعتبار الشيك مبرئاً لزمة المدين وفقدانه جزءاً كبيراً من قيمته في التعامل وعدم قابليته للحصول فعلياً ونقداً لدى المصارف،

بأحكام المادة ٢٨ من القانون الصادر في ١٩٤٧/٣/١٠، والتي أناطت بالمحاكم العدلية صلاحية نظر المنازعات المتعلقة بإنهاء أو تصفية الأوقاف الذرية – رد الدفع بانتفاء الإختصاص الوظيفي.

عُرِفَت المادّة الأولى من قانون تنظيم الوقف الذري، الصادر في ١٩٤٧/٣/١٠، بالوقف الخيري على أنه ذاك الذي أوقف على جهات الخير من حين إنشائه. أما الوقف الذري فهو الذي أوقف على الواقف نفسه وعلى ذريته، أو من أراد نفعهم من الناس، ثم جعل ماله إلى جهات الخير.

اعتبرت المادّة الثالثة من قانون تنظيم الوقف الذري أن هذا الأخير يتناول حصراً الأوقاف الذرية المحض أو الأوقاف المشتركة (أي تلك التي يكون بعضها خيرياً وبعضها ذرياً)، في حين أخضعت المادّة الرابعة منه القواعد المتعلقة بإنشاء الأوقاف الخيرية وصحتها وغايتها وقسمتها وتأجيرها واستبدالها لأحكام القوانين والقرارات الخاصة بها.

لا تجوز قسمة الوقف الخيري لدى أغلبية الفقهاء، على اعتبار أن مستحقيه لا يملكون حقاً في عين الوقف، بينما أجاز قانون تنظيم الوقف الذري قسمة الأوقاف الذرية وتلك المشتركة وإنهاءها وتصفياتها بين مختلف مستحقيها. وقد أخضعت المادة ٢٨ من هذا الأخير إجراءات قسمة الأوقاف الذرية والمشاركة لأحكام قانون تقسيم الأموال غير المنقولة، فيما لحظت المادة ٣٤ من القانون عينه أن انتهاء الوقف يكون بقرار تصدره المحكمة المدنية المختصة.

- دفع بعدم سماع الدعوى لانتفاء تدوين إشاراتها في الصحائف العينية للعقارات موضوعها – رد الدفع سنداً للقانون الرقم ٩٩/٧٦ الذي يستفاد من أحكامه أن عدم تدوين إشارة الدعوى في الصحيفة العينية للعقار موضوعها لا يحول دون سماع الدعوى ولا يؤدي إلى ردها في الشكل.

- منازعة بشأن الهوية الحقيقية لكل من الواقف ومستحقي الوقف الحقيقيين، تبعاً لثبوت قدم الوقف الذري موضوع الدعوى ولتناقض أقوال الخصوم الأصليين وخلفائهم في هذا الصدد – صفة لتقديم دعوى إنهاء وتصفية الوقف الذري منوطة حصراً بمستحقي الوقف المدعى عليه، بمن فيهم متولي الحصة الخيرية العائدة لجهة البر، سنداً لأحكام المادتين ١٧ و ٣٤ من القانون تاريخ ١٩٤٧/٣/١٠.

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يامن الحجار (مكلف)
والعضوان إيليسا أبو جودة ومحمد شريم (مكلف)

القرار: رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠

خليل حبيش / الأبرشية البطريركية المارونية – منطقة جونيه
ووقف كنيسة سيدة الأبراج في غزير
ممثلاً بمتوليه

- وقف ذري – مطالبة رامية إلى تصفية وقف ذري -
وإلى اعتبار المدعي، وشخصين آخرين من ذرية الواقف، المستحقين الوحيدين للوقف المذكور، وإلى قسمة عقارات هذا الوقف بالتساوي في ما بين المدعي وذينك المستحقين.

- دعوى مقامة في سنة ١٩٧٦ – وفاة المدعي أثناء السير بالمحاكمة – انحصار إرثه بزوجته وبناته – تقرير تصحيح الخصومة وإحلال وريثات المدعي محله في المحاكمة.

- دفع ببرد الدعوى شكلاً لعدم إبراز الجهة المدعية صك الوقف موضوعها – دفع مستوجب الرد لانتفاء النص، في القانون الوضعي اللبناني، على أي أحكام ترتب جزاء رد دعوى تصفية الوقف أو إنهائه، في الشكل، إذا تخلف أي من فرقائها عن إبراز صك الوقف، أو في حال ضياع مثل هذا الصك أو انتفاء وجوده – رد الدفع المدلى به لانتفاء النص عليه.

- دفع بانتفاء الإختصاص الوظيفي لدى المحكمة النازرة في الدعوى لتعلق موضوعها بوقف خيري منوط أمر نظره بالمحاكم المذهبية دون سواها – وجوب التفريق، في معرض تعيين المحكمة المختصة وظيفياً، بين الوقف الخيري والوقف الذري والوقف المشترك، سنداً لأحكام القانون ١٩٤٧/٣/١٠ – استخلاص المحكمة من حجية قيود السجل العقاري أن الوقف المدعى عليه هو وقف ذري محصور بذرية الواقف وبأن الجهة الخيرية فيه مؤجلة إلى ما بعد إنهائه – دعوى منضوية إلى الإختصاص الوظيفي للغرفة الابتدائية العقارية، عملاً

لطلب قسمة الوقف الذري، قسمة لازمة، شريطة أن يكون هذا الوقف قابلاً للقسمة وأن لا ينتج من القسمة المطلوب إجراؤها أي ضرر ظاهر أو محقق سناً لمنطوق المادة ١٧ من قانون تنظيم الوقف الذري، تاريخ ١٠/٣/١٩٤٧ - صفة ثابتة لدى المدعى عليها الأبرشية، كمتولية للحصة الخيرية في الوقف الذري المدعى عليه، لطلب المصادقة على "اتفاقية المخالصة" وملحقها - اتفاقية منتقصة من حقوق مستحقي الوقف الذري المدعى عليه، ومن الضمانات التي أولاهم إياها القانون لتحصيل حقوقهم، بفعل إعطاء تلك الاتفاقية للمدعى عليها حصة تربو على الحصة المعينة لها بموجب المادة ٢٧ من القانون تاريخ ١٠/٣/١٩٤٧، والبالغة خمس عشرة بالمئة المشروطة في الوقف لقاء جهة البر، وللمستحقين حصة تقل حكماً عن تلك التي كانت ستؤول إليهم فيما لو تمت القسمة اللازمة وفقاً لأحكام القسمة العقارية وقانون تنظيم الوقف الذري - ضرر ظاهر ومحقق ملم بمستحقي الوقف الذري، موضوع الدعوى، من جراء تلك الاتفاقية وملحقها - اعتبار طلب المصادقة على هاتيك الاتفاقية معلقاً وجوباً على موافقة مستحقي الوقف بالإجماع - لا يسع المحكمة المصادقة على الاتفاقية موضوع العريضة المشتركة تبعاً لمعارضتها من جانب الجهة المدعية - مطالبة مستوجبة الرد في الأساس لانتهاء شروط إجابتها - رد كل من العريضة المشتركة وطلب المصادقة على الاتفاقية موضوعها وملحقها.

نصت المادة ٢٧ من قانون الوقف الذري على أن "يُفَرَز عند تقسيم الوقف الذري المحض خمسة عشر في المائة لقاء جهة البر المشروطة في الوقف، والتي لولاها لما صحَّ الوقف، وتُسَلَّم إلى الدائرة الوقفية المحلية لتُصَرَّف في أوجه البر العامة".

إن الضرر المحقق بمفهوم القسمة اللازمة يحل عند حرمان أحد مستحقي الوقف الذري من كامل أو بعض نصيبه في الإستحقاق، أو من الضمانات التي أقرها له كل من قانون تنظيم الوقف الذري والقوانين الراعية إزالة الشبوع وتقسيم العقارات.

لا يصح إلزام أي من مستحقي الوقف الذري بقسمة لازمة تنتقص من نصيبه في الوقف أو من الضمانات التي أعطاه إياها القانون (والمقصود بهذه الضمانات حق المستحق في الوقف الذري، والمنقصة من حصته باللجوء إلى القضاء أو التظلم من حصته).

- طلبات تدخل وإدخال وتصحيح خصومة مقدمة من سائر مستحقي الوقف المدعى عليه، الحقيقيين أو المزعومين، على مدى ٤٨ عاماً - إعطاء المشتري حق التدخل والإدخال في هذه الدعوى بصورة حصرية للأشخاص المتوافرة لديهم صفة مستحقي الوقف - لتعيين مستحقي الوقف الذري المطلوب إنهاؤه وقسمته يجب الرجوع إلى صك الوقفية، في حال وجوده، وإلا اعتماد الطرق المقبولة قانوناً لإثبات مشيئة الواقف، على نحو أكيد، انطلاقاً من عناصر واقعية ومعنوية ثابتة وغير عرضة لأي منازعة - أدلة لا يرقى إليها شك تحمل على القول إن مستحقي الوقف الذري موضوع الدعوى هم فروع الجد لوالد المدعي الأساسي دون سواهم - اعتبار الوقف الذري المدعى عليه محصور استحقاقه بالإناث والذكور الأحياء من ذرية الواقف الموماً إليه لانتهاء الدليل على استبعاد ذلك الواقف أيًا من بنات ذريته بتاريخ إنشاء الوقف - أعمال مبدأ التنزيل أو حلول الفرع محل الأصل المتوفى، والمنصوص عليه في المادة ٤٠ من القانون تاريخ ١٠/٣/١٩٤٧ - من شأن تطبيق مبدأ التنزيل أن يؤدي إلى استبعاد طلبات التدخل المقدمة من فروع طالب التدخل المستحق في الوقف والباقي على قيد الحياة - اعتبار الوقف الذري موضوع هذه الدعوى مستحقاً لورثة المدعي الأساسي ولورثة طالبي التدخل، الثابتة صفتهم كمستحقين، فضلاً عن المتدخل الباقي على قيد الحياة دون أبنائه - قبول طلبات التدخل، كما طلبات تصحيح الخصومة، المقدمة من سائر الأشخاص الثابتة صفتهم كمستحقين للوقف الذري موضوع الدعوى - رد طلبات التدخل والإدخال وتصحيح الخصومة المقدمة ممن لا تتوافر لديهم صفة المستحقين.

- عريضة مشتركة من المدعى عليهما، الوقف والأبرشية، طلباً للمصادقة على "اتفاقية مخالصة"، موقعة بينهما سنة ٢٠١٦، وعلى ملحقها - اتفاقية مطلوب تصديقها رامية إلى إنهاء الوقف الذري موضوع الدعوى وإلى قسمته بين الفريقين بحيث يأخذ كل منهما جزءاً معيناً من عقاراته على أن يوزع الباقي على مستحقي الوقف - اعتبار الاتفاقية المذكورة وملحقها بمثابة اتفاقية مقاسمة واجب إخضاعها للأحكام المرعية في إزالة الشبوع وأحكام قانون تنظيم الوقف الذري ذات الصلة - صفة متوافرة لدى المتولي على الحصة الخيرية

- تقدّم المرحومون إيزابيل وميمي رشيد حبّيش وصبحي وفرجيني نعمان حبّيش وهدي وليندا حبّيب لطف الله وفايقة نعمة الله حبّيش وجبرائيل الياس باخوس وإميلي يواكيم نخلة، والسّادة زينة وهدي فريد حبّيش، والياس فريد حبّيش، وفرجيني وماري وأوجيني يواكيم نخلة، ومنى فريد حبّيش، وفارس وفادي صقر حبّيش، وفادي وراحيل وريتا فارس حبّيش، وهيلدا فؤاد أسد حبّيش، وفريد الشّيوخ الياس حبّيش، ونزيه خالد الخازن وأنج نزيه الخازن، وبديع وميرنا وأنطوني وأديب بديع حبّيش وغادي وسامر جرجس الخوري، ومارلين قيصر بشير طعمة وسامية ونائلة وحبيب سامي نصار، بطلبات لإدخالهم في المحاكمة،

- تقدّم المحامي ج. ش. والمرحوم جبرائيل الياس باخوس والسّادة هدي فيليب الجميل ومنى وليلى ونهى خليل حبّيش وأنطوان وجورج وسامي وسميرة ونجاة فؤاد شديد، ومارسيل وأليس باخوس وأنطوان عواد، ونزيه خالد الخازن وأنج نزيه الخازن، والقاضي أمين وماري فارس نصار والقاضي موريس وإدوار وهدي يوسف الخوام وجوزيت جورج جلال وجورج وجوزف وميشال أنطوان الخوام ومارلين قصير بشير طعمة وسامية ونائلة وحبيب سامي نصار وميرنا هيلدا مجدلاني وجيهان ورانا وريا إدوار الخوام، بطلبات لتصحیح الخصومة إن لوفاة المدعي أو لوفاة أحد طالبي التّدخل،

- تقدّمت مطرانية جونية المارونية والسّادة هدي فيليب الجميل ومنى وليلى ونهى خليل حبّيش، وزينة وهدي فريد حبّيش، ومارسيل وأليس باخوس وأنطوان عواد، ولجنة تولية وقف كنيسة سيّدة الأبراج في غزير، والقاضي أمين وماري فارس نصار والقاضي موريس وإدوار وهدي يوسف الخوام وجوزيت جورج جلال وجورج وجوزف وميشال أنطوان الخوام، وبديع أديب حبّيش، وهبة وهلا وفريد الشّيوخ الياس الشّيوخ فريد حبّيش والياس الشّيوخ فريد حبّيش الياس حبّيش، وبديع وميرنا وأنطوني وأديب بديع حبّيش وغادي وسامر جرجس الخوري، بطلبات ولوائح جوابيّة خلال السّير في المحاكمة،

- تقدّم وقف "كنيسة سيّدة الأبراج في غزير" ممثلاً بالمتولّين عليه السّادة منى خليل حبّيش والياس فريد حبّيش وحبيب يوسف الخوام، والأبرشيّة البطريركيّة المارونيّة - منطقة جونية ممثلاً بسيادة النّائب البطريركي العامّ المطران أنطوان نبيل عنداري بعريضة مشتركة للمصادقة على اتّفاقيّة مخالصة أبرمت بينهما في ٢٥/٦/٢٠١٦ لإنهاء الوقف وقسمته وتصفيته،

- شروط معيّنة بموجب الموادّ ٣٢ و٣٣ و٣٤ من القانون تاريخ ١٩٤٧/٣/١٠ لإنهاء الوقف الذريّ المدعى عليه وتصفيته - شروط ناصّة على "خربان" العقارات موضوع الوقف الذري وعلى بلوغ الحصّة التي ينالها المستحقون من الغلة حدّ الضّالة وعلى وجوب تقدّم المستحقين أو أحدهم بالدعوى أمام المحكمة المدنيّة المختصّة - إثبات "الخربان" أو ضالة الغلة ممكن بجميع الوسائل القانونيّة المتاحة - أدلة وعناصر واقعيّة ومعنويّة كافية لتكوين قناعة المحكمة بأن عقارات الوقف الذري المدعى عليه أضحت خرباً وبأنّ مستحقّيه لا يحرزون أيّ حصّة من غلته - شروط متوافرة لإعلان إنهاء الوقف الذريّ موضوع الدعوى وتقرير تصفية أملاكه بين مستحقّيه - إعلان إنهاء الوقف الذريّ وتصفية أملاكه بين المستحقين - حصص مستحقّة آيلة إلى فروع هؤلاء تبعاً لوفاة كل منهم إبان مجريات المحاكمة - اعتبار استحقاق الوقف محصوراً بورثة المدعي الأساسي وبالمقرر إدخالهم، فروع المستحقين المتوفين - تقسيم عقارات الوقف مناصفة وبالتساوي في ما بين جميع المستحقين - حصّة واجبة للمدعى عليها الأبرشيّة على اعتبار أنها جهة البر المشروطة في الوقف، سنداً لأحكام المادتين ٢٧ و٣٤ من قانون تنظيم الأوقاف الذريّة تاريخ ١٩٤٧/١٠/٣ - حسم وحفظ حصتها البالغة خمس عشرة بالمئة من كامل أسهم العقار.

بناءً عليه،

حيث إنّ المرحوم خليل رشيد حبّيش كان قد تقدّم بالدّعوى الرّأئنة في العام ١٩٧٦ في وجه كلّ من مطرانية بعلبك المارونية ممثّلة بشخص المطران شكر الله حرب، والسيد جوزف ميلاد الخوري بصفته متولّي وقف كنيسة سيّدة الأبراج في غزير، مُستهدفاً الحكم بإعلان حلّ الوقف الذري المعروف باسم "وقف كنيسة سيّدة الأبراج في غزير"، وباعتباره مع المرحوم صبحي نعمان حبّيش وطالب التّدخل السيد الياس فريد حبّيش المُستحقّين الوحيديين للوقف المذكور مع تملك كلّ منهم الحصّة العائدة له من عقاراته؛

وحيث إنّّه واثراً إقامة الدّعوى على الوجه المُبيّن أعلاه، وخلال السّير بالمحاكمة التي تراخّت ظلّالها حوالي ثمانية وأربعين عاماً:

جونية" (يراجع المستند رقم ١ طي اللاتحة رقم "٦٢" ورود ٢٩/٣/٢٠٢٢)؛

وحيث إنّه يُستفاد من الإفادة السابقة أنّ المدّعى عليها "مطرائيّة بعلبك المارونية" هي نفسها "مطرائيّة جونية المارونية" و"الأبرشيّة البطريركيّة المارونية" - منطقة جونية"، ما يقتضي معه اعتبار التسميات الثلاث عائدة لنفس المدّعى عليها ألا وهي "الأبرشيّة المارونية" - منطقة جونية؛

وحيث إنّه يقتضي والحالة هذه اعتماد تسمية "الأبرشيّة المارونية" - منطقة جونية" للمدّعى عليها المذكورة المُسمّاة في الملف إمّا "مطرائيّة بعلبك المارونية" أو "مطرائيّة جونية المارونية" في الاستحضار ومُختلف اللوائح الجوابيّة بما في ذلك تلك المُقدّمة منها.

ومن نحو ثالث،

في وضعيّة كلّ من السيّد جوزف ميلاد الخوري والأستاذ إ. ح. ووقف "كنيسة سيّدة الأبراج في غزير":

حيث إنّ المدّعي تقدّم باستحضار الدّعوى في وجه السيّد جوزف ميلاد الخوري بصفته المتولّي الخاص للوقف الذّري المعروف باسم "وقف كنيسة سيّدة الأبراج في غزير" عملاً بالقرار الصّادر عن محكمة الدّرجة الأولى في جبل لبنان برقم ١ أساس ٤ تاريخ ١٠/١١/١٩٧٦؛

وحيث وُلّين وجّه المدّعي استحضاره بالظّاهر إلى شخص السيّد جوزف ميلاد الخوري، يبقى أنّه كان يقصد من ذاك التّوجيه مُخاصمة وقف "كنيسة سيّدة الأبراج في غزير" بدليل ربطه توجيه الاستحضار للسيّد جوزف ميلاد الخوري المذكور بصفته المتولّي الخاص للوقف الأخير؛

وحيث إنّ المدّعي يكون بذلك قد خاصم وقف "كنيسة سيّدة الأبراج في غزير" مُمثلاً في حينه بشخص المتولّي الخاصّ عليه السيّد جوزف ميلاد الخوري، ما يجعل من ذاك الوقف بمركز المدّعي عليه لا السيّد جوزف ميلاد الخوري بحسب ما يدلّ عليه ظاهر الاستحضار المذكور.

ومن نحو رابع،

في تحديد مُقدّمي مُذكّرة "العلم والخبر" رقم "١٣" ورود ٢٤/١٠/١٩٨٨:

حيث إنّّه قد ورد في مُستهلّ مُذكّرة "العلم والخبر" بوفاء وتصحيح خصومة مع طلب متابعة والسّير بالدّعوى رقم

- طلبت "مطرائيّة جونية المارونية" في لوائحها الجوابيّة ردّ الدّعوى شكلاً لعدم إبراز صكّ الوصيّة واستطراداً لعدم الصّلاحيّة، واستطراداً كلياً لعدم تدوين إشارتها وأكثر استطراداً لعدم الصّحة وعدم القانونيّة،

- تقرّر ضمّ العريضة المُشتركة أعلاه الى ملفّ الدّعوى الحاضرة وإدخال السّادة فريد وهبة وهلا الياس فريد حبّيش في المحاكمة سنداً لأحكام المادّة ٤٥ أصول محاكمات مدنيّة وضمّ باقي طلبات التّدخل للأساس؛

فمن نحو أوّل،

في تصحيح الخصومة بفعل وفاة المدّعي :

حيث إنّّه يتبيّن من أوراق الدّعوى أنّ المدّعي توفّي أثناء السّير في المحاكمة وأنّ إرثه انحصر بكلّ من زوجته السيّدة هدى فيليب الجميل وبناته السيّدات منى ولىلى ونهى خليل حبّيش دون سواهن (يراجع القرار "9a" تاريخ ١٩٨٠/٧/١ المبزّرة صورته في جلسة ١٠/٢/١٩٨٣)؛

وحيث إنّّه يقتضي تبعاً لوفاة المدّعي المذكور تصحيح الخصومة وإحلال وريثاته المُشار إليهنّ محلّه في الدّعوى وباقي إجراءات المحاكمة.

ومن نحو ثانٍ،

في وضعيّة مطرائيّة جونية المارونية والأبرشيّة البطريركيّة المارونية - منطقة جونية :

حيث إنّ المدّعي المرحوم خليل رشيد حبّيش كان قد اختصم في البدء كلاً من مطرائيّة بعلبك المارونية، مُمثّلة بشخص المطران شكر الله حرب بصفته مُستحقّة الحصّة الخيريّة من وقف "كنيسة سيّدة الأبراج في غزير"

وحيث إنّّه وبعد تقديم الاستحضار تقدّمت مطرائيّة جونية المارونية بعدّة لوائح جوابيّة مُدليّة بأنّها نفسها مُطرائيّة بعلبك المدّعي عليها، كما تقدّمت الأبرشيّة البطريركيّة المارونية - منطقة جونية بعريضة مُشتركة مع لجنة تولية الوقف المطلوب تصفيته جرى ضمّها لملفّ الدّعوى الرّاهنة؛

وحيث إنّّه يتبيّن من الإفادة الصّادرة عن النّائب البطريركي العام على منطقة جونية في ٢٣/٣/٢٠٢٢ أنّ المدّعي عليها "أبرشيّة أو مطرائيّة بعلبك المارونية" أنشأت من المجمع اللبناني في ٣٠/٩/١٩٧٣، وأنّها أعطيت في ٢٤/٨/١٩٧٧ اسم "أبرشيّة جونية المارونية" ثمّ في ٥/٦/١٩٩٩ اسم "الأبرشيّة البطريركيّة المارونية" - منطقة

ومن نحو سادس،

في تحديد مُقَدِّمي الطَّالِبِينَ رقم "٢٣" ورود
١٩٩٣/٤/٥ رقم "٢٤" ورود ١٩٩٤/٣/٧ :

حيثُ إنَّ المحاميين ا. ب. و هـ. خ. قد قدَّموا في
١٩٩٣/٤/٥ و ١٩٩٤/٣/٧ الطَّالِبِينَ رقم "٢٣" و "٢٤"
الموماً إليهما نيابةً عن "المدَّعين" ورثة المرحوم خليل
حبيش، هذا من دون أن يُحدِّدوا الورثة الذين تقدَّموا بهذين
الطَّالِبِينَ بوكالتهم عنهم؛

ولكن،

وحيثُ إنَّه سبق للمحامية هـ. خ. أن قدَّمت في
١٩٩٣/٣/٣ اللائحة رقم "٢١" عن "المدَّعين" ورثة
المرحوم خليل رشيد حبش وهنَّ السيِّدات هدى فيليب
الجميل ومنى وليلى ونهى خليل حبش، وذلك بوكالتها مع
المحامي إ. ب. عنهنَّ؛

وحيثُ إنَّه يقتضي والحالة هذه وفي ضوء التَّحْدِيدِ
الوارد في اللائحة رقم "٢١" أعلاه، اعتبار الطَّالِبِينَ رقم
"٢٣" ورود ١٩٩٣/٤/٥ ورقم "٢٤" ورود ١٩٩٤/٣/٧
مُقدِّمين أيضاً من السيِّدات هدى فيليب الجميل ومنى
وليلى ونهى خليل حبش.

ومن نحو سابع،

في تحديد مُقَدِّمي "لائحة تصحيح الخصومة
والمطالب" رقم "٤٢" ورود ٢٠١٧/٥/٩ :

حيثُ إنَّه ورد في مُستهلَّ اللائحة رقم "٤٢" أعلاه أنَّها
مُقدَّمة من السَّادة القاضي أمين وماري فارس نصَّار
والقاضي موريس والمرحوم إدوار وهدي يوسف الخوام
وجوزيت وجورج وأنطوان الخوام وكلَّ من ورثة المحامي
س. ن. والمرحوم حبيب يوسف الخوام؛

وحيثُ إنَّه لم يُرفَق مع ذلك طيَّ تلك اللائحة المعنونة
"لائحة تصحيح خصومة ومطالب" أي قرار لحصر إرث
المرحومين حبيب يوسف الخوام والمحامي س. ن.، ولا
أي سند توكيل لأيٍّ من ورثتهما القانونيين؛

وحيثُ إنَّ مؤدَّى ذلك يوجب اعتبار هذه اللائحة ورود
٢٠١٧/٥/٩ مُقدَّمة حصراً من السَّادة القاضي أمين
وماري فارس نصَّار والقاضي موريس والمرحوم إدوار
وهدي يوسف الخوام وجوزيت وجورج وأنطوان الخوام من
دون ورثة المحامي س. ن. والمرحوم حبيب يوسف
الخوام.

"١٣" ورود ١٩٨٨/١٠/٢٤ أنَّها مُقدَّمة من المحامي ح.
د. "بوكالته" عن طالب التَّدخل المرحوم الياس باخوس
جبرائيل؛

ولكن،

وحيثُ إنَّ المحامي ح. د. قد صرَّح في الصَّفحة
الثَّانية من تلك المذكرة عن وفاة موكله طالب التَّدخل
المرحوم جبرائيل الياس باخوس في تاريخ ١٩٨٨/٨/٨ في
بلدة عجلتون وعن انحصار إرثه ببعض أقربائه وأبناء
عمَّته وعمَّته وسواهم؛

وحيثُ إنَّ المحامي ح. د. قد عاد وأرفق طيَّ اللائحة
رقم "٣٢" ورود ١٩٩٦/٣/٢ صورةً عن قرار حصر إرث
المرحوم الياس باخوس جبرائيل، صادرٍ عن القاضي
المنفرد المدني في بيروت برقم ٦٥٠ تاريخ
١٩٨٨/٨/١١؛

وحيثُ إنَّ المحامي ح. د. يكون والحالة ما ذُكر قد
أبرز المذكرة رقم "١٣" أعلاه بعد وفاة موكله المرحوم
الياس باخوس جبرائيل، الأمر الذي يتعدَّر معه اعتبار تلك
المذكرة مُقدَّمة من هذا الأخير، ما يقتضي معها اعتبارها
مُقدَّمة من وكيله القانوني.

ومن نحو خامس،

في تحديد مُقَدِّمي اللائحة الجوابية رقم "١٧" ورود
١٩٩١/٦/٢٠ :

حيثُ إنَّ المحامي ج. ش. قدَّم في ١٩٩١/٦/٢٠
اللائحة الجوابية رقم "١٧" أعلاه نيابةً عن "المدَّعين"
وطالب التَّدخل السيِّد الياس حبش من دون أن يحدِّد
قصده من عبارة "المدَّعين" أو يُعيِّن الأشخاص المؤلَّفين
لما تُمثِّله هذه العبارة؛

ولكن،

وحيثُ إنَّه يُستفاد من قرار حصر الإرث وسند التَّوكيل
المُبرَزَّين من المحامي ج. ش. نفسه في جلسة
١٩٨٣/٢/١٠ أنَّ المقصودين من عبارة المدَّعين هنَّ
ورثة المرحوم خليل رشيد حبش أي السيِّدات هدى فيليب
الجميل ومنى وليلى ونهى خليل حبش، بحيثُ تعتبر
اللائحة مُقدَّمة منهنَّ ومن المطلوب إدخاله السيِّد الياس
فريد حبش.

وبأنَّ أمر النَّظر بهذه الدَّعوى يدخل ضمن "صلاحية" المحاكم المذهبية دون سواها؛

وحيثُ إنَّه يُستفاد من إدلاءات المدَّعى عليها المذكورة وفقاً لأعلاه أنَّ الدَّفع بعدم "الصلاحية" المُقدَّم من قبلها يُشكِّل في واقع الحال دعواً بعدم الاختصاص الوظيفي للمحكمة الحاضرة وذلك انطلاقاً من طبيعة الوقف المدَّعى عليه وفي ضوء الأحكام القانونية الخاصة الواجب إخضاعه لها؛

وحيثُ إنَّه لا يؤثر في هذه النتيجة تقديم المدَّعى عليها للدَّفع المنوَّه به قبل صدور قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد طالما أنَّ القانون الأخير قد أوجَّب على المحكمة في مادَّتيه ٣٦٩ و ٣٧٠ إعطاء الوصف القانوني الصَّحيح والفصل في النزاع وفقاً للقواعد القانونية التي تُطبَّق عليه؛

وحيثُ إنَّه يتعيَّن لذلك وتمهيداً للفصل في الدَّفع المُدلى به لهذه الجهة البحث في مدى انعقاد اختصاص هذه المحكمة للنظر في الدَّعوى الأصلية المعروضة عليها والرَّامية إلى حلِّ وقف "كنيسة سيِّدة الأبراج في غزير" المدَّعى عليه؛

وحيثُ إنَّ المُشرِّع اللبناني قد أبقي بعد سقوط السُّلطنة العثمانية ورُغم تأسيس دولة لبنان الكبير، ولاحقاً استقلاله، على مؤسسة الوقف بشقيَّيها الخيري والذَّري، مُستبعداً فرضية إنهائه وحله ومُفضِلاً تطويره وتنظيمه وتحديث أحكامه؛

وحيثُ إنَّه وضمن السِّياسة المذكورة أصدر المُشرِّع اللبناني سواء إبان الانتداب أم لاحقاً بعد الاستقلال عدَّة أنظمة وقوانين إدارية رمت إلى تحديد طبيعة الوقف وتنظيمه والتمييز بين مُختلف أنواعه والأنظمة والأحكام القانونية المطبَّقة عليه وعلى التَّصرفات والأعمال القانونية المنصَّبة عليه؛

وحيثُ إنَّه وفي هذا الإطار، وسعيًا منه لتنظيم الوقف الذَّري تحديدًا المتوارث في البلاد منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً أصدر المُشرِّع اللبناني في ١٩٤٧/٣/١٠ قانون تنظيم الوقف الذَّري بناءً على مشروع أحواله الحكومة في حينه ودرسته لجنة الإدارة والعدلية في المجلس النيابي؛

وحيثُ إنَّ من أهمِّ ما أوجده قانون تنظيم الوقف الذَّري الصَّادر على هذا النِّحو أنَّه عرَّف الوقف الذَّري وميَّزه عن الوقف الخيري والمُشترك وحظر إمكانية تأييده ولحظ

ومن نحو ثامن،

في تحديد مُقدِّمي "طلب تصحيح الخصومة والتَّدخل" رقم "٥٤" ورود ٢٠١٩/٢/٧ :

حيثُ إنَّه ورد في مُستهلَّ الطلب رقم "٥٤" الآنف الذِّكر أنَّه مُقدَّم من ورثة المرحوم حبيب يوسف الخوام طالبي التَّدخل وهم السَّادة القاضي موريس والمرحوم إدوار ("الذي توفي لاحقاً") وهدى يوسف الخوام وجوزيت وجورج وميشال أنطوان الخوام، وورثة المرحوم إدوار يوسف الخوام طالبي التَّدخل وهم السَّادة ميرنا هيلدا مجدلاني وجيهان ورانا وريا إدوار الخوام؛

وحيثُ إنَّه وبالنظر لوفاة المرحوم إدوار يوسف الخوام في تاريخ تقديم الطلب المنوَّه به، فإنَّه يقتضي اعتباره مُقدِّماً حصراً من السَّادة القاضي موريس وهدى يوسف الخوام وجوزيت وجورج وميشال أنطوان الخوام، وورثة المرحوم إدوار يوسف الخوام طالبي التَّدخل وهم السَّادة ميرنا هيلدا مجدلاني وجيهان ورانا وريا إدوار الخوام دون المرحوم إدوار يوسف الخوام.

ومن نحو تاسع،

في الدَّفع بردَّ الدَّعوى شكلاً لعدم إبراز صكِّ الوقف :

حيثُ إنَّ المدَّعى عليها "الأبرشية البطريركية المارونية - منطقة جونبة" قد دفعت في اللوائح الجوابية التي تقدَّمت بها بواسطة المحامين إ. آ. و. إ. ك. بردَّ الدَّعوى شكلاً لعدم إبراز صكِّ الوقفية العائد لوقف "كنيسة سيِّدة الأبراج في غزير؛

وحيثُ إنَّ القوانين الوضعية في لبنان قد خلَّت بمُجملها من أي حكم يرتَّب جزاء ردِّ دعاوى إنهاء الوقف أو تصفيته أو قسمته في الشَّكل، إنَّ على تخلف فرائدها عن إبراز صكِّ الوقفية، أو على فقدان ذلك السَّند أو ضياعه أو عدم وجوده على غرار ما هي الحال عليه في القضية الرَّاهنة؛

وحيثُ إنَّ الدَّفع المُخالف يُمسي والحالة ما ذُكر مُستوجباً الرَّد، فيُردُّ لهذه العلة.

ومن نحو عاشر،

في الدَّفع بعدم الصَّلاحية :

حيثُ إنَّ المدَّعى عليها "الأبرشية البطريركية المارونية - منطقة جونبة" قد دفعت بردَّ الدَّعوى شكلاً لعدم "الصلاحية" مدلية بأنَّ الوقف المطلوب إنهائه وقفٌ خيري

الذريّ قسمة الأوقاف الذريّة وتلك المشتركة وإنهاءها وتصنيفتها بين مختلف مستحقيها؛

وحيث وأكثر من ذلك فلقد أخضعت المادة ٢٨ من قانون تنظيم الوقف الذريّ إجراءات قسمة الأوقاف الذريّة والمشاركة لأحكام قانون تقسيم الأموال غير المنقولة، هذا فيما لحظت المادة ٣٤ من القانون عيّن أنّ انتهاء الوقف يكون بقرار تصدره المحكمة المدنية المختصة؛

وحيث إنّ كلاً من مسألة قسمة الأوقاف الذريّة والمشاركة بين الخيري والذريّ ومسألة انتهاء الوقف وتصنيفته تدخل إنّ في اختصاص القضاء العدلي بالنظر إلى خضوع الأولى للأحكام المدنية العامة من جهة، وفي ضوء وضوح النص بالنسبة للثانية؛

وحيث إنّ الاختصاص الوظيفي لهذه المحكمة ينبغي في ضوء ما سبق في حال كان الوقف المدعى عليه المطلوب إنهاؤه بموجب الدعوى الأصلية وقسمته رضاءً بموجب العريضة المشتركة المضمومة إليها وقفاً ذريّاً محضاً أو مشتركاً بين الخيري والذريّ؛

وحيث إنّ يتعيّن على هذه المحكمة إذن، وبعد أن استعرضت المبادئ القانونية الواجبة التطبيق في ما تقدّم، تحديد نوع الوقف المدعى عليه أي وقف "كنيسة سيّدة الأبراج في غزير" تمهيداً للفصل في الدّفع بعدم الاختصاص الوظيفي المقدم من المدعى عليها؛

وحيث إنّ الوقف الذريّ يميّز عن الوقف الخيري والوقف المشترك بأنّ الجهة الخيريّة تكون فيه (أي الذريّ) مؤجلة التنفيذ، هذا خلافاً للثاني (أي الخيري) حيث تكون فيه تلك الجهة قائمة وشاملة ونافاذة منذ نشوئه، وللثالث (أي المشترك) حيث تكون فيه الجهة عيّن جزئية فقط؛

وحيث إنّ يرجع في الأصل للوقوف على ما سبق وتالياً على نوع الوقف إلى صك إنشاء الوقف وإلى تفسير محتواه عند وجود لبس أو غموض من دون الاعتداد بما يكون قد طرأ بعد ذلك عليه من تبديل إنّ فعلياً أو بمقتضى نصوص قانونية لاحقة؛

وحيث إنّ يرجع مبدئياً إلى صك الوقف في الحالات التي يكون فيها الوقف قد أنشئ بعد صدور قانون تنظيم الوقف الذريّ في ١٠/٣/١٩٤٧، أو حتّى بعد اشتراط المشرّع العثماني الكتابة كشرط شكلي لصحة الوقف في حال كان قد أنشئ الوقف قبل التاريخ الأخير؛

وحيث إنّ صك الوقفية يكون والحالة يُعتمد إذن لتوحيد نوع الوقف بالنسبة لجميع الأوقاف التي أنشأت منذ

أحكاماً خاصّة ترعاه وترعى طرق قسمة واستحقاقه وأصحاب استحقاقه وسبل محاسبة المتولين عليه؛

وحيث وعليه فلقد عرّفت المادة الأولى من قانون تنظيم الوقف الذريّ الوقف الخيري بأنّه ذاك الذي أوقف على جهات الخير من حين إنشائه كالوقف على المساجد والمستشفيات والملاجئ والفقراء، وميّرته (أي الوقف الخيري) عن الوقف الذريّ الذي عرّفته بدوره بأنّه الذي أوقف على الواقف نفسه وذريّته أو على من أراد نفعهم من الناس ثم جعل ماله إلى جهات الخير؛

وحيث إنّّه ضمن السعي عيّن أقرّت المادة الثانية من قانون تنظيم الوقف الذريّ إمكانية أن يكون مشتركاً أي أن يكون بعضه خيرياً وبعضه ذريّاً كما في ما لو وقف الواقف وقفه على أن يبدأ ريعه بصرف مبالغ وخيرات عيّنّها ثم يُصرف الباقي على المستحقين حسب الشروط؛

وحيث إنّ مؤدّى التعريفات السابقة أنّ الأوقاف ثلاثة أنواع وهي إمّا خيريّة أو ذريّة أو مشتركة بين الخيري والذريّ، وذلك انطلاقاً من طبيعتها الخاصة وبالنظر لمدى انطباق خصائصها وعناصرها ومقوماتها مع كلّ من الشروط التي انطوت عليها تلك التعريفات؛

وحيث إنّ يتعيّن بذلك لتحديد نوع أي وقف الوقوف على خصائصه وطبيعته ومميّزاته انطلاقاً من غاية إنشائه وإيجاده، وهذا قبل مطابقة جميع تلك الخصائص والعناصر مع الشروط القانونية الخاصة بكل نوع من الأنواع الثلاثة أعلاه؛

وحيث إنّ أهميّة تحديد نوع الوقف وطبيعته لا تقتصر على البحث النظري بل تتعداه إلى نواح عملية عدّة إنّ لجهة تحديد الأحكام والنظم القانونية التي يخضع لها الوقف أو لجهة تعيين المراجع المختصة للإشراف عليه أو للنظر في النزاعات التي تُقام بصدد؛

وحيث وبالفعل، ففي حين اعتبرت المادة ٣ من قانون تنظيم الوقف الذريّ أنّ الأخير يتناول حصراً الأوقاف الذريّة المحض أو تلك المشتركة، أخضعت المادة ٤ منه القواعد المتعلقة بإنشاء الأوقاف الخيريّة وصحتّها وغايتها وقسمتها وتأجيرها واستبدالها لأحكام القوانين والقرارات الخاصة بها؛

وحيث وكذلك الأمر، ففيما لا تجوز قسمة الوقف الخيري لدى أغلبية الفقهاء على اعتبار أنّ مستحقيه لا يملكون حقاً في عين الوقف، أجاز قانون تنظيم الوقف

- الإفادات العقارية العائدة للعقارات موضوع هذه القضية ولا سيما تلك المرفقة طي اللوائح رقم "٢٤" ورود ١٩٩٤/٣/٧، و"٣٦" ورود ٢٠١٤/١٠/٢٤، و"٤٠" ورود ٢٠١٦/١١/٧، و"٥٢" ورود ٢٠١٨/٩/٢٤، و"٦٣" ورود ٢٠٢٢/٤/٢٨، كما والعريضة المشتركة أعلاه،

- شمول عقارات الوقف المدعى عليه العقارات رقم ٢٦٧٠/ و٢٦٦٩/ و١٨٢٨/ غزير حيث تقوم على العقار الأول كنيسة سيّدة الأبراج في غزير، هذا في ما يتألف العقاران الثاني والثالث من مدفن خاص (تراجع الصفحة ٣ من طلب التّدخل رقم "٣٣" ورود ٢٠٠٥/٨/٢٧)،

أن جميع العقارات موضوع القضية العائدة للوقف المدعى عليه المطلوب حلّه وإنهاؤه قد مُسِحت على اسم "كنيسة سيّدة الأبراج في غزير وقف ذري محصور ريعه بالكنيسة المذكورة متولي الوقف الشيخ وديع طالب حبّيش"؛

وحيث إنّه يُستدلّ من صريح مآل عمليّة المسح أعلاه ومن خاصيّة المدفن المحيط "بكنيسة سيّدة الأبراج في غزير"، أن الوقف المدعى عليه وقف ذري محصور بذريّة الواقف وأنّ الجهة الخيريّة فيه مؤجّلة لما بعد انتهائه أو قسمته وحلّه؛

وأكثر،

وحيث إنّ المدعى عليها "الأبرشيّة البطريركيّة المارونيّة - منطقة جونية" قد أقرّت في متن العريضة المشتركة رقم "٣٩" ورود ٢٠١٨/٦/١٨ وفي متن اتّفاقيّة المخالصة المرفقة طيها بالطبيعة الذريّة للوقف الأخير (تراجع الصّفحتان ٣ من العريضة المشتركة و٦ من اتّفاقيّة المخالصة)؛

وحيث إنّ إقرار المدعى عليها بالطابع الذري للوقف المدعى عليه يُظهر إدراكها لعدم صحّة منازعتها بنوع وقف "كنيسة سيّدة الأبراج في غزير" المدعى عليه كما ويحرمها من أي إمكانية للتّدخل بمثل هكذا منازعة من بعده؛

وأكثر من ذلك،

وحيث إنّ المادّة ١٣٢ أصول محاكمات مدنيّة قد نصّت على أنّ عبء الإثبات يقع على من يدّعي الواقعة أو العمل القانوني؛

أنّ اشترط المشرّع العثماني تحرير صكّ الوقف كشرط شكلي لصحّة إنشاء الوقف عبر القانون الصادر في ٩ جمادي الثاني ١٢٧٨ هجري أي ١٨٦٠/١/١٩ ميلادي؛

- يُراجع : إدوار وكريستيان عيد، الحقوق العينيّة العقاريّة الأصليّة، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية صادر، طبعة ثانية ٢٠١٢، بند رقم ٤٤٤، صفحة ٣٠٥،

وحيث إنّ العودة إلى صكّ الوقفيّة لإثبات نوع الوقف وتحديدده قد لا تكون متاحة إذا ما فُقد بعد تنظيمه ونشأة الوقف أصولاً، أو إذا ما نُظّم قبل أن يوجب المشرّع العثماني في ١٨٦٠/١/١٩ تحرير الصكّ كتابةً لصحّة إنشاء الوقف؛

وحيث إنّ يتعيّن بداهةً في مثل هذه الحالات إثبات نشأة الوقف وطبيعته ونوعه من خلال الوسائل المعتمدة قانوناً والدّالة على مشيئة الواقف عند الوقف بصورة واضحة وجليّة ولا يرقى إليها شكّ أو تأويل أو تشكيك؛

وحيث إنّ ضرورة الاستعاضة في مثل هذه الحالات عن صكّ الوقف يُبرّره من جهة غياب صكّ الوقفيّة، خاصّة متى لم يكن لازماً قانوناً، ومن جهة أخرى الحاجة لإثبات نوع الوقف بعد نشأته أصولاً واكتسابه جميع الآثار القانونية الملازمة لنشأته؛

وحيث وبالعود إلى واقعات هذه القضية فإنّه يتبيّن أنّ الوقف المدعى عليه والمطلوب إنهاؤه أو قسمته فيها سابق حتماً وحكماً إلى العام ١٨٥٦ عند إنجاز تشييد كنيسة سيّدة الأبراج في بلدة غزير وفقاً لما هو مُدوّن في حائطها الشمالي (تراجع على سبيل المثال الصفحة ٥ من الطلب رقم "٥٢" ورود ٢٠١٨/٩/٢٤)؛

وحيث إنّ يتعيّن لذلك إثبات نوع الوقف المدعى عليه بحسب الوسائل المسموحة أصولاً في ظلّ عدم وجود صكّ الوقفيّة واكتفاء القوانين المرعيّة الإجراء في حينه بتصريح شفهي من الواقف المتميّع بالأهليّة وبحضور شاهدين من الذكور أو شاهد من الذكور وشاهدين من الإناث؛

- يُراجع : إدوار وكريستيان عيد، المرجع عينه، بند رقم ٤٤٤ صفحة ٣٠٤،

وحيث إنّ يتبيّن من مُراجعة أوراق الدّعى ولا سيما من :

- صورتي سند التّملك المرفقتين طي الاستحضار،

- بطاقة المعلومات عن الملكية المشتركة المرفقة طي العريضة المشتركة رقم "٣٩" ورود ٢٠١٦/٨/١٨،

بفعل القرار الصادر في ١٩٩٤/٣/٩ عن رئيس هذه الغرفة في حينه؛

وحيث إنَّ الدَّفع بعدم سماع الدَّعوى لعدم تدوين إشارتها يغدو مستوجِباً الرَّد للأسباب السَّابقة، فيُردَّ لهذه العلة.

ومن نحو ثاني عشر،

في طلبات التَّدخُّل :

حيث إنَّه في خلال المحاكمة الرَّاهنة الَّتِي تراخَتْ إجراءاتها على حوَالِي ثمانية وأربعين عاماً، قدَّم المرحومون إيزابيل وميمي رشيد حبيش وصبحي وفرجيني نعمان حبيش وهدي وليندا حبيب لطف الله وفايقة نعمة الله حبيش وجبرائيل الياس باخوس وإميلي يواكيم نخلة، والسَّادة زينة وهدي فريد حبيش، والياس فريد حبيش، وفرجيني وماري وأوجيني يواكيم نخلة، ومنى فريد حبيش، وفارس وفادي صقر حبيش، وفادي وراحيل وريتا فارس حبيش، وهيلدا فؤاد أسد حبيش، وفريد الياس حبيش، ونزيه خالد الخازن وأنج نزيه الخازن، وبديع وميرنا وأنطوني وأديب بديع حبيش وغادي وسامر جرجس الخوري، ومارلين قيصر بشير طعمة وسامية ونائلة وحبيب سامي نصار، بمفردهم أحياناً، أو مع آخرين أحياناً أخرى، طلبات تدخُّل لإدخالهم في الدَّعوى الرَّاهنة واعتبارهم من ذرِّيَّة واقف وقف "كنيسة سيِّدة الأبراج في غزير" والحكم بحله وإنهائه واعتبارهم من مُستحقِّيه وتمليكهم الحصَّة الَّتِي تنتج لهم بموجب الصِّفة الأخيرة؛

وحيث إنَّ هذه المحكمة قد قرَّرت بموجب القرار الَّذي صدر عنها في ٢٠١٨/٨/٧ إدخال السَّادة فريد الياس فريد حبيش وهبة الياس فريد حبيش وهلا الياس فريد حبيش في هذه الدَّعوى سنداً لأحكام المادَّة ٤٥ أصول محاكمات مدنيَّة؛

وحيث إنَّه يبقى بذلك على المحكمة التَّصدي لباقِي طلبات التَّدخُّل المُقدَّمة على النُّحو السَّالف بيانه في ضوء مُنازعة كلٍّ من الجهة المدَّعية والمدَّعى عليها "الأبرشيَّة البطريركيَّة المارونيَّة - منطقة جونية" والمقرَّر إدخالهم بتلك الطَّلَبات ومُطالبتهم بردها للأسباب المُبيَّنة من قبلهم؛

وحيث إنَّ المادَّة ٩ أصول محاكمات مدنيَّة جديد قد حظَّرت قبول أي طلب أو دفع أو دفاع، أي بما في ذلك طلبات التَّدخُّل والإدخال، هذا إذا كانت صادرة عن أو موجَّهة ضدَّ شخص لا صفة له في الدَّعوى؛

وحيث إنَّ المدَّعى عليها "الأبرشيَّة البطريركيَّة المارونيَّة - منطقة جونية" لم تُقدِّم أي دليل ينقض ذلك المُستمدَّ من حجِّيَّة قيود السَّجل العقاري ويجعل من ادِّعائها أنَّ الوقف المدَّعى عليه، أي وقف "كنيسة سيِّدة الأبراج في غزير" هو وقفٌ خيري لا ذرِّي، قريب الوجود والاحتمال؛

وحيث وطالما أنَّ الوقف المدَّعى عليه وقفٌ ذرِّي فإنَّ كلاً من الدَّعوى الأصليَّة والعريضة المُشتركة المضمومة إليها تكونان والحالة ما ذُكر داخلتين ضمن الاختصاص الوظيفي للمحكمة الحاضرة، ما يقتضي معه ردَّ الدَّفع المخالف لهذه العلة.

ومن نحو حادي عشر،

في الدَّفع بعدم تدوين إشارة الدَّعوى :

حيث إنَّ المدَّعى عليها "الأبرشيَّة البطريركيَّة المارونيَّة - منطقة جونية" تدفع برَّد الدَّعوى شكلاً لعدم تدوين إشارتها في الصَّحائف العينيَّة للعقارات موضوعها مُستندةً بذلك إلى أحكام المادَّة ٤٧ من القرار رقم ١٨٨ الصادر في ١٩٢٦/٣/١٥؛

وحيث إنَّه يُستفاد من التَّعديل الَّذي أدخله القانون رقم ٧٦ الصادر في ١٩٩٩/٤/٣ على أحكام المادَّة ٤٧ من القرار ١٨٨ أنَّ عدم تدوين إشارة الدَّعوى في صحائف العقار أو العقارات موضوعها لا يحول دون سماع الدَّعوى ولا يؤدِّي إلى ردها في الشَّكل؛

وحيث إنَّه لا يبقى في ضوء التَّعديل المُستحدث في القانون رقم ٩٩/٧٦ الأخير من جدوى للبحث في الدَّفع المخالف المُقدَّم من المدَّعى عليها لهذه الجهة؛

وفي مُطلق الأحوال،

حيث إنَّه قد جرى في ١٩٩٤/٣/٩ تدوين إشارة هذه الدَّعوى في صحائف العقارات موضوعها بقرارٍ اتَّخذه رئيس هذه الغرفة في حينه على ظهر أولى صفحات الطَّلَب رقم "٢٤" المُقدَّم من الجهة المدَّعية المؤلَّفة من ورثة المرحوم خليل رشيد حبيش وهنَّ السيِّدات هدي فيليب الجميل ومنى وليلى ونهى خليل حبيش في ١٩٩٤/٣/٧ (تراجع الصَّفحة المحكي عنها)؛

وحيث إنَّ العيب المشكو منه من المدَّعى عليها، على فرض ثبوته عند تقديمها أولى لوائحها الجوابيَّة في ١٩٨٣/٣/٩ (أي اللائحة رقم "١٠") يكون قد صَحَّح

وحيث إنَّ مآل طلبات التَّدخُّل المُقدَّمة في سياق الثَّمَانِيَةِ والأربعين عاماً التي استغرقها إجراءات هذه المحاكمة، يغدو (أي مصير طلبات التَّدخُّل والإدخال) موقوفاً على مدى تحقُّق صفة "مُستحقِّ الوقف" في كلِّ من مُقدِّمها؛

وحيث إنَّه يُنظر لتحديد المُستحقِّين إلى تاريخ صدور الحكم في دعوى إنهاء الوقف وتصفيته أو قسمته انسجاماً مع ما نصَّت عليه المواد ٢٤ و ٢٧ و ٣٣ من قانون تنظيم الوقف الذَّري و ٥٥٩ أصول محاكمات مدنيّة جديد، من جهة لأنَّ الحكم بالإنهاء يُحدث تغييراً في حالة الوقف وأهليّته، ومن جهة أخرى لأنَّ مُستحقِّ الوقف لا يتملكون العين أو الأعيان الموقوفة إلا بانتهاء عمليّة التَّصفية والقسمة؛

وحيث إنَّه يتعيَّن ههنا التَّحَقُّق ممَّا إذا كان طالبو التَّدخُّل مُستحقِّين في وقف "كنيسة سيِّدة الأبراج في غزير" المدَّعى عليه تمهيداً للبتِّ سلباً أو إيجاباً بطلبات التَّدخُّل المُقدَّمة تباعاً من قبلهم ومن قبل بعض مورثيهم؛

وحيث إنَّه يُرجَّع لتحديد مُستحقِّ الوقف الذَّري المطلوب إنهاؤه وقسمته إلى صكِّ الوقفيّة في حال وجوده وتعيينه المُستحقِّين بشكلٍ واضح ووافٍ أو أقلّه تحديده الصِّفات والمعايير والشُّرائط اللازمة لتحديد المُستحقِّين بشكلٍ كافٍ ووافٍ؛

وحيث إنَّه في ما سوى ذلك تُعتمد الوسائل المقبولة قانوناً لإثبات مشيئة الواقف عند إنشائه الوقف الذَّري المطلوب تصفيته أو قسمته على نحوٍ واضح وأكيد ولا لبس فيه، وذلك انطلاقاً من عناصر واقعيّة مادّية أو معنويّة ثابتة وغير عرضة لأيِّ مُنازعة على الإطلاق؛

وحيث وبمعنى آخر، فإنَّه يتعيَّن عند عدم وجود صكِّ الوقفيّة تحديد المُستحقِّين انطلاقاً من جميع العناصر المؤكِّدة والدّالة بصورة يقينيّة ولا تقبل أي شكٍّ على الأشخاص الذين كان قد عيَّنهم الواقف عند إنشاء الوقف ووقف عين الوقف عليهم؛

وحيث إنَّه لا يؤخِّذ على الحلِّ السَّابق حملُه في طيّاته مخالفةً للقاعدة المنصوص عليها في المادّة ٥ من قانون تنظيم الوقف الذَّري، طالما أنَّ الإثبات في مثل هذه الحالات لا يتناول نشأة الوقف وإنَّما فقط هويّة أو هويّات مُستحقِّيه انطلاقاً من مشيئة الواقف وإرادته؛

وحيث إنَّه لا يُعاب كذلك على الحلِّ عينه ركونه لمروحة واسعة ومطّاطة من وسائل الإثبات، إنَّ بالنظر

وحيث إنَّ المادّة ١٧ من قانون تنظيم الوقف الذَّري قد أجازت قسمة الوقف الذَّري والوقف المُشترك بين الخيري والذَّري قسمةً لازمةً بناءً على طلب المُستحقِّين أو أحدهم بمن فيهم متولّي الحصّة الخيريّة متى كان قابلاً للقسمة ولم يكن في ذلك ضررٌ ظاهر محقّق؛

وحيث إنَّ المادّة ٣٤ من القانون الأخير عينه نصّت من جهتها على أنَّ انتهاء الوقف يكون بقرار تُصدِّره المحكمة المدنيّة المختصّة بناءً على طلب أحد المُستحقِّين على أنَّ تُحفظ فيه الحصّة الخيريّة العائدة لجهة البرّ المشروطة في الوقف؛

وحيث إنَّه يُستفاد من نصّ المادّتين الأخيرتين أنَّ المُشرِّع اللُّبْناني قد حصر الحقَّ بإقامة دعاوى إنهاء الوقف الذَّري أو المُشترك وتصفيته وقسمته بمُستحقِّ الوقف بمن فيهم متولّي الحصّة الخيريّة في الوقف العائدة لجهة البرّ؛

وحيث إنَّ الصِّفة اللازمة لإقامة دعاوى إنهاء الوقف الذَّري وتصفيته وقسمته تكون والحالة ما ذُكر، وفي ضوء أحكام المادّتين ١٧ و ٣٤ أعلاه، محصورةً بمُستحقِّ الوقف فقط دون ما سواهم من أشخاص أو أفراد؛

وحيث إنَّه لا تُقبل إذن أي دعوى ترمي إلى إنهاء وقف ذَّري ما أو حلّه أو إلغائه أو قسمته إنَّ لم تكن مُقامة من أحد مُستحقِّ الوقف المذكور ولئن كان لدى المدَّعي مصلحة فيها، لانتفاء صفته للمطالبة بمثل الطلبات الأنف ذكرها؛

وحيث إنَّه ما يسري على إقامة دعاوى إنهاء الوقف الذَّري وحلّه وإلغائه وقسمته يسري أيضاً على كلِّ من المدافعة في تلك الدَّعاوى وطلبات التَّدخُّل والإدخال فيها، بمعنى أنّه لا يمكن أن تقام هذه الدَّعوى كما أنّه لا يصحُّ التَّدخُّل أو الإدخال فيها إلا من مُستحقِّ الوقف حصراً؛

وحيث إنَّه يترتّب على ذلك أنّه لا تُقبل جميع طلبات التَّدخُّل والإدخال في دعاوى إنهاء الوقف الذَّري وحلّه وتصفيته وقسمته إنَّ لم تُقدِّم من أو مُستهدفة أحد مُستحقِّ الوقف الذَّري المطلوب تصفيته أو قسمته؛

وحيث إنَّه لا يُكتفى لقبول طلبات التَّدخُّل والإدخال في دعاوى تصفية الوقف الذَّري وقسمته أن يدَّعي صاحبها صفة "مُستحقِّ الوقف" بالنظر لحصر المُشرِّع صراحةً حق إقامتها في الأشخاص الذين تتحقّق فيهم صفة المُستحقِّين قولاً وفعلاً؛

طالب شديد حبش لا طالب علوان حبش بدليل إجماع العديد من أهالي غزير وبعض مختيرها ومُعظم فرقاء الدَّعوى من المدَّعي المرحوم خليل رشيد حبش إلى بناته في هذه الدَّعوى، وطالبي التَّدخل والمقرَّر إدخالهم (تراجع: كلَّ من إفادة مختار بلدة غزير السيِّد أنطوان الدِّبس تاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥ وإفادة أهالي بلدة غزير المرفقتين طي الاستحضار - كلَّ من إفادة بعض أهالي غزير ومختاري بلدة غزير المرفقتين طي طلب التَّدخل المُقدَّم من المرحومتين إيزابيل وميمي رشيد اسكندر حبش رقم "٢" ورود ١٩٧٧/٣/١٥ - والمُستندان رقم ٢ و٣ المرفقان طي اللائحة رقم "١٧" المُقدَّمة من ورثة المدَّعي ورود ١٩٩١/٨/٢٠ - إفادة مختار بلدة غزير السيِّد جرجي فضل الله اسحق تاريخ ١٩٩٤/٣/٤ المرفقة طي طلب تدخُّل المرحومة هيلدا فؤاد أسد حبش ورود ١٩٩٤/٣/١٧)؛

وحيثُ إنَّه لا يُعتدُّ بالمنازعة التي ساقتهَا المدَّعيات ورثة المدَّعي الأساسي المرحوم خليل رشيد حبش أمام المحكمة الخاصَّة بالأوقاف طالما أنَّهنَّ لم يستعنَّ تلك المنازعة أمام هذه المحكمة، وطالما أنَّ السيِّدة منى خليل من بينهنَّ عادت وأقرَّت أمام المحكمة الأخيرة بأنَّ الوقف هو طالب شديد حبش (تراجع الصَّفحتان ٢٢ و٢٣ من قرار المحكمة الخاصَّة بالأوقاف رقم ٢٠١٨/٣ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٣)؛

وحيثُ إنَّه لا يُعتدُّ أيضاً بإدعاء طالبي التَّدخل السَّادة بديع وميرنا أديب حبش وأنطوني وأديب بديع حبش وغادي وسامر جرجس الخوري بأنَّ الوقف هو المرحوم طالب علوان حبش بالنظر لتخلُّفهم عن إبراز أي دليل جديَّ يُدعم هذا الادِّعاء وينقض حجَّة المُستندات المعاكسة المُعدَّدة في ما سبق؛

وحيثُ إنَّ المحكمة الخاصَّة للأوقاف قد أيدت النَّتيجة السَّابقة في القرار الذي أصدرته برقم ٢٠١٨/٣ في ٢٠١٨/٥/٣ إنفاذاً للإستتابة التي سطرتهَا إليها هذه المحكمة بموجب القرار التَّمهيدي تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٣ (تراجع الصَّفحتان ٢٠ و٢١ من القرار المذكور)؛

وحيثُ إنَّه يُستنتج ممَّا تقدَّم أنَّ مُستحقِّي الوقف الذَّري المدَّعي عليه، أي وقف "كنيسة سيِّدة الأبراج في غزير"، هم حصراً ذريَّة الوقف المرحوم طالب بن شديد حبش، لا ذريَّة غيره سواء المرحوم طالب علوان حبش أم سواه؛

وحيثُ إنَّه يُقصد بعبارة الذَّريَّة نسل المرء، أي أولاد أولاده الذُّكور الأحياء، وذلك بحسب ما هو متعارفٌ عليه

لطبيعتها أو حتَّى في ما يتعلَّق بأبعادها وسهولة تأويلها، ذلك أنَّ الإثبات الواجب اعتماده في مثل هذه الحالات لا بُدُّ له من أن يكون ذا طابع يقيني ومحدود وضيق؛

وحيثُ إنَّ وفي مُطلق الأحوال، فإنَّ هذا الحلَّ يجد منبعه في رُوحية المادَّة ٣٠٢ أصول محاكمات مدنيَّة جديد التي أجازت الإثبات بوجهٍ خاصٍّ عندما تُستخلص القرينة من وقائع يُمكن أن تُعدَّ تنفيذاً اختياريّاً كلياً أو جزئياً للالتزامات المدَّعى بها؛

وحيثُ إنَّ خلاصة القول أنَّه لا بُدُّ من تحديد أنَّ غياب صكِّ الوقفية وعدم وجوده كما هي الحال عليه في القضية الرَّاهنة مع الوقف المدَّعى عليه لا يمنعان المحكمة من تحديد هويَّات المُستحقِّين فيه انطلاقاً من عناصر ثابتة تدلُّ على إرادة الواقف بصورةٍ لا تقبل أي تشكيك أو منازعة؛

وحيثُ إنَّه يتبيَّن من مُراجعة أوراق القضية ولا سيَّما بطاقة الملكيّة والإفادات العقاريَّة للعقارات موضوعها، أنَّ الوقف المدَّعى عليه، وهو وقف ذري، قد أُطلق عليه اسم "وقف كنيسة سيِّدة الأبراج في غزير محصور ريعه في الكنيسة المذكورة"؛

وحيثُ إنَّه يتبيَّن أيضاً من مُراجعة تلك الأوراق أنَّ أراضي ذاك الوقف المدَّعى عليه قد اشتملت على كنيسة ومدفن خاص أنشئ على عقارَيْن مُحيطَيْن بالعقار الذي سُيِّدت عليه كنيسة سيِّدة الأبراج في غزير الموماً إليه؛

وحيثُ إنَّ خاصيَّة المدفن المحيط بكنيسة سيِّدة الأبراج مع حصر ريع الوقف بتلك الكنيسة (أي برعيَّتها)، مُضافين إلى الطَّبيعة الذَّريَّة للوقف المدَّعى عليه المطلوب إنهاؤه، تدلُّ على أنَّ مُستحقِّي الوقف الأخير هم ذريَّة الوقف دون سواهم؛

وحيثُ إنَّ هذه النَّتيجة قد أكَّدتها إدلاءات المدَّعي وورثته وطالبي التَّدخل والمقرَّر إدخالهم عند ادِّعائهم جميعاً بأنَّهم مُستحقُّو الوقف المطلوب إنهاؤه لأنَّهم من ذريَّة الوقف ولئن اختلفوا عند تحديدهم له؛

وحيثُ إنَّ مُستحقِّي وقف "كنيسة سيِّدة الأبراج المدَّعى عليه" هم إذن وحسراً ذريَّة مُنشئه دون أي شخص آخر سواهم، ما يقتضي معه تحديد هويَّة ذاك الوقف في ضوء ما هو ثابت من أوراق القضية وبمعزلٍ عن الاختلاف الحاصل بين المتداعين؛

وحيثُ وبالعود إلى واقعات الدَّعوى فإنَّ الأدلَّة المتوافرة في الملفَّ تحمل على القول بأنَّ الوقف هو المرحوم

وحيثُ إنَّه لا يبقى في ظلَّ القاعدة السَّابقة من مجالٍ لاعتبار الأصل والفرع مُستحقَّين للوقف معاً قبل وفاة الأوَّل من بينهما ما لم يرد نصٌّ مُخالف في صكِّ الوقفِ لهذه الجهة، وإلاَّ أضحَت القاعدة المنصوص عليها في المادَّة ٤٠ أعلاه دون أي مفعول واقعي أو قانوني؛

وحيثُ إنَّ القاعدة الأخيرة تحول دون إمكانية إبلاء المقرَّر إدخالهم السَّادة هبة وهلا وفريد الياس حبش أي نصيب من استحقاق وقف "كنيسة سيِّدة الأبراج في غزير" المدَّعى عليه ما دام والدهم طالب التَّدخُّل السيِّد الياس فريد نسيب حبش مُستحقاً فيه وصاحب نصيب من استحقاقه؛

وحيثُ إنَّ مُستحقَّي وقف "كنيسة سيِّدة الأبراج في غزير" هم بذلك حصراً السيِّدات منى ونهى وليلى خليل حبش والمقرَّر إدخالهم السَّادة الياس ومنى وهدى وزينة فريد حبش، هذا من دون المدَّعية السيِّدة هدى فيليب الجميل والمقرَّر إدخالهم السَّادة فريد وهبه وهلا الياس حبش؛

وحيثُ إنَّ طلبات التَّدخُّل تغدو على هدي الأحكام السَّابقة مُستوجبة الردَّ جميعها ما خلا تلك المُقدَّمة من السَّادة الياس ومنى وهدى وزينة فريد حبش، وذاك المُقدَّم من السيِّد فريد الياس فريد حبش باعتباره قد قُبِلَ بموجب القرار تاريخ ٢٠١٨/٨/٧، فتقبل طلبات السَّادة الياس ومنى وهدى وزينة فريد حبش، وتردَّ طلبات المرحومين إيزابيل وميمي رشيد حبش وصبحي وفرجيني نعمان حبش وهدى وليندا حبيب لطف الله وفايقة نعمة الله حبش وجبرائيل الياس باخوس وإميلي يواكيم نخلة، والسَّادة فرجيني وماري وأوجيني يواكيم نخلة، وفارس وفادي صقر حبش، وفادي وراحيل وريتا فارس حبش، وهيلدا فؤاد أسد حبش، ونزيه خالد الخازن وأنج نزيه الخازن، وبديع وميرنا وأنطوني وأديب بديع حبش وغادي وسامر جرجس الخوري، ومارلين قيصر بشير طعمة وسامية ونائلة وحبيب سامي نصار،

وحيثُ إنَّ ردَّ طلبات التَّدخُّل الآتية الذِّكر يستتبع ردَّ طلبات تصحيح الخصومة المُقدَّمة من المرحوم جبرائيل الياس باخوس والسَّادة أنطوان وجورج وسامي وسميرة ونجاة فؤاد شديد، ومارسيل وأليس باخوس وأنطوان عواد، ونزيه خالد الخازن وأنج نزيه الخازن، والقاضي أمين وماري فارس نصار والقاضي مورييس وإدوار وهدي يوسف الخوام وجوزيت جورج جلال وجورج وجوزف وميشال

لغةً من جهة أو في العرف والعادة والمجتمع أو في الشريعة التي كانت تطبق عند إنشاء الوقف من جهة أخرى؛

وحيثُ إنَّه لم يتبيَّن مع ذلك أنَّ الواقف المرحوم طالب شديد حبش قد استثنى عند إنشاء وقفه الذَّري المدَّعى عليه أي وقف "كنيسة سيِّدة الأبراج في غزير"، أيّاً من بنات ذريَّته، أيّاً من البنات الأحياء لأولاده الذُّكور وأولادهم؛

وحيثُ إنَّ مؤدَّى ذلك أنَّ استحقاق الوقف المدَّعى عليه يكون محصوراً بين الإناث والذُّكور من ذريَّة المرحوم طالب شديد حبش أي الذُّكور والإناث الأحياء للأولاد الذُّكور للواقف المرحوم طالب شديد حبش نفسه؛

وحيثُ إنَّ القرار الصادر عن المحكمة الخاصَّة بالأوقاف الذريَّة في ٢٠١٨/٥/٣ قد حدَّد ذريَّة المرحوم طالب شديد حبش ببنات المدَّعي المرحوم خليل رشيد حبش وهنَّ السيِّدات منى وليلى ونهى خليل حبش (سجلّ نفوس رقم ١٨٢/غزير)، وأولاد المرحوم فريد نسيب حبش وهم طالبو التَّدخُّل السَّادة الياس ومنى وهدى وزينة فريد حبش (سجلّ نفوس رقم ٣٦٤/غزير)، وأولاد طالب التَّدخُّل السيِّد الياس فريد حبش وهم المقرَّر إدخالهم السَّادة فريد وهبه وهلا الياس حبش (سجلّ نفوس رقم ٣٦٤/غزير)، فيكون استحقاق الوقف محصوراً من حيثُ المبدأ بين هؤلاء دون سواهم من طالبي التَّدخُّل (تراجع الصَّفحات ٢٧ و٢٨ و٢٩ من القرار المذكور)؛

ولكن،

وحيثُ إنَّ الفقرة الأولى من المادَّة ٤٠ من قانون تنظيم الوقف الذَّري قد نصَّت على أنَّه إذا كان الوقف الذَّري مُرتباً على الطُّبقات فلا يحجب الأصل فرع غيره ومن مات صُرفَ ما استحقَّه أو ما كان يستحقَّه إلى فرعه؛

وحيثُ إنَّ المادَّة الأخيرة تكون بذلك قد كرَّست صراحةً مبدأ التَّنزيل وحلول الفرع محل الأصل في الأوقاف الذريَّة عند وفاة ذاك الأصل، بحيثُ ينتقل نصيب الأخير من استحقاق الوقف إلى فرعه بمجرد وفاته؛

وحيثُ إنَّ ربط تطبيق مبدأ التَّنزيل أو حلول الفرع محل الأصل في الأوقاف الذريَّة بوفاة الأصل يُفضي إلى حرمان الفرع من نصيب أصله في الاستحقاق في الأوقاف الذريَّة قبل وفاة هذا الأخير، بحيثُ لا يبقى لذاك الفرع أي حصَّة في استحقاق الوقف قبل وفاة أصله؛

كأفة المملوكة من قبله وتالياً حلّ الوقف المدّعى عليه والقول بأنّها من مُستحقّيه بالصّفة ذاتها التي كان يستحقّ بها المدّعي المرحوم خليل رشيد حبّيش والمرحوم صبحي نعمان حبّيش وشقيقها المُقرّر إدخاله السيّد الياس فريد نسيب حبّيش؛

وحيث إنّ المُقرّر إدخالهما السيّدتين زينة وهدي فريد حبّيش قد طلبتا أيضاً اعتبار الوقف المدّعى عليه عائداً للإناث والدُّكور على حدّ سواء وتوزيعه على مُستحقّيه الموجودين عند صدور الحكم؛

وحيث إنّ المُقرّر إدخاله السيّد الياس فريد حبّيش كان قد طلب في البدء حلّ الوقف المدّعى عليه واعتباره مع المرحومين صبحي نعمان حبّيش والمدّعي رشيد خليل حبّيش المُستحقّين الوحيدين فيه وتمليك كلّ منهم الحصة العائدة له، إلا أنّه عاد وطلب أيضاً من بعدها مع ابنه المُقرّر إدخاله السيّد فريد الياس حبّيش في اللائحة رقم "٥٧" وورود ٢٠١٩/١٠/٣ اعتبار صفتها كُـمستحقّين في وقف "كنيسة سيّدة الأبراج غزير" المدّعى عليه ثابتة بشكل نهائي، وتدوين موافقتها على اتّفاقيّة المصالحة تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٤ وتدوين موافقتها على القرار الصّادر عن المحكمة الخاصّة بالأوقاف الذّريّة برقم ٢٠١٨/٣ بشأن حصر المُستحقّين في الوقف بالأحياء من آل حبّيش المتحدّرين من جبّ الواقف المرحوم الشّيخ طالب بن شديد حبّيش دون سواهم، وحصر المُستحقّين بالوقف بعد إنهائه بهما كذكور متحدّرين من صلب الواقف دون الإناث عملاً بأحكام قانون الوقف الذّري، واستطراداً تدوين موافقتها الكليّة على تعيين المُستحقّين كما هو مُحدّد في القرار رقم ٢٠١٨/٣ وبشأن اعتبارهما من عداد مُستحقّي الوقف المطلوب إنهاؤه؛

وحيث إنّ المُقرّر إدخاله السيّد فريد الياس حبّيش كان قد طلب علاوةً على مطالبه الواردة في اللائحة رقم "٥٧" أعلاه، إعلان أنّ الوقف المدّعى عليه وقف "كنيسة سيّدة الأبراج في غزير" وقفٌ ذّرّي محضٌ وحله وتحديد المُستحقّين فيه وحصرهم بالدُّكور دون الإناث من صلب الواقف المرحوم طالب شديد حبّيش، واستثناء العقارات رقم ٢٠٢٧٠/ و٢٠٢٦٩/ و١٨٢٨/ غزير وإبقائها وقفاً خيرياً محضاً بحجّة أنّه قد أُقيم عليهم كنيسة ومدفنًا خاصاً؛

وحيث إنّ المُقرّر إدخالهما السيّدتين هبة وهلا الياس حبّيش قد طلبتا في الختام اعتبار صفتها كُـمستحقّين في وقف "كنيسة سيّدة الأبراج غزير" المدّعى عليه ثابتة بشكل نهائي، وتدوين موافقتها على اتّفاقيّة المصالحة

أنطوان الخوام ومارلين قصير بشير طعمة وسامية ونائلة وحبيب سامي نصار وميرنا هيلدا مجدلاوي وجيهان ورونا وريا إدوار الخوام، هذا بسبب وفاة مورّثيهم، فتردّ طلبات تصحيح الخصومة تلك لهذه العلة.

ومن نحوٍ ثالثٍ عشر،

في أساس النزاع :

حيث إنّ المدّعي المرحوم خليل رشيد حبّيش كان قد طلب في الاستحضار حلّ الوقف الذّري المدّعى عليه "وقف كنيسة سيّدة الأبراج في غزير"، واعتباره مع المرحوم صبحي نعمان حبّيش والمُقرّر إدخاله السيّد الياس فريد حبّيش المُستحقّين الوحيدين فيه، وتمليك كلّ منهم الحصة العائدة له؛

وحيث إنّ ورثة المدّعي المذكور قد عُدنَ وطالبنَ بعد وفاة والدهنّ المذكور برّد ما جاء في قرار المحكمة الخاصّة بالأوقاف الذّريّة برقم ٢٠١٨/٣ تاريخ ٢٠١٨/٥/٣ وإهمال اتّفاقيّة المخالصة المرفقة طيّ العريضة المُشتركة رقم "٣٩" ورود ٢٠١٦/٨/١٨، واعتبار الوقف مُنتهياً بكامله وليس بصورة جزئيّة، وتحديد أرباب استحقاق الوقف إنفاذاً لأحكام المادّة ٤٠ من قانون الوقف الذّري وحصر المُستحقّين بهنّ وبأولاد المرحوم فريد نسيب حبّيش ومن بينهم المُقرّر إدخاله السيّد الياس فريد حبّيش على أن تكون حصّتهنّ ٥٠% من الوقف الذّري؛

وحيث إنّ المدّعي عليها "الأبرشيّة البطريركيّة المارونيّة - منطقة جونبة" قد طلبت من جهتها في سياق المحاكمة ردّ الدّعوى لعدم الصّحة وعدم القانونيّة، وإخراج العقار رقم ٢٦٥٨/ غزير من الدّعوى تمهيداً لوهبه إلى وزارة الصّحة العامّة بهدف إنشاء مركز صحيّ عليه، وكذلك المُصادقة على اتّفاقيّة المُخالصة المرفقة طيّ العريضة المُشتركة رقم "٣٩" المنوّه بها كما وعلى مُلحقها المرفق بدوره طيّ اللائحة رقم "٦٢" ورود ٢٠٢٢/٣/٢٩، ومتابعة تنفيذهما؛

وحيث إنّ الوقف المدّعى عليه أي وقف "كنيسة سيّدة الأبراج في غزير" قد طلب من جهته في العريضة المُشتركة أعلاه التي تقدّم بها مع المدّعي عليها "الأبرشيّة البطريركيّة المارونيّة - منطقة جونبة" في ٢٠١٦/٨/١٨ المُصادقة على الاتّفاقيّة الرّضائيّة الموقّعة منهما والمرفقة طيّها ومتابعة تنفيذها؛

وحيث إنّ المُقرّر إدخالها السيّدة منى فريد حبّيش قد طلبت بدورها اعتبارها من مُستحقّي الوقف في العقارات

وحيثُ إنَّه يتبيَّن كذلك من الأوراق المذكورة وباقي أوراق الدَّعوى ولا سيَّما من بطاقة المعلومات عن ملكيَّة وقف "كنيسة سيِّدة الأبراج في غزير" المدَّعى عليه والمرفَّقة طيَّ العريضة المشتركة رقم "٣٩" ورود ٢٠١٦/٨/١٨، أنَّ العقارات النَّالية ليست أو لم تُعد ملك هذا الأخير:

- العقاران رقم ٥٩٤/و/٥٩٨/ غزير بحيثُ أصبحا بملك السيِّد فادي فارس حبش بموجب مُعاملة تسجيل عقد بيع دُوَّنت في صحيفتهما العينيَّة برقم يومي ٥٢٤٣ في ٢٠١٤/١٠/١٦،

- العقار رقم ٥٩٧/ غزير الَّذي دخل بملك السيِّد جرجي يوسف الرُّغبي بموجب مُعاملة تسجيل بيع دُوَّنت في صحيفته العينيَّة برقم يومي ٣٨٢ في ١٩٦٩/٢/٢٢،

- العقار رقم ١٥١٨/ غزير الَّذي انتقل إلى السادة جوزف طانيوس التَّوري وجورج وبسَّام وطوني والياس جوزف التَّوري بموجب مُعاملة تسجيل بيع أبرم مع الكنيسة، وقد دُوَّنت المُعاملة في الصَّحيفة العينيَّة العائدة للعقار المذكور برقم يومي ٦٧١٧ في ٢٠١٢/١٢/٢٩،

- العقار رقم ٥٢٣/ غزير الجاري على ملكيَّة السَّادة خليل وسعد وطوبيا وكرم ومريم أيُّوب جاج وروبرتو بيرخيليو ولويس فيليب غيبان فاسكيز بموجب مُعاملة انتقال دُوَّنت في صحيفته العينيَّة برقم يومي ٢٦ تاريخ ٢٠٠٩/١/٥،

- العقار رقم ٢٥٧٦/ غزير الجاري في ملك الجمهورية اللبنانيَّة - المديرية العامَّة للطُّرق والمباني بموجب مُعاملة وضع اليد المُدونة في صحيفته العينيَّة برقم يومي ٢٨٣٣ في ١٩٩٨/٩/١٠،

- العقار رقم ٢٦٧٣/ غزير الَّذي انتقل إلى ملكيَّة جمعيَّة راهبات الصَّليب الفرنسيكانيات اللُّبنانيَّات بموجب مُعاملة تسجيل بيع دُوَّنت في صحيفته العينيَّة برقم يومي ٣٤٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٣؛

وحيثُ إنَّ خروج العقارات الأخيرة من ملك الوقف المدَّعى عليه يُخرجها من عين الوقف وتالياً من نطاق حقِّ استحقاق مُستحقِّيه هذا ولئِنْ كانت إشارة الدَّعوى لا تزال مُدرجة في الصَّحائف العينيَّة العائدة لبعضها دون البعض الآخر؛

حيثُ إنَّه لا يبقى في وسع مُستحقِّ الوقف المدَّعى عليه وقف "كنيسة سيِّدة الأبراج في غزير" المطالبة باستحقاق أي من العقارات التي خرَّجت من ملكيَّة هذا

تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٤ وتدوين موافقتهما على القرار الصَّادر عن المحكمة الخاصَّة بالأوقاف الذَّريَّة برقم ٢٠١٨/٣ بشأن حصر المُستحقِّين في الوقف بالأحياء من آل حبش من جبِّ الواقف المرحوم الشَّيخ طالب بن شديد حبش وبشأن تعيينهما من بين المُستحقِّين في الوقف عينه؛

وحيثُ إنَّه يتبيَّن من استعراض المطالب المُساقفة من الخصوم في هذه الدَّعوى أنَّ الفصل في التَّزاع يتوقَّف من جهة على مدى تحقُّق شروط إنهاء وقف "كنيسة سيِّدة الأبراج في غزير" المدَّعى عليه، ومن جهةٍ أخرى على مدى توافر شروط المُصادقة على اتِّفاقيَّة المُخالصة المُبرمة بين هذا الأخير والمدَّعى عليها وعلى مُلحقها والمُبرمين في ٢٠١٦/٦/٢٤ و ٢٠١٩/١٢/٣؛

وحيثُ إنَّ المحكمة ترى الفصل في أساس الدَّعوى الأصليَّة في ضوء ما ستؤول إليه المطالب موضوع العريضة المُشتركة المُقدَّمة من المدَّعى عليهما، وهذا بعد إحصاء جميع العقارات موضوع الدَّعوى وتحديد العقارات المشمولة بالاستحقاق من بينها؛

فمن جهة أولى،

في إحصاء العقارات المشمولة بالاستحقاق :

حيثُ إنَّه يتبدَّى من أوراق هذه الدَّعوى ولا سيَّما من الاستحضار واللوائح رقم "٢٣" ورود ١٩٩٣/٤/٥ ورقم "٢٤" ورود ١٩٩٤/٣/٧ ورقم "٣٦" ورود ٢٠١٤/١٠/٢٤ ورقم "٦١" ورود ٢٠٢٢/٣/٢٣ ورقم "٦٣" ورود ٢٠٢٢/٤/٢٨، أنَّ العقارات موضوع مطالبة الجهة المدَّعية هي:

- العقارات رقم ٢٦٧٠/و/٥٢٣/و/٥٩٤/و/٥٩٧/و/٥٩٨/و/١٤٧١/و/١٤٧٣/و/١٥١٨/و/١٥١٩/و/١٥٢٠/و/١٥٩٣/و/١٥٩٤/و/١٥٩٥/و/١٧٩٧/و/١٧٩٨/و/١٨٢٥/و/١٨٢٨/و/٢٥٠٨/و/٢٥١٠/و/٢٥٢٣/و/٢٥٣٤/و/٢٥٧٣/و/٢٥٦٨/و/٢٥٥٧/و/٢٥٦٦/و/٢٥٥٦/و/٢٥٥٥/و/٢٥٥٠/و/٢٥٤٨/و/٢٥٤٧/و/٢٥٤٢/و/٢٥٤١/و/٢٥٣٧/و/٢٥٧٦/و/٢٦٥٨/و/٢٦٥٩/و/٢٦٦٩/و/٢٧٩٢/و/٢٧٩٥/و/٢٧٩٦/و/٢٦٧٣/و/٢٧٨٦/ غزير،

- العقارات رقم ٢٦٢/و/١٤٧٩/و/١٤٩٣/ أدما الدَّفنة،

- القسم ٩ من العقار رقم ٩٠٨/ ذوق مصبح؛

وحيثُ إِنَّ الضَّرْرَ المحقَّق المُشار إليه في المادَّة ١٧
أعلاه يحول إذن دون إعمال القسمة اللازمة في الأوقاف
الذَّرية المحض أو تلك المُشتركة بين الذَّري والخيري
ويُفضي إلى ردِّ طلبها، وسيَّان بعد ذلك أن يطال جميع
المُستحقِّين أو أحدهم أو حتَّى بعضهم دون البعض
الآخر ؛

وحيثُ إِنَّ الضَّررَ المحقَّقَ بمفهومِ القسمةِ اللازمةِ يتحقَّقُ عندَ حرمانِ أحدِ المُستحقِّينَ من كاملٍ أو بعضِ نصيبه في الاستحقاقِ أو من الضَّمَّاناتِ الَّتِي أَقرَّها له كُلُّ من قانونِ تنظيمِ الوقفِ الدَّريِّ والقوانينِ الرَّاعيةِ لإزالةِ الشُّبُوحِ وتقسيمِ العقاراتِ؛

وحيثُ إنّ حرمان أحد المُستحقّين من بعض نصيبه من الاستحقاق يتحقّق عند إعطائه نصيباً أقلّ من ذاك الذي كفّله له الأحكام التي ترعى القسمة اللازمة إنّ في قانون تنظيم الوقف الذريّ أو في القوانين العامّة التي ترعى القسمة؛

وحيثُ إِنَّ الحرمانَ من الضَّمائناتِ يَتَمَثَّلُ من جِهته
بِالانقِصافِ من تلكِ التي أَقرَّها القانونُ حِمايةً للمستحقِّ
إِنَّ في إجراءاتِ القِسمةِ، كالاتِّفاقِ على حرمانه من
اللجوءِ للقضاءِ أو من الطَّعنِ أو من التَّظلمِ من حصَّته
فيما لو تَحَقَّقَ مثلُ هكذا ظلمٍ أو ثَبُتَتْ مُخالفةٌ للقواعدِ
الإجرائيَّةِ؛

وحيثُ إنَّه لا يصحُّ بذلك إلزام أي من مُستحقِّي الوقف بقسمَةٍ لازمة تتنقص من نصيبه في الوقف الذَّري أو من الضَّمانات الَّتِي أعطاه إياها القانون فيما لو لم يقبل بكامل وعيه ورضاه بهذا الانتقاص بصورةٍ خالية من أي غلط أو خداع أو ضغط أو غيرها من عيوب الرِّضى؛

وحيث وبالعود إلى اتِّفَاقِيَّة المَخالصة المطلوب
المُصادقة عليها وعلى ملحقها فإنَّه يتبدَّى من صريح
عباراتها وغاياتها أنَّها ترمي إلى قسمة عقارات
الوقف المدَّعى عليه بينه وبين المدَّعى عليها
الأبرشيَّة البطريركيَّة المارونيَّة - منطقة جونية بحيث
يأخذ كلاً منهما جزءاً مُعيَّناً أو نسبةً مُحدَّدة من
عقاراته على أن يوزَّع الباقي على مُستحقِّي الوقف
وعلى أن تُكَلَّف المحكمة الخاصَّة بالأوقاف الذريَّة
بتوزيع الحصص إن على المُستحقِّين أو على جهة البرِّ
(تراجع مُقدِّمة الاتِّفَاقِيَّة بصفحتيها ٥ و٦، والبنود "ثانياً"
و"خامساً" في صفحات ٦ و٧ و٨ و٩ من الاتِّفَاقِيَّة
عنها)؛

الأخير ولئن جرى هذا الخروج خلال سياق هذه المحاكمة، وبمعزل عما إذا كانت إشارة هذه الدعوى مُدوَّنة في صائفها العينية؛

وحيثُ إنّ حقوق الاستحقاق العائدة للمتخصصين في هذه الدّعى تكون والحالة ما ذُكر منصبه حصراً على العقارات رقم /٢٦٧٠/ و/١٤٧١/ و/١٤٧٣/ و/١٥١٨/ و/١٥١٩/ و/١٥٢٠/ و/١٥٩٣/ و/١٥٩٤/ و/١٥٩٥/ و/١٧٩٧/ و/١٧٩٨/ و/١٨٢٥/ و/١٨٢٨/ و/٢٥٠٨/ و/٢٥١٠/ و/٢٥٢٣/ و/٢٥٣٤/ و/٢٥٧٣/ و/٢٥٦٨/ و/٢٥٥٧/ و/٢٥٦٦/ و/٢٥٥٦/ و/٢٥٥٥/ و/٢٥٥٠/ و/٢٥٤٨/ و/٢٥٤٧/ و/٢٥٤٢/ و/٢٥٤١/ و/٢٥٣٧/ و/٢٦٥٨/ و/٢٦٦٩/ و/٢٧٩٢/ و/٢٧٩٥/ و/٢٧٩٦/ و/٢٧٨٦/ غزير و/٢٦٢/ و/١٤٧٩/ و/١٤٩٣/ أدماً الدّفنة والقسم ٩ من العقار رقم /٩٠٨/ ذوق مصبح، وذلك دون العقارات رقم /٥٢٣/ و/٥٩٤/ و/٥٩٧/ و/٥٩٨/ و/١٥١٨/ و/٢٥٧٦/ و/٢٦٧٣/ غزير.

ومن جهة ثانية،

في طلب المصادقة على إتفاقية المخالصة وعلى
ملحقها :

حيثُ إنّ المادّة ١٧ من قانون الوقف الذريّ قد أجازت
قسمة الوقف الذريّ والوقف المُشترك بين الذري والخيري
قسمة لازمة بناءً على طلب المُستحقّين أو أحدهم، وإن
كان المتولّي على الحصّة الخيريّة، هذا متى كان الوقف
قابلاً للقسمة ولم يَكُنْ في ذلك من ضرر ظاهر أو محقّق؛

وحيثُ إنّ المادّة ٢٧ من القانون عيّنه نصّت على أنّه يُفرز عند تقسيم الوقف الذّريّ المحض خمسة عشر في المائة لقاء جهة البرّ المشروطة في الوقف والتي لولاها لما صحّ الوقف وتُسَلّم إلى الدائرة الوقفيّة المحليّة لتصرف في وجه البرّ العامّة؛

وحيثُ إِنَّ المادَّةَ ٢٨ من القانون ذاته قد أوجبت من جهتها عند قسمة عقارات الوقف الذري والوقف المشترك بين الذري والخيري قسمة لازمة، أن تتبَّع في إجراءات القسمة أحكام قانون تقسيم الأموال غير المنقولة؛

وحيثُ إنّ المواد السّابقة قد وضعت الإطار القانوني العام للقسمّة اللازمة لعقارات الأوقاف الذريّة والأوقاف المشتركة بين الخيري والذري، فأوجبّت من جهة ألاّ ينتج منها أي ضرر ظاهر أو محقّق، ومن جهةٍ أخرى أن تخضع للأحكام العامّة المرعيّة في إزالة الشّيوخ الملكية العقاريّة الشّائعة؛

أُتْعِبَ وكلاء مُستحقّي الوقف في هذه الدّعوة) وأُتْعِبَ التّصفية ولجنة التّولية بنسب منوّة من أصل قيمة عقارات الوقف وتُقتطع قبل عمليّة التّوزيع وتوفى نقداً أو عيناً (يراجع البند "ثانياً - ٤" من الاتّفاقيّة" صفحة ٨ والبند ثانياً من الملحق صفحة ٢ منه)؛

وحيث إنّ الحصّة الّتي سوف تفضّل لمُستحقّي الوقف بموجب اتّفاقيّة المخالصة أعلاه تقلّ حكماً وحتماً عن الحصّة الّتي ستؤول إليهم فيما لو أُجريت القسمة اللازمة وفقاً للقوانين العاديّة الّتي ترعى القسمة العقاريّة انسجاماً مع ما نصّ عليه قانون تنظيم الوقف الذّري؛

وحيث إنّ هذا الانقصاص لا يُبرّره الاختلاف الذّي حصل بشأن طبيعة الوقف على غرار ما ورد في سادس صفحات اتّفاقيّة المخالصة إذ خلت جميع القوانين الوضعيّة في لبنان من مثل هكذا حكم، هذا ناهيك عن ارتباط أحكام القسمة وتوزيع الأنصبة بين مُستحقّي الوقف بالنّظام العام الحمائي؛

وحيث إنّ الخلاف ما بين المدّعي عليها "الأبرشيّة البطريركيّة المارونيّة - منطقة جونية" من جهة وباقي خصوم الدّعوة حول طبيعة الوقف الذّري المدّعي عليه والمطلوب تصفيته وقسمته لا يُبرّر إعطاء الأولى حصّة أكبر من تلك الّتي منحها إيّاها قانون تنظيم الوقف الذّري لهذه الجهة؛

وحيث وعلاوة على جميع ما سبق، فإنّ تكليف اتّفاقيّة المخالصة في بندها الثّالث المحكمة الخاصّة بالأوقاف الذّريّة بإتمام عمليّة التّنفيد والتّصفية وتوزيع الحصص على المُستحقّين وجهة البرّ يحمل في طيّاته مخالفة للاختصاص الوظيفي والنّوعي للقضاء العدلي ومحكمة الدّرجة الأولى للنّظر في دعاوى قسمة الوقف الذّري والوقف المُشترك بين الذّري والخيري، وهذا قياساً على ما هي الحال عليه أيضاً في القسمة العقاريّة العاديّة وتأسيساً على أحكام المادّة ٢٧ من قانون تنظيم الوقف الذّري عيّنه؛

وحيث إنّ اتّفاقيّة القسمة والمخالصة تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٤ وملحقها تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ لا ينتقصان من حقوق مُستحقّي الوقف الذّري "كنيسة سيّدة الأبراج في غزير" المدّعي عليه فحسب، بل أيضاً من الضّمانات الّتي أولاهم إيّاها القانون لتحصيل حقوقهم من استحقاقه؛

وحيث إنّ الضّرر الذّي يلحق بمُستحقّي الوقف المدّعي عليه من جرّاء اتّفاقيّة المخالصة المنوّه بها وملحقها ظاهرٌ ومحقّق، ما يُعلّق إجابة طلب المصادقة

وحيث إنّ ذِكر اتّفاقيّة المخالصة لقابليّة الوقف الذّري المدّعي عليه للتّصفية سنداً لأحكام المادّتين ٣٢ و٣٣ من قانون تنظيم الوقف الذّري لا يُغيّر في طبيعتها (أي طبيعة الاتّفاقيّة) القانونيّة ولا ينزع عنها طابع القسمة النّاتج من توزيعها لعقارات الوقف على النّحو السّالف بيانه؛

وحيث إنّ استخدام اتّفاقيّة المخالصة تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٤ لعبارات "تصفية" الوقف وقابليّته للإنهاء" لا يُغيّران من وصفها القانوني الصّحيح طالما أنّ هذا الذّكر قد ظلّ لغواً ولم يقرن بأي أثر قانوني انعكس إنّ على موضوع الاتّفاقيّة أو على طبيعة وماهيّة الالتزامات فيها؛

وحيث إنّ اتّفاقيّة المخالصة المنوّه بها تكون تأسيساً على ما سبق، وبناءً على السّلطة الّتي أولتها المادّة ٣٧٠ أصول محاكمات مدنيّة للمحكمة، اتّفاقيّة قسمة، هذا بمعزل عن إعطاء المدّعي عليهما عنواناً لها حمل العبارات "اتّفاقيّة مُخالصة بإنهاء وقف سيّدة الأبراج الذّري غزير"؛

وحيث إنّ مشروعيّة اتّفاقيّة المخالصة تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٤ وتالياً مدى امكانيّة المصادقة عليها تغدوان والحالة ما ذِكر متوقّعتين على مدى مُراعاتها هي وملحقها لشروط اتّفاقيّة القسمة في ضوء أحكام قانون تنظيم الوقف الذّري والأحكام العامّة للقسمة العقاريّة؛

وحيث إنّ تجدر الإشارة في المستهلّ إلى أنّ القسمة المُكرّسة في اتّفاقيّة المخالصة المطلوب المصادقة عليها قد جاءت مجتزأة وغير شاملة ونهائيّة بدليل إبقائها على وقف "كنيسة سيّدة الأبراج في غزير" عبر إعطائه عقارات مُعيّنة خلافاً لما قد يوحيه العنوان المعطى لها من المدّعي عليهما (يراجع البند "أولاً - ١" من الاتّفاقيّة صفحة ٧)؛

وحيث وكذلك الأمر فلقد لحظ البند "ثانياً - ٢" من اتّفاقيّة المخالصة عيّنها أنّ حصّة المدّعي عليها "الأبرشيّة البطريركيّة المارونيّة - منطقة جونية" تبلغ ٢٥% في العقارين رقمي ٢٦٢/و/١٤٧٩/أدما والدّفنا، وممّا يتبقّى من العقار رقم ١٤٩٣/أدما والدّفنة بعد إفرازه وإعطاء الوقف المدّعي عليه ألفين وأربعماية متر مربّع منه تقريباً، هذا بالإضافة إلى ١٥% من العقارات المتبقّيّة؛

وحيث إنّّه يُضاف إلى ما سبق أنّ كلاً من اتّفاقيّة المخالصة وملحقها قد لحظ تأدية أتعاب المحاماة (أي

وحيثُ إنَّ إثبات خربان عقارات أو ضالة الحصّة التي يتمّ بجميع الطرق القانونيّة المتاحة والمسموحة شرط أن تُراعى هذه الوسائل القواعد العامّة للإثبات وأنّ توفّر لدى المحكمة القناعة التامة على صحّة الواقعة المادّية المدّعى عليها لهذه الجهة؛

وحيثُ إنّه لا يُشترط اعتماد وسيلة إثبات مُعيّنة لإثبات خربان عقارات الوقف أو ضالة الحصّة التي يأخذها مستحقوه إذ يُكتفى لإقامة الدليل على أي من هاتين الواقعتين بتقديم الدليل العلمي والكافي والوافي عليهما؛

وحيثُ وبالعود إلى واقعات القضية فلقد ثبتت لهذه المحكمة أنّ العقارات العائدة لوقف "كنيسة سيّدة الأبراج في غزير" قد أضحت في حالة خربان وهي لا تُدرّ أي غلة لا سيّما وأنّه لم يبيّن أنّ أحداً من مُستحقّيه أو سواهم يقبض أو ادّعى بأنّه يقبض نصيباً ما من غلة منسوبة لها؛

وحيثُ إنّ هذه الواقعة قد أكّدها أغلب الخصوم وطالبي التّدخل بمن فيهم وقف "كنيسة سيّدة الأبراج في غزير" نفسه عندما أورد في مُقدّمة اتّفاقيّة المخالصة التي أبرمها مع المدّعى عليها "الأبرشيّة البطريركيّة المارونية - منطقة جونيه" في ٢٠١٦/٦/٢٤ بأنّ عقاراته قد تخرّبت؛

وحيثُ إنّ المحكمة ترى في مجمل ما سبق وبما لها من سلطة في التّقدير ومجال في الاجتهاد أنّ الأدلّة والعناصر الواقعيّة والمعنويّة التي ينطوي الملفّ عليها توفّر لديها القناعة بأنّ عقارات الوقف المدّعى عليه قد خربت وبأنّ مُستحقّيه لا يقبضون أي حصّة من غلته على فرض وجودها؛

وحيثُ إنّ شروط إعلان إنهاء وقف "كنيسة سيّدة الأبراج في غزير" المدّعى عليه تكون تأسيساً على ما تقدّم متحقّقة، الأمر الذي يحدو بالمحكمة على إجابة الطلب المُقدّم لهذه الجهة وتالياً الشروع في تصفية أملاكه بين مُستحقّيه؛

وحيثُ إنّ كانت المحكمة قد استتبّنت في ما تقدّم من أنّ استحقاق الوقف المدّعى عليه والمُقرّر إعلان انتهائه محصور بين السّيدات منى وليلى ونهى خليل حبّيش من الجهة المدّعية باعتبارهنّ بنات المدّعي الأساسي المرحوم خليل رشيد حبّيش والمُقرّر إدخالهم السّادة الياس ومنى وهدي وزينة فريد حبّيش باعتبارهم أولاد المرحوم فريد نسيب حبّيش؛

على كلّ من الأخيرة ومُلحقها على إجماع جميع مُستحقّي الوقف دون أي استثناء؛

وحيثُ إنّه لا يبقى في وسع المحكمة أن تصادق إذن إنّ على "اتّفاقة المخالصة بإنهاء وقف سيّدة الأبراج الذري، غزير" تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٤ أو على مُلحقها تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ إنّ عارض أحد مُستحقّي وقف المدّعى عليه الآنف ذكره؛

وحيثُ إنّ مُعارضة الجهة المدّعية لطلب المُصادقة، بمعزل عن مدى أحقيّة السيّدة منى خليل حبّيش من بين أفراد الجهة المدّعية بالمعارضة، تحول إذن دون إمكانية إجابة هذا الطّلب، ما يقتضي معه ردّ الطّلب المذكور أساساً لعدم تحقّق شروط إجابته؛

وحيثُ إنّ العريضة المُشتركة مثلها مثل طلب المُصادقة على الملحق تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ يغدوان تأسيساً على ما تقدّم مُستوجب الرّد أساساً، فيردّان لهذا السّبب.

ومن جهة ثالثة،

في طلب إنهاء الوقف المدّعى عليه وتصفيته :

حيثُ إنّ المادّة ٣٢ من قانون تنظيم الوقف الذري قد نصّت على أنّ الوقف ينتهي إذا تخرّبت عقاراته ولم يكن بالإمكان عمارة المتخرّب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمُستحقّين نصيباً غير ضئيل في الغلة؛

وحيثُ إنّ المادّة ٣٣ من القانون الأخير اعتبرت كذلك الأمر من جهة أنّ الوقف ينتهي إذا أصبح ما يأخذه المُستحقّون من الغلة ضئيلاً، ومن جهة أخرى أنّ ما ينتهي فيه الوقف يُصبح مُلكاً لمُستحقّيه أو للواقف إن كان حياً؛

وحيثُ إنّ المادّة ٣٤ من القانون عيّنه نصّت أيضاً على أنّ المحكمة المدنيّة المختصّة تُقرّر انتهاء الوقف وتصفيّ الحقوق المختلفة المترتّبة عليه في الأوقاف الذريّة المحض بناءً على طلب أحد المُستحقّين، على أن تُحفظ الحصّة الخيريّة المبيّنة في المادّة ٢٧ من ذات القانون والموماً إليه أعلاه؛

وحيثُ إنّ الوقف الذري أو المشترك بين الذري والخيري ينتهي ويُصنّف من بعدها على هدي الأحكام السابقة إمّا بخربان العقارات موضوعه مع تعذر إعادة إعمارها أو استبدال ما خرب منها، أو عند بلوغ الحصّة التي يأخذها المُستحقّون من الغلة حدّ الضّالة؛

إدخالهم السادة الياس ومنى وهدي وزينة فريد حبش، على أن يوزع الاستحقاق بالتساوي بين المدعيات مجتمعات من جهة باعتبارهن من ذرية المرحوم رشيد بن اسكندر بن يوسف بن طالب بن علوان بن طالب شديد حبش، والمقرر إدخالهم من جهة أخرى باعتبارهم من ذرية المرحوم نسيب بن ملح بن ابراهيم بن شديد بن كسروان بن طالب شديد حبش، بحيث يعود للمدعيات مجتمعات نصف قيمة الاستحقاق فيما يعود للمقرر إدخالهم النصف الآخر، وعلى أن توزع حصة المدعيات بالتساوي في ما بينهما فيما توزع حصة المقرر إدخالهم بالتساوي في ما بينهم، على ألا يُصفى نصيبهم من ذاك الاستحقاق إلا بعد حفظ حصة المدعى عليها "الأبرشية البطريكية المارونية - منطقة جونبة" بحسب ما هو منصوص عليه في المادتين ٢٧ و ٣٤ من قانون الأوقاف الذرية؛

وحيث إنه يقتضي بالتالي تسجيل العقارات رقم ٢٦٧٠/و/١٤٧١/و/١٤٧٣/و/١٥١٨/و/١٥١٩/و/١٥٢٠/و/١٥٩٣/و/١٥٩٤/و/١٥٩٥/و/١٧٩٧/و/١٧٩٨/و/١٨٢٥/و/١٨٢٨/و/٢٥٠٨/و/٢٥١٠/و/٢٥٢٣/و/٢٥٣٤/و/٢٥٧٣/و/٢٥٦٨/و/٢٥٥٧/و/٢٥٦٦/و/٢٥٥٦/و/٢٥٥٥/و/٢٥٥٠/و/٢٥٤٨/و/٢٥٤٧/و/٢٥٤٢/و/٢٥٤١/و/٢٥٣٧/و/٢٦٥٨/و/٢٦٦٩/و/٢٧٩٢/و/٢٧٩٥/و/٢٧٩٦/و/٢٧٨٦/و/غزير و/٢٦٢/و/١٤٧٩/و/١٤٩٣/أدما الدفنة والقسم ٩ من العقار رقم ٩٠٨/ذوق مصبح، وذلك من دون العقارات رقم ٥٢٣/و/٥٩٤/و/٥٩٧/و/٥٩٨/و/١٥١٨/و/٢٥٧٦/و/٢٦٧٣/غزير على اسم المدعيات السيدات منى وليلى ونهى خليل حبش مجتمعات من جهة، والمقرر إدخالهم السادة الياس ومنى وهدي وزينة فريد حبش من جهة أخرى، بحيث يعود للمدعيات مجتمعات نصف قيمة الاستحقاق فيما يعود للمقرر إدخالهم النصف الآخر، وعلى أن توزع حصة المدعيات بالتساوي في ما بينهما فيما توزع حصة المقرر إدخالهم بالتساوي في ما بينهم، هذا كله بعد حسم وحفظ نسبة ١٥% (خمس عشرة بالمئة) من كامل أسهم العقار، واعتبار هذه النسبة مخصصة للمدعى عليها "الأبرشية البطريكية المارونية - منطقة جونبة" باعتبارها جهة البر المشروطة في الوقف؛

وحيث إن المحكمة ترى في الختام رد طلبات العطل والضرر لعدم تحقق شروطها وتوزيع نفقات الدعاوى على كل من السيدات منى وليلى ونهى خليل حبش من الجهة

وحيث إنه ثابت أيضاً للمحكمة من أوراق القضية أن المرحوم صبحي نعمان حبش كان عند تقديم الاستحضار من بين مستحقيه باعتباره من ذرية المرحوم نعمان بن ابراهيم بن شديد بن كسروان بن طالب شديد حبش، هذا فيما كان المقرر إدخاله السيد الياس فريد حبش من ذرية المرحوم نسيب بن ملح بن ابراهيم بن شديد بن كسروان بن طالب شديد حبش، وكان المدعى المرحوم خليل رشيد حبش من ذرية المرحوم رشيد بن اسكندر بن يوسف بن طالب بن علوان بن طالب شديد حبش؛

وحيث إنه من الثابت أن المرحوم صبحي نعمان حبش كان الذكر الوحيد لذرية المرحوم نعمان بن ابراهيم بن طالب شديد حبش، وأنه توفي من دون أن يكون له أي ذرية، أي من دون أن يكون له ولد من الذكور بدليل انحصار إرثه بشقيقته المرحومة فرجيني نعمان حبش وابنتي شقيقته المرحومة أوجيني نعمان حبش المرحومتين هدى وليندا حبيب لطف الله (يراجع قرار حصر الإرث الصادر عن القاضي المنفرد المدني في كسروان برقم ٨٤/٢٩٤ في ١٠/١٠/١٩٨٤ والمرفق طي مذكرة العلم والخبر رقم "١٣" ورود ١٩٨٨/١٠/٢٤ واللائحة رقم "٢١" ورود ١٩٩٣/٣/٢٦)؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون تنظيم الوقف الذري المشار إليها في أعلاه قد نصت على أنه إذا مات مستحق عن حصته وليس له فرع يليه عادت حصته إلى غلة الوقف الذي كان يستحق فيه؛

وحيث إن حصة المرحوم صبحي نعمان حبش تكون قد عادت عند وفاته إلى غلة وقف "كنيسة سيده الأبراج في غزير" المدعى عليه تعقيلاً لأحكام المادة ٤٠ السابقة الذكر؛

وحيث إن استحقاق وقف "كنيسة سيده الأبراج في غزير" المطلوب تصفيته يكون والحالة قد أضحي منحصر بين المدعى ومن بعده بناته من جهة باعتبارهم مؤلفين لذرية المرحوم رشيد بن اسكندر بن يوسف بن طالب بن طالب شديد حبش، وبين المقرر إدخالهم السادة الياس ومنى وهدي وزينة فريد حبش باعتبارهم مؤلفين لذرية المرحوم نسيب بن ملح بن ابراهيم بن طالب شديد حبش؛

وحيث إن استحقاق وقف "كنيسة سيده الأبراج في غزير" المدعى عليه والحالة ما ذكر، وبناءً على مجمل ما تقدم وتأسيساً على أحكامه، بات محصوراً بين السيدات منى ونهى وليلى خليل حبش من الجهة المدعية والمقرر

سابعاً - باعتبار أن لائحة "تصحيح الخصومة والمطالب" رقم "٤٢" ورود ٢٠١٧/٥/٩ مقدمة حصراً من السادة القاضي أمين وماري فارس نصّار والقاضي موريس والمرحوم إدوار وهدي يوسف الخوام وجوزيت وجورج وأنطوان الخوام من دون ورثة المحامي سامي فارس نصّار والمرحوم حبيب يوسف الخوام، وهذا من دون ورثة كلّ من المرحومين المحامي سامي فارس نصّار وحبيب يوسف الخوام.

ثامناً - باعتبار أن "طلب تصحيح الخصومة والتدخّل" رقم "٥٤" ورود ٢٠١٩/٢/٧ مقدّم حصراً من السادة القاضي موريس وهدي يوسف الخوام وجوزيت وجورج وميشال أنطوان الخوام، وورثة المرحوم إدوار يوسف الخوام طالبي التدخّل وهم السادة ميرنا هيلدا مجدلاوي وجيهان وانا وريا إدوار الخوام دون المرحوم إدوار يوسف الخوام، وهذا من دون المرحوم إدوار يوسف الخوام.

تاسعاً - بردّ الدفوع الرأمية إلى ردّ الدعوى شكلاً لعدم إبراز صكّ الوقفية وعدم الصلاحية وعدم قيد إشارة الدعوى في الصحائف العينية العائدة للعقارات موضوعها.

عاشراً - باعتبار طلب التدخّل المقدّم من السيّد فريد الياس حبش قد قُبِلَ شكلاً بموجب القرار التمهيدي تاريخ ٢٠١٨/٨/٧ الذي خلّص إلى إدخاله في الدعوى مع السيّدتين هبه وهلا الياس حبش .

حادي عشر - بقبول طلبات التدخّل المقدّمة من السادة الياس ومنى وهدي وزينة فريد حبش شكلاً، وتالياً اعتبارهم خصوماً في الدعوى.

ثاني عشر - بردّ طلبات التدخّل المقدّمة من المرحومين إيزابيل وميمي رشيد حبش وصبحي وفرجيني نعمان حبش وهدي وليندا حبيب لطف الله وفايقة نعمة الله حبش وجبرائيل الياس باخوس وإميلي يواكيم نخلة، والسادة فرجيني وماري وأوجيني يواكيم نخلة، وفارس وفادي صقر حبش، وفادي وراحيل وريتا فارس حبش، وهيلدا فؤاد أسد حبش، ونزيه خالد الخازن وأنج نزيه الخازن، وبديع وميرنا وأنطوني وأديب بديع حبش وغادي وسامر جرجس الخوري، ومارلين قيصر بشير طعمة وسامية ونائلة وحبيب سامي نصار، شكلاً.

ثالث عشر - بردّ طلبات تصحيح الخصومة المقدّمة من المرحوم جبرائيل الياس باخوس والسادة أنطوان وجورج

المدّعية، والمدّعى عليها "الأبرشيّة البطريركيّة المارونيّة"، والمقرّر إدخالهم السادة الياس ومنى وهدي وزينة فريد حبش كلّ بحسب نصيبه في الاستحقاق تفعيلاً لأحكام المادة ٥٤١ و٥٤٢ أصول محاكمات مدنيّة بالنظر للنتيجة التي اقترنت بها هذه القضية؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داع للبحث في ما زاد أو خالف من طلبات وأسباب، أو لمزيد من البحث.

لذلك،

فإنّها تحكم بالإجماع بما يأتي:

أولاً - بتصحيح الخصومة بفعل وفاة المدّعي المرحوم خليل رشيد حبش وإحلال ورثته السيّدات هدي فيليب الجميل ومنى وليلى ونهى خليل حبش محلّه في المحاكمة.

ثانياً - باعتبار أن المدّعى عليها "مطرانّيّة بعلبك المارونية" هي نفسها "مطرانّيّة جونية المارونيّة" "الأبرشيّة البطريركيّة المارونيّة - منطقة جونية"، وتالياً اعتماد التسمية الأخيرة للإشارة إليها (أي للمدّعى عليها نفسها) في كلّ من الدعوى الأصليّة والعريضة المشتركة المضمومة إليها.

ثالثاً - باعتبار أن وقف "كنيسة سيّدة الأبراج في غزير" ممثلاً في حينه بشخص المتولّي الخاصّ عليه السيّد جوزف ميلاد الخوري، هو المدّعى عليه في الاستحضار المؤبّد للدّعوى لا السيّد جوزف ميلاد الخوري بصفته ممثلاً للوقف المذكور.

رابعاً - باعتبار أن المدّكرة رقم "١٣" ورود ١٩٨٨/١٠/٢٤ مقدّمة من المحامي ح. د. لا من موكله السّابق المرحوم الياس باخوس جبرائيل.

خامساً - باعتبار أن اللائحة الجوابيّة رقم "١٧" ورود ١٩٩١/٦/٢٠ مقدّمة من السيّدات هدي فيليب الجميل ومنى وليلى ونهى خليل حبش المؤلّفات لأفراد الجهة المدّعية ومن المقرّر إدخاله الياس فريد حبش.

سادساً - باعتبار أن الطّالبن رقم "٢٣" ورود ١٩٩٣/٤/٥ ورقم "٢٤" ورود ١٩٩٤/٣/٧، مقدّمان من السيّدات هدي فيليب الجميل ومنى وليلى ونهى خليل حبش المؤلّفات لأفراد الجهة المدّعية بعد تصحيح الخصومة.

ومنى وهدى وزينة فريد حبش من جهة أخرى، بحيث يعود للمدّعات مجتمعات نصف قيمة الاستحقاق فيما يعود للمقرّر إدخالهم النصف الآخر، وعلى أن توزّع حصّة المدّعات بالتساوي في ما بينهما فيما توزّع حصّة المقرّر إدخالهم بالتساوي في ما بينهم، هذا بعد حسم وحفظ نسبة ١٥% (خمس عشرة بالمئة) من كامل أسهم العقار، واعتبار هذه النسبة مخصّصة للمدّعي عليها "الأبرشيّة البطريركيّة المارونيّة - منطقة جونية" باعتبارها جهة البرّ المشروطة في الوقف.

ثامن عشر - بتضمين المدّعات السيّدات منى وليلى ونهى خليل حبش والمدّعي عليها "الأبرشيّة البطريركيّة المارونيّة" والمقرّر إدخالهم السّادة الياس ومنى وهدى وزينة فريد حبش نفقات الدّعى كلّ بحسب نصيبه من الاستحقاق، وبتضمين كلّ من طالبي التّدخل وطالبي تصحيح الخصومة الذين رُدّت طلباتهم نفقات تلك الطّلبات.

تاسع عشر - بشطب إشارة الدّعى وطلبات التّدخل كآفة عن صحائف العقارات موضوعها فور صيرورة هذا الحكم قطعياً.

عشرون - برّد ما زاد أو خالف بما في ذلك طلبات العطل والضّرر لعدم تحقّق الشّروط.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الرابعة

**الهيئة الحاكمة: الرئيس نبيب سلهب
والعضوان كرم حسيكي وجوزف أبي رزق**

القرار: رقم ٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩

جورج وخزما وعبدو عيد / مارون وأنطوان عيد

**- اعتراض أمام الغرفة الابتدائية على محضر تحديد
وتحرير بسبب ضم جزء من عقار الجهة المدّعية إلى عقار
المدّعي عليهما المجاور أثناء أعمال التحديد والتحرير -
أعمال تحديد وتحرير منتهية - مطالبة بإعادة الجزء
المضموم دون وجه حق إلى عقار الجهة المدّعية بالإستناد**

وسامي وسميرة ونجاة فؤاد شديد، ومارسيل وأليس باخوس وأنطوان عواد، ونزيه خالد الخازن وأنج نزيه الخازن، والقاضي أمين وماري فارس نصار والقاضي مورييس وإدوار وهدي يوسف الخوام وجوزيت جورج جلال وجورج وجوزف وميشال أنطوان الخوام ومارلين قصير بشير طعمة وسامية ونائلة وحبيب سامي نصار وميرنا هيلدا مجدلاني وجيهان ورانا وريا إدوار الخوام، تبعاً لردّ طلبات تدخّل مورثيهم.

رابع عشر - باعتبار أن مستحقّي وقف كنيسة سيّدة الأبراج في غزير هم حصراً السيّدات منى ونهى وليلى خليل حبش والمقرّر إدخالهم السّادة الياس ومنى وهدي وزينة فريد حبش، هذا من دون المدّعية السيّدة هدى فيليب الجميل والمقرّر إدخالهم السّادة فريد وهبه وهلا الياس حبش.

خامس عشر - باعتبار أن حقوق مستحقّي وقف "كنيسة سيّدة الأبراج في غزير" محصور فقط بالعقارات رقم /٢٦٧٠/ و/١٤٧١/ و/١٤٧٣/ و/١٥١٨/ و/١٥١٩/ و/١٥٢٠/ و/١٥٩٣/ و/١٥٩٤/ و/١٥٩٥/ و/١٧٩٧/ و/١٧٩٨/ و/١٨٢٥/ و/١٨٢٨/ و/٢٥٠٨/ و/٢٥١٠/ و/٢٥٢٣/ و/٢٥٣٤/ و/٢٥٧٣/ و/٢٥٦٨/ و/٢٥٥٧/ و/٢٥٦٦/ و/٢٥٥٦/ و/٢٥٥٥/ و/٢٥٥٠/ و/٢٥٤٨/ و/٢٥٤٧/ و/٢٥٤٢/ و/٢٥٤١/ و/٢٥٣٧/ و/٢٦٥٨/ و/٢٦٦٩/ و/٢٧٩٢/ و/٢٧٩٥/ و/٢٧٩٦/ و/٢٧٨٦/ و/٢٧٨٦/ غزير و/٢٦٦٢/ و/١٤٧٩/ و/١٤٩٣/ أدما الدّفنة والقسم ٩ من العقار رقم /٩٠٨/ ذوق مصبح، وذلك دون العقارات رقم /٥٢٣/ و/٥٩٤/ و/٥٩٧/ و/٥٩٨/ و/١٥١٨/ و/٢٥٧٦/ و/٢٦٧٣/ غزير.

سادس عشر - برّد طلب المصانقة على كلّ من إتفاقيّة "المخالصة بإنهاء وقف سيّدة الأبراج الدّري، غزير" تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٤ ومن ملحقها تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣، والمرفقّين تبعاً طي كلّ من العريضة المشتركة رقم "٣٩" ورود ٢٠١٦/٦/١٨ واللائحة رقم "٦٢" ورود ٢٠٢٢/٣/٢٩ أساساً.

سابع عشر - بإنهاء الوقف الدّري "وقف كنيسة سيّدة الأبراج في غزير" الوارد على العقارات كآفة المحدّدة في البند الخامس عشر من هذه الفقرة الحكميّة، وبتصفيتها وبنقل وتوزيع ملكيّة تلك العقارات بين مستحقّي الوقف المحدّدين في البند الرابع عشر من هذه الفقرة الحكميّة، على اسم المدّعات السيّدات منى وليلى ونهى خليل حبش مجتمعات من جهة، والمقرّر إدخالهم السّادة الياس

إلى خريطة كيل قديمة العهد - دفع بانتفاء الاختصاص الوظيفي للغرفة الابتدائية كون دعاوى الاعتراض على محاضر التحديد والتحرير منوط بنظرها حصراً بالقاضي العقاري دون سواه - دفع مستوجب الرد في ما يتعلق بالجهة القضائية صاحبة الاختصاص باعتبار أن محكمة القاضي العقاري، كما الغرفة الابتدائية النافذة الدعاوى العقارية، تتبعان لجهة قضائية واحدة هي القضاء العدلي المدني ويعود لكلا المحكمتين نظر المنازعات العقارية، كل بحسب اختصاصها النوعي المعين في القانون - إدلاء بانتفاء الاختصاص النوعي لدى الغرفة لتعلق الدعوى باعتراض على أعمال تحديد وتحرير - إدلاء مستوجب الرد في ضوء استعادة المحكمة الابتدائية صلاحيتها بنتيجة اختتام أعمال التحديد والتحرير نهائياً وانقضاء مهلة تقديم الاعتراضات وطلبات القيد أمام القاضي العقاري - دعوى من اختصاص المحاكم العادية، عملاً بالمادتين ٢٢ و ٣١ من القرار الرقم ١٩٢٦/١٨٦ - دفع بانتفاء اختصاص الغرفة الابتدائية النوعي لتعلق موضوع الدعوى بتعيين حدود، وهي دعوى منوطة بالقاضي المنفرد، سنداً للمادة ٨٦ أ.م.م. - دفع مستوجب الرد لتعلق موضوع الدعوى بنزاع على الملكية لا بنزاع على الحدود.

- إدلاءات مستندة إلى وقوعات سابقة لبدء أعمال التحديد والتحرير - حرية القبول في ضوء انتفاء تصديق محضر التحرير الرسمي وعدم تسجيل العقاريين موضوع الدعوى في السجل العقاري - لا مانع قانونياً يحول دون اكتساب ملكية عقار بالتقادم في حال توافر شروطه القانونية، إذا جرت عليه عملية تحديد وتحرير مؤقتة دون أن يصدق محضره ويسجل في السجل العقاري - ثبوت تملك الجهة المدعى عليها الجزء المتنازع عليه مع المدعين بوضع اليد عليه بصورة هادئة وعلنية ومستمرة دون معارضة من أحد طوال المدة القانونية لوضع اليد - اعتبار المدعى عليهما مالكيين المساحة موضوع النزاع بمرور الزمن المكسب سنداً للمادة ٢٥٧ ملكية عقارية - بناء قائم على قسم من تلك المساحة دون القسم الآخر - اعتبار المساحة غير المبنية مضمومة دون وجه حق إلى عقار المدعى عليهما بدليل عدم وضع اليد عليها، ما يدل على انتفاء نية المدعى عليهما بتملك هذه المساحة - إعادة تلك المساحة إلى عقار الجهة المدعية - قبول الدعوى جزئياً في الأساس وتقرير إعادة تملك المدعين بالتساوي في ما بينهم المساحة غير المبنية موضوع النزاع وتسجيلها كعقار مستقل على أسماء المدعين.

إذا كانت المادة ١٩ من القرار الرقم ١٩٢٦/١٨٨، والمادة ٢٥٥، فقرة أولى، من القرار الرقم ١٩٣٠/٣٣٣٩ (قانون الملكية العقارية) تمنعان اكتساب الحقوق المقيّدة في السجل العقاري بمرور الزمن، فإن المحكمة لا ترى

إلى خريطة كيل قديمة العهد - دفع بانتفاء الاختصاص الوظيفي للغرفة الابتدائية كون دعاوى الاعتراض على محاضر التحديد والتحرير منوط بنظرها حصراً بالقاضي العقاري دون سواه - دفع مستوجب الرد في ما يتعلق بالجهة القضائية صاحبة الاختصاص باعتبار أن محكمة القاضي العقاري، كما الغرفة الابتدائية النافذة الدعاوى العقارية، تتبعان لجهة قضائية واحدة هي القضاء العدلي المدني ويعود لكلا المحكمتين نظر المنازعات العقارية، كل بحسب اختصاصها النوعي المعين في القانون - إدلاء بانتفاء الاختصاص النوعي لدى الغرفة لتعلق الدعوى باعتراض على أعمال تحديد وتحرير - إدلاء مستوجب الرد في ضوء استعادة المحكمة الابتدائية صلاحيتها بنتيجة اختتام أعمال التحديد والتحرير نهائياً وانقضاء مهلة تقديم الاعتراضات وطلبات القيد أمام القاضي العقاري - دعوى من اختصاص المحاكم العادية، عملاً بالمادتين ٢٢ و ٣١ من القرار الرقم ١٩٢٦/١٨٦ - دفع بانتفاء اختصاص الغرفة الابتدائية النوعي لتعلق موضوع الدعوى بتعيين حدود، وهي دعوى منوطة بالقاضي المنفرد، سنداً للمادة ٨٦ أ.م.م. - دفع مستوجب الرد لتعلق موضوع الدعوى بنزاع على الملكية لا بنزاع على الحدود.

إذا كانت الفقرة الثامنة من المادة ٨٦، من قانون أصول المحاكمات المدنية، قد أولت القاضي المنفرد اختصاص النظر في دعاوى تعيين الحدود، فإن شرط اعتبار الدعوى من دعاوى تعيين الحدود أن لا تكون الملكية أو الأسناد المثبتة لها موضوعاً للنزاع. وهذا ما كانت تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية القديم.

من شأن المنازعة في صحة المستند الأساسي المتدفع به من الخصوم، لإثبات ملكية المساحة المدعى بها، وإدلاء خصوم آخرين باكتساب هذه المساحة بمرور الزمن المكسب أن يجعل من الدعوى دعوى ملكية منضوية إلى اختصاص الغرفة الابتدائية لا دعوى تعيين حدود يعود اختصاص نظرها للقاضي المنفرد.

- إدلاء بانعقاد الاختصاص القيمي للقاضي المنفرد، سنداً للمادة ٨٦ أ.م.م.، لانتفاء تجاوز قيمة النزاع مئة مليون ليرة لبنانية - إدلاء مستوجب الرد تبعاً لتدني قيمة النقد الوطني وتجاوز المساحة موضوع النزاع بالتالي الاختصاص القيمي للقاضي المذكور - دعوى من

المساحة المدعى بها لا تتجاوز بتاريخ إقامة الدعوى مئة مليون ليرة لبنانية ويمكن التثبت من هذا الواقع من خلال خبير تخمين،

وحيث إذا كانت، المادة ٨/٨٦ أ.م.م. تولي القاضي المنفرد اختصاص النظر في دعاوى تعيين الحدود فإن شرط اعتبار الدعوى من دعاوى تعيين الحدود أن لا تكون الملكية أو الأسناد المثبتة لها موضوعاً للنزاع وهذا ما كانت نصت عليه بوضوح المادة ٤/١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية السابق،

(يراجع بهذا الصدد: الأسباب الموجبة للقرارات ٤٤ و٤٥ و٤٦ ل.ر. تاريخ ١٩٣٢/٤/٢٠ التي عدلت القرارات ١٨٦ و١٨٨ و١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ والتي تورّد في إطار تفسيرها للنزاعات على الحدود التي يفصل فيها القاضي العقاري بحكم غير قابل للطعن أنها تتعلق بالحالة التي لا تكون فيها اسناد المتداعين مطعوناً فيها أمّا إذا وقع النزاع على عقار كائن ضمن نطاق حدّين وكانت الأسناد أو محتوياتها موضع جدل فهو نزاع على الملكية،

أيضاً - السنهاوري - الوسيط الجزء ٨ - طبعة ٢٠١١ رقم ٤٥٩ حيث نقرأ: "إذا نازع أحد الطرفين، مستنداً في ذلك إلى سند أو إلى التقادم في ملكية أجزاء معينة من الأراضي المتلاصقة فإن دعوى تعيين الحدود تنقلب إلى دعوى استحقاق لا يختص بنظرها قاضي الصلح".

وحيث إن الجهة المدعى عليها تنازع في صحة المستند الأساسي الذي يتنزع به المدعون لإثبات ملكيتهم للمساحة المدعى بها وهو خريطة الكيل المنظمة من المساح معين عيد كما أن الجهة المدعى عليها تدلي باكتساب تلك المساحة بمرور الزمن المكسب، فتكون الدعوى الحاضرة من دعاوى الملكية وليس من دعاوى تعيين الحدود التي يختص بنظرها القاضي المنفرد،

وحيث بالنسبة للإختصاص القيمي من الثابت أن الجهة المدعية تقدمت بدعواها الحاضرة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ أي في وقت كانت فيه الليرة اللبنانية قد تدنت قيمتها بشكل كبير نتيجة ما هو معروف لدى كافة من تدهور مستمر للأوضاع المالية والنقدية في لبنان منذ أواخر العام ٢٠١٩، وإن الجهة المدعية قد ادعت ملكية ١٢٥ م^٢ في العقار ١٠٨٦/المطلّة، وهو بحسب تقرير الخبير المبرز في الملف، عقار مبني وكائن بمحاذاة الطريق الرئيسية للبلدة وأن من ضمن المساحة المدعى بها مساحة ٢٤٢ م^٢ من البناء القائم على العقار المذكور

مانعاً قانونياً يحول دون اكتساب ملكيّة عقار جرّت عليه عمليّة التّحديد والتّحرير المؤقّتة دون أن يُصتَق محضه ويُسجَل في السّجل العقاري بالتّقدم المُكسب في حال توافّر شروطه القانونيّة.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل

حيث إن المدعى عليهما يطلبان رد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص الوظيفي لهذه المحكمة، كون الدعوى التي تتعلق بالعقارات الجارية عليها أعمال التّحديد والتّحرير تبقى من صلاحية القاضي العقاري الوظيفية بصورة حصرية ولا صلاحية للمحاكم العادية للنظر فيها،

وحيث تجب الإشارة من جهة أولى إلى أن توزيع الاختصاص بين القاضي العقاري والمحاكم العادية لا يندرج ضمن إطار الاختصاص الوظيفي بل ضمن الاختصاص النوعي فكلاهما يتبع لجهة قضائية واحدة هي القضاء العدلي المدني، وأن محكمة القاضي العقاري هي من جملة المحاكم الخاصة التي تنتظر بوجه استثنائي في بعض المنازعات وفق القوانين والأنظمة الموضوعة لها وأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية التي لا تعارضها وفق ما نصت عليه المادة ٨٤ أ.م.م. الواردة تحت عنوان الاختصاص النوعي، كما أن المادة ٨٦ أ.م.م. الواردة تحت العنوان ذاته أوجبت في فقرتها الأخيرة مراعاة الاختصاص العائد للقاضي العقاري،

وحيث من جهة ثانية ثابت بالمستند ٤ المرفق بالاستحضار أن أعمال التّحديد والتّحرير في منطقة المطلة العقارية قد اختتمت نهائياً بقرار القاضي العقاري بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ بعد انقضاء مهلة الثلاثين يوماً الممنوحة بمقتضى المادة ٢٠ من القرار ١٩٢٦/١٨٦ لتقديم الاعتراضات وطلبات القيد إلى القاضي العقاري وبالتالي ومنذ التاريخ المذكور يفقد القاضي العقاري صلاحية قبول أي اعتراض أو طلب جديد وتستعيد المحاكم العادية صلاحيتها في هذا الشأن وذلك عملاً بالمادتين ٢٢ و٣١ من القرار ١٩٢٦/١٨٦،

وحيث يكون التّنزع باختصاص القاضي العقاري للنظر في النزاع الحاضر مردوداً،

وحيث إن المدعى عليهما يطلبان رد الدعوى شكلاً لعدم الإختصاص النوعي للغرفة الابتدائية للنظر بالدعوى الحاضرة كون موضوعها تعيين حدود كما أن قيمة

حماية الحياة فحسب بصرف النظر عن حق الملكية، فيكون ادلاء المدعى عليهما بورود الدعوى الحاضرة بعد انقضاء مهلة السنة المحددة لإقامة دعوى الحياة مردوداً، علماً أنه لا يجوز الجمع، بحسب المادة ٢٥ أ.م.م.، بين دعوى الحق ودعوى الحياة،

وحيث يقتضي استناداً لكل ما تقدم قبول الدعوى الحاضرة شكلاً،

ثانياً: في الأساس

حيث إن الجهة المدعية تدعي قيام المدعى عليهما بضم جزء من عقارها إلى عقارهما المجاور أثناء أعمال التحديد والتحرير وتطلب إعادة ملكية الجزء المضموم دون وجه حق إليها وضمه إلى عقارها الرقم ١٠٨٥/المطلة، وأبرزت تأييداً لمدعاها خريطة كيل لعقارها قبل المسح منظمة من المساح معين عيد ومؤرخة في ١٩٩٥/١٠/٢٠ على أنها تجديد لخريطة كيل سابقة منظمة بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢١، وعليها توقيع منسوب إلى والد المدعى عليهما - المالك آنذاك للعقار المجاور من الجهة الشرقية الذي أصبح بعد المسح يحمل الرقم ١٠٨٦/المطلة بالإضافة إلى خريطة رخصة البناء في عقار الجهة المدعى عليها الممنوحة عام ١٩٩٥،

وحيث إذا كانت المدعية خزمة عيد قد وقعت على محضر تحديد العقار ١٠٨٥/المطلة لدى تنظيمه في ٢٠٠٨/٢/٤ فهذا التوقيع لا ينسحب أثره على شريكها في ملكية العقار المذكور - شقيقها المدعين جورج وعبدو عيد - كما لا يحرّمها حق المداعة لاحقاً لتصحيح ما تعتبره خطأ حاصلاً في عملية التحديد عن طريق ضم جزء من عقارها إلى العقار المجاور لا سيما وأنه يتبين من تقرير الخبير أن العقارين كانا عقاراً واحداً عليه بناء واحد نصفه الغربي لوالد الجهة المدعية ونصفه الشرقي لوالد الجهة المدعى عليها، وقد تهدم هذا البناء كلياً خلال الأحداث في منتصف الثمانينات من القرن المنصرم، وبعد العودة من التهجير تم تشييد بناءين منفصلين بعد أن تمت قسمة العقار إلى اثنين ولا يفصل العقارين أي معلم مادي ثابت على الأرض وبالتالي فإن المدعية تعذر في جهلها، لدى وضع الحدود بين العقارين أثناء عملية التحديد، عدم مطابقة هذه الحدود لخريطة الكيل المنظمة سابقاً هذا على افتراض علمها بوجود هذه الخريطة أصلاً، ما يجعل تذرّع الجهة المدعى عليها بتوقيع أحد أفراد الجهة المدعية على محضر تحديد عقارها توصلاً لردّ الدعوى مردوداً،

والمؤلف من ثلاث طبقات - اثنتان منها منجزتان وثالثة قيد الإنجاز - (أي ما مجموعه ٣×٤٢ = ١٢٦ م^٢ بناء) علماً أنه بحسب المادة ٧/٧٠ أ.م.م. يعتد بقيمة الإنشاءات والاغراس ولو طلبت إزالتها،

وحيث استناداً لما تقدم ترى المحكمة ودون حاجة إلى تعيين خبير للتخمين أن قيمة المساحة من العقار ١٠٨٦/المطلة التي يدعي المدعون ملكيتها تفوق المئة مليون ليرة ما يجعل أقوال المدعى عليهما المخالفة لهذه الجهة وغير المعززة بأي دليل مردودة ويكون الإختصاص النوعي للنظر في الدعوى الحاضرة عائداً لهذه الغرفة،

وحيث إن الجهة المدعى عليها تطلب رد الدعوى شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية سواء تلك المنصوص عليها في المادة ٢٢ من القرار ١٩٢٦/١٨٦ أو تلك المنصوص عليها في المادة ٣١ من القرار عينه أو مهلة السنة لاسترداد الحياة المنصوص عليها في المادة ٢٤ أ.م.م.،

وحيث إن مهلة ال ١٥ يوماً المنصوص عليها في المادة ٢٢ من القرار ١٩٢٦/١٨٦ ليست مهلة لتقديم الاعتراضات أو الادعاءات بل لرفعها أو القبول بها وهي مهلة تنظيمية لا يؤدي انصرامها إلى زوال الحق، وفي جميع الأحوال فإنها والمهلة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القرار المذكور تتعلقان بالإعتراضات أمام القاضي العقاري، أمّا إقامة الدعوى أمام المحاكم العادية، كما هو الحال في القضية الحاضرة، فترعاها المادة ٣١ من القرار ١٩٢٦/١٨٦ التي تبقى المجال مفتوحاً أمام المعارضين أو المدعين بحق ما الذين لم يصدر بشأن اعتراضهم أو ادعائهم حكم أصبحت له قوة القضية المحكمة (بمن فيهم الذين لم يسبق لهم أن تقدموا أصلاً باعتراض أو ادعاء لدى القاضي العقاري) لمراجعة المحاكم العادية لغاية سنتين تليان نفاذ قرار تصديق محضر التحديد... الخ،

وحيث إن محضر تحديد العقار ١٠٨٦/المطلة المعارض عليه لم يصدق بعد من القاضي العقاري فتكون مهلة السنتين المذكورة لم تبدأ بالسريان ما يجعل تذرّع الجهة المدعى عليها بورود الدعوى الحاضرة بعد انقضاء مهلة السنتين مردودة،

وحيث إن الدعوى الحاضرة هي دعوى ملكية - أي دعوى حق - وليست دعوى حياة وإن كانت في جانب منها تستند إلى الحياة كسبب من أسباب اكتساب الحق العيني العقاري في حين أن دعوى الحياة ترمي إلى

عليها في المادة ٥٩ أ.م.م. ومنها ثبوت وقوع ضرر لحق بالخصم الذي يتمسك بالبطلان جراء العيب المشكو منه،

وحيث من الثابت أن أحد المدعى عليهما مارون منصور عيد قد حضر جلسة الخبرة ودوّنت أقواله في محضر الكشف وأنه إذا لم تثبت دعوة شقيقه المدعى عليه الآخر بصورة رسمية فإنه لم يثبت أيضاً حصول ضرر لهذا الأخير من جراء هذا العيب لا سيما وأن موضوع المهمة يتعلق بأعمال فنية طبوغرافية صرف تستبعد بطبيعتها تدخل الخصوم كما أن الجهة المدعى عليها قد تبّلت نسخة عن التقرير وفقاً للأصول وأُتيح لها المجال لمناقشته وممارسة حق الدفاع بشأنه، فترد أقوال المدعى عليهما المخالفة لهذه الجهة،

وحيث إن توقيع والد المدعى عليهما - بصفته مالكاً مجاوراً لعقار الجهة المدعية - على خريطة الكيل المنظمة من قبل المساح معين عيد بتاريخ سابق لعملية التحديد والتحرير يلزم المدعى عليهما عملاً بمبدأ تقيد الخلف بموجبات السلف، لا سيما وأن إدلاءات الجهة المدعى عليها بتزوير التوقيع المذكور بقيت مفتقرة إلى الإثبات،

وحيث ليس ثمة ما يدعو إلى الشك في صحة العمل الفني الذي قام به الخبير لجهة تطبيق خريطة الكيل المذكورة على واقع الأرض فيقتضي رد طلب الجهة المدعى عليها تعيين لجنة خبراء لإعادة تنفيذ المهمة التي كلّف بها الخبير الحاج،

وحيث في المقابل ان الجهة المدعى عليها تدلي بتملك القطعة المتنازع عليها بوضع اليد مدة مرور الزمن المكسب سنداً للمادة ٢٥٧ ملكية عقارية والمادة ٣٨ من القرار ١٩٢٦/١٨٦، وفق ما هو ثابت من محضر التحديد الرسمي الذي لم يصدق بعد وبالتالي لم يسجل العقار موضوعه في السجل العقاري ما يجعل ملكيته قابلة للإكتساب بمرور الزمن، في حين ترد الجهة المدعية أن الحيازة المكسبة لملكية العقار هي تلك السابقة لعملية التحديد والتحرير،

وحيث إذا كانت المادة ١٩ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ والمادة ١/٢٥٥ من القرار ١٩٣٠/٣٣٣٩ تمنعان اكتساب الحقوق المقيّدة في السجل العقاري بمرور الزمن فإن المحكمة لا ترى مانعاً قانونياً يحول دون اكتساب ملكية عقار جرت عليه عملية التحديد والتحرير المؤقتة دون أن يصدّق محضره ويسجل في السجل العقاري بالتقدم المكسب في حال توافر شروطه القانونية،

وحيث خلافاً لما تدلي به الجهة المدعى عليها فإن خرائط المساحة النهائية لمنطقة المطلة العقارية لم تنظم بعد (وهي لا تنظم، عملاً بالمادتين ٩ و ١٧ من القرار ١٩٢٦/١٨٦، إلا بعد فراغ القاضي العقاري من جميع الأعمال وتصديق جميع المحاضر في المنطقة العقارية) وفي مطلق الأحوال إن تنظيم خريطة المساحة النهائية لا يحول دون تعديلها سواء بموجب الأحكام الصادرة في الدعاوى المقدمة وفقاً للمادتين ٣١ من القرار ١٩٢٦/١٨٦ و ١٧ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ بالاستناد إلى أسباب سابقة لعملية التحديد والتحرير أو في الدعاوى المسندة إلى أسباب لاحقة لهذه العملية أو حتى بموجب معاملات إدارية (ضم - فرز - استملاك - الخ) فيقتضي بالتالي ردّ إدلاءات الجهة المدعى عليها المخالفة لهذه الناحية،

وحيث إن المحكمة كانت قد كلّفت بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ خبير مساحة لإظهار الحدود الفاصلة بين العقارين ١٠٨٥ و ١٠٨٦/المطلة استناداً لمصور التحديد وتطبيق كل من خريطة الكيل المنظمة من المساح معين عيد وخريطة رخصة البناء على واقع الأرض وبيان نتيجة هذا التطبيق بالمقارنة مع الحدود الموضوعية أثناء عملية التحديد والتحرير، فقدم الخبير المكلف عباس محمد الحاج تقريره بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ وملحقاً للتقرير بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ واللذين يثبت منهما ما يلي:

- إن كيل العقارين موضوع المهمة بحسب مصور التحديد أظهر أن مساحة العقار ١٠٨٥/المطلة تبلغ ٤٣٠ م^٢ وأن مساحة العقار ١٠٨٦/المطلة تبلغ ٤٢٢ م^٢،

- ان تطبيق خريطة الكيل المنظمة من المساح معين عيد أظهر أن عقار الجهة المدعى عليها بحسب مصور التحديد قد اقتطع مساحة ١٠٣ م^٢ من عقار الجهة المدعية وأن من ضمن هذه المساحة ثمة مساحة ٤٢ م^٢ قائم عليها جزء من بناء الجهة المدعى عليها،

- ان مساحة عقار الجهة المدعى عليها بحسب خريطة رخصة البناء تبلغ ٣١٠ م^٢ وأن مساحة البناء بحسب خريطة الرخصة تبلغ ١٢٠ م^٢ في حين ان مساحة البناء المنفذ تبلغ ١٥٥ م^٢ بتجاوز ١٤ م^٢ خارج الحد الغربي لخريطة الرخصة،

وحيث تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت المادة ٣٤٩ أ.م.م. فقرتها الأخيرة قد رتبت على عدم دعوى الخصوم بطلان عمل الخبير فإن هذا البطلان يخضع لشروط بطلان الإجراءات القضائية لعيب في الشكل المنصوص

لذلك،

تحكم بالاجماع:

اولاً: بقبول الدعوى الحاضرة شكلاً،

ثانياً: بقبول الدعوى الحاضرة أساساً بصورة جزئية وتمليك المدعين جورج وخزمة وعبدو مطانيوس عيد بالتساوي في ما بينهم المساحة غير المبنية من الجزء المحدد باللون الأخضر من العقار ١٠٨٦/المطلة على خريطة الكيل المنظمة من الخبير عباس الحاج والمرفقة بتقريره الوارد إلى الملف بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ كمستند رقم ١٤، وبالتالي إفرار المساحة المذكورة وتسجيلها كعقار مستقل على اسم المدعين المذكورين ومن ثم شطب إشارة الدعوى الحاضرة عن محضر تحديد العقار ١٠٨٦/المطلة وعن محضر تحديد العقار الذي سيفرز عنه،

ثالثاً: برد المطالب الزائدة والمخالفة بما في ذلك طلب فتح المحاكمة،

رابعاً: بتضمين الفريقين النفقات مناصفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لييب سلهب
والعضوان كرما حسيكي وجوزف أبي رزق

القرار: رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٤

غادة بلوط ونزار زيتون / بنك الاعتماد اللبناني للإستثمار ش.م.ل.

- إختصاص - عقد قرض مصرفي موقع بين الجهة المدعية والمصرف المدعى عليه، وموثق بتأمين عقاري ضماناً له - قيام الجهة المدعية بعرض رصيد الدين موضوع عقد القرض بموجب شيك مصرفي محرر باليرة اللبنانية لأمر المدعى عليه - دعوى رامية إلى إثبات صحة عرض هذا الرصيد وإلى إبراء ذمة المدعين من الدين وشطب إشارة التأمين عن صحيفة عقارهما تبعا لانقضاء الدين - دعوى معينة القيمة تقدر بقيمة الدين

وحيث من الثابت إعطاء رخصة بناء على عقار الجهة المدعى عليها عام ١٩٩٥، ويفترض أن أعمال البناء قد بوشرت بعيد صدور الرخصة المذكورة، وإن محضر تحديد العقار ١٠٨٦ قد نظم بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣ أي بعد مرور أكثر من ١٢ عاماً على صدور الرخصة ومباشرة أعمال البناء، فتكون المدة القانونية لوضع اليد الهادئ والعلن والمستم على المساحة من العقار المجاور العائد للجهة المدعية والتي شيد عليها المدعى عليهما جزءاً من بنائهما، وبالبلغة ١٥ عاماً، قد اكتملت خلال السنوات اللاحقة لتنظيم محضر تحديد العقار ١٠٨٦/المطلة، ما يؤدي إلى تملكهما لهذه المساحة المبنية بمرور الزمن المكسب سنداً للمادة ٢٥٧ من القرار ١٩٣٠/٣٣٣٩،

وحيث خلافاً لما ورد في محضر تحديد العقار ١٠٨٦/المطلة لجهة وضع اليد، أن ما ينطبق على المساحة من عقار الجهة المدعية المتجاوز عليها بالبناء لجهة التملك بمرور الزمن لا ينطبق على المساحة غير المبنية التي جرى ضمها بدون وجه حق إلى عقار الجهة المدعى عليها ذلك انه تبين من تقرير الخبير المبرز في الملف ومن الصور الفوتوغرافية المرفقة به أن هذه المساحة غير المبنية مهمة ولا آثار فيها لوضع يد أو تصرف أو لضمها فعلياً من قبل الجهة المدعى عليها إلى عقارها عن طريق إنشاء تصويّة أو ما شابه، لا بل تبين أن الجدار الغربي لبناء الجهة المدعى عليها المطل على عقار الجهة المدعية لا يحتوي على أي نافذة أو طاقة، ما يدل على عدم نيتها التملك بعد الحائط المذكور،

وحيث يقتضي استناداً إلى ما تقدم قبول الدعوى الحاضرة أساساً بصورة جزئية وإعادة تمليك الجهة المدعية المساحة غير المبنية من الجزء المحدد باللون الأخضر من العقار ١٠٨٦/المطلة على خريطة الكيل المرفقة بتقرير الخبير عباس الحاج كمستند رقم ١٤ على أن تسجل كعقار مستقل لعدم إمكانية ضمها للعقار ١٠٨٥/المطلة الذي انقضت مهلة السنتين للإدعاء بشأنه سنداً للمادة ٣١ من القرار ١٩٢٦/١٨٦ كون محضر تحديده قد صدق بقرار القاضي العقاري بتاريخ ٢٠١١/١١/٩، على أن يعود للمالكين إجراء معاملة الضم لاحقاً بالطريقة الإدارية في حال توافر شروطها،

وحيث إنه بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما في ذلك طلب فتح المحاكمة،

وحيث ان دعوى اثبات صحة العرض والإيداع هي من الدعاوى المعينة القيمة وتقدر قيمتها بقيمة الدين المعروض وفأؤه،

(يراجع: ادوار عيد - موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ - الجزء الثاني - مجلد ٢ - طبعة ١٩٩٤ - ص ١٨١)،

وحيث ان المبلغ المعروض في القضية الحاضرة يدخل، بحسب قيمته، ضمن نصاب الاختصاص القيمي للقاضي المنفرد بحسب المادة ١/٨٦ أ.م.م.، علماً ان المدعى عليه لم يتقدم بادعاء مقابل ذي قيمة محددة من شأنها ان ترفع قيمة النزاع الى مستوى نصاب الاختصاص القيمي للغرفة الابتدائية،

وحيث ان التأمين العقاري هو حق عيني تبقي أي انه فرع من أصل هو الدين الذي يضمن وفاءه وبالتالي ان طلب شطب إشارة التأمين تبعاً لانقضاء الدين لا ينفي اختصاص القاضي المنفرد للنظر في الطلب المذكور باعتباره من الطلبات غير المعينة القيمة بل تبقى الدعوى بمجملها من الدعاوى المعينة القيمة عملاً بمبدأ الفرع يتبع الأصل، وهذا ما يتبين بوضوح من المادة ٥/٧٠ أ.م.م. التي تعتبر المنازعات بين أصحاب حقوق التأمين ومدينهم من الدعاوى المعينة القيمة وفقاً لقيمة الدين،

وحيث تبعاً لما تقدم تكون الغرفة الابتدائية غير مختصة نوعياً للنظر في الدعوى الحاضرة بحسب قيمتها،

وحيث فضلاً عما تقدم فإن المدعى عليه أدلى بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة الحاضرة عملاً بالمادة ٢١ من عقد القرض موضوع الدعوى التي تنص على ان كل خلاف ينشأ عن تفسير احكام هذا العقد يخضع لصلاحيه محاكم بيروت المختصة،

وحيث ان موضوع النزاع الحاضر يتمحور حول عملة الإيفاء وسعر الصرف الواجب اعتمادهما لايفاء رصيد الدين موضوع عقد القرض لا سيما وأن هذا العقد ينص في مادته ٦/٥ على تسديد قيمة اقساط القرض والفوائد بنفس عملة القرض أي بالدولار الأميركي، الأمر الذي يوجب تفسير وتوضيح الموجبات العقدية للمقترض ومدى إمكانية الأخذ ببنود العقد المتنازع عليها في ضوء الأحكام القانونية الإلزامية المرعية الاجراء، ما يجعل الدعوى بحسب اتفاق الفريقين بموجب المادة ٢١ من عقد القرض من الاختصاص المكاني لمحاكم بيروت،

وحيث ان عقد القرض كما عقد التأمين ليسا من العقود المتبادلة وبالتالي فان تذرع الجهة المدعية بقاعدة

المعروض إيفاؤه - دين مندرج في نصاب الاختصاص القيمي للقاضي المنفرد، بحسب المادة ٨٦ أ.م.م. كون قيمته تقل عن مئة مليون ل.ل. - إدراج طلب شطب إشارة التأمين عن صحيفة عقار المدعين حكماً في اختصاص القاضي المنفرد على اعتبار أن التأمين العقاري هو حق عيني تبقي، أي فرع من أصل هو الدين المنضوي إلى النصاب القيمي للقاضي الفرد - انتفاء الاختصاص النوعي لدى الغرفة الابتدائية للنظر في الدعوى بحسب قيمتها.

إنّ التأمين العينيّ العقاريّ هو حقّ عينيّ تبقيّ، أي فرع من أصل هو الدين الذي يضمن وفاءه. وبالتالي، فإنّ طلب شطب إشارة التأمين تبعاً لانقضاء الدين، وإن يكنّ بذاته غير معيّن القيمة، لا يحول كون بقاء الدعوى بجملتها دعوى معيّنة القيمة تطبيقاً لمبدأ "الفرع يتبع الأصل"، وللمادة ٧٠، فقرة خامسة، من قانون أصول المحاكمات المدنيّة والتي تعتبر المنازعات بين أصحاب حقوق التأمين ومدينهم من الدعاوى المعيّنة القيمة وفقاً لقيمة الدين.

- دفع بانتفاء الاختصاص المكاني للمحكمة عملاً بأحكام عقد القرض التي أولت محاكم بيروت صلاحية نظر كل خلاف ناشئ عن تفسير هذا العقد - اختصاص مكاني نسبي يجوز للفرقاء الإتفاق على مخالفته - بند صلاحية مكانية مصوغ بعبارات صريحة وجازمة لناحية إيجاب تفسير وتوضيح موجبات المقترض أمام محاكم بيروت دون سواها - اعتبار محاكم بيروت مختصة مكانياً لنظر الدعوى المتعلق موضوعها بنزاع حول جواز تسديد قيمة اقساط القرض وفوائدها بنفس عملة القرض أم بالعملة الوطنية - رد الدعوى في الشكل لانتهاء الاختصاص القيمي للغرفة الابتدائية وانتفاء الاختصاص المكاني لمحاكم جبل لبنان.

بناءً عليه،

حيث ان الجهة المدعية ترمي من دعواها الحاضرة الى اثبات صحة عرض رصيد الدين (موضوع عقد القرض الموثق بتأمين عقاري والموقع مع المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦) بموجب شيك قيمته ٥٥,٨٠٠,٠٠٠/ل.ل. وبالتالي إبراء ذمتها من الدين المذكور وشطب إشارة التأمين عن الصحيفة العينية للقسمة ٢/٦/B/ الجية تبعاً لانقضاء الدين،

مدنية - إختصاص المحاكم اللبنانية المدنية للنظر في المنازعات الناشئة عن ذلك العقد مع مراعاة أحكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والمحاكم المذهبية الدرزية إذا كان كلا الزوجين من الطوائف الحمديّة وأحدهما على الأقل لبنانياً - عقد زواج غير معترف به من قبل المحكمة المذهبية الدرزية - اعتبار الاستدعاء الراهن من الدعاوى الناشئة عن الزواج المدني كونه يستند الى هذا الزواج توصلًا لتشريع الطفلة المولودة قبل عقده - لا يندرج طلب إثبات النسب الشرعي ضمن دعاوى النفوس ولا ضمن أي من الدعاوى التي أعطي القاضي المنفرد المدني قانوناً اختصاص النظر فيها - اختصاص الغرفة الابتدائية الراهنة لرؤية الطلب موضوع ذلك الاستدعاء - عدم وجود قانون مدني لبناني يعرّى مسألة البتة غير الشرعية - وجوب تطبيق القانون المدني القبرصي باعتباره القانون الذي اتجهت اليه ارادة الفريقين لعقد زواجهما في ظلّه - المادة ١٣ من القانون القبرصي رقم ٩١/٨٧ - الطفل المولود دون زواج والديه يكتسب بأثر رجعي منذ لحظة ولادته، الحالة القانونية وحقوق الطفل المولود من زواج بين والديه إذا تزوّج الوالدان في وقت لاحق من بعضهما بعضاً - فحص حمض نووي يثبت ان المستدعين هما الوالدان البيولوجيان للطفلة المطلوب اعتبارها ابنة شرعية - إعراف المستدعين بتلك الطفلة - إصدار القرار باعتبارها طفلة شرعية لهما.

بناءً عليه،

حيث يتبين من أوراق الملف أنّ المستدعين لبنانيان (درزي وشيعية) وقد رزقا بطفلة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ سميها (....) ثمّ تزوجا زواجاً مدنياً في قبرص بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ ويطلبان اعتبار الطفلة المذكورة ابنتهما الشرعية سنداً للمادة ١٣ من قانون العائلة القبرصي الفصل المتعلق بحقوق الطفل.

وحيث إنّ المادة ٧٩ أ.م.م. تنص على أنّ تختص المحاكم اللبنانية المدنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلد أجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد، وترعى أحكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية إذا كان كلا الزوجين من الطوائف الحمديّة وأحدهما على الأقل لبنانياً.

تعدد النسخ في العقود المتبادلة المنصوص عليها في المادتين ١٥٢/م.م. و ٣٦٣ م.ع. مردود، هذا فضلاً عن ان العقد موضوع الدعوى منظم لدى الكاتب العدل وبالتالي فهو من الاسناد الرسمية التي لا تخضع لقاعدة تعدد النسخ، كما ان الجهة المدعية هي من بادرت الى ابراز صورة العقد مع استحضار دعاوها المسندة اليه، أما قولها، بهدف التملص من أحكام البند الذي يحدد الصلاحية القضائية، بأن بنود عقود المصرف إذعانية الطابع ولا يطلع عليها الزبون عادة ولا يسلم نسخة عن العقد فمردود أيضاً لأن عقود الاذعان هي عقود قانونية منصوص عليها في المادة ١٧٢ م.ع. - فقرتها الثانية - وليس الاذعان بحد ذاته سبباً للإبطال، وان توقيع الجهة المدعية على العقد يفترض، في ظل غياب أي إثبات مخالف، انها اطلعت على مضمونه ووافقت عليه لا سيما انه منظم لدى الكاتب العدل،

وحيث يقتضي استناداً لكل ما تقدم رد الدعوى الحاضرة شكلاً لعدم الاختصاص ورد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

لذلك،

تحكم بالاجماع:

أولاً: برد الدعوى الحاضرة شكلاً لعدم الاختصاص،

ثانياً: برد المطالب الزائدة أو المخالفة،

ثالثاً: بتضمين الجهة المدعية النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب

والعضوان كارمن مشلب ونور القعقور

القرار: رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣

- استدعاء يرمي الى اعتبار طفلة المستدعين ابنة شرعية لهما سنداً للمادة ١٣ من قانون العائلة القبرصي - عقد زواج مدني في قبرص بين لبنانيين (درزي وشيعية) لاحق بتاريخه لتاريخ ولادة تلك الطفلة - المادة ٧٩ أصول

يكتسب بأثر رجعي منذ لحظة ولادته الحالة القانونية وحقوق الطفل المولود من زواج بين والديه بالنسبة للوالدين وأقاربهما إذا تزوج الوالدان في وقت لاحق من بعضهما بعضاً وكان الطفل قد تمّ الاعتراف به أو سيتم الاعتراف به بعد الزواج طوعاً أو قسراً كابن للزوج..."

وحيث ثبت من فحص الحمض النووي DNA المجري بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣١ أنّ المستدعين هما الوالدان البيولوجيان للطفلة (...).

وحيث من الثابت بموجب الاستدعاء الحاضر اعتراف المستدعين بطفلتها المذكورة.

وحيث يقتضي استناداً لما تقدّم اعتبار الطفلة (...) ابنة شرعية للمستدعين.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: حفظ اختصاص هذه المحكمة للنظر بالاستدعاء الحاضر.

ثانياً: اعتبار الطفلة "... المولودة في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ ابنة شرعية للمستدعين (...).

ثالثاً: إبقاء النفقات على عاتق من عجلها.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان عبير نخلة وزينة الحريري (مندبتان)

قرار: رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١

جمعية مراسلات المحبة في لبنان / الدولة اللبنانية

- مطالبة، سنداً لأحكام المادتين ١٢ و ١٦ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، والفقرة ٣ من المادة الأولى من قانون الجنسية، بقيد طفلة، عُثِرَ عليها داخل حقيبة أمام أحد الميامن، في سجلات النفوس اللبنانية لانقضاء

وحيث عملاً بالمادة ١٦ المعدلة من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٤ والتي نصّت على أنه "لا يكون عقد الزواج صحيحاً إلا إذا أجراه شيخ العقل أو قاضي المذهب أو من أنابه عنه لإجرائه".

وعملاً بالتقاليد الدرزية التي تطبقها المحاكم المذهبية الدرزية (بمقتضى المادتين ٨ و ٩ من قانون تنظيم القضاء الدرزي تاريخ ١٩٦٠/٩/٥) والتي تمنع الزواج بين درزي وغير درزي، يكون عقد الزواج المدني المذكور غير معترف به من قبل المحكمة المذهبية الدرزية، وبالتالي يكون نظر المحكمة اللبنانية المدنية في النزاعات الناشئة عنه متوافقاً مع الشق الأول من المادة ٧٩ أ.م.م. وغير متعارض مع واجب مراعاة اختصاص المحاكم الدرزية المنصوص عليه في الشق الثاني من المادة عينها طالما ان القانون والتقاليد التي تطبقها هذه المحاكم لا تعترف بالزواج المدني كما أسلفنا، مع الإشارة إلى أن الاستدعاء الحاضر يعدّ من الدعاوى الناشئة عن الزواج المدني كونه يستند إلى هذا الزواج توصلًا لتشريع الطفلة المولودة قبل عقده.

وحيث إذا كان طلب تسجيل المولود في سجلات النفوس يُعدّ من دعاوى النفوس التي يختص بها القاضي المنفرد عملاً بالمادة ٨٦/٢ أ.م.م. فإنّ طلب اثبات النسب الشرعي لا يندرج ضمن دعاوى النفوس ولا ضمن أي من الدعاوى التي أعطي القاضي المنفرد قانوناً اختصاص النظر فيها.

وبالتالي تكون الغرفة الابتدائية - باعتبارها المحكمة العادية ذات الاختصاص العام في القضايا المدنية والتجارية عملاً بالمادة ٩٠ أ.م.م. - هي المختصة للنظر في الاستدعاء الحاضر ويقتضي بالتالي حفظ اختصاص هذه المحكمة لرؤية الطلب موضوع الاستدعاء.

وحيث في ظل عدم اعتراف نظام الأحوال الشخصية الذي يتبع له الزوج بشكل ومفاعيل الزواج المدني يكون هذا الزواج خاضعاً للقانون المدني.

وحيث في ظل غياب قانون مدني لبناني يرفع مسألة البنية الشرعية يقتضي تطبيق القانون المدني القبرصي باعتباره القانون الذي اتجهت إليه إرادة الفريقين، والذي عقد زواجهما في ظلّه، إلى الخضوع لأحكامه.

وحيث يتبين من المادة ١٣ من القانون القبرصي الرقم ٩١/١٨٧ (المبرزة صورتها في الملف) أنّها تنص في فقرتها الأولى "أنّ الطفل الذي ولد دون زواج والديه

تُعتبر رابطة البنوة قائمةً ومتحققةً بحيث يكتسب الولد حكماً جنسيةً والدّه أو والدته .

بناءً عليه،

أولاً : في الشكل

حيث إنه يتبين أنّ الدعوى أتت مستوفية لشروطها الشكلية كافة وأن المحكمة الراهنة مختصة للنظر فيها، ما يقتضي معه قبولها في الشكل؛

ثانياً: في الموضوع

حيث إن المدعية تطلب قيد الطفلة "... في سجلات النفوس اللبنانية على أن يكون مذهبها لاتين، عملاً بأحكام المادة / ١٦ / من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر في تاريخ ١٩٥١/١٢/٧ والمادة / ١٢ / من القانون عينه لأن الطفلة هي لقيطة وقد مضى على ولادتها أكثر من سنة، واستطراداً سنداً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ١ / من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ لتوافر الشرطين المنصوص عنهما فيها، إذ إنّ الطفلة وُلدت على الأراضي اللبنانية ومجهولة الوالدين بعد أن صرح الأخيران في محضر تحقيق مخفر درك بيت شاما أنّهما لا يريدانها ويتخيلان عنها لصالح جمعية من الجمعيات الخيرية أو دور أيتام وقد تواريا نهائياً عن الأنظار منذ تاريخه، إذ إن الوالدين اللذين لا يعترفان بمولودهما يعتبران بمثابة الوالدين المجهولين ولو كانا معروفين بالواقع؛

وحيث إن المدعى عليها كانت قد طلبت ردّ الدعوى لعدم صحتها ولعدم قانونيتها ولعدم ثبوتها ومن ثمّ عادت بموجب اللائحة تاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ وتركت أمر الفصل في طلب اعتبار الطفلة "... لبنانية وتسجيلها في سجلات النفوس الرسمية المختصة إلى المحكمة؛

وحيث إنّ الفقرة / ٣ / من المادة / ١ / من القرار / ١٥ / تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ المعدلة بقانون ١٩٦٠/١/١١ تنصّ على أنّ: "يعدّ لبنانياً كلّ شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولين التابعين؛"

وحيث إنّ الفقرة / ٣ / من المادة / ١ / المذكورة أعلاه توجب لتطبيقها واكتساب الجنسية اللبنانية توافر شرطين الأول أن يكون الطفل المطلوب قيده مولوداً على الأراضي اللبنانية، والثاني أن يكون مولوداً من والدين مجهولين أو من والدين مجهولين التابعين؛

أكثر من سنة على ولادتها في لبنان لأبوين مجهولين - دعوى جنسية يعود للقضاء العدلي، وتحديدًا لمحكمة الدرجة الأولى، صلاحية النظر فيها - حفظ اختصاص الغرفة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان - قبول الدعوى شكلاً.

- اشتراط المشترع، لإعطاء الجنسية اللبنانية للمطلوب قيده سنداً للفقرة ٣ من القرار رقم ١٩٢٥/١٥، حصول ولادة هذا الأخير في لبنان لأبوين مجهولين أو مجهولين التابعين - الأبوان المجهولان هما المجهولان قانوناً في وثيقة الولادة لدى دوائر النفوس بسبب رفضهما الإعراف بالولد الناتج من علاقة غير شرعية، ما يستتبع انتفاء ثبوت بنوة ذلك الولد - اعتبار البنوة ثابتة حكماً إذا عرّف والد الطفل المطلوب قيده، ما يؤدي إلى اكتساب هذا الأخير حكماً جنسية والدّه أو والدته - شروط غير متوافرة لإعطاء الطفلة المطلوب قيدها الجنسية اللبنانية تبعاً لاكتسابها، بالولادة، الجنسية السورية نتيجة ثبوت بنوتها لوالديها السوريين، المعروفين بالاسم، والمقترنين ببعضهما بموجب زواج شرعي، والمتوارين عن الأنظار - دعوى مستوجبة الرد لانتهاء توافر شروط إعطاء تلك الطفلة الجنسية اللبنانية سنداً لأحكام الفقرة ٣ من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ - رد الدعوى في الأساس.

أخذَ المشترع اللبناني برابطة الأرض كأساس للجنسية وإن بصورة ثانوية، مقدّماً عليها رابطة الدم، بدليل اشتراطه، لإكتساب الجنسية اللبنانية، في الفقرة ٣ من المادة الأولى من قانون الجنسية، الرقم ١٥، تاريخ ١٩٢٥/١/١٩، ولادة المطلوب قيده في أراضي لبنان الكبير من أبوين مجهولين أو غير مكتسبين التابعين اللبنانية.

إذا كان الولد المطلوب قيده غير شرعي ولم يعترف به والداه، وفقاً للأصول القانونية، فإنهما يظلّان مجهولين قانوناً في وثيقة الولادة لدى دوائر النفوس ولا تثبت بنوة الطفل لهما، أو لأحدهما، فيعتبران بنتيجة ما تقدم مجهولين، الأمر الذي يؤدي، إذا ما كان الطفل مولوداً في أراضي لبنان الكبير، إلى اكتسابه الجنسية اللبنانية كما يُستفاد من أحكام الفقرة ٣ من المادة الأولى من قانون الجنسية.

إذا عرّف والد الطفل المطلوب قيده، تطبّق القرينة القانونية التي بموجبها تُعتبر البنوة ثابتة حكماً. وبالتالي

وحيث إنه بالعودة الى وقائع ومعطيات الدعوى الزاهنة التي ترسم مسارها لا سيما من محضري تحقيق فصيلة شمسطار مخفر بيت شاما سرية بعلبك رقم ٢٠٢/٣٤٢ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ ورقم ٢٠٢/٤٣٧ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢١ ومن تقرير الطبيب الشرعي الذي عاين الابنة المطلوب قيدها ومن مجمل الأوراق المبرزة في الملف فإنه من الثابت ما يأتي:

- إنه تم العثور على الطفلة "... حديثة الولادة في تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ في حقيبة ملقاة إلى جانب الطريق في أحد شوارع بلدة تمنين الفوقا كما تبين وجود اسورة من البلاستيك من النوع الذي يوضع على يدي الأطفال الحديثي الولادة في المستشفيات، ونقلت الطفلة على أثر ذلك إلى مستشفى الرياق للعلاج حيث تبين أن وزنها ٢,٥٠٠/غرام ولديها تشوه خلقي في فمها، وتم تسليمها لراهبات دير جبولة ومن ثم إلى المدعية بموجب محضر منظم من قبل الفصيلة المذكورة أعلاه،

- إن الطفلة "... قد ولدت في تاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ في مستشفى ...، حيث بقيت حتى تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ عندما حضر والداها السوري الجنسية والمدعوان (...) وأخرجها منه في اليوم التاسع من عمرها واتفقا على رميها في التاريخ عينه في حقيبة إلى جانب الطريق في أحد شوارع بلدة تمنين الفوقا للتخلص منها خوفاً من الفضيحة أمام أهلها كون الوالدة قد حملت منها قبل أن تتزوج من الوالد بشكل رسمي، وقد تم العثور عليها في اليوم ذاته من قبل فصيلة شمسطار مخفر بيت شاما في بعلبك،

- إن والدي الطفلة تزوجا وفقاً لإدلائاتهما بطريقة غير شرعية في آب من العام ٢٠١٢ وعاداً وتزوجا رسمياً في شهر كانون الثاني من العام ٢٠١٣ أي قبل أربعة أشهر من تاريخ ولادتها،

- إن والدي الطفلة أقرّا لدى التحقيق معهما من قبل رجال درك فصيلة شمسطار مخفر بيت شاما أن الابنة هي ابنتهما لكنهما يتنازلا عنها تنازلاً نهائياً لا رجوع عنه ويطلبان إلى الدولة اللبنانية أو إلى إحدى الجمعيات أو دور الأيتام أخذها ورعايتها لعدم قدرتهما على ذلك وخوفاً من الفضيحة لأن والدتها حملت بها قبل زواجها من والداها،

- إنه صدر بحق والدي الطفلة المطلوب قيدها حكم قضائي بمتابعة الجاهي عن القاضي المنفرد الجزائي في

وحيث إن المشرع اللبناني أخذ برابطة الأرض بشكل ثانوي كأساس للجنسية بعد رابطة الدم، واشترط لذلك ثبوت ولادة المطلوب قيده على الأراضي اللبنانية وعدم اكتسابه أية جنسية لدى ولادته، وذلك لدواع إنسانية واحتراماً للمبدأ القائل بوجوب أن يكون لكل شخص جنسية وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في المعاهدات الدولية لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٥/) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٤/) واتفاقية حقوق الطفل (المادتين ٧/ و ٨/)

يراجع بهذا المعنى: - أنور الخطيب، الاحوال الشخصية، خصائص الشخص الطبيعي، الصفحة ٢٠٣،

- سامي عبدالله، الجنسية اللبنانية مقارنة بالجنسية العربية السورية والفرنسية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، الصفحة ٩٠ وما يليها،

- فايز طه الإيعالي، دعوى النفوس ودعوى الجنسية، ٢٠٠٧، القرار الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بيروت، رقم ١١/ تاريخ ١٩٥٩/١/٦ الصفحة ٣٥٠ وما يليها؛

وحيث إن نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون الجنسية المعروض أعلاه يشترط بعد الولادة على الأراضي اللبنانية أن يكون الوالدان مجهولين أي غير معروفين، وعادة ما يكون الولد المطلوب قيده غير شرعي أي ناتجاً من علاقة غير شرعية خارج إطار الزواج، ولم يعترف به والداه وفقاً للأصول القانونية فيظللان مجهولين قانوناً في وثيقة الولادة لدى دوائر النفوس، فلا تكون عندها بنوة الطفل، أي رابطة التعصب، ثابتة لأحدهما على الأقل ويعتبران تبعاً لذلك مجهولين، إذ أنه لو اعترف أي منهما أو كلاهما بالولد صراحة أو ضمناً تكون رابطة التعصب متحققة ولا يمكن اعتبارهما مجهولين؛

وحيث إنه في السياق عينه فإنه إذا كان الولد المطلوب قيده شرعياً في الأساس أي ناتجاً من زواج، يتعين لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون الجنسية أن يكون والداه مجهولين تماماً أي غير معروفين في الواقع على الإطلاق لأنه إذا عُرف والداه تطبق القرينة القانونية التي بموجبها تعتبر البنوة ثابتة حكماً دون حاجة لاعتراف من الأهل، طالما أن الاعتراف لا يطال سوى الولد غير الشرعي، وتالياً تُعتبر رابطة التعصب قائمة ومتحققة، بحيث يكتسب الولد حكماً جنسية والده أو والدته حسب أحكام قوانين بلاده؛

لذلك،

تحكم بالإتفاق:

أولاً: بقبول الدعوى في الشكل.

ثانياً: بردّ الدعوى في الأساس للأسباب المبينة في متن الحكم.

ثالثاً: بردّ الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة كافة.

رابعاً: بإبقاء الرسوم والنفقات كافة على عاتق من عجلها.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان علي حدرج وكارلا داغر (منتدبان)

القرار: رقم ٢٠٣ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٤

ماريو موريس لطفي الديك / مارينا موريس لطفي الديك
والمحامي أ.خ.

- اعترض على تنفيذ وصية منظمة في لبنان، لدى الكاتب العدل، من قبل والدة فريق النزاع المكتسبة بالولادة الجنسية اللبنانية وبالزواج التابعة الأردنية - طائفة مسيحية - وفاة الموصية في لبنان بعد انقضاء ما يقارب عشرين عاماً على طلاقها من زوجها الأردني وعودتها بصورة نهائية إلى الأراضي اللبنانية وإقامتها فيها دون انقطاع - اعتبار الاعتراض وارداً ضمن المهلة القانونية لانتفاء ثبوت تبليغ المعارض الإنذار التنفيذي في المعاملة التنفيذية المعارض عليها - قبوله شكلاً.

- قرار بحصر إرث تلك الموصية، صادر عن المحكمة الابتدائية الموحدة للروم الملكيين الكاثوليك، في عمان، قضى بتقسيم تركتها إلى ثلاث حصص، اثنتان آيلتان للمعارض وواحدة للمعارض بوجهها - قرار ثانٍ بحصر إرث الموصية عينها صادر، في لبنان، عن القاضي المنفرد المدني في المتن وقضى بتوزيع أموال تركة هذه الأخيرة

بعلبك برقم ٣٧٦/ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٧ قضى بحبس كلّ منهما مدة سنة وبتغريم كلّ منهما مائتي ألف ليرة لبنانية عملاً بأحكام المادة ٤٩٨/٥٠٠/٢٠٥ من قانون العقوبات، وبحفظ حق جمعية مراسلات المحبة/المدعية الراهنة بإقامة دعوى مدنية لتسجيل المولودة وفقاً للأصول القانونية، وإن المدعية كانت قد قدمت طلب تدخل في الدعوى طالبة إلزام الوالدين بتسجيل الطفلة إلا أنّ الحكم ردّ طلب التدخل شكلاً واعتبر أنه لو كان الوالدان قد أرادا تسجيل الطفلة لما رمياها بهذا الشكل،

- إنّ والدي الطفلة تواريا عن الأنظار بعد أن تمّ إخلاء سبيلهما من قبل القاضي المنفرد الجزائي في بعلبك، وقد خرج الوالد من لبنان في تاريخ ٢٠١٣/٦/٢١ ولم يعد إليه حتى تاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ أقله عبر المعابر الشرعية (وفقاً لإفادة الدخول والخروج الصادرة عن المديرية العامة للأمن العام) فصدر بحق الوالد بلاغان الأول القاضي بتوقيفه إنفاذاً للحكم الصادر عن القاضي المنفرد في بعلبك المذكور آنفاً والثاني بمنع دخوله إلى لبنان صادر في العام ٢٠١٣، في حين أن الوالدة لم تغادر لبنان وقد صدر بحقها تدبير يقضي بتوقيفها كونها منحت مهلة لمغادرة الأراضي اللبنانية إلا أنّها لم تغادرها؛

وحيث إنّهُ يتبيّن مما تقدّم أن الابنة "... هي قانوناً ابنة شرعية لوالديها المعروفين شخصياً وبإسميهما والمتأهلين من بعضهما البعض بموجب زواج شرعي، فتكون البنة ثابتة حكماً تجاههما ورابطة التعصّب متحققة لناحية والدها ولا سيّما أنّه ووالدتها أقرّا واعترفا أنّها ابنتهما لكنهما لا يريدانها، فيكونان انطلاقاً مما تقدّم معلومين والطفلة المطلوب قيدها هي ابنتهما الشرعية والتي يعود لها تأسيساً على ما تقدم أن تحمل جنسية والدها السورية خاصة أنّه لم يثبت أن بلادها رفضت منحها هذه الجنسية، ما يقتضي معه اعتبار أن شروط الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القرار رقم ١٥/ غير متوافرة، ويتعين تبعاً لما تقدم ردّ الدعوى؛

وحيث إنه انطلاقاً مما تقدم لا يمكن للإبنة "... أن تحمل الجنسية اللبنانية إلا بالتجنيس؛

وحيث إنه في ضوء النتيجة المنتهى إليها فإنّه يقتضي ردّ الأسباب والطبقات الزائدة أو المخالفة إما لكونها لقيت رداً ضمنياً عليها في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى من بحثها؛

سنداً للمادة ٢١٩ موجبات وعقود - أدلة ترجح استمرار الوصية في القيام بنشاطاتها المالية والاجتماعية حتى يوم وفاتها، على الرغم من إصابتها بداء السرطان في الكبد وتفاقم حالتها الصحية - ثبوت تمتع الوصية بأهليتها القانونية الكاملة واعتبارها أهلاً للإلتزام - مطالبة مستوجبة الرد في الأساس لعدم صحتها وعدم ثبوتها.

أرست المادة ٢١٥ من قانون الموصيات والعقود قرينة قيام الأهلية القانونية، لدى كل من أتم الثامنة عشرة من عمره على وجه عام، ولدى المتعاقد أو الملتزم على وجه خاص. كما أوجب المادة ٢١٩ من القانون عينه، على من يدعي عكس ما أتت به هذه القرينة أن يثبت مزاعمه تحت طائلة ردّها لعدم الصحة وعدم الثبوت.

- إقدام الوصية بموجب الوصية موضوع الدعوى على الإيصاء بكامل أموال تركتها لابنتها المعارض بوجهها - مطالبة بإبطال الوصية المطعون فيها لعلّة حرمان المعارض، دونما سبب أو عذر مشروع، من حقوقه الإرثية في تركّة والدته - الوصية عمل تصرفي خاضع لمبدأ سلطان الإرادة - لا يمكن اعتبار رغبة الوصية في تخصيص المعارض بوجهها، دون المعارض، بكامل تركتها، بموجب الوصية المعارض عليها سبباً لبطلانها بل سبب لتخفيض نسبتها - ردّ إدعاءات المعارض، المسندة إلى انتفاء أسباب حرمانه من الميراث، لعدم وقوعها في محلها الصحيح.

تخضع الوصية لمبدأ سلطان الإرادة وللضوابط المحددة في القانون، وأهمها عدم تجاوز الموصي الحصّة المحفوظة لبعض الورثة، بحيث إنّ رغبة الموصي تخصيص أحد قروعه بالوصية دون الآخرين لا يُعتبر سبباً لإبطالها.

- مطالبة، سنداً للمواد ٤٩ و ٥٨ و ٥٩ إرث لغير المحمدين، بخفض نسبة الوصية المعارض عليها لعلّة تجاوزها النصاب القانوني المحفوظ للمعارض بصفته ابناً للموصية وأخاً شقيقاً للموصى لها والمعارض بوجهها - للموصي التصرف بنسبة النصاب الحر من أموال تركته والبالغة خمسين بالمئة - تجاوز الوصية موضوع الدعوى تلك النسبة يوجب تخفيضها إلى ما يعادلها، مراعاة للحصّة المحفوظة للفروع والبالغة خمسين بالمئة، والتي يتقاسمها هؤلاء بالتساوي في ما بينهم، عملاً بالمادة ٥٩

مناصفة بين المعارض والمعارض بوجهها بصفتهما وإرثيها الوحيدين.

- مطالبة بتنفيذ قرار حصر الإرث الصادر عن المحكمة المذهبية المختصة في الأردن لاقتراحه، في لبنان، بالصيغة التنفيذية بموجب قرار صادر عن رئيس محكمة الاستئناف في بيروت - إدلاء، طلباً لردّ الدعوى، بوجوب إعلان صلاحية المحاكم اللبنانية، سنداً للمواد ٧٤ و ٧٥ و ١٠٥ م.م. وتطبيق القانون اللبناني على النزاع سنداً لأحكام المادة ٣ إرث لغير المحمدين - دعوى إرث ووصية خاضعة لقانون جنسية المتوفى - اعتبار الجنسية اللبنانية، لا الجنسية الأردنية، الجنسية الفعلية لمورثة الفريقين المتنازعين - تطبيق القانون اللبناني على تركّة المتوفاة، باعتبار أن لبنان هو محل إقامتها الأخير، وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣ - تطبيق القانون عينه على الوصية المطعون فيها إعمالاً لقاعدة "قانون المكان يسود العقد" - ردّ المطالبة بتنفيذ قرار حصر الإرث الأجنبي الصادر عن المحكمة المذهبية المختصة تبعاً لترجيح جنسية المورثة اللبنانية على جنسيتها الأردنية.

يتبين من مراجعة المادة العاشرة من القرار رقم ٦٠ ل.ر.، والمادة التاسعة من القرار رقم ١٤١ ل.ر.، أنّ المشرع أخضع دعاوى الأحوال الشخصية، ومسألتي الإرث والوصية، على وجه الخصوص، لقانون جنسية المتوفى، أكان هذا الأخير لبنانياً أم أجنبياً. وإذا تعددت الجنسيات، أخذ بالجنسية الفعلية للمتوفى. كما تنص المادة الثالثة من قانون الإرث لغير المحمدين، تاريخ ٢٣ حزيران ١٩٥٩، على وجوب افتتاح التركة في محل إقامة المتوفى الأخير.

إنّ الوصية هي عمل قانوني ينتج مفاعيله بعد وفاة محرره ويخضع لقاعدة القانون الدولي الخاص، القائلة بأنّ قانون المكان يسود العقد (Locus regit actum).

- وصية - مطالبة بإبطال الوصية المعارض عليها ومعاملة تنفيذها لانتهاء أهلية الوصية، بتاريخ الإيصاء نتيجة لإصابتها بمرض عضال أدى إلى إضعاف قواها العقلية وتعيّب رضاها - الأهلية وسلامة الرضى مقدرتان لدى المتعاقد أو الملتزم، فضلاً عن كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره، سنداً لأحكام المادة ٢١٥ موجبات وعقود - البيئة على من يدعي عكس هذه القرينة،

أبدى أيضاً موافقته بالنيابة عن موكلته المعترض بوجهها بقبول طلب الإدخال،

وحيث إن المادة ٣٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية تُجيز إدخال الغير في المحاكمة لإشراكه في سماع الحكم، وتشترط المادة ٤٠ منه أن يكون لطالب الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة في الإدخال،

وحيث يتبين من نسخة الوصية المعترض عليها أن المرحومة هيلدا المعلوف عيّنت الأستاذ أ. خ. منقذاً للوصية، فيكون لطالب الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة في طلب إدخاله لإشراكه في سماع الحكم، الأمر الذي يقتضي معه قبول طلب الإدخال،

ثالثاً: في القانون الواجب التطبيق

وحيث يطلب المعترض تطبيق قرار حصر الإرث الصادر عن المحكمة الكنسية في الأردن، مدلياً بأن والدته المرحومة هيلدا المعلوف لبنانية وحصلت على الجنسية الأردنية بحكم الزواج، وفي تاريخ ٢٥/٨/٢٠٢١ صدر قرار بحصر إرثها عن المحكمة الكنسية البدائية للروم الكاثوليك في عمان وبتقسيم تركتها الى حصتين للمعترض مقابل حصّة واحدة للمعترض بوجهها وقد تمّ إقران هذا القرار بالصيغة التنفيذية بموجب قرار صادر عن رئيس محكمة الاستئناف في بيروت في تاريخ ١٩/١٠/٢٠٢١، كما صدر قرار عن القاضي المنفرد المدني في المتن في تاريخ ١٦/٢/٢٠٢٢ بحصر إرث الموصية بولديها مناصفة، وفي ضوء تعارض هذين القرارين لجهة تقسيم الحصص الإرثية فإنه يقتضي تطبيق القانون الأردني كونه قانون جنسية المورثة والأخذ بما قضى به قرار حصر الإرث الأردني الذي أصبح قطعياً وقابلاً للتنفيذ،

وحيث تطلب المعترض بوجهها ردّ طلب تطبيق قرار حصر الإرث الأردني وإعلان صلاحية المحاكم اللبنانية وتطبيق القانون اللبناني على النزاع عملاً بالمواد ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٨ و ١٠٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية، مدلياً بأن والدتها كانت تُقيم في لبنان منذ انفصالها عن زوجها في العام ١٩٩٤ ما يستوجب افتتاح تركتها في محلّ إقامتها الأخير أي في لبنان عملاً بالمادة ٣ من قانون الإرث لغير المحمّدين، وتطبيق القانون اللبناني على الوصية المنظمة منها في لبنان على اعتبار أنه قانون مكان إنشاء العقد وقانون مكان إقامة المورثة،

إرث - اعتبار الحصة المحفوظة من النظام العام ولا يسع الموصي حرمان ورثته أو بعضهم منها - حصة محفوظة مقسّمة بين إبتي الوصية بنسبة خمس وعشرين بالمئة من أموال التركة لكل منهما - خفض الوصية المطعون فيها إلى خمسين بالمئة تؤول إلى الموصى لها المعترض بوجهها - اعتبار أنه يعود للمعترض نسبة خمس وعشرين بالمئة من التركة المتنازع بشأنها وللمعترض بوجهها نسبة تبلغ خمسا وسبعين بالمئة.

تَبْلُغُ نِسْبَةُ النَّصَابِ الْحُرِّ مِنْ أَمْوَالِ التَّرَكَةِ، وَالتِّي يَجُوزُ لِلْمَوْصِي التَّصَرُّفُ بِهَا، خَمْسِينَ بِالنِّسْبَةِ. وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ التَّوَصِيَّةَ قَدْ تَخَطَّتِ النَّصَابَ الْحُرَّ، وَجَبَ خَفْضُهَا إِلَى مَا يُعَادِلُ نِسْبَتَهُ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الْحَصَّةَ الْمَحْفُوظَةَ لِلْوَرَثَةِ هِيَ مِنَ النَّظَامِ الْعَامِّ وَلَا يُمَكِّنُ الْمَوْصِي حِرْمَانُ الْوَارِثِ الْمُحْتَمَلِ مِنْهَا.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل

حيث يطلب المعترض قبول الاعتراض الراهن شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية ولإستيفائه الشروط المفروضة قانوناً، مدلياً بأنه لم يتبّلع طلب تنفيذ الوصية ولا الإنذار التنفيذي العائد لها، بحيث إن مهلة العشرة أيام المنصوص عنها في المادة ٨٥١ من قانون أصول المحاكمات المدنية تُضاف إليها مهلة المسافة لم تبدأ بالسريان بعد،

وحيث يتبين من صورة محضر المعاملة التنفيذية المبرزة من المتداعيين أنه تم تحرير إنذار الى المنقذ عليهما أي الورثتين فريقي هذه الدعوى إلا أنه لم يرد ما يُفيد بحصول التبليغ، وإنه في ضوء عدم تبّلع المعترض المعاملة التنفيذية المعترض عليها يكون الاعتراض وارداً ضمن المهلة القانونية ومستوفياً شروطه الشكلية الأمر الذي يقتضي معه قبوله شكلاً،

ثانياً: في طلب الإدخال

وحيث يطلب المعترض إدخال الأستاذ أ. خ. في الدعوى لإشراكه في سماع الحكم بصفته منقذاً للوصية المعترض عليها،

وحيث صرّح الأستاذ أ. خ. على محضر المحاكمة بأنه يقبل إدخاله لسماع الحكم بصفته منقذاً للوصية، وقد

رابعاً: في طلب إبطال الوصية لانتفاء أهلية الموصية

وحيث يطلب المعارض إبطال وصية المرحومة هيلدا المعلوف لإنعدام أهلية الموصية عملاً بالمادة ٣٩ من قانون الإرث لغير المحمدين وتالياً إبطال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٢/٢٥، مدلياً بأن للموصية ولدين هما المعارض والمعارض بوجهها، وفي السنوات الأخيرة من حياتها أصيبت بمرض عضال هو سرطان الكبد فخضعت لعلاجات مكثفة وأدخلت المستشفى عدّة مرات الى أن توفيت في تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٢، وقد نظمت وصية لدى الكاتب العدل في جونية الأستاذ طوني وهبه الكريدي برقم ٢٠١٧/٧١٤٠ أوصت فيها بجميع ممتلكاتها في لبنان للمعارض بوجهها لكنها لم تكن تتمتع بكامل قدراتها العقلية والنفسية بتاريخ الإيصاء نظراً لحدة مرضها الذي أفقدها الوعي والإدراك اللازمين للقيام بأعمال تصرفية وجعلها عرضة للضغط والاستغلال الممارسين عليها من المعارض بوجهها، علماً أن الكاتب العدل أكد على أن الموصية تتمتع بسلامة العقل والإرادة وفقاً للظاهر من دون الاستعانة بطبيب شرعي يُنظم تقريراً عن حالتها، ودون في الوصية بأنها متأهلة من السيد مورييس الديك بينما كانت مطلقة منه فلم تتمكن الموصية من بيان وضعها العائلي الصحيح له ما يدل على انعدام أهليتها، بالإضافة الى أنه يوجد تباين بين صورة الوصية المبرزة من المعارض بوجهها والمضافة إليها جملة بخط اليد وبين صورة الوصية التي استحصل عليها المعارض من ملف المعاملة التنفيذية والخالية من أي إضافات بخط اليد الأمر الذي يُعرض الوصية للإبطال في حال ثبوت تحريفها،

وحيث تطلب المعارض بوجهها ردّ طلب إبطال الوصية لأن الموصية كانت تتمتع بوعي تام وإرادة سليمة خالية من أي ضغط، مدلية بأنه في تاريخ ٢٠١٧/٥/١٩ وقّعت المرحومة هيلدا المعلوف وصيتها أمام الكاتب العدل في جونية الأستاذ طوني الكريدي الذي استكتبها بخط يدها للتأكيد على مضمون وصيتها وسلامة إرادتها الكاملة بعد أن تأكّد من تمتّعها بكامل أهليتها، وقد صرح الكاتب العدل بصحة الوصية وخلو إرادة الموصية من أي عيب في مراسلة بعث بها الى المدعي العام في الأردن عبر وزارة العدل اللبنانية، وحتى لو أن الموصية كانت مصابة بمرض سرطان الكبد منذ العام ٢٠١٥ إلا أنها بقيت بكامل قواها الجسدية والعقلية لغاية وفاتها بدليل أنها اشترت سيارة في تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٣ أي بعد شهر من

وحيث يتبيّن أن الموصية كانت تحمل الجنسية الأردنية وعلى هذا الأساس صدر قرار عن المحكمة الكنسية في الأردن بحصر إرثها، بحيث إن توافر عناصر أجنبية في النزاع الحاضر يؤدي الى تنازع تشريعي يستوجب تحديد القانون الواجب التطبيق على الوصية المطعون فيها وعلى توزيع الأنصبة الإرثية بين المتداعين،

وحيث من مراجعة المادة ١٠ من القرار رقم ٦٠ ل.ر. والمادة ٩ من القرار رقم ١٤١ ل.ر.، يتبيّن أن المشرّع أخضع قضايا الأحوال الشخصية وتحديدًا مسألتى الإرث والوصية الى قانون جنسية المتوقّى سواء كان لبنانياً أم أجنبياً، وفي حال تعدّد الجنسيات كما هي الحال راهناً يؤخذ بالجنسية الفعلية للمتوقّى لا سيّما إذا كانت أيضاً جنسية دولة القاضي الناظر بالادعوى،

وحيث إن المرحومة هيلدا المعلوف كانت تحمل أساساً الجنسية اللبنانية واستحصلت على الجنسية الأردنية بحكم زواجها من السيد مورييس لطفي الديك، وبعد طلاقها منه عادت للإقامة في لبنان حيث تملك منزلًا وسيارة وحسابات مصرفية وتعالجت صحياً فيه ونظمت وصيتها ثم توفيت فيه، ما يدل على أنها كانت تسكن بصورة مستقرة في لبنان وتُمارس نشاطاتها فيه فيعتبر محل إقامتها الأخير، ما يقتضي معه ترجيح الجنسية اللبنانية على الجنسية الأردنية على اعتبار أنها الجنسية الفعلية للمرحومة هيلدا المعلوف التي تُطبّق أحكام قوانينها على مسألتى إرثها ووصيتها،

وحيث علاوة على ذلك، فإن الوصية هي عقد يُنتج مفاعيله بعد وفاة موقعه ويخضع لقاعدة القانون الدولي الخاص التي تنصّ على أن "قانون المكان يسود العقد" (Locus regit actum)،

وحيث تبعاً لما تقدّم، تكون العبرة لتطبيق القانون اللبناني على النزاع الحاضر وتحديدًا قانون الإرث لغير المحمّدين في ضوء انتماء المورثة الى الديانة المسيحية، كما يقتضي الأخذ بما قضى به قرار حصر الإرث الصادر عن القضاء اللبناني والذي حدّد الأنصبة الإرثية للمتداعين بالإستناد الى أحكام القانون اللبناني خاصة أن أياً من الورثين لم يطعن به، علماً أن المعارض نفسه استند إليه وطلب تطبيقه عندما طلب تخفيض الوصية لتجاوزها حدّ النصاب القانوني،

وحيث توجد العديد من القرائن التي تُعزز هذه الوجهة منها أن الموصية من مواليد العام ١٩٥٢ أي أنها كانت تبلغ ٦٥ سنة من العمر بتاريخ الإيصاء وهو سن يفترض تمتّعها بكامل قدرتها العقلية وفقاً للمجرى الطبيعي للأمر، وأنها تملكّت سيطرة بالإشتراك مع المعارض بوجهها في تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٣ ودفعت أقساط ثمنها وفقاً للفواتير المبرزة وكانت تقوم بعمليات مصرفية خلال العامين ٢٠١٧ و ٢٠١٨ وفقاً للإيصالات المبرزة، ما يدل على أنها ثابرت على القيام بعمليات قانونية بصورة طبيعية حتى بعد تاريخ تنظيم الوصية،

وحيث علاوة على ذلك، فإن موافقة الكاتب العدل في جونه الأستاذ طوني الكريدي على تنظيم الوصية بعد أن تأكد من تمتّع الموصية بكامل قواها العقلية والإدراكية تشكّل قرينة إضافية على تمتّع الموصية بالأهلية القانونية إذ لو شكّ الكاتب العدل بعكس ذلك لكان من المفترض به رفض تنظيم الوصية وفقاً لما يفرضه القانون عليه، والأرجح أن تدوينه بأن الموصية متأهلة ناتج من عدم تغيير وضعها العائلي في سجلات النفوس وفقاً لما ورد في صورة بطاقة هويتها وبيان القيد العائلي العائد لوالدها المرحوم الياس المعلوف،

وحيث في ما يتعلّق بالتباين الحاصل بين صورتين الوصية المبرزتين، فإن المعارض بوجهها أبرزت صورة طبق الأصل عن الوصية أعطيت لمنفذها في تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ بعد أن صرّحت الكاتب العدل في جونه الأستاذة ليال طوني الكريدي بمقابلة الصورة ومطابقتها مع أصل المعاملة المحفوظ في دائرتها، ويتبيّن أن الصورة طبق الأصل تحتوي على عبارة مكتوبة بخط اليد لا تتعارض مع مضمون الوصية بل تُكرّس رغبة الموصية بالإيصاء بأموالها لابنتها،

وحيث إن هذه العبارة سواء كانت صادرة عن الموصية كما هو ثابت من تصريح الكاتب العدل أم على فرض أنها مضافة من شخص آخر، إلا أن ليس من شأنها أن تُحدث تناقضاً في مضمون الوصية أو إبهاماً في تفسير إرادة الموصية، وإذا كان المعارض قد استحصل فعلاً من ملف المعاملة التنفيذية على نسخة الوصية المبرزة منه فلا مضار بالنسبة له أن يجري تنفيذ النسخة الخالية من أي إضافات لا سيما أنه لم يدّع بتزوير الوصية ولم يطلب حتى إبطالها لهذا السبب،

وحيث تبعاً لكل ما تقدّم، يقتضي ردّ طلب المعارض الرامي إلى إبطال الوصية لانعدام أهلية الموصية لعدم القانونية وعدم الثبوت،

تاريخ تنظيم الوصية وكانت تقودها بنفسها من مسكنها في قضاء جبيل الى بيروت لمعاودة طبييها وإتمام علاجها أو لاستلام الدواء دورياً، كما أنها كانت تُمارس حياتها بشكل طبيعي وتُسافر الى عدّة بلدان وتقوم بعمليات مصرفية اعتيادية وفقاً للإيصالات اللاحقة للإيصاء، وأنه لا يُمكن إتهام المعارض بوجهها بممارسة أي ضغوطات على الموصية لأنها كانت متواجدة في الأردن يوم تنظيم الوصية،

وحيث إن المادة ٣٩ من قانون الإرث لغير المحمدين تنصّ على أنه يُشترط في الموصي أن يكون عاقلاً أهلاً للتبرع بالغاً من العمر ثماني عشرة سنة كاملة، فيجب أن تتوافر أهلية الإيصاء في تاريخ تنظيم الوصية ويمكن الإستنبات منها من خلال التقارير الطبية والقرائن،

وحيث وفقاً للمادة ٢١٥ من قانون الموجبات والعقود فإن كل شخص أتمّ الثامنة عشرة من عمره هو أهل للإلتزام ما لم يُصرّح بعدم أهليته في نص قانوني، كما أن المادة ٢١٩ منه تنصّ على أن البيئة تقع على عاتق من يدعي وجود العيب باعتبار أن سلامة الرضى والأهلية مقدّرة لدى المتعاقد أو الملتزم، فيكون على المعارض أن يثبت صحة أقواله لجهة انعدام أهلية الموصية أو انتقاصها في تاريخ تنظيم الوصية،

وحيث يتبيّن من إدلاء الفريقين أن الموصية كانت تعاني من سرطان في الكبد وحاولت أن تتعالج من هذا المرض الى أن ساءت حالتها وتوفيت، وقد أدلى المعارض في استحضاره أنه سوف يُبرز تقريراً طبياً صادراً عن مستشفى أوتيل ديو في بيروت يُبيّن أن الموصية لم تُكن تتمتع بكامل قواها العقلية بتاريخ الإيصاء نتيجة مرضها، إلا أنه لم يُبرز أي تقرير طبي عن حالة الموصية الصحية ومن المعلوم من الكافة أن مرض السرطان لا يؤثر مبدئياً على الوعي والإدراك والقدرة العقلية للمريض إلا في بعض الأحيان النادرة ومراحله الأخيرة حيث قد يؤدي تناول الأدوية المسكّنة للآلام الشديدة الى فقدان بعض الوعي وصولاً الى الدخول في غيبوبة، الأمر غير المنطبق رهنّا إذ نظمت المرحومة هيلدا المعلوف وصيتها في العام ٢٠١٧ عندما كانت لا تزال تُمارس نشاطها اليومي بشكل إعتيادي الى أن توفيت في العام ٢٠١٩، ما يُستنتج معه تالياً بأن الموصية كانت في تاريخ تنظيم الوصية تتمتع بكامل قواها العقلية وبالأهلية المفترضة للإيصاء،

خامساً: في طلب إبطال الوصية لحرمان المعتبر من التركة

وحيث يطلب المعتبر إبطال وصية المرحومة هيلدا المملوكة لعلّة حرمانه من حقوقه الإرثية من دون سبب أو عذر مشروع، مدلياً بأن الوصية حرمتها من تركتها على الرغم من عدم ارتكابه أي من الأفعال المنصوص عنها في المادة ١٠ من قانون الإرث لغير المحمّدين، وأوصت بجميع أموالها للمعتبر بوجهها خلافاً للقانون ولقرار حصر إرثها،

وحيث تطلب المعتبر بوجهها ردّ هذا الطلب، مدليةً بأن رفض المعتبر رؤية والدته لسنوات ورفضه وداعها قبل ساعات من وفاتها يُنزله منزلة الولد غير البار بالوالدين ما يؤوّل الى حرمانه من الإرث والحكم بثبوت نصاب الوصية كاملاً لصالحها إنفاذاً لمشية الوصية،

وحيث إن المادة ١٠ من قانون الإرث لغير المحمّدين تضع أسباباً قانونية يؤدّي توافرها الى حرمان الشخص حكماً وكلياً من حقوقه الإرثية لأنه أقدم على فعل جرمي أضرّ بمورثه فلا يُعتبر أهلاً لينال أي حق في تركته، في حين أن الوصية هي عمل تصرفي قد يؤدّي أحياناً الى حرمان الورثة الشرعيين من كامل تركّة مورثهم أو جزءاً منها لاتجاه إرادة الموصي الى تخصيص أمواله لشخص معين،

وحيث إن الوصية تخضع لمبدأ سلطان الإرادة وللضوابط المحدّدة في القانون وأبرزها عدم تجاوز الموصي الحصّة المحفوظة لبعض الورثة، بحيث إن رغبة الموصية في تخصيص ابنتها فقط بالوصية لا يُعتبر سبباً لإبطالها ما يقتضي معه ردّ طلب المعتبر لعدم قانونيته،

سادساً: في طلب تخفيض الوصية

وحيث يطلب المعتبر تعديل الوصية وتخفيضها لثبوت تجاوزها النصاب القانوني المحفوظ له، مدلياً بأنه يجب اعتماد قرار حصر إرثها الصادر عن المحاكم اللبنانية وتعديل الوصية لتجاوزها النصاب القانوني عملاً بالمواد ٤٩ و ٥٨ و ٥٩ من قانون الإرث لغير المحمّدين،

وحيث تطلب المعتبر بوجهها تخفيض الوصية لغاية النصف والحكم لها بنسبة ٧٥٪ من التركة وإبقاء نسبة ٢٥٪ منها، مدليةً بأن المواد ٤٩ و ٥٨

و ٥٩ من قانون الإرث لغير المحمّدين تُحيز تخفيض الوصية وتُحدّد الحصّة المحفوظة للورثة بنسبة ٥٠٪ ما يُتيح للموصي الإيصاء بما تبقى لمن يُريد، فيستحق لها نصف تركّة والدتها كموصي لها وحيدة بينما يتمّ توزيع النصف المتبقي بالتساوي بينها وبين المعتبر بصفتها من أصحاب الحصّة المحفوظة،

وحيث إن المادة ٥٨ من قانون الإرث لغير المحمّدين تنصّ على أن الوصية تُخفّض في ما يُجاوز الحصّة المحفوظة لكل من الفروع والوالدين وأحد الزوجين، كما أن المادة ٥٩ منه تُحدّد الحصّة المحفوظة للعائدة للفروع بنسبة خمسين بالمئة من مجمل التركة يتقاسمونها بالتساوي،

وحيث يتبين من خلال قرار حصر الإرث الصادر عن القاضي المنفرد في المتن في تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ أنه حصر إرث المرحومة هيلدا المملوكة بولديها ماريو ومارينا لطفي الديك اللذين يرثان التركة مناصفةً بينهما، ما يعني أن كلاهما يتمتع بحصّة محفوظة بنسبة ٢٥٪ من مجمل تركّة المتوفّاة، بحيث تبلغ نسبة النصاب الحرّ الجائز التصرف به ٥٠٪ بالمئة، وفي حال تبين أن الوصية المعتبر عليها تخطّت النصاب الحرّ وجب تخفيضها الى ما يُعادل نسبته باعتبار أن الحصّة المحفوظة هي من النظام العام ولا يمكن للموصي حرمان الوارث الإحتياطي منها،

وحيث يتبين من نصّ الوصية المعتبر عليها أن الموصية أوصت للمعتبر بوجهها بكل ما تملك من أموال منقولة وغير منقولة وحسابات مصرفية، فتكون قد تخطّت الحصّة المحفوظة للعائدة لابنتها المعتبر عبر الإيصاء بكامل تركتها الى ابنتها، ما يقتضي معه تخفيض الوصية واعتبار أن للمعتبر نسبة خمسة وعشرين بالمئة من مجمل تركّة الموصية في حين تعود للمعتبر بوجهها نسبة خمسة وسبعين بالمئة،

وحيث إنه في ضوء النتيجة المنتهى اليها يقتضي ردّ الأسباب الزائدة أو المخالفة إما لكونها لقيت رداً ضمناً عليها في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى من بحثها، بما في ذلك طلب المعتبر الرامي الى تكليف المعتبر بوجهها بإبراز عدّة مستندات تُحدّد ماهية التركة لخروجه عن موضوع الاعتراض،

لذلك،

تحكم بالاتفاق

أولاً: بقبول الإعتراض شكلاً.

ثانياً: بإدخال الأستاذ أ. خ. لإشراكه في سماع الحكم.

ثالثاً: برّد طلب إبطال الوصية المعترض عليها لعدم قانونيته.

رابعاً: بتخفيض الوصية واعتبار أن للمعترض نسبة خمسة وعشرين بالمئة من مجمل تركة الوصية المرحومة هيلدا الياس المملوك والمعترض بوجهها نسبة خمسة وسبعين بالمئة منها.

خامساً: برّد كلّ ما زاد أو خالف.

سادساً: بتضمين الفريقين نفقات المحاكمة مناصفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان علي حدرج وكارلا داغر (منتدبان)

القرار: رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩

هادي صادر / بنك الاعتماد المصرفي ش.م.ل.

- تحويل مصرفي من لبنان إلى الخارج - حساب للعميل بالدولار الأميركي في مصرف لبناني - مطالبة بإلزام المدعى عليه المصرف تحويل مبلغ من حساب المدعى العميل إلى حساب عائد لهذا الأخير، في كندا، تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير في إجراء هذا التحويل - إدلاء، طلباً لردّ الدعوى، بانتفاء أيّ موجب قانوني أو تعاقدية أو تنظيمي يلزم المدعى عليه بإجراء التحويل المطلوب إلى خارج لبنان - اعتبار تحويل الأموال، سواء أكان داخلياً أم خارجياً، من موجبات عقد فتح الحساب المصرفي التكميلية وتماماته الضرورية - موجب إلزامي على عاتق المصرف بتنفيذ أمر التحويل الخارجي الذي يتلقاه من العميل، تحت طائلة انعقاد مسؤوليته عن عدم التنفيذ، ما لم تكن السيولة في الحساب غير كافية

لإجرائه أو تتوافر استحالة تنفيذ مطلقة، افانونية كانت أم تقنية - ليس من شأن تعاميم مصرف لبنان، الصادرة بمعرض الأزمة الاقتصادية والنقدية الدائرة في البلاد، أن تحول دون تنفيذ أمر التحويل موضوع الدعوى بغياب أي نص قانوني مقيّد حركة الأموال في لبنان أو منه، وانتفاء أي شبهة تبييض أموال تطلّ حساب المدعى لدى المدعى عليه، فضلاً عن توافر السيولة الكافية في الحساب لإجراء التحويل المطلوب - عدم قيام أي استحالة قانونية أو تقنية مانعة من استجابة مطلب المدعى - دعوى حرية القبول في الأساس لاستجماع المطالب موضوعها شرائط إيجابتها كافة - إلزام المدعى عليه بإجراء التحويل المصرفي موضوع الدعوى من حساب المدعى لديه إلى حساب هذا الأخير، في الخارج، تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ.

إنّ تحويل الأموال، سواء أكان داخلياً، يتم بين مصرفين عاملين داخل حدود الدولة، أم خارجياً متجاوزاً حدود إقليم الدولة، هو من المستلزمات الضرورية لعقد فتح الحساب ومن موجباته التكميلية، ويحد مصدره في الأعزاف المصرفية الثابتة والمستمرّة. فالمصرف يلتزم، تبعاً لعقد فتح الحساب، بتأمين حدّ أدنى من الخدمات المصرفية الأساسية والتي يأتي في طليعتها التحويل المصرفي.

يتعيّن على المصرف أن ينفذ أمر التحويل الذي استلقه، وأن يُعْلِمَ عميله بذلك تحت طائلة ترتيب مسؤوليته عن عدم التنفيذ. ومع هذا لا يكون المصرف ملزماً بتنفيذ أمر التحويل ما لم تكن هناك سيولة كافية متوافرة في الحساب تكفي لتنفيذ التحويل. كما يُعفى المصرف من أيّ مسؤولية في حال توافرت استحالة في التنفيذ مُطلقة سواء أكانت قانونية أم تقنية، فيتعيّن عليه إثباتها وإعلام مصدر الأمر بها.

إنّ التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان هي تعاميم "طرفية" تُعالج حالات محدّدة حصراً، ولا تحظر تحويل الأموال إلى الخارج. لأنّ تعاميم كهذه، إن وُجِدَتْ، إنّما هي مُخالفة للنصوص القانونية المُعتمَدة في هذا المجال، وبخاصّة مبدأ حرية حركة رأس المال، المنصوص عنه في مقدّمة دستور الجمهورية. أمّا التذرع بقيام أوضاع استثنائية تستوجب فرض قيود على الحسابات المصرفية، فهو مناقض للقوانين النافذة والمرعية الإجراء، في ظلّ عدم وجود قانون نافذ حالياً يقيّد حركة الأموال، أي ما يُعرف بـ"كابيتال كونترول".

في مسك الحساب أو إرسال كشف حساب دوري الى العميل وتحويل الأموال virement، فيما تبقى خدمات أخرى غير لصيقة بالحساب وممكن أن تتفصل عنه مثل توطين الحساب وإشعارات السحب والايفاءات وتحصيل الفواتير والشيكات؛

يراجع بهذا المعنى:

1. Christian Gavalda et Jean Stoufflet: Droit Bancaire, 5ème éd. n 204-1, 722.

2. Thierry Bonneau: Droit bancaire, 4ème éd. n 326.

3. Jean-Louis Rives-Lange et Monique Contamine-Raynaud: Droit Bancaire, 6ème éd. n 182.

4. Régine Bonhomme: Dépôt et compte en banque, Rép. Dr. comm., n 26.

وحيث إنه يستفاد مما تقدم أن تحويل الأموال virement، سواء أكان داخلياً يتم بين مصرفين يعملان داخل الدولة أم خارجياً يتجاوز حدود الدولة، هو من المستلزمات الضرورية لعقد فتح الحساب ومن موجباته التكميلية، ويجد مصدره في الأعراف المصرفية الثابتة والمستمرة، فالمصرف يلتزم تبعاً لعقد فتح الحساب بتأمين حد أدنى من الخدمات المصرفية الأساسية التي يأتي في طبيعتها التحويل المصرفي، ومبرر ذلك يكمن في تطور الحياة التجارية ومتطلباتها التي تقتض توفير وسائل حديثة للإيفاء تتلاءم مع تطور العصر؛

وحيث إن ما تقدم كفايلاً برد إدلاء المدعى عليه الذي اعتبر بموجبه التحويل الخارجي اختيارياً وليس ملزماً للمصرف، لأنه لا ينبغي فصل أمر التحويل الذي يُعتبر بمثابة توكيل للمصرف والذي يتطلب موافقة الأخير الصريحة أو الضمنية، عن عملية التحويل برمتها والتي استقرّ الفقه الحديث على اعتبارها من متممات عقد فتح الحساب الضرورية ووصفها بأنها حركة نقل قيود أموال من حساب الى آخر، بحيث إن تنفيذ أمر التحويل يعتبر من خدمات الصندوق، ما لم يرد نص في عقد فتح الحساب ينص على خلاف ذلك؛

يراجع بهذا المعنى:

1. Régine Bonhomme: Virement, Rép. Dr. comm. (actualisation Février 2025) n 36.

بناءً عليه،

وحيث يطلب المدعي الزام المدعى عليه بتحويل مبلغ ١٣٠٠٠٠ د. أ. من حسابه لديه الى حسابه الآخر في كندا لدى National Bank of Canada على أن يكون القرار معجل التنفيذ نافذاً على أصله وتحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ٣٠٠٠ د. أ. عن كل يوم تأخير في إجراء التحويل كما وإلزام المدعى عليه بإعادة الحال في حسابه لديه الى ما كان عليه قبل تاريخ ٢٠٢٣/٨/٤ لا سيما لناحية نوع الحساب والخدمات المصرفية التي كان يستفيد منها العميل ولناحية إعادة المبلغ الذي تمّ سحبه دون وجه حق، كما اتخاذ قرار بأمر على عريضة يمنع المصرف المدعى عليه من إقفال حسابه بالدولار الأميركي لدى فرع المدعى عليه في غزير وإلزامه بالإبقاء على جميع الخدمات المصرفية التي كان يقدمها دون تعديل حتى تاريخ صدور حكم مبرم في الدعوى تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ٥٠٠ د. أ. عن كل يوم تأخير في إعادة فتح الحساب وفقاً للشروط نفسها؛

وحيث يطلب المدعى عليه رد طلب المدعي لجهة منع المصرف من إقفال الحساب لانتفاء موضوعه لعدم وجود أي نية لدى المصرف المدعى عليه بإقفال الحساب ورد الدعوى الحاضرة برمتها لعدم صحتها وعدم قانونيتها ولثبوت عدم جواز إلزام المصرف المدعى عليه بإجراء التحويل الى الخارج نظراً لانتفاء أي موجب قانوني أو تعاقدية أو تنظيمي يلزم المصرف برد الوديعة في الخارج وتطبيق أحكام المادتين ١٠ و ١١ م. م. بحق المدعي لثبوت سوء نيته وتعسفه في استعمال حق النقاضي؛

وحيث إنه من الثابت أن المدعي وقّع عقد فتح حساب مع المصرف المدعى عليه بنك الاعتماد المصرفي ش.م.ل.؛

وحيث إن العقد قد لا يقتصر على الموجبات الصريحة المعددة فيه بل يتناول موجبات تكميلية أو إضافية تعتبر من مستلزماته الضرورية وتستفاد من طبيعة العقد والغاية المستهدفة منه ومن الأعراف المطبقة في المجال المعمول به؛

يراجع بهذا المعنى: عاطف النقيب: نظرية العقد، ص

٣٨٥

وحيث إنه من المعلوم قانوناً أنه بمجرد إيداع أموال في مصرف مقبول من الدولة يترافق ذلك مع التزام المصرف بتأمين خدمة الصندوق، ومن ضمن هذه الخدمة تدرج خدمات لصيقة بالحساب ولا تتفصل عنه كما هو الحال

وحيث إنه لدى التدقيق في التعميم رقم ٨٣ الموماً اليه أعلاه، الذي أودع المصارف والمؤسسات المالية القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ المتضمن نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، يتبين ان الدور الرئيس لهذا التعميم وهدفه المحدد هو مراقبة العمليات المصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ونصّ على وجوب قيام المصارف بتطبيق إجراءات العناية الواجبة للحؤول دون المساهمة في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولم يتضمن إطلاقاً منع تحويل الأموال الى الخارج من قبل العميل خلافاً لادعاءات المصرف المدعى عليه، بل نصّ على التحقق من سلامة الإجراءات في التعامل مع المصارف الأجنبية المراسلة في الخارج وفي العلاقات مع العملاء، ولم يُثبت المدعى عليه في هذا السياق أن هناك شكوكاً حول مشروعية حساب المدعي ومصدر أمواله والحساب المطلوب التحويل عليه، كما لم يُبرز ما يثبت أنه تعذر عليه القيام بإجراءات العناية الواجبة وعند الاقتضاء سبب هذا التعذر؛

وحيث ولدى التدقيق في التعميم الثاني المبرز من المدعى عليه وهو التعميم الوسيط رقم ٥٣٩ الموماً اليه أعلاه والذي أودع المصارف والمؤسسات المالية القرار الوسيط رقم ١٣١٨٣ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٧ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ الخاص بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية، يتبين أن القرار المذكور حظّر القيام بالعمليات المصرفية أو المالية بواسطة الأجهزة الالكترونية الجواله والثابتة بين عملاء مصارف مختلفة إلا لتلقي طلبات التحاويل المصرفية من العميل على أن يتم تنفيذها حصراً بالطرق التقليدية المعهودة أي بواسطة شبكة Swift، ثم تضمن القرار استثناءات على القاعدة مفصلة فيه، ما يعني أن موضوع التعميم المذكور من المدعى عليه هو العمليات المالية والمصرفية التي تتم بالوسائل الالكترونية وبشكل آني بين عميل وآخر نتيجة استخدام تطبيق أو برنامج إلكتروني على هاتف العميل؛

وحيث وفي السياق عينه وإماماً بجميع نواحي القضية فإن التعميم رقم ١٥٠ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ الذي أودع المصارف القرار الأساسي رقم ١٣٢١٧، يتعلق بإعفاءات استثنائية من توظيفات المصارف الإلزامية مقابل الأموال المحوّلة من الخارج و/أو الأموال التي تلقاها نقداً بالعملات الأجنبية بعد تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ إذا توافرت الشروط المحددة فيه، أما قانون الدولار الطالبي رقم

2. التعميم الأساسي لمصرف لبنان رقم ١٣٤ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ المتعلق بأصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء والذي تضمن في البند الأول من المادة الثالثة مكرر منه ما يفيد أن تحويل الأموال هو من العمليات المصرفية العادية.

وحيث إنه يتعين على المصرف تأسيساً على ما تقدم أن ينفذ أمر التحويل الذي استلمه وأن يُعلم عميله بذلك تحت طائلة ترتيب مسؤوليته عن عدم التنفيذ، ومع ذلك لا يكون المصرف ملزماً بتنفيذ أمر التحويل ما لم تكن هناك سيولة كافية متوافرة في الحساب تكفي لتنفيذ التحويل إلا إذا توافرت موافقة سابقة من المصرف على كشف العميل، ويُعفى المصرف من أية مسؤولية في حال توافرت استحالة تنفيذ مطلقة سواء أكانت قانونية أم تقنية، ويتعين عليه إثباتها وإعلام مُصدر الامر بها؛

يراجع بهذا المعنى:

Fady Nammour: Droit Bancaire: réglementation, comptes, opérations, services, p. 575

وحيث وبالعودة الى واقعات القضية يتبين من كشف الحساب المرفق باستحضار الدعوى أن المدعي يملك في حسابه مبلغاً قدره ١٣٢٠٣٠ د. أ. يفوق المبلغ الذي يطلب تحويله الى حسابه في كندا والبالغة قيمته ١٣٠٠٠٠ د. أ.

وحيث إن المصرف المدعى عليه لم يُبرز ما يثبت أنه استثنى خدمة التحويل الخارجي من عقد فتح الحساب الذي يرضى علاقته بالمدعي، كما لم يُبرز ما يثبت أن حساب الأخير مجمّد ولا يمكن تحريكه، فلا يسع المدعى عليه تبعاً لذلك أن يتملّص من هذا العرف المصرفي الثابت والمستقرّ الذي دأبت المصارف على تأديته لعملائها؛

وحيث وفي ضوء ما تقدم، تبقى معرفة ما إذا كانت تعاميم مصرف لبنان توازي استحالة قانونية مطلقة تحول دون تنفيذ طلب التحويل؛

وحيث إن المصرف المدعى عليه أبرز، تأييداً لادعائه أنه غير ملزم بتلبية طلب المدعي الرامي الى تحويل الأموال من حسابه الى الخارج، التعميم الأساسي لمصرف لبنان الموجه للمصارف والمؤسسات المالية وشركات الايجار التمويلي رقم ٨٣ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨، كما أبرز التعميم الوسيط رقم ٥٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٧ الموجه بدوره للمصارف والمؤسسات المالية؛

تتجاوز الخمسة دولارات، ما يقتضي معه في ضوء عجز المدعي عليه عن تفصيل مبلغ المئة وعشرين دولاراً أميركياً وتفسيره في ضوء القيمة التي كان يتقاضاها في السابق، اعتبار أن قيمة مصاريف الحساب المعترض عليها من العميل المدعي قد جرى استيفؤها دون وجه حق ويقتضي الزام المدعي عليه بإعادتها الى حساب المدعي؛

وحيث إنه في ضوء طلب المدعي الرامي الى منع المدعي عليه من إقفال حسابه لديه، فإنه يقتضي رده في ضوء عدم إقفال المدعي عليه هذا الحساب لغاية تاريخه بحيث يُعتبر هذا الطلب احتمالياً ومستوجباً الرد حالياً؛

وحيث إنه في ضوء النتيجة المنتهى اليها يقتضي رد الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لكونها لقيت رداً ضمنيّاً عليها في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى من بحثها؛

وحيث إنه يقتضي رد طلب المدعي الرامي الى جعل الحكم معجل التنفيذ نافذاً على أصله لانتفاء ما يبرره؛

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بالزام المصرف المدعي عليه بأن يحوّل مبلغاً قدره مئة وثلاثون ألف دولار أميركي من حساب المدعي لديه في فرع غزير الى حساب الاخير في كندا لدى بنك National Bank of Canada برقم حساب CC- ١٧٦١٤٠٥-١٠٨٣١-٠٠٠٦ برقم IBAN ١٠٨٣١٠٠٦١٧٦١٤٠٥ فوراً تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ألف دولار أميركي عن كل يوم يثبت فيه تخلف المدعي عليه عن التنفيذ أصولاً.

ثانياً: بالزام المدعي عليه بأن يعيد الى حساب المدعي لديه مبلغ مئة وعشرين دولاراً أميركياً الذي اقتطعه منه بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١١.

ثالثاً: برد الطلبات الزائدة أو المخالفة.

رابعاً: بتضمين المدعي عليه نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

٢٠٢٠/١٩٣ فقد فرض على المصارف اللبنانية إجراء تحويل خارجي لمصلحة الطلاب اللبنانيين المسجلين في الجامعات خارج لبنان قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١ بقيمة عشرة آلاف د. أ.، ما يعني أنه لم يتضمن منعاً من التحويلات الخارجية إنما عالج حالة خاصة تناولت وضع الطلاب اللبنانيين إبان الازمة الاقتصادية والنقدية التي عانى منها لبنان بتاريخ صدوره؛

وحيث إنه يستفاد مما تقدم أن التعاميم المبينة أعلاه والصادرة عن مصرف لبنان هي تعاميم ظرفية تعالج حالات محددة حصراً ولا تحظر تحويل الأموال الى الخارج، لأن هكذا تعاميم إن وُجدت، تخالف النصوص القانونية المعتمدة في هذا المجال خصوصاً مبدأ حرية حركة رأس المال المنصوص عنه في مقدمة الدستور اللبناني، أما التذرع بوجود أوضاع استثنائية تستوجب فرض قيود على الحسابات المصرفية فهو مناقض للقوانين النافذة المرعية الاجراء في ظل عدم وجود قانون نافذ حالياً يقيّد حركة الأموال أي ما يعرف بالكابيتال كونترول؛

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم يظهر بشكل جلي أنه لا استحالة قانونية تحول دون استجابة المدعي عليه لطلب المدعي بتحويل أمواله الى الخارج، كما لم يُبرز المصرف المدعي عليه ما يُثبت حصول اي استحالة تقنية في هذا المجال، ما يقتضي معه إجابة طلب المدعي وإلزام المدعي عليه بتحويل مبلغ ١٣٠٠٠٠ د. أ. الى حساب المدعي الشخصي في كندا؛

وحيث إنه في ما خصّ مبلغ ١٢٠ د. أ. الذي اقتطعه المدعي عليه من حساب المدعي بوصفه من مصاريف الحساب معللاً فعله بأنه كان يستوفي دائماً مصاريف حساب على الوجه الظاهر بكشف الحساب المرفق باستحضار الدعوى، فإنه بمراجعة كشف الحساب المذكور ولدى التدقيق فيه تبين أن المصرف المدعي عليه اقتطع بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ مبلغ ١٥ د. أ. من حساب المدعي لديه واصفاً إياه بمصاريف الحساب ثم اقتطع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ مبلغ ١٢٠ د. أ. من حسابه بوصفه أيضاً من مصاريف حساب، دون أن يفصّر سبب الفارق الكبير في قيمة هذه المصاريف بين خمسة عشر دولاراً الى مئة وعشرين دولاراً أميركياً، إذ تبين من الكشف المذكور أن المصرف المدعي عليه دأب، بالإضافة الى مصاريف الحساب، على اقتطاع عمولاته دوماً عن الرسائل النصية وعن المصاريف الشهرية التي لم تكن

نتيجة لمخالفته النظام العام - عقد بيع باطل بطلاناً مطلقاً - دعوى واجبة القبول في الأساس تبعاً لبطلان العقد المذكور بطلاناً مطلقاً - قبولها في الأساس وإعلان بطلان عقد البيع موضوعها - إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد بنتيجة البطلان، عملاً بأحكام المادتين ٢٣٢ و ٢٣٣ موجبات وعقود - إلزام المدعين البائعين، متكافلين متضامنين، إعادة المبلغ المسند من أصل ثمن المبيع إلى المدعى عليها الشارية - إلزام هذه الأخيرة بإخلاء القسم المبيع وبتسليمه، إلى الجهة المدعية، تحت طائلة غرامة تأخير في تنفيذ هذا الالتزام.

- طلب مقابل رام إلى إعلان صحة شراء المقرر إدخاله القسم موضوع الدعوى، من المدعى عليها، وإلى إلزام الجهة المدعية بتسجيل المبيع على اسمه في السجل العقاري - طلب مقابل حري القبول في الشكل لتلازمه مع الدعوى الأصلية - قبول الطلب المقابل شكلاً.

- عقد بيع باطل مطلقاً، لا يمكن أن تتولد منه أي موجبات عينية أو شخصية تولى أحد فرقائه الحق في نقل ملكية المبيع إلى الغير - اعتبار شراء المقرر إدخاله، والمستمد من عقد البيع الأساسي، الباطل إطلاقاً، باطلاً مطلقاً بدوره - رد الطلب المقابل، المقدم من قبل هذا الأخير في الأساس.

بناءً عليه،

أولاً : لجهة طلب الإدخال.

حيث ان المدعين علي محمد سنجر وعبد الحفيظ محمد سنجر ادليا بأنه بموجب عقد البيع المبرم في ٢٠٠٨/١٠/١٦ بينهما وبين المدعى عليها سوسن المصري اشترت هذه الاخيرة الشقة القائمة في العقار ١٤٨٩ - حارة صيدا موضوع الدعوى الرهانة، ثم عادت وباعت هذه الشقة الى المطلوب ادخاله احمد مرعي الحسين؛

وحيث ان الجهة المدعية تطلب ادخال احمد مرعي الحسين في الدعوى الرهانة الرامية الى ابطال البيع الأنف الذكر ٢٠٠٨/١٠/١٦ لأجل سماع الحكم الصادر فيها؛

وحيث في ظل ما تقدم فإن المحكمة ترى في ظل موضوع الدعوى الاصلية وطلب الادخال، ان الشروط

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي
والعضوان ميرا سيف الدين ودينا شحرور

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٦

علي وعبد الحفيظ سنجر / سوسن المصري

- اكتساب حقوق عينية عقارية في لبنان - عقد بيع شقة سكنية منظم من قبل بائعين لبنانيين لمصلحة شارية من التابعة الفلسطينية - شقة باستلام هذه الأخيرة بعد قيامها بدفع سلفة على حساب ثمن المبيع، المعين بالدولار الأميركي - نكولها عن تسديد رصيد الثمن للجهة البائعة.

- مطالبة بإعلان بطلان عقد البيع موضوع الدعوى بطلاناً مطلقاً، وباعتباره منعدم الوجود، لمخالفته قانون اكتساب الأجانب الحقوق العينية العقارية في لبنان المتعلق بالنظام العام والذي تحظر احكامه تملك اشخاص من التابعة الفلسطينية - إدلاء المدعى عليها الشارية بإقدامها على بيع الشقة موضوع النزاع إلى شخص لبناني وبقبضها كامل ثمن البيع - طلب إدخال الشاري في المحاكمة من أجل إشراكه في سماع الحكم - مصلحة قانونية شخصية ومشروعة من هذا الإدخال - قبول طلب الإدخال شكلاً.

- عقد بيع مبرم في ظل نفاذ القانون الرقم ٢٠٠١/٢٩٦ الذي تنهى أحكامه أي شخص غير حائز جنسية دولة معترف بها عن اكتساب الحقوق العينية العقارية في لبنان، فضلاً عن أي شخص يتعارض اكتسابه حقوقاً كهذه مع أحكام الدستور اللبناني لناحية رفض التوطين - قانون إلزامي، ومتعلق بالنظام العام، أحكامه واجبة التطبيق على جميع الأوضاع غير المكتملة والحقوق غير الناشئة أو غير المكتسبة بتاريخ نفاذه - اعتبار عقد البيع الطعون فيه غير صحيح بسبب عيب تأسيسي طال، وقت إنشائه، تبعاً لكون موضوعه غير مشروع

يستوجب بيان تأثير هذا القانون في صحة اركان عقد البيع الواجب توافره في مرحلة تكوينه؛

وحيث ان المادة ٢٣١ م.ع. تنص على انه يمكن ان يحل العقد قبل حلول أجله وقبل انفاذه التام بسبب عيب ناله وقت إنشائه وأما بسبب احوال تلت إنشائه، ففي الحالة الاولى يبطل وفي الثانية يُلغى او يُفسخ؛

وحيث ان المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٦ الصادر في ٢٠٠١/٤/٣ المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان تنص على انه لا يجوز تملك اي حق عيني من اي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها او لأي شخص اذا كان التملك يتعارض مع احكام الدستور لجهة رفض التوطين،

وحيث ان المقصود بمنع أي شخص من التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة التوطين، هو منع تملك الفلسطينيين للعقارات والحقوق العينية العقارية في لبنان لتعارض ذلك مع احكام الدستور لجهة رفض التوطين،

وحيث ان قانون رقم ٢٠٠١/٢٩٦ هو من القوانين الالزامية المتعلقة بالنظام العام التي يقتضي تطبيقها على جميع الاوضاع التي لم تكتمل او الحقوق التي لم تكن قد نشأت او اكتسبت بتاريخ نفاذه؛

وحيث من الثابت ان المدعى عليها تحمل الجنسية الفلسطينية ولم يعد من الجائز لها بعد نفاذ القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٦ تملك اي حق عيني عقاري في لبنان وان عقد البيع موضوع الدعوى الرهانة قد أبرم بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ اي بعد صدور القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٦ وصيرورته نافذاً؛

ما يعني ان عقد البيع ٢٠٠٨/١٠/١٦ قد نشأ بعد نفاذ قانون ٢٠٠١/٢٩٦ وان عيباً ناله وقت انشائه ويحول دون تكوّنه صحيحاً كون موضوعه غير مشروع قانوناً لمخالفته النظام العام؛

وحيث في ظل النتيجة المتقدمة، فإنه لا يمكن لهذا العقد ٢٠٠٨/١٠/١٦ ان يولّد موجبات عينية او شخصية تولي احد اطرافه كالمدعى عليها المشتري الحق في ممارستها او نقلها للغير طالما انها هي بالأساس باطلة بطلاناً مطلقاً؛

الشكلية الواجب توافرها في طلب الإدخال متوافرة في الدعوى الرهانة، ما يستدعي قبوله في الشكل؛

ثانياً: لجهة الطلب المقابل.

حيث ان المقرر ادخاله احمد مرعي الحسين يدلي بأنه قد سبق للمدعى عليها سوسن المصري ان اشترت الشقة القائمة في العقار ١٤٨٩ - حارة صيدا موضوع الدعوى الرهانة، وانه قد اشترى منها بتاريخ ٢٠١٦/٦/٨ هذه الشقة؛

وحيث ان المقرر ادخاله يطلب إعلان صحة شرائه للقسم رقم ٨ من العقار ذي الرقم ١٤٨٩ - حارة صيدا والزام المدعين المدعى عليهما مقابلة بتسجيل القسم الأنف الذكر على اسمه في السجل العقاري؛

وحيث ان الدعوى الرهانة ترمي الى اعلان بطلان عقد بيع الشقة القائمة على العقار ١٤٨٩ - حارة صيدا المبرم بين المدعين والمشتري المدعى عليها، اما طالب التدخل فيطلب تسجيل ملكية هذه الشقة على اسمه في السجل العقاري تبعاً لكونه اشترى هذه الشقة من المدعى عليها؛

وحيث في ظل ما تقدم فإن المحكمة ترى في ظل موضوع الدعوى الاصلية وطلب الادخال، ان الشروط الشكلية الواجب توافرها في الطلب المقابل متوافرة في الدعوى الرهانة، ما يستدعي قبوله في الشكل؛

ثالثاً: لجهة الاساس.

حيث يقتضي تحديد ما اذا كان عقد البيع موضوع الدعوى الرهانة المطلوب بطلانه بطلاناً مطلقاً والمبرم في ٢٠٠٨/١٠/١٦ بين المدعين والمدعى عليها مستوفياً الشروط القانونية اللازم توافرها لصحة العمل القانوني كعقد البيع الراهن ولقيامه مكتمل الاركان والعناصر؛

وحيث من الثابت ان المدعى عليها المشتري للشقة القائمة في العقار ١٤٨٩ - حارة صيدا موضوع عقد البيع ٢٠٠٨/١٠/١٦ تحمل الجنسية الفلسطينية، الامر الذي يستدعي تطبيق احكام القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٦ الصادر في ٢٠٠١/٤/٣ المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان؛

وحيث انه بالعودة الى تاريخ عقد البيع الحاصل بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ يتبين ان هذا العقد أبرم بعد صدور قانون ٢٠٠١/٢٩٦ ونفاذه الحاصل بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣، ما

قدرها عشرة ملايين ل.ل. عن كل يوم تأخير في تنفيذ الالتزام.

خامساً: بتضمين المدعى عليها والمقرر ادخاله نفقات المحاكمة كافة مناصفة.



محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي
والعضوان ميرا سيف الدين ودينا شحرور

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣

إقبال فؤاز ورفاقها / زياد سعد

- **قسم قضائية - حكم مصدق استئنافاً، صادر عن الغرفة الابتدائية الثانية في لبنان الجنوبي، قضى بإزالة الشيوخ وبإجراء قسم عينية بين الورثة في عقارين آيلين بالإرث إلى المدعين والمدعى عليه من مورثهم - صدور هذا الحكم بنتيجة دعوى إزالة شيوخ، مقامة من المدعى عليه، بالاستناد إلى إفادة عقارية وتقرير خبرة فنية سابقين تاريخ تنفيذ استملاك ذينك العقارين، واقتطاع الإدارة المستملكة مساحات شاسعة منهما، وإفرازهما إلى أربعة أقسام.**

- **مطالبة، سنداً للمادة ٩٤٧ موجبات وعقود، بإبطال القسمة القضائية موضوع الدعوى بسبب الخداع والغلط القانوني، كما الواقعي، اللذين وقعت فيهما المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه - دفع، سنداً للمادة ٩٤٩ موجبات وعقود، بعدم قبول دعوى البطلان لمرور الزمن على الحق في إقامتها بعد انقضاء مدة سنة على تكريس القسمة موضوعها بموجب ذلك الحكم - اعتبار الشريك المتقاسم، واستثناء من مبدأ الأثر المنشئ للقيد في السجل العقاري، مالكا حصته المفروزة، بمفعول الحكم بالقسمة، قبل تسجيلها في السجل العقاري، حسبما تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ ملكية عقارية - سريان مهلة السنة لإقامة دعوى بطلان القسمة العقارية المكرسة بحكم**

وحيث في ضوء ما تقدم، يقتضي قبول الدعوى في الأساس وإعلان بطلان عقد البيع موضوع الدعوى الرهانة بطلاناً مطلقاً للأسباب المبينة أعلاه؛

وحيث يقتضي وإعمالاً للنتائج القانونية للبطلان المستلزمة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد المقضي ببطلانه، وتفعيلاً لها يقتضي في ظل ثبوت دفع المدعى عليها مبلغاً وقدره ٦٦٣٠٠ / د.أ. على حساب ثمن الشقة موضوع الدعوى الرهانة للمدعين، الزام المدعين بالتضامن إعادة مبلغ وقدره ستة وستون ألفاً وثلاثمائة د.أ. أو ما يعادله بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار عند تنفيذ الحكم وبالتزامن الزام المدعى عليها باخلاء القسم رقم ٨ - بلوك A/ - من البناء القائم على العقار ١٤٨٩ - حارة صيدا وتسليمها إلى المدعين تحت طائلة غرامة اكرائية تترتب على المدعين أو المدعى عليها عشرة ملايين ل.ل. عن كل يوم تأخير في تنفيذ الالتزام.

وحيث انه يقتضي رد ما زاد أو خالف من أسباب إما لأنه لقي جواباً ضمناً في ما سيق من تعليل، واما لعدم الجدوى ،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بقبول طلب ادخال احمد مرعي الحسين في الدعوى شكلاً.

ثانياً: بقبول الطلب المقابل المقدم من المقرر ادخاله في الشكل.

ثالثاً: بقبول الدعوى في الأساس وإعلان بطلان عقد البيع المبرم في ٢٠٠٨/١٠/١٦ موضوع الدعوى الرهانة بطلاناً مطلقاً للأسباب المبينة في متن الحكم.

رابعاً: بالزام المدعين بالتضامن بإعادة مبلغ وقدره ستة وستون ألفاً وثلاثمائة د.أ. أو ما يعادله بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار بتاريخ تنفيذ الحكم إلى المدعى عليها وبالتزامن الزام المدعى عليها باخلاء القسم رقم ٨ - بلوك A/ - من البناء القائم على العقار ١٤٨٩ - حارة صيدا وتسليمها إلى المدعين تحت طائلة غرامة اكرائية تترتب على المدعين أو المدعى عليها

مختار سعد وسجل البيع لمصلحة المدعى عليه نهائياً بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٧؛

وقد نُفذ مرسوم الاستملاك وسميت هذه المعاملة الفنية بمعاملة تصحيح الحدود مع الاملاك العمومية بحيث تغيرت خريطة العقارين ٦ و ٢١ - وقد أُفرز عن العقار رقم ٦ العقار رقم ٣٠٤ - وأُفرز عن العقار رقم ٢١ رقم ٣٠٥ وقد دُون قيد بمعاملة تصحيح الحدود على العقارين ٦ و ٢١ في العام ٢٠١١؛

وقد تقدم المستدعى بوجهه زياد مختار سعد مجدداً بدعوى ازالة الشيوخ في العام ٢٠١٢، ولم يبرز في الاستحضار افادات عقارية جديدة، وقد صدر حكم بازالة الشيوخ عن المحكمة الابتدائية بقابلية العقارين ٦ و ٢١ - للقسم، بالاستناد الى تقرير الخبير بلال الحجار الذي كان مبرزاً في الملف دعوى ازالة الشيوخ الاولى المقرر اسقاطها ودون لحظ وجود العقارين ٣٠٤ و ٣٠٥ - المفترزين عن العقارين ٦ و ٢١ - الداودية؛

وقد صدقت محكمة الاستئناف القرار القاضي بالقسمه العينية للعقارين ٦ و ٢١؛ ولكن بالنظر الى الاسباب المتقدمة فإنه لم يُقبل تنفيذ قرار قسمه العقارين ٦ و ٢١ / - الداودية؛

وحيث ان المدعى عليه زياد مختار سعد طلب رد الدعوى المقامة سنداً للمادة ٩٤٧ م.ع. لعدم القانونية، والا رد الدعوى شكلاً سنداً للفقرة الاخيرة من المادة ٩٤٩ م.ع، والا رد الدعوى شكلاً سنداً للمادة ٣٠٣ أ.م.م؛

وادلّى بأنه سبق للجهة المدعية ان تقدمت بدعوى إعادة محاكمة تناول الطلب قرار ازالة الشيوخ موضوع الدعوى الراهنة وردت الدعوى شكلاً، واضاف بأننا امام حكم يكتسب الصفة القطعية وهو وجاهي، وليس امام مقاسمة قضائية خاضعة لأحكام المادة ٩٤٧ م.ع؛

كما ان مهلة ابطال القسمه هي سنة من تاريخ انبرام القرار الحاصل في ٢٠١٥، ما يعني ان الدعوى مردودة لمرور الزمن عليها، وان القرار القاضي بالقسمه اكتسب قوة القضية المقضية سنداً للمادة ٣٠٣ أ.م.م. ما يحول دون جواز اعادة النظر فيه،

وحيث ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى لمرور الزمن عليها، باعتبار ان مهلة ابطال القسمه هي سنة من تاريخ القسمه، في حين ان القسمه المطلوب ابطالها رهنأ تمت بموجب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في العام ٢٠١٥؛

قضائي من تاريخ انبرام ذلك الحكم لا من تاريخ تسجيل الحصاص المفترزة في السجل العقاري بنتيجته - دفع بمرور الزمن حري بالقبول تبعاً لتقديم دعوى بطلان القسمه القضائية خارج مهلة السنة المنصوص عليها في المادة ٩٤٩ موجبات وعقود - رد الدعوى شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية.

إنَّ الحكم القضائي بالقسمه له مفاعيل عينية لجهة اكتساب كل من المُتقاسمين ملكية حصّة مفترزة مستقلة عن الحصاص الأخرى، الأمر الذي يحدو بالمحكمة إلى اعتبار أن الحكم القضائي بالقسمه يدخل ضمن نطاق تطبيق المادة ٢٠٤، من قانون الملكية العقارية، كاستثناء من مبدأ الأثر المنشئ للقيد في السجل العقاري. وبالنتيجة، وعملاً بالفقرة الثانية من المادة المذكورة، فإن الشركاء المتقاسمين يُعتَبَرُونَ مستقلّين بملكيتهم بمفعول الحكم بالقسمه وقبل تسجيله في السجل العقاري.

إنَّ القسمه المقصودة في المادة ٩٤٩ من قانون الموجبات والعقود، والتي تُعتَبَرُ منطلقاً لمهلة السنة على دعوى إبطال القسمه، هي المكترسة بحكم قضائي ولا سيما تجاه فرقائه، حتى قبل تسجيله في السجل العقاري.

بناءً عليه،

اولاً: لجهة الدفع بمرور الزمن على دعوى ابطال القسمه

حيث ان الجهة المدعية المتمثلة بإقبال فوز، واحمد، وحسين، وفرح، وباسمين، وليندا وليلى محمد كلوت، تطلب ابطال المقاسمة القضائية موضوع الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية المدنية في ١٠/١٠/٢٠١٤ القاضي بازالة الشيوخ في العقارين ذوي الرقمين ٦/ و ٢١ - الداودية العائدة ملكيتهما لأطراف الدعوى الراهنة، والمُصدّق استئنافاً، لعلتي الخداع والغلط والا لعل الغلط القانوني والواقعي وشطب اشارة دعوى القسمه التي صدر بموجبها الحكم موضوع ابطال المقاسمة القضائية؛

وقد ادلوا انهم كانوا يملكون أسهماً في العقارين ٦/ و ٢١ - الداودية، العائدة لمورثهم المرحوم رشيد كلوت زوج المدعية اقبال فوز، ووالد باقي المدعين وقد ورثت شقيقتهم رندلى محمد كلوت حصّة من هذين العقارين باعتهما لاحقاً من ولدها المدعى عليه زياد مختار سعد الذي كان قاصراً عند تنظيم عقد البيع وتسجيله وقد وقّع البيع بولايته الجبرية عنه القاضي المتقاعد - بمرتبة الشرف حالياً -

وحيث ان المادة ٩٤٩ موجبات وعقود كرسست دعوى بطلان القسمة، فقد نصت على انه : " يجب ان تُقام دعوى الابطال (بالنسبة للقسمة) في السنة التي تلي القسمة ولا تقبل بعد انقضائها ؛

وحيث انه يقتضي تحديد ما اذا كان تاريخ بدء مرور الزمن على دعوى ابطال القسمة القضائية، يستند الى تحديد ما اذا كان الشيوخ في ملكية العقار موضوع دعوى القسمة يزول بموجب الحكم بالقسمة القضائية بحد ذاته ام بتسجيل هذا الحكم في السجل العقاري؛ وما اذا كان المشتري قد عنى بتاريخ انجاز القسمة القضائية واتمامها، تاريخ انبرام الحكم القضائي بالقسمة ام تاريخ تسجيله في السجل العقاري؛

وحيث ان المادة ٢٠٤ ملكية عقارية، تنص على انه: "يتم اكتساب الحقوق العينية وانتقالها بقيدها في السجل العقاري...

وكل من يكتسب عقاراً بحكم فهو مالك قبل التسجيل ولكن لا يكون للاكتساب مفعول الا بعد التسجيل؛

وحيث يتبين ان المشتري بموجب الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ كرس استثناء على مبدأ الاثر المنشئ للقيد في السجل العقاري، يتمثل بأن الحكم القضائي باكتساب عقار يجعل المحكوم له مالكا لهذا العقار من تاريخ الحكم المبرم وقبل إتمام إجراءات تسجيله في السجل العقاري؛

ما يُستنتج منه ان التملك بحكم يحصل بقوة القانون، وان مفعول هذا الاكتساب مشروط على التسجيل،

فالحكم عملاً بالمادة ٢٠٤ - ملكية عقارية هو مصدر الملكية، وليس التسجيل المعلقة عليه فقط ممارسة هذا الحق، فالمالك بموجب حكم لا يستطيع ان يمارس حقه تجاه الغير الا بعد التسجيل، عندما يتطلب الأمر تغييراً في قيود السجل العقاري؛

ولكن منعه من ممارسة حقه هذا لا ينزع عنه صفة المالك وان القول بالعكس يجعل القسم الاول من الفقرة الثانية للمادة ٢٠٤ - المذكورة، لزوم ما لا يلزم، ومن دون معنى، الامر غير الجائز في تفسير النصوص القانونية؛

وحيث إنّ الحكم بالقسمة يجعل المتقاسم مالكا للحصة المفردة التي خرجت بنصيبه من تاريخ بدء الشيوخ، وكأنه لم يكن مالكا قط لسائر الاشياء عملاً بالمادة ٩٤٦ م.ع.، فبمفعول الحكم تزول الملكية الشائعة، ويُستعاض عنها بملكيات فردية، بحيث يستقل كل واحد من الشركاء السابقين بقسم من اقسام العقار الشائع؛

وحيث في ضوء ما تقدم، فإنه يمكن القول بأن الحكم القضائي بالقسمة له مفاعيل عينية، لجهة اكتساب كل من المتقاسمين ملكية حصة مفردة تشكل بحد ذاتها عقاراً "مستحدثاً" مستقلة عن الحصص الاخرى، الامر الذي يدفع هذه المحكمة إلى اعتبار ان الحكم القضائي بالقسمة يدخل ضمن نطاق تطبيق المادة ٢٠٤ - ملكية عقارية، كاستثناء من مبدأ الاثر المنشئ للقيد في السجل العقاري؛

وما يؤكد ما تقدم، ان المشتري اعتبر بموجب المادة ٩٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية ان دعوى القسمة هي من الدعاوى العينية؛

وحيث وبالنتيجة وعملاً بالفقرة الثانية للمادة ٢٠٤ - ملكية عقارية، فإن الشركاء المتقاسمين يُعتبرون مستقلين بملكيتهم بمفعول الحكم بالقسمة وقبل تسجيله في السجل العقاري؛

فالحكم بالقسمة العقارية يُعتبر سارياً على المتقاسمين - الشركاء - أطراف دعوى القسمة القضائية من تاريخ انبرامه، لأن مفاعيل الحكم بطبيعة الحال، تسري على اطرافه من دون اشتراط أي إجراء مسبق كالتسجيل في السجل العقاري؛

فالمعول عليه لاعتبار أن الملكية شائعة أم لا هو النتيجة التي يقترن بها القرار القاضي بالقسمة، بحيث إنه بين الشركاء أطراف القرار بالقسمة لا تُعتبر ملكية العقار شائعة بل مُقسمة، لان العبرة لمضمون هذا القرار وليس لقيود السجل العقاري؛

وحيث ان قرار محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب القاضي بالقسمة العقارية المطلوب ابطالها راهناً قد صدر في ٢٠١٥/٩/٢٢، وقد طُلب تنفيذه في ٢٠١٦/٤/١٦؛

وحيث وبالاستناد الى ما تقدم، فإن القسمة المقصودة في المادة ٩٤٩ م.ع. التي تعتبر منطلقاً لمهلة السنة على دعوى ابطال القسمة، هي المكرسة بحكم قضائي لا سيما تجاه اطرافه كما في الدعوى الراهنة، حتى قبل تسجيله في السجل العقاري؛

وحيث في ظل ما سبق أعلاه فإن المحكمة تعتبر ان القسمة القضائية المطلوب ابطالها راهناً قد تمت بموجب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب في ٢٠٢٥/٩/٢٢، ما يعني انه قد مر على هذه القسمة اكثر من السنة المنصوص عليها في المادة ٩٤٩ م.ع لتقديم دعوى ابطال القسمة؛

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي
والعضوان ميرا سيف الدين ودينا شحرور

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١١

المحامي أ.ش. / المحامي أ. ح.

- شفعة - عقار مملوك على الشيوع بين المدعي وشريك له في الملك - إقدام المدعي عليه، الغريب عن الشيوع، على شراء الحصص الشائعة العائدة لذاك الشريك، وعلى تسديد ثمنها نقداً، لهذا الأخير، فضلاً عن تسجيلها على اسمه في السجل العقاري - قيام المدعي، في يوم تقديمه دعوى الشفعة، بإيداع شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان، لأمر أمين صندوق الخزينة، يمثل ثمن الحصص المشفوعة ورسوم العقد ورسوم التسجيل - إيداع حاصل في الصندوق الحديدي لدى المحكمة، لا في صندوق مال المحكمة، بسبب إضراب الدوائر المالية وصندوق الخزينة يومئذ - مطالبة بقبول دعوى الشفعة، في الشكل، لتوافر شروطها الشكلية والمنصوص عليها في المادة ٢٤٩ ملكية عقارية، وفي الأساس، بقيد ملكية الحصص المشفوعة على اسم المدعي الشفيع في السجل العقاري - مطالبة مستوجبة الرد لمخالفة هذا الإيداع أحكام المادة ٢٤٩ ملكية عقارية والناصة على وجوب إيداع ثمن الحصص المشفوعة ولواحقه حصراً في صندوق مال المحكمة، أي في صندوق الخزينة لا في الصندوق الحديدي، لدى المحكمة، المختلف عن ذاك الصندوق لجهة طبيعته وغايته ودوره - إدلاء غير جائز بإعادة إيداع الشيك، بتاريخ لاحق، في صندوق الخزينة بعد فك ذلك الإضراب، وباستلام إيصال يثبت صحة الإيداع الثاني في الدائرة المالية المختصة، في ظل صراحة نص المادة ٢٤٩ والأهمية القانونية المعطاة للتلازم بين تاريخ إقامة دعوى الشفعة وتاريخ إيداع ثمن العقار المشفوع - الأصل في مكان إيداع الثمن ولواحقه هو صندوق الخزينة - عدم صحة الإيداع في الصندوق الحديدي لدى المحكمة لانتفاء النص عليه - دعوى شفعة

وحيث بالمحصلة، فإن المحكمة ترى أن الدعوى الراهنة الرامية الى ابطال القسمة القضائية للعقارين ٦ و ٢١ - الداودية، قُدمت خارج مهلة السنة المنصوص عليها في المادة ٩٤٩ م.ع.، ما يستتبع قبول الدفع المقدم من المدعى عليه وعدم قبول الدعوى الراهنة شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية المعينة لها.

ثانياً: لجهة تدوين رجوع الجهة المدعية عن طلبها الاضافي الرامي الى ازالة الشيوع.

حيث ان الجهة المدعية طلبت تدوين رجوعها عن الطلب الاضافي الرامي الى السير في ازالة الشيوع في العقارات موضوع الدعوى الراهنة؛

وحيث ان المحكمة لا ترى مانعاً من قبول تدوين رجوع الجهة المدعية عن طلبها الاضافي الرامي الى ازالة الشيوع في العقارات ذوات الارقام ٦ و ٢١ و ٢٠٤ و ٣٠٥ - الداودية، ما يستتبع قبول الطلب؛

وحيث ان المدعى عليه طلب الزام الجهة المدعية بالتكافل التضامن دفع مبلغ وقدره عشرون الف د. أ. على سبيل العطل والضرر للمدعى عليه زياد مختار سعد؛

وحيث إن المحكمة ترى أنه يقتضي رد طلب الجهة المدعية الرامي الى الحكم على الجهة المدعية بالعطل والضرر، لانتفاء شروط الحكم به، ولعدم دفع الرسم المتوجب عليه؛

لذلك،

يقرر بالاجماع:

اولاً: برد الدعوى الراهنة شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية المعينة لها.

ثانياً: بتدوين رجوع الجهة المدعية عن طلبها الاضافي الرامي الى ازالة الشيوع في العقارات ذوات الارقام ٦/ و ٢١ و ٢٠٤ و ٣٠٥ - الداودية.

ثالثاً: برد طلب الجهة المدعى عليها الرامي الى الحكم على الجهة المدعية بالعطل والضرر، لانتفاء شروط الحكم به.

رابعاً: برد ما زاد او خالف.

خامساً: بتضمين المدعين بالتساوي نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

مستوجبة الرد في الشكل لانتفاء توافر أحد شروط تطبيق المادة ٢٤٩ ملكية عقارية - رد الدعوى شكلاً.

يتبين من أحكام المادة ٢٤٩ من قانون الملكية العقارية، المعدلة بموجب القانون الرقم ٩٥/٤٦١، تاريخ ١٩٩٥/٨/٣١، أن المشتري حصر إيداع ثمن العقار المشفوع ولواحقه في صندوق مال المحكمة، على خلاف نصها السابق، قبل التعديل، والذي لم يكن يعين مكاناً للإيداع.

المقصود بصندوق مال المحكمة هو صندوق الخزينة الذي تُودع فيه الرسوم القضائية، والمنصوص عليه في المادة ٨٨ من قانون الرسوم القضائية، وليس الصندوق الحديدي للمحكمة، والذي هو بمثابة صندوق مُستحدث لضرورات داخلية في المحاكم، ولحفظ وإيداع الأوراق والمستندات المتعلقة بالدعوى المقامة أمام المحكمة، ولكنّه غير مخصص لإيداع الأموال.

وفقاً للمادة ٢٤٩ المعدلة فإنّ الإيداع الصحيح هو الذي يتم في صندوق الخزينة كونه يؤمن إيداع ثمن المبيع المشفوع من حيث القيمة والتاريخ، والذي يحول دون قيام أي التباس لجهة تاريخ الإيداع الواجب تلازمه مع تاريخ إقامة دعوى الشفعة، على الأكثر، لما لهذا التاريخ من أهمية في قبول الدعوى أو ردها.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي أ. ش. طلب الزام المدعى عليه أ. ح. شطب العبارات الجارحة التي تضمنتها لائحته الجوابية الاولى بحق المدعي ومنها عبارة " كونه يلتزم بكلامه (كما قال) " وكذلك عبارة " وكانت اجابة المدعى عليه على ذلك العرض بكل سوء نية وتعسف " وكذلك عبارة " رغبة منه بالتحايل على القانون لاستحواذ وسلب ملكية المدعى عليه "؛

وحيث ان المحكمة ترى انه يقتضي شطب العبارتين الواردتين في الصفحة الثالثة من اللائحة الجوابية الاولى المقدمة من المدعى عليه وهما: " كانت اجابة المدعى عليه على ذلك العرض بكل سوء نية وتعسف " وكذلك عبارة " رغبة منه بالتحايل على القانون لاستحواذ وسلب ملكية المدعى عليه "، لانهما تخالفان اصول التخابط بين المحامين الزملاء؛

وحيث يقتضي تكليف المحامي أ. ح. شطب العبارتين: " وكانت اجابة المدعى عليه على ذلك العرض

بكل سوء نية وتعسف " و " رغبة منه بالتحايل على القانون لاستحواذ وسلب ملكية المدعى عليه"، الواردتين في الصفحة الثالثة من لائحته الجوابية الاولى، بإشراف قلم المحكمة، على ألا يُعطى صورة عن الحكم الا بعد إنفاذ هذا البند؛

وحيث ان المدعي أ. ش. يطلب قبول دعوى الشفعة هذه شكلاً وأساساً بإعلان حق المدعي المحامي أ. ش. في شفعة الحصة العائدة للمشفوع منه المحامي أ. ح. والبالغة مئة وتسعة وتسعين سهماً في العقار ٧٤ - ديركيفا، وبالتالي نزع ملكية الاسهم المئة والتسعة والتسعين سهماً من ملكية المدعى عليه المشفوع منه وتسجيلها ونقل ملكيتها على اسم المدعي مقابل ثمن الاسهم المشفوع بها اضافةً لنفقات العقد ورسوم التسجيل المصرح عنها والمودعة والبالغة مجتمعة مبلغاً وقدره مليار ومئة وثمانية وخمسون مليوناً وتسعمائة وعشرة آلاف ل. ل. فقط لا غير؛

وادلى بأنه قد عرض فعلياً وأودع لمصلحة المدعى عليه المشفوع منه ثمن المبيع المصرح عنه اضافةً الى الرسوم المذكورة اعلاه، واحتسب الثمن بالدولار على اساس سعر الصرف الرسمي للدولار بتاريخه وهو ١٥ الف ل.ل.، بموجب شيك مصرفي صادر عن بنك بيبيلوس على مصرف لبنان يحمل الرقم ٢٤٦٩٠٢ تاريخ ٢٠٢٤/١/٣١ لأمر امين صندوق الخزينة المركزي؛

وحيث ان المدعى عليه أ. ح. طلب رد الدعوى الرهانة شكلاً في حال عدم استيفائها للشروط الشكلية؛

وأدلى بأن المدعي قد أودع الشيك المذكور لدى صندوق المحكمة وليس في صندوق الخزينة، ويقتضي رد الدعوى لعدم مراعاة الشروط الشكلية الجوهرية للإيداع في دعاوى الشفعة، اما بالنسبة لما ادلى به المدعي لجهة انه وبسبب الاضرار وإقفال صندوق المالية المركزي تم الايداع بهذه الطريقة، وعلى فرض صحته فهو زعم غير صحيح، فضلاً عن انه واقعة غير صحيحة حيث ان صناديق الخزينة والمركزي منها استمرت بالعمل في الفترة الممتدة بين ٢٠٢٤/١/٢٦ و ٢٠٢٤/٢/٥، التي كان فيها متاحاً للمدعي ايداع ثمن هذه الاسهم المشفوع منها وملحقاته؛

وحيث ان المسألة الاساسية التي يتمحور حولها النزاع الحالي تتمثل في معرفة ما اذا كانت طريقة ايداع ثمن الاسهم المشفوعة موضوع الدعوى هي حصرية واستثنائية

على انه يمكن للمحجوز عليه ان يودع الاموال المحجوزة لدى صندوق الدائرة، فضلاً عن ان المادة ٩١٦ أ.م.م. تنص صراحة على ان النقود والاوراق المالية تودع في صندوق دائرة التنفيذ،

وحيث لو اراد المشتري اجازة ايداع التعويضات المنصوص عليها في المادة ٢٤٩ ملكية عقارية، لدى صندوق المحكمة "الحديدي" لكان نص على ذلك صراحة كما فعل في المواد السابق ذكرها اعلاه، الامر غير الحاصل رهنأ؛

وحيث بالعودة الى محضر ضبط المحاكمة يتبين انه بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١ قدم المدعي دعواه الزهانة وقد اودع في التاريخ نفسه شيكاً مصرفياً مسحوباً على مصرف لبنان بقيمة مليار ومئة وثمانية وخمسين مليوناً وتسعمائة وعشرة آلاف ل. ل. في صندوق المحكمة؛

وحيث من الثابت أعلاه ان المدعي أودع شيكاً مصرفياً بقيمة التعويضات المنصوص عليها في المادة ٢٤٩ - ملكية عقارية، بتاريخ إقامة هذه الدعوى في الصندوق الحديدي للمحكمة، وليس في صندوق مال المحكمة او صندوق الخزينة؛

وحيث يدلي المدعي بأنه أودع الشيك المصرفي في صندوق المحكمة بسبب وجود إضراب في الدوائر المالية، بحيث ان صندوق مال المحكمة كان مغلقاً، فتعذر عليه ايداع الشيك المذكور فيه وأودعه في قلم المحكمة (صندوق المحكمة الحديدي) الى حين معاودة العمل الرسمي في صندوق مال المذكور، وقد قام عندما فتح صندوق المالية في صيدا بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ باستلام الشيك المودع في صندوق المحكمة في صيدا، كما اودع بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧ ايصال المالية الذي يشير الى ايداع المبلغ؛

وحيث يقتضي معرفة ما اذا كان يمكن قبول ايداع الاموال في الصندوق الحديدي من قبل المدعي دون صندوق مال المحكمة بسبب اضراب موظفي وزارة المالية، بحيث يمكن قبول تعذر ايداعه في صندوق المال لسبب خارج عن ارادته ام ان المدعي ليس معذوراً لعدم مراعاته الأصول الواجب اتباعها والمنصوص عليها في المادة ٢٤٩ - ملكية عقارية، إذ كان بإمكانه الإيداع في صندوق المال وتجنب الإيداع في صندوق المحكمة؛

تحت طائلة عدم قبول سواها من الايداعات المخالفة لها ام ان العبرة في هذا المجال هي لتحقيق ايداع الثمن دون الالتفات الى طريقة ايداعه وشكله ومكانه؛

وحيث ان المادة ٢٤٩/ من قانون الملكية العقارية كما عُدلت بموجب القانون رقم ٩٥/٤٦١ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣١ تنص على انه لا يمكن استعمال حق الشفعة الا بشرط ان يقوم صاحبه بتعويض المشتري تعويضاً تاماً وهذا التعويض يشمل :

ثمن المبيع الذي يجب عرضه فعلياً وايداعه يوم تقديم طلب الشفعة على الاكثر الا اذا كان العقد المسجل ينص على تأجيل الدفع. يتم العرض الفعلي والايداع في صندوق مال المحكمة الصالحة للنظر بدعوى الشفعة.

وحيث يتبين من المادة ٢٤٩ - ملكية عقارية ان المشتري حصر الايداع الفعلي في صندوق مال المحكمة وحاسماً بذلك الجدل الذي كان سائداً في الاجتهاد ولهذه الناحية بحيث انه لم يعد بالإمكان في ظل ما تقدم التوسع في تفسير مسألة العرض والايداع لجهة المكان او الطريقة، فقد ألغي النص القائل بأن الايداع يمكن ان يتم في المصارف تبعاً لكون نص المادة ٢٤٩ ملكية عقارية قبل تعديله لم يكن يُحدّد مكاناً للايداع؛

وحيث من المعلوم ان المقصود بصندوق مال المحكمة هو صندوق الخزينة الذي تُودع فيه الرسوم القضائية والمنصوص عليه في المادة ٨٨ من قانون الرسوم القضائية، وهو مختلف عن الصندوق الحديدي لدى المحكمة لجهة الطبيعة والغاية والدور؛

فالصندوق الحديدي هو صندوق مستحدث لضرورات داخلية في المحاكم ولحفظ وايداع الاوراق والمستندات المتعلقة بالدعاوى المقامة امام المحكمة، ولكنه غير مخصص لايداع الاموال، لان هذا النوع من الايداع يتم في صندوق الخزينة او مال المحكمة؛

وحيث والحال ما تقدم، فإن الاصل في مكان ايداع الاموال هو صندوق الخزينة، اما ايداعها لدى صندوق المحكمة او الصندوق الحديدي فيتطلب نصاً خاصاً كونه يشكل استثناء على المبدأ الآنف الذكر؛

بدليل ان المشتري عندما أراد مخالفة المبدأ نص على ذلك صراحة كما هو الحال في المادة ٨٣٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية التي تنص على ايداع الاموال صندوق دائرة التنفيذ، والمادة ٨٩٤ أ.م.م. التي تنص

مراعاته لقبول دعوى الشفعة غير متوافر رهنأ، ما يستوجب عدم قبولها، وردّها بالشكل؛

وحيث ان المدعى عليه يطلب تضمين المدعى تعويضاً قدره تسعة آلاف د. أ. عن سوء نيته وتعسفه في ممارسة حقه في الادعاء؛

وحيث ان المحكمة ترى ان شروط الحكم على المدعى بالتعويض عن تعسفه باستعمال حقه في الادعاء غير متوافرة؛

وحيث انه يقتضي رد ما زاد او خالف من أسباب اما لأنه لقي جواباً ضمنياً في سياق التعليل المتقدم، واما لأنه اضحى نافلاً؛

لذلك،

تحكم بالاجماع :

أولاً: بتكليف المحامي أ. ح. شطب العبارتين: "وكانت اجابة المدعى عليه على ذلك العرض بكل سوء نية وتعسف" و: "رغبة منه بالتحايل على القانون لاستحواذ وسلب ملكية المدعى عليه"، الواردتين في الصفحة الثالثة من لائحته الجوابية الاولى، بأشراف قلم المحكمة، على ألا يُعطى صورة عن الحكم الا بعد انفاذ هذا البند.

ثانياً: برد الدعوى الرهانة بالشكل للأسباب المبينة في متن الحكم.

ثالثاً: برد طلب المدعى عليه الرامي الى الحكم على المدعى بالتعويض عن تعسفه باستعمال حقه في الادعاء، لعدم توافر شروط الحكم به، وبرد ما زاد او خالف.

رابعاً: بشطب اشارة الدعوى الرهانة المدونة على الحصة العائدة للمدعى عليه في ملكية العقار رقم ٧٤ - منطقة ديركيفا العقارية.

خامساً: بتضمين المدعى النفقات كافة .



وحيث ان تقديم دعوى الشفعة يحصل بموجب استحضار مرفق بالمستندات المؤيدة للادعاء واللازم توافرها لقبول الدعوى، وتحديد الأيصال من وزارة المالية المثبت ايداع المدعى المبلغ او الشيك في صندوق مال المحكمة، ما يعني انه قبل تقديم الدعوى يُفترض ان المدعى رهنأ كان عالمأ بحصول اضراب موظفي المالية - على فرض ثبوته - ما يدفعه ليكون على بيّنة من امره؛

بحيث كان المطلوب منه بعد معرفته بأمر الاضراب واستحالة الايداع في صندوق مال المحكمة وفقاً للاصول الواجب مراعاتها، عدم تقديم الدعوى الحالية في ٢٠٢٤/٢/١ وان يقدمها في اول يوم عمل بعد فك الاضراب - المتذرع به من قبل المدعى - ولا سيما ان مهلة الدعوى الرهانة المحددة قانوناً بسنة قد ابتدأت اعتباراً من تاريخ تسجيل المدعى عليه لحصته في ٢٠٢٤/١/٩ وكان لا يزال امامه متسع من الوقت لإقامتها؛

وحيث ان ما يؤكد ما تقدم هو ان المدعى نفسه عاد وأودع الشيك في صندوق الخزينة واستحصل على إيصال من المالية في ٢٠٢٤/٣/٢٧ اثباتاً للايداع، الامر الذي يحول دون اعتبار المدعى معذوراً بما قام به لجهة إيداعه الشيك في صندوق المحكمة؛

وحيث انه ووفقاً للمادة ٢٤٩ - المعدلة فإن الايداع الصحيح وهو الذي يتم في صندوق الخزينة كونه يؤمن إيداع ثمن المبيع المشفوع من حيث القيمة والتاريخ، والذي يحول دون التباسات لجهة تاريخ الايداع الواجب تلازمه مع تاريخ اقامة دعوى الشفعة على الاكثر لما لهذا التاريخ من اهمية في قبول الدعوى او ردّها؛

وحيث والحال ما تقدم، فإن المحكمة تعتبر انه كان على المدعى ان يودع الثمن ويستلم الايصال بتاريخ اقامة الدعوى، ما يعني ان المبلغ او ثمن الحصة المشفوعة العائدة للمدعى عليه لا يُعتبر أنه قد أودع وفقاً لما تتطلبه وتفرضه المادة ٢٤٩ - ملكية عقارية المعدلة، لان الايداع تم بتاريخ اقامة الدعوى في صندوق المحكمة "الحديدي"، ولا يُغيّر في النتيجة ايداع المبلغ لاحقاً في صندوق الخزينة، لأن العبرة قانوناً للقول بالايداع الصحيح قانوناً هي لتاريخ اقامة الدعوى؛

وحيث والحالة ما تقدم، فإن المحكمة ترى ان احد شروط تطبيق المادة ٢٤٩ ملكية عقارية المعدلة الواجب

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل

وحيث يتبين أن الإستئناف هو مقدم سنداً للمادة ٨٠ من القرار ١٩٢٦/١٨٨، وهو مستوفٍ شروطه الشكلية، فيكون مقبولاً في الشكل؛

ثانياً: في الأساس

حيث إن المستأنفة دنيا الياس الرميلى تطلب فسخ قرار أمين السجل العقاري في البقاع (زحلة) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢، والحكم لها مجدداً بتسجيل معاملة انتقال حصة المرحومة سلمى بولص الشعار في العقار رقم ٤٤ البربارة على إسم ورثتها ماري سليمان التيني وجميلة سليمان التيني؛ وذلك لعدم فرض المادة ٨٥ من القرار رقم ١٨٨ إبراز صورة صالحة للتنفيذ عن القرار المثبت للوفاة وانحصار الإرث بغية تنفيذ عقد الانتقال، ولعدم تضمن قرار حصر الإرث لإلزامات يستوجب تنفيذها اتخاذ تدابير على الأموال أو الأشخاص، ولكون معاملة الانتقال تنفذ مرة واحدة ولضياح ملف حصر الإرث؛

وحيث يتبين من الإفادة العقارية تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ والعائدة للعقار رقم ٤٤ البربارة، والمرفقة بالإستئناف، أن العقار المذكور مسجل بكامل ٢٤٠٠ سهم منه على اسم سلمى بولص الشعار، وأنه وردت على صحيفته إشارة برقم يومي ٢٩١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ مضمونها "قيد احتياطي: ورد عقد انتقال على حصة سلمى بولص الشعار لمصلحة الورثة سجل احتياطياً وأعيد لرئيس المكتب لإتمام النواقص"؛

وحيث إن المستأنفة قد أبرزت إثباتاً لصفقتها كورثة لـ "سلمى بولص الشعار" جدتها لأمها وفق ما تدلي به، صورة طبق الأصل عن قرار حصر إرث صادر عن القاضي المنفرد المدني في زحلة الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية برقم أساس ٧٣/٢٦١ بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٧، وقد قضى وفق الصورة المبرزة بثبوت وفاة سلمى بولص الشعار وبحصر إرثها بابنتها ماري سليمان التيني وجميلة سليمان التيني لكل منهما ١٢٠٠ سهم؛ كما أبرزت المستأنفة صورة طبق الأصل مصادق عليها من قبل أمانة السجل العقاري في زحلة عن عقد الانتقال المنظم من قبلها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢ برقم ٦٠٤ لدى كاتب عدل زحلة المكلف إيلي جميل هليط؛ إلا أن المستأنفة لم تُبرز قرار حصر إرث والدتها "جميلة التيني" لإثبات صفقتها، ولم تبرز أيضاً ما يثبت أن "سلمى بولص

محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان لميس الحاج دياب وماري تريبز القزي

القرار: رقم ١٩ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٣

- سجل عقاري - استدعاء أمين السجل العقاري في زحلة طلباً لتسجيل معاملة انتقال عقار جنة المستدعية لوالدتها على اسم ورثتها، تمهيداً لانتقاله إليها من ثم عن طريق الإرث بنتيجة وفاة كل من الجدة والوالدة - قرار أمين السجل العقاري برّد الطلب وبتكليف المستدعية إبراز صورة صالحة للتنفيذ عن قرار حصر إرث جدتها - طعن بقرار الرد أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية، عملاً بالمادة ٨٠ من القرار رقم ١٨٨ - قبول الطعن شكلاً.

- مطالبة بفسخ القرار المطعون فيه والحكم مجدداً بتسجيل معاملة الانتقال موضوع الدعوى على اسم ورثتي مالكته لعدم وجوب إبراز صورة صالحة للتنفيذ عن قرار حصر الإرث، فضلاً عن فقدان ملف حصر الإرث العائد للمالكة المتوفاة - مطالبة مخالفة للمادة ٨٥ من القرار رقم ١٨٨ الناصة على عدم إمكان تسجيل الحقوق العينية الناتجة عن إرث على أسماء الورثة ما لم يُبرز هؤلاء، تأييداً لطلبهم، حجة بوفاة مورثهم وشهادة تثبت هويتهم وحققهم في الميراث - لا يمكن المستدعية المطالبة بتسجيل محضر الانتقال موضوع الاستدعاء على اسم ورثة جدتها لوالدتها ما لم تبرز صورة صالحة للتنفيذ عن قرار بحصر إرث تلك الجدة، فضلاً عن صورة صالحة للتنفيذ عن قرار بحصر إرث والدتها، سنداً لأحكام المادة ٨٥ الآنف الذكر، من أجل التحقق من انتفاء أي اعتراض على قرار حصر الإرث، أو تعديل لمضمونه بما يهدد صفقتها كوارثة، في حال قيام نزاع حول تعيين الورثة - قرار مطعون فيه واجب التصديق لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح - رد الطعن في الأساس وتصديق القرار المطعون فيه.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الإستئناف شكلاً، ورده في الأساس
وتصديق القرار المستأنف؛

ثانياً؛ مصادرة التأمين الإستئنافي إيراداً للخزينة، ورد
جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، وتضمين
المستأنفة الرسوم والنفقات كافة؛

قراراً نافذاً على أصله صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان برلا الجردى وسارة الحاج (منتدبان)

القرار: رقم ١٠٠ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٣

- سجل عقاري - حصص آيلة بالشراء إلى والد
المستدعية وإلى أشقائه بموجب عقد بيع ممسوح منظم
لصالح الأشقاء الثلاثة من قبل والدهم قبيل وفاته -
عقد مسجل نهائياً في السجل العقاري على أسماء الورثة
الشارين، بمن فيهم والد المستدعية المتوفى بتاريخ لاحق
- استدعاء أمين السجل العقاري في البقاع الغربي طلباً
لتسجيل معاملة انتقال الحصص العائدة لوالد المستدعية
على اسم هذه الأخيرة - قرار أمين السجل العقاري برد
الطلب لانتفاء وجود قيود واضحة، في صحائف الأقسام
موضوع الاستدعاء تبين هوية والد المستدعية كمالك،
لمقارنتها مع قيود المتوفى، فضلاً عن تكليف هذه الأخيرة
بمراجعة القضاء المختص لإجراء التصحيحات اللازمة -
طعن بقرار الرد أمام محكمة محل العقار، باعتبارها
المحكمة ذات الولاية، عملاً بالمادة ٨٠ من القرار رقم ١٨٨ -
قبول الطعن شكلاً.

- مطالبة بتصحيح قيد مورث المستدعية في
الصحائف العينية للأقسام موضوع الاستدعاء بهدف

الشعار" المالكة وفق الإفادة العقارية تاريخ
٢٠٢٠/١٠/٢٧ هي نفسها "سلمى بولص الشعار" الوارد
اسمها في قرار حصر الإرث المتدفع به، علماً أن اسم
والدتها ورد في الوكالة المنظمة من قبلها لوكيلها المحامي
ت. ب. لدى قنصل لبنان في سدني ريمون الشملاطي
وذلك بتاريخ ٢٠٢١/١/٧ برقم خاص ٢٠٢١/١٠ وبرقم
عام ٢٠٢١/٢٧؛

وحيث، وفي مطلق الأحوال، فإن المادة ٨٥ من القرار
رقم ١٩٢٦/١٨٨، والمعدلة وفقاً للقرار رقم ٢٥٣ تاريخ
١٩٣٤/١٠/٢٤ والقرار رقم ٩٠/ل.ر. تاريخ
١٩٤١/٤/٢٣، تنص على أنه لا يمكن تسجيل الحقوق
العينية العقارية الناتجة من إرث على أسماء الورثة إلا إذا
أبرز المستدعون، تأييداً لطلبهم علاوة على الحجة بوفاء
مورثهم، إذا كان الإرث بدون وصية، شهادة تثبت هويتهم
وحقهم في الميراث؛ إن حقوق الإرث العائدة للورثة
الشرعيين أو الطبيعيين تثبت بابرار حجة وراثية فيما
يتعلق بعقارات من النوع الشرعي الملك أو بقرار من
حاكم الصلح فيما يتعلق بعقارات من النوع الشرعي
الأميري...؛

وحيث إنه لا يمكن تفسير هذه المادة بمعزل
عن المبادئ القانونية الراسخة في النظام القانوني،
وهذه المبادئ تفرض إبراز صورة صالحة للتفويض
أو ما يثبت وجود صورة صالحة للتفويض، وذلك للتحقق
من عدم وجود أي طعن أو اعتراض أو تعديل لقرار
حصر الإرث وفق ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٨٦
أ.م.م.؛

وحيث إن ثبوت فقدان ملف حصر إرث المرحومة
سلمى بولص الشعار رقم أساس ٧٣/٢٦١ وفق الإفادة
الصادرة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٢ عن قلم القاضي المنفرد في
زحلة الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية، والمُدلى من
قبل المستأنفة بصورة طبق الأصل عن القرار الصادر فيه
وفق إدلائها، لا يتيح التحقق من أصل قرار حصر الإرث
ومن وجود أي طعن عليه أو تعديل له، وذلك بصرف
النظر عن وجود إلزامات يستلزم تنفيذها اتخاذ تدابير على
الأشخاص أو الأموال؛

وحيث، بالإستناد إلى ما تقدم، يكون القرار المستأنف
واقعاً في موقعه القانوني السليم، ويقتضي رد الإستئناف
الراهن في الأساس وتصديق القرار المستأنف؛ ورد
الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

وحيث إنه يقتضي التأكيد، في البداية، على إدخال هنا أحمد الإمام وفوزية عبد الهادي حرب وبشير عبد الهادي حرب وجمال عبد الهادي حرب وجميل عبد الهادي حرب في الإستدعاء الراهن لتوافر الشروط القانونية للإدخال وذلك تبعاً لوحدة المطالب وتوافر المصلحة الشخصية المشروعة، وذلك سنداً للمواد ٣٠ و ٣٧ و ٤٠ أ.م.م؛

وحيث انه يتبين من أصل الإفادة العقارية العائدة للعقار رقم ٧٤٦ المرج تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧، ومن الصورة طبق الأصل عن صحيفته العينية تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ المبرزة، أنه مملوك على وجه الشيوخ من قبل علي جميل حرب (٨٠٠ سهم) وعمر جميل عبد الهادي حرب (٨٠٠ سهم) وعبد الهادي جميل حرب (٨٠٠ سهم)، وذلك بموجب عقد البيع المُسجل نهائياً وذو المرجع في السجل اليومي رقم ١٠٣٧ تاريخ ١٠/٢٦/١٩٧٠، وأن إشارة الإستدعاء الراهن وردت على صحيفته؛

وحيث انه يتبين من أصل الإفادة العقارية العائدة للعقار رقم ٣٤٦ المرج تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧، ومن الصورة طبق الأصل عن صحيفته العينية تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ المبرزة، أن عبد الهادي جميل حرب يملك ٥٠٠ سهم فيه وذلك بموجب عقد البيع المُسجل نهائياً وذو المرجع في السجل اليومي رقم ١٠٣٧ تاريخ ١٠/٢٦/١٩٧٠؛ كما بملك في العقار المذكور عبد الرحمن محمد علي عثمان بموجب عقد بيع تناول ٣٠٠ سهم من أصل حصة عمر جميل حرب وبموجب القيد النهائي ذي المرجع في السجل اليومي ١٣٠ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٠، ويملك أيضاً في العقار المذكور محمد عبد الرحمن عثمان وهشام عبد الرحمن عثمان وحسام الدين عبد الرحمن عثمان بموجب عقد بيع تناول حصتي علي وعمر ولذي جميل حرب وبموجب القيد النهائي ذي المرجع في السجل اليومي ١٢٦٩ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٦؛ كما يتبين ان إشارة الإستدعاء الراهن وردت على صحيفة العقار المذكور؛

وحيث إنه يتبين من عقد البيع رقم محضر العقد ٨٨١ تاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٦ والعائد لليومي رقم ١٠٣٧ تاريخ ١٠/٢٦/١٩٧٠، والمُبرزة صورة طبق الأصل عنه، أن هوية المشتريين في العقد قد وردت حرفياً فيه: ١ - "علي جميل حرب لبناني تولد المرج ١٩٥١ ومقيم فيها سجل ٣٨ بالأصالة عن نفسه وبوكالته عن عمر جميل عبد الهادي حرب اللبناني الممثل بشخص وكيله مسجلة لدى سفارة لبنان في كولومبيا بتاريخ ١٧ أيار ١٩٦٩ ٢٧٨/١٠ مصدقة لدى الخارجية اللبنانية بتاريخ ٢٦ أيار ١٩٦٩ ٢ - عبد الهادي جميل حرب لبناني تولد المرج

جعله مطابقاً مع مندرجات بيانات القيد العائدة له في سجلات النفوس - مطالبة تستظل بأحكام المواد ١٥ من القرار رقم ١٨٨، و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من القرار رقم ١٨٩ - للمحكمة المختصة، بحسب نص المادة ٢٨، من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٩، في جميع الأحوال التي يُطلب فيها تصحيح قيد أو تعديله، إذا رفض أمين السجل العقاري إجراؤه أو لم يقبل ذوو العلاقة بالتصحيحات التي جرت، أن تفصل الأمر بحكم يُتخذ في غرفة المذاكرة - مطالبة واجبة القبول في الأساس لثبوت المطابقة بين اسم مورث المستدعية، الوارد كشارٍ في عقد البيع المسح المنظم لصالحه والمبرز لدى أمانة السجل العقاري طلباً للتسجيل على اسمه، وبين مندرجات بيانات قيده في سجلات النفوس - الحكم بأن الشاري الوارد إسمه في عقد البيع موضوع الإستدعاء هو نفسه مورث الجهة المستدعية - تقرير إجراء التصحيح المطلوب عبر إضافة بيانات الهوية الناقصة إلى اسم ذاك المورث في الصحائف العينية ذات الصلة - الحكم بتسجيل محضر الانتقال بصورة نهائية.

بناءً عليه،

حيث إن المستدعية شقيقة عبد الهادي حرب وطالبي التدخل هنا أحمد الإمام وفوزية عبد الهادي حرب وبشير عبد الهادي حرب وجمال عبد الهادي حرب وجميل عبد الهادي حرب يطلبون تصحيح وتعديل القيد العائد لمورثهم عبد الهادي جميل حرب بموجب اليومي رقم ١٠٣٧ تاريخ ١٠/٢٦/١٩٧٠ على صحيفة كل من العقارين رقم ٧٤٦ و ٣٤٦ من منطقة المرج العقارية والحكم بأن هوية عبد الهادي جميل حرب المذكور هي أنه لبناني سجل ٣٨ المرج تولد ١٩٣٦/٣/١٠ والدته شقيقة السيد، وإجراء الإضافة والتصحيح على الصحيفة العينية لكل من العقارين المذكورين وأينما وجد هذا النقص أو اقتضى الأمر، ووضع إشارة قيد احتياطي بذلك على صحيفة كل من العقارين المذكورين، وتكليف أمين السجل العقاري في البقاع الغربي بتسجيل عقد الانتقال للعقار ٣٤٦ المرج المقيد برقم يومي ١١٠٥ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨ وعقد الانتقال للعقار ٧٤٦ المرج المقيد برقم يومي ١١٠٦ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ بعد ثبوت أن هوية عبد الهادي جميل حرب لبناني تولد تاريخ ١٩٣٦/٣/١٠ سجل ٣٨ المرج والدته شقيقة السيد هو نفسه الشخص المقصود في عقد البيع المسجل نهائياً بتاريخ ١٠/٢٦/١٩٧٠ برقم يومي ١٠٣٧ وذلك بعد إجراء التصحيح المطلوب؛

إفادات للسادة محمد مرعي الشموري مختار بلدة المرج وكمال علي حرب رئيس بلدية المرج السابق وعز الدين محي الدين شاهين مختار البلدة السابق وعمر جميل حرب شقيق عبد الهادي جميل حرب وأكرم علي السيد ومحمد عبد الرحمن عثمان أحد المالكين على الشيوع في العقار رقم ٣٤٦ المرج وفق الإفادة العقارية تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧؛

- حيازة المستدعية والمقرر إدخالهم لسند التملك العائدين لأسهم عبد الهادي جميل حرب في العقارين ٧٤٦ و ٣٤٦ المرج وضمهما إلى معاملتي الانتقال المقدمتين من المستدعية، والمسجلة الأولى بموجب القيد الاحتياطي ذي المرجع في السجل اليومي رقم ١١٠٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ على صحيفة العقار رقم ٣٤٦ المرج، والمسجلة الثانية بموجب القيد الاحتياطي ذي المرجع في السجل اليومي رقم ١١٠٦ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ على صحيفة العقار رقم ٧٤٦ المرج، وذلك وفق الإفادتين العقاريتين المبرزتين تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧ ووفق الصورة طبق الأصل المبرزة عن كل من محضر الانتقال المنظم من قبل المستدعية شفيقة عبد الهادي جميل حرب برقم ٢٠١٦/٥٥٩٨ بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١ لدى كاتب عدل عنجر بالتكليف عبد الرحمن بسج ومحضر الانتقال المنظم من قبل المستدعية شفيقة عبد الهادي جميل حرب برقم ٢٠١٦/٥٦٠٠ بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١ لدى كاتب عدل عنجر بالتكليف عبد الرحمن بسج؛

- إجراء النشر في جريدتي النهار تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٧ واللواء تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٧ والجريدة الرسمية عدد ٣٦ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ وعدم تقدم أي شخص بأية ملاحظات أو اعتراض على الاستدعاء الراهن؛

وحيث إن المادة ١٥ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ تنص على أنه يمكن لكل شخص تضرر في حقوقه بسبب قيد أو تحوير أو ترقيين جرى بدون سبب شرعي أن يحصل على إبطاله أو على تحويره، ولا يمكن إبطال أو تحوير أي قيد كان من قيود السجل العقاري بدون قرار قضائي إلا إذا رضي بذلك كتابة ذوو العلاقة؛ بيد أن الأغلاط الكتابية يصححها حكماً أمين السجل رئيس المكتب العقاري ضمن الشروط المنصوص عليها بالمواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من القرار رقم ١٨٩؛ وإذا اعترض على ذلك ذوو العلاقة يطلب أمين السجل العقاري التصحيح إلى القاضي؛ وفي جميع الأحوال يجب أن تبقى القيود القديمة

ومقيم فيها" وأن هوية البائع هي "جميل عبد الهادي حرب لبناني تولد ١٩٠٨ ومقيم فيها سجل ٣٨"؛

وحيث يتبين من مضمون عقد البيع العائد لليومي ١٩٧٠/١٠/٣٧ والمنوه به أن عبد الهادي جميل حرب أحد الشارين بموجبه هو من تولد بلدة المرج ومقيم فيها، أي إنه من هذه البلدة؛

وحيث إن مختار المرج محمد مرعي الشموري بموجب إفادته الخطية تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩ رقم ٢٢٠٣، وكذلك مختار المرج عز الدين شاهين بموجب إفادته الخطية تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ رقم ١٤٤١، المبرزتين في الملف، يفيدان أن المدعو عبد الهادي جميل حرب والدته شفيقة السيد تولد ١٩٣٦ سجل ٣٨ المرج ولا يوجد شخص آخر في بلدة المرج بهذا الاسم؛

وحيث يتبين من أصل البيان القيد العائلي العائد للبائع جميل عبد الهادي حرب تولد ١٩٠٨ سجل ٣٨ المرج وفق عقد البيع موضوع الاستدعاء أن من ضمن أولاده علي جميل حرب (تولد ١٩٥١، سجل ٣٨ المرج) وعمر جميل حرب وعبد الهادي جميل حرب؛ وقد تطابقت بيانات علي جميل حرب المذكورة في عقد البيع موضوع الاستدعاء مع بياناته الواردة في بيان القيد العائلي المذكور؛

وحيث يتبين من مضمون الصورة طبق الأصل عن الوكالة المنظمة برقم عمومي ٢٨٧ وخصوصي ١٠ لدى سفارة لبنان في كولومبيا من قبل عمر جميل عبد الهادي حرب لصالح علي جميل حرب أنه قد ذكر فيها أن الإثنتين شقيقان وأن رقم سجل الأول هو ٣٨ وهو من المرج؛ وهذا ما يتطابق مع البيانات الواردة في أصل بيان القيد العائلي ل جميل عبد الهادي حرب تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣؛ وهذا ما يفيد أن جميل عبد الهادي حرب قد باع بموجب عقد البيع موضوع الاستدعاء والعائد لليومي ١٩٧٠/١٠/٣٧ أولاده علي وعمر وعبد الهادي أسهمه في العقارين رقم ٧٤٦ و ٣٤٦ المرج؛

وحيث إن كون "عبد الهادي جميل حرب" الوارد إسمه كشاري في عقد البيع موضوع الاستدعاء والعائد لليومي ١٩٧٠/١٠/٣٧ هو نفسه "عبد الهادي جميل حرب، والدته شفيقة السيد، تولد ١٩٣٦/٣/١٠، سجل ٣٨ المرج، لبناني" قد تأيد أيضاً بالتالي:

- بالتحقيق المُجرى من قبل كاتبة المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧، والتي انتقلت إلى بلدة المرج وإلى مكان وجود العقارين ٧٤٦ و ٣٤٦ المرج، وما تضمنه من

عنجر بالتكليف عبد الرحمن بسج والمسجل احتياطياً بموجب القيد ذي المرجع في السجل اليومي رقم ١١٠٦ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ على صحيفة العقار رقم ٧٤٦ المرج، وكذلك الحكم بتسجيل بصورة نهائية محضر الانتقال المنظم من قبل المستدعية شفيقة عبد الهادي جميل حرب برقم ٢٠١٦/٥٦٠٠ بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١ لدى كاتب عدل عنجر بالتكليف عبد الرحمن بسج والمسجل احتياطياً بموجب القيد ذي المرجع في السجل اليومي رقم ١١٠٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ على صحيفة العقار رقم ٣٤٦ المرج، وذلك بعد إستكمال أية إجراءات إدارية مطلوبة لدى أمانة السجل العقاري (في حال وجودها) وبعد تسديد الرسوم المتوجبة؛ وإبلاغ أمانة السجل العقاري في البقاع بذلك؛ كما يقتضي رد جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

لذلك،

تقرر بالإجماع: وبعد التأكيد على إدخال هَذَا أحمد الإمام وفوزية عبد الهادي حرب وبشير عبد الهادي حرب وجمال عبد الهادي حرب وجميل عبد الهادي حرب شكلاً،

أولاً: الحكم بأن "عبد الهادي جميل حرب" الوارد إسمه كأحد الشارين في عقد البيع موضوع الإستدعاء، والعائد للمرجع في السجل اليومي رقم ١٠٣٧ تاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٦ هو نفسه "عبد الهادي جميل حرب"، والدته شفيقة السيد، تولد ١٩٣٦/٣/١٠، سجل ٣٨ المرج، لبناني، وإضافة بيانات الهوية هذه إلى إسم "عبد الهادي جميل حرب" على صحيفة كل من العقارين رقم ٧٤٦ و ٣٤٦ من منطقة المرج العقارية؛

ثانياً: الحكم بتسجيل بصورة نهائية محضر الانتقال المنظم من قبل المستدعية شفيقة عبد الهادي جميل حرب برقم ٢٠١٦/٥٥٩٨ بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١ لدى كاتب عدل عنجر بالتكليف عبد الرحمن بسج والمسجل احتياطياً بموجب القيد ذي المرجع في السجل اليومي رقم ١١٠٦ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ على صحيفة العقار رقم ٧٤٦ من منطقة المرج العقارية؛

ثالثاً: الحكم بتسجيل بصورة نهائية محضر الانتقال المنظم من قبل المستدعية شفيقة عبد الهادي جميل حرب برقم ٢٠١٦/٥٦٠٠ بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١ لدى كاتب عدل عنجر بالتكليف عبد الرحمن بسج والمسجل احتياطياً بموجب القيد ذي المرجع في السجل اليومي رقم ١١٠٥

كما هي ويجري التصحيح بقيد جديد أو ببيان أو بقيد احتياطي يدون بتاريخ إجراءاته وبدون أن يكون للتصحيح مفعول رجعي؛ وتطبق القواعد السابقة في حالة تصحيح غلط في خريطة المساحة ناجم عن سهو أو عن تناقض بين مدلولات الخريطة ووثائق السجل العقاري؛ ولا يكون للإبطال أو التحويل في حال من الأحوال، مفعول على الغير الحسني النية، كما لا يمكن للقرار الصادر بالإبطال أو التحويل أن يقضي بإلغاء الحقوق المكتسبة والمقيدة بصورة قانونية قبل حدوث القيد المختلف عليه؛ وللفريق المتضرر أن يتذرع، في هذه الحال، بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ المذكورة أعلاه؛ وتنص المادة ٢٨ من القرار رقم ١٨٩ على أنه في جميع الأحوال التي يطلب فيها تصحيح قيد أو تعديله، إذا رفض رئيس المكتب العقاري إجراءه أو لم يقبل ذوو العلاقة بالتصحيحات التي جرت، فإن المحكمة ذات الاختصاص تفصل في الأمر بحكم يتخذ في غرفة المذاكرة؛

وحيث إنه يقتضي، بالإستناد إلى التعليل المفصل أعلاه، القول بأن "عبد الهادي جميل حرب" الوارد اسمه كأحد الشارين في عقد البيع موضوع الإستدعاء والعائد للمرجع في السجل اليومي رقم ١٠٣٧ تاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٦ هو نفسه "عبد الهادي جميل حرب"، والدته شفيقة السيد، تولد ١٩٣٦/٣/١٠، سجل ٣٨ المرج، لبناني؛

وحيث إن النتيجة التي توصلت إليها هذه المحكمة تطبق على العقارين رقم ٧٤٦ و ٣٤٦ المرج فقط، ولا تتعداها إلى ما عداها من عقارات أخرى، وذلك تبعاً لكونه لكل عقار يقتضي التحقق من المستندات العائدة له على حدة، ويقتضي بالتالي رد طلب المستدعية والمقرر إدخالهم بتطبيق النتيجة التي توصلت إليها المحكمة بموجب هذا القرار أينما وجد النقص أو اقتضى الأمر؛

وحيث إنه بالتالي يقتضي الحكم بأن "عبد الهادي جميل حرب" الوارد اسمه كأحد الشارين في عقد البيع موضوع الإستدعاء، والعائد للمرجع في السجل اليومي رقم ١٠٣٧ تاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٦ هو نفسه "عبد الهادي جميل حرب"، والدته شفيقة السيد، تولد ١٩٣٦/٣/١٠، سجل ٣٨ المرج، لبناني، وإضافة بيانات الهوية هذه إلى اسم "عبد الهادي جميل حرب" على صحيفة كل من العقارين رقم ٧٤٦ و ٣٤٦ المرج، وتبعاً لذلك الحكم أيضاً بتسجيل بصورة نهائية محضر الانتقال المنظم من قبل المستدعية شفيقة عبد الهادي جميل حرب برقم ٢٠١٦/٥٥٩٨ بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١ لدى كاتب عدل

بذلك دون أن يستطيع تبرير إحجامه بأسباب خارجة عن إرادته - محاكمة متوقفة فترة تربو على السنتين بسبب إضراب المساعدين القضائيين وتوالي إرجاء الجلسات، فضلاً عن اعتكاف القضاة وعدم اكتمال هيئة المحكمة - أسباب لتأجيل الجلسات، خارجة عن إرادة الخصوم - عدم جواز نسبة ترك المحاكمة أو إهمالها إلى أحد الخصوم في الدعوى ما دام انقضاء مهلة السنتين حصل لأسباب خارجة عن إرادة أي منهما - اعتبار طلب إسقاط المحاكمة، سناً للمادة ٥٠٩ م.م.، غير منتج مفاعيله القانونية وغير متوافرة شروطه - رد طلب إسقاط المحاكمة، المسند إلى المادة ٥٠٩ م.م.، لعدم قانونيته.

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين ان المدعى عليها شركة النجار فوودز ش.م.م. تقدمت بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٣ بواسطة وكيلتها القانونية المحامية الاستاذة ا. ج. باستدعاء طلبت بموجبه اسقاط المحاكمة ضمن الدعوى الرهانة لتركها مدة تربو على سنتين.

وحيث ان المدعية شركة مطاحن النجار الحديثة تقدمت بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣ بلائحة جوابية دفعت بموجبه برد طلب اسقاط المحاكمة لعلّة وجود اجراءات صحيحة تقطع مرور الزمن.

وحيث من البين في ضوء اوراق محضر المحاكمة انه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ انعقدت الجلسة بحضور فريقى الدعوى وانه منذ ذلك التاريخ وحتى تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٣ تاريخ التقدم بطلب اسقاط المحاكمة لم تعقد جلسات المحاكمة لاسباب عدة وكان يُتخذ قرارات بتأجيلها موقعة من رئيسة المحاكمة .

وحيث انه وفقاً للمادة ٥٠٩/ اصول مدنية اذا تركت المحاكمة أيّاً كان موضوعها، بلا ملاحقة مدة سنتين منذ آخر اجراء صحيح تمّ فيها، جاز لكل من الخصوم ان يطلب اسقاطها.

وحيث انه من المسلّم به ان الاجراء الصحيح الذي يقطع مهلة السنتين المحددة لسقوط المحاكمة هو الذي يكون صادراً عن أحد الخصمين في مواجهة الخصم الآخر ويقصد منه متابعة السير في المحاكمة.

وحيث ان الترك المقصود في المادة ٥٠٩/ اصول مدنية والصادر عن احد طرفي الدعوى انما يتجلى في

تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ على صحيفة العقار رقم ٣٤٦ من منطقة المرج العقارية؛

رابعاً: إستكمال أية إجراءات إدارية مطلوبة لدى أمانة السجل العقاري (في حال وجودها) وبعد تسديد الرسوم المتوجبة لإنفاذ مضمون هذا القرار، وإبلاغ أمانة السجل العقاري في البقاع به؛

خامساً: رد جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، وإبقاء الرسوم والنفقات على عاتق من عجلها؛

سادساً: شطب إشارة الإستدعاء الراهن رقم ٢٠٢١/٨٤٥ المدور برقم ٢٠٢٢/٧٧١ والمدور برقم ٢٠٢٣/٦٧٩ عن الصحيفة العينية لكل من العقارين رقم ٧٤٦ و ٣٤٦ من منطقة المرج العقارية.

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على أصله صدر في غرفة المذاكرة.



محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الثانية في زحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نوال صليبا والعضوان جوانا فوّاز ودورين صالح (منتدبتان)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤

شركة مطاحن النجار الحديثة / شركة النجار فوودز ش.م.م.

- طلب إسقاط المحاكمة في الدعوى سناً، للمادة ٥٠٩ م.م.، لعلّة تركها دون ملاحقة مدة سنتين من تاريخ انعقاد آخر جلسة محاكمة بحضور الخصوم - من المسلّم به أن الإجراء الصحيح الذي يقطع مهلة السنتين المحددة لسقوط المحاكمة هو ذاك الذي يصدر عن أحد الخصمين في مواجهة الخصم الآخر والذي يُقصد منه متابعة السير في المحاكمة - عدم بدء سريان مهلة السنتين المنصوص عليها في المادة ٥٠٩ م.م.، وما يترتب عليها من نتائج قانونية، إلا من التاريخ الذي يكون فيه الخصم في الدعوى المعزو، إليه الترك، قادراً على متابعة إجراءاتها ولم يفعل - اعتبار سقوط المحاكمة بمضي مدة السنتين، المنصوص عليها قانوناً، بمثابة جزاء يطال الخصم القادر على متابعة السير بإجراءات المحاكمة فأحجم عن القيام

لذلك،

تقرر بالإتفاق

رد طلب اسقاط المحاكمة المسند الى المادة /٥٠٩/ اصول مدنية والمقدم من المدعى عليها للأسباب المذكورة في متن هذا القرار ومتابعة الدعوى والمحاكمة من النقطة التي وصلت إليها وابلاغ من يلزم.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في بعلبك

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان برلا الجردى وسارة الحاج (منتدبتان)

القرار: رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤

أميرة خالد ضاهر الراضي ورفاقها / الدولة اللبنانية

- مطالبة باعتبار المدعين من التابعة اللبنانية
وبتسجيلهم في سجلات النفوس تبعاً لصدور مرسوم
بتجنيس والدم بالاستناد إلى مرسوم التجنيس رقم
١٩٩٤/٥٢٤٧، ووفقاً لحكم المحكمة الشرعية ولوثائق
ولاداتهم - دفع بانتفاء الاختصاص الوظيفي والنوعي
لدى المحكمة للنظر في الدعوى - تكون المحاكم الإدارية
صالحة للنظر بطلب اكتساب الجنسية المقدم إلى الإدارة
المختصة في حالة وحيدة هي تقديم هذا الطلب من قبل
أولاد المجتس الراشدين، بتاريخ تنفيذ مرسوم تجنيس
والديهم، سنداً لأحكام المادة الرابعة من القرار رقم
١٩٢٥/١٥ - اعتبار هذه المطالبة دعوى جنسية تبعاً
لإقامتها من قبل أولاد المجتس القاصرين، بتاريخ تنفيذ
مرسوم التجنيس، سنداً للشق الثاني من المادة الرابعة من
القرار رقم ١٩٢٥/١٥ - دعوى من صلاحية المحاكم
العدلية، دون سواها، سنداً للمادة التاسعة من القرار
المذكور ومن صلاحية الغرفة الابتدائية سنداً للمادة
الأولى من القانون رقم ١٩٦٧/٦٨ وللمادتين ٨٦ و٩٠ م.م.
- إعلان اختصاص هذه المحكمة للنظر بالدعوى -
مطالبة حرية القبول في الأساس، سنداً للمادة الرابعة من

الحالة التي يُقدم فيها احد طرفي الدعوى على ترك
الدعوى دون متابعة في حين انه كان قادراً على ملاحقتها
تبعاً للسير القانوني للدعوى ولم يفعل بإهمال منه.

وحيث انه ومن المسلم به وتبعاً لما عُرض اعلاه ان
مهلة السنتين المنصوص عنها في المادة /٥٠٩/ اصول
مدنية لا تبدأ في السريان وما يترتب على ذلك من نتائج
قانونية الا من التاريخ الذي يكون فيه الخصم في الدعوى
المنسوب اليه الترك قادراً على متابعتها ومتابعة اجراءاتها
تبعاً لما لحظته مواد قانون اصول المحاكمات المدنية.

وحيث ان تسيير الدعوى ومتابعة اجراءاتها هو واجب
على خصوم طرفي الدعوى ما دام ان هذا التسيير ممكناً
قانوناً واستتكتف احد الخصوم عن اجرائه بحيث عندها
ينسب اليه الاهمال او الترك الملحوظ قانوناً في المادة
/٥٠٩/ اصول مدنية والذي هو جزاء لمن أهمل متابعة
الدعوى.

وحيث من البين في ضوء اوراق محضر المحاكمة انه
بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ انعقدت الجلسة المخصصة
للمحاكمة أصولاً بحضور طرفي الدعوى وارجئت الجلسة
لجواب المدعى عليها الى تاريخ ٢٠٢١/١١/١٦.

وحيث انه بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ لم تعقد الجلسة
بسبب اعتكاف المساعدين القضائيين وتوالي ارجاء
الجلسات اما لسبب اعتكاف المساعدين القضائيين او
لسبب العاصفة الثلجية او لسبب اعتكاف القضاة وعدم
اكتمال هيئة المحكمة وذلك حتى تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٥
ومن بعدها انعقدت جلستان بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠
وتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٣ لعدم حضور الفرقاء ومن بعدها
تقدمت المدعى عليها بطلب اسقاط المحاكمة بتاريخ
٢٠٢٤/١/٢٣.

وحيث ان تأجيل الجلسات من تاريخ ٢٠٢١/١١/١٦
وحتى تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٥ للأسباب المعروضة اعلاه
كانت خارجة عن ارادة الخصوم ومن بينهم المدعية بحيث
لا يمكن ان يُنسب اليها أي اهمال او ترك للمحاكمة ما
دام ان انقضاء مهلة السنتين كانت بعامل خارج عن
ارادتها.

وحيث يغدو تالياً طلب المدعى عليها اسقاط المحاكمة
سنداً للمادة /٥٠٩/ غير منتج لمفاعيله القانونية وغير
متوافرة شروطه بمقتضى الدعوى الراهنة والمحاكمة التي
تشملها وما يترتب على ذلك من نتيجة إلا ورد وطلب
اسقاط المحاكمة.

بالجنسية، أي أن هذه الدعاوى تدخل ضمن اختصاص الغرفة الابتدائية صاحبة الاختصاص العام وفق أحكام المادة ٩٠ من القانون ذاته؛

وحيث إن المادة ٤ من القرار رقم ١٥ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/١/١٩ تنص على أن المرأة المقترنة بأجنبي اتخذ التابعة اللبنانية، والراشدين من أولاد الاجنبي المتخذ التابعة المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا ان يحصلوا على التابعة اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء اكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعة للزوج أو للأب أو للأم أو بقرار خاص؛ وكذلك الاولاد القاصرون لأب اتخذ التابعة اللبنانية أو لأم اتخذت هذه التابعة وبقيت حية بعد وفاة الاب فانهم يصيرون لبنانيين إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعة؛

وحيث إنه وفق ما ورد في المادة الرابعة المذكورة، فإنه يقتضي التمييز بين الأولاد الراشدين بتاريخ تنفيذ مرسوم التجنيس والذين لا يكتسبون الجنسية اللبنانية إلا بعد ان يتقدموا بطلب للإدارة المختصة، بحيث لا تكون المحاكم العدلية صالحة للنظر بطلبهم، وبين الاولاد القاصرين بتاريخ تنفيذ المرسوم، وهؤلاء تكون الدعوى الرامية الى قيدهم دعوى جنسية يعود النظر فيها الى الغرفة الابتدائية، مع العلم أن اكتساب الجنسية اللبنانية لا يتم إلا بعد تنفيذ مرسوم التجنيس في سجلات النفوس، باعتبار أن المادة الثانية منه علقت مفاعيله على شرط تأدية الرسوم المتوجبة؛

وحيث إن المدعين يطالبون في هذه الدعوى بمنحهم الجنسية اللبنانية، فتكون هذه الدعوى من قبيل دعاوى الجنسية والتي تختص بها الغرفة الابتدائية؛ يُراجع حول إختصاص الغرفة الابتدائية للنظر بدعاوى الجنسية:

- القاضي سامي عبد الله، الجنسية اللبنانية، ١٩٨٦، ص ١٨٦؛

وحيث إنه يقتضي بالتالي رد إدعاءات المدعى عليها لجهة عدم اختصاص هذه المحكمة؛

ثانياً - في الأساس

حيث إن المدعين أميرة خالد ضاهر الراضي وعبد السلام خالد ضاهر الراضي ووزيرة خالد ضاهر الراضي وخضر خالد ضاهر الراضي وعلي خالد ضاهر الراضي ورواد خالد ضاهر الراضي يطلبون اعتبارهم من التابعة اللبنانية وتسجيلهم في السجل رقم ١٠٥ بيت مشيك تبعاً لصدور مرسوم بتجنيس والدهم خالد ضاهر الراضي برقم

القرار رقم ١٩٢٥/١٥، تبعاً لاكتساب المدعين حكماً وبقوة القانون الجنسية اللبنانية بمجرد تحقق شرط تجنيس والديهم، فضلاً عن شرط عدم بلوغ أي منهم سن الرشد بتاريخ التجنيس، دون حاجة لصدور قرار إداري ودون إعطاء المحكمة أي سلطة تقدير في هذا الشأن - مرسوم تجنيس ساري المفعول بنتائج القانونية كافة في ضوء انتفاء صدور قرار بإبطاله أو بوقف تنفيذه عن مجلس شورى الدولة - إعلان اكتساب المدعين الجنسية اللبنانية تبعاً لتجنيس والديهم وتقرير قيدهم في سجلات النفوس.

إِسْتَقَرَّ الاجْتِهَادُ عَلَى تَطْبِيقِ أَحْكَامِ الْمَادَّةِ الرَّابِعَةِ مِنْ قَانُونِ الْجِنْسِيَّةِ الصَّادِرِ عَنِ الْمَنْدُوبِ السَّامِيِّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ الْفَرَنْسِيَّةِ، بِمُوجِبِ الْقَرَارِ رَقْم ١٥، تَارِيخ ١٩٢٥/١/١٩، عَلَى الْأَوْلَادِ الْقَاصِرِينَ الَّذِينَ يَتَجَنَّسُونَ وَالِدَهُمْ، فَيَكْتَسِبُونَ بِالتَّالِي جِنْسِيَّةَ وَالِدِهِمُ اللَّبْنَانِيَّةَ، سَنَدًا لِلْمَادَّةِ الرَّابِعَةِ الْمَذْكُورَةِ، دُونَ حَاجَةٍ لِصُدُورِ مَرْسُومٍ جَدِيدٍ لِتَجْنِيسِهِمْ كَوْنُهُمْ كَانُوا قَاصِرِينَ بِتَارِيخِ تَجْنِيسِ وَالِدِهِمْ، عَلَى خِلَافِ حَالَةِ الْأَوْلَادِ الرَّاشِدِينَ (بِتَارِيخِ تَجْنِيسِ نَوِيهِمْ، وَالَّذِينَ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُرَاجِعُوا الْإِدَارَةَ الْمُخْتَصَّصَةَ وَالطَّلُبُ إِلَيْهَا إعْطَاءَهُمُ الْجِنْسِيَّةَ اللَّبْنَانِيَّةَ، عَلَى حَدِّ مَا جَاءَ فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَادَّةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْقَرَارِ رَقْم ١٩٢٥/١٥ وَتَكُونُ الدَّعْوَى الرَّامِيَّةُ إِلَى تَجْنِيسِهِمْ مِنْ اخْتِصَاصِ الْقَضَاءِ الْإِدَارِيِّ).

بناءً عليه،

أولاً: في الصلاحية

حيث إن المدعى عليها الدولة اللبنانية تدلي بعدم اختصاص المحكمة الراهنة للنظر بالدعوى؛

وحيث إن المادة ٩ من القرار رقم ١٥ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/١/١٩ تنص على أن رؤية الدعاوى المتعلقة بالتابعة عائدة الى المحاكم الحقوقية دون سواها؛ كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٧/٦٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٤ المتعلق بتمثيل الدولة لدى المحاكم في دعاوى الجنسية على أنه تختص المحاكم البدائية دون سواها بالنظر في دعاوى قيد المكتومين المسندة الى أحكام معاهدة لوزان والقرار رقم ٢٨٢٥ الصادر في ٣٠ اب ١٩٢٤، وتحال إدارياً الدعاوى العالقة بهذا الشأن أمام المحاكم المنفردين الى المحاكم البدائية؛ كما تنص المادة ٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه ينظر القاضي المنفرد في دعاوى النفوس باستثناء ما يتعلق

خالد ضاهر الراضي ورواد خالد ضاهر الراضي هي ثابتة من خلال:

- تحقيقات المديرية العامة للأمن العام بموجب كتابها رقم ١٨٤٣٥٥/١٨٤٣٥٥ ع/و/١٨٤٣٥٥ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٦، والتي تضمنت أن اللبنانية وطفة محمد الراضي أرملة اللبناني خالد ضاهر الراضي ولها منه ستة أولاد هم أميرة تولد ١٩٨١ وعبد السلام تولد ١٩٨٢ ووزيرة تولد ١٩٨٤ وخضر تولد ١٩٨٨ وعلي تولد ١٩٨٩ ورواد تولد ١٩٩٢، جميعهم ولدوا على الأراضي اللبنانية وهم لا يحملون أية جنسية ولا يزالون مكتومي القيد وذلك بعد الاستماع إليهم وبعد سماع الشهود بموجب المحضر المنظم من قبل مركز بعلبك الإقليمي في الأمن العام برقم ٤١٥٣/م ع ب و تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ والمحضر المنظم من قبل مركز أمن عام شمسطار برقم ٢١/م ع ش و تاريخ ٢٠١٨/١/٢٦، وهؤلاء الشهود هم والدتهم وطفة محمد الراضي والموقع على وثائق الولادة الشاهد خالد محمود علي وحمد محمد ضاهر الراضي وعبد العزيز خالد الراضي وأمير عباس طه القابلة القانونية الموقعة على وثائق الولادة المدعين ومختار بلدة مزرعة التوت غزوات محمد مشيك وممدوح حمد الحمد الراضي؛

- الصورة طبق الأصل عن الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ عن محكمة شتورا الشرعية السنية برقم أساس ٢٦١ عدد ٩٨ والمتضمن التصديق على توافق عليه من الطرفين المتداعيين وثبوت نسب الأولاد أميرة تولد ١٩٨١/٥/١٩ وعبد السلام تولد ١٩٨٢/٦/٤ ووزيرة تولد ١٩٨٤/١/٣ وخضر تولد ١٩٨٨/٣/٥ وعلي تولد ١٩٨٩/٧/٩ ورواد تولد ١٩٩٢/١٠/١٠ للمدعية وطفة محمد الراضي والمتوفى خالد الراضي من زواج صحيح بينهما؛

- أصل بيان القيد العائلي تاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ لوالدة المدعين وطفة محمد الراضي (سجل ١٠٥ بيت مشيك) المثبت لتجنسها بموجب مرسوم التجنس ٩٤/٥٢٤٧؛

- فحص الحمض النووي المجري من قبل مختبرات مستشفى الرئيس رفيق الحريري الجامعي بتاريخ ٢٠١٨/٣/٩ والمثبت بالاستناد إلى تحليل الحمض النووي للمدعين كافة وللعلم المفترض لهم حمد محمد ضاهر الراضي ولوالدتهم المفترضة وطفة محمد الراضي والأخوين المفترضين لهم من أبيهم خالد ضاهر ، وهما أحمد خالد الراضي وموفق خالد الراضي، يؤكد أن حمد الراضي وعبد السلام هما عم وابن أخ بنسبة ٩٨,٤٪، وأن حمد الراضي وخضر هما عم وابن أخ بنسبة ٩٩,٦٪، وأن حمد

٩٤/٥٢٤٧، وذلك لدى دوائر الأحوال الشخصية وفقاً لحكم المحكمة الشرعية ووثائق ولادتهم والمستندات المرفقة؛

وحيث إن المدعى عليها الدولة اللبنانية تطلب رد الدعوى لعدم القانونية والصحة والثبوت، وذلك لكون والد المدعين لم يكن لبنانياً عند ولادة المدعين ولضرورة صدور مرسوم بمنح المدعين الجنسية، ولضرورة استئثار النظر بهذه الدعوى لحين البت نهائياً بالطعن المقدم أمام مجلس شورى الدولة بمرسوم الجنسية رقم ٩٤/٥٢٤٧، ولضرورة القيام بالتحقيقات اللازمة من قبل الأجهزة المختصة للتأكد من صحة الادعاء؛

وحيث إنه يتبين أن خالد ضاهر الراضي (والدته حمده، تولد ١٩٣٢) قد اكتسب الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التجنس رقم ٩٤/٥٢٤٧، وذلك ثابت من صورة مرسوم التجنس المذكور المبرزة له في الملف والصورة عن الكتاب الموجه من قبل رئيس دائرة الأحوال الشخصية إلي شاهين برقم ١٨١ بعلبك بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ إلى مأمور نفوس شمسطار لتنفيذ مرسوم قبول في الجنسية اللبنانية رقم ٥٢٤٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ لزوجته المفترضة وطفة محمد الراضي ولأولاده الآخرين غير المدعين من زوجته الثانية شمه أحمد الناف، وهم حميده خالد الراضي وعبد الكريم خالد الراضي ومحمد خالد الراضي وأحمد خالد الراضي وعبد العزيز خالد الراضي وعبد الرزاق خالد الراضي وموفق خالد الراضي ورده خالد الراضي؛ لكن لم يرد قيد للوالد خالد ضاهر الراضي كونه قد توفي بتاريخ ١٩٩٤/٨/٨، وفق إفادات الشهود الواردة في تحقيقات المديرية العامة للأمن العام وإفادة مختار البلدة، وبعيد صدور مرسوم تجنيسه؛ ويتبين من أصل بيان القيد العائلي تاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ العائد للسجل ١٠٥ بيت مشيك الموقع من مأمور نفوس شمسطار أنه بالفعل فقد استحصل وطفة محمد الراضي وحميده خالد الراضي وعبد الكريم خالد الراضي ومحمد خالد الراضي وأحمد خالد الراضي وعبد العزيز خالد الراضي وعبد الرزاق خالد الراضي وموفق خالد الراضي ورده خالد الراضي على الجنسية اللبنانية بفعل مرسوم التجنس رقم ٩٤/٥٢٤٧؛

حيث إن رابطة الأبوة والأمومة بين الوالد خالد ضاهر الراضي والوالدة وطفة محمد الراضي (تولد ١٩٥٥، والدتها سكره، سجل ١٠٥ بيت مشيك) والمدعين أميرة خالد ضاهر الراضي وعبد السلام خالد ضاهر الراضي ووزيرة خالد ضاهر الراضي وخضر خالد ضاهر الراضي وعلي

١٥ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/١/١٩ على الأولاد القاصرين الذين يتجنس والدهم، فيكتسبون بالتالي جنسية والدهم الجنس اللبنانية سندا للمادة ٤ المذكورة، ولا حاجة لصدور مرسوم جديد لتجنيسهم كونهم كانوا قاصرين عند تجنس والدهم بعكس حالة الأولاد الراشدين؛ وإن الأولاد القاصرين بمجرد تحقق الشروط الواردة في المادة ٤ من القرار رقم ١٥ يكتسبون الجنسية اللبنانية حكماً وبقوة القانون، ودون حاجة لصدور قرار إداري، ولا يعود للمحكمة سلطة التقدير في هذا الشأن؛ يُراجع:

- محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، الهيئة الثانية، قرار رقم ٧٦ تاريخ ١٩٦٩/٥/٢٦، النشرة القضائية ١٩٦٩، ص ٦٥١؛ وإستئناف لبنان الشمالي، قرار تاريخ ١٩٩٧/١١/٥، العدل ١٩٩١، ص ١٢٩؛

- إستئناف بيروت الأولى، قرار رقم ١١٨٨ تاريخ ١٩٦٩/١٠/١٦، النشرة القضائية ١٩٦٩، ص ١٢٩٩؛

- إستئناف بيروت السادسة، قرار رقم ٤١٦ تاريخ ١٩٧٤/٣/١٨، النشرة القضائية ١٩٧٤، ص ٨٢؛

- الغرفة الابتدائية في بيروت، الثانية، قرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٤/٢/٤، غير منشور؛

وحيث إنه لم يتم تنفيذ مرسوم الجنسية رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧ وتسجيل والد المدعين خالد ضاهر الراضي على سجل النفوس ١٠٥ بيت مشيك كلباني تبعاً لوفاته بتاريخ ١٩٩٤/٨/٨ بعيد صدور مرسوم تجنيسه المذكور وقبيل تنفيذ هذا المرسوم؛ إلا أن ذلك لا ينفي صدور مرسوم بتجنيسه وواقعة عدم تنفيذه لأسباب لا علاقة لوالد المدعين بها، ولا تنم بالتأكيد عن رفضه للجنسية اللبنانية، وقد أكد المدعون في استحضارهم أن والدهم قد سدد كامل رسوم الجنسية؛ وإن المدعى عليها لم تدل بأي ملاحظات على هذا الأمر ولم تتنازع به؛

وحيث إنه يتبين أن القرار رقم ٢٠٠٣/٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ الصادر عن مجلس شورى الدولة قضى بإعادة الملف الى وزارة الداخلية من أجل إعادة درس الملفات الإدارية لديها (أي ملفات الأشخاص الذين حصلوا على الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم المطعون فيه)، وبالتالي لإعادة النظر في المرسوم المطعون فيه، وذلك في سبيل الرجوع عن القرارات التي منحت لبعض الأشخاص الجنسية اللبنانية من دون وجه حق، أو التي اكتسبها أصحابها عن طريق الغش والتزوير أو التي تعتبر مخالفة للدستور أو مخالفة بصورة فادحة للقانون؛

الراضي ووزيرة هما عم وابنة أخ بنسبة ٩٩,٤٪، وإن حمد الراضي وعلي هما عم وابن أخ بنسبة ٩٦,٧٪، وأن حمد الراضي وأميرة هما عم وابنة أخ بنسبة ٩٨,٣٪، وأن حمد الراضي ورواد هما عم وابن أخ بنسبة ٦,٩٩٪، وأن حمد الراضي وأحمد هما عم وابن أخ بنسبة ٩٩,٥٪، وأن حمد الراضي وموفق هما عم وابن أخ بنسبة ٩٩,٦٪، وأن أحمد خالد الراضي وعبد السلام هما أخوان (غير شقيقين) بنسبة ٩٩,٤٪، وأن أحمد خالد الراضي وخضر هما أخوان (غير شقيقين) بنسبة ٩٩,٩٪، وأن أحمد خالد الراضي (غير شقيق) وأخت (غير شقيقة) بنسبة ٩٩,٩٪، وأن أحمد خالد الراضي وعلي هما أخوان (غير شقيقين) بنسبة ٩٨,٣٪، وأن أحمد خالد الراضي وأميرة هما أخ (غير شقيق) وأخت (غير شقيقة) بنسبة ٩٩,٦٪، وأن أحمد خالد الراضي ورواد هما أخوان (غير شقيقين) بنسبة ٨٨٪، وأن موفق خالد الراضي وعبد السلام هما أخوان (غير شقيقين) بنسبة ٩٩,٩٪، وأن موفق خالد الراضي ووزيرة هما أخ (غير شقيق) وأخت (غير شقيقة) بنسبة ٨٧,١٪، وأن موفق خالد الراضي وعلي هما أخوان (غير شقيقين) بنسبة ٩٩,٩٪، وأن موفق خالد الراضي وأميرة هما أخ (غير شقيق) وأخت (غير شقيقة) بنسبة ٩٩,٩٪، وأن موفق خالد الراضي ورواد هما أخوان (غير شقيقين) بنسبة ٩٩,٩٪، وأن تحليل الحمض النووي لكل من المدعين يؤكد أن وطفة محمد الراضي هي الأم البيولوجية لكل منهم بنسبة ٩٩,٩٩٪؛

- أصل وثيقة الولادة لكل من المدعين والمبرزة والمُصادق عليها من قبل مختار بيت مشيك-مزرعة التوت غزوات مشيك بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤؛

- إفادة مختار بلدة مزرعة التوت غزوات مشيك رقم متسلسل ٥٦ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ بكون خالد ضاهر الراضي المتوفى بتاريخ ١٩٩٤/٨/٨ ولد ١٩٣٢ والدته حمده قد رزق من زوجته وطفة الراضي ستة أولاد هم أميرة وعبد السلام ووزيرة وخضر وعلي ورواد؛

وحيث إن مجمل الأدلة والمعطيات في ملف الدعوى تدعم صحة وثائق الولادة المُبرزة للمدعين؛

وحيث إنه من الثابت أن كل من المدعين كان قاصراً ولم يبلغ سن الرشد بتاريخ تجنس والده خالد ضاهر الراضي بصدور مرسوم التجنيس ١٩٩٤/٥٢٤٧؛ وقد استقر الاجتهاد على تطبيق أحكام المادة ٤ من القرار رقم

ثانياً: إعلان اكتساب المدعين أميرة خالد ظاهر الراضي (تولد ١٩٨١/٥/١٩، والدها خالد ظاهر الراضي، والدتها وطفة محمد الراضي) وعبد السلام خالد ظاهر الراضي (تولد ١٩٨٢/٦/٤، والده خالد ظاهر الراضي، والدته وطفة محمد الراضي) ووزير خالد ظاهر الراضي (تولد ١٩٨٤/١/٣، والدها خالد ظاهر الراضي، والدتها وطفة محمد الراضي) وخضر خالد ظاهر الراضي (تولد ١٩٨٨/٣/٥، والده خالد ظاهر الراضي، والدته وطفة محمد الراضي) وعلي خالد ظاهر الراضي (تولد ١٩٨٩/٧/٩، والده خالد ظاهر الراضي، والدته وطفة محمد الراضي) ورواد خالد ظاهر الراضي (تولد ١٩٩٢/١٠/١٠، والده خالد ظاهر الراضي، والدته وطفة محمد الراضي) الجنسية اللبنانية وقيدهم في السجل رقم ١٠٥ بيت مشيك من قضاء بعلبك؛

ثالثاً: رد جميع الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة؛ وحفظ الرسوم والنفقات كافة؛ وإبلاغ من يلزم.



محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في بعلبك

**الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان سالي عبايم وناصر الحكيم (منتدبان)**

قرار: رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٦

صالح أحمد رمضان بولابته الجبرية على أولاده القاصرين

/ الدولة اللبنانية

- مطالبة باعتبار أولاد المدعي القاصرين من التبعية اللبنانية، بنتيجة اكتساب هذا الأخير الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التجنيس رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧، وتسجيلهم على خانة المدعي في دوائر الأحوال الشخصية وفقاً لحكم المحكمة الشرعية ووثائق الولادة - دفع بانتفاء اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى - اعتبار محاكم الدرجة الأولى صاحبة الاختصاص للنظر في دعاوى الجنسية سناً للقانون ١٩٦٧/٦٨ وللمادة ٨٦ م.م.، فضلاً عن المادة التاسعة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ - مطالبة من

وبالتالي لم يقض القرار المنوه به بإبطال مرسوم التجنيس ولا بوقف تنفيذه حتى؛

وحيث إنه يقتضي بالتالي السير بالدعوى وفق الوقائع والمستندات والأدلة المبرزة فيها، على أن يُصار إلى سحب الجنسية لاحقاً بمراسيم تعدها الإدارة في حالة عدم صحة تجنس الوالد، وذلك باعتبار أنه من غير المعقول تجميد وضع الحالة الشخصية للفرد إلى ما لا نهاية؛

وحيث إن هذه الوجهة مُسندة قانوناً إلى عدم صدور قرار عن مجلس شورى الدولة بإبطال مرسوم التجنيس أو بوقف تنفيذه، وهي متوافقة مع اجتهاد محكمة التمييز؛ يُراجع:

- محكمة التمييز، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٢٠١٥/١٣ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٩، غير منشور؛

- محكمة التمييز، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٢٠١٦/٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٠، غير منشور؛

وحيث إنه يقتضي، بالاستناد إلى ما تقدم، إعلان اكتساب المدعين أميرة خالد ظاهر الراضي (تولد ١٩٨١/٥/١٩، والدها خالد ظاهر الراضي، والدتها وطفة محمد الراضي) وعبد السلام خالد ظاهر الراضي (تولد ١٩٨٢/٦/٤، والده خالد ظاهر الراضي، والدته وطفة محمد الراضي) ووزير خالد ظاهر الراضي (تولد ١٩٨٤/١/٣، والدها خالد ظاهر الراضي، والدتها وطفة محمد الراضي) وخضر خالد ظاهر الراضي (تولد ١٩٨٨/٣/٥، والده خالد ظاهر الراضي، والدته وطفة محمد الراضي) وعلي خالد ظاهر الراضي (تولد ١٩٨٩/٧/٩، والده خالد ظاهر الراضي، والدته وطفة محمد الراضي) ورواد خالد ظاهر الراضي (تولد ١٩٩٢/١٠/١٠، والده خالد ظاهر الراضي، والدته وطفة محمد الراضي) الجنسية اللبنانية وقيدهم في السجل رقم ١٠٥ بيت مشيك من قضاء بعلبك؛

وحيث في ضوء التعليل والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في المطالب والأسباب الزائدة أو المخالفة؛

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: إعلان اختصاص هذه المحكمة للنظر بهذه الدعوى؛

القاضي المنفرد في دعاوى النفوس باستثناء ما يتعلق بالجنسية، أي أن هذه الدعاوى تدخل ضمن اختصاص الغرفة الابتدائية صاحبة الاختصاص العام وفق أحكام المادة ٩٠ من القانون ذاته؛

وحيث إنه يستفاد من الوقائع الواردة في هذه الدعوى أنه ينطبق عليها، كما سيصار إلى تفصيله أدناه لاحقاً، أحكام المادة ٤ من القرار رقم ١٥/١٩٢٥؛

وحيث إن المادة ٤ من القرار رقم ١٥ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/١/١٩ تنص على أن المرأة المقترنة بأجنبي اتخذ التابعة اللبنانية، والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التابعة المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا ان يحصلوا على التابعة اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء اكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعة للزوج أو للاب أو للام أو بقرار خاص؛ وكذلك الاولاد القاصرون لأب اتخذ التابعة اللبنانية أو لأم اتخذت هذه التابعة وبقيت حية بعد وفاة الأب فإنهم يصيرون لبنانيين إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعة؛

وحيث إنه وفق ما ورد في المادة الرابعة المذكورة، فإنه يقتضي التمييز بين الأولاد الراشدين بتاريخ اتخاذ الأب الجنسية اللبنانية والذين لا يكتسبون الجنسية اللبنانية إلا بعد ان يقدموا بطلب للإدارة المختصة، بحيث لا تكون المحاكم العدلية صالحة للنظر بطلبهم، وبين الاولاد القاصرين بتاريخ اتخاذ الأب الجنسية اللبنانية، وهؤلاء تكون الدعوى الرامية الى قيديهم دعوى جنسية يعود النظر فيها الى الغرفة الابتدائية؛

وحيث إن المدعي بولايته الجبرية على أولاده القاصرين يطالب في هذه الدعوى بمنحهم الجنسية اللبنانية، فتكون هذه الدعوى من قبيل دعاوى الجنسية، والتي تختص بها الغرفة الابتدائية؛

يُراجع حول اختصاص الغرفة الابتدائية للنظر بدعاوى الجنسية:

- القاضي سامي عبد الله، الجنسية اللبنانية، ١٩٨٦، ص ١٨٦؛

وحيث إنه يقتضي بالتالي رد إدعاءات المدعى عليها لجهة عدم اختصاص هذه المحكمة؛

ثانياً - في الأساس

حيث إن المدعي صالح احمد رمضان يطلب بولايته الجبرية على أولاده القاصرين احمد واحلام ومحمد اعتبار

اختصاص الغرفة الابتدائية عملاً بأحكام المادة الرابعة من القرار رقم ١٥/١٩٢٥ لتعلق موضوعها بإعطاء التابعة اللبنانية لقاصرين لم يكونوا قد اكتسبوا بتاريخ تجنس والدهم بموجب مرسوم التجنيس رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧ - إعلان اختصاص هذه المحكمة لنظر الدعوى.

يقتضي التفریق، بمقتضى المادّة الرّابعة من القرار رقم ١٥، تاريخ ١٩٢٥/١/١٩، بين الأولاد الراشدين بتاريخ اتّخاذ الأب الجنسيّة اللبنانيّة، والذين لا يكتسبون الجنسيّة إلا بعد تقدّمهم بطلب إلى الإدارة المختصّة، حيث لا تكون المحاكم العدليّة صالحة للنظر في طلبهم، وبين الأولاد القاصرين بتاريخ اتّخاذ الأب التّابعيّة اللبنانيّة. فهؤلاء تكون الدّعوى الرّاميّة إلى قيديهم دعوى جنسيّة يعود النّظر فيها إلى الغرفة الابتدائيّة.

- شروط متوافرة لاكتساب أولاد المدعي القاصرين الجنسية اللبنانية حكماً وبقوة القانون، دون حاجة لصدر قرار إداري بشأنهم، باعتبارهم كانوا قاصرين بتاريخ تجنس والدهم، سنداً للفقرة الرابعة من القرار الرقم ١٥/١٩٢٥ - لا يعود للمحكمة أي سلطة تقدير في هذا المجال - مرسوم تجنيس منتج مفاعيله كافة، لعدم صدور قرار بإبطاله أو بوقف تنفيذه عن مجلس شوري الدولة - إعلان اكتساب أبناء المدعي الجنسية اللبنانية وتقرير قيديهم في خانة والدهم بسجلات النفوس.

بناءً عليه،

أولاً: في الصلاحية

حيث إن المدعى عليها الدولة اللبنانية تدلي بعدم اختصاص المحكمة الراهنة للنظر بالدعوى؛

وحيث إن المادة ٩ من القرار رقم ١٥ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/١/١٩ تنص على أن رؤية الدعاوى المتعلقة بالتابعة عائدة الى المحاكم الحقوقية دون سواها؛ كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٧/٦٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٤ المتعلق بتمثيل الدولة لدى المحاكم في دعاوى الجنسية على أنه تختص المحاكم البدائية دون سواها بالنظر في دعاوى قيد المكتومين المسندة الى احكام معاهدة لوزان والقرار رقم ٢٨٢٥ الصادر في ٣٠ آب ١٩٢٤، وتحال إدارياً الدعاوى العالقة بهذا الشأن امام الحكام المنفردين الى المحاكم البدائية؛ كما تنص المادة ٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه ينظر

- الصورة طبق الأصل عن الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ عن محكمة بعلبك الشرعية السنية برقم أساس ٤٥٦ عدد ٤٥٦، والذي قضى بإثبات الزوجية بين الزوجين صالح احمد رمضان وعيده محمد رمضان ونسب الأولاد منهما احمد صالح رمضان واحلام صالح رمضان ومحمد صالح رمضان؛

- صورة محضر التحقيق المُجرى برقم ٢٠٤/١٣ تاريخ ٢٠٢١/١/١٤ من قبل مخفر طليا في سرية بعلبك في الدرك في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي؛

- فحص الحمض النووي المُجرى من قبل مختبرات مستشفى الرئيس رفيق الحريري الجامعي، والمُثبت بالاستناد إلى تحليل الحمض النووي للوالدين المزعومين صالح احمد رمضان وعيده محمد رمضان ولالأبناء المزعومين احمد صالح رمضان واحلام صالح رمضان ومحمد صالح رمضان، أن تحليل الحمض النووي للأبناء محمد واحمد واحلام يؤكد أن صالح رمضان وعيده رمضان هما الوالدان البيولوجيان لمحمد واحمد واحلام وذلك بنسبة ٩٩،٩٩٪؛

- أصل وثائق ولادة المدعين المُبرزة والمُصادق عليها من قبل مختار بدنايل قزحيا عيسى رمضان بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠؛

- أصل بيان القيد العائلي تاريخ ٢٠٢٢/١/١١ لوالد المدعين وهو صالح احمد رمضان (سجل ٣٦٩ بدنايل - قضاء بعلبك) حيث سجلت في السجل عينه أيضاً زوجته عيده محمد رمضان؛ وكذلك أصل بيان القيد العائلي له تاريخ ٢٠٢٤/١/٣ الموقع من مأمور نفوس شمسطار والذي ورد فيه أن الأخيرة هي زوجة الأول، وكذلك أصل بيان القيد الإفرادي المُبرز العائد للأخيرة وهو مؤرخ في ٢٠٢٤/١/٣ والذي ورد فيه أنها زوجة الأول صالح رمضان؛

- إفادات التعريف للمدعين احمد صالح رمضان واحلام صالح رمضان ومحمد صالح رمضان، والصادرة عن مختار بدنايل قزحيا عيسى رمضان والمُبرزة؛

وحيث إن منازعة المدعى عليها في وثيقة ولادة المدعين كونها منظمة بعد مدة من حدوث الولادة لم تقترن بأي أدلة تثبت عدم صحة هذه الوثيقة، لا بل فإن مجمل الأدلة والمعطيات في ملف الدعوى تدعم صحة هذه الوثيقة، ويقضي بالتالي رد إدلاءات المدعى عليها لهذه الجهة؛

أولاده المذكورين من الجنسية اللبنانية وتسجيلهم على خاتنه وذلك لدى دوائر الأحوال الشخصية رقم السجل ٣٦٩ بدنايل - قضاء بعلبك وفقاً لحكم المحكمة الشرعية ووثائق الولادة والمستندات المرفقة؛

وحيث إن المدعى عليها الدولة اللبنانية تطلب رد الدعوى لعدم القانونية والصحة والثبوت، وذلك لضرورة صدور مرسوم بمنح المدعين الجنسية، ولكون والد المدعين لم يكن قد أصبح لبنانياً بعد عند ولادتهم، ولكون وثائق الولادة المبرزة والمنظمة بعد مدة من حدوث الولادة لا تعطي القناعة الكافية بصحتها، وبضرورة القيام بفحوصات الحمض النووي والتحقيقات اللازمة من قبل الأجهزة المختصة للتأكد من صحة الادعاء؛

وحيث إنه يتبين من الصورة طبق الأصل عن الحكم المبرز غير المُنازع بها من قبل المدعى عليها، والصادر عن هذه المحكمة برقم ٢٠١٩/٧ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢ أن الحكم المذكور قضى بإعلان اكتساب المدعي الراهن صالح احمد رمضان (تولد ١٩٨٠/١/٢٨ والدته شهينة عبد الله رمضان، والده أحمد صالح رمضان) الجنسية اللبنانية وقيده على خاتنة والده أحمد رمضان (والده صالح، والدته زهرة، تولد ١٩٥٠) في السجل رقم ٣٦٩ بدنايل - قضاء بعلبك؛

وحيث يتبين من الحكم المذكور رقم ٢٠١٩/٧ أن المدعي صالح احمد رمضان قد اكتسب الجنسية اللبنانية سنداً للمادة ٤ من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ كون والده قد تجنس بموجب مرسوم التجنس رقم ٩٤/٥٢٤٧ وكونه كان قاصراً عند تجنس والده؛

وحيث يتبين أن الحكم رقم ٢٠١٩/٧ قد نفذ في دوائر الأحوال الشخصية تبعاً لورود اسم صالح احمد رمضان في السجل رقم ٣٦٩ بدنايل - قضاء بعلبك وفق بيان القيد العائلي المُبرز المُوقع من قبل مأمور نفوس شمسطار بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ ووفق بيان القيد العائلي المُبرز تاريخ ٢٠٢٤/١/٣ الموقع من قبل مأمور نفوس شمسطار ووفق بيان القيد الإفرادي العائد له المبرز تاريخ ٢٠٢٤/١/٣؛

وحيث إن رابطة الأبوة بين الوالد صالح احمد رمضان والوالدة عيده محمد رمضان (تولد ١٩٧٩، والدتها فاطمة باضان، سجل رقم ٣٦٩ بدنايل - قضاء بعلبك) والأولاد المدعين احمد صالح رمضان واحلام صالح رمضان ومحمد صالح رمضان هي ثابتة من خلال:

فيه)، وبالتالي لإعادة النظر في المرسوم المطعون فيه، وذلك في سبيل الرجوع عن القرارات التي منحت لبعض الأشخاص الجنسية اللبنانية من دون وجه حق، أو التي اكتسبها أصحابها عن طريق الغش والتزوير أو التي تعتبر مخالفة للدستور أو مخالفة بصورة فادحة للقانون؛ وبالتالي لم يقض القرار المنوه به بإبطال مرسوم التجنيس ولا وقف تنفيذه حتى؛

وحيث إنه يقتضي بالتالي السير بالدعوى وفق الوقائع والمستندات والأدلة المبرزة فيها، على أن يُصار إلى سحب الجنسية لاحقاً بمراسيم تعدها الإدارة في حالة عدم صحة تجنس الوالد، وذلك باعتبار أنه من غير المعقول تجنيد وضع الحالة الشخصية للفرد إلى ما لا نهاية؛

وحيث إن هذه الوجهة مُسندة قانوناً إلى عدم صدور قرار عن مجلس شورى الدولة بإبطال مرسوم التجنيس أو بوقف تنفيذه، وهي متوافقة مع اجتهاد محكمة التمييز؛ يُراجع:

- محكمة التمييز، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٢٠١٥/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦، غير منشور،

- محكمة التمييز، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٢٠١٦/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٠، غير منشور،

وحيث إنه يقتضي، بالاستناد إلى ما تقدم، إعلان اكتساب المدعين أحمد صالح رمضان (تولد ٢٠٠٩/١/١٤، والده صالح أحمد رمضان، والدته عيده محمد رمضان) وأحلام صالح رمضان (تولد ٢٠١١/١١/٢٠، والدها صالح أحمد رمضان، والدتها عيدة محمد رمضان، ومحمد خالد رمضان (تولد ٢٠١٤/٦/٢٢، والده صالح أحمد رمضان، والدته عيده محمد رمضان) الجنسية اللبنانية وقيدهم على خانة والدهم صالح أحمد رمضان (والدته شهينه رمضان، تولد ١٩٨٠/١/٢٨) في السجل رقم ٣٦٩ بدنايل من قضاء بعلبك؛

وحيث في ضوء التعليل والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في المطالب والأسباب الزائدة أو المخالفة؛

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: إعلان اختصاص هذه المحكمة للنظر بهذه الدعوى؛

وحيث إنه من الثابت أن المدعين كانوا قاصرين ولم يبلغوا سن الرشد بتاريخ اتخاذ والدهم صالح أحمد رمضان الجنسية اللبنانية بموجب الحكم رقم ٢٠١٩/٧ وعند تنفيذه في دوائر الأحوال الشخصية؛ وذلك لأن اكتساب الجنسية اللبنانية لا يتم إلا بعد تنفيذ اكتساب الجنسية في سجلات النفوس؛ وقد استقر الاجتهاد على تطبيق أحكام المادة ٤ من القرار رقم ١٥ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/١/١٩ على الأولاد القاصرين الذين يتجنس والدهم، فيكتسبون بالتالي جنسية والدهم الجنس اللبنانية سنداً للمادة ٤ المذكورة، ولا حاجة لصدور مرسوم جديد لتجنيسهم كونهم كانوا قاصرين عند اتخاذ والدهم الجنسية اللبنانية بعكس حالة الأولاد الراشدين؛ وإن الأولاد القاصرين بمجرد تحقق الشروط الواردة في المادة ٤ من القرار رقم ١٥ يكتسبون الجنسية اللبنانية حكماً وبقوة القانون، ودون حاجة لصدور قرار إداري، ولا يعود للمحكمة سلطة التقدير في هذا الشأن؛ يُراجع:

- محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، الهيئة الثانية، قرار رقم ٧٦ تاريخ ١٩٦٩/٥/٢٦، النشرة القضائية ١٩٦٩، ص ٦٥١؛ واستئناف لبنان الشمالي، قرار تاريخ ١٩٩٧/١١/٥، العدل ١٩٩١، ص ١٢٩؛

- إستئناف بيروت الأولى، قرار رقم ١١٨٨ تاريخ ١٩٦٩/١٠/١٦، النشرة القضائية ١٩٦٩، ص ١٢٩٩؛

- إستئناف بيروت السادسة، قرار رقم ٤١٦ تاريخ ١٩٧٤/٣/١٨، النشرة القضائية ١٩٧٤، ص ٨٢؛

- الغرفة الابتدائية في بيروت، الثانية، قرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٤/٢/٤، غير منشور؛

وحيث إنه كان يعود للمدعين القاصرين أحمد صالح رمضان وأحلام صالح رمضان ومحمد صالح رمضان التقدم بدعوى الجنسية في العام ٢٠١٧ مع والدهم صالح أحمد رمضان، والتي صدر فيها الحكم رقم ٢٠١٩/٧؛ ويطبّق عليهم ما يطبّق على والدهم من أحكام قانونية كونهم قاصرين تطبيقاً لمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة الواحدة، والذي تعتمده المادة ٤ من القرار رقم ١٥ والمذكورة أعلاه؛

وحيث إنه يتبين أن القرار رقم ٢٠٠٣/٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ الصادر عن مجلس شورى الدولة قضى بإعادة الملف إلى وزارة الداخلية من أجل إعادة درس الملفات الإدارية لديها (أي ملفات الأشخاص الذين حصلوا على الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم المطعون

إقامتها - طعن غير مقبول في محاضر التحديد والتحرير المصدقة بصورة نهائية بعد انقضاء سنتين من تاريخ نفاذ قرار تصديقها - استدعاء مستوجب الرد لانتفاء قانونيته.

بناءً عليه،

وحيث إن المستدعية الرهبانية اللبنانية المارونية تطلب الحكم بتصحيح الخطأ المادي الحاصل في محاضر التحديد والتحرير وقيود أمانة السجل العقاري لتصحيح اسم المالك من اسم "وقف كنيسة السيدة للطائفة المارونية" المُسجل على صحائف العقارات أرقام ٢١٠ و ٣١١ و ٣٢٣ و ٤٠٨ مجدلون ولتصحيحه من اسم "وقف كنيسة السيدة للرهبنة البلدية في قرية مجدلون" المُسجل على صحيفة العقار رقم ٤٥٥ مجدلون، وذلك لتصحيح جميع العقارات مسجلة تحت اسم موحد لمالكها هو اسمها أي اسم "الرهبانية اللبنانية المارونية"؛ وقد أدلت المستدعية بأحكام المادة ١٥ من القرار رقم ١٨٨ وبأن العقارات المذكورة قد تم تسجيلها خطأ أثناء عملية التحديد والتحرير؛

وحيث إنه تقتضي الإشارة بدايةً إلى أنه يتبين من الإفادات العقارية العائدة للعقارات أرقام ٢١٠ و ٣١١ و ٣٢٣ و ٤٠٨ و ٤٥٥ مجدلون أنها واقعة في منطقة بعلبك-الهرمل في حين يتبين أن طلب تصحيح أسماء مالكي العقارات وفق ما تقدم، والمنظم برقم ٢٠٢٣/٣٣٦٩ بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٣ لدى الكاتب العدل في الدامور جيهان الجريدي أيوب، والمُبرزة صورة عادية عنه، هو مُقدم إلى رئيس المكتب العقاري المعاون في رحلة؛

وحيث تقتضي الإشارة أيضاً إلى أن المستدعية قد أبرزت صورة عن وكالة الأب هادي جوزف محفوظ بصفته رئيس عام الرهبانية اللبنانية المارونية للأب شربل فؤاد فياض، والمُنظم الوكالة للمحامي ر. س. المنظمة برقم ٤٢٨٢ بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢٢ لدى كاتب عدل الدامور زاهر سعيد حمدان لتقديم الإستدعاء الراهن؛ لكن وكالة الأب هادي محفوظ هي منظمة برقم ٨٤٨ لدى الكاتب العدل في غزير هلا روجيه عضيبي، ولكن بتاريخ لاحق لتاريخ الوكالة رقم ٢٠٢٢/٤٢٨٢ هو ٢٠٢٢/١٢/١٢؛

وحيث إنه يتبين من الإفادات العقارية تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٠ المُبرزة في الملف، والعائدة للعقارات أرقام

ثانياً: إعلان اكتساب المدعين احمد صالح رمضان (تولد ٢٠٠٩/١/١٤، والده صالح احمد رمضان، والدته عيده محمد رمضان) واحلام صالح رمضان (تولد ٢٠١١/١/٢٠، والدها صالح احمد رمضان، والدتها عيده محمد رمضان) ومحمد صالح رمضان (تولد ٢٠١٤/٦/٢٢، والده صالح احمد رمضان، والدته عيده محمد رمضان) الجنسية اللبنانية وقيدهم على خانة والدهم صالح احمد رمضان (والدته شهيته رمضان، تولد ١٩٨٠/١/٢٨) في السجل رقم ٣٦٩ بدنايل من قضاء بعلبك؛

ثالثاً: رد جميع الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة، وحفظ الرسوم والنفقات كافة، وإبلاغ من يلزم.



محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في بعلبك

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان سالي عبايم وناصيف الحكيم (منتدبان)

القرار: رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٤

- مطالبة بتصحيح اسم المالك الوارد في محاضر تحديد وتحرير، وفي قيود السجل العقاري، العائدة لعقارات مسجلة باسم الوقف، بهدف جعلها تحت اسم الرهبنة المستدعية - إداء بحصول الخطأ المادي المطلوب تصحيحه عند اختتام أعمال التحديد والتحرير في المنطقة العقارية ذات الصلة، في العام ١٩٣٧ - دعوى واجب تقديمها بالصورة النزاعية بعد التأكد من صفة الأشخاص المتولين وقف الكنيسة، سنداً لأحكام المواد ٧ من القرار رقم ٦٠ ل.ر.، و ٨ و ٢٥٧ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية تاريخ ١٩٤٩/٢/٢٢ - دعوى من اختصاص الغرفة الابتدائية، سنداً للمادة ٣١ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨، لتعلقها بمحاضر تحديد وتحرير مصدقة بصورة نهائية - وجوب إقامة هذه الدعوى قبل انقضاء مهلة سنتين من تاريخ نفاذ قرار تصديق محاضر التحديد والتحرير سنداً لأحكام المادة ٣١ المذكورة تحت طائلة سقوط الحق في

ويجري التصحيح بقيد جديد أو ببيان أو بقيد احتياطي يدون بتاريخ إجرائه وبدون أن يكون للتصحيح مفعول رجعي؛ وتطبق القواعد السابقة في حالة تصحيح غلط في خريطة المساحة ناجم عن سهو أو عن تناقض بين مدلولات الخريطة ووثائق السجل العقاري؛ ولا يكون للإبطال أو التحويل في حال من الأحوال، مفعول على الغير الحسني النية، كما لا يمكن للقرار الصادر بالإبطال أو التحويل أن يقضي بإلغاء الحقوق المكتسبة والمقيدة بصورة قانونية قبل حدوث القيد المختلف عليه؛ وللفريق المتضرر أن يتذرع، في هذه الحال، بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ المذكورة أعلاه؛

وحيث إنه يعود للقضاة العقاريين الإضافيين إما أن يقوموا مقام القضاة العقاريين المنفردين الأصليين، عندما يتعذر على هؤلاء ممارسة وظائفهم، وإما أن يتولوا بناءً على طلب أمين السجل العقاري، تفسير القرارات الصادرة عن القضاة العقاريين المنفردين أثناء تحرير وتحديد العقارات والتي يكون أصبح لها قوة القضية المحكمة، وذلك سنداً للمادة ٣ من القرار رقم ١٨٦؛

وحيث إنه، وفي مطلق الأحوال، فلم تثبت المستدعية أن العقارات موضوع الاستدعاء عائدة لذات الشخص المعنوي؛ وتقتضي الإشارة في هذا المجال إلى نص المادة ٧ من نظام الطوائف الدينية (قرار رقم ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣)، والتي تنص على أنه تتمتع بالشخصية المعنوية الطوائف الدينية وفي كل منها الجماعات المذهبية المستقلة المختصة بالتعليم أو بالأعمال الخيرية والتي يعترف لها نظام الطائفة بأهلية الحصول على حقوق وواجبات تختلف عن حقوق الطائفة وواجباتها، وكذلك الرهينات؛ وكذلك تقتضي الإشارة إلى نص المادة ٨ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية، والتي تنص على أنه في الكنيسة أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويون وجميعهم يتمتعون بالشخصية القانونية؛ ٢ - الأشخاص الطبيعيون هم الأفراد، بعضهم اكليريكيون وبعضهم عالميون؛ ٣ - الأشخاص المعنويون هم: إما جمعيات منظمة شرعاً من أشخاص طبيعيين كالطوائف والرهانيات والجمعيات الكليريكية... وإما مؤسسات دينية وخيرية قائمة بذاتها كالأوقاف والكنائس والمدارس والميتمات... وكذلك إلى نص المادة ٢٥٧ من ذات القانون، والتي تنص على أن الوقف بمعناه الحصري شخص معنوي ومتى كان دينياً أو خيرياً فهو مؤبد من طبعه، ويخضع في أحكام إنشائه والحكم بصحته واستبداله وتحويله وإدارته للمراجع المذهبية؛

٢١٠ و ٣١١ و ٣٢٣ و ٤٠٨ و ٤٥٥ من منطقة مجدلون العقارية، أن العقارات الأربعة الأولى مسجلة في السجل العقاري بصورة نهائية بكامل ٢٤٠٠ سهم من كل منها على اسم وقف كنيسة السيدة للطائفة المارونية، وذلك بالاستناد إلى المعاملة دون رقم مرجع في السجل اليومي ودون تاريخ ومضمونها (أي نوع الحق وخلاصة العقود) "أساس الملكية (ملكية، تصرف، قرار قاضي): التصرف بموجب محضر الضم تاريخ ٢٢ كانون أول ١٩٣٧"، وأن العقار الأخير رقم ٤٥٥ مسجل بكامل ٢٤٠٠ سهم منه على اسم وقف كنيسة السيدة للرهينة البلدية في قرية مجدلون، وذلك بالاستناد إلى المعاملة دون رقم مرجع في السجل اليومي ودون تاريخ ومضمونها (أي نوع الحق وخلاصة العقود) "أساس الملكية (ملكية، تصرف، قرار قاضي): التصرف بموجب قرار القاضي ٥ شباط ١٩٣٥؛" وكما يتبين أن العقارات أرقام ٢١٠ و ٣٢٣ و ٤٠٨ نوعها أميري والعقارين ٣١١ و ٤٥٥ نوعها وقف؛

وحيث تقتضي الإشارة أيضاً إلى أنه يعتبر من الأغلاط الكتابية البسيطة عدم المطابقة بين قيود الصحيفة ومضمون السندات والوثائق المبرزة تأييداً للتسجيل، وذلك سنداً للمادة ٣٠ من القرار رقم ١٨٩؛ في حين يتبين من إدلاءات المستدعية نفسها ومن الطلب المقدم من المستدعية نفسها إلى المكتب العقاري المعاون، والمنظم برقم ٣٣٦٩ بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٣ لدى الكاتب العدل في الدامور جيهان أيوب، أن الخطأ المادي حصل عند اختتام أعمال المساحة أي في محضر التحديد والتحرير عطفاً على ما ورد في مضمون "نوع الحق خلاصة العقود" في الإفادات العقارية، فلا يكون ثمة تناقض بين محضر التحديد والتحرير والصحيفة العينية ليكون هناك خطأ مادي وفق مفهوم المادة ٣٠ المذكورة؛

وحيث إن المادة ١٥ من القرار رقم ١٨٨ تنص على أنه يمكن لكل شخص تضرر في حقوقه بسبب قيد أو تحويل أو ترقيين جرى بدون سبب شرعي أن يحصل على إبطاله أو على تحويله، ولا يمكن إبطال أو تحويل أي قيد كان من قيود السجل العقاري بدون قرار قضائي إلا إذا رضي بذلك كتابة ذوو العلاقة؛ بيد أن الأغلاط الكتابية يصحها حكماً أمين السجل رئيس المكتب العقاري ضمن الشروط المنصوص عليها بالمواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من القرار رقم ١٨٩؛ وإذا اعترض على ذلك ذوو العلاقة يطلب أمين السجل العقاري التصحيح من القاضي؛ وفي جميع الأحوال يجب أن تبقى القيود القديمة كما هي

الى الفقرة السابقة شكل التعويض العيني بحيث يعاد العقار أو الحق العيني لصاحبه، إذا كان لا يزال مسجلاً باسم من أحرزه بطريق الخداع ولم ينشأ عليه أي حق للغير؛

وحيث إنه كان للمستدعية أن تتقدم وقتها باعتراض وفق أحكام المادتين ١٧ و ٣١ المذكورتين أعلاه على محاضر التحديد والتحرير العائدة للعقارات موضوع هذا الاستدعاء، وذلك لطلب تصحيح اسم المالك فيها في حال أحقية ذلك؛

وحيث إنه يقتضي، بالاستناد إلى التعليل المفصل أعلاه، رد الاستدعاء الراهن للأسباب المذكورة أعلاه؛

لذلك،

تقرر بالإجماع: رد الاستدعاء الراهن للأسباب المذكورة أعلاه، ورد جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، وتضمن المستدعية الرسوم والنفقات؛

قراراً نافذاً على أصله صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة فاطمة ماجد

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢

- **زواج مدني معقود عبر تقنية المؤتمرات المرئية "زوم"، بين رجل وامرأة لبنانيين، متواجدين في لبنان، بواسطة موظف رسمي أميركي موجود بولاية يوتاه الأميركية وقت إنشاء العقد، وبحضور شاهدين - وثيقة رسمية لهذا الزواج صادرة عن مجلس "الكاونتي" في الولاية المذكورة، وهو المرجع المختص في إعطاء وثائق الزواج بحسب القوانين النافذة في تلك الولاية - رفض وزارة الداخلية، المديرية العامة للأحوال الشخصية، قيد وثيقة زواج الفريقين الرسمية في السجلات، على الرغم من تسجيلها أصولاً لدى القنصلية اللبنانية في لوس أنجلوس - إسناد الرفض المشكو منه إلى عدم استيفاء وثيقة الزواج المطلوب قيدها الشروط الشكلية والموضوعية**

وحيث إن المستدعية لم تختصم الأشخاص متولي وقف كنيسة السيدة للطائفة المارونية ووقف كنيسة السيدة للرهبنة البلدية في قرية مجدلون، مع إبراز ما يثبت صفة هؤلاء الأشخاص لتمثيل الوقيين المذكورين، ولتتقدم بوجههما بالطلبات موضوع الاستدعاء الراهن، ولم تبرز ما يثبت أن وقف كنيسة السيدة للرهبنة البلدية في قرية مجدلون ووقف كنيسة السيدة للطائفة المارونية لا يتمتعان بالشخصية المعنوية وفق ما ورد في المواد القانونية المذكورة أعلاه؛ هذا من جهة أولى، أما من جهة ثانية، فإن الاعتراض على محاضر التحديد والتحرير والطعن بما ورد فيها يتم وفق أحكام المادة رقم ٣١ من القرار رقم ١٨٦ والمادة رقم ١٧ من القرار رقم ١٨٨؛

وحيث إن المادة ٣١ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ تنص على أنه بعد اختتام عمليات التحرير والتحديد يبقى المجال مفتوحاً لإقامة اية دعوى كانت لدى المحاكم العادية أمام المعارضين أو المدعين بحق ما الذين لم يصدر بشأن اعتراضهم أو ادعائهم حكم أصبح له قوة القضية المحكمة أو، في حالة الاستئناف، الذين لم يصدر حكم مبرم من محكمة الاستئناف، معطى وفقاً لأحكام هذا القرار؛ وهذا الحق يجب إستعماله، تحت طائلة السقوط، خلال السنتين اللتين تليان التاريخ الذي يصبح به نافذاً قرار تصديق محاضر التحديد أو قرارات القاضي العقاري المنفرد، وفي حالة الاستئناف، قرار محكمة الاستئناف الصادرة وفقاً لأحكام القرار الحالي؛ كما تنص المادة ١٧ المعدلة من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ على أن الحقوق العينية المسجلة في السجل العقاري وفقاً لمنطوق محاضر التحديد والتحرير لا يمكن الطعن فيها البتة، فإن القيود المتعلقة بهذه الحقوق تعتبر دون سواها المصدر لهذه الحقوق، ولها القوة الثبوتية المطلقة، ولا يمكن أن تكون عرضة لأية دعوى كانت إذا كانت قد انقضت مدة سنتين ابتداءً من التاريخ الذي أصبح فيه نافذاً قرار التصديق، وقرارات القاضي العقاري المنفرد، وفي حالة الاستئناف، قرار محكمة الاستئناف الصادر وفقاً لأحكام القرار رقم ١٨٦ المؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦، وإذا لم يدون في أثناء هذه المدة أي اعتراض أو أية دعوى في صحيفة العقار العينية، وإذا ردت هذه الاعتراضات أو الدعاوى؛ ويمكن لذوي الشأن، إنما في حالة الخداع فقط، أن يقيموا دعوى العطل والضرر على الخداع، إلا في الأحوال التي يطبق فيها، عند الاقتضاء القواعد المختصة بمسؤولية الدولة وموظفيها كما هو منصوص عنه في القوانين المرعية؛ يمكن إلباس التعويض الذي يحكم به بالاستناد

والأحوال الشخصية تبعاً لاعتراف قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي الرقم ٢٠١٨/٨١، صراحةً بالتوقيع الإلكتروني وإعطائه الحجية القانونية، في مسائل الأحوال الشخصية، عند احترام شرط الهوية والرضى - زواج صحيح ومنتج لمفاعيله القانونية - اعتبار امتناع المدعى عليها عن تسجيل عقد الزواج موضوع الدعوى غير مسند إلى أي تبرير قانوني - إلزامها بتسجيل عقد الزواج في سجلات الأحوال الشخصية في خانة قيد المدعى استناداً إلى وثيقة الزواج المسجلة في القنصلية اللبنانية العامة في لوس أنجلوس - تصحيح واجب لقيد كل من الزوجين - تصحيح قيد المدعى وتصحيح الوضع العائلي لزوجته بنقل قيدها إلى خانة قيد زوجها توحيداً للقيد.

إنّ الاجتهاد اللبناني استقرّ على الاعتراف بصحة الزواج المدني المعقود في الخارج وبخضوع هذا الزواج في شروطه الشكلية كما الموضوعية، للقانون المدني للبلد حيث تمّ الزواج بغض النظر عن أي علاقة أخرى للزوجين بمكان عقد الزواج، الأمر الذي يؤكد الاعتراف الضمني بترك التشريع اللبناني المجال لإعمال مساحة معينة لإرادة الزوجين وحرية اختيارهما شكل زواجهما والقانون الذي يخضعان له.

عبّر المشرع الأميركي بوضوح أن الزواج يُعتبر منعقداً في ولاية يوتاه ولو كان الزوجان موجودين في الخارج طالما أنّ الموظف العاقد موجود فيها والرخصة صادرة عنها، حيث يُستفاد مما تقدّم أنّ المكان القانوني لانعقاد الزواج، وفقاً للتشريع الأميركي، هو يوتاه نفسها، ما يعني أنّ شكل الزواج محكوم بالقانون في ولاية يوتاه لا بالقانون اللبناني، عملاً بمبدأ *locus regit actum*.

أخذ المشرع اللبناني بعين الاعتبار إمكانية عدم تواجد جميع فرقاء العقد في المكان عينه، وفي الوقت عينه، وعلى الرغم من ذلك أعطى مفاعيل للعقد المذكور.

يُمكن أن يتمّ توثيق الزواج إلكترونياً وأن يتمّ التوقيع بصيغة رقمية مقبولة ومُعترف بها بموجب قانون المعاملات الإلكترونية الأميركي. علماً أنّ القانون اللبناني، وتحديدًا المادة ٤ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، يعترف صراحةً بالتوقيع الإلكتروني وبمنحها الحجية القانونية، ولا يشترط أن يكون بخط اليد إلا حيث نصّ القانون صراحةً، وهو ما لا يتطابق في الأحوال

المفروضة قانوناً لتسجيل الزواج بموجب القوانين اللبنانية - مطالبة بإلزام المدعى عليها، الدولة اللبنانية، ممثلة برئيس هيئة القضاة، تسجيل وثيقة زواج المدعى في سجلات النفوس اللبنانية - دعوى نفوس من صلاحية القاضي المنفرد المدني، لتعلقها بتصحيح وضع المدعي العائلي من خلال قيد عقد زواجه، عملاً بالمادتين ٨٦ م.أ.م.، و٢١ من المرسوم الرقم ١٩٣٢/٨٨٣٧ - مصلحة شخصية ومباشرة لدى المدعى، المقيّد في محافظة بيروت، بموضوع النزاع - حفظ صلاحية القاضي المنفرد المدني في بيروت - قبول الدعوى شكلاً.

- إلقاء، طلباً لردّ الدعوى، بمخالفة وثيقة الزواج المطلوب قيدها أحكام قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية لعلّة خلوها من توقيع الفريقين والمأذون، ولعدم وجود الزوجين في مكان إنشاء عقد الزواج بتاريخه فضلاً عن انتفاء قانونية التقنية المستعملة في عقد هذا الزواج - للمحاكم وحدها صلاحية تقدير صحة وقانونية وثيقة الزواج موضوع النزاع - لا يعود للإدارة ممارسة هذه الصلاحية ولا الامتناع عن إجراء القيد المطلوب لما ينطوي عليه الأمر من تجاوز لصلاحياتها ومخالفة لمبدأ فصل السلطات - ردّ إداءات المدعى عليها لعدم قانونيتها - للأفراد الحق في اختيار القانون المطبق على زيجاتهم سنداً لمبدأ "سلطان الإرادة" المعمول به في القانون الدولي الخاص - ليس من شأن إخضاع عقد الزواج المدني لقانون أجنبي من اختيار الزوجين اللبنانيين أن يشكل مخالفة للنظام العام اللبناني، في مسائل الأحوال الشخصية، طالما أنّ الزواج المدني المطلوب تسجيله لم ينعقد في لبنان - لا يمكن لواقعة وجود الزوجين في لبنان عند انعقاد زواجهما موضوع الدعوى، أن تنفي حقيقة أن مكان انعقاد ذلك الزواج قانوناً هو ولاية يوتاه، بفعل اختيارهما الصريح وبإرادة تامة قانون الزواج النافذ في الولاية المذكورة والذي يعتبر الزواج منعقداً في هذه الولاية، وإن تواجد فريقاه في الخارج في ضوء وجود الموظف المأذون فيها وصدور الترخيص بالزواج عنها - عقد زواج مستوفٍ الشروط الشكلية المفروضة في البلد الذي تمّ فيه، عملاً بمبدأ "قانون المكان يسود العقد - زواج صحيح من حيث الشكل وفقاً لما تنصّ عليه المادة ٢٥ من القرار رقم ٦٠ ل.ر. - وثيقة زواج مذيّلة بتوقيع الزوجين الإلكتروني - استخدام جائز للوسائل الإلكترونية في مسائل الزواج

العقد فيكون مكان انعقاد العقد هو حكماً الاراضي اللبنانية ويكون القانون اللبناني هو الواجب التطبيق سناً لقاعدة المكان يسود العقد، والا ردها لعدم اعتماد السلطة اللبنانية لنظام التعاقد الالكتروني في اثبات وتنفيذ المعاملات ومنها عقود الزواج،

وحيث إنه يتبين من شروحات النفوس ومن المستندات المبرزة في الملف، أن المدعي قد دُون في سجل نفوس رقم /.... / بموجب وثيقة ولادة منفذة وأنه لا يزال مقيداً على أنه أعزب في السجلات، وأن السيدة مقيدة في السجل رقم /... /.... ولا تزال مقيدة على أنها عزباء،

وحيث تبين من مستندات الملف، أن عقد الزواج أساس النزاع الحاضر تم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ بين المدعي والسيدة، وذلك بواسطة تقنية المؤتمرات المرئية عبر الإنترنت (Zoom)، أمام موظف رسمي (officiant) في ولاية يوتاه الأميركية، مصرح له قانوناً بإبرام عقود الزواج، وقد صدر عقد الزواج بموجب رخصة رسمية من دائرة الكاونتي في ولاية يوتاه، وتم تسجيله وفقاً للأصول المتبعة في تلك الولاية، وصدّق أصولاً من قبل الجهات المختصة في الولايات المتحدة، ثم أحيل على قنصلية لبنان العامة في لوس أنجلوس، التي نظّمت بدورها وثيقة زواج لبنانية مرسلة إلى الإدارة المركزية لتسجيلها،

وحيث إن الدولة اللبنانية تدلي بأن هذا الزواج لا يستوفي الشروط الشكلية والموضوعية، بعلّة أن أحد العاقدین كان موجوداً في لبنان عند انعقاد العقد، وأن الوثيقة لا تتضمن توقيع الطرفين ولا توقيع الموظف، وأن الوسيلة المستعملة (الزواج عبر الإنترنت) غير مقبولة قانوناً، مؤكدة أن القانون الواجب التطبيق هو القانون اللبناني،

وحيث يقتضي من نحو أول، الإشارة الى أن صلاحية دوائر الاحوال الشخصية بالنسبة لقيد وثائق الزواج والولادة هي محددة في قانون ١٩٥١/١٢/٧ المتعلق بقيد وثائق الاحوال الشخصية، وأن المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ منها حددت الآلية المتبعة والاجراءات المفروضة في هذا السياق دون أن يتضمن القانون المذكور ما يولي دوائر الاحوال الشخصية صلاحية تقدير صحة أو قانونية أو بطلان الزواج المطلوب تسجيله فضلاً عن أن هذه الصلاحية هي من اختصاص القضاء وحده، وإن صلاحية دوائر الاحوال الشخصية هي صلاحية ادارية تقتصر على تسجيل وثائق الزواج التي تستوفي الشروط

الشخصية التي لا تمنع، بحكم النص، استخدام الوسائل الإلكترونية عند احترام شروط الهوية والرضى.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث إن دعاوى النفوس، ومنها طلبات تصحيح الوضع العائلي من خلال قيد عقود الزواج، تندرج ضمن صلاحية القاضي المنفرد المدني، عملاً بالمادة ٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ٢١ من المرسوم رقم ٨٨٣٧ الصادر في ١٥-١-١٩٣٢ التي تنص على أنه "لا يجوز تصحيح شيء مدرج في السجلات إلا بمقتضى حكم من المحكمة الصلحية يصدر بحضور مأمور النفوس أو مندوبه فيما عدا الأحوال القابلة للتغيير كالصنعة والمذهب والدين وتغيير محل الإقامة وما شاكل ذلك فهذه يجري تصحيحها من قبل دوائر النفوس دونما حاجة إلى حكم محكمة"، وأن هاتين المادتين تمنحان هذا القاضي صلاحية البت في كل ما يتعلق بقيود الأحوال الشخصية، مع الإشارة الى أن قيد الزواج، ولئن كان عملاً ادارياً يدخل أساساً ضمن صلاحية الادارة، وتحديداً مأمور النفوس، الا أن القضاء العدلي يبقى مختصاً، بحكم إشرافه على سجلات الاحوال الشخصية عند رفض الادارة أو مأمور النفوس إجراء القيد المطلوب خلافاً للقانون،

وحيث إن المدعي الراهن، لديه مصلحة شخصية ومباشرة بموضوع النزاع ومكان قيده هو في محافظة بيروت، وقد تقدّم بالدعوى بوجه الدولة اللبنانية، الأمر الذي يجعل هذه المحكمة مختصة للنظر بالدعوى.

في الأساس:

حيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها الدولة اللبنانية، وزارة الداخلية والبلديات والمديرية العامة للأحوال الشخصية، بالإيعاز إلى قنصلية لبنان العامة في لوس أنجلوس، عبر وزارة الخارجية والمغتربين، بإعادة إرسال وثيقة زواجه من السيدة، لكي يُصار إلى قيد هذا الزواج أصولاً في سجلات الأحوال الشخصية في لبنان،

وحيث ان المدعى عليها الدولة اللبنانية تطلب رد الدعوى لبطلان العمل القانوني الذي تأسست عليه ولعدم امكانية تنفيذ عقد الزواج الباطل شكلاً كون المدعي وزوجته كانا موجودين على الأراضي اللبنانية عند انعقاد

المعترف بها قانوناً كطوائف ذات نظام شخصي بحيث نصت المادة ١٠ منه على "خضوع اللبنانيين والسوريين المنتمين الى الطوائف المعترف بها ذات الاحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية ولأحكام القانون المدني في الامور غير الخاضعة لهذا النظام (...)", أي أن القرار المذكور أخضع مبدئياً اللبنانيين الذين ينتمون الى احدى الطوائف المعترف بها الى نظام الاحوال الشخصية الشرعي الخاص بهذه الطائفة في المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية والتي يعتبر الزواج أحدها،

وحيث ان القرار رقم ٦٠ ل.ر. المذكور لم يكتفِ بالاحالة في المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية على نظام الاحوال الشخصية العائد لكل طائفة، بل اعترف أيضاً بصحة الزوجات المعقودة في الخارج في اي شكل كان، اذ نصت المادة ٢٥ منه على أن "الزواج المعقود في الخارج يعتبر صحيحاً من حيث الشكل إذا تم وفقاً للأصول الشكلية القانونية المتبعة في البلد الذي جرى فيه العقد"، وهو الامر الذي سمح بإمكانية اجراء الزواج المدني بين اللبنانيين في الخارج والاخذ بمفاعيله القانونية كافة متى تم الاحتفال به وفقاً للشكل المتبع في البلد حيث تم تنظيمه وبالتالي اخضاعه للقانون المدني، ولا سيما أن المادة ٢٦ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية أشارت الى الآلية الواجب اعتمادها في هذا السياق عند تسجيل مثل هكذا زواج بحيث نصت على أنه "إذا عقد الزواج في بلاد اجنبية وجب على الزوج ان يرسل الى اقرب قنصلية لبنانية الى محل اقامته وثيقة زواج منظمة طبقاً لأحكام المادة ٢٢ و ٢٣ مع نسخة عن تذكرة هويته ونسخة عن تذكرة هوية زوجته وبعد ان يصدق القنصل على الوثيقة والنسختين يرسلهما الى الحكومة اللبنانية للقيد"،

وحيث إنه انطلاقاً مما تقدم، يقتضي البحث في شروط المادة ٢٥ المذكورة وما عنته بالزواج المعقود في الخارج، وذلك في ضوء ما تدلي به المدعى عليها الدولة اللبنانية بضرورة تواجد وانتقال اللبناني الى خارج الاراضي اللبنانية والاحتفال بالزواج في بلد أجنبي، وبالتالي تحديد الشروط الواجب توافرها وبيان ما اذا كان زواج المدعي المشار اليه أعلاه قابلاً للتنفيذ في السجلات اللبنانية وتبعاً لذلك تصحيح قيده من أعزب الى متأهل من السيدة،

وحيث انه، وللاجابة عما تقدم تقتضي الإشارة أيضاً الى عدّة اعتبارات ليصار الى الانطلاق منها للوصول الى الجواب والحل المفترض في هذا السياق، وهي تتعلق بالامور التالية:

المنصوص عنها في القانون، وبالتالي لا يكون للدولة أن تقدّر مدى صحة أو قانونية الزواج أو عدمه وأن تمتنع بالتالي، لهذه الحجة أو تلك، عن تسجيل الزواج للشخص المعني، وان قيامها بهذا الامر ينطوي على تجاوز لحد الصلاحيات المناطة بالادارة اذ إنها بذلك تكون قد تعرضت لصحة أو عدم صحة الزواج مخالفة بذلك مبدأ فصل السلطات، وأن تقدير هذا الامر يعود للمحكمة المختصة وبناءً على طلب كل ذي صفة ومصصلحة، وهو الأمر الذي يمكن للدولة اللبنانية التقدم به أمام المحكمة المختصة، والتي يعود لهذه الاخيرة فقط أن تفصل في مسألة صحة أو بطلان الزواج وفي ما يترتب على ذلك من مفاعيل قانونية، (يراجع: هيئة التشريع والاستشارات - استشارة رقم ١٥٩/ر/٢٠٠٠ تاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٠ - مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات ج ١ ص ١٣٢٦)،

وحيث يقتضي من جهة ثانية، الإشارة الى أن الفقرة "ج" من/ مقدمة الدستور اللبنانية كما والمادتين ٧ و ٩ منه تكرس حماية حرية المعتقد وتؤكد على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، وكما وتنص الفقرة ب من مقدمة الدستور على أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم موثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء، وان المواد ٢، ٧، ١٦ و ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تكرس حرية المعتقد والحق بالزواج وفي انشاء أسرة كما وتكرس الحق في المساواة وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد،

وحيث يستفاد من النصوص المدرجة أعلاه ومن أحكام الدستور اللبناني أن حرية المعتقد والحق في الزواج هما من الحقوق الاساسية للانسان وهي تستدعي الحماية، وأن الحق في الزواج ليس بحاجة إلى إقرار بموجب القانون ذلك ان الاصل هو الاباحة في ممارسة الحقوق الاساسية، كما ولا يمكن حرمان الافراد من الضمانات القانونية ذات القيمة الدستورية، ومنها الحق بالزواج، على أن يبقى المشرع صاحب الحق في تحديد شروط الزواج وتقييده ضمن المتطلبات الدستورية أو تلك التي تستوجبها المصلحة العامة فقط دون أن يكون بالامكان وضع قيود أو شروط غير متوافقة مع الغاية المرجوة والتي من شأنها المس بالحق بالزواج،

وحيث انطلاقاً مما تقدم، أقر القرار رقم ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٣/٣/١٩٣٦ نظام الطوائف الدينية معدداً الطوائف

على أنه يبقى للمحاكم اللبنانية أن تراقب اختيار القانون للتحقق فيما إذا كان هذا القانون بحد ذاته يتضمن أحكاماً تخالف النظام العام اللبناني، لتحديد تطبيقه، دون أن يكون مبدأ حرية اختيار القانون بحد ذاته مخالفاً للنظام العام (يراجع قرار قاضي الامور المستعجلة في بيروت رقم ٢٠١٦/٢١١ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢١)،

- انه عند وضع القرار ٦٠ ل. ر. لم تكن أي من الوسائل التكنولوجية معروفة وموجودة في حينه، وبالتالي لم يكن بالامكان تصور حصول "الزواج في الخارج" سوى من خلال واقعة انتقال طرفي العقد جسدياً الى خارج الاراضي اللبنانية مع الاخذ بعين الاعتبار في هذا المجال ما نصت عليه المادة ١٨٥ من قانون الموجبات والعقود على أن "العقد الذي ينشأ بالمخاطبة التلفونية يعد بمثابة العقد المنشأ بين أشخاص حاضرين. وحينئذ يعين محل انشائه إما بمشيئة المتعاقدين أو بواسطة القاضي وبحسب أحوال القضية"، وبالتالي يمكن القول إن المشتري اللبناني أخذ بعين الاعتبار امكانية عدم تواجد جميع أطراف العقد في المكان عينه وفي الوقت عينه وعلى الرغم من ذلك أعطى مفاعيل للعقد المذكور،

وحيث انطلاقاً من كل ما تقدّم ومما يدلي به كل من طرفي الدعوى الراهنة، يقتضي البحث في مدى امكانية تنفيذ عقد الزواج المعقود بين المدعي والسيدة وفقاً لقانون ولاية يوتاه عبر اللجوء الى تقنية المؤتمرات المرئية عبر الانترنت في وقت كانا موجودين فيه واقعياً وفعلياً على الاراضي اللبنانية،

وحيث ان اطراف عقد الزواج موضوع الدعوى هم المدعي ... والسيدة ...، العاقدان، والموظف الرسمي الذي أجرى العقد وتأكد من ارادة كل من العاقدين وقبولهما للعقد، كما وأن القانون الذي اختاره العاقدان هو قانون الزواج المطبق في ولاية يوتاه،

وحيث ان القانون المعتمد في ولاية يوتاه (Utah Code § 30-1-6.1) يجيز صراحة إبرام الزواج بين طرفين غير موجودين جسدياً في الولاية، على أن:

- يتم إصدار الرخصة من كاونتي في يوتاه؛

- يجري إتمام الزواج بواسطة موظف رسمي موجود فعلياً في يوتاه لحظة انعقاد العقد؛

- يتم ذلك عبر تقنية الفيديو التي تجيز التثبت من هوية الطرفين ورضاها.

- ان مبدأ حرية الارادة في العقود لجهة اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد هو مبدأ أساسي في العقود الدولية وهو ينبع من حق الافراد في تنظيم علاقاتهم وفقاً للقانون الذي يرتضون الخضوع له بكامل إرادتهم الحرة الواضحة والصريحة، وهو الأمر الذي ينطبق أيضاً على امكانية اختيار الزوجين القانون الأنسب لهما ليرعى علاقتهما الزوجية وذلك عند عقد زواجهما مدنياً وفقاً لقانون احدى الدول التي تعرف تشريعاً مدنياً في هذا المجال،

- ان الاجتهاد اللبناني استقرّ على الاعتراف بصحة الزواج المدني المعقود في الخارج وبخضوع هذا الزواج في شروطه الشكلية كما الموضوعية للقانون المدني للبلد حيث تم الزواج وذلك بغض النظر عن أي علاقة أخرى للزوجين بمكان عقد الزواج (يراجع: محكمة التمييز الغرفة الخامسة قرار رقم ٧٥ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ غير منشور)، وبالتالي ان ذلك يؤكد الاعتراف الضمني بترك التشريع اللبناني المجال لإعمال مساحة معينة لارادة الزوجين وحرية اختيارهما لشكل زواجهما والقانون الذي يخضعان له،

- ان النصوص القانونية هي عامة ومجردة ولا يمكن تفسيرها بشكل يؤدي الى خلق تمييز وعدم مساواة بين المواطنين خلافاً لمختلف الاحكام التي جرى البناء عليها أعلاه، وبالتالي ان الاخذ بالتفسير الحرفي لعبارة "في الخارج" وربطها بمكان تواجد اطراف عقد الزواج المدني جسدياً خارج الاراضي اللبنانية، كما تدلي المدعى عليها الدولة اللبنانية، من شأنها أن تخلق من جهة عدم مساواة وتمييزاً بين المواطنين اللبنانيين ذلك ان امكانية الزواج المدني، وفقاً للتفسير المذكور، تصبح عملياً وواقعياً متاحة فقط لمن تسمح له ظروفه المادية بالسفر الى الخارج ولا يمكن بالتالي أن يشكل حلاً لمسألة حرمان فئة من المواطنين من الحق في الزواج مدنياً،

- إن اخضاع عقد الزواج المدني لقانون من اختيار الفرقاء لا يخالف النظام العام اللبناني في مسائل الاحوال الشخصية ذلك أن العقد المذكور، متى تم وفقاً للشكل المعتمد في البلد المذكور، لا يتعرض الى اي من القوانين والحقوق المعترف بها للطوائف ولا يُدخل اي تعديل عليها، لا بل إنه يشكل اقراراً بحق معترف به دستورياً ومستوجب الحماية، وان الاقرار به يحافظ على النظام العام، مع الاشارة الى أن تعدد الانظمة التي ترعى الاحوال الشخصية للأفراد في لبنان بفعل تعدد الطوائف يوسع عملياً نطاق قبول القوانين الاجنبية التي قد يتم اختيارها،

بموجب قانون المعاملات الإلكترونية الأمريكي، ولا يجوز فرض معايير شكلية لبنانية أكثر تشدداً على شكل معاملة قانونية تمت خارج لبنان وتخضع لقانون أجنبي،

وحيث وبالإضافة الى ما تقدّم، فإن القانون اللبناني وتحديدًا المادة ٤ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، تعترف صراحة بالتوقيع الإلكتروني وتمنحه الحجية القانونية، ولا يشترط أن يكون بخط اليد إلا حيث نص القانون صراحة، وهو ما لا ينطبق في الأحوال الشخصية التي لا تمنع، بحكم النص، استخدام الوسائل الإلكترونية عند احترام شروط الهوية والرضى، وأن القانون المذكور، وفقاً للمادة ١٣٦ منه هو نافذ بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ نشره، وأن المادة ١٣٤ منه اشارت الى أنه "تحدد دقائق تطبيق احكام هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء العدل والاقتصاد والتجارة والمالية والصناعة والاتصالات، كل ضمن اختصاصه"، وبالتالي لم تربط تنفيذه والاخذ بالمفاهيم المنصوصة فيه الى صدور المراسيم اللازمة الا عند الاقتضاء،

وحيث من جهة ثالثة، وفي ما خص ما تدلي به المدعى عليها لجهة عدم ذكر الوسيلة التي تم استعمالها لعقد الزواج في متن وثيقة الزواج التي تم ارسالها الى القنصلية اللبنانية لتنفيذ الزواج، فإن المادتين ٢٢ و ٢٣ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية اللتين أحالت اليهما المادة ٢٦ المذكورة، أشارتا الى المندرجات الواجب ذكرها في متن الوثيقة وهي "اسم كل من الزوجين وكنيته وصنعتة ومذهبه وتاريخ ولادته والمحل الذي ولد فيه ومحل اقامته، واسم كل من الاب والام وكنيته وصنعتة ومحل اقامته، واسم كل من الشاهدين وكنيته وعمره وصنعتة ومحل اقامته، وتاريخ الزواج (السنة والشهر واليوم والساعة)"، ولم تفرض ذكر الوسيلة المعتمدة، وأن المادة ٢٦ اشترطت قيام تصديق القنصل أم من يمثله على وثيقة الزواج، وبالتالي تكون أقوال المدعى عليها مردودة لهذه الجهة،

وحيث من جهة أخيرة، وفي ما يتعلق بأحكام المادة ١٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، وليس المادة ٦٠ التي اشارت اليها المدعى عليها، والتي نصت على أنه "يكون باطلاً كل زواج يجريه في لبنان لبناني ينتمي الى إحدى الطوائف المسيحية او الى الطائفة الاسرائيلية امام مرجع مدني"، فإنه لا مجال لإعمال مندرجاتها في الحالة الزاهرة كون الزواج موضوع الدعوى لم يجرَ في لبنان، وفقاً

وحيث إن المشتري الأمريكي عبّر بوضوح في هذه المادة أن الزواج يُعتبر منعقدًا في ولاية يوتاه ولو كان الطرفان موجودين في الخارج، طالما أن الموظف العاقد موجود فيها والرخصة صادرة عنها، بحيث يُستفاد من ذلك أن المكان القانوني لانعقاد الزواج، وفقاً للتشريع الأمريكي، هو يوتاه نفسها، مما يعني أن شكل الزواج محكوم بالقانون في ولاية يوتاه، وليس بالقانون اللبناني، عملاً بمبدأ "locus regit actum"،

(يراجع أيضاً في هذا السياق:

La cour de cassation confirme, en matière de forme du mariage, d'accepter un renvoi à une loi étrangère via la loi du lieu de célébration (locus regit actum), même en matière de lois de police, lorsque ce renvoi conduit à une loi choisie par les parties et permet de valider l'acte.

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 15 juin 1982, 81-12.611, Publié au bulletin)

وحيث أن الإدارة الأمريكية المعنية قد أكدت عبر الإرشادات الإدارية المنشورة لدى مكتب كاتب الكاونتي في ولاية يوتاه أن:

"The legal situs of the marriage is Utah, provided that the officiant is located in Utah, even if the couple is located abroad. "

وحيث انطلاقاً مما تم عرضه، فإن المدعي... والسيدة...، قد عقدا زواجاً مدنياً في الخارج، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٥ من القرار رقم ٦٠ ل. ر.، وإن واقعة وجودهما على الأراضي اللبنانية عند انعقاد الزواج، لا تنفي أن مكان انعقاد العقد قانوناً هو ولاية يوتاه بفعل اختيارهما بصورة واضحة وصريحة وبإرادة تامة قانون الزواج في ولاية يوتاه، وبالتالي وفي ضوء ما تقدّم، يكون عقد الزواج أساس النزاع الراهن مستوفياً للشروط الشكلية المعتمدة في البلد الذي تم فيه (Utah)، وبالتالي فهو يُعتبر صحيحاً من حيث الشكل بموجب المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل. ر.

وحيث من جهة ثانية، وفي ما خص ما تدلي به المدعى عليها لجهة ضرورة توقيع الطرفين أو الموظف على عقد الزواج، فإن النظام الإلكتروني المعتمد في ولاية يوتاه لا يقتضي توقيعاً مادياً، إذ إن الزواج يتم توثيقه إلكترونياً، والتوقيع يتم بصيغة رقمية مقبولة ومُعترف بها

العامّة في لوس انجلوس والمرسلة الى وزارة الخارجية والمغتربين المذكورة أعلاه،

ثالثاً: بتضمين المدعى عليها النفقات والرسوم كافة، ويرد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، وبإبلاغ هذا القرار ممّن يلزم.



القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سالي الخوري

القرار: رقم ٢٦٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥

عماد داغر / بنك سوسيته جنرال ش.م.ل.

- معاملة تنفيذية - تنفيذ عقد فتح اعتماد وعقد كفالة وكشف حساب - ثبوت وفاة الكفيل - تصحيح الخصومة وإحلال وريث الكفيل محله في تلك المعاملة - تقديم ذلك الوريث باعتراض على التنفيذ - طلب إبطال المعاملة التنفيذية لعدم صحة التنفيذ بوجه المعارض الذي رفض حصته الإرثية في تركة الكفيل - استعراض بعض أحكام قانون الارث لغير المحمدين ذات الصلة - استحقاق الإرث لا يتم إلا بعد وفاة المورث - لا يكون لأي إجراء تبليغه المورث من دائنيه قبل وفاته من أثر قانوني على الوريث - يعود للوريث بعد استحقاق الارث أن يقبل التركة بما لها وما عليها أو أن يرفضها بموجوداتها وديونها - ثبوت رفض المعارض التركة وصدور قرار قضائي بتدوين هذا الرفض - قبول الإعتراض وإبطال المعاملة التنفيذية المعارض عليها لعدم صحة مطالبة المعارض بالدين موضوع تلك المعاملة.

بناءً عليه،

أولاً - في طلب الإدخال

حيث إن المعارض يطلب إدخال شركة داتكوم ش.م.م. لإشراكها في سماع الحكم؛

وحيث إن المادة ٣٨/ أ.م.م. تجيز إدخال الغير في المحاكمة، بناءً على طلب أحد الخصوم، لأجل إشراكه

للتعليل المذكور أعلاه، أمام مرجع مدني، وأن مجرد وجود المدعي وزوجته في لبنان لا يكفي بحد ذاته لاعتبار أن العقد المذكور قد أجري فيه، إذ إن مأمور الزواج الذي أجري العقد أمامه لم يكن موجوداً في لبنان فضلاً عن أن القانون الذي تم اختياره منهما لاجراء عقد الزواج وفقاً لأحكامه، اعتبر صراحة أن الزواج يعتبر منعقد في ولاية يوتاه، وبالتالي ترد اقوال المدعى عليها المخالفة لهذه الجهة،

وحيث سنداً لما تقدم يكون امتناع الإدارة عن تسجيل عقد الزواج موضوع الدعوى غير مسند إلى ما يبرره قانوناً، لأنه مستوفٍ شروطه الشكلية والموضوعية وفقاً لقانون البلد الذي أبرم فيه،

وحيث ثبت بالأدلة المعدّدة أعلاه بأن المدعي متأهل من ... منذ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ إلا أن كلاً منهما ما زال مقيداً على أنه أعزب فيكون قيدهما لا يعبر عن حقيقة الواقع،

وحيث يقتضي بالتالي تصحيح الغلط الوارد لجهة وضع المدعي العائلي على قيده في سجل النفوس رقم ... يصبح متأهلاً من منذ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣، بدلاً من أعزب، وتصحيح الوضع العائلي لهذه الأخيرة في قيدها على خانة والدها ونقل قيدها الى خانة زوجها المدعي توحيداً للقيود عملاً بأحكام المادة ٢٩ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة، لا مجال لبحث سائر المطالب والأسباب الزائدة والمخالفة، إما لأنها لقيت الرد الضمني المناسب، أو لأنها أصبحت دون موضوع،

لذلك،

تحكم:

أولاً: بتصحيح قيد المدعي في السجل رقم لجهة وضعه العائلي ليصبح "متأهلاً من ...، منذ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣" بدلاً من "أعزب"، وتصحيح الوضع العائلي لهذه الأخيرة في قيدها على خانة والدها ونقل قيدها الى خانة زوجها المدعي توحيداً للقيود عملاً بأحكام المادة ٢٩ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية،

ثانياً: بإلزام المدعى عليها الدولة اللبنانية، بتسجيل عقد الزواج المبرم بين المدعي السيد والسيدة ... في سجلات الأحوال الشخصية، على خانة قيد المدعي، استناداً إلى وثيقة الزواج المنظمة من القنصلية اللبنانية

في جبل لبنان، وصدر قرار بتدوين رفضه لحصته الإرثية؛

وحيث إن المعارض بوجهه يدلي بأنه لا يمكن رفض التركة بوجهها السلبي، موضحاً أنه قام بإرسال كتاب لإبلاغ المعارض السند التنفيذي بواسطة الكاتب العدل في الشياح جوزف بشارة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠، وأن قرار رفض التركة من قبل المعارض صدر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢، وأن إقفال الحساب تمّ بموجب الكتاب المرسل منه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠، والمبلغ من مورث المعارض بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠، وبالتالي أصبح الكفيل مورث المعارض مديناً له بقيمة كشف الحساب، وأن مورث المعارض توفي بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣٠، فيكون المعارض قد أصبح مديناً له بالدين المترتب بذمة مورثه الكفيل، ولا سيما أنه لم يرفض التركة بحصر الإرث تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٨ وإنما بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢، وأن رفض التركة بهدف التهرب من الالتزامات المالية التي كانت على مورثه بعد ترتيبها لا يغيّر من كون المعارض ملتزماً قانوناً بها، إذ إن ذمته المالية تصبح مدينة لدائن مورثه من تاريخ الوفاة، وفي القضية الزهانة من تاريخ وفاة المرحوم سامي فارس داغر في ٢٠٠٧/١١/٣٠؛

وحيث إنه من الثابت من مراجعة ملف المعاملة التنفيذية المضموم، أن المعارض بوجهه يقوم بتنفيذ عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري وعقد كفالة وكشف حساب بقيمة /٣٧,٩٠٢.٨٥ د.ل.و/ ٣,٢١١,٩٠٠ ل.ل. وقد تقدّم بطلب التنفيذ بوجه المنفذ عليهما شركة داتكوم ش.م.م. وهي المدين الأساسي، وبوجه مورث المعارض المرحوم سامي فارس داغر بصفته الكفيل، وأنه بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٧ تقرّر تصحيح الخصومة واعتبار المنفذ عليه وريث المرحوم سامي داغر وهو عماد سامي داغر؛

وحيث إنه من مراجعة أوراق الملف ومستنداته، يتبين أن المقرر إدخالها هي المدين الأساسي بالمبلغ المطالب به كونها هي من وقّعت على عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري، وأن مورث المعارض وقع على عقد كفالة للديون بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٦، وأن المعارض بوجهه وجّه إنذاراً إلى الشركة المقرر إدخالها وإلى مورث المعارض بصفته كفيلاً لها بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢ لمطالبتهم بإيفاء رصيد الدين المستحق، وأنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ توفي المرحوم سامي فارس داغر، وصدر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٨ قرار بحصر إرثه بالمعارض بعد رفض باقي الورثة للتركة، ومن ثم بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ طلب المعارض رفض حصته الإرثية من والده المرحوم سامي

في سماع الحكم أو لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم أو لأجل الضمان، شرط أن يكون لطالب الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة، وفقاً لما تقرضه المادة ٤٠/ من القانون عينه في هذا الصدد؛

وحيث من الثابت من مراجعة أوراق الملف أن المطلوب إدخالها هي المدين الأساسي للمعارض بوجهه والمنفذ عليها مع المعارض بصفة مورثه كفيلاً للشركة المذكورة، فيكون لها مصلحة في سماع الحكم بصفته كفيلاً، ما يجعل الطلب مقبولاً شكلاً؛

ثانياً - في الشكل:

وحيث إنه يتبين أن المعارض تبلغ الإنذار التنفيذي بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ وتقدّم بالاعتراض الراهن بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣؛

وحيث، ومن مراجعة إدلاء المعارض، يتبين أن اعتراضه ينصبّ على انتفاء حقّ المعارض بوجهه في التنفيذ لرفضه الحصة الإرثية من تركة والده المرحوم سامي داغر، فلا يكون الاعتراض بالتالي، وبصرف النظر عن مدى صحة الإدلاءات في الأساس، خاضعاً لمهلة العشرة أيام المحددة قانوناً للاعتراض وذلك سنداً لأحكام المادة ٨٥٠ أ.م.م.، ويكون بالتالي مقبولاً في الشكل؛

ثالثاً - في الموضوع:

وحيث إن المعارض يطلب إبطال المعاملة التنفيذية المعارض عليها كونه رفض حصته الإرثية في تركة والده المرحوم سامي داغر كفيل المدين الأساسي الشركة المقرر إدخالها، لأن المبدأ العام لانتقال الإرث إلى ورثة المتوفى بما للتركة من حقوق وما عليها من التزامات، يتوقف على إذا ما قبل الورثة إرث مورثهم أو رفضوه، وأن قبول التركة أو رفضها لا يخضع للتجزئة، فالوريث الذي يقبل حصته الإرثية من إرث مورثه يكون ملزماً بسداد ديون التركة بحدود موجوداتها، وأن الوريث الذي يرفض حصته الإرثية من تركة مورثه، لا يصحّ مطالبته بإيفاء أي التزام كان قد ترتّب على مورثه، فلا تنتقل إلى الوريث الراض للتركة أي حقوق كانت مترتبة لمصلحة مورثه أو أي موجبات أو التزامات كانت مترتبة على هذا الأخير، وبالتالي فإن رفض التركة من قبل الوريث يدفع عنه أي مطالبة بإيفاء نصيب حصته من ديون تركة مورثه، وأنه تقدم بطلب رفض حصته الإرثية في تركة مورثه أمام الغرفة الابتدائية

لذلك،

يحكم:

أولاً - بقبول طلب الإدخال شكلاً.

ثانياً - بقبول الاعتراض شكلاً.

ثالثاً - بقبول الاعتراض أساساً للأسباب المبينة في المتن، وبإبطال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٦/١٦٠٤، وإعادة ملف المعاملة التنفيذية المضموم إلى مرجعه.

رابعاً - برد كل ما زاد أو خالف.

خامساً - بتضمين المعارض بوجه النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سالي الخوري

القرار: رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣

دوري ابراهيم / بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

- تسهيلات مصرفية من خلال بطاقة "فيزا كارت" بعملة الدولار الأميركي - رصيد مدين - عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل إيفاء لذلك الرصيد باليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥٠٧,٥/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد - دعوى ترمي الى اثبات صحة معاملة العرض الفعلي والايداع - إدلاء المصرف المدعى عليه بمخالفة تلك المعاملة لأحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م. لعدم سبق المعاملة المذكورة أي عملية عرض فعلي سابقة ومستقلة، فضلاً عن كونها معلقة على أعباء وشروط تخرج عن مفهوم العرض والايداع - استعراض أحكام تلك المادة - يجوز إتمام عمليتي العرض والايداع في كتاب واحد طالما أن المادة ٨٢٢ المذكورة لم تفرض إجراء معاملة العرض الفعلي بصورة مستقلة عن معاملة الايداع - ثبوت تعيين الشيء المعروض أي المبلغ المودع لدى الكاتب العدل ومكان وجوده بالإضافة الى ابلأغ المعاملة من المصرف المعروض عليه وفقاً للأصول - لا يعتبر ما صرح

فارس داغر، فصدر قرار بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ بتدوين رفضه لحصته الإرثية من تركة والده المذكور، وإقفال التركة بحالتها الرهنة في ضوء مجهولية هوية الورثة بعد رفض الزوجة والاولاد لحصصهم الإرثية، وأنه بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٤ تقدم المعارض بوجهه بطلب تنفيذ بوجه كل من المقرر إدخالها ومورث المعارض لمطالبتهما بتسديد رصيد الدين المستحق له، فتبين لها من إشعار التبليغ أن الكفيل توفي، فجرى تصحيح الخصومة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ بإحلال المعارض محله في المحاكمة؛

وحيث إنه وفقاً للمادة الثانية من قانون الإرث لغير المحمدين تقتت التركة ويستحق الإرث بموت المورث، ما يعني أن استحقاق الإرث لا يتم إلا بعد وفاة المورث، فلا يكون لأي إجراء تبليغه المورث من دائنيه قبل وفاته من أثر قانوني على الوريث؛

وحيث إنه يبقى للوريث بعد استحقاق الإرث، أن يقبل التركة بما لها وما عليها، أو أن يرفضها بموجوداتها وديونها، بحيث أن قرار رفض التركة متى جاء شاملاً وغير محدد بالموجودات أو الديون، لا يكون قابلاً للتفسير بحصره فقط بموجودات التركة دون ديونها؛

وحيث إن المعارض في القضية الرهنة قد رفض التركة وصدر قرار قضائي بتدوين هذا الرفض بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ وقد جاء القرار عاماً شاملاً وغير مقتصر فقط على الموجودات دون الديون، فلا يمكن من ثم إعطاؤه أي تفسير معاكس، فضلاً عن أنه لا يصح الإدلاء بأن مورثه قد تبلغ الإنذار بالدفع، لأن استحقاق الإرث ونشوء صفته كوريث لا يتمان إلا بوفاء المورث، في حال لم يتم رفض التركة، الأمر غير المتوافر في الحالة الرهنة؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدّم، تكون إدلاءات المعارض بوجهه مستوجبة الرد لعدم القانونية؛

وحيث تبعاً لذلك، يمسى الاعتراض الحاضر مستوجباً القبول، ويتعين ابطال المعاملة التنفيذية المعارض عليها لعدم صحة مطالبة المعارض بالدين موضوع المعاملة المذكورة؛

وحيث إنه في ضوء النتيجة التي خلصت إليها المحكمة، لم يعد ثمة جدوى لبحث سائر الأسباب المدلى بها الزائدة أو المخالفة، أكانت واقعية أم قانونية، إما لكونها قد لقيت جواباً ضمناً وإما لعدم تأثيرها في الحل الذي خلصت إليه المحكمة، ما يجعلها بالتالي مردودة كلاًها؛

على مخالفتها بأن يحجبوا عن العملة الوطنية قوتها الإبرائية - ثبوت تسديد المدعي دفعات في البطاقة بالليرة اللبنانية حتى بعد الأزمة الاقتصادية والمالية دون اعتراض من المدعى عليه - إعتبار إيفاء المدعي لحساب البطاقة المدين موضوع معاملة العرض الفعلي والإيداع بالعملة اللبنانية صحيحاً وقانونياً ومتوافقاً مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية.

إذا كانت المادة ٢٩٩ م.ع. قد نصت على وجوب إيفاء الشيء المستحق عنه بحيث لا يُجبر الدائن على قبول غيره، فإن المادة ٣٠١ م.ع. تتناول الحالة التي يكون فيها الدين مبلغاً من النقود. ما يعني أن المادة الأولى هي نص عام يرعى إيفاء الأشياء بشكل عام والمادة الثانية نص خاص يرعى حالة إيفاء الدين النقدي، ومن المتعارف عليه أنه عند وجود تعارض ما بين نص عام ونص خاص، يقتضي إعمال النص الخاص.

إن القواعد المتعلقة بوجوب الإيفاء بالعملة الوطنية هي قواعد إلزامية وأمرة ومتعلقة بالنظام العام كونها ترمي إلى حماية النقد الوطني، فلا يمكن بالتالي للأفراد، وفي معرض ترتيبهم لعلاقاتهم القانونية الداخلية، أن يتفقوا على مخالفتها بأن يحجبوا عن العملة الوطنية قوتها الإبرائية، وهي حدود مبدأ حرية التعاقد الذي نصت عليه المادة ١٦٦ م.ع. والتي قيدت صراحةً هذه الحرية بوجوب عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة والقواعد القانونية التي لها صفة إلزامية، مع العلم أن المبدأ المذكور لا يمنع على الإطلاق من إمكانية التعامل بالعملة الأجنبية وهو أمر مباح وغير محظور. فالقاعدة المذكورة مرتبطة بعملية إيفاء الدين النقدي بالعملة الوطنية وداخل أراضي الجمهورية اللبنانية.

- نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي - استعراض النصوص القانونية وقرارات المصرف المركزي ذات الصلة - عدم صدور أي نص تشريعي يتضمن تحديداً لقيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفقاً لما أوجبه المادة الثانية من قانون النقد والتسليف - إيلاء المصرف المركزي مهمة الحفاظ على سلامة النقد الوطني بموجب المادة ٧٠ من القانون الأخير - صدور تعميم وسيط يتعلق بالزام المصارف بقبول تسديد الاقساط أو الدفعات المستحقة بالعملة الأجنبية والناجمة من قروض التجزئة بما فيها القروض الشخصية بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف البالغ

به الكاتب العدل في فقرة المصادقة على توقيع المدعي لجهة تحمّل الأخير والمصرف المدعى عليه مسؤولية أي قانون قد يصدر بشأن سحب الأموال شرطاً لمعاملة العرض الفعلي والإيداع - معاملة غير منطوية على أي مخالفة لأحكام المادة ٨٢٢ م.م. - رد الادعاءات المخالفة.

إن إدلاءات المصرف المدعى عليه المتعلقة بكون المعاملة موضوع الدعوى معقّلة على أعباء وشروط تخرج عن مفهوم العرض والإيداع، لأن الكاتب العدل صرح في فقرة المصادقة على توقيع المدعي أن كلاً من المدعي والمدعى عليه يتحملان مسؤولية أي قانون قد يصدر عن المجلس النيابي من شأنه الحد من حرية سحب الأموال أو من شأنه عدم إمكانية سحب المبالغ نقداً أو في حال اقتطاع أي نسبة منه، مستوجبة الرد لخروجها عن نطاق الدعوى الرهنية، ذلك أن ما ورد في فقرة المصادقة لا يشكل شرطاً لمعاملة العرض الفعلي والإيداع بالمعنى الوارد في المادة ٨٢٢ وما يليها أصول مدنية ولا بأي من الشروط الواجب توافرها لصحة المعاملة.

- إدلاء بعدم تصفية واقفال حساب بطاقة الائتمان وبعدم صحة المبالغ المعروضة - ثبوت قيام المدعي بتسديد المبلغ المبين في كشف الحساب الصادر عن المدعى عليه بتاريخ معاملة العرض الفعلي والإيداع معبراً عن إرادته الصريحة بإنهاء التعامل مع الأخير تفعيلاً لأحكام المادة ٣٠٦ تجارة - ثبوت عدم تحريك ذلك الحساب منذ ما قبل تاريخ العرض الفعلي والإيداع - رد إدلاءات المصرف لهذه الجهة.

- بحث في مدى صحة وقانونية الإيفاء الحاصل بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى بالعملة اللبنانية - وجوب توصيف مدى تطابق تسديد المدعي لرصيد الحساب المدين المتوجب بذمته بموجب تلك المعاملة مع مفهوم حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنصوص عليه في المادة ٢٢١ م.ع. - مفهوم حسن النية يُعبّر عن الاستقامة والشرف في التعامل والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف - ينبغي أن يرافق حسن النية فريق العقد في كل المراحل العقدية وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية - استعراض الأحكام والمواد القانونية المتعلقة بالإيفاء بالنسبة للعقود الداخلية - تكريس مبدأ حق المدين في الإيفاء بالعملة الوطنية بموجب نصوص قانونية إلزامية متفرقة حفاظاً على النقد الوطني - لا يمكن للأفراد أن يتفقوا

ثانياً - في الأساس :

حيث إن المدعي يطلب إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع المنظم بواسطة الكاتب العدل في بيروت الياس العلم بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ بالرقم ٢٠٢٢/١٥٤٢٦ بقيمة /٢٢٢٢,٥٨.د.أ. أي ما يوازي /٣,٣٥٠,٥٤٠/ ل.ل. وفقاً لسعر الصرف /١٥٠٧.٥٠/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، والحكم بإبراء ذمته منذ تاريخ الإيداع، وإلزام المدعى عليه بالعطل والضرر لرفضه تعسفاً العرض الفعلي والإيداع؛

وحيث إن المدعى عليه يدلي بعدم صحة العرض الفعلي والإيداع للأسباب التالية :

- عدم سبقها أي عملية عرض فعلي سابقة ومستقلة وفقاً لما تقرضه المادة ٨٢٢ أ.م.م. معطوفة على المادة ٢٩٤ م.ع. والمادة ٨٢٣ أ.م.م.؛

- عدم تصفية وإقال حساب بطاقة الائتمان سنداً للمواد ٢٩٨ و ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون التجارة ومخالفة البند "E" من المادة الثامنة من عقد البطاقة، ولعدم صحة تحديد قيمة الرصيد المتوجب؛

- مخالفة العملة المتوجب الإيفاء على أساسها سنداً للمواد ١٦٦ و ٢٢١ و ٢٩٩ و ٣٠١ و ٧٥٤ و ٧٦١ و ٧٦٢ م.ع. و ٣٥٦ تجارية برية؛

- عدم صحة سعر الصرف المعتمد في معاملة العرض الفعلي والإيداع، ذلك أن لا سعر صرف رسمياً للدولار الأميركي في لبنان، ولا نص يحدد هذا السعر، كما أنه ليس للمصرف المركزي صلاحية تحديد سعر الصرف الرسمي عملاً بالمادة ٢٩٩ من قانون النقد والتسليف؛

- كون المعاملة موضوع الدعوى معلقة على أعباء وشروط تخرج عن مفهوم العرض والإيداع، إذ إن الكاتب العدل صرح في فقرة المصادقة على توقيع المدعي أن كل من المدعي والمصرف المدعى عليه يتحملان مسؤولية أي إجراء قد يتخذه المصرف ومسؤولية أي قانون قد يصدر عن المجلس النيابي من شأنه الحد من حرية سحب الأموال أو من شأنه عدم إمكانية سحب المبالغ نقداً أو في حال اقتطاع أي نسبة منه؛

وحيث إنه بالنسبة للإدلاء المتعلق بعدم سبق المعاملة أي عملية عرض فعلي سابقة ومستقلة، فبمقتضى المادة ٨٢٢ أ.م.م. "للمدين الذي يريد إبراء ذمته إزاء دائنه أن يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل الشيء أو

/١٥٠٧,٥/ ل.ل. للدولار الأميركي وفقاً لشروط محددة - تعميم منطبق على حالة المدعي - ثبوت استيفاء المصرف المدعى عليه بعض الدفعات باليرة اللبنانية حتى بعد الأزمة المالية والاقتصادية - اعتبار إيفاء المدعي لرصيد بطاقة الائتمان المدين المتوجب بذمته باليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف المشار إليه أعلاه صحيحاً ولا ينطوي على أي سوء نية في تنفيذ موجباته التعاقدية - إعلان صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع تفعيلاً لأحكام المادة ٨٢٥ أ.م.م. - إعلان براءة ذمة المدعي تجاه المصرف المدعى عليه من الدين موضوع تلك المعاملة.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث إنه من نحو أول، تنص المادة ٨٢٤ أ.م.م. أنه على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض الفعلي والإيداع، أن يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع؛

وحيث إنه من مراجعة أوراق الملف، يتبين أن المدعى عليه رفض معاملة العرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩، وأن المدعي تبلغ الرفض بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦، وتقدم بالدعوى الراهنة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦، فتكون واردة ضمن المهلة القانونية؛

وحيث إنه من نحو ثان، بالنسبة للدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة، فإنه وبمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٨٢٤ أ.م.م. إن الدعوى التي تقام لإثبات صحة العرض والإيداع أو لإبطاله تقدم وفقاً للقواعد الموضوعية لإقامة الدعاوى؛

وحيث إنه وبصرف النظر عن كيفية تقاضي الرسوم المتوجبة عند تقديم الدعوى، الأمر الذي لا علاقة بينه وبين قواعد الاختصاص، فمن الثابت أن المبلغ موضوع معاملة العرض الفعلي والإيداع لا يتخطى المائة مليون ليرة لبنانية، فيكون الدفع بعدم اختصاص مستوجباً الرد لعدم القانونية؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدم، تكون الدعوى مقبولة شكلاً؛

على أن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب أن تفهم وتفسر وتنفذ وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف؛

وحيث انطلاقاً من ذلك، فإن مفهوم حسن النية الذي يعبر عن الاستقامة والشرف في التعامل والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف مع الفريق الآخر في العقد، ينبغي أن يرافق فريقَي العقد في كل المراحل العقدية، وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية، فممارسة الحق تبقى محاطة بالتالي بإطار حسن النية الذي لا يمكن تجاوزه، وهو مبدأ يجب مراعاته في العلاقات التعاقدية كافة؛

وحيث إنه ينبغي توصيف مدى تطابق تسديد المدعي لرصيد الدين المتوجب بذمته لصالح المدعى عليه بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع المشار إليها مع مفهوم مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنوه به؛

وحيث إنه بالنسبة للعقود الداخلية، فإن تحديد مدى قانونية إيفاء الدين المعقود بالعملة الأجنبية، بالعملة الوطنية، يستوجب الوقوف عند نصي المادتين ٢٩٩ و ٣٠١ م.ع. كما والبحث في النصوص القانونية الواردة في قانون النقد والتسليف، ولا سيما المواد ١ و ٤ و ٧ منه من جهة، والبحث في مدى تطابق تصرف المتعاقد الذي بادر إلى إيفاء الدين بالليرة اللبنانية مع مبدأ حسن النية الموماً إليه؛

وحيث إنه، من نحو أول، تنص المادة ٢٩٩ م.ع. على أنه يجب إيفاء الشيء المستحق عينه، ولا يجبر الدائن على قبول غيره... فيما تنص المادة ٣٠١ م.ع. على أنه عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، يجب إيفاؤه من عملة البلاد، وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل اجبارياً بعملة الورق، يظل المتعاقدون احراراً في اشتراط الايفاء نقوداً معدنية معينة أو عملة اجنبية؛

وحيث من البين من جهة أولى، أن المادة ٢٩٩ تعالج مسألة إيفاء الأشياء بشكل عام، فيما أن المادة ٣٠١ تتناول فقط الحالة التي يكون فيها الدين مبلغاً من النقود، ما يعني أن المادة ٢٩٩ هي نص عام يرعى قواعد إيفاء الأشياء بشكل عام، أما المادة ٣٠١ فهي نص خاص يرعى حالة إيفاء الدين النقدي، ومن المتعارف عليه أنه عند وجود تعارض ما بين نص عام ونص خاص، يقتضي إعمال النص الخاص؛

وحيث إنه من جهة ثانية، أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٣٠١ المشار إليها أن يكون الإيفاء بعملة البلد أي

المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به، وأن يودعه لدى الكاتب العدل نفسه أو، إذا كان مبلغاً من النقود، أن يودعه بواسطة وباسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة؛

وإذا كان الشيء المعروض لا يمكن نقله إلى دائرة الكاتب العدل فيعرض المدين على الدائن تسلمه في مكان معين، ويعطي الكاتب العدل التفويض اللازم لتسليمه؛

ينظم الكاتب العدل محضراً لإثبات العرض والإيداع يتضمن تعيين الشيء المعروض ومكان وجوده على وجه ناف لكل التباس، ويبلغ المعروض عليه نسخة بدون إبطاء؛

وحيث من الثابت أن المدعي قام في المعاملة عينها بعرض فعلي للمبلغ الذي يعتبره متوجباً بذمته تجاه المدعى عليه وإيداع هذا المبلغ في دائرة الكاتب العدل المذكور أعلاه أي أن عمليتي العرض والإيداع تمتا في الكتاب عينه وهو أمر جائز طالما أن المادة ٨٢٢ لم تقرض أن تتم معاملة العرض الفعلي بصورة مستقلة عن معاملة الإيداع؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، لا تكون معاملة العرض الفعلي والإيداع منطوية على أي مخالفة لأحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م. وتكون إدلاءات المدعى عليه مستوجبة الرد لعدم القانونية؛

وحيث إنه بالنسبة للإدلاءات المتعلقة بعدم تصفية وإقفال حساب بطاقة الائتمان وبعدم صحة المبالغ المعروضة، فمن الثابت أن المدعي قام بتسديد المبلغ المبين في كشف الحساب بتاريخ معاملة العرض الفعلي والإيداع، ومن الثابت أيضاً من مراجعة كشف الحساب المبرز من المدعى عليه والمرفق ربطاً بلائحته ورود ٢٣/١١/٢٠٢٣ أنه اقتصر فقط على ترتيب الفوائد واللاواحق على المدعي منذ ٢٥/٩/٢٠٢٢، أي أن الحساب لم يتحرك منذ ذلك التاريخ ولم يتم إجراء أي عملية سحب أو إيداع، وأن المدعي بتسديده للرصيد المبين في الكشف بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع يكون قد عبّر عن إرداته الصريحة بإنهاء التعامل مع المدعى عليه تعقيلاً لأحكام المادة ٣٠٦ تجارة؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدم تكون إدلاءات المدعى عليه مستوجبة الرد لهذه الجهة؛

وحيث إنه، بالنسبة للإدلاءات المتعلقة بالإيفاء بالعملة اللبنانية وبسعر الصرف، فإن المادة ٢٢١ م.ع. تنص

في مادته الأولى على أن الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية واختصارها الرسمي هو ل.ل.، كما أعطى في المادة السابعة منه، لليرة اللبنانية قوة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية بالنسبة للأوراق التي تتجاوز قيمتها خمسمائة ليرة لبنانية وما فوق؛

وحيث إن القواعد المذكورة أعلاه هي إلزامية وأمرة وتتعلق بالنظام العام، كونها ترمي إلى حماية النقد الوطني، فلا يمكن بالتالي للأفراد، وفي معرض ترتيبهم لعلاقاتهم القانونية الداخلية، أن يتفقوا على مخالفتها، بأن يحجبوا عن العملة الوطنية قوتها الإبرائية، الأمر الذي ينافي النظام العام والقواعد القانونية الأمرة، وهي حدود مبدأ حرية التعاقد الذي نصت عليه المادة ١٦٦ م.ع. والتي قيّدت صراحةً هذه الحرية بوجود عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة والقواعد القانونية التي لها صفة إلزامية، هذا مع العلم أن المبدأ المذكور لا يمنع على الإطلاق إمكانية التعامل والتعاقد بالعملة الأجنبية، وهو أمر مباح وغير محظور، واستعمالها بالتالي كعملة حساب (monnaie de compte) وليس كعملة إيفاء (monnaie de paiement)، فالقاعدة المذكورة مرتبطة إذاً بعملية إيفاء الدين النقدي بالعملة الوطنية وداخل أراضي الجمهورية اللبنانية؛

وحيث إضافةً إلى ما تقدّم، من الثابت من مراجعة كشف الحساب المبرز ربطاً بلائحة المدعى عليه ورود ٢٣/١١/٢٠٢٣، أن المدعي كان يسدد الدفعات في البطاقة بالليرة اللبنانية، وحتى بعد بدء الأزمة المالية والاقتصادية، دون أي اعتراض من المدعى عليه؛

وحيث إنه في ضوء مجمل ما تمّ عرضه، يقتضي اعتبار إيفاء المدعي للدين موضوع الدعوى بالعملة اللبنانية قانونياً ومتطابقاً مع أحكام حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية، ولا سيما أنه يتبين من كشف الحساب المذكور أنه اقتصر فقط على ترتيب الفوائد والواحق على المدعي منذ تاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٢؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدّم، تكون إدلاءات المصرف بالتالي مستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إنه، بالنسبة لسعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، ومن مراجعة النصوص القانونية المرعية الإجراء، وقرارات المصرف المركزي بهذا الصدد، ومسار تطور سعر صرف الليرة اللبنانية، يتبين أن المادة الثانية من قانون النقد والتسليف وضعت المبدأ العام

بالليرة اللبنانية، دون أن تميز بين دين محرر بالعملة الأجنبية أو الوطنية، ومن ثمّ تطرقت في فقرتها الثانية إلى حالة "الزمن العادي" التي لا يكون فيها التعامل إجبارياً بعملة الورق، بحيث اعتبرت أن الإيفاء في هذه الحالة يمكن أن يتمّ بالنقود المعدنية أو بالعملة الأجنبية؛

وحيث إنه ينبغي وضع المادة ٣٠١ في إطارها الصحيح، ولا سيما لناحية العامل الزمني وتاريخ صدور قانون الموجبات والعقود، لتفسير عبارة "الزمن العادي" الواردة فيها، توصلنا إلى تحديد مدى جواز الإيفاء بالعملة الوطنية عندما يكون التعاقد تمّ بالعملة الأجنبية؛

وحيث إن قانون الموجبات والعقود صدر في العام ١٩٣٢ حيث كانت العملة الورقية قابلة للاستبدال بالمعادن الثمينة، وبالتالي كان يمكن للمدين التحرر من دينه عن طريق دفع ما يقابله من معادن أو عملة أجنبية، فيما أن التداول الإجباري بالعملة الورقية كان الاستثناء من تلك القاعدة، وضمن هذا الإطار، يمكن فهم عبارة "الزمن العادي" أي الزمن الذي لا يكون فيه التداول بالعملة الورقية إجبارياً، ومن البديهي القول إن القاعدة المذكورة غير قابلة للتطبيق حالياً لأن التعامل بالعملة الورقية بات هو القاعدة والحالة الطبيعية نظراً لعدم وجود عملة قابلة للتحويل إلى معادن ثمينة؛

وحيث إن ما يعزز النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، ما ورد في المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف والتي نصت على أن السمات النقدية تقسم إلى قسمين :

- أوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية أو تربو عليها،

- وقطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة - المئة ليرة - المائتين وخمسين ليرة - الخمسمائة ليرة.

ويمكن أيضاً إصدار قطع ذهبية عندما يجيز القانون إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب، تحدد مميزات القطع الذهبية وشروط إصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء،

ما يعني أن المشتري يكون قد وضع، بموجب المادة الرابعة المشار إليها، مبدأ التداول الإجباري بالعملة الورقية موضع التنفيذ، فيما لم يصدر بالمقابل أي قانون يرفع الحالة الأخيرة أي حالة جواز إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب؛

وحيث من نحو ثانٍ، فإن قانون النقد والتسليف، الذي صدر بتاريخ لاحق لصدور قانون الموجبات والعقود، نصّ

المنوطة للعميل مبلغ /٨٠٠٠٠٠٠/ د.أ.، وقروض التجزئة مبلغ /١٠٠٠٠٠٠/ د.أ.؛

وحيث إن التعميم المذكور ينطبق على حالة المدعي الذي، بتسديده للرصيد المبين في الكشف بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع، يكون قد عبّر عن إرادته الصريحة بإنهاء التعامل مع المدعي عليه تفعيلاً لأحكام المادة ٣٠٦ تجارة وفقاً لما هو مفصل أعلاه وأوفى الرصيد المتوجب بذمته، فلا يكون تصرفه منظوياً على أي سوء نية في تنفيذ موجباته التعاقدية؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، تكون إدلاءات المصرف مستوجبة الرد لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث بالنسبة للإدلاءات المتعلقة بكون المعاملة موضوع الدعوى معلقة على أعباء وشروط تخرج عن مفهوم العرض والإيداع، لأن الكاتب العدل صرح في فقرة المصادقة على توقيع المدعي أن كل من المدعي والمصرف المدعي عليه يتحملان مسؤولية أي إجراء قد يتخذه المصرف ومسؤولية أي قانون قد يصدر عن المجلس النيابي من شأنه الحد من حرية سحب الأموال أو من شأنه عدم إمكانية سحب المبالغ نقداً أو في حال اقتطاع أي نسبة منه، فهي مستوجبة الرد لخروجها عن نطاق الدعوى الراهنة، ذلك أن ما ورد في فقرة المصادقة لا يشكل شرطاً معلقاً معاملة العرض الفعلي والإيداع بالمعنى الوارد في المادة ٨٢٢ وما يليها أ.م.م. على أي من الشروط الواجب توافرها لصحة المعاملة؛

وحيث إنه تأسيساً على مجمل ما سبق إيراده، يقتضي إعلان صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ رقم ٢٠٢٢/١٥٤٢٦، تفعيلاً لأحكام المادة ٨٢٥ أ.م.م.، وتالياً إعلان براءة ذمة المدعي تجاه المصرف المدعي عليه من الدين موضوع المعاملة اعتباراً من تاريخ هذه المعاملة؛

وحيث إنه في ظل النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، يغدو بحث الأسباب الزائدة أو المخالفة، أكانت واقعية أم قانونية، دون جدوى، بما فيها طلب الحكم بالعلل والضرر لانتفاء شروط إجابهته؛

لذلك،

يحكم:

أولاً: بقبول الدعوى في الشكل.

لكيفية تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية، بأن نصت صراحةً على تحديد "قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص"، كما تضمن القانون المذكور في المادة ٢٢٩ منه، تحديد سعر انتقالي لليرة اللبنانية، وذلك ريثما يصار إلى تحديد سعر جديد لها بالذهب بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقاً للمادة الثانية المذكورة، كما نصت المادة ٢٢٩ المذكورة على استيفاء الضرائب والرسوم، والقيام بكل معاملات الدولة وفقاً للسعر الانتقالي المحدد فيها، كما صدر القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٥ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ والقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٤ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥، وجرى بموجب الأول تكليف الحكومة بتحديد سعر انتقالي قانوني لمدة ستة أشهر، وبموجب القانون الثاني، جرى تكليف وزير المالية بالاتفاق مع مصرف لبنان وضع القواعد المناسبة، وأخذ التدابير اللازمة لتحقيق اعتماد سعر الذهب الجديد بالنسبة للدولار الأميركي، واعتماد المعدلات الواقعية للعملات الأجنبية بالنسبة لليرة اللبنانية؛

وحيث إضافة إلى ذلك، أنطت المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف بالمصرف المركزي مهمة الحفاظ على سلامة النقد الوطني؛

وحيث إنه يستفاد من النصوص القانونية المذكورة، أن تحديد قيمة الليرة اللبنانية يتم أساساً بالذهب وبموجب نص قانوني، وأن المرحلة الانتقالية تضمنت تحديد سعر صرف قانوني انتقالي وفقاً لما تبين أعلاه، ومن البين أيضاً أنه لم يصدر لغاية تاريخه أي نص تشريعي يتضمن تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفقاً لما أوجبه المادة الثانية المومأ إليها، إضافة إلى عدم صدور نص قانوني جديد يحدد "سعرًا انتقاليًا جديدًا لليرة اللبنانية"؛

وحيث إنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ صدر التعميم الوسيط رقم ٥٦٨ الذي بموجبه أودع حاكم مصرف لبنان، المصارف والمؤسسات المالية، نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦، الذي يتعلق بإلزام المصارف بقبول تسديد الأقساط أو الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية والناجمة عن قروض التجزئة، بما فيها القروض الشخصية، بالليرة اللبنانية، على أساس السعر المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف، وهو /١٥٠٧.٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، مشترطاً أن لا يكون العميل من غير المقيمين، وأن لا يكون لديه حساب بالدولار الأميركي، وأن لا يتعدى مجموع القروض السكنية

الأخير وعدم سعي الجهة الشارية المدعية الى تسجيل عقد البيع أو السعي إلى اتخاذ تدابير احتياطية صوناً لحقوقها الشخصية الناشئة من هذا العقد - رد طلب الجهة المدعية الرامي الى إلزام المدعى عليه بشطب اشارة الحجز المذكورة عن صحيفة العقار المبيع - حفظ حقها بمراجعة المدعى عليه لضمان استرداد الثمن فيما لو انتزعت ملكية ذلك العقار جبراً نتيجة الحجز.

بناءً عليه،

حيثُ لم يُقدّم المدعى عليه ديب طانيوس ملعب أي جوابٍ على الدعوى وقد تمت محاكمته أصولاً بعد ابلاغه بالطرق الاستثنائية،

وحيثُ والحال هذه وسنداً للمادة ٤٦٨ من قانون أ.م.م لا تستجيب المحكمة لمطالب الجهة المدعية تجاهه الا اذا وجدت هذه المطالب قانونيةً في الشكل وجائزةً القبول ومبنيةً على أساس صحيح؛

حيث يطلب المدعيان حسام شيا وجانيت عون الزام المدعى عليهما ديب طانيوس ملعب وفيكتوريا سعادة تسجيل ٢٤٠٠ سهم في القسم ١٤ من العقار ٤٨١ بسابا مناصفة بينهما خاليةً صحيفته من أية اشارة أو عبء تحت طائلة غرامة اكرهية قدرها ١٠٠ د.أ. عن كل يوم تأخير؛

وحيث تدفع المدعى عليها فيكتوريا سعادته بكونها حسنة النية وأنه يوجد قوة قاهرة تحول دون شطب اشارة التأمين وهي رفض الدوائر المالية المختصة شطب الاشارة الا بعد تسديد المدعى عليه ملعب ديوناً مترتبة عليه لوزارة المالية لا تتعلق بالقسم موضوع النزاع؛

فمن جهة أولى

حيث ثابت قيام المدعى عليهما بتنظيم عقد بيع مسموح لمصلحة المدعيين؛

وحيث أنّ نقل الحق العيني المتعلق بالملكية يفترض إتمام تسجيله في السجل العقاري؛

وحيث إنّ موجب إعطاء العقار يتضمن موجب فراغه وتسجيله في السجل العقاري وذلك عملاً بأحكام المواد ١١ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ و ٢٦٨ من القرار رقم ٣٣٣٩/١٩٣٠ و ٤٨ من قانون م. ع.؛

ثانياً: بقبول الدعوى في الأساس، وإعلان صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع لدى الكاتب العدل في بيروت الياس العلم تاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٢ رقم ٢٠٢٢/١٥٤٢٦، تفصيلاً لأحكام المادة ٨٢٥ أ.م.م.، وتالياً إعلان براءة ذمة المدعي تجاه المصرف المدعى عليه من الدين موضوع معاملة العرض الفعلي والإيداع المذكورة اعتباراً من تاريخ هذه المعاملة.

رابعاً: بردّ كل ما زاد أو خالف، بما فيه طلب الحكم بالاعطال والضرر.

خامساً: بتضمين المدعى عليه النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بعدا الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس خليل غصن

قرار صادر بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢٤

حسام شيا ورفيقته / ديب ملعب ورفيقته

- دعوى إلزام بالتسجيل - عقد بيع مسموح - صحيفة عقارية مثقلة باشارة تأمين سابقة لتاريخ عقد البيع، وإشارة حجز احتياطي تحول الى تنفيذي بتاريخ لاحق لتاريخ العقد المذكور - موجب إعطاء العقار يتضمن موجب فراغه وتسجيله في السجل العقاري - علم الجهة المدعية بالوقوعات لا يعفي الجهة المدعى عليها البائعة من وجوب تسليم العقار خاليةً صحيفته من أية إشارة لتصرف إرادي صادر عنها تثقله وتخترن تعرضاً لحق الملكية على غرار إشارة التأمين المدونة قبل تاريخ عقد البيع - إلزام المدعى عليهما بشطب تلك الإشارة تحت طائلة غرامة اكرهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ تسري ابتداءً من تاريخ صدور الحكم - إجابة طلب الجهة المدعية بنقل ملكية العقار موضوع البيع على اسمها في السجل العقاري.

- إشارة حجز احتياطي تحول الى حجز تنفيذي - إشارة ذات مصدر قضائي غير ناتجة من ارادة المدعى عليه - إدراجها في ظل بقاء الملكية مدونة على اسم

وحيث أن تلك الإشارة ذات المصدر القضائي، غير الصادرة بإرادة المدعى عليه ملعب، أدرجت في ظلّ بقاء الملكية مدوّنة على إسم هذا الأخير وعدم سعي الجهة المدعية إلى تسجيل عقد بيعها الممسوح أو السعي إلى اتخاذ تدابير إحتياطية صوناً لحقوقها الشخصية الناشئة عن عقد البيع، ما استتبع استمرار القسم ١٤ من العقار ٤٨١ بساباً جزءاً من الارتهان العام لدائتي المدعى عليه ملعب؛

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدّم رد طلب الجهة المدعية بالزام المدعى عليه ديب ملعب بشطب إشارة حجز الاحتياطي الذي تحوّل تنفيذياً، لاسيما أن مجرد تدوين تلك الإشارة لا يؤدي في ذاته إلى انتزاع الملكية؛

وحيث ترى المحكمة حفظ حق الجهة المدعية بمراجعة المدعى عليه ديب ملعب لضمان الثمن فيما لو انتزعت ملكية القسم موضوع الدعوى جبراً؛

وحيث نشير على سبيل الاستفاضة والبحث إلى أنّ ضمان البائع إما أن يثار في معرض دعوى أصلية تقتض صدور حكم قطعي باستحقاق الغير للعقار بوجه المشتري، وإما في سياق دعوى فرعية يُصار فيها إلى ادخال البائع لغايات الضمان؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب، أو لمزيد من البحث،

لذلك،

فأنه يحكم:

أولاً - بنقل ملكية القسم ١٤ من العقار ٤٨١ بساباً على اسم المدعيين حسام لقمان شياً وزوجته جانيث لويس عون مناصفة بينهما.

ثانياً - إلزام المدعى عليهما ديب طانيوس ملعب وفيكتوريا ابراهيم سعادة بشطب إشارة التأمين المدونة على صحيفة القسم ١٤ من العقار ٥٨١ بساباً برقم يومي ٢٠٠٨/٤٧٠٣ و ٢٠٠٩/١٩٤٤ تحت طائلة غرامة إكراهية تُفرض عليهما بالتضامن مقدارها مليوناً ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير تسري من صدور هذا الحكم.

ثالثاً - بحفظ حق الجهة المدعية بمراجعة المدعى عليه ديب ملعب بضمان الثمن فيما لو انتزعت ملكية القسم موضوع الدعوى جبراً.

وحيث ترى المحكمة إجابة طلب المدعيين ومن ثمّ نقل ملكية القسم موضوع النزاع على اسمهما أصولاً لدى السجل العقاري مناصفة بينهما؛

ومن جهة ثانية،

حيث يطلب المدعيان الزام المدعى عليهما بالتسجيل دون وجود أية إشارة أو عبء على القسم المبيع؛

وحيث يتبين من الافادة العقارية المبرزة في الملف أنّ صحيفة العقار موضوع النزاع مثقلة بأشارة تأمين مسجلة برقم يومي ٤٧٠٣ و ١٩٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١ و ٢٠٠٩/٥/١٤ فضلاً عن إشارة حجز احتياطي تحوّل إلى تنفيذي سُجّلت إشارته بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٧؛

فمن ناحية أولى، بالنسبة إلى اشارة التأمين،

حيث أن تنظيم عقد البيع الممسوح بتاريخ لاحق لتدوين اشارة التأمين على القسم ١٤ من العقار ٥٨١ بساباً وعلم الجهة المدعية بالوقوعات لا يُعفي الجهة المدعى عليها من وجوب تسليمه خاليةً صحيفته من أية إشارة لتصرف إرادي صادر عنها تُثقله وتحتزن تعرضاً لحق الملكية على غرار إشارة التأمين المدونة برقم يومي ٢٠٠٨/٤٧٠٣ و ٢٠٠٩/١٩٤٤؛

وحيث لا يسعف المدعى عليها فيكتوريا سعادة لرفع مسؤوليتها ذكر مبررات عدم ترفيق إشارة التأمين، ذلك أن موجب ترفيقه قائم بالتضامن فيما بينها وبين المدعى عليه ديب ملعب نظراً إلى عدم قابلية التأمين للتجزئة وشموله لكامل القسم المؤمن عليه؛

وحيث يقتضي من ثمّ إلزام المدعى عليهما بشطب إشارة التأمين المدونة على صحيفة القسم ١٤ من العقار ٥٨١ بساباً برقم يومي ٢٠٠٨/٤٧٠٣ و ٢٠٠٩/١٩٤٤؛

وحيث ترى المحكمة إقرار هذا الإلزام بغرامة إكراهية مقدارها مليوناً ليرة لبنانية تُفرض على المدعى عليهما بالتضامن فيما بينهما عن كل يوم تأخير في التنفيذ تسري بدءاً من تاريخ صدور هذا الحكم؛

ومن ناحية ثانية، بالنسبة لإشارة حجز الاحتياطي الذي تحوّل إلى تنفيذي،

حيث يتبين أن إشارة حجز احتياطي - تحوّل لاحقاً إلى تنفيذي - دُونت بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ على أسهم المدعى عليه ديب ملعب في القسم موضوع الدعوى بناءً على قرارٍ قضائي صادرٍ عن رئيس دائرة التنفيذ؛

لائحتها بطلب توسيع طريق الرجل المؤدية الى عقارها - تقرير خبرة فنية - ثبوت إتصال عقار الجهة المدعية بطريق رجل عام ترابي سالكة للسير عليها مشياً على الأقدام - استعراض بعض الأحكام القانونية المتعلقة بحق المرور - وجود منفذ غير كافٍ لعقار يُتيح استعماله الاستعمال المألوف المتعارف عليه وفقاً للزمن الحاضر لا يمنع منحه حق المرور تمكيناً لهذا الغرض - المنفذ غير الكافي يأخذ حكم الإنحباس الكلي ما دام أنه يحرم العقار من المنافع التي من أجلها كرس المشتري حق المرور - يعود لصاحب العقار المراد استثماره زراعياً المطالبة بحق مرور ولئن كان المنفذ إليه كافياً في ذاته للإستعمال المألوف المعتاد - وجود طريق رجل عام من الجهة الجنوبية لعقار الجهة المدعية لا يحول دون حقها في المطالبة بمنح عقارها حق مرور على العقارات المجاورة ما دام أن هذا المنفذ لا يسمح باستعماله على الوجه المتعارف عليه - على المحكمة أن تفصل بما هو مطلوب فقط وفقاً للمطالب الواردة في اللائحة الختامية - لا يعود لها أن تحكم بما تراه أكثر ملاءمة لمصالح الجهة المدعية - لا يأتلف طلب الجهة المدعية الوارد في لائحتها الأخيرة بتوسعة طريق الرجل العام مع طبيعة حق المرور الذي يختزن تخصيصاً لمنفعة العقار المحبوس دون غيره - اختلاف النظام القانوني لمنح حق المرور عن ذلك الذي يحكم توسيع الطرقات العامة - اعتبار طلب الجهة المدعية بتوسيع طريق الرجل العام من خلال منح عقارها حق مرور على العقارات المجاورة لهذا الطريق فاقداً لأساسه القانوني - رد الدعوى وشطب اشارتها عن صحائف العقارات المعنية.

إن طلب الجهة المدعية بتوسعة الطريق الرجل العام لا يأتلف مع طبيعة حق المرور الذي يختزن تخصيصاً لمنفعة العقار المحبوس دون غيره، إذ أن هذا التخصيص سيصطدم مع الصفة العامة لطريق الرجل المباح للجميع، هذا فضلاً عن اختلاف النظام القانوني لمنح حق المرور عن ذلك الذي يحكم توسيع الطرقات العامة، وهو اختلاف أشار إليه المشتري عند تفرقه بين المنفذ والممر في نص المادة ٧٤ ملكية عقارية، فلا يمكن دمجهما معاً وإخضاعهما لحكم واحد لا سيما أنه لا يمكن تجزئة الإستعمال.

رابعاً - بتضمين المدعى عليهما الرسوم وسائر النفقات مناصفة بينهما.

خامساً - برّد كلّ ما زاد أو خالف، وشطب إشارة الدعوى عن صحيفة القسم ١٤ من العقار ٤٨١ بسابا والتي صدر بشأنها قراران بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ و ٢٠١٨/٢/١ وذلك فور تنفيذ هذا الحكم.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بعدا الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس خليل غصن

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١١

لورندا العسل ورفيقها / جورج فارس عيد ورفيقه

- دعوى ترمي الى المطالبة بحق مرور على عقار - دفع ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم إبلاغ المدعى عليهم أوراق الدعوى واجراءات الخبرة أصولاً - ثبوت تبليغ المدعى عليهما بواسطة شقيقتهم المدعى عليها التي وقعت على إشعاري التبليغ بخط يدها - اعتبار كل من إشعاري التبليغ المذكورين منتجاً لآثاره تبعاً لعدم الطعن تزويراً بما تضمنته من شروحات - لا حاجة لاتباع اجراءات التبليغ الاستثنائي بالنسبة لمن تعذر إبلاغهم لاحقاً أوراق الدعوى بعد أن تبلفوا الاستحضار في مقام معلوم - يصح ابلاغهم بواسطة رئيس القلم.

- دفع ببطلان إجراءات الخبرة لعدم تبليغ المدعى عليهما قرار الاستعانة بالخبرة الفنية - تبليغ المدعى عليهما نسخة من تقرير الخبير الذي تضمن بياناً لمنطوق قرار الاستعانة بالخبرة يجعل شرط الوجاهية مؤتمناً - على من يتمسك ببطلان إجراءات الخبرة لعدم حصول التبليغ مسبقاً اثبات الضرر المترتب عن ذلك، الأمر المنتفي في الحالة الراهنة - رد الدفع ببطلان اجراءات الخبرة وما بني عليها.

- دعوى ترمي الى المطالبة بحق مرور لمصلحة عقار الجهة المدعية - تقدّم الجهة الأخيرة في باب المطالب من

بناءً عليه،

أولاً - في تصحيح الخصومة:

حيث ثابت وفاة المدعى عليه إميل فارس رزق الله وانحصار ارثه بزوجته: هيام مخايل عون، وأولاده إيلي ومايك وجواد وجوسلين وسعد إميل رزق، الأمر الذي يقتضي معه إحلال ورثته محله في النزاع الراهن.

ثانياً - في مخاصمة المدعين للمحامي أ. ع.:

حيث تقدّم المدعيان لورندا العسل ورمزي نجم بلائحة ورود ٢٠٢٤/١/١٨ تضمنت مخاصمةً للمحامي أ. ع. بصفته الشخصية تحت عنوان "في طلب تصحيح الخصومة" دون أن يتقدّم بـ "طلب إدخال" وفقاً للأصول، وقد خلّت فقرة المطالب من أية إشارة إليه وإلى بيان صريح للمصلحة الشخصية المشروعة، ما يستتبع إخراجها من المحاكمة.

ثالثاً - في الدفع الاجرائية:

حيث أن كلاً من المدعى عليه جورج عيد والمدعى عليه مايك رزق الله أثارا جملةً من الدفع الاجرائية سيتم تناولها تباعاً:

- فمن ناحية أولى، بالنسبة إلى الدفع بعدم الاختصاص

حيث أن موضوع الدعوى وفقاً للاستحضرار يتمثل في طلب إعطاء حق مرور للعقار ٤٩٩ العربية على العقارين ٥٠٢ و ٥٢٤ العربية، ما يجعلها داخلة ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، الأمر الذي يستتبع رد الدفع لعدم القانونية.

- ومن ناحية ثانية، بالنسبة إلى الدفع بانتفاء الصفة

حيث ثابت ملكية المدعين العسل ونجيم للعقار ٤٩٩ العربية كما هو ثابت من الإفادة العقارية المبرزة في الملف، ما يمنحهما الصفة للمطالبة بحق ارتفاق لعقارهما، بصرف النظر عن مدى استيفاء طلبهما لسند القانوني.

- ومن ناحية ثالثة، بالنسبة إلى عدم تبليغ المدعى عليهما جواد وسعد رزق الله

حيث أن كلاً من المدعى عليهما جواد وسعد رزق الله تبليغاً استحضار الدعوى ولوائح مقدّمة من الجهة المدعية

بواسطة شقيقتهم المدعى عليهما جوسلين رزق الله التي وقّعت على إشعاري التبليغ بخط يدها؛

وحيث أن إشعار التبليغ يؤلف سنداً رسمياً له قوة ثبوتية، وإن أحداً لم يطعن بتزوير ما تضمنه من شروحات، هذا فضلاً عن أن المدعى عليهما جوسلين رزق الله لم تعتمد إلى إعادة الأوراق العائدة للمدعى عليهما جواد وسعد رزق الله والمبلّغة منهما بواسطة إلى ملف الدعوى، وهو أمر كان متاحاً لها القيام به؛

وحيث إزاء ما ذكر، فإن إشعاري تبليغ كل من المدعى عليهما جواد وسعد رزق الله يكونان منتجيين لآثارهما.

- ومن ناحية رابعة، بالنسبة إلى مخالفة نص المادة ٤٥٠ أصول مدنية

حيث أن إجراءات التبليغ الاستثنائي واجبة للخصوم الذين لا مقام معلوماً لهم ابتداءً كما هو صريح نص المادة ٤٠٨ أصول مدنية، أمّا من سبق تبليغه في مقام معلوم ثمّ تعذّر إبلاغه لاحقاً فيه فإنه يخضع لأحكام التعذّر في التبليغ المنصوص عليها في المادة ٤٥٠ معطوفة على المادة ٤٠٢ أصول مدنية، ولو كان المقام المعلوم واقعاً ضمن نطاق المحكمة؛

وحيث أن فرض التعذّر في التبليغ يختلف عن فرض عدم اتخاذ مقام في نطاق المحكمة، إذ تُطبق عليه أحكام المادتين المشار إليهما ولو كان التبليغ غير متعذّر في المقام الذي هو خارج هذا النطاق؛

وحيث أن المدعى عليهما هيام عون وإيلي وجواد وسعد وجوسلين رزق الله سبق أن أبلغوا في مقام معلوم استحضار الدعوى ثمّ تعذّر إبلاغهم لاحقاً، فيصح إبلاغهم بواسطة رئيس القلم دون حاجة لاتباع إجراءات التبليغ الاستثنائي، مع التأكيد على أن القرار تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ لا يقتصر على جلسات الخبرة؛

- ومن ناحية خامسة، بالنسبة إلى عدم تبليغ المدعى عليهما سعد وجواد رزق الله قرار الخبرة تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤

حيث ولئن كان لا يتبيّن من الملف تبليغ المدعى عليهما جواد وسعد رزق الله نسخة عن قرار الاستعانة بالخبرة الفنية تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤، إلا أنهما تبليغاً نسخة عن تقرير الخبير الذي تضمن بياناً بمنطوق القرار المنوّ به فمكّن من مناقشته، ما يجعل شرط الوجاهية مؤمناً، إذ يُراد بالوجاهية تمكين الخصوم من مناقشة ما سيعتمده

العقارات المجاورة ما دام أن هذا المنفذ لا يسمح باستعماله على الوجه المتعارف عليه، وعلى أن يعود لمالكي تلك العقارات تقديم طلب ترقيته فيما لو جرى مستقبلاً توسيع طريق الرجل العام من قبل السلطة العامة؛

لكن،

حيث أن المحكمة تفصل بما هو مطلوب وفقط بما هو مطلوب، وذلك وفقاً للمطالب الواردة في اللائحة الختامية، وليس لها بطبيعة الحال أن تحكم بما تراه أكثر ملاءمة لمصالح الجهة المدعية؛

وحيث أن الجهة المدعية طلبت في لائحته الختامية توسعة طريق الرجل العام المؤدية إلى العقار ٤٩٩ العربية بعد أن ضمن الخبير شارل بطرس تقريره اقتراحين لتوسعة الطريق المشار إليها يتمثل الأول منهما بمنح حق مرور على العقارات ٥٠٢ و ٥٢٤ و ٥٣٥ و ٥٣٦، في حين يتمثل الثاني منهما بمنح حق مرور على العقارين ٥٠٥ و ٥١٤؛

وحيث بمعزل عن واقعة عدم مخاصمة مالكي جميع العقارات التي تناولها الخبير في اقتراحه وعن واقعة اتصال الطريق الرجل العام بطريق معبد ضمن الأملاك الخاصة، فإن طلب الجهة المدعية بتوسعة الطريق الرجل العام لا يتألف مع طبيعة حق المرور الذي يختزن تخصيصاً لمنفعة العقار المحبوس دون غيره، إذ أن هذا التخصيص سيصطدم مع الصفة العامة لطريق الرجل المباح للجميع، هذا فضلاً عن اختلاف النظام القانوني لمنح حق المرور عن ذلك الذي يحكم توسيع الطرقات العامة، وهو اختلاف أشار إليه المشرع عند تفرقه بين المنفذ والممر في نص المادة ٧٤ ملكية عقارية، فلا يمكن دمجهما معاً وإخضاعهما لحكم واحد لاسيما أن الاستعمال لا يمكن تجزئته؛

وحيث يشد من عضد ما تقدم أن المادة ٧٤ المنوّه بها عند تناولها فرض وجود "منفذ غير كافٍ" نصّت أنه يُعطى لصاحب العقار "نفس الحق" أي الحق في أن "يطلب ممرّاً في الأراضي المجاورة"، ولم تتضمن أن له حقاً في طلب توسعة المنفذ الذي هو طريق عام، ما يحمل دلالة على وجوب أن يكون الممر كافياً في ذاته لتحقيق الانتفاع على نحو منفصل عن المنفذ؛

وحيث إزاء ما ذكر، وعملاً بالقاعدة الكلية الناطقة: "إذا تعارض المانع والمقتضى يُقدّم المانع"، فإن طلب الجهة المدعية بتوسيع طريق الرجل العام من خلال منح

الحكم ويستند إليه في الخلوّص إلى النتيجة التي آل إليها عملاً بنص المادة ٣٧٣ أصول مدنية، وفي جميع الأحوال على من يتمسك ببطلان إجراءات الخبرة لعدم حصول التبليغ مسبقاً إثبات الضرر المترتب عنه، وهو الأمر المنتقي، ما يستوجب رد الدفع ببطلان إجراءات الخبرة وما بُني عليها.

رابعاً - في الأساس:

حيث أن المدعين لورندا العسل ورمزي نجيم طلبا في استحضار دعواهما إعطاء العقار ٤٩٩ العربية حق المرور على العقارين ٥٠٢ و ٥٢٤ العربية، ثم طلبا في آخر لائحتهما توسعة طريق الرجل المؤدية إلى العقار ٤٩٩ العربية؛

وحيث يطلب المدعى عليهما جورج عيد ومايك رزق الله رد الدعوى بالنظر إلى أن العقار ٤٩٩ العربية غير محبوس؛

وحيث يتبين بالعودة إلى تقرير الخبير شارل بطرس أن العقار ٤٩٩ العربية يتصل من الجهة الجنوبية بطريق رجل عام تراي سالك للسير بها مشياً على الأقدام؛

وحيث ترى المحكمة وجوباً التأكيد في المستهل على أن وجود منفذ غير كافٍ لعقار يُتيح استعماله الاستعمال المألوف المتعارف عليه وفق الزمن الحاضر لا يمنع دون منحه حق المرور تمكيناً لهذا الغرض، وذلك تطبيقاً للقاعدة الكلية الناطقة: "المنتفع عادة كالممتنع حقيقة"، بمعنى أن المنفذ غير الكافي يأخذ حكم الانحباس الكلي ما دام أنه يحرم العقار من المنافع التي من أجلها كرس المشرع حق المرور والتي تتمثل في حدّها الأدنى بالبناء للسكن؛

وحيث أن منح حق مرور عند وجود منفذ غير كافٍ لا يقتصر على حال الاستثمار الزراعي ذلك أن ما تضمنته المادة ٧٤ ملكية عقارية بشأن المنفذ غير الكافي للعقار المراد استثماره زراعياً أم صناعياً يُراد منه - وفق إشارة النص الذي لا يقوم المعنى إلا بدونه - أي أنه لا يُلبّي مقتضيات الاستثمار الزراعي بحيث يعود عندئذٍ لصاحب العقار المراد استثماره زراعياً المطالبة بحق مرور ولئن كان المنفذ كافياً في ذاته للاستعمال المألوف المعتاد؛

وحيث تطبيقاً لما ذكر، فإن وجود طريق رجل عام من الجهة الجنوبية للعقار ٤٩٩ العربية لا يحول دون حق المدعين في المطالبة بمنح عقارهما حق مرور على

مقابل الدولار الأميركي الواحد - دعوى ترمي الى اثبات صحة معاملة العرض الفعلي والايداع - إدعاء مقابل يرمي الى اعلان فسخ عقد الايجار لعدم دفع البدلات ضمن المهلة المحددة في العقد وإلى إلزام المدعى عليه مقابلة بالاخلاء - ورود الدعوى الأصلية ضمن مهلة عشرة أيام المنصوص عليها في المادة ٨٢٤ م.م. - تحقق شرط التلازم وشرط الاختصاص للزمين لقبول الطلب المقابل - قبول الطلبين الأصلي والمقابل شكلاً.

- بحث في مدى صحة العرض الفعلي والايداع موضوع الدعوى - استعراض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مطلق عقد - للفرقاء المتعاقدين الحرية التامة في ترتيب علاقاتهم القانونية كما يشاؤون - لا يحد من هذه الحرية سوى ضرورة مراعاة مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية ذات الصلة الإلزامية - ليس ما يمنع من إستناد الفرقاء في علاقاتهم التي تتضمن التزامات مالية إلى التعامل بالعملة الأجنبية بما في ذلك تحديد بدلات الإيجار بالعملة المذكورة - يجوز للمالك والمستأجر أن يتفقا ويشترطا أن تكون البدلات بالعملة الأجنبية - يترتب على ذلك إلزام المستأجر بدفع البدلات بالعملة الأجنبية المتفق عليها عملاً بأحكام المادة ٢٩٩ م.ع. التي تنص على وجوب "إيفاء الشيء نفسه" أو أقله ما يعادل قيمته الفعلية بتاريخ الإيفاء - لا يجوز لأحد المتعاقدين أن يتنصل من موجباته التي أقرها وألزم نفسه بها - نشوء نزاعات قضائية متعلقة بالعقود المتضمنة عمليات بيع أو ايجار أو تعاملات أخرى بالعملة الأجنبية على أثر الأزمة الاقتصادية وهبوط سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي - على المحاكم اللبنانية إيجاد حل لهذه النزاعات وفقاً للقواعد والمبادئ القانونية التي يقوم عليها النظام القانوني اللبناني مع ما يشوب هذا الأمر من عقبات ناجمة عن القصور التشريعي وعن انتفاء امكانية حلول المحاكم محل المؤسسات المعنية من تشريعية وتنفيذية - وجوب إعمال المبادئ المنصوص عليها في المادة ٢٢١ م.ع. لجهة إلزامية العقود ووجوب أن تفهم وتفسر وتنفذ وفقاً لحسن النية والانصاف والعرف - مبدأ حسن النية يجب أن يحكم العقد في تنفيذه كما في فهم وتفسير ما تضمنته من التزامات - تبقى مبادئ العدل والانصاف هي الموجهة للقاضي في هذا الإطار بحثاً عن الحل القانوني الملائم للنزاع المعروض عليه، على أن

عقارها حق مرور على العقارات المجاورة لهذه الطريق يكون فاقداً لأساسه القانوني ومستوجباً الرد؛

وحيث في ضوء النتيجة الميَّنة أعلاه، لم يعد من داع لأي بحثٍ إضافي أو لمزيدٍ منه، مع رد كل ما زاد أو خالف.

لذلك،

فإنه يحكم:

أولاً - بتصحيح الخصومة وإحلال ورثة المدعى عليه اميل فارس عيد المبيَّنة أسماؤهم في متن الحكم محلّه في الدعوى الراهنة.

ثانياً - بإخراج المحامي أ. ع. من المحاكمة.

ثالثاً - برد الدفع بعدم الاختصاص.

رابعاً - برد الدفع بانتفاء صفة المدعين لورندا العسل ورمزي نجم.

خامساً - برد الدفوع الاجرائية المتعلقة ببطلان المحاكمة.

سادساً - برد الدعوى أساساً، وتضمنين الجهة المدعية الرسوم والنققات القانونية كافة.

سابعاً - برد كل ما زاد أو خالف، وشطب إشارة الدعوى عن صحيفة العقارات ٤٩٩ و ٥٠٢ و ٥٢٤ العربية.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في المتن الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيس علاء بشير

القرار: رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧

حبيب موسى ورفيقاه / مروان دياب

- إجارة - بدلات إيجار محددة بعملة الدولار الأميركي - عرض فعلي وايداع بقيمة بدلات مستحقة عن سنة تأجيرية بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر صرف ١٥١٥/ل.ل.

إذا كان يحق للقاضي أن يحكم ببطلان العقد لعلّة الغبن اللاحق بأحد طرفيه، وبناءً على طلبه، فمن باب أولى أن يكون له أن يتدخل لوضع حد للاختلال الحاصل في التوازن بين الموجبات العقدية ولا سيما إذا كان من شأن هذا الاختلال أن يؤدي أيضاً إلى إلحاق غبن بأحد طرفي العقد وإلى إفقاره مقابل إثراء الطرف الآخر على حسابه. فلا فرق بالتالي بين الغبن المرافق لإبرام العقد كعيب من عيوب الرضى وبين "الغبن" الحاصل في مرحلة تنفيذه، طالما أنه ناتج في الحالتين، وبمعزل من أسبابه، عن انتفاء التوازن بين الموجبات العقدية المتبادلة.

- تخلف المدعية المستأجرة عن تسديد البدلات المستحقة بذمتها تبعاً لعدم صحة الإيفاء الحاصل بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع - اعتبار عقد الإيجار مفسوخاً على مسؤوليتها عملاً ببند الفسخ الوارد فيه - إلزام المدعية بإخلاء المأجور وتسليمه إلى المدعي شاغراً من أي شاغل تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في الإخلاء سنداً للمادة ٥٦٩ م.م. التي تجيز للمحاكم فرض الغرامة الإكراهية من تلقاء نفسها - إلزام الجهة المدعية بأن تدفع للمدعي عليه (المدعي مقابلة) بدلات الإيجار المطالب بها نقداً بالدولار الأميركي فقط.

بناءً عليه،

حيث إنّ البت بالدعوى الحاضرة يستوجب البحث بالنقاط القانونية التالية:

أولاً: في قبول الطلبين الأصلي والمقابل شكلاً:

حيث إنّ الجهة المدّعية تطلب إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع الحاصل بموجب المعاملة رقم ٢٠٢١/١٦٤١٥ تاريخ ٢٠٢١/١١/٨ والذي سددت بموجبه إلى المدّعي عليه مبلغ /٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.، أي ما يوازي /٢٠,٠٠٠ د.أ. يُمثل قيمة بدلات الإيجار المستحقة عن المستودع الكائن في الطابق الثاني من البناء القائم على العقار رقم ١٢٣٤/بصاليم، وذلك عن الفترة الممتدة من ٢٠٢١/١٠/١٢ ولغاية ٢٠٢٢/١٠/١٢،

وحيث إنّ المادة ٨٢٤ م.م. نصّت في فقرتها الأولى أنّه على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض والإيداع، أن يتقدّم خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض والإيداع،

يأتي تطبيق القواعد القانونية متوافقاً مع نية الفريقين لدى تحديدهما للالتزامات العقدية - ثبوت اتفاق فريق النزاع على تحديد عملة دفع بدلات الإيجار بالدولار الأميركي - إتجاه نيتهما عند تحديد تلك البدلات إلى تحديد قيمتها الفعلية وقدرتها الشرائية يوم توقيع العقد بحيث أن كلا منهما كان على بينة من حجم وطبيعة الموجبات الملقة على عاتقه - إختلاف القيمة الفعلية للمبلغ المودع بالليرة اللبنانية عن القيمة الفعلية للبدلات المحددة بالدولار الأميركي - إعتبار البدلات المودعة غير متناسبة مع طبيعة المأجور وقيّمته التأجيرية - خلل في مبدأ التوازن العقدي - يعود للقاضي أن يتدخل لوضع حد للاختلال الحاصل في التوازن بين الموجبات العقدية لا سيما إذا كان من شأن هذا الإخلال أن يؤدي إلى إلحاق الغبن بأحد طرفي العقد، وإلى إفقاره، مقابل إثراء الطرف الآخر على حسابه - لا مفر، في ظل غياب أي تدخل تشريعي، من تدخل القضاء بغية توفير حسن أداء العقد لوظائفه الإقتصادية والإجتماعية وبصورة تحمي طرفيه من أي ظروف طارئة واستثنائية من شأنها أن تفقده وظيفته المذكورة - لا نزاع حول حق المدعية المكّرس في نصوص قانونية متفرقة بالإيفاء بالليرة اللبنانية - لا يمكن إيفاء تلك البدلات على أساس سعر صرف /١٥١٥/ ل.ل. باعتباره من قبيل سوء النية في تنفيذ العقد ويخترن نية الإضرار بالفريق الآخر والإثراء على حسابه دون وجه حق - رد الدعوى الأصلية الرامية إلى إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع واعتبار المعاملة المذكورة غير مبرئة لذمة الجهة المدعية من البدلات موضوعها.

إن البدلات المودعة بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى غير متناسبة مع طبيعة المأجور وقيّمته التأجيرية، وإن القبول بها واعتبارها مبرئة لذمة الجهة المدعية من شأنه أن يؤدي إلى حصول خلل في مبدأ التوازن العقدي كما في مبدأ عدالة العقد اللذين يفترضان أن تكون الموجبات المفروضة على عاتق أحد فريقَي العقد متوازنة مع الموجبات المفروضة على الفريق الآخر، وأن تكون موجبات كل منهما متناسبة مع المنفعة التي تعود عليه من العقد، والأ لآدى إلى إثراء أحدهما على حساب الآخر وتعارض مع ما تنص عليه المادة ١٦٩ م.ع. لجهة أن العقد يوضع لمصلحة جميع المتعاقدين فينالون منه منافع تُعد متعادلة على وجه محسوس، كالبيع والمقايضة والإيجار...".

أي ما يوازي /٢٠,٠٠٠.د.أ. يُمثّل قيمة بدلات الإيجار المستحقة عن المستودع الكائن في الطابق الثاني من البناء القائم على العقار رقم ١٢٣٤/بصايم، وذلك عن الفترة الممتدة من ٢٠٢١/١٠/١٢ ولغاية ٢٠٢٢/١٠/١٢، في حين أنّ المدعى عليه يطلب مقابلة إلزام الجهة المدّعية بإخلاء المأجور وبدفع بدل الإيجار من تاريخ فسخ العقد ولغاية تاريخ الإخلاء، وذلك كنتيجة لردّ دعوى إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع،

وحيثُ من الثابت من معطيات الملف قيام علاقة تأجيرية بين الجهة المدّعية والمدّعى عليه تتناول الطابق الثاني من البناء القائم على العقار رقم ١٢٣٤/بصايم، وذلك لمُدّة ١٠ سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد في ٢٠١٧/٦/٦ ولغاية ٢٠٢٧/٦/٥، وقد نصّت المادة ٤ من عقد الإيجار على إتفاق الفريقين على تحديد بدل الإيجار السنوي بمبلغ ١٧,٠٠٠ د.أ. عن السنوات الثلاث الأولى، وبمبلغ ٢٠,٠٠٠ د.أ. عن السنوات الرابعة والخامسة والسادسة، وبمبلغ ٢٣,٠٠٠ د.أ. عن السنوات الأربع الأخيرة، على أن يتم الدّفع مقدّماً وضمن مهلة ١٥ يوماً من بداية كل سنة تعاقدية تحت طائلة اعتبار عقد الإيجار مفسوخاً حكماً دون حاجة إلى إنذار أو مراجعة القضاء،

وحيثُ إنّ النزاع بين الفريقين قد نشأ عندما أودعت الجهة المدّعية البدلات المترتبة بذمتها عن السنة التأجيرية الخامسة الممتدة من ٢٠٢١/١٠/١٢ ولغاية ٢٠٢٢/١٠/١٢، والبالغة /٢٠,٠٠٠.د.أ. بمبلغ /٣٠,٣٠٠,٠٠٠.ل.ل.، أي على أساس سعر صرف بقيمة /١٥١٥.ل.ل. للدولار الواحد، حيث رفض المدّعى عليه قبض البدلات المذكورة لأنّ مهلة الخمسة عشر يوماً المحدّدة للدفع تبدأ من ٢٠٢١/٦/٦ ولغاية ٢٠٢١/٦/٢١، وطالما أنّ الدفع لم يحصل خلالها يكون العقد قد أصبح مفسوخاً ولا يعود هناك من داع لإجراء أي معاملة عرض فعلي وإيداع بالبدلات، ولأنّ الدّفع بالليرة اللبنانية لا يتناسب مع بدلات الإيجار التي يقتضي دفعها بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية حسب سعر الصرف في السوق الموازية،

وحيثُ لا بدّ من التأكيد في بادئ الأمر أنّه، وخلافاً لما تُدلي به الجهة المدّعية، فإنّ المادة ٨٢٤ أ.م.م قد ألزمت المدين الذي قام بمعاملة عرض فعلي وإيداع لدين مترتب بذمّته، أن يتقدّم ضمن مهلة عشرة أيّام من تاريخ تبّله رفض دائنه للعرض بدعوى ترمي إلى إثبات صحّته تحت طائلة سقوط الآثار القانونية المترتبة على العرض

وحيثُ يتبيّن من معطيات الملف، أنّ المدّعى عليه قد تبّلع معاملة العرض الفعلي والإيداع ورفضها بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨، وأنّ الجهة المدّعية قد تبّغت الرفض المذكور بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦، فتكون دعوها الحاضرة المقدّمة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤، مقدّمة ضمن مهلة العشرة أيّام المنصوص عليها في المادة ٨٢٤ المذكورة، الأمر الذي يقتضي معه قبولها شكلاً.

وحيثُ إنّ المدّعى عليه يطلب مقابلة إلزام الجهة المدّعية بإخلاء المأجور وبدفع بدل الإيجار من تاريخ فسخ العقد ولغاية تاريخ الإخلاء،

وحيثُ إنّ الطلب المقابل المتقدّم هو من الطلبات الطارئة المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالتالي فإنّه يُشترط لقبوله، سنداً لنص المادة ٣٠ من القانون عينه، أن يكون متلائماً مع الطلب الأصلي أي أن يكون الحل الذي يُقرّر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحل الذي يجب أن يُقرّر للآخر، وأن يكون النظر فيه أيضاً من إختصاص المحكمة النازرة في الطلب الأصلي وظيفياً ونوعياً،

وحيثُ بالنسبة لشرط التلازم، فإنّ إجابة الطلب الأصلي والحكم بصحة معاملة العرض الفعلي والإيداع يعني حكماً إعتبار الجهة المدّعية قد سدّدت بدلات الإيجار المترتبة بذمتها، وبالتالي رد الطلب المقابل الرامي إلى إلزامها بإخلاء المأجور ودفع بدلات الإيجار، في حين أنّ ردّ الطلب الأصلي والحكم بعدم صحة العرض الفعلي والإيداع يؤدي إلى إعتبار الجهة المدّعية لم تسدّد بدلات الإيجار المترتبة بذمتها ما يُبرّر بالتالي إجابة الطلب المقابل وإلزام الجهة المدّعية بإخلاء المأجور،

وحيثُ إنّ بالنسبة لشرط الإختصاص، فإنّ المحكمة الحاضرة، وهي النازرة في دعاوى الإيجارات، مختصة للنظر بالطلب المقابل الرامي إلى إلزام الجهة المدّعية بإخلاء المأجور،

وحيثُ بالإستناد إلى ما تقدّم، يكون شرطاً التلازم والإختصاص اللازمان لقبول الطلب المقابل متوافرين في الدعوى الحاضرة، الأمر الذي يقتضي معه قبوله شكلاً.

ثالثاً: في الأساس:

حيثُ إنّ الجهة المدّعية تطلب إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع الحاصل بموجب المعاملة رقم ٢٠٢١/١٦٤١٥ تاريخ ٢٠٢١/١١/٨ والذي سدّدت بموجبه إلى المدّعى عليه مبلغ /٣٠,٣٠٠,٠٠٠.ل.ل.،

المعنية، من تشريعية وتنفيذية ونقدية، لإيجاد حل لهذا الإنهيار علي الصعيدين المالي والنقدي، بحيث لم يبق بإمكانها سوى العمل على حل النزاعات المذكورة أعلاه وفقاً للقواعد والمبادئ العامة التي يقوم عليها النظام القانوني اللبناني،

وحيث من أهم هذه المبادئ والقواعد، كما صار بيانه، هو خضوع العقد لمشئته المتعاقدين وحريةهم في ترتيب التزاماتهم التعاقدية، وهو ما من شأنه أن يجعل العقد ملزماً لطرفيه إعمالاً لمبدأ إلزامية العقد وعدم جواز تنصل أحد المتعاقدين من موجباته التي أقرها وألزم نفسه بها، لا سيما إذا كانت هذه الالتزامات واضحة في طبيعتها وحجمها منذ نشأتها،

وحيث إن مبدأ إلزامية المذكور أكدته المادة ٢٢١ م.ع. بنصها على أن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، مضافة أن هذه العقود يجب أن تُفهم وتفسر وتنفذ وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف،

وحيث يُستنتج مما تقدّم أن مبدأ حسن النية يحكم العقد في تنفيذه كما في فهم وتفسير ما تضمنته من التزامات ملقاة على عاتق فريقه، كما أن مبادئ العدل والإنصاف تبقى هي الموجهة للقاضي في هذا الإطار بحثاً عن الحل القانوني الملائم للنزاع المعروض عليه، بحيث يلجأ إلى تفسير مضمون الالتزامات وتطبيق القاعدة القانونية الملائمة مُعطياً لها البعد العملي الذي أراده له المشرع، على أن يأتي تطبيقها متوافقاً مع نية الفريقين عند تحديدها لهذا الالتزام أو ذاك،

وحيث بالعودة إلى وقائع الدعوى الحاضرة، يتبين أن العقد الموقع بين فريقين النزاع حدّد عملة دفع بدلات الإيجار بالدولار الأميركي، بمبلغ ١٧,٠٠٠ د.أ. عن السنوات الثلاث الأولى، وبمبلغ ٢٠,٠٠٠ د.أ. عن السنوات الرابعة والخامسة والسادسة، وبمبلغ ٢٣,٠٠٠ د.أ. عن السنوات الأربع الأخيرة، ما يعني أن نيتهم قد اتّجهت إلى تحديد البدلات بقيمتها الفعلية وقدرتها الشرائية يوم توقيع العقد، بحيث إن كلاهما كان على بينة من حجم وطبيعة الموجبات الملقاة على عاتقه، فيكون بالتالي ملزماً بتنفيذ مضمون هذه الموجبات الداخلة بعلمه عند حصول التعاقد، ولا يسعه التذرع بعدم علمه بها أو التنصل منها،

وحيث إن القيمة الفعلية للبدلات البالغة ٢٠,٠٠٠ د.أ. كانت عند حصول التعاقد مساوية لمبلغ ٣٠,٣٠٠,٠٠٠ د.ل. موضوع العرض والإيداع

والإيداع، إلا أنها لم تفعل ذلك بالنسبة للدائن حيث أعطته الخيار لإقامة دعوى ترمي إلى إثبات بطلان العرض الفعلي والإيداع دون أن تلزمه بذلك، وليس أدل على ذلك سوى نصّها أن "على المدين" أن يتقدّم بدعوى لإثبات صحة العرض، و"يكون للدائن" أن يتقدّم بدعوى لإثبات بطلانه،

وحيث بالنسبة لإيفاء الجهة المدّعية للبدلات المترتبة بذمتها بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥١٥/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، والذي كان سبباً لنشوء النزاع بينها وبين المدّعي عليه وبالتالي لتقديم الدعوى الحاضرة كما صار بيانه، فإنّه من المسلّم به أن من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مطلق أي عقد هو خضوعه لمبدأ حرية التعاقد المنصوص عليه في المادة ١٦٦ م.ع، بحيث يكون للفرقاء المتعاقدين الحرية التامة في ترتيب علاقاتهم القانونية كما يشاؤون، ولا يحّد من هذه الحرية سوى ضرورة مراعاة مقتضيات النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها الصفة الإلزامية،

وحيث إعمالاً للمبدأ المتقدم، فإنّه ليس هناك ما يمنع إستناد الفرقاء في علاقاتهم التي تتضمن التزامات مالية إلى التعامل بالعملة الأجنبية، ومن ضمن ذلك تحديد بدلات الإيجار بالعملة المذكورة بحيث يجوز إشتراط دفعها بالدولار الأميركي، وهو أمرٌ طبيعي ومُعْتاد في عقود الإيجار سواء السكنية منها أو غير السكنية، وعليه، فطالما أن عقد الإيجار يخضع لمبدأ حرية التعاقد، فيجوز إذاً لطرفيه، المالك والمستأجر، أن يتفقا ويشترطا أن تكون البدلات بالعملة الأجنبية مع ما يترتب على ذلك من مفاعيل قانونية ومنها إلزام المستأجر بدفع البدلات بالعملة الأجنبية المتفق عليها عملاً بأحكام المادة ٢٩٩ م.ع. التي تنص على وجوب "إيفاء الشيء نفسه"، أو أقله ما يُعادل قيمته الفعلية بتاريخ الإيفاء،

وحيث على أثر الأزمة الاقتصادية التي عصفت في لبنان منذ أواخر العام ٢٠١٩ وحتى تاريخه، وما رافقها من إنهيار مالي أدى إلى هبوط في سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي بحيث فقدت قيمتها الشرائية بعشرات الأضعاف، نشأت نزاعات قضائية متعلّقة بالعقود المبرمة والمتضمنة عمليات بيع أو شراء أو إيجار أو أي تعاملات أخرى بالعملة الأجنبية، وقد وجدت المحاكم اللبنانية نفسها مضطرة لإيجاد حل لهذه النزاعات مع ما يشوب هذا الأمر من عقبات ناجمة عن القصور التشريعي من جهة، وعدم إمكانية حلّها محل المؤسسات

وحيثُ تأسيساً على ما تقدّم، لا يكون بالتالي للجهة المدّعية المستأجرة، ونتيجة علمها بالقيمة الفعلية للبدلات المحدّدة بالدولار الأميركي عند حصول التعاقد، إيفاء هذه البدلات على أساس سعر صرف /١٥١٥/ل.ل. لأن ذلك يُعتبر من قبيل سوء النية في تنفيذ العقد ونية الإضرار بالفريق الآخر والإثراء على حسابها بدليل أن ما أودعته أصبح لا يتعدّى كحدٍ أقصى الـ ٣ ٪ من القيمة الفعلية لما هو مترتب بذمتها كما صار بيانه أعلاه، الأمر الذي يجعلها تنثري على حساب المدّعي عليه دون وجه حق،

وحيثُ إنّ ما تُدلي به الجهة المدّعية لجهة حقّها بالإيفاء بالليرة اللبنانية هو أمرٌ غير منازع به على الإطلاق، وهذا الحق مكرّس في نصوص قانونية متفرّقة أبرزها المادة السابعة من قانون النقد والتسليف التي تعطي الأوراق النقدية قوّة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية، والمادة ١٩٢ منه التي تعاقب كلّ من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية، وتحيل إلى المادة ٣١٩ من قانون العقوبات لتحديد العقوبة المفروضة في هذه الحالة، وكذلك المادّة ٣٠١ م.ع. التي تنصّ على أنّه عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، يجب إيفاءه من عملة البلاد وفي الزمن العادي يظلّ المتعاقدون أحراراً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معيّنة أو عملة أجنبية، ما يعني أنّ المشتري اللبناني لم يمنع التعامل بالعملة الأجنبية أو تحديد عملة معيّنة أجنبية كعملة للعقد بين المتعاقدين، بل إنّ حظر رفض قبول العملة اللبنانية كأداة للإبراء،

وحيثُ إذا كان يحق للجهة المدّعية إيفاء دينها (المحرّر بالدولار الأميركي) بالليرة اللبنانية سنداً للمواد المذكورة التي تمنع فرض الدفع بالعملة الأجنبية، أو رفض الإيفاء بالعملة الوطنية، إلّا أنّ ذلك لا يعني أنّ الدفع بالليرة اللبنانية لدين محرّر بالدولار أميركي يجب أن يتم حكماً على سعر صرف /١٥١٥/ل.ل. للدولار الواحد كما فعلت الجهة المدّعية، الأمر الذي يقتضي معه، وسنداً للتعليل المُساق أعلاه، ردّ الدعوى الأصلية الرامية إلى إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع الحاصل بموجب المعاملة رقم ٢٠٢١/١٦٤١٥ تاريخ ٢٠٢١/١١/٨، وبالتالي اعتبار المعاملة المذكورة غير مبرّئة لزمة الجهة المدّعية من البدلات موضوعها،

وحيثُ يقتضي بالنتيجة، وبعد اعتبار الجهة المدّعية لم تُسدّد ما يترتب بذمتها من بدلات إيجار، وسنداً للمادتين الرابعة والثالثة عشرة من عقد الإيجار الموقع بينها وبين المدّعي عليه، اعتبار عقد الإيجار المذكور مفسوخاً على مسؤوليتها وإلزامها بالتالي بإخلاء المأجور وتسليمه إلى

المطلوب إثبات صحّته، على اعتبار سعر صرف الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية كان بقيمة /١٥١٥/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، سواء كسعر "رسمي" أو كسعر رائج في السوق الموازية، في حين أنّ القيمة الفعلية للمبلغ المودّع المذكور قد أصبحت تتراوح بين تاريخ حصول الإيداع وتاريخ كتابة هذه السطور، وفقاً لتأرجح سعر صرف الدولار في السوق الموازية في الفترة المذكورة، بين /٦٠٠/ و /٣٤٠/د.أ. تقريباً، أي بنسبة تتراوح بين ٣ و ١٧ ٪ من القيمة الفعلية للبدلات البالغة /٢٠٠٠٠/د.أ..

وحيثُ إنّ البدلات المودعة تكون بالتالي غير متناسبة مع طبيعة المأجور وقيّمته التأجيرية، وإنّ القبول بها وإعتبارها مبرّئة لزمة الجهة المدّعية من شأنه أن يؤدي إلى حصول خلل في مبدأ التوازن العقدي كما في مبدأ عدالة العقد اللذين يفترضان أن تكون الموجبات المفروضة على عاتق أحد فريقَي العقد متوازنة مع الموجبات المفروضة على الفريق الآخر، وأن تكون موجبات كل منهما متناسبة مع المنفعة التي تعود عليه من العقد، وإلّا لأدّى ذلك إلى إثراء أحدهما على حساب الآخر وتعارض مع ما تنص عليه المادّة ١٦٩ م.ع. لجهة أنّ العقد يوضع "لمصلحة جميع المتعاقدين فينالون منه منافع تُعد متعادلة على وجه محسوس، كالبيع والمقايضة والإيجار.."،

وحيثُ إذا كان يحق للقاضي أن يحكم ببطلان العقد لعلّة غبن لحق بأحد طرفيه، وبناءً على طلبه، فمن باب أولى أن يكون له أن يتدخل لوضع حد للإختلال الحاصل في التوازن بين الموجبات العقدية لا سيّما إذا كان من شأن هذا الإخلال أن يؤدي أيضاً إلى إلحاق غبن بأحد طرفي العقد وإلى إفقاره مقابل إثراء الطرف الآخر على حسابه، فلا فرق بالتالي بين الغبن المرافق لإبرام العقد كغيب من عيوب الرضى، و"الغبن" الحاصل في مرحلة تنفيذه، طالما أنّه ناشئ في الحالتين، وبمعزل عن أسبابه، عن إنتقاء التوازن بين الموجبات العقدية المتبادلة،

وحيثُ في ظل غياب أي تدخل تشريعي، كما صار بيانه أعلاه، أصبح لا مفرّ من تدخل القضاء بُغية توفير حسن أداء العقد لوظيفته الاقتصادية والاجتماعية وبصورة تحمي طرفيه من أي ظروف طارئة ومستجدة وإستثنائية من شأنها أن تُفقده وظيفته المذكورة، وإن لم يكن لا دخل لأي منهما فيها، وكذلك من أجل المحافظة على عدالته وعدم إحداث إرهاب على مدين بموجب ولا إثراء غير مشروع لمصلحة فريق على حساب الفريق الآخر،

بعملة الدولار الأميركي حصراً، وذلك كبدايات إيجار سنوية عن الفترة الممتدة من ٢٠٢١/١٠/١٢ ولغاية ٢٠٢٢/١٠/١٢ (موضوع معاملة العرض الفعلي والإيداع المطلوب إثبات صحته).

رابعاً: ردّ سائر الأسباب والمطالب والإدلاء الزائدة أو المخالفة بما في ذلك الطلب الإضافي تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠.

خامساً: تضمين الجهة المدّعية، المدّعى عليها مقابلةً، النفقات كافة.



القاضي المنفرد المدني في المتن الناظر في دعاوى الإيجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيس علاء بشير

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١١

- إجارة - دعوى ترمي الى استرداد مأجور للضرورة العائلية - طلب إضافي يرمي الى إلزام المدعى عليه بإخلاء المأجور لانتهاج السنوات التمديدية التسع سنداً لنص المادة ١٥ من قانون الإيجارات الجديد - دفع بعدم جواز تعديل الطلبات أو تغيير سبب الدعوى أثناء سير الخصومة - المادة ٣١ م.م. - للمدعي أن يتقدم بطلبات طارئة ترمي الى تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه أو سببه - رد الدفع المدلى به من المدعى عليه لهذه الجهة.

- وجوب البحث أولاً في طلب إخلاء المأجور لانتهاج سنوات التمديد قبل البحث في طلب استرداد المأجور للضرورة العائلية - يقتضي تحديد تاريخ بدء سريان السنوات التمديدية وما إذا كانت تبدأ من تاريخ نفاذ القانون الصادر في العام ٢٠١٤ أو من تاريخ نفاذ القانون الصادر في العام ٢٠١٧ - استعراض أحكام المادتين الواردتين في كل من ذينك القانونين بشأن سنوات التمديد - ورود النص في المادتين على تمديد عقود إيجار الأماكن السكنية تسع سنوات - المادة ١٥ في القانون الأخير

المدّعى عليه شاغراً من أي شاغل فوراً ودون أي مهلة، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية وقدرها ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في الإخلاء، سنداً للمادة ٥٦٩ م.م. التي تنص في فقرتها الأولى على أنه "يجوز للمحاكم، حتى من تلقاء نفسها، أن تقضي بالغرامة الإكراهية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنها"،

وحيث يقتضي كذلك إلزام الجهة المدّعية بأن تدفع للمدّعى عليه (المدّعي مقابلةً)، وسنداً لما يطالب به هو، مبلغ ١٠,٠٠٠ ل.ل. نقداً يُدفع بعملة الدولار الأميركي حصراً، وذلك كبدايات إيجار سنوي عن الفترة الممتدة من ٢٠٢١/١٠/١٢ ولغاية ٢٠٢٢/١٠/١٢ (موضوع معاملة العرض الفعلي والإيداع المطلوب إثبات صحته)،

وحيث إنّه في ضوء ما جرى بيانه أعلاه، لم يعد ثمة داع لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إمّا لعدم الجدوى وإمّا لأنها لقيت جواباً، ولو ضمناً، في ما تمّ بحثه، فيقتضي ردّها، بما في ذلك الطلب الإضافي المقدم من الجهة المدّعية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ والرامي إلى إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع الجديد المنظم برقم ٢٠٢٣/١٦٧٦١ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٣ الذي سدّدت بموجبه بدلات الإيجار عن الفترة الممتدة من ٢٠٢٣/١٠/١٢ ولغاية ٢٠٢٤/١٠/١٢، وذلك لانتفاء التلازم بينه وبين الطلب الأصلي،

لذلك،

يحكم بـ:

أولاً: قبول الدعوى الأصلية شكلاً وردّها أساساً.

ثانياً: قبول الدعوى المقابلة شكلاً وأساساً وبالتالي إلزام الجهة المدّعية، المدّعى عليها مقابلةً، السيّدَيْن حبيب وألان موسى والسيدة ميرنا صوايا، بإخلاء المأجور، أي المستودع الكائن في الطابق الثاني من البناء القائم على العقار رقم ١٢٣٤/بصاليم، وتسليمه إلى المدّعى عليه السيّد مروان طنوس دياب، المدّعي مقابلةً، شاغراً من أي شاغل فوراً ودون أي مهلة، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية وقدرها ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في الإخلاء.

ثالثاً: إلزام الجهة المدّعية، المدّعى عليها مقابلةً، بأن تدفع إلى المدّعى عليه، المدّعي مقابلةً، مبلغ ١٠,٠٠٠ ل.ل. عشرة آلاف دولار أميركي نقداً يُدفع

بالتعديل، وهي تبدأ في مطلق الأحوال من تاريخ نفاذ القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ أي من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨، أما بالنسبة للسنوات الاثنتي عشرة الخاصة بالمستأجرين المستفيدين من تقديمات الصندوق، فهذا الأمر يتعلق بنص جديد يجب تطبيقه لجهة عدد السنوات، أما بالنسبة لمنطلق سريانها فإنها تبدأ أيضاً من تاريخ نفاذ القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ طالما أن قانون الايجارات الصادر في ٢٠١٧/٢/٢٨ قد عدل فقط الأحكام المخالفة دون أي أمر آخر، وهنا عدد السنوات فقط وليس منطلق سريانها.

إن القول ببدء السنوات التمديدية منذ نفاذ القانون الصادر في العام ٢٠١٧ من شأنه أن يزيد عدد السنوات التمديدية على التسع ويجعلها تقارب الاثنتي عشرة سنة، الأمر الذي يناقض ما قصده المشرع، فضلاً عن أنه يؤدي الى التمييز بين المستأجرين الذين أقيمت دعوى لإخلاتهم في ظل القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ حيث تنتهي مهلة التسع سنوات، وفقاً للمنطق المتقدم بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ سنداً للمادة ١٥ منه، وبين المستأجرين الذين أقيمت الدعوى لإخلاتهم في ظل سريان القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨، حيث تنتهي مهلة التسع السنوات في ما خصهم بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٨، طالما أن المادة ١٥ منه نصت أيضاً على بدء السنوات التمديدية من تاريخ نفاذ هذا القانون على غرار المادة ١٥ من القانون الصادر في العام ٢٠١٤.

بناءً عليه،

حيث إن المدعية بعد أن طلبت في استحضار الدعوى استرداد القسم رقم (...) من البناء القائم على العقار رقم (...) من منطقة (...) للضرورة العائلية، سنداً لنص المادة ٣٢ من قانون الإيجارات الجديد، عادت وتقدمت بطلب إضافي يرمي إلى إلزام المدعى عليه بإخلاء المأجور لعلّة انتهاء السنوات التمديدية التسع سنداً لنص المادة ١٥ من القانون المذكور، وتسليمه إليها شاغراً دون أي مهلة تحت طائلة غرامة إكراهية وقدرها مئة دولار أميركي عن كل يوم تأخير، مؤكدة على أنه وفي حال رد طلبها المذكور، فإنها تكرر طلباتها الواردة في الاستحضار واللوائح المبرزة من قبلها لجهة الاسترداد للضرورة العائلية،

وحيث إن المدعى عليه أجاب طالباً رد الطلب الإضافي المذكور، لأنه يُعد تغييراً في موضوع الدعوى وسببها كونه يستند إلى وقائع وأسس مختلفة عن دعوى

ميّزت بين المستأجر المستفيد من تقديمات صندوق المساعدات والمستأجر غير المستفيد منه بحيث يكون عدد السنوات ١٢/ سنة بالنسبة للأول و٩/ سنوات بالنسبة للثاني - بحث في القانون الواجب اعتماده لبدء احتساب السنوات التمديدية - القانون رقم ٢٠١٧/٢ هو قانون تعديلي وفقاً لما يستدل من تسميته بحيث إنه جاء فقط ليعدل بعض أحكام القانون الصادر في العام ٢٠١٤ - عدم تناول القانون التعديلي مسألة بدء سريان السنوات التمديدية التسع، بالتعديل - تعديل يتناول عدد السنوات فقط بالنسبة للمستأجر المستفيد من تقديمات الصندوق ولا يتناول منطلق سريانها - لا يطبق القانون التعديلي الصادر في العام ٢٠١٧ بمفعول رجعي - القول بخلاف ذلك من شأنه أن يزيد عدد السنوات التمديدية على التسع ويجعلها تقارب الاثنتي عشرة سنة، كما يؤدي الى التمييز بين المستأجرين - لا يستقيم منطقاً القول ببدء سريان السنوات التمديدية منذ تاريخ نفاذ القانون الصادر في العام ٢٠١٧ طالما أن هذا القانون هو قانون تعديلي في حين أن القانون الصادر في العام ٢٠١٤ هو قانون مستقل قائم بحد ذاته وتطبق أحكامه على الدعاوى المقامة بين تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ وتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ - اعتبار بدء منطلق احتساب السنوات التمديدية من تاريخ نفاذ القانون الصادر في العام ٢٠١٤ - عدم ثبوت استفادة المستأجر المدعى عليه من تقديمات الصندوق - اعتبار عدد السنوات التمديدية بالنسبة اليه هي ٩/ سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ وتنتهي بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ - بقاؤه في المأجور بعد ذلك التاريخ لا يستند الى أي مسوغ قانوني - إلزامه بإخلاء المأجور موضوع النزاع وتسليمه الى المدعية شاغراً من أي شاغل تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير.

إن البت بمسألة مدى توافر شروط الاسترداد للضرورة العائلية لمأجور ما يفترض أن يكون تمديد الاجارة لا يزال قائماً، لذلك فإن المنطق القانوني يقضي بأن يتم البحث أولاً في طلب إخلاء المأجور لعلّة انتهاء التمديد، أو السنوات التمديدية، قبل البحث في طلب استرداد المأجور للضرورة العائلية.

بالرغم من صفة القانون رقم ٢٠١٧/٢ "التعديلية" لبعض أحكام القانون الصادر في العام ٢٠١٤، فإنه لم يتناول مسألة بدء سريان السنوات التمديدية التسع

بين المستأجر المستفيد من تقديمات الصندوق والمستأجر غير المستفيد منها، بحيث يكون عدد السنوات ١٢ بالنسبة للأول، و ٩ بالنسبة للثاني،

وحيث استناداً لما تقدّم، يُطرح السؤال حول معرفة أي من القانونين واجب اعتماده لبدء احتساب السنوات التمديدية، تمهيداً لتحديد تاريخ انتهائها وبالتالي البت بطلب المدعية الرامي إلى إلزام المدعى عليه بإخلاء المأجور،

وحيث إنّ القانون رقم ٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ هو، وكما تدلّ عليه تسميته، "قانون تعديلي"، أي أنّه جاء فقط ليعدل بعض أحكام القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩، والذي يُعتبر قانوناً مستقلاً قائماً بحد ذاته، تُطبّق أحكامه على الدعاوى المُقامة بين تاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٤ و ٢٠١٧/٢/٢٨، كما صار بيانه أعلاه، وليس أدل على ذلك سوى ما ورد في المادة ٥٩ منه لجهة إلغاء جميع الأحكام المخالفة له أو غير المتفقة مع مضمونه، بمعنى أنه نص على إلغاء جميع الأحكام المخالفة له عند تطبيقه دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩، كما أنّ المادة ٦٠ التي نصت أنّه يُعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية، ما يعني أنّه يطبّق دون أي مفعول رجعي، فلا يُطبق بالتالي على الفترة الواقعة بين تاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٤ (تاريخ انتهاء العمل بالقانون رقم ٩٢/١٦٠) وتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ (تاريخ بدء العمل بالقانون رقم ٢٠١٧/٢) بحيث تبقى الفترة المذكورة خاضعة للقانون الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩،

وحيث إنّ القانون المذكور، وبالرغم من صفته "التعديلية" لبعض أحكام القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ كما صار بيانه، فإنّه لم يتناول مسألة بدء سريان السنوات التمديدية التسع بالتعديل، وهي تبدأ في مطلق الأحوال من تاريخ نفاذ القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩، أي من تاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤، أما بالنسبة للسنوات الاثنتي عشرة الخاصة بالمستأجرين المستفيدين من تقديمات الصندوق، فهذا الأمر يتعلق بنص جديد يجب تطبيقه لجهة عدد السنوات، وبالنسبة لمنطلق سريانها فإنّها تبدأ أيضاً من تاريخ نفاذ القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩، طالما أن قانون الإيجارات الصادر في ٢٠١٧/٢/٢٨ قد عدّل فقط الأحكام المخالفة دون أي أمر آخر، وهنا عدد السنوات فقط وليس منطلق سريانها،

وحيث لا يُرد على التوجّه المتقدّم بأنّه يُعطي القانون الصادر في العام ٢٠١٧ مفعولاً رجعياً خلافاً لنصوصه

الاسترداد للضرورة العائلية، في حين أنّه من غير الجائز تغيير سبب الدعوى أثناء سير الخصومة، وأن قانون أصول المحاكمات نص على عدم جواز تعديل الطلبات أو إضافة أسباب جوهريّة تجعل الادعاء الجديد مخالفاً للأصول كونه يُعتبر تغييراً للأساس القانوني للدعوى الأصلية،

وحيث إنّ ما يُدلي به المدعى عليه، لا سيما لجهة عدم جواز تعديل الطلبات، يُخالف منطوق المادة ٣١ أ.م.م. التي عرّفت الطلب الطارئ الإضافي المقدم من المدعي بنصها على أنّ "للمدعي أن يتقدّم بطلبات طارئة ترمي إلى تصحيح الطلب الأصلي أو إكمالها أو تعديل موضوعه أو سببه، الأمر الذي يقتضي معه ردّ ما يُدلي المدعي عليه في هذا الصدد لعدم قانونيته،

وحيث إن البت بمسألة مدى توافر شروط الاسترداد للضرورة العائلية لمأجور ما، يفترض أن يكون تمديد الإجارة لا يزال قائماً، لذلك فإنّ المنطق القانوني يقضي بأن يتم البحث أولاً بطلب إخلاء المأجور لعلّة انتهاء التمديد، أو السنوات التمديدية، قبل البحث في طلب استرداد المأجور للضرورة العائلية،

وحيث لجهة طلب المدعية إلزام المدعى عليه بإخلاء المأجور لعلّة انتهاء السنوات التمديدية التسع سنداً لنص المادة ١٥ من قانون الإيجارات الجديد، فإنّه يقتضي أولاً تحديد تاريخ بدء سريان السنوات التمديدية وما إذا كانت تبدأ بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤، أم بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٧، على أن يُصار بعد ذلك إلى البحث في عدد هذه السنوات وما إذا كانت ٩ أم ١٢ سنة في ضوء الوضعية القانونية للمدعى عليه، أي مدى استفادته من تقديمات الصندوق الخاص بالمستأجرين أم لا،

وحيث إنّ المادة ١٥ من قانون الإيجارات الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ نصت على أنّه "تُمدّد لغاية تسع سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون عقود إيجار الأماكن السكنية على أن يدفع..."، في حين أنّ المادة عينها من قانون الإيجارات رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٧ على أنّه "تُمدّد لغاية تسع سنوات، والمستفيدين من تقديمات الصندوق لغاية ١٢ سنة من تاريخ هذا القانون عقود إيجار الأماكن السكنية.."

وحيث يتضح من نص المادتين أن كلا منهما حدّدت تاريخ بدء السنوات التمديدية من تاريخ نفاذ القانون الواردة فيه، إلا أنّه خلافاً للمادة الأولى التي نصت على أنّ عدد السنوات هو تسع في مطلق الأحوال، ميّزت المادة الثانية

الواضحة في هذا الإطار، لأنّ تحديد تاريخ بدء السنوات التمديدية منذ نفاذ القانون الصادر في العام ٢٠١٤ هو تطبيقاً للقانون المذكور، أما تحديد عدد هذه السنوات فهو تطبيقاً للقانون الصادر في العام ٢٠١٧ الذي عدّل عدد هذه السنوات فقط دون منطلق سريانها، وأصبح بالتالي هو الواجب التطبيق لهذه الجهة، بمعنى أنه طالما أنّ التعديل قد طال عدد السنوات فقط وليس منطلق سريانها، فلا يكون هناك بالتالي أي تطبيق للقانون المذكور بمفعول رجعي،

وحيث إنّ القول بخلاف ذلك وبأن السنوات التمديدية تبدأ منذ نفاذ القانون الصادر في العام ٢٠١٧ من شأنه أن يزيد عدد السنوات التمديدية على التسع ويجعلها تقارب الاثنتي عشرة سنة، الأمر الذي يناقض ما قصده المشرع، فضلاً عن أنه يؤدي إلى تمييز بين المستأجرين الذين أقيمت دعوى لإخلائهم في ظل القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩، حيث تنتهي مهلة التسع سنوات، وفقاً للمنطق المتقدم، بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ طالما أنها بدأت من تاريخ نفاذ القانون المذكور في ٢٠١٤/١٢/٢٨ سناً للمادة ١٥ منه، وبين المستأجرين الذين أقيمت دعوى لإخلائهم في ظل سريان القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨، حيث تنتهي مهلة التسع سنوات في ما خصّهم بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٨، طالما أنّ المادة ١٥ منه نصت أيضاً على بدء السنوات التمديدية "من تاريخ نفاذ هذا القانون"، على غرار المادة ١٥ من القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩،

وحيثُ سنداً للتعليل المُساق أعلاه فإنّ منطلق احتساب السنوات التمديدية يبدأ في مطلق الأحوال من تاريخ نفاذ القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩، أي من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨، الأمر الذي يقتضي معه تالياً تحديد عدد هذه السنوات بالنسبة للمدعي عليه، فإذا كان من غير المستفيدين من تقديمات الصندوق الخاص بالمستأجرين يكون عدد السنوات بالنسبة إليه ٩ سنوات أي تنتهي بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ ويقتضي بالتالي إلزامه بإخلاء المأجور، أما إذا كان من عداد المستفيدين من تقديمات الصندوق الخاص بالمستأجرين يكون عدد السنوات ١٢ سنة أي تنتهي بتاريخ ٢٠٢٦/١٢/٢٨ ويقتضي بالتالي رد طلب إلزامه بإخلاء المأجور لعدم انتهاء السنوات التمديدية بعد،

وحيثُ إنّ إدلاء المدعي عليه، في معرض جوابه على طلب استرداد المأجور منه للضرورة العائلية، باستقاداته من تقديمات الصندوق بقي مجرداً من أي إثبات يعزز صحته طالما أنه لم ينهض من الملف ما يُثبت أنه تقدم بطلب استقادة من التقديمات المذكورة، الأمر الذي يقتضي معه ردّ ما يُدلي به في هذا الإطار لعدم الثبوت،

وحيثُ يقتضي بالنتيجة، اعتبار السنوات التمديدية في وضعية المدعي عليه هي تسع سنوات وتنتهي، وفقاً للتعليل المساق أعلاه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨، الأمر الذي يقتضي معه اعتبار بقاءه في المأجور بعد التاريخ المذكور غير مستند إلى مسوّغ قانوني، ويوجب إلزامه بإخلائه وتسليمه إلى المدّعية شاغراً من أي شاغل، تحت طائلة غرامة إكراهية وقدرها خمسة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في الإخلاء من تاريخ نفاذ هذا الحكم،

وحيثُ إنّّه في ضوء ما جرى بيانه أعلاه، لم يعد ثمة داعٍ لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لأنها لقيت جواباً، ولو ضمناً، في ما تم بحثه، فيقتضي ردّها، بما في ذلك الطلب الأصلي

وحيثُ لجهة ورود العبارة عينها، أي "من تاريخ نفاذ هذا القانون" في المادة ١٥ من كل من القانونين، فإنّ مرده هو خطأ شكلي في مسألة تعديل القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ بموجب القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨، فببدل أن يتناول هذا القانون الأخير كقانون تعديلي فقط الأحكام التي طالها التعديل دون سواها، أعيدت صياغة القانون بأكمله مع إجراء بعض التعديلات في موضع حصولها، ونذكر على سبيل المثال نص المادة ٢٠ التي عدّل بدل المثل السنوي من ٥ إلى ٤٪ من القيمة البيعية للمأجور، دون أن يعني ذلك أن المشرع قد قصد تعديل منطلق السنوات التمديدية من نفاذ القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ لتصبح من نفاذ القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨،

وحيثُ علاوةً على ما تقدّم، فإنّه بمجرد اعتبار قانون الإيجارات الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ قانوناً مستقلاً قائماً بحد ذاته، تُطبق أحكامه على الدعاوى المُقامة بين تاريخ

الايجارات" - ورود نص في القانون الأخير بإلغاء جميع الأحكام المخالفة له أو غير المتفقة مع مضمونه فقط - إقتصار المفارقة بين المادة ١٥ من قانون العام ٢٠١٤ والمادة ١٥ من قانون العام ٢٠١٧ على إضافة حالة المستأجرين المستفيدين من تقديمات الصندوق بحيث منددت عقود ايجارهم لغاية ١٢/ سنة، دون تعديل تاريخ انطلاق التسع سنوات للمستأجرين غير المستفيدين من تلك التقديمات - تأكيد هذا المنحى من قبل المشرع من خلال قانون تعليق المهل رقم ٣٢٨ الذي استثنى في المادة الثانية منه "المهلة الواردة في قانون الايجارات الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ وتعديلاته" - تأكيد هذا المنحى أيضاً من خلال الأسباب الموجبة للقانون رقم ١١ المتعلق بايجارات الأماكن غير السكنية تاريخ ٢٠٢٥/٦/٥ حيث ذكر صراحة "تمديد العقود السكنية لمدة تسع سنوات من تاريخ نفاذ القانون في ٢٠١٤/١٢/٢٨ بعدها يصبح الايجار حراً" - عدم ثبوت تقدم المدعى عليه بأي طلب الى اللجنة المختصة التي يخضع لها المأجور للبت بمدى توافر شروط الاستفادة من تقديمات الصندوق عملاً بالمادة ٨ من قانون الايجارات رقم ٢٠١٧/٢ - اعتبار عقد الايجار المنظم بين فريقى الدعوى ممدداً لغاية ٩/ سنوات انطلاقاً من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ - انتهاء العلاقة التأجيريه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ - إلزام المدعى عليه بإخلاء المأجور موضوع النزاع وتسليمه شاغراً للجهة المدعية تحت طائلة غرامة اكرائية.

أكد المشرع بموجب القانون رقم ٣٢٨ (قانون تعليق المهل) والأسباب الموجبة للقانون رقم ١١ المتعلق بايجارات الأماكن غير السكنية أن القانون الصادر في ٢٠١٤/٥/٩ هو ساري المفعول، وأن القانون رقم ٢٠١٧/٢ الصادر في ٢٠١٧/٢/٢٨ هو قانون تعديلي، وأن منطلق احتساب مدة التسع السنوات هو من ٢٠١٤/١٢/٢٨ أي من تاريخ نفاذ قانون الايجارات الصادر في العام ٢٠١٤، وهذا التعليل ينطبق على مبدأ عدم جواز النظر الى النصوص القانونية إلا وكأنها وحدة متممة لبعضها بعضاً، والقول عكس ذلك يؤدي إلى افقار التشريع تجانسه وتكامله.

بناءً عليه،

حيث إن الجهة المدعية تطلب، بموجب النزاع الراهن، إلزام المدعى عليه بإخلاء المأجور موضوع الدعوى

الرامي إلى استرداد المأجور للضرورة العائلية كونه قد أصبح من النافل البحث بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة،

لذلك،

يحكم بـ:

أولاً: قبول الطلب الإضافي المقدم من المدعية شكلاً.

ثانياً: إلزام المدعى عليه السيد (...) بإخلاء القسم رقم (...) من البناء القائم على العقار رقم (...) من منطقة (...)، وتسليمه إلى المدعية السيدة (...). شاغراً من أي شاغل، فوراً ودون أي مهلة تحت طائلة غرامة إكراهية وقدرها خمسة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في الإخلاء من تاريخ نفاذ هذا الحكم.

ثالثاً: ردّ سائر الأسباب والمطالب والإدلاءات الزائدة أو المخالفة.

رابعاً: تضمين المدعى عليه النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في جيل الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ندى بو خليل (مكلّفة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧

لورد ورائيا عبود / ايلي السيدة

- إجارة خاضعة للتمديد القانوني - دعوى ترمي الى إخلاء المأجور بسبب انتهاء الفترة التمديدية المحددة بتسع سنوات - دفع باستفادة المدعى عليه المستأجر من تقديمات الصندوق وبالتالي من تمديد عقد الايجار لغاية ١٢/ سنة - بحث في القانون الواجب اعتماده منطلقاً لبدء سنوات التمديد، هل هو القانون الصادر في العام ٢٠١٤ أم القانون الصادر في العام ٢٠١٧ - المادة ١٥ من قانون الايجارات الأول منذ عقود الايجار في الأماكن السكنية لغاية تسع سنوات من تاريخ نفاذه - صدور القانون الثاني في العام ٢٠١٧ بعنوان "قانون تعديل قانون

الرسمية تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥، والذي استثنى في المادة الثانية فقرة ٦ منه "المهلة الواردة في قانون الإجراءات الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ وتعديلاته"؛

وحيث، ومن خلال مقارنة بسيطة بين ما نصت عنه المادة ١٥ في كل من القانون رقم ٢ الصادر في ٢٠١٧/٢/٢٨ والقانون الصادر في ٢٠١٤/٥/٩، يتبين أنّ التعديل اقتصر على إضافة حالة المستأجرين "المستفيدين من تقديمات الصندوق" حيث مدد عقود هؤلاء "لغاية ١٢ سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون" (أي من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨) دون أن يطال التعديل المذكور تاريخ انطلاق التسع سنوات، للمستأجرين غير المستفيدين من تقديمات الصندوق، والذي هو في ٢٠١٤/١٢/٢٨؛ (بهذا المعنى، محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان - الغرفة الثامنة عشرة - قرار رقم ٢٠٢٤/٣٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٥ والقرار تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧)؛

وحيث، وإضافة إلى كل ما تقدّم، إنّ المادة ٥٩ من القانون رقم ٢ الصادر في ٢٠١٧/٢/٢٨ نصّت على إلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو غير المتّقة مع مضمونه، وبالتالي لا اختلاف في نص المادة ١٥ ما بين القانون الصادر في العام ٢٠١٤ وذلك الصادر في العام ٢٠١٧، بل المفارقة اقتصر على إضافة حالة المستأجرين المستفيدين من تقديمات الصندوق كما سبق وأن ذكر أعلاه؛

وحيث، وبعد مراجعة ما نصّت عليه الأسباب الموجبة للقانون رقم ١١ "الإيجارات للأماكن غير السكنية" تاريخ ٢٠٢٥/٦/٥، والمنشور في العدد ٢٦ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٢، يتبين أنّه ذكر فيها صراحةً أنّ قانون الإيجارات تاريخ ٢٠١٤/٥/٩ "نصّ على تمديد العقود السكنية لمدة تسع سنوات من تاريخ نفاذ القانون في ٢٠١٤/١٢/٢٨ بعدها يُصبح الإيجار حراً"؛

وحيث بالتالي يكون المُشرّع، بموجب القانون رقم ٣٢٨ والأسباب الموجبة للقانون رقم ١١، قد أكّد أنّ القانون الصادر في ٢٠١٤/٥/٩ هو ساري المفعول، وأنّ القانون رقم ٢ الصادر في ٢٠١٧/٢/٢٨ هو قانون تعديلي، وأنّ مُنطلق احتساب مدّة التسع سنوات هو من ٢٠١٤/١٢/٢٨ أي تاريخ نفاذ قانون الإيجارات الصادر في العام ٢٠١٤، وهذا التعليل ينطبق مع مبدأ عدم جواز النظر إلى النصوص القانونية إلاّ وكأنّها وحدة مُتمّة لبعضها بعضاً، والقول عكس ذلك يؤدي إلى إفقار التشريع تجانساً وتكاملاً؛ (بهذا المعنى، مصطفى

وتسليمه لها بسبب انتهاء الفترة التمديدية المُحدّدة بتسع سنوات، وإلا استطراداً إلزام المدعى عليه بإخلاء المأجور لعلّة تركه سنة كاملة دون انقطاع، وتضمن المدعى عليه النفقات القانونية كافّة، وحفظ حقوقها مهما بلغت ولأية جهة كانت خاصةً لناحية مطالبة المدعى عليه ببذل المثل والزيادات عليه عن كامل سنوات الإشغال والتمديد حتى تاريخ الإخلاء الفعلي؛

وحيث إنّ المدعى عليه يطلب بدوره رد الدعوى، كونه يستفيد من تقديمات الصندوق وبالتالي يستفيد من أحكام المادة ١٥ التي تُمدّد عقود إيجار الأماكن السكنية لغاية ١٢ سنة للمستفيدين من تقديمات الصندوق، وكونه لم يترك المأجور يوماً بل أقام ويُقيم فيه حتى تاريخه، وبالتالي تغريم الجهة المدعية والحكم عليها بالاعطال والضرر لتعسفها في استعمال حق التقاضي، وحفظ حقه تجاه أي كان ولأية جهة كانت، وتضمن الجهة المدعية النفقات القانونية كافة والاعطال والضرر؛

وحيث، وبهدف إعطاء الحل المناسب للنزاع الراهن، يقتضي معرفة إن كانت الفترة التمديدية لعقد الإيجار موضوع النزاع، والمعقود قبل ١٩٩٢/٧/٢٣، قد انتهت وذلك عملاً بقوانين الإيجارات السارية المفعول؛

وحيث إنّ، وبموجب المادة ١٥ من قانون الإيجارات الصادر في ٢٠١٤/٥/٩، مُدّدت لغاية تسع سنوات من تاريخ نفاذ القانون عقود إيجار الأماكن السكنية على أن يدفع المستأجر قيمة بدل المثل تدريجياً وفقاً لما هو مُحدّد في متن المادة المذكورة؛

وحيث إنّ قانون تعديل قانون الإيجارات رقم ٢ الصادر في ٢٠١٧/٢/٢٨، والنافذ حكماً، نصّ في البند ١ من المادة ٥٥ منه على تمديد العمل بالقانون رقم ٩٢/١٦٠ حتى تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨؛

وحيث بالتالي يكون تاريخ نفاذ القانون الصادر في ٢٠١٤/٥/٩ هو ٢٠١٤/١٢/٢٨؛

وحيث تقتضي الإشارة إضافةً أنّ القانون رقم ٢ الصادر في ٢٠١٧/٢/٢٨ هو قانون تعديلي لقانون الإيجارات، كما هو واضح من عنوانه، وبالتالي إنّ القانون المذكور لم يُلغ القانون الصادر في ٢٠١٤/٥/٩ بل عدّل بعض مواده؛

وحيث ما يؤكد هذا المنحى هو ما نصّ عليه القانون رقم ٣٢٨ المُتعلّق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية، المنشور في ملحق العدد ٤٩ من الجريدة

العلاقة التأجيرية بين الجهة المدعية والمدعى عليه قد انتهت في ٢٨/١٢/٢٠٢٣؛

وحيث بالنتيجة يقتضي إلزام المدعى عليه بإخلاء المأجور موضوع النزاع وتسليمه للجهة المدعية شاغراً من أي شاغل فوراً ودون أية مهلة لعلّة انتهاء الفترة التمديدية لإجارته، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية وقدرها عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في الإخلاء سنداً لنص المادة ٥٦٩ أ.م.م.؛

وحيث إنّ في ضوء ما جرى بيانه أعلاه، لم يُعدّ ثمة داع لبث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إمّا لعدم الجدوى إمّا لأنها لقيت جواباً، ولو ضمناً، في ما تمّ بحثه، فيقتضي ردّها بما فيها الطلب الاستطراذي وطلب حفظ الحقوق المقدمين من الجهة المدعية ولا سيما أنه لا تجوز المطالبة بحفظ الحقوق في إطار الدعوى اذ ان الدعوى ترمي الى البت بالحقوق المتنازع عليها وليس حفظ حقوق افتراضية، غير محدّدة اصولاً، كما يُستفاد من المادة ٧ أ.م.م.؛

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإلزام المدعى عليه ايلي إبراهيم السيد بإخلاء المأجور موضوع النزاع، والكائن على أرض العقار ٢٦٠/حالات-جبيل، وتسليمه للمدعيتين لورد زخيا عبود ورائيا ميشال عبود شاغراً من أي شاغل فوراً ودون أية مهلة لعلّة انتهاء الفترة التمديدية لإجارته، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية وقدرها عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في الإخلاء سنداً لنص المادة ٥٦٩ أ.م.م.؛

ثانياً: بتضمين المدعى عليه ايلي إبراهيم السيد النفقات القانونية كافة ورد كل ما زاد أو خالف بما في ذلك الطلب الاستطراذي وطلب حفظ الحقوق المقدمين من الجهة المدعية.



العوجي، القاعدة القانونية في القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة مستحدثة ٢٠١٠، صفحة ١٦٩ - (١٧٣)؛

وحيث وبهدف إعمال ما نصّت عنه المادة ١٥ من القانون رقم ٢ الصادر في ٢٨/٢/٢٠١٧، وبالتالي تمديد عقد ايجار المدعى عليه لغاية ١٢ سنة من تاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤، يقتضي أن يكون المدعى عليه مستقيداً من تقديمات الصندوق؛

وحيث إنّ المحكمة الرهانة، وبموجب القرار الاعدادي تاريخ ١١/٢/٢٠٢٥، سبق وأن كلفت المدعى عليه إبراز ما يثبت تقدّمه بطلب أصولي بهدف الاستفادة من تقديمات الصندوق ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ تبّله القرار المذكور؛

وحيث إنّ المدعى عليه أبلغ أصولاً القرار تاريخ ١١/٢/٢٠٢٥ في ١٧/٢/٢٠٢٥، كما يتبيّن من إشعار تبليغ هذا الأخير، ولم يبرز ما يُفيد تقديمه أي طلب للاستفادة من مساهمة الصندوق، واكتفى وكيل المدعى عليه في جلسة المرافعة تاريخ ٦/٥/٢٠٢٥ بالإدلاء أنّ المادة ١٥ من قانون الإيجارات لم تشترط تسجيل الطلب أصولاً؛

وحيث إنّ وبخلاف إدلاءات المدعى عليه يقتضي بدهاءة، وبهدف الاستفادة من مساهمة الصندوق، أن يكون المستأجر قد تقدّم بطلب بهذا الخصوص الى اللجنة التي يتبع لها المأجور، عملاً بالمادة ٨ من قانون الإيجارات الصادر في ٢٨/٢/٢٠١٧؛

وحيث إنّ لم يتبيّن أنّ المدعى عليه قد تقدّم بأي طلب الى اللجنة عملاً بالمادة ٨ من القانون، كما أنّ هذا الأخير لم يثبت أنّه اتبع أيّاً من الإجراءات المنصوص عنها في المادتين ١٥ و ١٦ من القانون عينه، وبالتالي بقيت أقواله لهذه الناحية مجرّدة من أي دليل يُثبتها، الأمر الذي يؤدي الى عدم إمكانية إفادة المدعى عليه من منحة تمديد عقد الايجار لغاية ١٢ سنة لعدم تقديم هذا الأخير لأي طلب من أمام اللجنة صاحبة الاختصاص للبت بمدى توافر شروط الاستفادة من مساهمة الصندوق؛

وحيث بالتالي، وتبعاً للتعليل المُساق أعلاه، يكون عقد الايجار المُنظّم بين الجهة المدعية والمدعى عليه مُمدّداً لغاية تسع سنوات انطلاقاً من ٢٨/١٢/٢٠١٤، وتكون

القانون الصادر في العام ٢٠١٧ عدّل فقط الأحكام المخالفة من قانون العام ٢٠١٤ الذي يكون نافذاً في كل ما لا يخالف القانون التعديلي منذ تاريخ ٢٠١٢/٢٨، علماً أن المجلس الدستوري وفي معرض الطعن في القانون رقم ٢٠١٤/٦ لم يتناول بالابتنال السنوات التمديدية التي تبقى سارية المفعول، وعليه، فإن سريان سنوات التمديد يبدأ في مطلق الأحوال من تاريخ نفاذ القانون الصادر في العام ٢٠١٤ أي من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨.

بناءً عليه،

١ - في الصفة

حيث أن المدعى عليه يطلب اتخاذ القرار بتكليف الجهة المدعية إبراز حصر ارث للمرحوم حنا كمال اثباتاً لصفة المدعين بالدعوى الرهانية سنداً لأحكام المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث أن المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه "تكون الدعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة، أو لمن يهدف منها إلى تثبيت حق أنكر وجوده أو الاحتياط لدفع ضرر محقق أو مستقبلي أو الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وذلك باستثناء الحالات التي يحصر فيها القانون بأشخاص يحدد صفتهم حق تقديم طلب أو دحضه أو الدفاع عن مصلحة معينة. ولا يقبل أي طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له".

وحيث إذا ما كانت سلطة الإدارة والانتفاع هما في صميم العمل الإداري، فإن وسائل الحماية والضمانة هي في أساس العمل التحفظي acte conservatoire، وبالتالي إذا كان لا يجوز لشريك بالشيوع أن يقوم بأعمال الإدارة المتعلقة بالملك المشترك إلا إذا كان يملك فيه ثلاثة أرباع الأسهم بحسب المادة ٨٣٥ من قانون الموجبات والعقود، فإنه يبقى لكل شريك مالك بالشيوع، بتقديم دعوى إسقاط حق التمديد القانوني ومهما ضوّلت حصته لكونها من أعمال الحفظ التي تعود بالنفع المطلق على كل الشركاء في الملك والتي لا تشترط بشأنها أغلبية الثلثة أرباع المقررة قانوناً لإدارة الملك الشائع، فيرد الدفع بانتفاء الصفة لوقوعه في غير محله، هذا مع العلم بأن المدعين يملكان ما يفوق أغلبية الثلثة أرباع المذكورة، وأن ملكيتهم مستمدة من ارث المالكين الأساسيين المرحومين الياس مارون كمال وحنا مارون كمال،

القاضي المنفرد المدني في صور الناظر في دعاوى الإيجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نور الحاج

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦

الياس كمال ورفاقه / مارون براضعي

- إجارة خاضعة للتمديد القانوني - دعوى ترمي إلى إخلاء المأجور لعدة انتهاء الفترة التمديدية المحددة بتسع سنوات تحت طائلة غرامة إكراهية - نزاع حول تاريخ بدء سنوات التمديد القانوني، هل هو تاريخ نفاذ قانون الإيجارات رقم ٢٠١٤/٦ أم تاريخ نفاذ القانون اللاحق رقم ٢٠١٧/٢ - المسألة القانونية المعروضة تستوجب طرح مسألة تطبيق القوانين في الزمان، وما إذا كان القانون رقم ٢٠١٧/٢ قد عدل أحكام القانون رقم ٢٠١٤/٦ أم أنه أتى ليحل مكانه في أحكامه كافة - القانون رقم ٢٠١٧/٢ هو قانون تعديلي وفقاً لتسميته - ثبوت تعديل القانون الأخير سنوات التمديد بالنسبة للمستأجر المستفيد من تقديمات الصندوق بحيث أصبحت ١٢/ سنة - إقتصار التعديل على مدة سنوات التمديد دون تاريخ بدئها - تبقى أحكام القانون رقم ٢٠١٤/٦ نافذة في كل ما لا يخالف أحكام القانون التعديلي - عدم ثبوت تقديم المدعى عليه بطلب أصولي من اللجنة المختصة للبت بمدى توافر شروط استفادته من تقديمات الصندوق عملاً بأحكام المادة ٨ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ - ثبوت انتهاء التمديد بانقضاء تسع سنوات من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٤/٦ - إعتبار إشغال المدعى عليه للمأجور موضوع الدعوى بعد انقضاء تلك المدة غير مُسند لأي مسوغ شرعي - إلزامه بإخلاء ذلك المأجور تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في الإخلاء من تاريخ نفاذ الحكم.

إن القانون رقم ٢٠١٧/٢ كما تدل عليه تسميته هو قانون تعديلي للقانون رقم ٢٠١٤/٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩، الذي تطبق أحكامه حسب المادة ٥٥ معطوفة على المادة ٦٠ من قانون العام ٢٠١٧ بين ٢٠١٤/١٢/٢٨ و ٢٠١٧/٢/٢٨، مع إلغاء الأحكام المخالفة له أو غير المتفقة مع مضمونه، وبالتالي فإن

٢ - في الأساس:

حيث تقتضي الإشارة بداية إلى أن القاضي الناظر بالنزاع ليس ملزماً بالبحث في الأدلاء إلا بالقدر اللازم للفصل في المطلب، وهو يعتمد من أجل ذلك الفصل، أسهل السبل وأقصرها،

وحيث إن الجهة المدعية تطلب إلزام المدعى عليه مارون جرجي برادعي وأفراد عائلته المقيمين معه، بإخلاء المأجور الكائن في الطابق الأول من البناء القائم على العقار ٣٨٧/صور، وتسليمه لها خالياً وشاغراً من أي شاغل لعلّة انتهاء الفترة التمديدية لإجاراته تحت طائلة غرامة اكرهية قدرها عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في الاخلاء والتسليم، وتعيين خبير للكشف على المأجور الكائن في الطابق الأول في العقار ٣٨٧/صور، وتحديد بدلات المثل المتوجبة على المدعى عليه والتي ستتم المطالبة بها بدعوى على حدى، والحكم على المدعى عليه بالبدلات المستحقة بذمته بما فيها الزيادات القانونية على البدلات منذ العام ٢٠١٥ وحتى تاريخ الإخلاء الفعلي، واستطراداً الحكم بإسقاط حق المدعى عليه في التمديد القانوني للضرورة العائلية الماسة، لثبوت عدم تملكه أي مسكن آخر، وموافقة مالكي ثلاثة أرباع الأسهم في العقار على استرداد المأجور، وذلك دون أي تعويض لانتهاء الفترة التمديدية سنداً لأحكام الفقرة الخامسة من قانون الإيجارات الجديد وفقاً لما سار عليه الاجتهاد،

وحيث ان البت بمسألة مدى توافر شروط الاسترداد للضرورة العائلية للمأجور، يفترض أن يكون تمديد الإجارة لا يزال قائماً، لذلك فإن المنطق القانوني يقضي بأن يتم البحث أولاً في طلب إخلاء المأجور لعلّة انتهاء التمديد، أو السنوات التمديدية، قبل البحث في طلب استرداد المأجور للضرورة العائلية،

وحيث انه في ما يتعلّق بإدلاء الجهة المدعية بانتهاء السنوات التمديدية التسع سنداً لأحكام المادة ١٥ من قانون الإيجارات الجديد، فإن المدعى عليه يدلي بوجوب رد الدعوى كون القانون التعديلي الصادر في العام ٢٠١٧ عدّل معظم مواد القانون الصادر في العام ٢٠١٤، بما في ذلك المادة ١٥ منه، التي اعتبرت أن مدة التسع سنوات تبدأ من تاريخ نفاذ القانون المذكور، أي اعتباراً من ٢٠١٤/٦/٢٦، وإن مهلة التسع سنوات تبدأ بالتالي من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢، أي اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨، فتكون المدة المذكورة لم تنقُص بعد،

وحيث انه، من نحو أول، تنص المادة ١٥ من قانون الإيجارات الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ على تمديد عقود إيجار الأماكن السكنية لغاية تسع سنوات من تاريخ نفاذ القانون، وإن الفقرة الأولى من المادة ١٦ من القانون المذكور تنص على حق المستأجر "الذي يكون لا يزال مستوفياً لشروط الاستقادة من تقديمات الصندوق، أن يطلب من المالك خطياً، وقبل حلول أجل العقد في السنة التاسعة الممدّدة بثلاثة أشهر تحت طائلة سقوط الحق، تحرير عقد إيجار جديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات (...)"،

وحيث انه، من نحو ثان، تنص المادة ١٥ من قانون الإيجارات الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ على تمديد عقود إيجار الأماكن السكنية لغاية تسع سنوات وللمستفيدين من تقديمات الصندوق لغاية اثنتي عشرة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون،

وحيث ان النزاع الراهن يدور حول ما إذا كان يجب اعتماد تاريخ نفاذ قانون الإيجارات الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ كبداية لسنوات التمديد القانوني الواردة فيه، أم أن السنة التمديدية الأولى قد بدأت منذ تاريخ نفاذ القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٩ أي بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨،

وحيث ان المسألة القانونية المطروحة تطرح مسألة تطبيق القوانين في الزمان، وما إذا كان القانون اللاحق، ٢٠١٧/٢، قد عدّل أحكام القانون السابق، ٢٠١٤/٦، وألغى بعضها الآخر، أو أنه قد أتى ليحل مكان القانون السابق في أحكامه كافة مع ما يفترضه المفعول الأنّي لتطبيق هذا القانون اللاحق،

وحيث ان الجهة المدعية أبرزت اثباتاً لمليكتها صوراً عن حصر ارث لمورثيهم، وصورة عن الإفادة العقارية للعقار ٣٨٧/صور موضوع الدعوى على اسم المرحومين الياس مارون كيال وحنا مارون كيال، وعقد الإيجار الموقع بين المرحوم الياس مارون كيال والمدعى عليه مارون جرجي برادعي بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢،

وحيث ان القانون رقم ٢٠١٧/٢ كما تدلّ عليه تسميته هو قانون تعديلي للقانون رقم ٢٠١٤/٦ الصادر في تاريخ ٢٠١٤/٥/٩، الذي تطبّق أحكامه حسب المادة ٥٥ معطوفة على المادة ٦٠ من قانون ٢٠١٧ بين ٢٠١٤/١٢/٢٨ و ٢٠١٧/٢/٢٨، مع إلغاء الأحكام المخالفة له أو غير المتفقة مع مضمونه، كما تنص المادة ٥٩ من القانون ٢٠١٧، بمعنى آخر ان القانون الصادر في العام ٢٠١٧ عدّل فقط الأحكام المخالفة من قانون

المدعية لم تسدّد الرسم النسبي عن هذا الطلب ممّا يوجب ردّه لهذه الجهة،

وحيث أنّه بعد النتيجة المذكورة، يقتضي رد سائر الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لعدم الثبوت أو لكونها لقيت ردّاً ضمنياً أو لعدم تأثيرها في النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة، بما فيها طلب العطل والضرر لعدم توافر أسباب الحكم به، وطلب الجهة المدعية بتعيين خبير للكشف على المأجور موضوع الدعوى وتحديد بدل المثل المتوجب على المدعى عليه والتي ستتم المطالبة به من قبل الجهة المدعية بدعوى على حدى، كونه يخرج عن اختصاص هذه المحكمة،

لذلك،

تحكم:

١ - بقبول الدعوى شكلاً.

٢ - بقبول الدعوى وإلزام المدعى عليه مارون جرجي براضعي بإخلاء المأجور الكائن في الطابق الأول من العقار ٣٨٧ من منطقة صور العقارية، وتسليمه الى الجهة المدعية، الياس الياس كيال وسولانج أنطون برادعي وكميليا نقولا جحي، خالياً من أي شاغل، فوراً وبدون مهلة تحت طائلة غرامة اكرائية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في الإخلاء، من تاريخ نفاذ الحكم.

٣ - برد طلب تعيين خبير لتحديد بدل المثل بهدف تقديم دعوى لاحقة لعدم الاختصاص.

٤ - برد طلب الحكم على المدعى عليه بالبدلات المستحقة بذمته، بما فيها الزيادات القانونية على البدلات منذ العام ٢٠١٥ وحتى تاريخ الإخلاء الفعلي، لعدم تسديد الرسم النسبي.

٥ - برد كل ما زاد أو خالف بما في ذلك طلب العطل والضرر.

٦ - بتضمين المدعى عليه النفقات كافة.



العام ٢٠١٤ الذي يكون نافذاً في كل ما لا يخالف القانون التعديلي، منذ تاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤، فضلاً عن أن المجلس الدستوري وفي معرض الطعن في القانون ٢٠١٤/٦، لم يتناول بالإبطال السنوات التمديدية التي تبقى سارية،

وحيث انه بالنسبة لتاريخ بدء السنوات التمديدية، فإن المادة ١٥ من القانونين ٢٠١٤/٦ و ٢٠١٧/٢، حدّته من تاريخ نفاذ القانون الواردة فيه، وميّزت في القانون الصادر عام ٢٠١٧ لناحية مدّة التمديد حسبما يكون المستأجر مستفيداً من تقديمات الصندوق، فيكون التمديد لاثنين عشرة سنة، أو غير مستفيد منها، فيكون التمديد لتسع سنوات، فلا يكون بالتالي القانون التعديلي ٢٠١٧/٢ قد تناول مسألة بدء السنوات التمديدية بالتعديل، بل اقتصر على تعديل مدّتها متى كان المستأجر مستفيداً من تقديمات الصندوق، فيبدأ سريان السنوات التمديدية في مطلق الأحوال من تاريخ نفاذ القانون الصادر في ٩/٥/٢٠١٤ وذلك في تاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤،

وحيث ان ادلاء المدعى عليه باستفادته من تقديمات الصندوق أتى يتيماً، اذ لم يتقدّم بأي اثبات يفيد تقدّمه بطلب أصولي من اللجنة يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ٢٠١٧/٢، علماً أن هذا القانون قد أعاد العمل باللجنة وأناط بها النظر في طلبات الاستفادة من الصندوق، ممّا يوجب رد ادلائه لهذه الجهة كونه للأخذ بأقواله لناحية الاستفادة من الصندوق، لا بدّ أن يتمتّع ادلاؤه بحدّ أدنى من الجديّة،

وحيث ان التمديد، تبعاً لما سبق أعلاه، ينتهي في الحالة الراهنة، بانقضاء تسع سنوات من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٤/٦، أي بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٣، الأمر الذي يؤدي الى اعتبار بقاء المدعى عليه في المأجور بعد التاريخ المذكور غير مستند الى مسوّغ قانوني، ويقتضي معه إلزامه بإخلائه وتسليمه الى الجهة المدعية شاغراً من أي شاغل تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في الإخلاء من تاريخ نفاذ الحكم،

وحيث في ما يتعلّق بطلب الجهة المدعية بالحكم على المدعى عليه بالبدلات المستحقة بذمته، بما فيها الزيادات القانونية على البدلات منذ العام ٢٠١٥ وحتى تاريخ الإخلاء الفعلي، فيتبين من أوراق الدعوى أن الجهة

بعد انقضاء ما يفوق مهلة السنتين على آخر إجراء صحيح تم فيها - تحقق شروط الإسقاط المنصوص عليها في المادة ٥٠٩ م.م. - إسقاط المحاكمة سناً لتلك المادة وترتيب النتائج القانونية المنصوص عنها في المادة ٥١٤ م.م.، على ذلك.

بناءً عليه،

في إسقاط المحاكمة

حيث يطلب محامي المدعى عليها إسقاط المحاكمة سناً للمادة ٥٠٩ م.م. وقد تبّلى محامي المدعية موعد الجلسة وهذا الطلب دون أن يتقدم بأي جواب،

وحيث تنص المادة ٥٠٩ م.م. على أنه: "إذا تركت المحاكمة أيّاً كان موضوعها بلا ملاحقة مدة سنتين منذ آخر إجراء صحيح تم فيها، جاز لكل من الخصوم أن يطلب إسقاطها"،

قضي:

"لكن حيث أن قرار ترك الملف في القلم، على غرار قرار شطب الدعوى من جدول المرافعات، لا يحول دون سريان مهلة سقوط المحاكمة وانقضائها بمضي مدة سنتين على تركها دون ملاحقة".

"وحيث باعتبار ان انقطاع المحاكمة بسبب الوفاة يكون لمصلحة الخصم الذي تعلق به سبب الإنقطاع ولا يسري إلا بإبلاغ سببه من الخصم الآخر فيعود له متابعة إجراءاتها بعد تصحيح الخصومة جاز للمحكمة، في تنسيقها بين النصوص المختلفة المتعلقة بالموضوع ذاته، القول إنّ ترك المدعية، وهي خصم المتوفى، المحاكمة لأكثر من أربع سنوات على تاريخ انقضاء آخر جلسة أبلغت فيها الوفاة يؤدي إلى سقوطها....".

- تمييز هيئة عامة، قرار رقم ٢٠١٥/٤٢، تاريخ ٢٠١٥/٦/١٧، كساندر ٥-٨: ٢٠١٥، ص ١١٤٣.

وقضي:

"... وحيث أن ما ورد في القرار المطعون فيه يخالف نص المادة ٥٠٩ م.م. لأنه قضى بإسقاط المحاكمة بالرغم من عدم انقضاء مهلة السنتين على تركها، لأن الإجراءات التي قام بها وكيل المميز قطعت هذه المهلة".

"وحيث أن القرار المطعون فيه فسّر الإجراءات القاطعة لمهلة السنتين استناداً إلى النوايا في حين أنه يقتضي تفسيرها بشكل موضوعي أي معرفة ما إذا كان الإجراء المتخذ من قبل المميز يشكل بحد ذاته وبشكل موضوعي إجراءً قاطعاً للمهلة،

القاضي المنفرد المدني في صغبين الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي العريضي

القرار: رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٩

فاطمة رزق / الدولة اللبنانية

- أحوال شخصية - دعوى ترمي الى تصحيح محل ولادة - طلب إسقاط محاكمة - إستعراض بعض الإجتهاادات ذات الصلة بموضوع إسقاط المحاكمة - بحث في شروط الإسقاط سناً لأحكام المادة ٥٠٩ م.م. - يشترط لإسقاط المحاكمة تركها من قبل الخصوم دون ملاحقة أو متابعة مدة سنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها - يتعين على أحد الخصوم أن يتقدم بطلب إسقاط المحاكمة أو أن يتمسك بالدفع به قبل الإدلاء بأي طلب أو دفع أو دفاع أو القيام بأي إجراء يتعلق بالمحاكمة - لا يعود للمحكمة من تلقاء نفسها تطبيق نص المادة ٥٠٩ م.م. - إستعراض الحالات التي تنقطع فيها مهلة السنتين أو تتوقف فيها عن السريان - تنقطع مهلة السقوط بأي إجراء صحيح يقوم به أحد الخصوم قبل اكتمال مهلة السنتين - تنقطع أيضاً تلك المهلة بوفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته إلا أن هذا الإنقطاع لا يسري إلا بإبلاغ سببه إلى الخصم الآخر - لا تنقطع مهلة السنتين، من حيث المبدأ، بالقرارات التمهيدية التي تتخذها المحكمة ويتخلف فرقاء الدعوى عن تنفيذها، كما لا تنقطع بالأعمال الإدارية القلمية التي يتابعها القلم ضمن حدود صلاحياته القانونية دون طلب من الخصوم - تتوقف مهلة السنتين عن السريان في حال صدور قانون تعليق مهل خلال فترة إضطرابات أو حدوث قوة قاهرة - تتوقف أيضاً تلك المهلة طيلة الفترة التي تحددها المحكمة لوقف المحاكمة أو استئجار البت بالدعوى، كما وخلال المهلة التي يتفق فيها الخصوم على عدم السير بالمحاكمة على أن لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق - ثبوت تقدّم وكيل المدعى عليها بطلب إسقاط المحاكمة في الدعوى الراهنة

حتى قبل تبليغ الخصم بالإستحضار لأن تقديم استحضار الدعوى يعني أن المدعي شرع في المحاكمة".

"وحيث من جهة ثانية فإنه يستفاد من نص المادة ٤٤٥ أ.م.م. أن الإستحضار هو المرحلة الأولى لبدء المحاكمة".

"وحيث أن المشتري رتب على تقديم الإستحضار نتائج عديدة منها أن تاريخ تقديم الإستحضار يؤخذ به لتحديد تاريخ تقديم الدعوى ولا يمكن ترتيب نتائج على الإستحضار إذا لم يكن هو المرحلة الأولى للدعوى".

"وحيث من جهة ثالثة فإنه من واجب المدعي ملاحقة دعواه بعد تقديم الإستحضار وإبلاغ أوراقها خاصة الإستحضار لخصمه".

"وحيث من جهة رابعة أن المشتري نص على سقوط المحاكمة بمضي المدة لوضع حد لتراكم الدعاوى والقول بأن المحاكمة لا يمكن إسقاطها إلا بعد إبلاغ الإستحضار للخصم يتتافى مع ما توخاه المشتري عندما نص على إسقاط المحاكمة...".

- تمييز مدني، غرفة ثانية قرار رقم ٢٠١٤/٩٨، تاريخ ٢٠١٤/١١/٦، كساندر ٩-١٢: ٢٠١٤، ص ١٩٦٨ - ١٩٦٩.

وقضي:

"وحيث أنه كي يمكن ان ننسب للفرقاء عدم ملاحظتهم للدعوى يجب أن يكون بوسعهم ملاحظتها وتقديم الطلبات من أجل متابعة الدعوى".

"وحيث إذا كانت المحاكمة ملك الفرقاء قبل اختتامها بحيث يمكنهم متابعتها وتقديم الطلبات واللوائح وتقديم أي طلب لمنع سقوطها، إلا أن سلطة الفرقاء بمتابعة المحاكمة تزول عند اختتامها وإرجائها للحكم لأنها في هذه الحالة تصبح بتصرف المحكمة ولا يمكن للفرقاء القيام بأي إجراء في هذه المرحلة وبالتالي لا يمكنهم تقديم أي طلب لمنع سقوطها بمضي المدة، ولا يمكن تحميل الفرقاء أية مسؤولية إذا انقضت مدة السنتين طالما انه لا يمكنهم القيام بأي إجراء لمنع سقوط المحاكمة".

- تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ٢٠١٤/٩، تاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠، كساندر ١-٤: ٢٠١٤، ص ٤٦-٤٧.

وقضي:

"وحيث يتبين من القرار المطعون فيه انه قضى بإسقاط المحاكمة عملاً بأحكام المادة ٥٠٩ أ.م.م. لتركها مدة سنتين دون ملاحقة منذ تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها وقضى تبعاً لذلك بإعلان سقوط طلب إعادة المحاكمة".

وحيث أن القرار المطعون فيه برر النتيجة التي توصل إليها بأن نص المادة ٥٠٩ أ.م.م. يفترض أن يكون الإجراء

ومن شأنه متابعة السير بالدعوى بصرف النظر عن نوايا المميز".

"وحيث أن تحرير إشعار تبليغ قرار رئيسة المحكمة الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ هو إجراء صحيح يقطع مهلة السنتين لأنه يرمي بحد ذاته وبشكل موضوعي الى متابعة السير بالمحاكمة، أما ما قام به وكيل المميز بعد ذلك من احتفاظه بإشعار التبليغ وعدم إرساله للمميز عليها فإنه لا يؤثر على الإجراء الذي تم بشكل قانوني وصحيح وقطع مهلة السنتين".

"وحيث بالنسبة للقرار الذي أصدرته رئيسة المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ فإنه وإن كان المبدأ أن الإجراء الذي يقطع مهلة السنتين يجب أن يصدر عن الخصوم من أجل متابعة السير بالمحاكمة، إلا أن الأمر يختلف لو كان القرار الصادر عن المحكمة تم بناءً على طلب أحد الخصوم من أجل السير بالمحاكمة".

"... وحيث يُستفاد من كل ما تقدم أن المحاكمة لم تترك بلا ملاحقة مدة سنتين، بصرف النظر عن نوايا المميز ويكون القرار المطعون فيه الذي ذهب خلاف ذلك وقضى بإسقاط المحاكمة قد خالف أحكام المادة ٥٠٩ أ.م.م. ويقتضي نقضه لهذا السبب".

- تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ٢٠١٥/٣١، تاريخ ٢٠١٥/٣/١٩، كساندر ١-٤: ٢٠١٥، ص ٤٣٧-٤٣٨.

وقضي:

"... وحيث أن إدلاءات المميّزة بخصوص عدم قيام القلم بواجباته لإتمام الإجراءات والسير بالدعوى مردودة لأنه يتوجب على من يقدم الدعوى متابعة إجراءاتها لأن تحريك الدعوى منوط بالفرقاء وليس بالقلم، أما إدلاءات المميّزة بخصوص الأوضاع الأمنية فإنها مردودة أيضاً لأن عمل المحاكم لم يتوقف بشكل دائم إضافة الى ان المشتري أصدر قوانين علق فيها المهل القضائية بسبب الأوضاع الأمنية".

"وحيث وفقاً للمادة ٥٠٩ أ.م.م. إذا تركت المحاكمة أياً كان موضوعها بلا ملاحقة مدة سنتين منذ آخر إجراء صحيح تم فيها جاز لكل من الخصوم ان يطلب إسقاطها".

"وحيث من الثابت أن المميّزة أقامت الدعوى الراهنة بتاريخ ١٩٧٨/٥/١١ وتركت بلا ملاحقة حتى تاريخ ١٩٩٥/٢/١٤ حين تقدّمت المميّزة بطلب تعيين جلسة".

"وحيث أن إدلاءات المميّزة لجهة أن مدة ترك المحاكمة لا تسري قبل إبلاغ الإستحضار والأوراق للخصم في غير محلها".

"وحيث من جهة أولى أن المادة ٥٠٩ أ.م.م. نصت على إسقاط المحاكمة، والمحاكمة تبدأ منذ تقديم استحضار الدعوى

المحاكمة، مما يؤدي الى عدم قبول الطلب الثاني المذكور سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥١١ أ.م.م.

تميز مدني، غرفة عاشر، قرار رقم ٢٠١٣/٦٠ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥، كساندر ٥-٨: ٢٠١٣، ص ١٠٢٣.

وقضي:

"وحيث يقتضي تفسير عبارة آخر إجراء صحيح الواردة في المادة ٥٠٩ أ.م.م. لمعرفة تاريخ سريان مهلة السقوط أي يقتضي معرفة ما إذا كان تقديم الاستحضار يعتبر إجراء صحيحاً كافياً لبدء مهلة السقوط، أم أنه لا بد لبدء المهلة المذكورة من تبليغ الاستحضار من المستأنف عليه".

"وحيث أن الخصومة لا تتعد بين المستأنف والمستأنف عليه بتقديم الاستحضار الاستثنائي، بل يتم انعقادها بين الفريقين بعد تبليغ الاستحضار من المستأنف عليه، فلا محل لبدء سريان مهلة الإسقاط قبل التبليغ...".

- تميز مدني، غرفة أولى، قرار رقم ٢٠١٣/٢١، تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨، كساندر ١-٤: ٢٠١٣، ص ٤٣٩.

وقضي:

"حيث أن طلب إسقاط المحاكمة المدلى به.. مستوجب الرد، ذلك أن أحكام إسقاط المحاكمة لا تطبق أمام محكمة التمييز في المرحلة السابقة للنقض، إذ تعتبر محكمة التمييز طريقاً من طرق المراجعة غير العادية في هذه المرحلة، بعكس ما هي الحال عندما تقوم هذه المحكمة بنقض القرار المطعون فيه أمامها لتتظر من ثم بالدعوى كمحكمة الاستئناف حيث يصبح بالإمكان حينها الإدلاء بدفع سقوط المحاكمة، كونه تطبق عندها الأصول المعتمدة أمام محكمة الاستئناف".

"هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لأنه لا يوجد نص قانوني يقضي بتطبيق أحكام الإسقاط أمام محكمة التمييز وفقاً لما يُستنتج ويُستفاد من قراءة المادة ٥١٥ أ.م.م. التي قضت بأن الإسقاط يمكن أن يحكم به في مرحلة إعادة المحاكمة فقط (علماً بأن إعادة المحاكمة هي واحدة من طرق الطعن غير العادية)".

- تميز مدني، غرفة ثامنة، قرار رقم ٢٠٠٦/١١٩، تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٦، الجزء الثاني، ص ١٣٦٦.

قرارات مماثلة:

- تميز مدني، غرفة ثامنة، قرار رقم ٢٠٠٥/١٢، تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٥، الجزء الثاني، ص ١٠٧٠.

- تميز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ٢٠٠٤/١٨، تاريخ ٢٠٠٤/٣/١١، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٤، ص ٢٧٠.

القاطع لمهلة الإسقاط إجراء صحيحاً وهذا النص مماثل لنص القانون الفرنسي القديم قبل تعديله وان الإجتهاادات التي أشار إليها طالبو إعادة تستند الى موقف الإجتهااد الفرنسي الجديد ولا يمكن الأخذ بهذا الإجتهااد في حال وجود نص صريح في القانون اللبناني يشترط في الإجراء القاطع لمهلة الإسقاط أن يكون إجراء صحيحاً واعتبر القرار المطعون فيه أن طلب تعيين موعد جلسة من قبل طالبي إعادة بصورة شخصية دون الاستعانة بمحام خلافاً لما تنص عليه المادة ٦١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة يكون إجراء باطلاً وغير قاطع بالتالي لمهلة الإسقاط لا سيما وأن طالبي إعادة قد نظموا توكيلاً لمحام ضم الى الملف بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢،

وان آخر إجراء صحيح تم في المحاكمة حصل بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ وان قرار تعيين الجلسة عن رئيس الهيئة الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٢ لا يعتبر قاطعاً لمهلة الإسقاط لأنه بني على إجراء غير صحيح والمحاكمة تركت بلا ملاحقة حتى تاريخ تقديم طلب الإسقاط في ٢٠١٢/٧/١٠، فتكون مهلة السنتين المنصوص عليها في المادة ٥٠٩ أ.م.م. قد انقضت وتكون المحاكمة قد سقطت"

- تميز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ٢٠١٤/٢٢، تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧، كساندر ١-٤: ٢٠١٤، ص ٢٤٢-٢٤٣.

وقضي:

"وحيث ان الفقرة الثانية من المادة ٥١١ أ.م.م. نصت على أنه "يجب تقديم الاستدعاء أو التمسك بالدفع بسقوط المحاكمة تحت طائلة عدم قبوله قبل الإدلاء بأي طلب أو دفع أو دفاع أو القيام بأي إجراء يتعلق بالمحاكمة".

"وحيث أنه تبين من الفقرة الثانية السابق ذكرها أن هذا النوع من سقوط المحاكمة مقرر في مصلحة الخصوم ويتوجب بالتالي على الخصم الذي يستفيد منه أن يطلب إعلان السقوط، بمعنى أنه لا يجوز للمحكمة أن تقرر السقوط من تلقاء نفسها، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥١٢ أ.م.م."

"ويجب على من يتمسك بالسقوط الإدلاء به، تحت طائلة عدم قبوله قبل الإدلاء بأي طلب أو دفع أو دفاع أو القيام بأي إجراء يتعلق بالمحاكمة".

"وحيث أنه بالرجوع الى محضر المحاكمة... فقد تبين أن المميز ضده كان قد تقدم بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠ وبعد قرار شطب الدعوى من جدول المرافعات بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ بطلب تعيين موعد جلسة للنظر في الدعوى، فصدر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ قرار بقبول هذا الطلب وبعد ذلك وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ تقدم بطلب إسقاط المحاكمة".

"وحيث أن طلب المميز ضده الأول بما تضمنه من طلب النظر في الدعوى ورد قبل طلبه الثاني الرامي الى اسقاط

وقضي:

- تمييز مدني، غرفة تاسعة، قرار رقم ٢٠٠٣/٧٨، تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٣، ص ٦١٤.

- تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ٢٠٠٢/٢٥، تاريخ ٢٠٠٢/٧/٤، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٢، ص ٢١٥-٢١٦.

- تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ٢٠٠٢/٢٦، تاريخ ٢٠٠٢/٧/١١، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٢، ص ٢١٧-٢١٨.

- تمييز مدني، غرفة خامسة، قرار رقم ٢٠٠٢/٧، تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٢، ص ٣٤٤ (قرار مماثل رقم ٢٠٠٠/١٢، غرفة ثالثة تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢، صادر ٢٠٠٠، ص ٣٩٩).

- تمييز مدني، غرفة أولى، قرار رقم ٢٠٠٠/٧٥، تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٠، ص ١٦٣-١٦٤.

- تمييز مدني غرفة ثانية، قرار رقم ٢٠٠٠/١، تاريخ ٢٠٠٠/١/٤، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٠، ص ٢٥٤/٢٥٥.

- استئناف بيروت المدنية، الغرفة الحادية عشرة، قرار رقم ٢٠١٤/١٧١، تاريخ ٢٠١٤/٢/٣، كساندر ٢٠١٤: ١-٤: ٣٧٥-٣٧٤، ص ٢٠١٤.

- استئناف بيروت المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٢٠١٣/١٢٤٣، تاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠، كساندر ٢٠١٣: ٨-٥: ١٣٠٤، ص ٢٠١٣.

وحيث أن شروط إسقاط المحاكمة سندا للمادة ٥٠٩ أ.م.م. تتلخص بالآتي:

١ - أن تكون المحاكمة النزاعية غير الرجائية، وأياً يكن موضوعها، قد تركت من قبل الخصوم كافة دون ملاحقة أو متابعة عبر القيام بأي إجراء صحيح فيها من قبلهم مدة سنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها.

٢ - إن مبدأ سيادة الخصوم على المحاكمة في القضايا المدنية في كل ما لا يتعلق بالإنظام العام - والمكرس في نص المادة ٣٦٣ أ.م.م. لا يولي المحكمة من تلقاء نفسها تطبيق نص المادة ٥٠٩ أ.م.م. كون نص المادة ٢/٥١٢ أ.م.م. يوليها هذا الحق عفواً وتلقائياً، ولكن لإعمال نص المادة ٥٠٩ أ.م.م. يتعين أن يتقدم أحد الخصوم بعد انقضاء السنتين أمام المحكمة العالقة لديها الدعوى باستدعاء إسقاط المحاكمة أو أن يتمسك بالدفع بسقوط المحاكمة وبوجوب إبلاغ هذا الاستدعاء أو الدفع

"وحيث أن إحالة ملف الدعوى من غرفة الى غرفة أخرى هو تدبير داخلي خاص بالإدارة القضائية، وليس إجراء قاطعاً لمهلة سقوط المحاكمة كما هي الحال بالنسبة للقرارات التمهيدية التي تتخذها المحكمة بشأن التحقيق في الدعوى".

- تمييز مدني، غرفة تاسعة، قرار رقم ٢٠٠٤/٦٥، تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٤، ص ٧٢٤.

وقضي: (بأن القرار القاضي برد طلب إسقاط المحاكمة ليس من القرارات المعدة في المادة ٦١٥ أ.م.م. وأنه بالتالي لا يقبل التمييز إلا مع الحكم النهائي).

- تمييز مدني، غرفة ثالثة، قرار رقم ٢٠٠٠/١٢، تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٠، ص ٣٩٩.

يراجع أيضاً في تفسير وتطبيق المادة ٥٠٩ أ.م.م.

- تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ٢٠١٤/٨٣، تاريخ ٢٠١٤/١٠/٩، كساندر ٢٠١٤/١٢/٩ ص ١٧٢٦-١٧٢٧.

- تمييز مدني، غرفة خامسة، قرار رقم ٢٠١٤/٨٣، تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠، كساندر ٢٠١٤: ٨-٥، ص ٩٣٩.

- تمييز مدني، غرفة تاسعة، قرار رقم ٢٠٠٩/١٨، تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢، صادر في التمييز القرارات المدنية الجزء الثاني ٢٠٠٩، ص ٩٤٤.

- تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ٢٠٠٩/١٢، تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥، صادر في التمييز القرارات المدنية الجزء الأول ٢٠٠٩، ص ١٩٥-١٩٦-١٩٧.

- تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠٠٩/٩٦، تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢، صادر في التمييز القرارات المدنية الجزء الأول ٢٠٠٩، ص ٥٧٠.

- تمييز مدني، غرفة تاسعة، قرار رقم ٢٠٠٥/١٠، تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠، صادر في التمييز القرارات المدنية الجزء الثاني ٢٠٠٥، ص ١٢٢٥.

- تمييز مدني، غرفة تاسعة، قرار رقم ٢٠٠٥/٣٥، تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩، صادر في التمييز القرارات المدنية الجزء الثاني ٢٠٠٥، ص ١٢٥٤.

- تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ٢٠٠٣/٢١، تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٣، ص ١١٣-١١٤.

- تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ٢٠٠٣/٦٧، تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٣، ص ٢١١-٢١٢.

قانوناً بحيث ان إتمام التبليغ أصولاً لمن ذكر يؤدي الى استئناف إجراءات المحاكمة وتبدأ منذ حصوله مهلة السنتين بالسرّيان إذ في حال لم يتم التبليغ تبقى مهلة السنتين سارية.

وحيث ثابت بالصفحة ٣ من محضر ضبط المحاكمة أن آخر إجراء صحيح اتخذ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ ولم يبادر أي من الفريقين إلى اتخاذ أي إجراء لحين تقدم محامي المدعى عليها بطلب إسقاط المحاكمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧، ما يقتضي معه إسقاط المحاكمة سنداً للمادة ٥٠٩ أ.م.م. وترتيب النتائج المنصوص عنها في المادة ٥١٤ أ.م.م.

وحيث أن شروط إسقاط المحاكمة عفواً سنداً للمادة ٢/٥١٢ أ.م.م. متوافرة أيضاً،

لذلك،

يقرر:

أولاً: إسقاط المحاكمة سنداً للمادة ٥٠٩ أ.م.م. وترتيب النتائج المنصوص عنها في المادة ٥١٤ أ.م.م.،

ثانياً: تضمين المدعية النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٣٦٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧

علي أحمد القببسي / وسام الخرسة

- تنفيذ تعهد خطي، بدفع مبلغ من النقود، محرر من المنفذ بوجهه لأمر المنفذ لدى الكاتب العدل في بيروت - مشكلة تنفيذية - مطالبة، سنداً لأحكام المادة ٨٢٠ أ.م.م.، برد طلب التنفيذ وبإبطال المعاملة التنفيذية المستشكل بصدها لانتفاء الاختصاص المكاني لدى رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، لنظر التنفيذ، تبعاً لوقوع مقام المنفذ بوجهه الحقيقي في نطاق دائرة التنفيذ في بعبدا -

لباقى فرقاء الدعوى تحت طائلة عدم قبوله قبل الإدلاء بأي طلب أو دفع أو دفاع أو القيام بأي إجراء يتعلق بالمحاكمة (المادة ٥١١ أ.م.م.).

٣ - إن ما يقطع مهلة السقوط (السنتين) هو الإجراء الصحيح الذي يقوم به أحد الخصوم قبل انصرام واكتمال مدة السنتين على آخر إجراء صحيح تم في المحاكمة، والذي يرمي الى متابعتها، وعليه فإن الإجراء غير الصحيح في ضوء النص الحالي للمادة ٥٠٩ أ.م.م. لا يؤدي الى قطع مهلة السنتين التي تبقى سارية في هذه الحالة، إن القرارات التمهيديّة التي تتخذها المحكمة ويتخلف فرقاء الدعوى عن تنفيذها وكما الأعمال الإدارية القلمية التي يتابعها القلم ضمن حدود صلاحياته القانونية دون طلب من الخصوم لا تكون مبدئياً قاطعة لمهلة السنتين لأن تفسير المادة ٥٠٩ معطوفة على المادة ٣٦٣ أ.م.م. وإعمال مبدأ سيادة الخصوم على الدعوى المدنية وجوداً أو عدماً أو متابعة أو تركاً أو تنازلاً أو إسقاطاً تتضافر مجتمعة للقول بأن الإجراء الصحيح القاطع لمهلة السنتين المحددة قانوناً لإسقاط المحاكمة يتعين على أحد الخصوم القيام به لمتابعتها ودرءاً لسقوطها.

تتوقف مهلة السنتين عن السرّيان إذا صدر قانون تعليق مهل خلال فترة اضطرابات أو قوة القاهرة تكون قد حالت دون تمكن الخصوم من متابعة إجراءات المحاكمة ما لم تكن مهلة السنتين قد اكتملت قبل نفاذ قانون تعليق المهل أو حدوث القوة القاهرة إذ لا يُسأل المرء عن حائل قانوني أو واقعي غير متوقع وغير ممكن دفعه والتخلص من نتائجه الضارة،

وتتوقف مهلة السنتين طيلة الفترة (المدة) التي تحددها المحكمة لوقف المحاكمة أو استئثار البت بالدعوى (المادة ٥٠٤ أ.م.م.) أو خلال المهلة التي يتفق عليها الخصوم لعدم السير بالمحاكمة وعلى أن لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الإتفاق (المادة ٥٠٣ أ.م.م.). إن وفاة أحد الخصوم في الدعاوى القابلة للانتقال أو فقدان أحد الخصوم أهلية التقاضي أو زوال صفة من كان يمثل الخصم في الدعوى كنائب عنه يؤدي الى انقطاع المحاكمة وهذا الإنقطاع (المادة ٥٠٥ أ.م.م.) الحاصل لمصلحة ورثة الخصم المتوفى أو من فقد أهليته للتقاضي أو من زالت صفة من كان يمثل في الدعوى لا يسري (المادة ٥٠٨/٥٠٥ أ.م.م.) إلا بإبلاغ سببه الى الخصم الآخر الذي يتعين عليه إجراء تصحيح الخصومة أو إبلاغ الممثل القانوني لفاقد الأهلية عند وجوده أو إبلاغ الخصم بالذات الذي زالت صفة من كان يمثل

الأخيرة من المادة /٨٣٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أجازت ربط الاختصاص المكاني بمكان نشوء وتوقيع السند والحاصل في المعاملة الرأهنة أمام دائرة الكاتب العدل في بيروت؛

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة /٨٣٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أن يكون الاختصاص، عند تنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية الرسمية والعادية وسائر الأوراق القابلة للتنفيذ مباشرة، للدائرة التابع لها مقام المنفذ عليه الحقيقي أو المختار أو محل سكنه إذا لم يكن له مقام، أو مقام أحد المنفذ عليهم المتعددين، أو المكان المعين لتنفيذ الموجب ...؛

وحيث إنه بالعودة إلى ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/١١٥٩ يتبين أن السند الجاري تنفيذه هو تعهد خطي بدفع مبلغ من المال؛

وحيث إن المادة /٨٣٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية منحت المنفذ خيارات متعددة لدى تنفيذ السندات والتعهدات الخطية تاركة له حرية تحديد الدائرة التي يود مراجعتها، فأجازت، عندما لا يتعلق التنفيذ بعين منقولة أو غير منقولة، التنفيذ أمام الدائرة التابع لها مقام المنفذ عليه الحقيقي أو المختار أو محل سكنه إذا لم يكن له مقام، أو المكان المعين لتنفيذ الموجب؛

وحيث إن تحديد المقام الصالح لجعل الدائرة مختصة خاضع للقواعد العامة المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية ولا سيما أحكام المادة /٩٧/ التي اعتبرت مكان السكن بمثابة المقام عند عدم وجوده، والمقام المختار بمنزلة المقام الحقيقي والذي فسر على أنه المحل الذي يقيم فيه الفرد بصورة فعلية مستقرة ودائمة؛

وحيث إنه عندما يعين المتعاقدون مكاناً لتنفيذ موجباتهم التعاقدية في السند التنفيذي تصبح دائرة التنفيذ الواقعة ضمن نطاق المكان المشروط فيه تنفيذ الموجب مختصة للنظر بطلب التنفيذ؛

وحيث إنه تبعاً لما تقدم ذكره، لم تذكر المادة /٨٣٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية ضمن الخيارات الممنوحة للمنفذ مكان نشوء السند لربط صلاحية دائرة التنفيذ؛

وحيث إنه بالعودة إلى ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/١١٥٩ يتبين من إشعار تبليغ الإنذار التنفيذي أن المنفذ بوجهه مقيم في منطقة الشياح الواقعة خارج الاختصاص المكاني العادي لدائرة تنفيذ بيروت، كما أن

خيارات متاحة للمنفذ، بمقتضى المادة ٨٣٠ م.م.، لتنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية القابلة للتنفيذ مباشرة سواء أمام دائرة التنفيذ التابع لها مقام المنفذ بوجهه، أم تلك التابع لها محل سكنه، أم المكان المعين لتنفيذ الموجب - اختصاص مكاني نسبي خاضع لمشيئة الفرقاء - لا يصح اعتبار مكان نشوء السند المراد تنفيذه عنصراً رابطاً اختصاص دائرة التنفيذ المكاني تبعاً لانتفاء النص عليه في المادة ٨٣٠ م.م. - اعتبار محل إقامة المدين المقام الصالح لتبليغه الإنذار التنفيذي عند انتفاء تعيين محل تنفيذ الموجب في السند المطلوب تنفيذه - اعتبار دائرة التنفيذ في بيروت غير مختصة مكانياً لتنفيذ التعهد موضوع المعاملة التنفيذية المستشكل بصدها لانتفاء النص في القانون على مكان نشوء السند التنفيذي كعنصر لربط اختصاصها - إبطال المعاملة التنفيذية لانتفاء الاختصاص المكاني.

عِنْدَمَا يُعَيَّن الْمُتَعَاقِدُونَ مَكَاناً لَتَنْفِيزِ مُوجِبَاتِهِمُ الْعَقْدِيَّةِ فِي السَّنَدِ التَّنْفِيزِيِّ تُصْبِحُ دَائِرَةُ التَّنْفِيزِ، الْوَاقِعَةُ ضِمْنَ نِطَاقِ الْمَكَانِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ تَنْفِيزُ الْمَوْجِبِ مُخْتَصَّةٌ لِلنَّظَرِ بِطَلَبِ التَّنْفِيزِ.

لَا عِبْرَةَ لِمَكَانِ نُشُوءِ السَّنَدِ وَلَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُهُ عُنْصُرًا لِرَبْطِ الْاِخْتِصَاصِ الْمَكَانِيِّ لِدَائِرَةِ التَّنْفِيزِ، عَمَلًا بِأَحْكَامِ الْمَادَّةِ ٨٣٠ مِنْ قَانُونِ أُصُولِ الْمُحَاكَمَاتِ الْمَدْنِيَّةِ، إِذْ إِنَّ مَكَانَ تَنْفِيزِ الْمَوْجِبِ يَخْتَلِفُ تَمَامًا عَنْ مَكَانِ نَشْأَتِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْخَلْطَ بَيْنَهُمَا، وَخَاصَّةً وَأَنَّ مَكَانَ الدَّفْعِ، أَيْ مَحَلَّ تَنْفِيزِ الْمَوْجِبِ، هُوَ مَحَلُّ إِقَامَةِ الْمَدِينِ مَا لَمْ يُعَيَّنْ مَكَانٌ آخَرُ بِاتِّفَاقِ الْفَرِيقَيْنِ، وَذَلِكَ عَمَلًا بِالْقَاعِدَةِ النَّاطِقَةِ بِأَنَّ "الدين يسعى له الدائن ولا يسعى به المدين".

بناءً عليه،

حيث إن المستشكل يطلب ردّ طلب التنفيذ وإلغاء كل الإجراءات الحاصلة في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/١١٥٩ لعدم انعقاد الاختصاص المكاني لرئيس دائرة التنفيذ في بيروت للنظر في طلب التنفيذ كون مقام المنفذ عليه الحقيقي يقع في منطقة الشياح وذلك سنداً لأحكام المادة /٨٣٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

وحيث إن المستشكل بوجهه يطلب ردّ الاعتراض كون دائرة تنفيذ بيروت مختصة للنظر بطلب تنفيذ السند موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها سنداً للفقرة

رئيسة دائرة التنفيذ في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رنا عاكوم

القرار: رقم ٣٦١ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١١

جاكولين مطر / ايليان جبارة

- حجز احتياطي - اعترض على قرار رئيس دائرة التنفيذ في المتن بإلقاء حجز احتياطي مباشر على أموال المعارضة وحجز على أموالها الموجودة تحت يد شخص ثالث، ضماناً للدين المترتب للحاجة في ذمة المحجوز بوجهها - اعترض حري القبول في الشكل لتقديمه خلال المهلة المعينة بخمسة أيام من تاريخ تبليغ المحجوز بوجهها قرار الحجز الاحتياطي المعارض عليه، سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٦ م.م. - قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه خلال المهلة القانونية.

تنص الفقرة الثانية من المادة ٨٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية، على أن القرار القاضي بإلقاء الحجز الاحتياطي وبالتقدير المؤقت للدين يقبل الطعن أمام القاضي الذي أصدره في مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويُنظر في هذا الطعن وفقاً للأصول المتبعة في القضايا المستعجلة.

- مطالبة بإعلان سقوط الحجز الاحتياطي المعارض عليه تلقائياً لعدم تقديم الحاجة دعوى إثبات دينها سبب الحجز في مهلة خمسة أيام من تاريخ صدور قرار الحجز - بدء سريان مهلة الأيام الخمسة من تاريخ صدور قرار الحجز، بالنسبة للحجز الاحتياطي المباشر، وفقاً لصراحة المادة ٨٧٠ م.م.، ومن تاريخ إبلاغ الحاجز إشعاراً بتبليغ المحجوز لديه قرار الحجز، بالنسبة للحجز الاحتياطي لدى ثالث، وفقاً لصراحة نص المادة ٨٩٥ م.م. - حجز احتياطي غير ساقط تلقائياً تبعاً لتقديم المعارض بوجهها الحاجة دعوى إثبات دينها، سبب الحجز، قبل تاريخ صدور قرار الحجز الاحتياطي المعارض عليه، والمتضمن حجزاً احتياطياً مباشراً وحجزاً

الفريقين لم يحددا في السند مكاناً لتنفيذ الموجب ضمن النطاق الإقليمي والجغرافي الذي يدخل ضمن صلاحية دائرة تنفيذ بيروت؛

وحيث إنه لا عبء لمكان نشوء السند الذي لا يعد عنصراً لربط الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ المختصة سنداً لأحكام المادة ٨٣٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، إذ إن مكان تنفيذ الموجب يختلف تماماً عن مكان نشأته ولا يمكن الخلط بينهما، خاصة أن مكان الدفع، وهو محل تنفيذ الموجب، في ظل عدم تحديده يحصل في محل إقامة المدين، عملاً بالقاعدة الفائلة بأن الدين يسعى له الدائن ولا يسعى به المدين Les dettes sont querables et non portables، وهذا المحل هو خارج نطاق دائرة تنفيذ بيروت؛

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدّم بيانه، تكون دائرة تنفيذ بيروت غير مختصة مكانياً لتنفيذ السند الجاري تنفيذه في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/١١٥٩، الأمر الذي يستوجب إبطال المعاملة التنفيذية لهذا السبب؛

وحيث إنه يقتضي ردّ طلب العطل والضرر غير المتوافرة شروطه المفروضة قانوناً، إن بسبب عدم ثبوت سوء النية، وإن بسبب ما أعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال؛

وحيث إنه بعد الحلّ المعتمد أعلاه بما أسّس عليه من أسباب تعليل، لا يكون من محل لاستفاضة في بحث أي أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدّد بها إطار المنازعة؛

لذلك،

يقرّر: إبطال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/١١٥٩ لعدم الاختصاص المكاني، وردّ طلب العطل والضرر، وردّ كل ما زاد أو خالف، وإعادة ملف المعاملة التنفيذية إلى مرجعه في القلم، وتضمن المعارض بوجهه المنقذ نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

احتياطياً ملقى تحت يد شخص ثالث - ردّ إدلاءات المعتضة المخالفة.

إنّ الحجز الاحتياطيّ هو تدبير مؤقت يهدف إلى وضع المال تحت يد ومراقبة القضاء حفاظاً على حقوق الدائنين الحاجز، ما يعني أنّ هذا الحجز لا يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية بل يستمر حتى تحقيق الغاية المرجوة منه فقط.

إذا انقضت مهلة الأيام الخمسة البادئة بالسريان من تاريخ صدور قرار الحجز الاحتياطي المباشر، والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٨٧٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، دون أن تقام دعوى الأساس الرامية إلى إثبات الدين سبب الحجز ودون أن يوجد ما يقوم مقام هذه الدعوى (طلب تنفيذ)، فعندها يسقط الحجز الاحتياطي المباشر. والأمر كذا بالنسبة لانقضاء مهلة الخمسة أيام المذكورة في نص الفقرة الأولى من المادة ٨٩٥ من قانون الأصول المدنية المتعلقة بالحجز الاحتياطي لدى ثالث والبادئة بالسريان من تاريخ إبلاغ المحجوز لديه قرار الحجز.

- مطالبة بالرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي
المعتض عليه، سنداً للمادتين ٦١٠ و ٥٩٩ م.م.، تبعاً لانتفاء توجب الدين سبب الحجز في ذمة المعتضة المحجوز بوجهها - لرئيس دائرة التنفيذ أن يتبين مدى أرجحية وجود الدين سبب الحجز وأن يقدر قيمته مؤقتاً، بالنظر إلى ظاهر الأوراق والمستندات، دونما البت بالأساس - نزاع ناشئ بين الفريقين في معرض حلول أضرار مادية جسيمة في القسم العائد للمعتض بوجهها، نتيجة لتخلّف المعتضة عن القيام بأعمال الصيانة اللازمة في ذلك القسم، وفي ضوء المنازعة بشأن ماهية المبالغ الملحوظة في تقرير الخبير المعين من طرف قاضي الأمور المستعجلة في المتن بناءً على طلب الحاجزة - عدم جواز المطالبة بالرجوع عن الحجز الاحتياطي المعتض عليه في ظل دعوى العجلة المقامة من المعتض بوجهها، أمام قاضي الأمور المستعجلة في المتن، والتي تعتبر بمثابة دعوى إثبات الدين سبب الحجز لتضمنها طلب سلفة وقتية على حساب المبالغ الملحوظة في تقرير الخبير - مطالبة بالرجوع عن الحجز الاحتياطي مستوجبة الرد تبعاً لاعتبار الدين سببه مرجح الوجود ومعين المقدار - رد الاعتراض في الأساس برمته.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث إن المعتضة تطلب قبول الاعتراض الراهن، شكلاً، لوروده ضمن المهلة القانونية واستيفائه شروطه الشكلية كافة،

وحيث إن المعتض عليها تطلب رد الاعتراض، شكلاً، إذا تبين وروده خارج المهلة القانونية أو انتقاصه أحد الشروط الشكلية المفروضة قانوناً،

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ٨٦٨/أ.م.م. تنص على أن القرار القاضي بإلقاء الحجز وبالتقدير الموقت للدين يقبل الطعن أمام القاضي الذي أصدره في مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه وينظر في هذا الطعن وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة،

وحيث بالعودة إلى محضر ملف الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢٤/٢٠/٢٠، يتبين أن المعتضة، المحجوز عليها، تبغت قرار الحجز الاحتياطي المعتض عليه في تاريخ ٢٠٢٤/٣/٧، وفقاً للأصول، وتقدمت بالاعتراض الراهن في تاريخ ٢٠٢٤/٣/١١، ما يجعل اعتراضها مقدماً ضمن المهلة القانونية،

وحيث إن الاعتراض الراهن قد جاء، أيضاً، مستوفياً شروطه الشكلية كافة، فيقتضي قبوله لهذه الجهة.

ثانياً - في الموضوع:

حيث إن المعتضة تدلي بوجوب الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢٤/٢٠/٢٠ لجملة من الأسباب كما وتدلي بوجوب إسقاط الحجز الاحتياطي لعدم تقديم دعوى إثبات الدين في مهلة خمسة أيام من تاريخ صدور قرار الحجز،

وحيث يقتضي البدء ببحث مسألة الإسقاط المثارة من المعتضة، والتي في حال توافرها، تجعل البحث في المسائل الأخرى، نافلة،

وحيث إنه بمقتضى المادتين ٣٦٩ و ٣٧٠ م.م. يفصل القاضي في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبق عليه، وعليه أن يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال المتنازع فيها دون التقيد بالوصف المعطى لها من الخصوم، كما وله أن يثير من تلقاء نفسه الأسباب القانونية الصرفة أيّاً كان الأساس القانوني الذي تدّرع به الخصوم،

التنفيذ، وإلا يعلن رئيس دائرة التنفيذ تلقائياً سقوط الحجز. غير أنه يصح تقديم طلب تنفيذ سند دين غير مستحق منعاً لسقوط الحجز على أن لا يباشر إجراءات التنفيذ قبل الاستحقاق. تبلغ دائرة التنفيذ القرار بسقوط الحجز إلى الشخص الثالث. وتطبق على الحجز لدى شخص ثالث في ما يتعلق بتحويله إلى حجز تنفيذي الأحكام المنصوص عليها في هذا الصدد بالنسبة للحجز الاحتياطي في المادتين ٨٧١/ و ٨٧٢/ أ.م.م.

وحيث يستفاد مما تقدم أنه إذا انقضت المهلة المذكورة في نص الفقرة الأولى من المادة ٨٧٠/ أ.م.م. بالنسبة للحجز الاحتياطي المباشر، دون أن تقام دعوى الأساس ودون أن يوجد ما يقوم مقامها (طلب التنفيذ)، فعندها يسقط الحجز الاحتياطي المباشر، وإذا انقضت المهلة المذكورة في نص الفقرة الأولى من المادة ٨٩٥/ أ.م.م. بالنسبة للحجز الاحتياطي لدى ثالث، دون أن تقام دعوى الأساس ودون أن يوجد ما يقوم مقامها (طلب التنفيذ)، فعندها يسقط الحجز الاحتياطي الملقى تحت يد شخص ثالث، بحيث يُعدّ السقوط في كلتا الحالتين "سقوطاً تلقائياً"، وإن كان يستوجب إعلانه صدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ، وذلك بصرف النظر عن مدى وقوع أي ضرر بحق المحجوز عليه،

(يراجع القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في المتن في تاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ في ملف الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٣/٥١٧/٥١٧)،

وحيث إنّ مهلة الخمسة أيام تبدأ بالسريان من تاريخ صدور قرار الحجز، بالنسبة للحجز الاحتياطي المباشر، وفقاً لصراحة المادة ٨٧٠/ أ.م.م.، ومن تاريخ إبلاغ الحجز إشعاراً بحصول تبليغ المحجوز لديه قرار الحجز، بالنسبة للحجز الاحتياطي لدى ثالث، وفقاً لصراحة نص المادة ٨٩٥/ أ.م.م.

وحيث إنه ليس ثمة مانع من أن يؤلف الطعن المذكور موضوعاً من موضوعات دعوى نزاعية في هذا المجال، علماً بأنّ تقديم مثل هذا الطلب الرامي إلى إعلان سقوط الحجز الاحتياطي، سواء المباشر أو الملقى تحت يد شخص ثالث، غير مربوط بمهلة الخمسة أيام لتقديم الاعتراض على الحجز الاحتياطي،

وحيث من الثابت من معطيات الملف الراهن أن قرار الحجز الاحتياطي موضوع الاعتراض الراهن يحتوي على حجز احتياطي مباشر وحجز احتياطي لدى ثالث، في الوقت عينه، وقد صدر في تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٩، وجرى

وحيث إن الحجز الاحتياطي لا يشكل طريقاً من طرق التنفيذ بحصر المعنى، بل هو تدبير موقت يهدف إلى وضع المال تحت يد ومراقبة القضاء حفاظاً على حقوق الدائن الحاجز،

وحيث إن الطبيعة المؤقتة للحجز الاحتياطي تعني أن هذا الحجز لا يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية بل يستمر فقط حتى تحقيق الغاية المرجوة منه،

وحيث إنّ الطبيعة المؤقتة المنوه بها دفعت بالمستترع اللبناني إلى أن يفرض، على عاتق الحاجز، موجب التقدم بدعوى أمام محكمة الأساس المختصة للاستحصال على حكم صالح للتنفيذ، خلال مهلة معينة، تحت طائلة "سقوط الحجز الاحتياطي"، وذلك بالنسبة إلى كل من الحجز الاحتياطي المباشر، عملاً بأحكام المادة ٨٧٠/ أ.م.م.، وإلى الحجز الاحتياطي لدى ثالث، سنداً لأحكام المادة ٨٩٥/ أ.م.م.

وحيث بمقتضى المادة ٨٧٠/ أ.م.م. يسقط الحجز إذا لم يتقدم الحاجز بطلب تنفيذ سنده التنفيذي أو بادعاء لدى المحكمة المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز، في مهلة خمسة أيام من تاريخ قرار الحجز، ما لم يكن قد تقدم بهذا الطلب أو الادعاء سابقاً. وعلى الحاجز أن يثبت قيامه بذلك في خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه كتاباً بهذا الشأن من دائرة التنفيذ وإلا يعلن رئيس دائرة التنفيذ تلقائياً سقوط الحجز. غير أنه يصح تقديم طلب تنفيذ سند دين غير مستحق منعاً لسقوط الحجز على أن لا يباشر إجراءات التنفيذ قبل الاستحقاق. وتبلغ نسخة من طلب تنفيذ السند أو من الادعاء المنصوص عليهما في الفقرة الأولى إلى جميع الدوائر التي أبلغ إليها قرار الحجز. ويجري التبليغ بناءً على طلب الحاجز بواسطة دائرة التنفيذ أو قلم المحكمة بحسب الأحوال. وتبلغ دائرة التنفيذ القرار بسقوط الحجز إلى جميع الدوائر التي أبلغ إليها قرار الحجز لشطب إشارته.

وحيث إنه بمقتضى المادة ٨٩٥/ أ.م.م. يسقط الحجز الاحتياطي لدى شخص ثالث إذا لم يتقدم الحاجز بطلب تنفيذ سنده التنفيذي أو بادعاء لدى المحكمة المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز في مهلة خمسة أيام من تاريخ إبلاغه من قبل دائرة التنفيذ بناءً على طلب المحجوز عليه إشعاراً بحصول تبليغ المحجوز لديه قرار الحجز، هذا ما لم يكن قد تقدم سابقاً بذلك الطلب أو الادعاء. وعلى الحاجز أن يثبت قيامه بذلك، في خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه كتاباً بهذا الشأن من دائرة

وحيث إن المعارض عليها تدلي بأن كلفة الأعمال الناقصة التي تخلفت المعارضة عن إنجازها هي بواقع ٢٥٠/١٨.د.أ. وأنها باعت أقساماً في بناء غير مكتمل، وأن الأضرار وقعت قبل استحقاق السند المتوجب كرسيد بقيمة ١٠,٠٠٠/د.أ. وقد جرى إنذارها وتعيين خبير والتقدم بالدعوى وأن تقرير الخبير أوضح أسباب الأضرار ولا سيما عدم قيام المعارضة بتنفيذ قناة لتصريف المياه، وأنه كان من المفترض تنفيذ جدار فاصل أعلى من مستوى الأرض وأن المالك الأساسي هو المسؤول عن الأعمال، وأن المعارضة أقرت بصورة غير مباشرة بمسؤوليتها بموجب لائحته الجوابية المقدمة في إطار دعوى إثبات الدين المقامة أمام قاضي الأمور المستعجلة، إذ أفادت وعلى سبيل الإقرار القضائي أنها حاولت معالجة الأضرار عن طريق اللجوء إلى جهات عدة،

وحيث بالعودة إلى معطيات الملف الراهن وأوراقه، ولا سيما تقرير الخبير المبرز، يتبين ما يلي:

١ - إنه بالاطلاع على الأضرار الحاصلة يتبين أنها تتمثل في حصول انهيارات ترابية خلف البناء والقسم المتضرر حيث دخلت المياه والوحول من الجهة الخلفية للقسم، وحصول أضرار بحائط الدعم الخلفي والجانبى للقسم حيث تضرر الدرابزين الحديدي والحائط، وحصول تسرب للمياه والوحول داخل القسمين حيث تضرر الدهان والأبواب الخشبية،

٢ - إنه حدّد أسباب الضرر ومصادره ومن بينها أنه "كان من المفترض تنفيذ جدار فاصل أعلى من مستوى الأرض الطبيعية إضافة إلى تنفيذ قناة لتصريف المياه خلف البناء منعاً لحصول سيول وجرف أتربة إلى داخل البناء عند تنفيذ البناء والمسؤول عن هذه الأعمال هو المالك الأساسي"، كما أن تقرير الخبير وضع جدولاً مفصلاً فنّد بموجبه الأعمال الواجب القيام بها لمنع أي أضرار مستقبلية، والجهة المسؤولة عنها، والفترة الزمنية لتنفيذ الأعمال، والكلفة التقديرية للأعمال،

٣ - إنه بالاطلاع على الأعمال الواجب القيام بها والتي اعتبر تقرير الخبير أنها من مسؤولية المالك الأساسي، يتبين أنها تتضمن تخفيض مستوى الأرض الطبيعية خلف الحائط السائد للفسحة الخلفية، وتنفيذ قناة تصريف خلف الحائط المذكور، وإعادة إصلاح الأضرار المتعلقة بـ"الحائط والدرازين" وأعمال تنظيف ونقل أتربة،

توسيعه لاحقاً بموجب قرار حجز احتياطي مباشر في تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٧، ثم جرى توسيعه مرة أخرى بموجب قرار حجز احتياطي مباشر في تاريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠، ومرة لاحقة بموجب قرار حجز احتياطي مباشر في تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠،

وحيث إنه بالاطلاع على أوراق الملف كافة، ولا سيما لدى إمعان النظر في ملف الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢٤/٢٠/٢٠، يتبين أن المعارض عليها الراهنة، الحاجزة احتياطياً، قد أرفقت طلبها بصورة طبق الأصل عن استحضار دعوى إثبات الدين المقامة أمام حضرة قاضي الأمور المستعجلة في المتن في تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦، برقم ٢٠٢٣/١٥٧١، والمدوّرة بالرقم ٢٠٢٤/٥٦٧،

وحيث يتبين أن دعوى إثبات الدين كانت قد قدمت في تاريخ سابق لتاريخ صدور قرار الحجز الاحتياطي الأساسي، تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٩، المتضمن حجزاً احتياطياً مباشراً وحجزاً احتياطياً ملقى تحت يد شخص ثالث، في آن معاً، والذي جرى توسيعه لاحقاً أكثر من مرة،

وحيث إنه ينبغي على ما تقدم أن المعارض عليها، الحاجزة احتياطياً، قد تقيّدت بشروط المادتين ٨٧٠/ و ٨٩٥/أ.م.م. وتقدمت بدعوى إثبات دينها قبل تاريخ صدور قرار الحجز الاحتياطي الأساسي، تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٩، المتضمن حجزاً احتياطياً مباشراً وحجزاً احتياطياً ملقى تحت يد شخص ثالث، الأمر الذي يحول دون إسقاط الحجز الاحتياطي المعارض عليه لهذه الجهة، ويستدعي ردّ إدلاءات المعارضة المعاكسة لهذه الناحية،

وحيث إنّه يقتضي البحث في سائر الأسباب المثارة من قبل المعارضة بموجب الاعتراض الراهن والرامية إلى الرجوع عن الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢٤/٢٠/٢٠،

وحيث إن المعارضة تدلي، من نحو أول، بوجود الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي المنوه به، عملاً بالمادة ٦١٠/أ.م.م. معطوفة على أحكام المادة ٥٩٩/أ.م.م. لأنه يتبين من ظاهر المستندات أن الدين غير متوجب لأن المبالغ التي لحظها الخبير في تقريره تتعلق بكلفة الأعمال المقترحة لدرء أي خطر مستقبلي وليست بقيمة الأضرار اللاحقة بملك المعارض عليها، ولأنه يتبين أن سبب الأضرار اللاحقة بالآخيرة هو العوامل الطبيعية والأمطار والسيول وليس خطأ المعارضة،

٢٥٠/١٨.د.أ. نقداً بعملة الدولار على حساب الأعمال الواجبة لوقف الأضرار والانهيارات كما حددها الخبير تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ألف دولار أميركي عن كل يوم تأخير،

وحيث يتضح مما تقدم أن الدعوى المذكورة لم تقتصر على المطالبة بتنفيذ الأعمال عيناً، بل، أيضاً، على المطالبة بسلفة وقتية بقيمة مالية محددة، في حال عدم التنفيذ، الأمر الذي يقتضي معه رد إدلاءات المعارضة المخالفة لهذه الناحية لعدم صحتها،

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم، وفي ضوء رد إدلاءات المعارضة كافة، يقتضي رد الاعتراض برمته واعتباره واقعاً في غير موقعه القانوني السليم،

وحيث ينبغي في المنتهى ردّ طلب العطل والضرر غير المتوافرة شروطه المفروضة قانوناً، إن بسبب عدم ثبوت سوء النية، وإن بسبب ما أعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال،

وحيث يقتضي، وفي ضوء النتيجة التي توصلت إليها هذه المحكمة، رد كل ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب، إما لكونها لقيت رداً ضمناً في التعليل أعلاه أو لعدم تأثيرها في النزاع،

لذلك،

تقرر:

أولاً: قبول الاعتراض الراهن، شكلاً،

ثانياً: ردّ الاعتراض الراهن، في الأساس، برمته لأسباب المبينة في متن هذا القرار،

ثالثاً: ردّ طلب العطل والضرر وردّ كل ما زاد أو خالف،

رابعاً: إعادة ملف الحجز الاحتياطي إلى مرجعه في القلم،

خامساً: تضمين المعارض عليها النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

وحيث ينبغي على ما تقدم أنه، ولئن كان تقرير الخبير قد فصل ماهية الأعمال الواجب القيام بها من قبل المالك الأساسي وقيمتها لمنع أي أضرار مستقبلية، بيد أنه يتبين من ظاهر معطيات الملف وتقرير الخبير، أن هذه الأعمال مطلوبة لإصلاح الأضرار الحاصلة، أيضاً، وبالتالي، لمنع وقوع أضرار مستقبلية في الوقت عينه، الأمر الذي يقتضي معه رد إدلاءات المعارضة المخالفة لهذه الجهة،

وحيث إن المعارضة تدلي، من نحو ثانٍ، بأن سبب الأضرار اللاحقة بالمعارض عليها هو العوامل الطبيعية والأمطار والسيول وليس خطأ المعارضة،

وحيث بالعودة إلى تقرير الخبير، يتبين أنه اعتبر أن الأمطار والسيول هي أحد مسببات الانهيارات، ما يعني أنها ليست السبب الأوحده، بدليل تعداد التقرير، في صفحته الثالثة، جملة من الأسباب، ألا وهي عدم ثبات التربة خلف البناء حيث من الواضح حصول انزلاقات أدت إلى دخول التربة إلى القسمين، وعدم تنفيذ جدار فاصل أعلى من مستوى الأرض الطبيعية، وعدم قيام المالك الأساسي للبناء بتنفيذ قناة لتصريف المياه خلف البناء منعاً لحصول سيول وجرف تربة إلى داخل البناء عند تنفيذ البناء والمسؤول عن هذه الأعمال هو المالك الأساسي، الأمر الذي يقتضي معه رد إدلاءات المعارضة لعدم صحتها،

وحيث إن المعارضة تدلي، من نحو ثالث، بأنه يتبين من ظاهر الدعوى المقدمة من المعارض عليها أمام قاضي الأمور المستعجلة أنها ترمي إلى إلزام المعارضة بتنفيذ بعض الأعمال عيناً وليست مطالبة بدين متوجب أو بتعويض أو بمبلغ نقدي، وأن طلب السلفة الوقتية ليس سوى طلب شكلي للتذرع به وتقديم طلب الحجز الاحتياطي كونه جاء بشكل استطرادي ومبنياً على تقدير الخبير لأعمال ترمي إلى درء مخاطر مستقبلية، الأمر الذي يجعل من هذه المطالبة في غير محلها القانوني،

وحيث بالعودة إلى دعوى إثبات الدين المقامة من المعارض عليها أمام حضرة قاضي الأمور المستعجلة في المتن برقم ٢٠٢٣/١٥٧١ والمدوّرة بالرقم ٢٠٢٤/٥٦٧، يتبين أنها ترمي إلى إلزام المعارضة الراهنه بإزالة التعدي وإجراء الأعمال المنقصة كافة والمحددة في تقرير الخبير وفي حال عدم التنفيذ منحها سلفة وقتية بقيمة

بمقتضاها شخصٌ مُعَيَّن الدَّعوى أَمَامَ الْقَضَاءِ . ويُفْتَرَضُ تَوَافُرُهَا عِنْدَ الْمُدْعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ . أَمَّا الْمَصْلَحَةُ فَهِيَ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي يَأْمُلُهَا الْمُدْعَى مِنْ إِقَامَةِ الدَّعْوَى، وَتَكُونُ ذَاتَ طَائِعٍ مَالِيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ . وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ قَانُونِيَّةً وَمَشْرُوعَةً وَأَنْتِيَّةً وَشَخْصِيَّةً وَمُبَاشَرَةً .

رئيسة دائرة التنفيذ في المتن

- مطالبة بإعلان سقوط الحجز الاحتياطي المعارض

عليه، سنداً للمادتين ٨٧٠ و٨٧١ م.م.، لانتفاء تقدم الحاجز بدعوى إثبات دينه سبب الحجز خلال المهلة القانونية المعينة بخمسة أيام من تاريخ صدور القرار بإلقاء الحجز الاحتياطي - لا تعتبر الشكوى المقدمة من الحاجز أمام النيابة العامة الاستئنافية من قبيل دعاوى إثبات الدين سبب الحجز خلال المهلة القانونية - اعترض واجب القبول في الأساس باعتبار أن المعارض هو من الغير بالنسبة إلى فرقاء الدعوى الجزائية الصادر في وجههم قرار الحجز الاحتياطي - حجز آيل إلى السقوط حكماً لعدم ثبوت تقدم المعارض بوجهه، الحاجز احتياطياً، بادعاء أمام محكمة الأساس المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز الاحتياطي المعارض عليه - إعلان السقوط التلقائي للحجز الاحتياطي الملقى على أسهم المعارض دون سواها.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث إن قرار الحجز الاحتياطي يصدر بموجب أمر على عريضة ويخضع بالتالي للنظام القانوني الذي تخضع له الأوامر على العرائض،

(حلمي الحجار، أصول التنفيذ، ٢٠٠٣، بند/٢٠٤، ص/٤٤٤/)،

وحيث إنه بمقتضى المادة ٦٠١ م.م.، يجوز للغير المتضرر من صدور القرار الرجائي أن يعترض عليه في خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه هذا القرار أو إجراء من إجراءات تنفيذه، أمام القاضي أو المحكمة الصادر عن أي منهما وذلك باستدعاء يبين فيه أسباب الاعتراض...، وإذا لم يبلغ القرار الرجائي أو أي إجراء من إجراءات تنفيذه إلى الغير المتضرر منه، جاز لهذا الأخير الطعن فيه بطريق الاعتراض وفق أحكام الفقرة السابقة طيلة مدة مرور الزمن على حقه. وينظر في الاعتراض بالطريقة القضائية وعلى وجه السرعة،

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رنا عاكوم

القرار: رقم ٣٦٥ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣

حنّا جبران هيمو / أنطوان أبو عسلي

- اعترض الغير على قرار بإلقاء الحجز الاحتياطي على عقار في معرض شكوى جزائية مقامة، في حق المحجوز بوجهه وآخرين، من قبل الشاكي، أمام النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان - حصص محجوزة آيلة ملكيتها إلى المعارض، والذي هو من الغير بالنسبة لفرقاء تلك الشكوى، بموجب عقد بيع ممسوح منظم لصالحه من قبل البائع وهو من المدعى عليهم والمحجوز بوجههم - عقد بيع مسجل نهائياً في السجل العقاري على اسم المعارض - مطالبة بقبول الاعتراض في الشكل، سنداً للمادة ٦٠١ م.م.، كون المعارض من الأغيار المتضررين من قرار الحجز الاحتياطي المعارض عليه - قبول الاعتراض في الشكل لانتفاء تبليغ المعارض قرار الحجز المعارض عليه.

يَصْدُرُ قَرَارُ الْحَجْزِ الْاِحْتِيَاطِيِّ بِمَوْجِبِ أَمْرِ عَلَى عَرِيضَةٍ وَيَخْضَعُ لِلنَّظَامِ الْقَانُونِيِّ الَّذِي تَخْضَعُ لَهُ الْأَوَامِرُ عَلَى الْعَرَائِضِ . وَيَجُوزُ لِلْغَيْرِ الْمُتَضَرِّرِ مِنْ صُدُورِ هَذَا الْقَرَارِ الرَّجَائِيِّ، وَمُقْتَضَى أَحْكَامِ الْمَادَّةِ ٦٠١ مِنْ قَانُونِ أُصُولِ الْمُحَاكَمَاتِ الْمَدْنِيَّةِ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ، خِلَالِ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مِنْ تَارِيخِ تَبْلُغِهِ هَذَا الْقَرَارِ أَوْ إِجْرَاءِ مِنْ إِجْرَاءَاتِ تَنْفِيذِهِ، أَمَامَ الْقَاضِي أَوْ الْهَيْئَةِ الصَّادِرِ عَنْ أَيِّ مِنْهُمَا .

- صفة ومصلحة متوافرتان لدى المعارض للتقدم بالاعتراض على حجز احتياطي تبعاً لانتقال ملكية العقار المحجوز، إليه - إعلان صفة المعارض ومصلحته للتقدم بهذا الاعتراض.

إِنَّ الصِّفَةَ، وَبِحَسَبِ أَحْكَامِ الْمَادَّةِ النَّاسِغَةِ مِنْ قَانُونِ أُصُولِ الْمُحَاكَمَاتِ الْمَدْنِيَّةِ، هِيَ السُّلْطَةُ الَّتِي يُمَارَسُ

ويشترط أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة وأنية وشخصية ومباشرة،

(يراجع: حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٢، بيروت، البند ٣٨/، ص ٥١-٥٨/)

وحيث بالعودة إلى معطيات الاعتراض الراهن، يتبين أن قرار الحجز الاحتياطي المعارض عليه رقم ١٩٩٦/١٥١/١٥١ قضى بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال عدة ومن بينها أسهم المحجوز عليه فؤاد جورج عازار في العقار رقم ٢٩٥٧/ بيت مري،

وحيث إنه بالعودة إلى معطيات الملف الراهن، يتبين من الإفادة العقارية العائدة للعقار رقم ٢٩٥٧/ بيت مري بأن ملكية العقار المذكور قد انتقلت إلى المعارض الراهن وسجلت نهائياً على اسمه في السجل العقاري، الأمر الذي يقتضي معه اعتبار صفته ومصلحته متوافرتين للتقدم بالاعتراض الراهن،

ثالثاً - في الموضوع:

حيث إن المعارض يطلب الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي رقم ١٩٩٦/١٥١/١٥١ المدون على العقار رقم ٢٩٥٧/ بيت مري، وإلا إسقاطه سنداً للمواد ٨٧٠/ و ٨٧١/ أ.م.م. و ٣٦٠/ و ٣٦١/ م.و.ع.،

وحيث إن المعارض عليه لم يتقدم بأي دفع أو دفاع في الأساس بالرغم من تبليغه أصولاً أوراق الدعوى، من دون تقديم أي عذر، فلا تستجيب المحكمة إلى مطالب المعارض إلا إذا وجدتها قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنية على أساس صحيح سنداً للمادة ٤٦٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث يقتضي البدء ببحث مسألة الإسقاط المثارة من المعارض، والتي في حال توافرها، تجعل البحث في مسألة الرجوع عن الحجز، دون جدوى،

وحيث إنه بمقتضى المادتين ٣٦٩/ و ٣٧٠/ أ.م.م. يفصل القاضي في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبق عليه، وعليه أن يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال المتنازع فيها دون التقيد بالوصف المعطى لها من الخصوم، كما وله أن يثير من تلقاء نفسه الأسباب القانونية الصرفة أيّاً كان الأساس القانوني الذي تدرّج به الخصوم،

وحيث إنه بمقتضى المادة ٦٠١/ أ.م.م. معطوفة على المادة ٥٩٩/ أ.م.م.، لا تكون للأوامر على العرائض حجية القضية المقضية بشكل نهائي، بل يحق للقاضي الذي أصدر الأمر على العريضة، بناءً على طلب ذي المصلحة، أن يرجع عنه أو يعدّله إذا طرأت ظروف جديدة أو اتضحت أسباب لم تكن معلومة عند صدوره، دون أن يكون هذا الطلب خاضعاً لأية مهلة،

وحيث بالعودة إلى معطيات الملف الراهن، لم ينهض أن المعارض، وهو من الغير، قد تبليغ قرار الحجز الاحتياطي، موضوع الاعتراض الراهن، أو إي إجراء من إجراءات تنفيذه، ما يجعل اعتراضه واقعاً ضمن المهلة القانونية،

وحيث إن الاعتراض الراهن قد جاء، أيضاً، مستوفياً سائر شروطه الشكلية، ما يقتضي معه قبوله لهذه الجهة.

ثانياً - في الصفة والمصلحة:

حيث إن المعارض يدلي بتوافر صفته ومصلحته للتقدم بالاعتراض الراهن، سنداً للمادة ٩/ أ.م.م.،

وحيث إن المادة ٩/ أ.م.م. تنص على أنه تكون الدعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة أو لمن يهدف منها إلى تثبيت حق أنكر وجوده أو الاحتياط لدفع ضرر محقق أو مستقبل وذلك باستثناء الحالات التي يحصر فيها القانون بأشخاص يحدد صفتهم حق تقديم طلب أو دحضه أو الدفاع عن مصلحة معينة، ولا يقبل أي طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له،

وحيث إن الصفة هي، بمقتضى أحكام المادة ٩/ أ.م.م.، السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معين الدعوى أمام القضاء، أو هي القدرة القانونية التي يملكها شخص معين لإقامة دعوى أمام القضاء أو هي السند الذي يجيز لشخص معين أن يطلب إلى القضاء البت في أساس النزاع، ويفترض توافر الصفة عند المدعي والمدعى عليه،

(يراجع: حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٢، بيروت، البند ٤٦/، ص ٥٨/)

وحيث إن المصلحة هي المنفعة التي يأملها المدعي من إقامة الدعوى وهي ذات طابع مالي أو معنوي

التنفيذ، وإلا يعلن رئيس دائرة التنفيذ تلقائياً سقوط الحجز. غير أنه يصح تقديم طلب تنفيذ سند دين غير مستحق منعاً لسقوط الحجز على أن لا يباشر بإجراءات التنفيذ قبل الاستحقاق. تبلغ دائرة التنفيذ القرار بسقوط الحجز إلى الشخص الثالث....،

وحيث يستفاد مما تقدم أنه إذا انقضت المهلة المذكورة في نص الفقرة الأولى من المادة /٨٧٠/ م.م. بالنسبة للحجز الاحتياطي المباشر، دون أن تقام دعوى الأساس ودون أن يوجد ما يقوم مقامها (طلب التنفيذ)، فعندها يسقط الحجز الاحتياطي المباشر، وإذا انقضت المهلة المذكورة في نص الفقرة الأولى من المادة /٨٩٥/ م.م.، بالنسبة للحجز الاحتياطي لدى ثالث، دون أن تقام دعوى الأساس ودون أن يوجد ما يقوم مقامها (طلب التنفيذ)، فعندها يسقط الحجز الاحتياطي الملقى تحت يد شخص ثالث، بحيث يُعدّ السقوط في كلتا الحالتين "سقوطاً تلقائياً"، وإن كان يستوجب إعلانه صدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ، وذلك بصرف النظر عن وقوع أي ضرر بحق المحجوز عليه،

(يراجع القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في المتن في تاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ في ملف الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٣/٥١٧/٥١٧)،

وحيث إنّ مهلة الخمسة أيام تبدأ بالسريان من تاريخ صدور قرار الحجز، بالنسبة للحجز الاحتياطي المباشر، وفقاً لصراحة المادة /٨٧٠/ م.م.، ومن تاريخ إبلاغ الحجز إشعاراً بحصول تبليغ المحجوز لديه قرار الحجز، بالنسبة للحجز الاحتياطي لدى ثالث، وفقاً لصراحة نص المادة /٨٩٥/ م.م.،

وحيث إنه ليس ثمة مانع من أن يؤلف الطعن الرامي إلى إسقاط الحجز الاحتياطي موضوعاً من موضوعات دعوى نزاعية في هذا المجال، علماً أنّ تقديم طلب إعلان سقوط الحجز الاحتياطي، سواء المباشر أو الملقى تحت يد شخص ثالث، غير مربوط بمهلة الخمسة أيام لتقديم الاعتراض على الحجز الاحتياطي،

وحيث من الثابت من معطيات الملف الراهن أنه، ولئن كان قرار الحجز الاحتياطي رقم ١٩٩٦/١٥١/١٥١، بكلّيته، يحتوي على حجز احتياطي مباشر وحجز احتياطي لدى ثالث، في الوقت عينه، وقد صدر في تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٠، ثمّ تبعه صدور قرار حجز احتياطي "إضافي" مباشر في تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٩، غير أنّ المعارض الراهن يطلب فقط إسقاط الحجز الاحتياطي

وحيث إن الحجز الاحتياطي لا يشكل طريقاً من طرق التنفيذ بحصر المعنى، بل هو تدبير مؤقت يهدف إلى وضع المال تحت يد القضاء ومراقبته حفاظاً على حقوق الدائن الحاجز،

وحيث إنّ الطبيعة المؤقتة للحجز الاحتياطي تعني أن هذا الحجز لا يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية بل يستمر فقط حتى تحقيق الغاية المرجوة منه،

وحيث إنّ الطبيعة المؤقتة المنوه بها دفعت بالمستترع اللبناني إلى أن يفرض، على عاتق الحاجز، موجب التقدم بدعوى أمام محكمة الأساس المختصة للاستحصال على حكم صالح للتنفيذ، خلال مهلة معينة، تحت طائلة "سقوط الحجز الاحتياطي"، وذلك بالنسبة إلى كل من الحجز الاحتياطي المباشر، عملاً بأحكام المادة /٨٧٠/ م.م.، وإلى الحجز الاحتياطي لدى ثالث، سنداً لأحكام المادة /٨٩٥/ م.م.،

وحيث بمقتضى المادة /٨٧٠/ م.م. يسقط الحجز إذا لم يتقدم الحاجز بطلب تنفيذ سنده التنفيذي أو بادعاء لدى المحكمة المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز، في مهلة خمسة أيام من تاريخ قرار الحجز، ما لم يكن قد تقدم بهذا الطلب أو الادعاء سابقاً. وعلى الحاجز أن يثبت قيامه بذلك في خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه كتاباً بهذا الشأن من دائرة التنفيذ وإلا يعلن رئيس دائرة التنفيذ تلقائياً سقوط الحجز. غير أنه يصح تقديم طلب تنفيذ سند دين غير مستحق منعاً لسقوط الحجز على أن لا يباشر بإجراءات التنفيذ قبل الاستحقاق. وتبلغ نسخة عن طلب تنفيذ السند أو عن الادعاء المنصوص عليهما في الفقرة الأولى إلى جميع الدوائر التي أبلغ إليها قرار الحجز. ويجري التبليغ بناءً على طلب الحاجز بواسطة دائرة التنفيذ أو قلم المحكمة بحسب الأحوال. وتبلغ دائرة التنفيذ القرار بسقوط الحجز إلى جميع الدوائر التي أبلغ إليها قرار الحجز لشطب إشارته،

وحيث إنه بمقتضى المادة /٨٩٥/ م.م. يسقط الحجز الاحتياطي لدى شخص ثالث إذا لم يتقدم الحاجز بطلب تنفيذ سنده التنفيذي أو بادعاء لدى المحكمة المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز في مهلة خمسة أيام من تاريخ إبلاغه من قبل دائرة التنفيذ بناءً على طلب المحجوز عليه إشعاراً بحصول تبليغ المحجوز لديه قرار الحجز، هذا ما لم يكن قد تقدم سابقاً بذلك الطلب أو الادعاء. وعلى الحاجز أن يثبت قيامه بذلك، في خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه كتاباً بهذا الشأن من دائرة

وحيث في ضوء ما تقدم، يقتضي البحث في ما إذا كان الحاجز احتياطياً، المعترض عليه الراهن، قد تقدم بدعوى إثبات الدين في مهلة خمسة أيام من تاريخ صدور قرار الحجز الاحتياطي المباشر المعترض عليه، عملاً بأحكام المادة /٨٧٠/ م.م.،

وحيث بالعودة إلى معطيات الملف الراهن، لم ينهض أن المعترض عليه، الحاجز احتياطياً، وعلى الرغم من ثبوت تبلغه الاعتراض الراهن المتمحورة أولى موضوعاته حول سقوط الحجز الاحتياطي، لم يبرز ما يثبت قيامه بتقديم طلب تنفيذ أو ادعاء لدى المحكمة المختصة للحكم له بالدين سبب الحجز الاحتياطي في مهلة خمسة أيام من تاريخ صدور قرار الحجز الاحتياطي المذكور وفق ما تقرضه أحكام المادة /٨٧٠/ م.م.، بالنسبة للحجز الاحتياطي المباشر على أسهم المحجوز عليه فؤاد عازار في العقار رقم /٢٩٥٧/ بيت مري، الصادر في تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٠،

وحيث إنه لم ينهض من أوراق الملف كافة، أن الحاجز احتياطياً قد تقدم بطلب تنفيذ أو بادعاء لدى المحكمة المختصة للحكم له بالدين سبب الحجز الاحتياطي المباشر في مهلة خمسة أيام من تاريخ قرار الحجز الاحتياطي أو أنه كان قد تقدم بمثل هذا الطلب أو الادعاء (دعوى إثبات الدين سبب الحجز) سابقاً، عملاً بأحكام المادة /٨٧٠/ م.م.،

وحيث، وفي ضوء ثبوت عدم تقديم المعترض عليه الراهن، الحاجز احتياطياً، ادعاءً لدى المحكمة المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز قبل صدور قرار الحجز أو في مهلة خمسة أيام من تاريخ صدوره، من نحو أول، كما وعدم تقديمه طلب تنفيذ سنده التنفيذي قبل صدور قرار الحجز أو ضمن مهلة الخمسة أيام المذكورة في المادة /٨٧٠/ م.م.، من نحو ثان، تكون شروط الفقرة الأولى من المادة /٨٧٠/ م.م. قد توافرت، ما يقتضي معه إجابة طلب المعترض وإعلان السقوط التلقائي للحجز الاحتياطي المباشر رقم ١٩٩٦/١٥١/١٥١ الصادر في تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٠، والملقى على أسهم المحجوز عليه فؤاد عازار في العقار رقم /٢٩٥٧/ بيت مري، فقط،

وحيث، وفي ضوء إعلان السقوط التلقائي للحجز الاحتياطي المباشر رقم ١٩٩٦/١٥١/١٥١، موضوع الاعتراض الراهن، لم يعد من حاجة للبحث في سائر الأسباب المثارة من المعترض والمتمثلة في وجوب

المدون على العقار رقم /٢٩٥٧/ بيت مري، ما يقتضي حصر البحث في مدى توافر شروط إعلان السقوط التلقائي فقط بالنسبة لهذا الشق من الحجز الاحتياطي المنوه به،

وحيث بالعودة إلى أوراق الملف الراهن، يتبين أن الحجز الاحتياطي الملحق على العقار رقم /٢٩٥٧/ بيت مري، موضوع الاعتراض الراهن، هو حجز احتياطي مباشر، ما يعني أن البحث في مدى إمكانية إعلان سقوطه التلقائي مرعي بأحكام المادة /٨٧٠/ م.م. الموما إليها أعلاه،

وحيث إنه بالاطلاع على أوراق الملف كافة، ولا سيما لدى إمعان النظر في ملف الحجز الاحتياطي رقم ١٩٩٦/١٥١/١٥١، يتبين أن المعترض عليه الراهن، الحاجز احتياطياً، قد أرفق طلبه بصورة طبق الأصل عن الشكوى المقدمة منه بوجه المدعى عليه، المحجوز عليه احتياطياً، فؤاد جورج عازار، في تاريخ ١٩٩٦/٥/١١، برقم /٧٨٠٨/، أمام النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان،

وحيث إنه يتبين أن الشكوى المذكورة قد قدمت في تاريخ سابق لتاريخ صدور قرار الحجز الاحتياطي المعترض عليه،

وحيث إن المسألة المطروحة، في هدى ما تقدم، تتمحور حول ما إذا كانت الشكوى المقدمة أمام النيابة العامة الاستئنافية تشكل دعوى إثبات الدين المعنية بمفهوم المادة /٨٧٠/ م.م.،

وحيث إنه ورد فقهاً أن دعوى إثبات الدين هي التي يرمي الدائن من خلالها إلى إثبات وجود دينه أمام المحكمة المختصة، المدنية أو الجزائية، بغية الاستحصال على سند تنفيذي بالدين أي على حكم صالح للتنفيذ أمام دائرة التنفيذ المختصة،

(يراجع سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، شرح المادة /٨٧٠/ م.م.)

وحيث إنه من الثابت، قانوناً، أن الشكوى المقدمة أمام النيابة العامة الاستئنافية لا تنتهي بصور حكم قابل للتنفيذ، إنما يستوجب ذلك تحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة أمام المرجع الجزائي المختص، الأمر الذي يعني أن مثل هذه الشكوى لا تعدّ من قبيل دعوى إثبات الدين المقصودة بمقتضى المادة /٨٧٠/ م.م.،

إسقاط الحجز الاحتياطي المباشر بمرور الزمن العشري عملاً بالمادتين/٣٦٠ و ٣٦١/م.و.ع.، لانتفاء الجدوى،

وحيث ينبغي في المنتهى ردّ طلب العطل والضرر غير المتوافرة شروطه المفروضة قانوناً، إن بسبب عدم ثبوت سوء النية، وإن بسبب ما أعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال،

وحيث يقتضي، وفي ضوء النتيجة التي توصلت إليها هذه المحكمة، ردّ كلّ ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب، إما لكونها لقيت ردّاً ضمناً في التعليل أعلاه أو لعدم تأثيرها على النزاع،

ذلك،

تقرر:

أولاً: قبول الاعتراض، شكلاً،

ثانياً: إعلان صفة المعارض ومصلحته للتقدم بالاعتراض الراهن، للأسباب المبينة في متن هذا القرار،

ثالثاً: إعلان السقوط التلقائي للحجز الاحتياطي المباشر الصادر بموجب القرار رقم ١٩٩٦/١٥١/١٥١، تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٠، والملقى على أسهم المحجوز عليه فؤاد جورج عازار في العقار رقم ٢٩٥٧/بيت مري، فقط، للأسباب المبينة في متن هذا القرار، وإبلاغ من يلزم ولا سيما أمانة السجل العقاري في المتن لرفع إشارة الحجز المذكور عن أسهم المحجوز عليه فؤاد جورج عازار في العقار ٢٩٥٧/بيت مري، فقط،

رابعاً: ردّ طلب العطل والضرر وردّ كلّ ما زاد أو خالف،

خامساً: إعادة ملف الحجز الاحتياطي إلى مرجعه في القلم،

سادساً: تضمين المعارض عليه النفقات كافة.

قراراً معجلاً للتنفيذ بقوة القانون.

❖ ❖ ❖

القضاء العدلي الجزائري

محكمة التمييز الجزائرية الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جوزف سماحة
والمستشاران تريبز حلاوي وفادي العريضي
القرار: رقم ٤٠٨ تاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٧

- طلب نقل دعوى - ادلاء طالب النقل بالأسباب التي اعتبر انها تبرر طلبه دون ان يحدد السند القانوني لهذا الطلب - استناده في نهاية المذكرة التي قدمها الى المادة ٣٤٠ وما يليها أ.م.ج. دون ان يوضح الى أي بند من بنودها يسند طلبه نقل الدعوى.

- المادة ٣٤٠ أ.م.ج. - عرض احكامها - البحث فيما اذا كانت المآخذ المعروضة في طلب النقل من شأنها ان تشكل سبباً يوجب رفع يد المحكمة عن الدعوى موضوع طلب النقل.

- عرض مراحل الدعوى من حيث الإجراءات التي حصلت خلالها - تحديد ما يعيبه المستدعي على محكمة الاستئناف وتحديد على رئيسة المحكمة من أمور تدفعه الى طلب نقل الدعوى والتي ادت الى حرمانه من ممارسة حقوقه حسب ما يدعي - محضر ضبط المحاكمة - تذرع المستدعي بفقدان المذكرة التي تقدم بها - تقديمه بنسخة عنها وضمها من قبل المحكمة الى الملف - عدم ثبوت تضرره من فقدان المتذرع به - محضر تحقيق أولي - لا يؤثر في دعوى المستدعي، أيأ يكن مضمونه، طالما انه صدر قرار ظني قضى بإسناد جنحة الإحتيال الى المدعى عليها - قرار الاتهام يسدل الستار على الشوائب التي تكون قد اعترت مرحلة التحقيق الأولي عندما ينبرم - على المتضرر الطعن به وطلب ابطاله خلال مرحلة التحقيق وليس عندما تصبح الدعوى أمام قضاء الحكم

وبخاصة امام محكمة الاستئناف - عدم الطعن من قبل النيابة العامة بالحكم الابتدائي - اقتصار الطعن استئنافاً على المدعي الشخصي - اعتبار دعوى الحق العام قد فصلت نهائياً واقتصار الموضوع المطروح استئنافاً على الدعوى المدنية - انتفاء أي دور للنياحة العامة الاستئنافية أمام محكمة الاستئناف - لا يحق لمثلها ابداء اي موقف من طلبات المدعي المستأنف - طلب اجراء تحقيقات - للمحكمة وحدها ان تقرر ما اذا كان ثمة ضرورة للتوسع في التحقيق عملاً بمبدأ قناعة القاضي الشخصية المنصوص عنها في المادة ١٧٩ أ.م.ج. - اقتصار حق المتقاضين على ابداء مطالبهم في اطار ما يجيزه القانون لممارسة حق الدفاع وببقى للمحكمة ان تتخذ بشأنها القرار الذي يقتضيه وضع الدعوى - قرار ضم الطلبات إلى الأساس جائز قانوناً ومتروك لتقدير المحكمة الواضحة يدها على الدعوى ولا يعني ذلك مطلقاً انها قد ردت تلك الطلبات اذ يبقى من واجبها بتها في الحكم النهائي - ذكر اسم محام على انه حضر احدى الجلسات بدلاً من اسم محام آخر - خطأ مادي يعزى الى كاتب الضبط - خطأ يمكن استدراكه ولم يؤد الى إلحاق أي ضرر بالمستدعي - تدوين ترويسة الجلسة - لا أهمية قانوناً لطريقة تدوينها اكانت طباعة أم بخط اليد - لا يجوز قانوناً دعوة القاضي الذي أصدر الحكم المستأنف بصفة شاهد امام محكمة الاستئناف النازرة في الطعن بحكمه - لا يسع الفريق المتضرر من ذلك الحكم سوى ممارسة طرق الطعن المتاحة له قانوناً كما يبقى له ان يطلب الى القاضي مصدر الحكم تفسير ما يعتبره غير واضح فيه - اسباب غير مبررة لنقل الدعوى - اسباب لا تندرج ضمن سياق أي من الأسباب المحددة في المادة ٣٤٠ أ.م.ج. والتي تبرر نقل الدعوى أو تشكل سبباً للشك في نزاهة المحكمة وحيادها - رد طلب النقل في الأساس لعدم قانونيته - ايداع الملف النائب العام التمييزي لإعادته الى مرجعه لتابعة النظر في الدعوى.

بناءً عليه،

- إنه بنتيجة المحاكمة، أصدر القاضي المذكور وجهاً في ٢٠١٥/٦/٣٠ حكماً عرض فيه وقائع الدعوى، ومن ثم قضى بإعلان براءة المدعى عليها وبرّد الدعوى المدنية... بتعليل عدم ثبوت عناصر الاحتيال، ولا سيما المناورات الاحتيالية لحمل المدعي على تسليم ماله، وعدم ثبوت واقعة إقدام المدعي على تسليم المدعى عليها مبلغ مائة وأربعين ألف دولار أميركي...

- إن النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان نظرت الحكم في ٢٠١٥/٧/٢١؛ فيما استأنفه غازي عبود في ٢٠١٥/٧/١٤ ضد الحق العام وجانينا عجمي، طالباً فسخه ونشر القضية مجدداً ورؤيتها انتقالاتاً، وأدلى بستة أسباب للطعن... وخلص إلى طلب سماع عدة شهود، منهم المقدم هادي صفير ومنظماً التحقيق الأولي المطعون فيه المؤهل أول جورج عواد والريب "حريز تقلاً"... كما طالب برفع السرية المصرفية عن حسابات المستأنف ضدها وبإحالة طلب إلى قسم المعلوماتية في قوى الأمن لتزويد الدعوى بالرسائل النصية "الواتس أب" بين المستأنف ضدها وبين منظمي التحقيق الأولي، وبإحالة استدعاء إلى السفارة الأميركية - قسم الضرائب لمعرفة ما إذا كانت المستأنف ضدها سددت الضرائب عن استيفائها المعاشات المزعوم تحويلها إليها من أميركا، وإبطال التحقيقات الأولية لأنها مزورة، وتجريم المستأنف ضدها بالمادة ٦٥٥ عقوبات والزامها بإعادة مبلغ مائة ألف دولار ومثله كعطل وضرر...

- إنه لدى التدقيق في محضر ضبط المحاكمة الاستئنافية، يظهر ما يلي:

• في الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ تمثل كل من الفريقين بوكيله، وأبرز وكيل المستأنف مذكرة موضحاً أنه سبق له تقديمها ولكنها ليست في الملف، فقررت المحكمة ضمها إلى الملف؛ وطعن المذكور في التحقيق الأولي واستمهل لتقديم دعوى تزوير، فأمر على أن تكون الجلسة المقبلة أيضاً على سبيل الاستطراد للمرافعة، كما طلب سماع شهود هم المقدم هادي صفير وعماد إسطفان ومارون سلامة وشريل شمعون وجيلبير أزطوريان ومنظماً التحقيق الأولي والمحامي ع. ن. ... كما استمهل لتقديم استدعاء وإحالاته على السفارة الأميركية، فأرجئت الجلسة إلى ٢٠١٦/١/١١ لتنفيذ ما ذكر ولاتخاذ موقف من طلب سماع الشهود؛

• إنه في جلسة ٢٠١٦/١/١١ أبرز محامي المستأنف مذكرة مع مستندات... كما أبرز استدعاء... فقررت

أولاً: في الشكل:

بما أن الاستدعاء قد ورد بواسطة وكيل المستدعي القانوني، وتضمن الأسباب الموجبة، كما صار إبلاغ جانب النائب العام التمييزي والجهة المدعى عليها وهيئة المحكمة الواضحة يدها على الدعوى المطلوب نقلها، عملاً بالمادة ٣٤٠ أ.ج.، فإنه يقتضي قبول الطلب شكلاً؛

ثانياً: في الأساس:

بما أن طالب النقل قد أدلى بالأسباب التي اعتبر أنها تبرّر طلبه، والتي صار عرضها أعلاه، من دون أن يحدد المسند القانوني لطلبه، بيد أنه انتهى في المذكرة التي قدّمها في ٢٠١٧/١٠/٣ إلى الاستناد إلى المادة ٣٤٠ وما يليها أ.م.ج. من دون أن يوضح إلى أي بند من بنودها يسند طلبه نقل الدعوى؛

وبما أن المادة ٣٤٠ أ.م.ج. تنص في ما يلي على إمكانية طلب نقل الدعوى في حال توافر أحد الأسباب التالية:

١ - تعذر تشكيل المرجع المختص أصلاً،

٢ - وقف سير التحقيق أو المحاكمة،

٣ - للمحافظة على السلامة العامة،

٤ - لداعي الحرص على حسن سير العدالة،

٥ - لسبب الارتياح المشروع؛

وبما أنه يقتضي، تبعاً لما تقدم بيانه، البحث في ما إذا كانت المآخذ المعروضة في طلب النقل من شأنها أن تشكل سبباً يوجب رفع يد المحكمة عن الدعوى موضوع الاستدعاء؛

وبما أنه لدى التدقيق في ملف الدعوى المطلوب نقلها، يتبين ما يلي:

- إنه بنتيجة التحقيقات في شكوى تقدّم بها غازي عبود ضد جانينا ميشيل عجمي، وعلى أثر ادعاء النيابة العامة الاستئنافية عليها بموجب ورقة طلب في ٢٠١٣/٣/٢٦ سنداً للمادة ٦٥٥ عقوبات، صدر قرار ظني في ٢٠١٤/٥/١٢ قضى بالظن بالمدعى عليها بجنة الاحتيال المنسوبة إليها وأوجب محاكمتها أمام القاضي المنفرد الجزائي في كسروان؛

• إنه في جلسة ٢٠١٦/٧/١١، أبرز وكيل المستأنف الإفادة المطلوبة، وطلب استئثار بت الدعوى حتى صدور قرار بشكوى التزوير، فأرجئت الجلسة حتى ٢٠١٦/١٢/٨ لكي يبرز إفادة بمصير تلك الشكوى؛

• إنه في جلسة ٢٠١٦/١٢/٨، أبرز وكيل المستأنف إفادة بأن الشكوى ما زالت في النيابة العامة التمييزية... وبعد المناقشة بينه وبين وكيل المستأنف ضدها، قرّرت المحكمة إرجاء الجلسة حتى ٢٠١٧/٣/٩ لبت طلب الاستئثار، على أن يبرز وكيل المستأنف إفادة حول مصير الشكوى؛

• إنه في جلسة ٢٠١٧/٣/٩، أبرز وكيل المستأنف إفادة بأن شكوى التزوير مازالت عالقة لدى النيابة العامة التمييزية، فقررت المحكمة، في ضوء إدلاءات الفريقين، ضمّ طلب الاستئثار إلى الأساس؛ فاستمهل وكيل المستأنف لاتخاذ موقف، فأمهل حتى ٢٠١٧/٦/١٢، على أن تكون الجلسة للمرافعة؛

• إنه في جلسة ٢٠١٧/٦/١٢ قدّم وكيل المستأنف مذكرة وأبرز إفادة بأن ثمة شكوى ضد الرقيب تقلا والمؤهل عواد وجانينا عجمي... وصرّح بأنه لا ينوي المرافعة في هذه الجلسة، وأبرز استدعاءً بالتريخيص للمستدعي عبود الاستحصال على صورة من التحقيق الحاصل لدى المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي، فقرّرت المحكمة ضمّ الطلب إلى الأساس؛ وردّت طلبه الرجوع عن قرار ضم طلب سماع المقدم صغير إلى الأساس؛ فطلب عندئذ دعوة الأستاذ س. خ. لسماعه حول سبب رجوعه عن طلب سماع الشاهد صغير؛ فقررت المحكمة ضم هذا الطلب إلى الأساس؛ فطلب وكيل المستأنف دعوة القاضي معوض، رئيس محكمة جزاء كسروان، لسماعه حول ما إذا كان يحرج فيما لو تمّ الاستماع إلى الشاهد صغير؛ فضمّت المحكمة هذا الطلب إلى الأساس؛ فاستمهل وكيل المستأنف للمرافعة، لكن المحكمة ردّت طلبه؛ فأدلى بأنه تقدّم بطلب لنقل الدعوى، وطلب إرجاء الجلسة حتى صدور قرار عن محكمة التمييز، فأرجئت الجلسة لهذا السبب حتى ٢٠١٧/١١/٦، على أن تكون للمرافعة في حال ردّ طلب النقل؛

وبما انه يتبيّن مما تقدم عرضه أن المستدعي يعيب على محكمة الاستئناف، وتحديدًا على رئيسة المحكمة، عدم بيان مصير مذكرة إضافية قدمها بعد الاستحضر الاستئنافي، وعدم التعويل على الطعن في التحقيق الأولي بالتزوير، والرغبة في بت الدعوى بسرعة، وعدم بت

المحكمة اتخاذ القرار بشأن الشهود لاحقاً، واستجواب الفريقين، وتكليف المستأنف إبلاغ الاستدعاء إلى المستأنف عليها لتتخذ موقفاً منه خلال ٥ أيام، وإرجاء الجلسة إلى ٢٠١٦/٣/١٤؛

• إنه في جلسة ٢٠١٦/٣/١٤، أبدى وكلا الفريقين موقفهما من طلب إحالة الاستدعاء على السفارة الأميركية، ومن طلب سماع الشهود... ثم قرّرت المحكمة ضمّ الطلب الأول إلى الأساس وإرجاء بت طلب الشهود حتى إتمام الاستجواب، وعمدت إلى استجواب الفريقين... واستمهل بعدها وكيل المستأنف لتقديم طلبات، فأمهل إلى ٢٠١٦/٥/٢٣؛

• إنه في جلسة ٢٠١٦/٥/٢٣، جرى شطب ٦ أسطر مع التأشير إلى جانبها بكلمة "صح"؛ وأبرز وكيل المستأنف طلباً لسماع شهود (الرقيب حاريس تقلا و"الرقيب هادي صغير" وفاديا مخايل وريما بوغوص) فقررت المحكمة ضمّ الطلب إلى الأساس؛ فأبرز وكيل المستأنف مذكرة ثانية مع صور فوتوغرافية، وطلب إحالة استدعائه للاستحصال على كشوفات حسابات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١١... فقرّرت المحكمة ضمّ الطلب إلى الأساس؛ كما طلب وكيل المستأنف إحالة استدعائه على مكتب الجرائم المعلوماتية لتزويده بالصور والرسائل النصية بين الرقيب تقلا وبين المستأنف ضدها، وإحالة طلبه على شركتي ألفا و"أم تي سي" لتزويد المحكمة بجدول الاتصالات الواردة من وإلى الأرقام المذكورة في الاستدعاء، فقرّرت المحكمة ضم الطلبات إلى الأساس؛ وكلفت وكيل المستأنف ضدها بإبراز جواز سفر المذكورة الأميركي، وأرجأت الجلسة للمرافعة إلى ٢٠١٦/٥/٢٦ مع تدوين ملاحظة بأنها لن تقبل أي طلب جديد في المرافعة؛

• إنه في جلسة ٢٠١٦/٥/٢٦، حضر وكلا الفريقين، علماً بأنه جرى تدوين اسم وكيل المستأنف بأنه الأستاذ "ف. ج."، وقد اطلع على صورة جواز السفر التي أبرزها وكيل المستأنف ضدها واستمهل للتعليق، فأرجئت الجلسة للتعليق والمرافعة إلى ٢٠١٦/٦/١٣؛

• إنه بمعزل عن أي قرار بتغيير موعد الجلسة، انعقدت جلسة في ٢٠١٦/٦/٦، حضرها وكيل المستأنف وحده، فيما تغيّبت المستأنف ضدها، فحوكمت كالوفاهي، وقبّل طلب وكيل المستأنف وأرجئت الجلسة إلى ٢٠١٦/٧/١١ لتمكينه من إبراز ما يثبت أنه تقدّم بدعوى تزوير محضر التحقيق الأولي؛

حق الدفاع، ويتوجب على المحكمة تدوينها، ويبقى لها أن تتخذ بشأنها القرار الذي يقتضيه وضع الدعوى، وليس لأي من الفرقاء فيها أن يملي رأيه على المحكمة ويلزمها بمطالبه؛

وبما أن قرار ضمّ الطلبات إلى الأساس جائز قانوناً ومتروك لتقدير المحكمة الواضحة يدها على الدعوى، ولا يعني هذا القرار البتة أن المحكمة تكون بذلك قد ردت تلك الطلبات، إذ يبقى من واجبها بتها في الحكم النهائي؛ علماً، كما سبقت الإشارة إليه آنفاً، أن استحضار الاستئناف قد طرح معظم المطالب والأسباب التي دأب وكيل المستأنف على الإدلاء بها تبعاً في الجلسات المتتالية، التي بلغ عددها عشر جلسات، في حين أن الدعوى تقتصر على الحق الشخصي والجرم أساساً هو جنحة؛

وبما أنه، ولئن كان لا يصح عقد جلسة في تاريخ مختلف عن ذاك المحدّد في جلسة سابقة، من دون صدور قرار بتغيير موعد الجلسة و إبلاغه إلى الخصوم، كما حصل بالنسبة للجلسة التي كانت مرجأة إلى ٢٠١٦/٦/١٣ فجرى عقدها في ٢٠١٦/٦/٦ على النحو المذكور أعلاه، بيد أنه من الراجح أن المستدعي تمثل في ٢٠١٦/٦/٦ أصولاً، بمعزل عن كيفية أخذه العلم بتغيير الموعد، ولم يعترض وكيله على ما حصل بل تقدّم بمطالب، في حين أن المستأنف ضدها هي من حوكت كالوجهي من دون أن تكون أبلغت الموعد الجديد، فتكون هي من تضررت من تغيير الموعد، وليس المستدعي؛

وبما أن ذكر اسم المحامي ف. ج. في جلسة ٢٠١٦/٥/٢٦ بدلاً من اسم المحامي أ. ج.، لا يعدو عن كونه خطأ مادياً يعزى إلى كاتب الضبط، وهو يمكن استدراكه علماً بأنه لم يفرض إلى إلحاق أي ضرر بالمستدعي؛

وبما أنه ليس ثمة أهمية قانوناً لطريقة تدوين ترويسة الجلسة، أكانت طباعة أم بخط اليد؛ ومن الراجح أن اسم ممثل النيابة العام يجب أن يتطابق مع من حضر الجلسة فعلاً، وهو ليس بالضرورة الاسم المحفور في الختم المعتمد لتدوين الترويسة؛ وفي مطلق الأحوال لم يلحق بالمستدعي أي ضرر من هذا الأمر، ولا سيما أن المحكمة تنظر فقط في دعوى الحق الشخصي، في ضوء ما صار بيانه آنفاً، علماً بأن النيابة العامة هي جهاز قضائي يشكل وحدة لا تتجزأ بمعزل عن القضاة الأعضاء فيه؛

طلباته بل ضمّها كلها إلى الأساس بحيث حرم من ممارسة حقوقه، وعدم أخذ رأي ممثل النيابة العامة بشأن أي مطلب قبل الضم إلى الأساس، وتقريب موعد جلسة ٢٠١٦/٦/١٣ إلى ٢٠١٦/٦/٦ دون صدور قرار بذلك وإبلاغه، وتدوين الترويسة بخط اليد بدلاً من الطبع كالعادة، والتشخيص وإبدال اسم ممثل النيابة العامة، وعدم استئجار بت الدعوى ريثما تُثبت شكوى تزوير التحقيق الأولي؛

وبما أنه تبين مما سبق عرضه لدى التدقيق في محضر ضبط المحاكمة أن وكيل المستأنف تقدّم بنسخة من المذكرة الإضافية فضمتها المحكمة إلى الملف، وبالتالي لم يلحق بالمستدعي أي ضرر من فقدان المندرج به، مع الإشارة إلى أنه ليس في الملف ما يثبت أنه تقدّم بمذكرة فيها أسباب استئناف إضافية بعد تقديم استئنافه؛

وبما أن محضر التحقيق الأولي يشكل واحداً من الأدلة التي تخضع برمتها لتقييم محكمة الأساس، ومن الراجح أن ما ورد فيه، أيّاً يكن مضمونه، لم يؤثر في دعوى المستدعي طالما أنه صدر قرار ظني قضى بإسناد جنحة الاحتيال إلى المدعى عليها، ومن المسلم به أن القرار الظني، كما قرار الاتهام، متى انبرم، يسدل الستار على أي شوائب قد تكون اعتورت مرحلة التحقيق الأولي، الذي كان على المتضرر أن يطعن فيه ويطلب إبطاله خلال مرحلة التحقيق المذكورة، وليس بعدما أصبحت الدعوى أمام قضاء الحكم، وبخاصة في الاستئناف؛

وبما أنه في ضوء عدم الطعن في الحكم الابتدائي من قبل النيابة العامة، واقتصار الطعن استئنافاً على المدعي الشخصي، تكون دعوى الحق العام قد فصلت نهائياً، ويضحي الموضوع المطروح أمام محكمة الاستئناف مقتصرًا على الدعوى المدنية، عملاً بالمادة ٢٢٢ أ.م.ج. وبذلك ينتفي أي دور لممثل النيابة العامة الاستئنافية أمام محكمة الاستئناف، فلا يحق له قانوناً أن يبدي أي موقف من طلبات المدعي المستأنف؛

وبما أنه يعود لهذه المحكمة وحدها أن تقرّر ما إذا كان ثمة ضرورة للتوسع في التحقيق، أم أن التحقيقات في الملف كافية لبت الاستئناف، عملاً بمبدأ قناعة القاضي الجزائي الشخصية المنصوص عليه في المادة ١٧٩ أ.م.ج.، وبما نصت عليه المادة ١٧٩ والمادتان ٢٢٣ و ٢٢٤ أ.م.ج. وفي هذا الإطار يقتصر حق المتقاضين على إبداء مطالبهم في إطار ما يجيزه القانون لممارسة

فيها، طالما لم تقرّر محكمة التمييز خلاف ذلك، على ما نصت عليه صراحةً الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٠ أ.م.ج.؛

وبما أنه، تأسيساً على كل ما تقدّم بيانه، فإن هذه المحكمة لا ترى في كل ما اتخذته محكمة الاستئناف في جبل لبنان - المتن من قرارات، ولا في كل ما عرضه المستدعي من مآخذ، ما يمكن أن يندرج ضمن سياق أي من الأسباب المحددة في المادة ٣٤٠ أ.م.ج. والمبررة لنقل الدعوى، أو يشكل سبباً للشك في نزاهة المحكمة وحيادها، وبالتالي يقتضي ردّ طلب النقل أساساً لعدم قانونيته؛

وبما أن هذه المحكمة، بما لها من حق في التقدير، لا ترى في استدعاء طالب النقل ما يوجب تغريمه أو إلزامه بالتعويض على المستدعي ضدها، عملاً بالمادة ٣٤٣ أ.م.ج.، وبالتالي يقتضي ردّ طلب جانبنا عجمي لهذه الجهة؛

لهذه الأسباب،

تقرّر المحكمة بالاتفاق:

- ١ - قبول طلب نقل الدعوى شكلاً؛
- ٢ - ردّه أساساً؛
- ٣ - تدريك طالب النقل الرسوم والنفقات القانونية؛
- ٤ - إيداع الملف جانب النائب العام التمييزي لإعادته إلى مرجعه لمتابعة النظر في الدعوى؛

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جوزف سماحة (مكلف)

والمستشاران منير سليمان ودينا دعبول

القرار: رقم ١٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٢

- مصرف - تلاعب مدير فرع المصرف بحسابات بعض الزبائن - إقدامه على الإختلاس والتزوير وإساءة الأمانة والسرقه - تقدّم المصرف بشكوى جزائية بوجهه

وبما أنه تبين لدى التدقيق في "التشخيص" المشكو منه، أنه كناية عن تصحيح لستة أسطر كتبت خطأً وجرى شطبها بوضع خط فوقها مع التأشير قربها بكلمة "صح" كما جرت العادة في مثل هذه الحالات، وهي لم تلحق أي ضرر بالمستدعي، ولا سيما أنه ليس معنياً بما كان قد كتب خطأً؛

و بما أنه لجهة شكوى التزوير ومسألة استئجار بت الاستئناف ريثما يصدر قرار بشأنها، فإنه تبين من وقائع المحاكمة الاستئنافية أن المحكمة أهملت وكيل المستأنف من ٢٠١٦/٧/١١ حتى ٢٠١٧/٣/٩ لبيان مصير الشكوى، التي بقيت عالقة أمام النيابة العامة التمييزية، ثم قرّرت ضمّ طلب الاستئجار إلى الأساس؛ علماً بأنه سبق الردّ أعلاه على مسألة الضمّ إلى الأساس وصلاحيّة المحكمة في هذا المجال، كما جرى بحث مسألة التحقيق الأولي وسلطة محكمة الأساس إزاءه، كونه يخضع لتقييمها، ولا سيما أنه يُعتبر ثابت المضمون حتى تقديم دليل على عكسه، دونما حاجة للطعن فيه بالتزوير، ولو كان يعتبر من المحاضر الرسمية؛

وبما أن المحامي خ. كان وكيلاً للمستدعي وبالتالي يمكنه إذا شاء أن يوضح ما حصل معه خلال المحاكمة الابتدائية وضمن حدود ما تبيحه أصول ممارسة مهنة المحاماة، علماً بأن المستأنف كان قد تطرق إلى هذه الناحية في استحضار الاستئناف، على ما سبقت الإشارة إليه؛

و بما أنه لا يجوز قانوناً دعوة القاضي الذي أصدر الحكم المستأنف، بصفة شاهد أمام محكمة الاستئناف الناطرة في الطعن في حكمه؛ ولا يحق للفريق المتضرر من هذا الحكم سوى أن يتظلم من الحكم، بممارسة طرق الطعن المتاحة له قانوناً؛ كما يبقى له أن يطلب إلى القاضي مصدر الحكم تفسير ما قد يعتبر غير واضح فيه؛

وبما أنه يظهر من ناحية أخرى أن المستدعي، الذي تقدّم بطلب نقل الدعوى في ٢٠١٦/٥/٢٦، لم يتذرع بهذا الطلب أمام محكمة الاستئناف إلا في جلسة ٢٠١٧/٦/١٢ المخصصة للمرافعة، وحيث رفض وكيل المستدعي أن يترافع؛ وإن المحكمة قررت إرجاء الجلسة حتى ٢٠١٧/١١/٦، على أن تكون للمرافعة في حال ردّ طلب النقل، علماً بأنه لم يكن من الواجب عليها التأجيل للسبب المذكور، كون طلب نقل الدعوى لا يوجب على المحكمة الواضحة يدها عليها أن تتوقف عن متابعة النظر

الجرم قد اقترف بوسيلة من وسائل الهيئة المعنوية - ليست ما يمنع قانوناً من ملاحقة الشخص المعنوي الذي يمثله الشخص الطبيعي مقترف الجريمة بمعزل عن ملاحقة الفاعل - الملاحقة المزدوجة للشخص الطبيعي وللشخص المعنوي في آنٍ معاً ليست شرطاً ملزماً لعدم النص عليها قانوناً - يكفي تحديد الشخص الطبيعي، فاعل الجريمة، والتثبت من كونه يمثل الشخص المعنوي ومن أنه ارتكب الجريمة باسمه او بإحدى وسائله - تصديق الحكم المستأنف في قسمه المتعلق بالمصرف.

- طلب المصرف استئجار البت بالدعوى حتى صدور حكم نهائي في الدعوى التي تقدم بها بوجه مديره أمام القضاء الجزائي - مسألة اعتراضية مستأخرة - المادة ٣٧٠ م.ج. - شروطها - انتفاء أي ضرورة للاستئجار في ضوء الحكم بقانونية ملاحقة الهيئة المعنوية وحدها بمعزل عن الشخص الطبيعي الذي يمثلها والذي ارتكب الفعل الجرمي.

- استئناف - ربطه محكمة الاستئناف بحدود ما وقع عليه الاستئناف من الحكم المستأنف - عدم تضمين الطلبات الاستئنافية ما من شأنه ان يسمح للمحكمة بالبحث في ماهية الإلزامات المدنية المحكوم بها بداية وفي قيمتها - تعذر التطرق الى هذه الناحية من الدعوى المدنية - رد طلب المصرف رد دعوى الحق الشخصي - تصديق الحكم المستأنف.

بناءً عليه،

في الشكل:

بما أن الاستئناف قد ورد خلال المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً، فيقتضي قبوله شكلاً،

في الأساس:

بما أنه لدى العودة إلى أوراق الدعوى الراهنة، يتبين ما يلي:

- إن شوقي داود خوري ادعى مباشرة أمام قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان ضد بنك مصر لبنان ش.م.ل. و أدلى بما خلاصته أنه يملك حسابي توفير بالدولار الأميركي لدى فرع بنك مصر لبنان في حمانا، أحدهما رقمه ١٣/٤٦٦٠٠/٠٢/٠٠٦٧٨٦/١/٣ وكان

أمام النيابة العامة الاستئنافية - الادعاء عليه وإحالة الطلب على قاضي التحقيق - خبرة - قرار ظني - إحالة الملف على القاضي المنفرد الجزائي.

- ادعاء من احد العملاء المتضررين من تلك الأفعال بوجه المصرف بصفته مسؤولاً عن اعمال مسؤوليه وممثليه سنداً للمادة ٢١٠ عقوبات، دون ان يدعي مباشرة على مدير الفرع - طلب المصرف وقف البت بالشكوى الحاضرة حتى فصل الدعوى المقدمة منه بوجه المدير من قبل المرجع المختص والأعلان ببراءته بسبب عدم وجود أية منفعة له من جراء الأفعال الجرمية المنسوبة الى المدير - منع قاضي التحقيق المحاكمة عن المصرف - استئناف - صدور قرار عن الهيئة الاتهامية بفسخ قرار قاضي التحقيق والظن بالمصرف المدعى عليه سنداً للمادة ٢١٠ معطوفة على المواد ٦٧١ و ٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ عقوبات.

- مسؤولية الهيئة المعنوية - المادة ٢١٠ فقرة (٢) من قانون العقوبات - تكريسها مبدأ مساءلة الهيئة المعنوية عند توافر شرطين، أولاً: ان يكون الشخص الطبيعي الذي اقترف الجريمة هو من فئة الأشخاص الذين يمثلون الهيئة المعنوية، وثانياً: توافر أحد من الاحتمالين التاليين: ان يرتكب الجرم باسم الهيئة المعنوية اي لحسابها ولصالحها، او بواسطة إحدى الوسائل المملوكة منها والموضوعة بمتناول الشخص الطبيعي الذي يمثلها، أي مرتكب الجريمة.

- مدير فرع - اعدامه على ارتكاب الجرائم المنسوبة اليه عندما كان مديراً لفرع المصرف - اعتباره من فئة الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (٢) من المادة ٢١٠ عقوبات - تثبت القرار الظني وقرار الهيئة الاستئنافية والحكم المستأنف من ان اختلاس المبالغ موضوع الدعوى من حسابي التوفير العائدين للمدعي في المصرف ثم بواسطة استعمال اربع قسائم سحب جرى تزويرها - اعتبار قسائم السحب من الوسائل العائدة للمصرف كهيئة معنوية والتي وضعها الأخير بمتناول مدير الفرع - استعمالها يدخل في سياق العمل في فرع المصرف الذي كان يديره - توافر الشرط الثاني المنصوص عنه في الفقرة (٢) من المادة ٢١٠ عقوبات - توافر شرطي مساءلة المصرف بصفته هيئة معنوية - تجاوز شرط ان يكون الشخص المعنوي قد استفاد من نتائج الفعل الجرمي الذي اقترفه ممثله في حال توافر الإحتمال الثاني وهو ان يكون

هذه القسائم العائدة للمصرف والصادرة باسمه، فتكون عناصر المادة ٢١٠ عقوبات متوافرة..."

- إن الحكم المستأنف، الذي بات مبرماً لجهة ما يتعلق برجا الشويري، لعدم الطعن فيه أصولاً لهذه الجهة؛ قد أدان بنك مصر لبنان ش.م.ل. بالجرائم المنسوبة إليه معطوفة على المادة ٢١٠ عقوبات وعلل ذلك بأنه "يتبدى من وقائع الدعوى... أن المدعى عليه رجا الشويري أقدم على التلاعب في حسابي المدعي... لدى بنك مصر لبنان عن طريق تزوير قسائم سحب واستعمال هذه القسائم المزورة وقبض قيمتها مستغلاً الوسائل المتوافرة له في البنك بصفته مديره..."

وبما أن المادة ٢١٠ فقرة (٢) عقوبات التي تنص على أن:

"الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها (agents) كما ورد في المادة الأصلية المصاغة باللغة الفرنسية) عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم..."

قد كرسّت مبدأ مساءلة الهيئة المعنوية جزائياً في حال توافر شرطين: أولاً أن يكون الشخص الطبيعي الذي اقترف الجريمة هو من فئة الأشخاص الذين يمثلون الهيئة المعنوية؛ وثانياً: توافر واحد من الاحتمالين التاليين:

١. أن يتم الجرم باسم الهيئة المعنوية، أي لحسابها أو لصالحها،

٢. أن يُرتكب الجرم بواسطة واحدة من الوسائل التي تملكها والتي وضعتها الهيئة المعنوية في متناول الشخص الطبيعي الذي يمثلها، مرتكب الجريمة؛

وبما أنه من الراجح أن رجا اسبر الشويري كان مدير فرع بنك مصر لبنان في حمانا عندما اقدم على ارتكاب الجرائم التي تُسببت إليه في الشكوى والتي تثبت منها التحقيق، على ما جرى بيانه أعلاه، فيكون من فئة الأشخاص المشار إليهم في مطلع الفقرة (٢) من المادة ٢١٠ عقوبات؛

وبما أن القرار الظني وقرار الهيئة الاتهامية والحكم المستأنف قد تثبتت من أن اختلاس المبالغ موضوع الدعوى من حسابي التوفير العائدين للمدعي في بنك مصر لبنان - فرع حمانا، قد تمّ بواسطة استعمال أربع قسائم سحب جرى تزويرها، فيما عمليات السحب المطعون فيها لم تدوّن في دفترتي التوفير العائدين

رصيده في ٢٠٠٣/٩/٣٠ = ١٤١,٩١٤/ دولار أميركي - والثاني رقمه ١٣/٤٦٦٠٠/٠٢/٠٠٦٧٨٦/٢/١ وكان رصيده في ٢٠٠٣/٩/١٩ = ٢٤,٢٤٤,١٥/ دولار أميركي؛ وإنه جرى اختلاس ٦٠٠٠٠/ دولار أميركي من الحساب الأول بإجراء ٣ سحبات مزورة: في ٢٠٠١/٩/١٩ عشرون ألف دولار أميركي - وفي ٢٠٠١/٣/١ ثلاثون ألف دولار أميركي - وفي ٢٠٠٣/١٠/٣ عشرة آلاف دولار أميركي؛ كما جرى اختلاس تسعة عشر ألف دولار أميركي من الحساب الثاني في ٢٠٠٣/٩/١٩، أي ما مجموعه ٧٩٠٠٠/ دولار أميركي، وقيود تلك السحوبات لم تدوّن في دفترتي التوفير... وإنه أُنذر المصرف في ٢٠٠٥/٢/٢٢ بواسطة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ جان أبو خالد بوجوب ردّ المبلغ المختلس مع الفائدة القانونية، وقد أبلغ المصرف الإنذار في ٢٠٠٥/٢/٢٤ ولم يجب؛

- إنه بنتيجة التحقيق، حيث تمّ الادعاء على رجا الشويري، وجرى الاستماع إلى الخبير شربل خوري، الذي كان قاضي التحقيق في بيروت قد كلّفه الكشف على حسابات زبائن فرع حمانا التي تعرّضت للتلاعب، وذلك في سياق التحقيق في شكوى تقدّم بها بنك مصر لبنان ضد مدير فرع المصرف في حمانا رجا الشويري... كما جرى تكليف الخبير نبيل طريه بمهمة التدقيق في قسائم السحب الأربعة المدعى تزويرها واستعمالها لتغطية سحب المبالغ المختلسة من حسابي المدعي... أصدر قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان في ٢٠٠٨/٩/١٧ القرار الظني رقم ١٥٨، حيث تثبتت من أفعال التزوير واستعماله والاختلاس المدعى بها، وظنّ برجا الشويري بمقتضى المواد ٦٧١ و٤٧١ و٤٧١/٤٥٤ عقوبات؛ ومنع المحاكمة عن المصرف لعدم توافر شروط المادة ٢١٠ عقوبات؛

- إنه بنتيجة استئناف المدعي في وجه المصرف، أصدرت الهيئة الاتهامية في جبل لبنان القرار رقم ٣١١١ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١١ حيث فسخت قرار قاضي التحقيق وظنت بالبنك المدعى عليه سنداً للمادة ٢١٠ معطوفة على المواد ٦٧١ و٤٧١ و٤٧١/٤٥٤ عقوبات؛ وقد عللت هذه النتيجة بأن "القرار المستأنف أكد صراحةً أن المدعى عليه رجا الشويري تلاعب في حسابات المدعي لدى البنك المدعى عليه وأساء الأمانة واختلس بتزوير قسائم سحب واستعمال هذه القسائم المزورة وقبض قيمتها، فيكون هذا القرار قد أكد ضمناً أن المدعى عليه رجا الشويري استعمل وسائل المصرف... من خلال استعماله

القضاء الجزائي في بيروت، فيكون ما يدلي به المستأنف يتعلق بالمسائل الاعتراضية المستأخرة التي نصت عليها المادتان ٣٦٩ و ٣٧٠ أ.م.ج.؛

وبما أن المادة ٣٧٠ تعلق قبول الإدلاء باستئثار بت الدعوى الجزائية، على شرط أن يكون هذا الإدلاء جدياً وأن يكون الفصل في المسألة القانونية المعترضة ضرورياً ولازماً لفصل الدعوى الجزائية موضوع البحث؛

وبما أنه، في ضوء ما صار بيانه أعلاه، المتعلق بشروط تطبيق المادة ٢١٠ / فقرة (٢) عقوبات، ولا سيما لجهة قانونية ملاحقة الهيئة المعنوية وحدها بمعزل عن الشخص الطبيعي الذي يمثلها، والذي ارتكب الفعل الجرمي، تنتفي أي ضرورة أو فائدة من الاستئثار، ويقتضي بالتالي رد الطلب؛

وبما أنه عملاً بالمادة ٢٢٠ / فقرة (٢) أ.م.ج. إن الاستئناف الذي يقدمه المدعى عليه يربط محكمة الاستئناف في حدود ما وقع عليه الاستئناف من الحكم المستأنف؛

وبما أن المصرف المستأنف قد نازع في توافر شروط تطبيق المادة ٢١٠ عقوبات لجهة مساءلة الهيئات المعنوية جزائياً، وطلب فسخ الحكم الابتدائي واستئثار النظر في الدعوى... واستطراداً طلب إبطال التعقبات أو البراءة، وتبعاً لذلك رد الدعوى المدنية، من دون أي تفصيل آخر؛

وبما أنه في ضوء ما جرى بحثه أعلاه، يكون قد جرى الرد على كل ما يتعلق بدعوى الحق العام وشروط مساءلة الهيئات المعنوية جزائياً، بالإضافة إلى مسألة طلب الاستئثار؛

وبما أنه، استناداً إلى ما تقدم بيانه، وفي ضوء عدم تضمين الطلبات الاستئنافية ما من شأنه أن يسمح للمحكمة بالبحث في ماهية الإلزامات المدنية المحكوم بها بدايةً وفي قيمتها، فإنه يتعذر التطرق إلى هذه الناحية من الدعوى المدنية، وبالتالي يكون طلب المصرف المستأنف، رد دعوى الحق الشخصي، مستوجباً الرد لعدم قانونيته بناءً على النتيجة التي توصلت إليها المحكمة؛

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١. قبول الاستئناف شكلاً؛

للمدعي، وللذين لم يتوافر في التحقيق ما يثبت جدياً أن المذكور كان قد تركهما في حوزة رجا الشويري، كما ورد في دفاع المصرف المستأنف؛

وبما أن قسائم السحب المذكورة هي من الوسائل العائدة للمصرف كهيئة معنوية، والتي وضعها في متناول مدير الفرع، واستعمالها يدخل في سياق العمل في فرع المصرف الذي كان يديره رجا الشويري، فإن الوجه الثاني من الشرط الثاني الذي نصت عليه المادة ٢١٠ / فقرة (٢) عقوبات المنوّه بها أعلاه، يكون قد توافر؛ مع العلم بأنه سبق للهيئة الاتهامية في جبل لبنان أن اثبتت هذه النتيجة في قرارها المشار إليه أعلاه، وهذا القرار متوافق مع أحكام القانون؛ وبالتالي يكون شرطاً مساءلة بنك مصر لبنان ش.م.ل. بصفته هيئة معنوية، قد توافر؛

وبما أنه يتبين مما تقدم عرضه، أن شرط أن يكون الشخص المعنوي قد استفاد من نتائج الفعل الجرمي الذي اقترفه ممثله، هو أحد الاحتمالين المنصوص عليها في المادة ٢١٠ / فقرة (٢) عقوبات، ولكنه ليس بشرط وحيد وملزم، وبالتالي يمكن تجاوزه في حال توافر الاحتمال الثاني وهو أن يكون الجرم اقترف بوسيلة من وسائل الهيئة المعنوية، على ما سبقت الإشارة إليه؛

وبما أنه، ولئن كان المنطق القانوني السليم وحسن سير العدالة يقتضيان بأن تتم ملاحقة الهيئة المعنوية والشخص الطبيعي فاعل الجرم الذي ارتكب الجرم في آن معاً، بيد أن الملاحقة المزدوجة ليست شرطاً ملزماً، لعدم النص عليه في المادة ٢١٠ عقوبات ولا في أي نص قانوني آخر، وبالتالي ليس ما يمنع قانوناً من ملاحقة الشخص الطبيعي فاعل الجريمة وحده، أو ملاحقة الشخص المعنوي الذي يمثل الشخص الطبيعي فاعل الجريمة، بمعزل عن ملاحقة الفاعل؛ وإنما يقتضي في هذه الحالة الأخيرة تحديد الشخص الطبيعي فاعل الجريمة، والتثبت من كونه يمثل الشخص المعنوي، ومن أنه ارتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي، أو بإحدى وسائله، كما هي الحال في الدعوى الراهنة؛

وبما أنه، تأسيساً على ما تقدم بيانه، يكون الحكم المستأنف، في قسمه المتعلق ببنك مصر لبنان ش.م.ل. المذكور أعلاه، قد أحسن تطبيق القانون من حيث النتيجة التي خلص إليها، فيقتضي تصديقه، مع إضافة التعليل المذكور في متن هذا القرار إليه؛

وبما أن المستأنف قد طلب استئثار بت هذه الدعوى حتى صدور حكم نهائي في الدعوى التي قدمها أمام

المحاولة في هذه الجريمة معاقباً عليها – استعراض بعض الأمثلة للتمييز بين جنائية القتل المبنية على القصد الاحتمالي ومحاولة جنائية القتل المبنية على ذلك القصد – إحالة المتهم أمام هذه المحكمة لتحاكم بجنائية محاولة القتل المبنية على القصد الاحتمالي تبعاً لارتكابها مجموعة من الأفعال الجرمية الموثقة في عدد من التسجيلات الصوتية والمصورة بحق مجموعة من الأطفال في دار الحضانة – وجوب تصنيف تلك الأفعال واعطاؤها الوصف القانوني السليم ليصار الى تجريم المتهم بمقتضى النص القانوني المناسب – اعتبار عمر الطفل عاملاً حاسماً في التشدد في معاقبة من يعرضه لأي نوع من أنواع العنف لا سيما الجسدي منها – لا يمكن مقارنة الطرق المعتمدة في تعنيف أو قتل الأطفال بالطرق المعتمدة لتعنيف أو قتل إنسان راشد – ثبوت قيام المتهم بإطعام طفلة (لا يتجاوز عمرها السنة) بطريقة وحشية متوقعة اختناقها، فموتها – قبولها بالمخاطرة رغم توقعها مثل تلك النتيجة – عدم تحقق النتيجة الجرمية لسبب خارج عن ارادة المتهم – اعتبار فعلها لهذه الناحية مؤلفاً لجنائية محاولة القتل المبنية على القصد الاحتمالي المنصوص عليها في المادة ٢٠١/٥٤٧ عقوبات معطوفة على المادة ١٨٩ من ذات القانون – تجريمها بمقتضى تلك الجنائية.

يتطلب العنصر المعنوي للجريمة في حالة القصد الاحتمالي توقع النتيجة من قبل المتهم بعد أن تراءت له دون اشتراط ان تكون قد تحققت فعلاً هذه النتيجة، خاصة أنه من غير الجائز قانوناً اشتراط تحقق نتيجة الفعل الجرمي (أي العنصر المادي للجريمة) عند البحث في توافر العنصر المعنوي لدى الفاعل.

على فرض أن القصد المباشر لدى المتهم في هذه القضية لقتل الطفلة في الحضانة أثناء إطعامها لم يكن متوافراً إذ لا يمكن أن تكون إرادتها قد إتجهت الى قتل طفلة عاجزة عن المقاومة دون تمكّنها من ذلك، إلا أن القصد الاحتمالي يبقى متوافراً لديها سنداً للمادة ١٨٩ عقوبات إذ أنه كان بإمكانها أن تتوقع، لحظة إطعام طفلة في هذا العمر (لا يتجاوز عمرها السنة) وبهذه الطريقة الوحشية، اختناقها فموتها قبلت بالمخاطرة رغم توقعها مثل تلك النتيجة.

- ثبوت إقدام المتهم على شتم الأطفال وضربهم على رؤوسهم وأماكن أخرى من أجسادهم من أجل إجبارهم على الجلوس على الكرسي المخصص لهم – فعل لا يندرج

٢. ردّه في الأساس، وتصديق الحكم المستأنف، في قسمه المتعلق بينك مصر لبنان ش.م.ل.؛

٣. ردّ كل ما زاد أو خالف من إدلاءات ومطالب؛

٤. تدريك المستأنف، بنك مصر لبنان ش.م.ل. النفقات القانونية؛

قراراً صدر غياباً في حق رجا الشويري ووجاهاً في حق المدعي والمصرف المستأنف.

❖ ❖ ❖

محكمة الجنايات في جبل لبنان الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ربيع الحسامي (مكلف)
والمستشارتان سارة بريش وأنا منصور (مكلفة)

القرار: رقم ٧٩٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

الحق العام ورفاقه / دجيني الحلو ورفيقتيها

- دار حضانة – تعنيف أطفال – إحالة المتهم أمام محكمة الجنايات لمحاكمتها بجنائية محاولة القتل المبنية على القصد الاحتمالي (المادة ٢٠١/٥٤٧ و ١٨٩ من قانون العقوبات) – بحث في مدى امكانية الجمع بين المحاولة الجرمية والقصد الاحتمالي من الناحية القانونية – استعراض العناصر التي يجب تحققها للقول بحصول جرم ما – تعريف العنصر المعنوي بأنه النية أي إرادة ارتكاب الجريمة – النية أو القصد الجرمي تفترض توافر شرطين: العلم بالجريمة وإرادة ارتكابها – يقتضي إثبات القصد الجرمي سواء أكان قصداً مباشراً عندما يتوقع الفاعل النتيجة الجرمية ويكون راغباً في حصولها، أم قصداً احتمالياً إذا تجاوزت النتيجة الجرمية قصد الفاعل وكان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة – يتوافر القصد الاحتمالي كلما توقع الفاعل النتيجة المحتملة لسلوكه فلم يأبه ورغب في ذلك السلوك مهما كانت النتائج – لا يشترط تحقق النتيجة الجرمية أو تجاوزها بل يكفي أن يتوقع الفاعل النتائج الضارة لفعله أو امتناعه فيثابر على سلوكه – اعتبار الجريمة المبنية على القصد الاحتمالي جريمة قصدية وبالتالي تكون

وحيث تجدر الإشارة أولاً أن المشرع اللبناني لم يعرف القتل وإنما نص على معاقبته في حين عرف القانون الجزائي الفرنسي القتل بأنه "كل فعل إرادي من شأنه إحداث وفاة للغير".

Article 221-1 du Code pénale français, (version en vigueur au 13 novembre 2024) : «Le fait de donner volontairement la mort à autrui constitue un meurtre»

وحيث يتبين وفقاً للباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات اللبناني أن للجريمة ثلاثة عناصر، العنصر القانوني والعنصر المعنوي والعنصر المادي، يجب تحققها للقول بحصول جرم ما،

وحيث أن المادة ١٨٨ من قانون العقوبات عرفت العنصر المعنوي بأنه النية أي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون،

وحيث يتبين من مضمون المادة ١٨٨ ق.ع. أن النية الجرمية، أي القصد الجرمي، تقتض توافر شرطين العلم بالجريمة وفق ما عرفها القانون وإرادة ارتكاب هذه الجريمة،

وحيث لكون القصد الجرمي من مكونات الجريمة المقصودة فإنه يقتضي إثباته دوماً سواء أكان قصداً مباشراً أي عندما يتوقع الفاعل النتيجة الجرمية كأثر أكيد للسلوك الذي يقرر انتاجه ويكون راعياً في حصول هذه النتيجة، أم قصداً احتمالياً وفق ما نصت عليه المادة ١٨٩ من قانون العقوبات بقولها: "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة".

وحيث أن القصد الاحتمالي يتوافر إذاً، وفقاً لنص المادة ١٨٩ عقوبات، كلما توقع الفاعل النتيجة المحتملة لسلوكه فلم يأبه لذلك ورغب في السلوك المذكور مهما كانت النتائج، قابلاً بها في ما لو حصلت^(١)، إذ أن موقف الإرادة غير المتردد لدي الفاعل إزاء خطر تحقق النتيجة الضارة يفيد قبولها ويعتبر بمثابة إرادة تحقيقها^(٢)،

تحت خانة محاولة القتل لا سيما أن فعل الضرب الذي أقدمت عليه لا يؤدي وفقاً للمجرى الطبيعي للأمر إلى القتل - إدانة المتهم بجنحة الضرب والإيذاء المنصوص عليها في المادة ٥٥٤ عقوبات وتشديدها عملاً بالمادة ٢٥٧ من القانون عينه - ادانتها أيضاً بجنحة المادة ٥٨٤ من قانون العقوبات.

- ثبوت إقدام المتهمين الثانية والثالثة على تشديد عزيمة المتهم الأولى ومساعدتها على الأفعال التي سهلت وهيأت جريمة محاولة القتل المبنية على القصد الاحتمالي - اعتبار فعلهما منطبقاً على جنائية التدخل في تلك الجريمة - تجريمهما بجنائية المادة ٥٤٧ عقوبات معطوفة على المواد ٢٠١ و ٢١٩ و ١٨٩ من القانون عينه - ادانتها بجنحة التدخل في جنحة المادة ٥٥٤ عقوبات (الضرب والإيذاء) وتشديدها عملاً بالمادة ٢٥٧ من ذات القانون - إلزام المتهمات بدفع تعويضات مالية لجهة الادعاء الشخصي - منعهن من فتح دار للحضانة أو العمل فيها بشكل دائم.

- مخالفة لرئيس المحكمة المكلف القاضي ربيع الحسامي تتلخص بعدم امكانية الجمع من الناحية القانونية بين المحاولة الجرمية والقصد الاحتمالي حيث أن المادة ١٨٩ عقوبات تشترط صراحة تجاوز النتيجة الجرمية قصد الفاعل. أما في حال عدم تجاوزها، وطالما أن حالة القصد الإحتمالي هي استثناء على القاعدة العامة، وطالما أن الاستثناء يفسر بشكل ضيق، فإن الفاعل يسأل عندها عن الجريمة التي ارادها وارتكبها.

- تعليق للمحامي الدكتور فادي نمور.

بناءً عليه،

في القانون:

حيث أن المتهمه دجيني بشارة الحلو احيلت امام هذه المحكمة لمحاكمتها بجنائية المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات معطوفة على المادتين ٢٠١ و ١٨٩ من القانون عينه،

وحيث تكون المتهمه دجيني الحلو احيلت لتحاكم بجنائية محاولة القتل المبنية على القصد الاحتمالي،

وحيث ان هذه الاحالة تقتض بيان ما اذا كان يمكن من الناحية القانونية الجمع بين المحاولة الجرمية والقصد الاحتمالي،

(١) جوزف سماحة - الوجيز في شرح القانون الجزائي اللبناني - القسم العام - ص ١٢١.

(٢) سمير عاليه - هيثم عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الاولى ٢٠١٠ - ص ٢٩٨.

comme un risque qu'il espérait éviter, a persisté dans son action.»^(٢)

وحيث يتطلب إذاً العنصر المعنوي للجريمة، في حالة القصد الاحتمالي، توقع النتيجة من قبل المتهم بعد ان تراءت له دون اشتراط ان تكون قد تحققت فعلاً هذه النتيجة، خاصةً أنه من غير الجائز قانوناً اشتراط تحقق نتيجة الفعل الجرمي (أي العنصر المادي للجريمة) عند البحث في توافر العنصر المعنوي لدى الفاعل،

وحيث ان البعض اعتبر ان حرفية نص المادة ١٨٩ من قانون العقوبات تتطلب تحقق نتيجة جرمية معينة ما جعلهم يستبعدون - بتفسير ضيق للنص - المحاولة الجرمية في القصد الاحتمالي، في حين انه بالمقابل وبمراجعة المادة المذكورة يتبين ان المشرع اللبناني أكد ان القصد الاحتمالي في حال تحققت شروطه - اي عندما يتوقع الفاعل النتائج الضارة لفعله او امتناعه فيثابر على سلوكه غير آبه بالنتيجة الضارة - يدخل ضمن اطار الجرائم المقصودة، فتكون بتوافر القصد الاحتمالي الجريمة جريمة مقصودة،

وحيث يكون بذلك القصد الاحتمالي مساوياً للقصد المباشر في تكوين اركان القصد الجرمي ويعد في حكم من باشر نشاطه مريداً حدوث القتل أو محاولة القتل ويعتبر كأنه قبل بالنتيجة سلفاً بعد ان توقع حدوثها ويعد بمثابة من ارادها،

(قرار رقم ٢٠٠٨/٣٩٣، تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢، محكمة جنايات جبل لبنان، الرئيس المنتدب جان بصيص، المستشاران خالد حمود "مخالف" وناهدة خداج، منشور على ادريل - الموقع الإلكتروني)

وحيث في ما يتعلق بالمحاولة، يتبين وفقاً للتعليل المساق أعلاه انه يجب ان تقترن المحاولة بتوافر العنصر المعنوي المبني على القصد الإحتمالي، ليكون المتهم قبل بالنتيجة التي كان قد توقعها إلا أنها لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته،

(حكم رقم ٢٠٠٩/٢٤٤، تاريخ ٢٠٠٩/٨/٦، محكمة جنايات بيروت، الرئيس حاتم ماضي، المستشاران كارول غنطوس وهاني الحبال، منشور على ادريل - الموقع الإلكتروني)

(٢)

Traité du droit criminel, Roger Merle et Andre Vitu, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, Edition Cujas, septième Edition, page 753.

فيتوفر القصد الاحتمالي إذاً عندما "تكون نتيجة الفعل تراءت للمتهم قبل بها في ما اذا حصلت"^(١)،

وحيث يكون بالتالي شرط توقع نتيجة الفعل الجرمي وافترض حصول هذه النتيجة دون اشتراط تحققها كافياً لتوفر القصد الاحتمالي ذلك انه بالعودة الى الأصل الفرنسي لنص المادة ١٨٩ عقوبات يتبين ان المشرع اكتفى بإيراد عبارة "encore bien que" للتكلم عن النتيجة في حين استخدم صراحةً عبارة "SI" للإشارة الى التوقع المشترك توفره لدى الفاعل،

"L'infraction est réputée intentionnelle encore bien que l'effet délictueux de l'action ou de l'omission ait dépassé l'intention de l'auteur si celui-ci en avait prévu l'éventualité et accepté le risque."

وحيث يكون المشرع فرق بين توقع النتيجة الجرمية لدى الفاعل وتحقق هذه النتيجة، فاستعمل عبارة "encore bien que" التي تعتبر locution conjonctive وتستخدم للتعبير عن فروقات معينة عند بحثه في النتيجة الجرمية المفترض تحققها في المقابل استخدم صراحةً عبارة "SI" لاشتراط التوقع لدى الفاعل والتي تصنف لغوياً une conjonction de condition وتكون بمعنى "إذا" أو "على شرط أن"،

وحيث ان عدم اشتراط النتيجة الجرمية عند بحث القصد الاحتمالي قد ذكر بصريح العبارة عند دراسة العنصر المعنوي للجريمة من قبل الفقهاء الفرنسيين:

«Il y a dol éventuel lorsque l'agent, sans rechercher le résultat dommageable qui s'est produit, ni même un résultat dommageable quelconque, avait cependant envisagé qu'il pouvait éventuellement intervenir, et l'ayant ainsi prévu

(١) قرار رقم ٢٠١٩/٢٠٣، تاريخ ٢٠١٩/٥/١٤، تمييز جزائي، غرفة سابعة، الرئيس جمال حجار، المستشاران هاني الحبال ومنير سليمان، منشور على ادريل - الموقع الإلكتروني - ويراجع بذات المعنى: قرار رقم ٢٠١٢/١٣٠، تاريخ ٢٠١٢/٤/١٩، تمييز جزائي، غرفة سابعة، الرئيس حاتم ماضي، المستشاران الياس نايفة وكارول غنطوس وقرار رقم ٢٠٠٣/٩٩، تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣، تمييز جزائي، غرفة تاسعة، الرئيس لبيب زوين، المستشاران اليس شبطيني العم والياس نايفة وقرار رقم ٢٠٠٦/٢٠٣، تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧، تمييز جزائي، غرفة سابعة، الرئيس سمير عاليه، المستشاران فايز مطر ومنيف حنا.

اعادة ادخال الطعام في فمها بالقوة بواسطة اصبعها ومن ثم عمدت الى اطباق فم الرضیعة بواسطة يديها بهدف ارغامها على تناول ما فيه.

وحيث أنه في ظل اختلاف الافعال المرتكبة من قبل المتهمه الحلو يقتضي تصنيفها واعطائها الوصف القانوني السليم ليصار الى تجريم المتهمه بمقتضى النص القانوني المناسب،

وحيث ترى المحكمة وجوب تمييز الفعل المرتكب بحق الرضیعة كريستيانا (أي ارغامها بالقوة على تناول الطعام) مع باقي الافعال المرتكبة بحق باقي الاطفال،

وحيث ان عمر الطفل، على وجه الخصوص، عامل حاسم في التشدد في معاقبة من يعرضه لأي نوع من انواع العنف لا سيما الجسدي منها وذلك بسبب ضعفه البنوي Fragilité، وعدم قدرته على مقاومة ما يتعرض له من عنف جسدي مع ما قد يسفر عن ذلك من نتائج ضارة على صحته الجسدية على المدى القصير او البعيد، وهذا ما يعرف بالـ syndrome du bébé secoué،

وحيث ولأن الطرق المعتمدة في تعنيف أو قتل الاطفال (une simple secousse) لا سيما الرضع منهم لا يمكن مقارنتها بالطرق المعتمدة لتعنيف او قتل انسان راشد (حيث الحاجة في كثير من الاحيان الى سلاح حربي)، أقدم المجتمع الاوروبي الى التشدد في قضايا تعنيف الاطفال لدرجة ان Comité des droits sociaux du Conseil de l'Europe درست امكانية حظر "الضرب التأديبي"^(١).

« la question de savoir s'il faut, ou non, interdire la fessée » وهذا ما يفسر إصدار قانون فرنسي جديد يحظر العنف التربوي^(٢) وإدانة محكمة النقض لمربية أطفال بسبب قيامها بضرب طفل يبلغ من العمر ٢٣ شهراً على الحفاض،

وحيث انطلاقاً من التعليل المشار اليه اعلاه، وبما ان الجريمة المبنية على القصد الاحتمالي تعتبر جريمة قصدية فتكون المحاولة في هذه الجريمة معاقباً عليها لا سيما ان المحاولة قائمة دائماً في الجرائم ذات الطابع الجنائي وفق ما نص عليه المشرع صراحةً،

وحيث واستنفاضة في البحث، يقتضي التمييز بين الامثلة التالية: اذا اراد الفاعل إيذاء شخص وليس قتله ولكنه توقع مقتله فقبل بالمخاطرة وقد حصلت الوفاة فعلاً، يكون قد ارتكب جنائية القتل المبنية على القصد الاحتمالي، في، حين انه إذا اراد الفاعل إيذاء شخص ولكنه توقع ان يؤدي فعله الى الموت فقبل بالمخاطرة ولكن الوفاة لم تحصل لسبب خارج عن ارادته نكون امام جنائية محاولة القتل المبنية على القصد الاحتمالي، اما وفي حال اراد الفاعل إيذاء شخص دون ان يتوقع ان الفعل المعتمد من قبله قد يؤدي الى الموت الا انه ولسبب ما حصلت الوفاة يسأل عن جريمة القتل غير مقصودة لأن نيته في الاساس لم تكن متجهة الى القتل بل الى الايذاء ولأنه لم يتوقع اصلاً ان الفعل المعتمد من قبله للايذاء قد يؤدي الى الموت في حين كان من واجبه أن يتوقع ذلك او انه توقع ذلك لكنه أمل ان يستطيع تجنبه، واخيراً يبقى ان نشير الى انه اذا اراد الفاعل إيذاء شخص دون توقع الوفاة واقتصر فعله على الايذاء يُسأل حتماً عن الجريمة التي اتجهت ارادته اليها وهي الايذاء فقط،

وحيث بالعودة الى وقائع القضية يتبين ان المتهمه دجيني الحلو قد أُحيلت لتحاكم بجنائية محاولة القتل المبنية على القصد الاحتمالي تبعاً لارتكابها مجموعة من الافعال الموثقة في عدد من التسجيلات الصوتية والمصورة بحق مجموعة من الاطفال في حضانة Garde reve ومنها:

- ضرب الاطفال بطريقة عنيفة اثناء اطعامهم او تبديل حفاضاتهم.

- ارغام الأطفال على النوم عبر ضربهم بطريقة وحشية.

- ضرب الاطفال الرضع على رؤسهم وعلى ايديهم.

- تعنيف الاطفال لفظياً وجسدياً.

- رمي الاطفال بقوة لوضعهم على الكرسي الهزاز المخصص لهم.

- اطعام الرضیعة كريستيانا بعد ضربها وما ان اخرجت الطعام من فمها حتى اقدمت المتهمه الحلو على

(١)

Interdiction des violences éducatives – Le Lamy Droit des personnes et de la famille – mise à jour le 14/10/2024 – lamyline site électronique.

(٢)

La loi no 2019-721 du 10 juillet 2019 relative à l'interdiction des violences éducatives ordinaires dite "loi anti-fessée" interdit désormais les violences éducatives ordinaires (D. 2019, p. 1402, note Fautré-Robin A et Rachel E.; RTD civ. 2019, p. 935, obs. Mallet-Bricout Bl.; Dr. famille 2019, étude 13, obs. Corpar I.; Dr. pén. 2019, étude 18, obs. Lagoutte J.).

وهذا ما دفع الاجتهاد الفرنسي الى إحالة مساعدة مربية أطفال إلى محكمة الجنايات بتهمة قيامها بمجرّد "هزّ" رضيع كان تحت رعايتها بعنف وإدانتهّا لأنّ الضحية كانت قاصراً يقلّ عمره عن ١٥ عاماً وكانت المتهمة تتمتع بسلطة عليه،

(CAA Douai, 21 juin 2018, req. no 15DA01802 - Gaz. Pal. 2018, no 29, p. 20, note Leleu - Publié sur le site Dalloz étudiant)

وحيث يتبين من التسجيلات الصوتية والمصورة ان المتهمة دجيني الحلو دأبت على فترة زمنية طويلة على ضرب الاطفال الذين لا يتجاوز اكبرهم الثلاث سنوات على رؤوسهم واماكن اخرى من اجسادهم، وان فعلها هذا (باستثناء حالة الطفلة كريستيان) لا يندرج تحت خيانة محاولة القتل، لا سيما ان فعل الضرب الذي أقدمت عليه لا يؤدي وفقاً للمجرى الطبيعي للأمور الى قتل طفل رضيع خاصة وأنه لم يتبين من خلال الوقائع ان الفعل كان على درجة من الجسامّة التي أفضت الى حدوث عاهة جسدية لدى أي من الاطفال،

وحيث بالعودة الى قضيتنا الحاضرة ان كانت هذه الافعال المرتكبة من قبل المتهمة دجيني الحلو لا تندرج ضمن خيانة محاولة القتل فهي تندرج ضمن جنحة المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات معطوفة على المادة ٢٥٧ من القانون عينه لا سيما ان الاطفال كانوا قد تعرضوا لأضرار نفسية وآلام جسدية نتجت عن ضربهم المتكرر واذاً هم المتواصل ويقتضي ادانتهّا وفقاً لذلك،

وحيث انها احيلت ايضاً بجنحة المادة ٥٨٤ من قانون العقوبات،

وحيث إن قيامها بشتم الاطفال كما هو ظاهر من التسجيلات الصوتية والمصورة يشكل الجنحة المشار اليها ويقتضي ادانتهّا وفقاً لذلك،

وحيث ان المتهمتين طوني طوني مهنا وجومانا حبيب بو سعيد احيلتا امام هذه المحكمة لمحاكمتهم بجنحية المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات معطوفة على المواد ٢٠١ و ٢١٩ و ١٨٩ من القانون عينه، اي انهما احيلتا بجنحية التدخل في محاولة القتل المبنية على القصد الاحتمالي،

وحيث طالما أنه يمكن من الناحية القانونية القول، وفق ما جرى بيانه سابقاً، بوجود محاولة جرمية مبنية على القصد الاحتمالي طالما ان النص لم يشترط تحقق

(Cass. crim., 17 juin 2003, no 02-84.986)

وحيث وبالعودة الى القضية الراهنة وعلى فرض ان القصد المباشر لدى المتهمة دجيني الحلو لقتل الطفلة كريستينا أثناء اطعامها لم يكن متوافراً إذ لا يمكن ان تكون ارادتها قد اتجهت الى قتل طفلة عاجزة عن المقاومة دون تمكنها من ذلك، فإن القصد الاحتمالي يبقى متوافراً لديها سنداً للمادة ١٨٩ عقوبات إذ انه كان بإمكانها ان تتوقع، لحظة اطعام طفلة في هذا العمر (لا يتجاوز عمرها السنة) وبهذه الطريقة الوحشية، اختناقها فموتها فقبلت بالمخاطرة رغم توقعها مثل تلك النتيجة،

وحيث ان ما يزيد قناعة المحكمة بتوقعها امكانية الاختناق والموت هو اولاً انها أم لثلاث أولاد وبالتالي ملمة بحاجات الاطفال وبتربيتهم وثانياً انها متهمة طالما انها تعمل في دار للحضانة وثالثاً قولها صراحة أثناء محاولتها اطعام الطفلة كريستينا بالقوة وبطريقة وحشية "عزرايل يقبض روحك انشالله"،

وحيث ان فعل المتهمة لجهة محاولة قتل الطفلة كريستينا عبر ارغامها على الطعام، وقبولها بالنتيجة التي كانت تتوقعها الا انها لم تتحقق لسبب خارج عن ارادتها، ينطبق على جنحية المادتين ٢٠١/٥٤٧ عقوبات معطوفتين على المادة ١٨٩ من ذات القانون باعتبار ان جميع الاعمال الرامية الى اقتراف الجنحية كانت قد تمت غير انها لم تقض الى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها باردة الفاعل،

وحيث انه بالمقابل يقتضي اعطاء الوصف القانوني الصحيح لبقية الافعال المرتكبة من قبل المتهمة دجيني الحلو مع باقي الاطفال (الطفل جو، الطفل شربل فرنكو، الطفلة ماريانا، الطفل بادوين، وغيرهم)،

وحيث ان المتهمة افادت في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة انها بالفعل أقدمت على ضرب الاطفال على رؤوسهم ولكن ذلك فقط من اجل اجبارهم على الجلوس على الكرسي المخصص لهم دون اي نية في اذائهم او قتلهم وانها اقدمت على هذه الافعال بسبب الضغط الكبير الذي كانت تتعرض له إثر ابقاء أكثر من عشرين طفلاً معها وحدها،

وحيث ان تعنيف الاطفال جسدياً ونفسياً له خصوصية معينة إذ قد يسبب لهم علمياً وطبيعياً احتمالية traumatisme physique et/ ou psychologique^(١)

(١)

Avis sur les morts violentes d'enfants dans le cadre familial
- 21 juillet 2024 - Lamyline site électronique.

وحيث ترى المحكمة منح المتهمات الاسباب التخفيفية عملاً بأحكام المادة /٢٥٣/ من قانون العقوبات،

لذلك،

وبعد الاستماع الى مطالعة ممثل النيابة العامة والى اقوال المتهمات،

تحكم بالاكثرية:

اولاً: بتجريم المتهمة دجيني بشارة الحلو المبيّنة كامل هويتها أعلاه بجناية المادتين ٢٠١/٥٤٧ عقوبات معطوفتين على المادة ١٨٩ من ذات القانون وبانزال عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بحقها مدة خمسة عشرة سنة سناً للمادة ٥٤٧ من قانون العقوبات وببدالها عملاً بأحكام المادة ٢٠١ عقوبات الى الاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات وبتخفيضها عملاً بأحكام المادة ٢٥٣ عقوبات الى الاشغال الشاقة المؤقتة مدة أربعة سنوات، وبادانتها بجنحة المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات وحبسها مدة ستة أشهر سناً لها وبتشديدها عملاً بالمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات الى الحبس مدة سنة ونصف السنة، وبادانتها بجنحة المادة ٥٨٤ من قانون العقوبات وحبسها مدة ثلاثة أشهر سناً لها وادغام العقوبات سناً للمادة ٢٠٥ عقوبات بحيث لا يطبق بحقها سوى العقوبة الجنائية وهي الاشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات على ان تحسب لها مدة توقيفها.

ثانياً: بتجريم المتهمة جومانا حبيب بو سعيد المبيّنة كامل هويتها أعلاه بجناية المادة ٥٤٧ عقوبات معطوفة على المواد ٢٠١ و ٢١٩ و ١٨٩ من ذات القانون وبانزال عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بحقها مدة خمسة عشرة سنة سناً للمادة ٥٤٧ عقوبات وببدالها عملاً بأحكام المادة ٢٠١ عقوبات الى الاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات سناً لها وببدالها سناً لأحكام المادة ٢١٩ من قانون العقوبات الى الاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وبتخفيضها عملاً بأحكام المادة ٢٥٣ عقوبات الى الاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات، وبادانتها بجنحة المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات وحبسها مدة ستة أشهر سناً لها، وادغام العقوبات سناً للمادة ٢٠٥ عقوبات حيث لا يطبق بحقها سوى العقوبة الجنائية وهي الاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات على ان تحسب لها مدة توقيفها.

ثالثاً: بتجريم المتهمة طوني طوني مهنا المبيّنة كامل هويتها أعلاه بجناية المادة ٥٤٧ عقوبات معطوفة على

النتيجة الجرمية أو تجاوزها بل اشترط ان يتوقع الفاعل النتائج الضارة لفعله او امتناعه، فيثابر على سلوكه غير آبه بالنتيجة الضارة في حال تحققت، فيمكن بالتالي القول بوجود تدخل في محاولة جرمية مبنية على القصد الاحتمالي،

وحيث يبقى البحث في مدى تحقق تدخل المتهمتين في الجرم الذي ثبت بحق المتهمة دجيني الحلو،

وحيث تبين من الوقائع كافة لا سيما من تواجد المتهمة طوني مهنا في الحضانة ومن قول المتهمة جومانا بو سعيد للمتهمة دجيني الحلو أثناء اطعامها الطفلة كريستيانا "هيدي ما بتمشي الا بالضرب"، و"عمل تعمل نكاية فيكي" انهما شددتا عزيمة المتهمة دجيني الحلو وساعدتاها على الافعال التي سهلت وهيات جريمة محاولة القتل المبنية على القصد الاحتمالي التي ارتكبتها،

وحيث استناداً لما سبق يكون فعلهما منطبقاً على جناية المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات معطوفة على المواد ٢٠١ و ٢١٩ و ١٨٩ من القانون عينه ويقتضي ادانتها وفقاً لذلك،

وحيث ان فعل المتهمة طوني مهنا لجهة تواجدها الدائم في الحضانة، ومسؤوليتها عن بقاء أكثر من عشرين طفل مع مربية واحدة او اثنين على الاكثر، وعلمها بما كانت تفعله المتهمة دجيني الحلو من أفعال ضرب للاطفال، وسماعها صراخهم وبكاءهم، واعطاء تعليماتها بهذا الخصوص، يشكل جرم التدخل في الايذاء اي جريمة المادة ٥٥٤ معطوفة على المادتين ٢٥٧ و ٢١٩ من قانون العقوبات ويقتضي ادانتها وفقاً لذلك،

وحيث أن المتهمة جومانا حبيب بو سعيد احيلت ايضاً بجنحة المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات،

وحيث انه ثبت من التحقيقات كافة قيامها بضرب الاطفال لا سيما عند تغيير حفاظاتهم مما يشكل الجنحة المشار اليها ويقتضي ادانتها وفقاً لذلك،

وحيث بالنسبة للتعويضات الشخصية فإن المحكمة ترى الزام المتهمات دجيني بشارة الحلو وطوني طوني مهنا وجومانا حبيب بو سعيد بأن تدفع بالتكافل والتضامن في ما بينهما مبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية للمدعي بيار الهاشم، والزامهم ايضاً بالتكافل والتضامن في ما بينهما مبلغ مئة مليون ليرة لبنانية لكل من المدعين رودي ابراهيم، باتريسيا الخوري، بيار الهاشم وبيار موسى،

وحيث ان هذه الاحالة تفترض بيان هل يمكن من الناحية القانونية الجمع بين المحاولة الجرمية والقصد الاحتمالي،

وحيث يتبين وفقاً للباب الثالث من الكتاب الاول من قانون العقوبات ان للجريمة ثلاثة عناصر، العنصر القانوني والعنصر المعنوي والعنصر المادي، يجب تحققها للقول بحصول جرم ما،

وحيث ان المادة ١٨٨ من قانون العقوبات وضعت القاعدة العامة للعنصر المعنوي وعرفته بأنه النية اي ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون،

وحيث ان "الارادة ركن اساسي في تحقيق الجرم لأنها القوة النفسية التي تحوّل النية الجرمية الى فعل مادي يجسد او يحقق الهدف الذي رمت اليه، فعندما يطلق شخص النار على آخر بغية قتله فإن ارادة الفاعل تكون قد انصرفت الى تحقيق القتل كهدف حددته النية الجرمية فجاء اطلاق النار كفعل ارادي يحققه، والنية ذاتها هي العزم على تحقيق شيء والعزم يعني القرار، فالنية الجرمية اذاً هي قرار بارتكاب جرم، والقرار يفترض ادراكاً ووعياً وحرية لدى صاحبه حتى يسأل عنه، وهذا ما يجعل الوعي والارادة ركنين اساسيين في قيام المسؤولية الجنائية"،

- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام الجزء الاول، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، الطبعة الثانية ١٩٨٨، ص ٥٨٣،

وحيث يستفاد مما سبق، وفي اطار الجريمة القصدية، انه لمعاقبة شخص عن فعل ارتكبه يجب ان تكون ارادته قد اتجهت الى تحقيق النتيجة الجرمية الحاصلة،

وحيث استثناء على هذه القاعدة العامة، نصت المادة ١٨٩ من قانون العقوبات (المتعلقة بالقصد الاحتمالي) على انه تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل او عدم الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة،

وحيث من ناحية اولى، وفي علم التفسير السليم والمنطقي للمواد القانونية لا يجوز تفسير مادة بشكل يؤدي الى الغاء المادة التي سبقتها بشكل كامل، ومن ناحية ثانية فإن الاستثناء يفسر دائماً بشكل ضيق وحصري،

وحيث ان عبارة "وإن" الواردة قبل فعل "تجاوزت" ترتبط بالقصد، بمعنى ان الجريمة تبقى مقصودة حتى لو تجاوزت النتيجة الجرمية نية الفاعل طالما انه توقع حصولها وقبل بالمخاطرة،

وحيث لا يمكن الاستدلال من المادة المذكورة ان المشرع اراد في كل الاوضاع المساواة بين الحالة التي تتوجه فيها ارادة

المواد ٢٠١ و ٢١٩ و ١٨٩ من ذات القانون وبانزال عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بحقها مدة خمسة عشرة سنة سناً للمادة ٥٤٧ عقوبات وبإبدالها عملاً بأحكام المادة ٢٠١ عقوبات الى الاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات وبإبدالها سناً لأحكام المادة ٢١٩ من قانون العقوبات الى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وبتخفيضها عملاً بأحكام المادة ٢٥٣ عقوبات الى الاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات، وبإدانتها بجنحة المادتين ٢٥٧/٥٤٤ معطوفة على المادة ٢١٩ من قانون العقوبات وحبسها مدة ستة أشهر سناً للمادة ٥٥٤ وبتشديدها عملاً بالمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات الى الحبس مدة سنة ونصف السنة، وإدغام العقوبات سناً للمادة ٢٠٥ عقوبات بحيث لا يطبق بحقها سوى العقوبة الجنائية وهي الاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات على ان تحسب لها مدة توقيفها.

رابعاً: الزام المتهمات دجيني بشارة الحلو وطوني طوني مهنا وجومانا حبيب بو سعيد بأن تدفع بالتكافل والتضامن في ما بينهما مبلغ ثلاثة مليارات ليرة لبنانية للمدعي بيار الهاشم، وبالزامهم ايضاً بالتكافل والتضامن في ما بينهما بدفع مبلغ مئة مليون ليرة لبنانية لكل من المدعين رودي ابراهيم، باتريسيا الخوري، بيار الهاشم وبيار موسى.

خامساً: بمنع كل من المتهمات جومانا حبيب بو سعيد، طوني مهنا مهنا ودجيني بشارة الحلو من فتح دار للحضانة او العمل فيها بشكل دائم.

سادساً: بتدريك المتهمات الرسوم والمصاريف كافة.



مخالفة

اني اخالف ما توصلت اليه الاكثرية بخصوص تجريم المتهمة دجيني بشارة الحلو بجناية المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات معطوفة على المادتين ٢٠١ و ١٨٩ من القانون عينه، وبخصوص تجريم المتهمتين طوني طوني مهنا وجومانا حبيب بو سعيد بجناية المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات معطوفة على المواد ٢٠١ و ٢١٩ و ١٨٩ من القانون عينه، للأسباب التالية:

حيث ان المتهمة دجيني بشارة الحلو احيلت امام هذه المحكمة لمحاكمتها بجناية المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات معطوفة على المادتين ٢٠١ و ١٨٩ من القانون عينه، اي انها احيلت بجناية محاولة القتل المبنية على القصد الاحتمالي،

اعلاه، فإنه لا يمكن مساءلة المتهمه عن محاولة القتل على القصد الاحتمالي بل عن الجريمة التي اتجهت ارادتها اليها، وحيث يقتضي اذاً التحقق من نية المتهمه دجيني الحلو للتمكن من اعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع،

وحيث تستخلص النية الجرمية، في حال انكارها من الفاعل، من كيفية تنفيذه للأفعال المادية، بمعنى ان قيام الفاعل بإطلاق النار على رأس الضحية يشكل دليلاً على توفر نية ازهاق الروح لديه، اما اطلاق النار على يده في الوقت الذي كان بمقدوره اصابته في مقتل فينفي تحقق تلك النية،

وحيث ان اقدام الفاعل على ضرب شخص بسلاح ناري على رأسه، وكان السلاح صالحاً للإستعمال، ينفي تحقق نية ازهاق الروح طالما كان بإمكانه اطلاق النار عليه دون اي عائق،

وحيث في الحالة الراهنة تبين ان المتهمه دجيني الحلو دأبت على فترة زمنية طويلة على ضرب الاطفال الذين لا يتجاوز اكبرهم الثلاث سنوات على رؤوسهم واماكن اخرى من اجسادهم خاصة اثناء محاولتها ارغامهم على تناول الطعام، وحيث انها انكرت ان تكون ارادتها قد اتجهت الى قتل الاطفال،

وحيث بالرغم من قساوة وبشاعة قيامها بضرب هؤلاء الاطفال الا ان المحكمة ترى ان ما اقدمت عليه لا يندرج تحت خيانة محاولة القتل، اذ لا يعقل ان تكون ارادتها قد اتجهت الى قتل اطفال عاجزين عن المقاومة وقد اعتمدت، يوماً بعد يوم على مدى عدة اشهر، وبشكل فاشل ومتكرر، ضربهم وارغامهم على تناول الطعام، طريقاً وسبيلاً لتنفيذ جريمتها في الوقت الذي كان بمقدورها ازهاق أرواحهم بطرق عديدة وسهلة دون ادنى مقاومة منهم،

وحيث في ضوء عدم امكانية الجمع بين المحاولة الجرمية والقصد الاحتمالي، وفي ضوء عدم ثبوت تحقق نية القتل، وفي ضوء ثبوت قيام المتهم دجيني الحلو بضرب الاطفال بشكل دائم ومتكرر وشرس، يكون فعلها غير منطبق على جنائية المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات معطوفة على المادتين ٢٠١ و ١٨٩ من القانون عينه بل منطبق على جنحة المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات معطوفة على المادة ٢٥٧ من القانون عينه لعله الشراسة وكان يقتضي ادانتها وفقاً لذلك،

وحيث إن المتهمتين طوني طوني مهنا وجومانا حبيب بو سعيد احيلتا امام هذه المحكمة لمحاكمتهم بجناية المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات معطوفة على المواد ٢٠١ و ٢١٩ و ١٨٩ من القانون عينه، اي انهما احيلتا بجناية التدخل في محاولة القتل المبنية على القصد الاحتمالي،

الفاعل قصداً الى تحقيق نتيجة جرمية وبين الحالة التي تتوجه فيها ارادته الى تحقيق نتيجة ما ولكنه توقع حصول نتيجة اخرى وقبل بالمخاطرة، والا لذكر ذلك صراحة في نص المادة ١٨٨ السابق ذكرها عن طريق اضافة كلمة "توقع" بحيث تصبح "النية ارادة او توقع ارتكاب الجريمة على نحو ما عرفها القانون"،

وحيث ان القول بخلاف ذلك يشكل الغاء ضمناً وكاملاً لمفهوم العنصر المعنوي وفق ما هو وارد في المادة ١٨٨، الامر الذي لا يستقيم كما ذكر اعلاه، طالما انه لم يعد من الواجب التحقق من نية واردة ارتكاب الجريمة لأنه يكفي، وفق هذا التحليل، ان يكون الفاعل توقع فقط النتيجة الجرمية وقبل بالمخاطرة بمعزل عن نيته وارادته الحقيقيتين،

وحيث وعلى سبيل المثال، اذا اقدم الفاعل على اطلاق النار على خصمه بقصد ايذانه، اي ان ارادته كانت متجهة الى الايذاء وليس الى ازهاق الروح، ولكنه توقع ان يصيب خصمه في مقتل فقبل بالمخاطرة، ففي حال وفاة المجني عليه يُسأل الفاعل عن فعله بإعتباره جريمة قتل قصدية رغم ان ارادته في الاصل اتجهت الى الايذاء وليس الى القتل كما سبق القول،

وحيث ان هذه الحالة، وهي استثناء على القاعدة العامة، تشترط حتماً وفقاً لصراحة نص المادة ١٨٩ المشار اليها تجاوز النتيجة الجرمية قصد الفاعل، أما في حال عدم تجاوزها، وطالما ان حالة القصد الاحتمالي هي استثناء على القاعدة العامة، وطالما ان الاستثناء يفسر بشكل ضيق، فان الفاعل يُسأل عندها عن الجريمة التي ارادها وارتكبها،

وحيث وعطفاً على المثال المذكور اعلاه، فإذا اقدم الفاعل على اطلاق النار على خصمه بقصد ايذائه ولكنه توقع ان يصيبه بمقتل فقبل بالمخاطرة، ففي حال تعرض المجني عليه للإيذاء فقط دون الوفاة، فإن الفاعل يُسأل حتماً عن الجريمة التي اتجهت ارادته اليها وهي الايذاء فقط ولا يمكن مساءلته عن محاولة القتل لأن ارادته لم تتجه الى تلك الجريمة اصلاً،

وحيث يستفاد مما سبق انه لا يمكن من الناحية القانونية القول بوجود محاولة جرمية مبنية على القصد الاحتمالي طالما ان شرط التجاوز في النتيجة الجرمية لم يتحقق،

وحيث بالعودة الى الحالة الراهنة يتبين ان القرار الاتهامي احوال المتهمه دجيني الحلو بجناية محاولة القتل المبنية على القصد الاحتمالي، اي ان نيتها الجرمية لم تتجه الى القتل ولكنها توقعت حصول الوفاة فقبلت بالمخاطرة،

وحيث طالما ان الوفاة لم تتحقق، وطالما ان نية القتل لم تكن متوفرة وفقاً للقرار الاتهامي، وسنداً للتعليل المذكور

المادة ٥٥٤ عقوبات، معطوفة على أحكام المادة ٢١٩ و ٢٥٧ منه.

٤- إنَّ التحليل، وتسلسله، المعتمدين من الأكثرية، ومن القاضي المخالف، يستدعيان التوقُّف عندهما لما يترتَّب عنهما، وعليهما، من آثار قانونية، وذلك، قبل اللوج إلى القرار.

٥- * الأكثرية. بالتدقيق في تسلسل التحليل الذي اعتمدته الأكثرية، يتبيَّن أنَّها تحققت من "إحالة" القرار الاتهامي للمتهممة بجناية المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات معطوفة على المادتين ٢٠١ و ١٨٩ منه؛ فسُرت "الإحالة" بأنَّها تقضي بإحالة المتهممة بجناية محاولة القتل المبنية على العنصر الاحتمالي؛ وإنَّها، أي "الإحالة"، تفرض بيان ما إذا كان يمكن من الناحية القانونية الجمع بين المحاولة الجرمية والقصد الاحتمالي. بعد ذلك، فسُرت الأكثرية أحكام المادتين ١٨٨ و ١٨٩ من قانون العقوبات، ومن ثمَّ، استعرضت وقائع القضية، توصُّلاً للنتيجة، بأنَّها تنطبق على أحكام المادة ٥٤٧ عقوبات معطوفة على المادتين ٢٠١ و ١٨٩ منه. وبالتفصيل، عرِّفت الأكثرية مفهوم القتل، وتوقَّفت عند عنصره المعنوي، وقالت أنَّ هذا العنصر يتمثل بالنية الجرمية المذكورة في المادة ١٨٨، وهي تتمثل بالقصد الجرمي الذي يمكن أن يكون قصداً مباشراً أم احتمالياً (وفقاً لما نصَّت عليه المادة ١٨٩ عقوبات)؛ وأضافت، أنَّ القصد الاحتمالي يقوم بمجرَّد ما توقع الفاعل النتيجة دون اشتراط تحقُّقها، بحيث يكون هذا القصد مساوياً للقصد المباشر في تكوين أركان القصد الجرمي.

في مرحلة ثانية، تطرَّقت الأكثرية إلى مختلف الأفعال المنسوبة إلى المحكوم عليها، وميَّرت بين ما حصل مع الرضيعة كريستيانا وبين ما حصل مع الأطفال الآخرين، واعتبرت أنَّ الأفعال المرتكبة بحقِّها أثناء إطعامها لا تنم عن إرادة متَّجهة إلى قتل الطفلة، إنَّما يبرز توافر قصدها الاحتمالي بمفهوم المادة ١٨٩ عقوبات "إذ أنَّه كان بإمكانها أن تتوقع لحظة إطعام طفلة في هذا العمر (لا يتجاوز عمرها السنة) وبهذه الطريقة الوحشية، اختناقها، فموتها، فقُبِلت بالمخاطرة رغم توقُّعها مثل تلك النتيجة"؛ وقد استندت الأكثرية، من ضمن ما استندت إليه، إلى تفسير لغوي لأحكام المادة ١٨٩ عقوبات. وبالنسبة إلى المتهمتين الباقيتين الحاليتين، فقد أُحيلتا من ضمن ما أُحيلتا به، بجناية التدخُّل في محاولة القتل المبنية على القصد الاحتمالي، وتماشياً مع ما توصَّلت إليه أعلاه، قالت الأكثرية، بإمكانية وجود تدخُّل في محاولة جرمية مبنية على القصد الاحتمالي.

وحيث طالما تبين انه لا يمكن من الناحية القانونية القول بوجود محاولة جرمية مبنية على القصد الاحتمالي طالما ان شرط التجاوز في النتيجة الجرمية لم يتحقق، فمن باب اولى لا يمكن القول بوجود تدخل في محاولة جرمية مبنية على القصد الاحتمالي،

وحيث يبقى البحث في مدى تحقق تدخل المتهمتين في الجرم الذي ثبت بحق المتهمة دجيني الحلو،

وحيث تبين من الوقائع كافة انهما شددتا عزيمة المتهممة دجيني الحلو وساعدتاها على الافعال التي سهلت وهيات جريمة الايذاء التي ارتكبتها،

وحيث استناداً لما سبق لا يكون فعلهما منطبقاً على جناية المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات معطوفة على المواد ٢٠١ و ٢١٩ و ١٨٩ من القانون عينه بل منطبقاً على جنحة المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات معطوفة على المادتين ٢١٩ و ٢٥٧ من القانون عينه لعله الشراسة وكان يقتضي اداتهما وفقاً لذلك.

الرئيس المكلف المخالف (الحسامي)

❖ ❖ ❖

تعليق على القرار الصادر بالأكثرية عن محكمة الجنايات في جبل لبنان - الغرفة الخامسة - تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

د. فادي نُمور

١- وضعت محكمة الجنايات يدها على الملف، بموجب قرار صادر عن الهيئة الاتهامية، اتَّهم من أُحيلوا إليها بمقتضى المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات، معطوفة على المادتين ٢٠١ و ١٨٩، من القانون عينه.

٢- المادة ٥٤٧، تُعاقب بالأشغال الشاقة من قتل إنساناً قصداً؛ والمادة ١٨٩، اعتبرت الجريمة المقصودة قائمة، إذا كان الفاعل قد توقع حصولها فقبِل بالمخاطرة، وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل؛ والمادة ٢٠١، نصَّت على تخفيض العقوبة: "إذا كانت جميع الأعمال الرامية إلى اقتراف جناية قد تمَّت، غير أنَّها لم تنفُض إلى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة الفاعل".

٣- الأكثرية، قالت بتوافر شروط أحكام المادة ٢٠١/٥٤٧ عقوبات، معطوفة على المادة ١٨٩ منه، في حين، أنَّ رئيس المحكمة، المخالف، قال، بتوافر شروط أحكام

- ١٠ - **إنَّ الأكثرية،** كما القاضي المخالف، اعتبروا بالمقاربة، وبالعبارات ذاتها، أنَّ **إحالة** الهيئة الاتهامية تفترض "بيان ما إذا كان يمكن من الناحية القانونية الجمع بين المحاولة الجرمية والقصد الاحتمالي". **ولكن،** إنَّه، إذا كان صحيحاً أنَّ محكمة الجنايات "تضع يدها على الدعوى بموجب قرار اتهام" (المادة ٢٣٣ الفقرة ١ أصول جزائية)، و"إنَّه لا يجوز لها أن تنظر في أي فعل جرمي لم يتناوله قرار الاتهام" (المادة ٢٣٣ الفقرة ٢ أصول جزائية)، فإنَّه من الصحيح، أيضاً، إنَّه يعود لمحكمة الجنايات مطلق الصلاحيات في "أن تغيّر في الوصف القانوني للأفعال موضوع قرار الاتهام" (المادة ٢٣٣ الفقرة ٢ أصول جزائية)، تمهيداً للفصل في مسألة الذنبية. **ونالياً،** هي غير مُلزِمة بما تتوصّل إليه الهيئة الاتهامية، فهذه لا تُقيدها بما تقوله، فلا يكون القرار الاتهامي منطلقاً لطرح المسألة القانونية، ولتحليل محكمة الجنايات. ومن جهة أخرى، إنَّ العبارة المستعملة من الأكثرية، والقاضي المخالف، توحى بأنَّهم يُراقبون "الإحالة"، ومدى توافقها مع الأحكام القانونية، في حين، إنَّ محكمة الجنايات لا تراقب توافق القرار الاتهامي مع الأحكام القانونية، كما قد تذهب إليه محكمة التمييز، الناظرة في الطعن بالقرار المذكور، إنَّما لها، صلاحية القضاء الشامل (في حدود ما تضمّنه هذا القرار). فالعبارة المستعملة من الأكثرية، ومن القاضي المخالف، تُفيد أنَّ المسألة القانونية ناتجة عن الإحالة، في حين، أنَّ هذه الإحالة لا تنتج سوى... إحالة!

- ١١ - **الأكثرية،** كما القاضي المخالف، تسرّعوا في تحديد المسألة القانونية، وهم حدّدوها بشكل "مُبكر"، مُسبق، وربما استباقي، دون بيان عناصرها، أي دون تعليل، بحيث، حرموا، بهذه الطريقة، في هذه المرحلة، الباحث والقارئ، من ممارسة الرقابة على مناسبة، وصحة، المسألة القانونية!! **في الحقيقة،** إنَّ المسألة القانونية تُطرح بعد أن تكون المحكمة قد استعرضت العناصر الفعالة، أي الوقائع المادية، المؤثرة، كما ذهبت إليه الأكثرية في الصفحة ٢٨ من القرار، ما يفترض، في آن، وصفاً قانونياً، مسبقاً، للأفعال المعروضة أمامها، و مطابقته مع النص القانوني الملائم.

- ١٢ - **نلاحظ أنَّ الأكثرية،** والقاضي المخالف، انطلقوا من النصوص القانونية، ومن ثمّ، حاولوا إدخال الوقائع (الأفعال) في نطاقها (أو إخراجها منه)، حيث يبدو أنَّهم استبقوا الوصف القانوني وعمدوا إلى تطبيق (أو عدم تطبيق) قسري للنص. **في حين،** إنَّه كان يتعيّن عليهم البدء في الوصف القانوني للجريمة Qualification juridique، بموازاة البحث عن القاعدة أو النص الواجب التطبيق.

- ٦ - **** القاضي المخالف.** بموازاة الأكثرية، حرّر رئيس المحكمة مخالفة، واعتمد في مقاربته التسلسل ذاته: **تحقق أنَّ** المتهمين محالون أمام المحكمة، بجناية محاولة القتل المبنية على القصد الاحتمالي، وقال، بدوره، وبشكل فوري، أيضاً، بأنَّ: "الإحالة تفترض بيان هل يمكن من الناحية القانونية الجمع بين المحاولة الجرمية والقصد الاحتمالي؟" **فقال،** إنَّ المادة ١٨٨ عقوبات عزّفت العنصر المعنوي بأنَّه النية أي إرادة ارتكاب الجريمة، وإنَّه بالنظر لكون الجريمة قصدية، يقتضي لمعاقبة شخص عن فعل ارتكبه يجب أن تكون إرادته قد اتّجهت إلى تحقيق النتيجة الجرمية الحاصلة؛ وإنَّه، وانطلاقاً من التفسير "اللغوي" الذي اعتمده لأحكام المادتين ١٨٩ و ١٨٨ عقوبات، اعتبر أنَّه يجب التمييز بين الحالة التي تتوجّه فيها إرادة الفاعل قصداً إلى تحقيق نتيجة جرمية، وبين الحالة التي تنتفي فيها مثل هذه الإرادة ولكن يتوافر فيها توقّع من قبله حصول نتيجة أخرى وقبّل بالمخاطرة، بحيث لا تكون المساواة بينهما؛ وإنَّ المادة ١٨٩ هي استثناء على القاعدة العامة وهي تشترط تجاوز النتيجة الجرمية قصد الفاعل، أمّا إذا لم يحصل التجاوز، فإنَّ الفاعل لا يُسأل عندها إلا عن الجريمة التي أرادها وارتكبتها؛ وإنَّه في ظل عدم توافر شرط التجاوز في النتيجة الجرمية، لا يمكن القول بتوافر محاولة جرمية مبنية على القصد الاحتمالي؛ وإنَّه، في القضية أحييت المتهممة بمحاولة قتل مبنية على القصد الاحتمالي، أي أنَّ نيتها لم تتجه إلى القتل ولكنها توقّعت حصول الوفاة فقبّلت بالمخاطرة، **وطالما أنَّ الوفاة لم تتحقّق،** فإنَّه لا يمكن مساءلة المتهممة عن محاولة القتل على القصد الاحتمالي بل على الجريمة التي اتّجهت إرادتها إليها، بحيث لا يكون فعلها منصباً على جناية المادة ٥٤٧ عقوبات معطوفة على المادتين ٢٠١ و ١٨٩، بل منطبقاً على جنحة المادة ٥٥٤ عقوبات (إيذاء قصدي) معطوفة على المادة ٢٥٧ من القانون عنه، وتبعاً لذلك يكون فعل المتهمتين الأخريين مُشكّلاً لتدخل في الجنحة المذكورة.

وعليه،

- ٧ - برأينا، إنَّ القرار يعتريه خللٌ في بنية التعليل نتوقّف عندها (١)، قبل تقويم مضمونه (٢).

(١) الخلل في بنية التعليل:

- ٨ - برأينا، إنَّه يوجد خلل مشترك بين القرار الصادر بالأكثرية، وبين مخالفة رئيس المحكمة (١.١)، وخلل، مستقل، خاص، بمخالفة رئيس المحكمة (١.٢).

١.١ - الخلل المشترك بين رأي الأكثرية والمخالفة:

- ٩ - أخذ الخلل عدّة أوجه، تُبيّنُها وفقاً لما يلي:

déjà une décision du juge, qui énonce la norme compétente) » ⁽²⁾.

وأيضاً:

« La qualification juridique des faits renvoie à une opération intellectuelle, exercée au principal par les magistrats, consistant à faire rentrer des faits dans des catégories juridiques. Autrement dit, la qualification juridique des faits permet de passer de ces derniers au droit. En ce sens, Emmanuel DREYER définit la qualification juridique de faits comme « *l'opération intellectuelle par laquelle le juge confronte une situation concrète aux prévisions abstraites de la loi* » ⁽³⁾.

- ١٣ - الأكثرية، كما القاضي المخالف، حدّدوا المسألة القانونية بأنها تكمن في معرفة ما إذا كان ممكناً "الجمع بين المحاولة الجرمية والقصد الاحتمالي". برأينا، إنّ طرح المسألة في هذا الشكل، غير دقيق، حيث لا يمكن وضع المحاولة الجرمية والقصد الاحتمالي على قدم مساواة. فمحاولة القتل، تُشكّل الوصف القانوني الذي اعتمدته الأكثرية، ويُقابله الإيذاء المعتمد من رئيس المحكمة، بنتيجة مُقارنة كل منهم للأفعال المادية. إذن، هذه الأفعال المادية تُشكّل العنصر المادي للجريمة. أما القصد الاحتمالي، فهو يُشكّل، وفقاً لما ورد في القرار، العنصر المعنوي للجريمة المذكورة. وتالياً، إنّ القصد الاحتمالي لا يخرج، مادياً Matériellement، عن محاولة القتل، إنّما يندرج ضمن عناصرها، ويُشكّل أحد العناصر الضرورية لقيامها. رُبما، كان من الأفضل، أن يسأل القرار ما إذا كان يمكن أن يُشكّل القصد الاحتمالي عنصراً معنوياً لمحاولة القتل. وإذا كانت الأكثرية، والقاضي المخالف، قد وقعوا في هذا الخلل، فلأنّه، كما سبق القول، بدأوا بالمسألة قبل الوقائع، فجاءت المسألة غير متناسبة مع حقيقة النزاع، وغير دقيقة، على النحو الذي تُبيّنه أدناه (نراجع الرقم ٢٤ وما يليه).

⁽²⁾ Jean-Pierre ANCEL, *La rédaction de la décision de justice en France*, Revue Internationale de droit comparé, vol. 50 n° 3, juill.-sept. 1998, p. 841-852, disponible sur:

www.presse.fr/doc/ridc_1998_nu_50_3_984.

⁽³⁾ Prepa ISP, Douanes 2021, *Droit pénal*, La qualification juridique des faits en matière pénale: principes et limites, disponible sur:

prepa-isp.fr/wp-content/uploads/2018/Douanes21_qualification_juridique_des_faits_Annale_2021.

« Une règle technique indiscutée et indiscutable: la première tâche que doit accomplir une personne appelée à constater, instruire ou juger une affaire susceptible de constituer un crime, un délit ou une contravention, consiste à qualifier les faits de l'espèce afin de s'assurer qu'ils entrent bien dans le domaine d'application d'une incrimination assortie d'une sanction pénale » ⁽¹⁾.

وأيضاً:

« *La qualification juridique du litige*

Définition: il s'agit, à partir des faits mis dans le débat par les parties, et des prétentions que ces parties ont émises, de définir *la question de droit à résoudre*, ce qui implique à la fois l'identification de la situation de fait à une notion juridique, et l'énoncé de la règle juridique applicable.

Il existe donc un *lien logique* qui conduit de l'appréhension d'une situation de fait (la chute, le dommage, la réclamation de la victime) à sa qualification, c'est-à-dire, son identification au regard des catégories juridiques admises (il s'agit de responsabilité contractuelle), et à l'affirmation du droit substantiel qui s'y applique (les art. 1147 et s. C. civ.).

...

Comme on le voit, la qualification est une des expressions les plus caractéristiques de cette fonction rationnelle et normative du juge, qui procède ainsi à l'analyse du rapport de droit litigieux, pour lui appliquer la règle de droit adéquate: il y a effort de rationalisation (analyse critique des faits et demandes des parties pour en retenir la substance « qualifiable juridiquement ») et exercice du pouvoir normatif (la qualification est

⁽¹⁾ Georges LEVASSEUR, *La qualification pénale* (Extrait du « *Cours de droit pénal général complémentaire* », Paris 1960 ;

https://ledroitcriminel.fr/la_sciences_criminelle/penalistes/le_proces_penal/generalites/levasseur_qualification.htm

- ١٨ - نصّت المادة ١٨٩ عقوبات على ما يلي: "تُعَدّ الجريمة مقصودة إذا كان (الفاعل) قد توقّع حصولها ففعل بالمخاطرة، وإن تجاوزت النتيجة الجرميّة الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل"؛ بالتدقيق في هذه المادة، يتبيّن أنّ القصد الاحتمالي يتوافر عندما يتوقّع الجاني نتيجة ضارة دون أن يسعى إليها، ومن دون أن يسعى إلى أيّة نتيجة ضارة من أي نوع كانت، وعلى الرغم من ذلك يستمرّ في عمله هذا، وهو درجة وسطى بين القصد بحد ذاته وبين خطأ قلّة الاحتراز، أي أنّه عبارة عن قلّة احتراز واعية Une imprudence consciente بحيث أنّ الفاعل وإن لم يكن أراد بنتائج عمله، فهو قد توقّع إمكانية حصولها فيكون القصد مُقدّر الوجود (يُراجع الرقم ٢٥ وما يليه)، الأمر الذي يستدعي تقديرًا ذاتيًا للفاعل.

- ١٩ - وهذا يعني، من جهة أولى، "أنّ المشرّع اللبناني بنى مفهوم القصد الاحتمالي على أساس المذهب الشخصي، بحيث يكون المشرّع اللبناني قد ابتعد تمامًا عن المواقف الموضوعيّة الكلاسيكيّة التقليديّة المحافظة، وخاصّةً منها الفرنسيّة والبلجيكيّة، التي تفترض تحقّق القصد المحتمل بالنسبة لماهيّة الفعل نفسه في كون الآثار الجرميّة الناشئة عنه من الأمور العاديّة المألوفة التي يتفق حدوثها مع السير الطبيعي للأعمال الماديّة"^(١). ومن جهة ثانية، إنّ إعمال أحكام المادة ١٨٩ لا يعني تعطيل أحكام المادة ١٨٨ عقوبات، ولا "إلغاء" ضمانيًا وكاملاً لمفهوم العنصر المعنوي" كما ورد في المخالفة، وبالفعل:

"إنّ موقف المشرّع اللبناني هذا في القصد الجنائي الاحتمالي مخالف لموقفه في القصد الجنائي العام حيث احتفظ بالفكرة المكرّسة في المذاهب والتشريعات الموضوعيّة، بدليل أنّ جنوحه في المُقدّمة باتجاه المدرسة الشخصيّة قد بدا واضحًا في الفقرة المتعلّقة بالقصد الاحتمالي فقط، ولكنّ هذه المخالفة للمشرّع لا تعني التناقض والتعارض والاضطراب، وإنّما تدلّ على الموقف الذكي الذي اعتمده في هذا المجال من حيث التوفيق المعتدل بين مختلف النظريات التي كانت تتنازع آفاق العلم الجزائي آنذاك.

...

الثانية، أنّ المشرّع اللبناني كان موقفًا وناجحًا في التفريق الأساسي بين القصد الجنائي العام في شكله المباشر وبين هذا القصد نفسه في شكله المحتمل، إذ أسند الوجه

- ١٤ - وأخيرًا، لا بُدّ أن نتوقّف عند لجوء الأكثرية، والقاضي المخالف، كلّ من زاويته، إلى تفسير أحكام المادة ١٨٩ عقوبات، من منظار لغوي: بينما لجأت الأكثرية إلى مفهوم العبارة الربطيّة Locution conjonctive، دافع القاضي المخالف عن موقفه من خلال تفسيره حرف "وإن"، وكلمة "تجاوزت" في المادة ١٨٩، ومن خلال إشارته إلى غياب كلمة "توقّع" في المادة ١٨٨ عقوبات؛ بما لا يقنع الباحث أو القارئ القانوني.

١.٢ - الخلل الخاصّ بالمخالفة:

- ١٥ - قال القاضي المخالف بانتفاء القصد الاحتمالي في محاولة القتل، وتوافر الإيذاء القسدي.

بالنسبة إلى انتفاء القصد الاحتمالي:

- ١٦ - فسّر القاضي أحكام المادة ١٨٩ عقوبات، انطلاقًا من أحكام المادة ١٨٨ منه، وارتكز إلى النتيجة الجرميّة (وتجاوزها)، كمعيار، للقول بتوافر القصد الاحتمالي أم لا؛ فقال: "أنّ هذا القصد يتوافر عند حصول نتيجة جرميّة، وعندما تتجاوز النتيجة قصد الفاعل، كأن يقصد الفاعل الضرب إلّا أنّه حصل قتل؛ وإنّ، في ظل عدم توافر التجاوز في النتيجة الجرميّة، لا يمكن القول بتوافر محاولة جرميّة مبنية على القصد الاحتمالي". عمليًا، استبعد القاضي المخالف فرضيّة المساواة بين توجّه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الجرميّة، وبين توجّه إرادته إلى تحقيق نتيجة ما متوقّع حصول نتيجة أخرى وقابلًا بالمخاطرة، وعلّل هذا الاستبعاد بأنّه لو توافرت هذه المساواة لكانت نصّت عليها المادة ١٨٨، من خلال تعريف النية بأنّها إرادة أو توقّع ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون.

- ١٧ - ولكن، إنّ تعليل القاضي المخالف المبني على المقارنة، جاء ناقصًا لعدّة أسباب:

أولها، لأنّه، وتماشياً مع منطق، لم يُبيّن عناصر تحليله، فهو لم يُحدّد النتيجة التي توجّهت إليها إرادة المتهمّة (وقد تكون الضرب)، وتوقعها لنتيجة أخرى، ولا هو بيّن ماهيّة النتيجة الأخرى وحصولها! ومن ثمّ، برأينا إنّ لا يمكن تفسير مادة قانونيّة (المادة ١٨٩) انطلاقًا من مادة قانونيّة أخرى (المادة ١٨٨) ولا... لكان المشرّع نصّ على ذلك... فالمادة ١٨٩ عقوبات، مادة قانونيّة، مستقلة، قائمة، بذاتها، ويتقضي تفسيرها في الإطار الذي وردت فيه، تحت طائلة تعطيل، وإغفال، إرادة المشرّع الصريحة. ولكن، يبدو أنّ القاضي المخالف انطلق من المادة ١٨٨ عقوبات وأراد، بأيّ ثمن، إدخال المادة ١٨٩ ضمن أحكامها!! وفي هذا الخصوص، وفي هذه المرحلة من التعليق، نُبدي ما يلي:

(١) فريد الزغبى، الموسوعة الجزائيّة، المُجلّد الثالث، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥، ص ٦١.

تحت طائلة الوقوع في مسألة القصد غير المحدد Dol indéterminé، مما يتعلق بالجرائم المادية، فقط، وتبعاً، يخرج عن موضوع القرار. وتالياً، فإذا جارينا القاضي المخالف في تفكيره، يكون السؤال محصوراً في معرفة ما إذا كان لدى المتهم، في لحظة ارتكابها للأفعال المعاقب عليها، نية القتل.

بالنسبة إلى توافر الإيذاء القسدي:

- ٢٣ - لم يُناقش القاضي المخالف، في عناصر إثبات الوقائع المنسوبة إلى المتهم، ولا هو ناقش في الأعمال المادية التي تمّ التحقق منها، والمفصلة في متن القرار، وبالتحديد، قبل تصنيفها، وإعطائها الوصف القانوني من الأكثرية (تراجع الصفحة ٢٨ من القرار)، ولا هو ناقش في الوصف القانوني الذي اعتمدته الأكثرية، ولا هو نفى وجود عناصر هذا الوصف. إنّما اعتبر، بشكل مقتضب، أنّها تُشكّل "ضرب أطفال بشكل دائم ومُتكرّر وشرس". برأينا، أنّه كان يتعيّن عليه أن يُناقش هذه الوقائع!! فليس من السهل مواجهة قرينة الإرادة (تراجع الرقم ٢٤ وما يليه) و/أو القصد الاحتمالي المبنيّ على الأفعال الثابتة، والمفصلة في القرار! كان يتعيّن على القاضي المخالف أن يُبيّن بشكل موثوق، وجدّي، بأنّ الأفعال تُفسّر بشكل مختلف! فالفرق كبير بين الأفعال التي تُشكّل محاولة قتل وتلك التي تُشكّل مُجرّد ضرب!! فهو قد اعتبر هذه الأفعال من قبيل الإيذاء القسدي. في حين، أنّه لم يُبرّر الأسباب الواقعية التي حدثت به إلى وصف الوقائع (الأفعال) ذاتها، بأنّها مُجرّد إيذاء قسدي؛ هو لم يُبيّن العنصرين المادي والمعنوي لهذا الإيذاء، بحيث جاءت مخالفته لهذه الجهة فاقدة للأساس القانوني.

(٢) تقويم المضمون:

- ٢٤ - إنّ الاختلاف القانوني الظاهري بين الأكثرية وبين رئيس المحكمة المخالف، يقوم في أنّ الأكثرية قالت بتوافر محاولة قتل مستندة في ذلك إلى الأفعال المادية التي فصلتها (عنصر مادي)، وإلى القصد الاحتمالي (عنصر معنوي). في حين، أنّ رئيس المحكمة، قال بعدم توافر القصد الاحتمالي في محاولة القتل، لأنّ هذا الأمر يستوجب حصول نتيجة، وأن تتجاوز قصد الفاعل، مما هو غير متوافر. وعليه، من الواضح أنّ هذا القرار يندرج في إطار الجدل "العقيم" المتعلّق بوسيلة إثبات العنصر المعنوي للجريمة، وبالتحديد عنصر الذنبية فيه Culpabilité. ويبدو أنّ الأكثرية استخرجت هذا العنصر من الأفعال المنسوبة إلى المتهمين (٢٠١)، في حين، أنّ رئيس المحكمة المخالف اعتبر أنّه يجب التحقق من نية القتل (٢٠٢).

الأوّل إلى ارتباط النتيجة الضارة بالفعل الجرمي، ورکز الوجه الثاني على اتصال هذه النتيجة المرتقبة بنية الفاعل وعموقه النفسي والذهني، مما يجعل هذا التمييز واضحاً لا يقبل الجدل ولا يحمل على الجمع والمنزع بين حالتي القصد الجنائي المذكورتين^(١).

- ٢٠ - ارتكز القاضي المخالف على "عدم تجاوز النتيجة لقصد الفاعل"، تمهيداً لنفي توافر المحاولة الجرمية المبنية على القصد الاحتمالي. إذن، هو لم ينطلق من القصد، لينفي القصد الاحتمالي، إنّما انطلق من النتيجة، وهي لاحقة للقصد!! من "القصد الاحتمالي"، إلى "تجاوز القصد"، يبدو أنّ القاضي المخالف أضاف مفهوم آخر هو "اختلاف القصد!! برأينا، إنّ ما يهمّ المشرّع هنا، هو الوقوف عند قصد الفاعل بلحظة ارتكاب الجريمة: هل إنّ الفاعل توقّع حصول النتيجة وقبّل المخاطرة؟ أي، هل إنّ الفاعل قصد القبول بمخاطر الاحتمال؟ هنا يكمن القصد الاحتمالي وليس في النتيجة. إذن، المسألة ليست مسألة تجاوز أو عدم تجاوز النتيجة قصد الفاعل، وبالأولى، إنّها ليست مسألة حدة، أو شدة، هذا التجاوز! (تراجع الرقم ٣٨).

- ٢١ - أضف إلى ذلك، تنص المادة ٢٠٠ الفقرة الأولى من قانون العقوبات على ما يلي: "كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تُعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل". وبالتدقيق في هذا النص، يتبيّن أنّه لا يشترط تحقق نتيجة مادية بل تكفي الإرادة الإجرامية والأفعال المنفردة لتحقيقها وهي تتمثل ببدء التنفيذ: أي أفعال ملموسة تهدف للقتل، ويتوقّف لا إرادي، أي عدم تحقيق النتيجة لأسباب خارج إرادة الجاني. وهذا ما يجعل من محاولة القتل جريمة شكلية Infraction formelle لأنّها لا تشترط تحقق نتيجة مادية، وتُميّزها عن الجريمة المادية Infraction matérielle كجريمة القتل مثلاً، والتي تتطلب نتيجة مادية هي الوفاة. وإذا كانت محاولة القتل لا تقوم على النتيجة، فبالأولى، إنّها لا يمكن الارتكاز على تجاوزها في تحديد قصد الفاعل. فهذا القصد لا يُحدّد في ضوء النتيجة، أي، في مرحلة لاحقة، إنّما يُحدّد بلحظة ارتكاب الفاعل للأفعال المعاقب عليها.

- ٢٢ - إذن، لا يجوز، في حالتنا الراهنة، إجراء مقارنة بين النتيجة الحاصلة Résultat obtenu والنتيجة المتوقعة Résultat envisagé تمهيداً لتحديد قصد الفاعل

(١) فريد الزغبى، الموسوعة الجزائية، المُجلّد الثالث، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥، ص ٦١-٦٢.

l'intention coupable exigée par l'article 121-3, alinéa 1, du Code pénal »⁽²⁾.

وأيضاً:

« L'intention coupable est caractérisée du seul fait que l'auteur a accompli sciemment l'acte constituant l'élément matériel du délit »⁽³⁾.

وأيضاً:

« L'élément intentionnel du délit prévu par l'article 432-14 du Code pénal est caractérisé par l'accomplissement, en connaissance de cause, d'un acte contraire aux dispositions législatives ou réglementaires ayant pour objet de garantir la liberté d'accès et l'égalité des candidats dans les marchés publics et les délégations de service public »⁽⁴⁾.

وذلك، على الرغم من اعتراض المجلس الدستوري الفرنسي لمخالفة هذا الأمر أحكام المادة ٩ من الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن، للأسباب التي بُيِّنها أدناه:

« Considérant, en deuxième lieu, qu'il résulte de l'article 9 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen, s'agissant des crimes et délits, que la culpabilité ne saurait résulter de la seule imputabilité matérielle d'actes pénalement sanctionnés; qu'en conséquence, et conformément aux dispositions combinées de l'article 9 précité et du principe de légalité des délits et des peines affirmé par l'article 8 de la même Déclaration, la définition d'une incrimination, en matière délictuelle, doit inclure, outre l'élément matériel de

٢.١ - استخراج القصد الاحتمالي من الوقائع:

٢٥ - دأبت محاكم عدلة على استمداد النية من الأفعال؛ وسوف نرى، ما إذا كان بإمكان استمداد النية، بشكل مستقل، من أحكام المادة ١٨٩ عقوبات.

٢٦ - من الثابت أن الأكثرية كوّنت قناعتها الذاتية في الذنبية، من وقائع الملف، أي من الأفعال التي ارتكبتها المتهمون، الثابتة، بأكثر من دليل. فالأكثرية توقفت عند خمسة عشر تسجيلاً مصوراً، ناهيك عن الاستجابات، والإفادات، والتفاصيل التي رافقتها؛ وهي قد شددت على جسامة، وخطورة هذه الأفعال، مما يستدل عليه، بالتحديد، عندما أخذت المحكمة على عدم توقع المتهم " لحظة إطعام طفلة في هذا العمر (لا يتجاوز عمرها السنة) وبجذه الطريقة الوحشية اختناقها فموتها فقبلت بالمخاطرة رغم توقعها مثل تلك النتيجة ". ما يفيد أن المتهم، قد عرضت الطفلة لخطر بلغ درجة كافية من الجسامة، ومقصوداً، Mise en danger sufficiently grave et intentionnelle! فوفقاً للأكثرية، إن خطورة الفعل تُعادل النية⁽¹⁾. يبدو للقارئ، لوهلة أولى، أن الأكثرية استمدت، من فظاعة، وخطورة، الوقائع، قرينة بتوافر القصد الاحتمالي Présomption d'intentionnalité.

٢٧ - إن الأخذ بقرينة القصد ليس بأمر جديد أو مستجد، فقد ذهب إليه محكمة التمييز الفرنسية في قرارات عدلة، مستندة في ذلك، إلى مجرد علم الفاعل Connaissance de cause.

مثلاً:

«La seule constatation de la violation en connaissance de cause d'une prescription légale ou réglementaire implique de la part de son auteur

(2) Cass. crim. 12 juillet 1994, n° 93-85.262 ; Cass. crim. 4 déc. 2018, n° 17-81.818 ; Comp. cass. ch. crim. 24 mai 2018, n° 16-87.622.

(3) Cass. crim. 30 avr. 2003, n° 02-83.285.

(4) Crim., 14 janv. 2004, n° 03-83.396 ; Bull. crim. N° 11 ; AJ penal 2004.113 obs. A. PITOUN, RTDcom 2004.623, obs. B. BOULOC.

وأيضاً بالمعنى ذاته:

Cass. crim. 8 mars 2006, n° 05-85276 ; Cass. crim. 17 oct. 2007, n° 06-87.566 ; Cass. crim. 10 sept. 2008, n° 08-80.589.

(1)

يراجع في هذا المعنى:

Marc PUECH, *De la mise en danger d'autrui*, D 1994, p. 153 ; Jean CEDRAS, *Le dol éventuel: aux limites de l'intention*, D. 1995, p. 18, v. Albert CHAVANNE et Claude FAYARD, *Les délits d'imprudence*, Rev. sc. Crim. 1975, p. 5: « La prise consciente du risque, prend parfois un aspect tellement grave qu'elle apparaît comme un véritable acte plus proche d'un dol que de la faute ».

إذن، نرى أنَّ محاكم عدَّة تستمدّ النِّيةَ الجرميَّةَ، من الأفعال دون الوقوف عند العامل النفساني للفاعل، وهو عامل يخرج عن الأفعال الماديَّة المكوِّنة للفعل، أي أنَّه يخرج، موضوعيًّا، عن الفعل.

- ٣٠ - هذا، وبالتدقيق في بعض القرارات الصادرة عن المحاكم اللبنانيَّة كالقرار موضوع التعليق، نرى أنَّها لم تُجَلَّ بشكل صريح إلى قرينة الإرادة، كمرتكز للذنبية، إمَّا استندت إلى أحكام المادة ١٨٩ عقوبات. فُضِّي:

"حتى ولو لم تكن لديه إزاء نية القتل، وبمقتضى المادة ١٨٩ من قانون العقوبات تُعدّ الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصول هذه النتيجة وقبّل بالمخاطرة. وبما أنَّه كان على الفاعل أن يتوقع، ولو لم تكن لديه نية القتل، أنَّ طعنة قويّة بموس حلاقة على العنق من شأنها أن تحدث الوفاة، وأنّضح أنَّه بالرغم من ذلك رضي بالمخاطرة وسدّد طعنته تلك، فإنّ فعله يعتبر جريمة مقصودة تطبّق عليها لجهة القتل أحكام المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات، ولجهة الجرح أحكام المادة ٥٥٥ من القانون المذكور"^(٤).

"وحيث أنَّ المادة ١٨٨ عقوبات حدّدت النية الجرمية بشكل عام أنَّها إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، وحيث أنَّ المواد اللاحقة فرّقت بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة واعتبرت أنَّ الجريمة تكون مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبّل بالمخاطرة، كما اعتبرت أنَّ الجريمة تكون غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل بنتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين، وكان في استطاعته أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها (المواد ١٨٩ و ١٩١ عقوبات)"^(٥).

- ٣١ - إنَّ هذه القرارات الصادرة عن المحاكم اللبنانيَّة تُثير مسألة استقلاليَّة القصد الاحتمالي المنصوص عليه في المادة ١٨٩ عقوبات. كما سبق القول، نحن أمام قصد من

l'infraction, l'élément moral, intentionnel ou non, de celle-ci »^(١).

- ٢٨ - ويبدو أنَّ المحكمة العليا الكنديَّة سلكت هذا المنحى في قرار حديث تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢:

« Le 2 juillet 2024, dans la décision *Lallier c. Société d'assurance Beneva inc.*, la Cour supérieure s'est prononcée sur la réclamation d'un assuré contre son assureur pour une indemnité d'assurance à la suite d'un sinistre; l'assureur avait nié couverture car il alléguait la faute intentionnelle de l'assuré. Malgré l'absence d'éléments de preuve directe de la faute intentionnelle de l'assuré, la Cour a conclu en faveur de l'assureur sur la base d'une preuve établie par présomption »^(٢).

- ٢٩ - وهذا ما ذهب إليه أيضًا مجلس الشورى في سويسرا في قرار تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢١:

« Dans un arrêt de plénière CE, plén. fisc., 21 décembre 2018, n° 402006, Sté Croë Suisse, le Conseil d'État a jugé que s'agissant de la cession d'un élément d'actif immobilisé, lorsque l'administration soutient que la cession a été réalisée à un prix significativement inférieur à la valeur vénale qu'elle a retenue et que le contribuable n'apporte aucun élément de nature à remettre en cause cette évaluation, elle doit être regardée comme apportant la preuve du caractère anormal de l'acte de cession, sauf si le contribuable justifie que cet acte est normal »^(٣).

(1) Cons. const., 16 juin 1999, n° 99-411, DC, consid. 7 ; D. 1999.589, note Y. MAZAUD ; Ibid 2000.113, obs. G. ROUJOU DE BOUBÉE ; Ibid 197, obs. S. SCIORTINO-BAYART ; v. Marie DESPLANQUES et Emmanuel DAOUD, *L'inconstitutionnalité des présomptions d'intentionnalité posées par la Cour de cassation*, in *Constitutions*, Revue de droit constitutionnel appliqué, avr.-juin 2012, p. 320.

(2) LAVREY Lawyers, *Preuve par présomption de la faute intentionnelle d'un assuré: la Cour supérieure rejette un recours contre un assureur*, July 9, 2024, disponible sur <https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=1e26fe0f-5e27-478-864e-bdb9150bf8c7>

(3) Bignon LEBRAY, disponible sur <https://www.bignonlebray.com/blog/un-nouveau-cas-de-presomption-de-lintention-du-contribuable-de-realiser-un-acte-anormal-de-gestion>

(٤) محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٤٢١، تاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٦٥، مجلة المحامي ١٩٦٥، العدد ١٤/١٠، ص ٨٣.

(٥) القاضي المنفرد الجزائي في بعبداء، حكم تاريخ ١٩٦٤/١٢/١٤، النشرة القضائية ١٩٦٦ ص ٧٩٦ وما يليها، وبالتحديد ص ٨٠٣ وما يليها ؛ في المعنى ذاته: محكمة التمييز، قرار رقم ١٨٤، تاريخ ١٩٦٧/٣/١٠، أساس ١٩٦٧/٧٧ والقرار رقم ١٤٠، تاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠، أساس ٦٤ ؛ والقرار تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٤، النشرة القضائية اللبنانية ١٩٦٦، ص ٧٩٦ ؛ القرارات المذكورة في محمود نجيب حسني، المرجع أعلاه، ص ٤١٩.

النتيجة. إنَّ الأخذ بالنتيجة يجعل من الجريمة المقصودة المنصوص عليها في المادة ١٨٩ عقوبات، جريمة ماديّة *Infraction matérielle* مما يُخالف حرفيّة نص المادة ١٨٩ الذي وضع القصد الاحتمالي في إطار الجريمة المقصودة *Infraction intentionnelle* (راجع الرقم ٢١). وعليه، يبدو أنّ ما هو مقصود في المادة ١٨٩ عقوبات ليس إرادة النتيجة إنّما إرادة الأفعال (والقبول بمخاطرها).

- ٣٣ - وإذا كان المشرّع قد عاقب على القصد الاحتمالي، وسأوى، في آن، واقعيّ توقّع حصول النتيجة وقبول المخاطرة بها، بالقصد المباشر، كما قالته الأكثرية^(١)، فذلك، لأنّه كان باستطاعة الفاعل أن يتوقّع نتائج الفعل أو عدم الفعل: إنّ إمكانية التوقّع *La prévisibilité*، وليس واجب التوقّع، هي الشرط الضروري، والكافي، لقيام الخطأ^(٢)! هي شرط ضروري، لأنّه دون إمكانية التوقّع، يكون الفعل طارئاً أو حدثاً غير متوقّع؛ هي شرط كافٍ، لأنّه بتوافر إمكانية التوقّع، يكون الفاعل ما يزال في إطار الإرادة (إرادته!!)؛ وأخيراً، فإنّ غاية العقاب ومدة العقوبة، تُلزم الشخص بأن يستعمل خياراته، حيث يقتضي مساءلته، بالتحديد، لأنّه لم يستعن بإرادته، لم يُمارس خياره، تمهيداً لأخذ القرار أم لا؛ في حين، أنّه كان بإمكانه أن يقوم بذلك.

- ٣٤ - إنّ القدرة على التوقّع، تعني بالنسبة إلى المتقاضي إمكانية توقّع العواقب القانونيّة لأفعاله، استناداً إلى القواعد القانونيّة القائمة. بهذا المعنى، تتطلب القدرة على التوقّع معرفة القانون، أي الوصول المادي والفكري إلى محتوى القواعد القانونيّة. وهي نسبيّة، بمعنى أنّها تُقيّم بناءً على النص المعني بالتطبيق، والمجال الذي يغطيه، وطبيعة الجهات الموجهة إليها. من هنا، إنّ، يجب أن يتمّ تقويم القدرة على التوقّع بشكل شخصي *De manière subjective*، بناءً على معرفة وقدرات التحليل لدى المتقاضي. لا يتعلّق الأمر بتقويم جودة القانون بشكل مُجرّد، بل بتقويم وضوح، ودقّة، النص التشريعي كما يُطبّق على الأشخاص المعنويين. يجب أن يتمّ تفسير كل حكم في سياقه، وفهمه، وفق منهجيّة نظاميّة. وأيضاً، إنّ القدرة على التوقّع يجب أن تكون معقولة. في الواقع، يجب أن يكون المتقاضي قادراً على تقويم العواقب، المحتملة، لأفعاله بشكل معقول في ظل ظروف القضية^(٣) وتالياً، لا يتطلّب

نوع خاص، يخضع حصراً لأحكام هذه المادة، والتي لم تشتط سوى توقّع الاحتمال والقبول بالمخاطرة! وهذا يعني، إنّّه لم يعد من داع للركون إلى "قرينة" توافر القصد، كمعيار للأخذ به، إنّما، فقط، إلى التأكّد من توافر الشرطين المذكورين. فإذا توافرا، توافر القصد الاحتمالي! فهل إنّ المادة ١٨٩ عقوبات، أخذت بنبيّة "مُخَفِّفة" *Intention atténuée*؟

وبالفعل، نصّت المادة ١٨٩ عقوبات على ما يلي:

"تُعَدّ الجريمة مقصودة إذا كان (الفاعل) قد توقّع حصولها فقبّل بالمخاطرة وإن تجاوزت النتيجة الجرميّة الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل".

« Art. 189: L'infraction est réputée intentionnelle encore bien que l'effet délictueux de l'action ou de l'omission ait dépassé l'intention de l'auteur si celui-ci en avait prévu l'éventualité et accepté le risque ».

- ٣٥ - في محاولة "لتفكيك" نص المادة ١٨٩ عقوبات، يتبيّن أنّه تضمّن تعريفاً للجريمة المقصودة عن طريق التماثل *Assimilation*، فقال: "تُعَدّ الجريمة مقصودة، إذا كان [الفاعل] قد توقّع حصولها فقبّل بالمخاطرة". وهذا يعني، أنّ القصد الاحتمالي يقوم على ركيزتين دون ثالث لهما: توقّع حصول النتيجة، وقبول المخاطرة.

وبالتدقيق في أحكام المادة ١٨٩ عقوبات، نرى إنّها ميّزت بين حالتين: الحالة الصريحة، التي تتجاوز فيها النتيجة الجرميّة قصد الفاعل، والحالة الضمنيّة *a contrario*، التي لا تتجاوز فيها النتيجة الجرميّة قصد الفاعل؛ وهذا يعني، أنّ قصد الفاعل يتوافر في الحالتين: بتجاوز النتيجة، وبغير تجاوزها. الأمر الذي يعني أنّ القصد، يتوافر مهما كان "وضع" النتيجة و/أو مداها!! إذن، لا أثر للنتيجة على مسألة التحقق من القصد. وهذا أمر منطقي، لأنّ العبرة، وفقاً للنص، تكمن في القصد، وليس في النتيجة! وما ذُكر المشرّع لتجاوز النتيجة، إلا من باب التأكيد على توافر القصد بمعزل عن النتيجة وطبيعتها! وعلى هذا، لا يكون حصول النتيجة، وتجاوزها، شرطاً من شروط توافر الجريمة المقصودة، بل هي حالة افترضها المشرّع للتأكيد على أنّها لا تُقدّم ولا تؤخّر في مسألة القصد، المبني، حصراً، على التوقّع بحصول النتيجة (وليس على النتيجة!) والقبول بالمخاطرة!

فبينما تتوجّه النيّة المنصوص عليها في المادة ١٨٨ عقوبات نحو النتيجة، يتوجّه القصد الاحتمالي المنصوص عليه في المادة ١٨٩ عقوبات نحو التصرف وحده؛ وهو يكمن في احتمال قبول النتيجة الضارة، وليس في الواقع الملموس لهذه

(١) في هذا المعنى: محكمة التمييز، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٢، تاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٣، صادر في التمييز، القرارات الجزائية، ٢٠٢٣، ص ١٥١.

(٢) مع لفت النظر إلى إحالتنا إلى مفهوم الخطأ...

(٣)

v. Cour EDH, Cantonic, c. France, 15 nov. 1996, Rec. 1996-V, § 35.

Ce qui, en somme, consiste à doser la responsabilité d'un point de vue subjectif suivant l'état d'âme du délinquant (système germanique) ou son attitude mentale (système anglo-saxon)^(٢).

- ٣٧ - وفي هذا الخصوص، اعتبرت الهيئة الاتهامية في جبل لبنان في قرار لافيت، ومثني:

"وحيث لا تأثير على النتيجة هذه التي توصّلت إليها الهيئة، لما يمكن من أن إرادة إحداث النتيجة التي يجرّمها القانون، والتي يتّصف بها القصد الخاص، لا تظهر بشكل موحد، بل بأشكال مختلفة Diverses modalités ومن أهمّها ما نصّت عليه المادة ١٨٩ عقوبات المعبر عنه بالقصد الاحتمالي Dol éventuel فإذا كان القصد الاحتمالي يتوافر عندما يتوقع الجاني نتيجة ضارة دون أن يسعى إليها ومن دون أن يسعى إلى أية نتيجة ضارة من أي نوع كانت. وعلى الرغم من ذلك يستمرّ في عمله هذا، وهو درجة وسطى بين القصد بحد ذاته وبين خطأ، قلّة

(٢) يُراجع:

Roger MERLE et André VITU, Traité de droit criminel, éd. Cujas, 1907, p. 447, n° 455: « 3°- Enfin il y a dol éventuel lorsque l'agent, sans rechercher le résultat dommageable qui s'est produit, ni même un résultat dommageable quelconque, avait cependant envisagé qu'il pouvait intervenir, et l'ayant ainsi prévu comme un risque qu'il espérait éviter, a persisté dans son action... » ; Pierre BOUZAT et Jean PINATEL, Traité de droit pénal et de criminologie, Tome 1, Droit pénal général, par Pierre BOUZAT, 2e éd., Paris, Dalloz 1970, p. 265, n° 178: « Le dol éventuel (1). Il occupe une position moyenne entre le dol proprement dit et la faute d'imprudence. Il consiste dans une imprudence consciente. L'agent, sans vouloir les conséquences de son acte, les a au moins prévues comme possibles » ; Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Droit pénal général, 16e éd., Dalloz, p. 222-223, n° 269: « Du point de vue psychologique, le dol éventuel se situe entre l'intention proprement dite et la faute d'imprudence ou de négligence, qui ne suppose ni l'acceptation éventuelle du résultat illicite, ni la recherche d'un tel résultat. Aussi, la plupart des auteurs et même la jurisprudence considèrent-ils le dol éventuel comme une simple faute. Si probable qu'ait été le résultat, le fait d'avoir agi sans l'avoir voulu, constitue une faute d'imprudence, fit-elle lourde, mais en tout cas non intentionnelle, car pour qu'il y ait intention, il faut qu'il y ait eu prévision et acceptation au moins éventuelle du résultat ».

شرط التوقُّع أن يكون هناك حلّ واحد، واضح، بل يكفي أن تكون هناك عدّة حلول.

- ٣٥ - أما بالنسبة إلى القبول، فهو لا يقع على النتيجة (مبدأً ومبدأً)، إنّما على المخاطرة، أي على احتمال حصول النتيجة (يُراجع الرقم ٤٠). في هذا الخصوص، يقول محمود نجيب حسني^(٣):

"٤٢٠ - تعريف:

وضع الشارع تعريفاً للقصد الاحتمالي ضمنه المادة ١٨٩ من قانون العقوبات التي نصّت على أن "تُعَدّ الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة. وقد حدّد الشارع في هذا النص حكم القصد الاحتمالي فجعله معادلاً من حيث القيمة القانونية للقصد المباشر، ففي الحالتين "تُعَدّ الجريمة مقصودة"، وبين فيه عناصره فردّها إلى توقُّع حصول النتيجة الجرمية ثمّ القبول بالمخاطرة، أي القبول باحتمال حصول هذه النتيجة. واعتبار القصد الاحتمالي نوعاً من القصد الجرمي والإقرار له بالقيمة القانونية التي لسائر أنواعه يقتضي إقامته على العناصر المتطلّبة في جميع صور القصد: وهما العلم والإرادة، وهو ما حرص الشارع على تأكيده، فالعلم يتّخذ - بالنسبة للنتيجة الجرمية - صورة توقُّعها، والإرادة المتّجهة إليها تتّخذ صورة القبول بها، ومن ثمّ يكون المميّز بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر هو اتّخاذ عنصري القصد في كل منهما صورة خاصّة، أي أنّ التمييز بينهما لا يكمن في تخلف أحد العنصرين أو كلاهما في القصد الاحتمالي، إذ يناقض ذلك طبيعته باعتباره نوعاً من القصد".

- ٣٦ - هذا، ولا بُدّ أن نستعيد ما ورد في تقرير الأستاذ فؤاد عمون، رئيس لجنة إعادة النظر في قانون العقوبات اللبناني المنشأة في ١٩٣٩/٣/٢٤ المدرج باللغة الفرنسية في مجموعة التشريع اللبناني للقاضي سليم أبو نادر. الجزء الرابع، القسم الثاني، كلمة عقوبات، ص ١٠٤ و ١٠٥، نقتطع منه ما يلي:

« Par contre, l'infraction est réputée intentionnelle non seulement lorsque l'auteur a prévu et recherché toutes les conséquences délictueuses mais aussi lorsqu'il en a prévu l'éventualité et accepté le risque.

(١) المرجع أعلاه، ص ٤١٧، رقم ٤٢٠.

يكون فعلها منطبقاً على جنحة المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات".

- ٣٩ - إذن، من الثابت في الملف، إنه لم يكن للمتهمته نية في قتل الضحية. ولكن، هل إنه بانتفاء ثبوت نية القتل، يمكن اللجوء إلى القصد الاحتمالي بمحاولة القتل؟ ألا يوجد تعارض أو تناقض في ذلك؟ وهل يمكن لتقدير توافر القصد الاحتمالي أن يحل محل الانتفاء المؤكد للنية الجرمية (في القتل)؟ الأكثرية، ردّت بالإيجاب معتبرة: "أنَّ القصد الاحتمالي يبقى متوافراً لديها سنّاً للمادة ١٨٩ عقوبات إذ كان بإمكانها أن تتوقع، لحظة إطعام طفلة في هذا العمر، وبهذه الطريقة الوحشية، اختناقها فموتها فقبلت بالمخاطرة رغم توقعها مثل تلك النتيجة". ولكن، في الحقيقة، إنَّ ما يقتضي تفحصه هو قصد المتهمته الاحتمالي بتاريخ ارتكاب الفعل، فهل إنها، بلحظة إطعام الطفلة، توقّعت قتلها أم لا؟ أي، هل إنها توقّعت أن تفضي أفعالها إلى القتل أم لا؟ هل إنها كانت تعي، بلحظة إطعام الطفلة، أنَّ هذه الطريقة قد تفضي إلى وفاتها، وقبّلت المخاطرة بوفاتها؟ الأكثرية أجابت بالنفي!

- ٤٠ - من المفيد التشديد هنا، على أنَّ القصد يجب أن يتناول الاحتمال. والاحتمال، يتمثل في هذه القضية بالقتل. وهذا يعني، أنَّه يجب التحقق من علم المتهمته، لحظة إطعام الطفلة، بهذا الاحتمال (القتل)، وقبول المخاطرة به. القبول لا يقع على التوقُّع بذاته، ولا يقع على الأفعال التي أقدمت عليها المتهمته، ولا يقع على النتيجة، المجهولة، أصلاً، من الفاعل (!)، وإنما يقع على المخاطرة، والمجازفة بالقتل، أي على المراهنة بحياة الضحية. عملياً، كان يجب التحقق، لحظة إطعام الطفلة، أنَّ المتهمته كانت واعية تماماً لطبيعة الأفعال التي كانت تقوم بها، وإنَّها كانت عالمة بإمكانية أن تفضي هذه الأفعال إلى قتل الطفلة، وإنَّها كانت مستعدة تماماً لقبول فرضية القتل:

« Ainsi, la faute consiste à n'avoir pas prévu, comme conséquence d'une action ou d'une omission volontaire, tel résultat, effectif ou potentiel, qui était à prévoir au moment où la manifestation de volonté se produit. Le résultat est à prévoir lorsque l'auteur aurait dû et pu le prévoir »^(٢).

(٢)

René GARRAUD, Traité théorique et pratique du droit pénal français, Tome 1er, 3e éd., Recueil Sirey 1913, p. 586, n° 29.

الاحتراز، أي أنه عبارة عن قلة احتراز واعية Une imprudence consciente بحيث أنَّ الفاعل وإن لم يكن أراد بنتائج عمله، فهو قد توقّع إمكانية حصولها فيكون القصد مقدّر الوجود وفقاً لما اعتمدته المدرسة الكلاسيكية وعلى رأسها غارو (T.I n° 29 (وغارسون) art. 1 n° 77 et s. بالنظر لطبيعة الفعل ولنتائج المألوفة بحسب المجرى العادي والطبيعي للأمر، فإنَّ قانون العقوبات اللبناني اعتمد المفهوم الشخصي الذي يشترط ليس فقط توقّع الفاعل نتيجة عمله بل أيضاً قبوله بالمخاطرة على الرغم من توقّع تلك النتيجة متأثراً في ذلك بالنظرة الألمانية والأنكلوساكسونية للأمر^(١).

فيكون، حسب الهيئة الاتهامية: "أنَّ المادة ١٨٩ عقوبات، تركت للقاضي مجال التقدير، للقول، ما إذا كانت نتيجة فعل ما هي مقصودة، أو غير مقصودة، حسبما يتبيّن له توقّع الفاعل، أو عدم توقّعه، تلك النتيجة، وقبوله بالمخاطرة، أو عدم قبولها، بحيث ينظر إلى الفعل بصورة شخصية، وبالنسبة إلى موقف الفاعل الذهني، وليس بشكل لا شخصي Impersonnel وفقاً لطبيعة الأمور ومجراها العادي المألوف فيصبح ما يتوجّب البحث عنه منحصراً بهذا الموقف الذهني وليس بمظاهر واعتبارات مستمدة من ظروف الحادث. وتالياً، لا علاقة لتجاوز النتيجة الجرمية بقصد الفاعل" (يراجع الرقم ٢٠ والرقم ٤٠).

٢.٢ - استخراج القصد الاحتمالي من النية الجرمية:

- ٣٨ - إنَّه، إذا وضعنا جانباً، مسألة حصول النتيجة الجرمية وتجاوزها لقصد الفاعل، وفقاً لما بيّناه أعلاه (يراجع الرقم ١٨)، نرى أنَّه يوجد في القرار ما يدعم موقف رئيس المحكمة: فالأكثرية، والقاضي المخالف، توافقا على "عدم توافر نية لدى المتهمته بقتل الضحية"، لا بل إنَّ الأكثرية، نفت ذلك عندما أكدت: "إنَّ القصد المباشر لدى المتهمته لقتل الطفلة أثناء إطعامها لم يكن متوقّراً إذ لا يمكن أن تكون إرادتها قد اتّجهت إلى قتل طفلة عاجزة عن المقاومة دون تمكّنها من ذلك"، وكذلك الأمر، توصّل رئيس المحكمة إلى النتيجة التي توصّل إليها عندما قال: "وحيث في ضوء عدم إمكانية الجمع بين المحاولة الجرمية والقصد الاحتمالي، وفي ضوء عدم ثبوت تحقق نية القتل، وفي ضوء ثبوت قيام المتهم بضرب الأطفال بشكل دائم ومتكرّر وشرس،

(١) جبل لبنان، الهيئة الاتهامية، الرئيس الياس نثور، والمستشاران عادل خوري وعوني رمضان، أساس رقم ٨٤/٨١ تاريخ ١٩٨٥/٣/٤، العدل ١٩٨٥، الجزء الرابع، ص ٦٣٤.

محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السابعة النازرة في قضايا تخفيض العقوبات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ألين ناصيف (مكلفة)
والمستشاران أميرة شحور وجوزف تامر

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢
في الملف رقم ٢٠٢٠/٣٧٢

- طلب تخفيض عقوبة - تقارير طبية - ثبوت
تراجع الوضع الصحي للمحكوم عليه - معاناته من
نوبات غياب عن الوعي بشكل متكرر، وأورام في الرأس
هي عبارة عن انتشار ورم سرطاني، وتبؤل لا إرادي -
حالة مشمولة بالفئة الثالثة من المادة ٤ من القانون رقم
٢٠٠٢/٤٦٣ التي نصت على امكانية إعفاء المحكوم عليه
المصاب بإحدى الأمراض المبينة فيها مما تبقى من فترة
محكوميته - لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها في
المادة ١٥ من ذلك القانون على الحالات المرضية المشار إليها
في تلك الفئة - ثبوت حسن سلوك المحكوم عليه - إطلاق
سراحه لا يشكل خطراً على غيره - إقتراح لجنة تخفيض
العقوبات بإعفائه من كامل المدة المتبقية من محكوميته
- قبول طلب التخفيض المقدم من المحكوم عليه واعفاؤه
من تنفيذ المدة المتبقية من عقوبته لقاء كفالة مالية.

لدى التدقيق،

وبعد الاطلاع على مجمل اوراق الملف المتعلقة
بالمحكوم عليه، ولا سيما الاقتراح رقم ٢٠٢٠/٨٥٦
الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ عن لجنة تنفيذ العقوبات
في محافظة جبل لبنان المنتهي الى اجابة طلب تخفيض
عقوبة المحكوم عليه واعفائه بالتالي من المدة المتبقية
فعلياً من محكوميته، لكونه يعاني من مرض عضال
ميؤوس من شفائه وينتمي بالتالي الى الفئة الثالثة من
المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ المعدل،

وحيث يتبين ان العقوبة المطلوب تخفيضها هي تلك
المقررة بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في
جبل لبنان برقم ١٠٠٣ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ والقاضي
بتجريم المتهم بجناية المادة ١٢٥ من قانون المخدرات
وبجناحة المادة ١٢٧ منه وادغام العقوبتين بحيث تطبق

إذن، العبرة في القصد الاحتمالي، هي في الوقوف عند
النية بتاريخ ارتكاب الأفعال: قبول الأفعال، وقبول المخاطرة!!
لا يوجد في الملف ما يُشير إلى ذلك، وأصلاً، الأكثرية نفتته!
وعلى هذا، فإنّ عدم التحقّق من قبول المتّهمة باحتمال
القتل، ينفي القصد الاحتمالي^(١).

- ٤١ - إلا أنّ الأكثرية استنتجت القبول في ضوء طبيعة
الأفعال المرتكبة (الطريقة الوحشية في إطعام الطفلة)،
وظروفها، بحيث قدرّت وجود القصد الاحتمالي، وتالياً،
عادت طبيعة الأفعال بالقصد، وتالياً بالنية. وفي هذا
الخصوص، برأينا، أنّ الأكثرية اعتبرت أنّ الأفعال لا تُشكّل
خطأً جسيماً (Faute grave) فحسب إنّما قصداً (Dol)
احتمالياً (Éventuel)، حيث أنّ المتّهمة قد تصرّفت بوعي
وإصرار. عملياً، عادت الأكثرية الخطأ الجسيم بالنية. ولكن،
هل إنّ النتيجة تُبرّر الوسيلة؟ هل يمكن للعنصر المشدّد أن
يكون مصدر جريمة مقصودة قائمة على المخاطرة في إلحاق
الضرر بالأشخاص؟ ألا يوجد مسافة معنوية بين فاعل
الجرم المقصود (Infraction voulue) وفاعل الجرم المحتمل
(Infraction éventuelle)؟

أضف إلى ذلك، إنّ مقارنة الأكثرية تعني، أنّ ذنبية
الفاعل لا تقوم بإرادة خرق القوانين، إنّما بإرادة تعريض
الضحية المحتملة للخطر، بعلم مسبق بالمخاطرة، والتي يتعيّن
عليه تحمّل مخاطرها، وتناجها، ما من شأنه أن يجعل من
التوقع بمحصول الخطر، عنصراً من عناصر الجرم، فهل هذا ما
قصدته أحكام المادة ١٨٩ عقوبات؟ نحن نطرح هذا السؤال
فحسب!!

٢٠٢٥/٣/٢١

د. فادي نُور

❖ ❖ ❖

(١) تُراجع: الهيئة الاتهامية في جبل لبنان، الرئيس نُور، قرار تاريخ
١٩٨٥/١/٢٨، المذكور في الحاشية رقم ١٠، ص ٦٣٢.

٢٠٢٠/١٠/٢٤ و ٢٠٢٠/١١/٥ و ٢٠٢٠/١١/١٢ و ٢٠٢٠/١١/١٧ و ٢٠٢٠/١١/٢٢ (...).

وحيث ثابت كذلك من ملفه الطبي في السجن انه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ عاينه الطبيب انطوني ساروفيم، ويتبين من اصل التقرير المبرز في الملف (والمبرزة عنه كذلك صورة طبق الاصل موقعة ومختومة بخاتم قوى الامن الداخلي) المنظم من الدكتور انطوني ساروفيم، وهو طبيب متخصص في امراض الدم والاورام، ان المحكوم عليه يعاني حديثاً من عدة اورام في الرأس عبارة عن انتشار سرطاني في الرأس، كما ان هذا الامر مبين بتقرير الطبيب نبيل صوطو من خلال تحديده لنتيجة الـ IRM حيث توصل الى ان طبيعة الاورام في رأس المحكوم عليه هي de nature metastatique (مبرزة صورة طبق الاصل عنه موقعة ومختومة بخاتم الامن الداخلي)،

وحيث يتبين من مجمل التقارير والمستندات المبرزة في الملف ان حالة المحكوم عليه مشمولة بالفئة الثالثة من المادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ التي تتناول "المحكوم عليهم الذين تشخص حالتهم الصحية في السجن بالعمى او الفالج او بأي مرض عضال ميؤوس من شفائه او الذين يعانون من مرض خطير يهدد حياتهم او حياة الآخرين من السجناء او اصبحوا مقعدين غير قادرين على خدمة انفسهم او القيام بعمل ما، ويمكن اعفاء كل من هؤلاء من باقي عقوبته اذا تثبتت اللجنة من اصابته بأحد الامراض المبيّنة آنفاً ولا تشملهم الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذا القانون ويشترط ان يثبت ان اطلاق سراح المحكومين من هذه الفئة لا يشكل خطراً على غيرهم"،

وحيث يتبين اذاً ان الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ لا تنطبق في الحالات المرضية المشار اليها وفق ما جاء في المادة المبيّنة اعلاه، بأن الاستثناءات لا تشملهم، وفي الاسباب الموجبة لتعديلها،

وحيث من جهة ثانية يتبين من التقرير المسلكي الخاص بالمحكوم عليه انه حسن السلوك ولم تتخذ بحقه اية تدابير تأديبية او إدارية خلال فترة وجوده في السجن وانه كان يطيع اوامر الادارة دون اعتكاف او اعتراض،

وحيث وان كان للمحكوم عليه اسبقيات تتعلق حصراً بمواضيع مخدرات، الا انه في ضوء حسن سلوكه وفي ضوء التقرير الاجتماعي الذي اعدته المساعدة الاجتماعية السيدة كارول كرم التي اجرت مقابلة مع المحكوم عليه

بحقه عقوبة الاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وذلك لاقدامه على الاتجار بالمخدرات وعلى تعاطيها،

وحيث ان المحكوم عليه ينفذ حالياً العقوبة المشار اليها التي توازي ٦٣ شهراً فعلياً (على اساس ان السنة السجنية تساوي تسعة اشهر) وهو موقوف منذ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٦ ويتبين بالتالي ان المدة الباقية من عقوبته لم تعد تتجاوز السنة اشهر فعلية،

وحيث يتبين من اصل التقرير الطبي تاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ الصادر عن الطبيب ريماروفافيل المتعاقدة مع المركز الطبي في قضاء زغرنا التابع له سجن اميون والمختوم بخاتم قوى الامن الداخلي - مركز زغرنا الطبي وموقع عليه، ان الطبيب المذكورة عاينت المحكوم عليه في سجن اميون بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ واطلعت على ملفه فتبين لها انه يعاني من نوبات غياب عن الوعي متكررة مع الم في الرأس وعدم قدرة على المشي وهو يعاني من ورم دماغي مع انتقالات ورمية،

وحيث يتبين كذلك ان طبيبة السجن الدكتورة ريماروفافيل، وانفاذاً لقرار المحكمة، كشفت مجدداً على السجين م. ص. بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٨ وتم ذلك في مستشفى البرجي حيث يتواجد فتبين لها انه يعاني من فقر دم حاد مع تراجع بالوضع الصحي وضغط منخفض مع عدم قدرة على المشي وتعب وتبول وتغوط لا ارادي وذلك وفق الصور والتحليلات وتقارير الاطباء المختصين سابقاً حيث ان المريض يعاني من انتقالات ورمية في الدماغ،

وحيث ان الوضع الصحي المستمر للسجين ثابت كذلك من خلال ما يظهره الملف الطبي الخاص به والمبرز عنه في الملف صور طبق الاصل موقعة ومختومة بخاتم قوى الامن الداخلي حيث يتبين من التقارير الصادرة عن مستشفى البرجي ان المحكوم عليه يعاني من عوارض ورم في الرأس مشخص حديثاً وانه بحاجة طارئة لدخول مستشفى وتلقي العلاج، كما يتبين دخول المحكوم عليه الى الطوارئ في مستشفى البرجي في مرات عدة للسبب المذكور وبجالة تعب وخمول حيناً وبسبب الم في الرأس وقلّة نوم وصرع وفقدان الوعي وتبول لا ارادي حيناً آخر، وهذا الامر ثابت من الدفتر الصحي للمحكوم عليه المبرزة صور طبق الاصل عنه في الملف حيث يتبين ادخال هذا الاخير الى طوارئ مستشفى البرجي في عدة مرات بسبب فقدان الوعي وتباعاً في تواريخ متتالية (ومنهما في ٢٠٢٠/١٠/٧ و ٢٠٢٠/١٠/٢٢)

محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة النازرة في قضايا تخفيض العقوبات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أميرة شحرور (مكلفة)
والمستشاران جوزف تامر وغريتا طانيوس (مكلفان)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩

في الملف رقم ٢٠٢٤/١١٧

- طلب تخفيض عقوبة أشغال شاقة لمدة خمس سنوات - تجريم المحكوم عليه طالب التخفيض بجناية ترويج المخدرات وادانته بجنحة تعاطيها - ثبوت تجريم المحكوم عليه سابقاً بجناية الترويج وادانته بجنحة التعاطي - استفادته من منحة تخفيض العقوبة بموجب قرار صادر عن الهيئة السابقة لهذه المحكمة - إقدامه مجدداً، بعد خروجه من السجن، على تكرار جرمي الترويج والتعاطي - تجربة السجن لم تردعه عن ارتكاب جنائية وجنحة أخريين مماثلتين بعد خروجه منه - إطلاق سراحه قد يشكل خطراً على نفسه وعلى غيره - رد طلب التخفيض.

- فقدان المحكوم عليه منحة التخفيض المقررة بموجب القرار الصادر عن الهيئة السابقة لهذه المحكمة عملاً بأحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣، لإقدامه على ارتكاب جرم مواز للجرم الذي خفضت العقوبة فيه خلال المدة المحددة في تلك المادة - إسقاط المحكوم عليه من تلك المنحة بناءً على طلب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بهذا الشأن - إبلاغ هذا القرار من لجنة تنفيذ العقوبات والنيابة العامة لإجراء المقتضى والإيعاز إلى من يلزم لتنفيذ الفترة المتبقية من العقوبة المخففة.

بناءً عليه،

لدى التدقيق،

وبعد الاطلاع على مجمل الأوراق المتعلقة بالمحكوم عليه:

- اديب امين الحويك،

المتواجد في مستشفى البرجي بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦ عبر خاصية التواصل الاجتماعي بحضور معاون السيدة هيفا بو هيا (وقد عبر لها السجين عن ندمه على ما حصل لا سيما لابتعاده عن عائلته وأولاده وأنه يطلب الموت من الله ليرتاح وأنه في حال خروجه سيعود الى منزله وإلى التوبة والصلاة وأنه يطلب الخروج ليستطيع قضاء بعض الوقت مع العائلة والموت في منزله)، وكذلك في ضوء التقرير الطبي المقدم من اختصاصية الامراض النفسية والعقلية الطبية السيدة كلود جبرائيل ابي سعد التي قابلت المحكوم عليه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ الموجود في مستشفى البرجي عبر تطبيق video call بحضور معاون بو هيا من رتباء، سجن اميون (والتي كان واضحاً لديها التدهور الصحي للسجين من خلال الضعف الذي يعاني منه ومن سعال مستمر كان واضحاً خلال الجلسة واعتماده على الاوكسيجين بصورة مستمرة وهي انتهت الى نتيجة مفادها ان السجين لا يعاني حالياً من اية اعراض عقلية بل من وضع صحي بحاجة للمتابعة والعلاج ومن حالة حزن واكتئاب لوجوده بعيداً عن عائلته في هذه المرحلة التي يمر بها)، ولا سيما خاصة في ضوء الحالة الصحية التي اصبح عليها المحكوم عليه، لا يتبين ان اطلاق سراحه قد يشكل خطراً على الغير،

وحيث استناداً الى مجمل التعليل المتقدم يتبين ان حالة المحكوم عليه مشمولة بالفئة الثالثة من المادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ المتحققة شروطها، وترى المحكمة الاخذ باقتراح لجنة تخفيض العقوبات وبالتالي اعفائه من كامل المدة المتبقية من محكوميته والتي لم تعد تتجاوز الستة اشهر من اصل ٦٣ شهراً فعلياً،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول طلب التخفيض المقدم من المحكوم عليه م. ص. واعفائه من تنفيذ المدة المتبقية من عقوبته على ان يقدم كفالة مالية بقيمة مائة وخمسين الف ل.ل. وعلى ان تُراعى احكام المادتين ١٧ و ٢١ من المرسوم ١٦٩١٠ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٦.

ثانياً: إبلاغ هذا القرار من لجنة تنفيذ العقوبات في محافظة جبل لبنان وممن يلزم.

قراراً نافذاً على اصله.

❖ ❖ ❖

وحيث من جهة ثانية، تنص المادة ١٤/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ المعدل، "يفقد المحكوم عليه منحة التخفيض وتتفد بحقه الفترة المتبقية من العقوبة المخفضة في الحالات الآتية:

٣- ... إذا أقدم المحكوم عليه خلال مدة سنتين في الجنحة أو المخالفة وخمس سنوات في الجناية على ارتكاب جرم مواز أو أشد من الجرم الذي خفّضت العقوبة فيه شرط أن يثبت ارتكاب الجرم الجديد بموجب قرار مبرم من المحكمة المختصة. وللمحكمة التي قرّرت تخفيض العقوبة اختصاص البتّ بقرار معلّل المحكوم عليه لمنحة التخفيض بناءً على طلب النيابة العامة المختصة...، وفي حال فقدان المحكوم عليه لمنحة التخفيض، على النيابة العامة المختصة أن تعود فتتفد بحقه الفترة غير المنفذة من العقوبة المخفضة"، كما أنّه سنداً لأحكام المادتين ٢٢/ و ٢٣/ من المرسوم رقم ١٦٩١٠/ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٦، "يفقد المحكوم عليه منحة التخفيض وتتفد بحقه الفترة المتبقية من العقوبة المحكوم بها اصلاً إذا توافرت إحدى الحالات المحددة في المادة الرابعة عشرة من القانون المشار إليها اعلاه، وتقرر محكمة الاستئناف إسقاط المحكوم عليه من منحة التخفيض بناءً على طلب النيابة العامة التابعة لها في الحالات المحددة بموجب القانون،

وحيث يتبين انه بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٤ صدر قرار عن هذه المحكمة قضى بإحالة الملف الى جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان لاتخاذ الاجراء المناسب في ضوء ما تقدم عملاً بأحكام المواد المشار إليها، وقد طلبت النيابة العامة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٩ إسقاط المحكوم عليه من منحة التخفيض،

وحيث سنداً لما تقدّم، يقتضي إسقاط المحكوم عليه أديب أمين الحويك من منحة التخفيض المقررة بموجب القرار الصادر عن الهيئة السابقة لهذه المحكمة رقم ٢٣٩/ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ وبالتالي تنفيذ الفترة المتبقية من العقوبة المخفضة.

لذلك،

تقرّر بالاجماع:

أولاً - ردّ طلب التخفيض المقدم من المحكوم عليه أديب أمين الحويك.

ثانياً - إسقاط المحكوم عليه أديب أمين الحويك من منحة التخفيض المقررة بموجب القرار الصادر عن الهيئة

لا سيما الاقتراح رقم ٢٠٢٤/١٩٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨ عن لجنة تنفيذ العقوبات في محافظة جبل لبنان المنتهي إلى رد طلب تخفيض العقوبة المحكوم بها،

وحيث يتبين أنّ العقوبة المطلوب تخفيضها هي الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عملاً بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان رقم ٨١٠ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠، الذي قضى بتجريم المحكوم عليه بجناية المادة ١٢٦/ من قانون المخدرات وإيداعه بجنحة المادة ١٢٧/ منه، وذلك لثبوت إقدامه على ترويج المخدرات وعلى تعاطيها،

وحيث يتبين من أوراق الملف أنّه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ صدر قرار عن المحكمة قضى بتخفيض العقوبة المحكوم بها بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان رقم ١٣٩٣/ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ الذي قضى بتجريم طالب التخفيض بجناية المادة ١٢٦/ من قانون المخدرات وإيداعه بجنحة المادة ١٢٧/ منه، وقضى قرار التخفيض بإعفاء المحكوم عليه من المدة المتبقية من محكوميته وهي اقل من الحد الأدنى المحدد قانوناً للتخفيض والمتمثل بنسبة السدس، وذلك لثبوت إقدامه على ترويج المخدرات وعلى تعاطيها، وأنّه بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ تمّ توقيفه مجدداً لإقدامه على ترويج المخدرات وعلى تعاطيها، وقد صدر بنتيجة المحاكمة الحكم رقم ٨١٠/ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ الذي جرّمه بجناية المادة ١٢٦/ من قانون المخدرات وأدانته بجنحة المادة ١٢٧/ منه،

وحيث يتبين أنّ المحكوم عليه، وعلى الرغم من استفادته من منحة التخفيض بموجب القرار الصادر عن الهيئة السابقة لهذه المحكمة تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢، بعد أن حكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان برقم ١٣٩٣/ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ بسبب إقدامه على ارتكاب جناية ترويج المخدرات وجنحة تعاطيها، إلّا أنّه أقدم مجدداً بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢، أي بعد خروجه من السجن، على إعادة ارتكاب جناية ترويج المخدرات وجنحة تعاطيها، وهي التي ينفذ عقوبتها الحالية، موضوع طلب التخفيض، الأمر الذي يفيد أنّه لم يتعلّم أيّ درس من تجربة السجن السابقة وأن هذه التجربة لم تردعه عن ارتكاب جناية وجنحة أخريين مماثلتين بعد خروجه من السجن، وفي ضوء ذلك ترى المحكمة أنّ إطلاق سراحه قد يشكل خطراً على نفسه وعلى غيره،

ونكران إرادة الآخر الراض هذه الأفعال، وهي تشكل انتهاكاً للجسد وللخصوصية وللمشاعر، وغير مرغوب فيها من الضحايا - سلوك سيء مؤلف للجنة المنصوص عنها والمعاقب عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٥، معطوفة على البند "ج" من المادة الثانية، بفقرتها الأولى (وقوع الجرم على حدث) والثانية (قيام سلطة تعليمية للجاني على المجني عليه) - قناعة المحكمة بارتكاب المدعى عليه الأفعال المشكو منها بنية التحرش الجنسي بدليل تكرار الأفعال والأقوال والتلميحات خلال فترة زمنية متراخية وتعدد الضحايا - اعتبار مآل هذين التكرار والتعدد التثبت من النية الجرمية لدى المدعى عليه وإضفاء القصد على فعله - إدانة بالجنحة المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة الأولى، فقرة أولى، من القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٥ والمادة الثانية من القانون عينه، البند "ج"، بفقرتها الأولى والثانية - حبس المدعى عليه مدة سنتين - أسباب مخففة نظراً لعدم وجود إدعاء شخصي، ولانتفاء قيام أسبقيات جرمية في حق المدعى عليه - خفض العقوبة سناً للمادة ٢٥٤ عقوبات - إبدال العقوبة المقضي بها بالحبس لمدة مئة وعشرة أيام مع غرامة نقدية.

إِنَّ إِتْيَانَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَفْعَالُهُ بِنِيَّةِ التَّحْرِشِ الْجِنْسِيِّ يَتَأَكَّدُ فِي ضَوْءِ إِقْدَامِهِ عَلَى الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالتَّلْمِيحاتِ ذَاتِ الْمُدْلُولِ الْجِنْسِيِّ الصَّرِيحِ بِشَكْلِ مُتَكَرِّرٍ، وَخِلَالِ فِتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ مُمْتَدَّةٍ، وَفِي ضَوْءِ تَعَدُّدِ الضَّحَايَا. وَمَالَ هَذَيْنِ التَّكْرَارِ وَالتَّعَدُّدِ هُوَ التَّنَبُّهُ مِنَ النِّيَّةِ الْجُرْمِيَّةِ لَدَيْهِ، لِأَنَّ مَنْ يُقَدِّمُ عَلَى الْأَفْعَالِ الْمُؤَمَّأِ إِلَيْهَا أَعْلَاهُ يَصْعُبُ عَلَيْهِ ادِّعَاءُ عَدَمِ تَوَافُرِ الْقَصْدِ لَدَيْهِ وَزَعْمُ قِيَامِهِ بِهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ارْتِكَابِ جُرْمِ التَّحْرِشِ، كَمَا يَنْفِي فِكْرَةَ صُدُورِ الْأَفْعَالِ الْمُسَنَّدَةِ إِلَيْهِ بِمَشَاعِرٍ صَادِقَةٍ وَبَرِيَّةٍ.

في القانون:

حيث إنَّ القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق في بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٥ قد ظنَّ في المدعى عليه بالجرم المنصوص عنه والمعاقب عليه في المادة الثانية، بند (ج)، من القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٥،

وحيث إنه بالعودة إلى النص المذكور ، فإنه يتبين أنه نص متعلق بالعقوبة وليس نص تجريم، فضلاً عن أنه

السابقة لهذه المحكمة رقم ٢٣٩/ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ وبالتالي تنفيذ الفترة المتبقية من العقوبة المخففة.

ثالثاً - إبلاغ هذا القرار من لجنة تنفيذ العقوبات في محافظة جبل لبنان وممن يلزم، لا سيما من جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان لإجراء المقتضى لجهة الإيعاز إلى من يلزم لتنفيذ الفترة المتبقية من العقوبة المخففة.

قراراً نافذاً على أصله صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة إكرام شاعر (مكلفة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥

الحق العام / م. ن.

- تحرش جنسي - إسناد جرم الفقرة "ب" من المادة الثانية من القانون الرقم ٢٠٢٠/٢٠٥ إلى المدعى عليه، وهو مدرس مادة الرياضة البدنية ومدرّب "التاكوندو" في مدرسة خاصة، لإقدامه، أثناء إعطاء حصص دراسية لتلميذاته القاصرات، على وضع يده على صدورهن وخاصراتهن وأكتافهن بشكل متكرر، فضلاً عن محاولة لمس مؤخرة إحداهن، ومصافحة أخرى خارج الدروس بشكل غير طبيعي، إضافة إلى الإقترب منهن بطريقة غير لائقة "و" غير مريحة"، وتوجيه نظرات "غير مريحة" و"غير أخلاقية" إليهن، مستغلاً صفتة وسلطته وسطوته عليهن كونهن تلميذات في تلك المدرسة - للمحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للأفعال موضوع الملاحقة - سلوك متكرر وخارج على المألوف، في إطار التواصل الضروري والمعتاد بين مدرّس وتلميذاته، وكان من المفترض أن يكون أكثر تهذيباً واحتراماً بالنظر إلى فارق السن بينه وبينهن - أفعال جنسية صريحة، وذات مدلول واضح خارجة على الغاية التعليمية وبعيدة من السياق الخاص بعلاقة مدرّس الرياضة والمتدربين - أفعال داخلية في الإطار الغرائزي واستثارة الرغبة الجنسية

- C. Leborgne-Ingelaere, H... comme Harcèlement sexuel, JA 2014, n°502, p. 54.

- Cass. crim., 4 janv. 2011, n° 10-84.078, inédit, disponible sur :

www.legifrance.gouv.fr.

وحيث إذا كان النص، كما في الحالة الحاضرة، لم يحدّد عدد الأفعال المطلوب تكرارها لاعتبار السلوك متكرراً والمدة الواجب أن تفصل بين كل منها، فإنّ المعوّل عليه يكون اللجوء إلى ما يفرضه منطق الأمور للاحية اشتراط فعلين بالحدّ الأدنى،

- يراجع: جوزف سماحة، الوجيز في شرح القانون الجزائي اللبناني - القسم العام، المنشورات الحقوقية صادر، طبعة أولى، ٢٠٢٣، ص ٦١.

وحيث إنّ النصّ القانوني يفترض أيضاً أن يكون السلوك خارجاً عن المألوف،

وحيث إنه يُنظر في هذا الإطار إلى ما إذا كان، في إطار علاقة معينة، أو ظروف محددة، يُعتبر صدور الأفعال المشكو منها سلوكاً خارجاً عن المألوف، وغير ضروري أو غير مناسب بالنظر إلى العلاقة أو الظروف المذكورة،

- يُراجع بهذا المعنى:

- Cass. soc., 28 janv. 2014, n° 12-20.497, inédit, disponible sur :

legifrance.gouv.fr.

* (...) vu que leur différence d'âge, (...) aurait dû l'inciter à plus de réserve et de respect vis-à-vis de cette salariée nouvellement embauchée (...) ».

وأيضاً:

- Cass. crim., 29 mars 2023, n° 22-83.605, inédit, disponible sur :

legifrance.gouv.fr.

«Pour déclarer le prévenu coupable de harcèlement sexuel, l'arrêt énonce qu'il a déboutonné à deux reprises la blouse d'une étudiante, lui a palpé l'abdomen sans son consentement, ce qui n'était pas nécessaire du point de vue médical, l'a tenue par le cou ou par l'épaule, ces gestes, reproduits dans des temps successifs, ayant été répétés et ayant une connotation sexuelle».

يتضمن فقرات عدة، فلم يعتمد القرار الظني إلى تحديد أيّها المقصود فيه،

وحيث أنّه يعود إلى قضاء الحكم إعطاء الوصف القانوني الصحيح للأفعال المدّعى بها أمامه،

وحيث إنّ المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٥، تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ (الجريدة الرسمية، العدد الأول، تاريخ ٢٠٢١/١/٧، ص ١٦-١٤)، تضمّنت تعريفاً أصلياً للتحرش الجنسي (الفقرة الأولى)، وتعريفاً آخر إضافياً حيث "يعتبر تحرشاً جنسياً" (Harcèlement sexuel assimilé)، بحيث إنّ كل فقرة تؤلف جريمة مستقلة يقتضي التحقق من توافر عناصرها الجرمية، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

"التحرش الجنسي هو أيّ سلوك سيء متكرر خارج عن المألوف، غير مرغوب فيه من الضحية، ذي مدلول جنسي يشكل انتهاكاً للجسد أو للخصوصية أو للمشاعر يقع على الضحية في أيّ مكان وُجدت، عبر أقوال أو أفعال أو إشارات أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية وبأيّ وسيلة تمّ التحرش بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

يعتبر أيضاً تحرشاً جنسياً كلّ فعل أو مسعى ولو كان غير متكرر يستخدم أي نوع من الضغط النفسي أو المعنوي أو المادي أو العنصري يهدف فعلياً للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية يستفيد منها الفاعل أو الغير"،

وحيث إنه بالنسبة إلى العنصر المادي لجرم التحرش الجنسي، على ما هو منصوص عنه في الفقرة الأولى من المادة الأولى المذكورة أعلاه، فإنّ النصّ يفترض أن يكون السلوك المشكو منه سلوكاً سيئاً متكرراً خارجاً عن المألوف، ذا مدلول جنسي، غير مرغوب فيه من الضحية، ويشكل انتهاكاً للجسد أو للخصوصية أو للمشاعر،

وحيث إنه بالنسبة إلى ضرورة أن يكون السلوك متكرراً، فإنّ ذلك يفترض التحقق من تراكم أو تكرار الفعل أو النشاط الجرمي مرات عدة، ويُقصد بها تكرار المظاهر أو التعبيرات المادية للتحرش (La répétition des manifestations matérielles du harcèlement)

- يُراجع:

- P. Conte, Invenias disjecti membra criminis: lecture critique de la nouvelle définition du harcèlement sexuel, Dr. pénal 2012, étude 24, n° 3.

- يُراجع:

"L'élément matériel du harcèlement sexuel (se caractérise par) des actes ayant une connotation sexuelle: gestes déplacés ou obscènes, paroles osées, sous-entendus graveleux, (...)».

- V. Malabat, Infractions sexuelles, Rép. Droit pénal et de procédure pénale, oct. 2002, n° 94, mise à jour avril 2021.

- P. Mistrella, Harcèlement, Rép. Droit pénal et de procédure pénale, mai 2019, n° 22, mise à jour avril 2022.

C. Leborgne - Ingelaere, Harcèlement sexuel dans l'enseignement supérieur et la recherche.

Le durcissement nécessaire des sanctions, JCP (Administrations et Collectivités territoriales, n° 21, 30 mai 2023, 2172.

وحيث إنّ المدعى عليه يُتكرر الأفعال الجرمية المنسوبة إليه،

ولكن،

وحيث إنه بالعودة إلى وقائع الملف، ولا سيما أقوال التلميذات القاصرات بخصوص قيام المدعى عليه بالتحرش جنسياً بهنّ شخصياً، يتبين أن الأولى صرّحت خلال التحقيق الأولي بأنّ المدعى عليه قد وضع يده على خاضعتها في إحدى المرات، ولامسها بطريقة غير مريحة، وتكرّر هذا الأمر مرات عدة، وأنه كان ينظر إليها وإلى زميلاتهنّ بطريقة غير أخلاقية (ص ٢ من محضر التحقيق الأولي المنظم أمام فصيلة النهر تاريخ ٢٠٢٤/٦/٦ رقم ٣٠٢/٤٤٠)، وأكّدت على مضمون إفادتها خلال المقابلة المجرّة بينها وبين المدعى عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٥ (ص ٤ من محضر التحقيق الأولي المنظم من قبل مكتب حماية الآداب برقم ٣٠٢/٣٨٧ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٧)، لتعود وتؤكد على مضمون إفادتها هذه أيضاً خلال استجوابها أمام قاضي التحقيق، مضيفاً إليها بعض التفاصيل حيث صرّحت بأنه خلال الشهر الرابع من العام الجاري، وتحديدًا خلال حصة الرياضة البدنية، كان المدعى عليه يقوم بوضع يده على خاضعتها وكتفها بشكل متكرّر، وهذا الأمر كان يتكرّر أسبوعياً عند كلّ حصة رياضة، وأحياناً أثناء فترة الاستراحة "الفرصة"، حيث كان يقترب منها، ويحاول لمس خاضعتها أو

وحيث إنّ نص الفقرة الأولى من المادة الأولى المذكورة أعلاه يتطلب كذلك أن يكون سلوك المتحرش ذا مدلول جنسي،

وحيث إنّ المدلول، لغةً، يعني القيمة أو المعنى الذي يكتسبه شيء أو قول أو تصرف معين بالإضافة إلى معناه الأصلي الأول،

« La connotation est la valeur que prend quelque chose en plus de sa signification première » : Définition du mot « connotation », [Dictionnaire de français, Larousse]

وحيث إنّ النص المذكور يتضمّن، من جهة أولى، بالضرورة وبصورة ضمنية، جميع الأفعال التي تكون ذات طابع جنسي صريح، بحيث إن استخدام المشرع لعبارة "ذي مدلول جنسي" إنما كان هدفه توسيع إطار "التحرش" بما يتجاوز الأفعال التي يكون معناها الأول جنسياً بشكل مباشر وواضح،

وحيث إنّ النص المذكور يشمل، من جهة ثانية، الأفعال التي لا يكون معناها الأول والأساسي جنسياً، ولكنها تحمل في طياتها تخيلاً جنسياً،

- يُراجع:

« (des actes) dont la signification première n'est pas nécessairement sexuelle mais qui charrient dans leur sillage un imaginaire sexuel ».

- Rennes, 2 févr. 2018, n° 15/08030.

ويعتبر السعي إلى القرب الجسدي مُعبّراً عن المدلول الجنسي للأفعال،

- يُراجع:

- Colmar, 15 janv. 2019, n° 17/04560.

وحيث إنه بالنسبة إلى هذه الفئة الثانية من الأفعال، فإنّ تقدير المدلول الجنسي يتمّ من خلال السياق الذي وردت فيه (Appréciation contextuelle)،

- يُراجع:

- P. Adam, Harcèlement sexuel, Rép. Droit du travail, sept. 2023, actualisation: mars 2024, n° 130.

وحيث إنّ المدلول الجنسي للسلوك المؤلّف لجرم التحرش يتجسّد، من جملة ما يمكن أن يتبدّى به، بالحركات غير المناسبة أو غير اللائقة،

لا سيما أقوال المدعوة ... حول انها كانت تسمع من زميلاتها بأن تصرفاته معهن كانت غير لائقة، وخاصة من التلميذة ... (ص ٣ من محضر التحقيق الأولي المنظم من قبل فصيلة النهر)، وأقوالها خلال المقابلة المجرة مع المدعى عليه بأنها كانت تسمع من زميلاتها بأنه كان يحاول القيام معهن بأفعال مماثلة (أي لمس صدورهن)، وأقوالها بأن صديقتها ... قد أخبرتها بأن المدعى عليه تحرّش بشقيقتها الصغرى، وأقوال المدعوة ... خلال التحقيق الابتدائي بأن "أموراً مماثلة"، أي أفعال تحرّش قد حصلت مع العديد من الفتيات في المدرسة، بحسب أقوالهن،

إفاداتهن حول سلوك المدعى عليه، بصورة عامة، مع الطالبات القاصرات، والذي خلق شعوراً من عدم الارتياح، لا سيما لناحية نظراته غير الأخلاقية تجاههن، وهو ما صرّحت به المدعوة ... خلال التحقيق الأولي، وخلال المقابلة المجرة مع المدعى عليه، والتي تقاطعت مع أقوال المدعوة ... التي جاءت في السياق عينه، فضلاً عما حصل خلال المقابلة المجرة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٥، على ما جاء في محضر التحقيق الأولي المنظم أمام مكتب حماية الآداب (ص ٢٠) لناحية قيام المدعى عليه بتوجيه نظرات إلى القاصرتين، وما يتقاطع مع أقوال مدير مدرسة ... خلال الاستماع إليه في التحقيق الابتدائي بأن المدرسة ل. أبلغته بأن نظرات المدعى عليه غير مريحة، وأنه سمع بأن المدرسة ل. ج. قالت شيئاً ما بهذا الخصوص، وتأکید المدرسة ل. لمندوبة الأحداث السيدة نسرین فرحات شفهيّاً بأنها لم تكن مرتاحة إلى تصرفات المدعى عليه (ص ٥ من المحضر المنظم أمام فصيلة النهر)،

- إن هذا الجو العام من عدم الارتياح والريبة الذي كان يبعثه سلوك المدعى عليه تجلّى أيضاً في أقوال المدعوة ... (ص ٤ من محضر التحقيق الأولي المنظم أمام فصيلة النهر)، إذ صرّحت بأنها كانت حريصة على عدم الاقتراب منه بسبب عدم ارتياحها إليه كون نظراته كانت غير مريحة،

وحيث إنّ هذه الاقوال تؤيد صحتها الأدلة التالية:

- القرينة المستمدة من أقوال المدعوة ... خلال التحقيقات كافة، حول قيام شقيقتها الأصغر منها سناً، المدعوة ...، بإخبارها بأن المدعى عليه لحق بها إلى المرحاض، وحاول منعها من الخروج منه، وأخبارها أستاذ اللغة العربية المدعو أ. ح. بهذه الحادثة، وتأکید هذا

كتفها، وقد أعلّمت مدرّس اللغة العربية والإنكليزية بهذا الأمر،

وصرّحت المدعوة ... بدورها في التحقيق الأولي بأن المدعى عليه كان يحاول الاقتراب منها ولامستها خلال صفوف التايكواندو، وأنه في إحدى المرات وضع يده على صدرها، وتكرّر هذا الأمر مرات عدة، الأمر الذي دفعها إلى ترك هذه الدروس الخصوصية، وأنه حاول وضع يده على مؤخرتها، وكانت دائماً تتهرّب منه (ص ٣ من محضر التحقيق الأولي المنظم أمام فصيلة النهر)، وعادت وكرّرت هذه الأقوال خلال المقابلة المجرة مع المدعى عليه أمام مكتب حماية الآداب، وكرّرتها أيضاً خلال التحقيق الابتدائي، مضيفة بأن المدعى عليه كان يتعمّد فرزها ضمن تقسيم المجموعات معه خلال الحصص، وكان يصافحها خارج الدروس بشكل غير طبيعي حيث يمسك بيدها ويشدّ عليها ولا يتركها إلا بعد الحاح منها، وأنه، وفي إحدى المرات، وخلال وقوفها في الملعب مع زملائها، انتبهت إليه واقفاً خلفها ويمدّ يده محاولاً الإمساك بصدرها، فتنبّهت لهذا الأمر وابتعدت عنه، وهي أقوال جاءت ثابتة في مراحل التحقيق كافة ومتناسقة، الأمر الذي يجعلها ذات مصداقية،

- يراجع حول اعتماد الاجتهاد معيار مصداقية رواية الضحية لإثبات جرم التحرش:

-Cass. crim., 31 janv. 2012, n° 11-82.985, disponible sur :

legifrance.gouv.fr

- إنّ هذه الأقوال تنضمّ إليها وتدعمها إفادة التلميذة القاصر ... التي صرّحت خلال التحقيق الأولي بأن المدعى عليه حاول منذ حوالي شهر ملامستها عند خالصتها، ممسكاً بها، فابتعدت عنه بسرعة، ولم يعد يقترب منها مذ ذاك،

- أقوال التلميذات القاصرات حول مشاهدتهن زميلاتهن وهنّ يتعرضن للتحرش من قبل المدعى عليه، لا سيما أقوال المدعوة ... خلال التحقيق الابتدائي حول مشاهدتهن المدعى عليه وهو يضع يده على خاصرة زميلتها، وأقوال المدعوة ... أمام فصيلة النهر حول أن المدعى عليه كان يحاول دائماً الاقتراب منهنّ بطريقة غير لائقة (ص ٢ من محضر التحقيق الأولي)،

- أقوال التلميذات القاصرات حول انهنّ علّمن بالتواتر عن تعرّض زميلاتهنّ للتحرش بهنّ من قبل المدعى عليه،

دفع التهمة عنه لا تؤثر في قناعة المحكمة بأنه قام بالأفعال الجرمية المذكورة وبنية القيام بها، في ضوء ما يلي:

- محاولة المدعى عليه درء الشبهات عنه بالقول بأنه كان يعطي حصصه في الملعب ولا يختلي بأي طالب (ص ١٤ من محضر التحقيق الأولي أمام مكتب حماية الآداب)، وهي محاولة تبقى دون تأثير في قناعة المحكمة طالما أن الطالبات المشتكيات صرّحن في الأساس بأن التحرش كان يتم في الملعب وأمام زملائهنّ،

- قوله للتدليل على نزاهته بأنّ الملعب حيث يُعطي حصصه يقع بمحاذاة إدارة المدرسة (خلال التحقيق الابتدائي)، ويمكن مشاهدته بسهولة من قبل زوجة مدير المدرسة التي تعاونته في أعمال الإدارة، ليعود ويصرّح خلال استجوابه أمام هذه المحكمة حول هذه النقطة تحديداً بأنه لا يمكن لا للإدارة ولا للمدرسين رؤية الملعب من مكاتبهم أو صفوفهم (ص ٣ من محضر المحاكمة)، وأنه يمكن لزوجة المدير فقط أن ترى الملعب من شبّاك المكتبة حيث تعمل، الأمر الذي يتيح له الانفراد بالطلاب دون رقيب أو اشراف، لا سيّما في ضوء ما جاء في أقوال المدعى عليه خلال استجوابه أمام هذه المحكمة حول أنه كان يُعطي صفوف التايكواندو من الساعة الثانية ظهراً وحتى الثالثة والنصف من بعد الظهر، بحيث إن أفراد الإدارة لا يتواجدون في المدرسة إلا حتى الساعة الثانية والنصف من بعد الظهر، ويغادرون بعد ذلك (ص ٢ من محضر المحاكمة)، وهو ما لا ينفيه، في مطلق الأحوال، حضور بعض الاهالي تلك الصفوف في انتظار اصطحاب أولادهم إلى المنازل، إذ إن حضورهم ليس دائماً وليس مؤكداً،

- محاولة المدعى عليه ابعاد التهمة عنه بقوله بأن الملعب صغير الحجم، وإن بعض الملامسات قد تحصل بسبب الازدحام من دون سوء نية (ص ١٤ من محضر التحقيق الأولي أمام مكتب حماية الآداب)، إذ تبين من خلال استجوابه أمام هذه المحكمة حول هذه المسألة بأن مساحة الملعب تبلغ حوالي ٩٠ م^٢ وإن عدد الطلاب يتراوح بين ١٥ و ٢٥ طالباً بحسب الأحوال (ص ٤ من محضر المحاكمة)، مما يعني بأن الملعب لا يكون مزدحماً نسبةً إلى عدد الطلاب المذكور،

- أقوال مدير مدرسة ... السيد ... خلال التحقيق الابتدائي حول ان قيام المدعى عليه بالتصليحات كان يتم خلال دوام العمل، فيقوم بالتصليحات بمفرده، ويكون

الأخير على علمه بهذه الحادثة من قبل صاحبة العلاقة وإخباره الإدارة بهذا الموضوع (ص ٥ من محضر التحقيق الأولي المنظم أمام فصيلة النهر)،

- القرينة المستمدة من الحادثة التي حصلت مع المدعوة ...، وتوجّه والدها على أثر ذلك بالسؤال إلى المدعى عليه حول ما إذا كان قد "لمس" ابنته، وهي عبارة متميزة ونافرة وتدلّ على شكّ الوالد بأن المدعى عليه قد يكون سلك سلوكاً جنسياً غير سويّ مع ابنته، وسؤال المحكمة المدعى عليه عن هذا الأمر بالتحديد، بحيث استترك مؤكداً على أن والد المدعوة ... قد سأله هل لمست ابنتي، بعد أن كان المدعى عليه قد صرّح خلال استجوابه أمام هذه المحكمة بأن والد ... سأله "هل تعرّضت ابنتي لحادث؟" (ص ٦ من محضر المحاكمة)، وهو ما يتقاطع مع إفادة المدعوة ... من أن صديقتها ... أخبرتها بأن تصرفات المدعى عليه معها غير لائقة،

- القرينة المستمدة من الحادثة المتعلقة بحضور خال المدعوة ... إلى المدرسة وقيامه بالصراخ وشكواه لدى مدير المدرسة حول تعرضها لأفعال منافية للحشمة ارتكبتها المدعى عليه بحقها، هذه الحادثة التي أكدها المدعى عليه خلال استجوابه أمام هذه المحكمة، وأكدها أيضاً مدير المدرسة خلال الاستماع إليه أمام مكتب حماية الأحداث، وأنه قد طلب من المدعى عليه الحضور نهار الجمعة إلى المدرسة للاستفسار منه حول هذه الحادثة،

- طرد المدعى عليه من مدرسة ... على أثر شيوخ خبر قيام المدعى عليه بالأفعال موضوع هذه الدعوى، وهو الأمر الذي أكده مدير المدرسة في التحقيقات الأولية، وبقي نفي المدعى عليه لذلك، وتصريحه بأن ابنته قد قبضت مستحقاته عن شهر حزيران وهو موقف بموجب إيصال من إدارة المدرسة دون إثبات،

- القرينة المستمدة من توافر معلومات لدى القائمين بالتحقيق، بعد القيام بالاستقصاءات والتحريات وبالتتسيق مع مندوبة الأحداث، تفيد بأن المدعى عليه قد طُرد من مدرسة الفيرير ... قبيل حضوره للعمل في مدرسة ...، وذلك في منتصف العام الدراسي، ومردّ ذلك سلوكياته غير السوية وورود عدد من الشكاوى المماثلة لموضوع الدعوى الحاضرة، ولكن لم يتمّ تنظيم أي محضر أو اتخاذ أي إجراء قانوني بحقه حينها،

وحيث إنه يقتضي عدم التوقف عند إنكار المدعى عليه الأفعال الجرمية المنسوبة إليه، إذ إنّ محاولاته في

جنسي، لخروجها عن الغاية التعليمية، ولأنها أيضاً عن السياق الخاص لعلاقة مدرّس الرياضة والمتدربين، بدليل تصريح المدعى عليه غير مرة في إطار هذا التحقيق بأن عمله كمدرّس للرياضة البدنية لا يتطلب منه الاقتراب من الطلاب أو ملامستهم إنما يكفي بالإشراف من بعيد، ودخولها في الاطار الغرائزي واستثارة الرغبة الجنسية ونكران إرادة الآخر في رفض هذه الأفعال، وهي أفعال، بحسب طبيعتها أولاً، لا سيما للاحية قيام المدعى عليه بلمس صدور تلميذاته وخاصرتها وأكتافهن بصورة متكررة، وظروف حصولها ثانياً، أثناء حصص الرياضة البدنية أو رياضة التايكواندو التي توفر فرصة الاقتراب منهن جسدياً، والذي يجب أن يبقى ضمن الاطار الضروري وبما تفرضه أصول تعليم الرياضة والتدريب عليها بصورة حصرية، ذات مدلول جنسي، وتشكل انتهاكاً للجسد والخصوصية والمشاعر، وغير مرغوب فيها من الضحايا، بما أن التلميذات ثابتن على التأكيد بأنهن لم يرغبن في هذه الأفعال، بدليل تصريحهن في مراحل التحقيق كافة بأن الوضع لم يكن مريحاً بالنسبة إليهن، وأنهن أخبرن بتلك الانتهاكات أفراداً من الهيئة التعليمية في المدرسة، وأن تصرّفات المدعى عليه موضوع هذه الدعوى دفعت بهن إلى ترك صفوفه للابتعاد عنه (أقوال المدعوة ...)، وأنهن كنّ يتجنّبْنه (أقوال المدعوة ... وأقوال المدعوة ...). مما يتقاطع مع أقوال المدعى عليه خلال التحقيق الابتدائي حول ان المدعوة ... قد تركت صفوف التايكواندو لديه لسبب يجهله، وأقواله خلال استجوابه أمام هذه المحكمة حول ان المدعوة ... كانت تصافحه باليد ثم لم تعد تصافحه، فتشكّل السلوك السيء المؤلّف للجنة المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة الأولى، فقرتها الأولى، من القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٥، معطوفة على المادة الثانية، البند (ج)، بفقرتيها الأولى (وقوع الجرم على حدث)، والثانية (إذا كان للجاني سلطة تعليمية على المجني عليه)،

وحيث إنه، وبناءً على مجمل ما تقدّم، فإنّ قناعة المحكمة قد تعزّزت بأن المدعى عليه قد أتى أفعاله بنية التحرش الجنسي، لا سيما في ضوء إقدامه على الأفعال والأقوال والتلميحات بشكل متكرر، وخلال فترة زمنية ممتدة، وفي ضوء تعدّد الضحايا، ومآل هذا التكرار والتعدّد التنبّيت من النية الجرمية لديه، وإضفاء القصدية على فعله، خاصة في ظلّ تكرارها وتعدّد أوجهها وتوّع مظاهرها، بحيث إن من يقوم بالأفعال المبسوطة أعلاه، يصعب عليه ادعاء عدم توافر القصد لديه وزعم قيامه بها

المدير متواجداً في المدرسة إنما ليس برفقته، الأمر الذي يتيح للمدعى عليه إمكانية الاختلاء بالطالبات في المراحض، سيما انه سبق أن صرح خلال استجوابه أمام هذه المحكمة بقيامه بالتصليحات في المراحض، ومنها حمّام الفتيات، خلال فترة الاستراحة (ص ٤ من محضر المحاكمة)، والتي من المفترض، وبحسب منطق الأمور، أن تشهد دخولاً متزايداً للطلاب إلى المراحض، وفرصة أكبر له للاحتكاك بهم والانفراد بهم، وقد حاول الإيحاء بعكس ذلك بقوله خلال استجوابه أمام هذه المحكمة بأن الطلاب كانوا يذهبون إلى الكنيسة خلال فترة الاستراحة، الأمر الذي يتناقض مع ما سبق أن أدلى به أمام قاضي التحقيق من أنه يكون خلال الفرصة واقفاً عند مدخل الصفوف ليمنع الطلاب من الدخول إليها، مما يعني بأنهم يقضون الاستراحة في الملعب،

- محاولة المدعى عليه نفي التهم عنه بالإيهام بأن القاصرات أدلين بإفادتهن لمحاولة الاقتصاص منه لأنه كان صارماً وقاسياً في التعاطي معهن، ونّبّه البعض منهن إلى سلوكهن وتصرفاتهن، إلا أن ذلك لا ينطبق على حالة المدعوة ... التي سبق أن صرّح بأنه يحترمها جداً، ولا خلافات أو مشاكل معها، ولا على حالة المدعوة ... التي سبق أن صرّح المدعى عليه بأنه منحها ميدالية تقدير،

وحيث إنّ أفعال المدعى عليه لجهة إقدامه على وضع يده على صدور تلميذاته القاصرات، وعلى خاصرتهن وأكتافهن بشكل متكرر، ومحاولة لمس مؤخرة إحداهن من جهة، ومصافحة إحداهن خارج الدروس بشكل غير طبيعي حيث كان يمسك بيدها ويشدّ عليها ولا يتركها إلا بعد إلحاح منها، والاقتراب منهن بطريقة غير لائقة وغير مريحة، وتوجيهه نظرات غير مريحة وغير أخلاقية إليهن من جهة أخرى، أثناء إعطائه حصصاً لهن في الرياضة البدنية وأثناء حصص التايكواندو الخصوصية، مستغلاً صفته كمدرّس لمادة الرياضة ومدرّباً للتايكواندو في مدرسة ...، له سلطة وسطة عليهن كونهن تلميذات في المدرسة المذكورة، الأمر الذي من شأنه أن يضعف قدرتهن على الاعتراض أو الرفض أو التملّص من الموقف، تعتبر سلوكاً متكرراً، خارجاً عن المألوف في إطار التواصل الضروري والمعتاد بين مدرّس وتلامذته، أو مدرّب للرياضة والمتدربين بين يديه، حيث كان يُفترض، وبالنظر إلى الفارق في السن بين المدعى عليه وتلميذاته أن يكن أكثر احتراماً لنفسه ولهن، وهي فضلاً عن ذلك، إما أفعال جنسية صريحة، وإما ذات مدلول

يوماً واحداً إضافياً عن كلّ عشرة آلاف ل.ل.، سنداً إلى أحكام المادة ٥٤ من قانون العقوبات،

ثانياً: برّد كلّ ما زاد أو خالف وتضمن المدعى عليه النفقات كافة.



القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة إكرام شاعر (مكلّفة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦

الحق العام / رامي عليق

- دفعوع شكلية - ملاحقة المدعى عليه بجرائم المواد ٢١٧ و ٢٨٣ و ٢٨٦ و ٢٨٨ عقوبات لقيامه بالتحريض على جرائم القذف والذم وتحقير القضاء - مذكرة توقيف غيابية صادرة في حقه عن قاضي التحقيق في بيروت بالتكليف على الرغم من عدم تبلفه أي دعوة لحضور أيما جلسة تحقيق في الجرائم المنسوبة إليه - إنفاذ تلك المذكرة بإلقاء القبض على المدعى عليه، وإخلاء سبيله من ثم بموجب كفالة.

- دفع، سنداً للفقرة السابعة من المادة ١٧٣ م.ج.، برّد الدعوى العامة شكلاً لبطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق - للمدعى عليه أن يدفع ببطلان إجراءات التحقيق متى كانت غير قانونية وغير مشروعة - يكون البطلان بموجب نص أو عند مخالفة قاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العام - شروط لإصدار مذكرة توقيف غيابية أهمها تثبت قاضي التحقيق من تبليغ المدعى عليه موعد الجلسة فضلاً عن التحقق من توافر الشرط المتمثل بتواري هذا الأخير عن الأنظار، بحسب الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ١٠٧ م.ج. - اعتبار الإجراء المتمثل بإصدار مذكرة التوقيف الغيابية واقعاً في غير محله القانوني الصحيح تبعاً لانتفاء ثبوت تبليغ المدعى عليه موعد الجلسة فضلاً عن انتفاء قيام أسباب واقعية يمكن استخلاص حالة التواري عن الأنظار منها - مذكرة

من غير قصد ارتكاب جرم التحرش، وينفي فكرة صدور الأفعال المسندة إليه بمشاعر صادقة وبريئة،

- يُراجع بهذا المعنى:

« L'existence de ce dol général ne posera pas de problèmes en termes de preuve dans la mesure où celui qui accomplit les actes caractérisant le harcèlement peut difficilement prétendre ne pas les avoir voulus, surtout si l'on exige que ces actes soient réitérés ».

-V. Malabat, Infractions sexuelles, Rép. Droit pénal et de procédure pénale, oct. 2002, Actualisation octobre 2019, n° 103.

وحيث إنّ المحكمة ترى، وبما لها من سلطة تقدير، وبالنظر إلى عدم وجود ادعاء شخصي وعدم وجود أسبقيات في حق المدعى عليه، منحه الأسباب التخفيفية المنصوص عنها في المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات،

وحيث في ضوء النتيجة التي توصّلت لها المحكمة، يقتضي ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إمّا لأنها لقيت جواباً ضمنياً في التعليل المساق أعلاه وإمّا لعدم الجدوى،

لذلك،

وسنداً إلى أحكام المادة ١٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

يحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليه م. ن. المبيّنة هويته كاملةً أعلاه، بالجنحة المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة الأولى، فقرتها الأولى، من القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠، معطوفة على المادة الثانية من القانون عينه، البند (ج)، بفقرتها الأولى، والثانية، وحسبه سنداً لها لمدة سنتين، وتخفيضها سنداً للمادة ٢٥٤/ من قانون العقوبات، وحسبه بالنتيجة لمدة ١١٠/ أيام، على أن تُحسم مدة توقيفه الاحتياطي والوجاهي، وبتغريمه بمبلغ قدره ثلاثون ضعف الحد الأدنى للأجور المطبّق بتاريخ ارتكاب الأفعال الجرمية (المرسوم رقم ١٣١٦٤/ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٥)، أي تغريمه بالنتيجة بمبلغ قدره ١,٠٨٠,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية (أي مليار وثمانون مليون ليرة لبنانية)، يُحبس عند عدم دفعه

التي ترعى هذه المسائل مُبَعَّرَةٌ فِي مَوَاضِعٍ عِدَّةٍ مُتَفَرِّقَةٍ. وبالإضافة إلى البطلان بموجب نص، يبرز نوع آخر من البطلان، وهو ما يُعرَفُ بالبطلان لمخالفة قاعدة جوهريّة. ويُعْتَبَرُ سلطة ممنوحة للقاضي ليقدر القواعد التي يترتب على مخالفتها البطلان.

طلب ردّ الدعوى العامة أو إسقاطها - مستوجب الردّ
باعتبار أن القرار الصادر بإبطال إجراءات التحقيق، سنداً للفقرة السابعة من المادة ٧٣ م.ج.، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء الدعوى العامة لاقتصار أثره على الإجراءات التي اعترها العيب - ردّ طلب ردّ الدعوى العامة أو إسقاطها لعدم قانونيته - طلب إبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليه - طلب مستوجب الردّ لانتفاء توافر أيّ من شروطه القانونية المنصوص عليها في المادة ١٩٨ م.ج. - ردّ طلب إبطال التعقبات.

بناءً عليه،

وحيث أن المدعى عليه رامي عليق قد تقدم بمذكرة دفع شكلية طلب فيها بطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق وردّ الادعاء وإبطال التعقبات المساقة في حقه، واسترداد الكفالة،

وحيث إنه بالعودة إلى محضر ضبط التحقيق الابتدائي يتبين التالي:

- أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٠ قرّر حضرة قاضي التحقيق الأول في بيروت بالإنابة تعيين موعد جلسة نهار الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١، وإبلاغ من يلزم،

- أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١ تمّ سوق المدعى عليه بإسكال الراسي الذي استمهل لتوكيل محام، فأُمهل، وتقرّر إصدار مذكرة توقيف غيابية بحق المدعى عليه رامي عليق، ودعوة المدعى عليها فاليري فوبيه،

- أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ تمّ استجواب المدعى عليهما بإسكال الراسي وفوبيه بحضور وكيلهما القانوني،

- أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣، قرّر قاضي التحقيق الأول، وخلافاً لرأي النيابة العامة الاستئنافية في بيروت، إخلاء سبيل المدعى عليه بإسكال الراسي لقاء كفالة مالية، فضلاً عن ترك المدعى عليها فوبيه لقاء سند إقامة، وختم التحقيق،

توقيف غيابية مستوجبة الإبطال لمخالفتها إجراءات جوهريّة - قبول الدفع الشكلي المقدم من المدعى عليه وإبطال مذكرة التوقيف الغيابية الصادرة بحقه.

- دفع ببطلان قرار قاضي التحقيق الأول في بيروت والذي خلص إلى الظن بالمدعى عليه، وفقاً للمطالبة بالجرائم موضوع الملاحقة، من دون استجوابه - اعتبار استجواب المدعى عليه صيغة جوهريّة إلزامية بالنظر إلى أهميته ولدوره المزدوج كوسيلة تحقيق ووسيلة دفاع - صيغة جوهريّة يترتب على إغفالها البطلان ما لم يكن مسنداً إلى أحد سببين منصوص عنهما في الفقرة الثانية من المادة ٨٤ م.ج.، أي تعذر الاستجواب بسبب فرار المدعى عليه أو توافر أدلة كافية لدى قاضي التحقيق لمنع المحاكمة عن المدعى عليه بصرف النظر عن إجراء استجواب - عدم كفاية تغيّب المدعى عليه عن حضور جلسة تحقيق لم يثبت تبليغه الدعوة إلى حضورها لتبرير صدور القرار المطعون فيه بختم التحقيق وبالظن بالمدعى عليه وفقاً للمطالبة دون استجوابه، ما لم يتم الاستثناءات من واقعة فراره - قرار واجب الإبطال لمخالفته صيغة جوهريّة - ضرر ملم بالمدعى عليه من جراء حرمانه من ممارسة حق الدفاع بموضوع التحقيق نتيجة لعدم استجوابه - ضرر يستتبع بطلان جميع الإجراءات اللاحقة لإغفال استجواب المدعى عليه باعتبارها مرتكزة عليه - إبطال قرار ختم التحقيق والقرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق الأول في بيروت، بالنسبة للمدعى عليه حصراً، فضلاً عن المطالبة بالأساس في الجزء منها المتعلق بالمدعى عليه دون سواه.

لا تَصْلُحُ الْأَدْلَةُ كَمُرْتَكِزٍ يُبْنَى عَلَيْهِ الْقَرَارُ الْقَضَائِيّ مَا لَمْ يُسَمَحْ لِلشَّخْصِ الْمُلَاحَقِ بِمُمَارَسَةِ حَقِّ الدِّفَاعِ لِاحْضَائِهَا أَوْ إِضْفَاءِ الشَّكِّ عَلَيْهَا. فَلَا يُمْكِنُ الرُّكُوءُ إِلَيْهَا بِقُوَّتِهَا الذَّائِنَةِ لِتَرْتِيبِ النَّتَاجِ الْقَانُونِيَّةِ إِذَا لَمْ يُتَحَ الْقَاضِي لِلْفَرَاءِ فُرْصَةً مُنَاقَشَتِهَا، وَلَا سَيِّمَا عَنْ طَرِيقِ الْإِسْتِجْوَابِ الَّذِي يُفَسِّحُ فِي الْمَجَالِ، أَمَامَ الشَّخْصِ الْمُلَاحَقِ، بِمُنَاقَشَةِ الْأَدْلَةِ وَتَقْدِيمِ مَا يَلِزَمُ مِنْ إِيضَاحَاتٍ، إِذْ إِنَّهُ يَلْعَبُ دَوْرًا مُزْدَوِجًا كَوْنُهُ وَسِيلَةً لِحْجَمِ الْأَدْلَةِ وَوَسِيلَةً دِفَاعٍ فِي آنٍ مَعًا، وَهُوَ مَا يُسْتَشْفَى مِنَ الْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَادَّةِ ٧٦ مِنْ قَانُونِ أُصُولِ الْمُحَاكَمَاتِ الْجَزَائِيَّةِ، فِي شِقِّهَا الْأَخِيرِ.

لَمْ يَتَّصَمَنَّ قَانُونُ أُصُولِ الْمُحَاكَمَاتِ الْجَزَائِيَّةِ فَصْلاً خَاصّاً بِبُطْلَانِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجَزَائِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَتْ النُّصُوصُ

- يراجع بهذا المعنى:

« Il est évident que ces formalités demeureraient lettre morte si leur méconnaissance était dépourvue de sanction. La sanction naturelle de l'inobservation des formes et délais imposés par la loi est la nullité de l'acte qui en est entaché ».

H. Angevin, La pratique de la chambre de l'instruction, 2^e éd., Litec, 2004, p 141, n° 325.

وحيث إنَّ الأدلة لا تصلح كمرتکز يُبنى عليه القرار القضائي ما لم يُسمح للشخص الملاحق بممارسة حق الدفاع لدحضها أو إضفاء الشكَّ عليها، فلا يُمكن الركون إليها بقوتها الذاتية لترتيب النتائج القانونية إذا لم يُتَّح القاضي للفرقاء فرصة مناقشتها، لا سيما عن طريق الاستجواب الذي يُفسح في المجال أمام الشخص الملاحق بمناقشة الأدلة وتقديم ما يلزم من إيضاحات، إذ إنه يلعب دوراً مزدوجاً كونه وسيلة لجمع الأدلة ووسيلة دفاع في آن معاً، وهو ما يُستشف من الفقرة الأولى من المادة /٧٦/ من قانون أ.م.ج.، بشقها الأخير،

- يراجع بهذا المعنى:

«Quoi qu'il en soit, on doit considérer comme certain que l'interrogatoire n'est pas seulement pour les magistrats un moyen d'obtenir l'aveu; il est aussi pour l'inculpé un moyen de se défendre »

- P. Bouzat et J. Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie, Dalloz, 1963, p. 944, n° 1227.

- الياس ابو عيد، اصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ٢٠١٢، ص ٣٠١، رقم ٢٨.

- نبيل شديد الفاضل رعد، الدفوع الشكلية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٩/٢٠٢٠، ص ١١٠٠، رقم ٧٨٤.

وحيث إنَّ قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يتضمن فصلاً خاصاً ببطلان الإجراءات الجزائية، وجاءت النصوص التي ترعى هذه المسائل مبعثرة في مواضع عدة متفرقة،

وحيث إنه بالإضافة إلى البطلان بموجب نص، أي ذلك الذي يستند إلى نص في القانون يرد فيه صراحة أن

- انه بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٤، تقدم المدعى عليه رامي عليق، بواسطة وكيله المحامي ج. خ. بطلب يرمي إلى استرداد مذكرة التوقيف الغيابية الصادرة في حقه،

- أنه بتاريخ ١/٧/٢٠٢٤، صدرت المطالبة في الأساس والتي تقرّر فيها الطلب إلى قاضي التحقيق الظنّ بالمدعى عليه رامي عليق بالجنحة المنصوص عنها في المادة /٢١٧/ من قانون العقوبات معطوفة على المواد /٣٨٣/ و /٣٨٦/ و /٣٨٨/ من القانون عينه، وردّ طلب استرداد مذكرة التوقيف الغيابية الصادرة بحق المدعى عليه رامي عليق،

- انه بتاريخ ٢/٧/٢٠٢٤، صدر القرار الظني عن حضرة قاضي التحقيق الأول (رقم ٢٠٢٤/٩٢)، ووفقاً لمطالبة النيابة العامة الاستئنافية في بيروت، وخلص إلى الظنّ بالمدعى عليه عليق بالجنح المنصوص عنها في المواد /٣٨٣/ و /٣٨٦/ و /٣٨٨/ من قانون العقوبات، معطوفة على المادة /٢١٧/ من القانون عينه، ورد طلب استرداد مذكرة التوقيف الغيابية،

وحيث إنَّ المادة /٧٣/ من قانون أ.م.ج.، وبمقتضى البند السابع من فقرتها الأولى، تجيز للمدعى عليه أو لوكيله دون حضور موكله، أن يدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق،

وحيث إنَّ التحقيق الجزائي في المرحلة السابقة للمحاكمة يهدف إلى جمع الأدلة للتوصل إلى تقرير ما إذا كانت هذه الأدلة كافية للإحالة على المحاكمة، وفي النتيجة، للبحث عن الحقيقة، الأمر الذي لا يمكن أن يتحقّق إلا إذا كان مرتكزاً على إجراءات عادلة تتجلى أهميتها، بصورة خاصة، متى تضمّنت تدابير إكراهية قد تتخذ بحق الشخص الملاحق، وإن عدالة الإجراءات المذكورة تبقى مرهونة بتوافر الضمانات المُلازمة لعملية جمع الأدلة،

وحيث إنَّ مشروعية الاستحصال على الدليل تتحقق بأن تكون الإجراءات والوسائل المعتمدة في سبيل ذلك قانونية ومشروعة،

- يراجع بهذا المعنى: محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٠٤/١٩٩٩، تاريخ ٢٨/٤/١٩٩٩، المرجع كساندر ٤/١٩٩٩، ق ٥٠٣، رقم ٢،

وحيث إنه لا يمكن فرض الالتزام بذلك إلا من خلال جزاء البطلان،

و"إبلاغ من يلزم"، إلا أن الملف جاء خالياً من الإشارة إلى إرسال ورقة الدعوة الموجهة إلى المدعى عليه رامي عليق، لإبلاغه موعد الجلسة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١ وخالياً منها أيضاً، الأمر الذي يحول دون أن يتمكن قاضي التحقيق من الوقوف على الأسباب الواقعية التي دفعت بالمدعى عليه إلى عدم الحضور إلى دائرة قاضي التحقيق بعد تبليغه انطلاقاً من مشروحات القائم بالتبليغ، الأمر الذي يتيح لقاضي التحقيق بأن يتثبت من موقف المدعى عليه من الإجراءات الجزائية والمتمثل بالتهرب من الامتثال لها، هذا الموقف الذي تتحقق به حالة "التواري عن الأنظار"، وهي الشرط الذي وضعه المشتري في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ١٠٧/١ من قانون أ.م.ج. لإصدار مذكرة التوقيف الغيابية،

وحيث إنه لا يكون الاجراء المتخذ في الجلسة تاريخ ٢٠٢٤/٦/١١ والمتمثل بإصدار مذكرة توقيف غيابية بحق المدعى عليه رامي عليق واقعاً في موقعه القانوني السليم كونه لا يمكن اعتبار المدعى عليه متواريّاً عن الأنظار طالما لم يثبت تبليغه موعد الجلسة أولاً، ولم يتبين من معطيات الملف كافة توافر أسباب واقعية يمكن استخلاص حالة التواري عن الأنظار منها، بحيث تبرّر تجاوز إجراءات التبليغ كاملةً أو إمكانية الاكتفاء ببعضها،

وحيث إن هذا الاجراء المتمثل بإصدار مذكرة توقيف غيابية بحق المدعى عليه قد ألحق الضرر الأكيد بهذا الأخير، كونه قد تمّ توقيفه إنفاذاً للمذكرة المذكورة، ومن ثم إخلاء سبيله لقاء كفالة مالية، وهو قد بُني على عدم حصول إجراء جوهري يتمثل بتبليغه موعد الجلسة، ما يستتبع بطلانه،

وحيث إن قاضي التحقيق الأول ختم التحقيق وأصدر قراراً ظنياً ظنّ فيه بالمدعى عليه رامي عليق بجنح، دون استجوابه، الأمر الذي يعيبه المدعى عليه على إجراءات التحقيق في مذكرة الدفوع الشكلية قيد النظر،

وحيث إن المشرّع عالج مسألة إستجواب المدعى عليه في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فذكر تفاصيل كيفية حصوله، وألزم قاضي التحقيق بأن يُحيط المدعى عليه علماً بالجريمة المسندة إليه ويلخّص له وقائعها ويطلعها على الأدلة المتوافرة لديه أو على الشبهات القائمة ضده، فيكون بمقدوره، أي المدعى عليه، الدفاع عن نفسه بالطريقة التي يراها مناسبة (المادة ٧٦ من قانون أ.م.ج.)، قبل اتخاذ أي إجراء بحقه،

مخالفة الاجراء تستتبع البطلان، يبرز نوع آخر من البطلان، وهو ما يُعرف بالبطلان لمخالفة قاعدة جهرية، ويُعتبر سلطة ممنوحة للقاضي ليقدر القواعد التي يترتب على مخالفتها البطلان،

- يراجع زياد مكنّا، التحقيق الجرائي اللبناني: ثغرات وحلول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣، من ٥٠٥.

-M. Guérin,, Rép. Pén. et Procédure pénale, V° Nullités de procédure, oct. 2023, n° 2.

وحيث إنّ معيار التفريق بين الاجراء الجوهري وذاك غير الجوهري قوامه فكرة المصلحة، فيترتب على مخالفة التخلّف عن الاجراء إهدار مصلحة ما،

- راجع بهذا المعنى:

(إن الاجراء الجوهري هو ذلك الذي يكون) "الغرض منه تحقيق مصلحة عامة أو مصلحة أحد الخصوم أو كان يتعلق بحق الدفاع أو حريات الأفراد. ويكون الاجراء الجوهري متعلقاً بالنظام العام إذا كان يحمي مصلحة عامة، أما إذا كان يحمي مصلحة خاصة فهو نسبي الأثر بينما يكون الاجراء غير جوهري أو توجيهياً إذا كان الغرض منه مجرد إرشاد الهيئات القائمة بوظائف الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتوجيهها الى الطريقة الأكثر ملاءمة والأسرع في مباشرة صلاحياتها الإجرائية. وإذا كان الاجراء جوهرياً ترتب البطلان على عدم مراعاته، بحيث يُعتبر البطلان مطلقاً إذا كان يحمي مصلحة عامة ونسبياً إذا حمى مصلحة خاصة للمدعى عليه أو أحد الخصوم، أما الاجراء غير الجوهري أو التوجيهي فلا بطلان يترتب على عدم مراعاته".

- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٤٣٧.

وأيضاً:

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، تنقيح عبد الستار (فوزية)، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٣٩٦، رقم ٣٨٩.

وحيث إنّ تسلسل الإجراءات على ما سبق تفصيله يبيّن بأن قاضي التحقيق الأول قد قرّر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١ تعيين موعد جلسة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١

وحيث لا يكون المدعى عليه في حالة الفرار لمجرد أنه لم يحضر إلى جلسة التحقيق بعد تبليغه ورقة الدعوة، إذا لم يثبت أنه في حالة تهرب مقصود من الإجراءات الجزائية، ويستدل على ذلك في ضوء ما جاء في المادة ١٠٦/ من قانون أ.م.ج. التي أجازت لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إحضار بحق المدعى عليه في حال تخلفه عن الحضور، إذا لم يُدَّعَ عذراً مشروعاً أو كانت هناك خشية من فراره، وهذه المذكرة تختلف عن مذكرة التوقيف في أن مفعولها يقتصر على إحضار المدعى عليه إلى الإجراءات جبراً، بدون أن تنطوي بحد ذاتها على توقيفه احتياطياً،

- براراج: زياد مكنّا، التحقيق الجزائي اللبناني، ثغرات وحلول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣، من ٩٣٨-٩٤٠.

وحيث إن نص المادة ٨٤/ من قانون أ.م.ج. أشار إلى حالة الفرار من دون تحديد طريقة معينة لإثباته،

وحيث لا يمكن، مبدئياً، إثبات حالة الفرار قبل سلوك طرق التبليغ المنصوص عنها في المادة ١٤٧/ من قانون أ.م.ج.؛ ففي حال تمّ التبليغ بالطريقة العادية، وتخلّف المدعى عليه عن الحضور وتعدّر إحضاره بعدها، يُمكن عندها اعتباره فاراً، وكذلك الأمر في حال سلوك طريق التبليغ الاستثنائي، سنداً للمادة ١٤٨/ من قانون أ.م.ج. وعدم حضوره بعد التبليغ لصقاً،

تبين بأن لديه عنواناً واضحاً، على ما هو ثابت في محضر التحقيق الأولي عدد ٣٠٢/٨١٧ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٨، قد تبليغ موعد الجلسة تاريخ ٢٠٢٤/٦/١١، ولم يتبين من محضر ضبط التحقيق الابتدائي مصير ورقة الدعوة، على فرض أنه تم توجيهها إلى المدعى عليه، ولم يستثبت قاضي التحقيق حالة الفرار من ظروف الملف ومعطياته في الحالات التي تتيح له الاكتفاء بأحدى مراحل التبليغ دون إتمامها كاملة، إذ لم يتبين، مثلاً، ورود ملاحظة في الملف من مساعدي النيابة العامة من الضابطة العدلية أنه يوجد بحق المدعى عليه عدد من مذكرات توقيف غيابية ومذكرات القاء القبض وخلاصات الأحكام الجنائية، بحيث يتعدّر توقيفه، بل إنّ قاضي التحقيق لم يتطرق إلى مسألة إبلاغ المدعى عليه رامي عليق، وقرّر إصدار مذكرة توقيف غيابية بحقه خلال الجلسة المذكورة (ص ٢ من المحضر التأسيسي)،

وحيث إنّ قرار قاضي التحقيق بختم التحقيق دون استجواب المدعى عليه، وهو المعاملة الجوهرية، ومع

وحيث إنه، وبالنظر إلى أهمية الاستجواب ودوره المزدوج كوسيلة تحقيق ووسيلة دفاع تهدف إلى حماية حقوق المدعى عليه، فهو، مبدئياً، إلزامي، حيث لم يُجز لقاضي التحقيق إنهاء التحقيق بدون استجواب المدعى عليه، ولكن هذا الإلزام ليس مطلقاً، إذ إنه غير واجب في الحالة التي يتعدّر فيها إجراءاته، وفي تلك التي لا يلحق فيها عدم إجراءاته أيّ ضرر في حق الدفاع، وبعبارة أدقّ، فهو غير لازم في حالتين: الأولى هي حالة تعدّر إجراءاته بسبب قرار المدعى عليه، والحالة الثانية تتمثل في الوضع الذي يقدّر فيه قاضي التحقيق أن ما تجمع لديه من أدلة في الدعوى يكفي لمنع المحاكمة عن المدعى عليه بصرف النظر عن الاستجواب على ما جاء صراحةً في نص المادة ٨٤، فقرتها الثانية، من قانون أ.م.ج.،

وحيث إنّ السببين اللذين يسمحان بإصدار القرار الظنيّ دون استجواب المدعى عليه والمنصوص عنهما في المادة ٨٤/ من قانون أ.م.ج.، المذكورة أعلاه، قد وردا على سبيل الحصر، ممّا يعني عدم إمكانية قاضي التحقيق الاستناد إلى أيّ سبب بخلاف السببين المذكورين للاستغناء عن استجواب المدعى عليه،

وحيث إنه، وبالنظر إلى دور الاستجواب في صون حقوق المدعى عليه كونه وسيلة لمناقشة هذا الأخير في الأدلة المساقاة ضده، وبالتالي، لكونه وسيلة لممارسة حق الدفاع، فإنّ الاستجواب هو معاملة (صيغة) جوهرية يترتب على إغفالها، دون توافر أيّ من السببين المنصوص عليهما في المادة ٨٤/ من قانون أ.م.ج.، البطلان،

وحيث إنه وفي ضوء أن قاضي التحقيق لم يمنع المحاكمة عن المدعى عليه كما تشترط المادة ٨٤/ من قانون أ.م.ج. المذكورة، فإنه يقتضي التحقق مما إذا كان بإمكاننا اعتبار المدعى عليه فاراً، تطبيقاً للسبب الثاني الذي ساقته المادة ٨٤/، فقرتها الثانية، المذكورة،

وحيث إنّ الفرار يمثل حالة الشخص الملاحق في إجراءات جزائية ويتصدّد عدم الامتثال لها، ويتصرّف على نحو تظهر معه رغبته في الهروب من العدالة،

- يراجع حول مفهوم الشخص الفار (la personne en fuite) :

- F. Desportes et L. Lazerges -Cousquer, Traité de procédure pénale, 4^o éd, Economica 2015, p. 1804, n° 2627.

وأيضاً:

- C. Laronde-Clérac, La pratique jurisprudentielle des nullités en procédure pénale, Dr. pénal, n°4, Avril 2013, étude 9, n°24 et s.

وحيث يقتضي، في ضوء ما تقدّم، قبول الدفع الشكلي الرامي إلى إبطال إجراءات التحقيق،

وحيث إنه بالنسبة إلى طلب المدعى عليه ردّ الادعاء، فإنه مستوجب الردّ، إذ إنّ القرار الصادر بنتيجة البتّ بطلب الابطال ليس من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء الدعوى العامة، وإنما يقتصر أثره على الاجراءات التي اعترها العيب:

- يراجع هذا المعنى:

- محمد مكي، المرشد في الدفوع الشكلية أمام القضاء الجزائي دراسة موسّعة ومعقّمة، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٥٧٤ و ٥٧٥.

« L'arrêt rendu par la chambre d'accusation, qui statue sur une nullité de la procédure, pour l'admettre ou la rejeter, ne met pas fin à la procédure ».

«P. Chambon, Le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure, 4° éd., Dalloz, 1997. p. 356, n° 655.

وحيث إنه يقتضي، وتبعاً لردّ طلب ردّ الدعوى أو سقوطها، ردّ طلب إبطال التعقبات بحق المدعى عليه لعدم توافر أيّ من شروطه القانونية المنصوص عنها في المادة /١٩٨/ من قانون أ.م.ج.

وحيث وفي ضوء ما جاء بيانه أعلاه،

تقرّر:

(١) - قبول الدفع الشكلي المقدم من قبل المدعى عليه رامي عليق، وإبطال مذكرة التوقيف الغيابية الصادرة بحقه بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١ في معرض هذه الدعوى، والترخيص له باسترداد الكفالة المالية المسددة منه بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١١ وقدرها ستمائة مليون ليرة لبنانية،

(٢) - إبطال المطالبة بالأساس تاريخ ٢٠٢٤/٧/١ في الجزء المتعلق منها بالمدعى عليه رامي عليق دون سواه، وإبطال القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق

عدم إمكانية اعتبار المدعى عليه فاراً، على ما سبق عرضه، ومع عدم توافر أيّ من سببي تبرير عدم استجواب المدعى عليه المنصوص عليهما في المادة /٨٤/ من قانون أ.م.ج.، يكون مخالفاً لصيغة جوهرية، فيقتضي إبطاله،

- يراجع بهذا المعنى:

- قرار الهيئة الاتهامية في بيروت، قرار رقم ٢٠٢٤/٣٣٣، تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٥، غير منشور،

- قرار الهيئة الاتهامية في بيروت، تاريخ ٢٠٢١/٦/٣، الحق العام/جنحي، غير منشور.

- ويراجع أيضاً:

- Crim. 30 janv. 1989, n° 87-85.060, Bull crim. n° 34.

حيث اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أنه في حال عدم اجراء الاستجواب، فإنّ البطالان المترتب على ذلك هو بطلان متعلق بالنظام العام لمخالفته قاعدة متعلقة بحسن إدارة العدالة الجنائية.

« La nullité de lacte de renvoi est d'ordre public at titre de la bonne administration de la justice ».

وحيث إنه للاحية نطاق الابطال، فإنّ إغفال المعاملة الجوهرية المتمثلة باستجواب المدعى عليه، في حين لم يكن من محلّ لتطبيق أحكام المادة /٨٤/، فقرتها الثانية من قانون أ.م.ج.، ما من شأنه إلحاق الضرر بالمدعى عليه لجهة منعه من ممارسة حق الدفاع بموضوع التحقيق، يستتبع إبطال الإجراءات اللاحقة لها طالما أنها تشكل ركيزتها الضرورية، انطلاقاً من كونها متخذة بناءً عليها، وتبعاً لها، فتكون الإجراءات المعيبة المستوجبة البطالان هي قرار ختم التحقيق والمطالبة في الأساس، والقرار الظني.

- يراجع حول مفهوم الابطال بالتبعية أو "العدوى" nullité par contagion

«Tous les actes trouvant leur "support nécessaire", dans un acte irrégulier doivent être annulés».

- Crim. 10 nov., 2020, n° 20-81.601

- Crim. 15 mars 2023, n° 22-84.488.

الدعوى العامة أو إلى عدم سماعها - دفع مستوجب الرد لعدم قانونيته.

- **إدلاء بمخالفة القانون رقم ٢٠٢٠/١٩١ عبر التمتع عن ضبط إجراءات الإستجواب والإستماع إلى أقوال المدعى عليه بالصوت والصورة وبعدهم إرفاق أي تسجيلات بمحضر التحقيق الأولي - إدلاء في غير محله تبعاً لاستحالة تسجيل الإستجابات بالصوت والصورة في ظل انتفاء توفير المستلزمات التقنية والتجهيزات الضرورية لهذا الغرض من جانب المراجع الرسمية المختصة - من شأن انتفاء إمكانية تسجيل إجراءات التحقيق الأولي بالصوت والصورة أن يعطل النتيجة الملحوظة في القانون، وهي بطلان محضر التحقيق الأولي والإجراءات اللاحقة له - محضر صحيح وغير مشوب بأي مخالفة لأحكام المادة ٤٧ أ.م.ج. أو لأي إجراءات جوهرية منصوص عليها في القانون - رد الدفع الشكلي المسند إلى الفقرة السابعة من المادة ١٧٣ أ.م.ج.**

إِذَا كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ قَانُونًا إِبْطَالُ التَّحْقِيقَاتِ الْأُولَى فِي حَالِ قِيَامِ عَنَاصِرِ الضَّابِطَةِ الْعَدْلِيَّةِ بِمُخَالَفَةِ الْقَانُونِ وَبَعْدَمِ الْإِلتِزَامِ بِالْإِجْرَاءَاتِ الْإِزْمَةِ وَالْمَقْرُوضَةِ، تَحْتَ طَائِلَةِ الْبُطْلَانِ وَمُخَاسَنَةِ الْمُقْصِرِينَ وَمُعَاقِبَتِهِمْ، فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَحَقَّقُ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ؛ إِذَا تَمَنَّعَتِ الضَّابِطَةُ الْعَدْلِيَّةُ عَنِ إِنْفَاقِ مَا كَانَ بِإِمْكَانِهَا أَنْ تُنْفِذَهُ وَتَخَلَّفَتْ عَنْهُ طَوْعًا. وَلَكِنْ، إِذَا كَانَ مِنَ الْمَحَالِ تَسْجِيلُ الْإِسْتِجَابَاتِ بِالصَّوْتِ وَالصُّورَةِ، عَلَى مَا يَفْرُضُهُ الْقَانُونُ رَقْم ١٩١ تَارِيخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ الزَّامِي إِلَى تَعْزِيزِ الضَّمَانَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ وَتَقْعِيلِ حُقُوقِ التِّفَاحِ خِلَالِ التَّحْقِيقَاتِ الْأُولَى، بِسَبَبِ عَدَمِ تَوْفِيرِ الْمُسْتَلَزِمَاتِ التَّقْنِيَّةِ وَالْأَجْهَازِ الصَّرُورِيَّةِ لِهَذِهِ الْعَالِيَةِ، فَعِنْدَئِذٍ يَغْدُو مِنْ غَيْرِ الْمُنْطَقِيِّ إِبْطَالُ مَحْضَرِ التَّحْقِيقِ وَالْإِجْرَاءَاتِ الْإِزْمَةِ لَهُ.

بناءً عليه،

وحيث إن الدفع بإعلان بطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق المسند إلى البند السابع من المادة ٧٣/أ.م.ج، إنما يعني الإجراءات الجوهرية، وتلك التي ينص المشتري على بطلانها، كمخالفة الأصول التي حددها القانون في التفتيش، أو إكراه المشتبه به على الكلام، أو استجواب المدعى عليه أمام قاضي التحقيق دون تنبيهه إلى حقوقه...، وقد تناولها قانون أصول المحاكمات الجزائية بشكل واضح،

الأول بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢ برقم ٢٠٢٤/٩٢ في الشق المتعلق منه بالمدعى عليه رامي علي حصرًا،

(٣) - إحالة الملف على جانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت لاتخاذ ما تراه مناسباً للسير بالإجراءات الجزائية أصولاً في ضوء ما ورد في هذا القرار،

(٤) - ردّ طلبي ردّ الادعاء وإبطال التعقبات،

(٥) - حفظ النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٤

شركة غرينتش ستار لتجارة السلع / زياد زين الدين بالجملة ش.ذ.م.م. والحق العام

- **مذكرة دفعو شكلية - دفع برد الدعوى العامة عن المدعى عليه في الشكل، سنداً للفقرة السابعة من المادة ٧٣ أ.م.ج.، لبطلان محضر تحقيق أولي منظم من قبل أفراد الضابطة العدلية وإجراءات التحقيق اللاحقة له، بسبب مخالفة الأصول الجوهرية المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج. - المقصود بهذا الدفع هو الإجراءات الجوهرية وتلك التي ينص المشتري على بطلانها كمخالفة الأصول التي حددها القانون في التفتيش، أو إكراه المشتبه به على الكلام، أو استجواب المدعى عليه أمام قاضي التحقيق دون تنبيهه إلى حقوقه، وقد تناولها قانون أصول المحاكمات الجزائية بشكل واضح - إدلاء بعدم مراعاة حقوق الدفاع في التحقيق الأولي - عيب إجرائي جرى تصحيحه عبر حضور وكيل المدعى عليه القانونية جلسات الإستماع إليه بما يتفق والغاية المتوخاة من قانون أ.م.ج.، والمتمثلة بتأمين ممارسة حق الدفاع وتعزيز ضمانات المشتبه به - ليس من شأن الطعن في صحة إفادة واردة في محضر التحقيق الأولي، وفي الإجراءات اللاحقة، أن يؤدي إلى رد**

المشار إليها، إلا أنه ولغاية هذا التاريخ لا تزال المراكز الأمنية والعسكرية غير مجهزة بالآلات المعدة للتسجيل بالصوت والصورة،

وحيث في ظلّ هذا الواقع، فقد أصدر حضرة النائب العام لدى محكمة التمييز في ٢٠٢١/٣/١١ التعميم رقم ٤٢/ص/٢٠٢١ والذي طلب فيه من النيابة العامة الإستئنافية كافة ومن النيابة العامة المالية ومن مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية التشدد في أعمال رقابتهم على أعمال الضابطة العدلية في معرض إشرافهم على أي تحقيق مفتوح بإشارتهم لناحية التطبيق السليم لأحكام القانون رقم ١٩١١/ باستثناء تسجيل جلسات التحقيق بالصوت والصورة وذلك لحين قيام الدولة اللبنانية بصرف الإعتمادات اللازمة لتأمين التجهيزات التقنية لذلك، والتأكد من قيام موظفي الضابطة العدلية باحترام حقوق المشتبه فيهم المنصوص عنها في المادة ٤٧/ أصول محاكمات جزائية المعدلة، وبتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢ صدر عن حضرة النائب العام التمييزي تعميم ثانٍ حمل الرقم ١٦٧/ص/٢٠٢٣ أعلن بموجبه أنّه سوف يتم تجهيز وإنشاء مركز نموذجي لتسجيل التحقيقات بالصوت والصورة في أحد مراكز التحقيق المختارة من قبل نقابة المحامين في بيروت، إلا أن ذلك لم يحصل بعد،

وحيث إنّّه إذا كان من الواجب قانوناً إبطال التحقيقات الأولية في حال قيام عناصر الضابطة العدلية بمخالفة القانون وعدم الالتزام بالإجراءات اللازمة والمفروضة تحت طائلة الإبطال ومحاسبة المقصّرين ومعاقبتهم، فإنّ هذا الأمر يتحقق فقط في حال تمتنع الضابطة العدلية عن إنفاذ ما كان بإمكانها أن تنفذه وتخلفت طوعاً عن هذا الأمر، ولكن إذا كان من المستحيل تسجيل الإستجابات بالصوت والصورة لعدم توفير المستلزمات التقنية والأجهزة اللازمة لهذه الغاية، فعندها يصبح من غير المنطقي إبطال المحضر والإجراءات اللاحقة له، وهذا الأمر استدعى تدخلاً من النائب العام التمييزي على النحو الملحوظ أعلاه لتصحيح المسار ولتقادي إبطال جميع المحاضر المنظمة في معرض التحقيقات الأولية، إذ إن مصلحة المجتمع جديرة بدورها بالحماية،

وحيث إنّّه وفي ضوء ما ذكر أعلاه ترى المحكمة أنّ عدم إمكانية، أو إستحالة تسجيل إجراءات الإستجواب بالصوت والصورة، من شأنها أن تعطل النتيجة التي ذكرها القانون وهي بطلان المحضر والإجراءات اللاحقة له، ما يوجب رد ما أدلي به لهذه الجهة أيضاً،

وحيث ولئن نصّت المادة ٤٧- المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على بطلان الإجراء والإجراءات اللاحقة له في حال لم يدون القائمون بالتحقيق الأولي على المحضر أنهم أبلغوا المشتبه به بحقوقه كافة قبل الاستماع إلى أقواله، إلا أن المدعى عليه نفسه عاد وصرح أمام حضرة قاضي التحقيق في جبل لبنان بما يلي: "إن إفادتي الأولية هي صحيحة وأؤيدها وكذلك إفادتي أمام فصيلة سن الفيل هي صحيحة وأؤيدها"، ولم يطعن في صحة أقواله وفي إجراءات التحقيق الأولي ولم يدلّ بتعرضه لأي معاملة مخالفة للقانون مع العلم أن وكيله القانونية كانت حاضرة معه جلسة الاستماع إليه، وبالتالي يكون العيب قد ضحّ من قبله دون أي إكراه بشكل لا يتنافى والغاية من القانون المتمثلة بتأمين ممارسة حق الدفاع وتعزيز ضمانات المشتبه به، هذا مع العلم أن أفراد الضابطة العدلية لدى مفرزة الجديدة القضائية أبلغوا المدعى عليه بحقوقه المنصوص عنها في المادة ٤٧/م.ج. ودونوا ذلك على المحضر قبل الاستماع إليه،

وحيث في مطلق الأحوال، ولئن أجاز القانون الطعن في صحة إفادة واردة في محضر التحقيق الأولي، وفي الإجراءات اللاحقة، إلا أن هذا الطعن لا يؤدي إلى ردّ الدعوى أو عدم سماعها، خلافاً لما يدلي به المدعى عليه،

وحيث بالنسبة للإدلاء المتعلق بعدم ضبط إجراءات الإستجواب والإستماع إلى أقوال المدعى عليه بالصوت والصورة وعدم إرفاق التسجيلات المذكورة بمحضر التحقيقات الأولية، فمن المسلّم به أنّ القانون رقم ١٩١١/ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ ذكر في المادة الخامسة منه أنّه يعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية الحاصل بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ باستثناء ما يتطلبه بالنسبة للإلزامية التسجيلات الصوتية التي يعمل بها بعد انقضاء مهلة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،

وحيث من الواضح من نص المادة المذكورة أنّ المشتري كان على بينة بأن الإجراءات المفروضة لجهة التسجيل إجراءات معقدة بحاجة إلى تقنيات وتجهيزات حديثة وإلى توفير الطاقة الكهربائية بشكل متواصل وهي مستلزمات لم تكن متوافرة لدى القائمين بالتحقيقات الأولية، وقد أعطى المشتري مهلة معقولة كي تتمكن الوزارات والأجهزة الأمنية والإدارات المختصة من تأمين تلك المستلزمات ليصار إلى البدء بعمليات التسجيل

منجزة في القسم العائد للمدعية، بتاريخ وقوع الفعل المشكو منه، ما جعله غير صالح للسكن وقتئذٍ - شروط غير متوافرة للإدانة بجنحة المادة ٥٧١ عقوبات - إبطال التعقبات في حق المدعى عليه سندا لأحكامها تبعاً لانتفاء عناصرها الجرمية.

في القانون

حيث إن المدعية تطلب إدانة المدعى عليه بجرم خرق حرمة المنزل المنصوص عنه في المادة ٥٧١/عقوبات،

وحيث إن المادة ٥٧١/عقوبات تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر من دخل منزل أو مسكن آخر أو ملحقات منزله أو مسكنه خلافاً لإرادته، وتكون العقوبة بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص أو باستعمال السلاح، أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين،

وحيث يقتضي بالتالي لتطبيق المادة المذكورة توافر الشروط التالية:

- أن يكون المكان الذي تمّ الدخول إليه مخصصاً للسكن، أو من ملحقاته، ويستعمل لهذه الغاية،

- أن يتمّ دخول الفاعل إلى المكان المذكور خلافاً لإرادة الشخص الذي يكون هذا المكان منزلاً أو مسكناً له،

وحيث إن مفهوم المنزل والمسكن وملحقاتهما هو المكان المستعمل لسكن الشخص سواء بصورة مستمرة أو متقطعة على أن يبقى الجرم قائماً بمعزل عما إذا كان الدخول إليه قد تمّ بحضور الساكن فيه أو غيابه، ويقتضي أن تكون الشقة مستعملة فعلاً كمسكن أو منزل،

يراجع بهذا المعنى: تمييز جزائي غرفة ٦، قرار رقم ١٣٤، تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١، كساندر ٢٠٠١، النسخة الإلكترونية،

وحيث إن ما يعزز في هذه الوجهة أن المكان الذي يخصّ الغير وغير المباح للجمهور، وغير المصنف منزلاً أو مسكناً، قد تنبّه له المشتري في المادة ٥٧٢/عقوبات، إنما اشترط أن يحصل فعل التسلل إليه بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص كي يعتبر جرمًا معاقباً عليه،

وحيث بالعودة إلى معطيات الملف كافة، لا سيما منها الصور الفوتوغرافية وأقوال المدعية نفسها، فمن الثابت أن القسم العائد للمدعية لم يكن قد أنجز وأعدّ للسكن، بل كان لا يزال كناية عن ورشة غير منجزة وكانت أعمال

وحيث يقتضي تأسيساً على ما تقدم ردّ الدفع المثار من المدعى عليه، كما ردّ طلب تغريمه لعدم وجود ما يبرره،

لذلك،

يقرر: ردّ الدفع الشكلي المثار من المدعى عليه زياد يوسف زين الدين للأسباب المبينة في المتن أعلاه، ومتابعة إجراءات المحاكمة من النقطة التي وصلت إليها، وإبلاغ من يلزم.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥

رانيا جرجي باسيل والحق العام / جوزف كمال زمرد

- شكوى أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان، واتخاذ صفة الإدعاء الشخصي بحق المدعى عليه، سندا للمادة ٥٧١ عقوبات، لإقدامه على خرق حرمة منزل المدعية بالدخول فيه ليلاً من دون علمها أو موافقتها - الإدانة بجرم المادة ٥٧١ المذكورة تستلزم أن يكون المكان المشكو من دخوله مخصصاً للسكن أو من ملحقات مكان مخصص للسكن، وأن يستعمل لغاية السكن دون سواها، وأن يدخله الفاعل خلافاً لإرادة ساكنه - نصّ جزائي واجب تفسيره بصورة ضيقة - المقصود بالمنزل أو بالمسكن وملحقاته، حسب نص المادة ٥٧١ عقوبات، هو المكان المستعمل لسكن الشخص سواء بصورة مستمرة أم متقطعة، وبصرف النظر عما إذا كان الفعل المشكو منه قد حصل بحضور أو في غياب الساكن، شريطة أن يكون مستعملاً كمسكن أو كمنزّل بصورة فعلية - لا تصح الإدانة بجرم المادة ٥٧١ عقوبات إذا تبين أن المنزل الذي ولّجه الفاعل غير مستعمل أو غير صالح للسكن - عدم توافر عناصر جنحة المادة ٥٧١ عقوبات في حق المدعى عليه بنتيجة ثبوت قيام ورشة ترميم غير

دعاوى العمل، قضى بإلزامها بدفع تعويض صرف تعسفي للمدعي الشخصي - نص جزائي واجب تفسيره بصورة ضيقة - الإدانة بجنحة المادة ٣٤٤ المذكورة تستلزم توافر صفة "رب عمل" أو "أجير" لدى الفاعل، وإقدام هذا الفاعل على رفض أو إرجاء تنفيذ قرار صادر عن إحدى "محاكم العمل" دون مبرر قانوني - المقصود هو التنفيذ الطوعي لا التنفيذ على الأملاك بواسطة دائرة التنفيذ - ليس من شأن تقدّم المدعي بمعاملة تنفيذية، نتيجة تمتع المدعي عليها عن تنفيذ ذاك القرار التمييزي طوعاً، أن يؤدي إلى اعتبار الجرم موضوع الدعوى غير متحقق بدليل ثبوت رفض هذه الأخيرة أو إرجائها التنفيذ - نية جرمية مستخلصة من اتجاه إرادة المدعي عليها إلى عدم الإمتثال لذلك القرار - تدرج غير جائز بانتفاء الركن القانوني لجريمة المادة ٣٤٤ عقوبات، بحجة عدم اشتغال نصّها على الأحكام القاضية بتعويضات الصرف، في ضوء شمولية ذلك النص وإطلاقه واعتباره يطال أي قرار يصدر عن أي "محكمة عمل" - لا يمكن المدعي عليها الإدلاء بتسديد كفالة إلى محكمة التمييز تبريراً لرفضها تنفيذ القرار التمييزي موضوع الدعوى تبعاً لعدم صدور قرار بوقف التنفيذ - إدلاء غير جائز بنزع الصفة الجرمية عن الفعل موضوع الملاحقة، سنداً للمادتين ١٨٣ و ١٨٤ عقوبات، لعدم انطباق أسباب التبرير المنصوص عليها في تينك المادتين - عناصر جرمية متحققة تبعاً لثبوت تمتع المدعي عليها بصفته رب عمل، عن تنفيذ قرار صادر بنتيجة دعوى عمل دون أي سبب مشروع - ادانتها بجنحة المادة ٣٤٤ عقوبات - الحكم بحبسها، سنداً لها، سنة واحدة - أسباب مخففة تقديرية - إبدال عقوبة الحبس المقضي بها بغرامة نقدية، سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات.

- مطالب مدنية - تعويض مترتب للمدعي المتضرر من جرم جزائي، في ذمة الفاعل، سنداً للمادتين ١٣٢ عقوبات و ١٣٤ موجبات وعقود - إلزام المدعي عليها بأداء تعويض العطل والضرر المحكوم به للمدعي.

في القانون

حيث إن المدعي عليها أحيلت أمام هذه المحكمة لتحاكم بجنحة المادة ٣٤٤/٣ عقوبات،

وحيث إن المادة ٣٤٤/٤ من قانون العقوبات تعاقب كل رب عمل أو رئيس مشروع وكل مستخدم أو عامل

الترميم وما شابه لا تزال جارية فيه عند حصول الفعل المشكو منه، وهذا بمعزل عن ثبوت نسبته للمدعي عليه،

وحيث بالتالي، لا تكون عناصر المادة ٥٧١/عقوبات متوافرة في هذه القضية، ما يقتضي معه إبطال التعقبات الجارية بحق المدعي عليه، وردّ المطالب المدنية تبعاً لذلك،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الرد، إما لكونها لقيت رداً ضمناً أو لعدم تأثيرها على النزاع، بما فيها طلب إلزام المدعي عليه بتعويض عن إساءة استعماله حق الدفاع لعدم القانونية،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإبطال التعقبات الجارية بحق المدعي عليه جوزف كمال زمرود -المبين كامل هويته أعلاه -سنداً لنص المادة ٥٧١/ من قانون العقوبات، لعدم توافر العناصر الجرمية؛

ثانياً: بردّ الشكوى المباشرة والمطالب المدنية؛

ثالثاً: بردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

رابعاً: بتضمين المدعية النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥

جيلبير شامي والحق العام / ندى مدلج

شكوى أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حق المدعي عليها، وهي صاحبة مؤسسة تجارية، بجنحة المادة ٣٤٤ عقوبات، لتمتعها، على الرغم من تبليغها الإنذار التنفيذي، عن تنفيذ قرار صادر عن محكمة التمييز، الغرفة النازرة في

وحيث عن المطالب المدنية، وتبعاً للنتيجة المتقدمة، فإنه يقتضي عملاً بالمادتين ١٣٢/ق.ع. و/١٣٤/ موجبات وعقود إلزام المدعى عليها بالتعويض عن العطل والضرر المادي والمعنوي اللاحق بالمدعي الذي تقدّره المحكمة، في ضوء الظروف الموضوعية والمعطيات المحيطة بهذه القضية، بمبلغ مائة مليون ليرة لبنانية،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الرد، إما لكونها لقيت رداً ضمناً أو لعدم تأثيرها على النزاع، بما فيها الطلب الرامي إلى إلزام المدعي بالعطل والضرر لعدم وجود ما يبرر قبوله، وطلب استيضاح المدعي لعدم الجدوى،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليها ندى جورج بركه مدج، المبيّن كامل هويتها أعلاه، بجنحة المادة ٣٤٤/ من قانون العقوبات، وحبسها سناً لها مدة سنة، وتخفيف العقوبة عملاً بنص المادة ٢٥٤/ عقوبات إلى إبدالها برمتها بغرامة مالية قدرها ثلاثة ملايين وستمئة ألف ليرة لبنانية، على أن تحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ل.ل. في حال عدم الدفع سناً للمادة ٥٤/ عقوبات؛

ثانياً: بإلزام المدعى عليها ندى جورج بركه مدج بأن تدفع للمدعي جيلبرت بول رشار شامي مبلغ مائة مليون ليرة لبنانية تعويضاً عن العطل والضرر اللاحق به؛

ثالثاً: بردّ كلّ ما زاد أو خالف؛

رابعاً: بتضمين المحكوم عليها النفقات القانونية كافة.



رفض أو أرجأ تنفيذ قرار التحكيم أو أي قرار آخر صادر عن إحدى محاكم العمل بالحبس من شهرين إلى سنة،

وحيث ثابت بالوقائع والأدلة المعروضة أعلاه أن المدعى عليها، وبعد صدور القرار عن محكمة التمييز، تبليغت الإنذار التنفيذي مع قرار محكمة التمييز في ٢٧/١١/٢٠١٨، وتمنعت عن التنفيذ في المهلة المحددة من دائرة التنفيذ، وبالتالي تكون قد رفضت تنفيذ القرار، مع العلم أن التنفيذ المقصود هو التنفيذ الطوعي وليس التنفيذ على أملاكها بواسطة دائرة التنفيذ بحيث إن تقدم المدعي بمعاملة تنفيذية نتيجة امتناع المدعي عليها عن التنفيذ لا يعني أن جرم المادة ٣٤٤/ عقوبات لم يعد متحققاً طالما ثبت رفض المدعى عليها أو إرجاء تنفيذ القرار من قبلها، ومع الإشارة إلى أن المادة ٣٤٤/ عقوبات لا تشترط قصداً خاصاً أو سوء نية بل يتوافر العنصر المعنوي بمجرد اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجرم على ما عرفه القانون، فتردّ الإدلاءات المعاكسة،

وحيث إن إدلاء المدعى عليها لجهة انتفاء تحقق العناصر الجرمية لأن نص المادة ٣٤٤/ عقوبات لا يشتمل على الأحكام القاضية بتعويض الصرف، مردود بدوره، لأن نص المادة المذكورة جاء مطلقاً ليطال أي قرار صادر عن إحدى محاكم العمل، كما هي الحال في القضية الراهنة، وكذلك يقتضي إهمال التذرع بأنها اودعت كفالة لأنه، من جهة أولى، لم يصدر أي قرار بوقف التنفيذ، ومن جهة أخرى فإن هذه الكفالة، المودعة لدى محكمة التمييز لا في المعاملة التنفيذية، يكون للمنفذ أن يحجز عليها وفقاً للأصول، لكن لا توليها الحق باستغلالها لعدم التنفيذ وبالتالي الحق في عرقلة التنفيذ دون مبرر، وفي مطلق الأحوال فإذا لم يطل الحجز أو التنفيذ تلك الكفالة فقد تتمكن المدعى عليها من استعادتها إذا توافرت الشروط القانونية لذلك،

وحيث يقتضي ردّ الإدلاء المتعلق بالمادتين ١٨٣/ و/١٨٤/ من قانون العقوبات لعدم تحقق الشروط القانونية لإعمالها،

وحيث إن المحكمة ترى، بالنظر إلى ظروف الملف، منح المدعى عليها الأسباب التخفيفية سناً للمادة ٢٥٤/ عقوبات،

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

القرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠

فوزي مشلب بولايته الجبرية على ابنته / الطبيبين ريمون
القاصر والحق العام الصايغ وكلود سمعان

- إسناد جنحة المادة ٤٦٦ عقوبات إلى الطبيبين المدعى عليهما لإقدام المدعى عليها الثانية، بصفتها رئيسة لجنة التحقيق التابعة لنقابة أطباء لبنان في بيروت، على إصدار شهادة كاذبة بشأن الحالة الصحية لإبنة المدعى القاصر، والتي أدخلت مستشفى القديس جاورجيوس الجامعي في بيروت لمعالجتها من التهاب رئوي، رَمَت من خلالها إلى تبرئة الأطباء المعالجين، الذين تسببوا لتلك الطفلة بشلل دماغي دائم، بنتيجة سلسلة من الأخطاء الطبية المنسوبة إليهم، وإقدام المدعى عليه الأول، بصفته نقيب أطباء لبنان في بيروت، بتاريخ حصول الجرم موضوع الملاحقة، على توقيع تلك الشهادة الكاذبة رغم علمه بعدم انطباق مضمونها على الحقيقة - أحكام الشهادة الكاذبة، المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة ٤٦٦ عقوبات، تتحقق بمجرد إصدار تقرير غير منطبق على الحقيقة، مُعدّ لتقديمه أمام سلطة عامة أو القضاء، عن طبيب ممارس وفي إطار ممارسة مهنته الطبية، بهدف استغلال منفعة غير مشروعة من شأنها الإضرار بمصالح الغير - خطأ في تشخيص مرض الطفلة أدى إلى اعتبار إصابتها بالتهاب رئوي ناتجة من خلل جيني - عناصر جرمية في التقرير الطبي المشكو منه متمثلة بإغفال لجنة التحقيق النقابية المدعى عليها، عن قصد ودون مبرر، عدة حقائق بهدف إزالة الشك بشأن وجود خطأ طبي أدى إلى تفاقم وضع المريضة الصحي - خلوص المحكمة، انطلاقاً من معطيات واقعية جازمة، ومن ملابسات العلاجات التي تلقّتها تلك الطفلة، إلى تعمد لجنة التحقيق المدعى عليها إغفال التطرق في تقريرها إلى فحص جيني تم إجراؤه وكان من شأن نتيجته

استبعاد فرضية الخلل الجيني المستعملة كذريعة من قبل الطبيب المُعالج - قناعة المحكمة أن المدعى عليهما، المتهمين، قد تقصّدا الإستعجال في إصدار التقرير المشكو منه كي يستفيد الأطباء المعالجون من حيثياته خوفاً من أن تأتي نتيجة الفحوص الجينية، المسكوت عنها، داحضة كلياً أو جزئياً للنتيجة التي توخّاها من ذلك التقرير - ثبوت إقدامهما على الأفعال المادية لجنحة المادة ٤٦٦ عقوبات، واتجاه إرادتهما إلى ارتكابها، عبر الخلوص إلى نتيجة لا تتماشى بشكل كامل مع الحقيقة كيما تكون لصالح فريق ضد فريق آخر دون مبرر واضح، مع تيقنهما أن شهادتهما من شأنها إلحاق الضرر بمصالح الجهة المدعية - ضرر مادي ومعنوي ملم بالجهة المدعية بنتيجة حرمانها بسبب خلو التقرير من حقائق كان يمكن أن تطرح احتمالات مغايرة من فرصة تلقي علاج أفضل فضلاً عن تفاقم حالة الطفلة وصولاً إلى إصابتها بشلل دماغي دائم بسبب الأخطاء الطبية الحاصلة - تقرير يرتقي إلى مصاف الشهادة الكاذبة لأن الحقيقة المنقوصة توازي الكذب المقصود في المادة ٤٦٦، في حين كان حرياً بالمدعى عليهما ذكر جميع الوقائع والتقارير والآراء الطبية والعلمية المختلفة، بعناية ودقة وموضوعية، لا أن ينتقياها بما يناسب رأيهما أو النتيجة التي أرادها مسبقاً، لأن في ذلك تضليل يعكس بأشاره على توزيع المسؤوليات - عناصر متحققة لجنحة المادة ٤٦٦ عقوبات في وضع المدعى عليهما، المشرفين الأساسيين على التحقيق المهني وعلى التقرير موضوع الدعوى ودقائقه، لإقدامهما، وفي معرض ممارستهما مهنة طبية، وعن إرادة واضحة وثابتة، على إعطاء شهادة منقوصة وكاذبة جزئياً من شأنها جلب منفعة لأحد الأشخاص والإضرار بشخص آخر، وهي مُعدّة لتقديمها أمام السلطة القضائية - ثبوت القصد الجرمي لدى المدعى عليه الأول لثبوت إطلاعه، كنقيب للأطباء، على الملف منذ بدء التحقيق ومواكبته التطورات والمعطيات كافة فضلاً عن ثبوت علمه بالشواذب التي أصابت التقرير الصادر عن المدعى عليها الثانية، عندما تبناه بالتوقيع عليه والذي لم يكن مجرد إجراء إداري وإنما خياراً كان بإمكانه رفضه أو التحفظ عليه أو التصويت ضده - إدلاء غير جائز من قبل المدعى عليهما بأنهما كانا بصدد إعطاء رأي علمي وحسب، دون نية جرمية، لأن المعيار الوظيفي للسند موضوع الدعوى يجعل تزويره منطبقاً على الشهادة

وحيث أسند إلى المدعى عليهما الطبيين ريمون الصايغ (نقيب الأطباء في بيروت) وكلود سمعان (رئيسة لجنة التحقيقات في نقابة الأطباء) إقدامهما على ارتكاب الجحفة المنصوص عنها والمعاقب عليها في المادة ٤٦٦/ من قانون العقوبات، التي تعاقب "من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية على إعطاء شهادة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطة العامة أو من شأنها أن تجر على الغير منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بمصالح أحد الناس، بالحبس من شهرين إلى سنتين"، وإذا كانت الشهادة الكاذبة أعدت لكي تبرز أمام القضاء أو لتبرّر الإعفاء من خدمة عامة فلا ينقص الحبس عن ستة أشهر،

وحيث إن أحكام الشهادة الكاذبة المشار إليها تتحقق لدى إعطاء الطبيب تقريراً طبياً غير منطبق على الحقيقة، محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١١٥، تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٣، صادر في التمييز ٢٠٠٣، ص ٣٢٧،

وحيث إنه، وخلافاً لإدلاءات المدعى عليها، فلا يُشترط أن يكون التقرير قد أعطي أثناء معاينة المريض الصحية أو تقديم العلاج له، بهذا المعنى: محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٧، تاريخ ١٢/١/٢٠٠٦، كساندر، النسخة الالكترونية ٢٠٠٦،

ومحكمة الجنايات في بيروت، قرار رقم ٣٨، تاريخ ٢٠١٠/٢/١، كساندر، النسخة الالكترونية ٢٠١٠،

وحيث بالتالي، فيكفي أن يكون التقرير صادراً عن طبيب ويتطرق إلى حالة طبية معينة، أي أن يصدر ضمن إطار مهنته الطبية، ولولا مهنة المدعى عليهما الطبية لما كانا في موقعهما ولما ساهما في وضع التقرير وإصداره، كما لا يشترط أن يكون التقرير معداً لكي يقدم للقضاء بل يكفي أن يجزّ على الغير منفعة غير مشروعة أو أن يلحق الضرر بمصالح أحد الناس،

وحيث تأسيساً على ذلك، فإن الجريمة المنصوص عنها في المادة ٤٦٦/عقوبات -فقرة أولى- تشترط لتحقيقها العناصر التالية:

- ١ - صفة الفاعل وهي أن يكون موظفاً أو قائماً بخدمة عامة أو ممارساً لمهنة طبية أو صحية،
- ٢ - فعلاً مادياً يتمثل بإعطاء شهادة كاذبة،

الكاذبة - عناصر جرمية قائمة بحق المدعى عليهما -
إدانتها بجنحة المادة ٤٦٦ عقوبات - حبس كل منهما سناً لها مدة سنة - أسباب مخففة تقديرية - إبدال عقوبة الحبس بغرامة نقدية.

- تعويضات مدنية - صفة ثابتة لدى المدعي
كمتضرر من جرم جزائي بولايته الجبرية على المريضة القاصر - إلزام المدعى عليهما، متكافلين متضامين، وسنداً للمادتين ١٣٢ عقوبات و١٣٤ موجبات وعقود، دفع تعويض للمدعي عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به من جراء إعطاء الشهادة الكاذبة.

في القانون

حيث من نحو أول، يقتضي ردّ طلب فتح المحاكمة لعدم وجود ما يبرر قبوله مع العلم أن مفترضات الوجاهية والتمكين من ممارسة حق الدفاع قد استوفيت واستنفدت بالكامل،

وحيث لا بد من الإشارة في المستهل إلى أن الدعوى الراهنة تتمحور حول قرار مجلس نقابة الأطباء الرقم ٢٠١٦/١٧ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ وتقرير لجنة التحقيقات المهنية المرفق به الرقم ٢٠١٦/٤٢ والذي يشكل جزءاً منه، المنظم بنتيجة طلب التحقيق المهني المقدم إلى نقابة الأطباء في بيروت بشأن ملف الطفلة صوفي مشلب،

وحيث إن ما يشكل أساساً لمقاربة واقعات القضية المبدأ الأسمى الناطق بأن حياة الإنسان وسلامته الشخصية فوق كل اعتبار، وهو مبدأ يتكامل مع الرسالة السامية لمهنة الطب وما لذلك من انعكاس على مهام نقابة الأطباء التي لا تقتصر على المحافظة على حقوق الأطباء ومصالحهم، بل تمتد إلى الدور الذي أولاه إياه المشترع في مجال الصحة العامة والسعي لحل المنازعات التي تقع بين الأطباء أو بينهم وبين مرضاهم، والمساهمة في الدفاع عن حقوق الإنسان في الشأن الصحي، وفي ذلك كله ما ينذر بواجب استثنائي ملقى على عاتق النقابة وأجهزتها ولجانها يتطلب الدقة وأقصى درجات الموضوعية، ويتجلى ذلك، على الأقل، بنقل الحقيقة الكاملة عند سرد واقعات الحالة الطبية المعروضة أمامها كما تثبتت منها دون زيادة أو نقصان، ويوجب استبعاد ما أمكن من فرضيات توصلاً لتحقيق الغاية المنشودة من إجراء التحقيق لأن الحذر والدقة واجباً في هذه الحالات المتعلقة بصحة الإنسان ومستقبله،

- ورد في الفقرة (٧) من الصفحة الثامنة ما يفيد أن الحالة الطارئة التي عولجت من أجلها الطفلة صوفي في مستشفى سرحال ومن ثم في مستشفى القديس جاورجيوس سببها وجود انخفاض حاد في مستوى الأوكسجين في الدم ناتج عن التهاب رئوي نتيجة ارتداد محتويات المعدة إلى القصبة الهوائية والرئتين، وهذا الارتداد يؤدي إلى حصول نقص في نسبة الأوكسجين وتغذية الأوعية الدموية في الجسم بما فيه الدماغ، ليأتي البند (d-١٢) من التقرير وينص على خلاصة مفادها أن الخلل الدماغى لدى الطفلة قد يكون ناتجاً عن الارتداد المعوي المزمن الناتج عن التشوه في المريء والذي يؤدي إلى انخفاض متكرر في نسبة الأوكسجين في الدم والدليل على ذلك الحادثة المسجلة في مستشفى سرحال، في حين يتبين من مندرجات التقرير الصادر عن الطبيب الذي عاين الطفلة في مستشفى سرحال، د. داني حامض، أن الطفلة صوفي لم تكن تعاني من ارتداد معوي، كما أن التقرير المنظم من لجنة الأطباء في مستشفى القديس جاورجيوس (د. يولا ناصيف ود. جوزف حداد ود. روبير صاصي ود. داني حامض)، والمرفقة صورته ربطاً بقرار نقابة الأطباء، ورد فيه أنه عند تلقي الطفلة صوفي للعلاج عن عمر تسعة أشهر نتيجة تعرضها لالتهابات رئوية في ٢٠١٦/٢/٢ لم يلحظ وجود ارتداد معوي، وهذان التقريران الأخيران لم يلحظا في متن التقرير الصادر عن لجنة التحقيقات والنقابة،

- ورد في الفقرة (٨) من الصفحة الثامنة أن صورة الرنين المغناطيسي المجرة للطفلة صوفي بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٥ تُبيّن بحسب أخصائي التصوير المغناطيسي للرأس أن المشكلة الدماغية هي على الأرجح ناتجة عن قصور مزمن في تغذية الأوعية دون إمكانية تحديد السبب، في حين يتبين من أقوال الشاهدة د. لينا نفاع والتقرير المنظم منها في ٢٠١٦/١٢/١، أن صورة الرنين المغناطيسي المجرة للطفلة صوفي في ٢٠١٥/٥/٢٥ شملت الجزء السفلي من الدماغ، وأن الأضرار الدماغية التي ظهرت في صورة الرنين المغناطيسي الثانية المجرة في ٢٠١٦/٥/١٩ لم تكن موجودة في الجزء من الدماغ الذي شملته صورة الرنين المغناطيسي الأولى تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٥، وهذا ثابت أيضاً بتقرير لجنة الأطباء في مستشفى القديس جاورجيوس المشار إليه أعلاه، وهذا التقرير مع تقرير الطبيبة نفاع لم يلحظا حتى في تقرير اللجنة والنقابة المشكوك منه،

٣ - ظرفاً يتم فيه الفعل، وهو أن يحصل الإعطاء في حال ممارسة الوظيفة أو الخدمة العامة أو المهنة الصحية أو الطبية،

٤ - وغرضاً للشهادة وهي أن تكون معدة لتقديمها إلى سلطة عامة أو أن يكون من شأنها جلب مغنم غير مشروع أو إلحاق الضرر بأحد الناس، ويتساوى في ذلك الضرر المادي والضرر المعنوي، سواء أكان بصورته الحالية أو صورته المحتملة، (يراجع: علي جعفر، قانون العقوبات الخاص، ص ١٠٤، الطبعة الثانية ٢٠٠٤)

٥ - ونية جرمية تتمثل بعلم الفاعل بأنه يقوم بإعطاء شهادة كاذبة واتجاه إرادته إلى ذلك الفعل مع ما يترتب عليه من نتائج،

٦ - وفي حال كانت الشهادة معدة لإبرازها أمام القضاء أو لتبرير الإعفاء من خدمة عامة، فتدخل ضمن الظروف المشددة ويصبح الحد الأدنى للعقوبة ستة أشهر،

وحيث من المعلوم أن الشهادة تكون كاذبة عندما يكون ما ورد فيها، كله أو بعضه، غير منطبق على واقع الحال الصحي والفعل لل شخص أو على الوضع الطبي الذي تناولته هذه الشهادة،

وحيث إن الكذب في الشهادة، كما في التزوير، قد يكون بعمل سلبى كإغفال أمر مرتبط بمجموعة أمور أو بوضع متشعب النقاط أو النتائج وكان من شأن الإغفال أن يؤدي إلى حجب الحقيقة أو تحريف الواقعة، والإغفال قد يتمثل باستبعاد احتمالات عن قصد وتبديده احتمالات أخرى دون مبرر أو كان يقتضي استبعادها، كما يكفي، وفقاً لما تقدم، أن يطال الكذب جزءاً أو جانباً من تلك الشهادة للقول بقيام الجرم ولو لم تكن كاذبة بمجملها طالما أن من شأن الجزء غير الصحيح جلب مغنم غير مشروع أو إلحاق الضرر بالغير،

وحيث بالعودة إلى الوقائع الثابتة في القضية الراهنة ومعطيات الملف كافة من تقارير وصور وغيره، وأقوال الشهود، وجميع الظروف والملابسات والعلاجات التي تعرضت لها الطفلة صوفي مشلّب، وتلك التي حصلت فيما بعد في مرحلة قيام النقابة ولجنة التحقيقات المهنية بالتحقيق المطلوب منها، فقد ثبت وجود إغفال لأمر عدّة عن قصد ودون أي مبرر، في سبيل تحقيق نتيجة متوخاة، وأداء منحاز من قبل المدعى عليهما هادف لنتيجة معينة قبل اكتمال التحقيق، لتتجلى نتائج ذلك الأداء في التقرير النهائي، على الشكل التالي:

كانت فرضية الخلل الجيني قد أخذت بعين الاعتبار، وهو ما أقرت به المدعى عليها لدى استجوابها، هذا فضلاً عن أن اللجنة، وبعد إصدار التقرير، اجتمعت في ٢٧/١٠/٢٠١٦ بالطبيب برنارد نصر الذي أجرى عملية إجهاض الجنين الآخر لاستعماله كذريعة لتعزز من فرضية الخلل الجيني ليس إلا ولم تغتتمها فرصة لاستكمال التحقيق والتثبت أصولاً منها،

- إن التحليل الذي جاء في التقرير، والذي أخفى بعض الحقائق، وسبق ذلك عدم تمكين المدعي من الاطلاع على تقرير لجنة التخدير والإنعاش الأنف الذكر والذي من شأنه أن يغير في النتيجة أو، على الأقل، يطرح احتمالات مختلفة، أدى إلى نتيجة غير مبررة بأنه جزم بعدم ارتكاب أحدهم أي خطأ أو إهمال طبي، ولو أن الكلمة الفصل تكون للقضاء في حال تقديم شكوى إلا أن تقريراً على هذا النحو قد يؤدي إلى تضليل العدالة،

- إن النقابة امتنعت عن اطلاع المدعي على تقارير ومستندات تصب في إطار يخالف النتيجة التي توصل إليها التقرير، كما لم تقم رئاسة اللجنة بتزويد المستشارين بجميع المعلومات والمستندات الضرورية فجاءت آراء البعض غير مطابقة للواقع وكانت لتأتي في سياق مختلف لو اطلعوا على المستندات كافة، ومحاولة تبرير ذلك بأن الملف كان على الطاولة ويمكن الاطلاع عليه محاولة غير مقنعة خصوصاً بالنسبة للاستشاريين من غير أعضاء اللجنة، كما أنه لا يعفي المدعى عليها، بصفتها رئيسة للجنة، من واجب إطلاع المستشارين على المستندات والتأكد من أنهم اطلعوا عليها،

وحيث إن ما سبق من أداء، وواقعات ثابتة، يتعزز بما يلي:

- إن تأكيد المدعى عليها مراراً وتكراراً على أن الخلل الجيني قد ينشأ عن التلقيح، وضرورة الاطلاع على ملف التلقيح، ليس سوى تأكيدٍ ضمنيٍّ من قبلها بأنه كان يقتضي أن تنتظر نتيجة الفحوص لا استباقها،

- إن والد الطفلة صوفي كان قد طلب تحية المدعى عليها عن التحقيق في الملف في ١٦/٩/٢٠١٦، ومن أبرز مآخذه عليها إخفاؤها لصور الرنين المغناطيسي وعدم اطلاع الأطباء عليها، ثم جاء التقرير متضمناً خطأ في تاريخ تلك الصور، مع ما لذلك من تأثير في مآل التحقيق بمجمله، كما أن المدعى عليها صرحت أمام هذه المحكمة بأنها صححت الخطأ بخط يدها لكن المساعدة طبعته دون تصحيح أي أنها اطلعت على الخطأ قبل

- ورد في الفقرة (١٠) من الصفحة التاسعة من التقرير "... أن الطفلة لديها تشوهات خلقية شخصت بعد الولادة... وأن هذه الحالة بحسب الطبيب ساندر صباغ، وهي أخصائية في الأمراض العصبية لدى الاطفال، ممكن أن تترافق مع شلل دماغي بأكثرية الحالات"، وخلصت اللجنة في الفقرة (b-12) إلى أن أحد الأسباب الذي يكون قد أنتج الخلل الدماغي هو وجود تشوهات خلقية عدة لم يتم تشخيصها قبل الولادة، وورد في الفقرة (c-12) أن أحد الأسباب قد يكون "الولادة المبكرة أو عدم اكتمال الرئتين عند الولادة"، في حين ورد في إفادة الشاهدة الطبية نفاع أن التشوهات الخلقية المذكورة في الفقرة (١٢) المشار إليها لا علاقة لها بالمطلق بالضرر الدماغي الذي أصاب الطفلة وجزمت بأن أضرار الدماغ التي أصابت صوفي سببها النقص في تغذية الدماغ بالدم أي نقص الأوكسجين وهي تجهل سببه، وجزمت أيضاً أن الأضرار الدماغية غير مرتبطة بولادتها المبكرة لأن طبيعة الأضرار الناتجة عن الولادة المبكرة تختلف عن الأضرار التي تعرضت لها صوفي في مناطق محددة من الدماغ، إلا أن التقرير موضوع الدعوى لم يتضمن أي إشارة إلى رأي الطبيب نفاع أو أي رأي طبي مماثل، ولم تُبحث هذه الفرضية المطروحة من قبل الطبيب نفاع،

- ورد في الفقرة (١١) من الصفحة التاسعة انه "بحسب أخصائي الأمراض الجينية، نظراً لوجود تشوهات خلقية هامة لدى الجنين الباقيين، علماً أنهما من بويضتين مختلفتين، إن إجراء فحوصات جينية ضروري للمساعدة على تشخيص الحالة ومعرفة تطورها" وخلص في الفقرة (e-12) من الصفحة العاشرة إلى أن "عمل التخصيب في ما خص البويضة وما قد تحمل من أمراض جينية" قد يكون سبباً في الخلل الدماغي الذي تعاني منه صوفي، إلا أن اللجنة لم تنتظر نتيجة الفحص الجيني بالرغم من مطالبتها بذلك، وبالرغم من أنها طلبت تزويدها بالمستندات عن ملف الحمل وعملية طفل الأنبوب في ٢٢/٩/٢٠١٦، لا بل سارعت ودون مبرر واضح إلى إصدار التقرير بعد أيام فقط على ذلك الطلب، هذا فضلاً عن أن الطبيب مكربنه أفاد في تقريره تاريخ ٢٨/٧/٢٠١٧ أن نتائج الفحوص الجينية للطفلة صوفي -المجراة في centogene- في ٢١/٧/٢٠١٧ سليمة وليس لها أي علاقة بالأضرار الدماغية التي ظهرت في صور الرنين المغناطيسي، ولو تم التريث لحين صدور هذه النتيجة، على ما تقتضيه الأصول توخياً للدقة والحقيقة، إلى جانب المبررات الأخرى المذكورة أعلاه، لما

بدوره على الإدلاءات بالمشاكل الصحية التي كانت تعاني منها الطفلة، فهي لا تبرّر ذلك الأداء في التحقيق، بل تعكس مدى خطورة الوضع ودقته وقدر المسؤولية والحيلة المطلوبتين عند إجراء أي تدخل طبي، وهذا لم يشكل أساساً في التحقيقات المهنية في هذه القضية،

- إن لجنة التحقيقات المهنية لدى نقابة الأطباء في بيروت أعادت دراسة ملف الطفلة صوفي مشلب بناءً على قرار مجلس النقابة في ٢٠٢٠/٧/١٤، ووضعت تقريراً في ٢٠٢١/٥/٢٧ يخالف في مندرجاته ونتيجته التقرير المشكوك منه،

وحيث في ضوء ما تقدم، يكون من الثابت أن المدعى عليهما أقدماً على الأفعال المادية للجرم وكانت نيتهم متجهة إلى ذلك، فخلصا إلى نتيجة لا تتماشى بشكل كامل مع الحقيقة لتكون في صالح فريق ضد الآخر دون مبرر واضح مع تيقنهما أن من شأن التقرير أن يلحق ضرراً بمصالح الجهة المدعية، ومع العلم أنه، وإن لم تكن لذلك التقرير أو الرأي الصفة الإلزامية، لكن ذلك لا يضع الكذب اللاحق به خارج إطار المساءلة الجزائية وهو لهذا السبب ينطبق على نص المادة ٤٦٦/عقوبات لليلة الوظيفية للسند، وبالتالي فإن إسناده قصداً إلى أمور ثبت عدم صحتها، وإخفاء آراء طبية مخالفة، وإغفال الأخذ بواقعات صحيحة ومجدية، بحيث أضافا معلومة غير صحيحة عن قصد، وأغفلا قصداً ذكر معلومات صحيحة وتقارير أخرى لها تأثير مباشر وجدي على النتيجة المنتهى إليها، يجعل من التقرير والقرار غير صحيحين ويرتقيان إلى مصاف الشهادة الكاذبة لأن الحقيقة المنقوصة عن قصد توازي الكذب الذي عنته المادة ٤٦٦/المذكورة آنفاً، وكان يتوجب عليهما، على الأقل، ذكر جميع الوقاعات والتقارير والآراء المختلفة بعناية ودقة وموضوعية، لا أن ينتقيا منها ما يناسب رأيهما أو توجههما أو النتيجة التي أرادها مسبقاً لأن في ذلك تضليلاً ينعكس بآثاره على توزيع المسؤوليات،

وحيث فضلاً عن ذلك، ولئن كانت نتيجة الفحص الجيني والتقرير قد صدرت بعد تنظيم القرار والتقرير موضوع الدعوى، غير أن عدم طلب إجراء الفحص المذكور في بداية التحقيق من قبل الجهة الممتحنة القائمة بالتحقيق بإشراف النقابة والنقيب، التي طلبت إجراءه في نهاية التحقيق دون انتظار النتيجة، يشكل تقاعساً مقصوداً ويعكس سوء النية وإرادة مسبقة في إعطاء تقرير لصالح جهة ضد الأخرى، ويمكن معها الجزم بأن المدعى عليهما، وبالإتفاق في ما بينهما، وضعاً النتيجة سلفاً، ما

إنجاز التقرير وكان يقتضي عليها التيقظ لما له من تأثير هام، ما يؤدي إلى عدم إمكانية التسليم بمجرد الخطأ المادي في التاريخ، ويعكس نية لديها في هذا الصدد، ولو كان الخطأ مادياً لكانت قامت بتصحيحه عندما عقدت جلسة للجنة بعد صدور التقرير بهدف إعادة النظر في التحقيق، ومن المعلوم مدى أهمية دقة التفريق بين تاريخ الصور الأولى، المجرة قبل العملية الجراحية، وتاريخ الصور الثانية الحاصلة بعد العملية، فإبدال الأول بالثاني، أو إغفال الصور الأولى المجرة قبل العملية، من شأنه تضيق التسلسل الزمني والواقعي الصحيح، ليصادف أنه بنتيجة "الخطأ المطبعي" لم يعد بالإمكان الجزم بحالة الطفلة الجيدة دماغياً بعد الولادة وقبل إجراء العملية، أو ما قد يؤدي إلى تبرير أي خطأ أو تأويل في التقرير عند المساءلة،

- خلافاً لما ذكرته المدعى عليها لدى استجوابها، فإنها لم تلحظ مضمون التقرير الصادر عن لجنة التخدير والإنعاش في البند (٥) من الصفحة، بل أشارت إلى رأي "أخصائي التخدير والإنعاش" في الفقرة المذكورة دون أن تتطرق إلى رأي اللجنة عند الحديث عن الارتداد المعوي، والأمر عينه ينطبق على تقرير الطبيب داني حامض، إذ إنها ذكرت رأياً آخر للطبيب داني حامض في ص ٥/١٥ بند (١٥) وأغفلت تقريره عندما تطرقت للارتداد المعوي،

- إن عدم وجود المحضرين اللذين تحدثت عنهما المدعى عليها، وعدم وجود تقرير اللجنة التخصيب، والمستندات التي تثبت متابعة ذوي الطفلة الموضوع مع النقابة وطلب حضور الجلسة المقررة في ٢٠١٦/١١/١٠ للجنة لدراسة ملف الطفلة مجدداً وعدم تمكين والدها من ذلك، وطلباته لجهة التريث لحين إجراء الفحص الجيني، التي لم تكن رئيسة اللجنة والنقيب ساعيين إليه، وفقاً للرسائل المبرزة والتصريحات، تعكس الإرادة في الإسراع لإعطاء تقرير يتضمن مبررات قد يستفيد منها البعض خوفاً من أن تأتي الفحوص الجينية لتدحض جزءاً من النتيجة التي أرادها في التقرير،

- خلافاً لجميع الإدلاءات، فلا تأثير لواقعة كون المرأة المانحة غير المرأة الحامل، فالمدعى عليهما والأطباء، مهما كان نسب الطفلة، ملزمون باتخاذ جميع الإجراءات المطلوبة ومراعاة جميع المعايير الطبية المتعارف عليها وإعطاء تقرير كافٍ ووافٍ حول حالتها، وإن كان لتلك الإدلاءات من تأثير معين، فكان من الأجدر انتظار نتائج الفحوص الجينية بدلاً من استنتاج أمور قد تضلل التحقيق وتمنع جلاء الحقيقة، وهذا ينطبق

وحيث إن المحكمة ترى، بالنظر لظروف الملف كافة، منح المدعى عليهما الأسباب التخفيفية المنصوص عنها في المادة ٢٥٤/عقوبات،

وحيث عن المطالبة بالتعويضات المدنية، فلا بد من الإشارة إلى أن المدعي عاد وأبرز سند توكيل بولايته الجبرية عن ابنته القاصر فيكون التصحيح قد تم وفقاً للأصول عملاً بالمادة ٦٥/٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية، كما أن مسألة صفة المدعي كمتضرر جرى البت فيها في معرض الدفع الشككية بدايةً استئنافاً وتمييزاً ولا مجال لطرحها مجدداً،

وحيث تبعاً لما تقدم، وفي ضوء ماهية الجرم وتداعياته والظروف الموضوعية والمعطيات المحيطة بهذه القضية، وسنداً للمادة ١٣٢ ق.ع. معطوفة على المادة ١٣٤ موجبات و عقود و ما يليها، فإنه يقتضي إلزام المدعى عليهما، بالتكافل والتضامن، بأن يدفعاً للمدعي الشخصي مبلغاً وقدره مليار ليرة لبنانية /١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. بمثابة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الرد، إما لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النزاع، بما فيها طلب استجواب المدعي ودعوة زوجته ماريان دمعة والطبيب إيلي صنifer وجميع أعضاء اللجنة لعدم الجدوى، وطلب المدعى عليها بإلزام المدعي بالتعويض لعدم القانونية، وكذلك طلب إعفاء المدعى عليها من العقوبة سنداً للمادة ٢٢٤/عقوبات لعدم تحقق شروطها علماً أن الإدانة غير مسندة فقط إلى الخطأ اللاحق بتاريخ صورة الرنين المغناطيسي،

لذلك،

يحكم:

أولاً: برّد طلب فتح المحاكمة؛

ثانياً: بإدانة المدعى عليهما الطبيين ريمون بشير الصايغ وكلود ملحم سمعان، المبين كامل هويتهما أعلاه، بجنحة المادة ٤٦٦/ من قانون العقوبات وبحبس كل منهما سنداً لها مدة سنة، ومنحهما الأسباب التخفيفية سنداً للمادة ٢٥٤/عقوبات، ومن ثم إبدال عقوبة الغرامة من عقوبة الحبس بحيث يغرم كل منهما بثلاثة ملايين وستمئة ألف ل.ل.، على أن يُحبس يوماً واحداً عن كل

انعكس على أدائهما خلال مرحلة التحقيق توخياً لتلك النتيجة المنشودة بمعزل عن مدى صحتها أو واقعيتها، فكان التقرير والقرار مجافيين لبعض الوقائع والحقائق على الشكل الموصوف أعلاه،

وحيث بالتالي، وبما أن المدعى عليهما، المشرفين الرئيسيين على التحقيق المهني والتقرير ودقائقه، وفي معرض ممارستهما لمهنة طبية، أعطيا شهادة منقوصة وكاذبة جزئياً من شأنها جلب منفعة لأحد الأشخاص وكذلك الإضرار بشخص آخر، وهي في مطلق الأحوال معدة لتقديمها أمام السلطة القضائية، وعن إرادة واضحة وثابتة، فتكون عناصر جنحة المادة ٤٦٦/عقوبات متحققة في وضعهما بخاصة وأنه ثبت أن المدعى عليه، وبصفته نقيباً للأطباء، كان مطلعاً على الملف منذ بدء التحقيق وواكب التطورات والمعطيات كافة وأعطى مداخلات تلفزيونية بشأنها وكان بالتالي عالماً بما لحق بالتقرير عندما تبناه بتوقيعه الذي لم يكن إجراءً إدارياً، بل خياراً عائداً له كان بإمكانه رفضه أو التحفظ عليه أو التصويت ضده لا معه، وهو نفسه صرح علناً بما يفيد أن توقيعه أو امتناعه مهمّان وكان يستطيع الامتناع على غرار ما حصل في قضية أخرى، وهو الذي تابع مجريات التحقيق وفقاً لأقواله واجتمع بالمدعي مرات عدة وكان مطلعاً على تفاصيل الملف، ما يثبت القصد الجرمي لديه، وتكون تلك الشهادة قد صدرت عنه أيضاً،

وحيث لا يردّ على ذلك أن المدعى عليهما كانا بصدد إعطاء رأي علميٍّ فحسب، وقد يحتمل الخطأ دون نية جرمية، لأنه من جهة أولى فإن المعيار الوظيفي للمستند موضوع الدعوى يجعل من تزويره منطبقاً على الشهادة الكاذبة لا جرم التزوير ويبقى معرضاً للتدقيق في مضمونه من قبل السلطة القضائية على النحو المبين أعلاه، ولأن المعطيات كافة أثبتت أن فعل المدعى عليهما تخطى صلاحية إعطاء الرأي العلمي المطلوب إلى فعل قصداً منه حجب الحقيقة الكاملة وهنا تجلّت النية الجرمية لديهما، علماً أن النية الجرمية هي إرادة ارتكاب الفعل على ما عرّفه القانون وذلك بمعزل عن الهدف أو الغاية منه، كما أن اقتصار الظنّ بموجب القرار الظني بالمدعى عليهما، دون سائر أعضاء اللجنة، ليس من شأنه أن يُعدّ مأخذاً على محاكمتها أو إدانتها ولا يعيبيهما بأي مخالفة ولا يجعل من العناصر الجرمية غير قائمة بحقهما،

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم، تقتضي إدانة المدعى عليهما بجنحة المادة ٤٦٦/عقوبات،

- عدم ثبوت إشترك المدعى عليه الثاني مع المدعى عليه الأول بأي عمل إيجابي أو مناورات احتيالية توسلاً لابتزاز المدعى وحمله على تسليمهما المال بهدف الاستيلاء عليه - ثبوت قيام المدعى عليه الثاني بتسديد ثمن الشقة للمدعى عليه الأول - إفادة عقارية خالية من أي إشارة عائدة لأي حق يترتب لمصلحة المدعى - عدم إثبات علم المدعى عليه الثاني بالبيع الجاري لمصلحة المدعى - عدم ثبوت سوء نية المدعى عليه الثاني - لا يجوز الاستناد الى أقوال المدعى فقط لإدانة المدعى عليه الثاني بما نسب إليه - الشك أمام قضاء الحكم الذي يركز على اليقين يُفسر لمصلحة المدعى عليه - عدم كفاية الأدلة لإدانة المدعى عليه الثاني بجرم الإحتيال - إعلان براءته مما نسب إليه، ورد المطالب المدنية عنه تبعاً لذلك - إلزام المدعى عليه بردّ المبلغ المالي المستولى عليه الى المدعى بالدولار الأميركي أو بما يعادله بالعملة اللبنانية وفقاً لآخر سعر على منصة صيرفة بالإضافة الى تعويض عن العطل والضرر.

في القانون:

حيث انه منسوب الى المدعى عليهما الجرم المنصوص عنه في المادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات،

وحيث أولاً وبالنسبة للمدعى عليه حسن برجواي، إن المادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات نصت على جرم الإحتيال، وحددت عناصره المادية والمعنوية، معتبرة ان الإحتيال ينال بالإعتداء حق الملكية المنقولة او العقارية، وهو يتميز بالأسلوب الذي يتم به الإعتداء على الملكية، بحيث يقوم على استعمال المحتال واحدة او اكثر من المناورات الإحتيالية التي حددتها المادة المذكورة، ما يحمل المجني عليه الى الوقوع في الغلط وعلى إجراء تصرف مالي أوحى به المحتال وجعله يعتقد انه في مصلحته او في مصلحة غيره، فيقوم المجني عليه تحت تأثير المناورات الإحتيالية على تسليم المال الى المحتال الذي يستولي عليه بنية التملك،

وحيث إن المناورات الإحتيالية المحددة في الفقرة الثالثة من المادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات المدعى بها على المدعى عليهما، تقوم في الحالة التي يكون المتصرف صاحب حق او صفة في التصرف بالمال، ولكنه أساء استعمال حقه او صفته، لابتزاز المال، وان هذا النص هو تطبيق لنظرية "إساءة استعمال الحق" او "التعسف في استعماله"، حيث يقوم صاحب الحق او

عشرة آلاف ليرة لبنانية منها في حال عدم الدفع سنداً للمادة /٥٤/ عقوبات؛

ثالثاً: بإلزام المدعى عليهما الطبيين ريمون بشير الصايغ وكلود ملحم سمعان بأن يدفعوا، بالتكافل والتضامن في ما بينهما، للمدعى السيد فوزي بدري مشلب -بولايته الجبرية على ابنته القاصر صوفي - مبلغ مليار ل.ل. /١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.ل. كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به من جرم إعطاء الشهادة الكاذبة؛

رابعاً: بردّ كلّ ما زاد أو خالف؛

خامساً: بتضمين المحكوم عليهما الرسوم والنفقات القانونية.



القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١

الحق العام ورفيقه / حسن ووسام برجواي

- ادعاء بجنحة الإحتيال المنصوص عليها في المادة ٦٥٥ عقوبات - إستعراض العناصر المادية والمعنوية التي يقوم عليها ذلك الجرم - جرم يقوم على استعمال المحتال واحدة أو اكثر من المناورات الإحتيالية التي تحمل المجني عليه على تسليمه المال تحت تأثير تلك المناورات - تحقق المناورة الإحتيالية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٦٥٥ عقوبات في الحالة التي يكون المتصرف صاحب حق أو صفة للتصرف بالمال ولكنه أساء استعمال حقه أو صفته توسلاً لابتزاز المال - قيام مالك العقار ببيعه لشخصين يُعدّ من أبرز أوجه ذلك التصرف - ثبوت إقدام المدعى عليه الأول على بيع شقة للمدعى وبعده للمدعى عليه الثاني قبل ان يتسنى للمشتري الأول أي المدعى تسجيلها على إسمه في السجل العقاري، توسلاً لابتزاز المال - فعل يشكل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٦٥٥ عقوبات - إدانته بمقتضى تلك المادة.

العقد الثاني الموقع بين المدعى عليه حسن برجايو والمدعى عليه وسام برجايو جرى توقيعه بتاريخ ٢٠١٩/٨/٨ أي بعد حوالي السنتين على توقيع العقد الأول، بحيث كان للمدعي طيلة تلك الفترة متسع من الوقت ان يسجل العقار على اسمه في السجل العقاري أو أقله وضع إشارة الى وجود حق له فيه، بحيث ان تلك الفترة الواقعة بين العقدتين المذكورتين من شأنها ان تضعف واقعة ثبوت علم المدعى عليه وسام بالبيع الأول وتقلل من إمكانية توفرها في الحالة الراهنة، لا سيما وان البيع الثاني لم يأت فور إتمام البيع الأول، بحيث ان سوء نية المدعى عليه وسام غير ثابتة وغير متوفرة في الدعوى الراهنة، بحيث انه لا يجوز الاستناد إلى أقوال المدعي فقط من أجل إدانة المدعى عليه وسام برجايو بما نسب إليه، بحيث ان البيئة الشخصية في الحالة الراهنة لا تكفي بحد ذاتها لإدانتها بالأفعال المنسوبة اليه، خاصة وأن الشك أمام قضاء الحكم الذي يركز على اليقين يفسر لمصلحة المدعى عليه،

وحيث انه وانطلاقاً من مجمل ما ورد أعلاه، ترى المحكمة أنّ الأدلة المتوفرة في الملف لا تكفي بحد ذاتها لإدانة المدعى عليه وسام برجايو بجرم الإحتيال، الأمر الذي يوجب إعلان براءته مما نسب إليه، وردّ المطالب المدنية عنه تبعاً لهذه النتيجة،

وحيث يقتضي تبعاً لذلك إلزام المدعى عليه حسن برجايو بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره /٢٨٠,٠٠٠/ دولار أميركي (مئتا وثمانون ألف دولار أميركي) أو ما يعادله بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف القانوني أي /٨٩,٥٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد، أي آخر سعر صرف صدر على منصة صيرفة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩، بمثابة ردود، إضافة إلى مبلغ قدره /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (مليار ليرة لبنانية) بمثابة عطل وضرر،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليه حسن برجايو المبينة كامل هويته أعلاه، بالجنحة المنصوص عليها في المادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات، وحبسه سناً لها مدة سنة وستة أشهر وتعريضه بمبلغ مليون ليرة لبنانية، على أن يُحبس يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة إذا تخلف عن الدفع سناً لأحكام المادة /٥٤/ من قانون العقوبات،

الصفة بالتصرف بالمال متوسلاً بذلك الى خداع المجني عليه وحمله على تسليم ماله، وان أبرز أوجه هذا التصرف هي الحالة التي يقوم فيها مالك العقار ببيع العقار عينه لشخصين قبل ان يتسنى للأول تسجيله في السجل العقاري على اسمه، وبناء على ذلك فإذا وجدت حالة أساء فيها شخص استعمال حقه أو صفته في التصرف بمال وتوصل بذلك الى خداع المجني عليه وحمله على تسليم ماله، فإن هذه الصورة للمناورات الإحتيالية تتحقق بذلك،

وحيث على ضوء ذلك، من الثابت ان المدعى عليه حسن برجايو أقدم على بيع الشقة الكائنة في العقار رقم /١٨٩٠/ من منطقة دير الزهراني عينها للمدعي وبعده للمدعى عليه وسام برجايو، قبل ان يتسنى للأول أي المدعي تسجيلها في السجل العقاري على اسمه، مع علمه الثابت والأكيد بالبيع الأول الحاصل من قبله وقبضه ثمن المبيع، فضلاً عما أقرت به زوجته المدعوة نجاة الغدير لهذه الناحية، ما يثبت توافر سوء النية لديه وإساءة استعمال حقه بالتصرف بالشقة من خلال بيعها لشخصين متوسلاً لابتزاز المال، ما يشكل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات،

(يراجع في هذا السياق: قرار لمحكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٢٧/، تاريخ ٢٠٠٤/٣/١، غير منشور)،

وحيث ثانياً وبالنسبة للمدعى عليه وسام برجايو لم يثبت في الملف أنّ الأخير قد قام بالإشتراك مع المدعى عليه حسن برجايو بأي عمل إيجابي أو مناورات احتيالية متوسلاً لابتزاز المدعي وحمله على تسليمهما الأموال بهدف الإستيلاء عليها وهضم حقوقه من خلال تسجيل العقار على اسمه أو أنه كان على علم بالبيع الأول الحاصل لمصلحة المدعي على العقار عينه، لا سيما وأنه من الثابت ان المدعى عليه وسام برجايو قد سدّد ثمن العقار للمدعى عليه حسن برجايو، وان المدعي لا يعرف المدعى عليه وسام إطلاقاً، كما ويتضح من سند الملكية والإفادة العقارية العائدة للعقار موضوع الدعوى أنها خالية من أية إشارة عائدة لأي حق يترتب على العقار لمصلحة المدعي، كما وان المدعو أحمد برجايو عاد ورجع عن إقراره الذي كان قد أدلى به لناحية علم المدعى عليه وسام بالبيع الأول الحاصل على العقار عينه، فضلاً عن ان العقد الأول الحاصل بين المدعى عليه حسن برجايو والمدعي جرى توقيعه بتاريخ ٢٠١٧/٩/٣٠، في حين ان

للفعل موضوع الملاحقة - فعل منطبق، في حال ثبوته، على جرم إساءة الإئتمان المنصوص عليها في المادتين ٦٧٠ و ٦٧١ عقوبات باعتبار أن المادة ٦٧٢ منه جاءت كظرف مشدد، يرتبط بصفة الفاعل، لا كجرم مستقل بحد ذاته - عناصر جرم المادة ٦٧٠ عقوبات تشترط، لقيام هذا الجرم، حصول اعتداء على مال منقول مملوك لغير المدعى عليه وتسليم هذا المال إلى المدعى عليه، بإرادة سليمة، وعلى سبيل الحيازة الناقصة، بموجب عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة ٦٧١ - أدلة جدية على حق المدعى عليها في ملكية الأموال المنقولة موضوع الدعوى - أدلة من شأنها تعطيل المفعول الثبوتي لقرينة حجية حيازة المنقول ونفي ملكية المدعية لتلك الأغراض - عدم ثبوت أي اعتداء على ملكية الأموال المنقولة موضوع الدعوى وعدم ثبوت شرط التسليم يؤديان إلى القول بانتفاء الإقدام على كتم أو اختلاس البضاعة المذكورة - إدانة غير ممكنة في غياب مستندات خطية تثبت أقوال المدعية وأدلة دامغة على صحتها - شك يُفسر لصالح المدعى عليها - أدلة غير كافية بحد ذاتها لإدانة هذه الأخيرة بجنحة المادة ٦٧٢/٦٧٠ عقوبات - إعلان براءة المدعى عليها مما نسب إليها سنداً لأحكام المادة ٦٧٢/٦٧٠ عقوبات لعدم كفاية الدليل - ردّ الدعوى المدنية تبعاً لردّ الدعوى العامة.

ثانياً: بإعلان براءة المدعى عليه وسام برجواي المبينة كامل هويته أعلاه، ممّا نسب إليه سنداً لأحكام المادة ٦٥٥/ من قانون العقوبات، لعدم كفاية الدليل،

ثالثاً: بإلزام المدعى عليه حسن برجواي بأن يدفع للمدعى وجيه غريب مبلغاً قدره /٢٨٠,٠٠٠/ دولار أميركي (مئتا وثمانون ألف دولار أميركي) أو ما يعادله بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف القانوني أي /٨٩,٥٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد بمثابة ردود، إضافة إلى مبلغ قدره /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (مليار ليرة لبنانية) بمثابة عطل وضرر،

رابعاً: برّد المطالب المدنية عن المدعى عليه وسام برجواي،

خامساً: بإعادة الكفالة النقدية المودعة في الملف من قبل المدعى عليه وسام برجواي بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢، فور اكتساب هذا الحكم الصفة القطعية،

سادساً: بتضمين المدعى عليه حسن برجواي نفقات المحاكمة كافة.



القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

في القانون:

حيث انه أُسندت الى المدعى عليها الجنحة المنصوص عليها بموجب المادة /٦٧٢/ من قانون العقوبات،

وحيث انه سنداً للمادة /١٧٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ان المحكمة لا تتقيّد بالوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به.

وحيث إن المادة /٦٧٥/ من قانون العقوبات أكّدت صراحة على ان ما ورد في المادة /٦٧٢/ منه ليس سوى تعدّد للحالات المشدّدة لجرم إساءة الإئتمان المحدّدة عناصره المادية والمعنوية بموجب المادتين /٦٧٠/ و /٦٧١/، كما وان المادة /٦٧٢/ اكتفت برفع العقوبة المقرّرة للجرم المذكور بالنظر الى صفة الجاني، دون ان تضيف إليه أية عناصر جديدة، كما وانها عطفّت في

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨

سعدى الأسعد والحق العام / زينبات الأسعد

- إساءة ائتمان - إسناد جنحة المادة ٦٧٢ عقوبات إلى المدعى عليها، وهي مستخدمة في جمعية إنمائية ترأسها المدعية، لإقدامها، في معرض تركها العمل لدى تلك الجمعية، على الإستيلاء على عدد من اللوحات الزيتية والشتول والأغراض الخاصة، فضلاً عن "كاميرا" تحوي صوراً ومعلومات عن أعضاء الجمعية المذكورة ونشاطاتها - مطالبة بإدانة المدعى عليها بجرم إساءة الإئتمان وبإلزامها برّد ما استولت عليه مع تدريكها العطل والضرر - عدم تقيّد المحكمة بالوصف القانوني المعطى

جهة أولى المفعول القانوني والثبوتي لقريضة حجية حيازة المنقول "En fait de meubles, possession vaut titre" المنصوص عليها بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية، في ظلّ المستندات السالف ذكرها والمبرزة من قبل المدعى عليها والتي نقضت بموجبها القوة الثبوتية للقريضة القانونية المذكورة، علماً أن تلك القريضة هي قريضة عادية يمكن إثبات عكسها بكل طرق الإثبات، وينفي من جهة ثانية ثبوت ملكية الجهة المدعية للأغراض المذكورة، فضلاً عن أن هذه الأخيرة عجزت عن إثبات واقعة "التسليم" التي اشترطتها المادة ٦٧٠/ المذكورة، بحيث أن ما هو ظاهر للمحكمة أن الجهة المدعية لم تسلّم أيّاً من تلك الأغراض إلى المدعى عليها، ما يفسّر عدم إبرازها أية صورة أو إيصال أو مستند آخر يُثبت ملكيتها لتلك الأغراض أو يُثبت ماهيتها ونوعها ولونها وعددها وقيمتها وحجمها، فضلاً عن أن الجهة المدعية لم تسمّ أثناء السير بالمحاكمة أي شاهد لإثبات أقوالها، إضافة إلى أن الإنذار الموجّه من قبل المدعى عليها إلى الجهة المدعية بموضوع مستحقّاتها المالية مؤرّخ في ٢٣/٥/٢٠٢٣، أي قبل ستة أيام فقط من تاريخ تقديم الشكوى موضوع الدعوى الرأهنة، ما من شأنه أن يدلّ على أن الشكوى المذكورة أتت كردّ فعل غير مسند وغير ثابت على الإنذار المذكور،

وحيث تبعاً لكل ما تقدّم، وفي ظلّ عدم ثبوت وجود اعتداء على ملكية الأغراض موضوع الدعوى الرأهنة وعدم ثبوت شرط التسليم المذكور أعلاه، لم يُثبت للمحكمة أنّ المدعى عليها أقدمت على كتم أو اختلاس البضاعة المذكورة، فضلاً عن أنه لا يجوز الإستناد إلى أقوال واستنتاجات الجهة المدعية فقط من أجل إدانة المدعى عليها بما نسب إليها، بحيث أن البيئة الشخصية في الحالة الرأهنة لا تكفي بحد ذاتها لإدانة المدعى عليها بالأفعال المنسوبة إليها، فضلاً عن إنكار المدعى عليها لما نُسب إليها إبان التحقيقات الأولية وبمعرض استجوابها أمام هذه المحكمة، وعدم إثبات ما يعارض إنكارها للأفعال المنسوبة إليها من خلال مستندات خطية وأدلة دامغة، بحيث أن الشكّ أمام قضاء الحكم الذي يتركز على اليقين، يفسّر لمصلحة المدعى عليها،

وحيث أنّه وانطلاقاً من مجمل ما ورد أعلاه، ترى المحكمة أنّ الأدلة المتوافرة في الملف لا تكفي بحد ذاتها لإدانة المدعى عليها بجرم المادة ٦٧٠/٦٧٢ من قانون العقوبات، الأمر الذي يوجب إعلان براءتها ممّا نسب

فقرتها الأولى العقوبة المحددة فيها على المادتين ٦٧٠/ و ٦٧١/ كشرط لتطبيقها، بحيث يقتضي أن يكون الجرم قد حصل وفقاً لنص إحدى المادتين السالف ذكرهما، لتأتي المادة ٦٧٢/ كظرف مشدّد لهما مرتبط بصفة الفاعل، ما يوجب اعتبار أن المادة ٦٧٢/ المذكورة لا يمكن أن تشكّل بحدّ ذاتها جرماً مستقلاً عن الجرائم المحددة عناصرها بموجب المادتين ٦٧٠/ و ٦٧١/ من قانون العقوبات بل ظرفاً مشدّداً لهما، (يراجع في هذا المعنى: قرار لمحكمة التمييز الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٩١/ تاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٣، صادر في التمييز، ق. ج. ٢٠٠٣، صفحة ٥٣٠؛ حكم للقاضي المنفرد الجزائي في بعبدا، الرئيس جوزيف تامر، تاريخ ٢٩/٥/٢٠١٩، مجلة العدل، ٢٠١٩، العدد ٣، صفحة ١٥٩٨)،

وحيث تبعاً لذلك، وعلى ضوء معطيات الملف كافة، ترى المحكمة البحث في مدى توافر عناصر جرم المادة ٦٧٠/ من قانون العقوبات معطوفة على المادة ٦٧٢/ منه،

وحيث إن جرم إساءة الإئتمان المنصوص عليه بموجب المادة ٦٧٠/ المذكورة هو اعتداء على حق ملكية مال منقول ذي طبيعة مادية، مملوكٍ لغير المدعى عليه، سلّم إلى هذا الأخير على سبيل الحيازة الناقصة، بناءً على عقد من العقود التي حدّدها المشرع على سبيل الحصر، وإن الإعتداء المذكور لا يُنسب إلى مسيء الإئتمان ما لم يثبت أن المال الذي انصبّ عليه فعله مملوك من شخص آخر،

وحيث إن المادة ٦٧٠/ اشترطت أيضاً "التسليم"، بحيث أنه لا قيام لإساءة الإئتمان إذا لم يكن موضوع الملكية قد سبق تسليمه إلى المدعى عليه، ويُشترط أن يكون التسليم مصحوباً بإرادة سليمة وإن يكون ناقلاً للحيازة الناقصة،

وحيث بالعودة إلى واقعات الدعوى الحاضرة، من الثابت من المستندات المبرزة ومدلول أقوال الفريقين، أن الجهة المدعية لم تُبرز أية صورة أو إفادة أو إيصال يُثبت ملكيتها للأغراض موضوع الدعوى، في حين أن المدعى عليها في المقابل أبرزت إفادات صادرة عن أشخاص جرى ذكرهم في باب الوقائع تفيد ملكيتها لتلك الأغراض من خلال قيامها بشرائهم أو تقديمهم لها، بحيث ترى المحكمة وجود أدلة جدية وحقيقية على حق المدعى عليها في ملكية تلك الأغراض، ما من شأنه أن يعطّل من

عقوبات ما لم يثبت إبلاغه من المدعى عليه - عدم ثبوت تبليغ المدعى عليه الإنذار بالدفع - عدم توافر العناصر الجرمية في حق المدعى عليه بمقتضى المادة ٦٥٨ عقوبات لانتفاء تبليغه الإنذار بالدفع - إبطال التعقبات في حقه سنداً للمادة ٦٥٨ عقوبات.

بناءً عليه،

في القانون:

حيث انه منسوب الى المدعى عليه الجنية المنصوص عليها في المادة /٦٥٨/ من قانون العقوبات،

حيث يتبين من مراجعة نص المادة المذكورة أنّ احد الشروط الاساسية لقيام عناصر الجرم الوارد فيها هو أن يرسل إنذاراً للمتخلف لمطالبته بالمبلغ المتوجب، بحيث ان الإنذار يشكل شرطاً أساسياً لاكتمال العنصر المعنوي للجريمة وان الغاية من فرضه هي إثبات رفض المدعى عليه ردّ البضاعة أو دفع ثمنها، وهذه الغاية تنقضي في حال عدم إبلاغ المدعى عليه الإنذار،

يراجع في هذا الصدد: قرار لمحكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، الرئيس جوزيف سماحة والمستشاران وليد القاضي وغادة عون، قرار رقم /٢٧٦/، تاريخ ٢٠١٤/٨/١٢،

وحيث من البديهي أنّ ما قصده المشتري بخصوص الإنذار الوارد في المادة /٦٥٨/ المشار إليها، هو تمكين المدعى عليه من معرفة القيمة المتوجب عليه دفعها من جهة أولى، وإعطائه فرصة لإبراء ذمته من جهة ثانية، وبالمقابل ترتيب النتائج القانونية كافة بحقه في حال تلّغ الإنذار وعلم بالقيمة المتوجبة ورفض الإيفاء، بحيث انه إذا تخلف المدعى عليه عن الدفع رغم الإنذار، تحققت العناصر الجرمية بحقه وأصبحت أفعاله سبباً للإدانة، وبالتالي فإنّ الإنذار فضلاً عن كونه يشكل عنصراً من عناصر الجرم، فهو لا ينتج مفاعيله القانونية ولا يعتبر متحققاً إلا إذا تبّله المدعى عليه وعلم بمضمونه وبالمبلغ المطلوب تسديده،

وحيث انه لم يثبت في الملف أنّ المدعى عليه أبلغ الإنذار المرسل إليه لمطالبته بالمبلغ المتوجب، بل أفاد القائم بالتبليغ بأنه تعذر التبليغ لعدم العثور على المدعى عليه على العنوان المرسل اليه كتاب الإنذار، كما ولم تبرز المدعية ما يُثبت حصول التبليغ،

إليها لعدم كفاية الدليل، وردّ المطالب المدنية تبعاً لهذه النتيجة،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإعلان براءة المدعى عليها زينات الأسعد ممّا تُسبب اليها سنداً لأحكام المادة ٦٧٢/٦٧٠ من قانون العقوبات لعدم كفاية الدليل، بعد تعديل الوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به،

ثانياً: برّد المطالب المدنية،

ثالثاً: بتدريك المدعية نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩

"شركة فالكو سبيلز أند دستريوشن" / أحمد شمندر ش.م.ل. والحق العام

- إسناد جرم المادة ٦٥٨ عقوبات إلى المدعى عليه لإفدائه على حمل الشركة المدعية على تسليمه مواد غذائية بقيمة تقارب مليوني د.أ. مع نيته عدم دفع قيمتها أو علمه بانتفاء قدرته على الدفع - الإنذار من الشروط الأساسية لقيام عناصر جنحة المادة ٦٥٨ عقوبات، باعتباره يشكل شرطاً أساسياً لاكتمال ركنها المعنوي، في ضوء الغاية منه وهي إثبات رفض المدعى عليه ردّ البضاعة أو دفع ثمنها - اعتبار تخلف المدعى عليه عن الدفع رغم الإنذار محققاً للعناصر الجرمية للفعل موضوع الدعوى في حقه، وتضحي أفعاله سبباً للإدانة - لا ينتج الإنذار مفاعيله القانونية ولا يُعتبر متحققاً ما لم يتبّله المدعى عليه ويعلم بمضمونه وبالمبلغ المطلوب تسديده - عدم كفاية ثبوت إرسال الإنذار بذاته لتحقيق شرط التجريم بجنحة المادة ٦٥٨

توجيه الإنذار الى محل إقامة المدعى عليه وإبلاغه من والده المقيم معه - قرينة على علم المدعى عليه بمضمون ذلك الإنذار - قرينة معرّزة بغياب الأخير عن مرحلة التحقيقات الأولية وجلسات المحاكمة كافة - اعتبار فعل المدعى عليه لجهة إقدامه على حمل المدعية على تسليمه بضاعة وهو ينوي عدم دفع ثمنها أو كان يعرف أنه لا يمكنه الدفع، ومن ثم تخلفه عن إعادة البضاعة أو دفع ثمنها رغم الإنذار، مؤلفاً لجنحة المادة ٦٥٨ عقوبات - إدانته بمقتضى تلك الجنحة - إلزامه بدفع قيمة تلك البضاعة وفقاً لثمنها المحدد بالدولار الأمريكي أو ما يعادله بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف القانوني أي آخر سعر صرف صدر على منصة صيرفة بالإضافة الى تعويض.

في القانون:

حيث انه منسوب الى المدعى عليها الجنحة المنصوص عليها في المادة /٦٧١/ من قانون العقوبات،

وحيث انه سنداً للمادة /١٧٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ان المحكمة لا تتقيّد بالوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به،

وحيث يتبين من واقعات الملف الثابتة لناحية قيام المدعى عليه بشراء رقائق ذرة ومواد غذائية دون تسديد ثمنها، وبغض النظر عن مدى ثبوت او انتفاء سوء نيته لهذه الناحية، إلا ان أفعاله بالشكل المعروض أعلاه ووفقاً لما أسلفنا قد تكون منطبقة على أحكام المادة /٦٥٨/ من قانون العقوبات وليس المادة /٦٧١/ منه، وهي تستدعي النظر والبحث في مدى توافر عناصر الجنحة الأولى وليس الثانية،

وحيث إن المادة /٦٥٨/ المذكورة لم تشترط لصحة الإنذار صدوره بشكل خاص او وفقاً لشروط معينة، بحيث ان عدم إخضاع الإنذار لشكل خاص يجعل صحته غير مرتبطة باكتمال أصول التبليغ المقررة للأوراق القضائية، بحيث يكفي بأن يكون المدعى عليه قد علم بهذا الإنذار وبمضمونه ليصبح منتجاً لمفاعيله،

(يراجع بهذا المعنى: قرار لمحكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، المؤلفة من السادة القضاة رياشي رئيساً وزنهوور وسعد مستشارين، قرار رقم /٩٤/ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦، "موسوعة القضايا الجزائية"، إساءة أمانة،

وحيث إن هذه الواقعة تجعل من شرط تبليغ الإنذار غير متحقق، إذ إن واقعة إرسال الإنذار لا تكفي بذاتها، بل يقتضي أيضاً إبلاغه من المدعى عليه، وبالتالي فإن عدم ثبوت التبليغ يؤدي إلى انتفاء أحد الشروط الأساسية لقيام جرم المادة /٦٥٨/ من قانون العقوبات، ممّا يوجب إبطال التعقبات في حق المدعى عليه سنداً لأحكام المادة /٦٥٨/ المذكورة لعدم توافر العناصر الجرمية، وردّ المطالب المدنية تبعاً لهذه النتيجة،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإبطال التعقبات في حق المدعى عليه أحمد شمندر سنداً لأحكام المادة /٦٥٨/ من قانون العقوبات، لعدم توافر العناصر الجرمية،

ثانياً: برّد المطالب المدنية،

ثالثاً: بتضمين المدعى عليه نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩

الحق العام ورفيقته / عباس شهاب

- إدعاء بجنحة إساءة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٦٧١ عقوبات - ثبوت قيام المدعى عليه بشراء بضاعة دون تسديد ثمنها - لا تتقيّد المحكمة بالوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به - يعود لها تعديل ذلك الوصف - أفعال قد تكون منطبقة على أحكام المادة ٦٥٨ عقوبات (ما جرى مجرى الاحتيال) - بحث في مدى توافر عناصر تلك الجنحة - لا يشترط لصحة الإنذار المنصوص عليه في المادة ٦٥٨ عقوبات صدوره بشكل خاص أو وفقاً لشروط معينة - يكفي علم المدعى عليه بذلك الإنذار وبمضمونه ليصبح منتجاً لمفاعيله - ثبوت

الصرف القانوني أي /٨٩,٥٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الأمريكي الواحد بمثابة ردود، إضافة إلى مبلغ قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية بمثابة عطل وضرر،

ثالثاً: بتضمين المدعى عليه نفقات المحاكمة كافة.



القاضي المنفرد الجزائي في رحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد شرف

القرار: رقم ٤٦٤٦ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧

الحق العام ورفيقه / كرم وعلي زعيتر

- إدعاء بجرمي الربا والتهديد - استعراض عناصر الجرائم موضوع الادعاء - يشترط لتحقيق جرم الربا المنصوص عليه في المادة ٦٦١ عقوبات أن يكون القرض لغرض غير تجاري - المادة ٦٦٢ تشترط لتحقيق جرم الربا استغلال ضيق ذات يد المقترض - بحث في مدى تحقق تلك العناصر - ثبوت استدانة المدعي بمبالغ مالية بشكل متتال من المدعى عليهما بهدف تمويل مشروعه المتمثل بزراعة البطاطا وتوقيعه عدة شيكات لأمرهما بغية ضمان حقهما - يُعدّ المشروع الزراعي مشروعاً تجارياً إذا مورس ضمن تنظيم ووضع من خلاله رأسمال كبير، أو إذا دخله عمل تحويل رئيسي، أو استعملت فيه الآلات كالتجميد أو التبريد أو غيرها - إعتياد المدعي على استئجار الأرض وزراعتها وبيع محصولها إما مباشرة أو بتبريده من أجل الربح - إدخال مشروعه الزراعي في إطار المشروع التجاري الذي يحتاج إلى رأسمال ضخّم مصحوباً بعملية تحويل صناعية تقوم على تبريد البضاعة وتجميدها لأشهر في مستودعات من أجل المضاربة - إعتبار الغاية من إقتراض المدعي هي غاية تجارية من أجل مشروعه التجاري - عدم ثبوت كون المدعي من ذوي ضيق ذات اليد - انتفاء الشروط القانونية الواجب توافرها لتحقيق جرم الربا - إبطال التعقبات بحق المدعى عليهما من جرم

المحامي بدوي حنا، الجزء العاشر، منشورات زين الحقوقية، ص. ٦١-٦٥)،

وحيث إن توجيه الإنذار إلى محل إقامة المدعى عليه بموجب كتاب صادر عن الكاتب بالعدل في جديدة المتن وإبلاغه من والده المقيم معه الذي تسلّم الإنذار، بحيث إن إرسال الإنذار إلى محل إقامة المدعى عليه وعلى عنوانه بالذات وقد علم به والده المقيم معه يؤلّف قرينة على علم المدعى عليه بمضمونه أيضاً، وقد تعزّزت هذه القرينة بغياب المدعى عليه عن مرحلة التحقيقات الأولية كافة وكذلك عن جلسات المحاكمة كافة،

وحيث إن فعل المدعى عليه لجهة إقدامه على حمل المدعية على تسليمه بضاعة مع حق الخيار أو لوعده وهو ينوى عدم دفع ثمنها أو كان يعرف أنه لا يمكنه الدفع، ومن ثم تخلفه عن إعادة البضاعة أو عن دفع ثمنها رغم الإنذار، يشكّل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة /٦٥٨/ من قانون العقوبات،

وحيث يقتضي إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره /١,٩٦٧/ دولاراً أميركياً (ألف وتسعمائة وسبعة وستون دولاراً أميركياً) أو ما يعادله بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف القانوني أي /٨٩,٥٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد، أي آخر سعر صرف صدر على منصة صيرفة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩، بمثابة ردود، إضافة إلى التعويض الذي تقدّره بمبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليه عباس شهاب المبيّنة كامل هويته أعلاه، بالجنحة المنصوص عليها في المادة /٦٥٨/ من قانون العقوبات، بعد تعديل الوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به، وحبسه سناً لها مدّة ثلاثة أشهر وتغريمه بمبلغ مائتي ألف ليرة لبنانية، على أن يُحبس يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة إذا تخلف عن الدفع سناً لأحكام المادة /٥٤/ من قانون العقوبات،

ثانياً: بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره /١,٩٦٧/ دولاراً أميركياً (ألف وتسعمائة وسبعة وستين دولاراً أميركياً) أو ما يعادله بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر

• إن أي شراكة حقيقية لم تنشأ بين المدعي والمدعى عليهما؛

• الإتفاقات الحاصلة والتنازل عن البضاعة، وتحرير الشيكات مقابل الأموال، كلها تدل على علاقة إقتراض وليس علاقة شراكة؛

• إن المدعى عليهما أقرضا المدعي مبالغ مالية وعلى دفعات متتالية وإتقفا فيما بينهما على نسبة من الفائدة لرد الاموال؛

• لم يكن المدعى عليه من ذوي ضيق ذات اليد، أو أنه إقترض حاجة ملحة؛

• إن الإقتراض كان لغايات تجارية و للصرف على مشروع تجاري مكتمل العناصر لدى المدعى عليه وفق ما صار بيانه؛

• إن الإتفاق على الإقتراض حصل بالرضى التام بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها؛

• إن التاجر المتعثر لا يمكن أن يعود ويحتج على مقرضه بسبب خسارته في التجارة، لكون المخاطرة التي قام بها تظل على عاتقه، وإلا أضحت المعاملات والعقود ترزح تحت وطأة عدم الإستقرار، خاصة إذا كان الرضى صحيحاً لم يشوبه عيب؛

وحيث بالإستناد إلى ما سبق بيانه يتبين أن المدعي إستدان مبالغ مالية بشكل متتالي بهدف تمويل مشروعه المتمثل بزراعة البطاطا، من المدعى عليهما، وذلك واضح من الإتفاقية الموقعة من الفريقين بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ بأن المدعى عليه لم يكن ليكون شريك في تحمل الخسائر ولم تكن نية المشاركة متوافرة لديه خاصة لجهة إشتراطه دفع مبلغ الخمسين ألف المقترض قبل إستلام المدعي للمبالغ عند البيع الأمر الذي ينفي معه نية الإشتراك وتحمل الخسائر عند الدخول في أي شركة، وإنه فضلاً عن ذلك فإن المدعي قد وقّع عدة شكايات لأمر المدعى عليهما بغية ضمان حقهما، بالإضافة إلى تنازل المدعي عن موسم العام ٢٠١٦ لصالح المدعى عليه الاول بموجب الكتاب المنظم لدى الكاتب العدل إيلي هليط عدد ٢٠١٦/٣١٩١ على سبيل الضمانة أيضاً؛

وحيث يتبين أن المدعى عليه إقترض مبلغ ثلاثين ألف دولار في العام ٢٠١٦ ونظم شيكات للمدعى عليهما بقيمة إثنين وخمسين ألف دولار أميركي، وأنه قبض منهما حوالي سبعة وثلاثين مليون ليرة لبنانية؛

المادتين ٦٦١ و ٦٦٢ عقوبات لعدم توافر عناصرهما الجرمية.

- ثبوت إستعمال أحد المدعى عليهما عبارات يُستشف منها تهديداً ضمنيّاً للمدعي بإنزال ضرر غير محقق به دون تحديد هذا الضرر - فعل مستجمع لعناصر المادة ٥٧٥ عقوبات المدعى بها - إدانة المدعى عليه بمقتضى تلك المادة - إلزامه بدفع تعويض للمدعي عن الضرر الذي أصابه من جراء ذلك التهديد.

إذا كانت المادة السادسة من قانون التجارة قد عدّت المشاريع التي يمكن أن تدخل في الأعمال التجارية، ولم تذكر من بينها المشروع الزراعي، إلا أن الاجتهاد طوّر مفهوم المشروع ووسّعه وإعتبر أن المشروع الزراعي يكون مشروعاً تجارياً إذا مورس ضمن تنظيم وُضع من خلاله رأسمال كبير أو إذا دخله عمل تحويل وكان هذا التحويل عملاً رئيسياً فيصبح المشروع الزراعي مشروعاً تجارياً وتُنزع عنه الصفة المدنية، أو إذا رُصد له رؤوس أموال كبيرة واستُعملت فيه الآلات، كالتجميد أو التبريد أو غيرها .

في القانون:

حيث إن المدعى عليهما أحيلّا أمام هذه المحكمة ومنسوباً إليهما جرم المادتين ٦٦١ و ٦٦٢ من قانون العقوبات أي جرم المراهبة وجرم المادة ٥٧٥ منه أي جريمة التهديد؛

وحيث إن المادة ٦٦١ عرفت قرض الربا بأنه كل قرض مالي، لغرض غير تجاري يفرض على المستقرض فائدة إجمالية ظاهرة أو خفية بمعدل يزيد عن ١٢% سنوياً؛

وحيث إن المادة ٦٦٢/ تنص على معاقبة كل من رابى شخصاً لاستغلال ضيق ذات يده؛

وحيث يتبين من مضمون ومنطوق هذه المادة أن القرض المخصص لغاية تجارية لا يشكل جرم الربا إذا تجاوزت فائدته الإثنا عشر بالمئة سنوياً؛

وحيث يتبين من الوقائع الواردة في الملف ما يلي:

• إن المدعي يعمل في زراعة وتجارة البطاطا، عبر الزرع، والشراء من أجل البيع، وتبريد البطاطا لبيعها لاحقاً، والتكديس في المستودعات؛

وحيث يقتضي إلزامه بأن يدفع للمدعى عليه مبلغاً وقدره ثلاثين مليون ليرة كتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء التهديد الحاصل؛

وحيث يقتضي أخيراً إعلان براءة المدعى عليه علي من جرم التهديد، لعدم وجود دليل على إرتكابه لهذا الجرم؛

وحيث انه لم يعد بالتالي، بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، من ضرورة للاستقاضة في أي تحقيق أو إجراء، أو لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة ويقتضي ردها؛

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإبطال التعقبات عن المدعى عليهما كرم وعلي زعير المبنية هويتهما في مستهل هذا الحكم من جرم المادتين ٦٦١ و ٦٦٢ من قانون العقوبات لعدم توافر عناصرهما الجرمية؛

ثانياً: بإعلان براءة المدعى عليه علي زعير من جرم التهديد لعدم وجود دليل؛

ثالثاً: بإدانة المدعى عليه كرم زعير المبنية هويته في مستهل هذا الحكم بجرم المادة ٥٧٥ من قانون العقوبات، وبحبسه سناً لها مدة ثلاثة أشهر، وإستبدال عقوبة الحبس تخفيفاً وسناً للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات بالغرامة البالغة ستين مليون ليرة لبنانية، على أن يحبس المدعى عليه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية، في حال عدم دفع الغرامة سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات؛

رابعاً: بإلزامه بأن يدفع للمدعى مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية تعويضاً عن العطل والضرر الذي أصابه؛

خامساً: بتدريك المدعى عليه كرم زعير النفقات كافة؛



وحيث ولئن كانت المادة السادسة من قانون التجارة عدت المشاريع التي يمكن أن تدخل في الأعمال التجارية، ولم تذكر من بينها المشروع الزراعي، لكن الإجتهد طور مفهوم المشروع ووسعه وإعتبر أنّ المشروع الزراعي يكون مشروعاً تجارياً إذا مورس ضمن تنظيم ووضّع من خلاله رأسمال كبير أو إذا دخله عمل تحويل وكان هذا التحويل عملاً رئيسياً فيصبح المشروع الزراعي مشروعاً تجارياً وينتزع عنه الصفة المدنية، أو إذا رُصد له رؤوس أموال كبيرة وإستعملت فيه الآلات، كالتجميد أو التبريد أو غيرها؛

وحيث يتبين أن المدعي كان يعمد إلى إستئجار الأرض وزراعتها وبيع محصولها إما مباشرة أو بتبريده من أجل الربح، أو إلى شراء كميات من البطاطا من أجل بيعها بربح، وأن عمله هذا صار على سبيل الإعتياد وبهدف كسب الربح و الإرتزاق، بعد أن أدخله في إطار المشروع التجاري الذي يحتاج إلى رأسمال ضخم، مصحوباً بعملية تحويل صناعية ألا وهي تبريد البضاعة وتجميدها لأشهر في مستودعات من أجل المضاربة، فيكون عمله هذا موصوفاً بالصفة التجارية؛

وحيث بالتالي تكون الغاية من الإقتراض هي غاية تجارية وتتنفي الشروط القانونية الواجب توافرها لتحقيق جرم الربا، وفق ما صار بيانه أعلاه، وذلك بصرف النظر عن مقدار الفائدة ومدى ثبوتها؛ الأمر الذي يقتضي معه إبطال التعقبات بحق المدعى عليهما من جرم المادتين ٦٦١/٦٦٢ لعدم توافر عناصرهما الجرمية؛

وحيث من جهة ثانية يدلي المدعي بأن المدعى عليه كرم زعير قام بتهديده عبر زوجته من خلال قوله لهذه الأخيرة: "إذا خليتو يعيد الله لا يخليني" وكذلك قوله "ما رح يمرق العيد على خير"؛

وحيث يستشف من العبارات المستعملة من المدعى عليه كرم، ومن السياق المستعملة فيه، وبطريقة خروجه من منزل المدعي، وقوله "إن لحمه قاسي" تهديداً ضمناً للمدعي بإنزال ضرر غير محق به دون تحديد هذا الضرر؛

وحيث إن فعله هذا يكون مستجعماً لعناصر المادة ٥٧٥ من قانون العقوبات ويقتضي إدانته بموجبها؛

لأحكام المادة ٦٣٦ عقوبات لعدم انطباق أركان هذا الجرم عليها - توجه التشريعات الحديثة الرامية الى حماية البيانات ومكافحة الجرائم المعلوماتية الى استخدام مفاهيم ومصطلحات قانونية أكثر دقة بدلاً من اعتماد وصف "السرقه" يتماشى مع الطبيعة غير المادية للبيانات في البيئة الرقمية - إستعراض بعض المصطلحات التي تشمل أبرز صور الانتهاكات الحديثة لمبادئ حماية البيانات - على المحكمة أن تجري توصيفاً قانونياً للوقائع الثابتة في الملف - يعود للقاضي المنفرد الجزائي إعطاء الوصف القانوني الصحيح للفعل الجرمي دون التقيد بالوصف المعطى له.

- توصيف قانوني - أفعال تمسّ بالبيانات الشخصية - لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وصورته بما يضمن استقلاليتته الذاتية وحماية خصوصياته - حق مكفول بالدستور اللبناني، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة - مبدأ سيادة الفرد على بياناته وصوره الشخصية يمنحه حقاً مطلقاً في التحكم بهما، ويشمل عمليات التقاطها وتخزينها واستنساخها واستخدامها - اعتبار الهاتف الخليوي "نظاماً معلوماتياً" بالمعنى القانوني نظراً لاحتوائه على بيانات رقمية تشمل الصور والملفات والحسابات المخزنة فيه - خضوعه للأحكام المتعلقة بحماية النظم المعلوماتية وأمن البيانات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٨/٨١ المتعلق بالمعاملات الالكترونية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي - تعدّ صور الأشخاص المخزنة داخل الأجهزة الخلوية بيانات شخصية نظراً لقدرتها المباشرة على تحديد هوية أشخاصها وفقاً للمادة الاولى من ذلك القانون - تصنف الصور التي تتعلق بجسد الشخص أو بحالته غير المحتشمة ضمن الفئات الخاصة من البيانات الشخصية الحساسة نظراً لما تكشفه عن الهوية الجسدية والتفاصيل المرتبطة بحياة هذا الشخص الحميمة - تكريس القانون رقم ٢٠١٨/٨١ حماية تلك البيانات كحق أساسي في البيئة الرقمية بحيث حظر جمعها ومعالجتها إلا في حالات استثنائية محدّدة على سبيل الحصر - لا يطبق الاستثناء إلا إذا اقتصر الاستعمال على نطاق مشروع، ضيق وخاص، وشخصي لا يمتدّ أثره الى الغير ولا يسبّب لهم ضرراً أو يمسّ بحقوقهم

القاضي المنفرد الجزائي في أميون

الهيئة الحاكمة: الرئيس اميل عازار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٤

- إدعاء بمقتضى جنح المواد ٥٣٣ و٥٨٤ و٦٣٦ من قانون العقوبات - إقدام المدعى عليهما على نسخ صور شخصية وحميمية تعود للمدعية وتخزينها في هاتفهما الخليوي دون علم وموافقة هذه الأخيرة - ثبوت ولوج المدعى عليه الأول الى محتوى هاتف المدعي (زوج المدعية) ونقل عدة صور منه الى جهازه الخليوي عبر تقنية "Air Drop" - صور شخصية للمدعية بلباسها الداخلي - إقدام المدعى عليها على نشر إحدى الصور عبر خاصية "ستوري" في تطبيق واتساب - بحث في مدى تحقق عناصر الجرائم المدعى بها - عدم ثبوت إطلاع الغير على تلك الصورة - انتفاء عنصر العلنية - نشر لا ينطوي على أي لفظة ازدراء أو تحقير ولا يشكل إساءة لفضلية أو سبأاً مباشراً - انتفاء العناصر القانونية لجريمة القذف المنصوص عليها في المادة ٥٨٤ عقوبات - عدم ثبوت حيازة المدعى عليهما واحتفاظهما بالصور بقصد توزيعها أو الاتجار بها - لا يمكن تبعاً لذلك اعتبار فعلهما مشمولاً بأحكام جرم اقتناء مواد مخلة بالحياء بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإعلان عنها - انتفاء عناصر جرم المادة ٥٣٣ عقوبات.

- بحث في مدى تحقق عناصر جرم السرقة المنصوص عليها في المادة ٦٣٦ عقوبات - يقوم جرم السرقة على فعل الأخذ الذي يقتضي نقل الشيء المادي من حيازة شخص الى آخر - أمر يستوجب أن يكون محل الجريمة شيئاً محسوساً له وجود مادي يمكن انتزاعه من صاحبه - لا تعدّ الصور الرقمية المخزنة على الأجهزة الإلكترونية مالا مادياً - مجرد نسخ صورة دون علم ورضى صاحبها لا يشكل أخذاً بالمعنى القانوني للسرقة - لا يمكن تبعاً لذلك اعتبار عملية نسخ الصورة جريمة سرقة وفقاً

بناءً عليه،

في القانون:

وحيث انطلاقاً من الوقائع الثابتة، تنتقل المحكمة إلى بحث الإطار القانوني المنطبق على أفعال المدعى عليهما، وتحديد مدى توافر أركان الجرائم المدعى بها في ضوء النصوص القانونية المرعية.

١: في الجرائم المدعى بها:

حيث تعالج المحكمة في ما يلي، بصورة مستقلة، كل جرم من الجرائم المدعى بها، والمنصوص عليها في المواد ٥٨٤ و ٥٣٣ و ٦٣٦ من قانون العقوبات، وذلك للتحقق من توافر أركانه القانونية في ضوء الوقائع الثابتة لديها من خلال مجمل ما ورد في الملف.

غير أنها ترى من الضروري، وقبل الخوض في ذلك، التوقف عند مسألة أساسية تهديدية تتعلق بمدى ثبوت اطلاع الغير على الصورة المشكو منها، وما إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليهما قد انطوت على عنصر العلنية، باعتباره عنصراً جوهرياً في بعض الأوصاف الجرمية موضوع الشكوى، وفي التكييف القانوني للوقائع المعروضة.

أ - في مدى ثبوت اطلاع الغير على الصورة المشكو منها وتحقق العلنية في الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليهما؛

وحيث إن المدعى عليها أفادت بأنها نشرت الصورة محل النزاع عبر 'الحالة' (الستوري) في تطبيق واتساب، مع تقييد نطاق المشاهدة ليقصر على المدعية وحدها، مضيفة أن هذه الأخيرة تمكنت من مشاهدة الصورة من خارج التطبيق قبل الدخول إليها، وقد أوضحت أيضاً أن المدعية كانت قد حظرتها في وقت سابق.

وحيث ترى المحكمة أن هذا التصريح، وإن تضمن تناقضاً ظاهرياً بين واقعة وجود الحظر من جهة، وواقعة تمكّن المدعية من مشاهدة الصورة من جهة أخرى، إلا أن هذا التناقض لا يكفي بحد ذاته لإثبات عدم صحة واقعة التقييد أو لتحقق عنصر العلنية، ما لم يُدحض بدليل مستقل وواضح يثبت عدم صحة ما ورد في إفادة المدعى عليها.

وحيث إن الجهة المدعية لم تقدّم ما يُثبت استمرار الحظر في لحظة نشر الصورة، ولا ما يفيد أن أي شخص

أو بمصالحهم المشروعة - لا يطبق ذلك الاستثناء متى تعارض مع حقوق الغير ولا سيما عند التعامل مع بيانات حساسة مثل الصور ذات الطابع الجنسي أو الحميم في حال تمت معالجتها أو الاحتفاظ بها دون موافقة صاحبها - مجرد جمع أو الاحتفاظ بصور شخصية حساسة دون الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني بها يشكل تعدياً على حقه في صورته وانتهاكاً لحقه في الخصوصية حتى ولو لم يتم تداول هذه الصورة أو عرضها للعلن - لا يجوز لأي شخص التذرع بأن جمعه أو نسخه أو احتفاظه أو تخزينه لصور حساسة تعود لشخص آخر يعدّ أمراً خاصاً أو شخصياً - إلتقاط أو تخزين تلك الصور بغرض التمتع النظري بجمال جسد الشخص الأخير يعدّ خرقاً واضحاً لمبادئ حماية الكرامة الإنسانية والخصوصية الجسدية وانتهاكاً لحرمة الجسد حتى في غياب النشر أو التداول - إعتبار فعل المدعى عليه المتمثل بدخوله إلى ملف الصور المخزن على هاتف المدعي ونسخ صور حساسة منها دون علم الجهة المدعية أو رضاها يشكل معالجة غير مشروعة لبيانات شخصية تخرج عن نطاق المعالجات التي تتم في إطار الأنشطة الشخصية البحتة التي يقوم بها الفرد حصرياً لحاجاته الخاصة - فعل يشكل وفقاً لأحكام القانون اللبناني رقم ٢٠١٨/٨١ معالجة غير مشروعة لبيانات شخصية يعاقب عليها بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة عملاً بالمادة ١٠٦ منه - إعتبار فعل المدعى عليها المتمثل بنسخ صور المدعية الحساسة وتخزينها على جهازها الخليوي دون علم أو رضى الجهة المدعية يشكل مخالفة صريحة لمقتضيات المادة ٩١ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ - مشاركتها لاحقاً لإحدى تلك الصور مع المدعية تشكل معالجة واستعمالاً عدائياً وغير مشروع لبيانات شخصية حساسة بقصد إغاضة الضحية وايدائها نفسياً - إدانة المدعى عليهما بموجب الجنبعة المنصوص عليها في المادة ١٠٦ من ذلك القانون - الاكتفاء بفرض غرامة مالية عليهما عملاً بسلطة المحكمة التقديرية بعد الأخذ بعين الاعتبار ظروف المدعى عليهما الشخصية، وبالنظر إلى أن أفعالهما، رغم جسامتها من حيث أثرها المعنوي، لا تشكل تهديداً مباشراً للسلامة العامة أو النظام العام - إلزامهما بدفع تعويض مالي للجهة المدعية بما يتناسب مع حجم الضرر المعنوي اللاحق بتلك الجهة.

حيث إن الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليهما لا تُحقّق القصد الجرمي المنصوص عليه في هذه المادة، إذ لم يثبت أن حيازتهما أو احتفاظهما بالصور محل الشكوى كان بقصد توزيعها أو الاتجار بها. كما أن عنصر الترويج أو تسهيل وصول الغير إلى هذه الصور، سواء من خلال وسائل مباشرة أو غير مباشرة، لم يتوافر في الوقائع المعروضة، ولا سيما أنه لم يثبت أن الاطلاع على إحدى هذه الصور، وتحديدًا الصورة المنشورة عبر خاصية 'الستوري'، قد تجاوز شخص المدعية، صاحبة الصورة، بما يدل على أن نطاق المشاهدة بقي محصورًا بها دون سواها.

وعليه، وإذ لم تتوافر العناصر الجرمية المنصوص عليها في المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات، فإنه لا يمكن اعتبار الفعل المنسوب إلى المدعى عليهما مشمولًا بأحكام هذه المادة، ولا يُمكن إسباغ الوصف الجرمي عليه وفقًا لمقتضياتها.

د - بالنسبة لجرم السرقة (المادة ٦٣٦ من قانون العقوبات):

وحيث أُسند هذا الجرم إلى المدعى عليهما على خلفية إقدام المدعى عليه على نسخ صور تعود للمدعية من جهاز المدعي الخلوي، من دون علم أو موافقة الجهة المدعية، وذلك عبر إرسالها إلى جهازه الخلوي باستخدام تقنية AirDrop، وكذلك على خلفية إقدام المدعى عليها على نسخ تلك الصور من جهاز المدعى عليه وتخزينها على جهازها الخلوي، أيضًا من دون علم أو موافقة الجهة المدعية.

وحيث إن جريمة السرقة تقتض، وفقًا لمفهومها القانوني، أن يكون محلها مالا ماديًا، أي شيئًا ملموسًا يمكن الاستيلاء عليه ماديًا. فالسرقة تقوم على فعل الأخذ، الذي يقتضي نقل الشيء المادي من حيازة شخص إلى آخر، مما يستوجب أن يكون محل الجريمة شيئًا محسوسًا له وجود مادي يمكن انتزاعه من صاحبه.

وحيث إن تحقق جريمة السرقة مشروط بكون المال منقولًا، أي قابلاً للانتقال من مكان إلى آخر، فإن فعل الأخذ، سواء تم خفية أو عنوة، يستلزم إخراج الشيء من حيازة شخص وإدخاله في حيازة جديدة. ومن ثم، فإن انتقال الحيازة الفعلية يشكل عنصرًا جوهريًا في قيام الجريمة، إذ لا يمكن تصور وقوع السرقة دون فقدان المجني عليه حيازته للشيء محل الجريمة.

آخر غير المدعية قد اطلع على الصورة فعلاً، فإن المحكمة لا تجد في أقوال المدعى عليها، ولا في مجمل ما ورد في الملف، ما يُكوّن قناعة وجدانية يقينية بتحقيق عنصر العلنية.

وعليه، فإن الاختصار على إفادة المدعية دون تقديم أي دليل إضافي لا يُشكّل في حدّ ذاته بينة كافية لإثبات اطلاع الغير على الصورة، وبالتالي العلنية في الفعل المنسوب إلى المدعى عليهما، ولا سيما أنه كان بمقدور الجهة المدعية، وبكل يسر، أن تُبرز دليلاً يناقض هذا الادعاء، إلا أنها تقاعست عن القيام بذلك.

الأمر الذي يستوجب استبعاد هذه الواقعة من عناصر التجريم عند النظر في الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليهما.

ب - بالنسبة لجرم القذف (المادة ٥٨٤ من قانون العقوبات):

وحيث إن القذف، وفقًا للمادة ٣٨٥ من قانون العقوبات، هو كل تعبير أو لفظ أو رسم ينطوي على تحقير لشخص، دون أن يُنسب إليه فعل معين قد يمس بشرفه أو كرامته،

وحيث إن إقدام المدعى عليها على وضع الصورة المشكو منها على "الحالة" (الستوري) في تطبيق واتساب، وفقًا لما تقدّم بيانه، وإرفاقها بعبارة "guess who???"، لا ينطوي على أي لفظة ازدراء أو تحقير، ولا يشكّل إساءة لفظية أو سبابًا مباشرًا، مما ينتفي معه توافر العناصر القانونية لجريمة القذف.

وحيث إنه، وبما أن فعل المدعى عليها لا يُشكّل "قذفًا" بالمعنى القانوني المحدد، ولا يستوفي الأركان الجرمية المنصوص عليها في المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات، فإنه لا يمكن اعتبار فعل المدعى عليهما قذفًا يشكل جرمًا مكتمل الأركان وفقًا لأحكام هذه المادة.

ج - بالنسبة لجرم اقتناء مواد مخلة بالحياة بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإعلان عنها (المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات):

وحيث إن المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات اللبناني تجرم صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء مواد مخلة بالحياة بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو الإعلان عنها، مما يقتضي لتوافر الجرم وجود مادة مخلة بالحياة مقرونة بنية التوزيع أو الاتجار أو الإعلان عنها.

- الاستحواذ غير القانوني على البيانات (Unlawful Data Acquisition): ويُشير إلى كل عملية جمع أو نسخ أو استخراج أو نقل للبيانات دون إذن من صاحبها أو دون وجود مسوّغ قانوني، سواء تم ذلك من خلال وسائل تقنية (كالقرصنة) أو باستخدام طرق احتيالية أو مضللة.

- إساءة استخدام البيانات (Data Misuse): وهي تتعلق باستخدام البيانات الشخصية في غير الأغراض المحددة والمصرّح بها، وذلك رغم الحصول عليها بطريقة مشروعة، مما يُعد انتهاكاً لمبدأ الغرض المحدد (Purpose Limitation).

وعليه، فإن التوصيف القانوني الصحيح للأفعال التي تمسّ بالبيانات الشخصية يعتمد في التشريعات الحديثة، ولا سيما القانون اللبناني رقم ٢٠١٨/٨١ المتعلّق بالمعاملات الإلكترونية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، على طبيعة الفعل المرتكب وظروفه.

وحيث بعد هذه المعالجة، يتعيّن على المحكمة أن تُجري توصيفاً قانونياً للوقائع الثابتة، وأن تُحدد التكييف السليم للأفعال، وذلك بما يتناسب مع النصوص العقابية الواجبة التطبيق.

٢: في التوصيف القانوني للوقائع والتكييف الصحيح للجرائم.

حيث يتبيّن من الوقائع المبيّنة أعلاه، أن المدعي سمح للمدعى عليه، الذي كان يعمل لديه، حصراً بمتابعة مكاملة هاتفية عبر هاتفه الخليوي مع أحد الزبائن، إلا أن المدعى عليه استغل هذه الثقة وأقدم، بالغفلة من دون علم المدعي أو رضاه، على الولوج إلى ملف الصور المخزّن على الهاتف، حيث شاهد صوراً خاصة وحميمة للمدعية، زوجة المدعي، وهي في وضع غير محتشم. ثم أقدم على نسخ هذه الصور وتخزينها في جهازه الخليوي مستخدماً تقنية AirDrop، مدفوعاً بإعجابه بالمدعية ورغبته في التمتع بجمالها بصرياً في وقت لاحق.

ومن جهة أخرى، أقدمت المدعى عليها، وهي زوجة المدعى عليه، على نسخ هذه الصور من الجهاز الخليوي العائد إلى هذا الأخير، عبر تطبيق واتساب، وحفظها على جهازها الخليوي، ثم، في مرحلة لاحقة، نشرت إحدى هذه الصور، التي تظهر فيها المدعية في هيئة غير محتشمة، وهي تمدّ لسانها بحركة ذات طابع إباحي، على 'الحالة' (الستوري) الخاصة بتطبيق واتساب، مع تقييد نطاق المشاهدة ليقصر على المدعية وحدها، وذلك

وحيث إنّ الصور الرقمية المخزّنة على الأجهزة الإلكترونية لا تُعدّ مالا مادياً، وإنما هي بيانات رقمية غير ملموسة، فإن مجرد نسخ صورة دون علم ورضا صاحبها لا يُشكّل "أخذاً" بالمعنى القانوني للسرقة، نظراً لكونها تبقى بحوزة صاحبها ولا تخرج من نطاق سيطرته الفعلية. وعليه، لا يمكن اعتبار عملية نسخ الصورة جريمة سرقة وفقاً لأحكام المادة ٦٣٦ من قانون العقوبات، لعدم انطباق أركان هذا الجرم عليها.

وحيث تجدر الإشارة إلى أن الفقه القانوني والتقني الحديث، قد تبنّى استخدام مصطلحات مثل "Stealing Data" أو "Cyber Theft / Data Theft"، للإشارة إلى الاستيلاء غير المشروع على البيانات الإلكترونية، خاصة في سياق الجرائم المعلوماتية والاعتداءات السيبرانية، وإن كان هذا الاستخدام لا يتطابق تماماً مع التكييف الجنائي الكلاسيكي نظراً إلى أن البيانات لا تُعدّ مالا مادياً ملموساً يُمكن حيازته أو نقله بالمعنى التقليدي لجريمة السرقة على النحو الذي تمّت معالجته أعلاه.

وحيث إنه وبدلاً من اعتماد وصف "السرقة"، فإن القوانين الحديثة، ولا سيما تشريعات حماية البيانات ومكافحة الجرائم المعلوماتية، قد اتجهت إلى استخدام مفاهيم ومصطلحات قانونية أكثر دقّة، تتماشى مع الطبيعة غير المادية للبيانات في البيئة الرقمية. وتشمل أبرز صور الانتهاكات الحديثة لمبادئ حماية البيانات ما يأتي:

- الوصول غير المشروع (Unauthorized Access): ويُقصد به الدخول أو الولوج إلى نظام معلوماتي أو بيانات شخصية دون وجود سند قانوني أو دون موافقة صريحة من صاحب الحق، ويُعد من الأفعال المجرّمة في معظم التشريعات الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية.

- اختراق البيانات (Data Breach): وهو مصطلح يُشير إلى أي خرق أمني يؤدي، سواء عن طريق الخطأ أو بشكل غير قانوني، إلى الإتلاف أو فقدان أو التعديل أو الإفشاء غير المصرّح به (Unauthorized Disclosure) أو الوصول غير المصرّح به إلى البيانات الشخصية المُعالجة.

- الاعتداء على سرية البيانات (Violation of Data Confidentiality): ويُقصد به كل فعل ينطوي على استخدام أو إفشاء أو تداول غير مشروع للبيانات الشخصية، بما يشكل خرقاً للالتزام القانوني أو المهني بالمحافظة على سرّيتها.

القانون رقم ٢٠١٨/٨١ المتعلق بالمعاملات الإلكترونية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

حيث إنّ صور الأشخاص المخزنة داخل الأجهزة الخلوية تُعدّ بيانات شخصية، نظراً لقدرتها المباشرة على تحديد هوية أصحابها، وفقاً للمادة الأولى من هذا القانون.

وحيث إنّ أي عملية أو مجموعة عمليات تُجرى على هذه الصور، بأي وسيلة كانت، وبأي شكل كان لوضعها تحت التصرف، بما في ذلك نسخها، أو تخزينها، أو جمعها، أو حفظها، أو استخدامها، أو نشرها، تُعدّ بمثابة "معالجة" بالمعنى المحدد في هذه المادة.

وحيث، سنداً للمادة ٩١ من القانون المذكور، المماثلة للمادة ٩ من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، فإنّ الصور التي تتعلّق بجسد الشخص أو بحالته غير المحتشمة، تُصنّف ضمن الفئات الخاصة من البيانات الشخصية، وتُعدّ في ذاتها بيانات شخصية حساسة (Sensitive Personal Data)، نظراً لما تكشفه عن الهوية الجسدية والتفاصيل المرتبطة بحياة هذا الشخص الحميمة، فضلاً عن ميوله وسلوكياته ذات الطابع الجنسي.

وحيث تزداد حساسية هذه البيانات إذا كان الشخص الظاهر فيها يقوم بحركات إيحائية، كمدّ لسانه بطريقة تحمل دلالة جنسية، كما هو الحال في الدعوى الراهنة.

وحيث إنّ القانون المذكور، في سياق تكريسه لحماية الخصوصية كحقّ أساسي في البيئة الرقمية، وسعيًا لتوسيع نطاق هذه الحماية، قد أخضع هذا النوع من البيانات لحماية خاصة ومشددة، إذ أُرسي، في المادة ٩١ منه، قاعدة عامة تقضي بحظر جمعها أو معالجتها، إلا في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر. ومن أبرز هذه الحالات: الحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني، أو أن يكون هو نفسه قد وضع هذه البيانات في متناول الجمهور، أو أن يكون جمعها أو معالجتها ضروريًا لإثبات حق أو الدفاع عنه أمام القضاء، أو لوضع تشخيص طبي أو تقديم علاج من قبل أحد أعضاء المهن الصحية، أو في حال الحصول على ترخيص قانوني بذلك.

وحيث إنّ أيًا من هذه الاستثناءات المنصوص عليها لا يتوافر في الدعوى الراهنة، وقد ثبت إقدام المدعى عليهما على نسخ وحفظ الصور المشكوك منها دون علم وموافقة الجهة المدعية.

بقصد مضايقتها وإغاضتها كردّة فعل لما اعتبرته أعمالاً استفزازية قامت بها المدعية تجاهها بعد طرد زوجها من العمل لدى المدعي.

حيث إنّ، سنداً لأحكام المادة ١٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ينظر القاضي المنفرد الجزائي في الوقائع الواردة في ادعاء النيابة العامة، وله أن يتعرض للظروف والوقائع التي لازمت الجريمة المدعى بها، وكان من شأنها أن تؤثر في وصفها القانوني. وإذ لا ينقيد القاضي المنفرد الجزائي بالوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به، فإنه يملك سلطة إعادة التكييف القانوني وفقاً للمعطيات المتوافرة في الملف القضائي، بما يضمن تحقيق العدالة في تكييف الوقائع وفقاً لمقتضيات القانون.

وحيث أنّ لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وصورته، بما يضمن استقلاليته الذاتية وحماية خصوصياته.

وحيث كفل الدستور اللبناني في المادة ٨ الحرية الشخصية، كما أكّد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) أنه: "لا يجوز تعريض أي شخص، بشكل تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا لأي هجمات غير قانونية على شرفه أو سمعته". وأنه يحق لكل فرد "أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو هذه الهجمات". كما كرّس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) الحق في الخصوصية في المادة ١٢ منه. إضافةً إلى ذلك، أكدت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، كالقرار ١٦٧/٦٨ والقرار ١٧٦/٧٥ لعام ٢٠٢٠، والقرارات المعتمدة من قبل مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٣/٥٥ لعام ٢٠٢٤، على أهمية الحفاظ على الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وضرورة ضمان الحماية القانونية لهذا الحق.

وحيث إنّ مبدأ سيادة الفرد على بياناته وصورته الشخصية، يمنحه حقاً مطلقاً في التحكم بهما، ويشمل عمليات التقاطها وتخزينها واستنساخها واستخدامها.

وحيث إنّ الهاتف الخليوي يُعتبر "نظاماً معلوماتياً" بالمعنى القانوني، نظراً لاحتوائه على بيانات رقمية تشمل الصور والملفات والحسابات والمعلومات الشخصية المخزنة فيه، مما يجعله خاضعاً للأحكام المتعلقة بحماية النظم المعلوماتية وأمن البيانات المنصوص عليها في

وحيث إن هذا الاستثناء لا يُطبَّق إلا إذا اقتصر الاستعمال على نطاق مشروع، ضيق و خاص، وشخصي لا يمتد أثره إلى الغير، ولا يسبب لهم ضرراً، أو يمس بحقوقهم، أو بمصالحهم المشروعة.

أما متى تعدى هذا الاستخدام حدوده، كما في حالات المساس بخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للغير أو بالحق في السيطرة على صورته الجسدية وحرمة الجسدية، من خلال النقاط أو نسخ أو تخزين صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية أو بيانات حساسة دون علم أو رضا صاحبها، حتى وإن لم تتم مشاركتها مع أي طرف آخر غير المستخدم نفسه، فإن الاستثناء يسقط بفقدان مبرره، ويستعيد حينها مبدأ المشروعية سيادته، بوصفه القاعدة العامة الناطقة لأي معالجة قانونية للبيانات الشخصية.

وحيث إن عدم تقييد هذا الاستثناء على النحو المتقدم، وتركه دون ضوابط واضحة وموضوعية، من شأنه أن يُحوّله إلى أداة للتهرب من المساءلة، تُقوّض جوهر الحماية التي يسعى القانون رقم ٢٠١٨/٨١ إلى تكريسها لحق الخصوصية، وتفتح الباب، في ظل واقع الإطار التشريعي اللبناني، أمام إفلات أفعال خطيرة من أي مساءلة قانونية، لا سيما عندما لا تقتصر بأفعال جرمية أخرى تقليدية كالتهشير أو الابتزاز أو التهديد...

وهو ما يتعارض مع روح هذا القانون ومبادئه ومقاصده الحمائية، ولا سيما أنه قد أتى لسد ثغرة وفراغاً تشريعياً طال أمده في مجال حماية البيانات الشخصية، ووفقاً لما ورد صراحة في أسبابه الموجبة، لوضع "تنظيم قانوني متكامل لموضوع حماية البيانات ذات الطابع الشخصي"، لا يفتح المجال أمام استثناءات غير مقيدة من شأنها تقويض تلك الحماية، وخلق ثغراً جديدة تُفرغ القانون من غايته الأساسية.

وحيث إن هذه المحكمة، بصفتها قاضياً للأمر المستعجلة، وفي قرارها رقم ٢٤٢ بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٤ والمنشور على موقع محكمة بعنوان: "قرار قضائي نوعي يتناول التوازن بين الأمن الشخصي والحق في الخصوصية عند استخدام كاميرات المراقبة"، على الرابط الآتي: <https://mahkama.net> / قرار -قضائي- نوعي - يتناول -التوازن- بين -الأ-.

قد سبق أن فسرت هذا الاستثناء، تفسيراً ضيقاً لا يُفرغ الأصل من مضمونه، على أنه ينطبق حصراً على المعالجات التي يقوم بها الفرد لأغراض شخصية بحتة،

وحيث إن هذه الموافقة تستند إلى مبدأ الاستقلال الذاتي للفرد، أو ما يُعرف بالحق في تقرير المصير المعلوماتي (Informational Self-Determination)، وتُعدّ ضماناً أساسية لحماية الخصوصية، وتمكين الأفراد من التحكم في بياناتهم الشخصية، فضلاً عن تعزيز الشفافية والمساءلة.

وحيث إن مجرد جمع أو الاحتفاظ (التخزين) بصورة شخصية حساسة دون الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني بها، يشكل تعدياً على حقه في صورته وانتهاكاً لحقه في الخصوصية، حتى لو لم يتم تداول هذه الصورة أو عرضها للعلن.

وحيث فضلاً عما تقدم، فقد ألزم هذا القانون اقتصار جمع البيانات على ما هو ضروري لتحقيق الأغراض المشروعة المعلنة بما يعزّز حق الأفراد في التحكم بمعلوماتهم الخاصة. بالإضافة إلى ذلك، منح الأفراد حقوقاً متعلقة بخصوصيتهم، مثل الاطلاع على بياناتهم، وتصحيحها، وحذفها، والاعتراض على معالجتها. كما أوجب التصريح والترخيص والنشر، إلى جانب وجوب اتخاذ التدابير التقنية والإدارية اللازمة لحماية البيانات من الاختراق مثل التشفير والتحكم في الجهات التي يمكنها الوصول إليها، مع تحديده فترة احتفاظ تتناسب مع الغرض المحدد، وتأكيد على أهمية الرقابة والامتنال.

وحيث إن هذا القانون قد فرض عقوبات على المخالفات المرتكبة لتشمل في المادة ١٠٦ منه كل من اقدم على جمع او معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون التقيد بالقواعد المقررة وفق احكام الفصل الثاني من بابہ الخامس. وكل من اقدم، ولو بالاهمال، على افشاء معلومات ذات طابع شخصي موضوع معالجة لأشخاص غير مخولين الاطلاع عليها.

كما عاقب في المادة ١١٠ منه الوصول أو الولوج غير المشروع، بنية الغش، الى نظام معلوماتي او المكوث فيه، وشدد العقوبة، اذا نتج عن العمل الغاء البيانات الرقمية او البرامج المعلوماتية او نسخها او تعديلها او المساس بعمل النظام المعلوماتي.

وحيث إنّه، وانطلاقاً من مبدأ احترام الحياة الخاصة، وعدم تحميل الأفراد العاديين التزامات تنظيمية تفوق طاقتهم، فقد استثنى هذا القانون في المادة ٨٥ منه، المعالجات المتعلقة بالنشاطات الشخصية التي يقوم بها الشخص حصرياً لحاجاته الخاصة.

وحيث إنَّ ما يُرتكب في الخفاء لا يكتسب مشروعيته لمجرد أنه يُصنّف كفعل "شخصي". فحتى داخل الحياة الخاصة، لا يجوز التعدي على حق الغير في احترام جسده وصورته وخصوصيته. وإن الإدعاء بأن النقاط أو نسخ أو تخزين صور حساسة لشخص دون علمه، بغرض التمتع النظري بجمال جسده، يُعدّ خرقاً واضحاً لمبادئ حماية الكرامة الإنسانية والخصوصية الجسدية، ويُشكّل في جوهره تعدياً على الحق في السيطرة على الصورة الجسدية، وانتهاكاً لحرمة الجسد والخصوصية، حتى في غياب النشر أو التداول.

وحيث إنه لا بدّ، في هذا السياق، من الإشارة إلى أنه، حتى في إطار ممارسة الحقوق الأساسية الدستورية، ولا سيما حرية الرأي والتعبير، فقد كرّس القانون المقارن، لا سيما في أوروبا والولايات المتحدة وكندا، مبدأ التوازن بين هذه الحرية بما تشمله من حق للجمهور في المعرفة من جهة، والحق في حماية البيانات الشخصية والخصوصية من جهة أخرى.

ويبرز هذا التوازن بوضوح في اجتهادات محكمة العدل الأوروبية (CJEU)، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACtHR)، والمحكمة العليا الأمريكية (SCOTUS)، حيث عكست تلك الاجتهادات التحديات المستمرة في تحقيق هذا التوازن، وفق معايير تضمن ممارسة حرية التعبير دون المساس غير المشروع بحقوق الأفراد في الخصوصية، مع مراعاة مبادئ الشرعية، والضرورة، والتناسب، وتقديم المصلحة العامة كأولوية.

وإنه لئن ضيّقت هذه الاجتهادات، نسبياً، من نطاق الحماية القانونية للخصوصية، في الحالات التي تكون فيها الصورة موضوع المعالجة متعلقة بشخصية عامة أو مشهورة (public figure / celebrity)، وترتبط بحياتها العامة أو بنشاطها المهني، أو تُظهرها في أماكن عامة، أو في سياقات تخدم نقاشاً عاماً مشروعاً، أو تساهم في كشف الفساد أو انتهاكات حقوق الإنسان أو غيرها من القضايا ذات الطابع العام (matters of public interest, public significance, or public concern)

إلا أنها لم تُجز، بأي حال من الأحوال، المساس الكيفي بالكرامة الإنسانية.

ومنعت استخدام البيانات الحساسة لأغراض من شأنها انتهاك كرامة الشخص أو إسقاط الحماية المقررة له بموجب قوانين حماية البيانات، ولا سيما عندما تكون

وفي إطار حاجاته الذاتية، والتي لا تتطوي على أي تهديد لخصوصية الغير أو تعدّ على نطاقهم الحياتي الخاص.

وحيث إن المحكمة في حكمها المذكور، قد طبّقت هذا الاستثناء على البيانات المرئية و/أو المسموعة الناتجة عن كاميرات المراقبة الموضوعة في المساحات الخاصة، واعتبرت أن النشاط المتعلق بها يخرج من نطاق تطبيق قواعد حماية البيانات الشخصية، طالما بقيت الكاميرات ضمن إطار الملكية الخاصة. ورفضت تطبيقه في الحالات التي تتجاوز فيها الكاميرات حدود الملكية الخاصة لصاحبها لتشمل تصوير أو تسجيل مساحات عامة، أو مساحات تعود لملكية مشتركة، أو ممتلكات خاصة عائدة للغير، معتبرة أن البيانات الناتجة عن تلك المساحات تخضع لأحكام قانون حماية البيانات الشخصية، نظراً لما ينطوي عليه الأمر من تأثير مباشر في خصوصية الأفراد في تلك الأماكن.

وحيث إن هذا التفسير ينسجم مع اجتهاد محكمة العدل الأوروبية (CJEU)، في معرض تطبيقها للاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢، الفقرة ٢، البند (ج)، من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، ولا سيما في الحكم الصادر عنها في قضية:

Ryneš v. Úřad pro ochranu osobních údajů (C-212/13) "

المنشور على الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي عبر الرابط الآتي:

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A62013CJ0212>

وعليه، فلا يُطبّق هذا الاستثناء متى تعارض مع حقوق الغير، ولا سيما عند التعامل مع بيانات حساسة مثل الصور ذات الطابع الجنسي أو الحميم، في حال تمت معالجتها أو الاحتفاظ بها دون موافقة صاحبها. فلا يجوز لأي شخص التذرع بأن جمعه أو نسخه أو احتفاظه أو تخزينه لصور حساسة تعود لشخص آخر يُعدّ أمراً 'خاصاً' أو 'شخصياً'. ومتى كانت الصورة قد تم الحصول عليها دون علم أو رضا الشخص المعني، فإن هذا التصرف يخرج من نطاق الاستخدام الشخصي ويُعدّ خرقاً لأحكام قوانين حماية البيانات. وينطبق الأمر كذلك عند الاحتفاظ بهذه البيانات أو الاستمرار في معالجتها، حتى لو كان الشخص المعني قد سبق أن أرسلها طوعاً، أو تمّ تصويرها أو التقاطها أو نسخها برضاه، طالما أن ذلك لا يستند إلى إرادته المتجددة أو موافقته الصريحة.

الجهاز من دون كلمة مرور، أو إبقائه الصور في موقع يسهل الوصول إليه ضمن تطبيق الصور أو مجلد غير مؤمن. وهو ما يُشكّل، في جميع الأحوال، حالة من المعالجة الممهلة (Negligent processing leading to unauthorized disclosure).

وحيث إن حفظ وتخزين البيانات الحساسة، بعد نسخها دون علم الجهة المدعية أو رضاها، قد بدأ في إمارة أبو ظبي، حيث تعاقب القوانين هناك على هذا الفعل بعقوبات تشمل الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، فضلاً عن الغرامة، وذلك عملاً بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية،

وحيث إن هذا الفعل يُشكّل، وفقاً لأحكام القانون اللبناني رقم ٢٠١٨/٨١، معالجة غير مشروعة لبيانات شخصية، ويُعدّ جنحة يُعاقب عليها بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، فضلاً عن الغرامة، عملاً بالمادة ١٠٦ منه،

وحيث إن هذا الجرم يندرج، بالتالي، ضمن نطاق الصلاحية الشخصية، استناداً إلى أحكام المادة ٢٠ معطوفة على المادة ٢٤ من قانون العقوبات اللبناني،

وحيث إن هذا الفعل يُعدّ من الجرائم المستمرة، وقد امتد نطاق وقوعه إلى الأراضي اللبنانية بعد حضور المدعى عليه إلى لبنان، فإنه يكون كذلك مشمولاً بالصلاحية الإقليمية، عملاً بأحكام المادة ١٥ من قانون العقوبات اللبناني؛

وحيث إن فعل المعالجة الممهلة قد وقع أيضاً في لبنان، بصورة مستقلة، فإنه يندرج بدوره ضمن الصلاحية الإقليمية، استناداً إلى القاعدة ذاتها،

وحيث إنه، واستناداً إلى ما تقدّم، يقتضي إدانة المدعى عليه بالجنحة المنصوص عليها في المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١.

وحيث بالنسبة للأفعال المرتكبة من المدعى عليها (أ)؛

وحيث إن إقدام المدعى عليها على نسخ صور المدعية الحساسة وتخزينها على جهازها الخلوي، من دون علم أو رضا الجهة المدعية، يُشكّل مخالفة صريحة لمقتضيات المادة ٩١ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١،

كما أن مشاركتها لاحقاً لإحدى هذه الصور مع المدعية تُشكّل معالجةً واستعمالاً عدائياً وغير مشروع

الصور ذات طابع حميم أو خاص (intimate or private in nature)، أو تمّ الحصول عليها دون علم الشخص المعني، أو في أماكن يُفترض فيها احترام الخصوصية (places where a reasonable expectation of privacy exists).

وانسجاماً مع ما تقدّم من مبادئ مقرّرة في القانون المقارن، يكرّس القانون اللبناني رقم ٢٠١٨/٨١ بدوره هذا التوازن، إذ وإن كان قد استثنى الصحافة من بعض الالتزامات المتعلقة بحقوق الأفراد في الوصول إلى بياناتهم الشخصية وتصحيحها عند ممارستها نشاطها المهني، إلا أنّ هذا الاستثناء جاء مشروطاً بالتقيّد بأحكام القوانين النافذة، ولا يُعفي من الخضوع للنصوص التي ترعى شروط ممارسة حق الردّ، وتنظم حدود التعرّض للحياة الخاصة ولسمعة الأفراد، وذلك بموجب المادة ١٠٥، معطوفة على المواد ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من القانون نفسه.

وحيث بالنسبة للأفعال المرتكبة من المدعى عليه (ج)؛

وحيث إنه لم يثبت من وقائع هذه الدعوى أن ولوج المدعى عليه إلى الصور الحساسة العائدة للمدعية، والمحفوظة في هاتف المدعى، قد تمّ بنية الغش، على النحو الذي تشترطه المادة ١١٠ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١،

إلا أن الثابت أن هذا الولوج حصل عرضاً أثناء قيامه بمتابعة مكالمة هاتفية مأذون فيها مع أحد الزبائن، فاستغل ثقة المدعي به، وأقدم، عن قصد، وفي غفلة من الأخير، على الدخول إلى ملف الصور المخزّن على الهاتف، ونسخ تلك الصور وتخزينها على جهازه الخلوي، مستخدماً في ذلك تقنية "AirDrop" التي تُتيح نقل البيانات مباشرة منها وبشكل غير ظاهر للمستخدم.

وحيث إن فعل المدعى عليه المتمثّل بنسخ تلك الصور دون علم الجهة المدعية أو رضاها، وتخزينها على جهازه الخلوي، يُشكّل معالجة غير مشروعة لبيانات شخصية، تخرج عن نطاق المعالجات التي تتم في إطار الأنشطة الشخصية البحتة التي يقوم بها الفرد حصرياً لحاجاته الخاصة. ولا سيما أن هذه الصور قد وصلت إلى المدعى عليها نتيجة تمكّنها من الاطلاع عليها ونسخها من هاتف المدعى عليه وتخزينها على هاتفها الخاص،

سواء حصل ذلك بقصد منه أو نتيجة إهماله، لعدم اتخاذه تدابير فعّالة لحماية هذا المحتوى الحساس، كتركه

تمثّل في المسّ بحرمتها الشخصية وزعزعة شعورها بالأمان النفسي،

وحيث إن النظام القانوني في لبنان، شأنه شأن غالبية الدول التي تتبع النظام الجرماني-روماني (Civil Law System)، يقوم على مبدأ التعويض الكامل والمتناسب مع الضرر، أي ما يُعرف بـ compensatory damages. ولا يُجيز الحكم بتعويضات تتجاوز حدود الضرر الفعلي.

وحيث إن هذا النظام، وبصرف النظر عن مدى جسامة السلوك المشكو منه، لا يُجيز أن يتخذ التعويض طابعاً عقابياً يهدف إلى معاقبة الجاني أو ردعه، على غرار ما هو معمول به في التعويضات العقابية أو التأديبية المعروفة بـ punitive damages، المعتمدة في الولايات المتحدة وبعض الدول التي تتبع النظام الأنغلوسكسوني (Common Law System)، ذلك أن إقرار هذا النوع من التعويضات يتعارض مع المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون اللبناني، ويُشكّل خرقاً صريحاً لمفهوم النظام العام، باعتبار أن الوظيفة العقابية تُشأط حصراً بالعقوبة التي تُوقَّع بموجب نص جزائي صريح، وهي وحدها التي تؤدي هذا الدور، في حين يبقى التعويض محصوراً ضمن نطاقه الطبيعي، أي جبر الضرر الفعلي فقط دون تجاوزه.

وحيث إنه من المستقر في الفقه والاجتهاد أن التعويض عن الضرر المعنوي لا يُقصد به محو الألم أو المعاناة النفسية التي لحقت بالمتضرر، بل يُعدّ تعبيراً رمزياً عن الاعتراف القانوني بالضرر، وجبراً معنوياً لخطر المتضرر، وترسيخاً لمبدأ احترام الحقوق الشخصية غير المالية، لا سيما في حالات المسّ بالكرامة أو الخصوصية أو السلامة النفسية.

ويعبّر عن هذا المفهوم بالقول: إن الضرر المعنوي لا يمكن جبره إلا بتعويض مالي رمزي، هدفه الاعتراف بالاعتداء ومواساة الضحية.

«Le dommage moral ne peut être réparé que par une satisfaction pécuniaire symbolique, qui a pour objet de reconnaître l'atteinte et de consoler la victime.»

وحيث إن الإدانة الجزائية، بحد ذاتها، وفي ظل ظروف هذه القضية، تُشكّل عنصراً جوهرياً من عناصر الردع، كما تُعد وسيلة من وسائل الإنصاف المعنوي للضحية، إذ تؤدي وظيفة أساسية في تأكيد عدم مشروعية

لبينات شخصية حساسة، تمّ بقصد إغاضة الضحية وإيذائها نفسياً، من خلال إحراجها، وزعزعة شعورها بالأمان، وإثارة مشاعر الغضب والذل والانزعاج، وتوليد حالة من التوتر والقلق والخشية من احتمال استغلال هذه الصور في المستقبل.

وحيث إن أفعال المدعى عليها هذه تُعدّ خرقاً صريحاً لمبادئ المعالجة المشروعة للبيانات الشخصية، كما وردت في القانون رقم ٢٠١٨/٨١، وتستوجب الإدانة بموجب الجنحة المنصوص عليها في المادة ١٠٦ من القانون المذكور.

وفي تقدير العقوبة؛

وحيث إن الأفعال الجرمية موضوع هذه القضية تتمثل في المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية، وما تنطوي عليه من انتهاك لخصوصية الأفراد،

وحيث إن المحكمة، واستناداً إلى سلطتها التقديرية، وبعد أخذها في الاعتبار الظروف الشخصية للمدعى عليها، وعدم ثبوت وجود سوابق قضائية بحقهما، واقتصار أفعالهما الجرمية على المدعين دون أن تطاول أي أشخاص آخرين، فضلاً عن مبدأ التدرج في العقوبة الذي يوجب تفضيل العقوبات الأقل قسوة متى كانت كافية لتحقيق الغاية العقابية، ترى أن العقوبة السالبة للحرية، وإن كانت منصوصاً عليها في القانون، لا تُعدّ السبيل الأنسب في القضية الراهنة، بالنظر إلى أن الأفعال، رغم جسامتها من حيث أثرها المعنوي، لا تتصف بالعنف، ولا تشكّل تهديداً مباشراً للسلامة العامة أو النظام العام.

وعليه، تقرر المحكمة الاكتفاء بفرض غرامة مالية.

٣ - في التعويض المطلوب.

حيث إن الضرر اللاحق بالجهة المدعية نتيجة أفعال المدعى عليها لا يقتصر على مجرد خرق لحقها في الخصوصية، بل يمتد ليطال كرامتها وسلامتها النفسية، بما يُشكّل انتهاكاً صارخاً لحرمة الحياة الخاصة.

وإذ يُعدّ احترام الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية التي تكفلها المبادئ القانونية العامة، فإن مجرد تحقق الاعتداء على هذا الحق يُرتّب بذاته حقاً في التعويض، دونما حاجة إلى إثبات ضرر إضافي.

وحيث إن هذه الأفعال المدانة قد ألحقت بكل من أفراد الجهة المدعية أدنى معنوياً، على النحو المبين أعلاه،

الهيئة الاتهامية في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أميرة شحرور (مكلفة)
والمستشاران جوزف تامر وهبة هاشم (مكلفة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨

ثناء نصر ورفيقها / الحق العام ورفيقه

- استئناف قرار صادر عن قاضي التحقيق برد دفع
شكلية - بحث في مدى تحقق شروط المادتين /١٢٥/
و/١٢٧/ أصول جزائية - يجب ان يتضمن الاستئناف
الاسباب القانونية والمطالب، المتمثلة بالماخذ المشكو منها
في القرار موضوع الطعن والشوائب المنسوبة اليه - لا
يكفي في هذا المجال أن يطلب المستأنف فسخ القرار
موضوع استئنافه دون أن يبين الاسباب القانونية التي
تشكل السند لمناقشة ذلك القرار - ثبوت مطابقة
مضمون الاستئناف لما تضمنته مذكرة الدفع الشكلية
المقدمة أمام قاضي التحقيق دون أن يرد فيه أية أسباب
تتعلق بالقرار الفاصل في الدفع المثارة من قبل المستأنف
- رد الاستئناف شكلاً لا هتقاره إلى الأسباب الاستئنافية -
إساءة وتعسف في استعمال حقي الادعاء والدفاع - تغريم
المستأنف بمبلغ مالي عملاً بأحكام المادة ١١ معطوفة على
المادة ٦٢٨ معطوفتين على المادة ٦ من قانون أصول
الحاكمات المدنية.

- استئناف قرار برد دفع شكلية - وروده ضمن
المهلة القانونية مستوفياً سائر شروطه الشكلية - طلب
فسخ القرار المستأنف لانتفاء صفة المدعي وعدم
الاستحصال على إذن لملاحقة المستأنفة من الادارة
المختصة - ثبوت تحريك الدعوى العامة أصولاً بموجب
ورقة طلب من النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان
بجرائم التزوير واستعمال المزور لاختلاس أموال عامة
بعد مباشرة النيابة العامة المالية التحقيق بالشكوى
وإحالتها عليها أصولاً بواسطة النيابة العامة التمييزية -
إعتبار البحث في صفة المدعي غير ذي جدوى بعد تحريك

الفعل المرتكب، وفي حماية الحقوق المنتهكة وصون
كرامة الجهة المدعية.

وحيث إن المحكمة، إذ تأخذ في الاعتبار مجمل
المبادئ المتقدمة، ترى أن التعويض عن الضرر المعنوي
ينبغي أن يبقى ضمن حدود معقولة ومتناسبة مع طبيعة
الفعل المرتكب وحجم الضرر الواقع، فتحدده بمبلغ قدره
ثلاثمئة مليون ليرة لبنانية (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.)، يلزم
المدعى عليهما بدفعه متضامنين لمصلحة الجهة
المدعية.

وحيث إنه، في ضوء كل ما تقدم،

يقتضي ردّ ما زاد أو خالف، إما لتضمّنه ردّاً
ضمنياً، وإما لعدم الجدوى، بما في ذلك ما أدلى به
لجهة التهديد، لبقاء هذا الإدلاء خارجاً عن نطاق الادعاء
العام.

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإدانة كل من المدعى عليهما (ج.) و(أ.)،
المبينة كامل هويتهما أعلاه، بالجنحة المنصوص عليها
في المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١، وتغريم كل
منهما مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.
ل.)، يُستبدل بالحسب بمعدل يوم واحد عن كل عشرة
آلاف ليرة لبنانية في حال عدم الدفع، على ألا تتجاوز
مدة الحسب المستبدل السنة الواحدة، وذلك سنّداً لأحكام
المادة ٥٤ من قانون العقوبات.

ثانياً: بإلزام المدعى عليهما المذكورين بأن
يدفعا، بالتضامن، للمدعّين (ج. ش.) و(أ. س.) تعويضاً
قدره ثلاثمئة مليون ليرة لبنانية (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.
ل.ل.).

ثالثاً: بتضمينهما الرسوم والنفقات، وبرّد ما زاد أو
خالف.

❖ ❖ ❖

وحيث يتبين وبعد الاطلاع على مضمون الاستئناف المقدم من المدعى عليه المستأنف بشير فرحات أنه جاء مطابقاً لما تضمنته مذكرة الدفوع الشكالية المقدمة منه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ وتكرراً لها دون أن يرد فيه أية أسباب تتعلق بالقرار الفاصل في الدفوع المثارة من قبله أو الإشارة الى العيوب التي اعترت هذا القرار أو حتى تبيان المآخذ عليه أو أماكن الخطأ فيه أو مناقشة لما تضمنه من أسباب وعلل، وهو ما يجعل من استئناف المدعى عليه مفقراً إلى الأسباب الاستئنافية، الأمر الذي يفضي الى رده شكلاً،

وحيث إن في ما سيق اعلاه عدم جدية في تقديم الاستئناف، علماً بأن حقي الادعاء والدفاع مقيدان بحسن استعمالهما، وبالتالي فإن المدعى عليه بتقديمه استئنافه الراهن دون الإدلاء بأية أسباب قانونية قد أساء استعمال حقه وتعسف فيه، خاصة في ظل ما ينتج عن ذلك من تأخير وإطالة لأمد إجراءات التحقيق والمحاكمة، إضافة الى إضاعة لوقت المحكمة، مما يقتضي ووفقاً لما تنص عليه احكام المادة ١١/ معطوفة على المادة ٦٢٨/ أ.م.م.، معطوفتين على المادة ٦/ من القانون ذاته ، تغريمه بمبلغ قدره مليوني ليرة لبنانية،

ثانياً - لجهة الاستئناف المقدم من المدعى عليها ثناء نصر:

أ - في الشكل

حيث ان الاستئناف المقدم من المدعى عليها ثناء نصر ورد ضمن المهلة القانونية، اذ انه قُدم في اليوم التالي لتاريخ صدور القرار موضوع الطعن في ٢٠٢٢/٣/١٥ عند الساعة ٩:٢٩ صباحاً، كما جاء مستوفياً سائر الشروط الشكالية المفروضة قانوناً، مما يقتضي قبوله من حيث الشكل،

ب - في الأساس:

حيث تطلب المستأنفة - المدعى عليها - فسخ القرار المستأنف، وإصدار القرار بعدم سماع الدعوى المساقة بحقها لانقضاء صفة المدعي فادي صليبي للادعاء، ولعدم الاستحصال على اذن لملاحقتها من الإدارة المختصة، وتدلّي تأييداً لطلباتها بأن القرار موضوع الطعن ارتكز على ان دعوى الحق العام حُركت اصولاً بناء على ورقة الطلب المنظمة من قبل النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، في حين ان النيابة العامة المالية وبناء على شكوى

دعوى الحق العام اصولاً - عدم ثبوت تمتع المستأنفة بصفة عامة توجب طلب الإذن بملاحقتها - الاستحصال المسبق على الإذن بالملاحقة مرتبط بتأدية الوظيفة العامة وبفترة تولي مهامها - رد الدفع المثار من المستأنفة لهذه الجهة - تصديق القرار المستأنف.

تبقى الضمانة الادارية التي أعطاها القانون للموظفين بموجب المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ مرتبطة بالوظيفة العامة وتنتهي بزوال هذه الصفة وبانتهاء فترة تولي المهام ليعود بعدها هؤلاء مواطنين كالبقية تجوز ملاحظتهم عن أي فعل منسوب اليهم ارتكابه خلال فترة توليهم مهامهم السابقة تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين المصون بموجب الدستور والقوانين المرعية الإجراء .

بناءً عليه،

أولاً - لجهة الاستئناف المقدم من المدعى عليه بشير فرحات :

حيث ان القرار موضوع الطعن صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، والمدعى عليه بشير فرحات تقدم بالاستئناف الراهن بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ عند الساعة ١١:٠٠ صباحاً، فيكون الاستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية المحددة في المادة ١٣٥/ أ.م.ج.، كما جاء مستوفياً سائر الشروط الشكالية المفروضة قانوناً، مما يقتضي قبوله من حيث الشكل،

وحيث إنه وعملاً بأحكام المادة ١٣٧/ من قانون أ.م.ج. للاستئناف أمام الهيئة الاتهامية مفعول ناشر في إطار موضوعه في حال كان وارداً ضمن المهلة القانونية وايضاً متضمناً الأسباب القانونية والمطالب إضافة الى توقيعه من محامٍ بالاستئناف،

وحيث ان المادة ١٣٧/ المشار اليها، وفضلاً عن انها أوجبت أن يرد الاستئناف ضمن المهلة القانونية، اوجبت ايضاً أن يتضمن الأسباب القانونية والمطالب، والتي تتمثل بالمآخذ التي يشكو منها المستأنف في القرار موضوع الطعن والشوائب التي ينسبها اليه، ولا يكفي في هذا المجال أن يطلب المستأنف فسخ القرار موضوع استئنافه دون أن يبين الأسباب القانونية التي يستند اليها في مطلبه، إذ يتوجب عليه أن يبين العيوب التي تشوب القرار موضوع استئنافه، فتشكل أسبابه القانونية السند لمناقشة القرار موضوع الطعن تمهيداً لتحديد مدى خطئه ومجانبته الصواب،

- تراجع بهذا الخصوص:

- تمييز جزائية، غرفة سادسة، قرار رقم ٣٧٨، تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢، الرئيس جوزف سماحة، والمستشاران رولا مسلم وفادي العريضي، غرفة ثالثة، قرار رقم ١٤٨، تاريخ ٢٠١٨/٥/٨، الرئيس سهير الحركة، والمستشاران الياس عيد ومارون ابو جودة،

لذلك،

تقرر الهيئة بالاجماع :

أولاً - رد الاستئناف المقدم من المدعى عليه بشير فرحات من حيث الشكل. وتغريمه بمبلغ قدره مليوناً ليرة لبنانية. وتضمنه الرسوم والنفقات.

ثانياً - قبول الاستئناف المقدم من المدعى عليها ثناء نصر شكلاً، ورده أساساً. وتصديق القرار المستأنف. وتضمنها الرسوم والنفقات.

ثالثاً - إيداع الملف مرجعه الصالح بواسطة جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان.



الهيئة الاتهامية في جبل لبنان

**الهيئة الحاكمة: الرئيسة أميرة شحرور (مكلفة)
والمستشاران جوزف تامر وهبة هاشم (مكلفة)**

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩

فانيسا اسطنبولي / الحق العام ورفيقه

- **إستئناف قرار برد دفع شكلية - طلب فسخ القرار المستأنف وإصدار القرار مجدداً بعدم سماع الدعوى العامة بوجه المستأنفة لعل سبق الملاحقة وعدم جواز ملاحقة الفعل الجرمي مرتين - إدلاء المستأنفة بوجود ملاحقة بحق المدعى عليه الثاني في بيروت لحاكمته بنفس الجرائم المدعى بها الأمر الذي يخالف مبدأ عدم جواز ملاحقتها بالفعل ذاته مرتين - شروط توافر سبق**

قدمها المدعي فادي صليبي بصفته رئيساً لبلدية حمانا قبل صدور قرار بحل مجلسها باشرت التحقيق، وبأنها طعنت بقانونية هذا التحقيق لمخالفته احكام قانون الموظفين، وبأنه لا صحة بأن الدعوى حُركت بعد حل المجلس البلدي بدليل ان المدعي هو من سدد اتعاب الخبرة التي جرى الاستعانة بها في التحقيق المذكور،

حيث، ومن جهة أولى، يتبين من خلال مجمل معطيات الملف، ان دعوى الحق العام تحركت أصولاً بواسطة ورقة الطلب المنظمة من قبل النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بجرائم التزوير واستعمال المزور لاختلاس أموال عامة، وذلك بعد أن كانت النيابة العامة المالية قد باشرت التحقيق بالشكوى وأحالتها أصولاً عليها بواسطة النيابة العامة التمييزية، فيكون البحث في صفة المدعي غير ذي جدوى بعد تحريك دعوى الحق العام أصولاً بموجب ورقة الطلب، فيرد ما أثير لهذه الجهة، ويكون القرار المستأنف واقعاً في موقعه القانوني الصحيح من حيث النتيجة التي توصل إليها ومستوجباً التصديق،

وحيث، ومن جهة ثانية، وبعد التدقيق بأوراق الملف، يتبين أن دعوى الحق العام المساقدة بوجه المدعى عليها ثناء نصر حُركت اصولاً بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢ بعد صدور القرار بحل المجلس البلدي لبلدية حمانا بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧، ولم يثبت انها تتمتع بصفة عامة توجب طلب الاذن بملاحقتها وفقاً لما تقرضه أحكام المادة ٦١/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ على اعتبار ان الاستحصال المسبق على الاذن بالملاحقة مرتبط بتأدية الوظيفة العامة وبفترة تولي مهامها. فالقانون منح هؤلاء الموظفين هذه الضمانة الادارية وهذا الامتياز ليتمكنوا من القيام بمهامهم الوظيفية المتعلقة بالمصلحة العامة بمنأى عن الملاحقات الجزائية التي قد تُساق بوجههم والتي قد تكون كيدية او تعسفية. وهذه الضمانة الادارية مرتبطة بالوظيفة العامة وتنتهي بزوال هذه الصفة وبانتهاء فترة تولي المهام ليعود بعدها هؤلاء مواطنين كالبقية تجوز ملاحقتهم عن أي فعل منسوب اليهم ارتكابه عن فترة توليهم مهامهم السابقة، وهذا تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين المصان بموجب الدستور والقوانين المرعية الاجراء، ما يستتبع بالتالي رد الدفع المثار من قبل المدعى عليها لهذه الجهة، ويكون القرار المستأنف واقعاً في موقعه القانوني الصحيح ومستوجباً التصديق،

المسافة بوجهها لعلّة سبق الملاحقة وعدم جواز ملاحقة الفعل الجرمي مرتين سنداً لأحكام الفقرة ٥/ من المادة ٧٣/ أ.م.ج. والمادة ١٨٢/ من قانون العقوبات، وتدلّي تأييداً بأنه سبق للمدعي طوني حنينة وأن تقدم بشكوى أمام النيابة العامة الاستئنافية في بيروت بحق المدعي عليه ميلاد الدويهي الذي صدر بحقه قرار ظني عن قاضي التحقيق في بيروت انتهى الى اعتبار فعله منطبقاً على جنايتي المواد ٤٥٩/٤٦٠ و ٤٥٩/٤٥٤ من قانون العقوبات ، وأحيلت الأوراق على جانب الهيئة الاتهامية في بيروت التي أصدرت قراراً قضت فيه باتهامه بالجنايتين المذكورتين والظن به بجناح المواد ٤٧١/ و ٤٥٤/٤٧١ من القانون عينه وأحيل الملف على محكمة الجنايات في بيروت لمحاكمته بالجرائم المذكورة، الامر الذي يستفاد منه أن الفعل الجرمي موضوع ادعاء النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان والمنسوب اليها وإلى المدعى عليه ميلاد الدويهي ارتكابه، يخالف مبدأ عدم جواز ملاحقتهم بالفعل ذاته مرتين ما يوجب بالتالي رد الدعوى العامة المسافة بوجهها لهذه الجهة،

وحيث ان سبق الادعاء الجزائي أو الملاحقة، يستند إلى مبدأ وحدة الملاحقة الجزائية المكرس في المادة ١/١٨٢ من قانون العقوبات التي تنص على أنه لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة، وأنه يتعين للقول بسبق الادعاء أو الملاحقة جزائياً أن يكون الشخص نفسه ملاحقاً بالوقائع عينها أكثر من مرة، فتكون هناك وحدة في العناصر الجرمية بين الدعويين العامين، موضوعاً وخصوماً وسبباً،

وحيث وبعد الاطلاع على مجمل أوراق الدعوى الحاضرة، ولا سيما مضمون القرار الاتهامي الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت، لم يتبين أنه قد جرت ملاحقة المستأنفة - المدعى عليها - فانيسا اسطنبولي بالجرائم موضوع الشكوى الراهنة، لا سيما وان الجرائم المنسوب إليها ارتكابها بادعاء النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان هي التدخل بجرم تزوير الشيك موضوع الشكوى الراهنة المقدمة من المدعي طوني حنينة إضافة الى جرم استعمال المزور مع العلم بالأمر وجرم الاستيلاء على الأموال احتيالياً وجميعها منصوص عليها في المواد ٤٧١/ و ٤٥٤/٤٧١ و ٦٥٥/ معطوفة على المادة ٢١٩/ من قانون العقوبات، فلا يكون الادلاء بسبق الادعاء واقعاً في محله القانوني لعدم توافر شروطه، مما يقتضي معه رد الدفع المثار لهذه الناحية، ويكون ما

الادعاء الجزائي أو الملاحقة - يتعين للقول بسبق الادعاء أو الملاحقة جزائياً أن يكون الشخص نفسه ملاحقاً بالوقائع عينها أكثر من مرة - عدم ثبوت ملاحقة المستأنفة أمام النيابة العامة الاستئنافية في بيروت بالجرائم موضوع الشكوى الراهنة - عدم توافر شروط سبق الادعاء - رد الدفع المثار من المستأنفة وتصديق القرار المستأنف لهذه الجهة.

- طلب فسخ القرار المستأنف لإغفاله البت بدفعين مسندين الى الفقرتين ٣/ و ٦/ من المادة ٧٣/ أ.م.ج.، ولانتفاء صلاحية قاضي التحقيق المكانية سنداً لأحكام الفقرة ١/ من المادة المذكورة - المفعول الناشر للاستئناف أمام الهيئة الاتهامية مقيّد بإطار موضوع الاستئناف سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٣٧/ أ.م.ج. - ينبغي على تلك الهيئة أن تتقيد بإطار الطعن من حيث موضوعه والاسباب المعروضة فيه فلا تتعداها أو تتجاوزها باعتبارها مرجعاً استئنافياً - لا يمكن لتلك الهيئة ان تتطرق الى مسائل أخرى ولو كانت متعلقة بالنظام العام طالما أن هذه المسائل من خارج موضوع قرار قاضي التحقيق المطعون فيه - عدم ثبوت تضمن مذكورة الدفع الشكلية المقدمة أمام قاضي التحقيق سوى الدفعين المثارين أعلاه - لا يجوز قبول إدلاء المستأنفة المدعى عليها بدفع جديدة لأول مرة أمام الهيئة الاتهامية وغير مرتبطة بتلك التي كانت موضع مناقشة في القرار موضوع الطعن - رد ادعاءات المستأنفة لهذه الجهة لعدم قانونيتها.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث يتبين ان القرار موضوع الطعن صدر بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٣، وتبلغته المدعى عليها - المستأنفة - أصولاً بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٣، وتقدمت بالاستئناف الراهن بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٢٣ فيكون الاستئناف واردا ضمن المهلة القانونية المحددة في المادة ١٣٥/ أ.م.ج. ، وقد جاء مستوفياً سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً فيقبل شكلاً،

ثانياً - في الأساس:

حيث تطلب المستأنفة - المدعى عليها - فسخ القرار المستأنف وإصدار القرار بعدم سماع الدعوى العامة

لذلك،

تقرر الهيئة بالاجماع:

أولاً - قبول الاستئناف شكلاً، ورده أساساً، وتصديق القرار المستأنف في شقه موضوع الاستئناف للاحقية النتيجة التي انتهت اليها.

ثانياً - إيداع الملف مرجعه الصالح بواسطة جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أميرة شحرور (مكلفة) والمستشاران جوزف تامر وديزي قاصوف (مكلفة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩

الحق العام / م.هـ.

- **قرار صادر عن قاضي التحقيق بمنع المحاكمة عن المدعى عليها بجرم الافتراء - استئناف مقدم من المدعية - بحث في مدى قبوله شكلاً - المادة ١٣٥ أ.م.ج. - مهلة الاستئناف هي ٢٤ ساعة من تاريخ تبليغ المدعي القرار في مقامه المختار ضمن نطاق المدينة الواقعة فيها دائرة قاضي التحقيق ما لم يكن له فيها مقام حقيقي - عدم ثبوت وجود محل إقامة حقيقي للمدعية ضمن نطاق دائرة قاضي التحقيق مصدر القرار، أو اتخاذها محل إقامة مختاراً ضمن هذا النطاق - تسري مهلة الاستئناف في هذه الحالة من تاريخ صدور القرار موضوعه وليس من تاريخ تبليغه - استئناف وارد بعد انقضاء ٢٤ ساعة على صدور القرار المطعون فيه - رد الاستئناف المقدم من المدعية شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية.**

- **استئناف مقدم من النيابة العامة بتاريخ صدور القرار المطعون فيه - قبوله شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية - بحث في مدى تحقق عناصر جرم الافتراء**

توصل اليه القرار المستأنف لهذه الجهة واقعاً في موقعه القانوني الصحيح ومستوجباً التصديق،

وحيث تدلي المستأنفة - المدعى عليها فانيسا اسطنبولي، بوجود فسخ قرار قاضي التحقيق لإغفاله البت مع الدفع المذكور بالدفعين المنصوص عليهما في الفقرتين ٣/ و ٦/ من المادة ٧٣/ أ.م.ج.، ولانتفاء صلاحية قاضي التحقيق المكانية سنداً لأحكام الفقرة ١/ من المادة المذكورة،

وحيث إن للاستئناف أمام الهيئة الاتهامية مفعولاً ناشراً أي ان القضية تنشر أمام الهيئة الاتهامية كما لو أنها تحل محل قاضي التحقيق، غير ان هذا المفعول مقيد بإطار موضوع الاستئناف سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٣٧/ أ.م.ج.، فلا يكون لها أن تتجاوز لل نظر في سبب آخر مستقل تماماً عما طعن به أمامها، إذ ينبغي أن تنقيد بإطار الطعن من حيث موضوعه والأسباب المعروضة فيه فلا تتعداها أو تتجاوزها باعتبارها مرجعاً استئنافياً، وعليه، لا يمكن ان يتناول هذا المفعول سوى المسائل التي فصلها قاضي التحقيق أو أغفل فصلها بالرغم من أنها كانت معروضة أمامه من الفرقاء، بحيث لا يمكن ان تتطرق الهيئة الاتهامية الى مسائل أخرى ولو كانت متعلقة بالنظام العام طالما أن هذه المسائل تخرج عن موضوع قرار قاضي التحقيق المطعون فيه،

وحيث وبعد الاطلاع على مذكرة الدفع الشكالية المقدمة من المستأنفة المدعى عليها - أمام قاضي التحقيق يتبين أنها تقدمت من خلالها بدفعين، الاول لعل سبق الملاحقة سنداً لنص الفقرة ٥/ من المادة ٧٣/ أ.م.ج.، والثاني لعدم جواز ملاحقة الفعل الجرمي مرتين تفعيلاً لنص المادة ١٨٢/ من قانون العقوبات، وانتهت الى المطالبة برد الدعوى العامة المساقة بوجهها بالاستناد الى هذين الدفعين فقط، دون الدفع الذي تدلي فيها بمعرض الاستئناف الراهن والمنصوص عليها في الفقرات ١/ و ٣/ و ٦/ من المادة ٧٣/ أ.م.ج.، والتي تخرج بدورها عن موضوع قرار قاضي التحقيق وإطار الطعن فيه من حيث موضوعه، إذ لا يجوز قبول إدلاء المستأنفة - المدعى عليها - ، بدفوع جديدة لأول مرة، أمام الهيئة الاتهامية، غير مرتبطة بتلك التي كانت موضع مناقشة في القرار موضوع الطعن، مما يقتضي، وفي ضوءه، رد ما أدلت به المستأنفة لهذه الجهة لعدم القانونية،

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

أ - لجهة الاستئناف المقدم من جانب النيابة العامة:

حيث ان القرار موضوع الطعن صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩، والنيابة العامة تقدمت بالاستئناف الراجح بالتاريخ عينه عند الساعة ٩:٠٠ صباحاً، فيكون الاستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية المحددة في المادة ١٣٥/ أ.م.ج.، كما جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية، الامر الذي يفضي الى قبوله شكلاً،

ب - لجهة الاستئناف المقدم من المدعية

حيث يتبين، وبعد التدقيق بأوراق الملف، ان القرار موضوع الطعن صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩،

وحيث انه ولقبول الاستئناف شكلاً أمام الهيئة يقتضي، عملاً بأحكام المادة ١٣٧/ أ.م.ج.، أن يكون وارداً ضمن المهلة القانونية،

وحيث انه وعملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة ١٣٥ أ.م.ج. فان مهلة استئناف المدعي لقرار منع المحاكمة عن المدعى عليه، هي أربع وعشرون ساعة تبدأ بحقه من تاريخ تلغى القرار في مقامه المختار ضمن المدينة التي تقع فيها دائرة قاضي التحقيق ما لم يكن له فيها مقام حقيقي،

وحيث إنه وبحسب نص الفقرة المشار إليها يتوجب على المدعي أن يتخذ محل إقامة مختاراً في المدينة أو البلدة التي يقع ضمن نطاقها مركز قاضي التحقيق ما لم يكن له في أي منهما محل إقامة حقيقي، وإلا فلا يجوز له الاعتراض في حال عدم تبليغه الاوراق الواجب إبلاغه إياها قانوناً،

وحيث يستفاد مما تقدم أن العبرة في تحديد منطلق سريان مهلة استئناف القرار المطعون فيه، أكانت من تاريخ الصدور أو التبليغ، هي لمدى كون محل إقامة المستأنف في مرحلة التحقيق الابتدائي بدرجته الأولى، أي عند وجود الملف لدى قاضي التحقيق، واقعاً ضمن نطاق دائرة قاضي التحقيق مصدر القرار أو اتخاذ محل إقامة مختار ضمن نطاق الدائرة المذكورة من عدمه، إذ في الحالة الأولى، أي في حال وجود أو اتخاذ محل إقامة مختار ضمن نطاق دائرة قاضي التحقيق تنطلق المهلة

موضوع الادعاء المنصوص عليه في المادة ٤٠٣ عقوبات - يقتضي لتحقيق ذلك الجرم توافر ركن مادي متمثل بوجود شكاية أو إبلاغ الى سلطة قضائية بارتكاب جرم جزائي وصدور قرار عن السلطة القضائية بتكذيب تلك الشكاية - يقتضي أيضاً توافر ركن معنوي متمثل بسوء نية الشاكي لعلمه بأن الأمر المبلغ عنه غير صحيح أو لاختلافه أدلة مادية على وقوعه - يجري تقدير عنصر سوء النية بصورة شخصية أي بالنسبة للشخص الذي قدم الشكوى أو الإخبار - لا يعتبر سوء النية متحققاً عند وصف واقعة معينة بأنها تنطبق على وصف جزائي في حين أنها ليست كذلك في الواقع - العبرة في قيام جرم الافتراء هي لعدم صحة نسبة الواقعة المدعى بها أو لاختلاف أدلة مادية على وقوعها - ثبوت حفظ الشكوى المقدمة من المدعى عليها أمام النيابة العامة بوجه المدعية على خلفية حجب الاذن من قبل نقابة المحامين بملاحقة الأخيرة دون بيان واستثبات أسباب عدم توافر الدليل على وجود الجرم الجزائي المدعى به - عدم ثبوت اختلاق المدعى عليها وقائع وأدلة مادية غير صحيحة ونسبتها الى المدعية الراجحة في الشكوى موضوع قرار الحفظ - انتفاء عنصر سوء النية الواجب توافره لقيام جرم الافتراء - تصديق القرار المستأنف.

إن ما تضمنته الشكوى موضوع قرار الحفظ، وبغض النظر عن مدى تحقق عناصر الجرائم المدعى بها، وهي التزوير واستعمال المزور، يندرج ضمن سياق سرد الوقائع، فيما يتطلب جرم الافتراء لتحقيق عناصره اختلاق وقائع وأدلة مادية غير صحيحة ونسبتها الى المفترى عليه زوراً، وعنصراً معنوياً يتجلى بالقصد الجرمي العام، أي العلم بأن هذا التصرف هو جريمة معاقب عليها قانوناً واتجاه الارادة الحرة الى ارتكاب الفعل رغم هذا العلم، وهو ما ينم عن سوء نية يُضفي على الفعل صفة الافتراء، وليس مجرد نقل لوقائع قائمة وموجودة حتى وإن شاب هذا النقل خطأ أو تسرع في وصف تلك الوقائع، فسوء النية لا يعتبر متحققاً عند وصف واقعة معينة بأنها تنطبق على وصف جزائي في حين انها ليست كذلك في الواقع، إذ ان أمر إسباغ الوصف القانوني المناسب على الفعل المدعى به منوط حصراً بسلطان المحكمة المطلق بتقدير الادلة والوقائع المبسطة أمامها .

الدليل على وجود جرم جزائي، الامر الذي يستوجب ادانة المدعى عليها بجرم الافتراء الجنائي المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة ٤٠٣ عقوبات لتقدمها بشكوى جزائية بوجهها ناسبة اليها ارتكاب جرائم لم تقع اصلاً مختلفة وقائع غير صحيحة،

ب - في القانون

حيث تطلب الجهة المستأنفة - النيابة العامة والمدعية - فسخ القرار الصادر عن قاضي التحقيق المنتهي الى منع المحاكمة عن المدعى عليها، وبالتالي إدانتها بجرم المادة ٤٠٣ فقرة ٢ من قانون العقوبات،

وحيث تدلي المدعية، تأييداً، بأن المدعى عليها تقدمت بشكوى ضدها امام جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان ناسبة اليها ارتكاب جناياتي التزوير واستعمال المزور في مستندات رسمية، ولكن النيابة العامة قررت حفظ الشكوى ما يُستشف منه عدم اقتناعها بصحتها، ويستوجب بالتالي ادانة المدعى عليها بجرم الافتراء لقيامها بتقديم شكاية كاذبة بحقها امام مرجع قضائي بارتكاب الجنايتين المذكورتين رغم علمها ببراءتها منهما وبصحة الوكالات المنظمة لمصلحتها من والدهما،

وحيث تنسب المدعية الى المدعى عليها ارتكاب جرم الافتراء المنصوص عليه في المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات تبعاً لإقدامها على تقديم شكوى ضدها امام جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بموضوع تزوير واستعمال مزور والتي صدر قرار بحفظها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤، وتعيب على القرار موضوع الطعن مخالفته احكام المادة ٤٠٣ المذكورة،

وحيث إن المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات تعاقب المفترى الذي قدم شكاية أو إخباراً الى السلطة القضائية أو الى سلطة يجب عليها إخبار السلطة القضائية، فعزاً الى أحدهم جريمة يعرف أنه بريء منها أو اختلق أدلة مادية على مثل هذه الجريمة،

وحيث يستفاد من نص المادة ٤٠٣ المشار اليها انه يشترط لقيام جرم الافتراء توافر ركن مادي متمثل بوجود شكاية أو بلاغ إلى سلطة قضائية بارتكاب جرم جزائي وصدر قرار عن السلطة القضائية بتكذيب الشكاية، وركن معنوي متمثل بسوء نية الشاكي لعلمه بأن الأمر المبلغ عنه غير صحيح او لاختلاقه أدلة مادية على وقوعه، وعنصر سوء النية يجري تقديره بصورة شخصية أي بالنسبة للشخص الذي قدم الشكوى أو الإخبار،

بحقه، وسنداً لأحكام المادة ١٣٥/أ.م.ج. من تاريخ تبليغه القرار، أما في الحالة الثانية، أي في حالة عدم اتخاذ محل اقامة تتطرق عندها مهلة الاستئناف من تاريخ صدور القرار موضوعه لا من تاريخ تبليغه،

وحيث انه لم يثبت في الملف ان للمدعية المستأنفة محل إقامة حقيقياً ضمن نطاق المدينة أو البلدة التي تقع ضمن نطاقها دائرة قاضي التحقيق مصدر القرار، او انها اتخذت محل اقامة مختاراً ضمن نطاق هذه الدائرة، فتسري بالتالي مهلة الاستئناف بحقها من تاريخ صدور القرار المستأنف وليس من تاريخ التبليغ،

وحيث يتبين ان القرار موضوع هذا الطعن صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩، في حين ان المدعية قدمت استئنافها بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨، فيكون الاستئناف وارداً خارج المهلة القانونية المحددة في المادة ١٣٥ أ.م.ج.، مما يتعين رده من حيث الشكل،

ثانياً - في الأساس:

أ - في الوقائع:

تبين ان المستأنفة المدعية المحامية ج. هـ. تقدمت بشكوى مباشرة عرضت فيها أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ تقدمت المدعى عليها م. هـ.، وهي شقيقتها، بشكوى جزائية امام النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان ضدها وضد الكاتب العدل في الحدث جوزف حدشيتي وامينة السجل العقاري في المتن جويس عقل بجرائم التزوير واستعمال المزور المنصوص عنها في المواد ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٦ من قانون العقوبات كونها اي المدعية عمدت الى نقل ملكية العقار رقم ٢٤٦/عمارة شلهوب الذي كان عائداً لوالدهما المرحوم جورج هارون على اسمها، اذ كان يتوجب عليها تشييد بناء على العقار وفرزه الى اقسام وتسجيل قسم على اسم كل من اولاد المرحوم أي المدعية والمدعى عليها وأشقائهما، وادلت المدعية بأنها اطلعت شقيقتها المدعى عليها على كافة الاجراءات التي اتبعتها تنفيذاً لرغبة الوالد مورثهما لجهة تشييد البناء على العقار وتخصيص كل من اولاده بشقة، وبأنها حمايةً لحقوق اشقائهما عمدت الى تنظيم تعهد بتسجيل القسم الذي يتم اختياره من البناء عند انتهاء التشييد كما دونت على صحيفة العقار العينية اشارة بموضوع هذه التعهدات، غير انه وعلى الرغم من كل ذلك تقدمت المدعى عليها بشكواها الجزائية ضدها، وبأنه صدر قرار عن النيابة العامة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ بحفظ هذه الشكوى لانتفاء

الواجب توافره لقيام جرم الافتراء لا يعتبر هذا الجرم متحققاً،

وحيث يقتضي وفي ضوء مجمل ما سبق أعلاه منع المحاكمة عن المدعى عليها تبعاً لما نُسب إليها من ارتكاب للجناية المنصوص عليها في المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات فقرة ٢ منه، ويكون القرار موضوع الطعن بتوصله الى هذه النتيجة واقعاً في موقعه القانوني الصحيح ومستوجباً بالتالي التصديق،

لذلك،

تقرر الهيئة بالإجماع:

أولاً - قبول الاستئناف المقدم من النيابة العامة شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية، ورد الاستئناف المقدم من المدعية شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية. ورد استئناف النيابة العامة أساساً، وتصديق القرار المستأنف،

ثانياً - إيداع الملف مرجعه الصالح بواسطة جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أميرة شحرور (مكلفة) والمستشاران جوزف تامر وديزي قاصوف (مكلفة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣

بنك البحر المتوسط ش.م.ل. / الحق العام

- مصرف - ملاحقته بجرائم تبييض الأموال والاثراء غير المشروع - دفعو شكليّة - دفع بوجوب التوقف عن تلك الملاحقة لوجود سبب يحول دون سماعها قبل البحث في موضوعها تبعاً لوجود دعوى مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين - إدلاء المستأنف (المصرف المدعى عليه) بوجوب توقف النائب العامة الاستئنافية في جبل لبنان

وحيث وبالعودة الى وقائع الدعوى الراهنة يتبين ان شكوى المدعى عليها امام النيابة العامة بوجه المدعية اقترنت بقرار حفظ صدر على خلفية حجب الاذن من قبل نقابة المحامين بملاحقة هذه الأخيرة وهي محامية منتسبة الى النقابة، اذ ورد في قرار النيابة العامة ما حرفيته "وعلى ضوء قرار نقابة المحامين في بيروت نقرر الحفظ لعدم الدليل على وجود جرم جزائي،

وحيث ومن جهة أولى، فإن قرار الحفظ لانتفاء الدليل وعلى النحو المشار اليه أعلاه دون بيان واستنابات اسباب عدم توافر الدليل على الجرم المدعى به لا يمكن معه الافتراض ان الجرائم موضوع الشكوى غير صحيحة، ولا يُستخلص منه وجود سوء نية لدى المدعى عليها لا سيما في ظل الظروف التي احاطت بالدعوى وكانت السبب وراء تقديمها، اذ يتبين من مضمون شكوى المدعى عليها امام النيابة العامة انها تشكو من واقعة تجاهل المدعية، شقيقتها، لحقوقها المتمثلة بتسجيل شقة على اسمها وذلك لأنها قامت بتنفيذ سند التوكيل غير القابل للعزل المنظم لمصلحتها من قبل والدهما وبالتالي بتسجيل كامل اسهم العقار على اسمها في السجل العقاري على الرغم من تضمن السند المذكور شرط وجوب قيامها بتشييد العقار وبفرزه الى اقسام وبتسجيل هذه الأقسام على اسم كل من شقيقتها، وهي من بينهن، واشقاتها،

وحيث، ومن جهة ثانية، فإن ما تضمنته الشكوى المذكورة اعلاه، وبغض النظر عن مدى تحقق عناصر الجرائم المدعى بها، وهي التزوير واستعمال المزور، يندرج ضمن سياق سرد الوقائع، فيما يتطلب جرم الافتراء لتحقيق عناصره اختلاق وقائع وأدلة مادية غير صحيحة ونسبتها إلى المفترى عليه زوراً، وعنصراً معنوياً يتجلى بالقصد الجرمي العام، أي العلم بأن هذا التصرف هو جريمة معاقب عليها قانوناً واتجاه الإرادة الحرة إلى ارتكاب الفعل رغم هذا العلم، وهو ما ينم عن سوء نية يضافي على الفعل صفة الافتراء، وليس مجرد نقل لوقائع قائمة وموجودة حتى وإن شاب هذا النقل خطأ أو تسرع في وصف تلك الوقائع، فسوء النية لا يعتبر متحققاً عند وصف واقعة معينة بأنها تنطبق على وصف جزائي في حين انها ليست كذلك في الواقع، إذ إن أمر إسباغ الوصف القانوني المناسب على الفعل المدعى به مُنوط حصراً بسلطان المحكمة المطلق بتقدير الأدلة والوقائع المبسطة أمامها، فالعبرة لقيام جرم الافتراء هي لعدم صحة نسبة الواقعة المدعى بها أو لاختلاق أدلة مادية على وقوعها، وبالتالي وبانتفاء عنصر سوء النية

اليها - تحريك الدعوى العامة بشكل أصولي بموجب تلك الورقة - رد الدفع المثار من المستأنف لهذه الجهة.

- مخالفة للمستشارة ديزي قاصوف.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل

حيث ان القرار موضوع الطعن قد صدر بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٤ وتبلغته الجهة المدعى عليها - المستأنفة - أصولاً بالتاريخ عينه، وتقدمت بالاستئناف الراهن بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٤، فيكون وارداً ضمن المهلة القانونية المحددة في المادة ١٣٥/أ.م.ج.، كما انه جاء مستوفياً سائر الشروط الشكلية، مما يتعين قبوله شكلاً،

ثانياً - في الأساس:

حيث تدفع الجهة المدعى عليها - المستأنفة - بوجوب التوقف عن متابعة الملاحقة بالدعوى الراهنة لوجود سبب يحول دون سماعها قبل البحث في موضوعها عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٣/أ.م.ج. متمثل بوجود دعوى مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين، والا ردها لانقضاء صلاحية النيابة العامة الاستئنافية النوعية لتحريكها عملاً بأحكام المادتين ١٩ و ٢٠ أ.م.ج.، وايضاً صلاحيتها المكانية، والا لبطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق عملاً بأحكام الفقرة ٧ من المادة ٧٣ أ.م.ج.،

وحيث ولجهة الدفع الشكلي الأول، المتمثل بوجوب التوقف عن متابعة النظر بالدعوى الراهنة لوجود سبب يحول دون سماعها قبل البحث في موضوعها عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٣/أ.م.ج. تبعاً لوجود دعوى مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين، فتدلي الجهة المستأنفة تأييداً بأنها تقدمت بوجه النائبة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بدعوى مخاصمة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمالها وذلك عملاً بأحكام المادة ٧٤١ أ.م.م. وبرزت افادة قلمية تقيد تقديمها امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وبأنه وعملاً بأحكام المادة ٧٥١ أ.م.م. التي تنص على انه لا يجوز للقاضي المنسوب اليه سبب الدعوى ومنذ تقديم استحضارها ان يقوم بأي عمل من اعمال وظيفته يتعلق بالمدعي فكان يتوجب على النائبة العامة الاستئنافية في جبل لبنان التوقف عن متابعة الدعوى علماً ان النائب العام لدى محكمة التمييز قد أبلغها قرار كف يدها عن النظر بكل

عن متابعة الدعوى الراهنة منذ تاريخ تقديم استحضاري دعوى المخاصمة في وجهها عملاً بالمادة ٧٥١ أ.م.م. - ثبوت إبراز المستأنف طي مذكرة الدفع الشكلية نسختين من استحضارين لمداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين بوجه الدولة اللبنانية بموضوع إبطال إجراءات النائبة العامة الاستئنافية في جبل لبنان - استعراض أحكام المادة ٧٥١ أ.م.م. - يمتنع القاضي المعني بدعوى المخاصمة عن القيام بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلق بأي دعوى يكون المدعي معنياً بها وذلك منذ تقديم استحضار دعوى المخاصمة أمام محكمة التمييز - يجب ان يحصل ذلك الامتناع منذ علم القاضي الأكيد بتقديم دعوى المخاصمة بوجهه ما يستلزم منطقياً إبلاغه نسخة من استحضار تلك الدعوى - عدم ثبوت إبلاغ النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان المعني بدعوى المخاصمة استحضاري دعوى المخاصمة بوجهه أصولاً - رد الدفع الشكلي المدلى به لهذه الجهة.

- دفع شكلي بانتفاء صلاحية النيابة العامة الاستئنافية النوعية والمكانية لتحريك الدعوى الراهنة - إدلاء المستأنف تأييداً لدفعه بأن الجرائم المدعى بها تدخل ضمن المواد القانونية التي تحدد مهام النيابة العامة المالية - ثبوت تحريك الدعوى العامة أصولاً بموجب ورقة طلب من قبل النيابة العامة الاستئنافية بجرائم أجاز لها القانون الادعاء بها - ثبوت وجود فرع للمصرف المدعى عليه ضمن نطاق محافظة جبل لبنان - انعقاد الصلاحية المكانية للنيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان تبعاً لإمكان وقوع الجرائم المدعى بها، وخاصة في ما يتعلق بجرم تبييض الاموال، ضمن نطاق ذلك الفرع - رد الدفع الشكلي المثار من المستأنف لهذه الجهة.

- دفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٧٣ أ.م.ج. - إدلاء المصرف المستأنف بعدم مراعاة التحقيق الاولي أحكام المادة ٤٧ أ.م.ج. - حالات إبطال التحقيق الاولي محددة حصراً في القانون - لا بطلان بدون نص - عدم استماع رئيسة مجلس إدارة المصرف المستأنف بصفة مدعى عليها ليُصار الى مراعاة أحكام المادة ٤٧ المدلى بمخالفتها - ثبوت تضمن ورقة الطلب اسم الجهة المدعى عليها والجرائم المنسوبة

وحيث انه وبحسب رأي الفقه وما سار عليه غالبية الاجتهاد فإن سبب هذه القاعدة مرده "الى ان الفعل او التصرف المنسوب الى القاضي - والمتمثل بالغش او الخداع او الرشوة او الخطأ الجسيم او الاستتلاف عن احقاق الحق - هو على درجة من الخطورة بحيث ان رفع دعوى المسؤولية بشأن اعماله يثير لديه حالة من الاستياء ان لم يكن من العدا لا يستطيع معها ان ينظر في قضايا المدعي بصفاء الذهن المطلوب، فيمتنع عندئذ ومنذ علمه الأكيد بتقديم دعوى المسؤولية بشأن اعماله - والذي منطقياً يحسن ان يتم عن طريق ابلاغه استحضارها - عن القيام بأي عمل من اعمال وظيفته يتعلق ليس فقط بالدعوى التي رفعت دعوى المسؤولية بصدها بل بأي دعوى اخرى يكون المدعي معنياً بها."

- يراجع بهذا الصدد:

- ادوار عيد - موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتفتيش - ج ٢ - مجلد ١ - طبعة ١٩٩٤ - ص ١٧٩،

- تمييز مدني، قرار رقم ٢٠١٦/٣٨ تاريخ ٢٠١٦/٣/٨، الغرفة ١٠، الرئيس روكس رزق والمستشاران احمد ضو ونديم زوين، منشور في موسوعة ايدريل الالكترونية، برنامج موادي،

وحيث انه يستفاد من احكام المادة ٧٥١ أ.م.م. المشار اليها انه يمتنع القاضي المعني بدعوى المخاصمة عن القيام بأي عمل من اعمال وظيفته يتعلق ليس فقط بالدعوى التي رفعت دعوى المسؤولية بصدها بل بأي دعوى اخرى يكون المدعي معنياً بها، وهذا بطبيعة الحال يجب ان يحصل منذ علمه الأكيد بتقديم الدعوى ما يستلزم منطقياً ان يكون القاضي قد أبلغ نسخة من استحضار الدعوى وذلك انسجاماً مع المبادئ العامة التي تقوم عليها المحاكمة واهمها مبدأ الوجاهية ولكي يتمكن من ممارسة حقه المنصوص عنه في المادة ٧٥١/ المذكرة والتدخل في المحاكمة لإبداء أقواله وطلب الحكم له بالتعويض ضد المدعي عند الاقتضاء،

وحيث انه وفي ضوء مجمل ما سبق أعلاه وطالما انه لم يثبت في الملف ان القاضي المعني بدعوى مخاصمة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعماله، وهو النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان، قد أبلغ اصولاً دعاوى المخاصمة يتعين رد ما تثيره الجهة المستأنفة خلافاً لهذه الجهة، هذا مع العلم ان قرار النائب العام لدى محكمة التمييز بكف اليد يدخل ضمن نطاق التوجيهات والتعليمات التي يصدرها النائب العام لدى محكمة التمييز

دعوى تتعلق بأشخاص قاموا بمداعاتها لدى الهيئة العامة بموجب كتاب بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨، وبأن ذهاب القرار موضوع الطعن الى اعتبار التبليغ شرطاً لرفع اليد بشكل خطأ فادحاً وجسماً ما يوجب فسخه لأن القانون فرق بصورة قاطعة بين مداعة الدولة وطلبات رد القضاة فوضع أحكاماً خاصة للرد واشترط التبليغ لرفع اليد، أما في حالة مداعة الدولة فإن النص لا يحتمل التأويل وانه ومنذ تسجيل الدعوى لدى قلم محكمة التمييز يعتبر أي اجراء متخذ من قبل القاضي في أي دعوى مقبلة تخص المختصم باطلاً بطلاناً مطلقاً،

وحيث ان القرار موضوع الطعن قد رد الدفع المشار اليه أعلاه على اعتبار انه يقتضي في حالة مخاصمة الدولة عن اعمال القضاة ابلاغ القاضي ليتمكن من ممارسة حقوقه المنصوص عنها في القانون ولإعلامه بأن المدعي تقدم بدعوى المخاصمة ويرغب بالاستفادة من احكام القانون لجهة التوقف عن متابعة النظر بالدعوى لحين الفصل بدعوى المخاصمة على ان تُرفق بوثيقة التبليغ نسخة من الدعوى وإفادة قلمية تفيد تقديمها، وانه لا يمكن تصور حالة توقف القاضي عن متابعة اعماله لمجرد سماعه بأنه تم تقديم دعوى مخاصمة بشأن أعماله، وان تذرع الجهة المدعى عليها راهناً بعدم تمكنها من ابلاغ دعوى الرد من القاضي المشكو منه لا يمكن ان يؤدي الى انتاج المفاعيل القانونية لدعوى المخاصمة في ظل إمكانية اللجوء الى التبليغ بالطرق الاستثنائية بحسب قانون اصول المحاكمات المدنية،

وحيث وبالعودة إلى مجمل أوراق الملف، يتبين أن الجهة المدعى عليها - المستأنفة - قد أبرزت ربطاً طبي مذكورة الدفوع الشكلية المقدمة منها بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ أمام قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان نسختين من إستحضارين لمداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين بوجه الدولة اللبنانية بموضوع إبطال اجراءات النائب العامة الاستئنافية في جبل لبنان، وافادتين قلميتين تفيد تسجيلهما لدى قلم الهيئة العامة لمحكمة التمييز،

وحيث وبالعودة الى احكام المادة ٧٥١ فقرة ٣ من قانون أ.م.م. يتبين أنها تمنع أي قاضي تكون أعماله موضوع دعوى مسؤولية الدولة الناجمة عن أعمال القضاة العدليين القيام بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلق بمقدم الدعوى أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز وذلك منذ تقديم استحضارها،

يمكن التذرع بالسرية المصرفية في الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد وتلك الواقعة على الاموال، وبالتالي وبالنظر الى ماهية الجرائم موضوع الملاحقة الرأهنة وطالما انها لا تدخل ضمن نطاق تلك المحددة في الفقرات "ب" و"ج" و"د" من المادة ١٩ أ.م.ج. المشار اليها وفي قانون النقد والتسليف يكون من النافل البحث في تطبيق أحكامه على الدعوى الرأهنة من جهة، ويسقط شرط وجوب تقديمها بناءً على طلب حاكم مصرف لبنان وفقاً لما تفرضه المادة ٢٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من جهة أخرى، ويحجب أخيراً صلاحية النيابة العامة المالية للتقدم بالدعوى،

اما لجهة الدفع بانتقاء الصلاحية المكانية فتدفع الجهة المدعى عليها بأن مقرها الرئيس يقع في مدينة بيروت بحسب الإذاعة التجارية، وان امر ملاحقتها يخرج عن نطاق الصلاحية المكانية للنيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، وتعيب على القرار موضوع الطعن رده هذا الدفع،

وحيث ان القرار موضوع الطعن قد رد هذا الدفع على اعتبار ان للمدعى عليه فروعاً تقع ضمن نطاق الاختصاص المكاني للنيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان وقد يكون من بين الجرائم موضوع الملاحقة ما وقع ضمن نطاق هذه الفروع، ما يعقد الاختصاص المكاني للنيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان،

وحيث ان للمدعى عليه فروعاً عدة منها ما يقع ضمن نطاق محافظة جبل لبنان وقد يكون من بين الجرائم موضوع الملاحقة وخاصة في ما يتعلق بجرم تبييض الأموال، ما وقع ضمن نطاق هذه الفروع، مما يعقد الصلاحية المكانية للنيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان،

وحيث يكون القرار المستأنف ويتوصله الى ذات النتيجة في ما خص الدفع بانتقاء الصلاحية النوعية والمكانية للنيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان واقعاً في موقعه القانوني الصحيح ومستوجباً بالتالي التصديق،

وحيث ولجهة الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق عملاً بأحكام الفقرة ٧ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، فتدلي الجهة المستأنفة بأنه تم الاستماع الى رئيسة مجلس إدارتها من قبل النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بصفة شاهدة على ما هو مبين في محضر الاستماع اليها حيث لم يُنسب اليها ارتكاب أي جرائم ولم يجر تنبيهها إلى حقوقها القانونية وهو ما يخالف أحكام

اذ تتناول سلطته جميع قضاة النيابة العامة وله توجيههم في تسيير دعوى الحق العام وعند الاقتضاء بتعليمات خطية وذلك عملاً بأحكام المادة ٣١ فقرة ٣ من قانون القضاء العدلي، ويكون القرار المستأنف ويرده هذا الدفع واقعاً في موقعه القانوني الصحيح ومستوجباً بالتالي التصديق،

وحيث ولجهة الدفع الشكلي الثاني المتمثل بعدم صلاحية النيابة العامة الاستئنافية النوعية والمكانية لتحريك الدعوى الرأهنة، فتدفع الجهة المستأنفة بانعقاد الصلاحية للنيابة العامة المالية لتحريك الدعوى الرأهنة، وتدلي تأييداً بأن الجرائم المدعى بها تدخل ضمن الفقرات "ب" و"ج" و"د" من المادة ١٩ أ.م.ج. التي تحدد مهام النيابة العامة المالية، وتشمل الجرائم الناشئة عن مخالفة القوانين المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة ولا سيما المنصوص عنها في قانون النقد والتسليف والجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين الشركات المساهمة وجرائم الشركات المتعددة الجنسية إضافة الى الجرائم التي تتال من مكانة الدولة المالية أو السندات المصرفية اللبنانية أو الاجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان وجرائم تقليد وتزييف وترويج العملة والاسناد العامة والطوابع واوراق الدمغة، وإن الفصل الذي شرح مهام النيابة العامة الاستئنافية لم يتناول أيّاً من هذه الجرائم، ما يُستشف منه انها تدخل حصراً ضمن اختصاص النيابة العامة المالية، وانه بما انها من بين المصارف العاملة فتتبع لإدارة مصرف لبنان، ولأن الجرم المدعى به ناتج من التعامل المصرفي مع العملاء لديها فهو خاضع لقانون النقد والتسليف، ما يستوجب الاستحصال على إذن خطي مسبق من حاكم مصرف لبنان قبل المباشرة بملاحقتها والادعاء عليها عملاً بأحكام المادة ٢٠ أ.م.ج.، ويشكل بالتالي سبباً يحول دون سماع الدعوى أو السير بها ويستتبع ابطال الملاحقة،

وحيث يتبين ان الدعوى العامة قد حُركت اصولاً بموجب ورقة طلب من قبل جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بوجه الجهة المدعى عليها بجرم تبييض الاموال وهو من الجرائم التي أجاز لها القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ الادعاء بها، كما انه وعملاً بأحكام المادة ٧ من القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٢ المتعلق بالسرية المصرفية وتلك المحددة في المادة الأولى من قانون تبييض الاموال رقم ٢٠١٥/٤٤، ودعاوى الإثراء غير المشروع المقامة استناداً الى القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المتعلق بالتصريح عن الذمة المالية لا

لذلك،

تقرر الهيئة بالأكثرية:

أولاً - قبول الاستئناف شكلاً. ورده أساساً وتصديق القرار المستأنف.

ثانياً - إيداع الملف مرجعه الصالح بواسطة جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

مخالفة

حيث إن هذه الهيئة قررت بأكثرية ردت الدفع المقدم من المدعى عليه - المستأنف بنك البحر المتوسط ش.م.ل. -، بوجوب التوقف عن متابعة الملاحقة بالدعوى الراهنة لوجود سبب يحول دون سماعها قبل البحث في موضوعها عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٣/أ.م.ج. متمثل بوجود دعوى مدعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين معتبرة أن القاضي المعني بدعوى المسؤولية ترتفع يده منذ علمه الأكيد بتقديم الدعوى - والذي يحسن أن يتم عن طريق ابلاغه استحضارها -،

وحيث إنني أخالف رأي الأكثرية لناحية هذا الدفع فقط لا غير، كون المادة ٧٥١/أ.م.ج. تنص على أنه لا يجوز للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى منذ تقديم استحضارها، أن يقوم بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلق بالمدعى،

وحيث إن نص المادة ٧٥١ أ.م.ج. واضح لجهة وجوب ارتفاع يد القاضي الناظر في أي دعوى بمجرد تقديم دعوى مدعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة بحقه، ولو كان من الواجب إبلاغ القاضي المدعى عليه في حالة كهذه استحضار الدعوى لترتفع يده لكان نص المشترع صراحةً على ذلك تماماً كما فعل بالنسبة لرّد القاضي حيث اشترط لتوقف القاضي عن النظر بالدعوى تبليغه طلب الرد أو الطعن ولا يكفي علمه به، وفقاً لما جاء صراحةً في المادة ١٢٥ أ.م.ج.

وحيث بالعودة إلى مجمل أوراق الملف، يتبين أن المدعى عليه - المستأنف - قد أبرز ربطاً بمذكرة الدفوع الشكلية المقدمة منه بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ أمام قاضي التحقيق صورتين من استحضارين لمدعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين بوجه الدولة اللبنانية بموضوع ابطال

المادة ٤٧ أ.م.ج.، كما ان وثيقة تبليغها جاءت خالية من الصفة الواجب ذكرها في أي وثيقة تبليغ أو استدعاء، وهو ما يشكل مخالفة جوهرية تؤدي إلى بطلان أعمال التحقيق، ويستوجب قبول هذا الدفع وإبطال إجراءات التحقيق المخالفة للقانون،

وحيث ان القرار موضوع الطعن قد رد هذا الدفع على اعتبار ان الدعوى العامة حُركت بموجب ورقة طلب بناءً على تحقيق وإجراءات اتخذتها النيابة العامة، وانه بصرف النظر عن مضمون هذه التحقيقات والإجراءات فانه لا يجوز ابطال ورقة الطلب ويعود للنياية العامة تحريك دعوى الحق العام بناءً على معلومات توافرت لديها وأدلة استجمعتها وقناعة توصلت اليها من اقوال المستمع اليهم بأي صفة كانت وبصرف النظر عن مدى ثبوت هذه الوقائع والأدلة، وانه يمكن الاكتفاء بالشبهة لتحريك دعوى الحق العام، ويبقى لقاضي التحقيق ومحاكم الاساس من بعده التحقق من صحة ادعاءات النيابة العامة، وقوة الادلة التي استجمعتها، ومدى توافر الاركان المادية والمعنوية والقانونية في افعال المدعى عليه،

وحيث ان الحالات المؤدية الى بطلان التحقيق الاولي محددة حصراً في القانون، فلا بطلان دون نص، وان ما تُثيره الجهة المستأنفة - المدعى عليها - يتعلق بإجراءات التحقيق الاولي التي تتناول جمع الأدلة على ارتكاب الجرائم، كما يتبين انه لم يجر الاستماع الى رئيسة مجلس إدارة الجهة المستأنفة وممثلتها بصفة مدعى عليها ليصار الى مراعاة أحكام المادة ٤٧ أ.م.ج. وايضاً ايراد هذه الصفة في وثيقة تبليغها أو استدعائها، كما انه وبالعودة إلى ورقة الطلب عدد ١١٠٠٦ الصادرة عن جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان والمحالة على قاضي التحقيق الأول، يتبين أنها تضمنت في مطلعها اسم الجهة المستأنفة - المدعى عليها - والجرائم المنسوبة اليها، ما يعني ان الدعوى العامة قد حُركت اصولاً بموجب ورقة الطلب وليس في ما تثيره الجهة المدعى عليها ما يؤدي إلى بطلان إجراءات التحقيق، فيرد ما أثير خلافاً لهذه الجهة،

وحيث انه وفي ضوء مجمل ما سبق اعلاه يكون القرار موضوع الطعن والمنتهي إلى رد الدفوع الشكلية المثارة من الجهة المدعى عليها - المستأنفة - والمبينة تفصيلاً أعلاه واقعاً في موقعه القانوني الصحيح من حيث النتيجة التي توصل اليها ومستوجباً بالتالي التصديق،

اجراءات النائبة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، وافادتين قلميتين تفيد تسجيلهما لدى قلم الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ تحت الرقم اساس ٢٠٢٢/٢٤، وبتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ تحت الرقم أساس ٢٠٢٣/٢٠،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، كان يقتضي برأيي، قبول الدفع الشكلي وفسخ القرار المستأنف لهذه الجهة وابطال جميع اجراءات التحقيق التي قام بها النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان في الملف الراهن بعد تاريخ...



العدّاء

تشريعات جديدة

تشريعات جديدة

أولاً - القوانين:

- قانون رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٩: إنشاء مناطق اقتصادية خاصة للصناعات التكنولوجية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦ ص ١٢٩٣.
- قانون رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٩: تعديل أحكام المواد ١ و ٢ و ١٢ من قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ ليشمل العمل المرن.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦ ص ١٢٩٩.
- قانون رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٩ يرمي الى الاجازة للجامعة اللبنانية إجراء مباراة لملء مراكز شاغرة في الملاك الإداري في مختلف وحدات الجامعة اللبنانية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦ ص ١٣٠٢.
- قانون رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٥: تعديل بعض أحكام القانون النافذ حكماً رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ الرامي الى تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتنظيم الموازنة المدرسية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦ ص ١٣٠٣.
- قانون رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦: تسوية أوضاع مفتشين في المديرية العامة للأمن العام.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ ص ١٣٣٨.
- قانون رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦: تسوية أوضاع ضباط متقاعدين في المديرية العامة للأمن العام.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ ص ١٣٣٨.
- قانون رقم ٩ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦: تسوية أوضاع ضباط في قوى الأمن الداخلي.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ ص ١٣٣٩.
- قانون رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨: تشديد العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٧١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تجريم إطلاق عيارات نارية في الهواء).
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٥ ص ١٤٦٩.
- قانون رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٥ الايجارات للأماكن غير السكنية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٢ ص ١٥٦٧.
- قانون رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٥: تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتنظيم الموازنة المدرسية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٢ ص ١٥٧٦.

- قانون رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ يرمي إلى تعديل وإلغاء بعض مواد القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥).
- ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣١ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ (الجزء الأول) ص ١٧٨٨.
- قانون رقم ١٥ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ يرمي الى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد القضاة.
- ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣١ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ (الجزء الأول) ص ١٨٦٩.
- قانون رقم ١٦ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١: فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لتغطية المساعدات الاجتماعية والصحية.
- ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣١ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ (الجزء الأول) ص ١٨٧٠.
- قانون رقم ١٩ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ يرمي الى تنظيم مهنة علوم الاشعة في لبنان.
- ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣١ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ ص ١٩٣٣.
- قانون رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ يرمي الى الاجازة للحكومة الانضمام الى بروتوكول إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المعذل في ٢٠٠٧/١١/١٢ ولوائحه التنفيذية النافذة اعتباراً من ٢٠٢١/٢/١.
- ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣١ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ (الجزء الأول) ص ١٩٣٦.
- قانون رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ يرمي الى تفعيل البلديات.
- ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣١ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ (الجزء الأول) ص ٢٠١٨.
- قانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ يرمي الى منح المتضررين من الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان بعض الاعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلق بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهتمة.
- ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣١ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ (الجزء الأول) ص ٢٠٢٣.
- قانون رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ يتعلق بإصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها.
- ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٦ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢١ ص ٢٤٤٩.
- قانون رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ يرمي الى تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٥ (الايجازات للاماكن غير السكنية).
- ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٦ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢١ ص ٢٤٧٤.
- قانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ يرمي الى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته (تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسمية تعويض إدارة).
- ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٦ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢١ ص ٢٤٧٦.

ثانياً - المراسيم:

- مرسوم رقم ٢٠٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣: فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ في باب النفقات المشتركة لتغذية نبذة معاشات التقاعد.
- ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٩ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١ ص ١٠٨١.

- مرسوم رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣: تحديد أصول إعداد ونشر التقارير السنوية للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٩ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١ ص ١٠٨٧.
- مرسوم رقم ٢٧٢ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٥: تشكيلات ومناقلات قضائية جزئية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٠ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ ص ١٢٠٧.
- مرسوم رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٥: تعيين القاضي يوسف الجميل (رئيس مجلس شورى الدولة) رئيس الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٠ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ ص ١٢٢٥.
- مرسوم رقم ٣١٦ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣: تعيين المحامي الاستاذ الياس الخازن عضواً أصيلاً لدى المحكمة الخاصة المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٣/١١ المختص بتنظيم الوقف الذري.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ ص ١٣٤٦.
- مرسوم رقم ٣٢١ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦: تعيين القاضية غادة بو كروم، الرئيس الاول لدى محكمة استئناف البقاع، عضواً في مجلس القضاء الأعلى لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ ص ١٣٤٧.
- مرسوم رقم ٣٤٢ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦: تعديل جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ ص ١٣٦١.
- مرسوم رقم ٣٤٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦: تعديل جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ ص ١٣٦٢.
- مرسوم رقم ٣٥٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠: الترخيص لمحاكم الجنايات ولقضاة التحقيق وللأقسام الجزائية من محكمة الدرجة الاولى في محافظة جبل لبنان بعقد الجلسات خارج مركزها في القاعة المخصصة للمحاكمات في مبنى سجن روميه المركزي، وذلك لمدة سنة من تاريخ نشر هذا المرسوم.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ ص ١٤٢٣.
- مرسوم رقم ٣٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١: إعادة القاضي السيد بلال عدنان بدر في ملاك القضاة العدليين في وزارة العدل، موضوع مؤقتاً خارج الملاك، الى وظيفته الأصلية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ ص ١٤٢٣.
- مرسوم رقم ٣٧٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦: إعفاء محافظ لبنان الشمالي (السيد رمزي نهرا) من مهام وظيفته في ملاك وزارة الداخلية والبلديات ووضعه تحت تصرف وزير الداخلية والبلديات.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ ص ١٤٢٧.
- مرسوم رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١: تعديل قيمة الرسوم التي تستوفيها غرفة التجارة والصناعة والزراعة في صيدا والجنوب.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ ص ١٤٥٣.

- مرسوم رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١: تحديد دقائق تطبيق المادة ٩٤ من قانون المياه رقم ٢٠٢٠/١٩٢ المتعلق بمنح موظفي وزارة الطاقة والمياه ومستخدمي المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه صلاحية الضابطة العدلية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ ص ١٤٥٥.
- مرسوم رقم ٣٨٢ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨: إنهاء خدمة القاضي منصور القاعي بناءً على طلبه لبلوغ خدماته الفعلية في الملاكات الدائمة أكثر من عشرين سنة.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٥ ص ١٤٧٣.
- مرسوم رقم ٤٠٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨: وضع القاضي السيدة دينا دعبول (في ملاك القضاة العدليين) مؤقتاً خارج الملاك بناءً على طلبها لمدة سنة واحدة.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٥ ص ١٤٧٤.
- مرسوم رقم ٤٠٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨: نقل وتعيين القضاة: مارلين الجر مفتشاً عاماً، رولا الحسيني مفتشاً عاماً، وفاء مطر مفتشاً عاماً، هالة نجا مفتشاً وحنا بريدي مفتشاً لدى هيئة التفتيش القضائي.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٥ ص ١٤٧٥.
- مرسوم رقم ٤٠٢ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨: تعديل المرسوم رقم ٢٠٢٤/١٣٩٧٣: تحديد الهيئات الأكثر تمثيلاً لأرباب العمل والاجراء.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٥ ص ١٤٩٧.
- مرسوم رقم ٤٤١ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١١: إنهاء خدمات القاضيات ريماء شبارو، صباح سليمان وحياء عاكوم في ملاك القضاة العدليين في وزارة العدل لبلوغهن السن القانونية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ ص ١٥٩٨.
- مرسوم رقم ٤٤٣ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١١: إنهاء خدمة القاضي عفيف الحكيم بناءً على طلبه لبلوغ خدماته الفعلية في الملاكات الدائمة أكثر من عشرين سنة.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ ص ١٥٩٨.
- مرسوم رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١١: إنهاء خدمة القاضيين يوسف نصر وأمل الراسي في ملاك مجلس شوري الدولة لبلوغهما السن القانونية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ ص ١٥٩٩.
- مرسوم رقم ٤٦٤ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦: قبول القضاة السابقين: هيلانة اسكندر، علي ابراهيم، رنده كفوري، جمانة خيرالله وعلی رمضان في منصب الشرف.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ ص ١٦٠٠.
- مرسوم رقم ٤٦٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦: قبول القاضي السابق انطون الناشف (ملاك مجلس شوري الدولة) في منصب الشرف.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ ص ١٦٠٠.
- مرسوم رقم ٤١٦ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٠: تحديد الاشتراكات المتوجبة على الصحفيين والمصورين اللبنانيين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ ص ١٦٣١.

- مرسوم رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٠: تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع لحسومات فرع التقديمات العائلية والتعليمية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتعديل قيمة التقديمات العائلية وطريقة توزيعها بين الزوج والزوجة والأولاد.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ ص ١٦٣١.
- مرسوم رقم ٤٧٨ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧: تعيين القاضي كابي شاهين رئيساً للجنة فصل الخلافات المؤلفة بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ وتعديلاته المتعلقة بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٦ ص ١٦٦٥.
- مرسوم رقم ٤٩٤ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩: قبول القاضي السابق عفيف الحكيم (في ملاك القضاء العدلي) في منصب الشرف.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٦ ص ١٦٦٦.
- مرسوم رقم ٥١٨ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠: قبول القاضي السابق السيدة ريم شبارو (في ملاك القضاء العدلي) في منصب الشرف.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٦ ص ١٦٦٦.
- مرسوم رقم ٤٩١ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧: تعديل قيمة الرسوم التي تستوفيها غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٦ ص ١٦٨٢.
- مرسوم رقم ٦٤٠ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٠: نقل القاضي السيد جون القزي وتعيينه رئيساً لهيئة القضايا في وزارة العدل.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣١ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ (الجزء الثاني) ص ٢٠٢٨.
- مرسوم رقم ٦٤١ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٠: تعيين أعضاء المجلس الوطني للضمان.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣١ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ (الجزء الثاني) ص ٢٠٤٨.
- مرسوم رقم ٦٨٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٤: تعيين قضاة بدائيين في ملاك المحاكم الشرعية السنية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤ ص ٢٠٨٨.
- مرسوم رقم ٦٧٠ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٤: قبول القضاة السابقين يوسف ياسين وجوسلين تابت وجان فرنيني في منصب الشرف.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤ ص ٢٠٨٩.
- مرسوم رقم ٦٩٩ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٨: تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل بحيث أصبح الحد الأدنى الرسمي للأجر الشهري بمبلغ ثمانية وعشرين مليون ليرة لبنانية، والحد الأدنى الرسمي للأجر اليومي مبلغ مليون وثلاثمائة ألف ليرة لبنانية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤ ص ٢١٠٢.
- مرسوم رقم ٧٤٤ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤: وضع القاضي هشام القنطار (في ملاك القضاء العدلي) مؤقتاً خارج الملاك بناءً على طلبه على سبيل التسوية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٣ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣١ ص ٢١٥٤.

- مرسوم رقم ٧٤٥ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤: إنهاء خدمة القاضي هشام القنطار بناءً على طلبه لبلوغ خدماته الفعلية في الملاكات الدائمة أكثر من عشرين سنة.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٣ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣١ ص ٢١٥٥.
- مرسوم رقم ٧٤٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤: تعيين السادة وسيم منصوري، مكرم بو نصار، سليم شاهين وغابي شينوزيان نواباً لحاكم مصرف لبنان لمدة خمس سنوات.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٣ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ ص ٢١٩١.
- مرسوم رقم ٧٤٣ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤: تعيين لجنة الرقابة على المصارف، السيد مازن سويد رئيساً والأعضاء السادة ربيع نعمة، نادر حداد، تانيا كلاب وألين سبيرو لمدة خمس سنوات.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٣ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣١ ص ٢١٩٢.
- مرسوم رقم ٨٠٦ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١: تعيين قاضي بدائي في ملاك المحاكم الشرعية السنية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٤ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٧ ص ٢٣٠٢.
- مرسوم رقم ٧٨٥ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٨: تعيين القاضي ماهر شعيتو نائباً عاماً مالياً لدى النيابة العامة لمحكمة التمييز.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٤ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٧ ص ٢٣٠٣.
- مرسوم رقم ٨٠٣ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣١: تعديل المرسوم رقم ١٠١٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١: قبول القاضي السيدة رولا المصري في منصب الشرف.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٤ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٧ ص ٢٣٠٣.
- مرسوم رقم ٨٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٥: تشكيلات ومناقلات قضائية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٤ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٧ ص ٢٣٠٥.
- مرسوم رقم ٨٩٨ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤: تعيين الشيخ محمد علي كنعان رئيساً للمحكمة الشرعية الجعفرية العليا.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٦ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢١ ص ٢٤٨٤.
- مرسوم رقم ٨٨٧ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤: تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرضى والأمومة.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٦ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢١ ص ٢٥٤٨.

ثالثاً - القرارات:

- قرار رقم ١٣ صادر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٩: الموافقة على نظام أحكام الأسرة للمحاكم الشرعية السنية في لبنان.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ١٩ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١ ص ١١٠٥.
- قرار وسيط رقم ١٣٧١٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٤: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٣٥٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ وتعديلاته المتعلقة بقيود استثنائية على بعض العمليات التي تقوم بها المصارف.
ج.ر. العدد ١٩ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١ ص ١١٦٢.

- قرار رقم ٢٠٢٥/٣ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢ في مراجعة الطعن بالمرسوم رقم ٢٠٢٥/٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١، المنشور في ملحق العدد ١١ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣، اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب، بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به، حيث تقرر إبطال المواد ٥ و ٢٥ و ٥٤ و ٥٦ من الموازنة المطعون فيها، كما وإبطال المادتين ١٧ و ٢٢ جزئياً. ج.ر. العدد ٢٠ تاريخ ٢٠٢٥/٥١/٨ ص ١١٦٣.

- قرار رقم ٢٠٢٥/٤ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠، موضوع المراجعة: القانون النافذ حكماً رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ (يرمي الى تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتنظيم الموازنة المدرسية) المنشور في العدد ١٤ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ حيث تقرر إعلان عدم نفاذ القانون المطعون فيه. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ ص ١٣٢٣.

- قرار رقم ٢٠٢٥/٥ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠، موضوع المراجعتين: القانون النافذ حكماً رقم ١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ المتعلق بالايجارات للأماكن غير السكنية، المنشور في العدد ١٤ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ حيث تقرر إعلان عدم نفاذ القانون المطعون فيه. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ ص ١٣٢٩.

- قرار رقم ١/٤٤٥ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٢: تحديد أصول وطرق استيفاء رسم دخول المسافرين غير اللبنانيين عن طريق البر. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ ص ١٣٧٧.

- قرار رقم ١/٤٥٩ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣: تحديد دقائق تطبيق المادة ١٦ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠٢٠) فيما يتعلق باعفاء العقارات المشيدة عليها مخيمات اللاجئين الفلسطينيين من رسم الانتقال. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ ص ١٣٧٨.

- قرار رقم ٢٠٢٥/٣٣ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٦: تعديل القرار رقم ٢٠٢٢/٤٣ تعديل رقم ٦٦٧ لتعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق إعفاء المواد الأولية التي تدخل مباشرة في صناعة الدواء من الضريبة على القيمة المضافة. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ ص ١٣٧٩.

- قرار رقم ١/٢٠٥ صادر عن وزير الاتصالات بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣: تعديل تعرفه المكالمات الهاتفية الدولية. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ ص ١٤٠٤.

- قرار رقم ٢٠٢٥/٦ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١ في مراجعة الطعن بدستورية القانون رقم ٢٠٢٤/٣٣١ المنشور في ملحق العدد ٤٩ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ (يرمي الى تمديد الخدمة للضباط العامين من رتبة عميد وما فوق) بحيث تقرر رد المراجعة اساساً لعدم مخالفة القانون المطعون فيه للدستور. ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ ص ١٤١١.

- قرار رقم ١/٤٨٨ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١: تحديد الأشخاص الحقيقيين الذين لا يتوجب عليهم رسم الدخول الى لبنان عن طريق البر.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ ص ١٤٦١.
- قرار رقم ٢٠٢٥/٧ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢: وقف مفعول القانون رقم ٢٠٢٥/٧/٧ الرامي الى تسوية أوضاع مفتشين في المديرية العامة للأمن العام لحين البت بمراجعة الطعن.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٥ ص ١٤٦٩.
- قرار رقم ٢٠٢٥/٨ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢: وقف مفعول القانون رقم ٢٠٢٥/٨/٨ الرامي الى تسوية أوضاع مفتشين في المديرية العامة للأمن العام لحين البت بمراجعة الطعن.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٥ ص ١٤٦٩.
- قرار رقم ٢٠٢٥/٩ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢: وقف مفعول القانون رقم ٢٠٢٥/٩/٩ الرامي الى تسوية أوضاع ضباط في قوى الامن الداخلي لحين البت بمراجعة الطعن.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٥ ص ١٤٦٩.
- قرار رقم ٦٣٦ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩: شطب أسماء خبراء من مختلف الاختصاصات بناءً على طلبهم.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٥ ص ١٥٠١.
- قرار تنظيمي رقم ٢٠٢٥/١: النظام الداخلي للهيئة الوطنية للمفوقين والمخفيين قسراً.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٥ ص ١٥٠٣.
- قرار تنظيمي رقم ٢٠٢٥/٢: النظام المالي للهيئة الوطنية للمفوقين والمخفيين قسراً.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٥ ص ١٥١٦.
- قرار رقم ١/٤٩٦ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦: آلية العمل في دائرة كبار المكلفين في مديرية الواردات - مديرية المالية العامة.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٥ ص ١٥٤٨.
- قرار رقم ١/٢٦٣ صادر عن وزير الزراعة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦: تشكيل لجنة المختبرات.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٥ ص ١٥٥٢.
- قرار وسيط رقم ١٣٧١٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٣: تعديل القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٥ ص ١٥٦٥.
- قرار رقم ٢٠٢٥/١٠ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٠ موضوع المراجعة: الطعن بالقانون رقم ٩ المنشور في العدد ٢٣ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ المتعلق بتسوية أوضاع ضباط في قوى الأمن الداخلي حيث تقرر إبطال القانون المطعون فيه.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٦ ص ١٦٣٧.

- قرار رقم ٢٠٢٥/١١ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٢: تصحيح الخطأ المطبعي الوارد في كامل نص الحثية الاولى من الصفحة الثالثة من القرار رقم ٢٠٢٥/١٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٠.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٦ ص ١٦٤٧.
- قرار رقم ٢٠٢٥/١٢ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٣ موضوع المراجعة: الطعن بالقانون رقم ٧ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ والرامي الى تسوية أوضاع مفتشين في المديرية العامة للأمن العام حيث تقرر إبطال القانون المطعون فيه.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٦ ص ١٦٥٠.
- قرار رقم ٢٠٢٥/١٣ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٣ موضوع المراجعة: الطعن بالقانون رقم ٨ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ والرامي الى تسوية أوضاع ضباط متقاعدين في المديرية العامة للأمن العام حيث تقرر إبطال القانون المطعون فيه.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٦ ص ١٦٥٧.
- قرار رقم ١/٥٨٢ صادر عن كل من وزيري العدل والمالية بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣: الآلية المشتركة بين وزارة المالية ووزارة العدل لوضع البند رابعاً من المادة الوحيدة من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ موضوع التنفيذ (إخضاع كل المستفيدين من دعم الحكومة للدولار الأميركي أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية للتدقيق الجنائي الخارجي).
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٦ ص ١٦٩٥.
- قرار رقم ٦٣٦ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩: شطب أسماء خبراء من مختلف الاختصاصات بناءً على طلبهم.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٦ ص ١٦٩١.
- قرار رقم ١/٥٨٣ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣: يتعلق بتسوية غرامات التحقق والتحصيل المفروضة بموجب قوانين الضرائب.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٦ ص ١٦٩٦.
- قرار وسيط رقم ١٣٧٢٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٨: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلقة بإجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الأجنبية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٦ ص ١٧٠٦.
- قرار وسيط رقم ١٣٧٢٦ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٨: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ وتعديلاته المتعلقة بإجراءات استثنائية لتسديد ودائع مكوّنة قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ بالعملات الأجنبية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٦ ص ١٧٠٧.
- قرار وسيط رقم ١٣٧٢٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٨: تعديل القرار الأساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ وتعديلاته المتعلقة بفتح حسابات ودائع بالعملة الأجنبية في مصرف لبنان، والقرار الأساسي رقم ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ وتعديلاته المتعلقة بسندات الدين الممكن إصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية، والقرار الأساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/١١ وتعديلاته المتعلقة بنظام إصدار شهادات الإيداع والشهادات المصرفية، والقرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ وتعديلاته المتعلقة بإصدار ايداع شهادات مصرفية من قبل مصرف لبنان.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٦ ص ١٧٠٨.

- قرار رقم ١/٣٢٤ صادر عن وزير الزراعة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤ يتعلق باعتماد المستندات الالكترونية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣ ص ١٧٢٨.
- قرار رقم ٧٨٢ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣: شطب أسماء خبراء بناءً على طلبهم.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٠ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٠ ص ١٧٥٨.
- قرار رقم ١/٧٤ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١، الرامي الى تنظيم عمل مكاتب استقدام العاملات الاجانب في الخدمة المنزلية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٠ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٠ ص ١٧٧٠.
- قرار أساسي رقم ١٣٧٢٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١: تأمين المساواة في التسديد لودائع بالعملات الأجنبية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٠ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٠ ص ١٧٧٧.
- قرار رقم ٢٠٢٥/١٤ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١، موضوع المراجعة: الطعن بالقانون رقم ٤ الصادر في ٢٠٢٥/٥/٩ والمنشور في العدد ٢٢ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦ (يرمي الى الاجازة للجامعة اللبنانية إجراء مباراة لملء مراكز شاغرة في الملاك الاداري في مختلف وحدات الجامعة اللبنانية) حيث تقرر إبطال الفقرة ثانياً من البند (١) من المادة الوحيدة في القانون المطعون فيه وتحصين الفقرة ثالثاً من ذلك البند بتحفظ تفسيري.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣١ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ (الجزء الأول) ص ١٧٧٩.
- قرار رقم ١/٦٥٨ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٨: إعفاء طلبات واستدعاءات المواطنين من رسم الطابع المالي.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣١ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ (الجزء الثاني) ص ٢٠٦١.
- قرار رقم ١/٦٥٩ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٨: آلية معالجة طلبات استرداد الضريبة على القيمة المضافة المستندة الى كفالة مالية أو عينية عقارية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣١ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ ص ٢٠٦٢.
- قرار رقم ٨٦٢ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٨: شطب أسماء خبراء من جدول الخبراء بناءً على طلبهم.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤ ص ٢١٠٩.
- قرار رقم ١٣٧٣٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٤: تدابير احترازية لحماية القطاع المالي والاقتصادي في لبنان من التعامل مع الجهات غير المرخصة والخاضعة لعقوبات صادرة عن سلطات خارجية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤ ص ٢١٤٨.
- قرار رقم ٩٤٢ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢١: شطب أسماء خبراء من جدول الخبراء بناءً على طلبهم.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٣ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣١ ص ٢٢٠١.
- قرار رقم ٩٦١ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠: تصديق ملحق جدول الخبراء المتضمن بعض أسماء الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي في جميع المحافظات.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٤ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٧ ص ٢٣٥٩.

- القرار رقم ٢٠٢٥/١٥ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢، موضوع المراجعة: الطعن بالقانون رقم ١١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٢ (الايجارات غير السكنية) المنشور في العدد ٢٦ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٢ حيث تقرر إبطال الفقرة (د) من المادة ١٠/١ من القانون المطعون فيه ورد سائر الاسباب المثارة في مراجعة الطعن.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ ص ٢٣٩٩.
- قرار رقم ١/٧١٥ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١ يرمي الى تحديد الأحكام الخاصة باعادة تقييم العقارات المتملكة استيفاءً لدين من قبل المصارف وفقاً لأحكام المادة ١٥٤ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي) والى إعادة تقييم أصولها العقارية الأخرى والى تحديد سعر الصرف الذي يتوجب على المصارف أن تعتمد في تطبيق القانون رقم ٢٠٢٤/٣٣٠ لجهة إعادة تقييم مخزونها أو إعادة تقييم أصولها الثابتة أو لجهة المعالجة الاستثنائية لفروقات الصرف الايجابية والسلبية الناتجة عن حسابات الفئتين الرابعة والخامسة بالعملة الأجنبية.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ ص ٢٤٣٣.
- قرار رقم ١٣٧٤١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ وتعديلاته المتعلقة بإجراءات استثنائية لإعادة تفعيل عمل المصارف العاملة في لبنان.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٧ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٨ ص ٢٥٩٨.

رابعاً: تعاميم:

- تعميم رقم ٢٠٢٥/١٨ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣٠ الى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات لعدم استيفاء رسم الطابع المالي على المستندات الواردة في البند ٣٢ مكرر من الجدول رقم ١ الملحق بقانون رسم الطابع المالي.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٠ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ ص ١٢٣٠.
- تعميم رقم ٢٠٢٥/١٩ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٢ إلى جميع المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات واتحادات البلديات والمجالس والهيئات والصناديق بغية تحسين جودة العمل وزيادة انتاجية العاملين وتالياً تسهيل معاملات المواطنين.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢١ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٥ ص ١٢٧١.
- تعميم رقم ٢٠٢٥/٢١ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٣ الى جميع المؤسسات العامة والهيئات من أشخاص القانون العام والهيئات العامة والمجالس والصناديق وسائر الأشخاص المعنويين التي تدير مرافق عامة بشأن إنجاز قطع الحساب، الميزانية العامة السنوية، حساب الأرباح والخسائر، ميزان الحسابات العام والجردة الاجمالية السنوية للمواد.
ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ ص ١٤٥٩.
- تعميم رقم ٢٠٢٥/٢٢ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٣ الى جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات والأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية للتذكير بشأن تزويد وزارة

المالية بأرصدة حساباتهم المصرفية الخاصة كافة المفتوحة لدى مصرف لبنان ولدى المصارف التجارية

ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ ص ١٤٥٩.

- تعميم رقم ٢٠٢٥/٢٥ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢ الى الادارات العامة كافة بشأن إيصالات التحصيل بطريقة الدفع اليدوي (OFFline).

ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٠ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٠ ص ١٧٥٤.

- تعميم رقم ٢٠٢٥/٢٧ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٤ الى جميع الإدارات العامة والبلديات والسفارات والبعثات الدبلوماسية بشأن التقيد بالدستور والمراسيم المرعية الإجراء فيما خص رفع الأعلام اللبنانية.

ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣١ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ (الجزء الثاني) ص ٢٠٥٤.

- التقرير السنوي لمصرف لبنان للعام ٢٠٢٤.

ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣١ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ (الجزء الثاني) ص ٢٠٦٦.

- إعلام رقم ٣٠ صادر عن رئيس هيئة التحقيق الخاصة / حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٤: تدابير احترازية لحماية القطاع المالي والاقتصادي في لبنان من التعامل مع الجهات غير المرخصة والخاضعة لعقوبات صادرة عن سلطات خارجية - موجهة الى الجهات والاشخاص المشار إليهم في المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤ ص ٢١٤٩.

- تعميم رقم ٢٠٢٥/٣١ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ بشأن إتخاذ ما يلزم من تدابير واجراءات قانونية لضمان التقيد المطلق والالتزام الكامل لجميع أصحاب المولدات الخاصة بالقوانين والقرارات والتعاميم المرعية الاجراء ذات الصلة.

ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٦ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢١ ص ٢٥٥٣.

- تعميم رقم ٢٠٢٥/٣٢ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ الى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بشأن إجراء مسح شامل للأبنية المستأجرة وتوصيف واقعها القانوني والاداري.

ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٦ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢١ ص ٢٥٥٤.

- بلاغ رقم ٢/٨ صادر عن المدير العام للاستثمار والصيانة في وزارة الاتصالات بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣: كشوفات فواتير الهاتف الثابت عن شهر تموز ٢٠٢٥ بالاضافة الى كشوفات الفواتير المتأخرة غير المسددة.

ج.ر. السنة ١٦٥ العدد ٣٦ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢١ ص ٢٥٥٩.



العدّاء

مؤلفات قانونية جديدة

محكمة الجنايات وأسباب التمييز في القضايا الجنائية (مع أصول المحاكمات أمام المجلس العدلي)

هاني الحبال^(*)

مكتبة زين الحقوقية ٢٠٢٥

كتاب جديد للقاضي هاني الحبال، يتألف من قسمين متوزعين على أربعة فصول. وفيه يعرض المؤلف بإسهاب أصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات منذ ولوج الملف الجنائي قلم المحكمة وحتى صدور الحكم، مروراً بمراحل المحاكمة الجنائية قاطبة، وما يتخللها من أعمال تمهيدية وتحقيقات نهائية تجريها المحكمة باستجواب المتهم وسائر المحالين أمامها بموضوع الدعوى. وأيضاً يعرض القاضي الحبال الأصول الواجب اتباعها في دعوة الشهود، وسماعهم، سواء أكانت المحاكمة وجاهية أم غيابية.

كما يتطرق إلى أسباب التمييز في القضايا الجنائية، مقدداً إيّاها، ومستعرضاً أسباب التمييز التي من شأنها الإفضاء إلى البطلان والنقض، في مقابل الأسباب التمييزية التي لا يمكن أن تؤدي إلى نتيجة مماثلة، فضلاً عن أوجه الشبه والاختلاف بشأن الأصول المتبعة أمام المجلس العدلي.

هذا ويفرد المؤلف، في القسم الثاني من كتابه، فصلاً خاصاً يروم من خلاله الإضاءة على اقتراحات تشريعية يراها ضرورية لتعديل النصوص المتعلقة بالمواضيع السالف ذكرها.



(*) قاضٍ. له عدة مؤلفات قانونية.

العملة الرقمية كبدل عن العملة النقدية الآفاق والمخاطر والإطار القانوني

د. مروان الكيال(*)

المنشورات الحقوقية صادر ٢٠٢٥

ليست العملات النقدية، في جوهرها، سوى تعبيرٍ عمّا تتطوي عليه من كميات المعادن الثمينة، وبخاصة معدن الذهب. غير أنّ فكّ الارتباط بين معظم العملات الوطنية المتداولة راهناً والذهب، على غرار ما حصل للدولار الأميركي فيما بعد العام ١٩٧١، ساهم في تيسير طباعة العملة النقدية بالنسبة إلى الحكومات، بغرض تسديد هذه الأخيرة ديونها ونفقاتها، حيث بات التداول بها مرتكزاً لا على قيمتها الضمنية وإنما على ثقة المواطنين بالحكومات التي تصدرها، كما على القوانين ذات الصلة والتي تفرض التداول بها ضمن إقليم الدولة، فضلاً عن تسديد الضرائب العامة بواسطتها.

ولكنّ فات المواطنين معرفة الآثار المترتبة على زيادة كميات العملات الوطنية المتداولة، بنتيجة خلقها من لا شيء – سواء أكان عبر طبعها دونما أي تغطية ذهبية من قبل المصارف المركزية أم عبر منح قروض مصرفية من إيداعات زبائن المصارف التجارية العاملة في البلاد – ألا وهي انخفاض القيمة الشرائية للعملة الوطنية بين أيدي المتداولين بها، أي ما يُعرّف بالتضخم؛ فضلاً عن الأزمات المالية والإقتصادية ذات الصلة كتدنّي سعر صرف العملة الوطنية وشح السيولة لدى المصارف وتنامي الديون السيادية، على غرار الأزمة المالية الخائفة التي ما انفكّ لبنان يُكابدها...

في هذا الإطار يأتي الطرح الذي تناوله المؤلف، في كتابه، أي استبدال العملات النقدية بعملة "بيتكوين" الرقمية، باعتباره يشكل الحلّ الأكثر قابليّة للنجاح – من ناحية اقتصادية وتقنية وأيضاً قانونية – في مواجهة مخاطر الأزمات المالية والإقتصادية المشار إليها أعلاه: فعملة "بيتكوين" ما تزال نادرة نظراً لمحدودية الوحدات المتوافرة منها؛ كما أنّ عملية إصدارها لا تخضع لأيّ سلطة مركزية، مقابل خضوعها لسياسة نقدية غير تضخميّة مسيرة ذاتياً؛ فضلاً عن سهولة تداولها بشكل مباشر عبر الحدود الدولية من دون أي جهة وسيطة؛ واحتوائها على قيمة ضمنيّة وعلى سائر السمات التي يمتاز بها معدن الذهب، نتيجة الجهد المبذول والنفقات الكبيرة المرافقة لعملية إصدارها، ما استدعى وصف عملة "بيتكوين" بالذهب الرقمي.

إنّ في بدء اعتماد هذه العملة كعملة رسميّة، من قبل بعض الدول، ما يشهد على مدى أهميّتها في بناء نظام مالي واقتصادي سليم لا تطاله الأزمات.



(*) محام في الإستئناف . دكتور في الحقوق .

صادر بين التشريع والاجتهاد البلديات

المنشورات الحقوقية صادر

طبعة جديدة ومعدلة

٢٠٢٥

تشكّل البلديات حَجَرَ الزاوية في الإدارة المحليّة على اعتبار أنها تضطلع بدورٍ محوريّ في تقديم الخدمات الأساسيّة للمواطنين، وذلك لجهة البنية التحتيّة والتخطيط العمرانيّ والتنمية المحليّة، وغيرها من المهام...

أنشئت البلديات في لبنان بشكلها الحديث، استناداً إلى النموذج الفرنسي، إبان الحقبة الفرنسيّة الممتدة من العام ١٩٢٠ حتى العام ١٩٤٣، أي منذ إعلان دولة لبنان الكبير ولغاية الإستقلال عن الفرنسيين.

في العام ١٩٤٧ جرى إقرار أول قانون شامل للبلديات. ويُعتبر قانون البلديات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١١٨، تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، إطاراً قانونياً ينظم البلديات وجهازها، المؤلف من سلطةٍ تقريرية وسلطة تنفيذية وأطر الرقابة عليها، فضلاً عن الانتخابات البلدية والتي تُعتبر مناسبة ديمقراطيّة هامةً تتيح للمواطنين اختيار ممثليهم على المستوى المحلي، الأمر الذي يُكرّس مبدأ اللامركزية...

يَعتمدُ نجاح العمل البلدي على التعاون الوثيق بين رئيس البلدية والمجلس البلدي. فدور أيٍّ منهما أساسي في تسيير شؤون البلديات وتحقيق التنمية المحليّة. وبالمقابل، أولى القانون دوراً مهماً للمحافظ والقائمقام، في التوجيه والإشراف على البلديات، يتمثل في إيجاد التوازن بين استقلال البلدية، كسلطةٍ محليّةٍ مُنتخبة، وبين سياسة الدولة المركزيّة.

ليذا، ارتأت "صادر ناشرون" إطلاق الطبعة الرابعة لهذا الكتاب ضمن سلسلة "صادر بين التشريع والاجتهاد" وتتضمن هذه الطبعة أحدث القرارات الصادرة عن مجلس شوري الدولة ومحكمة التمييز، والتي تناولت المواضيع كافة، ذات الصلة بالبلديات، ولا سيما الانتخابات البلدية وآلية إجرائها والدعوة إلى الجلسات (أي جلسات المجلس البلدي) ونصاب انعقادها والتصويت فيها. إضافةً إلى قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالانتخابات البلدية. ويحوي الكتاب أيضاً آراءً استشاريّة صادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، وديوان المحاسبة، فضلاً عن قرارات الهيئة العليا للتأديب، والتي تلعب دوراً هاماً في محاسبة الموظفين العموميين المرتكبين مخالفاتٍ أو المتجاوزين القانون والأنظمة.

يحتاج قانون البلديات، في لبنان، إلى تعديلاتٍ جمةٍ من شأنها تعزيز اللامركزية الإدارية وزيادة كفاءة الإدارة المحليّة، ولا سيما عن طريق معالجة النقص في التمويل، وتيسير تحصيل الإيرادات الذاتية للبلديات ووضع خطط واضحة من أجل تنمية (محليّة) مُستدامة.



صادر في التمييز

القرارات الجزائية الصادرة سنة ٢٠٢٢

المنشورات الحقوقية صادر

٢٠٢٥

تُعتبر محكمة التمييز الجزائية في لبنان مركزاً أساسياً لتحقيق العدالة وتطبيق القانون في النظام القضائي اللبناني. يتميز عمل هذه المحكمة بأهميته الكبيرة في تفسير القوانين وإصدار الأحكام ذات الوزن القانوني والاجتماعي. إن فهم ودراسة أحكامها يعتبران أمراً ضرورياً لفهم التطورات القانونية والقضائية في لبنان.

جرى التركيز، في هذا الكتاب من مجموعة صادر في التمييز - القرارات الجزائية - للعام ٢٠٢٢، على تحليل القضايا القانونية الهامة التي تناولتها هذه المحكمة، وكيفية تأثيرها في المجتمع والنظام القانوني في لبنان، من خلال تقديم القضايا وتحليلها بشكل شامل، مع التركيز على الجوانب القانونية لكل قضية وما يرافقها من عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية مرتبطة بظروف كل قضية، وذلك في قالب جُمَل - مفاتيح - تلخص المسائل القانونية الواردة في الاحكام والوقائع المرتبطة بها، مرفقة بفهرس موضوعي يسهل عملية الوصول الى المعلومة القانونية المبتغاة.

يبدأ هذا الكتاب في عرض قرارات محكمة التمييز الجزائية الصادرة عن **الغرفة الثالثة**، حيث نوهت في أحد اجتهاداتها باعتبار التهديد بمسدس بلاستيكي مشابهاً للمسدس الحربي اثناء سرقة الصيدلية، ومن شأنه احداث الذعر في نفس المعتدى عليه، ومنطوياً على العنف، وطبقت على هذا الفعل وصف جناية السرقة المنصوص عليها في المادة ٦٣٨/٦ عقوبات، لكنها لم تطبق احكام المادة ٧٢ اسلحة على استعمال هذا النوع من المسدسات في سرقة الصيدلية لأنها لم تعتبره سلاحاً.

كما اعتبرت الحكم الصادر عن محكمة الجنايات والقاضي بتجريم المتهم بجناية المادة ٦٣٩/٦٤٠ من قانون العقوبات، لثبوت إقدامه وبالإتفاق مع المتهم الآخر على دخول المطعم بطريق الحيلة وتمكين رفيقه من الدخول للسرقة وتقاسم المسروقات، إستناداً الى تسجيلات كاميرا المراقبة في المطعم وسائر الأدلة، حكماً معللاً تعليلاً كافياً. وطبقت المادة ٧١٤ من قانون العقوبات على فعل قيام المدعى عليهم باستيراد البضائع وبيعها في الأسواق اللبنانية بأسعار تنافسية، على الرغم من علمهم بوجود عقد التمثيل الحصري لمصلحة المدعية، لِتَحَقُّق جرم تحويل زبائن المدعية بطريقة غير شرعية.

وفي جولة على أبرز قرارات **الغرفة السادسة**، نشير الى قضائها بتجريم الكاتب العدل بموجب المادة ٤٥٧ عقوبات المتعلقة بارتكاب موظف التزوير ضمن اختصاصه، لثبوت إقدامه، بالإتفاق مع المتهم الآخر، على تنظيم سندات توكيل عامة شاملة متضمنة تحريفاً للحقيقة، لجهة تواريخ ومكان تنظيمها، واساءة استعمال التوقيع على بياض بإضافة مندرجات لمصلحة الوكيل، دون طلب الموكل.

وفي موضوع طلبات نقل الدعوى، نفت وجود أي تصرف يشير الى انحياز القاضي، من قرار ضم طلب تعيين خبير للأساس وهو قرار اداري، الى قرار الترك بكفالة بعد الاستجواب أو من اجراء

الإستجواب دون دعوة المدعي شخصياً لتبليغه بواسطة وكيلته، هذا فضلاً عن احالة المحضر المنظم من قسم المباحث الجنائية المركزية على النيابة العامة الإستئنافية لبيان موقفها بشأنه وابداء المطالبة بالأساس.

كما رتبت النقص على الحكم الجنائي القاضي ببراءة المتهم من جنائية الاتجار بالمخدرات للشك، لوجود لبس حول ضبط المخدرات في المطعم العائد له ولشقيقه ومجافاة العمليات التي حصلت بسلوك الطريق الترابي المحاذي للمطعم، بالرغم من اقراره في استجوابه أمام قاضي التحقيق بضبط المخدرات في المطعم وبكون الطريق الى المطعم غير نافذ.

ونلاحظ في القرارات الصادرة عن الغرفة السابعة اعتبارها ضبط علب حلويات محتوية على كمية من حبوب الكابتاغون، ثابت إقدام المتهم على إرسالها من لبنان الى السعودية، بدليل اعترافاته في التحقيقات الأولية ودراسة وتحليل اتصالات هاتفه مع شركة شحن علب الحلويات الى السعودية، كافياً لتجريمه بجنائية تهريب المخدرات.

أما في مجال دعاوى العنف الاسري، فقد قضت الغرفة المذكورة بثبوت فعل اقدام المتهم على محاولة قتل زوجته من خلال ضربها بقسطل على رأسها ومن ثم رميها من على شرفة المنزل، بالاضافة الى تناقض أقواله في مرحلة التحقيق الاولى لجهة الآثار الحمراء على القسطل الحديدي وقيامه بغسل نفسه وتبديل ملابسه من آثار الدماء بعد سقوط المدعية، وافادة الجيران لجهة الخلافات بينهما، والواردة على لسان المدعية، مؤيدة بمضمون تقرير الطبيب الشرعي.

فعسى ان يشكل هذا المرجع مساهمة قيّمة في فهم وتحليل عمل محكمة التمييز الجزائية في لبنان، وأن يكون مصدرًا مفيداً للباحثين والمهتمين بالشؤون القانونية والقضائية.



كما صدر مؤخراً:

- القاضي د. الياس ناصيف:
عقد تقديم الإستشارات القانونية.
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٦
- بشارن ملكيفيك (تعريب وتقديم د. جورج سعد):
فلسفة القانون بين الشرعية والمشروعية.
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٦
- الرائد د. محمد هاني شحيمي:
الطعن بقرارات المجالس التأديبية للقوى العسكرية اللبنانية.
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٦
- د. ابراهيم يوسف هرموش:
النظام القانوني لخصخصة الشركات العامة (دراسة مقارنة).
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٦
- د. محمد الحمدة:
أثر تغيير الظروف في القرارات الإدارية المنشئة للحقوق.
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٦
- هدى العبادي:
المسؤولية الجزائية عن المثلية الجنسية في القانون والشرعية الإسلامية (دراسة مقارنة).
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٦
- المحامي رزان عبد العزيز و ابراهيم أبو جميل:
حق التّخفّي الرقمي في التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية.
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٦
- د. جوزيف إميل رزق الله:
التحكيم والوساطة في المنازعات الرياضية TAS/CAS.
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٦

- د. القاضي عبد اللطيف القرني:
نظرية السببية في المسؤولية بين الفقه الإسلامي والقانوني.
- طبعة ثانية - .
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٦
- رنا الحركة:
العرض الفعلي والإيداع.
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٥
- المحامي د. وسام الأطرقجي:
التحكيم في نزاعات الحدود الدولية.
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٥
- القاضي إياد أحمد سعيد الساري:
التعويض عن الضرر المرتد في المسؤولية المدنية.
(دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية في العراق وفرنسا ولبنان).
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٥
- القاضي شعبان ابراهيم غالب:
القانون الرياضي.
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٥
- المستشار د. محمد عبد المجيد اسماعيل:
المحكمة الإدارية العليا في ثلاثين عاماً.
أحكام المبادئ في عقود الدولة (مجلدان).
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٥



العدّاء

أخبار النقابة

أخبار نقابية

بيانات

بيان صادر عن مجلسي نقابتي المحامين

في بيروت وطرابلس

طرابلس - دار النقابة

تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩، وعشية حلول "يوم المحامي"، قام نقيب محامي بيروت، الأستاذ فادي مصري، يرافقه أعضاء مجلس النقابة، بزيارة إلى دار نقابة المحامين، في طرابلس، حيث كان في استقبالهم النقيب الاستاذ سامي مرعي الحسن وأعضاء المجلس.

بدايةً، ترأس النقيبان اجتماع اللجنة المشتركة المعينة من قبلهما، والمكلفة بإعداد مشروع قانون جديد لتنظيم مهنة المحاماة. فاستمعاً إلى شرح مفصل لنبود مشروع القانون واستلماً صيغته الأولية بهدف عرضها على مجلسي النقابتين. كما شكرت اللجنة جهودها وعملها العلمي والمنهجي الدؤوب، علماً أنّ مهمتها سوف تستمر إلى حين إعداد صيغة نهائية لمشروع القانون، في ضوء ملاحظات واقتراحات المجلسين.

ثم ترأس النقيبان اجتماعاً مشتركاً لمجلسي النقابتين بحضور أمني السر، لدى كلّ منهما، الأستاذين مايا شهاب ووطني فرنجية.

وفي الختام صدر عن المجتمعين البيان الآتي:

أولاً: بمناسبة "يوم المحامي"، يتقدم المجلسان إلى الزميلات والزملاء، المحاميات والمحامين، بأحر التهاني مؤكداً على ثوابت المهنة ورسالتها في صون العدالة وحقوق الإنسان وسيادة القانون، مشددين على أنّ المحاماة كانت - وتبقى - صوت الحق والحرية والكرامة الإنسانية، وركناً أساسياً في بناء دولة العدالة والقانون والمؤسسات.

ثانياً: اطلع المجلسان على مشروع اللجنة المشتركة المكلفة من النقيبين مصري والحسن إعداد مشروع قانون جديد لتنظيم مهنة المحاماة، وتم الاتفاق على متابعة دراسته بنداً بنداً بغية إعداد الصيغة النهائية التي ستعرض على مجلسي النقابتين لإقرارها، توصلاً الى اقتراح قانون عصري وحديث يحاكي التطورات الحاصلة في ممارسة المهنة، وتصحيحاً للشوائب والعوائق، وذلك بالإستناد الى الخبرة الناتجة من الممارسة النقابية، وتفاعلاً مع التقنيات الحديثة، ومواكبةً لتحديات العصر.

ثالثاً: أكد المجلسان أنّ صدور التشكيلات القضائية مؤخراً يشكّل خطوة أساسية في مسار انتظام العمل القضائي، إلا أنّ هذه الخطوة تبقى غير مكتملة ما لم تُستكمل بضمانات فعلية للاستقلال الوظيفي والمعنوي للقضاة، وباعتماد معايير موضوعية وثابتة في كلّ ما يتصل بتوزيع المهام وتحديد الصلاحيات. كذلك شددوا على أنّ استقلال القضاء مبدأ دستوري لا يُستمدّ فقط من القانون - علماً أنّ العمل على إقراره أمر ضروري - ولا من التشكيلات بل من الممارسة التي تليها، مؤكّدين استعداد النقابتين لمواكبة هذا المسار وتقييم نتائجه بما يخدم العدالة ويحمي الحقوق.

كما يُطالب المجلسان الإسراع في مسار زيادة عدد القضاة تسريعاً لعجلة التقاضي، وتخفيفاً للعبء المُلقى على عاتق القضاة، وتقادياً للانتدابات، وتعزيزاً للعدالة.

رابعاً: أكد المجلسان ضرورة وضع خطة وطنية شاملة لتحديث القضاء وعصرنته تشمل البنية التحتية، والأنظمة المعلوماتية، ووضع أنظمة تُؤكِّبُ التقنيات المعتمدة عالمياً، لا سيّما للاحية رقمنة الملفات والمراجعات والتبادل الإلكتروني للأوراق القضائية، بما يضمن عدالة سريعة وفعّالة، ويعزز الثقة العامة بالسلطة القضائية.

خامساً: شدد المجلسان على ضرورة صون حضور المحامين وتنظيمه أمام مختلف المراجع القضائية ولا سيّما لدى الضابطة العدلية، بما يكفل حسن تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويضمن تفعيل حقوق الدفاع، لا سيّما وفقاً لأحكام المادة ٤٧ منه، مع التأكيد على وجوب احترام العلاقة التكاملية بين القضاء والمحاماة كجناحين للعدالة، معتبرين بأن وثائق الاتصال وكتب المعلومات وقوائم المنع التي تُمارس رهنًا، على الرغم من توجيهات رئيس الحكومة، تشكّل تعدياً على الحريات العامة وحقوق الدفاع، وخرقاً واضحاً لمبدأ قرينة البراءة. وطالب المجلسان بوضع حدٍّ نهائي لأي ممارسة مخالفة للمبادئ الدستورية العامة وحقوق الإنسان والحريات والأصول القانونية والإجرائية.

سادساً: إستهجن المجلسان ما تشهده بعض الإدارات العامة من تعطيلٍ مزمنٍ ينعكس سلباً على مرفق العدالة ومصالح المتقاضين، وطالبا السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الفورية لإعادة انتظام العمل الإداري وتفعيل الرقابة والمساءلة الإدارية.

وتوقف المجلسان بشكلٍ خاص أمام إقبال السجل التجاري في جبل لبنان الذي أصبح بمثابة تعطيلٍ لمصالح الشركات والمواطنين والمحامين، وبات يُشكل خطراً على الإنتظام العام القانوني للنشاط التجاري الأصولي، وكذلك الأمر بالنسبة إلى بعض الدوائر العقارية شبه المقفلة، وبخاصّة في جبل لبنان. وقد حمل المجلسان السلطة التنفيذية المقصرة مسؤولية هذا التعطيل المدمر.

سابعاً: أدان المجلسان بشدة الاعتداءات التي يتعرّض لها محامون أثناء قيامهم بواجباتهم، معتبرين أنّ أيّ مساسٍ بالمحامي أثناء ممارسته المهنة يشكّل انتهاكاً مباشراً لحقّ الدفاع، ويستوجب الملاحقة القضائية الفورية. وشدّدا على التمسك بالحماية وبالحصانة المهنية المكّسة قانوناً ضماناً لهيبة المهنة واستقلالها، مؤكدين على حقّ المحامي في التعبير الحرّ والمسؤول، ضمن حدود القوانين وآداب المهنة، تكريساً لدوره في الدفاع عن الحقوق والحريات العامة.

ثامناً: أشاد المجلسان بال مسار العام الذي تسلكه البلاد والآيل الى فرض سلطة الدولة على كامل أراضيها وإعادة هيكلتها وإرساء القواعد الصحيحة لقيام دولة الحقّ والعدالة والقانون.

واختتم الاجتماع بالتشديد على استمرار التنسيق بين النقابتين في كلّ ما من شأنه تعزيز وحدة الجسم النقابي وصون مهنة المحاماة وتطويرها، وصون كرامة المحامين وتكريس عدم المسّ بحقوقهم، وترسيخ استقلال القضاء وسيادة القانون والعدالة والحرية التي هي في أساس وجود لبنان.



بيان صادر عن نقيب المحامين في بيروت

٤ آب ٢٠٢٥

بمناسبة الذكرى الخامسة لتفجير مرفأ بيروت، عَقَدَ نَقِيبُ المحامين في بيروت، الأستاذُ فادي مصري، مؤتمراً صحافياً في مكتبه، في "بيت المحامي"، بحضور النقيب سابقاً، والنائب حالياً، الدكتور ملحم خلف، بالإضافة إلى أعضاء مجلس النّقابة ومكتب الإدّعاء لدى النّقابة. وَقَدَ تلا النقيبُ مصري البيانَ الآتي:

أيها اللبنانيون،

أهالي شهداء الواجب وأهالي الضحايا،

الجرحي والمعدّبون والمنكوبون،

تعود اليوم ذكرى الفاجعة لتقرع وجدان، لا كَتَارِيخٍ عابر، بل كَجُرْحٍ مفتوحٍ لا يُشفى. قبل خمس سنوات، فُجِرَ مرفأ العاصمة، فاهتَزَّتْ بيروت وجوارها، وسَقَطَ الشهداء والضحايا، وتضرّرت المدينة بأحيائها التاريخية العتيقة وأبنيتها الجديدة وبأبراجها الشاهقة، وذُهل العالم من هَوْلِ الكارثة، فيما بقيت الدولة متفرجةً والمرتكبون، حتى الساعة، بلا محاسبة، والعدالة تتقدّم ببطء، مثقلةً بالعراقيل وتعطلّها التجاذبات.

في حضرة الشهداء والضحايا والمُتضرّرين جسدياً ومعنويّاً ومادياً، لا نملك ترف الإنشاء، بل واجب الحقيقة.

وفي ظلّ صبر الأهالي، لا نُجيد إلا العمل ولا نلتزم إلا بالفعل.

ومن على منبر نقابة المحامين في بيروت، التي أصابها ما أصاب أهل المدينة، لا نُطلق المواقف للإستهلاك، بل نصوغها التزاماً ومساراً.

لقد كانت نقابة المحامين، منذ اللحظة الأولى، في قلب المواجهة القضائية والحقوقية وفي عمق المأساة الإنسانية، فوقفت ونظّمت وجندت وتوكلت وواجهت الفاجعة بالأمل والعلم والعمل وقبل كل شيء بالإرادة.

منحت صَوْتَهَا للضحايا، ومنبرها للمظلومين، وتقدّمت بصفتها ممثلة عن الضحايا لمن لا سند لهم.

فوجد مكتب الادعاء في النقابة، ليكون مركزاً منظماً لحراك قانوني وأخلاقي، لا تتفصل فيه المهنة عن القضية، ولا يتوارى فيه الضمير وراء الصمت.

لسنوات، واجه التحقيق العدلي عراقيل ممنهجة، ومحاولات تعطيل صريحة، وقرارات صادمة، وعبثاً قضائياً لم يشهد لبنان له مثيلاً.

وعلى الرغم من كل ذلك، لم نستسلم. وقفنا، وواجهنا، وقلنا "لا" بوجه من أصرّ على قتل الأمل والرجاء بعد أن أصاب البشر بالصميم فضلاً عن الحجر والبنيان.

وفي العام الماضي، وتحديداً في الذكرى الرابعة، رفعنا بوضوح، ومن "بيت المحامي" بالذات، مطلباً أساسياً:

عودة التحقيق العدلي إلى مساره الطبيعي، وإزالة العوائق المفروضة عليه.

لم يكن المطلب شعاراً، بل موقفاً موثقاً ببيانات، ومُرافعات، ومُراجعاتٍ ومطالعاتٍ حثيثة، أمام الجهات القضائية المختصة، وبعملٍ صامتٍ مع من يجب، وحيث يجب، وكما يجب، من أجل صون التحقيق واستكمالهِ ومنع إغتيال المسار العدلي للقضية الكبرى.

واليوم، في هذه الذكرى الخامسة، نقف أمامكم لنقول بصدق:

لقد وفينا.

عاد التحقيق العدلي إلى الحياة. تحرّر من الجمود، واستأنفت الإجراءات، واستعاد الملف نبضه القضائي.

لقد تمكّنا، مع مكتب الادعاء الذي يقوم بجهدٍ جبار، ومن خلال الإصرار والتنسيق مع أهالي الشهداء والضحايا، ومن خلال العمل المستمر على مدار السنوات الخمس، من انتزاع هذا الإنجاز بمواجهة العجز والتعطيل.

وإننا، في هذا اليوم، نعلن على الملأ، وبثبات وحزم كما عهدتمونا،

أولاً:

إن عودة التحقيق إلى مساره العدلي ليس نهاية المطاف بل إستمراراً لمسيرةٍ ومسارٍ هدفهما الوصول بسرعة، ولكن دون أية ثغرات إجرائية أو قانونية، إلى المحاكمة أمام المجلس العدلي.

ثانياً:

نعدّ اللبنانيين بمتابعة القضية أمام المجلس العدلي، حتى يصدر الحكم العادل، حكمٌ لا يُظلم فيه بريء، ولا يُستثنى فيه مسؤول مهما علا شأنه، ولا يُقفل فيه الباب على أي حقيقة.

سنُكمل حتى النهاية، لأن العدالة الحقيقية لا تعرف التسويات، ولا تُقايض بالسياسة، ولا تُطمس بمرور الزمن.

ثالثاً:

إن التعويض على المتضررين، جميع المتضررين، من أصحاب الحق، أهالي الشهداء والضحايا، والجرحى والمصابين بممتلكاتهم، أمر أساسي، وعلى الدولة تحمّل مسؤولية هذا التعويض في مطلق الأحوال.

رابعاً:

إن كشف الحقيقة والمحاسبة هما الطريق الوحيد لبسمة الجرح الذي أصاب الوطن مساء ٤ آب ٢٠٢٠، وهما المفتاح لإعادة بناء الثقة المفقودة بين المواطن والدولة وبين صاحب الحق والقضاء، وبالتالي لعودة لبنان إلى مصاف الدول التي تحترم الإنسان وكرامته وسلامته وممتلكاته.

وفي الختام،

ان نقابة المحامين لن تتعب، ولن تستكين، ولن تساوّم وستتابع النضال بإيمان وبحزم وبحكمة وبمناقبية، من أجل انتصار الحق والقضاء على ثقافة الإفلات من العقاب ومن أجل الحفاظ على الإنسان وعودة لبنان وطناً نفتخر به أمام الأمم ونسلمه إلى أبنائنا أمانةً ولا أغلى.

رحم الله شهداء الواجب والضحايا وبلسم جراح المصابين والمتألمين وحفظ لبنان على الدوام وطناً للحرية والإنسان.

فادي خليل مصري

نقيب المحامين في بيروت



كلمات - مناسبات

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ فادي مصري،
في كلية الحقوق، لدى جامعة الحكمة،
بمناسبة افتتاح أعمال المؤتمر
بشأن "التحديات امام السلطة القضائية وسبل معالجتها"

جامعة الحكمة - تاريخ ٢٠٢٥/٥/٩

نَظَّمتُ كُليَّةُ الحقوق، في جامعة الحكمة، بتاريخ ٩ أيار ٢٠٢٥، مؤتمراً تحت عنوان "التحديات أمام السلطة القضائية وسبل معالجتها".

كان ذلك بحضور وزير العدل، وممثلٍ راعي أبرشيَّة بيروت للموازنة، ورئيس مجلسي القضاء الأعلى، ورئيس هيئة التفقيش القضائي، ونقيب المحامين في بيروت، ونقابة محامي طرابلس سابقاً (ممثلةً النقيب حالياً)، ورئيس جامعة الحكمة، وعميد كُليَّة الحقوق في الجامعة، بالإضافة إلى جَمْعٍ من كبار الحقوقيين، قضاةً ومحامين، فضلاً عن وزراء ونواب، وعددٍ من الطلاب.

بعدَ النشيد الوطني ونشيد جامعة الحكمة وكلمة ترحيبيةٍ لِعَريفِ المؤتمر، بدأت الجلسة الافتتاحية بكلمة عميد كُليَّة الحقوق في الجامعة، الدكتور شادي سعد، تَلَتْها كلمة رئيس الجامعة، البروفسور جورج نعمة.

ثم ألقى نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ فادي مصري، كلمةً عدَّ فيها التحدّيات التي تواجه السلطة القضائية في لبنان والسُّبلَ الكفيلة بمعالجتها. وهذه السُّبلُ هي التالية: تحديثُ مَعَهَدِ الدروس القضائية؛ إلغاءُ المَحَاكِمِ الإستثنائية؛ معالجةُ الوضع المالي والمادّي للقضاة، سواء من حيث المَداخيل أم من حيث قَاعَاتِ المَحَاكِمِ ومَقَرَّاتِ العمل؛ إستقلالُ القضاء وفصل السلطات، وبخاصّةٍ تحريرُ التشكيلات القضائية من "الفيثو السياسي"؛ تأمينُ حَقِّ الدِّفاعِ وصَوْنُ قَدْسِيَّتِهِ، من خلال فَرَضِ الإحترام الحقيقي للمادة ٤٧ من قانون أصول المَحَاكِمَاتِ الجَرَائِيَّة؛ فضلاً عن مُعالجةِ موضوع السُّجُونِ المُرتَبِطِ بِنَهْضَةِ السلطة القضائية.

وفي ما يلي النصُّ الكاملُ لكلمة النقيب مصري (وهي مُرتَجَلة):

الحضور الكريم،

إن جامعة الحكمة، إضافة إلى كونها من الجامعات العريقة، فهي تشكل، مع جامعة القديس يوسف، الوريث الشرعي لمدرسة الحقوق الرومانية، التي تحدث عنها رئيس الجامعة البروفسور نعمة، وهذا الأمر

يحملها مسؤولية الحفاظ على إرث تاريخي عريق: إذ يتبدى أنّ الجيل الطالع يجهل، أو يتجاهل، أهمية بيروت من حيث هي "أم الشرائع"، و"مرضعة القوانين"، وحاضنة الحق والقانون منذ العهد الروماني، وبخاصة منذ تأسيس "مدرسة الحقوق" الشهيرة، والتي كان لها دور أساسي في إرساء المفاهيم الحقوقية، من العالم القديم إلى العالم الحديث!...

فجامعاتنا كانت في العصر الحديث من بين الجامعات الرائدة في العالم العربي والمنطقة، وهذا الإرث يجب الحفاظ عليه بالعمل والمثابرة والعلم والتقدم دائماً بالتحديث والعصرنة وعدم التطلع إلى الوراء إلا لأخذ العبر والعزة والمجد والاعتزاز لكي نستعيد الثقة بأنفسنا لا أن نكون عبيداً للماضي وللتقليد.

أتمنى على الطلاب أن يعيدوا قراءة جبران خليل جبران تلميذ معهد الحكمة لأنه ربما بمرحلة من المراحل لم تكن أعماله مرغوبة أو مفهومة، ولكن الآن اعتقد أن المفاهيم التي تحدث عنها في مؤلفاته، كالدعوة إلى التحرر ورفض العبودية للماضي والتطلع نحو المستقبل؛ هذه هي الضمانة الوحيدة التي تجعل من لبنان وشعبه صامدين في وجه كل التحديات، فلبنان ليس "تحصيل حاصل" بل هو ثمن نضال الأجداد والآباء. وللحفاظ عليه يجب أن نكون أقوياء ومسؤولين ونخرج من إطار الوراثة ونخلع الرداء القديم ونرتدي حلّة جديدة ونتطلع نحو المستقبل.

من أجل ذلك، في جامعة الحكمة دائماً أجد رؤية، أجد تطلعاً دائماً إلى ما يساعد في تطوير المجتمع اللبناني وتطوير النظام اللبناني.

في الموضوع القضائي والقانوني، الذي يهمنى، وفي كلية الحقوق التي يرأسها الدكتور شادي سعد، والتي تولّت هذا الموضوع منذ أصبحت عضواً في مجلس النقابة ومن ثم نقياً للمحامين، ووجدتُ أن هناك تقدماً كبيراً بموضوع القضاء والقانون، في الكلية، وسعيّاً حثيثاً للمشاركة في ورشة العمل هذه، في زمن الشلل والفراغ والتعطيل. وحين لم يكن أحد يجرؤ على الحديث عن القضاء، كنا نأتي إلى هنا، إلى جامعة الحكمة، ونكون في بحث دائم نحو المستقبل ونحو ما يجب عمله لإنقاذ لبنان؛ وإنقاذ لبنان لا يأتي إلا بالحق الذي يمرّ بالقانون والقضاء. من أجل ذلك كان التركيز، في هذه الكلية، وفي هذه الجامعة على موضوع التحديات أمام السلطة القضائية وعلى وجوب البحث عن التطوير والتجديد والثورة على الذات.

موضوعنا اليوم هو التحديات أمام السلطة القضائية وسبل معالجتها: النهضة وورش العمل التي تكلمنا عنها بدأت على صعد خاصة إن كانت بنقابة المحامين أو في جامعة الحكمة أو الجامعات الأخرى. فالיום فرحتنا واعتزازنا ومفاجأتنا هي أنه لم نتوقع أن تحدث هذه التغييرات الدراماتيكية في الأشهر الأخيرة. وهذا الموضوع، الذي كان يعالج فقط في إطار خاص وفي حلقات ضيقة أو فقط في الجامعات والأروقة الأكاديمية والنقابية؛ أصبح موضوع الساعة في الدولة اللبنانية، أي موضوعاً عاماً. فالفردي يثابر ليصل إلى هدفه، لتعميم ثقافة معينة، ونحن هنا، من خلال مثابرتنا على الصعيد الفردي والشخصي والخاص إن كان في الجامعات أو الأكاديميات أو في نقابة المحامين في بيروت وطرابلس أو مع مجلس القضاء الأعلى ورئيسه الذي أمّن استمرارية هذا المرفق العام في الوقت الذي كانت المرافق العامة والمؤسسات تتحلل في غياب الدولة. هذه الأعمدة الأكاديمية والنقابية والقضائية التي بقيت صامدة ومؤمنة برسالتها، وأيضاً القضاة الذين استمروا في عملهم لأنهم مؤمنون برسالتهم؛ فلو لم يكن القضاة مؤمنين برسالتهم لكانوا رحلوا لأنهم سيصبحون كأنهم يؤدون خدمة مجانية فاستمروا بعملهم حتى يُقال عنهم أنهم أصحاب رسالة كالمحامين وليسوا موظفين كما يريد بعض السلطة التنفيذية. هم أصحاب رسالة وأثبتوا هذا الشيء.

هذه النهضة أو الفكرة أو الثقافة أو هذا النضال تحوّل إلى عمل مؤسساتي بعد انتخاب رئيس الجمهورية وبعد تشكيل الحكومة الجديدة. وعبر تعيين وزير للعدل الذي هو ابن مدرسة حقوقية مشهود

لها. فمن خلال لقاءات واجتماعات مع وزير العدل ومع الرئيس الأول وبعض أركان السلطة القضائية، لمست رؤية واضحة لنهضة البلد بشكل عام والسلطة القضائية وقطاع العدالة بشكل خاص.

اليوم، السفراء الذي يزوروننا، يسألوننا فقط عن القضاء. ماذا نعمل؟ هل هناك من تقدّم في مسيرة نهضة قطاع العدالة؟ هذا الكلام يفرحني من جهة ويحزنني من جهة أخرى. يفرحني لأنني أرى أن العالم بأسره ينظر إلى لبنان ويتطلّع إلى مسيرته ويراقبنا وهو مهتم بقضائنا والعدالة لدينا. ويحزنني لأن هذا الأمر يجب أن لا يكون موضوع متابعة من أحد، بل قضية داخلية لبنانية وطنية سيادية. هذه الإصلاحات هي ضمن صلب السيادة اللبنانية دون ضغط من أي أحد أو من أية جهة.

من هنا تبدأ المسيرة والتحديات للوصول الى شيء من المثالية في قطاع العدالة. فمن دون عدالة لا يوجد استثمار. ومن دون استثمار لا يوجد اقتصاد. ومن دون اقتصاد لا توجد معيشة كريمة للمواطنين، وكل ذلك يشكل حلقة متكاملة. فمن الواجب على كل واحد منا أن يعتبر نفسه مسؤولاً من موقعه، عن خطاب القسم الذي أدّاه رئيس الجمهورية القاضي الأول. فمجتمعنا مسؤول عنه، وأنه من ناحية نقابة المحامين، فلدينا خطة موجودة وتكلّمنا فيها مع مجلس القضاء وأيضاً مع وزير العدل السابق والحالي.

ومع التطورات الحاصلة هناك ست نقاط أساسية يجب وضعها نصب أعيننا من أجل الإصلاح القضائي ونهضة قطاع العدالة:

١ - تحديث معهد الدروس القضائية الذي هو مفخرة لبنان الذي أنشئ العام ١٩٦١، أي بعد سنتين من إنشاء معهد إعداد القضاة في فرنسا.

فنرى أننا كنّا من المتقدمين في قطاع العدالة والقضاء ولا نريد الآن أن نتراجع في هذا القطاع. يجب علينا أن نسبق الآخرين، فلدينا الكثير من العمل كما يقول المثل الفرنسي *il faut mettre les bouchées doubles*. فالوقت الآن هو للعمل فقط بطريقة متواصلة فلا وقت للنوم، أو للراحة، أو للسفر، أو للسياحة، ويجب أن نكون مجتدين للعمل. يمكن فعل الكثير في معهد الدروس القضائية لتطويره اذ لديه الكثير من العناصر الجيدة للتدريب وذلك تحت اشراف مجلس القضاء الأعلى، حيث لدينا شخص مميز كالرئيس سهيل عبود يجب الاستفادة من وجوده. اضافة الى قضاة آخرين كفوءين يجب الاستفادة منهم ومن غيرهم من القضاة المتقاعدين ليكونوا مسؤولين عن إعداد القضاة في هذه المرحلة. كما يجب العمل على توسيع أطر عمل معهد الدروس القضائية.

في العام ١٩٨٣ شهد عهد الرئيس أمين الجميل، مراسيم تشريعية مهمة تتعلق بالنهضة القضائية والقانونية. الآن توجد لدينا فرصة تاريخية للاستفادة منها. لا أعلم لماذا لم تطلب الحكومة صلاحيات استثنائية، فالآن هناك فرصة تاريخية ودعم دولي ومطلق للعهد وللحكومة للقيام بالإصلاحات. على الحكومة طلب هذا الأمر حتى تستطيع التشريع من دون روتين العودة إلى مجلس النواب ومناقشته القوانين هناك وتأخيرها.

كنت أتمنى ان يكون للحكومة الحالية صلاحيات كتلك التي كانت في عهد الرئيس أمين الجميل سنة ١٩٨٣ والتي شهدت أهم القوانين مثل تنظيم السلطة القضائية.

فعلى القاضي اليوم ليس فقط أن يعرف القانون او يكون ملماً بكيفية إصدار الأحكام. فهناك مواضيع تتعلق بالحكومة (Gouvernance) وإدارة الميزانية (Gestion Budgétaire) وإدارة الموارد البشرية (Pilotage des ressources humaines)، لأن القاضي في كثير من المواقع هو رئيس إدارة ورئيس أول ورئيس مشرف على العدلية ورئيس مشرف على الموظفين. هذه الأمور كلها يجب أن يلحظها معهد الدروس القضائية ويؤمّنّها للقضاة المتدرجين.

٢ - الموضوع الثاني هو إلغاء المحاكم الاستثنائية التي يجب أن نتخلص منها لأنها بنظري لا تليق بالسلطة القضائية وبقطاع عدالة حقيقي ومستقل ويحترم الإنسان. أنا هنا لا أدين المحاكم الاستثنائية بعملها بل بمفهومها الذي نحن ضده، بدءاً من المحاكم العسكرية وصولاً إلى المجلس العدلي حيث يجب الإنتهاء منها والعودة إلى المحاكم العادية، وتحت إشراف السلطة القضائية وحدها.

٣ - الموضوع الثالث هو معالجة الوضع المالي والمادي للقضاة، المالي من خلال المخصصات التي تعود للسادة القضاة والمساعدين القضائيين والموظفين ورؤساء الأقسام. من المهم بالطبع أن يعيشوا بكرامة ويجب تأمين المداخل اللازمة لذلك. وانني أحيي الجهود التي بذلوها خلال فترة الأزمة ما جعلهم صامدين في مراكزهم لتأمين سير عمل المرفق القضائي. ولكن تبقى أيضاً الظروف المادية من أدوات العمل (Instruments de Travail) وكذلك مكان العمل (Locaux de Travail) فلا نستطيع أن نشتمر في قاعات محاكم كما هي اليوم. ربما نحن محظوظون في عدلية بيروت ولكن يجب أن ننظر إلى وضع عدلية بعبدا وسائر الأقضية والمحافظات وفي بعلبك أيضاً والتي سبق لي، أثناء حملتي الانتخابية، ومن ثم بعد انتخابي، أن زرتها بأغلبيتها ورأيت أن ظروف العمل فيها ليست مناسبة. وطبعاً هذا الأمر يتطلب ميزانية Budget ومساعدات خارجية يجب أن نسعى لتأمينها. وجوابنا لمن يسألنا كيف السبيل لتطوير قطاع العدالة الجواب هو تأمين الموارد المالية. الجواب هو المال في الدرجة الأولى.

ولكن للأسف اعلم أن هذا لأمر محزن لأنه سيء إلى استقلالنا واعتزازنا بأنفسنا، ولكن لا بأس فأوروبا استعانت بـ Plan Marshall لتستطيع النهوض باقتصادها بعد الحرب العالمية الثانية. ونحن نستطيع أن ننهض من جديد بشرط أن يكون لدينا الرؤية والإرادة والتصميم والتعاقد والتضامن والمحبة. وأشدّد على المحبة، ونحن هنا في جامعة الحكمة التي شفيعها هو الرسول بولس وهو رسول الأمم وهو فيلسوف المحبة. أنا أؤمن بعمل الروح القدس، فالإنسان لا يجب أن يخبئ إيمانه، يجب أن يجاهر به ويتسلح بالروح القدس الذي أنعم علينا بانتخاب رأس جديد للكنيسة.

٤ - استقلالية القضاء. بالتأكيد أحيي الجهود الجبارة التي قام بها وزير العدل والتي أدت إلى اعداد مشروع قانون تنظيم القضاء الخاص الذي ما زلنا في صدد دراسته ونتشاور مع وزير العدل والرئيس الأول بشأنه، بحيث نساعد على إقراره بأسرع وقت ممكن وإبداء ملاحظاتنا عليه وهو خطوة أساسية إلى الأمام من أجل تحقيق المبدأ الدستوري المتمثل بفصل السلطات واستقلالية السلطة القضائية. لن أخوض بالتفاصيل لأنني ما زلت بصدد قراءته ودراسته وأهم ما يتضمنه هو تحرير التشكيلات من الفيتو السياسي الذي عانى منه الرئيس عبود والذي ساهم بشكل كبير بالشلل الذي عشناه.

٥ - الموضوع الخامس هو تأمين حق الدفاع وصون قدسيته. لدينا جميع الوسائل والأدوات والمواد القانونية لتأمين حق الدفاع ولكن يبقى تطبيقها على أرض الواقع. مثلاً المادة ٤٧/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا تطبق في كثير من الأحيان. فبال تعاون مع السلطة التنفيذية نستطيع أن نؤمن ليس فقط حضور المحامي في الاستجوابات ولكن اطلاع المحامي على الملفات وعلى استجوابات باقي الفرقاء وليس فقط موكله، والسماح للمحامي أن يطلع على الملف بكامله. لأن حق الدفاع هو شمولي وليس حقاً خاصاً يتعلق بشخص واحد.

أنا كمحام لدي الحق أن أطلع على جوانب القضية كافة من أجل لتأمين حق الدفاع بشكل كامل.

وفي هذا الإطار من بعد أن حضرت في أرمينيا توقيع الاتفاقية الأوروبية لحماية مهنة المحاماة

Convention Européenne pour la protection de la profession d'Avocat التي أقرت في المجلس الأوروبي في ١٢ آذار ١٩٢٥، فإنها في المادة ٥/ منها تسمح بانضمام دول من خارج

الاتحاد الأوروبي. فطرحنا هذا الموضوع في مجلس النقابة ولا ازال اتابعه حتى نطلب الى الحكومة، عبر وزارة العدل، انضمام لبنان إلى هذه المعاهدة المهمة جداً ليس فقط من أجل تأمين حماية حقوق مهنة المحاماة بل من خلال تأمين حماية حقوق مهنة المحاماة، حماية حق الدفاع وحق التقاضي، وتأميناً لسلطة قضائية تؤمن العدالة الحقيقية وحقوق الإنسان.

٦ - النقطة الأخيرة: موضوع السجون، ربما هو موضوع من خارج موضوع استقلالية القضاء ولكنه مرتبط به لأنه يوجد سجون مكتظة لأن هناك نقصاً في المحاكمات وهناك موقوفون من دون محاكمات. فكل الذي قلناه سابقاً يعتبر من دون أهمية أو جدوى وكأننا نضرب بعرض الحائط بأساس وسبب وجود العدالة التي هي الإنسان.

وأنا أيضاً منذ أن توليت مهام كنيقيب للمحامين، تصدّيت لموضوع السجون بشجاعة. أنه موضوع مهم وحساس، وزرت سجن رومية وقضيت نهائياً كاملاً هناك وأطلقنا العمل بهذا الإطار. وعندما استلم الوزير عادل نصار مهامه كوزير للعدل شجعتني أن أستمّر بهذا الموضوع، وإن شاء الله قريباً نستطيع أن نصل إلى تسريع المحاكمات وتخفيف الاكتظاظ الذي وصل إلى ٢٨٦٪، وهو امر غير مقبول بتاتاً وغير مسموح به، ويجب العمل على حله في اسرع وقت، وهذا يتطلب تعاوناً ومالاً وجهداً من الجميع.

هذه هي الهواجس والمواضيع الأساسية التي أردت أن أركز عليها وأردت مناقشتها متمنياً النجاح للمؤتمر.

وبعد الظهر سيناقد موضوع المرفأ الذي لا ننساه وما زلنا مستمرين به لأن مسألة الإفلات من العقاب هي أساسية ليس فقط إكراماً للضحايا الذي سقطوا بل أيضاً منعاً من سقوط ضحايا آخرين وحفاظاً على حياتنا وكرامتنا ومن أجل أن لا يكون لبنان دولة الإفلات من العقاب، وأن يعود لبنان وطناً مثالياً لاحترام الإنسان وحقوقه، وطناً للحرية ووطناً دائماً يعكس وجود الله على الأرض.



اليوبيل الذهبي للمحاميين الذين امضوا خمسين عاماً في مزاوله المهنة

كلمات أمين سرّ مجلس النقابة

ونقيب المحامين

والمُحتفى بهم

فندق الحبتور - سنّ الفيل

الإثنين ٢٠٢٥/٦/١٦

بتاريخ السادس عشر من شهر حزيران ٢٠٢٥، احتفلت نقابة المُحاميين في بيروت باليوبيل الذّهبي لتسعة وستين محامياً من أعضائها زاولوا المهنة مدة خمسين عاماً.

أقيم الحفل في فندق الحبتور بحضور النقيب، الأستاذ فادي مصري، ونُقباء المُحاميين سابقاً، وأعضاء مجلس النقابة، بالإضافة إلى المُحتفى بهم وعائلاتهم والمدعوين من قبلهم. افتتح الحفل بكلمة ترحيب وتقديم لأمين سرّ مجلس النقابة، الأستاذة مايا شهاب، تلاها عرض شريط وثائقي تضمن محطات أساسية من تاريخ النقابة منذ تأسيسها في العام ١٩١٩، ثم كلمة النقيب فادي مصري. وبعد ذلك، قلّد المكرّمون الميدالية الذهبية للممارسة الطويلة، بناءً على قرار مجلس النقابة المتخذ في جلسته تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠، وتم تسليمهم الشهادات العائدة لهم. وعلى الأثر ألقى النقيب سليم الأسطا كلمة المُحتفى بهم. وفي الختام، انتقل الجميع إلى مأدبة العشاء. وفي ما يلي نصوص الكلمات الملقاة في الإحتفال، من قبل أمين سرّ مجلس النقابة مايا شهاب، ونقيب محامي بيروت فادي مصري، والنقيب سابقاً سليم الأسطا عن المحتفى بهم.

مَسَاءُ الْخَيْرِ،
نُكْرِمُ الْيَوْمَ فِي هَذِهِ الْأُمْسِيَةِ زُمَلَاءَ لَنَا نَاضِلُوا خَمْسِينَ عَامًا فِي مُحَرَابِ الْعَدَالَةِ،
فَلَأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْنَا، وَحَقٌّ لِمَنْ اسْتَمَرَّ نِصْفَ قَرْنٍ مُدَافِعًا عَنِ الْحَقِّ وَالْحَقِيقَةِ.

كِبَارُنَا الْأَحْبَاءُ،
ضُيُوفُنَا الْأَعْرَاءُ،
زُمِلَاتِي، زُمَلَاتِي،

خَمْسُونَ عَامًا مِنَ النَّضَالِ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ،
خَمْسُونَ عَامًا نُقِشَتْ عَلَى جَبِينِكُمْ آيَاتُ مَجْدٍ،
وَضُفِّرَتْ عَلَى رُؤُوسِكُمْ أَكَالِيلُ،
أَزَاهِيرُهَا عِلْمٌ وَخُلُقٌ،
فَصَاحَةٌ وَثَقَافَةٌ.

أَسَاتِدَتِي الْكِبَارُ،
بِاسْمِ حَضْرَةِ نَقِيبِ الْمُحَامِينَ فِي بَيْرُوتِ،
وَبِاسْمِ مَجْلِسِ نِقَابَتِهَا،
أَرْجُبُ بِكُمْ،
وَأَشْكُرُ حُضُورَكُمْ مَعَنَا.

أَيُّهَا الْحَفْلُ الْكَرِيمُ،
مَرَّتِ السَّنُونَ وَسَتَمُرُّ،
وَبَقِيَتْ نِقَابَةُ الْمُحَامِينَ وَسَتَبْقَى شَجَرَةُ مِعْطَاءٍ،
جُذُورُهَا رَاسِخَةٌ فِي الْأَرْضِ،
أَغْصَانُهَا بِاسِقَةٌ فِي الْعُلَا كَذُرَى الْأَرْزِ،
تُرِيدُ مَعَ الْوَطَنِ وَتُنْشِدُ: كُلُّنَا لِلْوَطَنِ.

عِشْتُمْ،
عَاشَتْ الْمُحَامَاةُ،
عَاشَتْ نِقَابَةُ الْمُحَامِينَ،
عَاشَ لُبْنَانُ.



كلمة نقيب المحامين فادي مصري
في حفل اليوبيل الذهبي
للمحامين الذين امضوا خمسين عاماً في مزاوله المهنة
فندق الحبثور - سن الفيل
الإثنين ١٦ حزيران ٢٠٢٥

أخوتي النقباء،

زملائي أعضاء مجلس النقابة ولجنة صندوق التقاعد،

المكرمون الأحباء،

زملائي الأعزاء،

الحضور الكريم،

نتخلّق في هذه الأمسية، بفخر واعتزاز، بعاطفة تغزو النفوس وتتحكّم بالكلمات، بإعجاب وإكبار، حول أعلامٍ كبار، نحتفل معهم بيبولهم الخمسيني في نقابة احتضنتهم، فأصبحت عائلتهم الثانية، وبمرور خمسين عاماً على مزاولتهم لمهنة عشقوها فبادلتهم العشق وخدموها فجعلتهم رسلاً للعدالة، مناضلين للحق ومؤتمنين على أعظم رسالة إنسانية وأنبليها.

في يوم تكريمكم، أتأمل بمسيرتكم، أقرأ في كتابكم، متصفحاً وإياكم أوراقاً معتقة قيمة، ومقلّباً صفحات مجيدة فيها نجاحات وإخفاقات ولكنها على الدوام عبرةً لجيلنا ولأجيال اللاحقة. عبرةً في الإيمان وفي العلم والعزيمة والصمود ومواجهة التحديات.

وكيف لا نذكر المصاعب والتحديات؟ وأنتم جيل انتسب إلى النقابة عشية إندلاع الحرب المشؤومة التي دمرت الحجر، وقضت على البشر، ولكنها لم تقوَ طيلة خمسة عشر عاماً على اغتيال الأمل، ولا على إزالة لبنان من الوجود، لأنه وجد ليبقى كما أرادته خالقه، أرضاً للقداسة مهداً للحضارات، ملتقى للطيبين، وملاً للمستضعفين، وطناً سيّداً عزيزاً، مختلفاً عن أي مكان آخر في هذا العالم؛ نريده ان يصبح دولة حقيقية قوية تفتخر بالماضي وتتطلع إلى المستقبل، تحمي أبناءها وتصورهم، تؤمن مستقبلاً زاهراً لأجيالها الجديدة ليبقى أبنائها في لبنان، وليعملوا في لبنان، ويؤسسوا عائلات لبنانية أصيلة تحافظ على قيمنا وتراثنا وتقاليدينا، وتحمل من جيل إلى جيل رسالة إنسانية خالدة عمرها ستة آلاف سنة.

وفي هذا السياق، علينا واجب ان نتضامن جميعاً وأن نعمل معاً من أجل إنجاح التجربة اللبنانية الفريدة من نوعها -تجربة التعددية الثقافية وحوار الحضارات وتلاقيها- من خلال تطويرها لتأمين استمراريتها، حفاظاً على لبنان وطناً للحق والحرية والإنسان.

أساتذتي الكبار،

لنقابيتنا تاريخ مجيد، وأنتم جزء منه،

لِنَقَابَتَنَا تراث فريد، وأنتم شاركنم في تكوينه،
لِنَقَابَتَنَا نكهة مميزة وسحر خاص وهيبة ووقار، وانتم جزء من هذا الكتاب الذي كلماته ليست
كالكلمات وأحرفه سُطِرَت بالعرق وأحياناً بالدم.
أنظر إليكم بتأثر واعتزاز، فما زلتُم، وانتم شيوخ حكماء، تتحلون بنشاط الشباب، وما زلتُ ألتقي بعدد
منكم في قصر العدل تزاولون المهنة بجهد واجتهاد كما في اليوم الأول.
أفتخر بمعرفتي الوثيقة، كمحامٍ، ومن ثم كعضو مجلس نقابة، ولاحقاً كنقيب، بزملاء أعزاء قُدِّر
لي، في يوم تكريمهم، أن أكون نقيبهم، ولي مع عدد منهم قصصاً ومحطات ... وإن أنس، فلن أنسى
يوم اجتيازي لأول مرة عتبة نقابة المحامين، صبيحة يوم الأربعاء ٤ تشرين الثاني ١٩٩٢، يصطحبني
الزميل العزيز الياس حنا، عضو مجلس النقابة، لإجراء المقابلة الشفهية للإنتساب إلى النقابة لدى مقرر
التدرج حينذاك، النقيب لاحقاً، والمكرم اليوم، مع زملائه الخمسينيين، الأستاذ سليم الأسطا.
إستقبلني بلباقته المعهودة وبأناقته اللافتة ولكن بهيبة وعنفوان طبعتم جميعها نظرتي المستقبلية
للنقابة، وقد ترك هذا اللقاء الأول أثراً عميقاً في نفسي إلى اليوم.
كما أنني لا أنسى التعاون المثمر الذي جمعني بالنقيب نهاد جبر طوال دورتي إنتساب إلى النقابة،
خلال ولاية النقيب ناضر كسبار الذي أولاني ثقته كمقرر تدرج.
إذ ترأس النقيب جبر إحدى لجنتي الإختبار، وكنت إلى جانبه كمقرر تدرج، وقد تعمقت علاقتنا
بفعل تعاوننا في هذه المهمة النقابية، فاكشفت مزاياه الإنسانية ولفنتي بشكل خاص عمق العلاقة التي
تربطه بزملائه المحامين.
أما بعد،
فأمنيته ان تتابعوا المسيرة إلى حيث شاء الله، وأن تكملوا ما بدأتموه، فالمحاماة تجديد حياة وأنتم
أبناء النور، وهذا النور لا يعروه مساء ولا يغرب.
محبتي الشخصية للمكرمين الأحباء،
تقدير النقابة لكبارها،
إعتزازنا بأعلام وافتخارنا بquamats،
كل ذلك يجعل من هذه الأمسية عابقة بروح عائلية جامعة تميّز نقابة نريدها رائدة، متقدمة، سابقة
عصرها، تقود الفكر وتحمل الإنسان، تبتكر، تتحدى الذات، تجترح المعجزات، ولكنها قبل كل شيء،
وفوق كل شيء، تعرف كيف تحتضن أبناءها وترافق أجيالها وتحقق رسالتها، وتُحِبُّ، لأن المحبة تبقى
هي الأعظم.
عشتم،
عاشت نقابتنا عزيزة، أبية، فريدة ورائدة،
عاش لبنان وطناً خالداً لا يموت.

فادي خليل مصري
نقيب المحامين



كلمة النقيب سليم الأسطا في احتفال تكريم نقابة المحامين في بيروت لكبارها في يوبيلهم الذهبي

سعادة النقيب،

زملائي النقباء السابقين،

أعضاء مجلس النقابة ولجنة إدارة صندوق التقاعد،

الزميلات والزملاء،

الحضور الكرام.

على شُرفة سنواتنا يزدهي عُمران: عُمر الولادة وعُمر الانتساب. الأول، دونه القدر في قيود نفوسنا، والثاني، سجّلته نفوسنا في قيود القضاء والمحاماة. الأول، نحياءً فرادى، كلّ على ميقات يومه، والثاني نحياه معاً، موعداً نقابياً موحداً، نتلمّس فيه تجاعيد الأيام فوق جباهنا، محاولين القبض على ماضٍ يشيخ، وذكرياتٍ فتية، متأملين كيف كنّا ولم نزل، نعمل للحق والوطن والإنسان، ونُعطي راية المحاماة على ذروة الشرف والنزاهة وتوهج الضمير، ونحمل أمانة الدفاع عن الحقوق والكرامات، وعن القيم الإنسانية والوطنية التي نحن حُماؤها وحراس بيتها العالي، متمسكين دائماً بتراث نقابتنا الذي صارت أعوامنا الخمسون فصلاً من فصوله الرحبية.

بهذه الرؤى العصماء، جئنا إلى يوبيلنا الذهبي، على صهوة الفرح. فما زرعناه أيام شبابنا في حقل المحاماة، نحصدّه اليوم غلالاً وفيرة من المحبة والصدقة والأخوة والتقدير. وما قطفناه من نجاح، علّمنا أنّ التكريم يتعدانا إلى أولئك الآباء، أعمدة الهيكل، الذين تدرجنا في مكاتبهم، ونهلنا منهم العلم والمناقب والخبرة في أصول الدفاع عن الحقوق، فيجدر بنا دائماً أن نخصّهم بالذكر والمهابة وعرفانٍ الجميل.

أما أنا فكمّمتي النقابة «أربعاً في أربع» كما يقول الشاعر: أولاً، حين انتسبت إليها، وثانياً عندما انتُخبت نقيباً، وثالثاً حينما قرّر مجلس نقابة المحامين تكريمي بعد مضيّ خمسين عاماً على مزاوله مهنة المحاماة، ورابعاً يوم انتدبت للكلام نيابةً عن زملائي المكرّمين في هذه المناسبة الخمسينية. لكنّ مصادفةً جميلةً تلوّح لذاكرتي من بعيد، وهي أن حضرة النقيب فادي مصري الذي قلّدنا بيديه، الدروع

والمدايات، وببيانه، أوسمة الأدب الرفيع، مثّل أمامي طالب تدرّج، منذ ثلاثٍ وثلاثين سنة، يوم كنت مسؤولاً عن جدول المحامين المتدرجين. فيا لله كيف تتشابكُ خيوطُ الذكريات لتعيدَ نسجَ رداء ذلك الزمان الجميل، مصبوغاً بأرجوان صور، وبياضِ صِئِن، وخُضرة الأرز... ونقاوة الحق.

زملائي المكرمين، أغتنمُ هذه المناسبةَ فرصةً لماكشفةً صادقة، أقدمُ فيها جردةً حساب خاصةً وعامة، علّها تكون عبرةً للجيل الجديد. يوم وقفنا أمام القضاء لأداء يمين المحاماة، كنا شباباً في مقبل العزيمة والطموح. وكانت بيروتُ مزجلاً يغلي بكل أشكال الحياة والضوضاء. هي الفضاءُ الأوحَدُ للحرية في الشرق: نداوتُها ومقاهيها، مطابعُها وصُحفُها، جامعاتُها وأحزابُها، مسارُها ومكتباتُها، نقاباتها وجمعياتُها... كانت كلُّها ميادينَ نقاش فكري لا حدود له، يتناولُ القضايا قاطبةً، من سياسة وقانون وأدب وفنون وعلوم ومُعْطيات حضارة. فما هو إلا القليل، حتى استقطبت شوارعُها حركاتٍ عسكرية، من خارج الحدود، أولاً، ثم من داخلها، للأسباب التي تعلمون. وبين الفعل وردّة الفعل، انكفأ الفكرُ أمام السلاح، وارتفعت المتاريسُ على مفارق القلوب والدروب، وتقطّعت أوصالُ البلاد، واندلعت الحربُ المشؤومة... واحترقت بيروت.

كنا لا نزالُ يومذاك في سنواتِ التدرج، ولنا انتماءاتنا الدينية والحزبية والمناطقية المتعددة. لكننا بقينا على تواصلٍ وِدٍ ولقاءٍ وجوه، بفضلِ النقابة التي ظلّت في عزِّ الحرب، عزَّ لبنان. علمتُنا أن أماننا مسارين لا ثالث لهما: إمّا ذاك الذي يرتبطُ بالعدالة والنظام والسلام، أو ذلك الذي يتحكّمُ فيه العنف والفوضى والافتتال. اخترنا عن اقتناع المسارَ الأول، وعَمَلنا في نشاطنا المهني والنقابي، وفي تعاطينا للشأن العام على تثبيت الإيمان، بأن دولة القانون وحدها، هي التي تحمي الوطن وتصورُ العباد وتبني مستقبل الأجيال.

وإذا كان من سوء نصيبنا، أن تمرَّ الخمسون من غير أن تتحقّق الدولة التي صبونا إليها، فلا بدّ من الاعتراف الآن، بأن ملامحَ لها بدأت تتكوّن، في ظلِّ انطلاقةِ العهد الجديد، برئاسة العماد جوزاف عون، وعناية حكومة الرئيس نواف سلام، مع ما بناه اللبنانيون من رجاءٍ عليهما، بعدما تقاعست الأزماتُ طويلاً، وحلّت الكوارثُ تبعاً، فتدمّر الاقتصاد، وتفجّر المرفأ، وشلّ القضاء، ونشبت الحربُ التي أعادت الإسرائيليّ إلى احتلال أرضنا وسمائنا، وإلى الإمعان في وطننا تدميراً، وفي شعبنا قتلاً، وفي حقوقنا انتهاكاً. هذا يزيّدنا إصراراً على المناداة بفكرة الدولة، وتحفيز الأجيال الجديدة من المحامين على اعتناقها والعملِ لأجلها، ضماناً لبقاء لبنان الرسالة.

في الخمسين، تتوالى الذكرياتُ تبعاً.

وأجملُها أننا عَرَفنا أقواسَ المحاكم في زهوٍ مجدها، حتى إبان احتدام الحرب. كان القضاءُ آنذاك سلطةً من علمٍ ونور، يمارسُ فيه القضاءُ استقلالهم قولاً وفعلاً، فما اختلَّ الميزانُ بين أيديهم ولا نطقَت أحكامهم بغير الحق، لأنهم تمتعوا بحصانة الضمير، واقتنعوا بأنهم وحدهم من يكتبون العدالة باسم الشعب اللبناني، واعتكفوا في جلاله صمتهم خلف موجب التحفظ، وكانت أعمالُ المحاكم تجري على قدمٍ وساق، وتدفّعنا إلى الجولان في اليوم الواحد على أكثر من قوسٍ وقلَمٍ ودائرة. ذلك عهدٌ ينبغي له أن يُستعادَ بأبهى مما كان، لأنَّ الوطنَ مليءٌ بالقاماتِ القضائية والقانونية، التي من دونها لا يصلحُ حالٌ

ولا يستقيم أمرٌ. فلا خلاصَ لنا إن لم يُعَدِ القضاءُ إلى سابقِ عهده، مع ما تستدعيه أحوالُ العصرِ الراهن، من تحديثٍ لمرفقِ العدالةِ وآلياتِ التقاضي.

ومن الذكرياتِ الجميلةِ أيضاً... عيشنا في أمِّ النقابات، نقابة المحامين في بيروت، وريثة مدرسة الحقوق الرومانية التي دمرها الزلزال، فيما صمَدَتْ نقابتنا أمام عصفِ الأهوال وقصفِ المدافع، لأنها مبنيةٌ في ألقي الضمائرِ وعَبَقِ الإرادات. أنجبتِ الرؤساءَ والوزراءَ والنوابَ والقضاةَ وقادة الرأي والقانونيين، وظلَّت الحارسةَ الساهرةَ على الثوابتِ الوطنيةِ وقيمِ العدالةِ والحريةِ وحقوقِ الإنسان. ناضلتْ كثيراً، وقامتْ بما يميله عليها الواجبُ الوطني والمسؤوليةُ القانونية، في بناء الدولة وتشديد مؤسساتها، وكانت الصوتُ الصارخُ في كلِّ حَدَثٍ أو مفصلٍ تاريخيٍّ. كانت لنا بيتاً وجسرٌ عبورٍ إلى النجاحات الشخصية والعامة. وهي الآن، كما في كلِّ آن، الوديعةُ التي تتسلَّمُها أجيالُ المحامين، طليعةٌ إثرَ طليعة، وتتعهَّدها بأعلى درجات الحرص على وهجها الذي لن يخبو.

سعادة النقيب ... الزملاء الأحباء،

وتخفقُ في قلبي قلوبٌ عديدةٌ لقد كانَ شِعْباً واحداً، فتشعباً

إنها قلوب المكرميين الذين رَدَّدَ صوتي أصداً حناجرهم، وفي طليعتهم، أخي وزميلي النقيب نهاد جبر، رفيقُ مقاعد الجامعة ومعارجِ المهنة ومسالكِ الحياة. رحمَ الله من قضى من جيلنا قبل بلوغِ الخمسين وأطالَ أعمارَ من خَلُصُوا إلى هذا اليوم الذي نُعلنُ فيه بالقسمِ المستعاد، يميناً بعد يمين، أنَّ عزمنا ثابتٌ على الشهادةِ للحقِّ... لهذا الوطن العظيم... لهذه النقابة الشامخة، وأننا سنظلُّ نعملُ لغدٍ لبنانيٍّ راسخٍ في الحقِّ والخير.

هذا الغدُ المرتجى أسمعُهُ الآن من وراء غيبه، يردُّدُ قولَ سعيد عقل:

إبعثوني غداً رسالةً حبٍّ من بلادي تفجَّرُ الأرضُ رفقا

عشتم، عاشت نقابة المحامين وعاش لبنان

بيروت في ١٦ حزيران ٢٠٢٥

سليم الأسطا

نقيب المحامين سابقاً



كلمة نقيب المحامين في بيروت فادي مصري

في حفل تأبين

نقيب المحامين سابقاً المرحوم ريمون شديد

بيت المحامي - تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣

الحضور الكريم،

عندما فاتحني صديقي وزميلي الياس شديد بفكرة تراوده منذ مدة، وهي تكريم ذكرى والده، النقيب الراحل ريمون شديد مضيفاً انه يتمنى ان يحصل ذلك في رحاب نقابة المحامين وخلال ولايتي كنقيب، رجبت بالفكرة وأجبتته دون تردد أن المكان الطبيعي لتكريم أحد كبار النقابة هو في دارها، وأنه يشرفني ان أكون النقيب الذي يشرف على إقامة هذا الحفل ويدعو إليه.

عرفت ريمون شديد قبل ان أكون محامياً وذلك من خلال صداقة جمعت به بوالدي، بدأت بعلاقة مهنية ثم تطورت إلى علاقة شخصية متينة، وإعجاب متبادل.

وعندما انتسبت إلى نقابة المحامين وبدأت مزاوله المهنة، متدرجاً في مكتب الأستاذ فادي زيادة، صرت اسمع عن الأستاذ شديد حينئذ كمحام ناجح، ومهني مميّز، وصاحب مكتب يمثل شركات كبيرة ومؤسسات هامة، وخاصة من خلال ما كان يخبره العديد من الزملاء، الذين كنت ألتقيهم، ومن بينهم النائب الراحل كميل زياده، شقيق مدرجي، والأستاذ رينيه ابي راشد، اللذان تدرجا وإياه في مكتب واحد.

وقد لفتتني علاقته الطويلة والعميقة بمدرجه - وشريكه في المكتب فيما بعد - المحامي الكبير فارس الزعبي وتأثره بثقافته الواسعة، وهو الرجل الذي آمن ببلبنان وطناً للإنسان ولحوار الحضارات قبل ان تطلق هذه الشعارات وتتعلم.

وعندما انتخب فقيداً الكبير نقيباً للمحامين، كنت في سنتي التاسعة في المهنة فتابعته عن بعد متألقاً في كل شيء وأميناً على كل شيء. وتعمقت علاقتنا فيما بعد وتطورت بفضل صداقة متينة ربطتني، منذ حوالي ٢٠ عاماً، مع نجله الزميل الياس الذي أكن له ولشقيقته، زميلتنا زينة، محبة موروثة من الأبوين الحبيين، مع عمق الإحترام والتقدير بطبيعة الحال لقرينة النقيب شديد، السيدة سوزان كرم، وكريمتيهما ندى وريما.

ومن الذكريات التي لا يمكن ان أنساها، يوم اتصلت به، ربيع العام ٢٠٢٠، لأستأنس برأيه واحظى بدعاه بخصوص ترشحي لمركز عضو مجلس نقابة المحامين - وكان من غير المستحسن وشبه

الممنوع حينذاك القيام بالزيارات بسبب وباء كورونا، الذي كان يفتك، في تلك السنة، المشؤومة بالبشر عشوائياً دونما تمييز أو رحمة - حيث أجابني عفواً: "إبن خليل، إبن خيي، بكفي تكون واصل لنص بيك ... روح الله يوفقك". واكتفيت حينها بهذا القدر لأن الشهادة البليغة فاقت الدعم المطلوب والتأثر غلب على أي موقف أو كلام آخر.

والحادثة الثانية حصلت في بلدته الحبيبة حمانا، في صيف سنة ٢٠٢١، وكنت برفقة صديقي العزيز، زميلنا حبيب رزق، حيث التقيت بالنقيب شديد صدفة يمشي متأبطاً ذراع زوجته سوزان في أحد الشوارع العتيقة، قرب منزله العائلي الصيفي حيث قال لي في ختام لقائنا القصير والأخير: "خليك مع الياس مثل الأخوة. يا لطيف شو بحبك!"

وكان ان اشتد عليه المرض بعدئذٍ وأنت تلك الساعة ... وفي الوداع الأخير في حمانا، بتاريخ ١٣ آب ٢٠٢٢، قدر لي ان أحمل نعشه، في تقليد نقابي عزيز، إلى جانب النقيب وزملائي أعضاء مجلس النقابة، من كنيسة مار رومانوس إلى مثواه الأخير.

بالعودة إلى ريمون شديد النقيب، فقد تبوأ سدة المسؤولية في نهاية سنة ٢٠٠١ في فترة شديدة الدقة والحساسية. ذلك أن سنة ٢٠٠٠ شكّلت عاماً مفصلياً شهد انسحاب الجيش الإسرائيلي من لبنان وبدء المطالبة الجدية بانسحاب الجيش السوري، والانتخابات النيابية التي أنجبت نواة معارضة نيابية ولكبها لاحقاً لقاء "قرنة شهوان" بمبادرة ودعم وتوجيهات البطيريك الكبير، وأب الاستقلال الثاني، مار نصرالله بطرس صفير.

في هذا الجو الواعد، ولكن المحفوف بالأخطار، عمل ريمون شديد على تطوير النقابة وعصرنتها، وهو الآتي من صلب المهنة. وانكبّ أيضاً على تمتين علاقات النقابة الدولية وتوسيعها، من دون ان يغفل عن مواكبة الجو التحرري الناشئ، فكان نقابياً بامتياز وسيادياً بامتياز ووطنياً وصاحب الموقف الشجاع، وإنسانياً قبل كل شيء.

وكم مرة اخبرني الزميل العزيز فادي بوز كيف جدد النقيب شديد نفسه شخصياً لجمع التبرعات لإنقاذ حياة زميلنا الأستاذ طوني النداف إلا أن الموت خطفه بسرعة قبل خضوعه للعملية الجراحية التي كان من المفترض ان تتقد حياته.

كما يقتضي التنويه بأن أعمال انجاز هذا الصرح الذي يجمعنا اليوم لتكريمه تمت في ولايته وقد افتتحه بتاريخ الأول من تموز ٢٠٠٣، بحضور رئيس الجمهورية آنئذٍ العماد اميل لحود.

واستذكارتنا لمزايا النقيب الراحل يدفعنا إلى استخلاص مواصفات نقيب المحامين كما كان يجسدها النقيب الراحل.

أولى هذه الخصائل أن يكون النقيب محامياً مارس المهنة، يعرفها ويدرك حاجاتها وتحدياتها، متسلحاً بالعلم ومواكبة التطور الدائم.

وثانيها، ان يكون قيادياً بحق؛ فالصفات القيادية عندما تكون غير متوافرة تصبح النقابة من دون رأس.

وثالثها، قربه من المحامين دون تكلف وتصنع، ولكن أيضاً من دون رفع كلفة مبالغ فيها. ورابعها، ان يكون النقيب مستقلاً بحق، مقتنعاً باستقلاليتة، لا يدين بشيء لأحد خارج الجمعية العامة للمحامين وان يكن مديناً أن يمن الله عليه بنعمة نسيان ونكران الجميل. أما الصفة الخامسة، فهي مجموعة خصال، أضعها تحت عنوان كبير هو الحكمة: النقيب الحكيم، صاحب الرؤيا الواضحة، المتمسم بالموضوعية والتجرد ونسيان الذات والتتكر للأهواء والدوس على الأحقاد وعلى بعض الجحود من بعض الحلفاء والأصدقاء وإبعاد الطموحات الشخصية المستقبلية عن المركز الحالي والعمل بجهد وعلم وصدق ونزاهة وتجرد دون كلل أو ملل، وان يواجه بالحق، دون خوف أو يأس أو تردد، مؤمناً بأنه إذا كان لدولة الباطل ساعة فإن دولة الحق إلى قيام الساعة.

زملائي الأحباء،

إن حفاظنا على نقابتنا، على تراثها وقيمتها، وتمسكنا برسالتها الحقوقية والإنسانية، واقتناعنا بدورنا الوطني الفريد وبتميزنا عن الجميع، ووعينا لأهمية المعايير الموضوعية أعلاه وحسن الاختيار بناءً على ما يخدم المصلحة العليا، هو الضمان لإستمرار نقابتنا وديمومتها وعزتها وريادتها، وهو أيضاً التكريم الأكبر والأجدي للنقيب ريمون شديد ولرفاقه النقباء الراحلين ولكبارنا الذين سبقونا على دروب المهنة والنقابة والوطن الحبيب.

دتم.

دامت نقابتنا.

عاش لبنان.

فادي خليل مصري

نقيب المحامين في بيروت



كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ فادي مصري،
بمناسبة إطلاق مبادرة " المنارة -العدالة للبنان:

الإئتلاف الوطني ضد الإغتيال السياسي".

بيت المحامي - تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٠

بتاريخ العاشر من تموز ٢٠٢٥، وفي " بيت المحامي"، أطلقت " مؤسسة لقمان سليم" مبادرة تحت عنوان " المنارة - العدالة للبنان: الإئتلاف الوطني ضد الإغتيال السياسي"، وذلك بحضور وزير العدل ممثلاً رئيسي الجمهورية والحكومة، وعدد من النواب، والوزيرة سابقاً مي شدياق ونقيب محامي بيروت الأستاذ فادي مصري، وممثلين عن " مؤسسة لقمان سليم"، وعن سفارات عربية وأجنبية، ومؤسسات ومنظمات دولية وإقليمية وشخصيات سياسية.

استُهلّت المناسبة بكلمة لوزير العدل، الأستاذ عادل نصّار، تتضمن عرضاً لمسيرة الإغتيال السياسي في الأزمنة الحديثة، بدءاً من إغتيال هنري الرابع ملك فرنسا عام ١٦١٠، وإنهاءً بلقمان سليم، في سنة ٢٠٢١.

كما تحدّث كل من نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ فادي مصري، وعضو مجلس النقابة الأستاذ لبيب حرفوش، والدكتورة هناء جابر، بالإضافة إلى بعض أقارب ضحايا الإغتيال السياسي، كالمهندس كريم مروة نجل الصحفي كامل مروه، الذي قضى إغتيالاً في بيروت إبّان ستينيات القرن الماضي، ورشا الأمير شقيقة لقمان سليم، فضلاً عن مونيكا سليم، زوجته.

في كلمته، شدّد النقيب مصري على أنّ الإغتيال السياسي، أي وضع حد لحياة إنسان، هو الخصم السياسي، لأمر مدان على الصعيد الإنساني والأخلاقي. كما أنّه مخالف للتشريعات الوطنية وللقانون الدولي الإنساني، وللقواعد والمبادئ العامة، وأهمّها شرع وإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان. أي أنّه يشكّل جريمة مخالفة للقانون. وفي هذا السياق يُشير النقيب إلى وجوب إدراج القتل القانوني، المتمثّل بإعدام الخصوم السياسيين، أيّا تكن مشاربهم الفكرية (كقضية انطون سعادة، على سبيل المثال)، في عداد الإغتيالات السياسية.

وإذا كان الإغتيال يرمي إلى إحداث تغيير في قواعد اللعبة السياسية، أم إلى إزالة شخصية سياسية ذات تأثير في مجرى الأحداث، أم إلى طمس حقيقة ما عن طريق تصفية مسؤول يملك معلومات خطيرة، فهو يحطّ من قدر السياسة ويحيل هذه الأخيرة ترجمةً من تراجم الاستبداد. لذا وجب تسليط الضوء على دور السلطة السياسية: فقد تكون من مرتكبي جرائم الإغتيال السياسي أو المحرضين على

إرتكابها أو المشجعين على إقترافها وحُصوصاً إذا ما تبيّن أنها تَغُضُّ الطَّرْف عنها، كما حصل في أوقات كثيرة، وقد يُصادفُ أن تكون السلطةُ السياسيةُ عاجزةً عن وَقْفِ القتل السياسي، ما لم تكن هي أيضاً، في عداد المُستهدفين بالإغتيالات والشواهد على ذلك كثيرةٌ في تاريخنا الحديث والمعاصر. من هنا أهميَّةُ الإستقلاليَّةِ الحقيقية للقضاء والسرعة في بَتِّ مَلَفَاتِ التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام. فالإفلات من العقاب غالباً ما يكون هو الثمن الذي يدفعه المجتمع من أجل تحقيق الإستقرار. وحين نتكلّم عن الإفلات من العقاب، فنحن نعني النتيجة المُنبَتقة من تقاعُس أجهزة الدولة لا عن تنفيذ الأحكام فحسب، بل عن الحؤول دون إكمال التحقيق في جرائم صَحَّ وَصَفُها بالإغتيال الجماعي للشعب، كتفجير مرفأ بيروت وأزمة المُودعين على سبيل المثال. الأمر الذي إن يستمرَّ فقلَّ أن السلطة السياسية متواطئة، لا متخاذلة، ما يُتيح المجال أمام المطالبة بإبرام عَقْدٍ إجتماعي جديد يُعيدُ ثَقَّةَ المواطنين بدولتهم وبمؤسّساتها.

ويختم النقيب مصري كلمته بحث الجميع، هيئات المجتمع المدني والنقابات الناشئة، وفي طليعتها نقابة المحامين، على السهر من أجل رصد التجاوزات والأخطاء والتقاعس والتقصير والتضليل، والعمل على إستقلالية القضاء وتعزيزه سعياً لإعادة بناء الدولة بكلّ مؤسّساتها.

وفي ما يلي كلمة النقيب (المرتجلة):

حضرة ممثل فخامة رئيس الجمهورية ودولة رئيس مجلس الوزراء السيد وزير العدل، الأستاذ عادل نصار

أصحاب المعالي،

أصحاب السعادة،

الزملاء الكرام،

نرحب بدايةً بعائلات الضحايا، ونعترُّ بوجودهم بيننا في بيتهم، في "بيت المحامي"، البيت اللبناني، الذي يجمع في رحابه عائلات الضحايا في لقاء تضامن وتعاضد. فألمهم واحد ووجعهم واحد على الرغم من إختلاف الإنتماءات والمعتقدات وأهداف الإغتيالات. فهذه رسالة نوجَّهها لأولادنا، اننا لم ننس ماضينا، لم ننس تاريخنا، ولم ننس الصعاب والتضحيات.

نرحب ونثمنّ عالياً وجود السيدة مي شدياق بيننا (وخاصة بالنسبة لي) لأن الضحايا ليسوا فقط أولئك الذين غادروا هذا العالم، فهُمُ أيضاً الأحياء الذين حملوا جراحهم وآلامهم في هذا العالم وحملوا معهم تاريخنا وماضينا ليعطوا هذه الجرعة من الأمل، ومن الشجاعة ومن التفاؤل وإرادة الحياة. فالسيدة مي شدياق تعيش حياتها وحياة زملائها وأصدقائها ورفاقها الذين طالتهم يد الغدر.

على هذه الشاشة تُعرض أسماء شهداء الأرز وما قبل شهداء الأرز، شهداء قضوا في سبيل لبنان وفي سبيل قضية يؤمنون بها، وشهداء لم تُذكر أسماءهم ولكنهم في وجداننا وضميرنا، بينهم رؤساء

جمهورية ورؤساء حكومات وشخصيات كبيرة وصحافيون وأصحاب فكر وقلم. ولربما أول اغتيال سياسي حصل في لبنان منذ أكثر من ٧٥ سنة، هو اغتيال الرئيس رياض الصلح، هذا الرجل العظيم الذي لعب دوراً في قيامه هذا البلد كما أراد بلداً للعيش الواحد.

ان رفض الإغتيال السياسي في بعده الإنساني والأخلاقي موضوع توافق عالمي منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي للبنان دور أساسي فيه، فمن عبارة شارل مالك "إن ننس فلن ننسى أولئك الذين استشهدوا من أجل ان نبقي نحن، أن ننساهم تلك هي الخطيئة الكبرى: أن ننساهم يعني ان ننسى تاريخنا ومن ينسى قضية كهذه كمن يتنكر لذاته". فكلام هذا العظيم يدخل في قلب الوجدان ويقول لك ان الفلسفة ليست قصة ورقية بل قصة نعيشها.

من المؤكد ان وضع حد للحياة البشرية أمر مدان فإذا كنا نسعى إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أي الإعدام للقاتل المُدان قضائياً، فهل يمكن ان نسكت عن الإغتيال السياسي؟ وإذا كنا نريد ان نلحق بركب الدول المتحضرة فقد أثبتت التجارب ان عقوبة الإعدام ليست العلاج ولم تخفف الجريمة كما أن الإغتيال السياسي على صعيد القواعد الدولية هو بالنتيجة مخالف للقواعد الأخلاقية والإنسانية ولحقنا في الحياة ومخالف أيضاً للتشريعات الوطنية وللقانون الدولي الإنساني وللقواعد والمبادئ العامة ولا سيما شرع وإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان. وهنا استدرك لأقول انه لا يجوز استخدام القانون والقضاء للتخلص من أخصامنا وأعدائنا السياسيين فهذا أيضاً إعدام وهو أفظع من الإغتيال السياسي لأنه يتسبب بإعدام أناس لم يرتكبوا أي جرم على غرار " جوزف ك. " بطل رواية " Procès de Kafka " لفرانز كافكا (Franz Kafka) . لقد سارت دول كثيرة على هذا المنوال ومن بينها لبنان وبخاصة في فترة الاحتلال السوري من خلال تركيب ملفات ومن خلال تجريم الناس وحبسهم أو نفيهم أو تخويفهم لإجبارهم على الرحيل. علماً أن اعدام انطون سعادة (بغض النظر عن رأينا بفكره السياسي والفلسفي الذي استقطب حوله جماهير في منطقة حساسة) هو أيضاً اغتيال سياسي مع العلم أنه تعرض للمحاكمة ونُفذ به الإعدام في فترة الإستقلال أي قبل إندلاع الحرب المشؤومة سنة ١٩٧٥. فالتخلص من الخصوم السياسيين باستخدام القانون والقضاء هو أيضاً اغتيال سياسي لأنه يجب احترام الرأي الآخر وحقه ونشاطه السياسي.

ثانياً، على الصعيد السياسي، يأتي الإغتيال السياسي لأسباب عديدة منها إزالة الخصم لتغيير قواعد اللعبة، حين لا يُستطاع هزيمه بصندوق الاقتراع، أو لكونه يؤثر في مجرى الأحداث أو يملك معلومات هامة، فيتحول الإنتقام السياسي إلى انتقام جسدي. وهنا نسأل عن دور السلطة السياسية. فقد تكون هي المرتكبة أو المشجعة أو المحرضة أو هي التي تغض النظر عن الجريمة، أو قد تكون عاجزة (وهذه مصيبة أشد إيلاماً) أو مستهدفة كما حصل باغتيال رؤساء جمهورية أو رؤساء حكومة ولكل حالة من الحالات حكمها وطريقة التعاطي معها.

ثالثاً، على الصعيد القضائي، وهنا تكمن أهمية الإستقلالية الحقيقية للقضاء في مكافحة الإغتيال السياسي بالإستقلالية الفعلية عن ارادة السلطة التي قد تكون نيتها التضييل وحجب الحقيقة وبالتالي الوقوف دون إحقاق العدل والحق (بمنأى عن ارادة السلطة) وذلك ليس فقط من خلال قانون إستقلالية القضاء لأن تطبيقه يوجب اختيار القاضي الذي يتمتع بصفة النزاهة وعدم التبعية، القاضي العادل

والمستقل، القاضي المناسب في المكان المناسب، من هنا اهمية السلطة التي تجدد نفسها بنفسها وتختار نفسها بنفسها وتستطيع ان تنتج طبقة قضائية مستقلة لأن القانون وحده لا يستطيع ان يخلق صفات لا يتمتع بها القاضي. وفي هذا السياق لا بد ان احيي جهود وزير العدل الأستاذ عادل نصار الذي يقوم بجهد كبير وبوقت قصير بالرغم من المشاكل المتعددة في قصور العدل والمحاكم والسجلات. أراد ان يضع تشكيلات تليق بدولة تريد ان تصبح دولة ويعمل على تفعيل التحقيق التقني والسرعة في بت الملفات وإنجاز المعاملات.

فالمفات القضائية تمر بثلاث مراحل:

- التحقيق: نطالب بتحقيق جدي، تحقيق يستعمل التقنيات وفي جعبة القضاء الكثير من الملفات التي لم يجر فيها التحقيق: كملف بيار الجميل، والرئيس رينيه معوض وغيرها

- المحاكمة: هناك اشخاص موقوفون دون ان تجري محاكمتهم رغم مرور وقت طويل على توقيفهم وأحياناً تجري محاكمتهم ولكن تستمر لسنين. من هنا أهمية سرعة البت بالملفات.

- تنفيذ الأحكام: وهنا المصيبة الأكبر حين تتم المحاكمة ولا تُنفذ. كقضية الرئيس الشيخ بشير الجميل وقضية دولة الرئيس الشيخ رفيق الحريري التي كلفت الدولة ملايين الدولارات من اجل تحقيق دولي ولم يُلق القبض على المرتكبين ولم تُنفذ الأحكام. وبهذا الصدد نطالب الحكومة والقوى الأمنية ان تمارس دورها فلم يعد مقبولاً ان لا تُنفذ الأحكام القضائية بقضية كبيرة كانت أم صغيرة، وهذا يؤدي إلى الإحباط والإحترق والعداوات في المجتمع.

اما فيما يتعلق بالإفلات من العقاب فهو شئ يدفعه المجتمع من اجل تحقيق الاستقرار وهذا أمر مرفوض. ومن غير المقبول ان يفلت المرتكب من العقاب. فالإفلات من العقاب في بعض الحالات، اغتيال جماعي للشعب على غرار قضيتي حقوق المودعين وتقيير مرفأ بيروت. ففي الحالتين ضرر معنوي ومادي واغتياال حقوق مجتمع بأكمله. فمن غير المقبول ان يُعرقَل التحقيق في ملف المرفأ على هذا النحو ويتم تعطيل سير العدالة. وأحيي هنا من جديد جهود وزير العدل الذي يقوم بدوره على أكمل وجه. لقد أصبح من الضروري إبرام عقد اجتماعي جديد يعيد ثقة المواطن بدولته وبمؤسساته.

المطلوب منا جميعاً: المجتمع المدني، النقابات الناشطة وبالطليعة نقابة المحامين ان نكون العين الساهرة، المرصد الذي يرصد التجاوزات والأخطاء والتقاعس والتقصير والتضليل ... يجب ان نعمل على استقلالية القضاء، وأن نقاتل وننضال من أجل تعزيزه مادياً ببنيتة التحتية والتقنية والبشرية وإبعاده عن الزبائنية والمحسوبيات، من خلال إختيار الأشخاص المناسبين والرقابة والمحاسبة القضائية من خلال التفتيش القضائي وغيره لكي نحمل الشعلة معاً ونعيد بناء الدولة بكل مؤسساتها.

أشكر حضوركم ولكن معاً للحفاظ على لبنان وعلى كرامة وحرية الإنسان فيه.



كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ فادي مصري،

أثناء انعقاد "طاولة مستديرة" مخصصة للتباحث في "حرية الصحافة وحرية التعبير، والتجربة الفرنسية في هذا المضمار".

بيت المحامي - تاريخ ٢٠٢٥/٩/٤

بتاريخ ٤ أيلول ٢٠٢٥، انعقدت "طاولة مستديرة"، في "بيت المحامي"، جرى تخصيصها لمناقشة مواضيع تتناول حرية الصحافة وحرية التعبير والتجربة الفرنسية في هذا المجال.

وفي هذا السياق نشير إلى أن انعقاد هذه "الطاولة المستديرة" إنما يأتي في معرض إعادة إطلاق "مسابقة لويس دولامار للمرافعة الجنائية"، والمخصصة للزملاء المتدرجين.

حضر، وشارك، في أعمال "الطاولة المستديرة" كل من السيد وزير العدل الأستاذ عادل نصار، وسفير فرنسا في لبنان السيد هيرفي ماغرو Hervé Magro، ونائب نقيب محامي باريس سابقاً الأستاذ باسيل أدير Me Basile Ader، ونقيب محامي كان (Caen) سابقاً الأستاذ روبري أيري Me Robert Apéry.

في كلمته، المُلقاة بالفرنسية، ذكّر النقيب مصري بالأسس المتينة التي تقوم عليها علاقة فرنسا بلبنان والتي تُستمدّ من قيمهما المُشتركة، وفي مقدّمتها الحُرّيّة. والحُرّيّة لا تُؤتَى ثمارها إلاّ بالمزج بالقانون والعدل، تحت طائلة انفلات الكراهية والعنف والتعصب إذا ما انتاب هذا المزج خلل...

وأيضاً ذكّر النقيب بالعيش معاً واحترام التنوع كشرطين أساسيين لإنجاح تجربة المجتمعات التعددية، على غرار المجتمع اللبناني، وخصوصاً مع تناقص المجتمعات ذات اللون الواحد بنتيجة اشتداد وتيرة التفاعل بين الأفراد في عالم اليوم.

كذلك ألقى وزير العدل، الأستاذ عادل نصار، كلمة أثبتت مدى حُطُورة اندثار الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وحرية الصحافة من جهة، وموجب احترام حرية الآخر الفردية والتقيد بأصول قول الحقيقة، من جهة أخرى، وخصوصاً في ظلّ الانفلاش الهائل لهذا الكمّ من الترهات تنهال علينا من وسائل التواصل الاجتماعي.

من هنا، يقول الوزير نصار، وجوب تبني شرعة أو مجموعة توصيات ملزمة، يكون من شأنها إيجاد التوازن، المفقود غالباً بين حرية التعبير وحرية القاضي في التقدير إذا ما أحييت أمام هذا الأخير دعوى مطبوعات (على سبيل المثال).

وفي ما يلي النصوص الكاملة بالفرنسية، لكلمات نقيب المحامين ووزير العدل.

Allocution du Bâtonnier de Beyrouth Fadi Masri
lors de la table ronde sur le thème
« Liberté de presse, liberté d'expression, l'expérience française »
organisée à l'occasion de l'inauguration du
« Concours Louis Delamare »
Jeudi 4 septembre
la « Maison de l'Avocat » à

S.E.M. Adel Nassar, Ministre de la Justice,
S.E.M. Hervé Magro, Ambassadeur de France,
Me Basile Ader, Ancien vice-Bâtonnier du Barreau de Paris,
Me Robert Apéry, Ancien Bâtonnier du Barreau de Caen
Chers confrères,

Je tiens à rendre hommage, tout d'abord, à la mémoire de la personne qui nous réunit en ce 4 septembre 2025 : l'Ambassadeur Louis Delamare.

Il symbolise la profondeur du lien séculaire qui unit la France au Liban et son sacrifice nous incite à continuer le chemin au service de nos valeurs communes.

Je voudrais également remercier son successeur M. l'ambassadeur Hervé Magro qui œuvre sans relâche pour la sauvegarde du Liban et pour sa renaissance à un moment très critique de l'histoire de notre pays.

Il est de mon devoir également de saluer le rôle de mon confrère Joe Karam, président du comité fondateur et de « Concours Louis Delamare » qui, à travers ce concours de plaidoirie et d'éloquence et de plusieurs autres initiatives, contribue au rayonnement du Barreau de Beyrouth à l'étranger et à la consolidation de ses liens avec les Barreaux européens et surtout français.

Nous sommes réunis aujourd'hui au Barreau de Beyrouth et ceci n'est pas un détail ni une simple coïncidence.

Le lieu de cet événement porte en soi une portée, un symbole et un message.

La portée se résume dans le fait que, même dans un pays menacé de tous bords et par des dangers énormes à tous les niveaux, les femmes et les hommes de notre Barreau continuent à croire en des valeurs essentielles, en des valeurs suprêmes, je dirai même inhérentes à la personne humaine; des valeurs sur le sommet et à la base desquelles se trouve la LIBERTÉ, dans toutes ses branches et variants, mais aussi et surtout dans son UNICITÉ.

Le symbole, réside dans ce bel amalgame entre liberté, droit et justice. Ce trinôme indivisible, dont nous autres avocats sommes les dépositaires, et qui constitue le fondement même de tout pouvoir, de toute autorité, de toute législation, dans ce coin du monde où la violence, la haine, le sectarisme, l'isolement, et l'exclusion menacent non seulement les bases de l'État de Droit mais surtout la société dans sa pluralité, la culture propre de cette côte-est du bassin méditerranéen, dans sa diversité historique, et l'Homme, dans sa véritable destinée.

Quant au message, et croyez-moi c'est un message fort :

Ce pays doté d'une longue et riche Histoire, berceau d'une culture propre distincte - et à certains égards, opposée - à celles qui ont émergé un peu partout, en Orient, et plus tard au Moyen-Orient plus précisément, ce pays est porteur d'un message, d'un modèle : le vivre-ensemble dans le respect de la diversité en se distinguant de l'Autre, tout en le respectant somme toute, en ne cessant de se façonner sur lui, et réciproquement!

Cette formule libanaise magique est en effet une recette pour la réussite des sociétés plurielles dans un monde où il n'y a plus effectivement que de rares collectivités monochromes.

« On n'a jamais vu, nulle part sur la terre, ni si petit pays, ni si vaste destin » proclamait Charles Corm, le 7 juin 1949, à l'occasion d'une conférence au Cénacle libanais, à Beyrouth, intitulée « Concours de génie pacifique au service de l'Humanité »

Dans la tourmente où leur « petit pays » se débat, le rappel de leur passé glorieux permettra aux libanais de se convaincre davantage de la grandeur de leur patrie qui, depuis des millénaires, n'a œuvré que pour enrichir l'Humanité et y affermir la communication pacifique entre le peuples.

En prendre pleinement conscience, c'est avoir foi en la pérennité de cette patrie, quelles que soient les vicissitudes des temps, car sa vocation authentique, sa vraie figure, est celle du pays du respect de l'Homme, de sa liberté et de sa dignité, c'est-à-dire du véritable Humanisme.



Allocution du Ministre de la Justice Me Adel Nassar
lors de la table ronde sur le thème
« Liberté de presse, liberté d'expression, l'expérience française »
organisée à l'occasion de l'inauguration du
« Concours Louis Delamare »
Jeudi 4 septembre
la « Maison de l'Avocat » à

« J'apprends avec tristesse le lâche attentat dont a été victime votre mari à Beyrouth. Depuis le début de son séjour au Liban, M. Louis Delamare a constamment rempli sa mission d'ambassadeur de France en grand diplomate et en homme de courage. »

« Il a bien représenté la France, et mis toute son intelligence et son cœur au service de la compréhension du Liban dans une phase si difficile de l'histoire d'un pays ami auquel tant de liens nous rattachent. »

« *Je ne suis pas d'accord avec ce que vous dites, mais je me battrai jusqu'à la mort pour que vous ayez le droit de le dire.* »

Contrairement aux idées reçues, Voltaire n'a pas dit cette phrase et c'est bien dommage. C'est une phrase qui porte à la fois le sens profond de la liberté et l'adhésion suprême à la tolérance.

Mais une phrase en entraîne toujours une autre puisque issu de l'enseignement des pères jésuites j'ai appris qu'après la thèse suit forcément l'antithèse.

Dans ma jeunesse, il m'a été donné de voir en film la pièce de théâtre le Grand Avocat avec Roger Hanin. Dans cette pièce, la victime d'une diffamation intente une action en justice, la gagne et se suicide. La diffamation lui avait rongé non seulement la vie mais aussi l'envie de vivre. La liberté de la presse et la liberté d'expression peuvent donc aussi tuer. Cette dernière phrase mesure la gravité des enjeux qui pèsent sur les équilibres à trouver.

La frontière qui sépare d'une part la liberté d'expression et la liberté de la presse pour lesquelles tant de combats ont été menés souvent au prix de la vie, et d'autre part le droit à la vie privée et le droit à la vérité est tenue, pour ne pas dire poreuse. Cette frontière est devenue encore plus floue depuis que les réseaux sociaux ont fait de chaque individu un mauvais juge et un piètre journaliste.

Umberto Eco n'a pas manqué de dire tout le mal qu'il pensait de ce phénomène avec lequel il nous appartiendra pourtant de vivre : « Les réseaux sociaux ont donné le droit à la parole à des légions d'imbéciles qui avant ne parlaient qu'au bar et ne causaient aucun tort à

la collectivité. On les faisait taire tout de suite. Aujourd'hui ils ont le même droit de parole qu'un prix Nobel. »

La démocratie et la liberté aux Etats Unis et dans le monde auraient vacillé sans même que nous en soyons conscients, si le Washington Post et Bob Woodward n'avaient pas eu le courage et la force de dénoncer le scandale du Watergate. La liberté et l'honneur ont vacillé quand Dominique Baudis a été diffamé par une presse qui n'a que discrètement reconnu ses torts.

Nous avançons tous sur un terrain miné. Un terrain que François Mitterrand a occupé un temps en y prenant parti avec des mots d'une rare violence devant le cercueil de Pierre Bérégovoy :

« Toutes les explications du monde ne justifieront pas qu'on ait pu livrer aux chiens l'honneur d'un homme et finalement sa vie au prix d'un double manquement de ses accusateurs aux lois fondamentales de notre République. Celles qui protègent la dignité et la liberté de chacun d'entre nous. »

Alors que Thomas Jefferson disait sans nuances : « Notre liberté dépend de la liberté de la presse et elle ne saurait être limitée sans être perdue. »

Il est de coutume de prétendre à chaque moment que nous nous trouvons à la croisée des chemins et qu'il va nous falloir faire des choix. Pourtant c'est vrai. La protection de l'individu face à la liberté de la collectivité, voilà l'enjeu véritable auquel nous sommes confrontés.

Cette inquiétude qui nous étreint avant de choisir la voie qui servira l'intérêt général et garantira les droits fondamentaux est exacerbée par la gravité des conséquences des mauvais choix. Le ministère a engagé une concertation pour mieux organiser la relation trop longtemps chaotique entre les médias et la justice.

Il s'agit d'adopter une charte ou des recommandations pour s'assurer que le journaliste face aux juges verra que la liberté d'expression et la liberté de la presse sont au cœur de l'appréciation du magistrat mais que celui-ci doit également éviter les abus et protéger la dignité des individus alors que le journaliste qui exerce sa profession doit à son tour s'assurer que son action ne conduit pas à priver le juge de son libre arbitre en le rendant victime d'une opinion publique orientée et qui du fait des médias préjuge de l'affaire et juge les juges. Il doit aussi prendre la mesure de la gravité de toute atteinte à la dignité et aux droits de chaque individu.

Dans un pays qui, comme le relevait très justement un ancien premier ministre, Selim El Hoss, souffre de trop de liberté mais pas de suffisamment de démocratie, un équilibre garant des droits et des libertés doit être trouvé. Cet équilibre, le ministère cherche à le trouver en rappelant que la République doit être à la fois protectrice non seulement de la liberté de la presse dont la mission est seule à même d'offrir un véritable contre-pouvoir qui empêche les abus et assure un accès du citoyen à l'information mais également le droit de chaque citoyen de se voir défendre face à la diffamation et aux intrusions dans sa vie privée. C'est au juge une fois encore qu'il appartiendra de protéger les droits de chacun. Le juge qui se doit d'être le gardien des libertés mais aussi celui des obligations.



تعاميم - إعلانات

تعميم

إن نقيب المحامين،
وعملًا بأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة،
وإنفاذاً للمادة الثالثة من نظام آداب المهنة ومناقب المحامين،
يشدد على إعتناء المحامين بمظهرهم الخارجي وارتداء اللباس اللائق والمتفق مع ما تفرضه المهنة
من مهابة ووقار .
كما يشدد على وجوب عدم استبدال ثوب المحاماة المعتمد رسمياً من نقابة المحامين بلباس آخر،
وعدم استعمال ثوب للمحاماة لا يستجمع المواصفات المطلوبة أو موضوع عليه أية شارة، علماً أنه لا
يجوز للمحامي ارتداء ثوب المحاماة خارج قاعات المحاكم إلا في مناسبات استثنائية منظمة من قبل
النقابة.
إن حسن تطبيق مضمون هذا التعميم يساهم في رفعة المهنة والحفاظ على كرامتها وعلى مكانة
المحامي وهيبته.

بيروت، في ٢٠٢٥/٦/١١

فادي خليل مصري

نقيب المحامين



تعميم

موجه للمحامين المتدرجين

يذكر نقيب المحامين الزملاء المتدرجين ان فترة تدرجهم هي مخصصة لإستكمال تعليمهم الأكاديمي ولتدريبهم المهني واكتساب الخبرة العملية والمهارة اللازمة تمكيناً لهم من ممارسة مهنة المحاماة بشكل مستقل.

وبالتالي، يطلب النقيب إلى المحامين المتدرجين التفريغ لتحقيق الهدف المنشود من التدرج، وعدم هدر الوقت والطاقة في أعمال لا علاقة لها بصلب واجباتهم المهنية ونشاطاتهم النقابية، والمشاركة بفعالية في النشاطات التي تنظمها النقابة حصراً في إطار التدرج كما وتلك المخصصة للمحامين بوجه عام.

وفي هذا السياق، يطلب نقيب المحامين إلى المتدرجين الإمتناع عن إقحام أنفسهم في سجالات انتخابية والإمتناع عن الدعوة إلى حلقات أو اجتماعات ذات طابع انتخابي وفتح مجموعات على مواقع التواصل الإجتماعي، نظراً لتأثير ذلك في مسيرتهم المهنية المبتدئة وفي علاقاتهم بزملائهم ولعدم الجدوى والفائدة عليهم.

كما يطلب النقيب إلى الزملاء المرشحين عدم إقحام المحامين المتدرجين في حملاتهم الانتخابية وتشجيعهم، بدلاً من ذلك، على الإنكباب على التحصيل العلمي والتدريب المهني والإبتعاد عن أي تحيز معلن وعن أي فعل أو خطاب لا يتألف مع الأصول والمفاهيم المحددة أعلاه.

بيروت، في ٢٥ حزيران ٢٠٢٥

فادي خليل مصري

نقيب المحامين



تعميم

في إطار مشروع e-barreau الذي أطلقته نقابة المحامين في بيروت بتاريخ ١٥ تموز ٢٠٢٥، وحرصاً على تعزيز التحول الرقمي في العمل النقابي، يُطلب إلى الزميلات والزملاء الكرام، وضمن مهلة شهرين من تاريخه، الدخول إلى المنصة الإلكترونية للنقابة والتسجيل فيها بشكل إلزامي عبر الرابط التالي:

<https://ebarreau.bba.org.lb>

وذلك للاستفادة من الخدمات المتاحة عبر المنصة وإصدار بطاقة جديدة، بما يسهم في تسهيل المعاملات الإدارية وتعزيز التواصل بين المحامي والنقابة وتحقيق اللامركزية في الخدمات النقابية. لأي استفسار تقني أو مساعدة في التسجيل، يمكنكم التوجّه إلى مكتب e-barreau الكائن في دار النقابة في بيروت، حيث سيكون الفريق التقني في خدمتكم.

بيروت، في ٢٠٢٥/٧/١٧

فادي خليل مصري

نقيب المحامين



تعميم

يُذكر نقيب المحامين الزملاء الذين فازوا برئاسة أو عضوية المجالس البلدية والإختيارية بإعلام نقابة المحامين بإنتخابهم مع المعلومات ذات الصلة على العنوان الإلكتروني التالي: info@bba.org.lb أو بواسطة بريد عادي يودع في ديوان النقابة، وذلك قبل ٢٠٢٥/٧/٣١.

بيروت، في ٢٠٢٥/٧/٢٢

فادي مصري

نقيب المحامين



تعميم

إنّ نقيب المحامين في بيروت،

وإنفاذاً لقرار مجلس النقابة الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢ والقاضي بتعديل المادتين ١٢/ و ١٧/ من

النظام الداخلي،

ولمّا كان قد تمّ إنشاء جدول خاص (في ما يلي "الجدول") للمحامين الذين يزاولون المهنة، على وجه الحصر، في دائرة قانونية أو دائرة امتثال أو ما يعادلها، تابعة لمؤسسة معيّنة عامة أو خاصة أو مختلطة، في لبنان أو في الخارج (في ما يلي "المؤسسة")،
يعلن ما يلي:

أولاً: يُطلب إلى جميع المحامين الذين تنطبق عليهم شروط التسجيل في الجدول ("المحامي") أن يتقدّموا إلى نقابة المحامين في بيروت (النقابة) بطلب التسجيل في الجدول في مهلة شهر واحد من تاريخ صدور التعميم الحاضر .

ثانياً: شروط التسجيل في الجدول:

١ - أن يؤدّي المحامي مهنته لصالح المؤسسة بشكلٍ حصري، بصورة تجعل نشاطه مكرّساً بالكامل لها وفقاً للعقد المُبرم بين الطرفين أو وفقاً لأي عمل قانوني آخر بينهما.

٢ - أن يلتزم المحامي خطياً تجاه النقابة بعدم مُزاولة مهنة المحاماة لصالح أي جهة غير المؤسسة، وبتعليق حقّه بالمرافعة بشكلٍ مُطلق طيلة فترة قيده في الجدول، وأن يؤكّد خطياً على استقلاليتّه وعلى انتفاء رابطة التبعية القانونية مع المؤسسة بغض النظر عن أيّة إجراءات داخلية مطبّقة لضرورات التعاون مع المحامي.

٣ - أن يتّخذ المحامي مركز المؤسسة كمحلّ إقامة له لحاجات التبليغ، على أن يبقى ملتزماً بأحكام الفقرة الرابعة من المادة ٤ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

ثالثاً: يرفق المحامي بطلبه ما يلي :

١ - المستندات الرسمية التي تفيد عن تسجيل المؤسسة وشكلها القانوني وطبيعة نشاطها ومركزها والمفوض بالتوقيع عنها أو المولج بإدارتها.

٢ - الرابط المتعلّق بموقعها الإلكتروني.

٣ - كتاب إلّزام خطّي، صادر عن المحامي، وفقاً للنموذج المُعتمد من النقابة، بعدم مُزاولة مهنة المحاماة لصالح أية جهة غير المؤسسة، وبتعلّيق حقّه بالمرافعة بشكلٍ مُطلق طيلة فترة قيده في الجدول الخاص. يؤكّد المحامي في كتاب الإلتزام على استقلاليتّه وعلى انتفاء رابطة التبعية القانونية مع المؤسسة بغض النظر عن أية إجراءات داخلية مطبّقة من المؤسسة لضرورات التعاون مع المحامي. كما يؤكّد المحامي في الكتاب أنّ أي إجراء من هذا القبيل لن يؤثّر في استقلاليتّه وفي مزاولة مهنة المحاماة وفقاً لما ينص عليه قانون تنظيم المهنة والأنظمة الداخلية للنقابة. في

٤ - العقد أو الإلتفاق أو تبادل المراسلات الذي يحدد طبيعة علاقة المحامي بالمؤسسة والمهام الموكلة إليه.

رابعاً: يُكلّف النقيب أحد أعضاء المجلس إجراء تحقيق بالطلب الوارد الى النقابة لاتّخاذ القرار المناسب. يتمّ البتّ نهائياً بالطلب، بقرار صادر عن مجلس النقابة، خلال مهلة لا تتعدّى الشهرين من تاريخ وروده إلى قلم النقابة. وتُطبّق أحكام المادة / ٢٩ / من قانون تنظيم مهنة المحاماة بهذا الخصوص.

خامساً: إنّ بدل التسجيل السنوي في الجدول حدّد بمبلغ / ١٠٠٠ / د.أ. (ألف دولار أميركي) بموجب القرار الصادر عن مجلس النقابة.

سادساً: يحق للمحامي المسجّل في الجدول طلب شطب قيده منه وطلب إعادة قيده في الجدول العام.

سابعاً: يبقى المحامي، طيلة المدة التي يكون فيها مُسجلاً في الجدول، مُلزماً بالموجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة وأنظمة النقابة وبأحكام " نظام آداب المهنة ومناقب المحامين " نصاً وروحاً، وبصورة عامة يكون مُلزماً بجميع الموجبات المترتبة على المحامي العامل، ولا سيّما للاحية تسديد بدل الإشتراك السنوي.

ثامناً: يبقى المحامي، طيلة المدة التي يكون فيها مُسجلاً في الجدول، متمتعاً بالحصانات والضمانات الممنوحة للمحامي العامل بموجب القانون ومتمتعاً بحق الترشّح والتصويت والحق في الإستفادة من تقديمات الصندوق التعاوني والاستشفائي وصندوق التقاعد.

تاسعاً: ينشر هذا التعميم على موقع النقابة الإلكتروني ويُعلّق في دار النقابة في بيروت ومراكز النقابة في المناطق ويكلّف رئيس ديوان النقابة بالإشراف على تنفيذه.

بيروت، في ٢٥ تموز ٢٠٢٥

فادي خليل مصري

نقيب المحامين



تعميم

يذكّر نقيب المحامين زملاءه المحامين بوجوب الإمتناع عن أي ظهور أو إعلان، بأي وسيلة كانت، الهدف منه السعي للشهرة أو لاكتساب الزبائن أو الدعاية له ولمكتبه.

كما يدعو النقيب إلى ممارسة أقصى درجات الرقابة الذاتية، من قبل المحامين، بمعرض أي موقف أو تعليق على مواقع التواصل الإجتماعي والمجموعات الخاصة، والتصرف على الدوام بما يوحي الثقة والإحترام وعدم نشر ما يخالف النظام العام والآداب العامة والأخلاق ومبادئ الشرف والنزاهة والإستقامة.

ويعتبر هذا التعميم بمثابة تبليغ شخصي لكل من يخالف أحكام قانون تنظيم المهنة والنظام الداخلي ونظام آداب المهنة ومناقب المحامين وذلك قبل إتخاذ الإجراءات المسلكية بحق المخالفين.

بيروت، في ١٩ آب ٢٠٢٥

فادي خليل مصري

نقيب المحامين



إعلان إلى المحامين المتدرجين

يذكر نقيب المحامين المتدرجين الكرام بضرورة التسجيل على المنصة الإلكترونية للنقابة (e-barreau) قبل ٢٠٢٥/٩/٣٠،

ويعلمهم ان حضور محاضرات التدرّج، بعد التاريخ المذكور، سيُحتسب فقط للمسجلين منهم على المنصة عبر الرابط:

<https://ebarreau.bba.org.lb>

بيروت، في ٢٠٢٥/٩/١٩

فادي خليل مصري

نقيب المحامين

